



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

لاروچ گوارا

پاییه صفتیم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

دروس حوزه

نویسنده:

واحد تحقیقات مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

ناشر چاپی:

مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

فهرست

٥	فهرست
٢١	دروس حوزه - پایه هفتم
٢١	مشخصات کتاب
٢١	فرائد الاصول (رسائل)
٢١	المقدمه
٢٤	المقصد الاول في القطع
٢٤	مقدمه
٢٨	الامر الاول:
٣٦	الامر الثاني: هل القطع الحاصل من المقدمات العقلية حجه
٤٦	الامر الثالث: قد إشتهر في ألسنة المعاصرين أن قطع القطاع لا إعبار به
٤٨	الامر الرابع: إن المعلوم إجمالاً هل هو كالمعلوم بالتفصيل في الاعتبار أم لا؟
٤٨	اشارة
٤٩	المقام الثاني [المقدم] وهو كفايه العلم الاجمالى في الامثال
٥٢	اما المقام الاول [المؤخر] وهو كفايه العلم الاجمالى في تنجز التكليف و اعتباره كالتفصيلي
٦٧	المقصد الثاني في الظن
٦٧	المقام الاول:
٧٩	المقام الثاني: في وقوع التعبد بالظن في الأحكام الشرعية
٧٩	اشارة
٨٦	الظنون المعتربه
٨٦	اشارة
٨٦	الامارات المعموله في إستنباط الأحكام الشرعية من ألفاظ الكتاب و السننه
٨٦	اشارة
٨٧	القسم الاول و هو ما يعمل لتشخيص مراد المتكلم
٨٧	اشارة
٨٨	اما الكلام في الخلاف الاول
٨٨	[تفصيل]
١٠٠	و يتبعه التنبيه على أمور
١٠٠	الاول
١٠١	الثاني

القسم الثاني و هو الظن الذى يعمل لتشخيص الطواهر

و من جمله الطعنون الخارجه عن الاصل الاجتماع المنقول بخبر الواحد

و من جمله الطعنون التي توهם حجيتها بالخصوص الشهره في الفتوى الحاصله بفتوى جل الفقهاء المعروفيين، سواء كان في مقابلها فتوى غيرهم بخلاف، أم لم يعرف الخلاف و الوفاق من غيرهم.

و من جمله الطعنون الخارجه بالخصوص عن أصاله حرمه العمل بغير العلم خبر الواحد في الجمله عند المشهور بل كاد أن يكون إجماعا.

154 [توضيح]

أما حجيه المانعين، فالادله الثالثة

156 أما الكتاب

156 و أما السننه

159 و أما الاجتماع

164 و أما المجوزون، فقد إستدلوا على حجيته بالادله الاربعه

164 أما الكتاب، فقد ذكروا منه آيات إدعوا دلالتها

193 و أما السننه فطوابق من الاخبار

202 و أما الاجتماع، فتقريره من وجوه

230 الرابع دليل العقل

240 الثنائي حجيه مطلق الظن

240 [اشارة]

240 [الدليل] الاول

249 [الدليل] الثاني

250 [الدليل] الثالث

250 الدليل الرابع

250 اشارة

252 المقدمه الاولى: و هي إنسداد باب العلم و الظن الخاص في معظم المسائل الفقهية

253 المقدمه الثانية: وعي عدم جواز إهمال الواقع المشتبه على كثرتها

264 المقدمه الثالثه: في بيان بطلان وجوب تحصيل الامثال

283 المقدمه الرابعة في أنه إذا وجب التعرض لامثال

286 امور ينبغي التنبئه عليها

286 الامر الاول:

٣٠٤	الامر الثاني: نتيجة دليل الانسداد قضيه مهممه أو كل اشاره
٣٠٤	المقام الاول:
٣٠٥	المقام الثاني: في أنه على أحد التقريرين السابقين هـ
٣١٠	المقام الثالث: تعميم الظن على تقرير الكشف أو على تقرير الحكومة
٣٤٠	الامر الثالث: لا فرق بين الظن من أمراء على حكم وأمـ
٣٥٥	الامر الرابع: الثابت بالمقدمات هو الاكتفاء بالظن فـ
٣٦٣	الامر الخامس في اعتبار الظن في أصول الدين
٣٦٥	اشارة
٣٦٥	القسم الثاني: الذي يجب الاعتقاد به إذا حصل العلم به
٣٧٧	القسم الاول؛ الذي يجب فيه النظر لتحصيل الاعتقاد
٣٧٧	اشارة
٣٧٧	[المقام] الاول في القادر
٣٨١	المقام الثاني في غير المتمكن من العلم
٣٨٨	الامر السادس: إذا بنينا على عدم حجية ظن فهل يترب عليه آثار آخر غيرها
٣٨٨	اشارة
٣٨٨	المقام الاول:
٣٩٢	المقام الثاني: في كون الظن الغير المعتبر موهنا
٣٩٦	المقام الثالث: في الترجيح بالظن الغير المعتبر
٣٩٦	اشارة
٣٩٦	القسم الاول:
٣٩٨	و أما القسم الآخر وهو الظن الغير المعتبر، لاجل بقائه تحت أصاله حرمه العمل.
٣٩٨	اشارة
٣٩٩	أما المقام الاول [فهو الترجح بالظن الغير المعتبر في الدلالة]
٤٠٠	أما المقام الثاني: وهو الترجح بالظن الغير المعتبر في وجه الصدور
٤٠١	أما المقام الثالث وهو ترجيح السند بمطلق الظن
٤١٢	مكاسب [ج] از ابتدأنا ببيان أحكام المقيوض بالعقد الفاسد
٤١٢	المقدمه
٤٢١	النوع الأول: الاكتساب بالأعيان النجسه عدا ما استثنى
٤٢١	[مسائل ثمان:]

اشاره

٤٢٢	المسئله الأولى
٤٢٣	المسئله الثانيه
٤٢٨	المسئله الثالثه
٤٣٢	المسئله الرابعه
٤٣٤	المسئله الخامسه
٤٣٥	المسئله السادسه
٤٤٢	المسئله السابعة
٤٤٤	المسئله الثامنه
٤٤٦	و أما المستثنى من الأعيان المقدمه
٤٤٦	اشاره
٤٤٦	المسئله الأولى
٤٤٩	المسئله الثانيه
٤٥٨	المسئله الثالثه
٤٦٢	المسئله الرابعه
٤٩٩	النوع الثاني مما يحرم التكسب به ما يحرم لتحرير ما
٤٩٩	اشاره
٥٠٠	القسم الأول
٥٠٧	القسم الثاني
٥٠٧	اشاره
٥٠٧	المسئله الأولى
٥١١	المسئله الثانيه
٥١٢	المسئله الثالثه
٥٢٨	القسم الثالث
٥٣٢	النوع الثالث: مما يحرم الاكتساب به ما لا منفعه فيه
٥٣٨	النوع الرابع: مما يحرم الاكتساب به لكونه عملا محرما في نفسه
٥٣٨	اشاره
٥٣٨	المسئله الأولى
٥٤٥	المسئله الثانيه
٥٤٨	المسئله الثالثه

٥٥٤	المسألة الرابعة
٥٦٧	المسألة الخامسة
٥٦٩	المسألة السادسة
٥٩٨	المسألة السابعة
٦٠١	المسألة الثامنة
٦١٣	المسألة التاسعة
٦١٧	المسألة العاشرة
٦٣٢	المسألة الحادية عشرة
٦٣٢	المسألة الثانية عشرة
٦٤١	المسألة الثالثة عشر
٦٦٨	المسألة الرابعة عشر
٧١٧	المسألة الخامسة عشر
٧٢٨	المسألة السادسة عشر
٧٢٩	المسألة السابعة عشر
٧٣٢	المسألة الثامنة عشر
٧٤٠	المسألة التاسعة عشر
٧٤٧	المسألة العشرون
٧٦٤	المسألة الحادية و العشرون
٧٦٧	المسألة الثانية و العشرون
٧٧٣	المسألة الثالثة و العشرون
٧٧٥	المسألة الرابعة و العشرون
٧٧٨	المسألة الخامسة و العشرون
٧٧٩	المسألة السادسة و العشرون
٨٢٦	المسألة السابعة و العشرون
٨٢٨	المسألة الثامنة و العشرون
٨٣٠	النوع الخامس: مما يحرم التكسب به
٨٥٩	خاتمه: تشمل على مسائل -
٨٥٩	المسألة الأولى
٨٦٨	المسألة الثانية
٩٠٣	المسألة الثالثة

٩١٣	و ينبعى (١) التنبية على أمور
٩١٣	الأمر الأول -
٩١٦	الأمر الثاني -
٩٢٥	الأمر الثالث -
٩٢٧	الأمر الرابع -
٩٣٢	الأمر الخامس -
٩٣٤	الأمر السادس -
٩٣٦	الأمر السابع -
٩٣٩	الأمر الثامن -
٩٥١	كتاب المكاسب ج ٣ (البيع) -
٩٥١	اشارة -
٩٦٥	الكلام في المعاطاه -
٩٧٨	الأقوال في المعاطاه -
٩٩٣	هل المعاطاه لازمه أم جائزه؟ -
١٠٠٧	التنبيه على أمور: و ينبعى التنبية على أمور
١٠٠٧	الأمر الأول: هل المعاطاه بيع حقيقه أم لا؟ -
١٠١٥	الأمر الثاني: حكم الإعطاء من جانب واحد -
١٠١٨	الأمر الثالث تميز البائع من المشتري في المعاطاه -
١٠٢٠	الأمر الرابع: أقسام المعاطاه بحسب قصد المتعاطفين -
١٠٣٠	الأمر الخامس: جريان المعاطاه في غير البيع -
١٠٣٥	الأمر السادس في ملزمات المعاطاه -
١٠٤١	الأمر السابع: هل المعاطاه بعد التلف بيع أم معاوضه -
١٠٤٣	الأمر الثامن: العقد غير الجامع لشروط اللزوم معاط
١٠٥٣	الكلام في عقد البيع -
١٠٦٦	ألفاظ الإيجاب -
١٠٦٨	ألفاظ القبول -
١٠٧٠	مسألة (١) : هل تعتبر العربية في العقد؟ -
١٠٧٢	مسألة (٢) : هل تعتبر الماضوية في العقد؟ -
١٠٧٤	مسألة (٣) : هل يعتبر تقديم الإيجاب على القبول؟ -
١١٠٨	فرع: في اختلاف المتعاقدين في شروط الصيغه -

١١٠٩	الأول: ضمان المقبوض بالعقد الفاسد
١١٢٧	الثاني: وجوب رد المقبوض بالبيع الفاسد
١١٢٩	الثالث: ضمان المنافع المستوفاه في المقبوض بالعقد
١١٣٥	الرابع: ضمان المثلى بالمثل
١١٤٩	الخامس ذكر في القواعد
١١٥٣	السادس: إذا تذرر المثلى بالمثل
١١٥٣	السادس: إذا تعذر المثلى بالمثل
١١٦٥	فرع: لو لم يكن من المثل بعد دفع القيمة
١١٦٦	السابع: ضمان القيمي بالقيمه في المقبوض بالعقد الفاسد
١١٩٧	بداية الحكم
١١٩٧	مقدمه في تعريف هذا الفن و موضوعه و غايته
١١٩٩	المرحلة الأولى في كليات مباحث الوجود وفيها اثنا عشر فصل
١١٩٩	اشاره
١٢٠٠	الفصل الأول: في بدايه مفهوم الوجود
١٢٠٠	الفصل الثاني: في أن مفهوم الوجود مشترك معنوي
١٢٠١	الفصل الثالث: في أن الوجود زائد على الماهيه عارض له
١٢٠١	الفصل الرابع: في أصاله الوجود و اعتباريه الماهيه
١٢٠٣	الفصل الخامس: في أن الوجود حقيقة واحده مشككه
١٢٠٥	الفصل السادس: في ما يختص به الوجود
١٢٠٦	الفصل السابع: في أحكام الوجود السلبيه
١٢٠٨	الفصل الثامن: في معنى نفس الأمر
١٢٠٩	الفصل التاسع: الشيءه تساوق الوجود
١٢٠٩	الفصل العاشر: في أنه لا تميز و لا عليه في العدم
١٢١٠	الفصل الحادي عشر: في أن المعدوم المطلق لا خبر عنه
١٢١٠	الفصل الثاني عشر: في امتناع إعاده المعدوم بعينه
١٢١٢	المرحلة الثانية في انقسام الوجود إلى خارجي و ذهني
١٢١٢	اشاره
١٢١٢	الفصل الأول: في الوجود الخارجى و الوجود الذهنى
١٢١٢	اشاره

الإشكال الأول

- ١٢١٤ ----- الإشكال الثاني
- ١٢١٤ ----- الإشكال الثالث
- ١٢٢٠ ----- الإشكال الرابع
- ١٢٢٠ ----- الإشكال الخامس
- ١٢٢١ ----- الإشكال السادس
- ١٢٢٢ ----- الإشكال السابع
- ١٢٢٢ ----- المرحله الثالثه في اقسام الوجود
- ١٢٢٢ ----- اشاره
- ١٢٢٣ ----- الفصل الأول: الوجود في نفسه و الوجود في غيره
- ١٢٢٤ ----- الفصل الثاني: كيفيه اختلاف الرابط و المستقل
- ١٢٢٤ ----- الفصل الثالث: من الوجود في نفسه ما هو لغيره و منه ما هو لنفسه
- ١٢٢٥ ----- المرحله الرابعه في المواد الثلاث الوجوب والإمكان
- ١٢٢٥ ----- اشاره
- ١٢٢٦ ----- الفصل الأول: في تعريف المواد الثلاث و انحصرها فيه
- ١٢٢٧ ----- الفصل الثاني: اقسام كل من المواد إلى ما بالذات و ما بالغير و ما بالقياس
- ١٢٢٨ ----- الفصل الثالث: واجب الوجود ماهيته إننيه
- ١٢٢٨ ----- الفصل الرابع: واجب الوجود بالذات واجب الوجود من جمی
- ١٢٢٨ ----- الفصل الخامس: في أن الشيء ما لم يجب لم يوجد
- ١٢٣٠ ----- الفصل السادس: في معانى الإمكان
- ١٢٣٢ ----- الفصل السابع: في أن الإمكان اعتبار عقلي وأنه لازم لـ
- ١٢٣٢ ----- الفصل الثامن: في حاجه الممكن إلى العله و ما هي عله
- ١٢٣٤ ----- الفصل التاسع: الممكن يحتاج إلى علته بقاء كما أنه مجـ
- ١٢٣٤ ----- خاتمه
- ١٢٣٥ ----- المرحله الخامسه في الماهيه و أحکامه
- ١٢٣٥ ----- اشاره
- ١٢٣٥ ----- الفصل الأول: الماهيه من حيث هي ليست إلا هي الماهيه
- ١٢٣٦ ----- الفصل الثاني: في اعتبارات الماهيه
- ١٢٣٧ ----- الفصل الثالث: في معنى الذاتي و العرضي
- ١٢٣٨ ----- الفصل الرابع: في الجنس و الفصل و النوع و بعض ما يلحق بذلك

١٢٤٠	الفصل الخامس: في بعض أحكام الفصل
١٢٤١	الفصل السادس: في النوع و بعض أحكامه
١٢٤٢	الفصل السابع: في الكلي و الجزئي و نحو وجودهم
١٢٤٣	الفصل الثامن: في تميز الماهيات و تشخصه
١٢٤٣	المحله السادسه في المقولات العشر
١٢٤٣	اشاره
١٢٤٥	الفصل الأول: تعريف الجوهر و العرض عدد المقولات
١٢٤٥	الفصل الثاني: في أقسام الجوهر
١٢٤٦	الفصل الثالث: في الجسم
١٢٤٨	الفصل الرابع: في إثبات الماده الأولى و الصوره الجسمى
١٢٤٨	الفصل الخامس: في إثبات الصور النوعيه
١٢٤٩	الفصل السادس: في تلازم الماده و الصوره
١٢٤٩	الفصل السابع: في أن كلا من الماده و الصوره محتاجه الأخرى
١٢٥٠	الفصل الثامن: النفس و العقل موجودان
١٢٥١	الفصل التاسع: في الكم و انقساماته و خواصه
١٢٥٢	الفصل العاشر: في الكيف
١٢٥٣	الفصل الحادي عشر: في المقولات النسبية
١٢٥٤	المحله السابعة في العله و المعلول
١٢٥٤	اشاره
١٢٥٥	الفصل الأول: في إثبات العلية و المعلوليه و أنهما في الوجود
١٢٥٦	الفصل الثاني: في انقسامات العله
١٢٥٧	الفصل الثالث: في وجوب المعلول عند وجود العله
١٢٥٨	الفصل الرابع: قاعده الواحد
١٢٥٩	الفصل الخامس: في استحالة الدور و التسلسل في العلل
١٢٦٠	الفصل السادس: العله الفاعلية و أقسامه
١٢٦٢	الفصل السابع: في العله الغائيه
١٢٦٢	الفصل الثامن: في إثبات الغائيه
١٢٦٣	الفصل التاسع: في نفي القول بالاتفاق
١٢٦٥	الفصل العاشر: في العله الصوريه و الماديه
١٢٦٦	الفصل الحادي عشر في العله الجسمانيه

المرحلة الثامنة في اقسام الموجود إلى الواحد والكثير

- ١٢٦٦----- اشاره
- ١٢٦٧----- الفصل الأول: في معنى الواحد والكثير
- ١٢٦٨----- الفصل الثاني: في أقسام الواحد
- ١٢٦٩----- الفصل الثالث: الهوية وهو الحمل
- ١٢٧٠----- الفصل الرابع: تقسيمات للحمل الشائع
- ١٢٧١----- الفصل الخامس: في الغيرية والتقابل
- ١٢٧٢----- الفصل السادس: في تقابل التضاد
- ١٢٧٣----- الفصل السابع: في تقابل التضاد
- ١٢٧٤----- الفصل العاشر: في تقابل الواحد والكثير
- ١٢٧٥----- المرحلة التاسعة في السبق واللحوق والقدم والحدث
- ١٢٧٥----- اشاره
- ١٢٧٥----- الفصل الأول: في معنى السبق واللحوق وأقسامهما ومعندهما
- ١٢٧٧----- الفصل الثاني: في ملوك السبق في أقسامه
- ١٢٧٨----- الفصل الثالث: في القدر والحدث وأقسامهما
- ١٢٧٩----- المرحلة العاشرة في القوه والفعل
- ١٢٧٩----- اشاره
- ١٢٨٠----- الفصل الأول: كل حادث زمانى مسبوق بقوه الوجود
- ١٢٨٢----- الفصل الثاني: في تقسيم التغير
- ١٢٨٢----- الفصل الثالث: في تحديد الحركه
- ١٢٨٢----- الفصل الرابع: في انقسام الحركه إلى توسطيه وقطعيته
- ١٢٨٣----- الفصل الخامس: في مبدأ الحركه و منتهاه
- ١٢٨٤----- الفصل السادس: في موضع الحركه وهو المتحرك الذي يتلبس به
- ١٢٨٤----- الفصل السابع: في فاعل الحركه وهو المحرك
- ١٢٨٥----- الفصل الثامن: في ارتباط المترافق بالثابت
- ١٢٨٥----- الفصل التاسع: في المسافه التي يقطعها المتحرك بالحركه
- ١٢٨٥----- الفصل العاشر: في المقولات التي تقع فيها الحركه
- ١٢٨٧----- الفصل الحادى عشر: في تعقب ما مر في الفصل السابق

١٢٨٩	الفصل الثاني عشر: في موضوع الحركة الجوهرية و فاعلها
١٢٩٠	الفصل الثالث عشر: في الزمان
١٢٩٢	الفصل الرابع عشر: في السرعة و البطء
١٢٩٣	الفصل الخامس عشر: في السكون
١٢٩٤	الفصل السادس عشر: في انقسامات الحركة
١٢٩٤	خاتمه
١٢٩٥	المرحلة الحادية عشر في العلم و العالم و المعلوم
١٢٩٥	اشاره
١٢٩٥	الفصل الأول: في تعريف العلم و انقسامه الأولى
١٢٩٨	الفصل الثاني: ينقسم العلم الحصولى إلى كلى و جزئى
١٣٠٠	الفصل الثالث: ينقسم العلم انقساما آخر إلى كلى و جزئى
١٣٠١	الفصل الرابع: في أنواع التعلق
١٣٠١	الفصل الخامس: في مراتب العقل
١٣٠١	الفصل السادس: في مفهض هذه الصور العلميه
١٣٠٣	الفصل السابع: ينقسم العلم الحصولى إلى تصور و تصديق
١٣٠٤	الفصل الثامن: و ينقسم العلم الحصولى إلى بديهي و نظري
١٣٠٨	الفصل التاسع: و ينقسم العلم الحصولى إلى حقيقى و اعتبارى
١٣٠٩	الفصل العاشر: في أحكام متفرقه
١٣٠٩	الفصل الحادي عشر: كل مجرد فهو عاقل
١٣١٠	الفصل الثاني عشر: في العلم الحضوري و أنه لا يختص بعلم
١٣١٠	المرحلة الثانية عشر: فيما يتعلق بالواجب تعالى من إثبات ذاته و صفاته و أفعاله
١٣١٠	اشاره
١٣١٠	الفصل الأول: في إثبات ذاته تعالى
١٣١١	الفصل الثاني: في إثبات وحدانيته تعالى
١٣١٢	الفصل الثالث: في أن الواجب تعالى هو المبدأ المفيس لكل وجود و كمال وجودي
١٣١٤	الفصل الرابع: في صفات الواجب الوجود تعالى و معنى انصافه به
١٣١٧	الفصل الخامس: في علمه تعالى
١٣١٩	الفصل السادس: في قدرته تعالى
١٣٢٢	الفصل السابع: في حياته تعالى
١٣٢٢	الفصل الثامن: في إرادته تعالى و كلامه

١٣٢٣	الفصل التاسع: في فعله تعالى و انقساماته
١٣٢٤	الفصل العاشر: في العقل المفارق وكيفية حصول الكثرة فـ
١٣٢٥	الفصل الحادى عشر: في العقول الطوليه وأول ما يصدر من
١٣٢٦	الفصل الثانى عشر: في المقول العرضيه
١٣٢٨	الفصل الثالث عشر: في المثال
١٣٢٩	الفصل الرابع عشر: في العالم المادى
١٣٣٠	محاضرات فى الالهيات
١٣٣٠	علم الكلام رائد الفطره الإنسانيه
١٣٣٢	الباب الاول فيما يتعلق بذاته تعالى و توحيدة
١٣٣٢	الفصل الاول:
١٣٣٥	الفصل الثاني: براهين إثبات الخالق
١٣٣٥	اشارة
١٣٣٦	١ - تقرير برهان النظم
١٣٣٦	اشارة
١٣٣٦	برهان النظم في الوحي الالهي
١٣٣٩	إشكالات والإجابه عنها
١٣٤٣	٢. برهان الإمكان و الوجوب
١٣٤٣	اشارة
١٣٤٥	تقرير برهان الإمكان و الوجوب
١٣٤٦	برهان الإمكان و الوجوب في الذكر الحكيم
١٣٤٨	٣. برهان الحدوث
١٣٤٨	تعريف الحدوث و أقسامه
١٣٤٨	العلوم الطبيعيه و حدوث عالم الماده
١٣٥٠	تقرير برهان الحدوث
١٣٥١	الفصل الثالث: التوحيد و مراتبه
١٣٥١	اشارة
١٣٥٢	١. التوحيد في الذات
١٣٥٢	اشارة
١٣٥٣	دلائل وحدانيته
١٣٥٤	التوحيد الثنائى في القرآن و الحديث

١٣٥٦	نظريه التثليث و نقدها
١٣٥٨	٢. التوحيد في الصفات
١٣٦١	٣. التوحيد في الخالقية
١٣٦١	اشاره
١٣٦٣	التفسير الصحيح للتوحيد في الخالقية؟
١٣٦٦	الإجابة عن شبهات
١٣٦٩	٤. التوحيد في الربوبية
١٣٦٩	اشاره
١٣٧٠	ما هي حقيقة الربوبية و التدبير؟
١٣٧١	ما هو المراد من التوحيد في الربوبية؟
١٣٧٣	شؤون التوحيد في الربوبية
١٣٧٦	٥. التوحيد في العبادة
١٣٧٦	اشاره
١٣٧٨	ما هي حقيقة العبادة؟
١٣٨١	نتائج البحث
١٣٨٢	الباب الثاني في أسمائه و صفاته تعالى
١٣٨٢	اشاره
١٣٨٢	الفصل الأول؛ كيف نتعرف على صفاته تعالى
١٣٨٢	اشاره
١٣٨٦	الطرق الصحيحة إلى معرفة صفاته تعالى
١٣٩٠	الفصل الثاني: القسميات الراجحة في صفاته سبحانه
١٣٩٤	الفصل الثالث: الصفات الشبوطية الذاتية
١٣٩٤	[سؤال]
١٣٩٤	١. علمه تعالى
١٤٠١	٢. قدرته تعالى
١٤٠٥	٣. حياته تعالى
١٤٠٧	٤. إرادته تعالى
١٤١١	الفصل الرابع: الصفات الشبوطية الفعلية
١٤١١	اشاره
١٤١٣	كلامه تعالى في القرآن و الحديث

١٤١٦	كلامه سبحانه حادث أو قديم؟
١٤١٩	٢. الصدق
١٤١٩	٣. الحكم
١٤٢١	الفصل الخامس: الصفات الخبرية
١٤٢١	اشاره
١٤٢١	الأول: الإثبات مع التكيف والتشبيه
١٤٢١	الثاني: الإثبات بلا تشبيه
١٤٢٣	الثالث: التقويض
١٤٢٤	الرابع: التأويل
١٤٢٦	الفصل السادس: الصفات السلبية
١٤٢٦	اشاره
١٤٢٩	آنه تعالى ليس بمرنی
١٤٣٩	الباب الثالث في مباحث العدل و الحكم
١٤٣٩	الفصل الأول: التحسين والتقيح العقليان
١٤٤٦	الفصل الثاني: العدل الإلهي
١٤٤٨	الفصل الثالث: أفعال الله سبحانه معللة بالغایات
١٤٥٢	الفصل الرابع: المصائب والشروع حكمته تعالى
١٤٦٢	الفصل الخامس: التكليف بما لا يطاق قبيح
١٤٦٤	الفصل السادس: وجوب اللطف عند المتكلمين
١٤٦٧	الفصل السابع: في الجبر والكسب
١٤٧٢	الفصل الثامن: نظرية التقويض
١٤٧٧	الفصل التاسع: أمر بين أمرین
١٤٨٤	الفصل العاشر: الإجابة عن شبهات
١٤٨٩	الفصل الحادي عشر: القضاء والقدر
١٤٩٣	الفصل الثاني عشر: في حقيقة البداء
١٥٠٥	تفسير حوامع الجامع (سورة توبه)
١٥٠٥	سورة توبه
١٥٠٧	آيات ١ تا ٤
١٥١١	آيات ٥ تا ٦
١٥١٣	آيات ٧ تا ٨

۱۵۱۴	آیات ۹ تا ۱۳
۱۵۱۸	آیات ۱۴ تا ۱۶
۱۵۲۱	آیات ۱۷ تا ۱۸
۱۵۲۴	آیات ۱۹ تا ۲۲
۱۵۲۶	آیات ۲۳ تا ۲۴
۱۵۲۷	آیات ۲۵ تا ۲۷
۱۵۳۰	آیه ۲۸
۱۵۳۱	آیه ۲۹
۱۵۳۲	آیات ۳۰ تا ۳۳
۱۵۳۵	آیات ۳۴ تا ۳۵
۱۵۳۸	آیه ۳۶
۱۵۳۹	آیه ۳۷
۱۵۴۱	آیات ۳۸ تا ۳۹
۱۵۴۴	آیه ۴۰
۱۵۴۶	آیات ۴۱ تا ۴۳
۱۵۴۹	آیات ۴۴ تا ۴۸
۱۵۵۲	آیات ۴۹ تا ۵۲
۱۵۵۶	آیات ۵۳ تا ۵۵
۱۵۵۸	آیات ۵۶ تا ۵۹
۱۵۶۰	آیه ۶۰
۱۵۶۲	آیات ۶۱ تا ۶۳
۱۵۶۵	آیات ۶۴ تا ۶۶
۱۵۶۸	آیات ۶۷ تا ۷۰
۱۵۷۲	آیات ۷۱ تا ۷۳
۱۵۷۵	آیه ۷۴
۱۵۷۷	آیات ۷۵ تا ۷۸
۱۵۷۹	آیات ۷۹ تا ۸۰
۱۵۸۰	آیات ۸۱ تا ۸۳
۱۵۸۲	آیات ۸۴ تا ۸۵
۱۵۸۳	آیات ۸۶ تا ۸۹

۱۵۸۴	آیه ۹۰
۱۵۸۵	آیات ۹۱ تا ۹۳
۱۵۸۸	آیات ۹۴ تا ۹۶
۱۵۹۰	آیات ۹۷ تا ۹۹
۱۵۹۲	آیه ۱۰۰
۱۵۹۳	آیات ۱۰۱ تا ۱۰۲
۱۵۹۷	آیات ۱۰۳ تا ۱۰۵
۱۵۹۹	آیه ۱۰۶
۱۶۰۹	آیات ۱۰۷ تا ۱۱۰
۱۶۱۰	آیات ۱۱۱ تا ۱۱۲
۱۶۱۳	آیات ۱۱۴ تا ۱۱۶
۱۶۱۱	آیات ۱۱۵ تا ۱۱۶
۱۶۱۲	آیات ۱۱۷ تا ۱۱۹
۱۶۱۶	آیات ۱۲۰ تا ۱۲۱
۱۶۱۸	آیات ۱۲۲ تا ۱۲۵
۱۶۲۱	آیات ۱۲۶ تا ۱۲۹
۱۶۲۴	درباره مرکز

مشخصات کتاب

سرشناسه: مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۸۹

عنوان و نام پدیدآور: دروس حوزه (پایه هفتم) / واحد تحقیقات مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

مشخصات نشر: اصفهان: مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان. ۱۳۸۹

مشخصات ظاهری: نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: حوزه و دانشگاه.

موضوع: حوزه های علمیه -- ایران.

موضوع: دانشگاه ها و مدارس عالی -- ایران.

شناسه افزوده: مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

فرائد الاصول (رسائل)

المقدمه

المقدمه

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستین الحمد لله الذي هدانا إلى شرائع الإسلام بتمهيد قواعد الأحكام وأرشدنا إلى غاية المرام باتباع مسالك الأفهام وفقنا لتحصيل فضول الاصول باتقان ضوابط شريعة خير الانام و بلغنا إلى نهاية المسؤول بإحکام قوانین الاحکام.

والصلوة والسلام على المبعوث لاعلاء دعائیم الاسلام و إعلان معالم الحال و الحرام و آله و أصحابه البررة، مفاتیح الرحمه و مصابیح الظلام.

أما بعد، فيقول أقل خدام الشريعة، أحوج الورى، عبدالحسين بن محمد بن رضا التستری - عفى الله تعالى عنهم - : إن هذا تصنیف شریف و تأليف منیف، من جمله تصانیف المولی القمّام و قدوه الانام فحل الاعلام و فرید الايام، الخائن فی أسرار المدارک و الغائص فی بحار المسالک، ممهد القواعد و جامع المقاصد، کاشف رموز الدالل، نخبه الاواخر و الاوائل، مقباس مناهج غایه المرام و مشکاه مسالک إرشاد العوام، مهذب القوانین المحکمه و محترر الاشارات المبهمه، منبع الفضل و عین العدل، فاتح صحیفه السداد و الرشاد و خاتم رقیمه الفضل و الفقاھه و الاجتہاد، رئيس المحققین و المدققین من الاولین و

الآخرين، شمس الفقهاء والمجتهدين، مرتضى المصطفى و مصطفى المرتضى، كهف الحاج، شيخنا و استاذنا، علم التقى،
الحاج شيخ مرتضى الانصارى التسترى -

مد الله تعالى أطناب ظلاله على مفارق الانام و عمر الله به وجوده الشرييف دوارس شرع الاسلام، ما دامت الفروع متربة على الاصول و الشمس لها الطلوع و الافول.

ثم إنه دام ظله العالى لما أودع فيه نقود الحقائق و فرائد درر الدقائق و أدرج فيه من مهمات مسائل الاصول ما لم يذكر في أبواب ولا فصول و أجاد ما أفاد فيه من المطالب الابكار ما لم تصل إليها نتائج الافكار، كثرا رغبه المستغلين إلى إدراكها و إشتد ميل المحصلين إلى فهمها.

***** [٢] *****

و لما كان بعضهم ما اهتدوا بنور التوفيق إلى ما فيه من التدقيق و التحقيق، سألوني أن أعلق عليه و أضيف إليه ما استفدتة حين قراءة تى عليه - دام ظله العالى - بيانا للكتاب و تقريرا للمدعى إلى الحق و الصواب و كان مع اختصاره و سهوله إستنساخه و اكتشاره في غايه العزه و الندره و لا يكاد أيدى الكتاب تكفى لكتفياته، مع ما بهم من السعي في تكثير كتابته و كان إنطباعه موجبا للشياع و باعوا على مزيد الانتفاع، فبادر بعض من ساعده التوفيق بعد إطلاعه إلى إكتشاره باطئا و لامتياز ما فيه من المطالب وجوده ما احتوى من العجائب سمي بـ «فرائد الاصول» في تمييز المزيف عن المقبول.

رزقنا الله وإياه حسن المآب، إنه هو الكريم الوهاب، بحق محمد و آلـهـ الـطـيـابـ.

قال: بسم الله الرحمن الرحيم فاعلم أن المكلف إذا إلتفت إلى حكم شرعى، فإما أن يحصل له الشك فيه أو القطع أو الظن.

فإن حصل له الشك فالمرجع فيه هي القواعد الشرعية الثابتة للشاك فى مقام العمل و تسمى بالاصول العملية.

و هي منحصره فى أربعه، لأن الشك إما أن

يلاحظ فيه الحاله السابقه ألم لا.

و على الثاني، فإما أن يمكن الاحتياط ألم لا.

و على الاول، فإما أن يكون الشك في التكليف أو في المكلف به.

فالاول مجرى الاستصحاب و الثاني مجرى التخيير و الثالث مجرى أصاله البراءه و الرابع مجرى قاعده الاحتياط.

[فالاول مجرى الاستصحاب و الثاني مجرى أصاله البراءه و الثالث مجرى قاعده الاحتياط و الرابع مجرى قاعده التخيير. خ ل].

[و بعبارة أخرى: الشك إما أن يلاحظ فيه الحاله السابقه أو لا.

فالاول مجرى الاستصحاب و الثاني إما أن يكون الشك فيه في التكليف أو لا.

فالاول مجرى أصاله البراءه و الثاني إما أن يمكن الاحتياط فيه أو لا.

فالاول مجرى قاعده الاحتياط و الثاني مجرى قاعده التخيير. نسخه].

و ما ذكرنا هو المختار فى مجرى الاصول الاربعه و قد وقع الخلاف فيها و تمام الكلام فى كل واحد موکول إلى محله.

فالكلام يقع فى مقاصد ثلاثة: الاول فى القطع و الثاني فى الظن و الثالث فى الاصول العمليه المذكوره التي هى مرجع عند الشك.

المقصد الاول فى القطع

مقدمه

مقدمه فنقول: لا إشكال فى وجوب متابعة القطع و العمل عليه ما دام موجودا، لأنه بنفسه طريق إلى الواقع.

و ليس طريقيته قابلة لجعل الشارع إثباتا أو نفيا.

و من هنا يعلم أن إطلاق الحجه عليه ليس بإطلاق الحجه على الامارات المعتبره شرعا، لأن الحجه عباره عن الوسط الذى به يحتاج على ثبوت الاكبر للصغر و يصير واسطه للقطع بثبوته له، كالتحقيق لاثبات حدوث العالم.

فقولنا: (الظن حجه، أو البينه حجه، أو فتوى المفتى حجه)، يراد به كونه هذه الامور أوساطا لاثبات أحکام متعلقاتها.

فيقال: هذا مظنون الخميريه و كل مظنون الخميريه يجب الاجتناب عنه.

و كذلك قولنا: هذا الفعل مما أفتى المفتى بتحريميه، أو قامت البينه على كونه محظيا

و كل ما كان كذلك فهو حرام.

و هذا بخلاف القطع، لانه إذا قطع بوجوب شيء فيقال: هذا واجب و كل واجب يحرم ضده أو يجب مقدمته.

و كذلك العلم بالموضوعات.

فإذا قطع بخمرية شيء، فيقال: هذا خمر و كل خمر يجب الاجتناب عنه.

ولابد أن هذا معلوم الخميري و كل معلوم الخميري حكمه كذلك.

لأن أحكام الخمر إنما ثبتت للخمر، لا لما علم أنه خمر.

والحاصل أن كون القطع حجه غير معقول، لأن الحجه ما يجب القطع بالمطلوب، فلا يطلق على نفس القطع.

هذا كله بالنسبة إلى حكم متعلق القطع و هو الامر المقطوع.

و أما بالنسبة إلى حكم آخر، فيجوز أن يكون القطع مأخوذا في موضوعه، فيقال: إن الشيء المعلوم، بوصف كونه معلوما، حكمه كذلك.

و حينئذ فالعلم يكون وسطا لثبوت ذلك الحكم لمتعلقه وإن لم يطلق عليه الحجه، إذ المراد

* * * * [٥]

بالحجه في باب الأدلة ما كان وسطا لثبوت أحكام متعلقه شرعا، لا لحكم آخر.

كما إذا رتب الشارع الحرم على الخمر المعلوم كونها خمرا، لا على نفس الخمر و كترتب وجوب الاطاعه عقلـ على معلوم الوجوب، لا الواجب الواقعـ.

و بالجمله فالقطع قد يكون طريقا للحكمـ و قد يكون مأخوذا في موضوع الحكمـ.

* * *

ثم ما كان منه طريقا لاـ يفرق فيه بين خصوصياته من حيث القاطعـ به و أسباب القطعـ و أزمانهـ، إذ المفروضـ كونـه طريقـا إلىـ متعلقـهـ، فـيتـربـ علىـهـ أـحكـامـ مـتعلـقـهـ وـ لاـ يـجوزـ للـشارـعـ أـنـ يـنهـىـ عـنـ الـعـملـ بـهـ،ـ لـانـ مـسـتـلزمـ لـلتـناـقضـ.

فإذا قطعـ كـونـ مـائـعـ بـولـاـ منـ أـىـ سـبـبـ كـانـ،ـ فـلاـ يـجوزـ للـشارـعـ أـنـ يـحـكـمـ بـعدـ نـجـاسـتـهـ أـوـ عـدـمـ وـجـوبـ الـاجـتنـابـ عـنـهـ،ـ لـانـ المـفـروـضـ أـنـ بـمـجـردـ القـطـعـ يـحـصـلـ لـهـ صـغـرـىـ وـ كـبـرـىـ،ـ أـعـنـىـ قـوـلـهـ:ـ (هـذـاـ)

بول و كل بول يجب الاجتناب عنه، فهذا يجب الاجتناب عنه).

فحكم الشارع بأنه لا يجب الاجتناب عنه منافق له، إلا إذا فرض عدم كون النجاسة و وجوب الاجتناب من أحكام نفس البول، بل من أحكام ماعالم بوليته على وجه خاص من حيث السبب أو الشخص أو غيرهما، [فخرج العلم حينئذ عن كونه طريقة] و يكون مأخوذا في الموضوع.

و حكمه أن يتبع في إعتباره مطلقاً أو على وجه خاص دليل ذلك الحكم الثابت الذي أخذ العلم في موضوعه.

فقد يدل على ثبوت الحكم لشيء بشرط العلم به، بمعنى إنكشافه للمكلف من غير خصوصيه للانكشاف.

كما في حكم العقل بحسن إتيان ما قطع العبد بكونه مطلوباً لمولاه و قبح ما يقطع بكونه مبغوضاً، فإن مدخلية القطع بالمطلوبية أو المبغوضية في صيروه الفعل حسناً أو قبيحاً عند العقل لا يختص ببعض أفراده.

و كما في حكم الشرع بحرمه ما علم أنه خمر أو نجاسته بقول مطلق بناء على أن الحرمة و النجاسة الواقعيتين إنما تعرضاً مواردهما بشرط العلم، لا في نفس الامر، كما هو قول بعض.

و قد يدل دليلاً على ثبوته لشيء بشرط حصول القطع به من سبب خاص أو شخص خاص، مثل ما ذهب إليه بعض الخبراء من عدم جواز العمل في الشرعيات بالعلم الغير الحاصل من الكتاب و السنّة، كما سيجيء و ما ذهب إليه بعض من منع عمل القاضي بعلمه في حقوق الله تعالى.

و أمثله ذلك بالنسبة إلى حكم غير القاطع كثيرة، كحكم الشارع على المقلد بوجوب الرجوع إلى

* * * * [٦]

الغير في الحكم الشرعي إذا علم به من الطرق الاجتهادية المعهودة.

لا من مثل الرمل و الجفر، فإن القطع الحاصل من هذه وإن وجب على القاطع

الأخذ به في عمل نفسه، إلا أنه لا يجوز للغير تقليله في ذلك.

و كذلك العلم الحاصل للمجتهد الفاسق أو غير الإمامي من الطرق الاجتهادية المتعارفة، فإنه لا يجوز للغير العمل بها و كحكم الشارع على الحاكم بوجوب قبول خبر العدل المعلوم له من الحسن، لا من الحدث، إلى غير ذلك.

* * *

ثم من خواص القطع الذي هو طريق إلى الواقع قيام الإمارات الشرعية والاصول العمليه مقامه في العمل، بخلاف المأخذ في الحكم على وجه الموضوعية، فإنه تابع لدليل ذلك الحكم.

فإن ظهر منه أو من دليل خارج إعتبره على وجه الطريقيه للموضوع - كالامثله المتقدمه - قامت الامارات و الاصول مقامه.

و إن ظهر منه إعتبر القطع في الموضوع من حيث كونها صفة خاصة قائمه بالشخص لم يتم مقامه غيره.

كما إذا فرضنا أن الشارع إعتبر صفة القطع على هذا الوجه في حفظ عدد الركعات الثنائيه و الثلاثيه و الاولين من الرباعيه.

فإن غيره، كالظن بأحد الطرفين أو أصاله عدم الزائد، لا- يقوم مقامه إلا بدليل خاص خارجي غير أدله حجيء مطلق الظن في الصلاه و أصاله عدم الاكثر.

و من هذا الباب عدم جواز أداء الشهاده إستنادا إلى البينة أو اليد على قول و إن جاز تعوييل الشاهد في عمل نفسه بهما إجماعا، لأن العلم بالمشهود به مأخذ في مقام العمل على وجه الطريقيه، بخلاف مقام أداء الشهاده، إلا أن يثبت من الخارج أن كل ما يجوز العمل به من الطرق الشرعية يجوز الاستناد إليه في الشهاده، كما يظهر من روایه حفص الواردہ في جواز الاستناد إلى اليد.

و مما ذكرنا يظهر أنه لو نذر أحد أن يتصدق كل يوم بدرهم ما دام متيقنا بحياته ولده، فإنه لا يجب التصدق

عند الشك في الحياة، لاجل إستصحاب الحياة، بخلاف ما لو علق النذر بنفس الحياة، فإنه يكفي في الوجوب الاستصحاب.

* * *

ثم إن هذا الذي ذكرنا من كون القطع مأخوذا تاره على وجه الطريقيه وأخرى على وجه الموضوعيه، جار في الظن أيضا.

فإنه وإن فارق العلم في كيفية الطريقيه - حيث أن العلم طريق نفسه والظن المعتبر طريق بجعل الشارع، بمعنى كونه وسطا في ترتيب أحكام متعلقه، كما أشرنا إليه سابقا - لكن الظن قد يؤخذ طريقا مجعله مدعولا إلى متعلقه وقد يؤخذ موضوعا للحكم، [سواء كان موضوعا على

***** [٧] *****

وجه الطريقيه لحكم متعلقه أو لحكم آخر يقوم مقامه سائر الطرق الشرعيه، فيقال حينئذ إنه حجه وقد يؤخذ موضوعا لا على وجه الطريقيه لحكم متعلقه أو لحكم آخر ولا يطلق عليه الحجه ح] ، فلا بد من ملاحظه دليل ذلك ثم الحكم بقيام غيره من الطرق المعتبره مقامه، لكن الغالب فيه الاول.

***** [٨] *****

وينبغى التنبيه على أمور:

الأمر الأول:

هل القطع حجه سواء صادف الواقع أم لم يصادف

الأمر الأول:

هل القطع حجه سواء صادف الواقع أم لم يصادف

إنه قد عرفت أن القاطع لا يحتاج في العمل بقطعه إلى أزيد من الأدله المثبتة لاحكام مقطوعه، فيجعل ذلك كبرى لصغرى قطع بها فيقطع بالنتيجه.

إذا قطع بكون شئ خمرا وقام الدليل على كون حكم الخمر في نفسها هي الحرمه فيقطع بحرمه ذلك الشئ.

لكن الكلام في أن قطعه هذا هل هو حجه عليه من الشارع وإن كان مخالفا للواقع في علم الله فيعاقب على مخالفته، أو أنه حجه عليه إذا صادف الواقع؟ ، بمعنى أنه لو شرب الخمر الواقعى عالما عوقب عليه، في مقابل من شربها جاهلا

لا أنه يعاقب على شرب ما قطع بكونه خمرا وإن لم يكن خمرا في الواقع.

ظاهر كلماتهم في بعض المقامات الاتفاق على الاول، كما يظهر، من دعوى جماعه الاجماع على أن ظان ضيق الوقت إذا آخر الصلاه عصى وإن إنكشف بقاء الوقت، فإن تعبيرهم بظن الضيق لبيان أدنى فردى الرجحان، فيشمل القطع بالضيق.

نعم حكى عن النهايه و شيخنا البهائى التوقف فى العصيان، بل فى التذكرة: (لو ظن ضيق الوقت عصى لو آخر إن إستمر الظن و إن إنكشف خلافه فالوجه عدم العصيان)، إنتهى.

و استقرب العدم سيد مشايخنا فى المفاتيح.

و كذا لا خلاف بينهم ظاهرا فى أن سلوك المظنون الخطر أو مقطوعه معصيه يجب إتمام الصلاه فيه و لو بعد إنكشف عدم الضرر فيه، فتأمل و يؤيده بناء العقلاء على الاستحقاق و حكم العقل بقبح التجرى.

***** [٩] *****

و قد يقرر دلائله العقل على ذلك: بأننا إذا فرضنا شخصين قاطعين بأن قطع أحدهما يكون مائع معين خمرا و قطع الآخر بكون مائع آخر خمرا فشربا هما، فاتفق مصادفه أحدهما للواقع و مخالفه الآخر، فإما أن يستحقا العقاب، أو لا يستحقه أحدهما، أو يستحقه من صادف قطعه الواقع دون الآخر، أو العكس.

لا- سبيل إلى الثنائى و الرابع و الثالث مستلزم ل Anatate إستحقاق العقاب بما هو خارج عن الاختيار و هو مناف لما يقتضيه العدل، فتعين الاول و يمكن الخدشه فى الكل.

أما الاجماع، فالمحصل منه غير حاصل و المسألة عقليه، خصوصا مع مخالفه غير واحد، كما عرفت من النهايه و ستعرف من قواعد الشهيد، قدس سره و المنقول منه ليس حجه فى المقام.

و أما بناء العقلاء، فلو سلم فإنما على مذمه الشخص من حيث أن هذا الفعل يكشف عن

وجود صفة الشقاوه فيه، لا على نفس فعله، كمن إنكشف لهم من حاله أنه بحيث لو قدر على قتل سيده لقتله، فإن المذمه على المنكشف، لا الكاشف.

و من هنا يظهر الجواب على قبح التجرى، فإنه لكشف ما تجرى به عن خبث الفاعل لكونه جريئا عازما على العصيان و التمرد، لا عن كون الفعل مبغوضا للمولى.

والحاصل: أن الكلام في كون هذا الفعل الغير المنهى عنه واقعا، مبغوضا للمولى من حيث تعلق إعتقداد المكلف بكونه مبغوضا، لا-في أن هذا الفعل المنهى عنه باعتقداد ينبع عن سوء سريره العبد مع سيده و كونه جريئا في مقام الطغيان و المعصيه و عازما عليه، فإن هذا غير منكر في هذا المقام، كما سيجيء و لكن لا يجدى في كون الفعل محظيا شرعا، لأن إستحقاق المذمه على ما كشف عنه الفعل لا-يوجب إستحقاقه على نفس الفعل و من المعلوم أن الحكم العقلى بإستحقاق الذم إنما يلازم إستحقاق العقاب شرعا إذا تعلق بالفعل، لا بالفاعل.

و أما ما ذكر من الدليل العقلى فلنترم بإستحقاق من صادف قطعه الواقع، لانه عصى إختيارا، دون من لم يصادف.
قولك: (إن التفاوت بالاستحقاق و العدم لا يحسن أن ينطأ بما هو خارج عن الاختيار)، ممنوع، فإن العقاب بما لا يرجع بالآخره إلى الاختيار قبيح، إلا أن عدم العقاب لامر لا يرجع إلى الاختيار قبحه غير معلوم.

كما يشهد به الاخبار الوارده في أن: (مَنْ سَنَ سُنَّةَ حَسِينَةَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، مَنْ سَنَ سُنَّةَ سَيِّدِهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا).

***** [١٠] *****

إذا فرضنا ان شخصين سنا سنه حسنها أو سيئه و اتفق كثره العامل بأحدهما و قله العامل بما سنه الآخر،

فإن مقتضى الروايات كون ثواب الأول أو عقابه أعظم وقد إشتهر: (أن للمصيبة أجرين و للمخطئ أجرًا واحدا).

والأخبار في أمثل ذلك في طرف التثواب والعقاب بحد التواتر.

فالظاهر أن العقل إنما يحكم بتساويهما في إستحقاق المذموم من حيث شقاوه الفاعل وحيث سريرته مع المولى، لا في إستحقاق المذموم على الفعل المقطوع بكونه معصيه.

وربما يؤيد ذلك أنا نجد من أنفسنا الفرق في مرتبة العقاب بين من صادف فعله الواقع وبين من لم يصادف.

إلا أن يقال: إن ذلك إنما هو في المبغوضات العقلائية من حيث أن زيادة العقاب من المولى وتأكد الذم من العقلاء بالنسبة إلى من صادف إعتقاده الواقع لاجل التشفي المستحيل في حق الحكيم تعالى، فتأمل، هذا.

وقد يظهر من بعض المعاصرین: (التفصیل فی صوره القطع بتحريم شئ غير محروم واقعا، فرجح إستحقاق العقاب بفعله، إلا أن يعتقد تحريم واجب غير مشروط بقصد القربة، فإنه لا - يبعد عدم إستحقاق العقاب عليه مطلقاً أو في بعض الموارد نظراً إلى معارضه الجهة الواقعية للجهة الظاهرية، فإن قبح التجربى عندنا ليس ذاتياً، بل يختلف بالوجوه والاعتبارات.

فمن إشتبه عليه مؤمن ورع بكافر واجب القتل، فحسب أنه ذلك الكافر و تجري فلم يقتل، فإنه لا يستحق الذم على هذا الفعل عقلاً عند من إنكشف له الواقع وإن كان معذوراً لو فعل.

وأظهر من ذلك ما لو جزم بوجوب قتل نبى أو وصى فتجرى و لم يقتله.

ألا ترى أن المولى الحكيم إذا أمر عبده بقتل عدو له فصادف العبد إبنه و زعمه ذلك العدو فتجرى و لم يقتله، أن المولى إذا أطلع على حاله لا يذمه على هذا التجربى بل يرضى به و

إن كان معدوراً لفعل.

و كذا لو نصب له طريقة غير القطع إلى معرفة عدوه، فأدى الطريق إلى تعين إبنه فتجرى و لم يفعل.

و هذا الاحتمال حيث يتحقق عند المتجرى لا يجديه إن لم يصادف الواقع و لذا يلزم العقل بالعمل بالطريق المنصوب، لما فيه من القطع بالسلامة من العقاب. بخلاف ما لو ترك العمل به، فإن المظنون فيه عدمها.

***** [١١] *****

و من هنا يظهر أن التجربى على الحرام في المكرهات الواقعية أشد منه في مباحثاتها و هو فيها أشد منه في مندوباتها و يختلف بإختلافها ضعفاً و شدة كالمكرهات.

و يمكن أن يراعى في الواجبات الواقعية ما هو الأقوى من جهاته و جهات التجربى) إنتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: يرد عليه، أولاً، منع ما ذكره من عدم كون قبح التجربى ذاتياً، لأن التجربى على المولى قبيح ذاتاً، سواء كان لنفس الفعل و لكشفه عن كونه جريئاً [كالظلم]، بل هو قسم من الظلم] ، فيمتنع عروض الصفة المحسنة و في مقابلة الانقياد لله سبحانه، فإنه يمتنع أن يعرض له جهه مقبحة.

و ثانياً، أنه لو سلم أنه لا-إمتنان في أن يعرض له جهه محسنة، لكنه باق على قبحه ما لم يعرض له تلك الجهة و ليس مما لا يعرض في نفسه حسن و لا قبح إلا بمحاسبة ما يتحقق في ضمنه.

و بعبارة أخرى: لو سلمنا عدم كونه عليه تامة للقبح، كالظلم، فلا شك في كونه مقتضايا له، كالكذب و ليس من قبيل الافعال التي لا يدرك العقل بمحاسبتها في أنفسها حسنها و لا قبحها.

و حينئذ فيتوقف إرتفاع قبحه على انضمام جهه يتدارك بها قبحه، كالكذب المتضمن لانجاء نبي.

و من المعلوم أن ترك قتل المؤمن - بوصف أنه

مؤمن في المثال الذي ذكره كفعله ليس من الامور التي تتصف بحسن أو قبح، للجهل بكونه قتل مؤمن و لذا إعترف في كلامه بأنه لو قتله كان معذورا.

فإذا لم يكن هذا الفعل الذي تحقق التجربى في ضمنه مما يتصرف بحسن أو قبح، لم يؤثر في إقتضاء ما يقتضى القبح، كما لا يؤثر في إقتضاء ما يقتضى الحسن لو فرض أمره بقتل كافر فقتل مؤمناً معتقداً كفره، فإنه لا إشكال في مدحه من حيث الانقياد وعدم مزاحمه حسنة بكونه في الواقع قتل مؤمن.

و دعوى: (أن الفعل الذي يتحقق به التجربى وإن لم يتصرف في نفسه بحسن ولا - قبح لكونه مجهول العنوان، لكنه لا يمتنع أن يؤثر في قبح ما يقتضى القبح بأن يرفعه، إلا أن نقول بعدم مدخلية الامور الخارجى عن القدر فى إستحقاق المدح والذم وهو محل نظر بل منع).

و عليه يمكن إثباته من الدليل العقلى السابق فى قبح التجربى)، مدفوعه - مضافا إلى الفرق بين ما نحن فيه وبين ما تقدم

***** [١٢] *****

من الدليل العقلى، كما لا يخفى على المتأمل بأن العقل مستقل بقبح التجربى في المثال المذكور.

و مجرد تحقق ترك قتل المؤمن في ضمنه، مع الاعتراف بأن ترك القتل لا يتصف بحسن لا قبح، لا يرفع قبحه و لذا يحكم العقل بقبح الكذب و ضرب اليتيم إذا إنضم إليهما ما يصرفهما إلى المصلحة إذا جهل الفاعل بذلك.

ثم إنه ذكر هذا القائل في بعض كلماته: (أن التجربى إذا صادف المعصيه الواقعية تداخل عقابهما).

ولم يعلم معنى محصل لهذا الكلام، إذ مع كون التجربى عنواناً مستقلاً في إستحقاق العقاب لا وجه للتداخل إن أريد به وحدة العقاب، فإنه ترجيح بلا

و سيجىء فى الروايه أن على الراضى إثما و على الداخل إثمين و إن أريد به عقاب زائد على عقاب محض التجرى، فهذا ليس تداخلا، لن كل فعل إجتمع فيه عنوانان من القبح يزيد عقابه على ما كان فيه أحدهما.

* * *

و التحقيق أنه لا- فرق فى قبح التجرى بين موارده و أن المتجرى لا- إشكال فى إستحقاقه الذم من جهه إنكشاف خبث باطنها و سوء سريرته بذلك.

و أما إستحقاقه للذم من حيث الفعل المتجرى فى ضمنه، ففيه إشكال، كما اعترف به الشهيد، قدس سره ، فيما يأتي من كلامه.

نعم لو كان التجرى على المعصيه بالقصد إلى المعصيه، فالمصرح به فى الاخبار الكثيره العفو عنه و إن كان يظهر من أخبار آخر العقاب على القصد أيضا: مثل قوله صلى الله عليه و آله : (نيه الكافر شر من عمله) و قوله: (إنما يحشر الناس على نياتهم).

و ما ورد من تعليل خلود أهل النار في النار و خلود أهل الجنه في الجنه بعزم كل من الطائفتين على الثبات على ما كان عليه من المعصيه و الطاعه لو خلدوا في الدنيا.

و ماورد من: (أنه إذا إلتقي المسلمين بسيفهم فالقاتل و المقتول في النار.

قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول، قال: لانه أراد قتل صاحبه) و منا ورد في العقاب على فعل بعض المقدمات بقصد ترتب الحرام، كغارس الخمر و الماشي

***** [١٣] *****

لسعاه مؤمن.

و فحوى ما دل على أن الرضا بفعل كال فعل، مثل قوله عليه السلام : (الراضى بفعل قوم كالداخل فيه معهم و على الداخل إثمان إثم الرضا و إثم الدخول) و يؤيده قوله تعالى: (إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله).

ما ورد أن: (من رضى بفعل فقد لزمه و إن لم يفعل).

و ما ورد في تفسير قوله تعالى: (فلم قلت وهو إن كنتم صادقين)، من أن نسبة القتل إلى المخاطبين مع تأخرهم عن القائلين بكثير لرضاهم بفعلهم.

و يؤيده قوله تعالى: (تلک الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا و العاقب لله المتقين) و قوله تعالى: (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم).

و يمكن حمل الأخبار الأولى على من إرتدع عن قصده بنفسه و حمل الأخبار الأخيرة على من بقي على قصده حتى عجز عن الفعل لا باختياره.

أو يحمل الأول على من إكتفى بمجرد القصد و الثانية على من إشتغل بعد القصد ببعض المقدمات، كما يشهد له حرمه الاعانة على المحرم، حيث عممه بعض الأساطين لاعانه نفسه على الحرام و لعله لتنقية المناط، لا للدلالة اللفظية.

* * *

و قد علم مما ذكرنا أن التجربة على أقسام يجمعها عدم المبالغة بالمعصية أو قلتها.

أحدها مجرد القصد إلى المعصية و الثاني القصد مع الاشتغال بمقدماته و الثالث القصد مع التلبس بما يعتقد كونه معصية و الرابع التلبس بما يحتمل كونه معصية رجاء لتحقيق المعصية به و الخامس التلبس به لعدم المبالغة بمصادفة الحرام و السادس التلبس به رجاء أن لا يكون معصية و خوف أن يكون معصية.

ويشترط في صدق التجربة في الثلاثة الأخيرة عدم كون الجهل عقلياً أو شرعاً، كما في الشبهة المحصوره الوجوبية أو التحريميه و إلا لم يتحقق إحتمال المعصية و إن تحقق إحتمال المخالفه للحكم الواقعى، كما في موارد أصاله البراءه و إستصحابها.

ثم إن الأقسام السته كلها مشتركة في إستحقاق الفاعل للمذمة من حيث خبث ذاته و

***** [١٤] *****

و سوء سريرته و إنما الكلام في تحقق العصيان بالفعل المتحقق في ضمنه التجربى.

و عليك بالتأمل في كل من الأقسام.

قال الشهيد، رحمه الله، في القواعد:

(لا يؤثر نيه المعصيه عقابا و لا ذما ما لم يتلبس بها).

و هو مما ثبت في الاخبار العفو عنه.

ولو نوى المعصيه و تلبس بما يراه معصيه ظهر خلافها، ففي تأثير هذه النيه نظر، من أنها لاما لم تصادف المعصيه صارت كنيه مجرد و هي غير مؤاخذ بها و من دلالتها على إنتهاك الحرم و جرأته على المعاصي.

و قد ذكر بعض الاصحاب أنه لو شرب المباح تشبهها بشرب السكر فعل حراما.

و لعله ليس لمجرد اليه، بل بإنضمام فعل الجوارح.

ويتصور محل النظر في صور: منها: ما لو وجد إمرأه في منزل غيره، فظنها أجنبية فأصابها، فإن أنها زوجته أو أمته.

و منها: ما لو وطئ زوجته بظن أنها حائض فبانت طاهره.

و منها: لو هجم على طعام بيد غيره فأكله، فتبيّن أنه ملكه.

و منها: لو ذبح شاه بظنه للغير بقصد العداون، فظهرت ملكه.

و منها: ما إذا قتل نفسا بظن أنها معصومه، فبانت مهدوره.

و قد قال بعض العامه: (نحكم بفسق المتعاطى ذلك، لدلالته على عدم المبالغة بالمعاصي و يعاقب في الآخره ما لم يتبع عقابا متوسطا بين الصغيره و الكبيره).

و كلاما تحكم و تخرص على الغيب)، إنتهى.

الامر الثاني: هل القطع الحاصل من المقدمات العقلية حجه

الامر الثاني: هل القطع الحاصل من المقدمات العقلية حجه

إنك قد عرفت أنه لا فرق فيما يكون العلم فيه كاشفاً محضاً بين أسباب العلم.

وينسب إلى غير واحد من أصحابنا الأخباريين عدم الاعتماد على القطع الحاصل من المقدمات العقلية القطعية الغير ضروريه، لكثره وقوع الاشتباه والغلط فيها، فلا يمكن الركون إلى شيء منها.

فإن أرادوا عدم جواز

الرکون بعد حصول القطع، فلا- يعقل ذلك في مقام اعتبار العلم من حيث الكشف و لو أمكن الحكم بعدم اعتباره لجري مثله في القطع الحاصل من المقدمات الشرعيه طابق النعل بالنعل.

و إن أرادوا عدم جواز الخوض في المطالب العقلية لتحصيل المطالب الشرعيه لكثره وقوع الغلط والاشتباه، فلو سلم ذلك وأغمض عن المعارضه، لكثره ما يحصل من الخطأ في فهم المطالب من الادله الشرعيه، فله وجه.

و حينئذ فلو خاض فيها و حصل القطع بما لا يوافق الحكم الواقعى لم يعذر في ذلك، لقصيره في مقدمات التحصيل، إلا أن الشأن في ثبوت كثره الخطأ أزيد مما يقع في فهم المطالب من الادله الشرعيه.

و قد عثرت، بعدهما ذكرت هذا، على كلام يحكى عن المحدث الاسترابادي في فوائد المدنىه، قال في عداد ما استدل به على إنجصار الدليل في غير الضروريات الدينية في السماع عن الصادقين عليهم السلام ، قال: (الدليل التاسع مبني على مقدمه دقيقة شريفه تفطنت بتوفيق الله تعالى).

و هي أن العلوم النظريه قسمان، قسم ينتهي إلى ماده هي قريبه من الاحساس و من هذا القسم علم الهندسه و الحساب و أكثر أبواب المنطق.

و هذا القسم لا يقع فيه الخلاف بين العلماء و الخطأ في نتائج الافكار و السبب في ذلك أن الخطأ في الفكر

***** [١٦] *****

إما من جهة الصوره أو من جهة الماده.

و الخطأ من جهة الصوره لا يقع من العلماء، لأن معرفه الصوره من الامور الواضحه عند الاذهان المستقيميه.

و الخطأ من جهة الماده لا يتصور في هذه العلوم، لقرب المواد فيها إلى الاحساس.

و قسم ينتهي إلى ماده هي بعيده عن الاحساس.

و من هذا القسم الحكمه الالهيه و الطبيعيه و علم الكلام و علم

أصول الفقه و المسائل النظرية الفقهية و بعض القواعد المذكورة في كتب المنطق.

و من ثم رفع الاختلافات و المشاجرات بين الفلاسفة في الحكم الالهي و الطبيعية و بين علماء الاسلام في اصول الفقه و مسائل الفقه و علم الكلام و غير ذلك.

و السبب في ذلك أن القواعد المنطقية إنما هي عاصمه عن الخطأ من جهة الصوره لا من جهة الماده.

إذ أقصى ما يستفاد من المنطق في باب مواد الأقيسه تقسيم المواد على وجه كلی إلى أقسام.

و ليست في المنطق قاعده بها يعلم أن كل ماده مخصوصه داخله في أي قسم من الأقسام و من المعلوم عند أولى الالباب إمتناع وضع قاعده تکفل بذلك).

ثم يستظهر بعض الوجوه تأييدا لما ذكره وقال بعد ذلك: (فإن قلت: لا فرق في ذلك بين العقليات والشرعيات.

و الشاهد على ذلك ما نشاهد من كثرة الاختلافات الواقعه بين أهل الشرع في اصول الدين و في الفروع الفقهية.

قلت: إنما نشأ ذلك من ضم مقدمه عقليه باطله بالمقدمه النقلية الظنيه أو القطعيه و من الموضحات لما ذكرناه من أنه ليس في المنطلق قانون يعصم عن الخطأ في ماده الفكر أن المشائين إدعوا البداهه في أن تفريق ماء كوز إلى كوزين إعدام لشخصه وإحداث لشخصين آخرين.

و على هذه المقدمه بنوا إثبات الهيولي.

والاشراقين إدعوا البداهه في أنه ليس إعداما للشخص الاول و إنما إنعدمت صفه من صفاته و هو الاتصال).

ثم قال: (إذا عرفت ما مهدناه من المقدمه الدقيقه الشريفه، فنقول: إن تمسكتنا بكلامهم عليهم السلام فقد عصمنا من الخطأ و إن تمسكتنا بغير هم

***** [١٧] *****

لم نعص منه)، إنتهى كلامه.

و المستفاد من كلامه عدم حجيه إدراكات العقل في غير المحسوسات و ما تكون مباديه

قريبه من الاحساس إذا لم يتوافق عليه العقول.

و قد إستحسن ما ذكره غير واحد ممن تأخر عنه، منهم السيد المحدث الجزائري، قدس سره ، في أوائل شرح التهذيب، على ما حكى عنه.

قال بعد ذكر كلام المحدث المتقدم بطوله: (وتحقيق المقام يقتضي ما ذهب إليه).

فإن قلت: قد عزلت العقل عن الحكم في الأصول والفروع.

فهل يبقى له حكم في مسائله من المسائل؟ قلت: أما البديهيات فهي له وحده و هو الحاكم فيها.

و أما النظريات فإن وافقه النقل و حكم بحكمه قدم حكمه على النقل وحده.

و أما لو تعارض هو و النقل، فلا شك عندنا في ترجيح النقل و عدم الالتفات إلى ما حكم به العقل.

قال - : - وهذا أصل يتبني عليه مسائل كثيرة.

ثم ذكر جمله من المسائل المتفرعة).

أقول: لا يحضرني شرح التهذيب حتى لاحظ ما فرع على ذلك.

فليت شعرى إذا فرض حكم العقل على وجه القطع بشئ كيف يجوز حصول القطع أو الظن من الدليل النقلى على خلافه.

و كذا لو فرض حصول القطع من الدليل النقلى كيف يجوز حكم العقل بخلافه على وجه القطع؟ و من وافقهما على ذلك في الجمله المحدث البحرياني في مقدمات الحدائق، حيث نقل كلاما للسيد المتقدم في هذا المقام و استحسن، إلا أنه صرخ بحجيه العقل الفطري الصحيح و حكم بمطابقته للشرع و مطابقه الشرع له.

ثم قال: (لا مدخل للعقل في شيء من الأحكام الفقهية من عبادات و غيرها و لا سبيل إليها إلا السمع عن المعصوم عليه السلام ، لقصور العقل المذكور عن الاطلاع عليها).

ثم قال: (نعم يبقى الكلام بالنسبة إلى ما يتوقف على التوقيف، فنقول: إن كان الدليل العقلى المتعلق بذلك بديهيا ظاهر البداهه، مثل الواحد نصف

الاثنين، فلا ريب في صحة العمل به.

و إلا فإن لم يعارضه دليل عقلى ولا نقلى فكذلك وإن عاضره دليل عقلى آخر، فإن تأيد أحدهما بنقلى كان الترجيح

***** [١٨] *****

للمتأيد بالدليل النقلى و إلا إشكال.

و إن عارضه دليل نقلى، فإن تأيد ذلك العقلى بدليل نقلى كان الترجيح للعقلى، إلا أن هذا في الحقيقة تعارض في النقليات و إلا فالترجح للنقلى، وفاقاً للسيد المحدث المتقدم ذكره و خلافاً للاكثرون.

هذا بالنسبة إلى العقلى بقول مطلق.

أما لو أريد به المعنى الأخص وهو الفطري الحالى عن شوائب الاوهام الذى هو حجه من حجج الملك العلام و إن شذ وجوده فى الانام ففى ترجح النقلى عليه إشكال)، إنتهى.

ولأدرى كيف جعل الدليل النقلى في الاحكام النظرية مقدماً على ما هو في البداهه من قبيل (الواحد نصف الاثنين).

مع أن ضروريات الدين والمذهب لم يزد في البداهه على ذلك.

والعجب مما ذكره في الترجح عند تعارض العقل والنقل كيف يتصور الترجح في القطعيين وأى دليل على الترجح المذكور.

وأعجب من ذلك الاستشكال في تعارض العقلين من دون ترجح مع أنه لا إشكال في تساقطهما وفي تقديم العقلى الفطري الحالى عن شوائب الاوهام على الدليل النقلى.

مع أن العلم به وجود الصانع إما أن يحصل من هذا العقل الفطري أو مما دونه من العقليات البديهيه، بل النظريات المنتهيه إلى البداهه.

والذى يقتضيه النظر، وفاقاً لاكثر أهل النظر، أنه كلما حصل القطع من دليل عقلى فلا يجوز أن يعارضه دليل نقلى.

وإن وجد ما ظاهره المعارضه فلا بد من تأويله إن لم يمكن طرحه.

و كلما حصل القطع من دليل نقلى، مثل القطع الحاصل من إجماع جميع الشرائع على

حدوث العالم زمانا، فلا يجوز أن يحصل القطع على خلافه من دليل عقلى، مثل إستحاله تخلف الاثر عن المؤثر.

ولو حصل منه صوره برهان كانت شبهه فى مقابله البديهى، لكن هذا لا يتأتى فى العقل البديهى من قبيل (الواحد نصف الاثنين) و لا فى الفطري الحالى عن شوائب الاوهام.

فلا بد فى مواردهما من إلتزام عدم حصول القطع من النقل على خلافه، لأن الادله القطعية النظرية فى النقليات مضبوطه محصوره ليس فيها شئ يصادم العقل البديهى أو الفطري.

فإن قلت: لعل نظر هؤلاء فى ذلك إلى ما يستفاد من الاخبار، مثل قولهم عليهم السلام : (حرام عليكم أن تقولوا بشئ ما لم تسمعواه منا) و قولهم عليهم السلام : (ولو أن رجلا قام و ليله و صام

***** [١٩] *****

نهاره و حج دهره و تصدق بجميع ماله و لم يعرف ولايه ولى الله فيكون أعماله بدلاته فيواليه، ما كان له على الله ثواب) و قولهم خ عليهم السلام : (من دان الله بغير سمع من صادق فهو كذا و كذا) إلى غير ذلك، من أن الواجب علينا هو إمثال أحكام الله تعالى التي بلغها حججه عليهم السلام.

فكل حكم لم يكن الحجه واسطه في تبليغه لم يجب إمثاله، بل يكون من قبيل (اسكتوا عما سكت الله عنه)، فإن معنى سكوته عنه عدم أمر أوليائه بتبليغه حينئذ.

فالحكم المنكشف بغیر واسطه الحجه ملغی فی نظر الشارع و إن کان مطابقا للواقع.

كما يشهد به تصريح الامام، عليه السلام ، بنفي الثواب على التصدق بجميع المال، مع القطع بكونه محوبا و مرضيا عند الله.

و وجه الاستشكال في تقديم الدليل النقلى على العقلى الفطري السليم ما ورد من النقل المتواتر على حجيه العقل و أنه

حجه باطنه و أنه مما يعبد به الرحمن و يكتسب به الجنان و نحوها، مما يستفاد منه كون العقل السليم أيضا حجه من الحجج.

فالحكم المنكشف به حكم بلغه الرسول الباطني، الذى هو شرع من داخل، كما أن الشرع عقل من خارج.

و مما يشير إلى ما ذكرنا من قبل هؤلاء، ما ذكره السيد الصدر، رحمه الله، فى شرح الوافية فى جمله كلام له فى حكم ما يستقل به العقل، ما لفظه: (إن المعلوم هو أنه يجب فعل شيء أو تركه أو لا يجب إذا حصل الظن أو القطع بوجوبه أو حرمته أو غيرهما من جهة نقل قول المعصوم، عليه السلام ، أو فعله أو تقريره، لاـ أنه يجب فعله أو تركه أو لاـ يجب مع حصولهما من أى طريق كان)، إنتهى موضع الحاجة.

قلت: أولاً، نمنع مدخلية توسط تبليغ الحجج فى وجوب إطاعه حكم الله سبحانه.

كيف و العقل، بعدما عرف أن الله تعالى لا يرضى بترك الشئ الفلانى و علم بوجوب إطاعه الله، لم يحتاج ذلك إلى توسط مبلغ.

و دعوى إستفاده ذلك من الاخبار ممنوعه، فإن المقصود من أمثال الخبر المذكور عدم جواز الاستبداد بالاحكام الشرعية بالعقل الناقصه الظنيه، على ما كان متعارفا فى ذلك الزمان من العمل بالاقيسه والاستحسانات، من غير مراجعه حجج الله بل فى مقابلهم عليهم السلام.

و إلا فإدراك العقل القطعى للحكم المخالف للدليل النقلى على وجه لا يمكن الجمع بينهما فى غايه

***** [٢٠] *****

الندره بل لاـ نعرف وجوده، فلاـ ينبغى الاهتمام به فى هذه الاخبار الكثيرة، مع أن ظاهرها ينفي حكمه العقل ولو مع عدم المعارض.

و على ما ذكرنا يحمل ما ورد من: (أن دين الله لا يصاب بالعقل).

و أما نفي

الثواب على التصدق مع عدم كون العمل به بدلالة ولی الله، فلو أبقي على ظاهره دل على عدم الاعتبار بالعقل الفطري الحالى عن شوائب الاوهام، مع إعترافه بأنه حجه من حجج الملك العلام.

فلا بد من حمله على التصدقات الغير المقبولة، مثل التصدق على المخالفين، لاجل تدينهم بذلك الدين الفاسد، كما هو الغالب فى تصدق المخالف على المخالف.

كما فى تصدقنا على فقراء الشيعه، لاجل محبتهم لامير المؤمنين عليه السلام وبغضهم لاعدائه، أو على أن المراد حبط ثواب التصدق، من أجل عدم المعرفه لولي الله تعالى أو على غير ذلك.

و ثانياً، سلمنا مدخليه تبليغ الحجه في وجوب الاطاعه.

لكننا إذا علمنا إجمالاً بأن حكم الواقعه الفلاينه لعموم الابتلاء بها قد صدر يقينا من الحجه مضافاً إلى ما ورد من قوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، في خطبه حجه الوداع: (معاشر الناس! ما من شئ يقربكم إلى الجنه و يبعركم عن النار إلا أمرتكم به و ما من شئ يقربكم إلى النار و يبعركم عن الجنه إلا - و قد نهيتكم عنه) ثم أدركنا ذلك الحكم إما بالعقل المستقل و إما بواسطه مقدمه عقلية، نجزم من ذلك بأن ما إستكشفناه بعقولنا صادر عن الحجه، صلوات الله عليه، فيكون الاطاعه بواسطه الحجه.

إلا أن يدعى: أن الاخبار المتقدمه و أدله وجوب الرجوع إلى الأئمه، صلوات الله عليهم، تدل على مدخليه تبليغ الحجه و بيانه في طريق الحكم و أن كل حكم لم يعلم من طريق السمع عنهم عليهم السلام و لو بالواسطه، فهو غير واجب الاطاعه.

و حينئذ فلا يجدى مطابقه الحكم المدرك لما صدر عن الحجه عليه السلام.

لكن قد عرفت عدم دلاله الاخبار.

و مع تسليم ظهورها فهو أيضاً من

باب تعارض النقل الظني مع العقل القطعي.

ولذلك لا فائده مهمه فى هذه المسألة، إذ بعدهما قطع العقل بحكم وقطع بعدم رضاء الله جل ذكره بمخالفته، فلا يعقل ترك العمل بذلك ما دام هذا القطع باقيا، فكل ما دل على خلاف ذلك فمأول أو مطروح.

نعم، الانصاف أن الركون إلى العقل فيما يتعلق بإدراك مناطات الأحكام لينتقل منها إلى

***** [٢١] *****

إدراك نفس الأحكام موجب للوقوع في الخطأ كثيرا في نفس الامر وإن لم يحتمل ذلك عند المدرك، كما يدل عليه الاخبار الكثيرة الواردة، بمضمون (إن دين الله لا يصاب بالعقل) و (إنه لا شيء أبعد عن دين الله من عقول الناس).

وأوضح من ذلك كله روايه أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام : (قال: قلت له: رجل قطع إصبعا من أصابع المرأة، كم فيها من الديه؟).

قال: عشر من الأبل.

قال: قلت: قطع إصبعين؟ قال: عشرون.

قلت: قطع ثلاث، قال: ثلاثون.

قلت: قطع أربعا.

قال: عشرون.

قلت: سبحان الله! يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون و يقطع أربعا فيكون عليه عشرون، كان يبلغنا هذا و نحن بالعراق، فقلنا: إن الذي جاء به شيطان.

قال عليه السلام : مهلا، يا أبان! هذا حكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الديه، فإذا بلغ الثلث رجع إلى النصف ء يا أبان! إنك أخذتني بالقياس و السنن إذا قيسست محق الدين).

وهى وإن كانت ظاهره فى توبیخ أبان على رد الروایه الظنیه التي سمعها في العراق بمجرد استقلال عقله بخلافه أو على تعبجه مما حکم به الامام عليه السلام ، من جهة مخالفته لمقتضى القياس، إلا أن مرجع الكل إلى التوبیخ على مراجعه العقل في

إستنباط الأحكام.

فهو توبیخ على المقدمات المفضية إلى مخالفه الواقع.

و قد أشرنا، هنا و في أول المسألة، إلى عدم جواز الخوض لاستكشاف الأحكام الدينية في المطالب العقلية و الاستعانة بها في تحصيل مناط الحكم و الانتقال منه إليه على طريق اللم، لأن أنس الذهن بها يوجب عدم حصول الوثوق بما يصل إليه من الأحكام التوفيقية، فقد يصير منشأ لطرح الامارات النقلية الظنية، لعدم حصول الظن له منها بالحكم.

و أوجب من ذلك ترك الخوض في المطالب العقلية النظرية لا دراك ما يتعلق بأصول الدين، فإنه تعريض للهلاك الدائم و العذاب الخالد.

و قد أشير إلى ذلك عند النهي عن الخوض في مسألة القضاء و القدر و عند نهي بعض أصحابهم، عليهم السلام ، عن المجادلة في المسائل الكلامية.

لكن الظاهر من بعض تلك الاخبار أن الوجه في النهي عن الاخير عدم الاطمئنان بمهاره الشخص المنهى في المجادله، فيصير مفهما عند المخالفين و يوجب ذلك و هن المطالب الحقة في نظر أهل الخلاف.

الامر الثالث: قد إشتهر في ألسنة المعاصرین أن قطع القطاع لا إعتبار به

الامر الثالث: قد إشتهر في ألسنة المعاصرین أن قطع القطاع لا إعتبار به

و لعل الاصل في ذلك ما صرحت به كاشف الغطاء قدس سره ، بعد الحكم بأن كثير الشك لا إعتبار بشكه.

قال: (و كذلك من خرج عن العادة في قطعه أو في ظنه فيلغو إعتبارهما في حقه) إنتهى.

أقول: أما عدم إعتبار ظن من خرج عن العادة في ظنه، فلاـن أدله إعتبار الظن في مقام يعتبر فيه مختصه بالظن الحالـل من الاسباب التي يتعارـف حـصول الـظن منها لمـتعارـف الناس لو وجدـت تلكـ الاسـباب عـندـهم عـلى النـحوـ الذـى وـجـدـ عـنـدـ هـذـاـ الشخصـ، فالحالـلـ منـ غيرـها يـساـوىـ الشـكـ فـيـ الحـكمـ.

و أما قطع من خرج قطعه عن العادة: فإن أريد بعدم إعتباره

عدم اعتباره في الأحكام التي يكون القطع موضوعاً لها، كقبول شهادته وفتواه ونحو ذلك فهو حق، لأن أدله اعتبار العلم في هذه المقامات لا تشمل هذا قطعاً، لكن ظاهر كلام من ذكره في سياق كثير الشك إراده غير هذا القسم.

وإن أريد به عدم اعتباره في مقامات يعتبر القطع فيها من حيث الكاشفية والطريقيه إلى الواقع: فإن أريد بذلك أنه حين قطعه كالشاك، فلا شك في أن أحكام الشاك وغير العالم لا تجري في حقه.

وكيف يحكم على القاطع بالتكليف بالرجوع إلى ما دل على عدم الوجوب عند عدم العلم والقاطع بأنه صلٰى ثلثاً بالبناء على أنه صلٰى أربعاً ونحو ذلك.

وإن أريد بذلك وجوب ردعه عن قطعه وتنزيله إلى الشك أو تنبئه على مرضه ليرتدع بنفسه ولو بأن يقال له: (إن الله سبحانه لا يريد منك الواقع)، لو فرض عدم تفطنه، لقطعه بأن الله يريد

***** [٢٣] *****

الواقع منه ومن كل أحد، فهو حق.

لكنه يدخل في باب الارشاد ولا يختص بالقطاع، بل بكل من قطع بما يقطع بخطائه فيه من الأحكام الشرعية والمواضيعات الخارجية المتعلقة بحفظ النفوس والاعراض، بل الاموال في الجملة.

وأما في ما عدا ذلك مما يتعلق بحقوق الله سبحانه، فلا دليل على وجوب الردع في القطاع، كما لا دليل عليه في غيره.

ولو بنى على وجوب ذلك في حقوق الله سبحانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما هو ظاهر بعض النصوص والفتاوي، لم يفرق أيضاً بين القطاع وغيره.

وإن أريد بذلك أنه بعد إنکشاف الواقع لا يجزي ما أتى به على طبق قطعه، فهو أيضاً

حق في الجملة، لأن المكلف إن كان تكليفه حين العمل مجرد الواقع من دون مدخله للاعتقاد، فالمأتبى به المخالف للواقع لا يجزى عن الواقع، سواء القطاع وغيره.

و إن كان للاعتقاد مدخل فيه، كما في أمر الشارع بالصلوة إلى ما يعتقد كونها قبله، فإن قضيه هذا كفایه القطع المتعارف، لا قطع القطاع، فيجب عليه الاعاده وإن لم تجب على غيره.

ثم إن بعض المعاصرین وجه الحكم بعدم اعتبار قطع القطاع - بعد تقسيمه بما إذا علم القطاع أو احتمل أن يكون حججه قطعه مشروطه بعدم كونه قطاعاً بأنه يشترط في حججه القطاع عدم منع الشارع عنه وإن كان العقل أيضاً قد يقطع بعدم المنع، إلا أنه إذا احتمل المنع يحكم بحججه القطاع ظاهراً ما لم يثبت المنع.

و أنت خبير بأنه يكفي في فساد ذلك عدم تصور القطاع بشئ عدم ترتيب آثار ذلك الشئ عليه مع فرض كون الآثار آثاراً له.

و العجب أن المعاصر مثل لذلك بما إذا قال المولى لعبد:

(لا- تعتمد في معرفه أوامری على ما تقطع به من قبل عقلك أو يؤدى إليه حدسک، بل إقتصر على ما يصل إليک مني بطريق المشافهه و المراسله).

و فساده يظهر مما سبق من أول المسألة إلى هنا.

الامر الرابع: إن المعلوم إجمالاً هل هو كالملعون بالتفصيل في الاعتبار أم لا؟

اشارة

والكلام فيه يقع تاره في اعتباره من حيث إثبات التكليف به وأن الحكم المعلوم بالاجمال هل هو كالملعون بالتفصيل في النجز على المكلف أم هو كالمحظوظ رأساً.

و أخرى في أنه بعدما ثبت التكليف بالعلم التفصيلي أو الاجمالي المعتبر فهل يكتفى في إمتثاله بالموافقة الاجمالية ولو مع تيسير العلم التفصيلي أم لا يكتفى به إلا مع تعذر العلم التفصيلي.

فلا يجوز إكرام شخصين أحدهما زيد مع التمكّن من

معرفه زيد بالتفصيل و لا فعل الصالاتين فى ثوبين مشتبهين مع إمكان الصلاه فى ثوب طاهر.

والكلام من الجهة الاولى يقع من جهتين، لأن اعتبار العلم الاجمالى له مرتبان، الاولى حرمه المخالفه القطعية و الثانية وجوب الموافقه القطعية.

والمتكفل للتتكلم فى المرتبه الثانية هى مسألة البراءه و الاستغلال عند الشك فى المكلف به، فالمعنى المقصود فى المقام الاول التكلم فى المرتبه الاولى.

المقام الثانى [المقدم] و هو كفايه العلم الاجمالى فى الامثال

ولنقدم الكلام فى:

المقام الثانى و هو كفايه العلم الاجمالى فى الامثال

فنقول: مقتضى القاعدة جواز الاقتصر فى الامثال بالعلم الاجمالى بإتيان المكلف به.

أما فيما لا يحتاج سقوط التكليف فيه إلى قصد الاطاعه ففي غايه الوضوح و أما فيما يحتاج إلى قصد الاطاعه فالظاهر أيضا تحقق الاطاعه إذا قصد الاتيان بشيئين يقطع بكون أحدهما المأمور به.

***** [٢٥] *****

و دعوى: (أن العلم بكون المأتمى به مقربا معتبر حين الاتيان به و لا يكفى العلم بعده بإتيانه)، ممنوعه، إذ لا شاهد لها بعد تتحقق الاطاعه بغير ذلك ايضا، فيجوز لمن تمكّن من تحصيل العلم التفصيلي باداء العبادات العمل بالاحتياط و ترك تحصيل العلم التفصيلي.

لكن الظاهر كما هو المحكى عن بعض ثبوت الاتفاق على عدم جواز الاكتفاء بالاحتياط إذا توقف على تكرار العبادة، بل ظاهر المحكى عن الحال، في مسألة الصلاه فى ثوبين، عدم جواز التكرار لل الاحتياط حتى مع عدم التمكن من العلم التفصيلي و إن كان ما ذكره من التعميم ممنوعا.

و حينئذ فلا يجوز لمن تمكّن من تحصيل العلم بالماء المطلق أو بجهه القبله أو فى ثوب طاهر أن يتوضأ و ضوئين يقطع بوقوع أحدهما بالماء المطلق أو يصلى إلى جهتين يقطع بكون أحدهما القبله أو فى ثوبين يقطع بطهاره أحدهما.

لكن الظاهر من صاحب المدارك، قدس سره ،

التأمل بل ترجيح الجواز في المسألة الأخيرة.

ولعله متأمل في الكل، إذ لا خصوصية لمسألة الأخيرة.

وأما إذا لم يتوقف الاحتياط على التكرار، كما إذا أتى بالصلاه مع جميع ما يحتمل أن يكون جزءاً، فالظاهر عدم ثبوت إتفاق على المنع و وجوب تحصيل اليقين التفصيلي.

لكن لا يبعد ذهاب المشهور إلى ذلك، بل ظاهر كلام السيد الرضي، رحمه الله، في مسألة الجاهل بوجوب القصر و ظاهر تقرير أخيه السيد المرتضى، رحمه الله، له ثبوت الاجماع على بطلان صلاه من لا يعلم أحکامها.

هذا كله في تقديم العلم التفصيلي على الاجمالي.

وهل يلحق بالعلم التفصيلي الظن التفصيلي المعتبر، فيقدم على العلم الاجمالي أم لا؟ التحقيق أن يقال: إن الظن المذكور إن كان مما لم يثبت إعتبره إلا من جهة (دليل الانسداد) المعروف بين المتأخرین لاثبات حجيـه الظن المطلق، فلا إشكال في جواز ترك تحصيله والأخذ بالاحتياط إذا لم يتوقف على التكرار والعجب من يعمل بالamarات من باب الظن المطلق، ثم يذهب إلى عدم صحة عباده تارك طریقی الاجتهاد والتقلید والأخذ بالاحتياط.

ولعل الشبهه من جهة إعتبر قصد الوجه.

ولابطال هذه الشبهه وإثبات صحة عباده المحاط محل آخر.

واما لو توقف الاحتياط على التكرار، ففي جواز الأخذ به و ترك تحصيل الظن بتعيين المكلف به أو عدم الجواز وجهان: من أ، العمل بالظن المطلق لم يثبت إلا جوازه وعدم وجوب تقديم الاحتياط عليه، أما تقديمـه

* * * * [٢٦]

على الاحتياط فلم يدل عليه دليل.

ومن أن الظاهر أن تكرار العباده إحتياطا في الشبهه الحكميه مع ثبوت الطريق إلى الحكم الشرعي ولو كان الظن المطلق خلاف السيره المستمرة بين العلماء، مع أن جواز العمل

بالظن إجماعي، فيكفى في عدم جواز الاحتياط بالتكرار إحتمال عدم جوازه و اعتبار الاعتقاد التفصيلي في الامتثال.

والحاصل: أن الامر دائر بين تحصيل الاعتقاد التفصيلي ولو كان ظنا و بين تحصيل العلم بتحقق الاطاعه ولو إجمالا.

فمع قطع النظر عن الدليل الخارجى يكون الثانى مقدما على الاول فى مقام الطاعه، بحكم العقل و العقلاه.

لكن بعد العلم بجواز الاول والشك في جواز الثانى في الشرعيات من جهة من جماعة من الأصحاب عن ذلك و إطلاقهم اعتبار نيه الوجه، فالاحوط ترك ذلك و إن لم يكن واجبا، لأن نيه الوجه لو قلنا بإعتباره فلا نسلمه إلا مع العلم بالوجه أو الظن الخاص، لاـ الظن المطلق الذى لم يثبت القائل به جوازه إلاـ بعدم وجوب الاحتياط لا بعدم جوازه، فكيف يعقل تقديمه على الاحتياط.

و أما لو كان الظن مما ثبت إعتباره بالخصوص، فالظاهر أن تقديمها على الاحتياط إذا لم يتوقف على التكرار مبني على اعتبار قصد الوجه.

و حيث قد رجحنا في مقامه عدم إعتبار نيه الوجه فالاقوى جواز ترك تحصيل الظن و الاخذ بالاحتياط.

و من هنا يترجح القول بصحه عباده المقلد إذا أخذ بالاحتياط و ترك التقليد، إلا إنه خلاف الاحتياط من جهة وجود القول بالمنع من جماعه.

و إن توقف الاحتياط على التكرار فالظاهر أيضا جواز التكرار بل أولويته على الاخذ بالظن الخاص، ما تقدم من أن تحصيل الواقع بطريق العلم ولو إجمالا أولى من تحصيل الاعتقاد الظنى به ولو كان تفصيلا.

و أدله الظنون الخاصه إنما دلت على كفايتها عن الواقع، لا تعين العمل بها في مقام الامتثال.

إلا أن شبهه إعتبار نيه الوجه، كما هو قول جماعه بل المشهور بين المتأخرین، جعل الاحتياط في

خلاف ذلك، مضافاً إلى ما عرفت من مخالفه التكرار للسيره المستمرة.

مع إمكان أن يقال: إنه إذا شك بعد القطع بكون داعي الامر هو التبعد بالمؤمر به.

لا حصوله بأى وجه إنفاق، فى أن الداعي هو التبعد بإيجاده ولو في ضمن أمرین أو أزيد، أو التبعد به خصوصه متميزاً عن غيره، فالاصل عدم سقوط الغرض الداعي إلا بالثانى وهذا ليس تقيداً فى دليل تلك العباده حتى يرفع بإطلاقه، كما لا يخفى.

و حينئذ فلا ينبغي بل لا يجوز ترك الاحتياط فى جميع موارد إراده التكرار بتحصيل الواقع أولاً

***** [٢٧] *****

بظنه المعتبر من التقليد أو الاجتهاد بأعمال الظنون الخاصه أو المطلقه وإثبات الواجب مع نيه الوجه، ثم الاتيان بالمحتمل الآخر بقصد القربه من جهه الاحتياط.

و توهם:

(أن هذا قد يخالف الاحتياط من جهه إحتمال كون الواجب ما أتى به بقصد القربه، فيكون قد أخل فيه بنية الوجوب)، مدفوع بأن هذا المقدار من المخالفه للاحتجاط مما لا بد منه، إذ لو أتى به بنية الوجوب كان فاسداً قطعاً، لعدم وجوبه ظاهراً على المكلف بعد فرض الاتيان بما وجب عليه في ظنه المعتبر.

و إن شئت قلت: إن نيه الوجه ساقطه فيما يؤتى به من باب الاحتياط، إجماعاً، حتى من القائلين بإعتبار نيه الوجه، لأن لازم قولهم بإعتبار نيه الوجه في مقام الاحتياط عدم مشروعية الاحتياط و كونه لغواً.

و لا أظن أحداً يلتزم بذلك، عدى السيد أبي المكارم في ظاهر كلامه في الغنيه في رد الاستدلال على كون الامر للوجوب بأنه أحوط و سأتأتي ذكره عند الكلام على الاحتياط في طى مقدمات دليل الانسداد.

اما المقام الاول [المؤخر] و هو كفايه العلم الاجمالى في تنجز التكليف و اعتباره كالتفصيلي

فقد عرفت أن الكلام في إعتباره بمعنى وجوب الموافقه القطعية و عدم كفايه الموافقه الاحتمالية راجع

إلى مسألة البراءه و الاحتياط.

و المقصود هنا بيان إعتباره فى الجمله الذى أقل مراتبه حرمه المخالفه القطعية، فنقول: إن للعلم الاجمالى صورا كثيرة، لain الاجمال الطارى، إما من جهه متعلق الحكم مع تبين نفس الحكم تفصيلا، كما لو شكنا أن حكم الوجوب في يوم الجمعة يتعلق الظهر أو الجمعة و حكم الحرمه يتعلق بهذا الموضوع الخارجى من المشتبهين أو بذاك و إما من جهه نفس الحكم مع تبين موضوعه، كما لو شك فى أن هذا الموضوع المعلوم الكلى أو الجزئى يتعلق به الوجوب أو الحرمه و إما من جهه الحكم و المتعلق جمیعا، مثل أن نعلم أن حکما من الوجوب و التحریم تعلق بأحد هذین الموضوعین.

ثم الاشتباه في كل من الثلاثه، إما من جهه الاشتباه في الخطاب الصادر من الشارع كما في مثال الظهر و الجمعة و إما من جهه إشتباه مصاديق متعلق ذلك الخطاب كما في المثال الثاني.

***** [٢٨] *****

والاشتباه في هذا القسم إما في المكلف به كما في الشبهه المحصوره و إما في المكلف.

و طرفا الشبهه في المكلف إما أن يكونا إحتمالين في مخاطب واحد كما في الختى و إما أن يكونا إحتمالين في مخاطبين كما في واجدى المنى في الثوب المشترك.

و لا بد قبل التعرض لبيان حكم الاقسام من التعرض لامرین.

أحدهما: إنك قد عرفت في أول مسألة إعتبار العلم أن إعتباره قد يكون من باب محض الكشف و الطريقه و قد يكون من باب الموضوعيه يجعل الشارع.

والكلام هنا في الاول، إذ إعتبار العلم الاجمالى و عدمه في الثاني تابع لدلالة ما دل على جعله موضوعا.

فإن دل على كون العلم التفصيلي داخلا في الموضوع، كما لو فرضنا أن الشارع لم يحكم

بوجوب الاجتناب إلا عما علم تفصيلا نجاسته، فلا إشكال في عدم اعتبار العلم الاجمالي بالنجاسة.

الثاني: أنه إذا تولد من العلم الاجمالي العلم التفصيلي بالحكم الشرعي في مورد، وجب إتباعه وحرم مخالفته، لما تقدم من اعتبار العلم التفصيلي من غير تقييد بحصوله من منشأ خاص.

فلا فرق بين من علم تفصيلا ببطلان صلاته بالحدث أو بوحد مردود بين الحدث والاستدبار، أو بين ترك ركن و فعل مبطل، أو بين فقد شرط من شرائط صلاة نفسه و فقد شرط من شرائط صلاة إمامه بناء على اعتبار وجود شرائط الامام في علم المأمور، إلى غير ذلك.

و بالجملة فلا فرق بين هذا العلم التفصيلي وبين غيره من العلوم التفصيلية.

إلا أنه قد ورد في الشرع مواور دليل خلاف ذلك.

منها: ما حكم به بعض فيما إذا اختلفت الامه على قولين ولم يكن مع أحدهما دليل، من أن يطرح القولان ويرجع إلى مقتضى الأصل، فإن إطلاقه يشمل ما لو علمنا بمخالفه مقتضى الأصل للحكم الواقع المعلوم وجوده بين القولين، بل ظاهر كلام الشيخ، رحمة الله، القائل بالتخيير هو التخيير الواقع المعلوم تفصيلا مخالفته لحكم الله الواقع في الواقع.

و منها: حكم بعض بجواز إرتكاب كلا-المشتبهين في الشبه الممحض دفعه أو تدريجا، فإنه قد يؤدى إلى العلم التفصيلي بالحرمه أو النجاسة. كما لو إشترى بالمشتبهين بالميته جاريه.

فإنما نعلم تفصيلا بطلان البيع في تمام الجاريه لكون بعض ثمنها ميته، فنعلم تفصيلا بحرمه وطيها، مع أن القائل بجواز الارتكاب لم يظهر من كلامه إخراج هذه الصور.

و منها: حكم بعض بصحه إتمام أحد واجدي المنبي في الثوب المشترك بينهما بالآخر مع أن

***** [٢٩] *****

المأمور يعلم تفصيلا بطلان صلاته من جهة حدثه أو

حدث إمامه.

و منها: حكم الحكم بتنصيف العين التي تداعاها رجالان بحيث يعلم صدق أحدهما و كذب الآخر، فإن لازم ذلك جواز شراء ثالث للنصفين من كل منهما مع أنه يعلم تفصيلاً عدم إنتقال تمام المال إليه من مالكه الواقعي.

و منها: حكمهم بأنه لو كان لأحد درهم و لاخر درهمان، فتلف أحد الدرام من عند الودعى، أن لصاحب الاثنين واحداً و نصفاً و لاخر نصفاً، فإنه قد يتفرق إفضاء ذلك إلى مخالفه تفصيليه.

كما لو أخذ الدرهم المشترك بينهما ثالث، فإنه يعلم تفصيلاً بعدم إنتقاله من مالكه الواقعي إليه.

و منها: ما لو أقر بعين لشخص ثم أقر بها لآخر، فإنه يغرم للثاني قيمه العين بعد دفعها إلى الأول، فإنه قد يؤدى ذلك إلى إجتماع العين و القيمه عند واحد و بيعهما بشمن واحد، فيعلم عدم إنتقال تمام الثمن إليه، لكون بعض مثمنه مال المقر في الواقع.

و منها: الحكم بإنفاسخ العقد المتنازع في تعين ثمنه أو مثمنه على وجه يقضى فيه بالتحالف.

كما لو اختلفا في كون المبيع بالشمن المعين عبداً أو جاريه، فإن رد الشمن إلى المشتري بعد التحالف مخالف للعلم التفصيلي بصيرورته ملك البائع ثمناً للعبد أو الجاريه و كما لو اختلفا في كون ثمن الجاريه المعينه عشره دنانير أو مائه درهم، فإن الحكم برد الجاريه مخالف للعلم التفصيلي بدخولها في ملك المشتري.

و منها: حكم بعضهم بأنه لو قال أحدهما: بعتك الجاريه بمائه و قال الآخر: و هبتي إياها بأنهما يتحالفان و ترد الجاريه إلى صاحبها، مع أنها نعلم تفصيلاً بإنتقالها من ملك صاحبها إلى الآخر.

إلى غير ذلك من الموارد التي يقف عليها المتبع.

فلا بد في هذه الموارد من إلتزام أحد أمور على سبيل منع الخلو: أحدهما:

كون العلم التفصيلي في كل من أطراف الشبهة موضوعاً للحكم.

بأن يقال: الواجب الاجتناب عما علم كونه بالخصوص بولا، فالمشبهان ظاهران في الواقع.

و كذلك المانع للصلاح الحدث المعلوم صدوره تفصيلاً من مكلف خاص، فال媿موم والامام متظهران في الواقع.

الثاني: أن الحكم الظاهري في حق كل أحد نافذ واقعاً في حق الآخر، بأن يقال: إن من كانت صلاته بحسب الظاهر صحيحه عند نفسه، فللاخر أن يترب عليها آثار الصحة الواقعية فيجوز له الاتمام و كذلك من حل لهأخذ الدار، ممن وصل إلى نصفه إذا لم يعلم كذبه في الدعوى بأن يستند إلى بينه أو إقرار أو اعتقاد من القرائن، فإنه يملك هذا النصف في الواقع وكذلك إذا إشتري

***** [٣٠] *****

النصف الآخر فيثبت ملكه للنصفين في الواقع و كذلك الاخذ من وصل إليه نصف الدرهم في مسألة الصلح وفي مسألة التحالف.

الثالث: أن يتلزم بتقييد الأحكام المذكورة بما إذا لم يفض إلى العلم التفصيلي بالمخالفه والمنع مما يستلزم المخالفه تفصيلاً، كمسأله إختلاف الامه على قولين وحمل أخذ المبيع في مسألته التحالف على كونه تقاضا شرعاً قهرياً عما يدعى من الثمن أو إنفساخ البيع بالتحالف من أصله أو من حينه وكون أخذ نصف الدرهم مصالحة قهريه.

و عليك بالتأمل في دفع الأشكال عن كل مورد بأحد الأمور المذكورة، فإن اعتبار العلم التفصيلي بالحكم الواقعي و حرم مخالفته مما لا يقبل التخصيص بإجماع أو نحوه.

* * *

إذا عرفت هذا فلنعد إلى حكم مخالفه العلم الاجمالي، فنقول: مخالفه الحكم المعلوم بالاجمال يتصور على وجهين.

أحدهما: مخالفته من حيث الالتزام، كالالتزام بإباحه وطى المرأة المردود بين من حرم وطبيها بالحلف و من وجب وطبيها به مع إتحاد زمانى الوجوب

والحرمه و كالالتزام بإباحه موضوع كل مردد أمره بين الوجوب والتحريم مع عدم كون أحدهما المعين تعبدياً يعتبر فيه قصد الامتثال، فإن المخالفه في المثالين ليس من حيث العمل، لانه لا يخلو من الفعل المواقف للوجوب أو الترك المواقف للحرمه. فلا قطع بالمخالفه إلا من حيث الالتزام بإباحه الفعل.

الثاني: مخالفته من حيث العمل، كترك الامرين اللذين يعلم بوجوب أحدهما وإرتكاب فعلين يعلم بحرمه أحدهما، فإن المخالفه هنا من حيث العمل.

و بعد ذلك فنقول: أما المخالفه الغير العمليه، فالظاهر جوازها في الشبهه الموضوعيه والحكميه معا، سواء كان الاشتياه والتrepid بين حكمين لموضوع واحد كالمثالين المتقددين، أو بين حكمين لموضوعين كطهاره البدن وبقاء الحدث لمن توضاً غفله بماء مردد بين الماء والبول.

أما في الشبهه الموضوعيه، فلان الاصل فيها إنما يخرج مجراه عن موضوع التكليفين، فيقال: الاصل عدم تعلق الحلف بوطى هذه و عدم تعلق الحلف بترك وطتها، فتخرج المرأة بذلك عن موضوع حكمي التحرير و الوجوب، فيحكم بالاباحه لاجل الخروج من موضوع الوجوب والحرمه، لا لاجل طرھما.

و كذا الكلام في الحكم بطهاره البدن وبقاء الحدث في الموضوع بالماء المردد.

و أما الشبهه الحكميه، فلان الاصول الجاريه فيها وإن لم يخرج مجرها عن موضوع الحكم

***** [٣١] *****

الواقعي، بل كانت منافيه لنفس الحكم، كأصاله الاباحه مع العلم بالوجوب أو الحرمه، فإن الاصول في هذه منافيه لنفس الحكم الواقعي المعلوم إجمالاً لا مخرجه عن موضوعه، إلا أن الحكم الواقعي المعلوم إجمالاً لا يترب عليه أثر إلا وجوب الاطاعه و حرمه المعصيه والمفروض أنه لا يلزم من إعمال الاصول مخالفه عمليه له ليتحقق المعصيه و وجوب الالتزام بالحكم الواقعي مع قطع

النظر عن العمل غير ثابت.

لأن الالتزام بالاحكام الفرعية إنما يجب مقدمه للعمل و ليست كا-أصول الاعتقاديه يطلب فيها الالتزام و الاعتقاد من حيث الذات.

ولو فرض ثبوت الدليل عقلاً أو نقاً على وجوب الالتزام بحكم الله الواقعى لم ينفع، لأن الا-أصول تحكم فى مجاريها بإنتفاء الحكم الواقعى، فهى كا-أصول فى الشبهه الموضوعيه مخرجه لمجاريها عن موضوع ذلك الحكم، أعني وجوب الاخذ بحكم الله، هذا.

ولكن التحقيق أنه لو ثبت هذا التكليف، أعني وجوب الاخذ بحكم الله و الالتزام مع قطع النظر عن العمل، لم تجر الا-أصول، لكونها موجبه للمخالفه العمليه للخطاب التفصيلي، أعني وجوب الالتزام بحكم الله و هو غير جائز حتى في الشبهه الموضوعيه، كما سيجيء، فيخرج عن المخالفه الغير العمليه.

فالحق - مع فرض عدم قيام الدليل على وجوب الالتزام بما جاء به الشارع على ما جاء به - أن طرح الحكم الواقعى ولو كان معلوماً تفصيلاً ليس محرماً إلا من حيث كونها معصيه دل العقل على قبحها و إستحقاق العقاب بها.

فإذا فرض العلم تفصيلاً بوجوب الشئ فلم يلتزم به المكلف إلا أنه فعله لا لداعى الوجوب، لم يكن عليه شئ.

نعم لو أخذ في ذلك الفعل نيه القربه فالاتيان به لا للوجوب مخالفه عمليه و معصيه لترك المأمور به.

ولذا قيدنا الوجوب و التحريم في صدر المسأله بغير ما علم كون أحدهما المعين تعبدية.

فإذا كان هذا حال العلم التفصيلي، فإذا علم إجمالاً بحكم مردود بين الحكمين و فرضنا إجراء الاصل في نفي الحكمين اللذين علم بكون أحدهما حكم الشارع و المفروض أيضاً عدم مخالفتهما في العمل، فلا معصيه ولا قبح، بل و كذلك لو فرضنا عدم جريان الاصل، لما عرفت من ثبوت

ذلك في العلم التفصيلي.

فملخص الكلم أن المخالفه من حيث الالتزام ليست مخالفه و مخالفه الاحكام الفرعية إنما هي في العمل و لا عبره بالالتزام و عدمه.

***** [٣٢] *****

و يمكن أن يقرر دليل الجواز أى جواز المخالفه فيه بوجه أخر: و هو أنه لو وجوب الالتزام:

فإن كان بأحدهما المعين واقعا فهو تكليف من غير بيان و لا يتلزم أحد و إن كان بأحدهما على وجه التخيير فهذا لا يمكن أن يثبت بذلك الخطاب الواقعى المجمل، فلا بد له من خطاب آخر.

و هو، مع أنه لا دليل عليه، غير معقول، لأن الغرض من هذا الخطاب المفروض كونه توصيليا حصول مضمونه، أعني إيقاع الفعل أو الترك تخيرا و هو حاصل من دون الخطاب التخييري، فيكون الخطاب طلبا للحاصل و هو محال.

إلا أن يقال: إن المدعى للخطاب التخييري إنما يدعى ثبوته بأن يقصد منه التبعد بأحد الحكمين، لا مجرد حصول مضمون أحد الخطابين الذى هو حاصل، فینحصر دفعه حينئذ بعدم الدليل، فافهم، هذا.

و أما دليل وجوب الالتزام بما جاء به النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، فلا يثبت إلا الالتزام بالحكم الواقعى على ما هو عليه، لا الالتزام بأحدهما تخيرا عند الشك، فافهم، هذا.

ولكن الظاهر من جماعة من الأصحاب، في مسألة الاجماع المركب، إطلاق القول بالمنع عن الرجوع إلى حكم عدم كونه حكم الامام في الواقع و عليه بنا. عدم جواز الفصل فيما علم كون الفصل فيه طرحا لقول الامام عليه السلام.

نعم صرخ غير واحد من المعاصرین، في تلك المسألة فيما إذا إقتضى الاصلان حکمین یعلم بمخالفه أحددهما للواقع، بجواز العمل بكليهما و قاسه بعضهم على العمل بالاصلين المتنافيين في الموضوعات.

لكن القياس في غير محله،

لما تقدم من أن الاصول فى الموضوعات حاكمه على أدله التكليف، فإن البناء على عدم تحريم المرأة لاجل البناء بحكم الاصل على عدم تعلق الحلف بترك وطيها، فهى خارجه عن موضوع الحكم بتحريم وطى من حلف على ترك وطتها.

و كذا الحكم بعدم وجوب وطتها لاجل البناء على عدم الحلف على وطتها، فهى خارجه عن موضوع الحكم بوجوب وطى من حلف على وطتها و هذا بخلاف الشبهه الحكميه، فإن الاصل فيها معارض لنفس الحكم المعلوم بالاجمال و ليس مخرجا لمجراه عن موضوعه حتى لا ينافيه جعل الشارع.

لكن هذا المقدار من الفرق غير مجد، إذ اللازم من منفاه الاصول لنفس الحكم الواقعى، حتى مع العلم التفصيلي و معارضتها له، هو كون العمل بالاصول موجبا لطرح الحكم الواقعى من حيث الالتزام.

فإذا فرض جواز ذلك، لأن العقل و النقل لم يدلا إلا على حرمه المخالفه العمليه، فليس

***** [٣٣] *****

الطرح من حيث الالتزام مانعا عن إجراء الاصول المتنافيه فى الواقع.

ولا- يبعد حمل إطلاق كلمات العلماء فى عدم جواز طرح قول الامام، عليه السلام ، فى مسألة الاجماع على طرحة من حيث العمل، إذ هو المسلم المعروف من طرح قول الحجه.

فراجع كلماتهم فيما إذا اختلفت الامه على قولين و لم يكن مع أحدهما دليل، فإن ظاهرالشيخ، رحمه الله، الحكم بالتخير الواقعى و ظاهر المنقول عن بعض طرحهما و الرجوع إلى الاصل.

ولاريب أن فى كليهما طرحا للحكم الواقعى، لأن التخير الواقعى كالاصل حكم ثالث.

نعم ظاهراهم فى مسألة دوران الامر بين الوجوب و التحرير الاتفاق على عدم الرجوع إلى الاباحه و إن اختلفوا بين قائل بالتخير و قائل بتعيين الاخذ بالحرمه.

والانصاف: أنه لا يخلو عن قوه، لأن المخالفه العمليه

التي لا تلزم في المقام هي المخالفه دفعه و في واقعه عن قصد و عمد و أما المخالفه تدريجا و في واقعتين فهى لازمه البته.

و العقل كما يحكم بقبح المخالفه دفعه عن قصد و عمد، كذلك يحكم بحرمه المخالفه في واقعتين تدريجا عن قصد إليهمما من غير تقييد بحكم ظاهري عند كل واقعه و حينئذ فيجب بحكم العقل الالتزام بالفعل أو الترك.

إذ في عدمه إرتكاب لما هو مبغوض للشارع يقينا عن قصد.

و تعدد الواقعه إنما يجدى مع الاذن من الشارع عند كل واقعه.

كما في تخير الشارع للمقلد بين قولى مجتهدين تخيرا مستمرا يجوز معه الرجوع عن احدهما إلى الآخر.

و أما مع عدمه فالقادم على ما هو مبغوض للشارع يستحق عقلا العقاب على إرتكاب ذلك المبغوض.

أما لو إلتزم بأحد الاحتمالين قبح عقابه على مخالفه الواقع لو إتفقت.

و يمكن إستفاده الحكم أيضا من فحوى أخبار التخير عند التعارض، لكن هذا الكلام لا يجري في الشبهه الواحده التي لم تتعدد فيها الواقعه حتى تحصل المخالفه العمليه تدريجيا.

فالمانع في الحقيقة هي المخالفه العمليه القطعيه و لو تدريجيا مع عدم التبعد بدليل ظاهري، فتأمل جدا.

هذا كله في المخالفه القطعيه للحكم المعلوم إجمالا. من حيث الالتزام، بأن لا- يلتزم به أو يلتزم بعدمه في مرحله الظاهر إذا إقتضت الأصول ذلك.

و أما المخالفه العمليه، فإن كانت لخطاب تفصيلي، فالظاهر عدم جوازها، سواء كانت في الشبهه الموضوعيه، كإرتكاب الإنائين المشتبهين المخالف لقول الشارع: (إجتنب عن النجس)، أو ترك القصر و الاتمام في موارد إشتباه الحكم، لأن ذلك معصيه لذلك الخطاب.

لأن المفروض وجوب الاجتناب عن النجس الموجود بين الإنائين و وجوب صلاه الظهر و العصر، مثلا، قصرا أو

***** [٣٤] *****

إتماما.

و كذا لو قال: (أكرم

زيداً) و اشتبه بين شخصين، فإن ترك إكرامهما معصيه.

فإن قلت: إذا أجرينا أصاله الطهاره فى كل من الانائين وأخر جناهما عن موضوع النجس بحكم الشارع فليس فى إرتكابهما، بناء على طهاره كل منهما، مخالفه لقول الشارع: (إجتنب عن النجس).

قلت: أصاله الطهاره فى كل مهما بالخصوص إنما يوجب جواز إرتكابه من حيث هو. إنه الاناء النجس الموجود بينهما فلا أصل يدل على طهارته، لانه نجس يقينا، فلا بد إما من إجتنابهما تحصيلاً للموافقه القطعية وإما أن يجتنب أحدهما فراراً عن المخالفه القطعية على الاختلاف المذكور في محله.

هذا، مع أن حكم الشارع بخروج مجرى الأصل عن موضوع المكلف به الثابت بالادله الاجتهادية لا معنى له إلا رفع حكم ذلك الموضوع، فمراجع أصاله الطهاره إلى عدم وجوب الاجتناب المخالف لقوله: (إجتنب عن النجس)، فافهم.

و إن كانت المخالفه مخالفه لخطاب مردود بين خطابين كما إذا علمنا بنجاسته هذا المائع أو بحرمه هذه المرأة، أو علمنا بوجوب الدعاء عند رؤيه هلال رمضان، أو بوجوب الصلاه عند ذكر النبي، صلى الله عليه و آله ففي المخالفه القطعية حينئذ وجوه:

أحدهما: الجواز مطلقاً، لأن المردود بين الخمر والاجنبية لم يقع النهي عنه في خطاب من الخطابات الشرعية حتى يحرم إرتكابه وكذا المردود بين الدعاء والصلاه، فإن الاطاعه والمعصيه عباره عن موافقه الخطابات التفصيليه و مخالفتها.

الثاني: عدم الجواز مطلقاً، لأن مخالفه الشارع قبيحه عقلاً مستحقه للذم عليها ولا يعذر فيها إلا الجاهل بها.

الثالث: الفرق بين الشبهه في الموضوع والشبهه في الحكم، فيجوز في الأولى دون الثانية، لأن المخالفه القطعية في الشبهات الموضوعية فوق حد الاحصاء، بخلاف الشبهات الحكميه، كما يظهر من كلماتهم في مسائل الاجتماع المركب.

و كان

الوجه ما تقدم، من أن الأصول في الموضوعات تخرج مباريها عن موضوعات أدله التكليف.

بخلاف الأصول في الشبهات الحكمية، فإنها منافية لنفس الحكم الواقعى المعلوم إجمالاً.

وقد عرفت ضعف ذلك وأن مرجع الارتجاع الموضوعى إلى رفع الحكم المترتب على ذلك، فيكون الأصل في الموضوع في الحقيقة منافياً لنفس الدليل الواقعى إلا أنه حاكم عليه لا معارض له، فافهم.

الرابع: الفرق بين كون الحكم المشتبه في موضوعين واحداً بالنوع كوجوب أحدهما شرطين وبين

***** [٣٥] *****

اختلافه كوجوب الشيء وحرمه آخر.

والوجه في ذلك أن الخطابات في الواجبات الشرعية بأسراها في حكم خطاب واحد بفعل الكل، فترك البعض معصيه عرفاً، كما لو قال المولى: (إفعل كذا و كذا و كذا)، فإنه بمنزله: (إفعلها جميعاً)، فلا فرق في العصيان بين ترك واحد منها معيناً أو واحد غير معين عنده.

نعم في وجوب الموافقة القطعية بالاتيان بكل واحد من المحتملين كلام آخر مبني على أن مجرد العلم بالحكم الواقعى يقتضى البرأة اليقينية العلمية عنه أو يكتفى بأحدهما حذراً عن المخالفه القطعية التي هي نفسها مذمومه عند العقلاء و يعد معصيه عندهم وإن لم يتزموا الامتثال اليقيني لخطاب مجمل.

والاقوى من هذه الوجوه هو الوجه الثاني ثم الاول ثم الثالث ثم الرابع.

هذا كله في إشتباه الحكم من حيث الفعل المكلف به.

* * *

وأما الكلام في إشتباهه من حيث المكلف بذلك الحكم، فقد عرفت أنه يقع تارة في الحكم الثابت لموضوع واقعي مردد بين شخصين، كأحكام الجناب المتعلقة بالجنب المردد بين واجدي المنى وقد يقع في الحكم الثابت لشخص من جهة ترددته بين موضوعين، كحكم الختى المردد بين الذكر والأنثى.

أما الكلام في الأول:

فمحلصه: أن مجرد التكليف بين شخصين لا

يوجب على أحدهما شيئاً، إذ العبرة في الاطاعه والمعصيه بتعلق الخطاب بالمكلف الخاص، فالجنب المردود بين شخصين غير مكلف بالغسل وإن ورد من الشارع أنه يجب الغسل على كل جنب، فإن كلاً منهما شاك في توجيه هذا الخطاب إليه، فيقبح عقاب واحد من الشخصين يكون جنباً بمجرد هذا الخطاب الغير الموجه إليه.

نعم لو إتفق لاحدهما أو لثالث علم بتوجيه الخطاب إليه دخل في إشتباه متعلق التكليف الذي تقدم حكمه باقسامه.

ولا بأس بالاشارة إلى بعض فروع المسألة، ليتضح إنطاقها على ما تقدم في العلم الاجمالي بالتکلیف.

فمنها: حمل أحدهما الآخر و إدخاله في المسجد للطواف أو لغيره، بناء على تحريم إدخال الجنب او إدخال النجاسه الغير المتعدية.

***** [٣٦] *****

فإن قلنا إن الدخول والادخال متحققان بحركه واحدة، دخل في المخالفه المعلومه تفصيلاً وإن تردد بين كونه من جهة الدخول أو الادخال.

و إن جعلناهما متغايرين في الخارج كما في الذهن: فإن جعلنا الدخول والادخال راجعين إلى عنوان محرم واحد وهو القدر المشترك بين إدخال النفس و إدخال الغير، كان من المخالفه المعلومه للخطاب التفصيلي، نظير إرتكاب المشتبهين بالنجس.

و إن جعلنا كلاً منهما عنواناً مستقلاً دخل في المخالفه للخطاب المعلوم بالاجمال الذي عرفت فيه الوجوه المتقدمة و كذا من جهة دخول المحمول وإستيجاره الحامل مع قطع النظر عن حرمه الدخول والادخال عليه أو فرض عدمها حيث أنه علم إجمالاً بتصدور أحد المحرمين إما دخول المسجد جنباً أو استئجار جنب للدخول في المسجد.

إلا أن يقال بأن الاستئجار تابع لحكم الاجير، فإذا لم يكن هو في تكليفه محكوماً بالجنابة و اتيح له الدخول في المسجد صح استئجار الغير له.

و منها: إقتداء الغير بهما

في صلاة أو صلاتين.

فإن قلنا بأن عدم جواز الاقتداء من أحكام الجنابه الواقعية، كان الاقتداء بهما في صلاة واحده موجبا للعلم التفصيلي ببطلان الصلاه و الاقتداء بهما في صلاتين من قبيل إرتکاب الانائين و الاقتداء بأحدهما في صلاه واحده كإرتکاب أحد الانائين.

و إن قلنا إنه يكفى في جواز الاقتداء عدم جنابه الشخص في حكم نفسه، صح الاقتداء في صلاه، فضلا عن صلاتين، لأنهما ظاهران بالنسبة إلى حكم الاقتداء و الأقوى هو الاول، لأن الحدث مانع واقعي لا علمي.

نعم لا إشكال في إستيجارهما لكتن المسجد، فضلا عن إستيجار أحدهما، لأن صحة الاستيجار تابعه لا باحه الدخول لهم، لا للطهارة الواقعية و المفروض بإبنته لهما.

و قس على ما ذكرنا جميع ما يرد عليك مميزا بين الأحكام المتعلقة بالجنب من حيث الحدث الواقعى و بين الأحكام المتعلقة بالجنب من حيث أنه مانع ظاهرى للشخص المتصرف به.

و أما الكلام في الختى: فيع تاره في معاملتها مع غيرها من معلوم الذكوريه والأنوثيه أو معجهولهما و حكمهما بالنسبة إلى التكاليف المختصه بكل من الفريقين و تاره في معامله الغير معهما و حكم الكل يرجع إلى ما ذكرنا في الاشتباه المتعلق بالمكلف به.

أما معاملتها مع الغير، فمقتضى القاعده إحترازها عن غيرها مطلقا، للعلم الاجمالى بحرمه نظرها

***** [٣٧] *****

إلى إحدى الطائفتين، فتجتنب عنهما مقدمه.

و قد يتوجه:

(أن ذلك من بباب الخطاب الاجمالى، لأن الذكور مخاطبون بالغض عن الاناث و بالعكس و الختى شاك في دخوله في أحد الخطابين).

و التحقيق هو الاول، لانه علم تفصيلا بتکليفه بالغض عن إحدى الطائفتين و مع العلم التفصيلي لا عبره بإجمال الخطاب كما تقدم في الدخول و الادخال في المسجد لواحدى المنى مع أنه يمكن إرجاع الخطابين إلى خطاب

واحد و هو تحريم نظر كل إنسان إلى كل بالغ لا يماثله في الذكوريه والأنوثيه عدا من يحرم نكاحه.

ولكن يمكن أن يقال: إن الكف عن النظر إلى ما عدى مشقه عظيمه فلا يجب الاحتياط فيه، بل العسر فيه أولى من الشبهه الغير المحصوره، أو يقال: إن رجوع الخطابين إلى خطاب واحد في حرم المخالفه القطعيه، لا في وجوب الموافقه القطعيه، فافهم.

و هكذا حكم لباس الختنى، حيث إنه يعلم إجمالاً بحرمه واحد من مختصات الرجال كالمنطقه والعمame أو مختصات النساء عليه، فيجتنب عنهما.

و أما حكم ستارته في الصلاه، فيجتنب الحرير ويستر جميع بدنه.

و أما حكم الجهر والاخفات، فإن قلنا بكون الاخفات في العشرين و الصبح رخصه للمرأه جهر الختنى بهما وإن قلنا إنه عزيمه لها فالتخير، إن قام الاجماع على عدم وجوب تكرار الصلاه في حقها.

و قد يقال بالتخير مطلقاً، من جهة ما ورد:

من أن الجاهل في الجهر والاخفات معذور.

و فيه مضافاً إلى أن النص إنما دل على معذوريه الجاهل بالنسبة إلى لزوم الاعاده لو خالف الواقع وأين هذا من تخير الجاهل من أول الامر بينهما، بل الجاهل لو جهر أو أخفت متعددًا بطلت صلاته، إذ يجب عليه الرجوع إلى العلم أو العالم - : أن الظاهر من الجهل في الاخبار غير هذا الجهل.

و أما تخير قاضي الفريضه المنسيه عن الخمس في ثلاثيه و رباعيه و ثنائيه، فإنما هو بعد و رود النص في الاكتفاء بالثلاث المستلزم لالغاء الجهر والاخفات بالنسبة إليه، فلا دلالة فيه على تخير الجاهل بالموضوع مطلقاً.

و أما معامله الغير معها، فقد يقال بحوار نظر كل من الرجل والمرأه إليها، لكونها شبهه في

الموضوع والاصل الاباحه.

و فيه: أن عموم وجوب الغض على المؤمنات، إلاـ عن نسائهن أو الرجال المذكورين في الآية، يدل على وجوب الغض عن الختني ولذا حكم في جامع المقاصد بتحريم نظر الطائفتين

***** [٣٨] *****

إليها، كتحريم نظرها إليهما.

بل إدعى سبطه الاتفاق على ذلك، فتأمل جدا.

ثم إن جميع ما ذكرنا إنما هو في غير النكاح.

و أما التناحر، فيحرم بينه وبين غيره قطعاً، فلا يجوز له تزويع إمرأه، لصالحه عدم ذكره بمعنى عدم ترتب أثر الذكر عليه من جهة النكاح و وجوب حفظ الفرج إلاـ عن الزوجة و ملك اليمين - ولا التزوج برجل، لصالحه عدم كونه إمرأه، كما صرخ به الشهيد.

لكن ذكر الشيخ مساله فرض الوارث الختني المشكل زوجاً أو زوجة، فافهم.

هذا تمام الكلام في اعتبار العلم.

المقصد الثاني في الظن

المقام الأول:

إمكان التعبد بالظن عقلاً

أما الأول، فاعلم أن المعرفة هو إمكانه.

ويظهر من الدليل المحكى عن ابن قبه، في إستحاله العمل بالخبر الواحد، عموم المنع لمطلق الظن، فإنه يستدل على مذهبه بوجهين:

(١) - (الأول:

أنه لو جاز التعبد بخبر الواحد في الاخبار عن النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، لجاز التعبد به في الاخبار عن الله تعالى و التالى باطل إجماعاً.

(٢) - (الثانى): أن العمل به موجب لتحليل الحرام و تحريم الحلال، إذ لا يؤمن أن يكون ما أخبر بحليته حراماً و بالعكس).

و هذا الوجه - كما ترى - جار في مطلق الظن، بل في مطلق الامارات الغير علميه وإن لم يفده الظن.

و إستدل المشهور على الامكان: بأننا نقطع بأنه لا يلزم من التبعد به محال.

و في هذا التقرير نظر، إذ القطع بعدم لزوم المحال موقف على إحاطة العقل جميع الجهات المحسنه والمقيمه وعلمه

بإنفائها و هو غير حاصل فيما نحن فيه.

فالاولى أن يقرر هكذا: إننا لا نجد في عقولنا بعد التأمل ما يوجب الاستحاله و هذا طريق يسلكه العقلاه فى الحكم بالامكان.

و الجواب عن دليله الاول:

أن الاجماع إنما قام على عدم الواقع، لا على الامتناع، مع أن عدم الجواز قياسا على الاخبار عن الله تعالى، بعد تسليم صحة الملازممه، إنما هو فيما إذا بني تأسيس الشرعيه أصولا و فروعا على العمل بخبر الواحد، لا مثل ما نحن فيه، مما ثبت أصل الدين و جميع فروعه بالادله القطعية، لكن عرض إختفاوها في الجمله من جهه العوارض و إخفاء الظالمين للحق.

و أما دليله الثاني: فقد أجب عنه تاره بالنقض بالأمور الكثيره الغير المفيده للعلم، كالفتوى و البيه و اليد، بل القطع أيضا، لانه قد يكون جهلا مركبا و أخرى بالحل بأنه إن أريد تحريم

***** [٤١] *****

الحلال الظاهري أو عكسه فلا نسلم لزومه و إن أريد تحريم الحال الواقع ظاهرا فلا نسلم إمتناعه.

والاولى أن يقال: إنه إن أراد إمتناع التبعد بالخبر في المسأله التي إنسد فيها باب العلم بالواقع، فلا يعقل المنع عن العمل به فضلا عن إمتناعه.

إذ من فرض عدم التمكن مع العلم بالواقع، إما أن يكون للمكلف حكم في تلك الواقعه و إما أن لا- يكون له فيها حكم، كالبهائم و المجانين.

فعلى الاول، فلا مناص عن إرجاعه إلى ما لا يفيد العلم من الاصول و الامارات الظنيه التي منها الخبر الواحد.

و على الثاني يلزم ترخيص فعل الحرام الواقعى و ترك الواجب الواقعى و قد فر المستدل منهمما.

فإن التزم أن مع عدم التمكن من العلم لا وجوب و لا تحريم، لأن الواجب و الحرام ما علم بطلب فعله أو

تركه.

قلنا: فلا يلزم من التعبد بالخبر تحليل حرام أو عكسه.

وكيف كان فلا نظن بالمستدل إراده الامتناع في هذا الفرض، بل الظاهر أنه يدعى الانفتاح، لانه أسبق من السيد وأتباعه الذين إدعوا إنفتاح باب العلم.

و مما ذكرنا: ظهر أنه لا مجال للنقض عليه بمثل الفتوى، لأن المفروض إنسداد باب العلم على المستفتى.

وليس له شيء أبعد من تحريم الحلال و تحليل الحرام من العمل بقول المفتى، حتى أنه لو تمكّن من الظن الاجتهادى فالاكثر على عدم جواز العمل بفتوى الغير.

و كذلك نقضه بالقطع مع إحتمال كونه في الواقع جهلاً مركباً، فإن باب هذا الاحتمال منسد على القاطع.

و إن أراد الامتناع مع إنفتاح باب العلم و التمكّن منه في مورد العمل بالخبر، فنقول: إن التعبد بالخبر حينئذ يتصور على وجهين:

أحدهما: أن يجب العمل به، لمجرد كونه طريراً إلى الواقع و كاشفاً ظنياً عنه، بحيث لم يلاحظ فيه مصلحة سوى الكشف عن الواقع، كما قد يتفق ذلك عند إنسداد باب العلم و تعلق الغرض بإصابة الواقع، فإن الامر بالعمل بالظن الخبرى أو غيره لا يحتاج إلى مصلحة سوى كونه كاشفاً ظنياً عن الواقع.

الثاني: أن يجب العمل به، لاجل أنه يحدث فيه بسبب قيام تلك الاماره مصلحة راجحة على المصلحة الواقعية التي تفوت عند مخالفه تلك الاماره للواقع، لأن يحدث في صلاه الجمعة بسبب

***** [٤٢] *****

إخبار العامل بوجوبها مصلحة راجحة على المفسدة في فعلها على تقدير حرمتها واقعاً.

أما إيجاب العمل بالخبر على الوجه الاول، فهو وإن كان في نفسه قبيحاً مع فرض إنفتاح باب العلم، لما ذكره المستدل من تحريم الحلال و تحليل الحرام، لكن لا يمتنع أن يكون الخبر أغلب مطابقه للواقع في نظر الشارع

من الأدلة القطعية التي يستعملها المكلف للوصول إلى الحرام و الحال الواقعين، أو يكونا متساوين في نظره من حيث الایصال إلى الواقع.

إلا أن يقال: إن هذا رجوع إلى فرض إنسداد باب العلم و العجز عن الوصول إلى الواقع، إذ ليس المراد إنسداد باب الاعتقاد ولو كان جهلاً مركباً، كما تقدم سابقاً.

فالأولى الاعتراف بالقبح مع فرض التمكّن عن الواقع.

وأما وجوب العمل بالخبر على الوجه الثاني، فلا قبح فيه أصلاً، كما لا يخفى.

قال في النهاية في هذا المقام، تبعاً للشيخ، قدس سره ، في العده: (إن الفعل الشرعي إنما يجب لكونه مصلحة ولا يمتنع أن يكون مصلحة إذا فعلناه و نحن على صفة مخصوصه و كوننا ظانين بصدق الراوى صفة من صفاتنا، فدخلت في جملة أحوالنا التي يجوز كون الفعل عندها مصلحة)، إنتهى موضع الحاجه.

فإن قلت: إن هذا إنما يوجب التصويب، لأن المفروض على هذا أن في صلاة الجمعة التي أخبر بوجوبها مصلحة راجحة على المفسدة الواقعية.

فالمفسيده الواقعية سليمه عن المعارض الراجح بشرط عدم إخبار العادل بوجوبها و بعد الاخبار يضمحل المفسدة، لعرض المصلحة الراجحة.

فلو ثبت مع هذا الوصف تحريم ثبت بغير مفسدة توجيه، لأن الشرط في إيجاب المفسدة له خلوها عن معارضه المصلحة الراجحة.

فيكون إطلاق الحرام الواقعى حينئذ بمعنى أنه حرام لو لا الأخبار، لا أنه حرام بالفعل و مبغوض واقعاً، فال موجود بالفعل في هذه الواقعه عند الشارع ليس إلا المحبوبه و الوجوب، فلا يصح إطلاق الحرام على ما فيه المفسدة المعارضه بالمصلحة الراجحة عليه.

ولو فرض صحته فلا يوجب ثبوت حكم شرعى مغاير للحكم المسبب عن المصلحة الراجحة.

و التصويب وإن لم ينحصر في هذا المعنى، إلا أن الظاهر بطلازه أيضاً، كما إعترف

بــ العــلــامــهــ فــيــ النــهــاــيــهــ فــيــ مــســأــلــهــ التــصــوــيــبــ وــ أــجــابــ بــهــ صــاحــبــ الــمــعــالــمــ فــيــ تــعــرــيــفــ الــفــقــهــ عــنــ قــوــلــ الــعــلــامــهــ بــأــنــ ظــنــيــهــ الــطــرــيــقــ لــاــ تــنــافــيــ قــطــعــيــهــ الــحــكــمــ.

قلت: لو سلم كون هذا تصويبا مجمعا على بطلانه وأغمضنا النظر عما سيجيء من عدم كون

* * * * * [۴۳] * * * * *

ذلك تصويباً، كان الجواب به عن ابن قيه من جهة أنه أمر ممكّن غير مستحيل وإن لم يكن واقعاً، لاجماع أو غيره.

و هذا المقدار يكفي في رد.

إلا أن يقال: إن كلامه، قدس سره بعد الفراغ عن بطلان التصويب، كما هو ظاهر استدلاله.

و حيث إنجر الكلام إلى التعبد بالإمارات الغير العلمية، فنقول في توضيح هذا المرام وإن كان خارجاً عن محل الكلام:

إن ذلك يتصور على وجهٍ:

١) - الاول:

أن يكون ذلك من باب مجرد الكشف عن الواقع، فلا يلاحظ في التعبد بها إلا الاتصال إلى الواقع، فلا مصلحة في سلوك هذا الطريق وراء مصلحة الواقع.

كما لو أمر المولى عبده عند تحيره في طريق بغداد بسؤال الاعراب عن الطريق، غير ملاحظ في ذلك إلا قول الاعراب موصلا إلى الواقع دائماً أو غالباً والامر بالعمل في هذا القسم ليس إلا للارشاد.

(٢) - الثاني: أن يكون ذلك لمدخلية سلوك الاماره في مصلحة العمل وإن خالف الواقع.

فالغرض، إدراك مصلحة سلوك هذا الطريق، التي هي مساوٍ به لمصلحة الواقع أو أرجح منها.

(١) - أما القسم الأول، فالوجه فيه لا يخلو من أمور: أحدها: كون الشارع العام بالغيب عالماً بذوقه موافقه هذه الإمارات للواقع وإن لم يعلم بذلك المكلف.

(٢) - الثاني: كونها في نظر الشارع غال المطابقه.

(٣) - الثالث: كونها في نظره أغلب مطابقه من العلوم الحاصله للمكلف بالواقع، لكون أكثرها في نظر الشارع جهلاً مرتكبا.

و الم حه

الاول و الثالث يوجبان الامر بسلوك الاماره ولو مع تمكן المكلف من الاسباب المفيده للقطع.

و الثاني لا يصح إلا مع تعذر باب العلم، لأن تفويت الواقع على المكلف ولو في النادر من دون تداركه بشيء قبيح.

و أما القسم الثاني، فهو على وجوه:

(٢ - ١) - أحدهما: أن يكون الحكم - مطابقا - تابعاً لتلك الاماره، بحيث لا يكون في حق الجاهل مع قطع النظر عن وجود هذه الاماره و عدمها حكم، فيكون الاحكام الواقعية مختصه في الواقع بالعالمين بها،

***** [٤٤] *****

والجاهل مع قطع النظر عن قيام أماره عنده على حكم العالمين لا حكم له أو محكوم بما يعلم الله أن الاماره تؤدي إليه و هذا تصويب باطل عند أهل الصواب من المخطئه.

و قد تواتر به وجود الحكم المشترك بين العالم و الجاهل الاخبار و الآثار.

(٢ - ٢) - الثاني: أن يكون الحكم الفعلى تابعاً لهذه الاماره، بمعنى: أن الله في كل واقعه حكماً يشترك فيه العالم و الجاهل لولا قيام الاماره على خلافه، بحيث يكون قيام الاماره المخالفه مانعاً عن فعليه ذلك الحكم، لكون مصلحه سلوك هذه الاماره غالبه على مصلحه الواقع.

فالحكم الواقعى فعلى في حق غير الظان بخلافه و شائني في حقه بمعنى وجود المقتضى لذلك الحكم لولا ظن على خلافه.

و هذا أيضاً كالاول في عدم ثبوت الحكم الواقعى للظان بخلافه، لأن الصفة المزاحمه بصفه أخرى لا تصير منشأ لحكم، فلا يقال للكلذب النافع: إنه قبيح واقعاً.

و الفرق بينه وبين الوجه الاول، بعد إشتراكهما في عدم ثبوت الحكم الواقعى للظان بخلافه، أن العامل بالاماره المطابقه حكمه حكم العالم و لم يحدث في حقه بسبب ظنه حكم، نعم كان ظنه مانعاً

عن المانع و هو الظن بالخلاف.

(٢ - ٣) الثالث: أن لا يكون للاماره القائمه على الواقعه تأثير فى الفعل الذى تضمنت الاماره حكمه و لا تحدث فيه مصلحة، إلا أن العمل على طبق تلك الاماره و الالتزام بها فى مقام العمل على أنه هو الواقع و ترتيب الآثار الشرعيه المترتبه عليه واقعا يشتمل على مصلحة، [فأوجبه الشارع.

و معنى إيجاب العمل على الاماره وجوب تطبيق العمل عليها، لا وجوب إيجاد عمل على طبقها، إذ قد لا تتضمن الاماره إزاما على المكلف.

إذا تضمنت إستحباب شيء أو وجوبه تخيراً أو إباحته وجب عليه إذا أراد الفعل أن يوقعه على وجه الاستحباب او الإباحة بمعنى حرمه قصد غيرهما كما لو قطع بهما،] و تلك المصلحة لا بد أن تكون مما يتدارك بها ما يفوته من مصلحة الواقع، لو كان الأمر بالعمل به مع التمكن من العلم و إلا كان تفويتا لمصلحة الواقع و هو قبيح، كما عرفت في كلام ابن قه.

فإن قلت: ما الفرق بين هذا الوجه الذي مر جعله إلى المصلحة في العمل بالاماره و ترتيب أحكام الواقع على مؤداتها و بين الوجه السابق الرابع إلى كون قيام الاماره سببا لجعل مؤداتها على المكلف؟ مثلا إذا فرضنا قيام الاماره على وجوب صلاه الجمعة مع كون الواجب في الواقع هي الظاهر فإن كان في فعل الجمعة مصلحة يتدارك بها ما يفوته بترك صلاه الظاهر، فصلاه الظاهر في حق هذا

***** [٤٥] *****

الشخص خاليه عن المصلحة الملزمة، فلا صفة تقتضي وجوبها الواقعى، فهنا وجوب واحد واقعا و ظاهرا متعلق بصلاح الجمعة وإن لم يكن في فعل الجمعة صفة، كان الأمر بالعمل بتلك الاماره قبيحا، لكونه مفوتا للواجب مع التمكن من إدراكه

فالوجهان مشتركان في اختصاص الحكم الواقعى بغير من قام عنده الاماره على وجوب صلاه الجمعة.

فيرجع الوجه الثالث إلى الوجه الثاني و هو كون الاماره سببا لجعل مؤداتها هو الحكم الواقعى لا غير و إنحصر الحكم فى المثال بوجوب صلاه الجمعة و هو التصويب الباطل.

قلت: أما رجوع الوجه الثالث إلى الوجه الثاني فهو باطل، لأن مرجع جعل مدلول الاماره فى حقه الذى هو مرجع الوجه الثاني إلى أن صلاه الجمعة هي واجبه عليه واقعا، كالعالم بوجوب صلاه الجمعة، فإذا صلاها فقد فعل الواجب الواقعى، فإذا إنكشف مخالفه الاماره للواقع فقد إنقلب موضوع الحكم واقعا إلى موضوع آخر، كما إذا صار المسافر بعد صلاه القصر حاضرا، إذا قلنا بكفایه السفر في أول الوقت لصحه القصر واقعا.

و معنى الامر بالعمل على طبق الاماره الرخصه فى أحكام الواقع على مؤداتها من دون أن يحدث فى الفعل مصلحه على تقدير مخالفه الواقع، كما يوهمه ظاهر عبارتى العده و النهایه المتقدمتين.

إذا أدت إلى وجوب صلاه الجمعة واقعا، وجب ترتيب أحكام الوجوب الواقعى و تطبيق العمل على وجوبها الواقعى.

إإن كان في أول الوقت جاز الدخول فيها بقصد الوجوب و جاز تأخيرها.

إذا فعلها جاز له فعل النافله و إن حرمت في وقت الفريضه المفروض كونها في الواقع هي الظهر، لعدم وجوب الظاهر عليه فعلا و رخصه في تركهما و إن كان في آخر وقتها حرم تأخيرها و الاشتغال بغيرها.

ثم إن إستمر هذا الحكم الظاهري أعني الترخيص في ترك الظهر إلى آخر وقتها - وجب كون الحكم الظاهري، لكون ما فعله في أول الوقت هو الواقع المستلزم لغوت الواقع على المكلف، مشتملا على مصلحه يتدارك بها ما فات لاجله من مصلحه الظاهر، لئلا يلزم

تفويت الواجب الواقعى على المكلف مع التمكן من إتيانه بتحصيل العلم به.

و إن لم يستمر بل علم بوجوب الظهر فى المستقبل، بطل وجوب العمل على طبق وجوب صلاة الجمعة واقعاً و وجوب العمل على طبق عدم وجوده فى نفس الامر من أول الامر، لأن المفروض عدم حدوث الوجوب النفس الامرى وإنما عمل على طبقه ما دامت أماره الوجوب قائمه.

فإذا فقدت يانكشاف وجوب الظهر و عدم وجوب الجمعة، وجوب حينئذ ترتيب ما هو كبرى

***** [٤٦] *****

لهذا المعلوم، أعني وجوب الاتيان بالظهور و نقض آثار وجوب صلاة الجمعة إلا ما فات منها.

فقد تقدم أن مفسده فواته متدارك بالحكم الظاهري المتحقق في زمان الفوت.

فلو فرضنا العلم بعد خروج وقت الظهر، فقد تقدم أن حكم الشارع بالعمل بمأدى الاماره اللازم منه ترخيص ترك الظهر في الجزء الاخير لا بد أن يكون لمصلحه يتدارك بها مفسده ترك الظهر.

ثم إن قلنا: إن القضاء فرع صدق الفوت المتوقف على فوت الواجب من حيث أنه مصلحه، لم يجب فيما نحن فيه، لأن الواجب و إن ترك إلا أن مصلحته متدارك، فلا يصدق على هذا الترك الفوت.

و إن قلنا: إنه متفرع على مجرد ترك الواجب، وجب هنا، لفرض العلم بترك صلاة الظهر مع وجوبها عليه واقعاً.

إلا أن يقال: إن غايه ما يلتزم به في المقام هي المصلحة في معدوريه الجاهل مع تمكنه من العلم ولو كانت لتسهيل الامر على المكلفين و لا ينافي ذلك صدق الفوت، فافهم.

ثم إن هذا كله على ما اخترناه من عدم إقتضاء الامر الظاهري للاجزاء واضح و أما على القول بإقتضائه له فقد يشكل الفرق بينه وبين القول بالتصويب.

و ظاهر شيخنا في تمهيد القواعد إستلزم القول

بالتخطئه لعدم الاجزاء.

قال قدس سره : (من فروع مسألة التصويب والتخطئه لزوم الاعاده للصلاه بظن القبله و عدمه) و إن كان في تمثيله لذلك بالمواضيعات محل نظر.

- فعلم من ذلك أن ما ذكره من وجوب كون فعل الجمعة مشتملا على مصلحة يتدارك به مفسدته ترك الواجب و معه يسقط عن الوجوب ممنوع، لأن فعل الجمعة قد لا يستلزم الا ترك الظاهر في بعض أجزاء وقته، فالعمل على الاماره معناه الاذن في الدخول فيها على قصد الوجوب و الدخول في التطوع بعد فعلها.

نعم يجب في الحكم بجواز فعل النافله اشتغاله على مصلحة يتدارك به مفسدته فعل التطوع في وقت الفريضه لو اشتمل دليله الفريضه المأذون في تركها ظاهرا و الا كان جواز التطوع في تلك الحال حكما واقعيا لا ظاهريا.

و اما قولك انه مع تدارك المفسده بمصلحه الحكم الظاهري يسقط الوجوب فممنوع ايضا، اذ قد يترتب على وجوبه واقعا حكم شرعى و ان تدارك مفسدته تركه بمصلحه فعل آخر كوجوب قضائه اذا علم بعد خروج الوقت بوجوبه واقعا.

و بالجمله، فحال الامر بالعمل بالاماره القائمه على حكم شرعى حال الامر بالعمل بالاماره القائمه على الموضوع الخارجى، كحياه زيد و موت عمرو.

فكما أن الامر بالعمل بالاماره في الموضوعات لا يجب جعل نفس الموضوع وإنما يجب جعل أحكامه، فيترتب عليه الحكم ما دامت الاماره قائمه عليه، فإذا فقدت الاماره و حصل العلم بعدم ذلك الموضوع ترتب عليه في المستقبل جميع أحكام عدم ذلك الموضوع من أول الامر، فكذلك حال الامر بالعمل على الاماره القائمه على الحكم.

و حاصل الكلام ثبوت الفرق الواضح بين جعل مدلول الاماره حكما واقعيا و الحكم بتحققه واقعا عند قيام الاماره و بين الحكم واقعا

كالحكم واقعا بتطبيق العمل على طبق الموضوع الخارجى الذى قامت عليه الاماره.

و أما توهם:

(أن مرجع تدارك مفسدته مخالفه الحكم الواقعى، بالمصلحه الثابته فى العمل على طبق مؤدى الاماره إلى تصويب الباطل نظرا إلى خلو الحكم الواقعى حينئذ عن المصلحه الملزمه التى تكون فى فوتها المفسده).

ففيه: منع كون هذا تصويبا.

كيف و المصوبه يمنعون حكم الله فى الواقع، فلا- يعقل عندهم إيجاب العمل بما جعل طريقا إليه و التبعد بترتيب آثاره فى الظاهر، بل التحقيق عد مثل هذا من وجوه الرد على المصوبه.

و أما ما ذكره: (من أن الحكم الواقعى إذا كانت مفسدته مخالفته متداركه بمصلحه العمل على طبق الاماره، فلو بقى فى الواقع كان حكما بلا صفة و إلا ثبت إنقاء الحكم فى الواقع.

و بعباره أخرى: إذا فرضنا الشىء فى الواقع واجبا و قامت أماره على تحريميه، فإن لم يحرم ذلك الفعل لم يجب العمل بالاماره و إن حرم فإن بقى الوجوب لزم إجتماع الحكمين المتضادين و إن إنتفى ثبت إنقاء الحكم الواقعى).

ففيه: أن المراد بالحكم الواقعى الذى يلزم بقاوه هو الحكم المتعين المتعلق بالعباد الذى يحکى عنه الاماره و يتعلق به العلم و الظن و أمر السفراء بتبليغه و إن لم يلزم إمثاليه فعلا فى حق من قامت عنده أماره على خلافه.

إلا- أنه يكفى فى كونه حكمه الواقعى أنه لا- يعذر فيه إذا كان عالما به أو جاھل مقصرا و الرخصه فى تركه عقلاء كما في الجاھل القاصر، أو شرعا، كمن قامت عنده أماره معتبره على خلافه.

و مما ذكرنا يظهر حال الاماره على الموضوعات الخارجيه، فإنها من القسم الثالث.

و الحال: أن المراد بالحكم الواقعى هي مدلولات

الخطابات الواقعية الغير المقيدة بعلم المكلفين و لا بعدم قيام الاماره على خلافها، لها آثار عقلية و شرعية تترتب عليها عند العلم بها أو قيام أماره حكم الشارع بوجوب البناء على كون مؤداتها هو الواقع. نعم هذه ليست أحکاما فعليه بمجرد وجودها الواقعى.

فتلخص من جميع ما ذكرناه أن ذكره ابن قبه من إستحاله التعبد بخبر الواحد أو بمطلق الاماره الغير العلميه - ممنوع على إطلاقه وإنما يصح، إذا ورد التعبد على بعض الوجه، كما تقدم تفصيل ذلك.

***** [٤٨] *****

ثم إنه ربما ينسب إلى بعض: (إيجاب التعبد بخبر الواحد أو بمطلق الاماره على الله تعالى).

بمعنى قبح تركه منه)، في مقابل قول ابن قبه.

فإن أراد به وجوب إمضاء حكم العقل بالعمل به عند عدم التمكن من العلم ببقاء التكليف، فحسن.

و إن أراد وجوب الجعل بالخصوص فى حال الانسداد، فممنوع، إذ جعل الطريق بعد إنسداد باب العلم إنما يجب عليه إذا لم يكن هناك طريق عقلى و هو الظن.

إلا أن يكون لبعض الظنون فى نظره خصوصيه.

و إن أراد حكم صوره الانفتاح: فإن أراد وجوب التعبد العينى، فهو غلط، لجواز تحصيل العلم معه قطعا و إن أراد وجوب التعبد به تخيرا، فهو مما لا يدركه العقل، إذ لا يعلم العقل به وجود مصلحة في الاماره يتدارك بها مصلحة الواقع التي تفوت بالعمل بالاماره، اللهم إلاـ أن يكون في تحصيل العلم حرج يلزم في العقل رفع إيجابه بنصب أماره هي أقرب من غيرها إلى الواقع أو أصح في نظر الشارع من غيره في مقام البديه عن الواقع و إلا فيكتفى إمضاؤه للعمل بمطلق الظن، كصوره الانسداد.

المقام الثاني: في وقوع التعبد بالظن في الأحكام الشرعية

اشاره

المقام الثاني: في وقوع التعبد بالظن في الأحكام الشرعية

ثم إذا تبين عدم إستحاله

تعبد الشارع بغير العلم و عدم القبح فيه و لا في تركه، فيقع الكلام في المقام الثاني في وقوع التعبد به في الأحكام الشرعية مطلقاً أو في الجملة.

و قبل الخوض في ذلك لا بد من تأسيس الأصل الذي يكون عليه المعمول عند عدم الدليل على وقوع التعبد بغير العلم مطلقاً أو في الجملة فنقول: التعبد بالظن، الذي لم يدل دليلاً على التعبد به، محرم بالادله الاربعه.

ويكفي من الكتاب قوله تعالى: (قل الله أذن لكم أم على الله تفترون)، دل على أن ما ليس بإذن من الله من إسناد الحكم إلى الشارع فهو إفتاء و من السنن قوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، في عداد القضاة من أهل النار: (ورجل قضى بالحق و هو لا يعلم) و من الاجماع ما إدعاه الفريد البهبهاني، في بعض رسائله، من كون عدم الجواز بديهياً عند العوام فضلاً عن العلماء و من العقل تقييح العقلاة من يتكلف من قبل مولاه بما لا يعلم بوروده عن المولى و لو كان عن جهل مع التقصير. نعم، قد يتوهם متوجه أن الاحتياط من هذا القبيل.

و هو غلط واضح، إذ فرق بين الالتزام بشيء من قبل المولى على أنه منه مع عدم العلم بأنه منه وبين الالتزام بإتيانه لاحتمال كونه منه أو رجاء كونه منه.

و شأن ما بينهما، لأن العقل يستقل بقبح الأول و حسن الثاني.

والحاصل: أن المحرم هو العمل بغير العلم متبعداً به و متدينًا به.

***** [٥٠] *****

و أما العمل به من دون تعبد بمقتضاه: فإن كان لرجاء إدراك الواقع، فهو حسن ما لم يعارضه إحتياط آخر أو لم يثبت من دليل آخر وجوب العمل على خلافه، كما

لو ظن الوجوب و اقتضى الاستصحاب الحرمه، فإن الاتيان بالفعل محرم و إن لم يكن على وجه التعبد بوجوبه و التدين به.

و إن لم يكن لرجاء إدراك الواقع، فإن لزم منه طرح أصل دل الدليل على وجوب الاخذ به حتى يعلم خلافه، كان محرما أيضا، لأن فيه طرحا للاصل الواجب العمل، كما فيما ذكر، من مثال كون الظن بالوجوب على خلاف إستصحاب التحرير و إن لم يلزم منه ذلك جاز العمل، كما لو ظن بوجوب ما تردد بين الحرمه و الوجوب، فإن الالتزام بطرف الوجوب لا- على أنه حكم الله المعين جائز.

لكن في تسميه هذا عملا بالظن مسامحة و كذا في تسميه الاخذ به من باب الاحتياط.

و بالجمله، فالعمل بالظن إذا لم يصادف الاحتياط محرم إذا وقع على وجه التعبد به و التدين، سواء إستلزم طرح الاصل أو الدليل الموجود في مقابله أم لا- و إذا وقع على غير وجه التعبد به فهو محرم إذا إستلزم طرح ما يقابلة من الأصول و الأدلة المعلوم وجوب العمل بها، هذا.

و قد يقرر (الاصل) هنا بوجوه أخر: منها: أن الاصل عدم الحجية و عدم وقوع التعبد به و إيجاب العمل به.

و فيه: أن الاصل و إن كان ذلك إلا- أنه لا- يترب على مقتضاه شيء، فإن حرمه العمل بالظن يكفي في موضوعها عدم العلم بورود التعبد من غير حاجه إلى إحراز عدم ورود التعبد به، ليحتاج في ذلك إلى الاصل ثم إثبات الحرمه.

و الحال: أن أصاله عدم الحادث إنما يحتاج إليها في الأحكام المترتبة على عدم ذلك الحادث.

و أما الحكم المرتب على عدم العلم بذلك الحادث فيكفى فيه الشك فيه و لا يحتاج إلى إحراز عدمه بحكم الاصل.

هذا نظير قاعده الاشتغال الحاكم بوجوب اليقين بالفراغ، فإنه لا يحتاج في إجرائها إلى إجراء أصاله عدم فراغ الذمه، بل يكفي فيها عدم العلم بالفراغ، فتأمل.

و منها: أن الأصل هي إباحه العمل بالظن، لأنها الأصل في الأشياء.

حکاه بعض عن السيد المحقق الكاظمي.

و فيه: على تقدير النسبة، أولاً، أن إباحه التبعد بالظن غير معقول، إذ لا معنى لجواز التبعد و تركه لا إلى بدل.

غايه الامر التخيير بين التبعد بالظن و التبعد بالأصل أو الدليل الموجود هناك في مقابله الذي يتعين الرجوع إليه لو لا الظن.

فغايه الامر وجوب التبعد به أو بالظن تخيراً،

***** [٥١]

فلا معنى للاحتجاج التي هي الأصل في الأشياء.

و ثانياً، أن أصاله الإباحة إنما هي فيما لا يستقل العقل بقبحه وقد عرفت إستقلال العقل بقبح التبعد بالظن من دون العلم بوروده من الشارع.

و منها: أن الامر في المقام دائراً بين الوجوب والتحريم و مقتضاه التخيير أو ترجيح جانب التحرير، بناء على أن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة.

و فيه: منع الدوران، لأن عدم العلم بالوجوب كاف في ثبوت التحرير، لما عرفت من إطباقي الأدلة الأربع على عدم جواز التبعد بما لا يعلم وجوب التبعد به من الشارع.

ألا ترى أنه إذا دار الامر بين رجحان عباده و حرمتها كفى عدم ثبوت الرجحان في ثبوت حرمتها.

و منها: أن الامر في المقام دائراً بين وجوب تحصيل مطلق الاعتقاد بالاحكام الشرعية المعلومة إجمالاً وبين وجوب تحصيل خصوص الاعتقاد القطعي، فيرجع إلى الشك في المكلف به و ترددك بين التخيير و التعين، فيحكم بتعيين تحصيل خصوص الاعتقاد القطعي تحصيلاً لليقين بالبراءة، خلافاً لمن لم يوجب ذلك في مثل المقام.

و فيه: أولاً، أن وجوب تحصيل الاعتقاد بالاحكام مقدمه

عقلية للعمل بها و امثالها، فالحاكم بوجوبه هو العقل.

و لا- معنى لتردد العقل في موضوع حكمه وأن الذى حكم هو بوجوبه تحصيل مطلق الاعتقاد أو خصوص العلم منه، بل إما أن يستقبل بوجوب تحصيل خصوص الاعتقاد القطعى على ما هو التحقيق و إما أن يحكم بكفائه مطلق الاعتقاد.

و لا- يتصور الاجمال فى موضوع الحكم العقلى، لأن التردد فى الموضوع يستلزم التردد فى الحكم و هو لا- يتصور من نفس الحكم.

و سيجى الاشاره إلى هذا فى رد من زعم أن نتيجه دليل الانسداد مهمله مجمله، مع عدم دليل الانسداد دليلا عقليا و حكما يستقبل به العقل.

و أما ثانيا، فلأن العمل بالظن فى مورد مخالفته للاصول و القواعد الذى هو محل الكلام مخالفه قطعيه لحكم الشارع بوجوب الاخذ بتلك الاصول حتى يعلم خلافها.

فلا حاجه فى رده إلى مخالفته لقاعده الاشتغال الراجعه إلى قدح المخالفه الاحتماليه للتکليف المتيقن.

متلا إذا فرضنا أن الاستصحاب يقتضى الوجوب و الظن حاصل بالحرمه، فحينئذ يكون العمل بالظن مخالفه قطعيه لحكم الشارع بعدم نقض اليقين بغير اليقين، فلا- يحتاج إلى تكليف أن التكليف بالواجبات و المحرمات يقيني و لا نعلم كفائيه تحصيل مطلق الاعتقاد الراجح فيها أو وجوب تحصيل الاعتقاد القطعى و أن فى تحصيل الاعتقاد الراجح مخالفه إحتماليه للتکليف المتيقن فلا يجوز.

فهذا أشبه شى بالأكل عن القفا.

***** [٥٢] *****

فقد تبين مما ذكرنا أن ما ذكرنا فى بيان الاصل هو الذى ينبغى أن يعتمد عليه.

و حاصله: أن التعبد بالظن مع الشك فى رضاء الشارع بالعمل به فى الشريعة تعبد بالشك و هو باطل عقلا و نقا.

و أما مجرد العمل على طبقه فهو محرم إذا خالف أصلا من الاصول اللغطيه أو العمليه الداله على

وجوب الاخذ بمضمونها حتى يعلم الرافع.

فالعمل بالظن قد تجتمع فيه جهتان للحرمه، كما إذا عمل به ملتزما أنه حكم الله و كان العمل به مخالفًا لمقتضى الأصول وقد تتحقق فيه جهه واحده، كما إذا خالف الأصل ولم يلتزم بكونه حكم الله، أو التزم ولم يخالف مقتضى الأصول وقد لا يكون فيه عقاب أصلا، كما إذا لم يلتزم بكونه حكم الله ولم يخالف أصلا.

و حينئذ قد يستحق عليه الثواب، كما إذا عمل به على وجه الاحتياط، هذا.

ولكن حقيقه العمل بالظن هو الاستناد إليه في العمل والالتزام بكون مؤداه حكم الله في حقه، فالعمل على ما يطابقه بلا إستناد إليه ليس عملا به.

فصح أن يقال: إن العمل بالظن والتبعده به حرام مطلقا، وافق الأصول أو خالفها.

غايه الامر أنه إذا خالف الأصول يستحق العقاب من جهتين، من جهة الالتزام والتشريع ومن جهة طرح الأصل المأمور بالعمل به حتى يعلم بخلافه.

و قد أشير في الكتاب والسنة إلى الجهتين: فمما أشير فيه إلى الأولى قوله تعالى: (قل آللله أذن لكم أم على الله تفتررون)، بالتقريب المتقدم.

و قوله صلى الله عليه و آله : (رجل قضى بالحق و هو لا يعلم).

و مما أشير فيه إلى الثانية قوله تعالى: (إن الظن لا- يعني من الحق شيئا) و قوله عليه السلام : (من أفتى الناس بغير علم كان ما يفسده أكثر مما يصلحه) و نفس أدله الأصول.

ثم إن ما ذكرنا من الحرمه من الجهتين مبني على ما هو التحقيق، من أن اعتبار الأصول، لفظيه كان أو عمليه، غير مقيد بصوره عدم الظن على خلافها.

و أما إذا قلنا بإشتراط عدم كون الظن على

خلافها، فللقائل أن يمنع أصاله حرمه العمل بالظن مطلقاً، لا على وجه الالتزام ولا على غيره.

أما مع عدم تيسر العلم في المسألة، فلدوران الأمر فيها بين العمل بالظن وبين الرجوع إلى

***** [٥٣] *****

الاصل الموجود في تلك المسألة على خلاف الظن.

و كما لا دليل على التبعيد بالظن، كذلك لا دليل على التبعيد بذلك الاصل، لانه المفروض.

فغاية الأمر التخيير بينهما أو تقديم الظن، لكونه أقرب إلى الواقع، فيتعين بحكم العقل.

و أما مع التمكّن من العلم في المسألة، فلا ن عدم جواز الاكتفاء فيها بتحصيل الظن و وجوب تحصيل اليقين مبني على القول بوجوب تحصيل الواقع علماً.

أما إذا أدعى أن العقل لا يحكم بأزيد من وجوب تحصيل الظن و أن الضرر الموهوم لا يجب دفعه، فلا دليل على لزوم تحصيل العلم مع التمكّن.

ثم إنه ربما يستدل على أصاله حرمه العمل بالظن بالأيات الناهية عن العمل بالظن وقد أطالوا الكلام في النقض والابرام في هذا المقام بما لا ثمره مهمه في ذكره بعد ما عرفت.

لأنه إن أريد الاستدلال بها على حرمه التبعيد و الالتزام و التدين بمؤدى الظن، قد عرفت أنه من ضروريات العقل، فضلاً عن تطابق الأدلة الثلاثة النقلية عليه.

و إن أريد دلالتها على حرمه العمل المطابق للظن و إن لم يكن عن إسناد إليه: فإن أريد حرمتها إذا خالف الواقع مع التمكّن من العلم به، فيكتفى في ذلك الأدلة الواقعية و إن أريد حرمتها إذا خالف الأصول مع عدم التمكّن من العلم، فيكتفى فيه أيضاً أدله الأصول، بناءً على ما هو التحقيق، من أن مجاريها صور عدم العلم الشامل للظن و إن أريد حرمه العمل المطابق للظن من دون إسناد إليه و تدين به و عدم

مخالفه العمل للواقع مع التمكّن منه و لا لمقتضى الاصول مع العجز عن الواقع، فلا دلالة فيها و لا في غيرها على حرمته ذلك و لا وجه لحرمتة أيضا.

و الظاهر أن مضمون الآيات هو التبعد بالظن و التدين به و قد عرفت أن ضروري التحرير، فلا- مهم في إطاله الكلام في دلاله الآيات و عدمها.

* * *

إنما المهم الموضوع له هذه الرساله بيان ما خرج او قيل بخروجه من هذا الاصل من الامور الغير العلميه التي أقيم الدليل على إعتبارها مع قطع النظر عن إنسداد باب العلم الذي جعلوه موجبا للرجوع إلى الظن مطلقا أو في الجمله و هي امور:

الظنون المعتبرة

اشاره

منها: الامارات المعموله في إستنباط الاحكام الشرعيه من ألفاظ الكتاب و السنہ

الامارات المعموله في إستنباط الاحكام الشرعيه من ألفاظ الكتاب و السنہ

اشاره

و هي على قسمين:

القسم الاول:

ما يعمل لتشخيص مراد المتكلّم عند إحتمال إراده خلاف ذلك، كأصاله الحقيقة عند إحتمال إراده المجاز و أصاله العموم و الاطلاق و مرجع الكل إلى أصاله عدم القرینه الصارفه عن المعنى الذي يقطع بإراده المتكلّم الحكيم له لو حصل القطع بعدم القرینه و كغله إستعمال المطلق في الفرد الشائع بناء على عدم وصوله إلى حد الوضع و كالقرائن المقاميه التي يعتمدها أهل اللسان في محاوراتهم، كوقوع الامر عقیب توهם الحظر و نحو ذلك و بالجمله الامور المعتبره عند أهل اللسان في محاوراتهم، بحيث لو أراد المتكلّم القاصد للتّفهیم خلاف مقتضاه من دون نصب قرینه معتبره عد ذلك منه قبيحا.

والقسم الثاني: ما يعمل لتشخيص أوضاع الالفاظ و تمييز مجازاتها عن حقائقها و ظواهرها عن خلافها، كتشخيص أن لفظ (الصعيد) موضوع لمطلق وجه الارض أو التراب الخالص و تعين أن وقوع الامر عقیب توهם الحظر هل يجب ظهوره في الاباحه المطلقه و أن الشهره في المجاز المشهور هل توجب إحتياج الحقيقة إلى القرینه الصارفه من الظهور العرضي المسبب من الشهره، نظير إحتياج المطلق المنصرف إلى بعض أفراده.

و بالجمله، فالمطلوب في هذا القسم أن اللفظ ظاهر في هذا المعنى أو غير ظاهر و في القسم الاول أن الظاهر المفروغ عن كونه ظاهرا مراد أولا.

والشك في الاول مسبب عن الاوضاع اللغويه و العرفيه و في الثاني عن إعتماد المتكلم على القرئنه و عدمه.

فالقسمان من قبيل الصغرى و الكبرى لتشخيص المراد.

القسم الاول و هو ما يعمل لتشخيص مراد المتكلم

اشاره

فاعتباره في الجمله مما لا- إشكال فيه و لا- خلاف، لأن المفروض كون تلك الامور معتبره عند أهل اللسان في محاوراتهم المقصود بها التفهم و من المعلوم بيده أن طريق محاورات الشارع في تفهم

مقاصده للمخاطبين لم يكن طريقاً مخترعاً مغايراً لطريق محاورات أهل اللسان في تفهيم مقاصدهم.

وإنما الخلاف والاشكال وقع في موضوعين:

(١) - أحدهما: جواز العمل بظواهر الكتاب.

(٢) - الثاني: أن العمل بالظواهر مطلقاً في حق غير المخالطب بها قام الدليل عليه بالخصوص بحيث لا يحتاج إلى إثبات إنسداد باب العلم في الأحكام الشرعية أم لا.

والخلاف الأول ناظر إلى عدم كون المقصود بالخطاب استفادته المطلوب منه مستقلاً.

والخلاف الثاني ناظر إلى منع كون المتعارف بين أهل اللسان إعتماد غير من قصد إفهامه بالخطاب على ما يستفيده من الخطاب بواسطه أصاله عدم القرنه عند التخاطب.

فمرجع كلا الخلافين إلى منع الصغرى.

وأما الكبرى أعني كون الحكم عند الشارع في إستنباط مراداته من خطاباته المقصود بها التفهيم ما هو المتعارف عند أهل اللسان في الاستفاده فمما لا خلاف فيه ولا إشكال.

* * *

***** [٥٦] *****

أما الكلام في الخلاف الأول

[تفصيل]

فتفصيله أنه ذهب جماعه من الاخباريين إلى المنع عن العمل بظواهر الكتاب من دون ما يرد التفسير وكتفهيم المراد عن الحجج المعصومين صلوات الله عليهم.

وأقوى ما يتمسك بهم على ذلك وجهان أحدهما: الاخبار المتواتره المدعى ظهورها في المنع عن ذلك مثل النبوى صلى الله عليه وآله :

مَنْ فَسَرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَلِتَبُوءَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

وفي روايه أخرى:

من قال في القرآن بغير علم فليتبوء مقعده من النار.

وفي نبوى ثالث:

(من فسر القرآن برأيه فقد إفترى على الله الكذب).

و عن أبي عبدالله عليه السلام :

مَنْ فَسَرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ إِنْ أَصَابَ لَمْ يُؤْجِرُو إِنْ أَخْطَأَ سَقْطٌ أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ.

و في النبوى العامى: (مَنْ فَسَرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقْدٌ أَخْطَأَ).

و عن مولانا الرضا، عليه السلام ، عن أبيه، عن آبائه، عن

أمير المؤمنين صلوات الله عليهم:

قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله : (إن الله عز و جل قال في الحديث القدسي: ما آمن بي من فسر كلامي برأيه و ما عرفني من شبھنى بخلقى و ما على دينى من إستعمل القياس فى دينى).

و عن تفسير العياشى عن أبي عبدالله عليه السلام : (قال: مَنْ حَكِمَ بِرَأْيِهِ بَيْنَ اثْتَيْنِ فَقَدْ كَفَرَ وَ مَنْ فَسَرَ بِرَأْيِهِ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ .)

***** [٥٧] *****

و عن مجتمع البيان: (إنه قد صرخ عن النبي صلى الله عليه و آله و عن الانمه القائمين مقامه: أَنَّ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْأَثْرِ الصَّحِيحِ وَ النَّصِّ الصَّرِيحِ .).

وقوله عليه السلام : لَيْسَ شَيْءٌ بَعْدَ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

إن الايه يكون أولها في شيء و آخرها في شيء و هو كلام متصل ينصرف إلى وجوه).

وفي مرسله شبيب بن أنس عن أبي عبدالله عليه السلام : (إنه قال لأبي حنيفة: أنت فقيه أهل العراق؟

قال: نعم.

قال: فبأى شيء تفتتحهم؟

قال: بكتاب الله و سنه نبيه صلى الله عليه و آله

قال: يا أبا حنيفة! تعرف كتاب الله حق معرفته و تعرف الناسخ من المنسوخ؟

قال: نعم.

قال عليه السلام : يا أبا حنيفة! لَقَدِ ادْعَيْتَ عِلْمًا وَيْلَكَ مَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ وَيْلَكَ وَ لَا هُوَ إِلَّا عِنْدَ الْخَاصِّ مِنْ ذُرَّيْهِ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَا وَرَثَكَ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ حَرْفًا

• وفي رواية زيد الشحام:

قال:

دَخَلَ قَتَادَهُ بْنُ دِعَامَهُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ فَقِيهُ أَهْلِ الْبَصَرَهُ؟

فَقَالَ هَكَذَا يَزْعُمُونَ

فَقَالَ:

بَلَغَنِي أَنَّكَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ

فَقَالَ:

نَعَمْ

... إِلَى أَنْ قَالَ:

يَا قَاتَادَهُ إِنْ كُنْتَ قَدْ فَسَرْتَ

الْقُرْآنَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِكَ فَقَدْ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ وَ إِنْ كُنْتَ أَخْمَذْتَهُ مِنَ الرِّجَالِ فَقَدْ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ وَيَحْكَ يَا قَاتَادَهُ إِنَّمَا يَعْرِفُ
الْقُرْآنَ مَنْ خُوْطِبَ بِهِ

إلى غير ذلك مما ادعى في الوسائل، في كتاب القضاء، تجاوزها عن حد التواتر.

و حاصل هذا الوجه يرجع إلى أن من الشارع عن ذلك يكشف عن أن مقصود المتكلم ليس تفهم مطالبته بنفس هذا الكلام، فليس من قبيل المحاورات العرفية.

و الجواب عن الاستدلال بها أنها لا تدل على المنع عن العمل بالظواهر الواضحة المعنى بعد الفحص عن نسخها و تخصيصها وإرادة خلاف ظاهرها في الاخبار.

إذ من المعلوم أن هذا لا يسمى تفسيرا، فإن أحدا من العقلاة إذا رأى في كتاب مولاه أنه أمره بشيء بلسانه المتعارف في مخاطبته له، عربيا أو فارسيا أو غيرهما، فعمل به و امتنله، لم يعد هذا تفسيرا، إذ التفسير كشف النقانع.

ثم لو سلم كون مطلق حمل اللفظ على معناه تفسيرا، لكن الظاهر أن المراد بالرأي هو الاعتبار

* * * * * [٥٨]

العقلى الظنى الراجح إلى الاستحسان، فلا يشمل حمل ظواهر الكتاب على معانيها اللغوية و العرفية.

و حينئذ فالمراد بالتفسير بالرأي: إما حمل اللفظ على خلاف ظاهره أو أحد إحتماليه، لرجحان ذلك في نظره القاصر و عقله الفاتر.

و يرشد إليه المروى عن مولانا الصادق، عليه السلام ، قال في حديث طويل:

و إِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ فِي الْمُتَشَابِهِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْفُوا عَلَى مَعْنَاهُ وَ لَمْ يَعْرِفُوا حَقِيقَتَهُ فَوَضَّعُوا لَهُ تَأْوِيلًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ بِآرَائِهِمْ وَ اسْتَعْنُوا
بِذَلِكَ عَنْ مَسَالَهِ الْأَوْصِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَيَعْرَفُونَهُمْ.

و إما الحمل على ما يظهر له في بادي الرأي من المعانى العرفية و اللغوية، من دون تأمل فى الأدلة العقلية و من دون تتبع فى القرائن النقلية،

مثل الآيات الآخر الداله على خلاف هذا المعنى و الاخبار الوارده في بيان المراد منها و تعين ناسخها من منسوخها.

و مما يقرب هذا المعنى الثاني و إن كان الاول أقرب عرفا، أن المنهى، في تلك الاخبار، المخالفون الذين يستغون بكتاب الله عن أهل البيت، عليهم السلام ، بل يخطئونهم به.

و من المعلوم ضروره من مذهبنا تقديم نص الامام، عليه السلام ، على ظاهر القرآن، كما أن المعلوم ضروره من مذهبهم العكس.

و يرشدك إلى هذا ما تقدم في رد الامام، (ع)، على أبي حنيفة حيث أنه يعمل بكتاب الله.

و من المعلوم أنه إنما كان يعمل بظواهره، لا أنه كان يقوله بالرأي، إذ لا عبره بالرأي عندهم مع الكتاب والسنة.

و يرشد إلى هذا قول أبي عبدالله، عليه السلام ، في ذم المخالفين:

أَنَّهُمْ ضَرَبُوا الْقُرْآنَ بِعَضَهُ بِعَضًّا وَ احْتَجُوا بِالْمَنْسُوخِ وَ هُمْ يَطْلُونَ أَنَّهُ النَّاسُخُ وَ احْتَجُوا بِالْخَاصِّ وَ هُمْ يُقَدِّرُونَ أَنَّهُ الْعَامُ وَ احْتَجُوا بِيَأْوِيلِ الْأَيَّهِ وَ تَرَكُوا السُّنَّةَ فِي تَأْوِيلِهَا وَ لَمْ يَنْظُرُوا إِلَى مَا يَقْتِيَحُ الْكَلَامُ وَ إِلَى مَا يَحْتِمُهُ وَ لَمْ يَعْرِفُوا مَوَارِدَهُ وَ مَصَادِرَهُ إِذْ لَمْ يَأْخُذُوهُ عَنْ أَهْلِهِ فَضَلُّوا وَ أَضَلُّوا

و بالجمله، فالانصاف: يقتضى عدم الحكم بظهور الاخبار المذكوره في النهي عن العمل بظاهر الكتاب بعد الفحص والتبع فيسائر الادله، خصوصا الاثار الوارده عن المعصومين عليهم السلام ، كيف ولو دلت على المنع من العمل على هذا الوجه دلت على عدم جواز العمل بأحاديث أهل

***** [٥٩]

البيت عليه السلام .

ففي روايه سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين عليه السلام : (إن أمر النبي صلى الله عليه و آله مثل القرآن، منه ناسخ ومنسوخ و خاص و عام

و محكم و متشابه وقد كان يكون من رسول الله ﷺ أَلَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الكلام، يكون له وجهان، كلام عام و كلام خاص، مثل القرآن).

و في رواية أسلم بن مسلم:

«إِنَّ الْحَدِيثَ يُنسَخُ كَمَا يُنسَخُ الْقُرْآنُ .

هذا كله مع معارضه الاخبار المذکوره بأكثر منها، مما يدل على جواز التمسك بظاهر القرآن: مثل خبر الثقلين المشهور بين الفريقين وغيرها، مما دل على الامر بالتمسك بالقرآن و العمل بما فيه و عرض الاخبار المتعارضه بل و مطلق الاخبار عليه، ورد الشروط المخالفه للكتاب فى أبواب العقود و الاخبار الداله قوله و فعلا و تقريرا على جواز التمسك بالكتاب.

مثل قوله، عليه السلام ، لما قال زراره: (من أين علمت أن المسع بعض الرأس؟ فقال عليه السلام : لمكان الباء).

فعرفه مورد إستفاده الحكم من ظاهر الكتاب.

و قول الصادق، عليه السلام ، فى مقام نهى الدوانى عن قبول خبر النمام:

إنه فاسق و قال الله: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَبِّعِ فَتَبَيَّنُوا (الإيه).

و قوله عليه السلام : لابنه إسماعيل: (إن الله عز و جل يقول: «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ»، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم).

و قوله، عليه السلام ، لمن أطال الجلوس فى بيت الخلاء لاستماع الغناء، اعتذارا بأنه لم يكن شيئا أتاه برجله: (أما سمعت قول الله عز و جل: إن السمع و البصر و الفؤاد كُلُّ أولئك كان عنه مسئولاً).

و قوله، عليه السلام ، فى تحليل العبد للمطلقه ثلاثة: (إنه زوج، قال الله عز و جل: حتى ينكح زوجا غيره) و فى عدم تحليلها بالعقد المنقطع: إنه تعالى قال: فإن طلقها فلا جناح عليهما).

و تقريره، عليه السلام ، التمسك بقوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ)

و أنه نسخ بقوله تعالى (وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ).

***** [٦٠] *****

وقوله، عليه السلام : في رواية عبد الأعلى، في حكم من عشر، فوق ظفره، فجعل على إصبعه مراره: (إن هذا و شبهه يعرف من كتاب الله: ما جعل عليكم في الدين من حرج).

ثم قال: (مسح عليه)، فأحال، عليه السلام ، معرفه حكم الممسح على إصبعه المغطى بالماراه إلى الكتاب، موميا إلى أن هذا لا يحتاج إلى السؤال، لوجوده في ظاهر القرآن.

ولا يخفى أن إستفاده الحكم المذكور من ظاهر الآية الشريفه مما لا يظهر إلا للتأمل المدقق، نظرا إلى أن الآية الشريفه إنما تدل على نفي وجوب الحرج، أعني الممسح على نفس الاصبع، فيدور الامر في بادى النظر بين سقوط الممسح رأسا و بين بقائه مع سقوط قيد مباشره الماسح للممسوح، فهو بظاهره لا يدل على ما حكم به الامام، عليه السلام ، لكن يعلم عند التأمل أن الموجب للحرج هو اعتبار المباشره في الممسح، فهو الساقط دون أصل الممسح، فيصير نفي الحرج دليلا على سقوط اعتبار المباشره في الممسح، فيمسح على الاصبع المغطى.

فإذا أحال الإمام، عليه السلام ، إستفاده مثل هذا الحكم إلى الكتاب، فكيف يحتاج نفي وجوب الغسل أو الوضوء، عند الحرج الشديد المستفاد من ظاهر الآية المذکوره، أو غير ذلك من الاحكام التي يعرفها كل عارف باللسان من ظاهر القرآن، إلى ورود التفسير بذلك من أهل البيت عليهم السلام .

و من ذلك ما ورد من: (أن المصلى أَرْبَعًا فِي السَّفَرِ إِنْ قَرِئْتَ عَلَيْهِ آيَةَ الْقُصْرِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَعْدَادُ وَ إِلَّا فَلَا).

و في بعض الروايات (إن قرئت عليه و فسرت له).

و الظاهر ولو بحكم أصاله الاطلاق في باقي الروايات أن المراد من

تفسيرها له بيان أن المراد من قوله تعالى: (لا جناح عليكم أن تقصروا)، بيان التخصيص في أصل تشريع القصر و كونه مبنيا على التخفيف، فلا ينافي تعين القصر على المسافر و عدم صحة الاتمام منه و مثل هذه المخالفه للظاهر يحتاج إلى التفسير بلا شبهه.

و قد ذكر زراره و محمد بن مسلم للامان، عليه السلام ، : (إن الله تعالى قال: (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ وَلَمْ يقل: إفعلوا، فأجاب، عليه السلام ، بأنه من قبيل قوله تعالى: (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا)).

و هذا أيضا يدل على تقرير الامام عليه السلام لهمما في التعرض لاستفاده الاحكام من الكتاب

***** [٦١] *****

والدخل والتصرف في ظواهره.

و من ذلك إستشهاد الامام عليه السلام بآيات كثيرة، مثل الاستشهاد لحليه بعض النسوان بقوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِكْرِكُمْ وَفِي عدم جواز طلاق العبد بقوله تعالى: (عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ)).

و من ذلك الاستشهاد لحليه بعض الحيوانات بقوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا) (الإيه).

إلى غير ذلك مما لا يحصى.

الثانى: من وجهى المنع إننا نعلم بظرو التقيد والتخصيص والتجوز فى أكثر ظواهر الكتاب.

و ذلك مما يسقطها عن الظهور.

و فيه أولا، النقض بظواهر السنن، فإننا نقطع بظرو مخالفه الظاهر فى أكثرها.

و ثانياً، أن هذا لا يوجب السقوط وإنما يوجب الفحص عما يوجب مخالفه الظاهر.

إإن قلت: العلم الاجمالى به وجود مخالفات الظواهر لا يرتفع أثره و هو وجوب التوقف بالفحص و لذا لو تردد اللفظ بين معنيين أو علم إجمالا بمخالفه أحد الظاهرين لظاهر الآخر كما في العامين من وجه و شبههما - وجوب التوقف فيه

ولو بعد الفحص.

قلت: هذه شبهه ربما تورد على من يستدل على وجوب الفحص عن المخصوص في العمومات بثبوت العلم الاجمالي به وجود المخصوصات.

فإن العلم الاجمالي إما أن يبقى أثره ولو بعد العلم التفصيلي به وجود عده مخصوصات و إما أن لا يبقى.

فإن بقى فلا يرتفع بالفحص و إلا فلما مقتضى للفحص.

و تندفع هذا الشبهة: بأن المعلوم إجمالا هو وجود مخالفات كثيرة في الواقع فيما بأيدينا بحيث تظهر تفصيلا بعد الفحص.

و أما وجود مخالفات في الواقع زائدا على ذلك فغير معلوم.

فحينئذ لا يجوز العمل قبل الفحص، لاحتمال وجود مخصوص يظهر بعد الفحص و لا يمكن نفيه بالاصل لاجل العلم الاجمالي.

و أما بعد الفحص فإحتمال وجود المخصوص في الواقع ينفي بالاصل السالم عن

***** [٦٢] *****

العلم الاجمالي.

والحاصل: أن المنصف لا يجد فرقا بين ظاهر الكتاب و السنن، لا قبل الفحص و لا بعده.

* * *

ثم إنك قد عرفت أن العمد في منع الخبراء من العمل بظواهر الكتاب هي الأخبار المانعة عن تفسير القرآن.

إلا أنه يظهر من كلام السيد الصدر شارح الوافية، في آخر كلامه، أن المنع عن العمل بظواهر الكتاب هو مقتضى الأصل.

و العمل بظواهر الأخبار خرج بالدليل، حيث قال بعد إثبات أن في القرآن محكمات و ظواهر وأنه مما لا يصح إنكاره و ينبغي النزاع في جواز العمل بالظواهر و أن الحق مع الخبراء - ما خلاصته: (إن التوضيح يظهر بعد مقدمتين).

الأولى: أن بقاء التكليف مما لا شك فيه و لزوم العمل بمقتضاه موقوف على الافهام و هو يكون في الأكثر بالقول و دلالته في الأكثر تكون ظنيه، إذ مدار الافهام على إلقاء الحقائق مجرد عن القرينة و على ما يفهمون و إن

كان إحتمال التجوز و خفاء القرينة باقيا.

الثانية: أن المتشابه كما يكون في أصل اللغة كذلك يكون بحسب الاصطلاح، مثل أن يقول أحد: (أنا أستعمل العمومات و كثيراً ما أريد الخصوص من غير قرينه و ربما أخاطب أحداً و أريد غيره و نحو ذلك).

فحينئذ لا يجوز لنا القطع بمراده و لا يحصل لنا الظن به.

و القرآن من هذا القبيل، لأنه نزل على إصطلاح خاص.

لا أقول على وضع جديد، بل أعم من أن يكون ذلك أو يكون فيه مجازات لا يعرفها العرب و مع ذلك قد وجدت فيه كلمات لا يعلم المراد منها، كالمقطعات.

ثم قال: - قال سبحانه: (فيه آيات محكمات هن أُم الكتب و أخر متشابهات)، الآية، ذم على إتباع المتشابه و لم يبين لهم المتشابهات: ماهي و كم هي، بل لم يبين لهم المراد من هذا اللفظ و جعل البيان موكلاً إلى خلفائه و النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، نهى الناس عن التفسير بالآراء.

و جعلوا الأصل عدم العمل بالظن إلا ما أخرجه الدليل.

***** [٦٣] *****

إذا تمهدت المقدمتان، فنقول: مقتضى الأولى العمل بالظواهر و مقتضى الثانية عدم العمل، لأن ما صار متشابهاً لا يحصل الظن بالمراد منه و ما بقى ظهوره مندرج في الأصل المذكور.

فمطلوب بدليل جواز العمل، لأن الأصل الثابت عند الخاصه هو عدم جواز العمل بالظن إلا ما أخرجه الدليل.

لا يقال: إن الظاهر من المحكم و وجوب العمل بالمحكم إجماعي.

لأننا نمنع الصغرى، إذ المعلوم عندنا مساواه المحكم للنص.

و أما شموله للظاهر فلا إلى أن قال: - لا يقال: إن ما ذكرتم لو تم لدل على عدم جواز العمل بظواهر الاخبار أيضاً، لما فيها من الناسخ و المنسوخ و المحكم و المتشابه و

العام والمخصوص والمطلق والمقييد.

لانا نقول: إننا لو خلينا وأنفسنا، لعملنا بظواهر الكتاب والسنن مع عدم نصب القرینه على خلافها.

ولكن منعنا من ذلك في القرآن للمنع من إتباع المتشابه وعدم بيان حقيقته ومنعنا رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، عن تفسير القرآن.

ولا ريب في أن غير النص يحتاج إلى التفسير.

وأيضاً ذم الله تعالى من إتباع الظن وكذا الرسول، صلى الله عليه وآله وأوصيائه عليهم السلام ولم يستثنوا ظواهر القرآن إلى أن قال: - وأما الأخبار، فقد سبق أن أصحاب الأئمة، عليهم السلام، كانوا عاملين بأخبار الأحاديث من غير فحص عن مخصوص أو معارض ناسخ أو مقييد ولو لا هذا لكن في العمل بظواهر الأخبار أيضاً من المتوقفين)، إنتهى.

أقول: وفيه موضع للنظر، سيما في جعل العمل بظواهر الأخبار من جهة قيام الأجماع العملي ولو لا لتوقف في العمل بها أيضاً، إذ لا يخفى أن عمل أصحاب الأئمة، عليهم السلام، بظواهر الأخبار لم يكن لدليل خاص شرعاً وصل إليهم من أئمتهم وإنما كان أمراً مركزاً في أذهانهم بالنسبة إلى مطلق الكلام الصادر من المتكلم لأجل الافادة والاستفادة، سواء كان من الشارع أم غيره.

وهذا المعنى جاز في القرآن أيضاً على تقدير كونه ملقي للافادة والاستفادة على ما هو الأصل في خطاب كل متكلم.

نعم، الأصل الأولي هي حرمة العمل بالظن، على ما عرفت مفصلاً.

لكن

***** [٦٤] *****

الخارج منه ليس خصوص ظواهر الأخبار حتى يبقى الباقي، بل الخارج منه هو مطلق الظهور الناشئ عن كلام كل متكلم ألقى إلى غيره للافهام.

ثم إن ما ذكره من عدم العلم

بكون الطواهر من المحكمات و إحتمال كونها من المتشابهات ممنوع: أولاً، بأن المتشابه لا يصدق على الطواهر، لا لغة ولا عرفا، بل يصح سلبه عنه.

فالنھي الوارد عن إتباع المتشابه لا يمنع، كما إعترف به في المقدمه الاولى، من أن مقتضى القاعده وجوب العمل بالظواهر.

و ثانيا، بأن إحتمال كونها من المتشابه لا ينفع في الخروج عن الاصل الذي اعترف به.

و دعوى إعتبار العلم بكونها من المحكم هدم لما إعترف به من أصاله حجيء الطواهر، لأن مقتضى ذلك الاصل جواز العمل إلا أن يعلم كونه مما نهى الشارع عنه.

و بالجمله، فالحق ما اعترف به، قدس سره ، من أنا لو خلينا و أنفسنا، لعملنا بظواهر الكتاب.

و لا بد للمانع من إثبات المنع.

ثم إنك قد عرفت مما ذكرنا أن خلاف الاخباريين في ظواهر الكتاب ليس في الوجه الذي ذكرنا، من إعتبار الظواهر اللفظيه في الكلمات الصادره لافاده المطلب و إستفادته.

و إنما يكون خلافهم في أن خطابات الكتاب لم يقصد بها إستفاده المراد من أنفسها، بل بضميمه تفسير أهل الذكر أو أنها ليست بظواهر بعد إحتمال كون محكمها من المتشابه، كما عرفت من كلام السيد المتقدم.

***** [٦٥] *****

و ينبع التبيه على أمور

الاول

إنه ربما يتوهם بعض: (أن الخلاف في إعتبار ظواهر الكتاب قليل الجدوى، إذ ليست آية متعلقة بالفروع أو الاصول إلا ورد في بيانها أو في الحكم المواقف لها خبر أو أخبار كثيرة، بل إنعقد الاجماع على أكثرها).

مع أن جل آيات الاصول و الفروع، بل كلها، مما تعلق بالحكم فيها بأمور مجمله لا يمكن العمل بها إلا بعد أخذ تفصيلها من الاخبار)، إنتهى.

«الزرقاوي، مناهج الأحكام، ص ١٥٨».

أقول: و لعله قصر نظره على الآيات الواردة في العبادات، فإن أغلبها من قبيل ما

ذكره و إلا-فالطلاقات الواردة في المعاملات مما يتمسك بها في الفروع الغير المنصوصه أو المنصوصه بالنصوص المتكافئه كثيره جدا.

مثل: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) و (أَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) و (تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) و (فَرِهَانٌ مَقْبُوضٌ) و (لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ) و (لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَيمِ) و (أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) و (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَهْمِيمٍ فَبَيَّنُوهُ) و (لَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ) و (فَسَيَّلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ) و (عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) و (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ) وغير ذلك مما لا يحصى.

بل و في العبادات أيضا كثيره، مثل قوله: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ).

و آيات التيمم و الوضوء و الغسل.

و هذا العمومات و إن ورد فيها أخبار في الجمله، إلا أنه ليس كل فرع مما يتمسك فيه بالايده ورد فيه خبر سليم عن المكافئ، فلا حظ و تتبع.

الثانى

إنه إذا اختلف القراءه في الكتاب على وجهين مختلفين في المؤدي، كما في قوله تعالى: (حَتَّىٰ

يَطْهُرُنَّ)، حيث قراء بالتشديد من المتظاهر الظاهر في الاغتسال و بالتخفيف من الطهارة الظاهره في النقاء عن الحيض.

فلا يخلو: إما أن نقول بتواتر القراءات كلها، كما هو المشهور، خصوصا في ما كان الاختلاف في الماده و إما أن لا نقول، كما هو مذهب جماعه.

فعلى الاول، فهما بمنزله آيتين تعارضتا، لا بد من الجمع بينهما بحمل الظاهر على النص أو على الاظهر و مع التكافؤ لا بد من الحكم بالتوقف و الرجوع إلى غيرهما.

و على الثاني، فإن ثبت جواز الاستدلال بكل قراءه، كما ثبت بالاجماع جواز القراءه بكل قراءه، كان الحكم كما تقدم.

و إلا فلا بد من التوقف في محل التعارض و الرجوع إلى القواعد، مع عدم

المرجح أو مطلقاً بناء على عدم ثبوت الترجيح هنا، كما هو الظاهر.

فيحكم بإستصحاب الحرمة قبل الاغتسال، إذ لم يثبت توادر التخفيف، أو بالجواز بناء على عموم قوله تعالى: (فَأُتُوا حِرْثَكُمْ أَنَّى شِتْتُمْ)، من حيث الزمان، خرج منه أيام الحيس على الوجهين في كون المقام من إستصحاب حكم المخصوص أو العمل بالعموم الزمانى.

الثالث

إن وقوع التحرير في القرآن، على القول به، لا يمنع من التمسك بالظواهر، لعدم العلم الاجمالي باختلال الظواهر بذلك، مع أنه لو علم لكان من قبيل الشبهة الغير المحصوره.

مع أنه لو كان من قبيل الشبهة المحصوره، أمكن القول بعدم قدره، لاحتمال كون الظاهر المتصروف عن ظاهره من الظواهر الغير المتعلقة بالاحكام الشرعية العمليه التي أمرنا بالرجوع فيها إلى ظاهر الكتاب، فافهم.

الرابع

قد يتوجه:

(أن وجوب العمل بظواهر الكتاب بالاجماع مستلزم لعدم جواز العمل بظاهره، لأن من تلك الظواهر ظاهر الآيات الناهيه عن العمل بالظن مطلقاً حتى ظواهر الكتاب).

وفيه: أن فرض وجود الدليل على حجيء الظواهر موجب لعدم ظهور الآيات الناهيه في حرمه العمل بالظواهر، مع أن ظواهر الآيات الناهيه لو نهضت للمنع عن ظواهر الكتاب لمنعت عن حجيء نفسها، إلا أن يقال إنها لا تشمل نفسها.

فتتأمل.

وإيذاء هذا التوهّم توّهم:

(أن خروج ظواهر الكتاب عن الآيات الناهيه ليس من باب التخصيص، بل من باب التخصص، لأن وجود القاطع على حجيئها يخرجها عن غير العلم إلى العلم).

وفيه: ما لا يخفى.

فهو الذى يظهر من صاحب القوانين، قدس سره ، فى آخر مسألة حجية الكتاب و فى أول مسألة الاجتهد و التقليد.
و هو الفرق بين من قصد إفهامه بالكلام، فالظواهر حجه بالنسبة إليه من باب الظن الخاص، سواء كان مخاطبا، كما فى الخطابات الشفاهية، أم لاـ كما فى الناظر فى الكتب المصنفة، لرجوع كل من ينظر إليها و بين من لم يقصد إفهامه بالخطاب، كأمثالنا بالنسبة إلى أخبار الأئمـ الصادره عنهم فى مقام الجواب عن سؤال السائرين و بالنسبة إلى الكتاب العزيز، بناء على عدم كون خطاباته موجهه إلينا و عدم كونه من باب تأليف المصنفين.

فالظهور اللغوى ليس حجه حينئذ لنا، إلا من باب الظن المطلق الثابت حجيـه عند إنسداد باب العلم.

و يمكن توجيه هذا التفصـيل: بأن الظهور اللغوى ليس حجه إلا من باب الظن النوعى.

و هو كون اللـفـظ بنفسـه لو خلى و طبعـه مـفـيدـا للـظنـ بالـمرـاد.

فإذا كان مقصود المتكلـمـ منـ الكلـامـ إـفـهـامـ منـ يـقـضـدـ إـفـهـامـهـ،ـ فيـجـبـ عـلـيـ إـلـقاءـ الكلـامـ عـلـىـ وجـهـ لاـ يـقـعـ المـخـاطـبـ معـهـ

في خلاف المراد، بحيث لو فرض وقوعه في خلاف المقصود، كان إما لغفلة منه في الالتفات إلى ما اكتنف به الكلام الملقي إليه وإنما لغفلة من المتكلم في إلقاء الكلام على وجه يفي بالمراد.

و معلوم أن إحتمال الغفله من المتكلمه أو السامع إحتمال مرجوح في نفسه مع إنعقاد الأجماع من العقلاه و العلماء على عدم الاعتناء بإحتمال الغفله في جميع أمور العقلاه، أقوالهم و أفعالهم.

وأما إذا لم يكن الشخص مقصوداً بالفهم، ففوقه في خلاف المقصود لا ينحصر سببه في الغفلة.

فإذا لم نجد في آية أو روایه ما يكون صارفا عن ظاهرها و احتملنا ان يكون المخاطب قد فهم المراد بقرينه قد خفيت علينا، فلا يكون هذا الاحتمال لاجل غفلة من المتكلم أو منا، إذ لا يجب على المتكلم إلا نصب القرine لمن قصد إفهامه، مع أن عدم تحقق الغفلة من المتكلم في محل

*** [۶۸] ***

الكلام مفروض لكونه معصوما.

و ليس إختفاء القرىنه علينا مسببا عن غفلتنا عنها، بل لدواعي الاختفاء الخارجه عن مدخليه المتكلم و من ألقى إليه الكلام.

فلبس هنا شيء يوجّه بنفسه الظن بالمراد، حتى لو فرضنا الفحص.

فإحتمال وجود القرینة حين الخطاب و اختفائه علينا ليس هنا ما يجب مرجوحيته حتى لو تفحصنا عنها ولم نجد لها.

إذ لا يحكم العاده ولو ظنا، بأنها لو كانت لظفرا بها، إذ كثير من الامور قد اختفت علينا.

بل لا يبعد دعوى العلم بأن ما إختفى علينا من الاخبار و القرائن أكثر مما ظفرنا بها، مع أنها لو سلمتنا حصول الطن بإنتفاء القرائن المتصلة، لكن القرائن الحاليه و ما اعتمد عليه المتكلم من الامر العقليه أو النقلية الكليه أو الجزئيه المعلومه عند المخاطب الصارفه لظاهر الكلام

ليست مما يحصل أظن بانتفائها بعد البحث و الفحص.

ولو فرض حصول الضل من الخارج بإرادة الظاهر من الكلام لم يكن ذلك ظناً مستنداً إلى الكلام، كما نبهنا عليه في أول المبحث.

و بالجملة، فظواهر الالفاظ حجه، بمعنى عدم الاعتناء بإحتمال خلافها، إذا كان منشأ ذلك الاحتمال غفله المتكلم في كيفية الافاده أو المخاطب في كيفيه الاستفاده، لأن إحتمال الغفله مما هو مرجوح في نفسه و متفق على عدم الاعتناء به في جميع الامور دون ما إذا كان الاحتمال مسببا عن إختفاء أمور لم تجر العاده القطعيه أو الطينه بأنها لو كانت لو وصلت إلينا.

و من هنا يظهر: أن ما ذكرنا سابقاً، من إتفاق العقلاه و العلماء على العمل بظواهر الكلام في الدعوي و الافتار و الشهادات و الوصايا و المكاتبات، لا ينفع في رد هذا الفضيل، إلا أن يثبت كون أصالته عدم القرينة حجه من باب التبعد و دون إثباتها خرط القتاد.

و دعوى: (أن الغالب إتصال القرائن، فإن احتمال المتكلم على القرينة المنفصلة مرجوح لندرته)، مردوده: بأن من المشاهد المحسوس تطرق التقيد والتخصيص إلى أكثر العمومات والاطلاقات مع عدم وجوده في الكلام.

فجميع ذلك مما لا يحصل أبداً لأنها لو كانت لوصلت إلينا.

مع إمكان أن يقال: إنه لو حصل الظن لم يكن على اعتباره دليل خاص.

نعم، الظن الحاصل في مقابل إحتمال الغفله الحاصله للمخاطب أو المتalking مما أطبق عليه العقلاء في

جميع أقوالهم و أفعالهم. هذا غاية ما يمكن

***** [٦٩] *****

من التوجيه لهذا التفصيل.

* * *

ولكن الانصاف: أنه لا فرق في العمل بالظهور اللفظي وأصاله عدم الصارف عن الظاهر بين من قصد إفهامه ومن لم يقصد، فإن جميع ما دل من إجماع العلماء وأهل اللسان على حجيء الظاهر بالنسبة إلى من قصد إفهامه جار فيما يقصد، لأن أهل اللسان إذا نظروا إلى كلام صادر من متكلم إلى مخاطب يحكمون بإرادته ظاهره منه إذا لم يجدوا قرينه صارفه بعد الفحص في مظان وجودها ولا يفرقون في استخراج مرادات المتكلمين بين كونهم مقصودين بالخطاب وعدمه.

إذا وقع المكتوب الموجه من شخص إلى شخص بيد ثالث، فلا يتأمل في استخراج مرادات المتكلم من الخطاب المتوجه إلى المكتوب إليه.

إذا قرضنا إشتراكك هذا الثالث مع المكتوب إليه فيما أراد المولى منهم، فلا يجوز له الاعتذار في ترك الامتثال بعدم الاطلاع على مراد المولى.

و هذا واضح لمن راجع الأمثله العرفيه، هذا حال أهل اللسان في الكلمات الوارده إليهم.

و أما العلماء، فلا خلاف بينهم في الرجوع إلى أصاله الحقيقة في الألفاظ المجردة عن القرائن الموجه من متكلم إلى مخاطب، سواء كان ذلك في الأحكام الجزئية، كالوصايا الصادرة عن الموصى المعين إلى شخص معين، ثم مست الحاجة إلى العمل بها مع فقد الموصى إليه، فإن العلماء لا يتأمرون في الافتاء بوجوب العمل بظاهر ذلك الكلام الموجه إلى الموصى إليه المقصود وكذا في الأقارب، أم كان في الأحكام الكلية، كالأخبار الصادرة عن الأئمه، عليهم السلام ، مع كون المقصود منها تفهم مخاطبهم لا غير، فإنه لم يتأمل أحد من العلماء في استفاده الأحكام من ظواهرها معتبراً بعدم الدليل على

حجيه أصاله عدم القرine بالنسبة إلى غير المخاطب و من قصد إفهامه.

و دعوى: (كون ذلك منهم للبناء على كون الاخبار الصادره عنهم، عليهم السلام ، من قبيل تأليف المصنفين)، واضحة الفساد.

مع أنها لو صحت لجرت في الكتاب العزيز، فإنه أولى بأن يكون من هذا القبيل، فترتفع ثمرة التفصيل المذكور، لأن المفصل معترف بأن ظاهر الكلام الذي هو من قبيل تأليف المؤلفين حجه بالخصوص، لا لدخوله في مطلق الظن.

و إنما كلامه في اعتبار ظهور الكلام الموجه إلى مخاطب خاص بالنسبة إلى غيره.

والحاصل: أن القطع حاصل لكل متبع في طريقة فقهاء المسلمين بأنهم يعملون بظواهر الاخبار من دون إيتاء ذلك على حجيء الظن المطلق الثابته بدليل الانسداد، بل يعمل بها من يدعى الانفتاح و ينكر العمل بأخبار الآحاد، مدعياً كون معظم الفقه معلوماً بالاجماع والاخبار المتواتره.

***** [٧٠] *****

و يدل على ذلك أيضاً سيره أصحاب الأئمه، عليهم السلام ، فإنهم كانوا يعملون بظواهر الاخبار الوارده إليهم من الأئمه الماضين، عليهم السلام ، كما كانوا يعملون بظواهر الأقوال التي سمعوها من إئمتهم، عليهم السلام ، لا - يفرقون بينهما إلا بالفحص و عدمه، كما سيأتي.

والحاصل: أن الفرق في حجيء أصاله الحقيقة و عدم القرine بين المخاطب و غيره مخالف لسيره القطعيه من العلماء و أصحاب الأئمه عليهم السلام .

هذا كلها، مع أن التوجيه المذكور لذلك التفصيل، لا يتائمه على الفرق بين أصاله عدم الغفله و الخطأ في فهم المراد و بين مطلق أصاله عدم القرine، يوجب عدم كون ظواهر الكتاب من الظنون المخصوصه و إن قلنا بشمول الخطاب للغائبين، لعدم جريان أصاله عدم الغفله في حقهم مطلقاً.

فما ذكره من إيتاء كون ظواهر الكتاب ظنونا مخصوصه على شمول الخطاب للغائبين

غير سديد، لأن الظن المخصوص إن كان هو الحاصل من المشافهه الناشى عن ظن عدم الغفله و الخطأ، فلا- يجرى في حق الغائبين و إن قلنا بشمول الخطاب لهم و إن كان هو الحاصل من أصاله عدم القريره فهو جار في الغائبين و إن لم يشملهم الخطاب.

و مما يمكن أن يستدل به أيضا زياذه على ما مر من إشتراك أدله حجيظ ظواهر من إجماع العلماء و أهل اللسان ما ورد في الأخبار المتواتره معنى، من الامر بالرجوع إلى الكتاب و عرض الأخبار عليه، فإن هذه ظواهر المتواتره حجه للمشافهين بها، فيشترك غير المشافهين، فيتم المطلوب، كما لا يخفى.

و مما ذكرنا تعرف النظر فيما ذكره المحقق القمي، رحمه الله، بعدهما ذكر من عدم حجيظ ظواهر الكتاب بالنسبة إلينا بالخصوص، بقوله: (إإن قلت: إن أخبار الثقلين تدل على كون ظاهر الكتاب حجه لغير المشافهين بالخصوص.

فأجاب عنه: بأن روایه الثقلين ظاهره في ذلك، لاحتمال كون المراد التمسك بالكتاب بعد ورود تفسيره عن الأئمه، عليهم السلام ، كما يقوله الاخباريون.

و حجيظ ظاهر روایه الثقلين بالنسبة إلينا مصادره، إذ لا فرق بين ظواهر الكتاب و السننه في حق غير المشافهين بها).

و توضيح النظر: أن العده في حجيظ ظواهر الكتاب غير خبر الثقلين من الأخبار المتواتره الامر

***** [٧١] *****

باستبطاط الاحكام من ظواهر الكتاب.

و هذه الاخبار تفيد القطع بعدم إراده الاستدلال بظواهر الكتاب بعد ورود تفسيرها عن الأئمه، عليهم السلام و ليست ظاهره في ذلك حتى يكون التمسك بظاهرها لغير المشافهين بها مصادره.

و أما خبر الثقلين، فيمكن منع ظهوره إلا- في وجوب إطاعتهما و حرمه مخالفتهما و ليس في مقام اعتبار الظن الحاصل بهما في تشخيص الاطاعه و المعصيه، فافهم.

ثم إن لصاحب

المعالم، رحمة الله، في هذا المقام كلاما يحتمل التفصيل المتقدم، لا بأس بالاشارة إليه.

قال: - في الدليل الرابع من أدله حجيء خبر الواحد، بعد ذكر إنسداد باب العلم في غير الضروري من الأحكام، لفقد الأجماع والsense المترادفة ووضوح كون أصل البراءة لا يفيد غير الظن وكون الكتاب ظني الدلالة - ما لفظه: لا يقال: إن الحكم المستفاد من ظواهر مقطوع لا- مظنون وذلك بضميه مقدمه خارجيء وهى قبح خطاب الحكيم بما له ظاهر وهو يريد خلافه من غير دلالة تصرف عن ذلك الظاهر.

سلمنا و لكن ذلك ظن مخصوص، فهو من قبيل الشهادة لا يعدل عنها إلى غيره إلا بدليل.

لانا نقول: أحكام الكتاب كلها من قبيل خطاب المشافهه.

و قد مر أنه مخصوص بالموجودين في زمن الخطاب وأن ثبوت حكمه في حق من تأخر إنما هو بالأجماع وقضاء الضروره بإشتراك التكليف بين الكل.

و حينئذ فمن الجائز أن يكون قد إقتن بعض تلك الظواهر ما يدلهم على إراده خلافها.

و قد وقع ذلك في مواضع علمناها بالأجماع و نحوه، فيحتمل الاعتماد في تعريفنا لسائلها على الامارات المفيده للظن القوى و خبر الواحد من جملتها.

و مع قيام هذا الاحتمال ينفي القطع بالحكم.

و يستوي حينئذ الظن المستفاد من ظاهر الكتاب و الحاصل من غيره بالنظر إلى إناطه التكليف به، لابتناء الفرق بينهما على كون الخطاب متوجها إلينا وقد تبين خلافه و لظهور اختصاص الأجماع و الضروره الدالين على المشاركه في التكليف المستفاد من ظاهر الكتاب بغير صوره وجود الخبر الجامع للشروط الآتية المفيده للظن)، إنتهى كلامه.

***** [٧٢] *****

ولايختفى: أن فى كلامه، قدس سره ، على إجماله و إشتباه المراد منه

كما يظهر من المحسين موقع النظر و التأمل.

ثم إنك قد عرفت:

أن مناط الحجية و الاعتبار في دلائله اللفاظ هو الظهور العرفي و هو كون الكلام بحيث يحمل عرفا على ذلك المعنى و لو بواسطه القرائن المقاميه المكتنفه بالكلام.

فلا- فرق بين إفادته الظن بالمراد و عدمها و لا- بين وجود الظن الغير المعتبر على خلافه و عدمه، لأن ما ذكرنا من الحجه على العمل بها جار في جميع الصور المذكورة.

و ما ربما يظهر من العلماء من التوقف في العمل بالخبر الصحيح المخالف لفتوى المشهور أو طرحة مع إعترافهم بعدم حجية الشهره - فليس من جمه مزاحمه الشهره لدلالة الخبر الصحيح من عموم أو إطلاق، بل من جهة مزاحمتها للخبر من حيث الصدور، بناء على أن ما دل من الدليل على حجيه الخبر الواحد من حيث السنده لا يشمل المخالف للمشهور و لذا لا يتأملون في العمل بظواهر الكتاب و السننه المتواتره الصدور إذا عارضها الشهره.

فالتأمل في الخبر المخالف للمشهور إنما هو إذا خالفت الشهره نفس الخبر، لا عمومه أو إطلاقه.

فلا يتأملون في عمومه إذا كانت الشهره على التخصيص.

نعم، ربما يجري على لسان بعض متأخرى المتأخرين من المعاصررين عدم الدليل على حجيه الظواهر إذا لم تفدي الظن او إذا حصل الظن الغير المعتبر على خلافها.

لكن الانصاف: أنه مخالف لطريقه أرباب اللسان و العلماء في كل زمان و لذا عد بعض الاخباريين، كالاصوليين، إستصحاب حكم العام و المطلق حتى يثبت المخصوص و المقيد من الاستصحابات المجمع عليها.

و هذا وإن لم يرجع إلى الاستصحاب المصطلح إلا بالتوجيه، إلا أن الغرض من الاستشهاد به بيان كون هذه القاعده إجماعيه.

و ربما فصل بعض من المعاصررين تفصيلا يرجع حاصله إلى: (أن الكلام

إن كان مقرونا بحال أو مقال يصلاح أن يكون صارفا عن المعنى الحقيقي فلا يتمسّك فيه بأصالته الحقيقة وإن كان الشك في أصل وجود الصارف أو كان هنا أمر منفصل يصلاح لكونه صارفا، فيعمل على أصالته الحقيقة).

و هذا تفصيل حسن متين، لكنه تفصيل في العمل بأصالته الحقيقة عند الشك في الصارف، لا

***** [٧٣] *****

في حجيـه الظـهـورـ الـلـفـظـيـ وـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ تـعـيـنـ الـظـهـورـ الـعـرـفـيـ وـ تـمـيـزـهـ عـنـ مـوـارـدـ الـأـجـمـالـ،ـ فـإـنـ الـلـفـظـ فـىـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ يـخـرـجـ عـنـ الـظـهـورـ إـلـىـ الـأـجـمـالـ بـشـاهـادـهـ الـعـرـفـ.

ولذا توقف جماعه فى المجاز المشهور و العام المتعقب بضمير يرجع إلى بعض أفراده و الجمل المتعدده المتعقبه للاستثناء و الامر و النهى الواردين فى مظان الحظر أو الايجاب، إلى غير ذلك مما احتف اللفظ بحال او مقال يصلاح لكونه صارفا.

ولم يتوقف أحد فى عام بمجرد إحتمال دليل منفصل يتحمل كونه مخصصا له، بل ربما يعكسون الامر فيحكمون بنفي ذلك الاحتمال و إرتفاع الاجمال لاجل ظهور العام.

ولذا لو قال المولى: أكرم العلماء، ثم ورد قول آخر من المولى إنه لا تكرم زيدا و اشتراك زيد بين عالم و جاهل، فلا يرفع اليد عن العموم بمجرد الاحتمال، بل يرفعون الاجمال بواسطه العموم، فيحكمون بإراده زيد الجاهل من النهى.

و بازاء التفصيل المذكور تفصيل آخر ضعيف و هو: (أن إحتمال إراده خلاف مقتضى اللفظ إن حصل من أماره غير معتبره فلا يصح رفع اليد عن الحقيقة و إن حصل من دليل معتبر فلا يعمل بأصالته الحقيقة.

و مثل له بما إذا ورد في السنه المتواتره عام و ورد فيها أيضا خطاب مجمل يوجب الاجمال في ذلك العام و لا يوجب الظن بال الواقع.

قال - فلا دليل

على لزوم العمل بالأصل تعبدا.

ثم قال - ولا- يمكن دعوى الاجماع على لزوم العمل بأصاله الحقيقة تعبدا، فإن أكثر المحققين توافقوا في ما إذا تعارض الحقيقة المرجوحة مع المجاز الراوح) إنتهى.

ووجه ضعفه يظهر مما ذكر، فإن التوقف في ظاهر خطاب لأجل إجمال خطاب آخر محتمل لكونه معارضا، مما لم يعهد من أحد من العلماء، بل لا يبعد ما تقدم من حمل المجمل في أحد الخطابين على المبين في الخطاب الآخر.

وأما قياس ذلك على مسألة تعارض الحقيقة المرجوحة مع المجاز الراوح، فعلم فساده مما ذكرنا في التفصيل المتقدم، من أن الكلام المكتنف بما يصلح أن يكون صارفا قد اعتمد عليه المتكلم في إراده خلاف الحقيقة لا- يعد من الظواهر، بل من المجملات.

وكذلك المتعقب بلفظ يصلح للصاريف كالعام المتعقب بالضمير وشبهه مما تقدم.

القسم الثاني وهو الظن الذي يعمل لتشخيص الظواهر

تشخيص أن اللفظ المفرد الفلانى، كلفظ الصعيد أو صيغه إفعل، أو أن المركب الفلانى، كالجمله الشرطية، ظاهر بحكم الوضع في المعنى الفلانى وأن الامر الواقع عقىب الحظر ظاهر بقرينه وقوعه في مقام رفع الحظر - في مجرد رفع الحظر دون الالزام والظن الحاصل هنا يرجع إلى الظن بالوضع اللغوي أو الانفهام العرفى والآوفق بالقواعد عدم حجية الظن هنا، لأن الثابت المتيقن هي حجية الظواهر.

وأما حجية الظن في أن هذا ظاهر، فلا دليل عليه، عدا وجوه ذكروها في إثبات جزئي من هذه المسألة.

وهي حجية قول اللغويين في الأوضاع.

فإن المشهور كونه من الظنون الخاصة التي ثبت حجيتها مع قطع النظر عن إنسداد باب العلم في الأحكام الشرعية وإن كانت الحكمة في إعتبرها إنسداد باب العلم في غالب مواردها، فإن الظاهر أن حكمه إعتبر أكثر

الظنون الخاصه، كأصاله الحقيقه التقدم ذكرها و غيرها، إنسداد باب العلم في غالب مواردتها من العرفيات و الشرعيات.

و المراد بالظن المطلق ما ثبت إعتباره من أجل إنسداد باب العلم به خصوص الاحكام الشرعيه وبالظن الخاص ما ثبت إعتباره لا لاجل الاضطرار إلى إعتبار مطلق الظن بعد تعذر العلم.

* * *

و كيف كان، فاستدلوا على إعتبار قول اللغويين باتفاق العلماء بل جميع العقلاء على الرجوع إليهم في إستعلام اللغات والاستشهاد بأقوالهم في مقام الاحتجاج ولم ينكر ذلك أحد على أحد.

و قد حكى عن السيد في بعض كلماته دعوى الاجماع على ذلك، بل ظاهر كلامه المحكى إتفاق المسلمين.

***** [٧٥]

قال الفاضل السبزواري، فيما حكى عنه، في هذا المقام، ما هذا لفظه: (صحه المراجعه إلى أصحاب الصناعات البارزين في صنعتهم البارعين في فيما إختص بصناعتهم، مما إتفق عليه العقلاء في كل عصر و زمان)، إنتهى.

و فيه: أن المتيقن من هذا الاتفاق هو الرجوع إليهم مع إجتماع شرائط الشهادة من العدد و العدالة و نحو ذلك، لا مطلقا.

ألا- ترى أن أكثر علمائنا على إعتبار العدالة فيمن يرجع إليه من أهل الرجال، بل وبعضهم على إعتبار العدد و الظاهر إتفاقهم على إشتراط التعدد و العدالة في أهل الخبرة في مسألة التقويم و غيرها.

هذا مع أنه لا- يعرف الحقيقة عن المجاز بمجرد قول اللغوى، كما إعترف به المستدل في بعض كلماته، فلا ينفع في تشخيص الظواهر.

فالانصاف: أن الرجوع إلى أهل اللغة مع عدم إجتماع شروط الشهادة: إما في مقامات يحصل العلم فيها بالمستعمل فيه من مجرد ذكر لغوى واحد أو أزيد له على وجه يعلم كونه من المسلمين عند أهل اللغة، كما قد يحصل العلم بالمسألة

الفقهيه من إرسال جماعه لها إرسال المسلمين و إما فى مقامات يتسامح فيها، لعدم التكليف الشرعى بتحصيل العلم بالمعنى اللغوى، كما إذا أريد تفسير خطبه أو روايه لا تتعلق بتكليف شرعى و إما فى مقام إنسد فيه طريق العلم و لا بد من العمل، فيعمل بالظن بالحكم الشرعى المستند بقول أهل اللغة.

و لا يتوهم:

(أن طرح قول اللغوى الغير المفيد للعلم فى ألفاظ الكتاب و السنن مستلزم لانسداد طريق الاستنباط فى غالب الاحكام).

لاندفاع ذلك: بأن أكثر مواد اللغات إلا ما شذ و ندر - كلفظ الصعيد و نحوه - معلوم من العرف و اللغة، كما لا يخفى.

و المتبوع فى الهيئات هى القواعد العربيه المستفاده من الاستقراء القطعى و إتفاق أهل العربيه أو التبادر بضميمه أصاله عدم القرنيه، فإنه قد يثبت به الوضع الاصلی الموجود فى الحقائق، كما فى صيغه (إفعل) أو الجمله الشرطيه أو الوصفيه.

و من هنا يتمسكون فى إثبات مفهوم الوصف بفهم أبي عبيده فى حديث: (لِي الْوَاجِدُ وَنَحْوُهُ غَيْرُهُ مِنْ مَوَارِدِ الْأَسْتِشَاهَادِ - بِفَهْمِ أَهْلِ الْلِّسَانِ).

و قد يثبت به الوضع بالمعنى الاعم الثابت فى المجازات المكتنفه بالقرائن المقاميه، كما يدعى أن الامر عقيب الحظر بنفسه مجردًا عن القرنيه يتبادر

***** [٧٦] *****

منه مجرد رفع الحظر دون الإيجاب و الالزام.

و إحتمال كونه لاجل قرينه خاصه يدفع بالاصل، فيثبت به كونه لاجل القرنيه العامه و هي الواقع فى مقام رفع الحظر، فيثبت بذلك ظهور ثانوى لصيغه (إفعل) بواسطه القرنيه الكليه.

و بالجمله، فالحاجه إلى قول اللغوى الذى لا يحصل العلم بقوله، لقله مواردتها، لا تصلح سببا للحكم بإعتباره لاجل الحاجه.

نعم سيجيء أن كل من عمل بالظن فى مطلق الاحكام الشرعية الفرعية يلزمه العمل بالحكم الناشى من الظن

بقول اللغوى، لكنه لا يحتاج إلى دعوى إنسداد باب العلم فى اللغات، بل العبره عنده بإنسداد باب العلم فى معظم الأحكام.

فإنه يوجب الرجوع إلى الظن بالحكم الحالى من الظن باللغة وإن فرض إنفتاح باب العلم فيما عدا هذا المورد من اللغات وسيتضح هذا زياذه على هذا إن شاء الله، هذا.

ولكن الانصاف: أن مورد الحاجه إلى قول اللغويين أكثر من أن يحصى فى تفاصيل المعانى بحيث يفهم دخول الأفراد المشكوكه أو خروجها وإن كان المعنى فى الجمله معلوما من دون مراجعه قول اللغوى، كما فى ألفاظ الوطن و المفازه و التمر و الفاكهه و الكتز و المعدن و الغوص و غير ذلك من متعلقات الأحكام مما لا يحصى وإن لم تكن الكشره بحيث يوجب التوقف فيها محذورا.

ولعل هذا المقدار مع الاتفاques المستفيضه كاف فى المطلب، فتأمل.

***** [٧٧] *****

و من جمله الظنون الخارجه عن الاصل الاجماع المنقول بخبر الواحد

عند كثير ممن يقول بإعتبار الخبر بالخصوص، نظرا إلى أنه أفراده، فيشمله أداته و المقصود من ذكره هنا، مقدما على بيان الحال فى الاخبار، هو التعرض للملازمه بين حجيء الخبر و حجيءه، فنقول: إن ظاهر أكثر القائلين بإعتباره بالخصوص أن الدليل عليه هو الدليل على حجيء خبر العادل.

فهو عندهم كخبر صحيح عالى السند، لأن مدعى الاجماع يحکى مدلوله و يرويه عن الامام، عليه السلام ، بلا واسطه.

و يدخل الاجماع ما يدخل لآخر من الاقسام و يلحقه ما يلحقه من الأحكام.

و الذى يقوى فى النظر هو عدم الملائم بين حجيء الخبر و حجيء الاجماع المنقول و توضيح ذلك يحصل بتقديم أمرین:

[الامر] الاول:

إن الأدله الخاصه التى أقاموها على حجيء خبر العادل لا تدل إلا على حجيء الاخبار عن حس، لأن العمده من تلك الأدله هو

الاتفاق الحاصل من عمل القدماء و أصحاب الائمه، عليهم السلام و معلوم عدم شمولها إلا للروايه المصطلحة و كذلك الاخبار الوارده في العمل بالروايات.

اللهم إلا أن يدعى أن المناط في وجوب العمل بالروايات هو كشفها عن الحكم الصادر عن المعموم.

ولا يعتبر في ذلك حكايه ألفاظ الامام، عليه السلام و لذا يجوز النقل بالمعنى.

إذا كان المناط كشف الروايات عن صدور معناها عن الامام، عليه السلام و لو بلفظ آخر

***** [٧٨] *****

و المفروض أن حكايه الاجماع أيضا حكايه حكم صادر عن المعموم، عليه السلام ، بهذه العبارة التي هي معقد الاجماع أو بعبارة أخرى - وجب العمل به.

لكن هذا المناط لو ثبت دل على حجيه الشهره بل فتوى الفقيه إذا كشف عن صدور الحكم بعبارة الفتوى أو بعبارة غيرها.

كما عمل بفتاوي على بن بابويه، قدس سره ، لتنتزيل فتواه منزله روایته، بل على حجيه مطلق الظن بالحكم الصادر عن الامام، عليه السلام و سيجيئ توضيح الحال إن شاء الله.

و أما الآيات، فالعمده فيها من حيث وضوح الدلاله هي آيه النبأ.

و هى إنما تدل على وجوب قبول خبر العادل دون خبر الفاسق.

والظاهر منها - بقرينه التفصيل بين العادل حين الاخبار و الفاسق و بقرينه تعليل اختصاص التبين بخبر الفاسق بقيام إحتمال الوقوع في الندم إحتمالا مساويا، لأن الفاسق لا رادع له عن الكذب هو عدم الاعتناء بإحتمال تعمد كذبه، لا واجب البناء على إصابته و عدم خطائه في حده، لأن الفسق و العدالة حين الاخبار لا يصلح مناطا تصويب المخبر و تخطيئه بالنسبة إلى حدسه.

و كذا إحتمال الواقع في الندم من جهة الخطأ في الحدس أمر مشترك بين العادل و الفاسق، فلا يصلح لتعليق الفرق به.

فعلمـنا

من ذلك أن المقصود من الآية إراده نفي إحتمال تعمد الكذب عن العادل حين الاخبار دون الفاسق، لأن هذا هو الذي يصلح ل Anatate بالفسق و العدالة حين الاخبار.

و منه تبين عدم دلاله الآية على قبول الشهادة الحدسية إذا قلنا بدلالة الآية على اعتبار شهادة العدل.

فإن قلت: إن مجرد دلاله الآية على ما ذكر لا يوجب قبول الخبر لبقاء إحتمال خطأ العادل فيما أخبر وإن لم يتعمد الكذب، فيجب التبيين في خبر العادل أيضاً، لاحتمال خطائه و سهوه.

و هو خلاف الآية المفصلة بين العادل و الفاسق.

غاية الامر وجوبه في خبر الفاسق من جهتين و في العادل من جهة واحدة.

قلت: إذا ثبتت بالآية عدم جواز الاعتناء بإحتمال تعمد كذبه ينفي إحتمال خطائه و غفلته و إشتباهه بأصالته عدم الخطأ في الحسن وهذا أصل عليه إطباقي العقلاه و العلماء في جميع الموارد.

نعم لو كان المخبر من يكثر عليه الخطأ و الاشتباه لم يعبأ بخبره، لعدم جريان أصله عدم الخطأ و الاشتباه.

ولذا يعتبرون في الشاهد و الرواى الضبط و إن كان ربما يتوهם الماجاهل ثبوت ذلك من الأجماع.

إلا أن المنصف يشهد بأن اعتبار هذا في جميع موارده ليس لدليل خارجي مخصص لعموم آية

***** [٧٩] *****

النها و نحوها مما دل على وجوب قبول العادل، بل لما ذكرنا من أن المراد بوجوب قبول قول العادل رفع التهمة عنه من جهة إحتمال تعمده الكذب، لا تصويبه و عدم تحظيته أو غفلته.

ويؤيد ما ذكرنا أنه لم يستدل أحد من العلماء على حججه فتوى الفقيه على العامي بآية النها، مع استدلالهم عليها بآيتها النفر السؤال.

والظاهر أن ما ذكرنا من عدم دلاله الآية و أمثالها من أدله قبول قول

العادل على وجوب تصويبه في الاعتقاد - هو الوجه فيما ذهب إليه معظم، بل أطبقوا عليه، كما في الرياض، من عدم اعتبار الشهادة في المحسوسات إذا لم تستند إلى الحس و إن علل في الرياض بما لا يخلو عن نظر، من أن الشهادة من الشهود و هو الحضور.

فالحس مأخذ في مفهومها.

والحاصل: أنه لا ينبغي الاشكال في أن الاخبار عن حدس و إجتهاد و نظر ليس حجه إلا على من وجب عليه تقليد المخبر في الأحكام الشرعية و أن الايه ليست عامه لكل خبر و دعوى، خرج ما خرج.

فإن قلت: فعلى هذا إذا أخبر الفاسق بخبر يعلم بعدم تعمده للكذب فيه تقبل شهادته فيه، لأن إحتمال تعمده للكذب متف بالفرض و إحتمال غفلته و خطائه منفي بالأصل المجمع عليه، مع أنسداده مردوده إجماعا.

قلت: ليس المراد مما ذكرنا عدم قابلية العدالة و الفسق لاناطه الحكم بهما وجودا و عندما تعبدا، كما في الشهادة و الفتوى و نحوهما.

بل المراد أن الايه المذكوره لا تدل إلا على مانعيه الفسق من حيث قيام إحتمال تعمد الكذب معه، فيكون مفهومها عدم المانع في العادل من هذه الجهة، فلا يدل على وجوب قبول خبر العادل إذا لم يمكن نفي خطائه بأصاله عدم الخطأ المختصه بالاخبار الحسية.

فالإيه لا تدل أيضا على إشتراط العدالة و مانعيه الفسق في صوره العلم بعدم تعمد الكذب، بل لا بد له من دليل آخر، فتأمل.

الامر الثاني:

أن الاجماع في مصطلح الخاصه بل العامه، الذين هم الاصل له و هو الاصل لهم، هو إتفاق جميع العلماء في عصر، كما ينادي بذلك تعريفات كثير من الفريقيين.

قال في التهذيب: (الاجماع هو إتفاق أهل الحل و العقد من أمه محمد صلى الله

عليه و آله).

و قال صاحب غاية البدى فى شرح المبادى، الذى هو أحد علمائنا المعاصرين للعلامة، قدس سره : (الاجماع فى إصطلاح فقهاء أهل البيت، عليهم السلام ، هو إتفاق أمه محمد، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، على وجه يشتمل على قول المعصوم)، إنتهى.

و قال فى المعالم:

(الاجماع فى الاصطلاح إتفاق خاص و هو إتفاق من يعتبر قوله من الامه)، إنتهى.

و كذا غيرها من العبارات المصرحه بذلك فى تعريف الاجماع و غيرها من المقامات، كما تراهم يعتذرون كثيرا عن وجود المخالف يانقراض عصره.

ثم إنه لما كان وجه حجيه الاجماع عند الاماميه إشتماله على قول الامام، عليه السلام ، كانت الحجيه دائرة مدار وجوده، عليه السلام ، فى كل جماعه هو أحدهم و لذا قال السيد المرتضى: (إذا كان عليه كون الاجماع حجه كون الامام فيهم، فكل جماعه كثرت أو قلت، كان قول الامام فى أقوالها، فإن جماعتها حجه و إن خلاف الواحد و الاثنين إذا كان الامام أحدهما قطعاً أو تجويزاً يقتضي عدم الاعتداد بقول الباقيين و إن كثر و إن الاجماع بعد الخلاف كالمبتدأ في الحجيه)، إنتهى.

و قال المحقق فى المعتبر، بعد إناطه حجيه الاجماع بدخول قول الامام عليه السلام : (إنه لو خلا المائه من فقهائنا من قوله لم يكن قوله حجه و لو حصل فى إثنين كان قولهما حجه)، إنتهى.

و قال العلامه، رحمه الله، بعد قوله إن الاجماع عندنا حجه لاشتماله على قول المعصوم - : (و كل جماعه قلت أو كثرت كان قول الامام عليه السلام فى جمله أقوالها فإن جماعتها حجه لاجله، لا لاجل الاجماع)، إنتهى.

هذا و لكن لا يلزم من كونه حجه تسميته إجماعا فى الاصطلاح، كما أنه ليس

كل خبر جماعه يفيد العلم متواترا في الاصطلاح.

و أما ما إشتهر بينهم من أنه لا يقدح خروج معلوم النسب، واحدا أو أكثر، فالمراد أنه لا يقدح في حجيء إتفاق الباقي، لا في تسميته إجماعا، كما علم من فرض المحقق،

***** [٨١] *****

قدس سره ، الامام عليه السلام في إثنين.

نعم، ظاهر كلمات جماعه يوهم تسميته إجماعا في الاصطلاح حيث تراهم يدعون الاجماع في مسأله، ثم يعتذرون عن وجود المخالف بأنه معلوم النسب.

لكن التأمل الصادق يشهد بأن الغرض الاعتذار عن قدح المخالف في الحجيء لا في التسمية.

نعم يمكن أن يقال: إنهم قد تسامحوا في إطلاق الاجماع على إتفاق الجماعه التي علم دخول الامام عليه السلام فيها، لوجود مناط الحجيء فيه و كون وجود المخالف غير مؤثر شيئا و قد شاع هذا التسامح بحث كاد أن ينقلب إصطلاح الخاصه عما وافق إصطلاح العامه إلى ما يعم إتفاق طائفه من الامامية، كما يعرف من أذنى تتبع لموارد الاستدلال.

بل إطلاق لفظ الاجماع بقول مطلق على إجماع الامامية فقط، مع أنهم بعض الامه لا كلهم، ليس إلا لاجل المسامحة، من جهة أن وجود المخالف كعدمه من حيث مناط الحجيء.

و على أي تقدير ظاهر إطلاقهم إراده دخول قول الامام، عليه السلام ، في أقوال المجمعين بحيث يكون دلالته عليه بالتضمن.

فيكون الاخبار عن الاجماع إخبارا عن قول الامام عليه السلام.

و هذا هو الذي يدل عليه كلام المفيد و المرتضى و ابن زهره و المحقق و العلامه و الشهيدين و من تأخر عنهم.

و أما إتفاق من عدا الامام عليه السلام - بحيث يكشف عن صدور الحكم عن الامام، عليه السلام ، بقاعدته اللطف كما عن الشيخ، رحمه الله، أو التقرير كما عن بعض المتأخرین، أو

بحكم العاده القاضيه بإستحاله توافقهم على الخطأ مع كمال بذل الوسع في فهم الحكم الصادر عن الامام عليه السلام - فهذا ليس إجماعاً إصطلاحياً إلا أن ينضم قول الامام عليه السلام المكشوف عنه بإتفاق هؤلاء إلى أقوالهم، فيسمى المجموع إجماعاً، بناء على ما تقدم من المسامحه في تسميه إتفاق جماعه مشتمل على قول الامام عليه السلام إجماعاً وإن خرج عنه الكثر أو الأكثري.

فالدليل في الحقيقة هو إتفاق من عدا الامام (ع) والمدلول الحكم الصادر عنه عليه السلام نظير كلام الامام (ع) و معناه.

فالنكته في التعبير عن الدليل بالاجماع - مع توقيه على ملاحظه إنضمام مذهب الامام، عليه السلام ، الذي هو المدلول إلى الكافش عنه و تسميه المجموع دليلاً - هو التحفظ على ما جرت سيره أهل الفن، من إرجاع كل دليل إلى أحد الادله المعروفة بين الفريقين، أعني الكتاب و السننه و الاجماع و العقل .

ففي إطلاق الاجماع على هذا مسامحه في مسامحه و حاصل المسامحتين إطلاق الاجماع على إتفاق

***** [٨٢]

طائفه يستحيل بحكم العاده خطأهم و عدم وصولهم إلى حكم الامام عليه السلام.

والاطلاع على تعريفات الفريقين و إستدلالات الخاصه و أكثر العامه على حجيه الاجماع يوجب القطع بخروج هذا الإطلاق عن المصطلح و بنائه على المسامحه لتزيل وجود من خرج عن هذا الاتفاق منزله عدمه.

كما عرفت من السيد و الفاضلين، قدست أسرارهم، من أن كل جماعه قلت أو كثرت علم دخول قول الامام، عليه السلام ، فيهم، فإن جماعهم حجه.

و يكفيك في هذا ما سيجيء من المحقق الثاني في تعليق الشرائع من: (دعوى الاجماع على أن خروج الواحد من علماء العصر قادر في إنعقاد الاجماع)، مضافاً إلى ما عرفت من إطباق الفريقين

على تعريف الاجماع باتفاق الكل.

ثم إن المسامحة من الجهة الأولى أو الثانية في إطلاق لفظ الاجماع على هذا من دون قرينه لا ضير فيها، لأن العبرة في الاستدلال بحصول العلم من الدليل للمستدل.

نعم لو كان نقل الاجماع المصطلح حجه عند الكل كان إخفاء القرينه في الكلام الذي هو المرجع للغير تدليسا.

أما لو لم يكن نقل الاجماع حجه أو كان نقل مطلق الدليل القطعي حجه لم يلزم تدليس أصلا.

ويظهر من ذلك ما في كلام صاحب المعالم، رحمه الله، حيث أنه بعد أن ذكر أن حجيه الاجماع إنما هي لاستعماله على قول المعصوم واستناده بكلام المحقق الذي تقدم واستجوده، قال: (والعجب من غفله جمع من الأصحاب عن هذا الأصل وتساهلهم في دعوى الاجماع عند إثجاجهم به للمسائل الفقهية، حتى جعلوه عباره عن إتفاقهم جماعة من الأصحاب، فعدلوا به عن معناه الذي جرى عليه الاصطلاح من دون نصب قرينه جليه ولا دليل لهم على الحجيه يعتد به) إنتهى.

وقد عرفت أن مساهلتهم وتسامحهم في محله، بعدما كان مناط حجيه الاجماع الاصطلاحي موجودا في إتفاق جماعة من الأصحاب وعدم تعبيرهم عن هذا الاتفاق بغير لفظ الاجماع، لما عرفت من التحفظ على عناوين الأدلة المعروفة بين الفريقين.

إذا عرفت ما ذكرنا فنقول: إن الحاكى للاتفاق قد ينقل الاجماع بقول مطلق أو مضافا إلى المسلمين أو الشيعة أو أهل الحق أو غير ذلك مما يمكن أن يراد به دخول الإمام عليه السلام في المجمعين وقد ينقله مضافا إلى من عدا الإمام، عليه السلام.

كتابه: أجمع علماؤنا وأصحابنا أو

* * * * * [٨٣]

فقهاونا أو فقهاء أهل البيت، عليهم السلام ، فإن ظاهر ذلك من عدا الإمام عليه

السلام و إن كان إراده العوم متحمله بمقتضى المعنى اللغوى.

لكنه مرجوح، فإن أضاف الاجماع إلى من عدا الامام عليه السلام فلا إشكال في عدم حجيء نقله، لانه لم ينقل حجه و إن فرض حصول العلم للناقل بصدور الحكم عن الامام عليه السلام من جهة هذا الاتفاق إلا أنه إنما نقل سبب العلم و لم ينقل المعلوم و هو قول الامام عليه السلام حتى يدخل في نقل الحجة و حكايه السنن بخبر الواحد.

نعم، لو فرض أن السبب المنقول مما يستلزم عاده موافقه قول الامام، عليه السلام ، أو وجود دليل ظني يعتبر حتى بالنسبة إلينا، أمكן إثبات ذلك السبب المحسوس بخبر العادل و الانتقال منه إلى لازمه.

لكن سيجيئ بيان الاشكال في تحقق ذلك.

و في حكم الاجماع المضاف إلى من عدا الامام، عليه السلام ، الاجماع المطلق المذكور في مقابل الخلاف.

كما يقال: خراء الحيوان الغير المأكول غير الطير نجس إجماعا.

و إنما اختلفوا في خراء الطير.

أو يقال: إن محل الخلاف هو كذا.

و أما كذا فحكمه كذا إجماعا، فإن معناه في مثل هذا كونه قوله واحدا.

و أضعف مما ذكر نقل عدم الخلاف و أن ظاهر الاصحاب أو قضيه المذهب و شبه ذلك.

و إن أطلق الاجماع أو أضافه على وجه يظهر منه إراده المعنى المصطلح المتقدم و لو مسامحة، لتزيل وجود المخالف متله العدم، لعدم قدحه في الحجيء، فظاهتر حكايه كونها حكايه للسنن، اعني حكم الامام، عليه السلام ، لما عرفت من أن الاجماع الاصطلاحي متضمن لقول الامام عليه السلام فيدخل في الخبر و الحديث.

إلا أن مستند علم الحاكى بقول الامام، عليه السلام ، أحد أمور: أحدها الحسن، كما إذا سمع الحكم من الامام، عليه السلام ، في جمله جماعة

لا يعرف أعيانهم فيحصل له العلم بقول الامام عليه السلام.

و هذا في غايه القله، بل نعلم أنه لم يتفق لاحد من هؤلاء الحاكين للاجماع، كالشيوخين والسيدين وغيرهما.

ولذا صرخ الشيخ في العده، في مقام الرد على السيد حيث أنكر الاجماع من باب وجوب اللطف، بأنه لو لا قاعده اللطف لم يمكن التوصل إلى معرفه موافقه الامام للمجمعين.

(٢) - الثاني قاعده اللطف، على ما ذكره الشيخ في العده و حكم القول به عن غيره من المتقدمين.

***** [٨٤] *****

ولا يخفى أن الاستناد إليه غير صحيح، على ما ذكره في محله.

فإذا علم إستناده الحاكى إليه فلا وجه للاعتماد على حكايته.

و الفروض أن إجماعات الشيخ كلها مستنده إلى هذه القاعده، لما عرفت من كلامه المتقدم عن العده و سترى منها و من غيرها من كتبه.

فدعوى مشاركته للسيد، قدس سره - ، في إستكشاف قول الامام، عليه السلام ، من تبع أقوال الامه و إختصاصه بطريق آخر مبني على وجوب قاعده اللطف - غير ثابته و إن إدعاهما بعض، فإنه، قدس سره ، قال في العده، - في حكم ما إذا اختلفت الإمامية على قولين يكون أحد القولين قول الامام، عليه السلام ، على وجه لا- يعرف بنفسه و الباقيون كلهم على خلافه - : (إنه متى إتفق ذلك، فإن كان على القول الذي إنفرد به الامام، عليه السلام ، دليل من كتاب أو سنه مقطوع بها لم يجب عليه الظهور ولا الدلاله على ذلك، لأن الموجود من الدليل كاف في إزاحه التكليف و متى لم يكن عليه دليل وجب عليه الظهور أو إظهار من يبين الحق في تلك المسألة - إلى أن قال - : و

ذكر المرتضى على بن الحسين الموسوى أخيراً: (أنه يجوز أن يكون الحق عند الامام، عليه السلام و الاقوال الاخر كلها باطلة).

ولا- يجب عليه الظهور، لانا إذا كنا نحن السبب في إستاره، فكل ما يفوتنا من الانتفاع به و بما معه من الاحكام يكون قد فاتنا من قبل أنفسنا و لو أزلنا سبب الاستار لظهر و انتفعنا به و أدى إلى الحق الذي كان عنده).

قال: (و هذا عندي غير صحيح، لانه يؤدى إلى أن لا يصح الاحتجاج بإجماع الطائفه أصلا، لانا لا نعلم دخول الامام، عليه السلام ، فيها إلا بالاعتبار الذى بيناه و متى جوزنا إنفراده بالقول و أنه لا يجب ظهوره منع ذلك من الاحتجاج بالاجماع)، إنتهى كلامه.

و ذكر في موضع آخر من العده: (إن هذه الطريقه - يعني طريقه السيد المتقدمه - غير مرضيه عندي، لأنها تؤدى إلى أن لا يستدل بإجماع الطائفه أصلأ، لجواز أن يكون قول الامام، عليه السلام مخالف لها و مع ذلك لا يجب عليه إظهار ما عنده) إنتهى.

***** [٨٥] *****

و أصرح من ذلك في إنحصر طريق الاجماع، عند الشيخ، فيما ذكره من قاعده اللطف، ما حكى عن بعض أنه حكاه عن كتاب التهذيب [التمهيد] للشيخ: (أن سيدنا المرتضى، قدس سره ، كان يذكر كثيرا أنه لا يمتنع أن يكون هنا أمور كثيره غير واصله إلينا علمها موعد عند الامام عليه السلام و إن كتمها الناقلون و لا يلزم مع ذلك سقوط التكليف عن الخلق - إلى أن قال - : وقد اعترضنا على هذا في كتاب العده في أصول الفقه و قلنا: هذا الجواب صحيح لولا- ما نستدل في أكثر الاحكام على صحته بإجماع الفرقه.

فمتى جوزنا

أن يكون قول الامام، عليه السلام ، خلافا لقولهم ولا - يجب ظهوره، جاز لقائل أن يقول: ما أنكرتم أن يكون قول الامام (ع) خارجا عن قول من تظاهر بالامامه و مع هذا لا يجب عليه الظهور، لأنهم أتوا من قبل أنفسهم، فلا يمكننا الاحتجاج بإجماعهم أصلًا)، إنتهى.

فإن صريح هذا الكلام أن القادر في طريقه السيد منحصر في إستلزمها رفع التمسك بالاجماع ولا قادح فيها سوى ذلك ولذا صرخ في كتاب الغيبة بأنها قوية تقتضيها الأصول.

فلو كان لمعرفة الاجماع وجواز الاستدلال به طريق آخر غير قاعده وجوب إظهار الحق عليه لم يبق ما يقدح في طريقه السيد، لاعتراف الشيخ بصحتها لو لا كونها مانعه عن الاستدلال بالاجماع.

ثم إن الاستناد إلى هذا الوجه ظاهر من كل من إشترط في تحقق الاجماع عدم مخالفه أحد من علماء العصر، كفخر الدين والشهيد و المحقق الثاني.

قال في الإيضاح في مسألة ما يدخل في المبيع: (إن من عاده المجتهد:

إذا تغير إجتهاده إلى التردد أو الحكم بخلاف ما اختاره أولا، لم يبطل ذكر الحكم الأول، بل يذكر ما أدى إليه إجتهاده ثانيا في موضع آخر، لبيان عدم إنعقاد إجماع أهل عصر الاجتهد الأول على خلافه و عدم إنعقاد إجماع أهل العصر الثاني على كل واحد منهمما.

و أنه لم يحصل في الاجتهد الثاني مبطل للاول، بل معارض لدليله مساو له)، إنتهى.

و قد أكثر في الإيضاح من عدم الاعتبار بالخلاف لانفراط عصر المخالف.

***** [٨٦] *****

و ظاهره الانطباق على هذه الطريقة، كما لا يخفى.

و قال في الذكرى: (ظاهر العلماء المنع عن العمل بقول الميت محتاجين بأنه لا قول للميت و لهذا ينعقد الاجماع على خلافه ميتا).

و استدل المحقق الثاني في حاشيه

الشرع: (على أنه لا قول للميت، بالاجماع على أن خلاف الفقيه الواحد لسائر أهل عصره يمنع من إنعقاد الاجماع اعتدانا بقوله و اعتبارا بخلافه).

فإذا مات و انحصر أهل العصر في المخالفين له إنعقد و صار قوله غير منظور إليه و لا يعتد به)، إنتهى.

و حكى عن بعض أنه حكى عن المحقق الدمامد أنه، قدس سره قال في بعض كلام له، في تفسير النعمه الباطنه: (إن من فوائد الإمام - عجل الله فرجه - أن يكون مستندا لحجيه إجماع أهل الحل و العقد من العلماء على حكم من الأحكام إجماعا بسيطا في أحكامهم الجماعيه و حجيء إجماعهم المركب في أحكامهم الخلافيه، فإنه - عجل الله فرجه - لا ينفرد بقول، بل من الرحمه الواجبه في الحكمه الالهيه أن يكون في المجتهدين المختلفين في المسائل المختلف فيها من علماء العصر من يوافق رأيه رأى إمام عصره و صاحب أمره و يطابق قوله قوله وإن لم يكن من نعلم بعينه و نعرفه بشخصه)، إنتهى.

و كأنه لاجل مراعاه هذا الطريقه إلتغا الشهيد في الذكرى إلى توجيه الاجماعات التي إدعها جماعه في المسائل الخلافيه مع وجود المخالف فيها بإراده غير المعنى الاصطلاحى من الوجوه التي حكاكها عنه في المعالم.

ولو جامع الاجماع وجود الخلاف و لو من معلوم النسب لم يكن داع إلى التوجيهات المذكوره مع بعدها أو أكثرها.

(٣) - الثالث من طرق إنكشاف قول الإمام عليه السلام لمدعى الاجماع الحدس.

و هذا على وجهين: أحدهما: أن يحصل له ذلك من طريق لو علمنا به ما خطأناه في إستكشافه.

و هذا على وجهين، أحدهما: أن يحصل له الحدس الضروري من مباد محسوسه بحيث يكون الخطأ فيه من قبيل الخطأ في الحسن،

فيكون بحيث لو حصل لنا تلك الاخبار لحصل لنا العلم كما حصل له.

ثانيهما: أن يحصل الحدس له من إخبار جماعه إنفق له العلم بعدم إجتماعهم على الخطأ، لكن ليس إخبارهم ملزوما

***** [٨٧] *****

عده للمطابقه لقول الامام، عليه السلام ، بحيث لو حصل لنا علمنا بالمطابقه أيضا.

الثانى: أن يحصل ذلك من مقدمات نظرية و إجتهادات كثيره الخطأ، بل علمنا بخطأ بعضها فى موارد كثيره من نقله الاجماع، علمنا ذلك منهم بتصریحاتهم فى موارد و استظهرنا ذلك منهم فى موارد آخر و سیجيء جمله منها.

* * *

إذا عرفت أن مستند خبر المخبر بالاجماع المتضمن للاخبار من الامام، عليه السلام ، لا يخلو من الامور الثلاثه المتقدمه - و هي السمع عن الامام مع عدم معرفته بعينه و إستكشاد قوله من قاعده اللطف و حصول العلم من الحدس و ظهر لك أن الاول هنا غير متحقق عده لاحد من علمائنا المدعين للاجماع و أن الثاني ليس طریقا للعلم - فلا يسمع دعوى من إستند إليه، فلم يبق مما يصلح أن يكون المستند في الاجماعات المتداوله على ألسنه ناقليها إلا الحدس.

و عرفت أن الحدس قد يستند إلى مباد محسوسه ملزومه عده لمطابقه قول الامام، عليه السلام ، نظير العلم الحاصل من الحواس الظاهرة و نظير الحدس الحاصل لمن أخبر بالعدالة و الشجاعه لمشاهدته آثارهما المحسوسه الموجبه للانتقال إليهما بحكم العاده أو إلى مباد محسوسه موجبه لعلم المدعى بمطابقه قول الامام، عليه السلام ، من دون ملازمه عاديه وقد يستند إلى إجتهادات و أنظار.

و حيث لا دليل على قبول خبر العادل المستند إلى القسم الاخير من الحدس، بل ولا المستند إلى الوجه الثاني و لم يكن هناك

ما

يعلم به كون الاخبار مستندا إلى القسم الاول من الحدس، وجب التوقف في العمل بنقل الاجماع، كسائر الاخبار المعلومة إستنادها إلى الحدس المردد بين الوجوه المذكورة.

فإن قلت: ظاهر لفظ الاجماع إتفاق الكل، فإذا أخبر الشخص بالاجماع فقد أخبر باتفاق الكل و من المعلوم أن حصول العلم بالحكم من إتفاق الكل كالضروري، فحدس المخبر مستند إلى مباد محسوسه ملزومه لمطابقه قول الامام، عليه السلام ، عاده.

فإما أن يجعل الحجه نفس ما استفاده من الاتفاق، نظير الاخبار بالعدالة و إما أن يجعل الحجه إخباره بنفس الاتفاق المستلزم عاده لقول الامام، عليه السلام و يكون نفس المخبر به حينئذ محسوسا، نظير إخبار الشخص بأمور تستلزم العدالة أو الشجاعة عاده.

و قد أشار إلى الوجهين بعض السادة الأجلة في شرحه على الواقية، فإنه قدس سره ، لما اعترض على نفسه: ب (أن المعتبر من الاخبار ما إستند إلى إحدى

* * * * [٨٨]

الحواس و المخبر بالاجماع إنما رجع إلى بذل الجهد و مجرد الشك في دخول مثل ذلك في الخبر يقتضي منعه).

أجاب عن ذلك: بأن المخبر هنا أيضا يرجع إلى السمع فيما يخبر عن العلماء و إن جاء العلم بمقاله المعصوم من مراعاه أمر آخر، كوجوب اللطف و غيره.

ثم أورد:

بأن المدار في حجيء الاجماع على مقاله المعصوم عليه السلام.

فالاخبار إنما هو بها و لا يرجع إلى سمع.

فأجاب عن ذلك: أولا، بأن مدار الحجيء و إن كان ذلك، لكن إستلزم إتفاق كلمه العلماء لمقاله المعصوم عليه السلام معلوم لكل أحد، لا يحتاج فيه إلى النقل.

و إنما الغرض من النقل ثبوت الاتفاق.

بعد اعتبار خبر الناقل لوثاقته و رجوعه في حكييه الاتفاق إلى الحس و السمع كان الاتفاق معلوما و متى ثبت ذلك كشف عن

مقاله المعصوم للملازمه المعلومه لكل أحد.

و ثانياً، أن الرجوع في حكایه الاجماع إلى نقل مقاله المعصوم لرجوع الناقل في ذلك إلى الحس، بإعتبار أن الاتفاق من آثاره.
ولا كلام في إعتبار مثل ذلك، كما في الاخبار بالإيمان والفسق والشجاعه والكرم وغيرها من الملکات.

و إنما لا يرجع إلى الاخبار في العقليات الممحضه، فإنه لا يعول عليها وإن جاء بها ألف من الثقات حتى يدرك مثل ما أدركوا.
ثم أورد على ذلك: بأنه يلزم من ذلك الرجوع إلى المجتهد، لانه وإن لم يرجع إلى الحس في نفس الاحكام إلا أنه رجع في
لوازمه و آثارها إليه و هي أدلةها السمعيه، فيكون روایه، فلم لا يقبل إذا جاء به الثقه.

و أجاب: بأنه إنما يكفي الرجوع إلى الحس في الآثار إذا كانت الآثار مستلزمه له عاده وبالجمله إذا أفادت اليقين، كما في آثار
الملکات و آثار مقاله الرئيس و هي مقاله رعيته.

و هذا بخلاف ما يستنهضه المجتهد من الدليل على الحكم.

ثم قال: على أن التحقيق في الجواب عن السؤال الاول هو الوجه الاول و عليه فلا أثر لهذا السؤال)، إنتهى.

***** [٨٩] *****

قلت إن الظاهر من الاجماع إتفاق أهل عصر واحد، لا جميع الاعصار، كما يظهر من تعاريفهم و سائر كلماتهم.
و من المعلوم أن إجماع أهل عصر واحد مع قطع النظر عن موافقه أهالي الاعصار المتقدمه و مخالفتهم، لا يوجب عن طريق
الحدس العلم الضروري بصدور الحكم عن الامام، عليه السلام و لذا قد يتختلف، لاحتمال مخالفه من تقدم عليهم أن أكثرهم.
نعم يفيد العلم من باب وجوب اللطف الذي لا نقول بجريانه في المقام، كما قرر في محله.

مع أن علماء العصر إذا كثروا، كما في

الاعصار السابقة، يتعدد أو يتسرع الاطلاع عليهم حسا بحيث يقطع مع سواهم في العصر، إلا- إذا كان العلماء في عصر قليلين يمكن الاحتاط بهارائهم في المسألة فيدعى الاجماع، إلا- أن مثل هذا الامر المحسوس لا يستلزم عاده لموافقة المعصوم عليه السلام.

فالمحسوس المستلزم عاده لقول الامام عليه السلام مستحيل التحقق للنافل و الممكн التتحقق له غير مسلتزم عاده.

و كيف كان، فإذا إدعى الناقل الأجماع، خصوصاً إذا كان ظاهره إتفاق جميع علماء الاعصار أو أكثرهم إلا من شذ - كما هو الغالب في إجماعات مثل الفاضلين والشهيدين - إنحصر محمله في وجوهه: أحدهما: أن يراد به إتفاق المعروفين بالفتوى دون كل قابل للفتوى من أهل عصره أو مطلقاً.

٢ - الثاني:

أن يراد إجماع الكل.

و يستفيد ذلك من اتفاق المعرفتين من أهل عصره.

و هذه الاستفادة ليست ضروريه وإن كانت قد تحصل، لأن إتفاق أهل عصره، فضلاً عن المعروفين منهم، لا يستلزم عاده إتفاق غيرهم و من قبلهم، خصوصاً بعد ملاحظة التخلف في كثير من الموارد، لا يسع هذا الرساله لذكر معشارها.

ولو فرض حصوله للمخير كان من باب الحدس الحاصل عما لا يوجب العلم عاده.

نعم هي إماره ظنيه على ذلك، لأن الغالب في الاتفاقيات عند أهل عصر كونه من الاتفاقيات عند من تقدمهم.

وقد يحصل العلم بضميمه أمارات آخر، لكن الكلام في كونه الاتفاق مستندا إلى الحس أو إلى حدس لازم عاده للحس.

و الحق بذلك ما إذا علم إتفاق الكل من إتفاق جماعه، لحسن ظنه بهم، كما ذكره في أوائل المعتبر حيث قال: (و من المقلده من لو طالبته بدليل المسأله إدعى الاجماع، لوجوده في كتب الثلاثه قدست أسرارهم.

و هو جهل إن لم يكن تجاهلا).

فان فی تو صف

المدعى بكونه مقلدا، مع أنها نعلم أنه لا يدعى الأجماع إلا عن علم، إشاره إلى إستناده في دعواه إلى حسن الظن بهم وأن جزمه في غير محله، فافهم.

٣ - الثالث:

أن يستفيد إتفاق الكل على الفتوى من إتفاقهم على العمل بالأصل عند عدم الدليل، أو بعموم دليل عدم وجdan المخصوص، أو بخبر معتبر عند عدم وجدان المعارض، أو إتفاقهم على مسألة أصوليه نقلية أو عقلية يستلزم القول بها الحكم في المسألة المفروضه وغير ذلك من الامور المتفق عليها التي يلزم بإعتقاد المدعى من القول بها، مع فرض عدم المعارض، القول بالحكم المعين في المساله.

و من المعلوم:

أن نسبة هذا الحكم إلى العلماء في مثل ذلك لم تنشأ إلا من مقدمتين أثبتهما المدعى بإجتهاده:

إحدهما كون ذلك الامر المتفق عليه مقتضيا و دليلا للحكم لولا المانع.

و الثانية إنتفاء المانع و المعارض.

و من المعلوم أن الاستناد إلى الخبر المستند إلى ذلك غير جائز عند أحد من العاملين بخبر الواحد.

* * *

ثم إن الظاهر أن الأجماعات المتعارضه من شخص واحد أو من معاصرین أو متقاربی العصرین و رجوع المدعى عن الفتوى التي إدعى الأجماع فيها و دعوى الأجماع في مسائل غير معنونه في كلام من تقدم على المدعى و في مسائل قد إشتهر خلافها بعد المدعى، بل في زمانه، بل في ماقبله، كل ذلك مبني على الاستناد في نسبة القول إلى العلماء على هذا الوجه.

و لا بأس بذكر بعض موارد صرح المدعى بنفسه أو غيره في مقام توجيه كلامه فيها بذلك.

فمن ذلك: ما وجه به المحقق دعوى المرتضى و المفید:

أن من مذهبنا جواز إزاله النجاسه بغير الماء من المائعات.

قال: (و أما قول السائل: كيف أضاف المفید و السيد

ذلك إلى مذهبنا و لا نص فيه، فالجواب: أما علم الهدى، فإنه ذكر في الخلاف: أنه إنما أضاف ذلك إلى مذهبنا، لأن من أصلنا العمل بالاصل ما لم يثبت الناقل و ليس في الشرع ما يمنع الإزاله بغير الماء من المائعتات - ثم قال - : و أما المفید، فإنه إدعى في مسائل الخلاف: أن ذلك مروي عن الإمامه)، إنتهى.

***** [٩١] *****

فظهر من ذلك أن نسبة السيد، قدس سره ، الحكم المذكور إلى مذهبنا من جهة الأصل.

و من ذلك ما عن الشيخ في الخلاف، حيث أنه ذكر، فيما إذا بان فسق الشاهدين بما يوجب القتل به القتل، بأنه يسقط القود و تكون الديه من بيت المال، قال: (دللنا إجماع الفرقه، فإنهم رواوا أن ما أخطأه القضاة، ففى بيت مال المسلمين)، إنتهى.

فعمل إنعقاد الاجتماع به وجود الروايه عند الأصحاب.

و قال بعد ذلك، فيما إذا تعددت الشهود فيمن أعتقه المريض و عين كل غير ما عينه الآخر و لم يف الثالث بالجميع: (إنه يخرج السابق بالقرعه، - قال - : دللنا إجماع الفرقه و إخبارهم، فإنهم أجمعوا على أن كل أمر مجھول فيه القرعه)، إنتهى.

و من هذا القبيل ما عن المفید في فصوله، حيث أن سئل عن الدليل على أن المطلقة ثلاثة في مجلس واحد يقع منها واحدة.

فقال: (الدلالة على ذلك من كتاب الله عز و جل و سنه نبيه، صلى الله عليه و آله و إجماع المسلمين)، ثم استدل من الكتاب بظاهر قوله تعالى: (الطلاق مرتان).

ثم بين وجه الدلاله و من السننه قوله صلى الله عليه و آله : (كل ما لم يكن على أمرنا هذا فهو رد) و قال: (ما وافق الكتاب فخذوه و ما

لم يوافقه فاطر حوه).

وقد بينا أن المره لا تكون المرتين أبداً وأن الواحدة لا تكون ثلاثة، فأوجب السنن إبطال طلاق الثلاث.

وأما إجماع الأمة، فهو مطبقون على أن ما خالف الكتاب والسنن فهو باطل.

وقد تقدم وصف خلاف الطلاق بالكتاب والسنن، فحصل الإجماع على إبطاله)، إنتهى.

وحكى عن الحلى فى السائر الاستدلال بمثل هذا.

ومن ذلك الإجماع الذى إدعاه الحلى على المضايقه فى قضاء الفوائت فى رسالته المسماه بخلاصه الاستدلال، حيث قال: (أطبقت عليه الاماميه خلفا عن سلف و عصرا بعد عصر و أجمعت على العمل به و لا يعتد بخلاف نفر يسير من الخراسانيين، فإن إبني بابويه والأشعريين،

***** [٩٢]

كسعد بن عبد الله صاحب كتاب الرحمه و سعد بن سعد و محمد بن علي بن محبوب صاحب كتاب نوادر الحكمه و القمين
أجمع، كعلى بن إبراهيم بن هاشم و محمد بن الحسن بن الوليد، عاملون بأخبار المضايقه، لأنهم ذكروا أنه لا يحل رد الخبر
الموثوق برواته و حفظتهم الصدق ذكر ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه و خربت هذه الصناعه و رئيس الاعاجم الشيخ
أبو جعفر الطوسي موضع أخبار المضايقه في كتبه مفت بها.

والمخالف إذا علم بإسمه و نسبة لم يضر خلافه) إنتهى.

ولا يخفى أن إخباره بإجماع العلماء على الفتوى بالمضايقه مبني على الحدس و الاجتهاد من وجوه: أحدها: دلالة ذكر الخبر
على عمل الذاكر به.

وهذا وإن كان غالباً إلا أنه لا يوجب القطع، لمشاهده التخلف كثيراً.

الثانى: تماميه دلالة تلك الاخبار عند أولئك على الوجوب، إذ لعلهم فهموا منها بالقرائن الخارجيه تأكيد الاستحباب.

الثالث: كون رواه تلك الروايات موثقاً بهم عند أولئك، لأن وثيق الحلى بالرواية لا يدل

على وثوق أولئك، مع أن الحلى لا يرى جواز العمل بأخبار الآحاد وإن كانوا ثقات و المفتى إذا إستند فتواه إلى خبر واحد لا يوجب إجتماع أمثاله القطع بالواقع، خصوصاً لمن يخطئ العمل بأخبار الآحاد.

و بالجمله فكيف يمكن أن يقال: إن مثل هذا الاجماع إخبار عن قول الامام، فيدخل في الخبر الواحد، مع أنه في الحقيقة إعتماد على إجتهادات الحلى مع وضوح فساد بعضها، فإن كثيراً ممن ذكر أخبار المضايق قد ذكر أخبار المواسعه أيضاً وأن المفتى إذا علم إستناده إلى مدرك لا يصلح للركون إليه من جهة الدلالة أو المعارضه لا يؤثر فتواه في الكشف عن قول الامام.

و أوضح حالاً في عدم جواز الاعتماد ما ادعاه الحلى من الاجماع على وجوب فطره الزوجه ولو كانت ناشره على الزوج.

ورده المحقق بأن أحداً من علماء الاسلام لم يذهب إلى ذلك.

فإن الظاهر أن الحلى إنما اعتمد في إستكشاف أقوال العلماء على تدوينهم للروايات الداله بإطلاقها على وجوب فطره الزوجه على الزوج، متخيلاً أن الحكم متعلق على الزوجه من حيث هي زوجه ولم يتقطن

***** [٩٣] *****

لكون الحكم من حيث العيلوله أو وجوب الانفاق.

فكيف يجوز الاعتماد في مثله على الاخبار بالاتفاق الكاشف عن قول الامام عليه السلم ويقال إنها سنه محكيه.

و ما أبعد ما بين ما إستند إليه الحلى في هذا المقام وبين ما ذكره المحقق في بعض كلماته المحكيه، حيث قال: (إن الاتفاق على لفظ مطلق شامل لبعض أفراده الذي وقع فيه الكلام لا يقتضي الاجماع على ذلك الفرد، لأن المذهب لا يصار إليه من إطلاق اللفظ ما لم يكن معلوماً من القصد، لأن الاجماع مأخوذ من قولهم:

أجمع على كذا، إذا عزم

عليه.

فلا يدخل في الاجماع على الحكم إلا من علم منه القصد إليه.

كما أنها لا نعلم مذهب عشرة من الفقهاء الذين لم ينقل مذهبهم لدلالة عموم القرآن وإن كانوا قائلين به)، إنتهى كلامه.

و هو في غاية المتنانه.

لكنك عرفت ما وقع من جماعه من المسامحة في إطلاق لفظ الاجماع.

و قد حكى في المعالم عن الشهيد:

(إنه أول كثيرا من الاجماعات، لأجل مشاهده المخالف في مواردھا، بإراده الشھر، أو بعدم الظفر بالمخالف حين دعوى الاجماع، أو بتأويل الخلاف على وجه لا ينافي الاجماع، أو بإراده الاجماع على الروايه و تدوينها في كتب الحديث) إنتهى.

و عن المحدث المجلسي، قدس سره ، في كتاب الصلاه من البحار.

، بعد ذكر معنى الاجماع و وجه حجيته عند الاصحاب: (إنهم لما رجعوا إلى الفقه كأنهم نسوا ما ذكروه في الأصول).

ثم أخذ في الطعن على إجماعاتهم إلى أن قال: - فيغلب على الظن أن مصطلحهم في الفروع غير ما جروا عليه فلا-الأصول) إنتهى.

و التحقيق أنه لا حاجه إلى إرتکاب التأویل في لفظ الاجماع لما ذكره الشھید و لا إلى ما ذكره المحدث المذکور، قدس سره ما، من تغایر مصطلحهم في الفروع والأصول، بل الحق أن دعواهم للاجماع في الفروع مبني على إستکشاف الآراء و رأى الإمام، عليه السلام ، إما من حسن الظن

***** [٩٤] *****

بجماعه من السلف أو من أمور تسلتم يا جتهاهم إفتاء العلماء بذلك و صدور الحكم عن الإمام عليه السلام أيضا.

و ليس في هذا مخالفه لظاهر لفظ الاجماع حتى يحتاج إلى القرینه و لا تدليس، لأن دعوى الاجماع ليس لأجل إعتماد الغير عليه و جعله دليلا يستريح إليه في المسألة.

نعم قد يوجب التدليس من جهة نسبة الفتوى إلى العلماء، الظاهر

في وجدانها في كلماتهم، لكنه ينبع بأدنى تبع في (الفقه)، ليظهر أن مبني ذلك على إستنباط المذهب، لا على وجدانه مأثرا.

والحاصل: أن المتبع في الأجماعات المنقوله يحصل له القطع من تراكم أمارات كثيرة بإسناد دعوى الناقلين للأجماع خصوصاً إذا أرادوا به إتفاق علماء جميع الأعصار، كما هو الحال في إجماعات المؤمنين - إلى الحدس الحاصل من حسن الظن بجماعه ممن تقدم على الناقل، أو من الانتقال من الملزم إلى لازمه مع ثبوت الملازم بإجتهاد الناقل و إعتقاده.

و على هذا يتزلل الأجماعات المتخالفه من العلماء مع إتحاد العصر أو تقارب العصررين و عدم المبالغه كثيراً بإجماع الغير و الخروج عنه للدليل.

و كذا دعوى الأجماع مع وجود المخالف.

فإن ما ذكرنا في مبني الأجماع من أصح المحامل لهذه الأمور المنافية لبناء دعوى الأجماع على تبع الفتاوى في خصوص المآل.

و ذكر المحقق السبزوارى في الذخیره، بعد بيان تعسر العلم بالاجماع: (أن مرادهم بالاجماعات المنقوله، في كثير من المسائل بل في أكثرها، لا- يكون محمولاً- على معناه الظاهر، بل إما يرجع إلى إجتهاد من الناقل مؤد بحسب القرائن و الامارات التي تعتبرها إلى أن المعصوم، عليه السلام ، موافق في هذا الحكم، أو مرادهم الشهير أو إتفاق أصحاب الكتب المشهورة، أو غير ذلك من المعاني المحتمله).

ثم قال بعد كلام له: (والذى ظهر لي من تبع كلام المؤمنين أنهم كانوا ينظرون إلى كتب الفتاوى الموجودة عندهم في حال التأليف، فإذا رأوا إتفاقهم على حكم قالوا إنه إجماعي.

ثم إذا أطلعوا على تصنيف آخر خالف مؤلفه الحكم المذكور، رجعوا عن الدعوى المذكورة.

و يرشد إلى هذا كثير من القرائن التي لا يناسب هذا المقام تفصيلها)، إنتهى.

***** [٩٥]

و حاصل الكلام، من أول ما

ذكرنا إلى هنا، أن الناقل للجماع إن أحتمل في حقه تتبع فتاوى من إدعى إتفاقهم حتى الامام الذى هو داخل فى المجمعين، فلا إشكال فى حجيته وفى إلهاقه بالخبر الواحد، إذ لا يشترط فى حجيته معرفة الامام تفصيلا حين السماع منه.

لكن هذا الفرض مما يعلم بعدم وقوعه وأن المدعى للجماع لا يدعيه على هذا الوجه.

و بعد هذا فإن احتمل في حقه تتبع فتاوى جميع المجمعين والمفروض أن الظاهر من كلامه هو إتفاق الكل المستلزم عاده لموافقه قول الامام عليه السلام ، فالظاهر حجيه خبره للمنقول إليه، سواء جعلنا المناط فى حجيته تعلق خبره بنفس الكاشف الذى هو من الامور المحسوسه المستلزم ضرورة لامر حدسى و هو قول الامام، أو جعلنا المناط تعلق خبره بالمنكشف و هو قول الامام، لما عرفت من أن الخبر الحدسى المستند إلى إحساس ما هو ملزم للمخبر به عاده، كالخبر الحسى في وجوب القبول.

و قد تقدم الوجهان في كلام السيد الكاظمى في شرح الوا فيه.

لكنک قد عرفت سابقا القطع بانتفاء هذا الاحتمال، خصوصا إذا أراد الناقل إتفاق علماء جميع الاعصار.

نعم لو فرضنا قوله العلماء في عصر بحيث يحيط بهم، أمكن دعوى إتفاقهم عن حس، لكن هذا غير مستلزم عاده لموافقته قول الامام، عليه السلام.

نعم يكشف عن موافقته، بناء على طريقة الشيخ المتقدمه التي لم تثبت عندنا و عند الاكثر.

ثم إذا علم عدم إستناد دعوى إتفاق العلماء المتشتتين في الأقطار الذي يكشف عاده عن موافقه الامام عليه السلام إلا إلى الحدس الناشئ عن أحد الامور المتقدمه التي مرجعها إلى حسن الظن أو الملازمات الاجتهادية، فلا عبره بنقله، لأن الاخبار بقول الامام عليه السلام حدسى غير مستند إلى حس

ملزوم له عاده، ليكون نظير الاخبار بالعدالة المستنده إلى الآثار الحسية والاخبار بالاتفاق أيضا حدسي.

نعم يبقى هنا شئ و هو أن هذا المقدار من النسبة المحتمل إستناد الناقل فيها إلى الحس يكون خبره حجه فيها، لأن ظاهر الحكايه محمول على الوجدان إلا إذا قام هناك صارف و المعلوم من الصارف هو عدم إستناد الناقل إلى الوجدان و الحس في نسبة الفتوى إلى جميع من إدعى إجماعهم.

و أما إستناد نسبة الفتوى إلى جميع أرباب الكتب المصنفة فى الفتاوى إلى الوجدان فى كتبهم بعد التتبع، فأمر محتمل لا يمنعه عاده ولا عقل.

و ما تقدم من المحقق السبزوارى، من إثناء دعوى الاجماع على ملاحظه الكتب الموجوده عنده

***** [٩٦] *****

حال التأليف، فليس عليه شاهد، بل الشاهد على خلافه.

و على تقدير فهو ظن لا يقبح فى العمل بظاهر النسبة، فإن نسبة الامر الحسى إلى شخص ظاهر فى إحساس الغير إياه من ذلك الشخص.

و حينئذ فنقل الاجماع غالبا إلا ما شذ حجه بالنسبة إلى صدور الفتوى عن جميع المعروفين من أهل الفتوى.

ولا- يقبح فى ذلك أنا نجد الخلاف فى كثير من موارد دعوى الاجماع، إذ من المحتمل إراده الناقل ما عدا المخالف، فتتبع كتب من عداته و نسب الفتوى إليهم، بل لعله إطلع على رجوع من نجده مخالفًا.

فلا حاجه إلى حمل كلامه على من عدا المخالف.

و هذا المضمون المخبر به عن حس و إن لم يكن مستلزمًا بنفسه عاده لموافقه قول الامام، عليه السلام ، إلا- أنه قد يستلزمه بإنصمام أمارات آخر يحصلها المتبع أو بإنصمام أقوال المتأخررين من دعوى الاجماع.

مثلا، إذا ادعى الشيخ، قدس سره ، الاجماع على اعتبار طهاره مسجد الجبهة، فلا أقل من إحتمال أن

يكون دعوه مستنده إلى وجدان الحكم في الكتب المعده للفتوى وإن كان بإيراد الروايات التي يفتى المؤلف بمضمونها.

فيكون خبره المتضمن لاقتاء جميع أهل الفتوى بهذا الحكم حجه في المسألة.

فيكون كما لو وجدنا الفتوى في كتبهم، بل سمعناها منهم.

وفتواهم وإن لم تكن بنفسها مستلزمها، عاده، لموافقه الامام، عليه السلام ، إلا أنا إذا ضممنا إليها فتوى من تأخر عن الشيخ من أهل الفتوى وضم إلى ذلك أمارات آخر، فربما حصل من المجموع القطع بالحكم، لاستحاله تخلف هذه جميعها عن قول الامام، عليه السلام .

وبعض هذا المجموع - وهو إتفاق أهل الفتوى المأثوره عنهم - وإن لم يثبت لنا بالوجدان، إلا أن المخبر قد أخبر به عن حسن، فيكون حجه كالمحسوس لنا.

و كما أن مجموع ما يستلزم عاده لصدور الحكم عن الامام، عليه السلام ، إذا أخبر به العادل عن حسن قبل منه و عمل بمقتضاه، فكذا إذا أخبر العادل ببعضه عن حسن.

و توضيحه، بالمثال الخارجي، أن نقول: إن خبر مائه عادل أو ألف مخبر بشئ مع شده إحتياطهم في مقام الاخبار يستلزم عاده ثبوت المخبر به في الخارج، فإذا أخبرنا عادل بأنه قد أخبر الف عادل بممات زيد و حضور دفنه، فيكون خبره بإخبار الجماعة بممات زيد حجه، فيثبت به لازمه العادي وهو موت زيد.

وكذلك إذا أخبر العادل بإخبار بعض هؤلاء و حصلنا بإخبار الباقى بالسماع منهم.

***** [٩٧]

نعم لو كانت الفتوى المنقوله إجمالاً بلفظ الاجماع على تقدير ثبوتها لنا بالوجدان مما لا يكون بنفسها أو بضميمها أمارات آخر مستلزمها عاده للقطع بقول الامام عليه السلام وإن كانت قد تفيده، لم يكن معنى لحجيه خبر الواحد في

نقلها تبعدا، لأن معنى التعبد بخبر الواحد في شيء ترتيب لوازمه الثابته له ولو بضميمه أمور أخرى.

فلو أخبر العادل باخبار عشرين بموت زيد وفرضنا أن إخبارهم قد يوجب العلم وقد لا يوجب، لم يكن خبره حجه بالنسبة إلى موت زيد، إذ لا يلزم من إخبار عشرين بموت زيد موته.

و بالجمله، فمعنى حجيء خبر العادل وجوب ترتيب ما يدل عليه المخبر به مطابقه، أو تضمنها، أو إلزاما عقليا أو عاديا أو شرعا، دون ما يقارنه أحيانا.

ثم إن ما ذكرنا لا يخص بنقل الاجماع، بل يجري في نقل الشهره و نقل الفتاوى عن أربابها تفصيلا.

ثم إنه لو لم يحصل من مجموع ما ثبت بنقل العادل و ما حصله المنقول إليه بالوجдан من الامارات و الاقوال القطع بصدور الحكم الواقعى عن الامام، عليه السلام ، لكن حصل منه القطع به وجود دليل ظنى معتبر بحيث لو نقل إلينا لاعتقدناه تماما من جهة الدلاله و فقد المعارض، كان هذا المقدار أيضا كافيا في إثبات المسألة الفقهية، بل قد يكون نفس الفتوى التي نقلها الناقل للاجماع إجمالا مستلزمـا لوجود دليل معتبر، فيستقل الاجماع المنقول بالحـجيء بعد إثبات حجيء خـبر العـادـل في المحسوسات، إلا إذا منـعا - كما تقدم سابقا - عن إـسـتـلـزـامـ إـتفـاقـ أـرـبـابـ الفتـاوـىـ عـادـهـ لـوـ جـوـدـ دـلـيلـ لـوـ نـقـلـ إـلـيـناـ لـوـ جـدـنـاهـ تـامـاـ وـ إـنـ كـانـ قدـ يـحـصـلـ العـلـمـ بـذـلـكـ مـنـ ذـلـكـ، إـلاـ أـنـ ذـلـكـ شـئـ قـدـ يـتـفـقـ وـ لـاـ يـوـجـبـ ثـبـوتـ الـمـلـازـمـهـ العـادـيهـ التـىـ هـىـ الـمـنـاطـ فىـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ الـمـخـبـرـ بـإـلـيـهـ.

ألا ترى أن إخبار عشره بشيء قد يوجب العلم به، لكن لا ملازمـهـ عـادـيهـ بـيـنـهـمـ، بـخـلـافـ إـخـبارـ أـلـفـ

و بالجمله، يوجد فى الخبر مرتبه تستلزم عاده تحقق المخبر به، لكن ما يوجب العلم أحيانا قد لا يوجد و فى الحقيقه ليس هو بنفسه الموجب فى مقام حصول العلم و إلا لم يتخلق.

* * *

ثم إنه قد نبه على ما ذكرنا من فائدته نقل الاجماع بعض المحققين فى كلام طويل له.

و ما ذكرنا و إن كان محصل كلامه على ما نظرنا فيه، لكن الاولى نقل عبارته بعينها.

فلعل الناظر يحصل منه غير ما حصلنا، فإننا قد مررنا على العباره مرورا.

ولا يبعد أن يكون قد إختفى علينا بعض ما له

***** [٩٨] *****

دخل في مطلبه.

قال قدس سره في كشف القناع و في رسالته التي صنفها في الموسوعه والمضايقه ما هذا لفظه: (وليعلم أن المحقق في ذلك هو أن الاجماع، الذي نقل بلفظه المستعمل في معناه المصطلح أو بسائل الالفاظ على كثرتها، إذا لم يكن مبنيا على دخول المعصوم بعينه أو ما في حكمه في المجمعين، فهو إنما يكون حجه على غير الناقل بإعتبار نقله السبب الكاشف عن قول المعصوم أو عن الدليل القاطع أو مطلق الدليل المعتمد به و حصول الانكشاف للمنقول إليه و التمسك به بعد البناء على قوله، لا- بإعتبار ما إنكشف منه لناقه بحسب إدعائه).

فهنا مقامان:

الاول حجتيه بالأعتبر الاول و هي مبنيه من جهتي الثبوت و الا ثبات على مقدمات: الاولى: دلالة اللفظ على السبب.

و هذه لابد من إعتبرها و هي متحققه ظاهرا في الالفاظ المتداوله بينهم ما لم يصرف عنها صارف.

و قد يشتبه الحال إذا كان النقل بلفظ الاجماع في مقام الاستدلال، لكن من المعلوم أن مبناه و مبني غيره ليس على الكشف الذي يدعيه جهال الصوفيه و

لا- على الوجه الاخير الذى إن وجد فى الاحكام ففى غايه الندره، مع أنه على تقدير بناء الناقل عليه و ثبوته واقعا كاف فى الحجية.

فإذا إنتفى الامران تعين سائر الاسباب المقرره وأظهرها غالبا عند الاطلاق حصول الاطلاع بطريق القطع أو الظن المعتمد به على إتفاق الكل فى نفس الحكم.

ولذا صرخ جماعه منهم بإتحاد معنى الاجماع عند الفريقين و جعلوه مقابلا للشهره.

و ربما بالغوا فى أمرها بأنها كادت تكون إجماعا و نحو ذلك.

و ربما قالوا: إن كان هذا مذهب فلان فالمسئله إجماعيه وإذا لوحظت القرائن الخارجيه من جهة العباره و المساله و النقله و اختلف الحال فى ذلك.

فيؤخذ بما هو المتيقن أو الظاهر.

و كيف كان، فحيث دل اللفظ ولو بمعونه القرائن على تحقق الاتفاق المعتبر كان معتبرا و إلا فلا.

الثانى: حججه نقل السبب المذكور و جواز التعويل عليه.

و ذلك لأنه ليس إلا

***** [٩٩] *****

كتقل فتاوى العلماء و أقوالهم و عباراتهم الداله عليها لمقلديهم و غيرهم و روايه ما عدا قول المعصوم و نحوه من سائر ما تضمنه الاخبار، كالاسئله التى تعرف منها أجوبته و الاقوال و الافعال التى يعرف منها تقريره و نحوها مما تعلق بها و ما نقل عن سائر الرواه المذكورين في الاسانيد و غيرها و نقل الشهره و إتفاق سائر أولى الآراء و المذاهب و ذوى الفتوى أو جماعه منهم و غير ذلك.

و قد جرت طريقة السلف و الخلف من جميع الفرق على قبول أخبار الآحاد في كل ذلك، مما كان النقل فيه على وجه الاجمال أو التفصيل و ما تعلق بالشرعيات أو غيرها، حتى أنهم كثيرا ما ينقلون شيئا مما ذكر معتمدين على نقل غيرهم من دون تصريح

بالنقل عنه و الاستناد إليه لحصول الوثيق به وإن لم يصل إلى مرتبه العلم.

فيلزم قبول خبر الواحد فيما نحن فيه أيضاً، لاشتراك الجميع في كونها نقل قول غير معلوم من غير معصوم و حصول الوثائق بالنقل، كما هو المفروض.

و ليس شيء من ذلك الوصول حتى يتوهم عدم الاكتفاء فيه بخبر الواحد مع أن هذا الوهم فاسد من أصله، كما قرر في محله - ولا من الأمور المتتجددة التي لم يعهد الاعتماد فيها على خبر الواحد في زمان النبي صلى الله عليه و آله و الإئمها عليهم السلام و الصحابة و لا مما ينذر اختصاص معرفته ببعض دون بعض، مع أن هذا لا يمنع من التعويل على نقل العارف به، لما ذكر.

و يدل عليه مع ذلك ما دل على حججه خبر الثقه العدل بقول مطلق و ما اقتضى كفايه الظن فيما لا غنى عن معرفته و لا طريق إليه غيره غالبا.

إذ من المعلوم شده الحاجه إلى معرفه أقوال علماء الفريقين و آراء سائر أرباب العلوم لمقاصد شتى لا- محيس عنها، كمعرفة المجمع عليه و المشهور و الشاذ من الاخبار و الاقوال و المواقف للعامه أو أكثرهم و المخالف لهم و الثقه و الاوثر و الاروع و الافقه و كمعرفة اللغات و شواهدها المنتوره و المنظومه و قواعد العربية التي عليها يبنى إستنباط المطالب الشرعية و فهم معانى الاقارير و الوصايا و سائر العقود و الایقاعات المشتبه و غير ذلك مما لا يخفى على المتأمل.

و لا- طريق إلى ما اشتبه من جميع ذلك غالباً سوى النقل الغير الموجب للعلم و الرجوع إلى الكتب المصححة ظاهراً و سائر الإمارات الظنية.

فیلز م جواز العمل بها

***** [100] *****

و التعويل

عليها فيما ذكر.

فيكون خبر الواحد الثقه حجه معتمدا عليها فيما نحن فيه و لا سيما إذا كان الناقل من الافضل الاعلام والاجلاء الكرام، كما هو الغالب، بل هو أولى بالقبول والاعتماد من أخبار الآحاد في نفس الاحكام ولذا بني على المسامحة فيه من وجوه شتى بما لم يتسامح فيها، كما لا يخفى.

الثالثه: حصول إستكشاف الحجه المعتبره من ذلك السبب.

و وجده أن السبب المنقول بعد حجيته كالمحصل فيما يستكشف منه والاعتماد عليه و قبوله و إن كان من الادله الطنيه بإعتبار ظنيه أصله.

ولذا كانت النتيجه في الشكل الاول تابعه في الضروريه والنظريه والعلميه والظنيه وغيرها لاخس مقدمتيه مع بداهه إنتاجه.

فينبغى حينذ أن يراعى حال الناقل حين نقله من جهه ضبطه و تورعه في النقل وبصاعته في العلم و مبلغ نظره و وقوفه على الكتب والاقوال واستقصائه لما تشتت منها و وصوله إلى وقائعها، فإن أحوال العلماء مختلف فيها اختلافا فاحشا.

وكذلك حال الكتب المنقول فيها الاجماع، فرب كتاب لغير متبع موضوع على مزيد التتبع والتدقيق.

ورب كتاب لمتتبع موضوع على المسامحة و قله التحقيق.

ومثله الحال في آحاد المسائل، فإنها تختلف أيضا في ذلك.

وكذا حال لفظه بحسب وضوح دلالته على السبب و خفائها و حال ما يدل عليه من جهه متعلقه و زمان نقله لاختلاف الحكم بذلك، كما هو ظاهر.

ويراعى أيضا وقوع دعوى الاجماع في مقام ذكر الاقوال أو الاحتجاج، فإن بينهما تفاوتا من بعض الجهات.

وربما كان الاولى بالاعتماد بناء على إعتبار السبب، كما لا يخفى فإذا وقع إلتباس فيما يقتضيه و يتناوله كلام الناقل بعد ملاحظه ما ذكر أخذ

بما هو المتيقن أو الظاهر.

ثم ليلاحظ مع ذلك ما يمكن معرفته من الأقوال على وجه العلم واليقين، إذ لا وجہ لاعتبار المظنون المنقول على سیل الاجمال دون المعلوم على التفصیل.

مع أنه لو كان المنقول معلوماً لما اكتفى به في الاستكشاف عن ملاحظةسائر الأقوال التي لها دخل فيه، فكيف إذا لم يكن كذلك.

و يلحظ أيضاً سائر الأسباب، كما هو مقتضى الاجتهداد، سواء كان من الأمور المعلومة أو المظنونة، و

***** [١٠١] *****

من الأقوال المتقدمه على النقل أو المتأخره أو المقارنه.

و ربما يستغنى المتبوع بما ذكر عن الرجوع إلى كلام ناقل الأجماع لاستظهاره عدم مزيه عليه في التتبع والنظر.

و ربما كان الأمر بالعكس و أنه إن تفرد بشيء كان نادراً لا يعتد به.

فعليه أن يستفرغ و سعه و يتبع نظره و تبعه، سواء تأخر عن الناقل أم عاصره و سواء أدى فكره إلى الموافق له أو المخالفه، كما هو الشأن في معرفه سائر الأدله و غيرها مما تعلق بالمسئله.

فليس الأجماع إلا كأحدها.

فالمقتضى للرجوع إلى النقل هو مظنه وصول الناقل إلى ما لم يصل هو إليه من جهة السبب أو إحتمال ذلك، فيعتمد عليه في هذا خاصه بحسب ما استظهر من حاله و نقله و زمانه و يصلح كلامه مؤيداً فيما عداه مع الموافقه لكشفه عن توافق النسخ و تقويته للنظر.

فإذا لوحظ جميع ما ذكر و عرف الموافق و المخالف إن وجد، فليفرض المظنون منه كالمعلوم، لثبت حجيته بالدليل العملى و لو بوسائله. ثملينظر. فإن حصل من ذلك إستكشاف معتبر كان حجه ظنيه حيث كان متوقفاً على النقل الغير الموجب للعلم بالسبب أو كان المنكشف

غير الدليل القاطع و إلا فلا.

و إذا تعدد ناقل الاجماع أو النقل، فإن توافق الجميع لوحظ كل ما علم على ما فصل و أخذ بالحاصل و إن تختلف لوحظ جميع ما ذكر و أخذ فيما اختلف فيه النقل بالارجح بحسب حال الناقل و زمانه و وجود المعاوضة و عدمه و قلته و كثرته.

ثم ليعمل بما هو المحصل و يحكم على تقدير حجيته بأنه دليل ظني واحد و إن توافق النقل و تعدد الناقل.

وليس ما ذكرناه مختصا بنقل الاجماع المتضمن لنقل الاقوال إجمالا، بل يجرى في نقلها تفصيلا أيضا.

و كذلك في نقل سائر الاشياء التي يبنتى عليها معرفة الاحكام و الحكم فيما إذا وجد المنقول موافقا لما وجد أو مخالفًا مشترك بين الجميع، كما هو ظاهر.

و قد يتضح بما بيناه وجه ما جرت عليه طريقة معظم الاصحاب مع عدم الاستدلال بالاجماع المنقول على وجه الاعتماد والاستقلال غالبا، ورده بعدم

***** [١٠٢] *****

الثبت أو بوجدان الخلاف و نحوهما.

فإنه المتجه على ما قلنا و لا سيما فيما شاع فيه النزاع و الجدال إذ عرفت فيه الاقوال، أو كان من الفروع النادره التي لا يستقيم فيها دعوى الاجماع، لقله المترعرض لها إلا على بعض الوجوه التي لا يعتد بها، أو كان الناقل ممن لا يعتد بنقله، لمعاصرته أو قصور باعه أو غيرهما مما يأتي بيانه.

فالاحتياج إليه مختص بقليل من المسائل بالنسبة إلى قليل من العلماء و نادر من النقله الافاضل) إنتهى كلامه، رفع مقامه.

لكنك خبير بأن هذه الفائد للاجماع المنقول كالمعدومه، لأن القدر الثابت من الاتفاق باخبار الناقل المستند إلى حسه ليس مما يستلزم عاده موافقه الامام، عليه السلام و إن كان هذا الاتفاق لو ثبت لنا أمكن

أن يحصل العلم بصدور مضمونه.

لكن ليس عليه تامه لذلك، بل هو نظير إخبار عدد معين في كونه قد يوجب العلم بصدق خبرهم وقد لا يوجبه وليس أيضاً مما يستلزم عاده وجود الدليل المعتبر حتى بالنسبة إلينا، لأن إسناد كل بعض منهم إلى ما لا نراه دليلاً، ليس أمراً مخالفًا للعادة.

الا ترى أنه ليس من بعيد أن يكون القدماء القاتلون بنجاسه البئر، بعضهم قد يستند إلى دلالة الاخبار الظاهرة في ذلك مع عدم الظفر بما يعارضها وبعضهم قد ظفر بالمعارض ولم يعمل به، لقصور سنته أو لكونه من الآحاد عنده أو لقصور دلالته أو معارضته، لاخبار النجاسه و ترجيحها عليه بضرب من الترجيح.

فإذا ترجح في نظر المجتهد المتأخر أخبار الطهارة فلا يضره إتفاق القدماء على النجاسه المستند إلى الامور المختلفه المذكورة.

و بالجملة، فالانصاف - بعد التأمل و ترك المسامحة بإبراز المظنون بصورة القطع، كما هو متعارف محصلى عصرنا - أن إتفاق من يمكن تحصيل فتاواهم على أمر، كما لا يستلزم عاده موافقه الامام، عليه السلام ، كذلك لا يستلزم وجود دليل معتبر عند الكل من جهة أو من جهات شتى.

فلم يبق في المقام إلا أن يحصل المجتهد أمارات آخر من أقوال باقى العلماء و غيرها ليضيفها إلى ذلك، فيحصل من مجموع المحصل له و المنقول إليه الذى فرض بحكم المحصل من حيث وجوب العمل به تبعدا القطع فى مرحله الظاهر باللازم.

و هو قول الامام او وجود دليل معتبر الذى هو أيضا يرجع إلى حكم الامام بهذا الحكم الظاهري المضمنون لذلك الدليل، لكنه أيضا مبني على كون مجموع المنقول من

***** [१०३] *****

الاقوال و المحصل من الامارات ملزوما عاديا لقول الامام، عليه السلام ،

أو وجود الدليل المعتبر.

و إلا فلا معنى لتزيل المنقول منزله المحصل بأدله حجيه خبر الواحد، كما عرفت سابقاً.

و من ذلك ظهر أن ما ذكره هذا البعض ليس تفصيلاً في مسألة حجيه الاجماع المنقول ولا قولاً بحجيته في الجمله من حيث أنه إجماع منقول وإنما يرجع محصله إلى أن الحاكم للاجماع يصدق فيما يخبره عن حس.

فإن فرض كون ما يخبره عن حسه ملازماً، بنفسه أو بضميه أمارات آخر، لصدور الحكم الواقعى أو مدلول الدليل المعتبر عند الكل، كانت حكايته حجه، لعموم أدله حجيه الخبر فى المحسوسات و إلا فلا.

و هذا يقول به كل من يقول بحجية الخبر الواحد في الجمله.

و قد اعترف بجريانه في نقل الشهره و فتاوى آحاد العلماء.

* * *

و من جميع ما ذكرنا يظهر الكلام في المتواتر المنقول و أن نقل التواتر في خبر لا يثبت حجيته و لو قلنا بحجيه خبر الواحد، لأن التواتر صفة في الخبر تحصل باخبار جماعه تفيد العلم للسامع و يختلف عده بإختلاف خصوصيات المقامات و ليس كل تواتر ثبت لشخص مما يستلزم في نفس الامر عاده تحقق المخبر به.

إذا أخبر بالتواتر فقد أخبر باخبار جماعه أفاد له العلم بالواقع.

و قبول هذا الخبر لا يجدى شيئاً، لأن المفروض أن تتحقق مضمون المتواتر ليس من لوازم إخبار الجماعه الثابت بخبر العادل.

نعم لو أخبر باخبار جماعه يستلزم عاده تتحقق المخبر به - بأن يكون حصول العلم بالمخبر به لازم الحصول ل الاخبار الجماعه.

كأن أخبر مثلاً باخبار ألف عادل أو أزيد بموت زيد و حضور جنازته - كان اللازم من قبول خبره الحكم بتحقق الملزم و هو إخبار الجماعه، فيثبت اللازم و هو تتحقق موت زيد.

إلا أن لازم من يعتمد

على الاجماع المنقول وإن كان إخبار الناقل مستندا إلى حدس غير مستند إلى المبادى المحسوسه المستلزم للخبر به هو القول بحجيه التواتر المنقول.

لكن ليعلم أن معنى قبول نقل التواتر، مثل الاخبار بتواتر موت زيد مثلا، يتصور على وجهين.

الاول:

الحكم بشبوت الخبر المدعي تواتره، أعني موت زيد.

نظير حجيه الاجماع المنقول بالنسبة إلى المسألة المدعي عليها الاجماع.

و هذا هو الذى ذكرنا أن الشرط فى قبول خبر الواحد فيه كون ما أخبر به مستلزم اعاده لوقوع متعلقه.

الثانى: الحكم بشبوت تواتر الخبر المذكور ليترتب على ذلك الخبر آثار المتواتر و أحکامه الشرعية.

كما إذا نذر أن يحفظ أو يكتب كل خبر متواتر.

***** [١٠٤] *****

ثم أحکام التواتر، منها: ما ثبت لما تواتر في الجمله ولو عند غير هذا الشخص و منها: ما ثبت لما تواتر بالنسبة إلى هذا الشخص.

ولا- ينبغي الاشكال في أن مقتضي قبول نقل التواتر العمل به على الوجه الاول و أول وجهى الثاني، كما لا ينبغي الاشكال في عدم ترتيب آثار تواتر المخبر به عند نفس الشخص.

و من هنا يعلم أن الحكم بوجوب القراءه في الصلاه إن كان منوطا بكون المقروء قرآنا واقعيا فرأه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فلا- إشكال في جواز الاعتماد على إخبار الشهيد، قدس سره ، بتواتر القراءات الثلاث، أعني قراءه أبي جعفر و أخيه [يعقوب و خلف].

لكن بالشرط المتقدم و هو كون ما أخبر به الشهيد من التواتر ملزوما عاده لتحقيق القرآن.

و كذا لا- إشكال في الاعتماد من دون شرط، إن كان الحكم منوطا بالقرآن المتواتر في الجمله، فإنه قد ثبت تواتر تلك القراءات عند الشهيد بأخباره.

و إن كان الحكم معلقا على القرآن المتواتر عند القاري

أو مجتهده، فلا يجدى إخبار الشهيد بتواتر تلك القراءات.

و إلى أحد الأولين نظر حكم المحقق والشهيد الثانيين بجواز القراءات مستندا إلى أن الشهيد والعلامة، قدس سرهما، قد إدعيا تواترها وأن هذا لا يقتصر عن نقل الأجماع وإلى الثالث نظر صاحب المدارك وشيخ المقدس الارديبى قدس سرهما، حيث إنترضا على المحقق والشهيد بأن هذا رجوع عن إشراط التواتر في القراءة.

ولا يخلو نظرهما عن نظر، فتدبر و الحمد لله و صلى الله على محمد و آله و لعنه الله على أعدائهم أجمعين.

***** [١٠٥] *****

و من جمله الظنون التي توهם حجيتها بالخصوص **الشهير في الفتوى الحاصله بفتوى جل الفقهاء المعروفين، سواء كان في مقابلها فتوى غيرهم بخلاف، أم لم يعرف الخلاف والوافق من غيرهم.**

ثم إن المقصود هنا ليس التعرض لحكم الشهرة من حيث الحجية في الجملة، بل المقصود إبطال توهם كونها من الظنون الخاصة وإن القول بحجيتها من حيث إفاده المظنه بناء على دليل الانسداد غير بعيد.

ثم إن منشأ توهם كونها من الظنون الخاصة أمران: أحدهما: ما يظهر من بعض، من أن أدله حجيه خبر الواحد تدل على حجيته بمفهوم الموافقه، لأنه ربما يحصل منها الظن الأقوى من الحاصل من خبر العادل.

و هذا خيال ضعيف تخيله بعض في بعض رسائله وقع نظيره من الشهيد الثاني في المسالك، حيث وجه حجيه الشياع الظني بكون الظن الحاصل منه أقوى من الحاصل من شهادة العدلين.

و وجہ الضعف: أن الاولويه الظنيه أو هن بمراتب من الشهره، فكيف يتمسك بها في حجيتها، مع أن الاولويه ممنوعه رأسا، للظن بل العلم بأن المناط والعله في حجيه الاصل ليس مجرد إفاده الظن.

و أضعف من ذلك تسميه هذه الاولويه في كلام ذلك البعض مفهوم الموافقه، مع أنه ما كان يستفاده حكم الفرع من الدليل اللفظي الدال على حكم الاصل،

مثل قوله تعالى: (ولا تقل لهم أَفْ).

الامر الثاني: دلالة مرفوعه زراره و مقبوله عمر بن حنظله على ذلك.

ففي الاولى: (قال زراره: قلت: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران و الحديثان المتعارضان، فبأيهمما نعمل؟ قال: خذ بما إشتهر بين أصحابك و دع الشاذ النادر).

***** [١٠٦] *****

قلت: يا سيدى! إنهم معا مشهوران مؤثران عنكم.

قال: خذ بما يقوله أعدلهما)، الخبر.

بناء على أن المراد بالموصول مطلق المشهور، روايه كان أو فتوى، أو أن إناطه الحكم بالاشتهر تدل على اعتبار الشهره في نفسها و إن لم تكن في الروايه.

و في المقبوله، بعد فرض السائل تساوى الراويين في العداله، قال عليه السلام :

يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ [مِنْ حُكْمِنَا] وَ يُتَرَكُ الشَّاذُ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبٌ فِيهِ وَ إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةُ أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدُهُ فَيَتَبعُ وَ أَمْرٌ بَيْنَ عَيْهِ فَيُجْتَبُ وَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى رَسُولِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ حَالًا بَيْنَ وَ حَرَامٍ بَيْنَ وَ شُبُهَاتٍ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَّا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ مَنْ أَخْمَدَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ هَلَكَ مِنْ حِيثُ لَمْ يَعْلَمْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمَا مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الشَّقَاتُ عَنْكُمْ ... إلى آخر الروايه.

بناء على أن المراد بالمجمع عليه في الموضعين هو المشهور، بقرينه إطلاق المشهور عليه في قوله: (و يترك الشاذ الذي ليس بمشهور).

فيكون في التعليل بقوله: (فإن المجمع عليه)، إلخ، دلالة على أن المشهور مطلقا مما يجب العمل به و إن كان مورد التعليل الشهره في الروايه.

و مما يؤيد إراده الشهره من

الاجماع أن المراد لو كان الاجماع الحقيقي لم يكن ريب في بطلان خلافه، مع أن الامام عليه السلام جعل مقابله مما فيه الريب.

ولكن في الاستدلال بالروايتين مالا يخفى من الوهن: أما الاولى، فيرد عليها مضافا إلى ضعفها، حتى أنه ردتها من ليس دأبه الخدش في سند الروايات، كالمحدث البحري - أن المراد بالموصول هو خصوص الرواية المشهورة من الروايتين دون مطلق الحكم المشهور.

ألا ترى أنك لو سئلت عن أن أى المسجدين أحب إليك، فقلت: ما كان الاجتماع فيه أكثر.

لم يحسن للمخاطب أن ينسب إليك محبوبية كل مكان يكون الاجتماع فيه

***** [١٠٧] *****

أكثر بيته كان أو خانا أو سوقا.

و كذلك لو أجبت عن سؤال المرجح لأحد الرمانين فقلت: ما كان أكبر.

والحاصل: أن دعوى العموم في المقام بغير الرواية مما لا يظن بأدنى التفات، مع أن الشهادة الفتوائية مما لا يقبل أن يكون في طرف المسواله.

فقوله: (يا سيدي! إنهم معا مشهوران مؤثران)، أوضح شاهد على أن المراد بالشهرة الشهادة في الرواية الحاصلة تكون الرواية مما اتفق الكل على روایته أو تدوينه.

و هذا مما يمكن إتصاف الروايتين المتعارضين به.

و من هنا يعلم الجواب عن التمسك بالمقوله وأنه لا - تنافى بين إطلاق المجمع عليه على المشهور وبالعكس حتى تصرف أحدهما عن ظاهره بقرينه الآخر، فإن إطلاق المشهور في مقابل الاجماع إنما هو إطلاق حادث مختص بالاصوليين و إلا فالمشهور هو الواضح المعروف.

و منه: شهر فلان سيفه و سيف شاهر.

فالمراد أنه يؤخذ بالرواية التي يعرفها جميع أصحابك ولا ينكرها أحد منهم و يترك ما لا يعرفه إلا الشاذ و لا يعرفها الباقي.

فالشاذ مشارك للمشهور في معرفه الرواية المشهورة و المشهور لا يشارك الشاذ في

و لهذا كانت الروايه المشهوره من قبيل بين الرشد و الشاذ من قبيل المشكّل الذي يرد علمه إلى أهله و إلا فلا معنى للاستشهاد بحديث التثليث.

و مما يضحكه الشكل في هذا المقام توجيه قوله: (هما معا مشهوران)، بإمكان إنعقاد الشهـرـه في عـصـرـ عـلـىـ فـتـوىـ وـ فـيـ عـصـرـ آخر على خلافها، كما قد يتـفـقـ بيـنـ الـقـدـمـاءـ وـ الـمـتأـخـرـينـ، فـتـدـبـرـ.

***** [١٠٨] *****

ومن جمله الظنون الخارجـهـ بالـخـصـوـصـ عـنـ أـصـالـهـ حـرـمـهـ العـلـمـ بـغـيرـ الـعـلـمـ خـبـرـ الـواـحـدـ فـيـ الجـمـلـهـ عـنـ المـشـهـورـ بلـ كـادـ أـنـ يـكـونـ إـجـمـاعـاـ.

[توضيح]

إعلم أن إثبات الحكم الشرعي بالأخبار المروية عن الحجج، عليهم السلام ، موقوف على مقدمات ثلاثة:

١ - الأولى كون الكلام صادرا عن الحجـهـ.

٢ - الثانية كون صدوره لبيان حـكـمـ اللهـ، لا على وجه آخر من تقيـهـ وـ غـيرـهـ.

٣ - الثالثة ثبوت دلالتها على الحكم المدعى.

و هذا يتوقف أولاً على تعـيـنـ أـوـ ضـاعـ اـلـفـاظـ الـرـوـاـيـهـ وـ ثـانـيـاـ عـلـىـ تـعـيـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ وـ أـنـ الـمـرـادـ مـقـضـىـ وـ ضـعـهـاـ أوـ غـيرـهـ.

فـهـذـهـ أـمـورـ أـرـبـعـهـ.

و قد أشرنا إلى كون الجـهـهـ الثـانـيـهـ منـ (المـقـدـمـهـ الثـالـثـهـ)ـ منـ الـظـنـونـ الـخـاصـهـ وـ هـوـ الـمعـبـرـ عـنـ الـظـهـورـ الـلـفـظـيـ وـ إـلـىـ أـنـ الـجـهـهـ الـأـولـىـ مـنـهـاـ مـاـ لـمـ يـثـبـتـ كـوـنـ الـظـنـ الـحـاـصـلـ فـيـهـ بـقـوـلـ الـلـغـوـيـ مـنـ الـظـنـونـ الـخـاصـهـ وـ إـنـ لـمـ نـسـتـبـعـ الـحـجـيـهـ أـخـيـراـ.

وـ أـمـاـ (المـقـدـمـهـ الثـانـيـهـ)، فـهـيـ أـيـضاـ ثـابـتـهـ بـأـصـالـهـ عـدـمـ صـدـورـ الـرـوـاـيـهـ لـغـيرـ دـاعـيـ بـيـانـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ.

وـ هـىـ حـجـهـ، لـرجـوعـهـ إـلـىـ القـاعـدـهـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ وـ الـعـقـلـاءـ مـنـ حـمـلـ كـلـامـ الـمـتـكـلـمـ عـلـىـ كـوـنـهـ صـادـرـاـ لـبـيـانـ مـطـلـوبـهـ الـوـاقـعـيـ، لـبـيـانـ خـلـافـ مـقـصـودـهـ مـنـ تـقـيـهـ أـوـ خـوـفـ وـ لـذـاـ لـاـ يـسـمـعـ دـعـوـاهـ مـنـ يـدـعـيـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ كـلـامـهـ مـحـفـوفـاـ بـأـمـارـاتـهـ.

أـمـاـ (المـقـدـمـهـ الـأـولـىـ)، فـهـيـ التـيـ عـقـدـ لـهـ مـسـأـلـهـ حـجـيـهـ أـخـبـارـ الـأـحـادـ.

فـمـرـجـعـ هـذـهـ مـسـأـلـهـ إـلـىـ أـنـ السـنـهـ، أـعـنـ قـوـلـ الـحـجـهـ أـوـ فـعـلـهـ أـوـ تـقـرـيـرـهـ، هـلـ تـبـثـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ

أم لا تثبت إلا بما يفيد القطع من التواتر و القرينة.

و من هنا يتضح دخولها في مسائل أصول الفقه الباحثة عن أحوال الأدلة.

ولا حاجه إلى تجشم دعوى أن البحث عن دليليه الدليل بحث عن أحوال الدليل.

***** [١٠٩]

ثم اعلم أن أصل وجوب العمل بالاخبار المدونه في الكتب المعروفة مما أجمع عليه في هذه الاعصار، بل لا يبعد كونه ضروري المذهب.

و إنما الخلاف في مقامين:

(١) - أحدهما:

كونها مقطوعه الصدور أو غير مقطوعه.

فقد ذهب شرذمه من متاخرى الاخباريين، فيما نسب إليهم، إلى كونها قطعية الصدور.

و هذا قول لا فائده في بيانه و الجواب عنه إلا التحرز عن حصول هذا الوهم لغيرهم كما حصل لهم و إلا فمدعى القطع لا يلزم بذكر ضعف مبني قطعه.

و قد كتبنا في سالف الزمان في رد القول رساله تعرضنا فيها لجميع ما ذكروه و بيان ضعفها بحسب ما أدى إليه فهمي القاصر.

(٢) - الثاني:

أنها مع عدم قطعية صدورها معتبره بالخصوص أم لا.

فالمحكى عن السيد و القاضى و ابن زهره و الطبرسى و ابن إدريس، قدس الله أسرارهم، المنع.

و ربما نسب إلى المفید، قدس سره ، حيث حکى عنه في المعارض أنه قال: (إن خبر الواحد القاطع للعذر، هو الذي يقترن إليه دليل يفضى بالنظر إلى العلم و ربما يكون ذلك إجمالاً أو شاهداً من عقل).

و ربما ينسب إلى الشيخ، كما سيجيء عند نقل كلامه و كذا إلى المحقق، بل إلى ابن بابويه، بل في الوافيه: (أنه لم يوجد القول بالحجية صريحاً ممن تقدم على العلامة) و هو عجيب.

و أما القائلون بالاعتبار فهم مختلفون، من جهة أن المعتبر منها كل ما في الكتب الأربع، كما يحكى عن بعض الاخباريين أيضاً و تبعهم

بعض المعاصرین من الا-صویلین بعد إستثناء ما کان مخالفًا للمشهور، أو أن المعتبر بعضها و أن المناط في الاعتبار عمل الأصحاب كما يظهر من کلام المحقق، أو عداله الرواى أو ثاقته أو مجرد الظن بتصور الروایه من غير إعتبار صفة فى الرواى، أو غير ذلك من الفضیلات فى الاخبار.

و المقصود هنا بيان إثبات حجیته بالخصوص فی الجمله في مقابل السلب الكلی.

ولنذكر، أولاً، ما يمكن أن يحتاج به القائلون بالمنع، ثم نعقبه بذكر أدله الجواز فنقول:

***** [١١٠] *****

أما حجیه المانعین، فالادله الثالثة

أما الكتاب

فالآيات الناهیه عن العمل بما وراء العلم و التعلیل المذکور في آیه البناء، على ما ذکرہ أمین الاسلام، من أن فيها دلالة على عدم جواز العمل بخبر الواحد.

و أما السنہ

فھی أخبار كثیره تدل على المنع من العمل بالخبر الغیر المعلوم الصدور إلا إذا احتف بقرينه معتبره من كتاب او سنہ معلومه: مثل ما رواه في البحار عن بصائر الدرجات، عن محمد بن عیسیٰ،

قال:

(أَقْرَأْنِي دَاوُدْ بْنُ فَرَقَدِ الْفَارِسِيُّ كَتَابَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ جَوَابَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ فَكَتَبَ: نَسَأَلُكَ عَنِ الْعِلْمِ الْمُنْتَقُولِ إِلَيْنَا عَنْ آبَائِكَ وَ أَخْدَادِكَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ قَدْ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فِيهِ كَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى اخْتِلَافِهِ؟ ... فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ: مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا فَالْزَّمُوهُ وَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا.)

و مثله عن مستطرفات السرائر.

والأخبار الداله على عدم جواز العمل بالخبر المأثور إلا إذا وجد له شاهد من كتاب الله أو من السنہ معلومه، فتدل على المنع عن العمل بالخبر الواحد المجرد عن القرینه: مثل ما ورد في غير واحد من الاخبار أن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، قال:

(مَا حَاجَكُمْ عَنِّي مِمَّا لَا يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أَفْهَمْهُ.)

و قول أبي جعفر و أبي عبدالله عليهمما السلام:

(لا يصدق علينا إلا ما يوافق كتاب الله و سنه نبيه صلى الله عليه و آله).

***** [١١١] *****

وقوله عليه السلام :

(وَإِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ عَلَيْهِ شَاهِدًا أَوْ شَاهِدَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ وَإِلَّا فَقِفُوا عِنْدَهُ ثُمَّ رُدُوهُ إِلَيْنَا حَتَّى يَسِّيَّبَنَ لَكُمْ)

وروايه ابن أبي يعفور قال:

(سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْخِتَافِ الْحَدِيثِ يَرْوِيهِ مَنْ نَقَّبِيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا نَقَّبِيْهِ)

قال: إذا ورد

عليكم حديث فوجدم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله فخذوا به و إلا فالذى جاءكم به أولى به) و قوله عليه السلام لمحمد بن مسلم:

(ما جاءكم من روایه من بر أو فاجر يوافق كتاب الله فخذ به و ما جاءكم من روایه بر أو فاجر يخالف كتاب الله فلا تأخذ به).

و قوله عليه السلام : (ما جاءكم من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل).

و قول أبي جعفر عليه السلام : (ما جاءكم عنا فإن وجدتموه موافقا للقرآن فخذوا به و إن لم تجدوا موافقا فردوه و إن اشتبه الامر عندكم فقفوا عنده وردوه إلينا حتى نشرح من ذلك ما شرح لنا).

و قول الصادق عليه السلام :

(كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زُخْرُفٌ .

و صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام : (ولا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق الكتاب والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد - لعنه الله دس - في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي. فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا و سنه نبينا).

والاخبار الواردة في طرح الاخبار المخالفه للكتاب و السنة و لو مع عدم المعارض متواتره جدا.

وجه الاستدلال بها: أن من الواضحات أن الاخبار الواردة عنهم، صلوات الله عليهم في مخالفه ظواهر الكتاب و السنة في غايه الكثرة.

ومراد من المخالفه للكتاب في تلك الاخبار الناهية عن الاخذ بمخالفه الكتاب و السنة ليست هي المخالفه على وجه التباهي الكل بحيث يتعذر

أو يتسرع الجمع، إذ لا يصدر من الكذابين عليهم ما يباعن الكتاب و السنن كليه، إذا لا يصدقهم أحد في ذلك.

فما كان يصدر عن الكذابين من الكذب لم يكن إلا نظير ما كان يرد من الأئمه، صلوات الله عليهم، في مخالفه ظواهر الكتاب و السنن.

فليس المقصود من عرض ما يرد من الحديث على الكتاب و السنن إلا عرض

***** [١١٢] *****

ما كان منها غير معلوم الصدور عنهم وأنه إن وجد له قرينه و شاهد معتمد فهو إلا فليتوقف فيه، لعدم إفادته العلم بنفسه و عدم اعتقاده بقرينه معتبره.

ثم إن عدم ذكر الأجماع و دليل العقل من جمله قرائن الخبر في هذه الروايات، كما فعله الشيخ في العده، لأن مرجعهما إلى الكتاب و السنن، كما يظهر بالتأمل.

ويشير إلى ما ذكرنا، من أن المقصود من عرض الخبر على الكتاب و السنن هو في غير معلوم الصدور، تعليل العرض في بعض الأخبار به وجود الأخبار المكذوبة في أخبار الإمامية.

و أما الأجماع

فقد إدعاه السيد المرتضى، قدس سره ، في مواضع من كلامه و جعله في بعضها بمثابة القياس في كون ترك العمل به معروفا من مذهب الشيعة.

و قد إعترف بذلك الشيخ، على ما يأتى في كلامه، إلا أنه أول معقد الأجماع بإراده الأخبار التي يرويها المخالفون.

و هو ظاهر المحكى عن الطبرسى في مجمع البيان، قال: (لا يجوز العمل بالظن عند الإمامية إلا في شهادة العدلين و قيم المتنفات و أروش الجنایات)، إنتهى.

والجواب: أما عن الآيات بأنها، بعد تسلیم دلالتها، عمومات مخصوصة بما سيجيء من الأدلة.

و أما [الجواب] عن الأخبار فمن الروايات الأولى بأنها خبر واحد لا يجوز الاستدلال بها على المنع عن الخبر الواحد.

و أما أخبار العرض

على الكتاب، فهى وإن كانت متواتره بالمعنى إلاـ أنها بين طائفتين، إحداهما ما دل على طرح الخبر الذى يخالف الكتاب و الثانيه ما دل على طرح الخبر الذى لا يوافق الكتاب.

أما الطائفة الاولى، فلا تدل على المنع عن الخبر الذى لا يوجد مضمونه فى الكتاب و السنن.

فإن قلت: ما من واقعه إلاـ و يمكن إستفاده حكمها من عمومات الكتاب المقتصر فى تخصيصها على السنن القطعية.

مثل قوله تعالى: (خلق لكم ما فى الأرض جمـعاـ).

و قوله تعالى: (إنما حرم عليكم الميتـه)، إلخ.

و (كلوا مما غنمتم حلالـا طيبـاـ) و (يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم

***** [١١٣] *****

العسر) و نحو ذلك فالأخبار المخصوصه لها كلـها و كثير من عمومات السنـن القطعـيه مخالفـه للكتاب و السنـن.

قلت: أولـاـ إنه لا يعد مخالفـه ظاهرـاـ العمـومـ، خصوصـاـ مثل هـذه العمـومـاتـ، مخالفـه و إلاـ لعدـتـ الأخـبارـ الصـادـرهـ يـقـيـناـ عـنـ الـأـئـمـهـ،ـ عليهمـ السـلامـ مـ المـخـالـفـهـ لـعـمـومـاتـ الـكـتـابـ وـ السـنـنـ مـخـالـفـهـ لـكـتـابـ وـ السـنـنـهـ.

غاـيهـ الـأـمـرـ ثـبـوتـ الـاخـذـ بـهـاـ معـ مـخـالـفـتـ هـاـ بـكـتـابـ اللهـ وـ سـنـنـ نـبـيـهـ،ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ،ـ فـتـخـرـجـ عـنـ عـمـومـ أـخـبـارـ العـرـضـ.

معـ أنـ النـاظـرـ فـيـ أـخـبـارـ العـرـضـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـ السـنـنـ يـقـطـعـ بـأـنـهـ تـأـبـىـ عـنـ التـخـصـيـصـ.

وـ كـيـفـ يـرـتكـبـ التـخـصـيـصـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ:ـ (كـلـ حـدـيـثـ لـاـ يـوـافـقـ كـتـابـ اللهـ فـهـوـ زـخـرـفـ)ـ وـ قـوـلـهـ:ـ (مـاـ أـتـاـكـمـ مـنـ حـدـيـثـ لـاـ يـوـافـقـ كـتـابـ اللهـ فـهـوـ باـطـلـ)ـ وـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ:ـ (لـاـ تـقـبـلـواـ عـلـيـنـاـ خـلـافـ الـقـرـآنـ،ـ إـنـاـ إـنـ حـدـثـنـاـ بـمـوـافـقـهـ الـقـرـآنـ وـ مـوـافـقـهـ السـنـنـ)ـ وـ قـدـ صـحـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ،ـ أـنـهـ قـالـ:ـ (مـاـ خـالـفـ كـتـابـ اللهـ فـلـيـسـ مـنـ حـدـيـثـيـ،ـ أـوـ لـمـ أـقـلـهـ)ـ،ـ مـعـ

أن أكثر عمومات الكتاب قد خصص بقول النبي صلى الله عليه و آله.

و مما يدل، على أن المخالفه لتلك العمومات لا تعد مخالفه، لما دل من الاخبار على بيان حكم ما لا يوجد حكمه في الكتاب و السننه النبويه، إذ بناء على تلك العمومات لا يوجد واقعه لا يوجد حكمها فيهما.

فمن تلك الاخبار: ما عن البصائر والاحتجاج وغيرهما مرسله عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: (ما وجدتم في كتاب الله فالعمل به لازم ولا عذر لكم في تركه وما لم يكن في كتاب الله تعالى وكانت فيه سننه مني فلا عذر لكم في ترككم في سنتي وما لم يكن فيه سننه مني).

فما قال أصحابي فقولوا به، فإنما مثل أصحابي فيكم كمثل النجوم، بأيتها أخذ اهتدى و بأى أقواليل أصحابي أخذتم إهتديتكم و اختلاف أصحابي رحمه لكم.

قيل: يا رسول الله و من أصحابك قال: أهل بيته)، الخبر.

فإنه صريح في أنه قد يرد من الأئمه، عليهم السلام ، ما لا يوجد في الكتاب و السننه.

و منها: ما ورد في تعارض الروايتين من رد ما لا يوجد في الكتاب و السننه إلى الأئمه، عليهم السلام ، مثل ما رواه في العيون عن أبي الوليد، عن سعد بن محمد بن عبد الله المسمعي، عن

***** [١١٤] *****

الميثمي.

وفيها: (ما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله - إلى أن قال: - و ما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه و آله - إلى أن قال - و ما لم تجدوه في شيء من هذه فردوه إلينا علمه، فنحن أولى بذلك)، الخبر.

والحاصل:

أن القرائن الداله على أن المراد بمخالفه الكتاب ليس مجرد مخالفه عمومه أو إطلاقه كثيره تظره لمن له أدنى تتبع.

و من هنا ضعف التأمل في تخصيص الكتاب بخبر الواحد لتلك الاخبار، بل منعه لاجلها، كما عن الشيخ في العده، أو لما ذكره المحقق من أن الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد الاجماع على إستعماله فيما لا يوجد فيه دلاله و مع الدلاله القرآنيه يسقط وجوب العمل به.

و ثانياً، أنا نتكلم في الأحكام التي لم يرد فيها عموم من القرآن و السننه، ككثير من أحكام المعاملات، بل العبادات التي لم ترد فيها إلا آيات مجمله أو مطلقه من الكتاب.

إذ لو سلمنا أن تخصيص العموم يعد مخالفه، أما تقييد المطلق فلا يعد في العرف مخالفه، بل هو مفسر خصوصا على المختار من عدم كون المطلق مجاز عند التقييد.

فإن قلت: فعلى أي شئ تحمل تلك الاخبار الكثيره الآمره بطرح مخالف الكتاب؟ فإن حملها على طرح مكا يباین الكتاب كليه حمل على فرد نادر بل معده، فلا ينبغي لاجله هذا الاهتمام الذي عرفته في الاخبار.

قلت: هذه الاخبار على قسمين: منها: ما يدل على عدم صدور الخبر المخالف للكتاب و السننه عنهم، عليهم السلام و أن المخالف لهم باطل و أنه ليس بحديثهم.

و منها: ما يدل على عدم جواز تصديق الخبر المحکى عنهم، عليهم السلام ، إذا خالف الكتاب و السننه.

أما الطائفه الاولى، فالاقرب حملها على الاخبار الوارده في أصول الدين، مثل مسائل الغلو و الجبر و التفویض التي ورد فيها الآيات و الاخبار النبوية.

و هذه الاخبار غير موجوده في كتبنا الجوامع، لأنها أخذت عن الاصول بعد تهذيبها من تلك الاخبار.

***** [١١٥] *****

و أما الثانية، فيمكن حملها على ما ذكر في

الاولى و يمكن حملها على صوره تعارض الخبرين كما يشهد به مورد بعضها و يمكن حملها على خبر غير الثقه، لما سيجيء من الادله على اعتبار خبر الثقه.

هذا كله في الطائفه الداله على طرح الاخبار المخالفه للكتاب و السننه.

و أما الطائفه الآمره بطرح ما لا يوجد عليه شاهد من الكتاب و السننه.

فالجواب عنها - بعد ما عرفت من القطع بصدور الاخبار الغير الموافقه لما يوجد في الكتاب منهم، عليهم السلام ، كما دل عليه روایتنا الاحتجاج و العيون المتقدمةان المعتقدتان بغیرهما من الاخبار - انها محمولة على ما تقدم في الطائفه الآمره بطرح الاخبار المخالفه للكتاب و السننه و أن ما دل منها على بطلان ما لم يوافق و كونه زخرفا محمول على الاخبار الوارده في أصول الدين، مع إحتمال كون ذلك من أخبارهم الموافقه للكتاب و السننه على الباطن الذي يعلمونه منها و لهذا كانوا يستشهادون كثيراً بآيات لا- نفهم دلالتها و ما دل على عدم جواز تصديق الخبر الذي لا- يوجد عليه شاهد من كتاب الله على خبر غير الثقه أو صوره التعارض، كما هو ظاهر غير واحد من الاخبار العلاجيه.

ثم إن الاخبار المذکوره على فرض تسلیم دلالتها و إن كانت كثیره إلا أنها لا تقاوم الادلہ الاتيہ، فإنها موجبه للقطع بحجیه خبر الثقه، فلا بد من مخالفه الظاهر في هذه الاخبار.

و أما الجواب عن الاجماع: الذي إدعاه السيد و الطبرسي، قدس سره ما، فبأنه لم يتحقق لنا هذا الاجماع.

والاعتماد على نقله تعوييل على خبر الواحد، مع معارضته بما سيجيء من دعوى الشیخ المعتقد بدعوى جماعه أخرى الاجماع عليه حجیه خبر الواحد في الجمله و تتحقق الشهره

على خلافها بين القدماء والمؤخرین.

وأما نسبة بعض العامه، كالحاجبی والعضدی، عدم العجیبه إلى الرافضه، فمستنده إلى ما رأوا من السيد من دعوى الاجماع بل ضرورة المذهب على كون خبر الواحد كالقياس عند الشیعه.

***** [١١٦] *****

وأما المجوزون، فقد إستدلوا على حجیته بالادله الاربعه

اما الكتاب، فقد ذکروا منه آيات ادعوا دلالتها

منها: قوله تعالى في سورة الحجرات: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تَصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتَصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ).

والمحکى في وجه الاستدلال بها وجهان: أحدهما: أنه سبحانه علق وجوب التثبت على مجئ الفاسق فيتتفى عند إنتقامه عملاً بمفهوم الشرط.

وإذا لم يجب التثبت عند مجئ غير الفاسق، فاما أن يجب القبول و هو المطلوب، أو الرد و هو باطل، لانه يقتضى كون العامل أسوء حالاً من الفاسق و فساده بين.

الثاني: أنه تعالى أمر بالثبت عند إخبار الفاسق.

وقد إجتمع فيه وصفان، ذاتي و هو كونه خبر واحد و عرضي و هو كونه خبر فاسق.

و مقتضى التثبت هو الثاني، لل المناسبه والاقتران، فإن الفسق يناسب عدم القبول، فلا يصلح الاول للعليه و إلا لوجب الاستناد إليه.

إذ التعليل بالذاتي الصالح للعليه أولى من التعليل بالعرضي، لحصوله قبل حصول العرضي، فيكون الحكم قد حصل قبل حصول العرضي.

وإذا لم يجب التثبت عند إخبار العدل، فإما أن يجب القبول و هو المطلوب، أو الرد، فيكون حاله أسوء من حال الفاسق و هو محال.

أقول: الظاهر أن أخذهم للمقدمه الاخيره - و هي أنه إذا لم يجب التثبت وجب القبول، لأن الرد مستلزم لكون العامل أسوء حالاً من الفاسق - مبني على ما يتراءى من ظهور الامر بالتبين في الوجوب النفسي، فيكون هنا أمور ثلاثة، الفحص عن الصدق و الكذب و الرد من دون تبيين

***** [١١٧] *****

كذلك. لكنك خير بأن الامر بالتبين هنا مسوق لبيان الوجوب الشرطى وأن التبين شرط للعمل بخبر الفاسق دون العادل.

فالعمل بخبر العادل غير مشروط بالتبين، فيتم المطلوب من دون ضم مقدمه خارجيه و هي كون العادل أسوء حالاً من الفاسق.

و الدليل على كون الامر بالتبين للوجوب الشرطى لا النفسي - مضافاً إلى أنه المتبادر عرفاً في أمثال المقام و إلى أن الاجماع قائم على عدم ثبوت الوجوب النفسي للتبين في خبر الفاسق و إنما أوجبه من إراده العمل به، لا مطلقاً - هو أن التعليل في الآية بقوله تعالى: (أن تصيبوا)، لا يصلح أن يكون تعليلاً للوجوب النفسي، لأن حاصله يرجع إلى أنه: (ثلاثة تصيبوا قوماً بجهاله بمقتضى العمل بخبر الفاسق فتندموا على فعلكم بعد تبين الخلاف).

و من المعلوم أن هذا لا يصلح إلا عله لحرمه العمل بدون تبين.

فهذا هو المعلول و مفهومه جواز العمل بخبر العادل من دون تبين.

مع أن في الأسوئية المذكورة في كلام الجماعة، بناء على كون وجوب التبين نفسيًا، ما لا يخفى، لأن الآية على هذا ساكته عن حكم العمل بخبر الواحد قبل التبين وبعد، فيجوز إشتراك الفاسق و العادل في عدم جواز العمل قبل التبين، كما أنها معاً يشتركان قطعاً في جواز العمل بعد التبين و العلم بالصدق، لأن العمل حينئذ بمقتضى التبين لا بإعتبار الخبر.

فاختصاص الفاسق بوجوب التعرض بخبره و التفتیش عنه دون العادل لا يستلزم كون العادل أسوء حال، بل مستلزم لمزيد كامله للعادل على الفاسق، فتأمل.

* * *

و كيف كان، فقد أورد على الآية إيرادات كثيرة ربما تبلغ إلى نيف وعشرين، إلا أن كثيراً منها قابلة للدفع، فلنذكر، أولاً ما لا يمكن

الذب عنه، ثم تبعه بذكر بعض ما أورد من الایرادات القابلة للدفع.

أما ما لا- يمكن الذب عنه فايقادان أحدهما: أن الاستدلال إن كان راجعا إلى اعتبار مفهوم الوصف أعني الفسق، فيه: أن المحقق فى محله عدم اعتبار المفهوم فى الوصف، خصوصا فى الوصف الغير المعتمد على موصوف محقق، كما

***** [١١٨] *****

فيما نحن فيه، فإنه أشبه بمفهوم اللقب.

و لعل هذا مراد من أجاب عن الآية، كالسيدين و أمين الاسلام و المحقق و العلامه و غيرهم، بأن هذا الاستدلال مبني على دلائل الخطاب و لانقول به.

و إن كان بإعتبار مفهوم الشرط، كما يظهر من المعالم و المحكى عن جماعه، فيه: أن مفهوم الشرط عدم مجى الفاسق بالنأ و عدم التبيين هنا لاجل عدم ما يتبيّن.

فالجمله الشرطيه هنا مسوقه لبيان تحقق الموضوع، كما فى قول القائل: إن رزقت ولدا فاختنه و إن ركب زيد فخذ ركابه و إن قدم من السفر فاستقبله و إن ترورجت فلا تضيع حنك زوجتك و إذا قرأت الدرس فاحفظه.

قال الله سبحانه: و (إذا قرء القرآن فاستمعوا له و أنصتوا)، و: (إذا حيتم بتحيه فحيوا بأحسن منها أو ردوها)، إلى غير ذلك مما لا يحصى.

و مما ذكرنا ظهر فساد ما يقال: تاره إن عدم مجى الفاسق يشمل ما لو جاء العادل بنأ فلا يجب تبيّنه فيثبت المطلوب و أخرى إن جعل مدلول الايه هو عدم وجوب التبيين فى خبر الفاسق لاجل عدمه، يجب حمل السالبه على المتنفيه بانتفاء الموضوع و هو خلاف الظاهر.

وجه الفساد:

أن الحكم إذا ثبت لخبر الفاسق بشرط مجى الفاسق به كان المفهوم بحسب الدلالة العرفية أو العقلية إنتفاء الحكم المذكور في المنطوق عن الموضوع المذكور فيه عند إنتفاء الشرط المذكور فيه.

ففرض

مجئ العادل بناءً عند عدم الشرط - و هو مجئ الفاسق بالomba - لا يوجب إنتفاء التبين عن خبر العادل الذى جاء به، لانه لم يكن مثبتا في المنطق حتى ينفي المفهوم.

فالمفهوم في الــاــيه أمثلتها ليس قابلاً لغير السالبه بإنتفاء الموضوع وليس هنا قضيه لفظيه سالبه دار الامر بين كون سلبها لسلب المحمول عن الموضوع الموجود أو لانتفاء الموضوع.

الثانى: ما أورده، فى محكى العده و الذريعة و الغنيه و مجمع البيان و المعارض و غيرها، من أنا لو سلمنا دلاله المفهوم على قبول خبر العادل الغير المفيد للعلم، لكن نقول: إن مقتضى عموم التعليل وجوب التبين فى كل خبر لا يؤمن الوقوع فى الندم من العمل به و إن كان المخبر عادلاً، فيعارض المفهوم و الترجيح مع ظهور التعليل.

لا يقال إن النسبة بينهما و إن كان عموماً من وجده، فتعارضان في ماده الاجتماع و هي خبر العادل الغير المفيد للعلم، لكن يجب تقديم عموم المفهوم و إدخال ماده الاجتماع فيه، إذ لو خرج عنه و انحصر مورده في خبر العادل المفيد للعلم كان لغواً، لأن خبر الفاسق المفيد للعلم أيضاً واجب

***** [١١٩] *****

العمل، بل الخبر المفيد للعلم خارج عن المنطق و المفهوم معاً، فيكون المفهوم أخص مطلقاً من عموم التعليل.

لانا نقول: ما ذكره أخيراً من أن المفهوم أخص مطلقاً من عموم التعليل مسلم، إلا أنا ندعى التعارض بين ظهور عموم التعليل في عدم جواز العمل بخبر العادل الغير العلمي و ظهور الجمله الشرطيه أو الوصفيه في ثبوت المفهوم.

فطرح المفهوم و الحكم بخلو الجمله الشرطيه عن المفهوم أولى من إرتکاب التخصيص في التعليل.

و إليه أشار في محكى العده بقوله: (لا نمنع ترك دليل الخطاب

لدليل و التعليل دليل).

وليس في ذلك منافاه لما هو الحق و عليه الاكثر، من جواز تخصيص العام بمفهوم المخالفه، لاختصاص ذلك أولا بالمخصص المنفصل.

ولو سلم جريانه في الكلام الواحد منعنه في العله و المعلول، فإن الظاهر عند العرف أن المعلول يتبع العله في العموم و الخصوص. فالعله تاره تخصص مورد المعلول و إن كان عاما بحسب اللفظ.

كما في قول القائل: (لا تأكل الرمان لانه حامض)، فيخصصه بالأفراد الحامضه.

فيكون عدم التقييد في الرمان لغليه الحموضه فيه.

و قد توجب عموم المعلول و إن كان بحسب الدلاله اللغطيه خاصا، كما في قولن القائل: (لا تشرب الادويه التي يصفها لك النسوان، أو إذا وصفت لك إمرأه دواء فلا تشربه، لأنك لا تأمن ضرره).

فيidel على أن الحكم عام في كل دواء لا يؤمن ضرره من أى واصف كان و يكون تخصيص النسوان بالذكر من بين الجھال لنكته خاصه أو عامة لاحظها المتكلم.

و ما نحن فيه من هذا القبيل، فعلل النكته فيه التنبيه على فسق الوليد، كما نبه عليه في المعاجز.

و هذا الایراد مبني على أن المراد بالتبين هو التبين العلمي كما هو متقضى إشتقاقه.

و يمكن أن يقال: إن المراد منه ما يعم الظهور العرفي الحاصل من الاطمئنان الذى هو مقابل الجھاله.

و هذا و إن كان يدفع الایراد المذكور عن المفهوم - من حيث رجوع الفرق بين الفاسق و العادل في وجوب التبين إلى أن العادل الواقعى يحصل منه غالبا الاطمئنان المذكور بخلاف

[١٢٠] *****

الفاسق، فلهذا وجب فيه تحصيل الاطمئنان من الخارج - لكنك خبير بأن الاستدلال بالمفهوم على حجيء الخبر العادل المفيد للاطمئنان غير محتاج إليه، إذ المنطوق على هذا التقرير يدل على حجيء كل ما يفيد الاطمئنان،

كما لا يخفى، فيثبت اعتبار مرتبه خاصه من مطلق الظن.

ثم إن المحكى عن بعض منع دلاله التعليل على عدم جواز الاقدام على ما هو مخالف للواقع: بأن المراد بالجهاله السفهاء و فعل ما لا يجوز فعله، لا مقابل العلم، بدليل قوله تعالى: (فتسبحوا على ما فعلتم نادمين).

ولو كان المراد الغلط فى الاعتقاد لما جاز الاعتماد على الشهاده و الفتوى.

و فيه، مضافا إلى كونه خلاف ظاهر الجهاله: أن الاقدام على مقتضى قول الوليد لم يكن سفاهه قطعا، إذ العاقل بل جماعه من العقلاء لا يقدمون على الامور من دون وثوق بخبر المخبر بها فالايه تدل على المنع عن العمل بغير العلم، لعله هي كونه في معرض المخالفه للواقع.

و أما جواز الاعتماد على الفتوى و الشهاده، فلا يجوز القياس بها، لما تقدم في توجيه كلام ابن قبه، من أن الاقدام على ما فيه مخالفه الواقع أحيانا: قد يحسن لأجل الاضطرار إليه و عدم وجود الاقرب إلى الواقع منه، كما في الفتوى و قد يكون لأجل مصلحه تزيد على مصلحه إدراك الواقع، فراجع.

فالاولى لمن يريد التفصي عن هذا الايراد التشبت بما ذكرنا، من أن المراد بالتبين تحصيل الاطمئنان و بالجهاله الشك أو الظن الابتدائي الزائل بعد الدقه و التأمل، فتأمل.

ففيها إرشاد إلى عدم جواز مقاييسه الفاسق بغيره و إن حصل منه الاطمئنان، لأن الاطمئنان الحاصل من الفاسق يزول بالالتفات إلى فسقه و عدم مبالاته بالمعصيه و إن كان متحرزا عن الكذب.

و منه: يظهر الجواب عما ربما يقال من: أن العاقل لا يقبل الخبر من دون إطمئنان بمضمونه، عادلا كان المخبر أو فاسقا. فلا وجه للأمر بتحصيل الاطمئنان في الفاسق.

و أما ما أورد على الايه بما هو قابل

للذب عنه فكثير منها: معارضه مفهوم الايه بالايات الناهيه عن العمل بغير العلم و النسبة عموم من وجهه، فالمرجع إلى أصله عدم الحجيه.

و فيه: أن المراد بالنها في المنطوق ما لا يعلم صدقه ولا كذبه.

فالمفهوم أخص مطلقا من تلك الايات فيتعين تخصيصها، بناء على ما تقرر، من أن ظهور الجمله الشرطيه في المفهوم أقوى من ظهور العام في العموم.

و أما منع ذلك فيما تقدم من التعارض بين عموم التعليل و ظهور المفهوم، فلما

***** [١٢١] *****

عرفت من منع ظهور الجمله الشرطيه المعلله بالتعليل الجارى في صورتى وجود الشرط و إنتفاءه في إفاده الانتفاء عند الانتفاء، فراجع.

وربما يتوجه:

أن للايات الناهيه جهة خصوص، إما من جهة إختصاصها بصورة التمكّن من العلم و إما من جهة اختصاصها بغير البينه العادله و أمثالها مما خرج عن تلك الايات قطعا.

و يندفع:

١) - الاول، بعد منع الاختصاص، بأنه يكفي المستدل كون الخبر حجه بالخصوص عند الانسداد.

٢) - والثانى بأن خروج ما خرج من أدله حرمه العمل بالظن لا يوجب جهة عموم في المفهوم، لأن المفهوم أيضا دليل خاص، مثل الخاص الذى خصص أدله حرمه العمل بالظن، فلا يجوز تخصيص العام بأحد هما أولا ثم ملاحظه النسبة بين العام بعد ذلك التخصيص وبين الخاص الآخر.

فإذا ورد:

(أكرم العلماء)، ثم قام الدليل على عدم وجوب إكرام جماعه من فساقهم، ثم ورد دليل ثالث على عدم وجوب إكرام مطلق الفساق منهم، فلا مجال لتوهم تخصيص العام بالخاص الاول أولا، ثم جعل النسبة بينه وبين الخاص الثانى عموما من وجهه وهذا أمر واضح نبهنا عليه في (باب التعارض).

و منها: أن مفهوم الايه لو دل على حجيه خبر العادل لدل على حجيه الاجماع

الذى أخبر به السيد المرتضى و أتباعه، قدست أسرارهم، من عدم حجيه خبر العادل، لأنهم عدول أخروا بحكم الامام، عليه السلام ، بعدم حجيه الخبر.

و فساد هذا الایراد أوضح من أن يبين، إذ بعد الغض عما ذكرنا سابقا في عدم شمول ايه النبأ للاجتماع المنقول و بعد الغض عن أن إخبار هؤلاء معارض بإخبار الشيخ، قدس سره ، نقول: إنه لا يمكن دخول هذا الخبر تحت الايه.

(١) - أما أولاً، فلان دخوله يسلتزم خروجه، لانه خبر العادل فيتحيل دخوله.

و دعوى أنه لا- يعم نفسه مدفوعه بأنه و إن لا يعم نفسه، لقصور دلاله اللفظ عليه، إلا أنه يعلم أن الحكم ثابت لهذا الفرد أيضا، للعلم بعدم خصوصيه مخرجه له عن الحكم.

و لذا لو سألنا السيد عن أنه إذا ثبت إجماعك لنا بخبر واحد هل يجوز الاتكال عليه، فيقول: لا.

(٢) - و أما ثانيا، فلو سلمتنا جواز دخوله، لكن نقول إنه وقع الاجماع على خروجه من النافين بحجيه الخبر و من المثبتين، فتأمل.

(٣) - و أما ثالثا، فلدوران الامر بين دخوله و خروج ما عداه و بين العكس و لا ريب أن العكس

***** [١٢٢] *****

معين، لا مجرد قبح إنتهاء التخصيص إلى الواحد، بل لأن المقصود من الكلام حينئذ ينحصر في بيان عدم حجيه خبر العادل.

و لا ريب أن التعبير عن هذا المقصود بما يدل على عموم حجيه خبر العادل قبيح في الغايه و فضيح إلى النهايه.

كما يعلم من قول القائل: (صدق زيدا في جميع ما يخبرك)، فأخبرك زيد بآلف من الاخبار، ثم أخبر بكذب جميعها، فأراد القائل من قوله: (صدق، إلخ) خصوص هذا الخبر.

و قد أجاب بعض من لا تحصيل له: بأن الاجتماع المنقول مظنون الاعتبار

و ظاهر الكتاب مقطوع الاعتبار.

و منها: أن الآية لا تشمل الاخبار مع الواسطه لانصراف النبأ إلى الخبر بلا واسطه، فلا يعم الروايات المأثورة عن الأئمه، عليهم السلام ، لاشتمالها على وسائله.

و ضعف هذا الایراد على ظاهره واضح، لأن كل واسطه من الوسائل إنما يخبر خبرا بلا واسطه، فإن الشيخ، قدس سره ، إذا قال: (حدثني المفيد، قال: حدثني الصدوق، قال: حدثني أبي، قال: حدثني الصفار، قال: كتب إلى العسكري، عليه السلام ، بكتاب)، فإن هناك أخبارا متعددة بتعدد الوسائل.

فخبر الشيخ قوله (حدثني المفيد، إلخ) وهذا خبر بلا واسطه يجب تصديقه.

إذا حكم بصدقه و ثبت شرعاً أن المفيد حدث الشيخ بقوله (حدثني الصدوق)، فهذا الاخبار - أعني قول المفيد الثابت بخبر الشيخ: (حدثني الصدوق) أيضاً خبر عادل و هو المفيد، فنحكم بصدقه و أن الصدوق حدثه.

فيكون كما لو سمعنا من الصدوق إخباره بقوله (حدثني أبي) و الصدوق عادل فيصدق في خبره.

فيكون كما لو سمعنا أباه يحدث بقول: (حدثني الصفار)، فصدقه لأنه عادل، فيثبت خبر الصفار أنه كتب إليه العسكري، عليه السلام.

و إذا كان الصفار عادلاً وجوب تصديقه و الحكم بأن العسكري، عليه السلام ، كتب إليه ذلك القول، كما لو شاهدنا الإمام عليه السلام يكتب إليه، فيكون المكتوب حجه، فيثبت بخبر كل لاحق أخبار سابقه.

ولهذا يعتبر العدالة في جميع الطبقات، لأن كل واسطه مخبر بخبر مستقل هذا.

ولكن قد يشكل الامر: بأن - الآية إنما تدل على وجوب تصديق كل مخبر و معنى وجوب تصديقه ليس إلا ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على صدقه عليه، فإذا قال المخبر: إن زيداً عادل، فمعنى وجوب تصديقه وجوب ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على عداله زيد من جواز

الاقتداء به و قبول شهادته و اذا قال المخبر: أخبرنى عمرو أن زيدا عادل، فمعنى تصديق المخبر على ما عرفت وجوب ترتيب الاثار الشرعية المترتبة على اخبار عمرو بعدها زيد و من الاثار الشرعية المترتبة على اخبار عمرو بعدها زيد اذا كان عادلا و ان كان هو وجوب تصدقه في عداله زيد الا ان هذا الحكم الشرعي لاخبار عمرو انما حدث بهذه الايه و ليس من الاثار الشرعية الثابته للمخبر به مع قطع النظر عن الايه حتى يحكم بمقتضى الايه بترتيبه على اخبار عمرو به.

و الحاصل أن الايه تدل على ترتيب الاثار الشرعية الثابته للمخبر به الواقعى على اخبار العادل و من المعلوم أن المراد من الاثار غير هذا الاثر الشرعى الثابت بنفس الايه، فاللازم على هذا دلاله الايه على ترتيب جميع آثار المخبر به على الخبر، الا الاثر الشرعى الثابت بهذه الايه للمخبر به اذا كان خبرا.

و بعبارة اخرى: الايه لا تدل على وجوب قبول الخبر الذى لم يثبت موضوع الخبريه له الا بدلالة الايه على وجوب قبول الخبر، لأن الحكم لا يشمل الفرد الذى يصير موضوعا له بواسطه ثبوته لفرد آخر.

و من هنا يتوجه أن يقال ان أدله قبول الشهاده لا تشمل الشهاده على الشهاده، لأن الاصل لا يدخل فى موضوع الشاهد الا بعد قبول شهاده الفرع.

- ما يحكى الشيخ عن المفید صار خبرا للمفید بحکم وجوب التصديق، فكيف يصير موضوعا لوجوب التصديق الذى لم يثبت موضوع الخبريه إلا به.

ولكن يضعف هذا الاشكال، أولا، بانتقاده بورود مثله في نظيره الثابت بالاجماع، كالاقرار بالأقرار، فتأمل و إخبار العادل بعدها مخبر، فإن الايه تشمل الاخبار بعدها بغير إشكال و عدم قبول الشهاده على الشهاده لو سلم ليس من

هذه الجهة.

- و ثانيا، بالحل: و هو أن الممتنع هو توقف فرديه بعض أفراد العام على اثبات الحكم لبعضها الآخر، كما في قول القائل: كل خبرى صادق أو كاذب، أما توقف العلم ببعض الأفراد و انكشاف فرديته على ثبوت الحكم لبعضها الآخر كما فيما نحن فيه، فلا مانع منه.

***** [١٢٣] *****

- و ثانيا، بأن عدم قابلية اللفظ العام لأن يدخل فيه الموضوع الذي لا يتحقق ولا يوجد إلا بعد ثبوت حكم هذا العام لفرد آخر، لا يوجب التوقف في الحكم إذا علم المناط الملحوظ في الحكم العام وأن المتكلم لم يلاحظ موضوعا دون آخر.

فيثبت الحكم لذلك الموضوع الموجود بعد تحقق الحكم وإن لم يكن كلام المتكلم قابلا لاراده ذلك الموضوع الغير الثابت إلا بعد الحكم العام.

فأخبار عمرو بعده زيد فيما لو قال المخبر: أخبرني عمرو بأن زيدا عادل وإن لم يكن داخلا في موضوع ذلك الحكم العام وإن لزم تأخر الموضوع عن الحكم إلا أنه معلوم أن هذا الخروج مستند إلى قصور العباره و عدم قابليتها لشموله، لا للفرق بينه وبين غيره في نظر المتكلم حتى يتأمل في شمول حكم العام له، بل لا قصور في العباره بعد ما فهم منها أن هذا المحمول وصف لازم لطبيعة الموضوع ولا ينفك عن مصاديقه.

فهو مثل ما لو أخبر زيد بعض عبيد المولى بأنه قال: لا تعمل بأخبار زيد، فإنه لا يجوز أن يعمل به ولو إتكالا على دليل عام يدل على الجواز و يقول إن هذا العام لا يشمل نفسه، لأن عدم شموله له ليس إلا لقصور اللفظ و عدم قابليته للشمول، لا لتفاوت بينه وبين غيره من

إخبار زيد في نظر المولى.

وقد تقدم في الإيراد الثاني من هذه الإيرادات ما يوضح لك، فراجع.

و منها: أن العمل بالمفهوم في الأحكام الشرعية غير ممكن، لوجوب التفحص عن المعارض لخبر العدل في الأحكام الشرعية، فيجب تنزيل الآية على الأخبار في الموضوعات الخارجية، فإنها هي التي لا يجب التفحص فيها عن المعارض و يجعل المراد من القبول فيها هو القبول في الجملة، فلا ينافي إعتبار إنضمام عدل آخر إليها.

فلا يقال: إن قبول خبر الواحد في الموضوعات الخارجية مطلقاً يستلزم قبوله في الأحكام بالاجماع المركب والأولويه.

وفيه: أن وجوب التفحص عن المعارض غير وجوب التبين في الخبر، فإن الأول يؤكد حجيء خبر العدل ولا ينافيها، لأن مرجع التفحص عن المعارض إلى الفحص بما أوجب الشارع العمل به، كما أوجب العمل بهذه.

و التبين المنافي للحجيء هو التوقف عن العمل وإلتماس دليل آخر، فيكون ذلك الدليل هو المتبع ولو كان أصلاً من الأصول. فإذا يئس عن المعارض عمل بهذا الخبر وإذا وجده أخذ بالرجوع منهما وإذا يئس عن التبين توقف عن العمل و رجع إلى ما يقتضيه الأصول العملية.

فخبر الفاسق وإن إشتراك مع خبر العدل في عدم جواز العمل بمجرد المجرى إلا أنه بعد اليأس عن وجود المنافي يعمل بالثاني دون الأول.

و مع وجدان المنافي يوحد به في الأول و يؤخذ بالرجوع في الثاني، فتتبع الأدلة في الأول لتحصيل المقتضى الشرعي للحكم إلى تضمنه خبر الفاسق و في الثاني لطلب المانع بما اقتضاه الدليل الموجود.

***** [١٢٤] *****

و منها: أن مفهوم الآية غير معلول به في الموضوعات الخارجية التي منها مورد الآية و هو إخبار الولي بإرتداد طائفه.

و من المعلوم أنه لا

يكفى فيه خبر العادل الواحد، بل لا أقل من اعتبار العدلين، فلا بد من طرح المفهوم، لعدم جواز إخراج المورد.

و فيه: أن غاية الامر لزوم تقييد المفهوم بالنسبة إلى الموضوعات بما إذا تعدد المخبر العادل.

فكـل واحد من خبرـى العـدـلـين فـى البـيـنـه لا يـجـب التـبـيـنـ فـيهـ.

و أما لزوم إخراج المورد فممنوع، لأن المورد داخل في منطوق الآية لا مفهومها و جعل أصل خبر الارتداد موردا للحكم بوجوب التبيين إذا كان المخبر به فاسقا و لعدمه إذا كان المخبر به عادلا، لا يلزم منه إلا تقييد الحكم في طرف المفهوم و إخراج بعض أفراده و هذا ليس من إخراج المورد المستهجن في شيء.

و منها: ما عن غاية البدىء، من أن المفهوم يدل على عدم وجوب التبيين و هو لا يستلزم العمل، لجواز وجوب التوقف.

و كـأن هـذـا الـأـيـرـادـ مـبـنىـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ فـسـادـهـ مـنـ إـرـادـهـ وـ جـوـبـ التـبـيـنـ نـفـسـيـاـ وـ قـدـ عـرـفـتـ ضـعـفـهـ وـ أـنـ المـرـادـ وـ جـوـبـ التـبـيـنـ لـأـجـلـ الـعـمـلـ عـنـدـ إـرـادـتـهـ وـ لـيـسـ التـوـقـفـ حـيـئـذـ وـاسـطـهـ.

و منها: أن المسـأـلـهـ أـصـولـيهـ، فـلاـ يـكـتـفـيـ فـيهـ بالـظـنـ.

و فيه: أن الظهور اللغطى لا-بـأسـ بـالـتـمـسـكـ بـهـ فـيـ أـصـولـ الـفـقـهـ وـ الـأـصـولـ الـتـىـ لـاـ يـتـمـسـكـ لـهـاـ بـالـظـنـ مـطـلـقاـ هـوـ أـصـولـ الـدـيـنـ لـاـ أـصـولـ الـفـقـهـ وـ الـظـنـ الـذـىـ لـاـ يـتـمـسـكـ بـهـ فـيـ الـأـصـولـ مـطـلـقاـ هـوـ مـطـلـقـ الـظـنـ، لـاـ الـظـنـ الـخـاصـ.

و منها: أن المراد بالفاسق مطلق الخارج عن طاعة الله و لؤ بالصغرى.

فكـلـ مـنـ كـذـلـكـ أـوـ اـحـتـمـلـ فـيـ حـقـهـ ذـلـكـ وـ جـبـ التـبـيـنـ فـيـ خـبـرـهـ وـ غـيرـهـ مـنـ يـفـيدـ قـوـلـهـ الـعـلـمـ، لـانـحـصـارـهـ فـيـ الـمـعـصـومـ وـ مـنـ هـوـ دـونـهـ.

فيكون في تعليق الحكم بالفسق إشاره إلى أن مطلق خبر المخبر غير المعصوم لا عبره به، لاحتمال فسقه،

لان المراد الفاسق الواقعى لا المعلوم.

فهذا وجه آخر لافاده الايه حرمه إتباع غير العلم، لا يحتاج معه إلى التمسك فى ذلك بتعليق الايه، كما تقدم فى الایراد الثاني من الایرادين الاولين.

و فيه: أن إراده مطلق الخارج عن طاعه الله من إطلاق الفاسق خلاف الظاهر عرفا، فالمراد به إما الكافر، كما هو الشائع إطلاقه فى الكتاب، حيث أنه يطلق غالبا فى مقابل المؤمن.

و أما الخارج

***** [١٢٥]

عن طاعه الله بالمعاصي الكبيره الثابته تحريمها فى زمان نزول هذه الايه.

فالمرتكب للصغيره غير داخل تحت إطلاق الفاسق فى عرفنا المطابق للعرف السابق، مضافا إلى قوله تعالى: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سبئاتكم).

مع أنه يمكن فرض الخلو عن الصغيره و الكبيره. كما إذا علم منه التوبه من الذنب السابق.

و به يندفع الایراد المذكور، حتى على مذهب من يجعل كل ذنب كبيره.

و أما إحتمال فسقه بهذا الخبر لكتبه فيه فهو غير قادر، لأن ظاهر قوله: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِّيَّنًا)، تحقق الفسق قبل النبأ، لا به فالمفهوم يدل على قبول خبر من ليس فاسقا مع قطع النظر عن هذا النبأ و احتمال فسقه به.

هذه جمله مما أوردوه على ظاهر الايه وقد عرفت أن الوارد منها إيرادان و العمده الایراد الاول الذى أورده جماعه من القدماء و المتأخرین.

ثم إنه استدل بمفهوم الايه على حجيء خبر العادل، كذلك قد يستدل بمنطقها على حجيء خبر غير العادل إذا حصل الظن بصدقه، بناء على أن المراد بالتبين ما يعم تحصيل الظن.

فإذا حصل من الخارج ظن بصدق خبر الفاسق كفى في العمل به.

و من التبين الظنى تحصيل شهره العلماء على العمل بالخبر او على مضمونه او على روایته.

و من هنا تمسك بعض بمنطق

الايه على حجيء الخبر الضعيف المنجبر بالشهره.

وفى حكم الشهره أماره أخرى غير معتبره.

ولو عمم التبيين الاجمالى - و هو تحصيل الظن بصدق مخبره - دخل خبر الفاسق المتحرز عن الكذب، فيدخل الموثق و شبهه بل الحسن أيضا.

و على ما ذكر فيثبت من آيه النبا، منطوقا و مفهوما، حجيء الاقسام الاربعه للخبر الصحيح و الحسن و الموثق و الضعيف المحفوف بقرينه ظنيه و لكن فيه من الاشكال ما لا يخفى، لأن التبيين ظاهر في العلمي.

كيف و لو كان المراد مجرد الظن لكان الامر به في خبر الفاسق لغوا، إذ العاقل لا يعمل بخبر إلا بعد رجحان صدقه على كذبه، إلا أن يدفع اللغويه بما ذكرنا سابقا، من أن المقصود التبيه و الارشاد على أن الفاسق لا ينبغي أن

***** [١٢٦] *****

يعتمد عليه و أنه لا يؤمن من كذبه و إن كان المظنون صدقه.

و كيف كان، فماده التبيين و لفظ الجهاله و ظاهر التعليل كلها آبيه من إراده مجرد الظن.

نعم يمكن دعوى صدقه على الاطمئنان الخارج عن التحير و الترزل بحيث لا يعد في العرف العمل به تعريضا للوقوع في الندم. فحيث لا يبعد إنجبار خبر الفاسق به.

لكن لو قلنا بظهور المنطوق في ذلك كان دالا على حجيء الظن الاطمئناني المذكور و إن لم يكن معه خبر فاسق نظرا إلى أن الظاهر من الايه أن خبر الفاسق وجوده كعدمه و أنه لا بد من تبيين الامر من الخارج و العمل على ما يقتضيه التبيين الخارجى.

نعم ربما يكون نفس الخبر من الامارات التي يحصل من مجموعها التبيين.

فالمقصود الحذر عن الواقع في مخالفه الواقع.

فكليما حصل الامن منه جاز العمل، فلا فرق حيث بين خبر الفاسق المعتمد بالشهره

إذا حصل الاطمینان بصدقه و بين الشهـرـهـ المـجـرـدـهـ إـذـاـ حـصـلـ الـاطـمـيـنـانـ بـصـدـقـ مـضـمـونـهاـ.

و الحاصل: أن الاـيهـ تدلـ علىـ أنـ العـملـ يـعـتـبـرـ فـيـ التـيـنـ مـنـ دـوـنـ مـدـخـلـيـهـ لـوـجـودـ خـبـرـ الفـاسـقـ وـ عـدـمـهـ، سـوـاءـ قـلـنـاـ بـأـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ

الـعـلـمـ أـوـ الـاطـمـيـنـانـ أـوـ مـطـلـقـ الـظـنـ.

حتـىـ أـنـ قـالـ بـأـنـ خـبـرـ الفـاسـقـ يـكـفـيـ فـيـهـ مـجـرـدـ الـظـنـ بـمـضـمـونـهـ بـحـسـنـ أـوـ تـوـثـيقـ أـوـ غـيرـهـماـ مـنـ صـفـاتـ الرـاوـيـ، فـلـازـمـهـ القـولـ

بـدـلـالـهـ الـايـهـ عـلـىـ حـجـيـهـ مـطـلـقـ الـظـنـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـيـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ خـبـرـ أـصـلـاـ، فـافـهـمـ وـ اـغـتـنـمـ وـ اـسـتـقـمـ، هـذـاـ.

وـ لـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ حـمـلـ التـيـنـ عـلـىـ تـحـصـيلـ مـطـلـقـ الـظـنـ أـوـ الـاطـمـيـنـانـ يـوـجـبـ خـرـوجـ مـوـرـدـ الـمـنـطـوـقـ وـ هـوـ الـاـخـبـارـ بـالـاـرـتـادـ.

وـ مـنـ جـمـلـهـ الـايـاتـ: قـولـهـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـهـ الـبـرـاءـهـ: (فَلَوْ لـاـ نـفـرـ مـنـ كـلـ فـرـقـهـ مـنـهـمـ طـائـفـهـ لـيـتـفـقـهـوـاـ فـيـ الدـيـنـ وـ لـيـنـذـرـوـاـ قـوـمـهـمـ إـذـاـ

رـجـعـوـاـ إـلـيـهـمـ لـعـلـهـمـ يـحـذـرـوـنـ).

دـلـتـ عـلـىـ وجـوبـ الـحـذـرـ عـنـ إـنـذـارـ الـمـنـذـرـيـنـ مـنـ دـوـنـ إـعـتـبـارـ إـفـادـهـ خـبـرـهـ الـعـلـمـ لـتـوـاتـرـ أـوـ قـرـيـنـهـ، فـيـبـتـ وـجـوبـ الـعـلـمـ بـخـبـرـ

الـواـحـدـ. أـمـاـ وـجـوبـ الـحـذـرـ، فـمـنـ وـجـهـيـنـ.

***** [١٢٧]

(١) - أحدـهـماـ: أـنـ لـفـظـهـ (لـعـلـ) بـعـدـ إـنـسـلاـخـهـاـ عـنـ مـعـنـىـ التـرـجـىـ ظـاهـرـهـ فـىـ كـوـنـ مـدـخـولـهـاـ مـحـبـوـبـاـ لـلـمـتـكـلـمـ.

وـ إـذـاـ تـحـقـقـ حـسـنـ الـحـذـرـ ثـبـتـ وـجـوبـهـ، إـمـاـ لـمـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـعـالـمـ، مـنـ أـنـهـ لـاـ مـعـنـىـ لـنـدـبـ الـحـذـرـ، إـذـ مـعـ قـيـامـ الـمـقـتضـىـ يـجـبـ وـ معـ

عـدـمـهـ لـاـ يـحـسـنـ وـ إـمـاـ لـاـنـ رـجـحـانـ الـعـلـمـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ مـسـتـلـزـمـ لـوـجـوبـهـ بـالـاجـمـاعـ الـمـرـكـبـ، لـاـنـ كـلـ مـنـ أـجـازـهـ فـقـدـ أـوـجـبـهـ.

(٢) - الشـانـىـ: أـنـ ظـاهـرـ الـايـهـ وـجـوبـ الـانـذـارـ، لـوـقـوعـهـ غـايـهـ لـلـنـفـرـ الـواـجـبـ بـمـقـتضـىـ كـلـمـهـ (لـوـ لـاـ)، إـذـاـ وـجـوبـ الـانـذـارـ أـفـادـ وـجـوبـ

الـحـذـرـ لـوـجـهـيـنـ.

(٢ - ١) - أحدـهـماـ وـقـوعـهـ غـايـهـ لـلـواـجـبـ، فـإـنـ الغـايـهـ الـمـتـرـتبـهـ عـلـىـ فـعـلـ الـواـجـبـ مـمـاـ لـاـ

يرضى الامر باتفاقه، سواء كان من الافعال المتعلقة للتکلیف أم لا، كما في قولك: (تب لعلك تفلح و أسلم لعلك تدخل الجنـه) و قوله تعالى: (لعله يتذکر).

(٢ - ٢) - الثاني أنه إذا وجـب الإنذار ثبت وجـوب القبول و إلا لغـي الإنذار.

و نظير ذلك ما تمسـكـ به فى المسـالـكـ عـلـى وجـوب قـبـولـ قـوـلـ المـرأـهـ و تـصـدـيقـهاـ فـىـ العـدـهـ،ـ منـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـوـلاـ يـحلـ لـهـنـ أـنـ يـكـتـمـنـ مـاـ خـلـقـ اللـهـ فـىـ أـرـاحـمـهـنـ)،ـ فـاستـدـلـ بـتـحـرـيمـ الـكـتـمـانـ وـ وجـوبـ الـاظـهـارـ عـلـىـ قـبـولـ قـوـلـهـنـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـاـ فـىـ الـأـرـاحـامـ.

فـإـنـ قـلـتـ:ـ الـمـرـادـ بـالـنـفـرـ إـلـىـ الـجـهـادـ،ـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ صـدـرـ الـأـيـهـ وـ هـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـوـ مـاـ كـانـ الـمـؤـمـنـوـنـ لـيـنـفـرـوـاـ كـافـهــ)ـ وـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ النـفـرـ إـلـىـ الـجـهـادـ لـيـسـ لـلـتـفـقـهـ وـ الـإـنـذـارـ،ـ نـعـمـ رـبـماـ يـتـرـبـانـ عـلـيـهـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ قـيـلـ،ـ مـنـ أـنـ الـمـرـادـ حـصـولـ الـبـصـيرـهـ فـىـ الـدـيـنـ مـنـ مـشـاهـدـهـ آـيـاتـ اللـهـ وـ ظـهـورـ أـوـلـيـائـهـ عـلـىـ أـعـدـائـهـ وـ سـائـلـ مـاـ يـتـفـقـ فـىـ حـرـبـ الـمـسـلـمـيـنـ مـعـ الـكـفـارـ مـنـ آـيـاتـ عـظـمـهـ اللـهـ وـ حـكـمـتـهـ،ـ فـيـخـبـرـوـ بـذـلـكـ عـنـ رـجـوعـهـمـ إـلـىـ الـفـرـقـهـ الـمـتـخـلـفـهـ الـبـاقـيهـ فـىـ الـمـديـنـهـ.

فالـتـفـقـهـ وـ الـإـنـذـارـ مـنـ قـيـلـ الـفـائـدـهـ لـاـ الغـايـهـ حـتـىـ تـجـبـ بـوـجـوبـ ذـيـهاـ.

قلـتـ:

(١) - أولاً، إنه ليس في صدر الآية دلالة على أن المراد النفر إلى الجهاد و ذكر الآية في آيات الجهاد لا يدل على ذلك.

(٢) - وثانياً، لو سلم أن المراد النفر إلى الجهاد، لكن لا يتعين أن يكون النفر من كل قوم طائفه لأجل مجرد الجهاد، بل لو كان لم يحصل على جهاد لم يتعين أن ينفر من كل قوم طائفه، فيمكن أن يكون التفقه غاية لا يجـبـ النـفـرـ عـلـىـ كـلـ طـائـفـهـ مـنـ كـلـ قـوـمـ،ـ لـاـ يـجـبـ أـصـلـ النـفـرـ.

(٣) - و ثالثاً، إنه فسر الآية بأن المراد نهى المؤمنين عن نفر جميعهم إلى الجهاد، كما يظهر من قوله: (وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيُنْفِرُوا كَافَّةً) و أمر بعضهم بأن يتخللوا عند النبي، صلى الله عليه و آله و لا يخلوه وحده، فيتعلموا مسائل حلالهم و حرامهم حتى ينذروا قومهم النافرين إذا رجعوا إليهم.

والحاصل: أن ظهور الآية في وجوب التفقه و الإنذار مما لا ينكر، فلا محيسن عن حمل الآية عليه و إن لزم مخالفه الظاهر في سياق الآية أو بعض ألفاظها.

* * *

و مما يدل على ظهور الآية في وجوب التفقه و الإنذار إستشهاد الإمام بها على وجوبه في أخبار كثيرة.

منها: ما عن الفضل بن شاذان في علل الرضا، عليه السلام ، في حديث، قال: (إنما أمروا بالحج لعله الوفاده إلى الله و طلب الزیاده و الخروج عن كل ما اقترف العبد - إلى أن قال: - ولا جل ما فيه من التفقه و نقل اخبار الأئمه، عليهم السلام ، إلى كل صفح و ناحيه).

كما قال الله عز و جل: فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفه، الآية).

و منها: ما ذكره في ديباجه المعالم، من روایه على بن حمزه، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تفهوموا في الدين، فإن من لم يتفقه منكم في الدين فهو أعرابي، إن الله عز و جل يقول: لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ).

و منها: ما رواه في الكافي، في باب ما يجب على الناس عند مضي.

الإمام، عليه السلام ، عن صحيحه يعقوب بن شعيب: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

إِذَا حَدَثَ عَلَى الْإِمَامِ حَدَثٌ كَيْفَ يَصْنَعُ النَّاسُ؟

قال:

... هُمْ فِي عُذْرٍ

مَا دَامُوا فِي الْطَّلَبِ وَ هُوَلَاءِ الدِّينَ يَنْتَظِرُونَهُمْ فِي عُذْرٍ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ أَصْحَابُهُمْ.

و منها: صحيحه عبدالاعلى قال: (سألت أبا عبدالله، عليه السلام ، عن قول العاشه إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قال: مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَهُ جَاهِلِيهً.

قال: حق والله.

قُلْتُ فَإِنَّ إِمَاماً هَلَكَ وَ رَجُلٌ بُخْرَاسَانَ لَا يَعْلَمُ مَنْ وَصِيهُ لَمْ يَسْعَهُ ذَلِكَ؟

قال:

لَا يَسْعُهُ إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا ماتَ وَقَعَتْ حُجَّةُ [وَصِيهِ] عَلَى مَنْ هُوَ مَعَهُ فِي الْبَلَدِ وَ حَقُّ النَّفْرِ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ إِذَا بَلَغُهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ [لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ]

***** [١٢٩] *****

و منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها:

قُلْتُ أَفَيَسْعُ النَّاسَ إِذَا مَاتَ الْعَالِمُ أَلَا يَعْرِفُوا الَّذِي بَعْدَهُ؟

فَقَالَ أَمَّا أَهْلِ هَيْذِهِ الْبَلْدَةِ فَلَمَّا - يَعْنِي اهْلَ الْمِدِينَه - وَ أَمَّا عَيْرُهَا مِنَ الْبَلْدَانِ فَبِقَدْرِ مَسِيرِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عزَ وَ جَلَ يَقُولُ وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَّهُ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ

و منها: صحيحه البزنطي المروي في قرب الاسناد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام .

و منها: روایه عبدالمؤمن الانصاری الوارده في جواب من سائل عن قوله صلی الله عليه و آله : اختلاف أمتي رحمة.

قال: إذا كان اختلافهم رحمة فإنفاقهم عذاب! ليس هذا يراد الاختلاف في طلب العلم، على ما قال الله عز و جل: فلو لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَهُ، الحديث منقول بالمعنى ولا يحضرني الفاظه.

و جميع هذا هو السر في إستدلال أصحابنا بالآية الشريفة على وجوب تحصيل العلم و كونه كفائيًا.

هذا غاية ما قيل أو يقال

(١) - الاول:

أنه لا يستفاد من الكلام إلا مطلوبه الحذر عقىب الانذار بما يتفقون في الجملة، لكن ليس فيها إطلاق وجوب الحذر، بل يمكن أن يتوقف وجوبه على حصول العلم، فالمعنى: لعله يحصل لهم العلم فيحذروا.

فالآية مسوقة لبيان مطلوبه الانذار بما يتفقون و مطلوبه العمل من المنذرين بما أذروا.

و هذا لا ينافي إعتبار العلم في العمل.

ولهذا صح ذلك فيما يطلب فيه العلم.

فليس في هذه الآية تخصيص للادله الناهية عن العمل بما لم يعلم.

ولذا يستشهد الإمام، فيما سمعت من الاخبار المتقدمة، على وجوب النفر في معرفة الامام، عليه السلام و إنذار النافرین للمختلفين، مع أن الإمام لا تثبت إلا بالعلم.

(٢) - الثاني:

أن التفقه الواجب ليس إلا معرفة الامور الواقعية من الدين، فالانذار الواجب هو الانذار بهذه الامور المتفقه فيها. فالحذر لا يجب إلا عقىب الانذار بها. فإذا لم يعرف المنذر - بالفتح - أن الانذار هل وقع بالامور الدينية الواقعية أو بغيرها خطاء أو تعمدا من المنذر - بالكسر - لم يجب الحذر حينئذ.

فانحصر وجوب الحذر فيما إذا علم المنذر صدق المنذر في إنذاره بالاحكام الواقعية. فهو نظير

***** [١٣٠] *****

قول القائل: أخبر فلانا بأوامرى، لعله يمثلها.

فهذه الآية نظير ما ورد من الامر بنقل الروايات، فإن المقصود من هذا الكلام ليس إلا وجوب العمل بالامور الواقعية، لا وجوب تصديقه فيما يحكى ولو لم يعلم مطابقته للواقع.

ولا يعد هذا ضابطاً لوجوب العمل بالخبر الطنى الصادر من المخاطب في الامر الكذائى.

ونظيره جميع ما ورد من بيان الحق للناس و وجوب تبليغه إليهم، فإن المقصود منه إهتداء الناس إلى الحق الواقعى، لا إنشاء

حکم ظاهری لهم بقبول كل ما

يخبرون به و إن لم يعلم مطابقته للواقع.

ثم الفرق بين هذا الايراد و سابقه: أن هذا الايراد مبني على أن الآية ناطقة باختصاص مقصود المتكلم بالحذر عن الامور الواقعية المستلزم لعدم وجوبه إلا بعد إحراز كون الانذار متعلقا بالحكم الواقعى.

و أما الايراد السابق فهو مبني على سكوت الآية عن التعرض لكون الحذر واجبا على الاطلاق أو بشرط حصول العلم.

(٣) - الثالث:

لو سلمنا دلاله الآية على وجوب الحذر مطلقا عند إنذار المنذر ولو لم يفده العلم، لكن لا تدل على وجوب العمل بالخبر من حيث أنه خبر، لأن الإنذار هو الإبلاغ مع التخويف.

فإنشاء التخويف مأخوذه فيه و الحذر هو التخوف الحالى عقب هذا التخويف الداعى إلى العمل بمقتضاه فعلا و من المعلوم أن التخويف لا يجدى إلا على الوعاظ فى مقام الایعاد على الامور التى يعلم المخاطبون بحكمها من الوجوب والحرمة، كما يوعد على شرب الخمر و فعل الزنا و ترك الصلاه، أو على المرشدين فى مقام إرشاد الجهال.

فالتخوف لا يجب إلا على المتعظ و المسترشد.

و من المعلوم أن تصديق الحاكى فيما يحكىء من لفظ الخبر الذى هو محل الكلام خارج عن الامرين.

توضيح ذلك أن المنذر إما أن ينذر و يخوف على وجه الافتاء و نقل ما هو مدلول الخبر بإجتهاده و إما أن ينذر و يخوف بلغة الخبر حاكيا له عن الحجه.

(١) - فالاول:

كأن يقول: يا أيها الناس! إتقوا الله في شرب العصير، فإن شربه يوجب المؤاخذه.

و الثاني: كأن يقول: في مقام التخويف قال الامام عليه السلام : من شرب العصير فكأنما شرب الخمر.

أما الإنذار على الوجه الاول، فلا يجب الحذر عقيبه إلا على المقلدين لهذا المفتى.

(٢) - و أما الثاني، فله جهتان:

إحداهما جهه تخويف و إيعاد و الثانية جهه حكايه قوله الإمام عليه السلام.

و من المعلوم أن الجهة الأولى ترجع إلى الاجتهاد في معنى الحكاية، فهي ليست حجه إلا على من هو مقلد له، إذ هو الذي يجب عليه التخوف عند تخويفه.

***** [١٣١] *****

و أما الجهة الثانية فهي التي تنفع المجتهد الآخر الذي يسمع منه هذه الحكاية، لكن وظيفته مجرد تصديقه في صدور هذا الكلم عن الإمام عليه السلام.

و أما أن مدلوله متضمن لما يوجب التحرير الموجب للخوف أو الكراهة، فهو ما ليس فهم المنذر حجه فيه بالنسبة إلى هذا المجتهد.

فالآية الدالة على وجوب التخوف عند تخويف المنذرين مختصه بمن يجب عليه اتباع المنذر في مضمون الحكاية و هو المقلد له، للاجماع على أنه لا يجب على المجتهد التخوف عند إنذار غيره.

إنما الكلام في أنه هل يجب عليه تصديق غيره في الالفاظ الاصوات التي يحكيها عن المعصوم عليه السلام أم لا و الآية لا تدل على وجوب ذلك على من لا يجب عليه التخوف عند التخويف.

فالحق: أن الاستدلال بالآية على وجوب الاجتهاد كفاية و وجوب التقليد على العوام أولى من الاستدلال بها على وجوب العمل بالخبر.

و ذكر شيخنا البهائي، قدس سره ، في أول أربعينه: (أن الاستدلال بالنبوى المشهور:

(مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهَا عَالِمًا)، على حجيء الخبر لا يقتصر عن الاستدلال عليها بهذه الآية).

و كان فيه إشاره إلى ضعف الاستدلال بها، لأن الاستدلال بالحديث المذكور ضعيف جدا، كما سيجيئ إن شاء الله عند ذكر الأخبار.

ولكن ظاهر الرواية المتقدمة عن علل الفضل يدفع هذا الایراد، لكنها من الآحاد، فلا ينفع في صرف الآية من ظاهرها في مسألة حجيء الآحاد مع

إمكان منع دلالتها على المدعى، لأن الغالب تعدد من يخرج إلى الحج من كل صقع، بحيث يكون الغالب حصول القطع من حكاياتهم لحكم الله الواقعي، عن الإمام، عليه السلام و حينئذ فيجب الحذر عقيب إنذارهم. فإطلاق الرواية منزل على الغالب).

و من جمله الآيات التي استدل بها جماعه، تبعا للشيخ في العده على حجيء الخبر، قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيِّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الَّلَّا عِنْهُنَّ ، الآية.

و التقريب فيه: نظير ما بيناه في آية النفر، من أن حرم الكتمان تستلزم وجوب القبول عند الظهور.

***** [١٣٢] *****

و يرد عليها: ما ذكرنا من الإرادتين الأولين في آية النفر، من سكوتها و عدم التعرض فيها لوجوب القبول و إن لم يحصل العلم عقيب الظهور أو إختصاص وجوب القبول المستفاد منها بالأمر الذي يحرم كتمانه و يجب إظهاره، فإن من أمر غيره بإظهار الحق للناس ليس مقصوده إلا عمل الناس بالحق و لا يريده بمثل هذا الخطاب تأسيس حجيء قول المظهر تعبدا و وجوب العمل بقوله و إن لم يطابق الحق.

ويشهد لما ذكرنا: أن مورد الآية كتمان اليهود لعلامات النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، بعد ما بين الله لهم ذلك في التوراه و معلوم أن آيات النبوة لا يكتفى فيها بالظن.

نعم لو وجوب الظهور على من لا يفيده قوله العلم غالباً يمكن جعل ذلك دليلاً على أن المقصود العمل بقوله و إن لم يفده العلم، لئلا يكون إلقاء هذا الكلام كاللغو.

و من هنا يمكن الاستدلال بما تقدم - من آية تحريم كتمان ما في الأرحام على النساء - على وجوب تصديقهن و

بـآية وجوب إقامه الشهاده على وجوب قبولها بعد الاقامه، مع إمكان كون وجوب الاظهار لاجل رجاء وضوح الحق من تعدد المظهرين.

و من جمله الآيات التي استدل بها بعض المعاصرین قوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ .

بناء على أن وجوب السؤال يستلزم وجوب قبول الجواب وإلا لغى وجوب السؤال.

و إذا وجب قبول الجواب وجب قبول كل ما يصح أن يسأل عنه ويقع جوابا له، لأن خصوصيه المسبوقيه بالسؤال لا دخل فيه قطعا.

فإذا سئل الرواى الذى هو من أهل العلم بما سمعه عن الامام، عليه السلام ، فى خصوص الواقعه، فأجاب بانى سمعته يقول كذا، وجوب القبول، بحكم الايه.

فيجب قبول قوله إبتداء: (إنى سمعت الامام عليه السلام يقول كذا)، لأن حجيـه قوله هو الذى أوجـب السؤـال عنه، لا أن وجـوب السؤـال أوجـب قـبول قوله، كما لا يخفـى.

و يرد عليه: أن الاستدلال إن كان بظاهر الايه، فظاهرها بمقتضى السياق إراده علماء أهل الكتاب، كما عن ابن عباس و مجاهد و الحسن و قتادة.

فإن المذكور في سورة النحل: (وَ مَا أَرْسَيْلَنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَ الزُّبُرِ) و في سورة الانبياء: (وَ مَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

[١٣٣] ****

تَعْلَمُونَ) وإن كان مع قطع النظر عن سياقها.

ففيه:

(١) - أولاً،

أنه ورد في الاخبار المتسيفـيه أن أهل الذكر هـم الائمه، عليهـ السلام.

و قد عقد في أصول الكافـي بـابـا لـذلـك و قد أرسـله في المـجمـع عن عـلـى عـلـيـهـ السـلامـ.

ورـد بـعـض مشـايخـنا هـذـه الإـخـبار بـضـعـف السـنـدـ، بنـاءـ عـلـى إـشـراكـ بـعـضـ الرـوـاـتـ فـي بـعـضـهاـ وـ ضـعـفـ بـعـضـهاـ فـيـ

الباقي و فيه نظر، لأن روایتین منها صحیحتان و هما روایتا محمد بن مسلم و الوشاء، فلاحظ و روایه أبي بکر الحضرمی حسنہ او
موثقه. نعم ثلث روایات آخر منها لا تخلو من ضعف و لا تقدح قطعا.

(٢) - و ثانیا:

أن الظاهر من وجوب السؤال عند عدم العلم وجوب تحصیل العلم، لاـ وجوب السؤال للعمل بالجواب تبعدا، كما يقال في
العرف: سل إن كنت جاهلا.

و يؤيده أن الآیه وارده في أصول الدين و علامات النبی، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، التي لا يؤخذ فيها بالتبعد إجماعا.

(٣) - و ثالثا:

لو سلم حمله على إراده وجوب السؤال للتبعد بالجواب، لا لحصول العلم منه، قلنا: إن المراد من أهل العلم ليس مطلق من علم و
لو بسماع روایه من الامام، عليه السلام و إلا لدل على حجيه قول كل عالم بشئ ولو من طريق السمع و البصر، مع أنه يصح سلب
هذا العنوان من مطلق من أحسن شيئاً بسمعه أو بصره.

و المتبادر من وجوب سؤال أهل العلم بناء على إراده التبعد بجوابهم هو سؤالهم عما هم عالمون به و يعدون من أهل العلم في
مثله.

فينحصر مدلول الآیه في التقليد و لذا تمسك به جماعه على وجوب التقليد على العامي.

و بما ذكرنا يندفع ما يتوهם من (أنا نفرض الرواى من أهل العلم).

إذا وجب قبول روایته وجب قبول روایه من ليس من أهل العلم بالاجماع المركب).

حاصل وجه الاندفاع: أن سؤال أهل العلم عن الالفاظ التي سمعها من الامام، عليه السلام و التبعد بقوله فيها ليس سؤالا من أهل
العلم من حيث هم أهل العلم.

ألا ترى أنه لو قال: سل الفقهاء إذا لم تعلم، أو الأطباء، لا يتحمل

أن يكون قد أراد ما يشمل المسموعات والمبصرات الخارجية من قيام زيد و تكلم عمرو و غير ذلك.

***** [١٣٤] *****

و من جمله الآيات، قوله تعالى في سورة البراءة: (وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُ فُلْ أَذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ).

مدح الله - عز و جل - رسوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، بتصديقه للمؤمنين، بل قرنه بالتصديق بالله جل ذكره.

فإذا كان التصديق حسناً يكون واجباً.

ويزيد في تقريب الاستدلال وضوحاً ما رواه في فروع الكافي، في الحسن بابراهيم بن هاشم، أنه كان لاسماعيل بن أبي عبدالله دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج بها إلى اليمن.

فقال له أبو عبدالله عليه السلام :

أَمَا بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرُبُ الْخَمْرَ؟

قال: سمعت الناس يقولون.

فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ

يَقُولُ يُصَدِّقُ لِلَّهِ وَيُصَدِّقُ لِلْمُؤْمِنِينَ فَإِذَا شَهَدَ عِنْدَكَ الْمُؤْمِنُونَ فَصَدِّقُهُمْ

و يرد عليه:

(١) - أولًا أن المراد بالاذن سريع التصديق والاعتقاد بكل ما يسمع، لا من يعمل تعبدًا بما يسمع من دون حصول الاعتقاد بصدقه. فمدحه، عليه السلام ، بذلك، لحسن ظنه بالمؤمنين وعدم إتهامهم.

(٢) - وثانياً: أن المراد من التصديق في الآية ليس جعل المخبر به واقعاً وترتيب جميع آثاره عليه، إذ لو كان المراد به ذلك لم يكن أذن خير لجميع الناس.

إذ لو أخبره أحد بزنا أحد أو شربه أو قذفه أو إرتداده، فقلته النبي أو جلده، لم يكن في سمعه ذلك الخبر خير للمخبر عنه، بل كان محض الشر له، خصوصاً مع عدم صدور الفعل منه في الواقع.

نعم يكون خيراً للمخبر من حيث متابعته قوله

و إن كان منافقاً موذياً للنبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، على ما يقتضيه الخطاب في (لكم).

فثبت الخبر لكل من المخبر والمخبر عنه لا - يكون إلا - إذا صدق المخبر بمعنى إظهار القبول عنه و عدم تكذيبه و طرح قوله رأساً مع العمل في نفسه بما يقتضيه الاحتياط التام بالنسبة إلى المخبر عنه.

فإن كان المخبر به مما يتعلق بسوء حاله لا يؤذيه في الظاهر، لكن يكون على حذر منه في الباطن، كما كان هو مقتضى المصلحة في حكاية إسماعيل المتقدمه.

و يؤيد هذا المعنى: ما عن تفسير العياشى عن الصادق، عليه السلام ، من أنه يصدق المؤمنين،

***** [١٣٥] *****

لأنه صلى الله عليه و آله كان رؤوفاً رحيمًا بالمؤمنين.

فإن تعليل التصديق بالرأفة والرحمه على كافة المؤمنين ينافي إراده قبول قول أحدهم على الآخر بحيث يرتب عليه آثاره وإن أنكر المخبر عنه وقوعه، إذ مع الانكار لا بد عن تكذيب أحدهما و هو منافق لكونه أذن خير و رؤوفاً رحيمًا لجميع المؤمنين. فتعين إراده التصديق بالمعنى الذي ذكرنا.

و يؤيد أيضاً ما عن القمي، رحمه الله، في سبب نزول الآية: (أنه نم منافق على النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فأخبره الله ذلك، فأحضره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و سأله، فحلف: أنه لم يكن شئ مما ينم عليه، فقبل منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

فأخذ هذا الرجل بعد ذلك يطعن على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و يقول: إنه يقبل كل ما يسمع.

أخبره الله إني أنم عليه و أنقل أخباره، فقبل. فأخبرته أني لم أفعل، فقبل.

فرده الله - تعالى - بقوله لنبيه صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

(قل أذن خير لكم).

و من المعلوم:

أن تصديقه، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، للمنافق لم يكن بترتيب آثار الصدق عليه مطلقاً.

و هذا التفسير صريح في أن المراد من المؤمنين المقربون بالإيمان من غير إعتقداد، فيكون الإيمان لهم على حسب إيمانهم و يشهد بتغيير معنى الإيمان في الموضعين، مضافاً إلى تكرار لفظه، تعديته في الأول بالباء وفي الثاني باللام، فافهموه.

و أما توجيه الرواية فيحتاج إلى بيان معنى التصديق، فنقول: إن المسلم إذا أخبر بشيء فلتتصديقه معنيان.

(١) - أحدهما:

ما يقتضيه أدله تنزيل فعل المسلم على الصحيح والحسن، فإن الأخبار، من حيث أنه فعل من أفعال المكلفين، صحيحه ما كان مباحاً و فاسده ما كان نقيضه، كالكذب والغيبة و نحوهما، فحمل الأخبار على الصادق حمل على أحسنها.

(٢) - الثاني:

هو حمل إخباره، من حيث أنه لفظ دال على معنى يحتمل مطابقته للواقع و عدمها، على كونه مطابقاً للواقع بترتيب آثار الواقع عليه.

والحاصل أن المعنى الثاني هو الذي يراد من العمل بخبر العادل.

و أما المعنى الأول، فهو الذي يقتضيه أدله حمل فعل المسلم على الصحيح والحسن.

و هو ظاهر الأخبار الواردة في: أن من حق المؤمن على المؤمن أن يصدقه و لا يتهمه، خصوصاً مثل قوله عليه السلام :

***** [١٣٦] *****

يَا مُحَمَّدُ كَذَبْ سَمِعَكَ وَ بَصَرَكَ عَنْ أَخِيكَ - فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ خَمْسُونَ قَسَامَةً وَ قَالَ لَكَ قَوْلًا فَصَدَّقْهُ وَ كَذَبْهُمُ الْخَبْرُ).

فإن تكذيب القسامه، مع كونهم أيضاً مؤمنين، لا يراد منه إلا عدم ترتيب آثار الواقع على كلامهم.

لا ما يقابل تصديق المشهود عليه، فإنه ترجيح بلا مرجع، بل ترجيح المرجوح.

نعم خرج من ذلك مواضع وجوب قبول شهادة المؤمن على

المؤمن وإن أنكر المشهود عليه.

وأنت إذا تأملت هذه الرواية ولاحظتها مع الرواية المتقدمة في حكاية إسماعيل، لم يكن لك بد من حمل التصديق على ما ذكرنا.

و إن أبى إلا عن ظهور خبر إسماعيل في وجوب التصديق بمعنى ترتيب آثار الواقع، فنقول: إن الاستعانة بها على دلالة الآية خروج عن الاستدلال بالكتاب إلى السنة والمقصود هو الأول.

غاية الامر كون هذه الروايه في عداد الروايات الاتيه إن شاء الله تعالى.

ثم إن هذه الآيات على تقدير تسلیم دلالة كل واحد منها على حجیه الخبر إنما تدل، بعد تقید المطلق منها الشامل لخبر العادل وغيره بمنطق آیه النبأ، على حجیه خبر العادل الواقعی أو من أخبار عدل واقعی بعده.

بل يمكن إنصراف المفهوم بحكم الغلبة إلى صوره إفاده خبر العادل الظن الاطمئناني بالصدق، كما هو الغالب مع القطع بالعدالة.

فيصير حاصل مدلول الآيات إعتبار خبر العادل الواقعى بشرط إفادته الظن الاطمینانی و الوثوق، بل هذا أيضا منصرف سائر الآيات و إن لم يكن إنصرافا موجبا لظهور عدم إراده غيره، حتى يعارض المنطوق.

***** [۱۳۷] *****

وأما السنّة فطوابق من الأخبار

منها: ما ورد في الخبرين المتعارضين من الأخذ بالاعدل والاصدق والمشهور والتخسيب عند التساوي.

مثل مقيوله عمر بن حنظله، حيث يقول: (الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث).

و موردها و إن كان في الحاكمين إلاـ أن ملاحظـه جميع الرواـيه تـشهد بـأن المراد بـيان المـرجـح للـرواـيـتين اللـتـيـن إـسـتـنـد إـلـيـهـماـ الحـاكـمانـ.

و مثل رواهه عوالی، الثنائي، المروي به عن العلامه المرفوعه إلى، زراره: قال:

... إِنَّمَا تَعْلَمُ الْخَيْرَانِ أَوِ الْحَدِيثَانِ الْمُتَعَارِضَانِ فَأَنْهِمَا آخُذُ

قال:

يَا زُرَارَهُ خُذْ بِمَا اسْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَ دَعِ الشَّاذَ النَّادِرَ

قُلْتُ: فَإِنَّهُمَا مَعًا مَشْهُورَانِ

قال:

خُذْ [بِقَوْلٍ] أَعْدَلَهُمَا عِنْدَكَ وَأَوْثِقُهُمَا

و مثل روایه ابن أبي الجهم عن الرضا، عليه السلام ، قلت:

يَجِئُنَا الرَّجُلَانِ وَ كَلَاهُمَا ثِقَةٌ بِحَدِيثِيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا نَعْلَمُ أَيُّهُمَا الْحَقُّ

فَقَالَ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِمَا أَنْخَذْتَ

و روایه الحارث بن المغیره عن الصادق، عليه السلام ، قال:

(إِذَا سَمِعْتَ مِنْ أَصْحَابِكَ الْحَدِيثَ وَ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ حَتَّى تَرَى الْقَائِمَ) و غيرها من الاخبار.

***** [١٣٨] *****

والظاهر: أن دلالتها على اعتبار الخبر الغير المقطوع الصدور واضحه.

إلا أنه لا إطلاق لها، لأن السؤال عن الخبرين اللذين فرض السائل كلا منهما حجه يتعين العمل بها لو لا المعارض، كما يشهد به السؤال بلفظ (أى) الداله على السؤال عن المعين مع العلم بالمبهم.

فهو كما إذا سئل عن تعارض الشهود أو أئمه الصلاه، فأجاب ببيان المرجح، فإنه لا يدل إلا على أن المفروض تعارض من كان منهم مفروض القبول لو لا المعارض.

نعم روایه ابن المغیره تدل على اعتبار خبر كل ثقه.

و بعد ملاحظه ذكر الاوثيقه و الاعديه في المقبوله و المرفوعه يصير الحاصل من المجموع اعتبار خبر الثقه، بل العادل.

لكن الانصاف: أن ظاهر مساق الروایه أن الغرض من العداله حصول الوثاقه، فيكون العبره بها.

و منها: ما دل على إرجاع آحاد الروايات إلى آحاد أصحابهم، عليهم السلام ، بحيث يظهر منه عدم الفرق بين الفتوى و الروایه.

مثل إرجاعه، عليه السلام ، إلى زراره، بقوله عليه السلام :

(إِذَا أَرَدْتَ حَدِيثَنَا فَعَيْكَ بِهَذَا الْجَالِسِ) (مشيرا إلى زراره).

وقوله، عليه السلام ، في روایه أخرى: (و أما ما رواه زراره عن أبي، عليه السلام ، فلا يجوز رده) و قوله، عليه السلام لابن أبي يعفور - بعد السؤال عمن يرجع إليه إذا احتاج أو سئل عن مسألة: (فما يمنعك عن الثقفي؟ -

يعنى محمد بن مسلم - فإنه سمع من ابى أحاديث و كاعنده وجيهها).

وقوله، عليه السلام ، فيما عن الكشى لسلمه بن ابى حبيبه:

(اَتِ اَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ حَدِيثًا كَثِيرًا، فَمَا رَوَى لَكَ عَنِّي فَارُوْعَنِي.).

وقوله، عليه السلام ، لشعيـب العقرقوـفـى بعد السؤـال عـمن يـرـجـعـ إـلـيـهـ: (عـلـيـكـ بـالـأـسـدـيـ يـعـنـىـ أـبـاـصـيـرـ).

وقوله عليه السلام ، لعلى إبن المسيـبـ بعد السؤـال عـمن يـأـخـذـ عـنـهـ معـالـمـ الدـيـنـ:

***** [١٣٩] *****

(عـلـيـكـ بـزـكـرـيـاـ بـنـ آـدـمـ [الـقـمـيـ] الـمـأـمـوـنـ عـلـىـ الدـيـنـ وـ الدـنـيـ).

وقوله عليه السلام ، لما قال له عبدالعزيز بن المهدى: (ربما أحتج و لست ألقاك فى كل وقت، أفيونس بن عبد الرحمن ثقه آخذ عنه معالم ديني؟ قال: نعم) و ظاهر هذه الرواية أن قبول قول الثقة كان أمراً مفروغاً عنه عند الراوى.

فسائل عن وثاقه يونس، ليترتب عليه أخذ المعالم منه.

و يؤيـدـهـ فـىـ إـنـاطـهـ وـ جـوـبـ القـبـولـ بـالـوـثـاقـهـ ماـ وـرـدـ فـىـ الـعـمـرـىـ وـ إـبـنـهـ الـلـذـيـنـ هـمـاـ مـنـ التـوـابـ وـ السـفـراءـ.

فـىـ الـكـافـىـ فـىـ بـابـ النـهـىـ عـنـ التـسـمـيـهـ: (عـنـ الـحـمـيرـىـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ).

قال: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ، عـلـيـهـ السـلـامـ وـ قـلـتـ لـهـ: مـنـ أـعـاـمـلـ أـوـ عـمـنـ آـخـذـ وـ قـوـلـ مـنـ أـقـبـلـ؟

فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـهـ - الـعـمـرـىـ ثـقـتـىـ فـمـاـ أـدـىـ إـلـيـكـ عـنـىـ فـعـنـىـ يـوـدـىـ وـ مـاـ قـالـ لـكـ لـكـ عـنـىـ فـعـنـىـ يـقـوـلـ فـاسـيـمـعـ لـهـ وـ أـطـعـ فـإـنـهـ الـثـقـةـ الـمـأـمـوـنـ).

وـ أـخـبـرـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ أـنـهـ سـأـلـ أـبـاـ مـحـمـدـ، عـلـيـهـ السـلـامـ، عـنـ مـلـذـلـكـ، فـقـالـ لـهـ:

(الـعـمـرـىـ وـ اـبـنـهـ ثـقـتـانـ فـمـاـ أـدـىـ إـلـيـكـ فـعـنـىـ يـوـدـيـانـ وـ مـاـ قـالـ لـكـ فـعـنـىـ يـقـوـلـانـ فـاسـمـعـ لـهـمـاـ وـ أـطـعـهـمـاـ فـإـنـهـمـاـ الـثـقـتـانـ الـمـأـمـوـنـانـ الـخـبـرـ).

وـ هـذـهـ الطـائـفـهـ أـيـضاـ مشـتـرـكـهـ مـعـ الطـائـفـهـ الـأـولـىـ فـىـ الدـلـالـهـ عـلـىـ إـعـتـارـ خـبـرـ الـثـقـهـ الـمـأـمـوـنـ.

منها: ما دل على وجوب الرجوع إلى الرواوه والثقات و العلماء على وجه يظهر منه عدم الفرق بين فتواهم بالنسبة إلى أهل الاستفتاء و روایتهم بالنسبة إلى أهل العمل بالروايه.

مثل قول الحجه - عجل الله فرجه - لاسحاق بن يعقوب، على ما في كتاب الغيبي للشيخ و إكمال الدين، للصدقوق والاحتجاج للطبرسي:

وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُوَايَةِ حَدِيثَنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِنَا وَأَنَا حُجَّهُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ).

فإنه لو سلم أن ظاهر الصدر الاختصاص بالرجوع في حكم الواقع إلى الرواه، أعنى الاستفتاء

***** [١٤٠] *****

منهم، إلا أن التعليل بأنهم حجته، عليه السلام ، يدل على وجوب قبول خبرهم.

و مثل الروايه المحكيه عن العده من قوله عليه السلام :

(إِذَا نَزَّلْتَ بِكُمْ حَادِثَةً لَا تَجِدُونَ حُكْمَهَا فِيمَا رَوَوْا عَنَّا فَانظُرُوا إِلَى مَا رَوَوْهُ عَنْ عَلَيِّ عَعْ).

دل على الاخذ بروایات الشیعه و روایات العاشه مع عدم وجود المعارض من روایه الخاشه.

و مثل ما في الاحتجاج عن تفسير العسكري، عليه السلام ، - في قوله تعالى: (وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ)، الايه - من أنه قال رجل للصادق عليه السلام :

(فَإِذَا كَانَ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى لَا يَعْرُفُونَ الْكِتَابَ إِلَّا بِمَا يَسِّيْمَعُونَهُ مِنْ عُلَمَائِهِمْ لَا سِيلَ لَهُمْ إِلَى غَيْرِهِ فَكَيْفَ ذَمَّهُمْ بِتَقْلِيدِهِمْ وَ القَبُولِ مِنْ عُلَمَائِهِمْ؟ وَ هَلْ عَوَامُ الْيَهُودِ إِلَّا كَعَوَامَنَا يُقْلِدُونَ عُلَمَاءَهُمْ؟

فقال عليه السلام يعن عوامنا و علمائنا و عوام اليهود و علمائهم فرق من جهة و تشويه من جهة أما من حيث استنوا فإن الله قد ذم عوامنا بتقليلهم علماءهم كما ذم عوامهم و أما من حيث افترقا فلما

قال يعن لي يا ابن رسول الله قال إن عوام اليهود كانوا قد عرفوا

عَلَمَ أَهُمْ بِالْكَذِبِ الصَّرِيحِ وَ بِأَكْلِ الْحَرَامِ وَ الرِّشَاءِ وَ بِتَغْيِيرِ الْأَحْكَامِ عَنْ وَاجِبِهَا بِالشَّفَاعَاتِ وَ النِّسَابَاتِ وَ الْمُصَانَعَاتِ وَ عَرْفُوهُمْ بِالْتَّعَصُّبِ الشَّدِيدِ الدِّينِي يُفَارِقُونَ بِهِ أَدْيَانَهُمْ وَ أَنَّهُمْ إِذَا تَعَصَّبُوا أَزَالُوا حُقُوقَ مَنْ تَعَصَّبُوا عَلَيْهِ وَ أَعْطَوْا مَا لَا يَسِيَّرُهُ مَنْ تَعَصَّبُوا لَهُ مِنْ أَمْوَالٍ غَيْرِهِمْ وَ ظَلَمُوهُمْ مِنْ أَجْلِهِمْ وَ عَرْفُوهُمْ يُقَارِفُونَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ اضْطُرُّوا بِمَعَارِفِ قُلُوبِهِمْ إِلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يَفْعَلُونَهُ فَهُوَ فَاسِقٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَدِّقَ عَلَى اللَّهِ وَ لَا عَلَى الْوَسَاطِيَّةِ بَيْنَ الْخَلْقِ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَلِذَلِكَ ذَمَّهُمْ لَمَّا قَلَّدُوا مَنْ قَدْ عَرَفُوهُ وَ مَنْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ لَمَّا يَجُوزُ قَبُولُ خَبِيرِهِ وَ لَمَّا تَصْبِحِ دِيْقُهُ وَ لَمَّا الْعَمَلُ بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمْ عَمَّنْ لَمْ يُشَاهِدُوهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الظَّرُرُ بِأَنْفُسِهِمْ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِذْ كَانَ ذَلِيلُهُ أَوْضَحَ مِنْ

***** [١٤١] *****

أَنْ تَخْفَى وَ أَشْهَرَ مِنْ أَنْ لَا تَظْهَرَ لَهُمْ

وَ كَذَلِكَ عَوَامُ أُمَّتِنَا إِذَا عَرَفُوا مِنْ فُقَهَائِهِمُ الْفَيْقَنَ الظَّاهِرِ وَ الْعَصِيَّةِ الشَّدِيدَةِ وَ التَّكَالُبَ عَلَى حُطَامِ الدُّنْيَا وَ حَرَامِهَا وَ إِهْلَاكَ مِنْ يَتَعَصَّبُونَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ لِإِصْلَاحِ أَمْرِهِ مُسْتَحِقًا وَ التَّرْفُرُفُ بِالْبَرِّ وَ الْإِحْسَانِ عَلَى مَنْ تَعَصَّبُوا لَهُ وَ إِنْ كَانَ لِلْإِذْلَالِ وَ الْإِهْانَةِ مُسْتَحِقًا

فَمَنْ قَلَّدَ مِنْ عَوَامَّنَا مِثْلَ هُؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ فَهُمْ مِثْلُ الْيَهُودِ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّقْلِيدِ لِفَسْقِهِ فُقَهَائِهِمْ

فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ حَافِظًا لِتَدِينِهِ مُخَالِفًا عَلَى هَوَاءِ مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِ أَنْ يُقَلِّدُوهُ وَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْضَ فُقَهَاءِ الشَّيْعَةِ لَا جَمِيعَهُمْ

فَأَمَّا مَنْ رَكِبَ مِنَ الْقَبَائِحِ وَ الْفَوَاحِشِ مَرَاكِبَ فَسَقَهِ فُقَهَاءِ الْعَامَّةِ فَلَا تَقْبِلُوا مِنْهُمْ عَنَّا شَيْئًا وَ لَا كَرَامَةَ وَ إِنَّمَا كَثُرَ التَّخْلِيطُ فِيمَا يُتَحْمَلُ عَنَّا أَهْلًا

الْعَيْنِ لِتَذَلِّكَ لِهَا النَّفَسِ فَمَهِ يَتَحَمَّلُونَ عَنَّا فَيَحْرُّ فُونَهُ بِأَسْرِهِ لِجَهَلِهِمْ وَيَضَعُونَ الْأَشْيَاءَ عَلَى غَيْرِ وُجُوهِهَا لِقَلْهِ مَعْرِفَتِهِمْ وَآخَرِينَ يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ عَلَيْنَا لِيَجْرُوا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا مَا هُوَ زَادُهُمْ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ

وَمِنْهُمْ قَوْمٌ نُصَابُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْقَدَحِ فِينَا فَيَتَعَلَّمُونَ بَعْضَ عُلُومِنَا الصَّحِيحَهُ فَيَتَوَجَّهُونَ بِهِ عِنْدَ شِيعَتِنَا وَيَتَنَقَّصُونَ بِنَا عِنْدَ أَعْدَائِنَا ثُمَّ يُضَيِّفُونَ إِلَيْهِ أَضْعَافَهُ وَأَضْعَافَهُ مِنَ الْأَكَاذِيبِ عَلَيْنَا الَّتِي نَحْنُ بُرَآءُ مِنْهَا فَيَقْبِلُهُ الْمُسْتَشْلِمُونَ مِنْ شِيعَتِنَا عَلَى أَنَّهُ مِنْ عُلُومِنَا فَضَلُّوا

وَأَوْلَئِكَ وَهُمْ أَضَرُّ عَلَى ضُعَفَاءِ شِيعَتِنَا مِنْ جَيْشِ يَزِيدَ عَلَيْهِ اللَّعْنَهُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ، إِنْتَهَى.

دل هذا الخبر الشريف اللاائح منه آثار الصدق على جواز قبول قول من عرف بالتحرز عن الكذب وإن كان ظاهره إعتبار العدالة بل ما فوقها.

لكن المستفاد من مجموعه أن المناط في التصديق هو التحرز من الكذب، ففهم.

و مثل ما عن أبي الحسن، عليه السلام ، فيما كتبه جوابا عن السؤال عمن نعتمد عليه في الدين، قال: (اعتمدا في دينكم على كل مسن في حبنا كثير القدم في أمرنا).

***** [١٤٢] *****

وقوله عليه السلام ، في روايه أخرى:

(لَا تَأْخُذُنَّ مَعَالِمَ دِينِكَ عَنْ غَيْرِ شِيعَتِنَا فَإِنَّكَ إِنْ تَعَدَّهُمْ أَخْذَنَّ دِينِكَ عَنِ الْخَائِنِينَ الَّذِينَ خَانُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَانُوا أَمَانَاتِهِمْ إِنَّهُمْ أَوْتُمُوا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَّا فَخَرَّفُوهُ وَبَدَلُوهُ)، الحديث.

و ظاهراهما وإن كان الفتوى، إلا أن الانصاف شمولهما للروايه بعد التأمل، كما تقدم في سابقتهم.

و مثل ما في كتاب الغيبة، بسنده الصحيح إلى عبد الله الكوفي خادم الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح، حيث سأله أصحابه عن كتب الشلمعاني.

فقال الشيخ: (أقول فيها ما قاله العسكري، عليه السلام ، في كتب

بنى فضال، حيث قالوا له: ما نصنع بكتبهم و بيوتنا منها ملأء؟ قال: خذوا ما رروا و ذروا ما رأوا).

فإنه دل بمورده على جواز الاخذ بكتب بنى فضال و بعدم الفصل على كتب غيرهم من الثقات و روایاتهم.

ولهذا إن الشيخ الجليل المذكور الذى لا يظن به القول في الدين بغير السمع من الامام عليه السلام : قال: (أقول في كتب الشلمغاني ما قاله العسكرى، عليه السلام ، في كتب بنى فضال). مع أن هذا الكلام بظاهره قياس باطل.

و مثل ما ورد مستفيضا في المحسن وغيره: (حديث واحد في حلال و حرام تأخذه من صادق خير لك من الدنيا و ما فيها من ذهب و فضة).

و في بعضها: يأخذ صادق عن صادق).

و مثل ما في الوسائل عن الكشى، من أنه ورد توقيع على القاسم بن العلى.

و فيه: (إنه لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد علموا أنا نفاوضهم سرنا و نحمله إليهم).

و مثل مرفوعه الكنانى عن الصادق، عليه السلام ، في تفسير قوله تعالى: (و من يتق الله يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لا يحتسب).

قال:

(هُؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنْ شِتَّيْعَتِنَا ضُدَّهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَتَحَمَّلُونَ بِهِ إِلَيْنَا فَيَسْمَعُونَ حَدِيشَنَا وَ يَقْتَبِسُونَ مِنْ عِلْمِنَا فِيْرَحُلُّ قَوْمٌ فُوقَهُمْ وَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ وَ يُتَعْبُونَ أَبْدَانَهُمْ حَتَّى يَدْخُلُوا عَلَيْنَا فَيَسْمَعُوا حَدِيشَنَا فَيُنْفُلُوهُ إِلَيْهِمْ فَيَعِيْهُ هُؤُلَاءِ وَ يُضِيِّعُهُ هُؤُلَاءِ فَأُولَئِكَ

[١٤٣] *****

الَّذِينَ يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ لَهُمْ مَخْرَجًا وَ يَرْزُقُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِيْنَ).

دل على جواز العمل بالخبر و إن نقله من يضيعه و لا يعمل به.

و منها: الاخبار الكثيرة التي يظهر من مجموعها جواز العمل بخبر الواحد و إن كان في دلالة كل

واحد على ذلك نظر.

مثل النبوى المستفيض بل المتواتر: (إنه من حفظ على أمتى أربعين حديثا بعثه الله فقيها عالما يوم القيمة).

قال شيخنا البهائى، قدس سره ، فى أول أربعينه: (إن دلالة هذا الخبر على حجيه خبر الواحد لا يقصر عن دلالة آيه النفر).

و مثل الاخبار الكثيرة الواردة في الترغيب في الرواية و الحث عليها و إبلاغ ما في كتب الشيعة، مثل ما ورد في شأن الكتب التي دفنوها لشده التقى.

فقال عليه السلام : (حدثوا بها فإنها حق) و مثل ما ورد في مذاكره الحديث و الامر بكتابته.

مثل قوله للراوى: (اكتب و بث علمك في بنى عملك، فإنه يأتي زمان هرج، لا يأنسون إلا بكتبهم).

و ما ورد في ترخيص النقل بالمعنى.

و ما ورد مستفيضا، بل متواترا، من قولهم عليهم السلام : (إعرفوا منازل الرجال منا بقدر روایتهم عنا).

و ما ورد من قولهم عليهم السلام : (لكل رجل منا من يكذب عليه).

و قوله صلى الله عليه و آله : (ستكثرون بعدى القاله و إن من كذب على فليتبوء مقعده من النار).

و قول أبي عبدالله عليه السلام :

(إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ صَادِقُونَ لَا نَخْلُو مِنْ كَذَّابٍ يَكْذِبُ عَلَيْنَا).

و قوله عليه السلام : (إن الناس أولعوا الكذب علينا، كأن الله إفترض عليهم و لا يريد منهم غيره).

و قوله عليه السلام : (لكل من يكذب عليه) فإن بناء المسلمين لو كان على الاقتصار على المتواترات لم يكثر القاله و الكذابه و الاحتفاف

***** [١٤٤] *****

بالقرىنه القطعية في غايه القله.

إلى غير ذلك من الاخبار التي يستفاد من مجموعها رضاء الانبياء، عليهم السلام ، بالعمل بالخبر و إن لم يفده القطع.

و قد إدعى في الوسائل تواتر الاخبار بالعمل بخبر الثقة، إلا أن القدر

المتيقن منها هو خبر الثقه الذى يضعف فيه إحتمال الكذب على وجه لا- يعني به العقلاء و يقبحون التوقف فيه لاجل ذلك الاحتمال.

كما دلا عليه ألفاظ الثقه و المأمون و الصادق و غيرها الوارده فى الاخبار المتقدمه و هي ايضا منصرف إطلاق غيرها.

و أما العدالة، فأكثر الاخبار المتقدمه خاليه عنها، بل فى كثير منها التصریح بخلافه، مثل روایه العقدہ الآمرہ بالأخذ بما رواه عن علی، عليه السلام و الواردہ في کتب بنی فضال و مرفوعه الکنانی و تالیها.

نعم في غير واحد منها حصر المعتمد في أخذ معالم الدين في الشیعه، لكنه محمول على غير الثقه أو على أخذ الفتوى، جماعا بينها وبين ما هو أكثر منها.

و في روایه بنی فضال شهاده على هذا الجمع، مع أن التعليل للنھی في ذیل الروایه بأنهم ممن خانوا الله و رسوله يدل على إنفقاء النھی عند إنفقاء الخيانة المکشوف عنه بالوثاقه، فإن الغیر الامامی الثقه، مثل ابن فضال و ابن بکیر، ليسوا خائنين في نقل الروایه و سیأتی توضیحه عند ذکر الاجماع إن شاء الله.

***** [١٤٥] *****

و أما الاجماع، فتقريره من وجوه

و أما الاجماع، فتقريره من وجوه: أحدتها الاجماع على حجيه خبر الواحد في مقابل السيد و أتباعه و طريق تحصيله أحد وجهين، على سبيل منع الخلو.

أحدهما: تتبع أقوال العلماء من زمان الشیخین، فيحصل من ذلك القطع بالاتفاق الكافش عن رضا الامام، عليه السلام ، بالحكم أو عن وجود نص معتبر في المسألة.

ولا- يعني بخلاف السيد و أتباعه، إما لكونهم معلومي النسب، كما ذكر الشيخ في العده و إما للإطلاع على أن ذلك لشبهه حصلت لهم، كما ذكره العلامه في النهايه و يمكن أن يستفاد من العده أيضا و

إما لعدم اعتبار إتفاق الكل في الأجماع على طريق المتأخرین المبني على الحدس.

و الثاني: تتبع الاجماعات المنقوله في ذلك: فمنها: ما حکى عن الشيخ، قدس سره ، في العده في هذا المقام حيث قال: (و أما ما اخترته من المذهب، فهو أن خبر الواحد إذا كان و اردا من طريق أصحابنا الفائلين بالامامه - و كان ذلك مرويا عن النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، أو عن أحد الانئمه، عليهم السلام و كان من لا يطعن في روايته و يكون سديدا في نقله و لم يكن هناك قرينه تدل على صحة ما تضمنه الخبر).

لأنه إذا كان هناك قرينه تدل على صحة ذلك، كان الاعتبار بالقرينه و كان ذلك موجبا للعلم، كما تقدمت القراءن - جاز العمل به.

والذى يدل على ذلك إجماع الفرقه المحققه، فأنى وجدتها مجتمعه على العمل بهذه الاخبار التي رووها فى تصانيفهم و دونوها فى أصولهم، لا يتناکرون ذلك ولا يتدافعون، حتى أن واحدا منهم إذا أفتى بشئ لا يعرفونه سأله من أين قلت هذا؟

***** [١٤٦] *****

فإذا أحالهم على كتاب معروف أو أصل مشهور و كان راويه ثقه لا ينكر حدیثه، سكتوا و سلموا الامر و قبلوا قوله.

هذه عادتهم و سجيتهم من عهد النبي، صلى الله عليه و آله و من بعده من الانئمه، صلوات الله عليهم، إلى زمان جعفر بن محمد، عليه السلام ، الذي انتشر عنه العلم و كثرت الروايه من جهته.

فلولا أن العمل بهذه الاخبار كان جائز لما أجمعوا على ذلك، لأن إجماعهم فيه معصوم و لا يجوز عليه الغلط و السهو.

والذى يكشف عن ذلك: أنه لما كان العمل بالقياس محظورا عندهم في الشريعة لم

يعملوا به أصلًا.

و إذا شذ واحد منهم و عمل به في بعض المسائل و استعمله على وجه المحاجة لخصمه و إن لم يكن إعتقاده، ردوا قوله و أنكروا عليه و تبرأوا من قوله حتى أنهم يتبرأون تصانيف من وصفناه و رواياته لما كان عاملًا بالقياس.

فلو كان العمل بالخبر الواحد جرى بذلك المجرى لوجب فيه أيضًا مثل ذلك و قد علمنا خلافه.

فإن قيل: كيف تدعون إجماع الفرق المحقق على العمل بخبر الواحد و المعلوم من حالها أنها لا ترى العمل بخبر الواحد، كما أن من المعلوم أنها لا ترى العمل بالقياس.

فإن جاز إدعاء أحدهما جاز إدعاء الآخر.

قيل له: المعلوم من حالها الذي لا ينكر أنهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفوهم في الاعتقاد و يختصون بطريقه، فأما ما كان رواته منهم و طريقه أصحابهم، فقد بينا أن المعلوم خلاف ذلك و بينما الفرق بين ذلك و بين القياس و أنه لو كان معلومًا حظر العمل بالخبر الواحد لجري مجرى العلم بحظر القياس و قد علم خلاف ذلك.

فإن قيل: إنه ليس شيوخكم لا يزالون ينظرون خصوصياتهم في أن خبر الواحد لا يعمل به و يدفعونهم عن صحة ذلك، حتى أن منهم من يقول: لا يجوز ذلك عقلاً و منهم من يقول: لا يجوز ذلك سمعاً، لأن الشرع لم يرد به.

و ما رأينا أحدًا تكلم في جواز ذلك و لا صنف فيه كتاباً و لا أملأ فيه مسألة، فكيف أنت تدعون خلاف ذلك؟ قيل له: من أشرت إليهم من المنكريين لأخبار الآحاد، إنما تكلموا من خالفهم

***** [١٤٧]

في الاعتقاد و دفعوهم من وجوب العمل بما يروونه من الأخبار المتضمنة للاحكام التي يروون خلافها.

و ذلك صحيح على

ما قدمناه ولم نجدهم إختلفوا في ما بينهم وأنكر بعضهم على بعض العمل بما يروونه إلا في مسائل دل الدليل الموجب للعلم على صحتها.

فإذا خالفوهم فيها أنكروا عليهم، لمكان الأدله الموجبه للعلم والاخبار المتواتره بخلافه.

على أن الذين أشير إليهم في السؤال أقوالهم متميزة بين اقوال الطائفه المحقق و قد علمنا أنه لم يكونوا أئمه معصومين.

و كل قول قد علم قائله و عرف نسبة و تميز من أقوايل سائر الفرقه المحقق لم يعتد بذلك القول، لأن قول الطائفه إنما كان حجه من حيث كان فيه معصوم.

فإذا كان القول من غير معصوم علم أن قول المعصوم داخل في باقي الاقوال و وجوب المصير إليه على ما بيته في الاجتماع، إنتهى موضع الحاجه من كلامه.

ثم أورد على نفسه: بأن العقل إذا جوز التبعد بخبر الواحد و الشرع ورد به، فما الذي يحملكم على الفرق بين ما يرويه الطائفه المحقق وبين ما يرويه أصحاب الحديث من العامه.

ثم أجابا عن ذلك: بأن خبر الواحد إذا كان دليلا شرعاً فينبغي أن يستعمل بحسب ما قررته الشريعة و الشارع يرى العمل بخبر طائفه خاصه فليس لنا التعذر إلى غيرها. على أن العدالة شرط في الخبر بلا خلاف و من خالف الحق لم يثبت عدالته، بل ثبت فسقه.

ثم أورد على نفسه: بأن العمل بخبر الواحد يجب كون الحق من جهتين عند تعارض خبرين.

ثم أجاب: أولاً بالنقض بنزوم ذلك عند من مع العمل بخبر الواحد إذا كان هناك خبران متعارضان، فإنه يقول مع عدم الترجح بالتخيير، فإذا اختار كلاً منها إنسان لزم كون الحق في جهتين.

و أيد ذلك: بأنه قد سئل الصادق، عليه السلام ، عن إختلاف أصحابه في المواقف

و غيرها، فقال عليه السلام : (أنا خالفت بينهم).

قال بعد ذلك:

***** [١٤٨] *****

فإن قيل: كيف تعملون بهذه الأخبار و نحن نعلم أن رواتها، كما رواوها، رروا أيضاً أخبار الجبر والتفسير و غير ذلك من الغلو والتناسخ و غير ذلك من المناكير، فكيف يجوز الاعتماد على ما يرويه أمثال هؤلاء.

قلنا لهم:

ليس كل الثقات نقل حديث الجبر و التشبيه و لو صح أنه نقل لم يدل على أنه كان معتقداً لما تضمنه الخبر.

ولا يمتنع أن يكون إنما رواه ليعلم أنه لم يشد عنه شيء من الروايات، لا لأنه معتقد ذلك.

و نحن لم نعتمد على مجرد نقلهم، بل إعتمادنا على العمل الصادر من جهتهم و ارتفاع التزاع فيما بينهم.

و أما مجرد الرواية فلا حجية فيه على حال.

فإن قيل: كيف تقولون على هذه الروايات وأكثر رواتها المجبه و المشبه و المقلد و العلاه و الواقفيه و الفطحيه و غير هؤلاء، من فرق الشيعه المخالفه للاعتقاد الصحيح و من شرط خبر الواحد أن يكون روایه عدلاً عند من أوجب العمل به و إن عولت على عملهم دون روایتهم فقد وجدناهم علموا بما طریقہ هؤلاء الذين ذکرناهم.

و ذلك يدل على جواز العمل بأخبار الكفار و الفساق.

قيل لهم:

لسنا نقول إن جميع أخبار الآحاد يجوز العمل بها، بل لها شرائط نذكرها فيما بعد و نشير هنا إلى جملة من القول فيه.

فأما ما يرويه العلماء المعتقدون للحق فلا طعن على ذلك بهم و أما ما يرويه قوم من المقلد فالصحيح الذي أعتقده أن المقلد للحق و إن كان مخطئاً في الأصل معفو عنه و لا أحكم فيه بحكم الفساق و لا يلزم على هذا ترك ما نقلوه.

على أن من أشار

إليهم لا نسلم أنهم كلامه، بل لا يمتنع أن يكونوا عالمين بالدليل على سبيل الجملة، كما ي قوله جماعه أهل العدل في كثير من أهل الأسواق والعامه.

و ليس من حيث يتعدى عليهم إيراد الحجج ينبغي أن يكونوا غير عالمين، لأن إيراد الحجج والمناظره صناعه ليس يقف حصول المعرفه على حصولها.

كما قلنا في أصحاب الجملة.

و ليس لأحد أن يقول: هؤلاء ليسوا من أصحاب الجملة، لأنهم إذا سئلوا عن التوحيد أو العدل أو صفات الائمه أو صحة النبوه. قالوا رواينا كذا و يروون في ذلك كل الاخبار و ليس هذا طريق أصحاب الجملة.

و ذلك أنه ليس يمتنع أن يكون هؤلاء أصحاب الجملة وقد حصل لهم المعارف بالله. غير أنهم لما تعذر

***** [١٤٩] *****

عليهم إيراد الحجج في ذلك، أحالوا على ما كان سهلا عليهم و ليس يلزمهم أن يعلموا أن ذلك لا يصح أن يكون دليلا إلا بعد أن يقدم منهم المعرفه بالله و إنما الواجب عليهم أن يكونوا عالمين.

و هم عالمون على الجملة، كما قررنا فيما يتفرع عليه من الخطأ لا يوجب التكفير و لا التضليل.

و أما الفرق الذين أشار إليهم، من الواقفيه و الفطحيه و غير ذلك فعن ذلك جوابان).

ثم ذكر الجوابين - و حاصل أحدهما كفايه الوثاقه في العمل بالخبر.

و لهذا قبل خبر ابن بکير و بنی فضال و بنی سماعه و حاصل الثاني أنا لانعمل برواياتهم إلا إذا إنضم إليها روایه غيرهم.

و مثل الجواب الاخير ذكر في روایه الغلاه و من هو متهم في نقله.

و ذكر الجوابين أيضا في روایات المجره و المشبهه، بعد منع كونهم مجره و مشبهه، لأن روایتهم لأخبار الجبر و التشبيه لا تدل على ذهابهم إليه.

ثم قال:

فإن قيل: ما أنكِرْتَمْ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ أَشَرْتَمْ إِلَيْهِمْ لَمْ يَعْمَلُوا بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ لِمَجْرِدِهَا، بَلْ إِنَّمَا عَلِمُوا بِهَا لِقَرَائِنِ إِقْتَرَنَتْ بِهَا دَلْتَهُمْ عَلَى صِحَّتِهَا وَلَا جَلَّهَا عَمِلُوا بِهَا وَلَوْ تَجَرَّدَتْ لَمَا عَمِلُوا بِهَا وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ لَمْ يَمْكُنْ الاعْتِمَادُ عَلَى عَمَلِهِمْ بِهَا.

قیل لہم:

القرائن التي تقترب بالخبر و تدل على صحته أشياء مخصوصة نذكرها فيما بعد من الكتاب والسنة والاجماع والتواتر و نحن نعلم أنه ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها أخبار الأحاديث ذلك، لأنها أكثر من أن تحصى، لوجودها في كتبهم وتصانيفهم وفتواهـمـ و ليس في جميعها يمكن الاستدلال بالقرائن، لعدم ذكر ذلك في صريحة وفحواهـ أو دليلـهـ و معناهـ و لا في السـنةـ المتواتـرـهـ، لعدم ذكر ذلك في أكثر الأحكـامـ، بل وجودـهاـ في مسائلـ مـعـدـودـهـ و لاـ فيـ إـجـمـاعـ، لـوـجـودـ الاـخـتـلـافـ فيـ ذـلـكـ. فـلـمـ أـنـ دـعـوىـ الـقـرـائـنـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ دـعـوىـ مـحـالـهـ.

و من ادعى القراءن فى جميع ما ذكرنا كان السبر بيننا و بينه، بل كان معولا على ما يعلم ضروره خلافه و مدعيا لما يعلم من نفسه ضده و نقشه.

و هذا يرغب أهل العلم عنه و من صار إليه لا يحسن مكالمته، لانه يكون معولاً على ما يعلم

***** [150.] *****

ضروره من الشرع خلافه)، إنتهي.

ثم أخذ في الاستدلال ثانياً على جواز العمل بهذه الأخبار: بأننا وجدنا أصحابنا مختلفين في المسائل الكثيرة في جميع أبواب الفقه و كل منهم يستدل ببعض هذه الأخبار ولم

يعهد من أحد منهم تفسيق صاحبه وقطع الموده عنه، فدل ذلك على جوازه عندهم.

ثم استدل ثالثا على ذلك: بأن الطائفه وضع الكتب لتمييز الرجال الناقلين لهذه الاخبار و بيان أحوالهم من حيث العدالة و الفسق و الموافقه في المذهب و المخالفه و بيان من يعتمد على حديثه و من لا يعتمد و يستثنوا الرجال من جمله ما رواه في التصانيف و هذه عادتهم من قديم الوقت إلى حديثه. فلولا جواز العمل بروايه من سلم عن الطعن لم يكن فائدته لذلك كله). إنتهى المقصود من كلامه، زاد الله في علو مقامه).

و قد أتى في الاستدلال على هذا المطلب بما لا مزيد عليه، حتى أنه أشار في جمله كلامه إلى دليل الانسداد و أنه لو إقتصر على الأدله العلميه و عمل بأصل البراءه في غيرها لزم ما علم ضروره من الشرع خلافه.

فشكر الله سعيه.

ثم إن من العجب أن غير واحد من المتأخرین تبعوا صاحب المعالم في دعوى عدم دلائل کلام الشیخ على حجیه الاخبار المجردہ عن القرینه، قال في المعالم، على ما حکی عنه: (و الانصاف أنه لم يتضح من حال الشیخ و أمثاله مخالفتهم للسید، قدس سره ، إذ كانت أخبار الاصحاب يومئذ قریبہ العهد بزمان لقاء المعصوم، عليه السلام و إستفاده الاحكام منه و كانت القرائن المعارضه لها متيسره، كما اشار إليه السید، قدس سره و لم يعلم أنه اعتمدوا على الخبر المجرد ليظهر مخالفتهم لرأيه فيه.

و تفطن المحقق من کلام الشیخ لما قلناه، قال في المعارج: (ذهب شیخنا أبو جعفر، قدس سره ، إلى العمل بخبر الواحد العدل من رواه أصحابنا.

لكن لفظه و إن كان مطلقا فعند التحقيق يتبيّن أنه لا يعمل بالخبر مطلقا،

بل بهذه الاخبار التي رویت عن الائمه، عليهم السلام و دونها الاصحاب، لا أن كل خبر يرويه

***** [١٥١] *****

عدل إمامي يجب العمل به. هذا هو الذي تبين لى من كلامه و يدعى إجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار.

حتى لو رواها غير الإمامي و كان الخبر سليما عن المعارض و اشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به)، إنتهى.

قال، بعد نقل هذا عن المحقق: (وما فهمه المحقق من كلام الشيخ هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه، لا ما نسبه العلامة إليه)، إنتهى
كلام صاحب المعالم.

و أنت خبير بأن ما ذكره في وجه الجمع، من تيسير القرائن و عدم إعتمادهم على الخبر المجرد، قد صرخ الشيخ في عبارته
المتقدمة بيده بطلانه، حيث قال: (إن دعوى القرائن في جميع ذلك دعوى محالة، فإن المدعى لها معول على ما يعلم ضروره
خلافه و يعلم من نفسه ضده و نقشه).

و الظاهر بل المعلوم أنه، قدس سره ، لم يكن عنده كتاب العدة.

و قال المحدث الاسترابادي في محكى الفوائد المدنية: (إن الشيخ، قدس سره ، لا يجوز العمل إلا بالخبر المقطوع بصدوره عنهم
و ذلك هو مراد المرتضى، قدس سره ، فصارت المناقشة لفظيه، لا كما توهمه العلامة و من تبعه).

إنتهى كلامه.

و قال بعض من تأخر عنه من الاخباريين في رسالته، بعدما استحسن ما ذكره صاحب المعالم:

(و لقد أحسن النظر و فهم طريقه الشيخ و السيد، قدس سره ما، من كلام المحقق، قدس سره ، كما هو حقه.

و الذي يظهر منه أنه لم ير عده الاصول للشيخ و إنما فهم ذلك مما نقله المحقق، قدس سره و لو رآها لتصدع بالحق أكثر من
هذا و كم له من تحقيق

أبان من غفلات المتأخرین، کوالدھ و غیره و فيما ذکرہ کفایه لمن طلب الحق و عرفه.

و قد تقدم کلام الشیخ و هو صریح فيما فهمه المحقق، قدس سره و موافق لما یقوله السید، قدس سره ، فلیراجع.

و الذى أوقع العلامه فى هذا الوهم ما ذکرہ الشیخ فى العده، من أنه یجوز العمل بخبر العدل الامامى و لم یتأمل بقیه الكلام، كما تأمله المحقق، یعلم أنه إنما یجوز العمل بهذه الاخبار التي روتها اصحاب و اجتمعوا على جواز العمل بها.

و ذلك مما یوجب العلم بصحتها، لا ان کل خبر یرویه عدم إمامی یجب العمل

***** [١٥٢] *****

به و إلا فكيف یظن بأکابر الفرقه الناجیه و أصحاب الأئمه، صلوات الله عليهم - مع قدرتهم علىأخذ اصول الدين و فروعه منهم - عليهم السلام - بطريق اليقین: أن یعولوا فيهما على أخبار الآحاد المجردة.

مع أن مذهب العلامه و غيره أنه لا بد في أصول الدين من الدليل القطعی و أن المقلد في ذلك خارج عن ریقه الاسلام.

و للعلامه و غيره كثير من هذا الغفلات لالله أذهانهم بأصول العاشه.

و من تتبع كتب القدماء و عرف أحوالهم، قطع بأن الاخبارين من أصحابنا لم يكونوا یعولون في عقائدهم إلا- على الاخبار المتواتره أو الآحاد المحفوفه بالقرائن المفيده للعلم.

و أما خبر الواحد فيوجب عندهم الاحتیاط دون القضاياء و الافتاء و الله الھادی)، إنتهى کلامه.

أقول: أما دعوى دلاله کلام الشیخ فى العده على عمله بالاخبار المحفوفه بالقرائن العلميه دون المجرده عنها و أنه ليس مخالف للسید، قدس سره ما، فهو کمصادمه الضروريه، فإن في العبارة المتقدمة من العده و غيرها مما لم نذكرها، مواضع تدل على مخالفه السيد، نعم یوافقه في العمل بهذه

إلا أن السيد يدعى تواترها له و احتفافها بالقرينه المفيده للعلم، كما صرخ به فى محكى كلامه، فى جواب المسائل التبانيات، من: (أن أكثر أخبارنا المرويه فى كتبنا معلومه مقطوع على صحتها، إما بالتواتر أو بأماره و علامه تدل على صحتها و صدق رواتها، فهى موجبه للعلم مفيده للقطع و إن وجدناها فى الكتب مودعه بسند مخصوص من طريق الآحاد)، إنتهى.

والشيخ يأبى عن إحتفافها بها، كما عرفت من كلامه السابق فى جواب ما أورده على نفسه، بقوله: (إإن قيل: ما أنكرتم أن يكون الذين أشرتم إليهم لم يعملوا بهذه الاخبار بمجردها، بل إنما عملوا بها لقرائن إقتربت بها دلتهم على صحتها)، إلى آخر ما ذكره.

و مجرد عمل السيد والشيخ بخبر خاص - لدعوى الاول تواتره و الثاني كون خبر الواحد حجه - لا يلزم منه توافقهما فى مسألة حجيه خبر الواحد.

فإن الخلاف فيها يشمر فى خبر يدعى السيد تواتره و لا يراه الشيخ جامعا لشروط الخبر المعتبر و فى خبر يراه الشيخ جامعا و لم يحصل تواتره للسيد، إذ ليس جميع ما دون فى الكتب متواترا عند السيد و لا جامعا لشروط الحجية عند الشيخ.

***** [١٥٣] *****

ثم إن إجماع الأصحاب الذى إدعاه الشيخ على العمل بهذه الاخبار لا يصير قرينه لصحتها بحيث تفيد العلم حتى كون حصول الاجماع للشيخ قرينه عامه لجميع هذه الاخبار.

كيف وقد عرفت إنكاره للقرائن حتى لنفس المجمعين ولو فرض كون الاجماع على العمل قرينه، لكنه غير حاصل فى كل خبر بحيث يعلم أو يظن أن هذا الخبر بالخصوص و كذا ذاك و ذاك مما اجمع على العمل به، كما لا يخفى.

بل المراد الاجماع على الرجوع إليها

و العمل بها بعد حصول الوثوق من الراوى أو من القرآن.

ولذا إستثنى القميون كثيرا من رجال نوادر الحكم، مع كونه من الكتب المشهورة المجمع على الرجوع إليها واستثنى ابن الوليد من روايات العبيدي ما يرويها عن يونس، مع كونها في الكتب المشهورة.

والحاصل أن معنى الأجماع على العمل بها عدم ردها من جهة كونها أخبار آحاد، لا الأجماع [على العمل] بكل خبر منها.

ثم إن ما ذكره - من تمكن أصحاب الأئمة، عليهم السلام ، منأخذ الأصول و الفروع بطريق اليقين - دعوى ممنوعه واضحه المنع.

و أقل ما يشهد عليها ما علم بالعين والاثر من اختلاف أصحابهم - صلوات الله عليهم - في الأصول و الفروع ولذا شكى غير واحد من أصحاب الأئمة، عليهم السلام ، إليهم اختلاف أصحابهم، فأجابوهم تاره بأنهم، عليهم السلام ، قد أتوا الاختلاف بينهم حقنا لدمائهم، كما في رواية حريز و زراره وأبي أيوب الخزاز وأخرى أجابوهم بأن ذلك من جهة الكذابين، كما في رواية فيض بن المختار: (قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام :

جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا هَذَا الْخِتَافُ الَّذِي بَيْنَ شِيعَتِكُمْ؟

فَأَلَ:

وَأَئُ الْخِتَافِ يَا فَيْضُ!

قلت له الفيض إنني لما جلس في حلقةهم بالكتوفة فاكتد أن أشك في اختلافهم في حديثهم حتى أرجح إلى المفضل بن عمر فويقوني من ذلك على ما تستريح إليه نفسى

فقال عليه السلام أجيال هو كمما ذكرت يا فيض إن الناس أولعوا بالكذب علينا إن الله افترض عليهم لا يريد منهم غيره وإن أحيى مدح أحيدهم بالحديث فلا يخرج من عندى حتى يتاؤله على غير تأويله و ذلك أنه لا يطلبون بحثينا و بحثنا ما عند الله وإنما يطلبون الدنيا

وَ كُلَّ يُحِبُّ أَنْ يُدْعَى رَأْسًا).

و قریب منها: روایه داود بن سرحان و إستثناء القمین کثیرا من رجال نوادر الحکمه معروف،

***** [١٥٤] *****

و قصه ابن أبي العوجاء أنه قال عند قتله: (قد دسست في كتبكم أربعه آلاف حديث) مذکوره في الرجال.

و كذا ما ذكره يونس بن عبد الرحمن، من أنه أحاديث كثیره من أصحاب الصادقين، علیهم السلام ثم عرضها على أبي الحسن الرضا، عليه السلام ، فانکر منها أحاديث كثیره، إلى غير ذلك مما يشهد بخلاف ما ذكره.

و أما ما ذكره - من عدم الاخباريين في عقائدهم إلا على الاخبار المتوترة و الآحاد العلميه - ففيه: أن الظاهر في مذهب الاخباريين ما ذكره العلامه، من أن الاخباريين لم يعلوا في أصول الدين و فروعه إلا على اخبار الآحاد.

و لعلمائهم المعنيون مما ذكره الشيخ في كلامه السابق في المقلده، أنهم إذا سئلوا عن التوحيد و صفات الانمه و النبوه، قالوا: روينا كذا و أنهم يروون في ذلك الاخبار.

و كيف كان، فدعوى دلاله كلام الشيخ في العده على موافقه السيد، في غايه الفساد.

لكنها غير بعيده ممن يدعى قطعيه صدور أخبار الكتب الاربعه، لانه إذا ادعى القطع لنفسه بصدور الاخبار التي أودعها الشيخ في كتابيه، فكيف يرضى للشيخ و من تقدم عليه من المحدثين أن يعملوا بالاخبار المجرده عن القرine.

و أما صاحب المعالم، قدس سره ، فعذرته أنه لم يحضره عده الشيخ حين كتابه هذا الموضوع، كما حکى عن بعض حواشيه و اعترف به هذا الرجل.

و أما المحقق، قدس سره ، فليس في كلامه المتقدم منع دلاله كلام الشيخ على حجيء خبر الواحد المجرد مطلقا و إنما منع من دلالته على الإيجاب الكلي و هو أن كل خبر يرويه

عدل إمامي يعمل به و خص مدلوله بهذه الاخبار التي دونها الاصحاب و جعله موافقا لما اختاره في المعتبر من التفصيل في اخبار الآحاد المجرد بعد ذكر الاقوال فيها و هو: (أن ما قبله الاصحاب أو دلت القرائن على صحته عمل به و ما أعرض الاصحاب عنه أو شذ يجب طرحة) إنتهى.

والانصاف: أن ما فهمه العلامه من إطلاق قول الشيخ بحجيه خبر العدل الامامي أظهر مما فهمه المحقق من التقيد، لأن الظاهر أن الشيخ إنما يتمسك بالاجماع على العمل بالروايات المدونه في كتب الاصحاب على حجيه مطلق خبر العدل الامامي، بناء منه على أن الوجه في عملهم بها كونها اخبار عدول.

و كذا ما ادعاه من الاجماع على العمل بروايات الطوائف الخاصه من غير الاماميه و إلا فلم يأخذه في عنوان مختاره و لم يشترط كون الخبر مما رواه الاصحاب و عملوا به،

***** [١٥٥]

فراجع كلام الشيخ و تأمله و الله العالم و هو الهادى إلى الصواب.

ثم إنه لا يبعد وقوع مثل هذا التدافع بين دعوى السيد و دعوى الشيخ، مع كونهما معاصرین خيرین بمذهب الاصحاب في العمل بخبر الواحد.

فكمن مسألة فرعية وقع الاختلاف بينهما في دعوى الاجماع فيها.

مع أن المسألة الفرعية أولى بعدم خفاء مذهب الاصحاب فيها عليهما، لأن المسائل الفرعية معنونه في الكتب مقتى بها غالبا بالخصوص.

نعم قد يتفق دعوى الاجماع بملحوظه قواعد الاصحاب و المسائل الاصوليه لم تكن معنونه في كتبهم.

إنما المعلوم من حالهم أنهم عملوا بأخبار و طرحوا أخبارا.

فلعل وجه عملهم بما عملوا كونه متواترا أو محفوفا عندهم، بخلاف ما طرحا، على ما يدعوه السيد، قدس سره ، على ما صرخ به في كلامه المتقدم، من أن الاخبار المودعه في

الكتب بطريق الآحاد متواتره أو محفوفه.

ونص في مقام آخر على أن معظم الأحكام يعلم بالضرورة والأخبار المعلومة.

ويتحمل كون الفارق بين ما عملوا وما طرحوا مع إشتراكهما في عدم التواتر والاحتفاف فقد شرط العمل في أحدهما دون الآخر على ما يدعيه الشيخ، قدس سره ، على ما صرخ به في كلامه المتقدم، من الجواب عن إحتمال كون عملهم بالأخبار لاقترانها بالقرائن.

نعم لا يناسب ما ذكرنا من الوجه تصريح السيد بأنهم شددوا الإنكار على العامل بخبر الواحد.

ولعل الوجه فيه: ما اشار إليه الشيخ في كلامه المتقدم بقوله: (إنهم منعوا من الأخبار التي رواها المخالفون في المسائل التي روی أصحاب خلافها).

و استبعد هذا صاحب المعالم في حاشيه منه على هامش المعالم، بعدما حكاه عن الشيخ: (بأن الاعتراف بإنكار عمل الإمامية بأخبار الآحاد لا يعقل صرفه إلى روایات مخالفيهم، لأن إشراط العدالة عندهم و إنقاء ها في غيرهم كاف في الإضراب عنها، فلا وجه للمبالغة في نفي العمل بخبر يروونه)، إنتهى.

وفيه: أنه يمكن أن يكون إظهار هذا المذهب للتجن به في مقام لا- يمكنهم التصرّح بفسق الرواى، فاحتالوا في ذلك بأنّا لا نعمل إلا بما حصل لنا القطع بصدقه بالتواتر أو بالقرائن ولا دليل عندنا على العمل بالخبر الظنى وإن كان راويه غير مطعون.

وفي عباره الشيخ المتقدمه إشاره

***** [١٥٦]

إلى ذلك حيث خص إنكار الشيخ للعمل بالخبر مجرد بصورة المناظر مع خصومهم.

والحاصل: أن الاجماع الذي ادعاه السيد، قدس سره ، قوله و ما إدعاه الشيخ، قدس سره ، إجماع عملي و الجمع بينهما يمكن بحمل عملهم على ما احتف بالقرينه عندهم و بحمل قولهم على ما ذكرنا من الاحتمال

فى دفع الروايات الواردة فيما لا يرضونه من المطالب.

و الحمل الثاني مخالف لظاهر القول و الحمل الاول ليس مخالفًا لظاهر العمل، لأن العمل مجمل من أجل الجهة التي وقع عليها.

إلا أن الانصاف: أن القرائن تشهد بفساد الحمل الاول، كما سيأتي.

فلا بد من حمل قول من حكى عنهم السيد المنع، إما على ما ذكرنا، من إراده دفع أخبار المخالفين التي لا يمكنهم ردتها بفسق الراوى و إما على ما ذكره الشيخ، من كونهم جماعه معلومى النسب لا يقدح مخالفتهم بالاجماع.

و يمكن الجمع بينهما بوجه آخر: و هو أن مراد السيد، قدس سره ، من العلم الذى إدعاه فى صدق الاخبار هو مجرد الاطمئنان، فإن المحكى عنه، قدس سره ، فى تعريف العلم أنه ما اقتضى سكون النفس.

و هو الذى ادعى بعض الاخباريين أن مرادنا بالعلم بصدور الاخبار هو هذا المعنى، لا اليقين الذى لا يقبل الاحتمال رأسا.

فمراد الشيخ من تجريد هذه الاخبار عن القرائن تجردها عن القرائن الاربع التي ذكرها أولاً- و هي موافقه الكتاب أو السنن أو الاجماع أو دليل العقل.

و مراد السيد من القرائن التى إدعى فى عبارته المتقدمه إحتفاف أكثر الاخبار بها هي الامور الموجبه للوثيق بالراوى أو بالروايه بمعنى سكون النفس بهما و ركونها إليهما.

و حينئذ فيحمل إنكار الاماميه للعمل بخبر الواحد على إنكارهم للعمل به تبعدا، أو لمجرد حصول رجحان بصدقه على ما يقوله المخالفون.

والانصاف: أنه لم يتضح من كلام الشيخ دعوى الاجماع على أزيد من الخبر الموجب لسكون النفس و لو بمجرد وثاقه الراوى و كونه سديدا فى نقله لم يطعن فى روايته.

و لعل هذا الوجه أحسن وجوه الجمع بين كلامي الشيخ و السيد، قدس سره ما، خصوصا مع

ملحوظه تصريح السيد، قدس سره ، في كلامه بأن أكثر الاخبار متواتره أو محفوظه و تصريح الشيخ، قدس سره ، في كلامه المتقدم بإنكار ذلك.

و من نقل الاجماع على حجه أخبار الآحاد:

السيد الجليل رضي الدين ابن طاوس، حيث قال في جمله كلام له يطعن فيه على السيد، قدس سره ، : (ولا يكاد تعجبى ينقضى كيف إشتبه عليه أن الشيعه تعمل بأخبار الآحاد

***** [١٥٧] *****

في الامور الشرعية و من إطلع على التواريخ والاخبار و شاهد عمل ذوى الاعتبار، وجد المسلمين و المرتضى و علماء الشيعه الماضين عاملين بأخبار الآحاد بغير شبهه عند العارفين، كما ذكر محمد بن الحسن الطوسي في كتاب العده و غيره من المشغولين بتصفح أخبار الشيعه و غيرهم من المصنفين)، إنتهى.

و فيه دلالة على أن غير الشيخ من العلماء أيضاً إدعى الاجماع على عمل الشيعه بأخبار الآحاد.

و من نقل الاجماع أيضاً العلامة، رحمة الله، في النهايه حيث قال: (إن الاخباريين منهم لم يعولوا في أصول الدين و فروعه إلا على أخبار الآحاد و الاوصوليين منهم، كأبى جعفر الطوسي عمل بها و لم ينكّره سوى المرتضى و أتباعه، لشبهه حصلت لهم)، إنتهى.

و من إدعاء أيضاً المحدث المجلسي، قدس سره ، في بعض رسائله، حيث إدعى توافر الاخبار و عمل الشيعه في جميع الاعصار على العمل بخبر الواحد.

ثم إن مراد العلامة، قدس سره ، من الاخباريين يمكن أن يكون مثل الصدوق و شيخه، قدس سره ما، حيث أثبنا السهو للنبي، صلى الله عليه و آله و ائمه، عليهم السلام ، لبعض أخبار الآحاد و زعمـاً أن نفيه عنـهم، عليهم السلام ، أول درجه في الغلو و يكون ما تقدم في كلام الشيخ من

المقلده الذين إذا سئلوا عن التوحيد و صفات النبي ﷺ و آله و سلم و الائمه عليهم السلام قالوا: رويانا كذا و رووا في ذلك الاخبار.

و قد نسب الشيخ، قدس سره ، في هذا المقام من العده العمل بأخبار الآحاد في أصول الدين إلى بعض غفله أصحاب الحديث.

ثم إنه يمكن أن يكون الشبهه التي ادعى العلامه، قدس سره ، حصولها للسيد و أتباعه هو زعم الاخبار التي عمل بها الاصحاب و دونوها في كتبهم محفوفه عندهم بالقرائن، أو أن من قال من شيوخهم بعدم حجيه أخبار الآحاد أراد بها مطلق الاخبار، حتى الاخبار الوارده من طرق أصحابنا مع وثاقه الراوى، أو أن مخالفته لاصحابنا في هذه المساله لاجل شبهه حصلت له، فخالف المتفق عليه بين الاصحاب.

ثم إن دعوى الاجماع على العمل بأخبار الآحاد و إن لم يطلع عليها صريحة في كلام غير الشيخ

***** [١٥٨] *****

و ابن طاووس و العلامه و المجلسي، قدست أسرارهم، إلا أن هذه الدعوى منهم مقوونه بقرائن تدل على صحتها و صدقها، فخرج عن الاجماع المنقول بخبر الواحد المجرد عن القرine و يدخل في المحفوف بالقرينه و بهذا الاعتبار يتمسك بها على حجيه الاخبار.

بل السيد، قدس سره ، قد إعترف في بعض كلامه المحكى، كما يظهر منه، بعمل الطائفه بأخبار الآحاد، إلا أنه يدعى أنه لما كان من المعلوم عدم علمهم بالاخبار المجرده، كعدم علمهم بالقياس، فلا بد من حمل موارد عملهم على الاخبار المحفوفه.

قال في الموصليات، على ما حكى عنه في محكى السرائر: (إن قيل: أليس شيخ هذا الطائفه عولوا في كتبهم في الاحكام الشرعيه على الاخبار التي رووها عن ثقاتهم و جعلوها العدمه و الحجه في الاحكام حتى

رووا عن ائتهم، عليهم السلام ، فيما يجيء مختلفا من الاخبار عند عدم الترجيح أن يؤخذ منه ما هو أبعد من قول العامه و هذا يناقض ما قد تموه.

قلنا: ليس ينبغي أن يرجع عن الامور المعلومة المشهورة المقطوع عليها إلى ما هو مشتبه و ملتبس و مجمل و قد علم كل موافق و مخالف أن الشيعه الامامية تبطل القياس في الشرعيه حيث لا يؤدي إلى العلم و كذلك نقول في أخبار الآحاد)، إنتهى المحكى عنه.

و هذا الكلام، كما ترى، يظهر منه عمل الشیوخ بأخبار الآحاد، إلا أنه، قدس سره ، إدعى معلوميه خلافه من مذهب الامامية، فترك هذا الظهور أخذنا بالمقطوع و نحن نأخذ بما ذكره أولا، لاعتراضه بما يوجب الصدق، دون ما ذكره أخيرا، لعدم ثبوته إلا من قبله .

و كفى بذلك موهنا، بخلاف الاجماع المدعى من الشيخ و العلامه، فإنه معتصد بقرائن كثيرة تدل على صدق مضمونها و أن الأصحاب عملوا بالخبر الغير العلمي في الجمله: فمن تلك القرائن: ما إدعاء الكشى من إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن جماعة.

فإإن من المعلوم أن معنى التصحيح المجمع عليه هو عد خبره صحيحا، بمعنى علمهم به، لاـ القطع بصدوره، إذ الاجماع وقع على التصحيح، لا على الصحة، مع أن الصحة عندهم على ما صرحت به غير واحد عباره عن الوثيق و الركون، لا القطع و اليقين.

***** [١٥٩] *****

و منها: دعوى النجاشي أن مراسيل ابن أبي عمير مقبوله عند الأصحاب.

و هذه العباره تدل على عمل الأصحاب بمراسيل مثل ابن أبي عمير، لا من أجل القطع بالصدور، بل لعلمهم أنه لا يروى أو لا يرسل إلا عن ثقه.

فولا قبولهم لما يسنده الثقه إلى الثقه لم يكن وجه لقبول

مراasil إبن أبي عمير الذى لا يروى إلا عن الثقه و الاتفاق المذكور قد إدعاه الشهيد فى الذكرى أيضا.

و عن كاشف الرموز تلميذ المحقق: أن الأصحاب عملوا بمراسيل البزنطى.

و منها: ما ذكره إبن إدريس فى رساله خلاصه الاستدلال التى صنفها فى مسألة فوريه القضاe، فى مقام دعوى الاجماع على المضايقه و أنها مما أطبقت عليه الاماميه إلاـ نفر يسير من الخراسانيين، قال فى مقام تقريب الاجماع: (إن إبني بابويه و الأشعريين، كسعد به عبدالله و سعيد بن سعد و محمد بن على بن محبوب و القميين أجمع، كعلى بن إبراهيم و محمد بن الحسن بن الوليد، عاملون بالاخبار المتضمنه للمضايقه، لأنهم ذكروا أنه لا يحل رد الخبر الموثوق برواياته) إنتهى.

فقد استدل على مذهب الاماميه بذكرهم لاخبار المضايقه و ذهابهم إلى العمل بروايه الثقه، فاستنتج من هاتين المقدمتين ذهابهم إلى المضايقه.

وليت شعرى إذا علم إبن إدريس أن مذهب هؤلاء - الذين هم أصحاب الآئمه، عليهم السلام و يحصل العلم بقول الامام، عليه السلام ، من إتفاقهم - وجوب العمل بروايه الثقه و أنه لا يحل ترك العمل بها، فكيف تبع السيد في مسألة خبر الواحد، إلا أن يدعى أن المراد بالثقة من يفيد قوله القطع - و فيه ما لا يخفى - أو يكون مراده و مراد السيد، قدس سره ما، من الخبر العلمى ما يفيد الوثوق و الاطمئنان، لا ما يوجب اليقين، على ما ذكرناه سابقا في الجمع بين كلامي السيد و الشيخ، قدس سره ما.

و منها: ما ذكره المحقق في المعتبر، في مسألة خبر الواحد، حيث قال: (أفترط الحشویه في العمل بخبر الواحد حتى إنقادوا لكل خبر و ما فطنوا لما تحته من

التناقض، فإن من جمله الاخبار قول النبي صلى الله عليه و آله : (ستكثرون بعدي القاله على) و قول الصادق عليه السلام : (إن لكل رجل منا رجلا يكذب

***** [١٦٠] *****

عليه) و إقتصر بعضهم عن هذا الأفراط فقال: (كل سليم السند يعلم به).

و ما علم أن الكاذب قد يصدق و لم يتتبه على أن ذلك طعن في علماء الشيعه و قدح في المذهب، إذ ما من مصنف إلا و هو يعمل بخبر المجرور كما يعمل بخبر العدل.

و أفرط آخرون في طريق رد الخبر حتى أحالوا إستعماله عقلا.

و اقتصر آخرون، فلم يروا العقل مانعا، لكن الشرع لم يأذن في العمل به.

و كل هذه الأقوال منحرفة عن السنن.

و التوسط أقرب، فما قبله الأصحاب أو دلت القرائن على صحته عمل به و ما أعرض عنه الأصحاب أو شذ يجب إطرافه) إنتهى.

و هو - كما ترى - ينادي بأن علماء الشيعه قد يعملون بخبر المجرور كما يعملون بخبر العدل.

و ليس المراد عملهم بخبر المجرور و العدل إذا أفاد العلم بصدقه، لأن كلامه في الخبر الغير العلمي و هو الذي أحال قوم إستعماله عقلا و منعه آخرون شرعا.

و منها: ما ذكره الشهيد في الذكرى والمفيد الثاني ولد شيخنا الطوسي، من أن الأصحاب قد عملوا بشرائع الشيخ أبي الحسن على بن بابويه عند إعواز النصوص تزييلا لفتواوه منزله روایاته.

و لو لا عمل الأصحاب برواياته الغير العلميه لم يكن وجه للعمل بتلك الفتاوي عند عدم روایاته.

و منها: ما ذكره المجلسي في البحار في تأويل بعض الاخبار التي تقدم ذكرها في دليل السيد و أتباعه مما دل على المنع من العمل بالخبر الغير المعلوم الصادر، من: (أن عمل أصحاب الإمام، عليهم السلام

، بالخبر الغير العلمي متواتر بالمعنى).

و لا يخفى: أن شهاده مثل هذا المحدث الخير الغواص فى بحار أنوار أخبار الائمه الاطهار بعمل أصحاب الائمه، عليهم السلام ، بالخبر الغير العلمي و دعوه حصول القطع له بذلك من جهه التواتر، لا- يقصر عن دعوى الشيخ و العلامه الاجماع على العمل بأخبار الآحاد.

و سيملى أن المحدث الحر العاملى فى الفصول المهمه إدعى أيضا تواتر الاخبار بذلك.

و منها: ما ذكره شيخنا البهائى فى مشرق الشمسين من: (أن الصحيح عند القدماء ما كان محفوفا بما يوجب ركون النفس إليه).

***** [١٦١] *****

و ذكر فيما يوجب الوثوق أمورا لا- تفيد إلا- الضن و معلوم أن الصحيح عندهم هو المعمول به و ليس هذا مثل الصحيح عند المتأخرین فى أنه قد لا يعمل به، لاعتراض الاصحاب عنه أو لخلل آخر.

فالمراد أن المقبول عندهم ما تركن إليه النفس و تثق به.

هذا ما حضرنى من كلمات الاصحاب، الظاهره فى دعوى الاتفاق على العمل بخبر الواحد الغير العلمي فى الجمله، المؤيده لما إدعاه الشيخ و العلامه.

و إذا ضمت إلى ذلك كله ذهاب معظم الاصحاب بل كلهم، عدا السيد و أتباعه، من زمان الصدوق إلى زماننا هذا، إلى حجيه الخبر الغير العلمي، حتى أن الصدوق تابع فى التصحیح و الرد لشيخه ابن الولید و أن ما صصحه فهو صحيح و أن ما رد فهومردود، كما صرحت به فى صلاه الغدير فى الخبر الذى رواه فى العيون عن كتاب الرحمه، ثم ضمت إلى ذلك ظهور عباره أهل الرجال فى تراجم كثير من الروايات فى كون العمل بالخبر الغير العلمي مسلما عندهم، مثل قولهم:

فلان لا يعتمد على ما ينفرد به و فلان مسكون في روایته و فلان

صحيح الحديث و الطعن في بعض بأنه يعتمد الضعفاء و المراسيل، إلى غير ذلك و ضمت إلى ذلك ما يظهر من بعض أسلوب الروايات السابقة، من أن العمل بالخبر الغير العلمي كان مفروغا عنه عند الرواوه - تعلم علما يقينا صدق ما ادعاه الشيخ من إجماع الطائفه.

والانصاف: أنه لم يحصل في مسألة يدعى فيها الاجماع من الاجماعات المنقوله و الشهره العظيمه القطعيه و الامارات الكثيرة الداله على العمل ما حصل في هذه المسألة، فالشاك في تحقق الاجماع في هذه المسألة، لا أراه يحصل له الاجماع في مسألة من المسائل الفقهيه، اللهم إلا في ضروريات المذهب.

لكن الانصاف: أن المتيقن من هذا كله الخبر المفيد للاطمينان، لا مطلق الغلط و لعله مراد السيد من العلم، كما أشرنا إليه آنفا.

بل ظاهر كلام بعض إحتمال أن يكون مراد السيد، قدس سره ، من خبر غير مراد الشيخ، قدس سره.

قال الفاضل القزويني في لسان الخواص، على ما حكى عنه: إن هذه الكلمة، أعني خبر الواحد، على ما يستفاد من تتبع كلماتهم، يستعمل في ثلاثة معان:

(١) - أحدهما الشاذ النادر الذي لم يعمل به أحد، أو ندر من يعمل به و يقابلها ما

***** [١٦٢] *****

عمل به كثيرون.

(٢) - الثاني: ما يقابل المأخذ من الثقات المحفوظ في الأصول المعموله عند جميع خواص الطائفه، فيشمل الأول و مقابله.

(٣) - الثالث: ما يقابل المتواتر القطعي الصدور و هذا يشمل الاولين و ما يقابلهما).

ثم ذكر ما حاصله:

(١) - إن ما نقل إجماع الشيعه على إنكاره هو الأول

(٢) - و ما انفرد السيد، قدس سره، بردءه هو الثاني.

(٣) - و أما الثالث: فلم يتحقق من أحد نفيه على الاطلاق)، إنتهى.

و هو كلام حسن.

و أحسن منه

ما قدمناه، من أن المراد السيد من العلم ما يشمل الظن الاطمئنانى، كما يشهد به التفسير المحكى عنه للعلم:

بأنه ما اقتضى سكون النفس و الله العالم.

(٢) - الثاني: من وجوه تقرير الاجماع أن يدعى الاجماع، حتى من السيد و أتباعه، على وجوب العمل بالخبر الغير العلمي، فى زماننا هذا و شبهه مما انسد فيه باب القرائن المفيده للعلم بصدق الخبر، فإن الظاهر أن السيد إنما منع من ذلك لعدم الحاجه إلى خبر الواحد المجرد.

كما يظهر من كلامه المتضمن للاعتراض على نفسه، بقوله: (إإن قلت: إذا سددتم طريق العمل بأخبار الآحاد، فعلى أى شئ تعولون فى الفقه كله).

فأجاب بما حاصله: إن معظم الفقه يعلم بالضرورة و الاجماع و الاخبار العلميه.

و ما يبقى من المسائل الخلافية يرجع فيها إلى التخيير).

و قد إعترف السيد، رحمه الله، فى بعض كلامه على ما فى المعاليم، بل و كذا الحال فى بعض كلامه، على ما هو ببالى: بأن العمل بالظن متى عين فيما لا سبيل فيه إلى العلم.

(٣) - الثالث:

من وجوه تقرير الاجماع إستقرار سيره المسلمين طرًا على إستفاده الأحكام الشرعية من أخبار الثقات المتوسطة بينهم وبين الإمام، عليه السلام ، أو المجتهد.

أترى أن المقلدين يتوقفون في العمل بما يخبرهم الثقة عن المجتهد، أو الزوجة تتوقف فيما يحيكه زوجها من المجتهد في مسائل حيضها و ما يتعلق بها إلى أن يعلموا من المجتهد تجويز العمل بالخبر الغير

***** [١٦٣]

العلمى؟ و هذا مما لا شك فيه و دعوى حصول القطع لهم في جميع الموارد بعيده عن الانصاف.

نعم المتيقن من ذلك صوره حصول الاطمئنان بحيث لا يعني باحتمال الخلاف.

و قد حكى اعتراض السيد، قدس سره ، على نفسه: ب (أنه لا خلاف بين

الامه فى أن من و كل وكيلا أو إستناب صديقا فى إبیاع أمه أو عقد على إمرأه فى بلدته أو فى بلاد نائيه - فحمل إليه الجاري وزف إليه المرأة و أخبره أنه أزاح العله فى ثمن الجاري و مهر المرأة و أنه اشتري هذه و عقد على تلك: - إن له وطئها و الانتفاع بها فى كل ما يسوغ للملك و الزوج.

و هذه سبيله مع زوجته و أمته إذ أخبرته بظهورها و حيضها و يرد الكتاب على المرأة بطلاق زوجها أو بموته فتزوج و على الرجل بموت إمرأته، فتزوج آخرها.

و كذا لاـ خلاف بين الامه فى أن للعالم أن يفتى و للعامى أن يأخذ منه مع عدم علم أن ما أفتى به من شريعة الاسلام و أنه مذهبـ).

فأجاب بما حاصله: (إنه إن كان الغرض من هذه الرد على من أحال التبعـد بخبر الواحد فمتوجهـ، فلا محـيص و إن كان الغرض الاحتـجاج به على وجوب العمل بأخبار الآحاد في التحلـيل و التحرـيم، فهـذه مقامات ثـبت فيها التبعـد بأخبار الآحاد من طرق علمـيه من إجماعـ و غيره على أنحاء مختلفـهـ، فـفي بعضـها لا يقبل إلاـ إخبار أربعـهـ و فـفي بعضـها لا يقبل إلاـ عدلـانـ و فـفي بعضـها يكـفى قولـ العـدلـ الواحدـ و فـفي بعضـها يكـفى خـبرـ الفاسـقـ و الذـمـىـ، كماـ فيـ الوـكـيلـ و مـبـاعـ الـامـهـ و الزـوـجـهـ فيـ الـحـيـضـ و الـطـهـرـ).

و كيف يقاس على ذلك روايه الأخبار في الأحكامـ).

أقولـ: المـعـتـرـضـ، حيثـ إـدعـىـ الـاجـمـاعـ علىـ الـعـمـلـ فيـ الـمـوـارـدـ المـذـكـورـهـ، فقدـ لـقـنـ الـخـصـمـ طـرـيقـ إـلـزـامـهـ و الرـدـ عـلـيـهـ بـأـنـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ لـلـاجـمـاعـ و لوـ إـدعـىـ إـسـتـقـرـارـ سـيـرـهـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ الـعـمـلـ فيـ الـمـوـارـدـ المـذـكـورـهـ و إنـ لمـ يـطـلـعـواـ عـلـىـ

كون ذلك إجماعاً عند العلماء كان أبعد عن الرد، فتأمل.

(٤) - الرابع: [من وجوه تقرير الأجماع]

إستقرار طريقه العقلاه طرا على الرجوع إلى خبر الثقه في أمرورهم العاديه و منها الاوامر الجاريه من الموالي إلى العبيد.

***** [١٦٤]

فنقول: إن الشارع إن إكتفى بذلك منهم في الأحكام الشرعيه فهو و إلا وجب عليه ردعهم و تنبيههم على بطلان سلوك هذا الطريق في الأحكام الشرعيه، كما ردع في موضع خاصه.

و حيث لم يردع علم منه رضاه بذلك، لأن اللازم في باب الاطاعه و المعصيه الاخذ بما يعد طاعه في العرف و ترك ما يعد معصيه، كذلك.

فإن قلت: يكفي في ردعهم الآيات المتكاثره و الاخبار المتظافره بل المتواتره على حرمه العمل بما عدا العلم.

قلت: قد عرفت إنحصر دليل حرمه العمل بما عدا العلم في أمررين و أن الآيات و الاخبار راجعه إلى أحدهما.

الاول:

أن العمل بالظن و التعبد به من دون توقييف من الشارع تشريع محروم بالادله الاربعه.

و الثاني أن فيه طرحا لادله الاصول العمليه و اللفظيه التي إعتبرها الشارع عند عدم العلم بخلافها.

و شئ من هذين الوجهين لا يوجب ردعهم عن العمل، لكون حرمه العمل بالظن من أجلهما مرکوزا في ذهن العقلاه، لأن حرمه التشريع ثابت عندهم و الاصول العمليه و اللفظيه معتبره عندهم، مع عدم الدليل على الخلاف.

و مع ذلك نجد بناء هم على العمل بالخبر الموجب للاطمئنان.

والسر في ذلك عدم جريان الوجهين المذكورين بعد إستقرار سيره العقلاه على العمل بالخبر، لانتفاء التشريع، مع بناء هم على سلوكه في مقام الاطاعه و المعصيه، فإن الملتم بفعل ما أخبر الثقه بوجوبه و ترك ما أخبر بحرمة لا يعد مشرعا، بل لا يشكون في كونه مطينا ولذا يعولون

عليه فى أوامرهم العرفية من الموالى إلى العبيد، مع أن قبح التشريع عند العقلاء لا يختص بالاحكام الشرعية.

و أما الا-أصول المقابلة للخبر، فلا- دليل على جريانها فى مقابل خبر الثقة، لأن الاصول التى مدركتها حكم العقل، لا الاخبار، لقصورها عن إفاده إعتبارها، كالبراءه و الاحتياط و التخيير، لا إشكال فى عدم جريانها فى مقابل خبر الثقة، بعد الاعتراف ببناء العقلاء على العمل به فى أحكامها العرفية، لأن نسبة العقل فى حكمه بالعمل بالاصول المذكوره إلى الاحكام الشرعية و العرفية سواء.

و أما الاستصحاب، فإن أخذ من العقل فلا- إشكال فى أنه لا يفيد الطعن فى المقام و إن أخذ من الاخبار فغايه الامر حصول الوثيق بصدورها دون اليقين.

و أما الاصول اللفظيه، كالاطلاق و العموم، فليس بناء أهل اللسان على إعتبارها حتى فى

***** [١٦٥] *****

مقام وجود الخبر المؤوثق به فى مقابلتها، فتأمل.

(٥) - الخامس:

[من وجوه تقرير الجماع] ما ذكره العلامه فى النهايه من إجماع الصحابه على العمل بخبر الواحد من غير نكير وقد ذكر فى النهايه مواضع كثيره عمل فيها الصحابه بخبر الواحد.

و هذا الوجه لا يخلو من تأمل، لانه إن أريد من الصحابه العاملين بالخبر من كان فى ذلك الزمان لا يصدر إلا عن رأى الحجه، عليه السلام ، فلم يثبت عمل أحد منهم بخبر الاحد فضلا عن ثبوت تقرير الامام عليه السلام له و إن أريد به الهمج الرعاع الذين يصغون إلى كل ناعق، فمن المقطوع عدم كشف عملهم عن رضا الامام، عليه السلام ، لعدم إرتداعهم بردعه فى ذلك اليوم.

و لعل هذا مراد السيد، قدس سره ، حيث أجاب عن هذا الوجه بأنه إنما عمل بخبر الواحد المتأمرون الذين يتحشم التصرير بخلافهم و

إمساك النكير عليهم لا يدل على الرضا بعملهم.

إلا ان يقال: إنه لو كان عملهم منكرًا لم يترك الإمام بل ولا أتباعه من الصحابة النكير على العاملين، إظهاراً للحق وإن لم يظنو الارتداع، إذ ليست هذه المسألة بأعظم من مسألة الخلافة التي أنكرها عليهم من أنكر، لاظهار الحق ودفعاً لتوهم دلالة السكوت على الرضا.

السادس: [من وجوه تقرير الأجماع] دعوى الأجماع من الإمامية، حتى السيد وأتباعه، على وجوب الرجوع إلى هذه الأخبار الموجودة في أيدينا المودعه في أصول الشيعه و كتبهم.

و لعل هذا هو الذي فهمه بعض من عباره الشيخ المتقدمه عن العده، فحكم بعدم مخالفه الشيخ للسيد، قدس سره ما.

و فيه:

(١) - أولاً ،

أنه إن أريد ثبوت الاتفاق على العمل بكل واحد واحد من أخبار هذه الكتب، فهو مما علم خلافه بالعيان وإن أريد ثبوت الاتفاق على العمل بها في الجمله على اختلاف العاملين في شروط العمل حتى يجوز أن يكون المعمول به عند بعضهم مطروحاً عند آخر، فهذا لا ينفعنا إلا في حجيه ما علم إتفاق الفرقه على العمل به بالخصوص وليس يوجد ذلك في الاخبار إلا نادراً. خصوصاً مع ما نرى من رد بعض المشايخ كالصادق والشيخ، بعض الاخبار المودعه في الكتب المعترفه، بضعف السنده أو بمخالفه الأجماع أو نحوها.

(٢) - و أما ثانياً:

فلان ما ذكره من الاتفاق لا ينفع، حتى في الخبر الذي علم إتفاق الفرقه على قبوله و العمل به، لأن الشرط في الاتفاق العملي أن يكون وجه عمل المجمعين معلوماً.

ألا ترى أنه لو

* * * * * [١٦٦]

إتفق جماعه يعلم برضاء الإمام، عليه السلام ، بعملهم على النظر إلى إمرأه، لكن يعلم أو يحتمل أن يكون وجه

نظرهم كونها زوج، لبعضهم وأما الآخر و بنتا لثالث وأم زوجه لرابع و بنت زوجه لخامس وهكذا.

فهل يجوز لغيرهم ممن لا- محرميه بينها وبينه أن ينظر إليها من جهه إتفاق الجماعة الكشاف عن رضاء الإمام، عليه السلام ، بل لو رأى شخص الإمام، عليه السلام ، ينظر إلى إمرأه، فهل يجوز لعاقل التأسي به؟ و ليس هذا كله إلا من جهه أن الفعل لا دلالة فيه على الوجه الذي يقع عليه، فلا- بد في الاتفاق العملى من العلم بالجهه و الحبيه التي إتفق المجمعون على إيقاع الفعل من هذه الجهة و الحبيه.

و مرجع هذا إلى وجوب إحراز الموضوع في الحكم الشرعي المستفاد من الفعل.

ففيما نحن فيه إذا علم بأن بعض المجمعين يعملون بخبر من حيث علمه بصدوره بالتواتر أو بالقرينة وبعضهم من حيث كونه ظاناً بصدوره قاطعاً بحجيه هذا الظن، فإذا لم يحصل لنا العلم بصدوره ولا العلم بحجيه الظن الحاصل منه، أو علمنا بخطأ من يعمل به لأجل مطلق الظن، أو إحتملنا خطأه، فلا يجوز لنا العمل بذلك الخبر تبعاً للمجمعين.

***** [١٦٧] *****

الرابع دليل العقل

الرابع دليل العقل و هو من وجوه، بعضها يختص بإثبات حجيه خبر الواحد و بعضها يثبت حجيه الظن مطلقاً أو في الجمله فيدخل فيه الخبر.

أما الأول [وهو حجيه خبر الواحد] فتقريره من وجوه أولها: ما اعتمدته سابقاً و هو أن لا شك للمتتبع في أحوال الروايات المذكورة في ترجمتهم في كون أكثر الأخبار بل جلها، إلا ما شذ و ندر، صادره عن الأئمة، عليهم السلام و هذا يظهر بعد التأمل في كيفية ورودها إلينا و كيفية إهتمال أرباب الكتب من المشايخ الثلاثة و من تقدمهم،

فى تنيح ما أودعوه فى كتبهم و عدم الاكتفاء بأخذ الرواية من كتاب و إيداعها فى تصانيفهم حذرا من كون ذلك الكتاب مدسوسا فيه من بعض الكذابين.

فقد حكى عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه قال: (جئت إلى الحسن بن علي الوشاء و سأله أن يخرج إلى كتابا لعلاء بن رزين و كتاب لابان بن عثمان الأحمر، فأخرجهما.

فقلت: أحب أن أسمعها.

فقال لي: رحمك الله، ما أُعجلك أذهب، فاكتبهما و أسمع من بعد.

فقلت له: لا آمن الحديث.

فقال: لو علمت أن الحديث يكون له هذا الطلب لاستكتثرت منه، فإني قد أدركت في هذا المسجد مائة شيخ، كل يقول: حدثني جعفر بن محمد، عليهما السلام).

***** [١٦٨] *****

و عن حمدوية، عن أيوب بن نوح: (أنه دفع إليه دفترا فيه أحاديث محمد بن سنان، فقال: إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا، فإني كتبت عن محمد بن سنان و لكن لا أروى لكم عنه شيئا، فإنه قال قبل موته: كل ما حدثتكم به ليس بسماع ولا بروايه و إنما وجدته).

فانظر كيف إحتاطوا في الرواية لم يسمع من الثقات و إنما وجد في الكتب.

و كفاك شاهدا أن على بن الحسن بن فضال لم يرو كتب أبيه الحسن عنه مع مقابلتها عليه و إنما يرويها عن أخيه أحمد و محمد عن أبيه.

و اعتذر عن ذلك بأنه يوم مقابلته الحديث مع أبيه كان صغير السن ليس له كثرة معرفة بالروايات، فقرأها على أخيه ثانيا و الحال: أن الظاهر إنحصر مدارهم على إيداع ما سمعوه من صاحب الكتاب أو من سمعه منه، فلم يكونوا يودعون إلا ما سمعوا و لو بوسائل من صاحب الكتاب و لو كان معلوم الانتساب مع إطمئنانهم بالوسائل و شده

وثوقيهم بهم.

حتى أنهم ربما كانوا يتبعونهم في تصحيح الحديث ورده، كما إنفق للصدق بالتنسب إلى شيخه ابن الوليد، قدس سره ما.

وربما كانوا لا يثقون بمن يوجد فيه قبح بعيد المدخلية في الصدق.

ولذا حكى عن جماعه منهم التحرز عن الروايه عمن يروى من الضعفاء ويعتمد المراسيل وإن كان ثقه في نفسه.

كما إنفاق بالنسبة إلى البرقى.

بل يتحرزون عن الروايه عمن يعمل بالقياس، مع أن عمله لا دخل له بروايته، كما إنفاق بالنسبة إلى الاسكافى، حيث ذكر في ترجمته أنه كان يرى القياس، فترك رواياته لاجل ذلك.

وكانوا يتوقفون في روایات من كان على الحق فعدل عنه وإن كانت كتبه وروایاته حال الاستقامه، حتى أذن لهم الامام، عليه السلام ، أو نائبه.

كما سألا العسكري، عليه السلام ، عن كتب بنى فضال و قالوا: إن بيوتنا منها ملاء، فأذن عليه السلام لهم.

و سألا الشيخ أبي القاسم بن روح عن كتب ابن عزاقر التي صنفها قبل الارتداد عن مذهب الشيعه، حتى أذن لهم الشيخ في العمل بها.

والحصول: أن الامارات الكاشفه عن إهتمام أصحابنا في تنقیح الاخبار في الازمه المتأخره

***** [١٦٩] *****

عن إ زمان الرضا، عليه السلام ، أكثر من أن تحصى و يظهر للمتبع.

* * *

و الداعي إلى شده الاهتمام - مضافا إلى كون تلك الروایات أساس الدين وبها قوام شريعة سيد المرسلين، صلى الله عليه و آله و لهذا قال الامام، عليه السلام ، في شأن جماعه من الروايات: (لولا هؤلاء لاندرست آثار النبوه) وأن الناس لا يرضون بنقل ما لا يوثق به في كتبهم المؤلفه في التواريختى لا يترتب على وقوع الكذب فيها أثر ديني بل ولا

دنیوی، فكيف فی کتبهم المؤلفه، لرجوع من يأتی إلیها فی أمور الدين، علی ما أخبرهم الامام، علیه السلام ، بأنه يأتی علی الناس زمان هرج لا يأنسون إلا بكتبهم و علی ما ذكره الكلیني، قدس سره ، فی دیباجه الكافی من کون کتابه مرجعا لجميع من يأتی بعد ذلك - ما تنبھوا له و نبههم علیه الائمه - علیهم السلام - من أن الكذابه كانوا يدسون الاخبار المکذوبه فی کتب أصحاب الائمه، علیهم السلام ، كما يظهر من الروایات الكثیره: منها: أنه عرض يونس بن عبد الرحمن علی سیدنا أبي الحسن الرضا، علیه السلام ، کتب جماعه من أصحاب الباقر و الصادق، علیهما السلام، فأنکر منها أحادیث کثیره أن تكون من أحادیث أبي عبدالله علیه السلام.

قال:

إِنَّ أَبَا الْخَطَابِ كَذَبَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَعْنَ اللَّهِ أَبَا الْخَطَابِ وَ كَذَلِكَ أَصْحَابُ أَبِي الْخَطَابِ يَدْسُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ
إِلَى يَوْمِنَا هَذَا فِي كُتُبِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

و منها:

(عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَيَمِعُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ كَانَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ سَيِّدِ يَتَمَّمُدُ الْكَذِبَ عَلَى أَبِي عَ وَ يَأْخُذُ كُتُبَ
أَصْحَابِهِ وَ كَانَ أَصْحَابُهُ الْمُسْتَرِّونَ بِأَصْحَابِ أَبِي يَأْخُذُونَ الْكُتُبَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي فَيَدْفَعُونَهَا إِلَى الْمُغَيْرَةِ فَكَانَ يَدْسُنُ فِيهَا الْكُفْرَ
وَ الزَّنَدَقَةَ وَ يُسِنِّدُهَا إِلَى أَبِي علیه السلام)، الحديث.

و روایه الفیض بن المختار المتقدمه فی ذیل کلام الشیخ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْرَوَايَاتِ.

و ظهر مما ذكرنا أن ما علم إجمالا من الاخبار الكثیره من وجود الكذابين و وضع الحديث،

***** [١٧٠] *****

فهو إنما كان قبل زمان مقابله الحديث و تدوین علمی الحديث و الرجال بين أصحاب الائمه، علیهم السلام ، مع أن العلم به وجود الاخبار المکذوبه إنما ینافي دعوى

القطع بصدور الكل التي تنسب إلى بعض الاخباريين، أو دعوى الظن بصدور جميعها.

ولا ينافي ذلك ما نحن بصدده، من دعوى العلم الاجمالي بصدور أكثرها أو كثير منها، بل هذه دعوى بدائيه.

والمقصود مما ذكرنا دفع ما ربما يكابر المتعسف الحالى عن التتبع من منع هذا العلم الاجمالي.

ثم إن هذا العلم الاجمالي إنما هو متعلق بالاخبار المخالفه للاصل المجرد عن القرينه و إلا فالعلم به وجود مطلق الصادر لا ينفع.

فإذا ثبت العلم الاجمالي به وجود الاخبار الصادره، فيجب بحكم العقل العمل بكل خبر مظنون الصدور، لأن تحصيل الواقع الذى يجب العمل به إذا لم يمكن على وجه العلم تعين المصير إلى الظن فى تعينه، توصلًا إلى العمل بالاخبار الصادره.

* * *

بل ربما يدعى وجوب العمل بكل واحد منها مع عدم المعارض و العمل بمظنون الصدور أو بمظنون المطابقه للواقع من المتعارضين.

والجواب عنه: أولاً أن وجوب العمل بالاخبار الصادره إنما هو لاجل وجوب إمثال أحكام الله الواقعى المدلول عليها بتلك الاخبار.

فالعمل بالخبر الصادر عن الامام، عليه السلام ، إنما يجب من حيث كشفه عن حكم الله الواقعى.

وحيثند نقول: إن العلم الاجمالي ليس مختصا بهذه الاخبار، بل نعلم إجمالا بصدور أحكام كثيرة عن الائمه، عليهم السلام ، لوجود تكاليف كثيرة وحيثند فاللازم أولا، الاحتياط و مع تعذرها أو تعسره أو قيام الدليل على عدم وجوبه يرجع إلى ما أفاد الظن بصدور الحكم الشرعى التكليفى عن الحجه، عليه السلام ، سواء كان المفید للظن خبرا أو شهره أو غيرهما.

فهذا الدليل لا يفيد حجيه خصوص الخبر و إنما يفيد حجيه كل ما ظن منه بصدور الحكم عن الحجه و إن لم يكن خبرا.

فإن قلت: المعلوم صدور

كثير من هذه الاخبار التى بآيدينا.

وأما صدور الاحكام المخالفه للاصول غير مضمون هذه الاخبار فهو غير معلوم لنا و لا مظنون.

قلت:

(١) - أولاً:

العلم الاجمالى وإن كان حاصلًا فى خصوص هذه الروايات التى بآيدينا، إلا أن العلم الاجمالى حاصل أيضًا فى مجموع ما بآيدينا من الاخبار و من الامارات الآخر المجرد عن الخبر الذى بآيدينا المفيده للظن بصدر الحكم عن الامام، عليه السلام و ليست هذا الامارات خارجه عن أطراف العلم الاجمالى الحاصل فى المجموع بحيث يكون العلم الاجمالى فى المجموع مستندًا إلى

***** [١٧١] *****

بعضها و هى الاخبار و لذا لو فرضنا عزل طائفه من هذه الاخبار و ضممنا إلى الباقى مجموع الامارات الآخر كان العلم الاجمالى بحاله.

فهنا علم إجمالي حاصل فى الاخبار و علم إجمالي حاصل بمحاطه مجموع الاخبار و سائر الامارات المجرد عن الخبر.

فالواجب مراعاه العلم الاجمالى الثاني و عدم الاقتصار على مراعاه الاول.

نظير ذلك: ما إذا علمنا إجمالا به وجود شياه محرمه فى قطع غنم بحيث يكون نسبته إلى كل بعض منها كنسبته إلى البعض الآخر و علمنا أيضًا به وجود شياه محرمه فى خصوص طائفه خاصه من تلك الغنم بحيث لو لم يكن من الغنم إلاـ هذه علم إجمالا به وجود الحرام فيها أيضًا.

والكافر عن ثبوت العلم الاجمالى فى المجموع ما أشرنا إليه سابقًا، من أنه لو عزلنا من هذه الطائفه الخاصه التى علم به وجود الحرام فيها قطعه توجب إنفقاء العلم الاجمالى فيها و ضممنا إليها مكانها باقى الغنم حصل العلم الاجمالى به وجود الحرام فيها أيضًا.

وحيثنى فلا بد من أن نجرى حكم العلم الاجمالى فى تمام الغنم إما بالاحتياط أو بالعمل بالمظنه لو بطل وجوب الاحتياط.

ما نحن فيه من هذا القبيل.

و دعوى أن سائر الامارات المجردة لا مدخل لها في العلم الاجمالي وأن هنا إجمالي واحداً بثبوت الواقع بين الاخبار، خلاف الانصاف.

(٢) - و ثانياً:

إن اللازم من ذلك العلم الاجمالي هو العمل بالظن في مضمون تلك الاخبار، لما عرفت من أن العمل بالخبر الصادر إنما هو بإعتبار كون مضمونه حكم الله الذي يجب العمل به.

و حيثذا فكلما ظن بمضمون خبر منها ولو من جهة الشهرة يؤخذ به وكل خبر لم يحصل الظن بكون مضمونه حكم الله لا يؤخذ به ولو كان مظنون الصدور.

فالعبرة بظن مطابقه الخبر للواقع، لا بظن الصدور.

(٣) - و ثالثاً:

إن مقتضى هذا الدليل وجوب العمل بالخبر المقتضى للتوكيل، لأنه الذي يجب العمل به.

و أما الاخبار الصادرة النافية للتوكيل فلا يجب العمل بها نعم يجب الاعذان بمضمونها وإن لم تعرف بعينها.

و كذلك لا يثبت به حجيه الاخبار على وجه ينهض لصرف ظواهر الكتاب والسنة القطعية.

والحاصل: أن معنى حجيه الخبر كونه دليلاً متابعاً في مخالفه الأصول العملية والأصول اللغظية مطلقاً.

و هذا المعنى لا يثبت بالدليل المذكور، كما لا يثبت بأكثر ما سيأتي من الوجوه العقلية بل كلها، فانتظر، الثاني: ما ذكره في الوافية، مستدلاً على حجيه الخبر الموجود في الكتب المعتمدة للشيعة، كالكتب

* * * * * [١٧٢] * * * * *

الرابعه، مع عمل جمع به، من غير رد ظاهر، بوجوهه، قال:

(١) - (الأول):

أنا نقطع ببقاء التوكيل إلى يوم القيمة، سيما بالأصول الضرورية، كالصلاه والزكاه والصوم والحج و المتاجر والأنكحة و نحوها، مع أن جل أجزائها و شرائطها و موانعها إنما يثبت بالخبر الواحد الغير القطعى، بحيث يقطع بخروج حقائق هذه الأمور عن كونها

هذه الامور عند ترك العمل بخبر الواحد.

و من أنكر فإنما ينكره باللسان و قلبه مطمئن بالآيمان)، إنتهى.

و يرد عليه: أولاًـ أن العلم الاجمالي حاصل به وجود الاجزاء و الشرائط بين جميع الاخبار، لا خصوص الاخبار المنشروطة بما ذكره و مجرد وجود العلم الاجمالي في تلك الطائفه الخاصه لا يوجب خروج غيرها عن اطراف العلم الاجمالي، كما عرفت في الجواب الاول عن الوجه الاول.

و إلا لما أمكن إخراج بعض هذه الطائفه الخاصه و دعوى العلم الاجمالي في الباقي، كأخبار العدول مثلا.

فاللازم حينئذ إما الاحتياط و العمل بكل خبر دل على جزئيه شئ أو شرطيه و إما العمل بكل خبر ظن صدوره مما دل على الجزئيه أو الشرطيه، إلا أن يقال: إن المظنون الصدور من الاخبار هو الجامع لما ذكره من الشروط.

(٢) - و ثانيا، أن مقتضى هذا الدليل وجوب العمل بالاخبار الدالة على الشرائط و الاجزاء دون الاخبار الدالة على عدمهما، خصوصا إذا إقتضى الأصل الشرطيه و الجزئيه.

(٣) - الثالث: ما ذكره بعض المحققين من المعاصرین في حاشيته على المعالم لاثبات حججه الظن الحاصل من الخبر، لا مطلقا و قد لخصناه لطوله.

و ملخصه: (أن وجوب العمل بالكتاب و السننه ثابت بالاجماع، بل الضروريه و الاخبار المتواتره و بقاء هذا التكليف أيضا بالنسبة إلينا ثابت بالادله المذکوره).

و حينئذ فإن أمكن الرجوع إليهما على وجه يحصل العلم بهما بحكم أو الظن الخاص به، فهو و إلا فالمتبع هو الرجوع إليهما على وجه يحصل الظن منها).

هذا حاصله و قد أطال، قدس سره ، في النقص و الابرام بذكر الایرادات و الاجوبه على هذا المطلب.

و يرد عليه: أن هذا الدليل بظاهره عباره أخرى عن دليل الانسداد الذي ذكروه لحججه الظن

الجمله أو مطلقاً و ذلك لأن المراد بالسنن هو قول الحجه أو فعله أو تقريره. فإذا وجب علينا الرجوع إلى مدلول الكتاب والسنه و لم نتمكن من الرجوع إلى ما اعلم أنه مدلول الكتاب أو السنن تعين الرجوع بإعتراف المستدل إلى ما يظن كونه مدلولاً لاحدهما، فإذا ظننا أن مؤدي الشهره أو معقد الاجماع المنقول مدلول للكتاب أو لقول الحجه أو فعله أو تقريره وجب الاخذ به.

ولا إختصاص للحجيه بما يظن كونه مدلولاً لاحد هذه الثلاثه من جهة حكايه أحدها التي تسمى خبراً و حدثاً في الاصطلاح.

نعم يخرج عن مقتضى هذا الدليل الظن الحالى بحكم الله من أماره لا يظن كونها مدلولاً لاحد الثلاثه.

كما إذا ظن بالاولويه العقليه أو الاستقراء أن الحكم كذا عند الله و لم يظن بصدوره عن الحجه أو قطعنا بعدم صدوره عنه عليه السلام ، إذ رب حكم واقعى لم يصدر عنهم و بقى مخزوننا عندهم لمصلحه من المصالح.

لكن هذا نادر جداً، للعلم العادى بأن هذه المسائل العامه البلوى قد صدر حكمها فى الكتاب أو بيان الحجه قوله أو فعلاً أو تقريراً. فكل ما ظن أماره بحكم الله تعالى، فقد ظن بصدور ذلك الحكم عنهم.

والحالى: أن مطلق الظن بحكم الله ظن بالكتاب أو السنن و يدل على إعتبار الكتاب والسنه الظنيه.

فإن قلت: المراد بالسنن الاخبار والآحاديث.

و المراد أنه يجب الرجوع إلى الاخبار المحكيه عنهم، فإن تمكناً من الرجوع إليها على وجه يفيد العلم فهو و إلا وجب الرجوع إليها على وجه يظن منه بالحكم.

قلت: مع أن السنن في الاصطلاح عباره عن نفس قول الحجه أو فعله أو تقريره، لا حكايه أحدها،

يرد عليه: أن الامر بالعمل بالاخبار المحكية المفيدة للقطع بتصديقها ثابت بما دل على الرجوع إلى قول الحجه و هو الاجماع و
الضروره الثابته من الدين أو المذهب.

و أما الرجوع إلى الاخبار المحكية التي لا تفيid القطع بتصديقها عن الحجه، فلم يثبت ذلك بالاجماع و الضروره من الدين التي
إدعاه المستدل، فإن غايه الامر دعوى إجماع الاماميه عليه في الجمله، كما إدعاه الشیخ و العلامه في مقابل السيد و أتباعه
قدست أسرارهم.

و أما دعوى الضروره من الدين و الاخبار المتواتره، كما إدعاه المستدل، فليست في محلها.

و لعل هذه الدعوى قرينه على أن مراده من السنه نفس قول المعصوم أو فعله أو تقريره، لا حکایتها التي لا توصل إليها على وجه
العلم.

***** [١٧٤] *****

نعم لو إدعى الضروره على وجوب الرجوع إلى تلك الحکایات الغير العلميه لأجل لزوم الخروج عن الدين لو طرحت بالكليه.
يرد عليه: أنه إن أراد لزوم الخروج عن الدين من جهة العلم، بمطابقه كثير منها للتکاليف الواقعية التي يعلم بعدم جواز رفع اليد
عنها عند الجهل بها تفصيلا، فهذا يرجع إلى دليل الانسداد الذي ذكروه لحجيه الظن و مفاده ليس إلا حجيء كل أماته کاشفه
عن التکليف الواقعى.

و إن أرد لزومه من جهة خصوص العلم الاجمالى بتصديق أكثر هذه الاخبار حتى لا يثبت به غير الخبر الظني من الظنون ليصير
دليليا عقليا على حجيء خصوص الخبر، فهذا الوجه يرجع إلى الوجه الاول الذى قدمناه و قدمنا الجواب عنه، فراجع.

هذا تمام الكلام في الأدلة التي أقاموها على حجيء الخبر وقد علمت دلاله بعضها و عدم دلاله البعض الآخر.

والانصاف: أن الدال منها لم يدل إلا على وجوب العمل بما يفيد الوثوق و الاطمئنان بمؤداته

و هو الذى فسر به الصحيح فى مصطلح القدماء.

و المعيار فيه أن يكون إحتمال مخالفته للواقع بعيداً بحيث لا يعنى به العقلاء ولا يكون عندهم موجباً للتحير والتردد الذى لا ينافي حصول مسمى الرجحان، كما نشاهد فى الظنون الحاصله بعد التروى فى شكوك الصلاه، فافهم.

ول يكن على ذكر منك، لينفعك فيما بعد.

***** [١٧٥] *****

الثانى حجيه مطلق الظن

[اشاره]

فلنشرع فى الادله التى اقاموها على ججيه الظن من غير خصوصيه للخبر يقتضيها نفس الدليل و إن إقتضاها أمر آخر و هو كون الخبر مطلقاً أو خصوص قسم منه متيقن الثبوت من ذلك الدليل إذا فرض أنه لا يثبت إلا الظن فى الجمله و لا يثبته كليه.

و هى أربعه:

[الدليل] الاول

أن فى مخالفه المجتهد لما ظنه من الحكم الوجوبى أو التحرىمي مظنه للضرر و دفع الضرر المظنون لازم.

أم الصغرى، فلان الظن بالوجوب ظن بإستحقاق العقاب على الترك، كما أن الظن بالحرمه ظن بإستحقاق العقاب على الفعل، أو لأن الظن بالوجوب ظن به وجود المفسده فى الترك، كما أن الظن بالحرمه ظن بالمفسيده فى الفعل، بناء على قول (العدلية) بتبنيه الاحكام للمصالح و المفاسد و قد جعل فى النهايه كلا من الضررين دليلاً مستقلاً على المطلب.

و أجيب عنه بوجوه: أحدهما: ما عن الحاجبى و تبعه غيره، من منع الكبرى و أن دفع الضرر المظنون إذا قلنا بالتحسين و التقبیح العقلین إحتیاط مستحسن، لا واجب.

و هو فاسد لأن الحكم المذكور حكم إلزامي أطبق العقلاء على الالتزام به في جميع أمورهم و ذم من خالفه.

ولذا يستدل به المتكلمون في وجوب شكر المنعم الذي هو مبني وجوب معرفة الله تعالى ولو لامه لم يثبت وجوب النظر في المعجزه و لم يكن الله على غير الناظر حجه.

ولذا خصوا النزاع في الحظر و الإباحه في غير المستقلات العقلية بما كان مشتملاً على منفعه و حالياً عن إماره المفسده، فإن هذا التقييد يكشف عن أن ما فيه إماره المضره لا نزاع في قبمه.

بل الاقوى، كما صرخ به الشيخ فى العده فى مسألة الاباحه و الحظر و السيد فى الغنيه، وجوب

دفع الضرر المحتمل.

و ببالي أنه تمسك في

***** [١٧٦] *****

العده بعد العقل بقوله تعالى: (ولا تلقوا، إلخ).

ثم إن ما ذكره من إبناء الكبرى على التحسين والتقيح العقليين غير ظاهر، لأن تحريم تعريض النفس للمهالك والمضار الدنيوية والاخروية مما دل عليه الكتاب والسنة، مثل التعليل في آيه النباء قوله تعالى: (وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) و قوله تعالى: (فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، بناء على أن المراد العذاب والفتنة الدنيوية.

وقوله تعالى: (وَ اتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ حَاصَّةً) و قوله تعالى: (وَ يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَفَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ)، إلى غير ذلك.

نعم، التمسك في سند الكبرى بالادله الشرعيه يخرج الدليل المذكور عن الادلله العقلية.

لكن الظاهر ان مراد الحاجبي منع أصل الكبرى، لا مجرد استقلال العقل بذرومه.

و لا يبعد عن الحاجبي أن يشتبه عليه حكم العقل الالزامي بغيره، بعد أن إشتبه عليه أصل حكم العقل بالحسن والقبح.

و المكابر في الاول ليس بأعظم منها في الثاني.

ثانيها:

ما يظهر من العده و الغنيه وغيرهما، من أن الحكم المذكور مختص بالأمور الدنيوية، فلا يجري في الاخرويه مثل العقاب.

و هذا كسابقه في الضعف، فإن المعيار هو التضرر، مع أن المضار الاخرويه أعظم، اللهم إلا أن يريد المجب ما سيجيء، من أن العقاب مأمون على ما لم ينصب الشارع دليلا على التكليف به، بخلاف المضار الدنيوية التابعه لنفس الفعل أو الترك علم حرمته أو لم يعلم، أو يريد أن المضار الغير الدنيوية وإن لم تكن خصوص العقاب، مما دل العقل و النقل على وجوب إعلامها على الحكيم وهو

الباعث له على التكليف و البعثه.

لكن هذا الجواب راجع إلى منع الصغرى، لا الكبرى.

ثالثها: النقض بالامارات التي قام الدليل القطعى على عدم اعتبارها، كخبر الفاسق و القياس على مذهب الاماميه.
و أجيبي عنده تاره بعدم إلتزام حرمته العمل بالظن عند إنسداد باب العلم و أخرى بأن الشارع إذا ألغى ظناً تبين أن في العمل به ضرراً اعظم من ضرر ترك العمل به.

***** [١٧٧] *****

و يضعف الاول:

بأن دعوى: (وجوب العمل بكل ظن في كل مسأله إنسد فيها باب العلم و إن لم يتسد في غيرها)، الظاهر أنه خلاف مذهب الشيعه، لا أقل من كونه مخالف لاجماعاتهم المستفيضه بل المتوترة، كما يعلم مما ذكروه في القياس.

و الثاني:

بأن إتيان الفعل حذرا من ترتيب الضرر على تركه، أو تركه حذرا من التضرر بفعله، لا يتصور فيه ضرر أصلا، لانه من الاحتياط الذي يستقل العقل بحسنه و إن كانت الاماره مما ورد النهى عن إعتباره.

نعم متابعة الاماره المفيدة للظن بذلك الضرر و جعل مؤداها حكم الشارع و الالتزام به و التدين به، ربما كان ضرره أعظم من الضرر المظنون، فإن العقل مستقل بقبحه و وجود المفسده فيه و إستحقاق العقاب عليه، لانه تشريع.

لكن هذا لا يختص بما علم إلغاوه، بل هو جار في كل ما لم يعلم إعتباره.

توضيحه: أنا قدمنا لك في تأسيس الاصل في العمل بالمعنى: أن كل ظن لم يقم على إعتباره دليل قطعى، سواء قام دليل على إعتباره أم لا، فالعمل به، بمعنى التدين بمؤداته و جعله حكما شرعيا، تشريع محروم دل على حرمتة الأدلة الاربعه.

و أما العمل به - بمعنى إتيان ما ظن وجوبه مثلاً أو ترك ما ظن حرمتة من دون أن يتشرع بذلك - فلا

قبح فيه، إذا لم يدل دليل من الأصول و القواعد المعتبره يقينا على خلاف مؤدى هذا الظن بأن يدل على تحريم ما ظن وجوبه أو وجوب ما ظن تحريمه.

فإن أراد أن الامارات التي يقطع بعدم حجيتها، كالقياس و شبهه، يكون في العمل بها، بمعنى التدين بمؤداتها و جعله حكما شرعيا، ضرر أعظم من الضرر المظنو، فلا إختصاص لهذا الضرر بتلك الظنون، لأن كل ظن لم يقم على اعتباره دليل قاطع يكون في العمل به بذلك المعنى هذا الضرر العظيم أعني التشريع.

و إن أراد ثبوت الضرر في العمل بها، بمعنى إتيان ما ظن وجوبه حذرا من الواقع في مضره ترك الواجب و ترك ما ظن حرمته لذلك، كما يقتضيه قاعده دفع الضرر، فلا ريب في إستقلال العقل و بداهه حكمه بعدم الضرر في ذلك أصلا و إن كان ذلك في الظن القياسي.

و حينئذ فالاولى لهذا الموجب أن يبدل دعوى الضرر في العمل بتلك الامارات المنهى عنها بالخصوص: بدعوى أن في نهى الشارع عن الاعتناء بها و ترخيصه في مخالفتها، مع علمه بأن تركها ربما يفضي إلى ترك الواجب و فعل الحرام مصلحة يتدارك بها الضرر المظنو على تقدير ثبوته في الواقع، فتأمل.

و سيجيء تمام الكلام عند التكلم في الظنون المنهى عنها بالخصوص و بيان كيفية

***** [١٧٨]

عدم شمول أدله حججه الظن لها إن شاء الله تعالى.

فالاولى أن يجاب عن هذا الدليل: بأنه إن اريد من الضرر المظنو العقاب، فالصغرى ممنوعه، لأن إستحقاق العقاب على الفعل أو الترك كإستحقاق الثواب عليهما ليس ملازما للوجوب و التحريم الواقعيين، كيف و قد يتحقق التحريم و نقطع بعدم العقاب في الفعل، كما في الحرام و الواجب المجهولين جهلا بسيطا أو

مركباً، بل إستحقاق الثواب والعقاب إنما هو على تحقق الاطاعه والمعصيه اللتين لا تتحققان إلا بعد العلم بالوجوب والحرمه أو الظن المعتبر بهما.

وأما الظن المشكوك الاعتبار فهو كالشك، بل هو هو، بعد ملاحظة أن من الظنون ما أمر الشارع بإلغايه و يتحمل أن يكون المفروض منها.

اللهم إلا أن يقال: أن الحكم بعدم العقاب والثواب فيما فرض من صورتي الجهل البسيط أو المركب بالوجوب والحرمه، إنما هو لحكم العقل بقبح التكليف مع الشك أو القطع بالعدم.

وأما مع الظن بالوجوب أو التحريم، فلا يستقل العقل بقبح المؤاخذه ولا إجماع أيضا على أصحابه البراءه في موضوع التزاع.

٩ ده

أنه لا يكفي المستدل منع استقلال العقل عدم ثبوت الاجماع، بل لا بد له من إثبات أن مجرد الوجوب والتحريم الواقعين مستلزمان للعقاب حتى يكون الظن بهما ظنا به. فإذا لم ثبت ذلك بشرع ولا عقل لم يكن العقاب مظنونا، فالصغرى غير ثابته ومنه يعلم فساد ما ربما يتوهם أن قاعده دفع الضرر يكفي للدليل على ثبوت الاستحقاق.

وجه الفساد أن هذه القاعدة موقوفة على ثبوت الصغرى وهي الظن بالعقاب.

نعم لو ادعى أن دفع الضرر المشكوك لازم، توجه فيما نحن فيه الحكم بلزوم الاحتراز في صوره الظن بناء على عدم ثبوت الدليل على نفي العقاب عند الظن، فيصير وجوده محتملا، فيجب دفعه.

ل لكنه رجوع عن الاعتراف باستقلال العقل و قيام الاجماع على عدم الموارد على الوجوب والتحريم المشكوكين.

و إن اريد من الضرر المظعون المفسده المظنونه، ففيه: أيضاً منع الصغرى، فإنـا و إن لم نقل بتغير المصالح و المفاسد بمجرد الجهل، إلا أنا لا نظن بترتيب المفسده بمجرد إرتكاب ما ظن حرمته

لعدم كون فعل الحرام عليه تامه لترتب المفسدة، حتى مع القطع بثبوت الحرمه، لاحتمال تداركه بمصلحه فعل آخر لا يعلمه المكلف أو يعلمه بإعلام الشارع، نظير الكفاره و التوبه و غيرهما من الحسنات الالاتي يذهبن السبئات.

***** [١٧٩] *****

و يرد عليه: أن الظن بثبوت مقتضى المفسده مع الشك فى وجود المانع كاف فى وجوب الدفع، كما فى صوره القطع بثبوت المقتضى مع الشك فى وجود المانع، فإن إحتمال وجود المانع للضرر أو وجود ما يتداركه الضرر لا يعني به عند العقلاه سواء جامع الظن به وجود مقتضى الضرر أم القطع به، بل أكثر موارد إلتزام العقلاه التحرز عن المضار المظنونه، كسلوك الطريق المخوفه و شرب الادويه المخوفه و نحو ذلك من موارد الظن بمقتضى الضرر دون العله التامه له.

بل المدار - في جميع غaiات حركات الانسان من المنافع المقصود جلبها و المضار المقصود دفعها - على المقتضيات دون العلل التامه، لأن الموانع و المزاحمات مما لا تحصى و لا يحاط بها.

و أضعف من هذا الجواب ما يقال: إن في نهي الشارع عن العمل بالظن كليه إلا- ما خرج، ترخيصا في ترك مراعاه الضرر المظنون و لذا لا يجب مراعاته إجماعا في القياس.

و وجه الضعف ما ثبت سابقا من أن عمومات حرمه العمل بالظن أو بما عدا العلم إنما يدل على حرمتة، من حيث انه لا يغنى عن الواقع و لا يدل على حرمه العمل به في مقام إحراز الواقع و الاحتياط لاجله و الحذر عن مخالفته.

فالاولى أن يقال: إن الضرر و إن كان مظنونا، إلا أن حكم الشارع قطعا أو ظنا بالرجوع في مورد الظن إلى البراءه و الاستصحاب و ترخيصه لترك مراعاه الظن أوجب القطع

أو الظن بتدارك ذلك الضرر المظنون و إلا كان ترخيص العمل على الاصل المخالف للظن إلغاء المفسدة.

توضيح ذلك: أنه لا إشكال في أنه متى ظن بوجوب شيء وأن الشارع الحكيم طلب فعله منا طلبا حتميا منجزا لا يرضي بتركه إلا أنه إختفى علينا ذلك الطلب، أو حرم علينا فعلا كذلك، فالعقل مستقل بوجوب فعل الأول و ترك الثاني.

لأنه يظن في ترك الاول الواقع في مفسدته ترك الواجب المطلقا الواقعى و المحبوب المنجز النفس الامرى و يظن في فعل الثاني الواقع في مفسدته الحرام الواقعى و المبغوض النفس الامرى، إلا أنه لو صرخ الشارع بالرخصه في ترك العمل في هذه الصوره كشف ذلك عن مصلحه بتدارك بها ذلك الضرر المظنون.

ولذا وقع الاجماع على عدم وجوب مراعاه الظن بالوجوب أو الحرمه إذا حصل الظن من القياس و على جواز مخالفه الظن في الشبهات الموضوعيه حتى يستبين التحرير أو تقوم به البينة.

ثم إنه لا- فرق بين أن يحصل القطعه بترخيص الشارع ترك مراعاه الظن بالضرر، كما عرفت من الظن القياسي بالوجوب و التحرير و من حكم الشارع بجواز الارتكاب في الشبهه الموضوعيه وبين أن يحصل الظن بترخيص الشارع في ترك مراعاه ذلك الظن، كما في الظن الذي ظن كونه منها

***** [١٨٠] *****

عنه عند الشارع، فإنه يجوز ترك مراعاته، لأن المظنون تدارك ضرر مخالفته لاجل ترك مظنون الوجوب أو فعل مظنون الحرمه، فافهم.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إن أصل البراءه والاستصحاب إن قام عليهما الدليل القطعى، بحيث يدل على وجوب الرجوع إليهما في صوره عدم العلم و لو مع وجود الظن الغير المعتبر، فلا إشكال في عدم وجوب مراعاه ظن الضرر و في أنه لا يجب

الترك أو الفعل بمجرد ظن الوجوب او الحرمه، لما عرفت من أن ترخيص الشارع الحكيم للاقدام على ما فيه ظن الضرر لا يكون إلا لمصلحة يتدارك بها ذلك الضرر المظنون على تقدير الثبوت واقعا.

و إن منعنا عن قيام الدليل القطعى على الاصول و قلنا: إن الدليل القطعى لم يثبت على إعتبار الاستصحاب، خصوصا فى الأحكام الشرعية و خصوصا مع الظن بالخلاف.

و كذلك الدليل لم يثبت على الرجوع إلى البراءه حتى مع الظن بالتكليف، لأن العمده فى دليل البراءه الاجماع و العقل المختصان بصورة عدم الظن بالتكليف، فنقول: لا أقل من ثبوت بعض الاخبار الظنيه على الاستصحاب و البراءه عند عدم العلم الشامل لصوره الظن، فيحصل الظن بترخيص الشارع لنا فى ترك مراءاه ظن الضرر و هذا القديم يكفى في عدم الظن بالضرر.

و توهم:

(ان تلك الاخبار الظنيه لا تعارض العقل المستقل بدفع الضرر المظنون)، مدفوع بأن الفرض ان الشارع لا يحكم بجواز الاقتحام في مطان الضرر إلا عن مصلحة يتدارك بها الضرر المظنون على تقدير ثبوته، فحكم الشارع ليس مخالفا للعقل. فلا وجه لاطراح الاخبار الظنيه الداله على هذا الحكم الغير المنافي لحكم العقل. ثم إن مفاد هذا الدليل هو وجوب العمل بالظن إذا طاب الاحتياط لا من حيث هو.

و حينئذ فإذا كان الظن مخالفا للاح提اط الواجب، كما في صوره الشك في المكلف به، فلا وجه للعمل بالظن حينئذ.

و دعوى الاجماع المركب و عدم القول بالفصل واضحه الفساد، ضروريه أن العمل في الصوره الاولى لم يكن بالظن من حيث هو، بل من حيث كونه إحتياطا و هذه الحيثيه نافيه للعمل بالظن في الصوره الثانية. فحاصل ذلك العمل بالاحتياط كليه و عدم العلم بالظن رأسا.

[الدليل الثاني]

أنه لو لم يؤخذ بالظن لزم ترجيح المرجوخ على الراجح و هو قبيح.

و ربما يجاب عنه: بمنع قبح ترجيح المرجوخ على الراجح، إذ المرجوخ قد يوافق الاحتياط، فالأخذ به حسن عقلاء.

و فيه: أن المرجوخ المطابق للاحتياط ليس العمل به ترجيحاً للمرجوخ، بل هو جمع في العمل بين الراجح و المرجوخ.

مثلاً إذا ظن عدم وجوب شيء وكان وجوبه مرجواً، فحينئذ الاتيان به من باب الاحتياط ليس طرحاً للراجح في العمل، لأن الاتيان لا ينافي عدم الوجوب وإن أريد الاتيان بقصد الوجوب المنافي لعدم الوجوب.

ففيه: أن الاتيان على هذا الوجه مخالف للاحتياط، فإن الاحتياط هو الاتيان لاحتمال الوجوب، لا بقصدده.

و قد يجاب أيضاً: بأن ذلك فرع وجوب الترجيح، بمعنى أن الأمر إذا دار بين ترجيح المرجوخ و ترجيح الراجح، كان الأول قبيحاً و أما إذا لم يثبت وجوب الترجيح فلا مرجح للمرجوخ و لا للراجح.

و فيه: أن التوقف عن ترجيح الراجح أيضاً قبيح، كترجح المرجوخ فتأمل جداً فالاولى: الجواب، أولاً، بالنقض بكثير من الظنو المحرمه العمل بالاجماع أو الضرورة.

و ثانياً بالحل.

و توضيحة: تسليم القبح إذا كان التكليف و غرض الشارع متعلقاً بالواقع و لم يمكن الاحتياط.

فإن العقل قاطع بأن الغرض إذا تعلق بالذهاب إلى بغداد و تردد الأمر بين طريقين، أحدهما مظنون الإيصال و الآخر موهومه.

فترجح الموهوم قبيح، لأنه نقض للغرض.

و أما إذا لم يتعلق التكليف بالواقع أو تعلق به مع إمكان الاحتياط، فلا يجب الأخذ بالراجح، بل اللازم في الأول هو الأخذ بمقتضى البراءة و في الثاني الأخذ بمقتضى الاحتياط.

فإثبات القبح موقوف على إبطال الرجوع إلى البراءة في موارد الظن و عدم وجوب الاحتياط فيهما.

و معلوم أن العقل قاض حينئذ بقبح ترجح المرجوخ،

بل ترك ترجيح الراجح على المرجوح فلا بد من إرجاع هذا الدليل إلى دليل الانسداد الاتى المركب من بقاء التكليف و عدم جواز الرجوع إلى البراءه و عدم لزوم الاحتياط و غير ذلك من المقدمات التي لا يتردد الامر بين الاخذ بالراجح و الاخذ بالمرجوح إلا بعد إبطالها.

***** [١٨٢] *****

الدليل الثالث

ما حكاه الاستاد عن أستاده السيد الطباطبائى، قدس سره ما من أنه لا ريب في وجود واجبات و محرمات كثيرة بين المشتبهات و مقتضى ذلك وجوب الاحتياط بالاتيان بكل ما يتحمل الوجوب ولو موهوما و ترك ما يتحمل الحرمeh كذلك.

ولكن مقتضى قاعده نفي العسر والحرج عدم وجوب ذلك كله، لانه عسر أكيد و حرج شديد.

فمقتضى الجمع بين قاعده الاحتياط و إنتفاء الحرج العمل بالاحتياط فى المظنونات دون المشكوكات و الموهومات، لأن الجمع على غير هذا الوجه بإخراج بعض المظنونات و إدخال بعض المشكوكات و الموهومات باطل إجماعا.

و فيه: أنه راجع إلى دليل الانسداد الاتى، إذ ما من مقدمه من مقدمات ذلك الدليل إلا و يحتاج إليها فى إتمام هذا الدليل، فراجع و تأمل حتى يظهر لك حقيقه الحال.

مع أن العمل بالاحتياط فى المشكوكات أيضا كالمظنونات لا يلزم منه حرج قطعا، لقله موارد الشك المتساوي الطرفى، كما لا يخفى، فيقتصر فى ترك الاحتياط على الموهومات فقط.

و دعوى: (أن كل من قال بعدم الاحتياط فى الموهومات قال بعدهه أيضا فى المشكوكات)، فى غايه الضعف و السقوط.

***** [١٨٣] *****

الدليل الرابع

اشارة

هو الدليل المعروف بدليل الانسداد و هو مركب من مقدمات

(١) - المقدمه الاولى: إنسداد باب العلم و الظن الخاص فى معظم المسائل الفقهية.

(٢) - [المقدمه] الثانية: أنه لا يجوز لنا إهمال الأحكام المشتبهه و ترك التعرض لامتثالها، بنحو من أنحاء إمثال الجاهل العاجز عن العلم التفصيلي، بأن يقتصر فى الاطاعه على التكاليف القليله المعلومه تفصيلا، أو بالظن الخاص القائم مقام العلم بنص

الشارع و نجعل أنفسنا في تلك الموارد ممن لا حكم عليه فيها كالاطفال والبهائم، أو ممن حكمه فيها الرجوع إلى أصاله العدم.

- (٣)

الثالثة: أنه إذا وجب التعرض لامثالها فليس إمثالها بالطرق الشرعية المقررة للجاهل، من الأخذ بالاحتياط الموجب للعلم الاجمالي بالامثال أو الأخذ في كل مسأله بالاصل المتبع شرعاً في نفس تلك المسأله مع قطع النظر عن ملاحظتها منضمه إلى غيرها من المجهولات، أو الأخذ بفتوى العالم بتلك المسأله و تقليله فيها.

(٤) - الرابعه: أنه إذا بطل الرجوع في الامثال إلى الطرق الشرعية المذكورة، لعدم الوجوب في بعضها و عدم الجواز في الآخر و المفروض عدم سقوط الامثال بمقتضى المقدمه الثانية، فلا- تعين بحكم العقل المستقل يجوز بحكم العقل الرجوع الامثال الضنى و الموافقه الضنيه للواقع و لا- يجوز العدول عنه إلى الموافقه الوهميه، بأن يؤخذ بالطرف المرجوح و لا- إلى الامثال الاحتمالي و الموافقه الشكية، بأن يعتمد على أحد طرفي المسأله من دون تحصيل الظن فيها أو يعتمد على ما يحتمل كونه طريقاً شرعاً للامثال من دون إفادته للظن أصلاً.

فيحصل من جميع تلك المقدمات وجوب الامثال الظني و الرجوع إلى الظن.

المقدمه الاولى: و هى إنسداد باب العلم و الظن الخاص في معظم المسائل الفقهية

المقدمه الاولى: و هى إنسداد باب العلم و الظن الخاص في معظم المسائل الفقهية

فهى بالنسبة إلى إنسداد باب العلم في الأغلب غير محتاجه إلى الايات، ضروره قوله ما يجب العلم التفصيلي بالمسأله على وجه لا يحتاج العمل فيها إلى إعمال أماره غير علميه.

و أما بالنسبة إلى إنسداد باب الظن الخاص، فهى مبنية على أن لا يثبت من الأدله المتقدمه لحجيه الخبر الواحد حجيه مقدار منه يفى - بضميه الأدله العلميه و باقى الظنون الخاصه - بإثبات معظم الاحكام الشرعية بحيث لا يبقى مانع عن الرجوع في المسائل الخالية عن الخبر و أخواته من الظنون الخاصه إلى ما يقتضيه الاصل في تلك الواقعه من البراءه أو

الاستصحاب أو الاحتياط أو التخيير.

فتسلیم هذه المقدمه و منعها لا يظهر إلا بعد التأمل التام و بذل الجهد في النظر فيما تقدم من أدله حجیه الخبر و أنه هل يثبت بها حجیه مقدار واف من الخبر أم لا.

و هذه هي عمد مقدمات دليل الانسداد، بل الظاهر المصرح به في كلمات بعض أن ثبوت هذه المقدمه يكفي في حجیه الظن المطلق، للاجماع عليه على تقدیر إنسداد باب العلم و الظن الخاص.

ولذا لم يذكر صاحب المعالم و صاحب الوافیه في إثبات حجیه الظن الخبری غير إنسداد باب العلم.

و أما الاحتمالات الآتیه في ضمن المقدمات الآتیه، من الرجوع بعد إنسداد باب العلم و الظن الخاص إلى شيء آخر غير الظن، فإنما هي أمور احتملها بعض المدققین من متاخرى المتأخرین.

أولهم، فيما أعلم، المحقق جمال الدين الخوانساري، حيث أورد على دليل الانسداد بإحتمال الرجوع إلى البراءه و إحتمال الرجوع إلى الاحتياط.

و زاد عليها بعض من تأخر إحتمالات آخر.

المقدمه الثانية: وعي عدم جواز إهمال الواقع المشتبه على كثرتها

المقدمه الثانية: وعي عدم جواز إهمال الواقع المشتبه على كثرتها

و ترك التعرض لامتثالها بنحو من نحاء

فيدل عليه وجوه:

الأول:

الاجماع القطعی على أن المرجع على تقدیر إنسداد باب العلم و عدم ثبوت الدليل على حجیه أخبار الآحاد بالخصوص ليس هي البراءه و إجراء أصاله العدم في كل حکم، بل لا بد من التعرض لامتثال الأحكام المجهولة بوجه ما.

و هذا الحم و إن لم يصرح به أحد من قدمائنا بل المتأخرین في هذا المقام، إلا أنه معلوم للمتبتع في طریقه الاصحاب بل علماء الاسلام طرا.

فرب مسألة غير معنونه يعلم إتفاقهم فيها من ملاحظه كلماتهم في نظائرها.

أترى أن علماءنا العاملين بالأخبار التي بأيدينا لو لم يقم عندهم دليل خاص على اعتبارها كانوا يطردونها و

يستريحون في مواردها إلى أصاله العدم، حاشا ثم حاشا.

مع أنهم كثيراً ما يذكرون أن الظن يقوم مقام العلم في الشرعيات عند تعذر العلم.

وقد حكى عن السيد في بعض كلماته الاعتراف بالعمل بالظن عند تعذر العلم، بل قد ادعى في المختلف في باب قضاء الفوائت الاجماع على ذلك.

الثاني: أن الرجوع في جميع تلك الوقائع إلى نفي الحكم مستلزم للمخالفه القطعية الكثيرة، المعتبر عنها في لسان جمع من مشايخنا بالخروج عن الدين، بمعنى أن المقتصر على التدين بالمعلومات التارك للحكم المجهوله جاعلاً لها كالمعلومه يكاد يعد خارجاً عن الدين، لقله المعلومات التي أخذ بها و كثره المجهولات التي أعرض عنها.

و هذا أمر يقطع ببطلانه كل أحد بعد الالتفات إلى كثرة المجهولات، كما يقطع ببطلان الرجوع

***** [١٨٦] *****

إلى نفي الحكم و عدم الالتزام بحكم أصلاً لو فرض - و العياذ بالله - إنسداد باب العلم و الظن الخاص في جميع الأحكام و إنطمساً لهذا المقدار القليل من الأحكام المعلومه.

فيكشف بطلان الرجوع إلى البراءة عن وجوب التعرض لامثال تلك المجهولات و لو على غير وجه العلم و الظن الخاص، لا أن يكون تعذر العلم و الظن الخاص منشأ للحكم بإرتفاع التكليف بالمجهولات، كما توهنه بعض من تصدى للايراد على كل واحده واحده من مقدمات الانسداد.

نعم هذا إنما يستقيم في حكم واحد أو أحكام قليله لم يوجد عليه دليل علمي أو ظني معتبر، كما هو دأب المجتهدين بعد تحصيل الأدله و الامارات في أغلب الأحكام.

أما إذا صار معظم الفقه أو كله مجهولاً، فلا يجوز أن يسلك فيه هذا المنهج.

و الحال: أن طرح أكثر الأحكام الفرعية بنفسه محذور مفروغ عن بطلانه، كطرح جميع الأحكام لو فرضت مجهولة و قد وقع

ذلك تصريحاً أو تلويناً في الكلام جماعه من القدماء والمؤخرين.

منهم الصدوق في الفقيه، في باب الخلل الواقع في الصلاة، في ذيل أخبار سهو النبي: (فلو جاز رد هذه الأخبار الواقعه في هذا الباب لجاز رد جميع الاخبار وفيه إبطال للدين والشريعة)، إنتهى.

و منه السيد، قدس سره ، حيث أورد على نفسه في المنع عن العمل بخبر الواحد و قال: (إإن قلت: إذا سددتم طريق العمل بأخبار الآحاد، فعلى أي شيء تعولون في الفقه كله؟ فأجاب، بما حاصله: دعوى إنفتاح باب العلم في الأحكام).

ولا يخفى: أنه لو جاز طرح الأحكام المجهولة ولم يكن شيئاً منكراً، لم يذكر وجه لا يراد المذكور، إذ الفقه حينئذ ليس إلا عباره عن الأحكام التي قام عليها الدليل والمرجح و كان فيه معمول ولم يكن وقع أيضاً للجواب بدعوى الانفتاح الراجعه إلى دعوى عدم الحاجه إلى أخبار الآحاد.

بل المناسب حينئذ الجواب: بأن عدم المعمول في أكثر المسائل لا يوجب فتح باب العمل بخبر الواحد.

والحاصل: أن ظاهر السؤال والجواب المذكورين التسالم والتصالح على أنه لو فرض الحاجه إلى أخبار الآحاد، لعدم المعمول في أكثر الفقه، لزم العمل عليها وإن لم يقدم عليه دليل بالخصوص، فإن

***** [١٨٧] *****

نفس الحاجه إليها هي أعظم دليل، بناء على عدم جواز طرح الأحكام.

و من هنا ذكر السيد صدر الدين في شرح الوافيه أن السيد قد إصطلاح بهذا الكلام مع المؤخرين.

و منهم الشيخ، قدس سره ، في العده حيث أنه، بعد دعوى الأجماع على حجيء أخبار الآحاد، قال، ما حاصله: إنه لو إدعى أحد أن عمل الإماميه بهذه الاخبار كان لاجل قرائين إنضمت إليها، كان معمولاً على ما

يعلم من الضروره خلافه.

ثم قال: و من قال إنى متى عدلت شيئاً من القرائن حكمت بما كان يقتضيه العقل، يلزمـه أن يترك أكثر الاخبار وأكثر الاحكام ولا يحكم فيها بشئ ورد الشرع به و هذا حد يرغـب أهل العلم عنه و من صار إليه لا يحسن مکالمته، لأنـه يكون مـعولاً على ما يعلم ضروره من الشرع خلافـه، إنتهى.

ولعمـرى، إنـك يكـفى مثل هـذا الكلام من الشـيخ فى قـطع تـوهم جـواز الرجـوع إلى البراءـه عند فـرض فقد العـلم و الـظن الخـاص فى أكثر الـاحـكام.

و منهم المـحقق فى المعـتـبر حيث قال - فى مـسـأـله خـمـسـ الغـوصـ فى رـدـ من نـفـاهـ، مـسـتـدـلاـ بـأنـهـ لوـ كانـ لـنـقلـ بالـسـنـهـ: - قـلـناـ: أـمـاـ توـاتـراـ فـمـمـنـوـعـ وـ إـلـاـ لـبـطـلـ كـثـيرـ مـنـ الـاحـكامـ، إـنـتـهـىـ.

و منهم العـلامـهـ فى نـهـجـ المـسـتـرـشـدـينـ، فى مـسـأـلهـ إـثـبـاتـ عـصـمـهـ الـامـامـ، حيث ذـكـرـ أـنـهـ، عـلـيـهـ السـلـامـ ، لـاـ بدـ أـنـ يـكـونـ حـافـظـاـ لـلـاحـكامـ.

و استـدـلـ بـأـنـ الـكـتـابـ وـ السـنـهـ لـاـ يـدـلـنـ عـلـىـ التـفـاصـيلـ -ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ: -ـ وـ الـبرـاءـهـ الـاـصـلـيهـ تـرـفـعـ جـمـيعـ الـاحـكامـ.

و منهم بعض أـصـحـابـناـ فـىـ رسـالـتـهـ المـعـمـولـهـ فـىـ عـلـمـ الـكـلـامـ المـسـمـاهـ بـعـصـرـ المـنـجـودـ، حيث استـدـلـ عـلـىـ عـصـمـهـ الـامـامـ، عـلـيـهـ السـلـامـ ، بـأـنـهـ حـافـظـ لـلـشـرـيعـهـ، لـعـدـمـ إـحـاطـهـ الـكـتـابـ وـ السـنـهـ بـهـ -ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ: -ـ (ـوـ الـقـيـاسـ باـطـلـ وـ الـبرـاءـهـ الـاـصـلـيهـ تـرـفـعـ جـمـيعـ الـاحـكامـ)ـ، إـنـتـهـىـ.

و منهم الفـاضـلـ المـقـدـادـ فـىـ شـرـحـ الـبـابـ الـحـادـىـ عـشـرـ، إـلـاـ أـنـهـ قـالـ: (ـإـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـبرـاءـهـ الـاـصـلـيهـ يـرـفـعـ أـكـثـرـ الـاحـكامـ)ـ.

و الـظـاهـرـ أـنـ مرـادـ الـعـلامـهـ وـ صـاحـبـ الرـسـالـهـ، قدـسـ سـرهـ ماـ، منـ جـمـيعـ الـاحـكامـ ماـ عـدـاـ المـسـتـبـطـ

***** [١٨٨] *****

منـ الـادـلهـ الـعـلـمـيهـ، لـانـ كـثـيرـاـ مـنـ الـاحـكامـ ضـرـوريـهـ لـاـ تـرـفـعـ بـالـاـصـلـ وـ لـاـ يـشـكـ فـيـهاـ

حتى يحتاج إلى الإمام عليه السلام.

و منهم المحقق الخوانساري، فيما حكى عنه السيد الصدر في شرح الواقفية، من أن رجح الاكتفاء في تعديل الرواوى بعدل، مستدلاً، بعد مفهوم آيه النبأ، بأن إعتبار التعدد يوجب خلو أكثر الأحكام عن الدليل.

و منهم صاحب الواقفية، حيث تقدم عنه الاستدلال على حجيه أخبار الآحاد، بأننا نقطع مع طرح أخبار الآحاد - في مثل الصلاة و الصوم و الزكاه و الحج و المتاجر و الانكحة و غيرها - بخروج حقائق هذه الامور عن كونها هذه الامور.

و هذه عباره أخرى عن الخروج عن الدين الذي عبر به جماعه من مشايخنا.

و منهم بعض شراح الوسائل حيث استدل على حجيه أخبار الآحاد بأنه لو لم يعمل بها بطل التكليف و بطلانه ظاهر.

و منهم المحدث البحرياني صاحب الحدائق - حيث ذكر في مسألة ثبوت الربا في الحنطة بالشمير خلاف الحل في ذلك و قوله بكونهما جنسين و أن الاخبار الواردة في إتحادهما آحاد لا توجب علمًا و لا عملاً - قال في ردته:

(إن الواجب عليه مع رد هذه الاخبار و نحوها من اخبار الشريعة هو الخروج عن هذا الدين إلى دين آخر)، إنتهى.

و منهم العضدي، تبعاً للمحاجبي، حيث حكى عن بعضهم الاستدلال على حجيه خبر الواحد بأنه لولاها لخلت أكثر الواقع عن المدرك. ثم إنه وإن ذكر في الجواب عنه أنا نمنع الخلو عن المدرك، لأن الأصل من المدارك. لكن هذا الجواب من العامه القائلين بعدم إتيان النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، بأحكام جميع الواقع ولو كان المجب من الإماميه القائلين بإكمال الشريعة و بيان جميع الأحكام لم يجب بذلك.

و بالجمله، فالظاهر أن خلو أكثر الأحكام عن المدرك المستلزم

للرجوع فيها إلى نفي الحكم و عدم الالتزام في معظم الفقه بحكم تكليفي كأنه أمر مفروغ البطلان و الغرض من جميع ذلك الرد على بعض من تصدى لرد هذه المقدمه ولم يأت بشئ عدا ما قرع سمع كل أحد من أدله البراءه و عدم ثبوت التكليف إلا بعد البيان و لم يتفطن بأن مجراتها في

***** [١٨٩] *****

غير ما نحن فيه، فهل يرى من نفسه إجراءها و لو فرضنا و العياذ بالله، إرتفاع العلم بجميع الأحكام.

بل نقول: لو فرضنا أن مقلدا دخل عليه وقت الصلاه و لم يعلم من الصلاه عدا ما تعلم من أبويه بظن الصحه إحتمال الفساد عنده إحتمالا- ضعيفا و لم يتمكن من أزيد من ذلك، فهل يلتزم بسقوط التكليف عنه بالصلاه في هذه الحاله، أو أنه ياتى بها على حسب ظنه المحاصل من قول أبويه و المفروض أن قول أبويه مما لم يدل عليه دليل شرعى.

إذا لم تجد من نفسك الرخصه في تجويز ترك الصلاه لهذا الشخص، فكيف ترخص الجاهل بمعظم الأحكام في نفي الالتزام بشئ منها، عدا القليل المعلوم أو المظنون بالظن الخاص و ترك ما عداه و لو كان مظنونا بظن لم يقم على اعتباره دليل خاص.

بل الانصاف: أنه لو فرض و العياذ بالله، فقد الظن المطلق في معظم الأحكام، كان الواجب الرجوع إلى الامتثال الاحتمالي بالالتزام ما لا يقطع معه بطرح الأحكام الواقعية.

الثالث: أنه لو سلمنا أن الرجوع إلى البراءه لا يوجب شيئا مما ذكر من المحذور البديهي و هو الخروج عن الدين، فنقول: إنه لا دليل على الرجوع إلى البراءه من جهة العلم الاجمالى به وجود الواجبات و المحرمات، فإن أدلةها مختصه بغير هذه الصوره و نحن

تعلم إجمالاً أن في المظنومنات واجبات كثيرة ومحرمات كثيرة.

و الفرق بين هذا الوجه و سابقه: أن الوجه السابق كان مبنياً على لزوم المخالفه القطعية الكثيرة المعبر عنها بالخروج عن الدين و هو محذور مستقل و إن قلنا بجواز العمل بالأصل في صوره لزوم مطلق المخالفه القطعية.

و هذا الوجه مبني على أن مطلق المخالفه القطعية غير جائز و أصل البراءه في مقابلتها غير جار ما لم يصل المعلوم الاجمالى إلى حد الشبهه الغير المحصوره و قد ثبت في مسألة البراءه أن مجرها الشك في اصل التكليف، لا الشك في تعينه مع القطع بشوت أصله، كما في ما نحن فيه.

فإإن قلت: إذا فرضنا أن ظن المجتهد أدى في جميع الواقع إلى ما يوافق البراءه، فما تصنع؟ قلت: أولاً، إنه مستحيل، لأن العلم الاجمالى به وجود الواجبات والمحرمات الكثيرة في جمله الواقع المشتبهه يمنع عن حصول الظن بعدم وجوب شيء من الواقع المحتمله للوجوب و عدم حرمه شيء من الواقع المحتمله للتحريم، لأن الظن بالسالبه الكليه يناقض العلم بالموجه الجزيئه، فالظن بأنه لا شخص من العلماء بفاسق، يناقض العلم إجمالاً بأن بعض العلماء فاسق.

***** [١٩٠] *****

و ثانياً، إنه على تقدير الامكان غير واقع، لأن الامارات التي يحصل للمجتهد منها الظن في الواقع لا تخلو عن الاخبار المتضمن كثير منها لاثبات التكليف وجوباً و تحريماً.

فحصول الظن بعدم التكليف في جميع الواقع أمر يعلم عاده بعدم وقوعه.

و ثالثاً، لو سلمنا وقوعه، لكن لا يجوز حينئذ العمل بعدم التكليف في جميع الواقع لاجل العلم الاجمالى المفروض، فلا بد حينئذ من التبعيض بين مراتب الظن بالقوه و الضعف، فيعمل في موارد الظن الضعيف بنفي التكليف بمقتضى الاحتياط و في موارد

الظن القوى بنفي التكليف بمتقاضى البراءه.

ولو فرض التسويه فى القوه و الضعف كان الحكم كما لو لم يكن ظن فى شئ من تلك الواقع من التخيير إن لم يتيسر لهذا الشخص الاحتياط و إن تيسر الاحتياط تعين الاحتياط فى حق نفسه و إن لم يجز لغيره تقليده و لكن الظاهر أن ذلك مجرد فرض غير واقع، لأن الامارات كثير منها مثبتة للتکلیف، فراجع کتب الاخبار.

ثم إنه قد يرد الرجوع إلى أصله البراءه تبعا لصاحب المعالم و شيخنا البهائي في الزبده بأن إعتبارها من باب الظن و الظن منتف في مقابل الخبر و نحوه من أمارات الظن.

وفيه: منع كون البراءه من باب الظن. كيف؟ ولو كانت كذلك لم يكن دليل على إعتبارها، بل هو من باب حكم العقل القطعى بقبح التکلیف من دون بيان.

و ذكر المحقق القمى، رحمه الله، في منع حكم العقل المذكور: (أن حكم العقل إما أن يريد به الحكم القطعى أو الظنى. فإن كان الاول، فدعوى كون مقتضى أصل البراءه قطعيا أول الكلام، كما لا يخفى على من لاحظ أدله المثبتين و النافين من العقل و النقل. سلمنا كونه قطعيا في الجمله، لكن المسلم إنما هو قبل ورود الشرع.

و أما بعد ورود الشرع، فالعلم بأن فيه أحکاما إجماليه على سبيل اليقين يثبتنا عن الحكم بالعدم قطعا، كما لا يخفى. سلمنا ذلك و لكن لا نسلم حصول القطع بعد ورود مثل الخبر الواحد الصحيح على خلافه.

و إن اراد الحكم الظنى، سواء كان بسبب كونه بذاته مفيدا للظن أو من جهة إستصحاب الحاله السابقه، فهو أيضا ظن مستفاد من ظاهر الكتاب و الاخبار التي لم يثبت حجيتها بالخصوص، مع أنه ممنوع بعد ورود الشرع،

***** [١٩١] *****

الصحيح، إذا حصل من خبر الواحد ظن أقوى منه)، إنتهى كلامه، رفع مقامه.

و فيه: أن حكم العقل بقبح المواخذة من دون البيان حكم قطعى، لا إختصاص له بحال دون حال.

فلا وجه لتخسيصه بما قبل ورود الشرع ولم يقع فيه خلاف بين العقلاه وإنما ذهب من ذهب إلى وجوب الاحتياط لزعم نصب الشارع البيان على وجوب الاحتياط من الآيات والاخبار التي ذكروها.

و أما الخبر الصحيح فهو كغيره من الظنون إن قام دليل قطعى على اعتباره كان داخلا في البيان ولا كلام في عدم جريان البراءه معه و إلا فوجوده كعدمه غير مؤثر في الحكم العقلى.

والحاصل: أنه لا ريب لاحد، فضلا عن أنه لا خلاف، في أنه على تقدير عدم بيان التكليف بالدليل العام أو الخاص، فالاصل البراءه و حينئذ فاللازم إقامه الدليل على كون الظن المقابل بيانا.

وبما ذكرنا ظهر صحة دعوى الاجماع على أصاله البراءه في المقام، لانه إذا فرض عدم الدليل على اعتبار الظن المقابل صدق قطعا عدم البيان، فتجرى البراءه.

و ظهر فساد دفع أصل البراءه بأن المستند فيها إن كان هو الاجماع فهو مفقود في محل البحث وإن كان هو العقل فموردده صوره عدم الدليل و لا نسلم عدم الدليل مع وجود الخبر.

و هذا الكلام، خصوصا الفقره الاخيره منه، مما يوضحك الشكلي، فإن عدم ثبوت كون الخبر دليلا يكفى في تحقق مصداق القطع بعدم الدليل الذي هو مجرى البراءه.

و اعلم:

أن الاعتراض على مقدمات دليل الانسداد بعدم إستلزمها للعمل بالظن لجواز الرجوع إلى البراءه وإن كان قد أشار إليه صاحب المعالم و صاحب الربيده و أجابا عنه بما تقدم مع ردته،

من أن أصاله البراءه لا- يقاوم الظن الحاصل من خبر الواحد، إلا- أن أول من شيد الا-عتراض به و حرره، لا من باب الظن، هو المحقق المدقق جمال الدين، قدس سره ، في حاشيته، حيث قال: (يرد على الدليل المذكور أن إنسداد باب العلم بالاحكام الشرعية غالبا لا يوجب جواز العمل بالظن حتى يتوجه ما ذكروه، لجواز أن لا يجوز العمل بالظن.

فكل حكم حصل العلم به من ضروره أو إجماع نحكم به و ما لم يحصل العلم به نحكم فيه بأصاله البراءه، لا لكونها مفيده للظن ولا للاجماع على وجوب التمسك بها، بل لأن العقل يحكم بأنه لا يثبت تكليف علينا إلا بالعلم به، أو بظن يقوم

***** [١٩٢] *****

على اعتباره دليل يفيد العلم.

ففيما إنتفى الامران فيه يحكم العقل ببراءه الذمه عنه و عدم جواز العقاب على تركه، لا لأن الاصل المذكور يفيد ظنا بمقتضاه حتى يعارض بالظن الحاصل من أخبار الاحاد بخلافها، بل لما ذكرنا من حكم العقل بعدم لزوم شيء علينا ما لم يحصل العلم لنا ولا يكفي الظن به.

و يؤكده ما ورد من النهي عن إتباع الظن.

و على هذا ففي ما لم يحصل العلم به على أحد الوجهين و كان لنا مندوحة عنه كغسل الجمعه فالخطب سهل، إذ نحكم بجواز تركه بمقتضى الاصل المذكور.

و أما فيما لم يكن مندوحة عنه، كالجهر بالتسميه و الاخفات بها في الصلاه الاخفاتيه التي قال بوجوب كل منها قوم و لا يمكن لنا ترك التسميه، فلا- محيص لنا عن الاتيان بأحد هما، فنحكم بالتخيير فيها، لثبوت وجوب أصل التسميه و عدم ثبوت وجوب الجهر و الاخفات، فلا حرج لنا في شيء منهما و على هذا فلا يتم

الدليل المذكور، لأننا لا نعمل بالظن أصلاً)، إنتهى كلامه، رفع مقامه.

وقد عرفت أن المحقق القمي، قدس سره ، أجاب عنه بما لا يسلم عن الفساد، فالحق رده بالوجوه الثلاثة المتقدمة.

ثم إن ما ذكره من التخلص عن العمل بالظن بالرجوع إلى البراءة لا- يجرى في جميع الفقه، إذ قد يتعدد الامر بين كون المال لأحد شخصين.

كما إذا شك في صحة بيع المعاطاه فتباعي بها إثنان، فإنه لا مجرى هنا للبراءة، لحرمه تصرف كل منهما على تقدير كون المبيع ملك صاحبه و كذا في الثمن و لا- معنى للتخيير أيضاً، لأن كلاً منها يختار مصلحته و تخيير الحاكم هنا لا دليل عليه، مع أن الكلام في حكم الواقعه، لا في علاج الخصومه، اللهم إلا أن يتمسك في أمثاله بأصاله عدم ترتيب الاثر، بناء على أن أصاله العدم من الأدله الشرعية.

فلو أبدل في الایراد أصاله البراءه بأصاله العدم كان أشمل.

ويمكن أن يكون هذا الأصل - يعني أصل الفساد و عدم التملك و أمثاله - داخلاً في المستثنى، في قوله: (لا يثبت تكليف علينا إلا بالعلم أو بظن يقوم على إعتبراه دليل يفيد العلم)، بناء على أن

***** [١٩٣] *****

أصل العدم من الظنون الخاصه التي قام على إعتبرها الجماع و السيره، إلا أن يمنع قيامهما على إعتبراه عند إشتباه الحكم الشرعي مع وجود الظن على خلافه.

وإعتبراه من باب الاستصحاب مع إبتنائه على حجيه الاستصحاب في الحكم الشرعي رجوع إلى الظن العقلى أو الظن الحاصل من أخبار الآحاد الدالة على الاستصحاب.

الله إلا أن يدعى تواترها ولو إجمالاً، بمعنى حصول العلم بصدور بعضها إجمالاً، فيخرج عن خبر الآحاد و لا يخلو عن تأمل.

و كيف كان ففي الاجوبه المتقدمة

و لا أقل من الوجه الآخر غنى و كفايه إن شاء الله تعالى.

المقدمه الثالثه: فى بيان بطلان وجوب تحصيل الامثال

المقدمه الثالثه: فى بيان بطلان وجوب تحصيل الامثال

بالطرق المقرره للجاهل من الاحتياط

أو الرجوع فى كل مسأله إلى ما يقتضيه الاصل فى تلك المسأله أو الرجوع إلى فتوى العالم بالمسأله و تقلیده فيها فنقول: إن كلا من هذه الامور الثلاثه و إن كان طريقا شرعا في الجمله لامثال الحكم المجهول، إلا أن منها ما لا يجب في المقام و منها ما لا يجري.

أما الاحتياط، فهو و إن كان مقتضى الاصل و القاعدة العقليه و النقيه عند ثبوت العلم الاجمالى به وجود الواجبات و المحرمات، إلا أنه في المقام - أعني صوره إنسداد باب العلم في معظم المسائل الفقهية - غير واجب لوجهين:

(١) - أحدهما:

الاجماع القطعى على عدم وجوبه في المقام، لا- بمعنى أن أحدا من العلماء لم يلتزم بالاحتياط في كل الفقه أو جله، حتى يرد عليه: أن عدم إلتزامهم به إنما هو لوجود المدارك المعتبره عندهم للاحكم، فلا يقياس عليهم من لا يجد مدركا في المسأله، بل بالمعنى الذي تقدم نظيره في الاجماع على عدم الرجوع إلى البراءه.

و حاصله: دعوى الاجماع القطعى على المرجع في الشريعة - على تقدير إنسداد باب العلم في معظم الأحكام و عدم ثبوت حجيء أخبار الآحاد رأسا أو باستثناء قليل هو في جنب الباقى كالمعدوم - ليس هو الاحتياط في الدين و الالتزام بفعل كل ما يحتمل الوجوب ولو موهوما و ترك كل ما يحتمل الحرمه كذلك.

و صدق هذا الدعوى مما يجده المنصف من نفسه بعد ملاحظه قله المعلومات، مضافا إلى ما يستفاد من أكثر كلمات العلماء المتقدمه في بطلان الرجوع إلى البراءه و عدم التكليف

في المجهولات، فإنها واصحة الدلالة في أن بطلان الاحتياط كالبراءة مفروغ عنه، فراجع.

***** [١٩٥] *****

(٢) - الثاني:

لزوم العسر الشديد والحرج الأكيد في التزامه، لكنه ما يحتمل موهوماً وجوبه، خصوصاً في أبواب الطهارة والصلوة. فمرعااته مما يوجب الحرج والمثال لا يحتاج إليه.

فلو بنى العالم الخير بموارد الاحتياط - فيما لم ينعقد عليه إجماع قطعى أو خبر متواتر - على الالتزام بالاحتياط في جميع أموره يوماً وليلة، لوجد صدق ما ادعيناها.

هذا كله بالنسبة إلى نفس العمل بالاحتياط.

وأما تعليم المجتهد موارد الاحتياط لمقلده وتعلم المقلد موارد الاحتياط الشخصية وعلاج تعارض الاحتياطات وترجيح الاحتياط الناشئ عن الاحتمال القوى على الاحتياط الناشئ عن الاحتمال الضعيف، فهو أمر مستغرق لآوقات المجتهد والمقلد، فيقع الناس من جهة تعليم هذه الموارد وتعلمها في حرج يحل بنظام معاشهم ومعادهم.

توضيح ذلك:

أن الاحتياط في مسألة التطهير بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر ترك التطهير به، لكن قد يعارضه في الموارد الشخصية إحتياطات آخر، بعضها أقوى منه وبعضها أضعف وبعضها مساوا، فإنه قد يوجد ماء آخر للطهارة وقد لا يوجد معه إلا التراب وقد لا يوجد من مطلق الظهور غيره.

فإن الاحتياط في الأول هو الطهارة من ماء آخر لو لم يزاحمه الاحتياط من جهة أخرى كما إذا كان قد أصابه ما لم ينعقد الاجماع على طهارته وفي الثاني هو الجمع بين الطهارة المائية والترباية إن لم يزاحمه ضيق الوقت المجمع عليه وفي الثالث الطهارة من ذلك المستعمل والصلوة إن لم يزاحمه أمر آخر واجب أو محتمل الوجوب.

فكيف يسوع للمجتهد أن يلقى إلى مقلده أن الاحتياط في ترك الطهارة

بالماء المستعمل مع كون الاحتياط في كثير من الموارد إستعماله فقط أو الجمع بينه وبين غيره وبالجملة. فتعليم موارد الاحتياط الشخصية و تعلمها، فضلا عن العمل بها، أمر يكاد يلحق بالمتذرر و يظهر ذلك بالتأمل في الواقع الافتراضي.

فإن قلت: لا يجب على المقلد متابعة هذا الشخص الذي أدى نظره إلى إنسداد باب العلم في معظم المسائل و وجوب الاحتياط، بل يقلد غيره.

قلت، مع أن لنا أن نفرض انحصر المجتهد في هذا الشخص: إن كلامنا في حكم الله سبحانه بحسب اعتقاد هذا المجتهد الذي اعتقاد إنسداد باب العلم و عدم الدليل على ظن خاص يكتفى به في تحصيل غالب الأحكام وإن من يدعى وجود الدليل على ذلك فإنما نشأ اعتقاده مما ينبغي الركون إليه و يكون الركون إليه جازما في غير محله.

***** [١٩٦] *****

فالكلام في أن حكم الله تعالى على تقدير إنسداد باب العلم و عدم نصب الطريق الخاص لا يمكن أن يكون هو الاحتياط بالنسبة إلى العباد، للزوم الحرج البالغ حد اختلال النظام.

ولا يخفى أنه لا وجه لدفع هذا الكلام بأن العوام يقلدون مجتهدا غير هذا، قائلاً بعدم إنسداد باب العلم أو بنصب الطرق الظنية الواجبة بأغلب الأحكام، فلا يلزم عليهم حرج و ضيق.

ثم إن هذا كله، مع كون المسألة في نفسها مما يمكن فيه الاحتياط ولو بتكرار العمل في العبادات.

أما مع عدم إمكان الاحتياط - كما لو دار المال بين صغيرين يحتاج كل واحد منها إلى صرفه عليه في الحال و كما في المرافعات - في مناص عن العمل بالظن.

* * *

و قد يورد على إبطال الاحتياط بلزوم الحرج بوجه لا بأس بالشاره إلى بعضها: منها: النقض بما لو

أدى إجتهاد المجتهد و عمله بالظن إلى فتواي يوجب الحرج، كوجوب الترتيب بين الحاضر و الفائته لمن عليه فوائد كثيرة، أو وجوب الغسل على مريض أجنب متعمدا و إن أصابه من المرض ما أصابه، كما هو قول بعض أصحابنا.

و كذا لو فرضنا أداء ظن المجتهد إلى وجوب امور كثيرة يحصل العسر لمراعاتها و بالجملة فلنزوم الحرج من العمل بالقواعد لا يوجب الاعراض عنها و فيما نحن فيه إذا إقتضى القاعدة رعاية الاحتياط لم يرفع اليد عنها، للزوم العسر.

والجواب: أن ما ذكر في غايه الفساد.

لأن مرجعه إن كان منع نهوض أدله نفي الحرج للحكومة على مقتضيات القواعد و العمومات و تخصيصها بغير صوره لزوم الحرج، فينبغي أن ينقل الكلام في منع ثبوت قاعده الحرج و لا يخفى أن منعه في غايه السقوط، لدلالة الاخبار المتواتره معنى عليه، مضافا إلى دلاله ظاهر الكتاب.

و الحال: أن قاعده نفي الحرج مما ثبتت بالادله الثالثه بل الأربعه في مثل مقام، لاستقلال العقل بقبح التكليف بما يوجب إحتلال نظام أمر الملكف، نعم هي في غير ما يوجب الاختلال قاعده ظنيه تقبل الخروج عنها بالادله الخاصه المحكمه و إن لم تكن قطعية.

و أما القواعد و العمومات المثبته للتکليف فلا إشكال بل لا خلاف في حكمه أدله نفي الحرج عليها.

فليس الوجه في التقديم كون النسبة بينهما عموما من وجه، فيرجع إلى أصاله البراءه، كما قيل، أو إلى المرجحات الخارجيه المعاوضه لقاعده نفي الحرج، كما زعم، بل لأن أدله نفي العسر بمدلوها اللغظى حاكمه على العمومات المثبته للتکليف، فهو بالذات مقدمه عليها و هذا هو السر

***** [١٩٧] *****

في عدم ملاحظه الفقهاء المرجح الخارجى، بل يقدمونها من غير مر جح خارجي نعم جعل بعض متأخرى

المتأخرین عمل الفقهاء بها فی الموارد من المرجحات لتلك القاعدة، زعما منه أن عملهم لمرجح توقيفی إطلعوا عليه و اخترى علينا و لم يشعر أن وجه التقديم كونها حاکمه على العمومات.

و مما يوضح ما ذكرنا - و يدعو إلى التأمل في وجه التقديم المذكور في محله و يوجب الاعراض عما زعمه غير واحد من وقوع التعارض بينها و بين سائل العمومات فيجب الرجوع إلى الأصول أو المرجحات - هو ما رواه عبد العالى، مولى آل سام، في: من عشر، فانقطع ظفره، فجعل عليه مراره، فكيف يصنع بالوضوء؟ فقال عليه السلام : (يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله: ما جعل عليكم في الدين من حرج.

إمسح عليه).

فإن في إحالة الإمام، عليه السلام ، لحكم هذه الواقعه إلى عموم نفي الحرج - و بيان أنه ينبغي أن يعلم منه أن الحكم في هذه الواقعه المسح فوق المراره، مع معارضه العموم المذكور بالعمومات الموجبه للمسح على البشره - دلالة واضحة على حكمه عمومات نفي الحرج بأنفسها على العمومات المثبتة للتکاليف من غير حاجه إلى ملاحظه تعارض و ترجيح في البين، فافهم و إن كان مرجع ما ذكره إلى أن إلتزام العسر إذا دل عليه الدليل لا بأس به.

كما في ما ذكر من المثال و الفرض.

ففيه: ما عرفت، من أنه لا- يخصص تلك العمومات إلا- ما يكون أخص منها معاضدا بما يوجب قوتها على تلك العمومات الكثيره الواردہ في الكتاب و السنہ.

و المفروض أنه ليس في المقام إلا قاعده الاحتياط التي قد رفع اليد لاجل العسر في موارد كثیره: مثل الشبهه الغير المحصوره و ما لو علم أن عليه فوائد لا يحصى عددها و غير ذلك.

بل أدله نفي العسر بالنسبة

إلى قاعده الاحتياط من قبيل الدليل بالنسبة إلى الأصل.

فتقديمها عليها أوضح من تقديمها على العمومات الاجتهادية.

و أما ما ذكره - من فرض أداء ظن المجتهد إلى وجوب بعض ما يوجب العسر كالترتيب في الفوائت أو الغسل في المثالين - ظهر مما ذكرنا، من أن قاعده نفي العسر في غير مورد الاختلال قابلة للتخصيص.

***** [١٩٨] *****

و أما ما ذكره من فرض أداء ظن المجتهد إلى وجوب امور يلزم من فعلها الحرج.

فيرد عليه:

أولاً، منع إمكانه، لأننا علمنا بأدله نفي الحرج أن الواجبات الشرعية في الواقع ليست بحيث يوجب العسر على المكلف و مع هذا العلم الاجمالي يمتنع الظن التفصيلي بوجوب أمور في الشريعة يجب إرتكابها العسر، على مر نظيره في الإبراد على دفع الرجوع إلى البراءة.

و ثانياً، سلمنا إمكان ذلك، إما لكون الظنون الحاصله في السائل الفرعية كلها أو بعضها ظنونا نوعيه لا تناهى العلم الاجمالي بمخالفه البعض للواقع، أو بناء على أن المستفاد من أدله نفي العسر ليس هو القطع ولا الظن الشخصي بانتفاء العسر، بل غايته الظن النوعي الحاصل من العمومات بذلك، فلا ينافي الظن الشخصي التفصيلي في المسائل الفرعية على الخلاف و إما بناء على ما ربما يدعى من عدم التناهى بين الظنون التفصيلية الشخصية و العمل الاجمالي بخلافها.

كما في الظن الحاصل من الغلبه مع العلم الاجمالي به وجود الفرد النادر على الخلاف.

لكن نمنع وقوع ذلك، لأن الظنون الحاصله للمجتهد، بناء على مذهب الاماميه من عدم اعتبار الظن القياسي و أشباهه، ظنون حاصله من أمارات مضبوطه محصوره، كأقسام الخبر و الشهره و الاستقراء و الاجماع المنقول و الاولويه الاعتباريه و نظائرها.

و من المعلوم للمتتبع فيها أن مؤدياتها لا تفضي إلى الحرج، لكثره ما

يخالف الاحتياط فيها، كما لا يخفى على من لاحظها و سبرها سبرا إجماليا.

و ثالثا، سلمنا إمكانه و قوعه، لكن العمل بتلك الظنون لا يؤدى إلى إختلال النظام، حتى لا يمكن إخراجها من عمومات نفي العسر، فنعمل بها في مقابله عمومات نفي العسر و نخصصها بها، لما عرفت من قبولها التخصيص في غير مورد الاختلال و ليس هذا كرا على ما فر منه، حيث أنا عملنا بالظن فرارا عن لزوم العسر.

فإذا أدى إليه فلا وجه للعمل به، لأن العسر اللازم على تقدير طرح العمل بالظن كان بالغا حد إختلال النظام من جهة لزوم مراعاه الاحتمالات الموهومه و المشكوكه.

و أما الظنون المطابقه لمقتضى الاحتياط، فلا بد من العمل بها، سواء عملنا بالظن أم عملنا بالاحتياط.

و حينئذ ليس العسر اللازم من العمل بالظنون الاجتهادي في فرض المعارض من جهة العمل بالظن، بل من جهة مطابقته لمقتضى الاحتياط.

فلو عمل بالاحتياط وجب عليه أن يضيف إلى تلك الظنون الاحتمالات الموهومه و المشكوكه المطابقه للاحتماط.

و منها: أنه يقع التعارض بين الأدلة الدالة على حرمه العمل بالظن و العمومات النافيه للخرج.

والاول أكثر، فيبقى أصاله الاحتياط مع العلم الاجمالى بالتكاليف الكثيره سليمه عن المزاحم.

***** [١٩٩] *****

و فيه: ما لا يخفى، لما عرفت في تأسيس الاصل، من أن العمل بالظن ليس فيه إذا لم يكن بقصد التشريع و الالتزام شرعا بمؤداته حرمه ذاتيه و إنما يحرم إذا أدى إلى مخالفه الواقع من وجوب أو تحريم.

فالنافي للعمل بالظن فيما نحن فيه ليس إلا قاعده الاحتياط الآمره بإحراز الاحتمالات الموهومه و ترك العمل بالظنون المقابله لتلك الاحتمالات و قد فرضنا أن قاعده الاحتياط ساقطه بأدله نفي العسر.

ثم لو فرضنا ثبوت الحرمه ذاتيه للعمل بالظن و

لو لم يكن على جهة التشريع، لكن عرفت سابقاً عدم معارضه عمومات نفي العسر بشيء من العمومات المثبتة للتوكيل المتعسر.

و منها: أن الأدلة النافية للعسر إنما تُنفي وجوده في الشريعة بحسب أصل الشرع أولاً وبالذات، في تناقض وقوعه بسبب عارض لا يسند إلى الشارع ولذا لو نذر المكلف أموراً عسرة، كالأخذ بالاحتياط في جميع الأحكام الغير المعلومة وكتل صوم الدهر أو إحياء بعض الليالي أو المشي إلى الحج أو الزيارات، لم يمكن تعسرها عن إنعقاد نذرها، لأن الالتزام بها إنما جاء من قبل المكلف وكذلك لو آجر نفسه لعمل شاق لم يمكن مشقتة من صحة الإجارة ووجوب الوفاء بها.

و حينئذ فنقول: لا-Rib أن وجوب الاحتياط بإتيان كل ما يحتمل الضرر، إنما هو من جهة إختفاء الأحكام الشرعية المسببة عن الكفرين المقصرتين في محافظه الآثار الصادره عن الشارع المبينه للاحكم والمميزه للحلال عن الحرام.

و هذا السبب وإن لم يكن عن فعل كل مكلف لعدم مدخله أكثر المكلفين في ذلك، إلا أن التوكيل بالعسر ليس قبيحاً عقلياً حتى يصبح أن يكلف به من لم يكن سبباً له ويختص عدم قبحه بمن صار التعسر من سوء اختياره، بل هو أمر منفي بالأدلة الشرعية السمعية.

و ظاهرها أن المنفي هو جعل الأحكام الشرعية أولاً وبالذات على وجه يوجب العسر على المكلف، فلا ينافي عروض التعسر لامتثالها من جهة تقصير المقصرتين في ضبطها وحفظها عن الاختفاء مع كون ثواب الامثال حينئذ أكثر بمراتب.

ألا ترى أن الاجتهاد الواجب على المكلفين ولو كفاية، من الأمور الشاقة جداً، خصوصاً في هذه الأزمنة.

فهل السبب فيه إلا تقصير المقصرتين

الموجبين لاختفاء آثار الشريعة و هل يفرق في نفي العسر بين الوجوب الكفائي والعيني.

والجواب: عن هذا الوجه أن أدله نفي العسر، سيما البالغ منه حد إختلال النظام والاضرار بأمور المعاش والمعد، لا فرق فيها بين ما يكون بسبب يسند عرفا إلى الشارع.

و هو الذي أريد بقولهم عليهم السلام : (ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر) وبين ما يكون مسندا إلى غيره.

و وجوب

***** [٢٠٠] *****

صوم الدهر على ناذره إذا كان فيه مشقة لا يتحمل عاده ممنوع وكذا أمثلها من المشى إلى بيت الله جل ذكره و إحياء الليلي وغيرهما.

مع إمكان أن يقال بأن ما ألزم المكلف على نفسه من المشاق خارج عن العمومات، لا ما كان السبب فيه نفس المكلف.

فيفرق بين الجنابه متعمدا فلا يجب الغسل مع المشقة وبين إجراء النفس للمشاق، لأن الحم في الاول تأسيس من الشارع وفي الثاني إمساء لما ألزم المكلف على نفسه.

فتأمل.

و أما الاجتهد الواجب كفاية عند إنسداد باب العلم، فمع أنه شئ يقضى بوجوبه الأدله القطعية، فلا ينظر إلى تعسره و تيسره. فهو ليس أمرا حرجا، خصوصا بالنسبة إلى أهله، فإن مزاوله العلوم لأهلها ليس بأشق من أكثر المشاغل الصعبه التي يتحملها الناس لمعاشهم و كيف كان فلا يقاس عليه.

و أما عمل العباد بالاحتياط و مراقبه ما هو أح祸 الامرين أو الامر في الواقع الشخصيه إذا دار الامر فيها بين الاحتياطات التمعارضه، فإن هذا دونه خرط القتاد، إذ أوقات المجتهد لا تفوي بتميز موارد الاحتياطات، ثم إرشاد المقلدين إلى ترجيح بعض الاحتياطات على بعض، عند تعارضها في الموارد الشخصيه التي تتفق للمقلدين.

كما مثلنا لك سابقا في الماء المستعمل في رفع

الحدث الاكبر.

***** [٢٠١] *****

وقد يرد الاحتياط بوجوه أخرى غير ما ذكرنا من الاجماع والرجح منها: أنه لا دليل على وجوب الاحتياط وأن الاحتياط أمر مستحب إذا لم يوجب إلغاء الحقوق الواجبة.

وفيه: أنه إن أريد أنه لا دليل على وجوبه في كل واقعه إذا لوحظت مع قطع النظر عن العلم الاجمالي به وجود التكليف بينها وبين الواقع الآخر فهم مسلم، بمعنى أن كل واقعه ليست مما يقتضي الجهل فيها بنفسها الاحتياط بل الشك فيها، إن رجع إلى التكليف، - كما في شرب التن و وجوب الدعاء عند رؤيه الهلال - لم يجب فيها الاحتياط وإن رجع إلى تعين المكلف به، كالشك في القصر والاتمام والظهر والجمعه و كالشك في مدخلية شيء في العبادات، بناء على وجوب الاحتياط فيما شك في مدخليته وجوب الاحتياط في ما نحن فيه في الواقع المجهوله من جهة العلم الاجمالي به وجود الواجبات والمحرمات فيها وإن كان الشك في نفس الواقعه شكًا في التكليف.

ولذا ذكرنا سابقاً أن الاحتياط هو مقتضى القاعدة الأولية عند إنسداد باب العلم.

نعم من لا يوجب الاحتياط حتى مع العلم الاجمالي بالتكليف فهو يستريح عن كلفه الجواب عن الاحتياط.

و منها: أن العمل بالاحتياط مخالف لل الاحتياط، لأن مذهب جماعة من العلماء بل المشهور بينهم اعتبار معرفه الوجه بمعنى تميز الواجب عن المستحب إجتهاداً أو تقليداً.

قال في الارشاد، في أوائل الصلاه: (يجب معرفه واجب أفعال الصلاه من مندوبها و إيقاع كل منهما على وجهه).

و حينئذ ففي الاحتياط إخلال بمعرفه الوجه التي أفتى جماعه بوجوبها و باطلاق بطلان عباده تارك طريقي الاجتهاد و التقليد.

وفيه: أولاً،

أن معرفه الوجه مما يمكن، للمتأمل في الأدله و في إطلاقات العبارات و في سيره

[٢٠٢] *****

ال المسلمين و في سيره النبي، صلى الله عليه و آله و الائمه، عليهم السلام ، مع الناس، الجزم بعدم اعتبارها، حتى مع التمكّن من المعرفه العلميه.

ولذا ذكر المحقق، قدس سره ، كما في محكى المدارك في باب الوضوء: (أن ما حققه المتكلمون من وجوب إيقاع الفعل لوجهه أو وجه وجوبه كلام شعري) و تمام الكلام في غير هذا المقام.

و ثانياً، لو سلمنا وجوب المعرفه أو إحتمال وجوبها الموجب للاحتياط، فإنما هو مع التمكّن من المعرفه العلميه.

أما مع عدم التمكّن فلا دليل عليه قطعاً.

لأن اعتبار معرفه الوجه إن كان توقف نيه الوجه عليها، فلا يخفى أنه لا- يجدى المعرفه الظنيه في نيه الوجه، فإن مجرد الظن بوجوب شيء لا يتأتى معه القصد إليه لوجوبه، إذ لا بد من الجزم بالنيه.

ولو إكتفى بمجرد الظن بالوجوب ولو لم يكن نيه حقيقه فهو مما لا يفي بوجوبه ما ذكروه في إشتراط نيه الوجه.

نعم لو كان الظن المذكور مما ثبت وجوب العمل به، تتحقق معه نيه الوجه الظاهري على سبيل الجزم.

لكن الكلام بعد في وجوب العمل بالظن.

فالتحقيق: أن الظن بالوجه إذا لم يثبت حجيته فهو كالشك فيه لا وجه لمراعاه نيه الوجه معه أصلاً.

و إن كان اعتبارها لاجل توقف الامثال التفصيلي المطلوب عقلاً أو شرعاً عليه - ولذا أجمعوا ظاهراً على عدم كفاية الامثال الاجمالى مع التمكّن من التفصيلي بأن يتمكن من الصلاه إلى القبله في مكان و يصلى في مكان آخر غير معلوم القبله إلى أربع جهات أو يصلى في ثوبين مشتبهين أو أكثر، مرتين أو أكثر، مع إمكان

صلاح واحده فى ثوب معلوم الطهاره، إلى غير ذلك - ففيه: إن ذلك إنما هو مع التمكן من العلم التفصيلي.

و أما مع عدم التمكн منه، كما فى ما نحن فيه، فلا دليل على ترجيح الامثال التفصيلي الظنى على الامثال الاجمالى العلمى، إذ لا- دليل على ترجيح صلاح واحده فى مكان إلى جهه مظنوته على الصلاه المكرره فى مكان مشتبه الجبه، بل بناء العقلاء فى إطاعتهم العرفيه على ترجيح العلم الاجمالى على الظن التفصيلي.

و بالجمله، فعدم جواز الاحتياط مع التمكن من تحصيل الظن مما لم يقم له وجه.

فإن كان ولا بد من إثبات العمل بالظن فهو بعد تجويز الاحتياط والاعتراف برجحانه و كونه مستحبا، بل لا يبعد ترجيح الاحتياط على تحصيل الظن الخاص الذى قام الدليل عليه بالخصوص، فتأمل.

نعم الاحتياط مع التمكن من العلم التفصيلي فى العبادات مما انعقد الاجماع ظاهرا على عدم جوازه، كما أشرنا إليه فى أول الرساله، فى مسألة إعتبار العلم الاجمالى و أنه كالتفصيلي من جميع الجهات أم لا، فراجع.

***** [٢٠٣]

و مما ذكرنا ظهر أن القائل بإنسداد باب العلم و إنحصر المناسق فى مطلق الظن ليس له أن يتأمل فى صحة عباده تارك طريقى الاجتهاد و التقليد إذا أخذ بالاحتياط، لانه لم يبطل عند انسداد باب العلم إلا وجوب الاحتياط، لا جوازه أو رجحان.

فالأخذ بالظن عنده و ترك الاحتياط عنده من باب الترخيص و دفع العسر و الحرج، لا من باب العزيمه.

ثالثا، سلمنا تقديم الامثال التفصيلي و لو كان ظنيا، على الاجمالى و لو كان علميا، لكن الجمع ممكن بين تحصيل الظن فى المسأله و معرفه الوجه ظنا و القصد إليه على وجه الاعتقاد الظنى و العمل على الاحتياط.

مثلا،

إذا حصل الظن بوجوب القصر في ذهاب أربعه فراسخ، فيأتي بالقصر بالنفي الظني الوجوبه و يأتي بالاتمام بقصد القربه إحتياطاً أو بقصد الندب.

و كذلك إذا حصل الظن بعدم وجوب السوره في الصلاه، فينوى الصلاه الخالية عن السوره على وجه الوجوب، ثم يأتي بالسوره قربه إلى الله تعالى للاح提اط.

و رابعاً، لو أغمضنا عن جميع ما ذكرنا فنقول: إن الظن إذا لم يثبت حجيته فقد كان اللازム يقتضي العلم الاجمالى به وجود الواجبات والمحرمات في الواقع المشتبه هو الاحتياط، كما عرفت سابقاً.

فإذا وجب الاحتياط حصل معرفه وجه العباده و هو الوجوب و تأتى نيه الوجه الظاهري كما تأتى في جميع الموارد التي يفتى فيها الفقهاء بالوجوب من باب الاحتياط و إستصحاب الاشتغال فتأمل.

فتحصل مما ذكرنا أن العمده في رد الاحتياط هي ما تقدم من الاجماع و لزوم العسر دون غيرهما.

اللهم إلا أن يقال: إن هناك شيئاً ينبغي أن ينبئه عليه: و هو أن نفي الاحتياط بالاجما و العسر لا يثبت إلا أنه لا يجب مراعاه جميع الاحتمالات مظنوها و مشكوكها و موهومها.

و يندفع العسر بتخصيص موافقه الظنون المخالفه للاحتماط كلاً أو بعضاً، بمعنى عدم وجوب مراعاه الاحتمالات الموهومه، لأنها الأولى بالاهمال.

و إذا ساغ لدفع الحرج ترك الاحتياط في مقدار ما من المحتملات يندفع به العسر، يبقى الاحتياط على حاله في الزائد على هذا المقدار.

لما تقرر في مسألة الاحتياط، من أنه إذا كان مقتضى الاحتياط هو الاتيان بمحتملات و قام الدليل الشرعي على عدم وجوب إتيان بعض المحتملات في الظاهر، تعين مراعاه الاحتياط في باقي المحتملات و لم يسقط وجوب الاحتياط رأساً.

توضيح ما ذكرنا: أنا نفرض المشتبهات التي علم إجمالاً به وجود الواجبات الكثيرة فيها بين مظنوئات

الاجماع على عدم وجوب الاحتياط في الجميع تعين ترك الاحتياط و إهماله في موهومات الوجوب.

بمعنى أنه إذا تعلق ظن بعدم الوجوب لم يجب الاتيان.

وليس هذا معنى حجيه الظن، لأن الفرق - بين المعنى المذكور و هو أن مظنون عدم الوجوب لا يجب الاتيان به وبين حجيه الظن بمعنى كونه في الشريعة معياراً لامثال التكاليف الواقعية نفياً و إثباتاً.

وبعبارة أخرى: الفرق بين تبعيض الاحتياط في الموارد المشتبه و بين جعل الظن فيها حجه - هو أن الظن إذا كان حجه في الشرع، كان الحكم في الواقعه الخالية عنه الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل في تلك الواقعه من دون إلتفات إلى العلم الاجمالي به وجود التكاليف الكثيرة بين المشتبهات، إذ حال الظن حينئذ كحال العلم التفصيلي و الظن الخاص بالواقع، فيكون الواقع بين معلومه الوجوب تفصيلاً أو ما هو بمنزله المعلوم و بين مشكوكه الوجوب رأساً.

و أما إذا لم يكن الظن حجه - بل كان غاية الأمر، بعد قيام الاجماع و نفي الحرج على عدم لزوم الاحتياط في جميع الواقع المشتبه التي علم إجمالاً به وجود التكاليف بينها، عدم وجوب الاحتياط بالاتيان بما ظن عدم وجوبه، لأن ملاحظه الاحتياط في موهومات الوجوب خلاف الاجماع و موجب للعسر - كان اللازم في الواقعه الخالية عن الظن الرجوع إلى ما يقتضيه العلم الاجمالي المذكور من الاحتياط، لأن سقوط الاحتياط في سلسله الموهومات لا يقتضي سقوطه في المشكوكات، لأن دفاع الحرج بذلك.

و حاصل ذلك: أن مقتضى القاعدة العقلية و النقلية لزوم الامثال العلمي التفصيلي للاحكام و التكاليف المعلومة إجمالاً.

و مع تغدره يتعين الامثال

العلمى الاجمالى و هو الاحتياط المطلق.

و مع تعذر دار الامر بين الامثال الظنى فى الكل وبين الامثال العلمى الاجمالى فى البعض و الظنى فى الباقي كان الثاني هو المتعيين عقلا و نقا.

ففيما نحن فيه إذا تعذر الاحتياط الكلى و دار الامر بين إلغائه بالمره و الاكتفاء بالاطاعه الظنئه و بين إعماله فى المشكوكات والمظنونات و إلغائه فى المohoمات كان الثاني هو المتعيين.

و دعوى لزوم الحرج أيضا من الاحتياط فى المشكوكات، خلاف الانصاف لقله المشكوكات، لأن الغالب حصول الظن إما بالوجوب و إما بالعدم.

اللهم إلا أن يدعى قيام الاجماع على عدم وجوب الاحتياط فى المشكوكات أيضا.

و حاصله: دعوى أن الشارع لا يريد الامثال العلمى الاجمالى فى التكاليف الواقعية المشتبهه بين الواقع.

فيكون حاصل دعوى الاجماع دعوى إنعقاده على أنه لا يجب شرعا اطاعه العلميه الاجماليه في

***** [٢٠٥] *****

الواقع المشتبهه مطلقا، لا في الكل و لا في البعض.

و حينئذ تعيين الانتقال إلى اطاعه الظنئه.

لكن الانصاف: أن دعواه مشكله جدا و ان كان تتحققه مظنوننا بالظن القوى، لكنه لا ينفع ما لم ينته إلى حد العلم.

فإن قلت: إذا ظن بعدم وجوب الاحتياط فى المشكوكات، فقد ظن بأن المرجع فى كل مورد منها إلى ما يقتضيه الاصل الجارى فى ذلك المورد، فيصير الاصول مظنونه الاعتبار فى المسائل المشكوكه.

فالمظنون فى تلك المسائل عدم وجوب الواقع فيها على المكلف و كفايه الرجوع إلى الاصول.

و سيجيء أنه لا - فرق فى الظن الثابت حجيته بدليل الانسداد بين الظن المتعلق بالواقع و بين الظن المتعلق بكون شيء طريقا إلى الواقع و كون العمل به مجزيا عن الواقع و بدلأ عنه ولو تخلف عن الواقع.

قلت: مرجع الاجماع، قطعا كان أو ظنيا، على

الرجوع في المشكوكات إلى الأصول هو الاجماع على وجود الحجة الكافية في المسائل التي إنسد فيها باب العلم حتى تكون المسائل الخالية عنها موارد للأصول.

و مرجع هذا إلى دعوى الاجماع على حجيء الظن بعد الانسداد.

[قلت: مساله اعتبار الظن بالطريق موقوف على هذه المسألة.]

بيان ذلك أنه لو قلنا ببطلان لزوم الاحتياط في الشريعة رأسا من جهة إشتباه التكاليف الواقعية فيها و عدم لزوم الامتثال العلمي الاجمالي حتى في المشكوكات و كفاية الامتثال الظني في جميع تلك الواقعات المشتبهه، لم يكن فرق بين حصول الظن بنفس الواقع و بين حصول الظن بقيام شئ من الامور التعبدية مقام الواقع في حصول البراءه الظنيه عن الواقع و الظن بسقوط الواقع في الواقع أو في حكم الشارع و بحسب جعله.

أما لو لم يثبت ذلك، بل كان غايه ما ثبت هو عدم لزوم الاحتياط بإحراز الاحتمالات الموهومه للزم العسر، كان اللازم جواز العمل على خلاف الاحتياط في الواقع المظنون عدم وجوبها أو عدم تحريمها.

و أما الواقع المشكوك وجوبها أو تحريمها فهى باقيه على طبق مقتضى الاصل من الاحتياط اللازم المراعاه، بل الواقع المظنون وجوبها أو تحريمها يحكم فيها بلزم الفعل أو الترك من جهة كونها من محتملات الواجبات و المحرمات الواقعية.

و حيثذاق ما يظن كونه طريرا على عدم وجوب أحد الموارد المشكوك وجوبها، فلا يقاس

***** [٢٠٦]

بالظن القائم على عدم وجوب مورد من الموارد المشتبهه في ترك الاحتياط، بل اللازم هو العمل بالاحتياط، لانه من الموارد المشكوكه و الظن بطريقه ما قام عليه لم يخرجه عن كونه مشكوكا.

و أنت خبير بأن جميع موارد الطرق المظنونه التي يراد إثبات اعتبار الظن بالطريق فيها إنما هي من المشكوكات، إذ لو كان

نفس المورد مظنونا مع ظن الطريق القائم عليه لم يحتج إلى إعمال الظن بالطريق ولو كان مظنونا، بخلاف الطريق التبعدي المظنون كونه طريقا، لتعارض الظن الحاصل من الطريق والظن الحاصل في المورد على خلاف الطريق.

وسيجيء الكلام في حكمه على تقدير اعتبار الظن بالطريق.

والحاصل: أن اعتبار الظن بالطريق وكونه بالظن في الواقع مبني على القطع ببطلان الاحتياط رأسا، بمعنى أن الشارع لم يرد منا في مقام إمتثال الأحكام المشتبهه الإمتثال العلمي الاجمالي حتى يستنتج من ذلك حكم العقل بكفاية الإمتثال الظني لأن المتعيين بعد الإمتثال العلمي بقسميه من التفصيلي والاجمالي.

فيلزم من ذلك ما سنتخاته من عدم الفرق بعد كفاية الإمتثال الظني بين الظن بأداء الواقع والظن بمتابعته طريق جعله الشارع مجزيا عن الواقع وسيجيء تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى. ز].

فإن قلت: إذا لم يقم في موارد الشك ما ظن طريقيته، لم يجب الاحتياط في ذلك المورد من جهة كونه أحد محتملات الواجبات أو المحرمات الواقعية وإن حكم بوجوب الاحتياط من جهة إقتضاء القاعدة في نفس المسألة.

كما لو كان الشك فيه في المكلف به.

و هذا إجماع من العلماء، حيث لم يحتظر أحد منهم في مورد الشك من جهة إحتمال كونه من الواجبات والمحرمات الواقعية وإن إحاطة الأخباريون في الشبهة التحريمية من جهة مجرد إحتمال التحرير.

فإذا كان عدم وجوب الاحتياط إجماعيا مع عدم قيام ما يظن طريقيته على عدم الوجوب، فمع قيامه لا يجب الاحتياط بالأولوية القطعية.

قلت: العلماء إنما لم يذهبوا إلى الاحتياط في موارد الشك، لعدم العلم الاجمالي لهم بالتكليف، بل الواقع لهم بين معلوم التكليف تفصيلا أو مظنون لهم بالظن الخاص وبين مشكوك

التكليف رأسا.

و لا يجب الاحتياط فى ذلك عند المجتهدين بل عند غيرهم فى الشبهه الوجوبيه.

والحاصل: أن موضوع عمل العلماء بانفتاح باب العلم أو الظن الخاص مغاير لموضوع عمل القائلين بالانسداد.

و قد نبها على ذلك غير مرره فى بطلان التمسك لى بطلان البراءه والاحتياط بمخالفتهما لعمل العلماء، فراجع.

***** [٢٠٧]

ويحصل مما ذكر إشكال آخر أيضا من جهه أن نفي الاحتياط بلزم العسر لا- يوجب كون الظن حجه ناهضه لتخصيص العمومات الثابته بالظنون الخاصه و مخالفه سائر الظواهر الموجوده فيها.

و دعوى: (أن باب العلم و الظن الخاص إذا فرض إنسداده سقط عمومات الكتاب و السننه المتواتره و خبر الواحد الثابت حجيته بالخصوص عن الاعتبار للعلم الاجمالى بمخالفه ظواهر أكثرها لمراد المتكلكم، فلا يبقى ظاهر هنها على حاله حتى يكون الظن الموجود على خلافه من باب المخصص و المقيد)، مجازفه، إذ لا علم و لا ظن بظرو مخالفه الظاره فى غير الخطابات التى علم إجمالها بالخصوص.

مثل: أقيموا الصلاه والله على الناس حج البيت و شبيههما.

و أما كثير من العمومات التي لا نعلم بإجمال كل منها، فلا يعلم و لا يظن بثبوت المجمل بينها، لاجل طرور التخصيص في بعضها وسيجيء بيان ذلك عند التعرض لحال نتيجة المقدمات إن شاء الله. هذا كله حال الاحتياط في جميع الواقع.

و أما الرجوع في كل واقعه إلى ما يقتضيه الأصل في تلك الواقعه، من غير إلتفات إلى العلم الاجمالى به وجود الواجبات و المحرمات بين الواقع، بأن يلاحظ نفس الواقعه: فإن كان فيها حكم سابق يحتمل بقاوه يستصحب، كالماء المتغير بعد زوال التغير.

و إلا فإن كان الشك في أصل التكليف، كشرب التبن، أجرى البراءه و إن كان الشك

فى تعين المكلف به، مثل القصر و الاتمام:

فإن أمكن الاحتياط وجب و إلا- تخير، كما إذا كان الشك فى تعين التكليف الالزامى، كما إذا دار الامر بين الوجوب و التحريم.

فيرد هذا الوجه أن العلم الاجمالى به وجود الواجبات و المحرمات يمنع عن إجراء البراءه و الاستصحاب المطابق لها المخالف للاحتياط، بل و كذا العلم الاجمالى به وجود غير الواجبات و المحرمات فى الاستصحابات المطابقه للاحتياط يمنع من العمل بالاستصحابات من حيث أنها إستصحابات و إن كان لا يمنع من العمل بها من حيث الاحتياط، فتأمل، لكن الاحتياط فى جميع ذلك يوجب العسر.

و بالجمله، فالعمل بالاصول النافيه للتکلیف فى مواردها مستلزم للمخالفه القطعیه الكثیره و بالاصول المثبته للتکلیف من الاحتياط و الاستصحاب مستلزم للخرج و هذا لکثره المشتبهات فى المقامین، كما لا يخفى على المتأمل.

و أما رجوع هذا الجاهل الذى إنسد عليه باب العلم فى المسائل المشتبهه إلى فتوى العالم بها و تقليده فيها، فهو باطل لوجهين:
أحدهما الاجماع القطعى.

والثانى أن الجاهل الذى وظيفته الرجوع

***** [٢٠٨] *****

إلى العالم هو الجاهل العاجز عن الفحص.

و أما الجاهل الذى يبذل الجهد و شاهد مستند العالم و غلطه فى إستناده إليه و اعتقاده عنه، فلا دليل على حجيه فتواه بالنسبة إليه و ليست فتواه من الطرق المقرره لهذا الجاهل.

فإن من يخطئ القائل بحجيئه خبر الواحد فى فهم دلاله آيه النبأ عليها، كيف يجوز له متابعته؟ و أى مزيه له عليه؟ حتى يجب رجوع هذا إليه و لا يجب العكس.

و هذا هو الوجه فيما أجمع عليه العلماء، من أن المجتهد إذا لم يجد دليلا- فى المسألة على التكليف كان حكمه الرجوع إلى البراءه، لا إلى من يعتقد وجود دليل على التكليف.

الحاصل: أن إعتقاد مجتهد ليس حجه على مجتهد آخر خال عن ذلك الاعتقاد وأدله وجوب رجوع الجاهل إلى العالم يراد بها العالم الذي يختفي منشأ علمه على ذلك الجاهل، لا مجرد المعتقد بالحكم.

و لا فرق بين المجتهدين المعتقدين المختلفين في الاعتقاد وبين المجتهدين اللذين أحدهما اعتقد الحكم عن دلالة والآخر إعتقد بفساد تلك الدلالة، فلم يحصل له إعتقاد.

و هذا شئ مطرد في باب مطلق رجوع الجاهل إلى العالم، شاهدا كان أو مفتيا أو غيرهما.

المقدمه الرابعه فى أنه إذا وجب التعرض لامثال

المقدمه الرابعه فى أنه إذا وجب التعرض لامثال

الواقع في مسألة واحده أو في مسائل

و لم يمكن الرجوع فيها إلى الأصول ولم يجب أو لم يجب الانتباه، تعين العمل فيها بمطلق الظن و لعله لذلك يجب العمل بالظن في الضرر والعدالة وأمثالهما. إذا تمهدت هذه المقدمات فنقول: قد ثبت وجوب العمل بالظن فيما نحن فيه.

و محصلها: أنه إذا ثبت إنسداد بباب العلم و الظن الخاص كما هو مقتضى المقدمه الاولى و ثبت وجوب [امثال] الأحكام المشتبه و عدم جواز إهمالها بالمره كما هو مقتضى المقدمه الثانية و ثبت عدم وجوب كون الامثال على وجه الاحتياط و عدم جواز الرجوع فيه إلى الأصول الشرعيه كما هو مقتضى المقدمه الثالثه: تعين بحكم العقل التعرض لامثالها على وجه الظن بالواقع فيها، إذ ليس بعد الامثال العلمي و الظني بالظن الخاص المعترض في الشريعة إمثال مقدم على الامثال الظني.

توضيح ذلك: أنه إذا وجب عقلا أو شرعا التعرض لامثال الحكم الشرعي فله مراتب أربع:

(١) - الاولى: الامثال العلمي التفصيلي و هو أن يأتي بما يعلم تفصيلا أنه هو المكلف به.

و في معناه ما إذا ثبت كونه هو المكلف به بالطريق الشرعي

و إن لم يفده العلم ولا الظن، كالاصول الجاريه فى مواردھا و فتوی المجتهد بالنسبة إلى الجاهل العاجز عن الاجتهاد.

(٢) - الثنائيه: الامثال العلمي الاجمالى و هو يحصل بالاحتياط.

(٣) - الثالثه: الامثال الظنی و هو أن يأتي بما يظن أنه المكلف به.

(٤) - الرابعه: الامثال الاحتمالي، كالتعبد بأحد طرفي المسألة من الوجوب و التحرير أو التعبد

[٢١٠] *****

بعض محتملات المكلف به عند عدم وجوب الاحتياط أو عدم إمكانه.

و هذه المراتب مترتبه لا يجوز بحكم العقل العدول عن سابقها إلى لاحقها إلا مع تعذرها، على إشكال في الاولين تقدم في أول الكتاب.

و حينئذ فإذا تعذررت المرتبه الاولى و لم يجب الثانية تعينت الثالثه و لا يجوز الاكتفاء بالرابعه.

فاندفع بذلك: ما زعمه بعض من تصدى لرد دليل الانسداد بأنه لا يلزم من إبطال الرجوع إلى البراءه و وجوب العمل بالاحتياط و وجوب العمل بالظن، لجواز أن يكون المرجع شيئا آخر لا نعلمه، مثل القرعه و التقليد أو غيرهما مما لا نعلمه. فعلى المستدل سد باب هذه الاحتمالات و المانع يكفيه الاحتمال.

توضيح الاندفاع - بعد الاغماض عن الاجماع على عدم الرجوع إلى القرعه و ما بعدها - أن مجرد إحتمال كون شئ غير الظن طريقا شرعا لا يوجب العدول عن الظن إليه، لأن الاخذ بمقابل المظنون قبيح في مقام إمثال الواقع و إن قام عليه ما يتحمل أن يكون طريقا شرعا، إذ مجرد الاحتمال لا يجدى في طرح الطرف المظنون، فإن العدول عن الظن إلى الوهم و الشك قبيح.

والحاصل: أنه كما لا يحتاج الامثال العلمي إلى جعل جاعل، فكذلك الامثال الظنی بعد تعذر الامثال العلمي و فرض عدم سقوط الامثال.

واندفع بما ذكرنا أيضا ما ربما يتواهم

من التنافى بين إلتزام بقاء التكاليف فى الواقع المجهوله الحكم و عدم إرتفاعه بالجهل و بين إلتزام العمل بالظن نظراً إلى أن التكليف بالواقع لو فرض بقاوه فلا يجدى غير الاحتياط و إحراز الواقع في إمتثاله.

توضيح الاندفاع: أن المراد من بقاء التكليف بالواقع نظير إلتزام ببقاء التكليف فيما تردد الامر بين محذورين من حيث الحكم أو من حيث الموضوع بحيث لا يمكن الاحتياط، فإن الحكم بالتخير لا ينافي إلتزام ببقاء التكليف.

فيقال: إن الأخذ بأحدهما لا يجدى فى إمتثال الواقع، لأن المراد ببقاء التكليف عدم السقوط رأساً بحيث لا يعاقب عند ترك المحتملات، كلام، بل العقل يستقل پاستحقاق العقاب عند الترك رأساً، نظير جميع الواقع المشتبه.

فما نحن فيه نظير إشتباہ الواجب بين الظهر و الجمعة في يوم الجمعة بحيث يقطع بالعقاب بتركهما معاً مع عدم إمكان الاحتياط أو كونه عسراً قد نص الشارع على نفيه مع وجود الظن باحدهما، فإنه يدور الأمر بين العمل بالظن و التخيير و العمل بالموهوم.

فإن إيجاب العمل بكل من الثلاثة وإن لم يحرز به الواقع، إلا أن العمل بالظن أقرب إلى الواقع من العمل بالموهوم والتخيير فيجب عقلاً،

* * * * * [۲۱۱] * * * * *

فافهم و لا فرق في قبح طرح الطرف الراجح و الاخذت بالمرجوح بين أن يقوم على المرجوح ما يحتمل أن يكون طریقاً معتبراً شرعاً و بين أن لا يقوم، لأن العدول عن الظن إلى الوهم قبيح و لو بإحتمال كون الطرف الموهوم واجب الاخذ شرعاً، حيث قام عليه ما يحتمل كونه طریقاً.

نعم لو قام على الطرف الموهوم ما يظن كونه طريقاً معتبراً شرعاً و دار الامر بين تحصيل الظن بالواقع و بين تحصيل الظن بالطريق المعتبر الشرعي، ففيه كلام سيأتي

إن شاء الله تعالى.

و الحاصل: أنه - بعد ما ثبت بحكم المقدمه الشانيه وجوب التعرض لامثال المجهولات بنحو من الانحاء و حرمه إهمالها و فرضها كالمعدوم و ثبت بحكم المقدمه الثالثه عدم وجوب إمثال المجهولات بالاحتياط و عدم جواز الرجوع في إمثالها إلى الاصول الجاريه في نفس تلك المسائل و لا إلى فتوى من يدعى إنفتاح باب العلم بها - تعين وجوب تحصيل الظن بالواقع فيها و موافقته و لا يجوز قبل تحصيل الظن الاكتفاء بالأخذ بأحد طرف المسألة و لا بعد تحصيل الظن الاخذ بالطرف الموهوم، لقيح الاكتفاء في مقام الامثال بالشك و الوهم مع التمكّن من الظن، كما يقبح الاكتفاء بالظن مع التمكّن من العلم و لا يجوز أيضاً الاعتناء بما يحتمل أن يكون طريراً معتبراً مع عدم إفادته للظن، لعدم خروجه عن الامثال الشكى أو الوهمي.

هذا خلاصه الكلام في مقدمات دليل الانسداد المنتجه لوجوب العمل بالظن في الجمله.

امور ينبغي التنبيه عليها

الامر الاول:

لا فرق في الامثال الظني بين الحكم الواقعى و الحكم الظاهري

إنك قد عرفت أن قضيه المقدمات المذكوره و جوب الامثال الظنى للاحكم المجهوله، فاعلم أنه لا فرق في الامثال الظنى بين تحصيل الظن بالحكم الفرعى الواقعى، كأن يحصل من شهره القديماء الظن بنجاسه العصير العنبي و بين تحصيل الظن بالحكم الفرعى الظاهري، كأن يحصل من أماره الظن بحجيه أمر لا يفيد الظن، كالقرعه مثلا.

فإذا ظن حجيء القرعه حصل الامثال الظنى في مورد القرعه وإن لم يحصل ظن بالحكم الواقعى، إلا أنه حصل ظن ببراءه ذمه المكلف في الواقعه الخاصه و ليس الواقع بما هو واقع مقصوداً للمكلف إلا من حيث كون تتحققه مبرء اللذمه.

فكما أنه لا فرق في مقام التمكّن من العلم

بين تحصيل العلم بنفس الواقع وبين تحصيل العلم بموافقه طريق علم كون سلوكه مبرء للذمة في نظر الشارع، فكذا لا فرق عند تعذر العلم بين الظن بتحقق الواقع وبين الظن ببراءة الذمة في نظر الشارع وقد خالف في هذا التعميم فريقان.

أحدهما: من يرى أن مقدمات دليل الانسداد لا تثبت إلا اعتبار الظن وحجيته في كون الشيء طریقا شرعاً مبرء للذمة في نظر الشارع ولا - ثبت اعتباره في نفس الحكم الفرعى، زعماً منهم عدم نهوض المقدمات المذکورة لاثبات حجيء الظن في نفس الأحكام الفرعية، إما مطلقاً أو بعد العلم الاجمالي بنصب الشارع طریقاً للأحكام الفرعية.

الثاني: مقابل هذا و هو من يرى أن المقدمات المذکورة لا تثبت إلا اعتبار الظن في نفس الأحكام الفرعية.

أما الظن بكون الشيء طریقاً مبرء للذمة فهو ظن في المسألة الا-أصولية لم يثبت اعتباره فيها من دليل الانسداد، لجريانها في المسائل الفرعية دون الأصولية.

و أما الطائفه الاولى فقد ذكروا لذلك وجهين.

***** [٢١٣] *****

(١) - أحدهما - و هو الذي إقتصر عليه بعضهم - ما لفظه: (إنا كما نقطع بأننا مكلفوون في زماننا هذا تكليفاً فعلياً بأحكام فرعية كثيرة و لا سبيل لنا بحكم العيان و شهاده الوجدان إلى تحصيل كثير منها بالقطع و لا بطريق معين نقطع من السمع بحكم الشارع بقيمه أو قيام طریقه مقام القطع و لو عند تعذرها، كذلك نقطع بأن الشارع قد جعل لنا إلى تلك الأحكام طریقاً مخصوصه و كلفنا تكليفاً فعلياً بالرجوع إليها في معرفتها.

و مرجع هذين القطعين عند التحقيق إلى أمر واحد و هو القطع بأننا مكلفوون تكليفاً فعلياً بالعمل بمؤدى طرق مخصوصه.

و حيث أنه لا سبيل غالباً

إلى تعينها بالقطع و لا بطريق نقطع عن السمع بقيامه بالخصوص أو قيام طريقه، كذلك مقام القطع و لو بعد تعذرها.

فلا ريب أن الوظيفه فى مثل ذلك بحكم العقل إنما هو الرجوع فى تعين تلك الطرق إلى الظن الفعلى الذى لا دليل على عدم حجيته، لانه أقرب إلى العلم و إلى إصاباته الواقع مما عداه).

و فيه: أولاً، إمكان منع نصب الشارع طرقا خاصه للاحكم الواقعيه وافيها.

كيف؟ و إلا لكان وضوح تلك الطرق كالشمس فى رائمه النهار، لتوفى الدواعى بين المسلمين على ضبطها، لاحتياج كل مكلف إلى معرفتها أكثر من حاجته إلى معرفه صلواته الخمس.

و إحتمال إختفائها مع ذلك - لعرض دواعي الاختفاء، إذ ليس الحاجه إلى معرفه الطريق أكثر من الحاجه إلى معرفه المرجع بعد النبي، صلى الله عليه و آله - مدفوع بالفرق بينهما، كما لا يخفى.

و كيف كان، فيكتفى فى رد الاستدلال بإحتمال عدم نصب الطريق الخاص للاحكم و إرجاع إمثالها إلى ما يحكم به العقلاه و جرى عليه ديدنهم فى إمثال أحکام الملوك و الموالى مع العلم بعدم نصب الطريق الخاص للاحكم، من الرجوع إلى العلم الحاصل من تواتر النقل عن صاحب الحكم أو بإجتماع جماعه من أصحابه على عمل خاص أو الرجوع إلى الظن الاطميناني

***** [٢١٤] *****

الذى يسكن إليه النفس و يطلق عليه العلم عرفا و لو تسامحا، فى إلقاء إحتمال الخلاف.

و هو الذى يتحمل حمل كلام السيد عليه، حيث إدعى إفتتاح باب العلم، هذا حال المجتهد.

و أما المقلد، فلا كلام فى نصب الطريق الخاص له و هو فتوى مجتهده، مع إحتمال عدم النصب فى حقه أيضا، فيكون رجوعه إلى المجتهد من باب الرجوع إلى أهل الخبره المركوز فى أذهان

جميع العقلاء و يكون بعض ما ورد من الشارع في هذا الباب تقريرا لهم، لا تأسيسا.

و بالجملة، فمن المحتمل قريبا إحالة الشارع للعباد في طريق إمثال الأحكام إلى ما هو المتعارف بينهم في إمثال أحكامهم العرفية من الرجوع إلى العلم أو الظن الاطمئناني.

فإذا فقدنا تعين الرجوع أيضا بحكم العقلاء إلى الظن الغير الاطمئناني، كما أنه لو فقد - و العياذ بالله - الامارات المفيده لمطلق الظن، لتعين الامثال باخذ أحد طرفى الاحتمال فرارا عن المخالفه القطعية و الاعراض عن التكاليف الالهيه الواقعية.

فظهر مما ذكرنا إن دفاع ما يقال من أن منع نصب الطريق لا يجامع القول ببقاء الأحكام الواقعية، إذ بقاء التكليف من دون نصب طريق إليها ظاهر البطلان.

توضيح الاندفاع: أن التكليف إنما يصبح مع عدم ثبوت الطريق رأسا و لو بحكم العقل الحاكم بالعمل بالظن، مع عدم الطريق الخاص أو مع ثبوته و عدم رضاء الشارع بسلوكه و إلا فلا يصبح التكليف مع عدم الطريق الخاص و حكم العقل بمطلق الظن و رضاء الشارع به.

ولهذا إعترف هذا المستدل على أن الشارع لم ينصب طريقا خاصا يرجع إليه عند إنسداد باب العلم في تعين الطرق الخاصة الشرعية مع بقاء التكليف بها.

وربما يستشهد للعلم الاجمالي بنصب الطريق بان المعلوم من سيره العلماء في إستنباطهم هو إتفاقهم على طريق خاص و إن اختلقو في تعينه.

و هو ممنوع:

(١) - أولاً- بأن جماعة من أصحابنا، كالسيد رحمة الله و بعض من تقدم عليه و تأخر عنه، منعوا نصب الطريق الخاص رأسا بل أحالة بعضهم.

(٢) - و ثانيا، لو أغمضنا عن مخالفه السيد و أتباعه، لكن مجرد قول كل من العلماء بحججه طريق خاص حسب ما أدى إليه نظره

لا يوجـب العلم الاجمالي بـأن بعض هذه الطرق منصوبـه، لجواز خطأ كل واحد فيما أدى إلـيـه نظرـه.

وـإنـتـالـفـالـفـاتـوىـ فـىـ الخـصـوـصـيـاتـ لاـ يـكـشـفـ عـنـ تـحـقـقـ الـقـدـرـ المـشـترـكـ، إـلاـ إـذـاـ كـانـ إـختـلـافـهـمـ رـاجـعاـ إـلـىـ التـعـيـنـ عـلـىـ وـجـهـ يـنبـئـ عـنـ إـتفـاقـهـمـ عـلـىـ قـدـرـ مـشـترـكـ.

نظـيرـ الـاخـبـارـ الـمـخـتـلـفـهـ فـىـ الـوـقـائـعـ الـمـخـتـلـفـهـ، فـإـنـهـاـ لـاـ تـوـجـبـ تـوـاتـرـ الـقـدـرـ المـشـترـكـ، إـلاـ إـذـاـ عـلـمـ مـنـ

***** [٢١٥] *****

أـخـبـارـهـمـ كـونـ الـاـخـلـافـ رـاجـعاـ إـلـىـ التـعـيـنـ.

وـقدـ حـقـقـ ذـلـكـ فـىـ بـابـ التـوـاتـرـ الـاجـمـالـىـ وـ الـاجـمـاعـ الـمـرـكـبـ وـ رـبـماـ يـجـعـلـ تـحـقـقـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ المـنـعـ عـنـ الـعـمـلـ بـالـقـيـاسـ وـ شـبـهـ وـ لـوـ مـعـ إـنـسـادـ بـابـ الـعـلـمـ كـاـشـفـاـ عـنـ أـنـ الـمـرـجـعـ إـنـمـاـ هـوـ طـرـيقـ خـاصـ.

وـيـنـقـضـ:

(١) - أـولـاـ، بـأـنـهـ مـسـتـلـزـمـ لـكـونـ الـمـرـجـعـ فـىـ تـعـيـنـ الـطـرـيقـ أـيـضـاـ طـرـيقـاـ خـاصـاـ لـلـاجـمـاعـ عـلـىـ المـنـعـ عـنـ الـعـمـلـ فـيـهـ بـالـقـيـاسـ.

وـيـحـلـ:

(٢) - ثـانـياـ، بـأـنـ مـرـجـعـ هـذـاـ إـلـاـشـكـالـ الـاتـىـ فـىـ خـرـوجـ الـقـيـاسـ عـنـ مـقـتـضـىـ دـلـيلـ الـانـسـادـ، فـيـدـفـعـ بـأـخـذـ الـوـجـوهـ الـاـتـيـهـ.

فـإـنـ قـلـتـ: ثـبـوتـ الـطـرـيقـ إـجـمـالـاـ. مـمـاـ لـاـ مـجـالـ لـاـنـكـارـهـ، حـتـىـ عـلـىـ مـذـهـبـ مـنـ يـقـولـ بـالـظـنـ الـمـطـلـقـ، فـإـنـ غـايـهـ الـاـمـرـ أـنـ يـجـعـلـ مـطـلـقـ الـظـنـ طـرـيقـاـ عـقـلـياـ رـضـىـ بـهـ الشـارـعـ.

فـنـصـبـ الشـارـعـ لـلـطـرـيقـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ مـنـ الـجـعـلـ وـ التـقـرـيرـ مـعـلـومـ.

قلـتـ: هـذـهـ مـغـالـطـهـ، فـإـنـ مـطـلـقـ الـظـنـ لـيـسـ طـرـيقـاـ فـىـ عـرـضـ الـطـرـيقـ الـمـجـعـولـهـ حـتـىـ يـتـرـدـدـ الـاـمـرـ بـيـنـ كـوـنـ الـطـرـيقـ هـوـ مـطـلـقـ الـظـنـ أـوـ طـرـيقـاـ آخـرـ مـجـعـولاـ، بلـ الـطـرـيقـ الـعـقـلـىـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـطـرـيقـ الـجـعـلـىـ كـاـلـاـصـلـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الدـلـيلـ.

إـنـ وـجـدـ الـطـرـيقـ الـجـعـلـىـ لـمـ يـحـكـمـ الـعـقـلـ بـكـوـنـ الـظـنـ طـرـيقـاـ، لـاـنـ الـظـنـ بـالـوـاقـعـ لـاـ يـعـملـ بـهـ فـىـ مـقـابـلـهـ القـطـعـ بـبـرـاءـهـ الـذـمـهـ وـ إـنـ لـمـ يـوـجـدـ كـانـ طـرـيقـاـ، لـاـنـ إـحـتمـالـ الـبـرـاءـهـ لـسـلـوكـ الـطـرـيقـ الـمـحـتـمـلـ لـاـ يـلـفـتـ إـلـيـهـ مـعـ الـظـنـ بـالـوـاقـعـ.

فـمـجـرـدـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـطـرـيقـ الـجـعـلـىـ، كـاـفـىـ مـاـ

نحن فيه، كاف في حكم العقل بكون مطلق الظن طريقة.

و على كل حال فتردد الامر بين مطلق الظن و طريق خاص آخر مما لا معنى له.

(٢) - و ثانيا، سلمنا نصب الطريق، لكن بقاء ذلك الطريق لنا غير معلوم.

بيان ذلك: أن ما حكم بطريقته لعله قسم من الاخبار ليس منه بأيدينا اليوم إلا قليل، كأن يكون الطريق المنصوب هو الخبر المفيد للاطمئنان الفعلى بالصدور الذى كان كثيرا في الزمان السابق لكثرة القرائن و لا ريب في ندرة هذا القسم في هذا الزمان أو خبر العادل أو الثقه الثابت عدالته أو وثاقته بالقطع أو البينه الشرعيه أو الشياع مع إفادته الظن الفعلى بالحكم.

و يمكن دعوى ندره هذا القسم في هذا الزمان، إذ غايته الامر أن نجد الرواى في الكتب الرجالية محكى التعديل بوسائل عديدة، من مثل الكشى و النجاشى و غيرهما و من المعلوم أن مثل هذا لا تعد بينه شرعية و لذا لا يقبل مثله في الحقوق.

و دعوى حجيء مثل ذلك بالأجماع ممنوعه، بل المسلم أن الخبر المعدل بمثل هذا حجه بالاتفاق.

لكن قد عرفت سابقا عند تقرير الاجماع على

***** [٢١٦] *****

حجيء خبر الواحد أن مثل هذا الاتفاق العملى لا يجدى في الكشف عن قول الحجه، مع أن مثل هذا الخبر في غايه القله، خصوصا إذا إنضم إليه إفاده الظن الفعلى.

(٣) - و ثالثا: سلمنا نصب الطريق و وجوده في جمله ما بأيدينا من الطرق الظنيه، من أقسام الخبر و الاجماع المنقول و الشهره و ظهور الاجماع و الاستقراء و الاولويه الظنيه، إلا أن اللازم من ذلك هو الاخذ بما هو المتيقن من هذه.

فإن و في بغالب الاحكام اقتصر عليه و إلا فالمتيقن من الباقي.

مثلا، الخبر

الصحيح و الاجماع المنقول متيقن بالنسبة إلى الشهره و ما بعدها من الامارات، إذ لم يقل أحد بحجيه الشهره و ما بعدها دون الخبر الصحيح و الاجماع المنقول.

فلا معنى لتعيين الطريق بالظن بعد وجود القدر المتيقن و وجوب الرجوع في المشكوك إلى أصله حرمه العمل.

نعم لو احتج إلى العمل بإحدى أمارتين و احتمل نصب كل منهما، صح تعيينه بالظن بعد الاغمامض عما سيجيء من الجواب.

(٤) - و رابعاً لو سلمنا عدم وجود القدر المتيقن، لكن اللازم من ذلك وجوب الاحتياط، لانه مقدم على العمل بالظن، لما عرفت من تقديم الامثال العلمي على الطني، اللهم إلا أن يدل دليل على عدم وجوبه و هو في المقام مفقود.

و دعوى: (أن الامر دائئ بين الواجب والحرام، لأن العمل بما ليس طریقا حرام)، مدفوعه: بأن العمل بما ليس طریقا إذا لم يكن على وجه التشريع غير محظوظ و العمل بكل ما يحتمل الطريقيه رجاء أن يكون هذا هو الطريق لا حرمه فيه من جهة التشريع.

نعم، قد عرفت أن حرمتة مع عدم قصد التشريع إنما هي من جهة أن فيه طرحا للالصول المعتبره من دون حجه شرعية.

و هذا أيضاً غير لازم في المقام، لأن مورد العمل بالطريق المحتمل إن كان الاصول على طبقه فلا مخالفه و إن كان مخالفاً للالصول: فإن كان مخالفاً للاستصحاب النافى للتوكيل فلا إشكال، لعدم حجيه الاستصحابات بعد العلم الاجمالى بأن بعض الامارات الموجوده على خلافها معتبره عند الشارع و إن كان مخالفاً لل الاحتياط، فحينئذ يعمل بالاحتياط في المسألة الفرعية و كذا لو كان مخالفاً للاستصحاب المثبت للتوكيل.

فحاصل الامر يرجع إلى العمل بالاحتياط في المسألة اصوليه، أعني نصب الطريق إذا لم يعارضه الاحتياط في المسألة

الفرعيه. فالعمل مطلقا على الاحتياط.

اللهم إلا أن يقال إنه يلزم الحرج من الاحتياط في موارد جريان الاحتياط في نفس المسألة، كالشك في الجزئية وفي موارد الاستصحابات المثبتة للتوكيل و النافيه له بعد العلم الاجمالي بوجوب العمل في بعضها على

***** [۲۱۷] *****

خلاف الحاله السابقه، اذ يصيّر حينئذ كالشهه الممحوره، فتتأمل.

(٥) - و خامسا، سلمنا العلم الاجمالي به وجود الطريق المجعل و عدم المتيقن و عدم وجوب الاحتياط.

لكن نقول: إن ذلك لا- يوجب تعين العمل بالظن فى مسألة تعين الطريق فقط، بل هو مجوز له، كما يجوز العمل بالظن فى المسألة الفرعية.

و ذلك، لأن الطريق المعلوم نصبه إجمالاً إن كان منصوباً حتى إفتتاح باب العلم، فيكون هو في عرض الواقع مبرءاً للذمه، بشرط العلم به، كالواقع المعلوم.

مثلاً، إذا فرضنا حجية الخبر مع الانفتاح، تخير المكلف بين إمتثال ما علم كونه حكماً واقعياً بتحصيل العلم به وبين إمتثال مؤدي الطريق المجعل الذي علم جعله بمنزلة الواقع. فكل من الواقع ومؤدي الطريق مبرء مع العلم به.

فإذا إنسد باب العلم التفصيلي بأحد هما تعين الآخر وإذا باب العلم التفصيلي بهما تعين العمل فيهما بالظن.

فلا فرق بين الظن بالواقع والظن بمؤدي الطريق، في كون كل واحد منهمما إمثلاً ظننا.

و إن كان ذلك الطريق منصوبا عند إنسداد باب العلم بالواقع، فنقول: إن تقديمها حيث لا يعلم بالظن إنما هو مع العلم به و تمييزه عن غيره، إذ حيث لا يحكم العقل بعدم جواز العمل بمطلق الظن مع وجود هذا الطريق المعلوم، إذ فيه عدول عن الامتثال القطعى إلى الظنى، فكذا مع العلم الاجمالى، بناء على أن الامتثال التفصيلي مقدم على الاجمالى أو لأن الاحتياط يوجب الحرج المؤدى إلى

الاحتلال.

أما مع إنسداد باب العلم بهذا الطريق و عدم تميذه عن غيره إلا بإعمال مطلق الظن، فالعقل لا يحكم بتقديم إحراز الطريق بمطلق الظن على إحراز الواقع بمطلق الظن.

و كأن المستدل توهם أن مجرد نصب الطريق ولو مع عروض الاشتباه فيه موجب لصرف التكليف عن الواقع إلى العمل بمؤدي الطريق كما ينبغي عنه قوله.

و حاصل القطعين إلى أمر واحد و هو التكليف الفعلى بالعمل بمؤديات الطرق.

و سأئلني مزيد توضيح لأندفاعة هذا التوهם إن شاء الله تعالى.

فإن قلت: نحن نرى أنه إذ عين الشارع طريقة للواقع عند إنسداد باب العلم به، ثم إنسد باب العلم بذلك الطريق، كان البناء على العمل بالظن في الطريق دون نفس الواقع.

ألا ترى أن المقلد يعمل بالظن في تعين المجتهد لا في نفس الحكم الواقعى والقاضى يعمل بالظن في تحصيل الطرق المنصوبه لقطع المرافعات، لا في تحصيل الحق الواقعى بين المتخاصمين

[٢١٨] ****

قلت: فرق بين ما نحن فيه وبين المثالين، فإن الظنون الحاصلة للمقلد والقاضى في المثالين بالنسبة إلى نفس الواقع أمور غير مضبوطة كثيرة المخالفه للواقع مع قيام الاجماع على عدم جواز العمل بها، كالقياس، بخلاف ظنونهما المعموله في تعين الطريق، فإنها حاصله من أمارات منضبطه غالبه المطابقه لم يدل دليل بالخصوص على عدم جواز العمل بها.

فالمثال المطابق لما نحن فيه أن يكون الظنون المعموله في تعين الطريق بينها هي المعموله في تحصيل الواقع، لا يوجد بينهما فرق من جهة العلم الاجمالى بكثره مخالفه إدراهما للواقع ولا من جهة منع الشارع عن إدراهما بالخصوص.

كما أنا لو فرضنا أن الظنون المعموله في نصب الطريق على العكس في المثالين كان المتعين العمل بالظن في نفس الواقع دون

الطريق.

فما ذكرنا، من العمل على الظن، سواء تعاقب بالطريق أن بنفس الواقع، فإنما هو مع مساواتهما من جميع الجهات.

إنما لو فرضنا أن المقلد يقدر على إعمال نظير الظنون التي يعملها لتعيين المجتهد في الأحكام الشرعية مع قدره الفحص بما يعارضها على الوجه المعتبر في العمل بالظن، لم يجب عليه العمل بالظن في تعيين المجتهد، بل وجب عليه العمل بظنه في تعيين الحكم الواقعي.

و كذا القاضي إذا شهد عنده عادل واحد بالحق لا يعمل به و إذا أخبره هذا العادل بعينه بطريق قطع هذه المخاصمه يأخذ به.

إنما هو لاجل قدرته على الاجتهاد في مسألة الطريق بإعمال الظنون و بذل الجهد في المعارضات و دفعها.

بخلاف الظن بحقيقة أحد المتخصصين، فإنه مما يصعب الاجتهاد و بذل الوسع في فهم الحق من المتخصصين، لعدم انضباط الامارات في الواقع الشخصي و عدم قدره المجتهد على الاحاطه بها حتى يأخذ بالآخر.

و كما أن المقلد عاجز عن الاجتهاد في المسألة الكلية، كذلك القاضي عاجز عن الاجتهاد في الواقع الشخصي، فتأمل.

هذا، مع إمكان أن يقال: إن مسألة عمل القاضي بالظن في الطريق مغايره لمسألتنا، من جهة أن الشارع لم يلاحظ الواقع في نصب الطريق و أعرض عنه و جعل مدار قطع الخصومه على الطرق التعبديه، مثل الأقرار و البينه و اليمين و النكول و القرعه و شبيهه، بخلاف الطرق المنصوبه للمجتهد على الأحكام الواقعية، فإن الظاهر أن مبناتها على الكشف الغالبى عن الواقع و وجه تخصيصها من بين سائر الامارات كونها أغلب مطابقه للواقع و كون غيرها غير غالب المطابقه، بل غالب المخالفه.

كما ينبئ عنه ما ورد في العمل بالعقل في دين الله: (و إنه ليس شيء أبعد عن دين الله من عقول

الرجال و إن ما يفسده أكثر مما يصلحه و إن الدين يتحقق بالقياس،

***** [٢١٩] *****

و نحو ذلك).

ولا- ريب أن المقصود من نصب الطريق إذا كان غلبه الوصول إلى الواقع لخصوصيه فيها من بين سائر الامارات، ثم إنسد بباب العلم بذلك الطريق المنصوب و التجا إلى إعمال سائر الامارات التي لم يعتبرها الشارع في نفس الحكم لوجوب الاوفق منها بالواقع، فلا فرق بين إعمال هذه الامارات في تعين ذلك الطريق وبين إعمالها في نفس الحكم الواقعى.

بل الظاهر أن إعمالها في نفس الواقع أولى لاحراز المصلحة الاولى التي هي أحق بالمراعاه من مصلحه نصب الطريق، فإن غايه ما في نصب الطريق من المصلحه ما به يتدارك المفسده المتربه على مخالفه الواقع اللازمه من العمل بذلك الطريق، لا إدراك المصلحه الواقعية.

ولهذا إتفق العقل و النقل على ترجيح الاحتياط على تحصيل الواقع بالطريق المنصوب في غير العبادات مما لا يعتبر فيه نيه الوجه إتفاقا، بل الحق ذلك فيها أيضا، كما مررت الاشاره إليه في إبطال وجوب الاحتياط.

فإن قلت: العمل بالظن في الطريق عمل بالظن في الامثال الظاهري و الواقعى، لأن الفرض إفاده الطريق للظن بالواقع، بخلاف غير ما ظن طريقيته، فإنه ظن بالواقع و ليس ظنا بتحقق الامثال في الظاهر، بل الامثال الظاهري مشكوك أو موهم بحسب إحتمال إعتبار ذلك الظن.

قلت: أولاً إن هذا خروج عن الفرض، لأن مبني الاستدلال المتقدم على وجوب العمل بالظن في الطريق و إن لم يكن الطريق مفيدا للظن به أصلا.

نعم قد إتفق في الخارج أن الأمور التي يعلم به وجود الطريق فيها إجمالا مفيدة للظان شخصا أو نوعا، لا أن مناط الاستدلال إتباع الظن بالطريق المفيد للظن بالواقع.

و ثانيا، إن

هذا يرجع إلى ترجيح بعض الامارات الظنية على بعض باعتبار الظن باعتبار بعضها شرعا دون الآخر، بعد الاعتراف بأن مؤدي دليل الانسداد حجية الظن بالواقع لا بالطريق.

وسيجيء الكلام في أن نتيجة دليل الانسداد على تقدير إفادته اعتبار الظن بنفس الحكم كليه بحيث لا يرجح بعض الظنون على بعض أو مهممه بحيث يجب الترجيح بين الظنون، ثم التعميم مع فقد المرجح؟ والاستدلال المذكور مبني على إنكار ذلك كله وأن دليل الانسداد جار في مسألة تعين

***** [٢٢٠]

الطريق و هي المسألة الا-أصولية، لا في نفس الاحكام الواقعية الفرعية، بناء منه على أن الاحكام الواقعية بعد نصب الطرق ليست مكلفا بها تكليفا فعليا إلا بشرط قيام تلك الطرق عليها. فالملكلف به في الحقيقة مؤديات تلك الطرق لا الاحكام الواقعية من حيث هي.

وقد عرفت مما ذكرنا أن نصب هذه الطرق ليس إلا لاجل كشفها الغالبي عن الواقع و مطابقتها له.

فإذا دار الامر بين إعمال الظن في تعينها أو في تعين الواقع لم يكن رجحان للأول.

ثم إذا فرضنا أن نصبها ليس لمجرد الكشف، بل لاجل مصلحة يتدارك بها مصلحة الواقع، لكن ليس مفاد نصبها تقييد الواقع بها واعتبار مساعدتها في إراده الواقع، بل مؤدى وجوب العمل بها جعلها عين الواقع ولو بحكم الشارع، لا قيده.

والحاصل: أنه فرق بين أن يكون مرجع نصب هذه الطرق إلى قول الشارع: (لا أريد منه الواقع إلا ما ساعد عليه ذلك الطريق)، فينحصر التكليف الفعلى حينئذ في مؤديات الطرق ولا زمه إهمال ما لم يؤد إلى الطريق من الواقع، سواء إنفتح باب العلم بالطريق أم إنسد و بين أن يكون التكليف الفعلى بالواقع باقيا على حاله، إلا

أن الشارع حكم بوجوب البناء على كونت مؤدى الطريق هو ذلك الواقع فمؤدى هذه الطرق واقع جعلى.

فإذا إنسد طريق العلم إليه و دار الامر بين الظن بالواقع الحقيقى و بين الظن بما جعله الشارع واقعا، فلا ترجيح، إذ الترجح مبني على إغماض الشارع عن الواقع.

و بذلك ظهر ما فى قول بعضهم من: (أن التسويه بين الظن بالواقع و الظن بالطريق إنما تحسن لو كان أداء التكليف المتعلق بكل من الفعل و الطريق المقرر مستقلا، لقيام الظن بكل من التكليفين حينئذ مقام العلم به مع قطع النظر عن الآخر).

و أما لو كان أحد التكليفين منوطا بالآخر مقيدا له، فمجرد حصول الظن بأحدهما دون حصول الظن بالآخر المقيد له لا يقتضى الحكم بالبراءه.

و حصول البراءه فى صوره العلم بأداء الواقع إنما هو لحصول الامرین به، نظرا إلى أداء الواقع و كونه من الوجه المقرر لكن العلم طریقا إلى الواقع في العقل و الشرع.

فلو كان الظن بالواقع ظنا بالطريق جرى ذلك فيه أيضا، لكنه ليس كذلك، فلذا لا يحكم بالبراءه معه) إنتهى.

***** [٢٢١]

الوجه الثاني ما ذكره بعض المحققين من المعاصرین مع الوجه الاول و بعض الوجوه الاخر، قال: (لا-Rib في كوننا مكلفين بالاحکام الشرعیه و لم یسقط عنا التکلیف بالاحکام الشرعیه في الجمله و أن الواجب علينا أولا هو تحصیل العلم بتفریغ الذمه في حکم المکلف بأن یقطع معه بحکمه بتفریغ ذمتنا عما کلفنا به و سقوط التکلیف عنا، سواء حصل العلم منه بأداء الواقع أولا، حسب ما مر تفصیل القول فيه.

و حينئذ، فنقول: إن صح لنا تحصیل العلم بتفریغ الذمه في حکم الشارع فلا إشكال في وجوبه و حصول البراءه به و إن إنسد علينا

سبيل العلم به كان الواجب علينا تحصيل الظن بالبراءة في حكمه.

إذ هو الأقرب إلى العلم به، فتعين الأخذ به عند التنزل من الحكم في العقل بعد إنسداد سبيل العلم به و القطع ببقاء التكليف، دون ما يحصل معه الظن بأداء الواقع، كما يدعى القائل بأصاله حجية الظن.

و بينهما بون بعيد، إذ المعتبر في الوجه الأول هو الأخذ بما يظن كونه حجه بقيام دليل ظني على حجيته، سواء حصل منه الظن بالواقع أولاً.

و في الوجه الثاني لا يلزم حصول الظن بالبراءة في حكم الشارع، إذ لا يستلزم مجرد الظن بالواقع الظن بإكتفاء المكلف بذلك الظن في العمل، سيما بعد النهي عن إتباع الظن.

فإذا تعين تحصيل ذلك بمقتضى حكم العقل، حسب ما عرفت، يلزم اعتبار أمر آخر يظن معه رضي المكلف بالعمل به.

وليس ذلك إلا الدليل الظني الدال على حجيته.

فكل طريق قام دليل ظني على حجيته و اعتباره عند الشارع، يكون حجه دون ما لم يقدم عليه ذلك، إنتهى بألفاظه.

و وأشار بقوله: (حسب ما مر تفصيل القول فيه)، إلى ما ذكره سابقاً في مقدمات هذا المطلب، حيث قال - في المقدمة الرابعة من تلك المقدمات - :

***** [٢٢٢] *****

(إن المناط في وجوب الأخذ بالعلم و تحصيل اليقين من الدليل: هل هو اليقين بمصادفه الأحكام الواقعية الأولى إلا أن يقول دليل على الاكتفاء بغيره؟ أو أن الواجب أول هو تحصيل اليقين بتحصيل الأحكام و أداء الاعمال على وجه أراده الشارع منا في الظاهر و حكم معه قطعاً بتفریغ ذاتنا، بملاحظه الطرق المقررة لمعرفتها مما جعلها وسيلة للوصول إليها، سواء علم مطابقته للواقع أو ظن ذلك، أو لم يحصل به شئ منهما؟ وجهان.

الذى يقتضيه التحقيق هو

الثاني، فإنه القدر الذى يحكم العقل بوجوبه و دلت الادلہ المتقدمہ على اعتباره.

ولو حصل العلم بها على الوجه المذكور، لم يحكم العقل قطعا بوجوب تحصیل العلم بما في الواقع ولم يقض شئ من الأدلہ الشرعیه بوجوب تحصیل شئ آخر وراء ذلك، بل الأدلہ الشرعیه قائمہ على خلاف ذلك، إذ لم يبن الشريعة من أول الامر على وجوب تحصیل كل من الاحکام الواقعیه على سبیل القطع و اليقین و لم یقع التکلیف به حين إفتتاح سبیل العلم بالواقع.

وفى ملاحظه طریقه السلف من زمن النبی، صلی الله علیه و آله و ائمته، علیهم السلام ، کفایه فی ذلك، إذ لم یوجب النبی - صلی الله علیه و آله - علی جميع من فی بلده من الرجال و النساء سماع منه فی تبلیغ الاحکام، أو حصول التواتر لآحادهم بالنسبة إلى آحاد الاحکام، أو قیام القرینه القاطعه على عدم تعمد الكذب أو الغلط فی الفهم أو فی سماع اللفظ بالنظر إلى الجميع، بل لو سمعوه من الثقة إكتفوا به)، إنتهى.

ثم شرع فى إبطال دعوى حصول العلم بقول الثقة مطلقا - إلى أن قال - : (فتحصل مما قررناه أن العلم الذى هو مناط التکلیف أولا- هو العلم بالاحکام من الوجه المقرر لمعرفتها و الوصول إليها و الواجب بالنسبة إلى العمل هو أداؤه على وجه يقطع معه بتغیر الذمه فى حكم الشرع، سواء حصل العلم بأدائه على طبق الواقع أو على طبق الطريق المقرر من الشارع وإن لم یعلم أو لم یظن بمطابقتها للواقع .

***** [٢٢٣] *****

و بعباره أخرى، لا بد من المعرفه بالتكلیف و أداء المکلف به على وجه اليقین أو على وجه منته إلى اليقین،

من غير فرق بين الوجهين ولا ترتيب بينهما نعم، لو لم يظهر طريق مقرر من الشارع لمعرفتها تعين الاخذ بالعلم بالواقع على حسب إمكانه، إذ هو طريق إلى الواقع بحكم العقل من غير توقف لايصاله إلى الواقع على بيان الشرع، بخلاف غيره من الطرق المقرره)، إنتهى كلامه، رفع مقامه.

أقول: ما ذكره في مقدمات مطلبه من عدم الفرق بين علم المكلف بأداء الواقع على ما هو عليه وبين العلم بأدائه من الطريق المقرر مما لا إشكال فيه.

نعم ما جزم به - من أن المناط في تحصيل العلم أولاً هو العلم بتفریغ الذمه دون أداء الواقع على ما هو عليه - فيه: أن تفریغ الذمه عما إشتغلت به إما بفعل نفس ما أراده الشارع في ضمن الاوامر الواقعية و إما بفعل ما حكم حكماً جعلياً بأنه نفس المراد وهو مضمون الطرق المجعلة، فتفریغ الذمه بهذا على مذهب المخطئ من حيث أنه نفس المراد الواقعى يجعل الشارع، لا من حيث أنه شيء مستقل في مقابل المراد الواقعى، فضلاً عن أن يكون هو المناط في لزوم تحصيل العلم و اليقين.

والحاصل: أن مضمون الاوامر الواقعية المتعلقة بأفعال المكلفين مراد واقعى حقيقي.

و مضمون الاوامر الظاهرية المتعلقة بالعمل بالطرق المقررة ذلك المراد الواقعى، لكن على سبيل الجعل، لا الحقيقة.

و قد إعترف المحقق المذكور، حيث عبر عنه بأداء الواقع من الطريق المجعل.

فأداء كل من الواقع الحقيقي و الواقع الجعلى لا يكون بنفسه إمثلاً و إطاعه للأمر المتعلق به ما لم يحصل العلم به.

نعم لو كان كل من الامرین المتعلقین بالادائین مما لا يعتبر في سقوطه قصد الاطاعة و الامتثال، كان مجرد كل منهما مسقطاً للأمرین من دون إمثالة.

و أما

الامثال للامر بهما فلا يحصل إلا مع العلم.

ثم إن هذين الامرین مع التمکن من إمثالهما يكون المکلف مخیرا في إمثال أيهما، بمعنى أن المکلف مخیر بين تحصیل العلم بالواقع فیتعین عليه و ينتفی موضوع الامر الآخر، إذ المفروض كونه ظاهريا قد أخذ في موضوعه عدم العلم بالواقع و بين ترك تحصیل الواقع و إمثال الامر الظاهري.

هذا مع التمکن من إمثالهما.

و أما لو تعذر عليه إمثال أحدهما تعین عليه إمثال الآخر، كما لو عجز عن تحصیل العلم

***** [٢٢٤] *****

بالواقع و تمکن من سلوك الطريق المقرر لكونه معلوما له، أو إنعكس الامر بأن تمکن من العلم و إنسد عليه باب سلوك الطريق المقرر لعدم العلم به و لو عجز عنهما معا قام الظن بهما مقام العلم بهما بحكم العقل.

فترجح الظن بسلوك الطريق المقرر على الظن بسلوك الواقع لم يعلم وجهه، بل الظن بالواقع أولى في مقام الامثال، لما أشرنا إليه سابقا من حكم العقل و النقل بأولويه إحراز الواقع.

هذا في الطريق المجعل في عرض العلم بأن أذن في سلوكه مع التمکن من العلم.

و أما إذا نصبه بشرط العجز عن تحصیل العلم، فهو أيضا كذلك، ضروره أن القائم مقام تحصیل العلم الموجب للطاعة الواقعية عند تعذرها هي الطاعة الظاهريه المتوقفه على العلم بسلوك الطريق المجعل، لا على مجرد سلوكه.

والحاصل: أن سلوك الطريق المجعل مطلقا أو عند تعذر العلم في مقابل العمل بالواقع.

فكما أن العمل بالواقع مع قطع النظر عن العلم لا -يوجب إمثالا- و إنما يوجب فراغ الذمه من المأمور به واقعا لو لم يؤخذ فيه تتحققه على وجه الامثال، فكذلك سلوك الطريق المجعل مطلقا.

فكل منهما موجب لبراءه الذمه واقعا و إن لم يعلم بحصوله، بل و

لو إعتقد عدم حصوله.

و أما العلم بالفراغ المعتبر فى الاطاعه، فلا يتحقق فى شىء منها إلا بعد العلم أو الظن القائم مقامه.

فالحكم - بأن الظن بسلوك الطريق المجنول يوجب الظن بفراغ الذمه، بخلاف الظن بأداء الواقع، فإنه لا يوجب الظن بفراغ الذمه، إلا إذا ثبت حجيه ذاك الظن و إلا فربما يظن بأداء الواقع من طريق يعلم بعدم حجيته - تحكم صرف.

و منشأ ما ذكره، قدس سره ، تخيل أن نفس سلوك الطريق الشرعى المجنول، فى مقابل سلوك الطريق العقلى الغير المجنول.

و هو العلم بالواقع الذى هو سبب تام لبراءه الذمه، فيكون هو أيضا كذلك، فيكون الظن بالسلوك ظنا بالبراءه.

بخلاف الظن بالواقع، لأن نفس أداء الواقع ليس سببا تاما للبراءه، حتى يحصل من الظن به الظن بالبراءه.

فقد قاس الطريق الشرعى بالطريق العقلى.

و أنت خبير بأن الطريق الشرعى لا يتصف بالطريقىه فعلا إلا بعد العلم به تفصيلا و إلا فسلوكه، أعني مجرد تطبق الاعمال عليه مع قطع النظر عن حكم الشارع، لغو صرف.

ولذلك أطلنا الكلام فى أن سلوك الطريق المجنول فى مقابل العمل بالواقع، لا فى مقابل العلم بالعمل بالواقع.

***** [٢٢٥] *****

و يلزم من ذلك كون كل من العلم و الظن المتعلق بأحدهما فى مقابل المتعلق بالآخر.

فدعوى: (أن الظن بسلوك الطريق يستلزم الظن بفراغ، بخلاف الظن بإتيان الواقع)، فاسده.

هذا كله، مع ما علمت سابقا فى رد الوجه الاول مع إمكان منع جعل الشارع طريقة إلى الأحكام.

و إنما إقتصر على الطرق المنجعه عند العقلاه و هو العلم ثم على الظن الاطمينانى.

ثم إنك حيث عرفت أن مآل هذا القول إلىأخذ نتيجه دليل الانسداد بالنسبة إلى المسائل الا-أصوليه و هي حجيه الامارات المحتمله للحجيه، لا بالنسبة إلى نفس

الفروع، فاعلم أن فى مقابله قول آخر لغير واحد من مشايخنا المعاصرین، قدست أسرارهم و هو عدم جريان دليل الانسداد على وجه يشمل مثل هذه المسألة الاصولية، أعنى حجية الامارات المحتملة.

و هذا هو القول الذى ذكرنا فى أول التنبیه: أنه ذهب إليه فريق.

و سيأتى الكلام فيه عند التكلم فى حجية الظن المتعلق بالمسائل الاصولية إن شاء الله تعالى.

ثم إنما:

أن بعض من لاــ خبره له، لما لم يفهم من دليل الانسداد إلاــ ما تلقن من لسان بعض مشايخه و ظاهر عباره كتاب القوانين، رد القول الذى ذكرناه أولاــ عن بعض المعاصرین، من حجية الظن فى الطريق، لاــ فى نفس الاحکام بمخالفته لاجماع العلماء حيث زعم أنهم بين من يعمم دليل الانسداد لجميع المسائل العلمية أصوليه أو فقهيه كصاحب القوانين و بين من يخصصه بالمسائل الفرعية.

فالقول بعكس هذا خرق للاجماع المركب.

و يدفعه: أن المسألة ليست من التوقيفيات التي يدخلها الاجماع المركب، مع أن دعوه فى مثل هذه المسائل المستحدثة بشيء جداــ بل المسألة عقلية.

فإذا فرض إستقلال العقل بلزم العمل بالظن في مسألة تعين الطرق، فلا معنى لرده بالاجماع المركب.

فلا سبيل إلى رده إلاــ بمنع جريان حكم العقل و جريان مقدمات الانسداد في خصوصتها، كما عرفته منا، أو فيها في ضمن مطلق الاحکام الشرعية، كما فعله غير واحد من مشايخنا.

الامر الثاني: نتيجة دليل الانسداد قضيه مهممه أو كل

اشارة

الامر الثاني: نتيجة دليل الانسداد قضيه مهممه أو كلية

و هو أهم الامور في هذا الباب، أن نتيجة دليل الانسداد:

هل هي قضيه مهممه من حيث أسباب الظن، فلا يعم الحكم لجميع الامارات الموجبه للظن إلاــ بعد ثبوت معمم، من لزوم ترجيح بلا مردج، أو إجماع مركب، أو غير ذلك، أو قضيه كلية لا تحتاج في التعميم إلى شيء؟ و

على التقدير الاول، فهل يثبت المرجح لبعض الاسباب على بعض أم لم يثبت و على التقدير الثاني، أعني كون القضيه كلية، فكيف توجه خروج القياس، مع أن الدليل العقلی لا يقبل التخصيص.

فهنا مقامات:

المقام الاول:

في كون نتيجه دليل الانسداد مهممه أو

المقام الاول:

في كون نتيجه دليل الانسداد مهممه أو معينه

و التحقيق أنه لا إشكال في أن المقدمات السابقة التي حاصلها بقاء التكليف و عدم التمكّن من العلم و عدم وجوب الاحتياط و عدم جواز الرجوع إلى القاعدة التي يقتضيها المقام إذا جرت في مسأله تعين وجوب العمل بأى ظن حصل في تلك المسألة من أى سبب.

و هذا الظن كالعلم في عدم الفرق في اعتباره بين الاسباب و الموارد و الاشخاص و هذا ثابت بالاجماع و بالعقل.

و قد سلك هذا المسلك صاحب القوانين، حيث أنه أبطل البراءه في كل مسأله من غير ملاحظه لزوم الخروج عن الدين و أبطل لزوم الاحتياط كذلك مع قطع النظر عن لزوم الحرج.

و يظهر أيضا من صاحبي المعالم و الزبدة، بناء على إقضاء ما ذكراه لإثبات حجيه خبر الواحد للعمل بمطلق

***** [٢٢٧] *****

الظن، فلاحظ.

لكنك قد عرفت مما سبق أنه لا دليل على بطلان جريان أصاله البراءه و أصاله الاحتياط و الاستصحاب المطابق لاحدهما في كل مورد مورد من مواردتها بالخصوص.

إنما الممنوع جريانها في جميع المسائل، للزوم المخالفه القطعية الكثيره و لزوم الحرج عن الاحتياط.

و هذا المقدار لا- يثبت إلا- وجوب العمل بالظن في الجمله، من دون تعيم بحسب الاسباب و لا بحسب الموارد و لا بحسب مرتبه الظن.

و حينئذ فنقول: إنه إما أن يقرر دليل الانسداد على وجه يكون كاشفا عن حكم الشارع بلزوم العمل بالظن، بأن يقال: إن بقاء

التكاليف - مع

العلم بأن الشارع لم يعذرنا في ترك التعرض لها وإهمالها، مع عدم إيجاب الاحتياط علينا و عدم بيان طريق مجعل فيها -
يكشف عن أن الظن جائز العمل وأن العمل به ماض عند الشارع وأنه لا يعاقبنا على ترك واجب إذا ظن بعدم وجوبه ولا
بفعل حرم إذا ظن بعدم تحريمـه.

فحجـيه الـظن على هذا التقرير تـعد شـرعـي كـشـف عـنـه العـقـل من جـهـه دورـان الـأـمـر بـيـنـ أـمـورـ كـلـهـا باـطـلـهـ سـوـاهـ، فـالـاستـدـلـالـ عـلـيـهـ منـ بـابـ الاستـدـلـالـ عـلـىـ تـعـيـنـ أـحـدـ طـرـفـيـ المـنـفـصـلـهـ أوـ أـطـرـافـهـ بـنـفـيـ الـبـاقـيـ، فـيـقـالـ: أـنـ الشـارـعـ إـمـاـ أـنـ أـعـرـضـ عـنـ هـذـهـ التـكـالـيفـ
الـمـعـلـومـهـ إـجـمـالـاـ، أـوـ أـرـادـ الـإـمـتـالـ بـهـاـ عـلـىـ الـعـلـمـ، أـوـ أـرـادـ إـمـتـالـهـاـ مـنـ طـرـيقـ خـاصـ تـعـدـيـ، أـوـ أـرـادـ
إـمـتـالـهـاـ الـظـنـيـ.

وـ ماـ عـدـاـ الـأـخـيـرـ باـطـلـ، فـتـعـيـنـ هـوـ.

وـ أـمـاـ أـنـ يـقـرـرـ عـلـىـ وـجـهـ يـكـونـ عـقـلـ مـنـشـأـ لـلـحـكـمـ بـوـجـوبـ الـإـمـتـالـ الـظـنـيـ، بـمـعـنـىـ حـسـنـ الـمـعـاقـبـهـ عـلـىـ تـرـكـهـ وـ قـبـحـ الـمـطـالـبـهـ بـأـزـيدـ
مـنـهـ، كـمـاـ يـحـكـمـ بـوـجـوبـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ وـ عـدـمـ كـفـاـيـهـ الـظـنـ عـنـدـ التـمـكـنـ مـنـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ.

فـهـذـاـ الـحـكـمـ الـعـقـلـيـ لـيـسـ مـنـ مـجـعـولـاتـ الشـارـعـ، إـذـ كـمـاـ أـنـ نـفـسـ وـجـوبـ الـإـطـاعـهـ وـ حـرـمـهـ الـمـعـصـيـهـ بـعـدـ تـحـقـقـ الـأـمـرـ وـ النـهـيـ مـنـ
الـشـارـعـ لـيـسـ مـنـ الـاحـكـامـ الـمـجـعـولـهـ لـلـشـارـعـ، بـلـ شـئـ يـسـتـقـلـ بـهـ الـعـقـلـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـكـشـفـ، فـكـذـلـكـ كـيـفـيـهـ الـإـطـاعـهـ وـ أـنـهـ يـكـفـيـ
فـيـهـ الـظـنـ بـتـحـصـيلـ مـرـادـ الـشـارـعـ فـيـ مـقـامـ وـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ الـعـلـمـ بـتـحـصـيلـ الـمـرـادـ فـيـ مـقـامـ آـخـرـ إـمـاـ تـفـصـيـلـاـ أـوـ إـجـمـالـاـ.

وـ تـوهـمـ:

(أنـهـ يـلـزـمـ عـلـىـ هـذـاـ إـنـفـكـاكـ حـكـمـ الـعـقـلـ عـنـ حـكـمـ الـشـارـعـ)، مـدـفـوعـ: بـماـ قـرـرـنـاـ فـيـ مـحـلـهـ، مـنـ أـنـ التـلـازـمـ بـيـنـ الـحـكـمـيـنـ إـنـمـاـ هـوـ مـعـ
قـابـلـيـهـ الـمـوـرـدـ لـهـمـاـ.

أـمـاـ لـوـ كـانـ قـابـلـاـ لـحـكـمـ الـعـقـلـ

دون الشرع فلا، كما في الاطاعه و المعصيه، فإنهما لا يقبلان لورود حكم الشارع عليهما بالوجوب و التحريم الشرعيين بأن يريد فعل الاولى و ترك الثانية بإراده مستقله غير إراده فعل المأمور به و ترك المنهى

***** [٢٢٨] *****

عنه الحاصله بالأمر و النهى، حتى أنه لو صرخ بوجوب الاطاعه و تحريم المعصيه، كان الأمر و النهى للارشاد لا التكليف، إذ لا يترتب على مخالفه هذا الأمر و النهى إلا ما يترب على ذات المأمور به و المنهى عنه، أعني نفس الاطاعه و المعصيه.

و هذا نفس دليل الارشاد، كما في أوامر الطبيب.

ولذا لا يحسن من الحكيم عقاب آخر أو ثواب آخر غير ما يترب على نفس المأمور به و المنهى عنه فعلاً أو تركاً من الثواب و العقاب.

ثم إن هذين التقريرين مشتركان في الدلاله على التعيم من حيث الموارد يعني المسائل، إذ على الأول يدعى الاجماع القطعى على أن العمل بالظن لا يفرق فيه بين أبواب الفقه و على الثاني يقال إن العقل مستقل بعدم الفرق في باب الاطاعه و المعصيه بين واجبات الفروع من أول الفقه إلى آخره و لا بين محرماتها كذلك، فيبقى التعيم من جهتى الأسباب و مرتبه الظن.

فنقول: أما التقرير الثاني، فهو يقتضى التعيم و الكليه من حيث الأسباب، إذ العقل لا يفرق في باب الاطاعه الظنيه بين أسباب الظن، بل هو من هذه الجهة نظير العلم لا يقصد منه إلا الانكشاف.

و أما من حيث مرتبه الانكشاف قوه و ضعفها فلا تعيم في النتيجه، إذ لا يلزم من بطلان كليه العمل بالاصول التي هي طرق شرعية الخروج عنها بالكليه، بل يمكن الفرق في مواردها بين الظن القوى البالغ حد سكون النفس في

مقابلها فيؤخذ به و بين ما دونه فيؤخذ بها.

و أما التقرير الاول، فالاهمال فيه ثابت من جهة الاسباب و من جهة المرتبة.

إذا عرفت ذلك، فنقول: الحق في تقرير دليل الانسداد هو التقرير الثاني و أن التقرير على جهة الكشف فاسد.

أما أولاً، فلان المقدمات المذكورة لا تستلزم جعل الشارع الظن، مطلقاً أو بشرط حصوله من اسباب خاصه، حجه، لجواز أن لا يجعل الشارع طریقاً للامثال بعد تعذر العلم أصلاً.

بل عرفت في الوجه الاول من الايراد على القول بإعتبار الظن في الطريق أن ذلك غير بعيد.

و هو أيضاً طريق العقلاء في التكاليف العرفية، حيث يعملون بالظن في تكاليفهم العرفية مع القطع بعدم جعل طريق لها من جانب الموالي و لا يجب على الموالي نصب الطريق عند تعذر العلم.

نعم يجب عليهم الرضا بحكم العقل و يصبح عليهم المؤاخذه على مخالفه الواقع الذي يؤدي إليه الامثال الظنني، إلا أن يقال: إن مجرد إمكان ذلك ما لم يحصل العلم به لا يقدح في إهمال النتيجه و إجمالها، فتأمل.

و أما ثانياً، فلانه إذا بني على كشف المقدمات المذكورة عن جعل الظن على وجه الاعمال و الاجمال صحة المنع الذي اورده بعض المتعرضين لرد هذا الدليل وقد أشرنا إلى سابقاً.

و حاصله:

***** [٢٢٩] *****

أنه كما يحتمل أن يكون الشارع قد جعل لنا مطلق الظن أو الظن في الجمله المتعدد بين الكل و البعض المردد بين البعض، كذلك يحتمل أن يكون قد جعل لنا شيئاً آخر حجه من دون إعتبار إفادته الظن، لأنه أمر ممكن غير مستحيل.

و المفروض عدم إستقلال العقل بحكم في هذا المقام.

فمن أين يثبت جعل الشارع الظن في الجمله دون شيء آخر و لم يكن لهذا المنع دفع أصلاً، إلا

أن يدعى الاجماع على عدم نصب شيء آخر غير الظن في الجملة، فتأمل.

وأما ثالثاً، فلانه لو صح كون النتيجة مهملاً مجملة لم ينفع أصلاً إن بقيت على إجمالها وإن عينت فيما أن تعين في ضمن كل الأسباب وإنما أن تعين في ضمن بعضها المعين وسيجيء عدم تمامية شيء من هذين إلا بضميه الاجماع، فيرجع الأمر بالآخر إلى دعوى الاجماع على حججه مطلق الظن بعد الانسداد.

فتسميتها دليلاً عقلياً لا يظهر له وجه عدا كون الملازم بين تلك المقدمات الشرعية و نتيجتها عقلية.

وهذا جار في جميع الأدلة السمعية، كما لا يخفى.

***** [٢٣٠] *****

المقام الثاني: في أنه على أحد التقريرين السابقين ٥

المقام الثاني: في أنه على أحد التقريرين السابقين هل يحكم بتعميم الظن من حيث الأسباب أو المرتبة أم فنقول: أما على تقدير كون العقل كاشفاً عن حكم الشارع بحججه الظن في الجملة، فقد عرفت أن الاهمال بحسب الأسباب وبحسب المرتبة.

ويذكر للتعميم من جهتها وجوه.

الأول [من طرق التعميم] عدم المرجح لبعضها على بعض فيثبت التعميم، ببطلان الترجيح بلا مرجع والاجماع على بطلان التخيير والتعميم بهذا الوجه يحتاج إلى ذكر ما يصلح أن يكون مرجحاً وإبطاله.

وليعلم أنه لا بد أن يكون المعين والمرجح معيناً لبعض كاف بحيث لا يلزم من الرجوع بعد الالتزام به إلى الأصول محذور وإلا فوجوده لا يجدى.

إذا تمهد هذا فنقول: ما يصلح أن يكون معيناً أو مرجحاً أحد أمور ثلاثة:

الأول:

من هذه الأمور كون بعض الظنون متيقناً بالنسبة إلىباقي، بمعنى كونه واجب العمل قطعاً على كل تقدير، فيؤخذ به ويطرح الباقي، للشك في حجيته.

وبعبارة أخرى: يقتصر في القضايا المهملـة المخالفـة للـاصل علىـ المتـيقـنـ وإـهمـالـ النـتيـجـهـ حينـئـذـ منـ

حيث الكم فقط، لترددہ بين الاقل المعین و الاکثر.

و لا يتوهم:

(أن هذا المقدار المتيقن حينئذ من الظنون الخاصة، للقطع التفصيلي بحجيته)، لاندفعه: بأن المراد من الظن الخاص ما علم حجيته بغير دليل الانسداد، فتأمل.

الثانی: كون بعض الظنون أقوى من بعض، فتعين العمل عليه، للزوم الاقتصار في مخالفه الاحتياط اللازم في كل واحد من محتملات التكاليف الواقعية من الواجبات والمحرمات على القدر.

المتيقن.

و هو ما كان الاحتمال الموافق للاحتیاط فيه في غایه البعد، فإنه كلما ضعف الاحتمال

***** [٢٣١] *****

الموافق للاحتیاط كان إرتكابه أهون.

الثالث: كون بعض الظنون مظنون الحجية.

فإنه في مقام دوران الامر بينه وبين غيره يكون أولى من غيره، إما لكونه أقرب إلى الحجية من غيره و معلوم أن القضية المهمله المجمله تحمل، بعد صرفها إلى البعض بحكم العقل، على ما هو أقرب محتملاتها إلى الواقع و إما لكونه أقرب إلى إحراز مصلحه الواقع، لأن المفروض رجحان مطابقته للواقع، لأن المفروض كونه من الامارات المفيده للظن بالواقع و رجحان كونه بدلا عن الواقع.

لان المفروض الظن بكونه طريقة قائمآ مقام الواقع، بحيث يتدارك مصلحه الواقع على تقدير مخالفته له، فاحتمال مخالفه هذه الاماره للواقع و لبدلـه موهوم في موهوم.

بخلاف إحتمال مخالفه سائر الامارات للواقع، لأنها على تقدير مخالفتها للواقع لا يظن كونها بدلا عن الواقع.

و نظير ذلك: ما لو تعلق غرض المريض بدواء تعذر الاطلاع العلمي عليه، فدار الامر بين دوائين، أحدهما يظن كونه ذلك الدواء و على تقدير كونه غيره يظن كونه بدلا عنه في جميع الخواص.

والآخر يظن أنه ذلك الدواء، لكن لا يظن أنه على تقدير المخالفه بدل عنه و معلوم بالضرورة أن العمل بالأول أولى.

ثم إن البعض المظنون الحجية قد يعلم بالتفصيل،

كما إذا ظن حجيه الخبر المذكى رواته بعدل واحد او حجيه الاجماع المنقول وقد يعلم إجمالا وجوده بين أمارات.

فالعمل بهذه الامارات أرجح من غيرها الخارج من محتملات ذلك المظنون الاعتبار.

و هذا كما لو ظن عدم حجيه بعض الامارات، كالاولويه والشهره والاستقراء وفتوى الجماعه الموجبه للظن.

فإننا إذا فرضنا نتيجه دليل الانسداد مجمله مردده بين هذه الامور وغيرها وفرضنا الظن بعدم حجيه هذه، لزم من ذلك الظن بأن الحجه في غيرها وإن كان مرددا بين بعض ذلك الغير، فكان الاخذ بالغير أولى من الاخذ بها، لعین ما تقدم وإن لم يكن بين بعض ذلك الغير مرجح، فافهم. هذه غايه ما يمكن ان يقال في ترجيح بعض الظنون على بعض.

لكن نقول: إن المسلم من هذه في الترجح لا ينفع والذى ينفع غير مسلم كونه مرجحا.

توضيح ذلك: هو أن (المرجح الاول) - وهو تيقن البعض بالنسبة إلى الباقي - وإن كان من المرجحات، بل لا-. يقال له المرجح، لكونه معلوم الحجيه تفصيلا و غيره مشكوك الحجيه، فيبقى تحت الاصل، لكنه لا ينفع، لقلته وعدم كفايته، لأن القدر المتيقن من هذه الامارات هو الخبر الذي زكي جميع رواته بدللين ولم ي عمل في تصحيح رجاله ولا في تمييز مشتركته بطن أضعف نوعا من

***** [٢٣٢] *****

سائر الامارات الاخر ولم يوهن لمعارضته شئ منها و كان معمولا- به عند الاصحاب كلا أو جلا و مفيدا للظن الاطميناني بالصدور، إذ لا- ريب أنه كلما إنتفى أحد هذه الامور الخمسه في خبر، احتمل كون غيره حجه دونه، فلا يكون متيقن الحجيه على كل تقدير.

و أما عدم كفاية هذا الخبر لندرته

فهو واضح، مع أنه لو كان بنفسه كثيراً كافياً، لكن يعلم إجمالاً به وجود مخصوصاً كثيرة و مقيمات له في الامارات الآخر، فيكون نظير ظواهر الكتاب في عدم جواز التمسك بها مع قطع النظر عن غيرها، إلا أن يؤخذ بعد الحاجة إلى التعذر منها بما هو متىقن بالإضافة إلى ما بقى، فتأمل.

و أما (المرجح الثاني) وهو كون بعضها أقوى ظناً من الباقي، ففيه: أن ضبط مرتبه خاصه له متعدراً، لأن القوه و الضعف أضافيان و ليس تعارض القوى مع الضعف هنا في متعلق واحد حتى يذهب الظن من الضعف و يبقى في الاماره الأخرى.

نعم يوجد مرتبه خاصه و هو الظن الاطميناني الملحق بالعلم حكمه، بل موضوعاً، لكنه نادر التحقق.

مع أن كون القوه معينه للقضيه المجمله محل منع، إذ لا يستحيل أن يعتبر الشارع في حال الانسداد ظناً يكون أضعف من غيره. كما هو المشاهد في الظنون الخاصه، فإنها ليست على الاطلاق أقوى من غيرها بالبديهه.

و ما تقدم في تقريب مرجحيه القوه إنما هو مع كون إيجاب العمل بالظن عند إنسداد باب العلم من منشآت العقل و أحکامه.

و أما على تقدير كشف مقدمات الانسداد - عن أن الشارع جعل الظن حجه في الجمله و تردد أمره في أنظارنا بين الكل و البعض - فلا يلزم من كونه بعضها أقوى كونه هو المجموع حجه، لأننا قد وجدنا تعبد الشارع بالظن الضعف و طرح الأقوى في موارد كثيرة.

و أما (المرجح الثالث) - وهو الظن بإعتبار بعض فيؤخذ به لأحد الوجهين المتقدمين - ففيه، مع أن الوجه الثاني لا يفيد لزوم التقديم، بل أولويته: أن الترجيح على هذا الوجه يشبه الترجيح بالقوه و الضعف، في

أن مداره على الأقرب إلى الواقع.

و حينئذ فإذا فرضنا كون الظن الذى لم يظن بحجته أقوى ظناً بمراتب من الظن الذى ظن بحجته، فليس بناء العقلاة على ترجيح الشانى، فيرجع الامر إلى لزوم ملاحظة الموارد الخاصة و عدم وجود ضابطه كليه بحيث يوخذ بها فى ترجيح الظن المظنون الاعتبار.

نعم لو فرض تساوى أبعاض الظنون دائمًا من حيث القوه و الضعف، كان ذلك المرجح بنفسه منضبطا.

و لكن الفرض مستبعد بل مستحيل. مع أن اللازم على هذا أن لا- يعمل بكل مظنون الحجية، بل بما يظن حجيته بظن قد ظن حجيته، لانه أبعد عن مخالفه الواقع و بدلله بناء على

* * * * * [۲۳۳] * * * * *

التقرير المتقدم و أما الوجه الاول المذكور في تقريب ترجيح مظنون الاعتبار على غيره.

ففيه: أولاً أنه لا - أماره تفيد الظن بحجيه أماره على الاطلاق، فإن أكثر ما أقيم حجيء الأدله من الامارات الظنيه المبحوث عنها الخبر الصحيح و معلوم عند المنصف أن شيئاً مما ذكره لحجيته لا يوجب الظن بها على الاطلاق.

و ثانياً، أنه لا دليل على اعتبار مطلق الظن في مسألة تعين هذا الظن المجمل.

ثم أنه قد توهם غير واحد أنه ليس المراد إعتبار مطلق الظن و حجتيه فى مسألة تعين القضيه المهمله و أنما المقصود ترجيح بعضها على بعض.

فالبعضهم في توضيح لزوم الأخذ بمظنون الاعتبار، بعد الاعتراف بأنه ليس المقصود هنا إثبات حجية الظنون المظنونة الاعتبار بالامارات الظنية القائمة عليها، ليكون الاتكال في حجيتها على مجرد الظن: (إن الدليل العقلی المثبت لحجيتها هو الدليل العقلی المذكور و الحاصل من تلك الامارات الظنية هو ترجيح بعض الظنون على البعض، فيمنع ذلك من إرجاع القضية المهممهة إلى الكلية، بل يقتصر في مفاد القضية

المهمله على تلك الجمله.

فالظن المفروض إنما يبعث على صرف مفاد الدليل المذكور إلى ذلك و عدم صرفه إلى سائر الظنون نظرا إلى حصول القوه بالنسبة إليها، لأنضمام الظن بحجيتها إلى الظن بالواقع.

إذا قطع العقل بحجيه الظن بالقضيه المهمله، ثم وجد الحجيه متساويه بالنظر إلى الجميع حكم بحجيه الكل.

و أما إذا وجدتها مختلفه و كان جمله منها أقرب إلى الحجيه من الباقي نظرا إلى الظن بحجيتها دون الباقي، فلا- محاله يقدم المظنون على المشكوك و المشكوك على الموهوم فى مقام الحيره و الجهاله، فليس الظن مثبتا لحجيه ذلك الظن و إنما هو قاض بتقاديم جانب الحجيه فى تلك الظنون، فينصرف إليه ما قضى به الدليل المذكور.

ثم اعترض: على نفسه، بأن صرف الدليل إليها إن كان على وجه اليقين ثم ما ذكر و إلا كان إتكالا على الظن و الحاصل أنه لا قطع لصرف الدليل إلى تلك الظنون.

[٢٣٤] *****

ثم أجاب: بأن الاتكال ليس على الظن بحجيتها و لا على الظن بترجح تلك الظنون على غيرها، بل التعويل على القطع بالترجح.
و توضحه: أن قضيه دليل الانسداد حجيء الظن على سبيل الاهمال، فيدور الامر بين القول بحجيه الجمع و البعض، ثم الامر في البعض يدور بين المظنون و غيره و قضيه العقل في الدوران بين الكل و البعض هو الاقتصار على البعض أخذًا بالمتيقن.

ولذا قال علماء الميزان: إن المهمله في قوه الجزئيه: ولو لم يتعين البعض في المقام و دارت الحجيه بينه و بين سائر الاباعض من غير تفاوت في نظر العقل، لزم الحكم بحجيه الكل، لبطلان الترجح من غير مرجح و أما لو كانت حجيء البعض مما فيه الكفايه مظنونه به خصوصه بخلاف الباقي، كان

ذلك أقرب إلى الحجية من غيره مما لم يقم على حججته دليل. فيتعين عند العقل الأخذ به دون غيره، فإن الرجحان حينئذ قطعى وجوداني.

و الترجيح من جهة ليس ترجيحا بمرجح ظنى و إن كان ظنا بحجية تلك الظنون.

فإن كون المرجح ظنيا لا يقتضى كون الترجيح ظنيا و هو ظاهر)، إنتهى كلامه، رفع مقامه.

أقول: قد عرفت سابقا أن مقدمات دليل الانسداد، إما أن تجعل كاشفة عن كون الظن في الجملة حجه علينا بحكم الشارع، كما يشعر به قوله: (كان بعض الظنون أقرب إلى الحجية من الباقى) و إما أن تجعل منشأ لحكم العقل بتعيين إطاعه الله سبحانه وتعالى ووجه الظن، كما يشعر به قوله نظرا إلى حصول القوه لتلك الجمله، لأنضمام الظن بحجيتها إلى الظن بالواقع.

فعلى الأول، إذا كان الظن المذكور مرددا بين الكل و البعض اقتصر على البعض، كما ذكره، لأنه القدر المتيقن.

و أما إذا تردد ذلك البعض بين البعضين، فالمعنى لأحد المحتملين أو المحتملات لا يكون إلا بما يقطع بحجيتها، كما أنه إذا احتمل في الواقع الوجوب والحرمة لا يمكن ترجيح أحدهما بمجرد الظن به، إلا بعد إثبات حجية ذلك الظن.

بل التحقيق: أن المرجح لأحد الدليلين عند التعارض كالمعنى لأحد الاحتمالين يتوقف على القطع بإعتباره عقلا أو نقاولا و إلا فأصاله عدم إعتبار الظن لا فرق في مجريها بين جعلها دليلا و جعله مرجحا.

هذا مع أن الظن المفروض إنما قام على حجيه بعض الظنون في الواقع من حيث الخصوص،

***** [٢٣٥] *****

لا على تعين الثابت حججته بدليل الانسداد، فتأمل.

و أما على الثاني، فالعقل إنما يحكم بوجوب الاطاعه على الوجه الأقرب إلى الواقع.

فإذا فرضنا أن مشكوك الاعتبار يحصل منه ظن بالواقع أقوى مما

يحصل من الظن المظنون الاعتبار كان الاول أولى بالحجية فى نظر العقل.

ولذا قال صاحب المعالم:

(إن العقل قاض بـأن الظن إذا كان له جهات متعددة متفاوتة بالقوة والضعف، فالعدل عن القوى منها إلى الضعيف قبيح)،
إنتهى.

نعم لو كان قيام الظن على حجيه بعضها مما يوجب قوتها فى نظر العقل، لانها جامعه لادراك الواقع أو بدلها على سبيل الظن
بخلافه، رجع الترجيح به إلى ما ذكرنا سابقا و ذكرنا ما فيه.

و حاصل الكلام يرجع إلى أن الظن بالاعتبار إنما يكون صارفا للقضيه إلى ما قام عليه من الظنون إذا حصل القطع بحجيته فى
تعيين الاحتمالات أو صار موجبا لكون الاطاعه بمقتضاهما أتم، لجمعها بين الظن بالواقع و الظن بالبدل.

والاول موقوف على حجيه مطلق الظن.

و الثاني لا إطراد له، لانه قد يعارضها قوه المشكوك الاعتبار.

وربما إلترم بالأول بعض من أنكر حجيه مطلق الظن و أورده إزاما على القائلين بمطلق الظن، فقال كما يقولون: (يجب علينا فى
كل واقعه البناء على حكم و لعدم كونه معلوما لنا يجب فى تعينه العمل بالظن، فكذا نقول، بعد ما وجب علينا العمل بالظن و لن
نعلم تعينه: يجب علينا فى تعين هذا الظن العمل بالظن).

ثم اعتراض على نفسه، بما حاصله: (إن وجوب العمل بمظنون الحجيه لا ينفي غيره).

- فقال: - قلنا: نعم و لكن لا- يكون حيئذ دليل على حجيه ظن آخر، إذ بعد ثبوت حجيه الظن المظنون الحجيه ينفتح باب
الاحكام و لا يجري دليلك فيه و يبقى تحت أصاله عدم الحجيه).

و فيه: أنه إذا التزم، بإقصاء مقدمات الانسداد مع فرض عدم المرجح، العمل بمطلق الظن في الفروغ دخل الظن المشكوك
الاعتبار و موهومنه، فلا مورد للترجح

الظن لأن الحاجة إلى التعين بمطلق الظن فرع عدم العمل بمطلق الظن.

و بعباره أخرى: إما أن يكون مطلق الظن حجه و إما لا.

فعلى الأول لا مورد للتعيين و الترجيح وعلى الثاني لا يجوز الترجح بمطلق الظن.

فالترجح بمطلق الظن ساقط على كل تقدير.

و ليس للمعارض القلب بأنه إن ثبت حجيه مطلق الظن تعين ترجيح مظنون الاعتبار به، إذ على تقدير ثبوت حجيه مطلق الظن لا تعقل ترجح حتى يتغير الترجح بمطلق الظن.

ثم إن لهذا المعارض كلاما في ترجح مظنون الاعتبار بمطلق الظن - لا من حيث حجيه مطلق الظن حتى يقال: إن بعد ثبوتها لا مورد للترجح - لا بأس بالاشارة إليه و إلى ما وقع من الخلط و الغفله منه في المراد بالترجح هنا.

فقال، معتبرا على القائل بما قدمنا، من أن ترجح أحد المحتملين عين تعينه بالاستدلال، بقوله: (إن هذا القائل خلط بين ترجح الشئ و تعينه و لم يعرف الفرق بينهما).

ولبيان هذا المطلب نقدم مقدمه، ثم نجيب عن كلامه و هي أنه لا ريب في بطلان الترجح بلا مرجع، فإنه مما يحكم بقبحه العقل و العرف و العادة، بل يقولون بإمتناعه الذاتي كالترجح بلا مرجع.

و المراد بالترجح بلا مرجع هو سكون النفس إلى أحد الطرفين و الميل إليه من غير مرجع و إن لم يحكم بتعينه وجوبا و أما الحكم بذلك فهو أمر آخر وراء ذلك.

ثم أوضح ذلك بأمثله: منها أنه لو دار أمر العبد في أحکام السلطان المرسله إليه بين أمور و كان بعضها مظنونا بظن لم يعلم حجيته من طرف السلطان، صح له ترجح المظنون و لا يجوز له الحكم بلزم ذلك.

و منها أنه

لو أقدم على أحد طعاماً أحدهما أللذ من الآخر فاختاره عليه لم يرتكب ترجيحاً بلا مرجح وإن لم يلزم أكل اللذ ولكن لو حكم بلزم الأكل لا بد من تحقق دليل عليه ولا يكفي مجرد اللذيه.

نعم لو كان أحدهما مضرًا صحيحاً باللزم.

ثم قال: و بالجملة، فالحكم بلا دليل غير الترجيح بلا مرجح، فالمرجح غير الدليل واللذ يكون في مقام الميل والعمل والثاني يكون في مقام التصديق والحكم.

ثم قال: أن ليس المراد أنه يجب العمل بالظن المظنون حجيته و انه الذي يجب العمل به بعد إنسداد باب العلم.

بل مراده أنه - بعد ما وجب على المكلف،

* * * * [٢٣٧]

لانسداد باب العلم وبقاء التكليف، العمل بالظن و لا يعلم أى ظن لو عمل بالظن المظنون حجيته - أى نقض يلزم عليه.

فإن قلت: ترجيحاً بلا مرجح فقد غلطت غالباً ظاهراً وإن كان غيره، فيبينه حتى ننظر)، إنتهى كلامه.

أقول: لا يخفى أنه ليس المراد من أصل دليل الانسداد إلا وجوب العمل بالظن، فإذا فرض أن هذا الواجب تردد بين ظنون، فلا غرض إلا في تعينه، بحيث يحكم بأن هذا هو الذي يجب العمل به شرعاً، حتى يبني المجتهد عليه في مقام العمل ويلتزم بمؤداته على أنه حكم شرعى عزمى من الشارع.

و أما دواعي إرتكاب بعض الظنون دون بعض فهو مختلفه غير منضبطه: فقد يكون الداعي إلى الاختيار موجوداً في موهوم الاعتبار لغرض من الأغراض وقد يكون في مظنون الاعتبار.

فليس الكلام إلا - في أن الظن بحجية بعض الظنون هل يوجب الأخذ بتلك الظنون شرعاً، بحيث يكون الآخذ بغيره لداع من الدواعي معاقباً عند الله في ترك ما هو وظيفته

من سلوك الطريق.

و بعباره أخرى: هل يجوز شرعاً أن يعمل المجتهد بغير مظنون الاعتبار أم لا يجوز؟ إن قلت: لا يجوز شرعاً.

قلنا: فما الدليل الشرعي بعد جواز العمل بالظن في الجمله على أن تلك المهممه غير هذه الجزئيه.

و إن قلت: يجوز، لكن بدل عن مظنون الاعتبار، لا جمعا بينهما، فهذا هو التخيير الذي التزم المعمم ببطلانه.

و إن قلت: يجوز جمعا بينهما فهذا هو مطلب المعمم.

فليس المراد بالمرجح ما يكون داعيا إلى إرادة أحد الطرفين، بل المراد ما يكون دليلا على حكم الشارع.

و من المعلوم أن هذا الحكم الوجوبي لا يكون إلا عن حجه شرعية، فلو كان هي مجرد الظن بوجوب العمل بذلك البعض، فقد لزم العمل بمطلق الظن عند إشتباه الحكم الشرعي.

فإذا جاز ذلك في هذا المقام لم لا يجوز فيسائر المقامات؟ فلم قلتم إن نتيجه دليل الانسداد حجيء الظن في الجمله؟ و بعباره أخرى: لو إقتضى إنسداد باب العلم في الأحكام تعين الأحكام المجهولة بمطلق الظن، فلم منعتم إفاده ذلك الدليل إلا لاثباتات حجيء الظن في الجمله و إن إقتضى تعين الأحكام بالظن في الجمله لم يوجب إنسداد باب العلم في تعين الظن في الجمله الذي وجب العمل به بمقتضى الانسداد العمل في تعينه بمطلق الظن.

و حاصل الكلام:

أن المراد من المرجح هنا هو المعين والدليل الملزם من جانب الشارع ليس إلا.

***** [٢٣٨] *****

فإن كان في المقام شيء غير الظن فليذكر و إن كان مجرد الظن فلم تثبت حجيء مطلق الظن.

فثبتت من جميع ذلك أن الكلام ليس في المرجح للفعل، بل المطلوب المرجح للحكم بأن الشارع أوجب بعد الانسداد العمل بهذا دون ذلك.

و مما ذكرنا: يظهر ما في آخر كلام البعض المتقدم ذكره

في توضيح مطلبـه، من أن كون المرجح ظنـيا لا يقتضـي كون الترجـح ظـنـيا.

فإنا نقول: إن كون المرجح قطعيا لا يقتضي ذلك، بل إن قام دليل على اعتبار ذلك المرجح شرعاً كان الترجيح به قطعياً و إلا فليس ظننا أيضاً.

ثم إن ما ذكره الأخير في مقدمته، من أن الترجيح بلا مرجح قبيح، بل محال، يظهر منه خلط بين الترجيح بلا مرجح في الإيجاد والتكونين وبينه في مقام الالزام والتوكيليف. فإن الأول محال، لا قبيح و الثاني قبيح، لا محال.

فالاضراب في كلامه عن القيح إلى الاستحاله لا مورد له، فافهم.

فثبت مما ذكرنا أن تعين الظن في الجملة من بين الظنون بالظن غير مستقيم.

وفي حكمه ما لو عين بعض الظنون لاجل الظن بعدم حجيته ما سواه، كالاولويه والاستقراء بل الشهره، حيث أن المشهور على عدم اعتبارها، بل لا- يبعد دخول الاولين تحت القياس المنهي عنه، بل النهي عن العمل بالاولى منهما وارد في قضيه (أبان) المتضمنه لحكم ديه أصابع المرأة.

فإنه يظن بذلك، أن الظن المعتبر بحكم الانسداد في ما عدا هذه الثلاثة.

وقد ظهر ضعف ذلك مما ذكرنا من عدم إستقامه تعين القضية المهمله بالظن.

و نزيد هنا أن دعوى حصول الظن على عدم إعتبار هذه الامور ممنوعة، لأن مستند الشهره على عدم إعتبارها ليس إلا عدم الدليل عند المشهور على إعتبارها، فيبقى تحت الاصل، لا لكونها منها عنها بالخصوص، كالقياس.

و مثل هذه الشهرة المستندة إلى الأصل لا يوجب الظن بالواقع.

وَأَمَّا دُعْوَى كُونِ الْأَوَّلِينَ قِيَاسًا، فَنَكَذَبَهُ عَمَّا غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَاحِنَا عَلَيْهِمَا.

يا الاوليه قد عما بها غير واحد من أهل الضnoon الخاصه في بعض الموارد.

و منه يظهر الوهن في دلالة قضيه (أيام) على

حرمه العمل عليها بالخصوص، فلا يبقى ظن من الرواية بحرمه العمل عليها بالخصوص.

ولو فرض ذلك دخل الاولويه فى ما قام الدليل على عدم اعتباره، لأن الظن الحاصل من روایه أبان متىقн الاعتبار بالنسبة إلى الاولويه، فحجيتها مع عدم حجيه الخبر الدال على المنع عنها غير محتمله، فتأمل.

***** [٢٣٩] *****

ثم بعدما عرفت من عدم إستقامه تعين القضية المهمله بمطلق الظن، فاعلم:

أنه قد يصح تعينها بالظن فى مواضع: أحدها: أن يكون الظن القائم على حجيه بعض الظنون من المتيقن إعتباره بعد الانسداد، إما مطلقا، كما إذا قام فرد من الخبر الصحيح المتيقن إعتباره من بين سائر الاخبار و سائر الامارات على حجيه بعض ما دونه، فإنه يصير حينئذ متيقن الاعتبار، لاجل قيام الظن المتيقن الاعتبار على إعتباره و إما بالإضافة إلى ما قام على إعتباره إذا ثبت حجيه ذلك الظن القائم.

كما لو قام الاجماع المنقول على حجيه الاستقراء مثلا، فإنه يصير بعد إثبات حجيه الاجماع المنقول على بعض الوجوه ظنا معتبرا.

و يلحق به ما هو متيقن بالنسبة إليه كالشهره، إذا كانت متيقنه الاعتبار بالنسبة إلى الاستقراء بحيث لا يحتمل إعتباره دونها.

لكن هذا مبني على عدم الفرق في حجيه الظن بين كونه في المسائل الفرعية و كونه في المسائل الاصوليه و إلاـ فلو قلنا إن الظن في الجمله، الذي قضى به مقدمات دليل الانسداد، إنما هو المتعلق بالمسائل الفرعية دون غيرها، فالقدر المتيقن إنما هو متيقن بالنسبة إلى الفروع، لا غير.

و ما ذكرنا سابقا، من عدم الفرق بين تعلق الظن بنفس الحكم الفرعى و بين تعلقه بما جعل طريقا إليه، إنما هو بناء على ما هو التحقيق من تقرير مقدمات الانسداد على وجه يوجب حكمه العقل دون

كشفه عن جعل الشارع و القدر المتيقن مبني على الكشف، كما سيجيء. إلا أن يدعى أن القدر المتيقن في الفروع هو متيقن في المسائل الأصولية أيضا.

الثاني: أن يكون الظن القائم على حججه ظن متحدا لا تعدد فيه، كما إذا كان مظنون الاعتبار منحصرا فيما قام أماره واحده على حجيته، فإنه يعمل به في تعين المتبوع وإن كان أضعف الظنون، لانه إذا إنسد بباب العلم في مسألة تعين ما هو المتبوع بعد الانسداد ولم يجز الرجوع فيها إلى الأصول حتى الاحتياط، كما سيجيء، تعين الرجوع إلى الظن الموجود في المسألة، فؤخذ به، لما عرفت من أن كل مسألة إنسد فيها بباب العلم وفرض عدم صحة الرجوع فيها إلى مقتضى الأصول، تعين بحكم العقل العمل بأى ظن وجد في تلك المسألة.

الثالث: أن يتعدد الظنون في مسألة تعين المتبوع بعد الانسداد بحيث يقوم كل واحد منها على اعتبار طائفه من الامارات كافيه في الفقه.

لكن يكون هذه الظنون القائمه كلها في مرتبه لا يكون اعتبار بعضها مضمننا.

فحينئذ إذا وجب بحكم مقدمات الانسداد في مسألة تعين المتبوع الرجوع فيها إلى الظن في الجمله والمفروض تساوى الظنون الموجوده في تلك المسألة و عدم المرجح لبعضها،

***** [٢٤٠] *****

وجب الاخذ بالكل بعد بطلان التخيير بالاجماع و تعسر ضبط البعض الذي لا يلزم العسر من الاحتياط فيه.

ثم على تقدير صحة تقرير الانسداد على وجه الكشف، فالذى ينبغي أن يقال: أن اللازم على هذا، أولاً هو الاقتصار على المتيقن من الظنون.

و هل يلحق به كل ما قام المتيقن على اعتباره؟ وجها، أقواما العدم، كما تقدم، إذ بناء على هذا التقرير لا نسلم كشف العقل بواسطه مقدمات الانسداد إلا عن اعتبار الظن

فى الجمله فى الفروع دون الاصول و الظن بحجيه الاماره الفلانيه ظن بالمسئله الاصوليه.

نعم مقتضى تقرير الدليل على وجه حكومه العقل أنه لا فرق بين تعلق الظن بالحكم الفرعى أو بحجيه طريق.

ثم إن كان القدر المتيقن كافيا في الفقه، بمعنى أنه لا يلزم من العمل بالاصول فى مجاريها المحذور اللازم على تقدير الاقتصر على المعلومات، فهو و إلا فالواجب الاخذ بما هو المتيقن من الامارات الباقيه الثابته بالنسبة إلى غيرها.

فإن كفى في الفقه بالمعنى الذي ذكرنا فهو و إلا فيؤخذ بما هو المتيقن بالنسبة و هكذا.

ثم لو فرضنا عدم القدر المتيقن بين الامارات أو عدم كفايه ما هو القدر المتيقن مطلقا أو بالنسبة: فإن لم يكن على شيء منها أماره، فاللازم الاخذ بالكل، لبطلان التخيير بالاجماع و بطلان طرح الكل بالفرض و فقد المرجح، فتعيين الجمع.

و إن قام على بعضها أماره: فإن كانت أماره واحده، كما إذا قامت الشهره على حجيء جمله من الامارات، كان اللازم الاخذ بها، لتعيين الرجوع إلى الشهره في تعين المتبوع من بين الظنو و إن كانت امارات متعدده قامت كل واحده منها على حجيء ظن مع الحاجه إلى جميع تلك الظنو في الفقه و عدم كفايه بعضها عمل بها.

و لا فرق حينئذ بين تساوى تلك الامارات القائمه من حيث الظن بالاعتبار و العدم و بين تفارتها في ذلك.

و أما لو قامت كل واحده منها على مقدار من الامارات كاف في الفقه: فإن لم تتفاوت الامارات القائمه في الظن بالاعتبار وجب الاخذ بالكل، كالamarه الواحده لفقد المرجح و إن تفاوت: فما قام متيقن أو مظنون الاعتبار على اعتباره يصير معينا لغيره، كما إذا قام الاجماع المنقول بناء على كونه مظنون الاعتبار

على حجيه أماره غير مظنون الاعتبار و قامت تلك الاماره، فإنها تتبع بذلك.

***** [٢٤١] *****

هذا كله على تقدير كون دليل الانسداد كافياً.

و أما، على ما هو المختار من كونه حاكماً، فسيجيء الكلام فيه بعد الفراغ عن المعممات التي ذكروها لعميم التبيّن، إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت ذلك، فاللازم على المجتهد أن يتأمل في الامارات، حتى يعرف المتيقن منها حقيقه أو بالإضافة إلى غيرها و يحصل ما يمكن تحصيله من الامارات القائمه على حجيه تلك الامارات و يميز بين تلك الامارات القائمه من حيث التساوى و التفاوت من حيث الظن بحجيه بعضها من أماره أخرى و يعرف كفائيه ما أحرز اعتباره من تلك الامارات و عدم كفائيته في الفقه.

و هذا يحتاج إلى سير مسائل الفقه إجمالاً حتى يعرف أن القدر المتيقن من الاخبار، مثلاً، لا يكفي في الفقه بحيث يرجع، في موارد خلت عن هذا الخبر، إلى الأصول التي يقتضيها الجهل بالحكم في ذلك المورد.

فأنه إذا انضم إليه قسم آخر من الخبر، لكونه متيقناً إضافياً، أو لكونه مظنون الاعتبار بظن متبع، هل يكفي أم لا؟ فليس له الفتوى على وجه يوجب طرحسائر الظنون حتى يعرف كفائيه ما أحرزه من جهة اليقين أو الظن المتبع.

وفقنا الله للاجتهاد الذي هو أشد من طول الجهاد، بحق محمد و آله الامجاد.

الثانى من طرق التعميم ما سلكه غير واحد من المعاصرین من عدم الكفائيه حيث إعترفوا - بعد تقسيم الظنون إلى مظنون الاعتبار و مشكوكه - و موهومه بأن مقتضى القاعدة بعد إهمال النتيجه الاقتصاد على مظنون الاعتبار، ثم على المشكوك، ثم يتسرى إلى الموهوم.

لكن الظنون المظنونه الاعتبار غير كافية، إما بأنفسها، بناء على إنحصرها في الاخبار الصحيحه بتزكيه عدلين

و إما لاجل العلم الاجمالي بمخالفه كثير من ظواهرها للمعنى الظاهر منها و وجود ما يظن منه ذلك في الظنون المشكوكه الاعتبار.

فلا- يجوز التمسك بتلك الظواهر، للعلم الاجمالي المذكور، فيكون حالها حال ظاهر الكتاب و السننه المتواتره في عدم الوفاء بمعظم الاحكام.

فلا بد من التسرى، بمقتضى قاعده الانسداد و لزوم المحذور من الرجوع إلى الاصول، إلى الظنون المشكوكه الاعتبار التي دلت على إراده خلاف الظاهر فى ظواهر مظنون الاعتبار، فيعمل بما هو من مشكوكه الاعتبار مخصوص لعمومات مظنون الاعتبار و مقيد لاطلاقاته و قرائن لمجازاته.

فإذا وجب العلم بهذه الطائفه من مشكوكه الاعتبار، ثبت وجوب العمل لغيرها مما ليس فيها معارضه لظواهر الامارات المظنونه الاعتبار، بالاجماع على عدم الفرق بين أفراد مشكوك

***** [٢٤٢] *****

الاعتبار.

فإن أحدا لم يفرق بين الخبر الحسن المعارض لاطلاق الصحيح وبين خبر حسن آخر غير معارض لخبر صحيح، بل بالاوليه القطعية.

لانه إذا وجب العمل بمشكوكه الاعتبار الذى له معارضه لظاهر مظنون الاعتبار، فالعمل بما ليس له معارض أولى.

ثم نقول: إن في ظواهر مشكوكه الاعتبار موارد كثيرة تعلم إجمالا- بعدم إراده المعنى الظاهره و الكاشف عن ذلك ظنا هى الامارات الموهومه الاعتبار، فنعمل بتلك الامارات، ثم نعمل بباقي أفراد الموهوم الاعتبار بالاجماع المركب.

حيث أن أحدا لم يفرق بين الشهره المعارضه للخبر الحسن بالعموم و الخصوص وبين غير المعارض له، بل بالاوليه، كما عرفت.

أقول: الانصاف: أن التعميم بهذا الطريق أضعف من التخصيص بمظنون الاعتبار، لأن هذا المعمم قد جمع ضعف القولين، حيث إعترف بأن مقتضى القاعده، لو لا عدم الكفايه، الاقتصر على مظنون الاعتبار.

و قد عرفت أنه لا دليل على اعتبار مطلق الظن بالاعتبار إلا إذا ثبت جواز العمل بمطلق الظن عند إنسداد باب

و أما ما ذكره من مظنون عدم الكفاية.

ففيه: أولاً، أنه مبني على زعم كون مظنون الاعتبار منحصراً في الخبر الصحيح بتزكيه عدلين.

وليس كذلك، بل الامارات الظنية من الشهره و منا دل على اعتبار قول الثقه، مضافاً إلى ما استفيد من سيره القدماء في العمل بما يوجب سكون النفس من الروايات و في تشخيص أحوال الرواه، توجب الظن القوى بحجيه الخبر الصحيح بتزكيه عدل واحد و الخبر الموثق و الضعيف المنجبر بالشهره من حيث الروايه.

و من المعلوم كفايه ذلك و عدم لزوم محذور من الرجوع في موارد فقد تلك الامارات إلى الاصول.

و ثانياً، أن العلم الاجمالى الذى إدعاه يرجع حاصله إلى العلم بمطابقه بعض مشكوكات الاعتبار للواقع من جهه كشفها عن المرادات في مظنونات الاعتبار.

و من المعلوم أن العمل بها لاجل ذلك لا يوجب التعدي إلى ما ليس فيه هذه العله، أعني مشكوكات الاعتبار الغير الكاشفه عن مرادات مظنونات الاعتبار، فإن العلم الاجمالى به وجود شهارات متعدده مقيده لاطلاقات الاخبار أو مخصوصه لعموماتها لا يوجب التعدي إلى الشهارات الغير المزاحمه لل الاخبار بتقييد أو تحصيص، فضلاً عن التسرى إلى الاستقراء و الاولويه.

و دعوى الاجماع لا يخفى ما فيها، لأن الحكم بالحجيه في القسم الاول لعله غير مطرده في القسم الثاني حكم عقل.

فعلم بعدم تعرض الامام - عليه السلام - له قوله ولا فعله، إلا من باب تقرير

***** [٢٤٣] *****

حكم العقل.

و المفروض عدم جريان حكم العقل في غير مورد العله و هي وجود العلم الاجمالى.

و من ذلك: يعرف الكلام في دعوى الاولويه، فإن المناط في العمل بالقسم الاول إذا كان هو العمل الاجمالى، فكيف يتعدى إلى ما لا يوجد فيه المناط فضلاً عن كونه أولى.

و كان

الثالث من طرق التعميم ما ذكره بعض مشايخنا، طاب ثراه، من قاعده الاستغلال بناء على أن الثابت من دليل الانسداد العمل بالظن في الجملة.

فإذا لم يكن قدر متيقن كاف في الفقه وجب العمل بكل ظن.

و منع جريان قاعده الاستغفال هنا - لكون ما عدا واجب العمل من الظنون محرم العمل - فقد عرفت الجواب عنه فى بعض أجوبه الدليل الاول من أدله إعتبار الظن بالطريق.

ولكن فيه: أن قاعده الاشتغال في مسئله العمل بالظن معارضه في بعض الموارد بقاعده الاشتغال في المسأله الفرعية.

كما إذا اقتضى الاحتياط في الفروع وجوب السوره و كان ظن مشكوك الاعتبار على عدم وجوبها، فإنه يجب مراعاه قاعده الاحتياط في الفروع و قراءه السوره لاحتمال وجوبها.

و لا- ينافي الاحتياط فى المسألة الاصولية، لأن الحكم الاصولى المعلوم بالاجمال - و هو وجوب العمل بالظن القائم على عدم الوجوب - معناه وجوب العمل على وجه ينطبق مع عدم الوجوب و يكفى فيه أنه يقع الفعل لا على وجه الوجوب و لا تنافى بين الاحتياط بفعل السوره لاحتمال الوجوب و كونه لا على وجه الوجوب الواقعى.

و توضيح ذلك: أن معنى وجوب العمل بالظن وجوب تطبيق عمله عليه.

فإذا فرضنا أنه يدل على عدم وجوب شيء، فليس معنى وجوب العمل

بـ إلا أنه لا يتعين عليه ذلك الفعل.

فإذا إختار فعل ذلك فيجب أن يقع الفعل لا على وجه الوجوب، كما لو لم يكن هذا الظن و كان غير واجب بمقتضى الأصل.
لا أنه يجب أن يقع على وجه عدم الوجوب، إذ لا يعتبر في الأفعال الغير الواجبه قصد عدم الوجوب.

نعم يجب الشرع والتدین بعدم الوجوب، سواء فعله أو

* * * * [٢٤٤]

تركه من باب وجوب التدین بجميع ما علم من الشرع.

و حينئذ فإذا تردد الظن الواجب العمل المذكور بين ظنون تعلقت بعدم وجوب أمور، فمعنى وجوب ملاحظة ذلك الظن
المجمل المعلوم إجمالاً وجوبه أن لا يكون فعله لهذه الأمور على وجه الوجوب.

كما لو لم يكن هذه الظنون و كان هذه الأمور مباحه بحكم الأصل و لذا يستحب الاحتياط و إتيان الفعل، لاحتمال أنه واجب.

ثم إذا فرض العلم الاجمالي من الخارج بوجوب أحد هذه الأشياء على وجه يجب الاحتياط و الجمع بين تلك الأمور.

فيجب على المكلف الالتزام بفعل كل واحد منها لاحتمال أن يكون هو الواجب.

و ما اقتضاه الظن القائم على عدم وجوبه من وجوب أن يكون فعله لا على وجه الوجوب باق بحاله.

لأن الاحتياط في الجميع لا يقتضي إتيان كل منها بعنوان الوجوب الواقعي، بل بعنوان أنه محتمل الوجوب.

والظن القائم على عدم وجوبه لا يمنع من لزوم إتيانه على وجه.

كما أنه لو فرضنا ظناً معتبراً معلوماً بالتفصيل، كظاهر الكتاب، دل على عدم وجوب شيء لم يناف مؤداه لاستحباب إتيان بهذا
الشيء لاحتمال الوجوب، هذا.

و أما ما قرع سمعك - من تقديم قاعدة الاحتياط في المسألة الأصولية على الاحتياط في المسألة الفرعية أو تعارضهما - فليس
في مثل المقام.

بل مثال الأول منهمما ما إذا كان العمل بالاحتياط

في المسألة الاصولية مزيل للشك الموجب للاح提اط في المسألة الفرعية.

كما إذا تردد الواجب بين القصر والاتمام ودل على أحدهما أماره من الامارات التي يعلم إجمالا بوجوب العمل بعضها، فإنه إذا قلنا بوجوب العمل بهذه الامارات يصير حجه معينه لأحدى الصالاتين.

إلا أن الاحتياط في المسألة الاصولية إنما يقتضي إتيانها لا نفي غيرها.

فالصلاه الأخرى حكمها حكم السوره في عدم جواز إتيانها على وجه الوجوب.

فلا تناهى وجوب إتيانها، لاحتمال الوجوب، فيصير نظير ما نحن فيه.

وأما الثاني وهو مورد المعارضه - فهو كما إذا علمنا إجمالا بحرمه شيء من بين أشياء ودللت على وجوب كل منها أمارات نعلم إجمالا بحجيه إحداهم، فإن مقتضى هذا وجوب الاتيان بالجميع و مقتضى ذلك ترك الجميع، فافهم.

وأما دعوى (أنه إذا ثبت وجوب العمل بكل ظن في مقابل غير الاحتياط من الاصول وجوب العمل به في مقابل الاحتياط للاجماع المركب)، فقد عرفت شناعته.

فإن قلت: إذا عملنا في مقابل الاحتياط بكل ظن يقتضي التكليف وعملنا في مورد الاحتياط

***** [٢٤٥] *****

بالاحتياط لزم العسر والحرج، إذ يجمع حيثنة بين كل مظنون الوجوب وكل مشكوك الوجوب أو موهم الوجوب مع كونه مطابقا للاح提اط اللازم.

فإذا فرض لزوم العسر من مراعاه الاحتياطين معا في الفقه تعين دفعه بعدم وجوب الاحتياط في مقابل الظن.

فإذا فرض هذا الظن مجملأ لزم العمل بكل ظن مما يقتضي الظن بالتكليف إحتياطا.

وأما الظنون المخالفه للاح提اط اللازم فيعمل بها فرارا عن لزوم العسر.

قلت: دفع العسر يمكن بالعمل بعضها، فما المعمم؟ فيرجع الامر إلى أن قاعده الاشتغال لا ينفع ولا يثمر في الظنون المخالفه للاح提اط، لأنك عرفت أنه لا يثبت وجوب التسرى إليها فضلا عن التعميم فيها،

لان التسرى إليها كان للزوم العسر، فافهم.

هذا كله على تقدير تقرير مقدمات دليل الانسداد على وجه يكشف عن حكم الشارع بوجوب العمل بالظن في الجملة.

وقد عرفت أن التحقيق خلاف هذا التقرير وعرفت أيضاً ما ينبغي سلوكه على تقدير تماميته من وجوب اعتبار المتيقن حقيقه أو بالإضافة، ثم ملاحظه مظنون الاعتبار بالتفصيل الذي تقدم في آخر المعمم من المعممات الثلاثه.

وأما على تقدير تقريرها على وجه يوجب حكمه العقل - بوجوب الاطاعه الظنيه و الفرار عن المخالفه الظنيه و أنه يقبح من الشارع تعالى إراده أزيد من ذلك - كما يقبح من المكلف الاكتفاء بما دون ذلك - فالتعيم و عدمه لا يتصور بالنسبة إلى الاسباب، لاستقلال العقل بعدم الفرق فيما إذا كان المقصود الانكشاف الظني بين الاسباب المحصله له.

كما لا فرق فيما إذا كان المقصود الانكشاف الجزمى بين أسبابه.

وإنما يتصور من حيث مرتبه الظن و وجوب الاقتصار على الظن القوى الذي يرتفع معه التحير عرفا.

بيان ذلك: أن الثابت من مقدمتي بقاء التكليف و عدم التمكن من العلم التفصيلي هو وجوب الامتثال الاجمالى بالاحتياط فى إتيان كل ما يتحمل الوجوب و ترك كل ما يتحمل الحرمه.

لكن المقدمه الثالثه النافيه للاح提اط إنما أبطلت وجوبه على وجه الموجبه الكليه بأن يحتاط فى كل واقعه قابله للاحتحاط او يرجع إلى الاصل كذلك و من المعلوم أن إبطال الموجبه الكليه لا يستلزم صدق السالبه الكليه.

وحيثنى فلا يثبت من ذلك إلا وجوب العمل بالظن على خلاف الاحتياط و الاصول فى الجمله.

ثم إن العقل حاكم بأن الظن القوى الاطميناني أقرب إلى العلم عند تعذرها و أنه إذا لم يمكن القطع ياطاعه مراد الشارع و ترك ما يكرهه وجب

تحصيل ذلك بالظن الأقرب إلى العلم.

***** [٢٤٦] *****

و حينئذ فكل واقعه تقتضى الاحتياط الخاص بنفس المسألة أو الاحتياط العام من جهة كونها إحدى المسائل التي يقطع بتحقق التكليف فيها إن قام على خلاف مقتضى الاحتياط أماره ظنيه توجب الاطمئنان بمطابقه الواقع، تركنا الاحتياط وأخذنا بها.

و كل واقعه ليست فيها أماره كذلك نعمل فيها بالاحتياط، سواء لم يوجد أماره أصلاً كالواقع المشكوكه أو كانت ولم تبلغ مرتبه الاطمئنان.

و كل واقعه لم يمكن فيها الاحتياط تعين التخيير في الأول والعمل بالظن في الثاني وإن كان في غايه الضعف، لأن الموافقة الظنيه أولى من غيرها والمفروض عدم جريان البراءه والاستصحاب، لانتقادهما بالعلم الاجمالى.

فلم يبق من الاصول إلا التخيير و محله عدم رجحان أحد الاحتمالين و إلا فيؤخذ بالراجح.

و نتيجة هذا هو الاحتياط في المشكوكات والمظنونات بالظن الغير الاطمئنانى إن أمكن و إلا- فالا- صول و العمل بالظن في الواقع المظنون بالظن الاطمئنانى.

فإذا علم المكلف قطع بأنه لم يترك القطع بالموافقة الغير الواجب على المكلف من جهة العسر إلا- إلى الموافقة الاطمئنانى، فيكون مدار العمل على العلم بالبراءه و الظن الاطمئنانى بها.

و أما مورد التخيير، فالعمل فيه على الظن الموجود في المسألة و إن كان ضعيفاً فهو خارج عن الكلام، لأن العقل لا يحكم فيه بالاحتياط حتى يكون التنزل منه إلى شيء آخر، بل التخيير أو العمل بالظن الموجود تنزل من العلم التفصيلي إليهما بلا واسطه.

و إن شئت قلت: إن العمل في الفقه في مورد الانسداد على الظن الاطمئنانى و مطلق الظن و التخيير، كل في مورد خاص و هذا هو الذي يحكم به العقل المستقل.

و قد سبق لذلك مثال في الخارج: و

هو ما إذا علمنا به وجود شيء محروم في قطيع و كان أقسام القطيع بحسب إحتمال كونها مصداقاً للمحرمات خمسه، قسم منها يظن كونها محروم بالظن الاطمینانی، لا أن المحرم منحصر فيه و قسم منها يظن ذلك فيها بظن قريب من الشك و التحیر و ثالث يشك في كونها محروم و قسم منها في مقابل الظن الأول و قسم منها موهوما في مقابل الظن الثاني. ثم فرضنا في المشكوكات.

و هذا القسم من الموهومات ما يحتمل أن يكون واجب الارتكاب.

و حينئذ فمقتضى الاحتياط وجوب إجتناب الجميع مما لا يحتمل الوجب.

فإذا إنفي وجوب الاحتياط لاجل العسر و احتج إلى إرتكاب موهوم الحرم في مقابل الظن الاطمینانی أولى من الكل، فيبني على العمل به و يتخير في المشكوك الذي يحتمل الوجب و يعمل بمطلق الظن في المظنون منه.

***** [٢٤٧] *****

لكنک خبير بأن هذا ليس من حججه مطلق الظن و لا الظن الاطمینانی في شيء، لأن معنى حجيته أن يكون دليلاً في الفقه، بحيث يرجع في موارد وجوده إليه لا إلى غيره و في موارد عدمه إلى مقتضى الأصل الذي يقتضيه.

والظن هنا ليس كذلك، إذ العمل، إما في موارد وجوده، فيما طابق منه الاحتياط فالعمل على الاحتياط، لا عليه، إذ لم يدل على ذلك مقدمات الانسداد و فيما خالف الاحتياط لا يعول عليه إلا بمقدار مخالفه الاحتياط لدفع العسر و إلا فلو فرض فيه جهه أخرى لم يكن معتبراً من تلك الجهة.

كما لو دار الأمر بين شرطيه شيء و إباحته و إستحبابه فظن بإستحبابه، فإن لا يدل مقدمات دليل الانسداد إلا على عدم وجوب الاحتياط في ذلك الشيء و الأخذ بالظن في عدم وجوبه،

لا في إثبات إستحبابه.

و أما في موارد عدمه و هو الشك، فلا- يجوز العمل إلا بالاحتياط الكلى الحالى من إحتمال كون الواقعه من موارد التكليف المعلومه إجمالا و إن كان لا يقتضيه نفس المسألة.

كما إذا شك فى حرمته عصير التمر او وجوب الاستقبال بالمحضر، بل العمل على هذا الوجه تبعيضا فى الاحتياط و طرحة فى بعض الموارد دفعا للحرج، ثم يعين العقل للطرح البعض الذى يكون وجود التكليف فيها إحتاما ضعيفا فى الغاية.

فإن قلت: إن العمل بالاحتياط فى المشكوكات منضمء إلى المظنونات يوجب العسر فضلا عن إنضمام العمل به فى المohoمات المقابلة للظن الغير القوى، فيثبت وجوب العمل بمطلق الظن و وجوب الرجوع فى المشكوكات إلى مقتضى الأصل.

و هذا مساو فى المعنى لحجية الظن المطلق و إن كان حقيقه تبعيضا فى الاحتياط الكلى، لكنه لا- يقدح بعد عدم الفرق فى العمل.

قلت: لا- نسلم لزوم الحرج من مراعاه الاحتياط فى المظنونات بالظن الغير القوى فى نفى التكليف فضلا عن لزومه من الاحتياط فى المشكوكات فقط بعد المohoمات و ذلك، لأن حصول الظن الاطمئنانى فى الاخبار و غيرها غير عزيز.

أما فى غيرها، فلانه كثيرا ما يحصل الاطمئنان من الشهره و الاجتماع و الاستقراء و الاولويه.

و أما الاخبار فلان الظن المبحوث عنه فى هذا المقام هو الظن بصدور المتن، هو يحصل غالبا من خبر من يوثق بصدقه و لو فى خصوص الروايه و إن لم يكن إماميا أو ثقه على الاطلاق، إذ ربما يتسامح فى غير الروايات بما لا يتسامح فيها.

و أما إحتمال الارسال، فمخالف لظاهر كلام الراوى و هو داخل فى ظواهر الالفاظ، فلا يعتبر

* * * * * [٢٤٨]

فيها إفاده الظن فضلا عن الاطمئنانى منه.

فلو فرض عدم حصول الظن

بالصدور لاجل عدم الظن بالاسناد، لم يقدح في إعتبار ذلك الخبر، لأن الجهة التي يعتبر فيها إفاده الظن الاطيماني هو جمه صدق الراوى في إخباره عنمن يروى عنه.

و أما أن إخباره بلا واسطه فهو ظهور لفظي لا بأس بعدم إفادته للظن.

فيكون صدور المتن غير مظنون أصلاً، لأن النتيجه تابعه لاخس المقدمتين.

و بالجمله، فدعوى (كثره الظنون الاطيمانيه في الاخبار و غيرها من الامارات بحيث لا يحتاج إلى ما دونها و لا يلزم من الرجوع في الموارد الخاليه عنها إلى الاحتياط محذور و إن كان هناك ظنون لا تبلغ مرتبه الاطمينان)، قريبه جداً.

إلا أنه يحتاج إلى مزيد تتبع في الروايات وأحوال الرواه و فتاوى العلماء.

و كيف كان، فلا- أرى الظن الاطيماني الحاصل من الاخبار و غيرها من الامارات اقل عدداً من الاخبار المصححه بعدلين، بل لعل هذا أكثر.

ثم إن الظن الاطيماني من أماره أو أمارات إذا تعلقت بحجيه أماره ظنيه كانت في حكم الاطمينان و إن لم تفده، بناء على ما تقدم من عدم الفرق بين الظن بالحكم و الظن بالطريق، إلا أن يدعى مدع قلتها بالنسبة إلى نفسه، لعدم الاطمينان له غالباً من الامارات القويه و عدم ثبوت حجيه أماره بها أيضاً.

و حينئذ فيتعين في حقه التعدى منه إلى مطلق الظن.

و أما العمل في المشكوكات بما يقتضيه الاصل في المورد، فلم يثبت، بل اللازم بقاوه على الاحتياط نظراً إلى كون المشكوكات من المحتملات التي يعلم إجمالاً بتحقق التكليف فيها وجوباً و تحريماً.

ولا عسر في الاحتياط فيها نظراً إلى قله المشكوكات، لأن أغلب المسائل يحصل فيها الظن بأحد الطرفين، كما لا يخفى.

مع أن الفرق بين الاحتياط في جميعها و العمل بالاصول الجاريه في خصوص مواردها

إنما يظهر في الأصول المخالفة للاحتجاط.

ولا- ريب أن العسر لا- يحدث بالاحتياط فيها، خصوصا مع كون مقتضى الاحتياط في شبهه التحرير الترك و هو غير موجب للعسر.

و حينئذ فلا يثبت المدعى من حججه الظن و كونه دليلا بحيث يرجع في موارد عدمه إلى الأصل، بل يثبت عدم وجوب الاحتياط في المظنونات.

والحاصل: أن العمل بالظن من باب الاحتياط لا يخرج المشكوكات عن حكم الاحتياط الكلى الثابت بمقتضى العلم الاجمالى فى الواقع.

نعم لو ثبت بحكم العقل أن الظن عند إنسداد باب العلم مرجعه في الأحكام الشرعية نفيا

***** [٢٤٩] *****

و إثباتا، كالعلم، إنقلب التكليف إلى الظن و حكمنا بأن الشارع لا يريد إلا الامتثال الظنى.

و حيث لا ظن كما في المشكوكات، فالمرجع إلى الأصول الموجودة في خصوصيات المقام.

فيكون كما لو إنفتح باب العلم أو الظن الخاص، فيصير لزوم العسر حكمه في عدم ملاحظة الشارع العلم الاجمالى في الامتثال بعد تعذر التفصيلي، لا عليه حتى يدور الحكم مدارها.

ولكن الانصاف: أن المقدمات المذکوره لا تنتج هذه النتيجه، كما يظهر لمن راجعها و تأملها.

نعم لو ثبت أن الاحتياط في المشكوكات يوجب العسر ثبت النتيجه المذکوره، لكن عرفت فساد دعواه في الغايه.

كدعوى أن العلم الاجمالى المقتضى للاحتجاط الكلى إنما هو في موارد الامارات دون المشكوكات، فلا مقتضى فيها للعدول عما يقتضيه الأصول الخاصه في مواردها، فإن هذه الدعوه يكذبها ثبوت العلم الاجمالى بالتكليف الالزامي قبل إستقصاء الامارات، بل قبل الاطلاع عليها و قد مر تضعيه سابقا، فتأمل فيه، فإن إدعاء ذلك ليس كل بعيد.

ثم إن نظير هذا الاشكال الوارد في المشكوكات من حيث الرجوع فيها بعد العمل بالظن إلى الأصول العمليه وارد فيها، من حيث الرجوع فيها بعد العمل

بالظن إلى الأصول اللغوية الجاريه في ظواهر الكتاب و السنن المتوافرها و الاخبار المتيقن كونها ظنونا خاصة.

توضيحه: أن مقدمات دليل الانسداد تقتضي إثبات عدم جواز العمل بأكثربالظن ظواهرها في
كثير من الموارد، فتصير مجمله لا تصلح للاستدلال.

فإذا فرضنا رجوع الامر إلى ترك الاحتياط في المظنونات أو في المشكوكات أيضاً وجواز العمل بالظن المخالف لل الاحتياط وبالاصل المخالف لل الاحتياط، فما الذي أخرج تلك الظواهر عن الاجمال حتى يصح بها الاستدلال في المشكوكات، إذ لم يثبت
كون الظن مرجعاً كالعلم، بحيث يكفي في الرجوع إلى الظواهر عدم الظن بالمخالفه.

مثلاً إذا أردنا التمسك بـ (أوفوا بالعقود)، لاثبات صحة عقد إنعقدت أماره، كالشهره أو الاجماع المنقول، على فساده.

قيل: لا يجوز التمسك بعمومه، للعلم الاجمالي بخروج كثير من العقود من هذا العموم لا نعلم تفصيلها.

ثم إذا ثبت وجوب العمل بالظن من جهة عدم إمكان الاحتياط في بعض الموارد و كون الاحتياط في جميع موارد إمكانه
مستلزم للحرج، فإذا شك في صحة عقد لم يقم على حكمه أماره

***** [٢٥٠]

ظنيه، قيل: إن الواجب الرجوع إلى عموم الآية.

ولا يخفى أن إجمالها لا يرتفع بمجرد حكم العقل بعدم وجوب الاحتياط فيما ظن فيه بعدم التكليف.

و دفع هذا - كالاشكال السابق - منحصر في أن يكون نتيجة دليل الانسداد حجية الظن كالعلم، ليرتفع الاجمال في الظواهر،
لقيامه في كثير من مواردها من جهة ارتفاع العلم الاجمالي، كما لو علم تفصيلاً بعض تلك الموارد، بحيث لا يبقى علم إجمالاً
في الباقي، أو يدعى أن العلم الاجمالي الحاصل في تلك الظواهر إنما هو بمحالحظه موارد الامارات، فلا يقبح في المشكوكات،
سواء ثبت حجية الظن أم لا.

و أنت خبير بأن

دعوى النتيجه على الوجه المذكور يكذبها مقدمات دليل الانسداد.

و دعوى: (إختصاص المعلوم إجمالاً- من مخالفه الطواهر بموارد الامارات)، مضعفه بأن هذا العلم حاصل من دون ملاحظته الامارات و مواردها.

و قد تقدم أن المعيار في دخول طائفه من المحتملات في أطراف العلم الاجمالى لنراعى فيها حكمه و عدم دخولها هو تبديل طائفه من محتملات المعلوم لها دخل في العلم الاجمالى بهذه الطائفه المشكوك دخولها.

فإن حصل العلم الاجمالى كانت من أطراف العلم و إلا فلا.

و قد يدفع الاشكالان بدعوى قيام الاجماع بل الضروره على أن المرجع في المشكوكات إلى العمل بالاصول اللغطيه إن كانت و إلا فإلى الاصول العمليه.

و فيه: أن هذا الاجماع مع ملاحظه الاصول في نفسها و أما مع طرو العلم الاجمالى بمخالفتها في كثير من الموارد غایه الكثره، فالاجماع، على سقوط العمل بالاصول مطلقا، لا على ثبوته.

ثم إن هذا العلم الاجمالى و إن كان حاصلا لكل أحد قبل تميز الأدله عن غيرها، إلا أن من تعينت له الأدله و قام الدليل القطعي عنده على بعض الظنون عمل بمؤداها و صار المعلوم بالاجمال عنده معلوما بالتفصيل.

كما إذا نصب أماره طريقة لتعيين المحرمات في القطع الذى علم بحرمه كثير من شياهها، فإنه يعمل بمقتضى الاماره، ثم يرجع في مورد فقدها إلى أصاله الحل، لأن المعلوم إجمالا صار معلوما بالتفصيل.

والحرام الزائد عليه غير معلوم التتحقق في أول الامر.

و أما من لم يقم عنده الدليل على أماره، إلا أنه ثبت له عدم وجوب الاحتياط و العمل بالامارات، لا من حيث أنها أدله، بل من حيث أنها مخالفه للاحتياط و ترك الاحتياط فيها موجب لاندفاع العسر، فلا دافع لذلك العلم الاجمالى لهذا الشخص بالنسبة إلى المشكوكات.

فعلم مما ذكرنا

أن مقدمات دليل الانسداد على تقرير الحكومة وإن كانت تامة في الانتاج إلا

[٢٥١] ****

أن نتيجتها لا تفي بالمقصود من حجيء الظن وجعله كالعلم أو كالظن الخاص.

وأما على تقرير الكشف فالمستخرج منها وإن كان عين المقصود إلا أن الأشكال والنظر بل المنع في إستنتاج تلك النتيجة.

فإن كنت تقدر على إثبات حجيء قسم من الخبر لا يلزم من الاقتصر عليه محذور، كان أحسن وإن فلا تبعد على تقرير الكشف عما ذكرناه من المسلك في آخره وعلى تقدير الحكومة ما بينا هنا أيضا من الاقتصر في مقابل الاحتياط على الظن الاطمئنان بالحكم أو بطريقه أماره دلت على الحكم وإن لم تفده إطمئنانا، بل ولا ظنا، بناء على ما عرفت مسلكنا المتقدم من عدم الفرق بين الظن بالحكم والظن بالطريق.

وأما في ما لا يمكن الاحتياط فالمتبع فيه - بناء على ما تقدم في المقدمات من سقوط الأصول عن الاعتبار، للعلم الاجمالي بمخالفه الواقع فيها - هو مطلق الظن إن وجد وإن فالتحير.

وحاصل الأمر عدم رفع اليد عن الاحتياط في الدين مهما أمكن إلا مع الاطمئنان بخلافه.

وعليكم بمراجعة ما قدمنا من الامارات على حجيء الاخبار، عساكم تظفر فيها بأمارات توجب الاطمئنان بوجوب العمل بخبر الثقة عرفا إذا أفاد الظن وإن لم يفده إطمئنان.

بل لعلكم تظفر فيها بخبر مصحح بعدلين مطابق لعمل المشهور مفيد للاطمئنان، يدل على حجيء المصحح بوحدة عدل، نظرا إلى حجيء قول الثقة المعدل في تعديله، فيصير بمترنه المعدل بعدلين حتى يكون المصحح بعدل واحد متبعا، بناء على دليل الانسداد بكل تقريريه، لأن المفروض حصول الاطمئنان من الخبر القائم على حجيء قول

الثقة المعدل المستلزم لحجية المصحح بعدل واحد، بناء على شمول دليل اعتبار خبر الثقة للتعديلات، فيقضي به تقرير الحكومة وكون مثله متىقн الاعتبار من بين الامارات فيقضى به تقرير الكشف.

المقام الثالث: تعميم الظن على تقرير الكشف أو على تقرير الحكومة

المقام الثالث: تعميم الظن على تقرير الكشف أو على تقرير الحكومة

في أنه إذا بني على تعميم الظن، فإن كان التعميم على تقرير الكشف، بأن يكون مقدمات الانسداد كاشفة عن حكم الشارع بوجوب العمل بالظن في الجمله ثم تعميمه بإحدى المعممات المتقدمة، فلا إشكال من جهة العلم بخروج القياس عن هذا العموم، لعدم جريان المعمم فيه بعد وجود الدليل على حرمه العمل به، فيكون التعميم بالنسبة إلى ما عداه، كما لا يخفى على من راجع المعممات المتقدمة.

وأما على تقرير الحكومة، بأن يكون مقدمات الدليل موجبة لحكمه العقل بقبح إراده الشارع ما عدا الظن وقبح إكتفاء المكلف على ما دونه، فيشكل توجيه خروج القياس وكيف يجامع حكم العقل بكون الظن كالعلم مناطا للاطاعه والمعصيه ويبقى عن الأمر و المأمور التعدي عنه.

و مع ذلك يحصل الظن او خصوص الاطمئنان من القاييس ولا يجوز الشارع العمل به.

فإن المنع عن العمل بما يقتضيه العقل من الظن أو خصوص الاطمئنان لو فرض ممكنا جرى في غير القياس فلا يكون العقل مستقلا، إذ لعله نهى عن اماره، مثل ما نهى عن القياس بل و أزيد و اختفى علينا.

ولا دافع لهذا الاحتمال إلا قبح ذلك على الشارع، إذ إحتمال صدور الممكن بالذات عن الحكيم لا يرتفع إلا بقبحه.

وهذا من أفراد ما إشتهر من أن الدليل العقلى لا يقبح التخصيص و منشأه لزوم التناقض.

ولا يندفع إلا بكون الفرد الخارج عن الحكم خارجا عن الموضوع

و هو التخصص.

و عدم التناقض فى تخصيص العمومات اللغظية إنما هو لكون العموم صوريًا، فلا يلزم إلا التناقض الصورى.

***** [٢٥٣] *****

ثم إن الاشكال هنا في مقامين:

أحدهما في خروج مثل القياس وأمثاله مما نقطع بعدم إعتباره.

الثاني في حكم الظن الذي قام على عدم إعتباره ظن آخر، حيث أن الظن المانع والممنوع متساويان في الدخول تحت دليل الانسداد ولا يجوز العمل بهما، فهل يطرحان أو يرجع المانع أو الممنوع منه أو يرجع إلى الترجيح؟ وجوه بل أقوال.

أما المقام الأول [وهو خروج القياس وأمثاله مما نقطع بعدم إعتباره]

فقد قيل في توجيهه أمور:

الأول:

ما مال إليه أو قال به بعض، من منع حرمه العمل بالقياس في أمثال زماننا.

و توجيهه، بتوضيحه، أن الدليل على الحرمه إن كان هي الاخبار المتواتره معنى في الحرم، فلا ريب أن بعض تلك الاخبار في مقابلة معاصرى الآئمه، صلوات الله عليهم، من العامه التاركين للثقلين، حيث تركوا الثقل الاصغر الذى عنده علم الثقل الاعظم و رجعوا إلى إجتهاداتهم و آرائهم، ففاسدوا واستحسنوا و ضلوا وأضلوا.

و إليهم أشار النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، في بيان من يأتي من بعده من الأقوام.

فقال: (برهه يعملون بالقياس).

والامير، صلوات الله عليه، بما معناه: (إن قوماً تفلتت عنهم الأحاديث أن يحفظوها و أعزتهم النصوص أن يعوها فتمسّكوا بأرائهم)، إلى آخر الرواية.

و بعض منها إنما يدل على الحرمه من حيث أنه ظن لا يعني من الحق شيئاً.

***** [٢٥٤] *****

و بعض منها يدل على الحرمه من حيث إستلزمـه لابطال الدين و محقـ السنـه، لاستلزمـه الـوقـوع غالباً في خلاف الواقع.

و بعض منها يدل على الحرمه و وجوب التوقف إذا لم يوجد ما عدah و

لازمه الاختصاص بتصوره التمكّن من إزاله التوقف، لاجل العمل بالرجوع إلى أئمه الهدى، عليهم السلام ، أو بتصوره ما إذا كانت المسألة من غير العمليات أو نحو ذلك.

و لا يخفى أن شيئاً من الاخبار الوارده على أحد هذه الوجوه المتقدمة، لا يدل على حرمه العمل بالقياس الكاشف عن صدور الحكم عموماً أو خصوصاً عن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، أو أحد أئمته، صلوات الله عليهم أجمعين، مع عدم التمكّن من تحصيل العلم به و لا الطريق الشرعي و دوران الامر بين العمل بما يظن أنه صدر منهم عليهم السلام و العمل بما يظن أن خلافه صدر منهم عليهم السلام ، كمقتضى الاصول المخالفه للقياس في موارده أو الامارات المعارضه له و ما ذكرنا واضح على من راعى الانصاف و جانب الاعتساف.

و إن كان الدليل هو الاجماع بل الضرورة عند علماء المذهب، كما ادعى، فنقول: إنه كذلك، إلا أن دعوى الاجماع على الحرمه في كل زمان ممنوعه.

ألا- ترى أنه لو فرض - و العياذ بالله - إنسداد باب الظن من الطرق السمعيه لعامه المكلفين أو لمكلف واحد بإعتبار ما سمح له من بعد عن بلاد الاسلام، فهل تقول: إنه يحرم عليه العمل بما يظن بواسطه القياس أنه الحكم الشرعي المتداول بين المتشريعه و أنه مخير بين العمل به و العمل بما يقابلها من الاحتمال الموهوم، ثم تدعى الضرورة على ما ادعيته من الحرمه، حاشاك.

و دعوى: (الفرق بين زماننا هذا و زمان إنطمام جميع الامارات السمعيه) ممنوعه، لأن المفروض أن الامارات السمعيه الموجوده بأيدينا لم يثبت كونها متقدمة في نظر الشارع على القياس، لأن تقدمها على القياس إن كان لخصوصيه فيها، فالمفروض بعد إنسداد

باب الظن الخاص عدم ثبوت خصوصيه فيها و احتمالها بل ظنها لا يجدى، بل نفرض الكلام فيما إذا قطعنا بأن الشارع لم ينصب تلك الامارات بالخصوص وإن كان لخصوصيه فى القياس أوجبت كونه دونها فى المرتبه، فليس الكلام إلا فى ذلك.

و كيف كان، فدعوى الاجماع والضروره فى ذلك فى الجمله مسلمه و أما كليته فلا و هذه الدعوى ليست بأولى من دعوى السيد ضروره المذهب على حرمته العمل بأخبار الآحاد.

لكن الانصاف: أن إطلاق بعض الاخبار و جميع معاقد الاجماعات يوجب الظن المتاخم

***** [٢٥٥] *****

للعلم، بل العلم بأنه ليس مما يرکن إليه فى الدين مع وجود الامارات السمعيه.

فهو حينئذ مما قام الدليل على عدم حجيته، بل العمل بالقياس المفيد للظن فى مقابل الخبر الصحيح، كما هو لازم القول بدخول القياس فى مطلق الظن المحكم بحجيته، ضروري البطلن فى المذهب.

الثانى: منع إفاده القياس للظن، خصوصا بعد ملاحظة أن الشارع جمع فى الحكم بين ما يتراءى متخالفه و فرق بين ما يتخيل متوافقه.

و كفاك فى هذا عموم ما ورد من: (أن دين الله لا يصاب بالعقول و أن السننه إذا قيست محق الدين و أنه لا شيء أبعد عن عقول الرجال من دين الله) وغيرها، مما دل على غلبه مخالفه الواقع فى العمل بالقياس و خصوص روايه أبان بن تغلب الواردہ فى ديه أصابع الرجل و المرأة الآتية.

وفيه: أن منع حصول الظن من القياس فى بعض الاحيان مكابره مع الوجودان.

و أما كثره تفريق الشارع بين المؤتلفات و تأليفه بين المختلفات، فلا يؤثر فى منع الظن، لأن هذه الموارد بالنسبة إلى موارد الجمع بين المؤتلفات أقل قليل.

نعم الانصاف أن ما ذكر من الاخبار فى

منع العمل بالقياس موهن قوى يجب غالباً إرتفاع الظن الحاصل منه في بادى النظر.

و أما منعه عن ذلك دائماً فلا، كيف؟ وقد يحصل من القياس القطع وهو المسمى عندهم بتنقيح المناط القطعي.

و أيضاً فالاولويه الاعتباريه من أقسام القياس و من المعلوم إفادتها للظن، لا ريب أن منشأ الظن فيها هو إستنباط المناط ظناً وأما آكديته في الفرع فلا مدخل له في حصول الظن.

الثالث: أن باب العلم في مورد القياس و مثله مفتوح، للعلم بأن الشارع أرجعنا في هذه الموارد إلى الأصول اللغطيه أو العمليه، فلا يقضتي دليل الانسداد إعتبار ظن القياس في موارده.

و فيه: أن هذا العلم إنما حصل من جهة النهي عن القياس.

و لا كلام في وجوب الامتناع عنه بعد منع الشارع، إنما الكلام في توجيه صحة منع الشارع عن العمل به، مع أن موارده و موارد سائر الامارات متساوية.

فإن أمكن منع الشارع عن العمل بالقياس أمكن ذلك في أماره أخرى، فلا يستقل العقل بوجوب العمل بالظن و قبح الاكتفاء بغيره من المكلف.

و قد تقدم أنه لولا ثبوت القبح في التكليف بالخلاف لم يستقل العقل بتعيين العمل بالظن، إذ لا مانع عقلاً عن وقوع الفعل الممکن ذاتاً من الحکیم إلا قبحه.

والحاصل: إن الانفتاح المدعى إن كان مع قطع النظر عن منع الشارع فهو خلاف المفروض.

***** [٢٥٦] *****

و إن كان بمحاضته منع الشارع، فالاشكال. في صحة المنع و مجامتها مع إستقلال العقل بوجوب العمل بالظن.

فالكلام هنا في توجيه المنع، لا في تتحققه.

الرابع: أن مقدمات دليل الانسداد، أعني إنسداد باب العلم مع العلم ببقاء التكليف، إنما توجب جواز العمل بما يفيد الظن في نفسه و مع قطع النظر عما يفيد ظناً أقوى.

بالجمله هى تدل على حجيه الاشهه الظنيه دون مطلق الظن النفس الامری.

و الاول أمر قابل للاستثناء، إذ يصح أن يقال: (إنه يجوز العمل بكل ما يفيد الظن بنفسه و يدل على مراد الشارع ظنا إلا الدليل الغلاني و بعد إخراج ما خرج عن ذلك يكون باقى الاشهه المفيده للظن حجه معتره).

فإذا تعارضت تلك الاشهه لرم الاخذ بما هو الاقوى و ترك ما هو الاضعف، فالمعتبر حينئذ هو الظن بالواقع و يكون مفاد الاقوى حينئذ ظنا و الاضعف و هما، فيؤخذ بالظن و يترك غيره)، إنتهى.

أقول: كأن غرضه، بعد فرض جعل الاصول من باب الظن و عدم وجوب العمل بالاحتياط، أن انسداد باب العلم في الواقع مع بقاء التكليف فيها يوجب عقلالرجوع إلى طائفه من الامارات الظنيه.

و هذه القضيه يمكن أن تكون مهممه و يكون القياس خارجا عن حكمها، لأن العقل يحكم بعمومها و يخرج الشارع القياس، لأن هذا عين ما فر منه من الاشكال.

فإذا علم بخروج القياس عن هذا الحكم، فلا بد من إعمال الباقى في مواردها.

فإذا وجد في مورد أصل و أماره - و المفروض أن الأصل لا يفيد الظن في مقابل الاماره - وجہ الاخذ بها.

و إذا فرض خلو المورد عن الاماره أخذ بالأصل، لأنه يجب الظن بمقتضاه.

وبهذا التقرير يجوز منع الشارع عن القياس.

بخلاف ما لو قررنا دليل الانسداد على وجه يقتضي الرجوع في كل مسألة إلى الظن الموجود فيها.

فإن هذه القضيه لا تقبل الاهمال و لا التخصيص، إذ ليس في كل مسألة إلا ظن واحد.

و هذا معنى قوله في مقام آخر: (إن القياس مستثنى من الاشهه الظنيه، لأن الظن القياسي مستثنى من مطلق الظن).

و المراد بالاستثناء هنا إخراج ما

لولاه لكان قابلا للدخول، لا داخلا بالفعل و إلا لم يصح بالنسبة إلى مهممه.

هذا غايه ما يخطر بالبال فى كشف مراده.

و فيه: أن نتيجه المقدمات المذكوره لا تتغير بتقريرها على وجه دون وجه، فإن مرجع ما ذكر من

***** [٢٥٧]

الحكم بوجوب الرجوع إلى الامارات الظنيه في الجمله إلى العمل بالظن في الجمله، إذ ليس لذات الاماره مدخله في الحجيه في لحاظ العقل والمناط هو وصف الظن، سواء اعتبر مطلقا أو على وجه الاهمال.

و قد تقدم:

أن النتيجه على تقدير الحكومة ليست مهممه، بل هي معينه للظن الاطميناني مع الكفايه ومع عدمها فمطلق الظن وعلى كلا التقديرتين لا وجه لخروج القياس وأما على تقرير الكشف فهى مهممه لا يشكل معها خروج القياس.

إذ الاشكال مبني على عدم الاهمال و عموم النتيجه، كما عرفت.

الخامس: أن دليل الانسداد إنما يثبت حجيء الظن الذي لم يقم على عدم حجيته دليلا. فخروج القياس على وجه التخصص دون التخصص.

توضيح ذلك: أن العقل إنما يحكم بإعتبار الظن عدم الاعتناء بالاحتمال الموهوم في مقام الامتثال، لأن البراءه الظنيه تقوم مقام العلميه.

أما إذا حصل بواسطه منع الشارع القطع بعدم البراءه بالعمل بالقياس، فلا يبقى براءه ظنيه حتى يحكم العقل بوجوبها.

و استوضح ذلك من حكم العقل بحرمه العلم بالظن و طرح الاحتمال الموهوم عند إفتتاح باب العلم في المسألة، كما تقدم نظيره في تقرير اصاله حرمه العمل بالظن.

فإذا فرض قيام الدليل من الشارع على إعتبار ظن و وجوب العمل به، فإن هذا لا يكون تخصيصا في حكم العقل بحرمه العمل بالظن، لأن حرمه العمل بالظن مع التمكن إنما هو لقبح الاكتفاء بما دون الامتثال العلمي مع التمكن من العلمي.

فإذا فرض الدليل على إعتبار

ظن و وجوب العمل به صار الامثال في العمل بمؤداه علميا، فلا يشمله حكم العقل بقبح الاكتفاء بما دون الامثال العلمي، فما نحن فيه على العكس من ذلك.

و فيه: أنك قد عرفت عند التكلم في مذهب ابن قبه أن التعبد بالظن من التمكّن من العلم على وجهين:

أحدهما: على وجه الطريقيه بحيث لا يلاحظ الشارع في أمره عدا كون الظن إنكشفا ظنيا للواقع بحيث لا يترب على العمل به عدا مصلحة الواقع على تقدير المطابقه.

والثاني: على وجه يكون في سلوكه مصلحة يتدارك بها مصلحة الواقع الفائته على تقدير مخالفه الظن الواقع.

و قد عرفت أن الامر بالعمل بالظن مع التمكّن من العلم على الوجه الاول قبيح جدا، لانه مخالف لحكم العقل بعدم الاكتفاء في الوصول إلى الواقع بسلوك طريق ظني يتحمل الافضاء إلى

***** [٢٥٨] *****

خلاف الواقع. نعم إنما يصح التعبد على الوجه الثاني.

فنقلوا: إن الامر فيما نحن فيه كذلك، فإنه بعدما حكم العقل بإنحصار الامثال عند فقد العلم في سلوك الطريق الظني.

فنهى الشارع عن العمل ببعض الظنون إن كان على وجه الطريقيه، بأن نهى عند فقد العلم عن سلوك هذا الطريق من حيث أنه ظن يتحمل فيه الخطأ، فهو قبيح، لانه معرض لفوats الواقع فينتقض به الغرض.

كما كان يلزم ذلك من المر بسلوكه على وجه الطريقيه عند التمكّن من العلم، لأن حال الظن عند الانسداد من حيث الطريقه حال العلم مع الانفتاح لا يجوز النهي عنه من هذه الحيثيه في الاول، كما لا يجوز الامر به في الثاني.

فالنهي عنه وإن كان مخرجا للعمل به عن ظن البراءه إلى القطع بعدمها إلا أن الكلام في جواز هذا النهي، لما عرفت من أنه قبيح.

و إن كان على

وجه يكشف النهي عن وجود مفسده فى العمل بهذا الظن يغلب على مفسده مخالفه الواقع اللازمه عند طرحة، فهذا و إن كان جائز حسنا، نظير الامر به على هذا الوجه مع الانفتاح، فهذا يرجع إلى ما سندكره.

ال السادس: و هو الذى إخترناه سابقا.

و حاصله: أن النهى يكشف عن وجود مفسده غالبه على المصلحه الواقعية المدركه على تقدير العمل به.

فالنهى عن الظنون الخاصه فى مقابل حكم العقل بوجوب العمل بالظن مع الانسداد، نظير الامر بالظنون الخاصه فى مقابل حكم العقل بحرمه العمل بالظن مع الانفتاح.

فإإن قلت: إذا بني على ذلك، فكل ظن من الظنون يحتمل أن يكون فى العمل به مفسده كذلك قلت: نعم و لكن إحتمال المفسده لا يقبح فى حكم العقل بوجوب سلوك طريق يظن معه بالبراءه عند الانسداد.

كما أن إحتمال وجود المصلحه المتداركه لمصلحه الواقع فى ظن لا يقبح فى حكم العقل بحرمه العمل بالظن مع الانفتاح وقد تقدم، فى آخر مقدمات الانسداد، أن العقل مستقل بوجوب العمل بالظن مع إنسداد باب العلم.

و لا اعتبار بإحتمال كون شئ آخر هو المتبعده به غير الظن، إذ لا يحصل من العمل بذلك المحتمل سوى الشك فى البراءه أو توهمها و لا يجوز العدول عن البراءه الظنيه إليهما.

و هذا الوجه و إن كان حسنا و قد إخترناه سابقا، إلا أن ظاهر أكثر الاخبار الناهيه عن القياس أنه لا مفسده فيه إلا الوقوع فى خلاف الواقع و إن كان بعضها ساكتا عن ذلك و بعضها ظاهرا فى

[٢٥٩] *****

ثبوت المفسده الذاتيه، إلا أن دلاله الاكثر أظهر. فهى الحاكمه على غيرها، كما يظهر لمن راجع الجميع.

فالنهى راجع إلى سلوكه من باب الطريقيه وقد عرفت الاشكال فى النهى

على هذا الوجه.

إلا أن يقال: إن النواهى اللفظيه عن العمل بالقياس من حيث الطريقه لا بد من حملها فى مقابل العقل المستقل على صوره إفتتاح باب العلم بالرجوع إلى الآئمه عليهم السلام.

والأدلة القطعية منها كالاجماع المنعقد على حرمة العمل به حتى مع الانسداد لا وجه له غير المفسدة الذاتية.

كما أنه إذا قام دليل على حجية الظن مع التمكّن من العلم، نحمله على وجود المصلحة المتداركه لمخالفه الواقع، لأن حمله على العمل من حيث الطريقيه مخالف لحكم العقل بقبح الاكتفاء بغير العلم مع تيسره.

الوجه السابع: هو أن خصوصيه القياس من بينسائر الامارات هي غلبه مخالفتها للواقع.

كما يشهد به قوله عليه السلام : (إن السنّة إذا قيست محق الدين) و قوله: (كان ما يفسد أكثر مما يصلحه) و قوله: (ليس شيء أبعد عن عقول الرجال من دين الله) وغير ذلك.

و هذا المعنى لما خفى على العقل الحاكم بوجوب سلوك الطرق الظنية عند فقد العلم، فهو إنما يحكم بها لادراك أكثر الواقعيات المجهولة بها.

فإذا كشف الشارع عن حال القياس و تبين عند العقل حال القياس فيحكم حكما إجماليا بعدم جواز الركون إليه.

نعم إذا حصل الظن منه في خصوص مورد، لا يحکم بترجیح غيره عليه في مقام البراءة عن الواقع، لكن يصح للشارع المنع عنه تبعاً بحيث يظهر منه: أنني ما أريد الواقعيات التي تضمنها، فإن الظن ليس كالعلم في عدم جواز تكليف الشخص بتركه والأخذ بغيره و حينئذ فالمحسن لننهي الشارع عن سلوكه على وجه الطريقيه كونه في علم الشارع مؤدياً في الغالب إلى مخالفته الواقع.

و الحاصل: أن قبح النهى عن العمل بالقياس على وجه الطريقيه إما أن يكون لغله الوقوع في خلاف الواقع

مع طرحة فيما في الغرض وأما أن يكون لاجل قبح ذلك في نظر الظان، حيث أن مقتضى القياس أقرب في نظره إلى الواقع، فالنهاي عن نقض لغرضه في نظر الظان.

أما الوجه الأول، فهو مفقود في المقام، لأن المفروض عليه مخالفته للواقع.

و أما الوجه الثاني، فهو غير قبيح بعد إمكان حمل الظان النهاي في ذلك المورد الشخصي على عدم إراده الواقع منه في هذه المسائله ولو لاجل إطрад الحكم.

ألا ترى أنه يصح أن يقول الشارع للوسواس القاطع بتجاهله ثوبه: (ما أريد منك الصلاه بطهاره الثوب) وإن كان ثوبه في الواقع نجسا، حسما لماده وسواسه.

***** [٢٦٠] *****

ونظيره: أن الوالد إذا أقام ولده الصغير في دكانه في مكانه وعلم منه أنه يبيع أجنباه بحسب ظنونه القاصره، صح له منعه عن العمل بظنه.

ويكون منعه في الواقع لاجل عدم الخساره في البيع ويكون هذا النهاي في نظر الصبي به وجود النفع في المعامله الشخصيه إقداما منه و رضي بالخساره و ترك العمل بما يظنه نفعا، لثلا يقع في الخساره في مقامات آخر، فإن حصول الظن الشخصي بالنعم تفصيلا في بعض الموارد لا ينافي علمه بأن العمل بالظن القياسي منه و من غيره في هذا المورد و في غيره يوجب الواقع غالبا في مخالفه الواقع.

ولذا علمنا ذلك من الاخبار المتواتره معنى مع حصول الظن الشخصي في الموارد منه، إلا أنه كل مورد حصل الظن، نقول بحسب ظتنا إنه ليس من موارد التخلف.

فنحمل عموم نهي الشارع الشامل لهذا المورد على رفع الشارع يده عن الواقع و إغماضه عن الواقع في موارد مطابقه القياس، لثلا يقع في مفسده تخلفه عن الواقع في أكثر الموارد.

هذا جمله

ما حضرنى من نفسى و من غيرى فى دفع الاشكال و عليك بالتأمل فى هذا المجال و الله العالم بحقيقة الحال.

***** [٢٦١] *****

المقام الثانى: فيما إذا قام ظن من أفراد مطلق الظن على حرمه العمل ببعضها بالخصوص

لا- على عدم الدليل على إعتباره فيخرج مثل الشره القائمه على عدم حجيه الشهره، لأن مرجعها إلى إنعقاد الشهره على عدم الدليل على حجيه الشهره و بقائها تحت الاصل.

و فى وجوب العمل بالظن الممنوع أو المانع أو الاقوى منهمما أو التساقط وجوه بل أقوال.

ذهب بعض مشايخنا إلى الاول، بناء على ما عرفت سابقا، من بناء غير واحد منهم على أن دليل الانسداد لا يثبت إعتبار الظن فى المسائل الاصوليه التى منها مساله حجيه الممنوع.

و لازم بعض المعاصرین الثانی، بناء على ما عرفت منه، من أن اللازم بعد الانسداد تحصيل الظن الطريقي، فلا عبره بالظن بالواقع ما لم يقم على إعتباره ظن.

و قد عرفت ضعف كلا البنائين و أن نتيجه مقدمات الانسداد هو الظن بسقوط التكاليف الواقعية في نظر الشارع الحاصل بموافقه نفس الواقع و بموافقه طريق رضى الشارع به عن الواقع.

نعم بعض من وافقنا، واقعا أو تنزلا- في عدم الفرق في النتيجه بين الظن بالواقع و الظن بالطريق، إختار في المقام وجوب طرح الظن الممنوع نظرا إلى أن مفاد دليل الانسداد، كما عرفت في الوجه الخامس من وجوه دفع إشكال خروج القياس، هو إعتبار كل ظن لم يقم على عدم إعتباره دليل معتبر.

و الظن الممنوع مما قام على عدم إعتباره دليل معتبر و هو الظن المانع، فإنه معتبر حيث لم يقم دليل على المنع منه، لأن الظن الممنوع لم يدل على حرمه الاخذ بالظن المانع.

غايه الامر أن الاخذ به

مناف للاخذ بالمانع، لا أنه يدل على وجوب طرحة، بخلاف الظن المانع، فإنه يدل على وجوب طرح الظن الممنوع.

فخروج الممنوع من باب التخصيص لا التخصيص، فلا يقال: إن دخول أحد المتنافيين تحت

*** [۲۶۲] ***

العام لا يصلح دليلاً لخروج الآخر مع تساويهما في قابلية الدخول من حيث الفردية.

و نظير ما نحن فيه: ما تقرر في الاستصحاب، من أن مثل إستصحاب طهارة الماء المغسول به التوب النجس دليل حاكم على إستصحاب نجاسة التوب وإن كان كل من طهارة الماء ونجاسة التوب، مع قطع النظر عن حكم الشارع بالاستصحاب متيقنه في السابق مشكوك في اللاحق وحكم الشارع يابقاء كل متيقن في السابق مشكوك في اللاحق متساويا بالنسبة إليهمما.

إلا أنه لما كان دخول يقين الطهارة في عموم الحكم بعدم النقض والحكم عليه بالبقاء يكون دليلاً على زوال نجاسة الثوب المتيقنه سابقاً، فيخرج عن المشكوك لاحقاً، بخلاف دخول يقين النجاسه والحكم عليها بالبقاء، فإنه لا يصلح للدلالة على طرو النجاسه للماء المغسول به قبل الغسل وإن كان منافياً لبيانه على الطهارة.

و فيه: أولاً، أنه لا يتم فيما إذا كان الظن المانع والممنوع من جنس أماره واحده.

كأن يقوم الشهره مثلاً على عدم حجيه الشهره، فإن العمل ببعض أفراد الاماره و هي الشهره في المسئله الاصوليه دون البعض الآخر وهي الشهره في المسئله الفرعيه، كما ترى.

و ثانية، أن الظن المانع إنما يكون على فرض اعتباره دليلاً على عدم اعتبار الممنوع، لأن الامتثال بالممنوع حينئذ مقطوع العدم. كما تقرر في توضيح الوجه الخامس من وجوه دفع إشكال خروج القياس وهذا المعنى موجود في الظن الممنوع.

مثلاً، إذا فرض صيروره الاولويه مقطوعه الاعتار يمقتضي دخولها تحت

دليل الانسداد لم يعقل بقاء الظن المانعه عنها على إفاده الظن بالمنع.

و دعوى: (أن بقاء الظن من الشهره المانعه عنها على عدم حصول القطع من دليل الانسداد بحجيه الاولويه و إلا لارتفاع بعدم حجيتها).

فكيف ذلك عن دخول الظن المانع تحت دليل الانسداد)، معارضه بأننا لا نجد من أنفسنا القطع بعدم تحقق الامتثال بسلوك الطريق الممنوع، فلو كان الظن المانع داخلا لحصول القطع بذلك.

و حل ذلك: أن الظن بعدم اعتبار الممنوع إنما هو مع قطع النظر عن ملاحظته دليل الانسداد و لا نسلم ببقاء الظن بعد ملاحظته.

ثم إن الدليل العقلى يفيد القطع بثبوت الحكم بالنسبة إلى جميع أفراد موضوعه.

فإذا تنافي دخول فردين فإما أن يكشف عن فساد ذلك الدليل و إما أن يجب طرحهما، لعدم حصول القطع من ذلك الدليل العقلى بشئ منهما و إما أن يحصل القطع بدخول أحدهما فيقطع بخروج الآخر، فلا معنى للترديد بينهما و حكمه أحدهما على الآخر.

***** [٢٦٣]

فما مثلنا به المقام، من إستصحاب طهاره الماء و إستصحاب نجاسه التوب، مما لا وجه له، لأن مرجع تقديم الاستصحاب الاول إلى تقديم التخصص على التخصيص و يكون أحدهما دليلا رافعا للبيان السابق، بخلاف الآخر.

فالعمل بالأول تخصص و بالثانى تخصيص.

و مرجعه - كما تقرر فى مسألة تعارض الاستصحابين - إلى وجوب العمل بالعام تعبدا إلى أن يحصل الدليل على التخصيص.

إلا أن يقال: إن القطع بحجيه المانع عين القطع بعدم حجيه الممنوع، لأن معنى حجيه كل شئ وجوب الاخذ بمؤداته.

لكن القطع بحجيه الممنوع التى هى نقىض مؤدى المانع مستلزم للقطع بعدم حجيه المانع.

فدخول المانع لا يستلزم خروج الممنوع و إنما هو عين خروجه، فلا ترجيح و لا تخصيص.

بحلاف دخول الممنوع، فإن يستلزم

خروج المانع، فيصير ترجيحاً من غير مرجح، فافهم.

والاولى أن يقال: إن الظن بعدم حجيء الأماره الممنوعه لا- يجوز كما عرفت سابقاً في (الوجه السادس) - ان يكون من باب الطريقيه، بل لا بد أن يكون من جهة إشتمال الظن الممنوع على مفسده غالبه على مصلحه إدراك الواقع.

وحيثند فإذا ظن بعدم اعتبار فقد الظن بإدراك الواقع، لكن مع الظن بترتباً مفسده غالبه، فيدور الامر بين المصلحه المظنونه والمفسده المظنونه، فلا بد من الرجوع إلى الأقوى.

فإذا ظن بالشهره نهى الشارع عن العمل بالأولويه، فيلاحظ مرتبه هذا الظن.

فكـل أولويـه في المسـأـله كان أـقـوى مرـتبـه من ذـلـك الـظنـ الـحاـصـلـ منـ الشـهـرـ أـخـذـ بـهـ وـ كـلـ أـولـويـهـ كانـ أـضـعـفـ مـنـهـ وجـبـ طـرـحـهـ.

وـ إـذـاـ لمـ يـتـحـقـقـ التـرجـيـحـ بـالـقوـهـ حـكـمـ بـالـتسـاقـطـ،ـ لـعدـمـ إـسـقـالـ العـقـلـ بـشـئـ مـنـهـماـ حـنـيـذـ.

هـذاـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ العـمـلـ بـالـظنـ المـانـعـ سـلـيـماـ عـنـ مـحـذـورـ تـرـكـ العـمـلـ بـالـظنـ المـمـنـوعـ.

كمـاـ إـذـاـ خـالـفـ الـظنـ المـمـنـوعـ الـاحـتـيـاطـ الـلاـزـمـ فـيـ الـمـسـأـلهـ وـ إـلـاـ تعـيـنـ العـمـلـ بـهـ لـعدـمـ التـعـارـضـ.

الامر الثالث: لا فرق بين الظن من أماره على حكم وأم

الامر الثالث: لا فرق بين الظن من أماره على حكم وأماره متعلقة بالفاظ الدليل

أنه لا فرق في نتيجه مقدمات دليل الانسداد بين الظن الحاصل أولاً من الاماره بالحكم الفرعى الكلى كالشهره أو نقل الاجماع على حكم و بين الحاصل به من أماره متعلقة بالفاظ الدليل.

كـأنـ يـحـصـلـ الـظنـ،ـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (فَتَيَمِّمُوا صَهِّ عِيدًا)،ـ بـجـواـزـ التـيمـ بـالـحـجـرـ مـعـ وـجـودـ التـرابـ الـخـالـصـ،ـ بـسـبـبـ قـوـلـ جـمـاعـهـ مـنـ أـهـلـ اللـغـهـ:ـ (إـنـ الصـعـيدـ هـوـ مـطـلقـ وـجـهـ الـأـرـضـ).

ثم إن الظن المتعلق بالفاظ على قسمين ذكرناهما في بحث حجيء الظواهر.

أـحـدـهـماـ:ـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـتـشـخـيـصـ الـظـواـهـرـ،ـ مـثـلـ الـظنـ مـنـ الشـهـرـ بـشـوتـ الـحـقـائـقـ الـشـرـعـيـهـ وـ بـأـنـ الـأـمـرـ ظـاهـرـ فـيـ الـوـجـوبـ لـأـجـلـ الـوـضـعـ وـ آـنـ

الامر عقیب الحظر ظاهر فی الاباحه الخاصه أو فی مجرد رفع الحظر و هكذا.

و الشانی: ما يتعلق بتشخيص إراده الظواهر و عدمها، كأن يحصل ظن بإراده المعنى المجازی أو أحد معانی المشترک لاجل تفسیر الروای مثلاً أو من جھه کون مذهبہ مخالفاً لظاهر الروایه.

و حاصل القسمین الظنون غير الخاصه المتعلقة بتشخيص الظواهر أو المرادات و الظاهر حجيتها عند كل من قال بحجیه مطلق الظن لاجل الانسداد.

و لا يحتاج إثبات ذلك إلى إعمال دليل الانسداد في نفس المظنون المتعلقة بالآفاظ، بأن يقال: إن العلم فيها قليل.

فلو بني الامر على إجراء الاصل لزم كذا و كذا، بل لو افتح باب العلم في جميع الالفاظ إلا في مورد واحد وجب العمل بالظن الحاصل بالحكم الفرعی عن تلك الاماره المتعلقة بمعانی الالفاظ عند إنسداد باب العلم في الاحکام.

و هل يعمل بذلك الظن في سائر الشمرات المترتبة على تعیین معنی اللفظ في غير مقام تعیین الحكم الشرعی الكلی، كالوصايا و الاقارير و النذرو؟ فيه إشكال.

والاقوى العدم، لأن مرجع

* * * * [٢٦٥]

العمل بالظن فيها إلى العمل بالظن في الموضوعات الخارجيه المترتبه عليها الاحکام الجزئيه الغير المحتاجه إلى بيان الشارع حتى يدخل فيما إنسد فيه باب العلم.

و سيجيء عدم اعتبار الظن فيها.

نعم من جعل الظنون المتعلقة بالآفاظ من الظنون الخاصه مطلقاً لزمه الاعتبار في الاحکام و الموضوعات وقد مر تضعيف هذا القول عند الكلام في الظنون الخاصه.

و كذا لا - فرق بين الظن الحاصل بالحكم الفرعی الكلی من نفس الاماره أو عن أماره متعلقه بالآفاظ وبين الحصول بالحكم الفرعی الكلی من الاماره المتعلقة بالموضوع الخارجى، ككون الروای عادلاً أو مؤمناً حال الروایه و كون زراره هو ابن أعين، لا ابن لطيفه

و كون على بن الحكم هو الكوفي، بقرينه روايه أحمد بن محمد عنه.

فإن جميع ذلك و إن كان ظنا بالموضوع الخارجى، إلا أنه لما كان منشاء للظن بالحكم الفرعى الكلى الذى إنسد فيه باب العلم عمل به من هذه الجهة و إن لم نعمل به من سائر الجهات المتعلقة بعدها ذلك الرجل أو بتخديصه عند إطلاق إسمه المشترك.

و من هنا تبين أن الظنون الرجالية معتبره بقول مطلق الظن فى الأحكام و لا يحتاج إلى تعين أن إعتبار أقوال أهل الرجال من جهه دخولها فى الشهاده أو فى الروايه و لا يقتصر على أقوال أهل الخبره، بل يقتصر على تصحيح الغير للسند و إن كان من آحاد العلماء إذا أفاد قوله الظن بصدق الخبر المستلزم للظن بالحكم الفرعى الكلى.

و ملخص هذا الامر الثالث أن كل ظن تولد منه الظن بالحكم الفرعى الكلى فهو حجه من هذه الجهة، سواء كان الحكم الفرعى واقعيا أو كان ظاهريا، كالظن بحججه الاستصحاب عبدا و بحججه الاماره الغير المفيده للظن الفعلى بالحكم و سواء تعلق الظن أولا بالمطالب العمليه أو غيرها أو بالأمور الخارجيه من غير إثناء فى سبب هذا الظن.

و وجهه واضح، فإن مقتضى النتيجه هو لزوم الامتثال الظنى و ترجيح الراجح على المرجوح فى العمل.

حتى أنه لو قلنا به خصوصيه فى بعض الامارات بناء على عدم التعميم فى نتیجه دليل الانسداد، لم يكن فرق بين ما تعلق تلك الاماره بنفس الحكم أو بما يتولد منه الظن بالحكم.

و لا إشكال فى ذلك أصلأ إلا أن يغفل غافل عن مقتضى دليل الانسداد فيدعى الاختصاص بالبعض دون البعض من حيث لا يشعر.

وربما تخيل بعض أن العمل بالظنون

المطلقه فى الرجال غير مختص بمن يعمل بمطلق الظن فى الاحكام، بل المقتصر على الظنون الخاصه فى الاحكام أيضا عامل بالظن المطلق فى الرجال.

***** [٢٦٦] *****

و فيه نظر يظهر للمتبوع لعمل العلماء فى الرجال، فإنه يحصل القطع بعدم بنائهم فيها على العمل بكل أماره.

نعم لو كان الخبر المظنون الصدور مطلقا أو بالظن الاطميناني من الظنون الخاصه لقيام الاخبار أو الاجماع عليه، لزم القائل به العمل بمطلق الظن أو الاطميناني منه فى الرجال، كالعامل بالظن المطلق فى الاحكام.

ثم إنه قد ظهر بما ذكرنا أن الظن فى المسائل الاصوليه حجه بالنسبة إلى ما يتولد منه من الظن بالحكم الفرعى الواقعى أو الظاهري.

* * *

و ربما منع منه غير واحد من مشايخنا رضوان الله عليهم.

و ما استند إليه أو يصح الاستناد إليه للمنع أمران: أحدهما أصاله الحرم و عدم شمول دليل الانسداد لأن دليل الانسداد، إما أن يجري في خصوص المسائل الاصوليه كما يجري في خصوص الفروع و إما أن يقرر دليل الانسداد بالنسبة إلى جميع الاحكام الشرعية، فيثبت حجيته الظن في الجميع و يندرج فيها المسائل الاصوليه و إما أن يجري في خصوص المسائل الفرعية، فيثبت به اعتبار الظن في خصوص الفروع، لكن الظن بالمسئله الاصوليه يستلزم الظن بالمسئله الفرعيه التي تبني عليها و هذه الوجوه بين ما لا يصح و بين ما لا يوجد.

أما الاول، فهو غير صحيح، لأن المسائل الاصوليه التي ينسد فيها باب العلم ليست في أنفسها من الكثره بحيث يستلزم من إجراء الاصول فيها محدود كأن يلزم من إجراء الاصول في المسائل الفرعية التي إنسد فيها باب العلم، لأن ما كان من المسائل الاصوليه يبحث فيها عن كون شئ حجه، كمسئله حجيـه

الشهره و نقل الاجماع و اخبار الاحاد، او عن كونه مرجحا، فق إنفتح فيها باب العلم و علم الحجه منها من غير الحجه و المرجع منها من غيره بإثبات حجيء الظن في المسائل الفرعية إذ بإثبات ذلك المطلب حصل الدلاله العقلية على أن ما كان من الامارات داخله في نتيجه دليل الانسداد فهو حجه.

و قس على ذلك معرفه المرجح، فإننا قد علمنا بدليل الانسداد أن كلا من المتعارضين إذا اعتضد بما يوجب قوته على غيره من جهة من الجهات فهو راجح على صاحبه مقدم عليه في العمل.

***** [٢٦٧] *****

و ما كان منها يبحث فيها عن الموضوعات الاستنباطيه و هي ألفاظ الكتاب و السنن، من حيث إستنباط الاحكام عنهم، كمسائل الامر و النهى و أخواتهما، من الطلق و المقييد و العام و الخاص و المجمل و المبين، إلى غير ذلك، فقد علم حجيء الظن فيها من حيث إستلزم الظن بها الظن بالحكم الفرعى الكلى الواقعى.

لما عرفت من أن مقتضى دليل الانسداد في الفروع حجيء الظن الحال على بها من الاماره إبتداء و الظن المتولد من أماره موجوده في مسئله لفظيه.

و يلحق بهما بعض المسائل العقلية، مثل وجوب المقدمه و حرمه الضد و إمتناع إجتماع الامر و النهى و الامر مع العلم بإنتفاء شرطه و نحو ذلك مما يستلزم الظن به الظن بالحكم الفرعى، فإنه يكفى في حجيء الظن بها بإجراء دليل الانسداد في خصوص الفروع و لا يحتاج إلى إجرائه في الاصول.

و بالجمله، بعض المسائل الاصوليه صارت معلومه بدليل الانسداد و بعضها صارت حجيء الظن فيها معلومه بدليل الانسداد في الفروع.

فالباقي منها الذي يحتاج في إثبات حجيء الظن فيها إلى إجراء دليل الانسداد في خصوص الاصول ليس

في الكثرة بحيث يلزم من العمل بالاصول و طرح الظن الموجود فيها محذور و إن كانت في أنفسها كثيرة، ثمل المسائل الباحثة عن حجيء بعض الامارات، كخبر الواحد و نقل الاجماع لا بشرط الظن الشخصي و كالمسائل الباحثة عن شروط أخبار الآحاد على مذهب من يراها ظنونا خاصه و الباحثة عن بعض المرجحات التعبدية و نحو ذلك، فإن هذه المسائل لا تصير معلومه بإجراء دليل الانسداد في خصوص الفروع.

لكن هذه المسائل بل و أضعافها ليست في الكثرة بحيث لو رجع مع حصول الظن بأحد طرفي المسألة إلى الاصول و طرح ذلك الظن لزم محذور كان يلزم في الفروع.

و أما الشانى - و هو إجراء دليل الانسداد في مطلق الأحكام الشرعية، فرعيه كانت أو أصلية - فهو غير مجد، لأن النتيجه و هو العمل بالظن لا- يثبت عمومه من حيث موارد الظن إلا بالاجماع المركب أو الترجيح بلا مرجع، بأن يقال: إن العمل بالظن في الطهارات دون الديات، مثلا، ترجح بلا مرجع و مخالف للاجماع.

و هذان الوجهان مفقودان في التعميم و التسويف بين المسائل الفرعية و المسائل الاصوليه.

أما فقد الاجماع فواضح، لأن المشهور، كما قيل، على عدم اعتبار الظن في الاصول.

و أما وجود المرجح، فلان الاهتمام بالمطالب الاصوليه أكثر، لابتناء الفروع عليها.

و كلما كانت المسألة مهمه كان الاهتمام فيها أكثر و التحفظ عن الخطأ فيها آكده و لذا يعبرون في مقام المنع عن ذلك بقولهم:

إن إثبات مثل

***** [٢٦٨]

هذا الاصل بهذا مشكل، أو إنه إثبات أصل بخبر و نحو ذلك.

و أما الثالث و هو إختصاص مقدمات الانسداد و نتيجتها بالمسائل الفرعية، إلا أن الظن بالمسائل الفرعية قد يتولد من الظن في المسألة الاصوليه.

فالمسألة الاصوليه بمنزله المسائل

اللغويه يعتبر الظن فيها من حيث كونه منشأ للظن بالحكم الفرعى.

ففيه: أن الظن بالمسئله الا-أصوليه إن كان منشأ للظن بالحكم الفرعى الواقعى، كالباحثه عن الموضوعات المستنبطة و المسائل العقلية، مثل وجوب المقدمه و إمتناع إجتماع الامر و النهى، فقد إعترفنا بحجيه الظن فيها.

و أما ما لا يتعلق بذلك و تكون باحثه عن أحوال الدليل من حيث الاعتبار فى نفسه أو عند المعارضه و هي التي منعنا عن حجيه الظن فيها، فليس يتولد عن الظن فيها الظن بالحكم الفرعى الواقعى و إنما ينشأ منه الظن بالحكم الفرعى الظاهري.

و هو مما لم يقتضي إنسداد باب العلم بالاحكام الواقعية العمل بالظن فيه، فإن إنسداد باب العلم في حكم العصير العنبى إنما يقتضى العمل بالظن في ذلك الحكم المنسد، لا في حكم العصير من حيث أخبر عادل بحرمه.

بل أمثال هذه الاحكام الثابته للموضوعات، لا من حيث هي، بل من حيث قيام الاماره الغير المفيده للظن الفعلى عليها إن ثبت إنسداد باب العلم فيها على وجه يلزم المحذور من الرجوع فيها إلى الاصول عمل فيها بالظن و إلا فإنسداد باب العلم في الاحكام الواقعية و عدم إمكان العمل فيها بالاصول لا يقتضي العمل بالظن في هذه الاحكام، لأنها لا تغنى عن الواقع المنسد فيه العلم.

هذا غايه توضيح ما قرره إستاذنا الشريف، قدس سره اللطيف، في منع نهوض دليل الانسداد لاثبات حجيه الظن في المسائل الاصوليه.

الثانى من دليلى المعن:

هو أن الشهره المحققه و الاجماع المنقول على عدم حجيه الظن في مسائل أصول الفقه و هي مساله أصوليه، فلو كان الظن فيها حجه وجب الاخذ بالشهره و نقل الاجماع في هذه المساله.

والجواب، أما عن الوجه الاول بأن دليل الانسداد وارد على

أصاله حرمه العمل بالظن.

و المختار فى الاستدلال به للمقام هو الوجه الثالث و هو إجراؤه فى الأحكام الفرعية و الظن فى المسائل الاصولية مستلزم للظن فى المسألة الفرعية.

***** [۲۶۹] *****

و ما ذكر من كون اللازم منه هو الظن بالحكم الفرعى الظاهري صحيح.

فإذا فرضنا مثلاً أننا ظننا بحكم العصير لا واقعاً، بل من حيث قام عليه ما لا يفيد الظن الفعلى بالحكم الواقعى.

فهذا الظن يكفي في الظن بسقوط الحكم الواقعى للعصير.

بل لو فرضنا أنه لم يحصل ظن بحكم واقعى أصلاً وإنما حصل الظن بحججه أمور لا تفيد الظن، فإن العمل بها يظن معه سقوط الأحكام الواقعية عنا، لما تقدم من أنه لا فرق في سقوط الواقع بين الاتيان بالواقع عملاً أو ظناً وبين الاتيان بدلله كذلك. فالظن بالاتيان بالبدل كالظن بأتيان الواقع وهذا واضح.

وأما الجواب عن الثاني: أولاً، فبمعنى الشهره والاجماع، نظراً إلى أن المسألة من المستحدثات، فدعوى الاجماع فيها مساواة لدعوى الشهر.^٥

وَثَانِيَةً، لَوْ سَلَّمَنَا الشَّهْرُ، لَكِنَّهُ لَا جَلٌ بِنَاءً الْمُشَهُورُ عَلَى الظُّنُونِ الْخَاصَّةِ، كَأَخْبَارِ الْأَحَادِ وَالْإِجْمَاعِ الْمُنْقَوْلِ.

و حيث أن المتبع فيها الأدلة الخاصة وكانت أدلتها كالاجماع والسير على حجيء أخبار الآحاد مختصه بالمسائل الفرعية بقيت المسائل الاصوليه تحت أصاله حرمه العمل بالظن ولم يعلم بل ولم يظن من مذهبهم الفرق بين الفروع و

الاصل، بناء على مقدمات الانسداد و إقتضاء العقل كفایه الخروج الظنی عن عهده التکالیف الواقعیه.

و ثالثا، سلمنا قیام الشهـر و الاجماع المنقول على عدم الحجـیه على تقدیر الانـسداد، لكن المسـالـه اعـنى كـون مـقـتضـى الانـسـداد هو العمل بالـظن مـطـلقـا أو في خـصـوصـ الفـروعـ عـقـليـهـ وـ الشـهـرـ وـ نـقـلـ الـاجـمـاعـ إنـماـ تـفـیدـانـ الـظنـ فـيـ الـمـسـائـلـ التـوـقـیـفـیـهـ دونـ العـقـلـیـهـ.

و رابعا، إن حـصـولـ الـظنـ بـعـدـ حـجـیـهـ منـعـ تـسـلـیـمـ دـلـالـهـ دـلـیـلـ الانـسـدادـ عـلـیـ حـجـیـهـ لـاـ يـجـتـمـعـانـ، فـتـسـلـیـمـ دـلـیـلـ الانـسـدادـ يـمـنـعـ منـ حـصـولـ الـظنـ.

و خـامـسا، سـلـمـنـاـ حـصـولـ الـظنـ، لكنـ غـایـهـ الـاـمـرـ دـخـولـ الـمـسـائـلـ فـیـمـاـ تـقـدـمـ منـ قـیـامـ الـظنـ عـلـیـ عـدـمـ حـجـیـهـ ظـنـ وـ قدـ عـرـفـتـ أـنـ المـرـجـعـ فـیـهـ إـلـىـ مـتـابـعـ الـظنـ الـاقـوـیـ، فـرـاجـعـ.

الامر الرابع: الثابت بالمقدمات هو الاكتفاء بالظن ف

الامر الرابع: الثابت بالمقدمات هو الاكتفاء بالظن في الخروج عن عهده الاحكام

ان الثابت بمقدمات دليل الانسداد هو الاكتفاء بالظن في الخروج عن عهده الاحكام المنسد فيها بباب العلم، بمعنى أن المظنون إذا خالف حكم الله الواقعى لم يعاقب بل يثاب عليه، فالظن بالامثال إنما يكفى في مقام تعين الحكم الشرعي الممثل.

و أما في مقام تطبيق العمل الخارجى على ذلك المعين، فلا دليل على الاكتفاء فيه بالظن.

مثلا، إذا شكـنـاـ فـيـ وجـبـ الجـمـعـهـ أوـ الـظـهـرـ جـازـ لـنـاـ تعـيـنـ الـواـجـبـ الـوـاقـعـيـ بـالـظنـ.

فلو ظـنـنـاـ وجـبـ الجـمـعـهـ فـلاـ نـعـاـقـبـ عـلـیـ تـقـدـیرـ وـجـبـ الـظـهـرـ وـاقـعـاـ، لكنـ لاـ يـلـزـمـ منـ ذـلـكـ حـجـیـهـ الـظنـ فـیـ مـقـامـ الـعـمـلـ عـلـیـ ذـبـقـ ذـلـكـ الـظنـ، فإذا ظـنـنـاـ بـعـدـ مـضـىـ مـقـدـارـ مـنـ الـوقـتـ بـأـنـاـ قـدـ أـتـيـنـاـ بـالـجـمـعـهـ فـیـ هـذـاـ الـيـوـمـ، لكنـ اـحـتـمـلـ نـسـيـانـهـ فـلاـ يـكـفـيـ الـظنـ بـالـمـتـالـ.

منـ هـذـهـ الـجـهـهـ، بـمـعـنـىـ أـنـهـ إـذـ لـمـ نـأـتـ بـهـاـ فـيـ الـوـاقـعـ وـ نـسـيـانـهـ قـامـ الـظنـ بـالـاتـیـانـ مـقـامـ الـعـمـلـ بـهـ، بلـ يـجـبـ بـحـکـمـ الـاـصـلـ وـجـبـ

الاتيان بها.

و كذلك لو ظننا بدخول الوقت وأتينا بالجمعه فلا يقتصر على هذا الظن بمعنى عدم العقاب على تقدير مخالفه الظن للواقع
پاتيان الجمعه قبل الرووال.

و بالجمله إذا ظن المكلف بالامثال و براءه ذمته و سقوط الواقع، فهذا الظن إن كان مستندا إلى الظن في تعين الحكم الشرعي كان المكلف فيه معدوراً مأجوراً على تقدير المخالفه للواقع وإن كان مستندا إلى الظن بكون الواقع في الخارج منه منطبقاً على الحكم الشرعي فليس معدوراً، بل يعاقب على ترك الواقع أو ترك الرجوع إلى القواعد الظاهرية التي هي المعمول لغير العالم.

و مما ذكرنا تبين: أن الظن بالأمور الخارجية عند فقد العلم بإنبطاقها على المفاهيم الكلية التي تعلق بها الأحكام الشرعية لا دليل على إعتباره و أن دليل الانسداد إنما يعذر الجاهل فيما إنسد فيه باب العلم، لفقد الأدلة المنصوبة من الشارع أو إجمال ما وجد منها و لا يعذر الجاهل بالامتثال من

* * * * * [۲۷۱] * * * * *

غير هذه الجهة، فإن المعذور فيه هو الظن بأن قيله العراق ما بين المشرق والمغارب.

أما الظن بوقوع الصلاة إليه فلا يعذر فيه.

فظاهر إندفاع توهם أنه إذا بنى على الامتثال الظني للاحكم الواقعية فلا يجدى إحراز العلم بانطباق الخارج على المفهوم، لأن الامتثال يرجع بالآخرة إلى الامتثال الظني، حيث أن الظان يكون القبلة ما بين المشرق والمغرب إمثالة للتکاليف الواقعية ظني، علم بما بين المشرق والمغرب أو ظن.

و الحال: أن حجيه الظن في تعين الحكم بمعنى معدوريه الشخص مع المخالفه لا تستلزم حجيته في الانطباق بمعنى معدوريته لو لم يكن الخارج منطبقا على ذلك الذي عين و إلا لكان الاذن في العمل بالظن في بعض شروط الصلاه أو أجزائها يوجب

جوازه في سائرها و هو بديهي البطلان.

فعلم أن قياس الظن بالأمور الخارجية على المسائل الأصولية واللغوية وإستلزماته الظن بالامتثال قياس مع الفارق، لأن جميع هذه يرجع إلى شيء واحد هو الظن بتعيين الحكم.

ثم من المعلوم عدم جريان دليل الانسداد في نفس الأمور الخارجية، لأنها غير منوطه بأدله وأمارات مضبوطه حتى يدعى طرول الانسداد فيها في هذا الزمان، فيجري دليل الانسداد في أنفسها، لأن مرجعها ليس إلى الشرع ولا إلى مرجع آخر منضبط.

نعم قد يوجد في الأمور الخارجية ما لا يبعد إجراء نظير دليل الانسداد فيه، كما في موضوع الضرر الذي أنيط به أحکام كثيرة من جواز التيمم والإفطار وغيرهما، فيقال: إن باب العلم بالضرر منسد غالباً، إذ لا يعلم غالباً إلا بعد تتحققه.

فإجراء أصله عدمه في تلك يوجب المحذور وهو الوقوع في الضرر غالباً، فتعين إنماه الحكم فيه بالظن.

هذا إذا أنيط الحكم بنفس الضرر وأما إذا أنيط بموضوع الخوف فلا حاجه إلى ذلك. بل يشمل حينئذ الشك أيضاً.

و يمكن أن يجرى مثل ذلك في مثل العدالة والنسب وشبههما من الموضوعات التي يلزم من إجراء الأصول فيها مع عدم العلم الوقوع في مخالفه الواقع كثيراً، فافهم.

الامر الخامس في اعتبار الظن في أصول الدين

اشارة

الامر الخامس في اعتبار الظن في أصول الدين

والاقوال المستفاده من تتبع كلمات العلماء في هذه المسألة، من حيث وجوب مطلق المعرفه أو الحاصله من خصوص النظر وكفايه الظن مطلقاً أو في الجمله، ستة.

١ - الاول:

اعتبار العلم فيها من النظر والاستدلال و هو المعروف عن الاكثـر و ادعى عليه العـلامـه في الباب الحـادـى عـشـر مـن مـختـصر المصباح إجماع العلماء كـافـهـ.

وربما يحكى دعوى الاجماع من العضدي، لكن الموجود

منه في مسألة عدم جواز التقليد في القليات من أصول الدين دعوى إجماع الأمة على وجوب معرفة الله.

٢ - الثاني: اعتبار العلم ولو من التقليد وهو المتصρح به في كلام بعض و المحكى عن آخرين.

٣ - الثالث: كفاية الظن مطلقا.

و هو المحكى عن جماعه، منهم المحقق الطوسي في بعض الرسائل المنسوبة إليه و حکى نسبة إليه في فصوله ولم أجده فيه و عن المحقق الارديلي و تلميذه صاحب المدارك و ظاهر شيخنا البهائي و العلامه المجلسى و المحدث الكاشانى و غيرهم، قدس الله أسرارهم.

٤ - الرابع: كفاية الظن المستفاد من النظر والاستدلال دون التقليد.

حکى عن شيخنا البهائي، رحمه الله، في بعض تعليقاته على شرح المختصر أنه نسبه إلى بعض.

٥ - الخامس كفاية الظن المستفاد من أخبار الآحاد.

و هو الظاهر مما حکاه العلامة، قدس سره ، في النهاية عن الاخباريين، من أنهم لم يعولوا في أصول الدين و فروعه إلا على أخبار الآحاد و حکاه الشيخ في عدته في مسألة حجيه أخبار الآحاد عن بعض غفله أصحاب الحديث.

و الظاهر أن مراده حمله الأحاديث الجامدون على ظواهرها المعرضون بما عداها من البراهين العقلية المعارضه لتلك الظواهر.

٦ - السادس: كفاية الجزم بل الظن من التقليد مع كون النظر واجبا مستقلا، لكنه معفو عنه، كما

***** [٢٧٣] *****

يظهر من عده الشيخ، قدس سره ، في مسألة حجيه أخبار الآحاد و في أواخر العده.

* * *

ثم إن محل الكلام في كلمات هؤلاء الإعلام غير منقح.

فالاولى ذكر الجهات التي يمكن أن نتكلم فيها و تعقيب كل واحد منها بما يقتضيه النظر من حكمها، فنقول مستعينا بالله: إن مسائل أصول الدين و هي التي لا يطلب فيها أولا و

بالذات إلا الاعتقاد باطناً و التدين ظاهراً وإن ترتب على وجوب ذلك بعض الآثار العملية على قسمين.

أحدهما ما يجب على المكلف الاعتقاد و التدين به غير مشروط بحصول العلم، كالمعارف، فيكون تحصيل العلم من مقدمات الواجب المطلق فيجب.

الثاني ما يجب الاعتقاد و التدين به إذا إتفق حصول العلم به، كبعض تفاصيل المعرف.

القسم الثاني: الذي يجب الاعتقاد به إذا حصل العلم به

القسم الثاني: الذي يجب الاعتقاد به إذا حصل العلم به

أما الثاني، فحيث كان المفروض عدم وجوب تحصيل المعرفة العلمية، كان الأقوى القول بعدم وجوب العمل فيه بالظن لو فرض حصوله و وجوب التوقف فيه، للاخبار الكثيرة الناهية عن القول بغير علم و الآمره بالتوقف و أنه: (إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به و إذا جاءكم ما لا تعلمونه فها و أهوى بيده إلى فيه).

و لا فرق في ذلك بين أن يكون الاماره الوارده في تلك المسأله خبراً صحيحاً أو غيره.

قال شيخنا الشهيد الثاني في المقاصد عليه - بعد ذكر أن المعرفه بتفاصيل البرزخ و المعاد غير لازم - : (و أما ما ورد عنه، صلى الله عليه و آله و سلّم، في ذلك من طريق الآحاد فلا يجب التصديق به مطلقاً و إن كان طريقه صحيحاً، لأن الخبر الواحد ظنٍ و قد اختلف في جواز العمل به في الأحكام الشرعية الضئي، فكيف بالأحكام الاعتقادية العلمية)، إنتهى.

و ظاهر الشيخ في العده أن عدم جواز التعويل في أصول الدين على أخبار الآحاد إتفاقاً إلا عن بعض غفله أصحاب الحديث و ظاهر المحكى في السرائر عن السيد المرتضى عدم الخلاف فيه أصلاً.

و هو مقتضى كلام كل من قال بعدم اعتبار أخبار الآحاد في أصول الفقه.

لكن يمكن أن يقال إنه إذا حصل الظن من

الخبر: فإن أرادوا بعدم وجوب التصديق بمقتضى الخبر عدم تصديقه علماً أو ظناً، فعدم حصول الأول كحصول الثاني قهري لا يتصرف بالوجوب و عدمه.

***** [٢٧٥] *****

و إن أرادوا التدين به الذى ذكرنا وجوبه فى الاعتقاديات و عدم الاكتفاء فيها بمجرد الاعتقاد - كما يظهر عن بعض الاخبار الدالله على أن فرض اللسان القول و التعبير عما عقد عليه القلب و أقر به، مستشهادا على ذلك بقوله تعالى: قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا، إِلَخ - فلا مانع من وجوبه فى مورد خبر الواحد، بناء على أن هذا نوع عمل بالخبر، فإن ما دل على وجوب تصدق العادل لا يأبى الشمول لمثل ذلك.

نعم لو كان العمل بالخبر لا لاجل الدليل الخاص على وجوب العمل به، بل من جهه الحاجه إليه لثبت التكليف و إنسداد العلم، لم يكن وجه للعمل به فى مورد لم يثبت التكليف فيه بالواقع كما هو المفروض، أو يقال: إن عمدته أدله حججه الاخبار الآحاد و هى الاجماع العملى لا تساعد على ذلك.

و مما ذكرنا يظهر الكلام فى العمل بظاهر الكتاب و الخبر المتواتر فى أصول الدين، فإنه قد لا يأبى دليل حججه الظواهر عن وجوب التدين بما تدل عليه من المسائل الاصوليه التى لم يثبت التكليف بمعرفتها.

لكن ظاهر كلمات كثير عدم العمل بها فى ذلك.

و لعل الوجه فى ذلك أن وجوب التدين المذكور إنما هو من آثار العلم بالمسئلة الاصوليه، لا من آثار نفسها.

و إعتبار الظن مطلقاً أو الظن الخاص، سواء كان من الظواهر أو غيرها، معناه ترتيب الآثار المتفرعة على نفس الامر المظنون لا على العلم به.

و أما ما يتراءى من التمسك بها أحياناً لبعض العقائد، فلا عتراض مدلو لها بتعدد

الظواهر و غيرها من القرائن و إفاده كل منها الظن، فيحصل من المجموع القطع بالسؤاله و ليس إستنادهم في تلك المسألة إلى مجرد أصاله الحقيقة التي قد لا تفيد الظن باراده الظاهر، فضلا عن العلم.

ثم إن الفرق بين القسمين المذكورين و تمييز ما يجب تحصيل العلم به عما لا يجب في غايه الاشكال.

و قد ذكر العلام في الباب الحادى عشر فيما يجب معرفته على كل مكلف من تفاصيل التوحيد و النبوه و الامامه و المعاد أمورا لا دليل على وجوبها كذلك، مدعيا أن الجاهل بها عن نظر و إستدلال خارج عن ربه اليمان مستحق للعذاب الدائم.

و هو في غايه الاشكال.

نعم يمكن أن يقال: إن مقتضى عموم وجوب المعرفه، مثل قوله تعالى: (وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

* [٢٧٦] ***

وَ الْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)، أى ليعرفون.

و قوله صلى الله عليه و آله : (وَ مَا أَعْلَمُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْلَوْاتِ الْخَمْسِ)، بناء على أن الأفضلية من الواجب، خصوصا مثل الصلاه، تستلزم الوجوب.

و كذا عمومات وجوب التفقه في الدين الشامل للمعارف بقرينه إشتشهاد الامام عليه السلام بها، لوجوب النفر لمعرفه الامام بعد موت الامام السابق عليه السلام و عمومات طلب العلم هو وجوب معرفه الله جل ذكره و معرفه النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الامام عليه السلام.

و معرفه ما جاء به النبي صلى الله عليه و آله و سلم على كل قادر يتمكن من تحصيل العلم، فيجب الفحص حتى يحصل اليأس: فإن حصل العلم بشئ من هذه التفاصيل اعتقد و تدين و إلا توقف و لم يتدين بالظن لو حصل له.

و من هنا قد يقال: إن الاشتغال بالعلم المتکفل لمعرفه الله و معرفه أوليائه،

صلوات الله عليهم، أهم من الاستغلال بعلم المسائل العلمية، بل هو المتعين، لأن العمل يصح عن تقليد، فلا يكون الاستغلال بعلمه إلا كفائياً بخلاف المعرفة، هذا.

ولكن الانصاف ممن جانب الاعتساف يقتضى الاذعان بعدم التمكن من ذلك إلا للواحدى من الناس، لأن المعرفه المذكوره لا تصلح إلا بعد تحصيل قوه إستنباط المطالب من الاخبار و قوه نظريه أخرى لئلا يأخذ بالاخبار المخالفه للبراهين العقليه و مثل هذا الشخص مجتهد في الفروع قطعا، فيحرم عليه التقليد.

و دعوى جوازه له للضروره ليس بأولى من دعوى جواز ترك الاشتغال بالمعرفه التي لا تحصل غالبا بالاعمال المبتنيه على التقليد. هذا إذا لم يتعين عليه الافتاء و المرافعه لاجل قوله المجتهدين و أما في مثل زماننا فالامر واضح.

فلا تغتر حينئذ بمن قصر إستعداده أو همته عن تحصيل مقدمات إستنباط المطالب الاعتقادية الأصوليه والعلميه عن الادله العقليه و النقلية، فيتر كها مبعضا لها، لأن الناس أعداء ما جهلوها و يشتغل بمعرفه صفات الرب جل ذكره و أوصاف حججه، صلوات الله عليهم، بنظر فى الاخبار لا يعرف به من ألفاظها الفاعل من المفعول، فضلا عن معرفه الخاص من العام و بنظر فى المطالب العقليه لا يعرف به البديهيات منها و يشتغل فى خلال ذلك بالتشنيع على حمله الشريعة العمليه و إستهزائهم بقصور الفهم و سوء النيه، فيسأليهم أنباء ما كانوا به يستهزءون.

هذا كله حال وجوب المعرفة مستقلًا.

***** [۲۷۷] *****

وأما اعتبار ذلك في الإسلام أو الإيمان فلا دليل عليه، بل يدل على خلافه الاخبار الكثيرة المفسرة لمعنى الإسلام والإيمان.

ففي رواية محمد بن سالم عن أبي جعفر، عليه السلام ، المرويّة في الكافي: (إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ بَعْثَ مُحَمَّداً، صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَلَمْ يَمْتُ بِمَكَّةَ فِي تِلْكَ الْعَشْرِ سِنِينَ أَحَدٌ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً صَرِيفٌ إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِإِقْرَارِهِ وَهُوَ إِيمَانُ التَّصْبِيرِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ أَنَّهُ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ بِهَا عَنْ حَدِ الْكُفَرِ
الموجب للخلود في النار لم تتغير بعد إنتشار الشريعة.

نعم ظهر في الشريعة أمور صارت ضروريه الثبوت من النبي، صلى الله عليه وسلم، فيعتبر في الاسلام عدم إنكارها.

لكن هذا لا يوجب التغيير، فإن المقصود أنه لم يعتبر في الإيمان أزيد من التوحيد والتصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم و بكونه رسولا صادقا فيما يبلغ.

وليس المراد معرفه تفاصيل ذلك و إلا لم يكن من آمن بهمكه من أهل الجنه أو كان حقيقه الإيمان بعد إنتشار الشريعة غيرها في صدر الاسلام.

وفى روايه سليم بن قيس عن أمير المؤمنين، عليه السلام : (إن أدنى ما يكون به العبد مؤمناً أن يعرفه الله تبارك و تعالى إياه، فيقر له بالطاعة و يعرفه نبيه فيقر له بالطاعة و يعرفه إمامه و حجته في أرضه و شاهده على خلقه فيقر له بالطاعة).

فقلت له: يا أمير المؤمنين! وإن جهل جميع الأشياء إلا ما وصفت؟ قال: نعم) و هي صريحة في المدعى.

وفى روايه أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال:

(جَعَلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنِ الدِّينِ الَّذِي افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ مَا لَا يَسْعُهُمْ جَهْلُهُ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ غَيْرُهُ مَا هُوَ؟
فَقَالَ أَعِدْ عَلَيَّ.

فَأَعَادَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ

الرَّكَاهُ وَ حِجُّ الْبَيْتِ مِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

ثُمَّ سَكَتَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ:

وَ الْوَلَاهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَذَا الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعِبَادِ لَا يَسْأَلُ الرَّبُّ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولَ أَلَا زِدْتَنِي عَلَى مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْكُمْ وَ لَكِنْ مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَنَ سُنَّ حَسَنَةً جَمِيلَةً يَتَبَغِي لِلنَّاسِ الْأَخْذُ بِهَا

هَذَا الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعِبَادِ لَا يَسْأَلُ الرَّبُّ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولَ أَلَا زِدْتَنِي عَلَى مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْكُمْ وَ لَكِنْ مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَنَ سُنَّ حَسَنَةً يَتَبَغِي لِلنَّاسِ الْأَخْذُ بِهَا).

وَ نَحْوُهَا رَوَى يَحْيَى بْنُ السَّرْيَ، (قَالَ لَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : حَدَّثَنِي عَمَّا بَيَّنَتْ عَلَيْهِ

* * * * * [٢٧٨]

دُعَائِمُ الْإِسْلَامِ الَّتِي إِذَا أَخْدَتْ بِهَا زَكَى عَمَلِي وَ لَمْ يَضْرُنِي جَهَلُ مَا جَهَلَتْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْاَقْرَارِ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ حَقُّ الْاِمْوَالِ الزَّكَاهُ وَ الْوَلَايَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَ لَاهِيَهُ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَعْرِفْ إِيمَانَ زَمَانِهِ مَاتَ مِيتَهُ جَاهِلِيهًّا).

وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مِنْكُمْ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ ثُمَّ صَارَ مِنْ بَعْدِهِ - الْحَسَنُ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ الْحُسَيْنُ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ ثُمَّ هَكَذَا يَكُونُ الْأَمْرُ إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا يَامَامٌ)، الْحَدِيثُ.

وَ فِي رَوَايَهِ أَبِي الْيَسِعِ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبِرْنِي بِدُعَائِمِ الْإِسْلَامِ الَّتِي لَا

يَسْعُ أَحَدًا التَّقْصِيرُ عَنْ مَعْرِفَةِ شَيْءٍ مِنْهَا الَّتِي مَنْ قَصَرَ عَنْ مَعْرِفَةِ شَيْءٍ مِنْهَا فَسَدَ عَلَيْهِ دِينُهُ وَ لَمْ يَقْبَلِ [اللَّهُ مِنْهُ عَمَلُهُ وَ مَنْ عَرَفَهَا وَ عَمِيلَ بِهَا صَلَحَ لَهُ دِينُهُ وَ قَبْلَ مِنْهُ عَمَلَهُ

وَ لَمْ يَضْقِفْ بِهِ مِمَّا هُوَ فِيهِ لِجَهْلِ شَيْءٍ مِنَ الْمُأْمُورِ جَهْلُهُ قَالَ فَقَالَ شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ إِلِيمَانُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَوَّرَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ حَقُّ فِي الْمُؤْمِنِ الْزَكَاهُ وَ الْوَلَايَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا وَ لَايَهُ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ).

وَ فِي رَوَايَهِ إِسْمَاعِيلِ : قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدِّينِ الَّذِي لَا يَسْعُ الْعِبَادَ جَهْلُهُ

فَقَالَ :

الَّدِينُ وَاسِعٌ وَ لِكُنَّ الْخَوارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ بِجَهْلِهِمْ

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ! فَأَحَدُ ثُكَّ بِدِينِي الَّذِي أَنَا عَلَيْهِ ؟

فَقَالَ :

بَلَى

فَقُلْتُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ الْإِقْرَارَ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ أَتَوْلَاهُمْ وَ أَبْرُأُ مِنْ عَدُوِّهِمْ وَ مِنْ رَبِّكَ رِقَابَهُمْ وَ تَأْمَرُ عَلَيْهِمْ وَ ظَلَمَهُمْ حَقَّكُمْ

فَقَالَ :

مَا جَهَلْتَ شَيئًا

فَقَالَ :

هُوَ وَ اللَّهُ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ

قُلْتُ : فَهَلْ يَسْلِمُ أَحَدٌ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرُ ؟

فَقَالَ :

لَا إِلَّا الْمُسْتَصْعِفِينَ

قُلْتُ : مَنْ هُمْ قَالَ نِسَاؤُهُمْ وَ أُولَادُهُمْ

قَالَ رَأَيْتَ أَمْ أَيْمَنَ فَإِنِّي أَشْهُدُ أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَا كَانَتْ تَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ .

فإن فى قوله (ما جهلت شيئاً)، دلاله واضحه على عدم اعتبار الزائد فى أصل الدين.

و المستفاد من الاخبار المصرحه بعدم اعتبار معرفه أزيد مما ذكر فيها فى الدين - و هو الظاهر أيضا من جماعه من علمائنا الاخيار، كالشهيدين فى الالفيه و شرحها و المحقق الثانى فى الجعفريه و شارحها و غيرهم - و هو أنه

يكفى في معرفة الرب التصديق بكونه موجوداً وواجب الوجود لذاته و التصديق بصفاته الثبوتية الراجعة إلى صفتى العلم و
القدرة و نفي الصفات الراجعة إلى الحاجة

***** [٢٧٩] *****

والحدث و أنه لا يصدر منه القبيح فعلاً أو تركاً.

و المراد بمعرفه هذه الأمور ركوزها في إعتقد المكلف، بحيث إذا سأله عن شيء مما ذكر أجاب بما هو الحق فيه لم يعرف
التبير عنه بالعبارات المتعارفة على ألسنة الخواص.

ويكفى في معرفة النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، معرفه شخصه بالنسبة المعروف المختص به و التصديق بنبوته و صدقه، فلا
يعتبر في ذلك الاعتقاد بعصمته، أعني كونه معصوماً بالملائكة من أول عمر إلى آخره.

قال في المقاصد العالية: (و يمكن اعتبار ذلك، لأن الغرض المقصود من الرسالة لا يتم إلا به، فينتفي بالعائدات التي بإعتبارها
وجب إرسال الرسل).

و هو ظاهر بعض كتب العقائد المصدرة بأن من جهل ما ذكروه فيها فليس مؤمناً مع ذكرهم ذلك.

والاول غير بعيد عن الصواب)، إنتهى.

أقول: و الظاهر أن مراده بعض كتب العقائد هو الباب الحادى عشر للعلامة، قدس سره ، حيث ذكر تلك العباره، بل ظاهره
دعوى إجماع العلماء عليه.

نعم يمكن أن يقال: إن معرفة ما عدا النبوه واجبه بالاستقلال على من هو متتمكن منه بحسب الاستعداد و عدم الموانع، لما ذكرنا
من عمومات وجوب التفقه و كون المعرفه أفضل من الصلوات الواجبه و أن الجهل بمراتب سفراء الله، جل ذكره، مع تيسير العلم
بها تقدير في حقهم و تفريط في حبهم و نقص يجب بحكم العقل رفعه، بل من أعظم الناقص.

و قد أوصى النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، إلى ذلك حيث قال مشيراً إلى بعض

العلوم الخارجه من العلوم الشرعيه: (إن ذلك علم يضر جهله).

- ثم قال: - إنما العلوم ثلاثة، آية مُحَكَّمٌ وَ فَرِيضَةٌ عَادِلٌ وَ سُنَّةُ قَائِمٍ وَ ما سواهن فهو فضل).

و قد أشار إلى ذلك رئيس المحدثين في ديباجه الكافي، حيث قسم الناس إلى أهل الصحة والسلامه وأهل المرض والزمانه وذكر وضع التكليف عن الفرقه الاخيره.

و يكفي في معرفه الائمه، صلوات الله عليهم، معرفتهم بنسبهم المعروف والتصديق بأنهم أئمه يهدون بالحق و يجب الانقياد إليهم والأخذ منهم وفي وجوب الزائد على ما ذكر من عصمتهم الوجهان.

و قد ورد في بعض الاخبار تفسير معرفه حق الامام بمعرفه كونه إماما مفترض الطاعه.

* * * * [٢٨٠]

و يكفي في التصديق بما جاء به النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، التصديق بما علم مجئه به متواترا من أحوال المبدأ والمعاد كالتكليف بالعبادات والسؤال في القبر وعذابه والمعاد الجسماني والحساب والصراط والميزان والجنة والنار إجمالا، مع تأمل في اعتبار معرفه ما عدا المعاد الجسماني من تلك الامور في الایمان المقابل للكفر الموجب للخلود في النار، للاخبار المتقدمه المستفيضه والسيره المستمرة، فإننا نعلم بالوجدان جهل كثير من الناس بها من أولبعثه إلى يومنا هذا.

و يمكن أن يقال: إن المعتبر هو عدم إنكار هذه الامور وغيرها من الضروريات، لا وجوب الاعتقاد بها، على ما يظهر من بعض الاخبار، من أن الشاك إذا لم يكن جاحدا فليس بكافر.

ففي روايه زراره عن أبي عبدالله عليه السلام : (لو أن العباد إذا جهلو وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا) و نحوها غيرها.

و يؤيدها ما عن كتاب الغيبة

للشيخ، قدس سره ، بأسناده عن الصادق عليه السلام : (إن جماعه يقال لهم الحقيه و هم الذين يقسمون بحق على و لا يعرفون حقه و فضله و هم يدخلون الجنه).

و بالجمله، فالقول بأنه يكفي في الإيمان الاعتقاد به وجود الواجب الجامع للكمالات المتنزه عن النقص و بنبوه محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و بإمامه الـئمه، عليهم السلام و البراءه من أعدائهم و الاعتقاد بالمعاد الجسماني الذي لا ينفك غالبا عن الاعتقادات السابقة غير بعيد، بالنظر إلى الاخبار و السيره المستمرة.

و أما التدين بسائر الضروريات ففي إشتراطه أو كفايه عدم إنكارها أو عدم إشتراطه أيضا، فلا يضر إنكارها إلا مع العلم بكونها من الدين وجده، أقواها الأخير، ثم الاوسط.

و ما يستقر بناه في ما يعتبر في الإيمان وجدته بعد ذلك في كلام محكم عن المحقق الورع الارديبيلي في شرح الارشاد.

ثم إن الكلام إلى هنا في تمييز القسم الثاني و هو ما لا يجب الاعتقاد به إلا بعد حصول العلم به عن القسم الأول و هو ما يجب الاعتقاد به مطلقا، فيجب تحصيل مقدمته، أعني الاسباب المحصلة للاعتقاد وقد عرفت أن الأقوى عدم الجواز العمل بغير العلم في القسم الثاني.

القسم الاول؛ الذي يجب فيه النظر لتحصيل الاعتقاد

اشارة

القسم الاول:

الذى يجب فيه النظر لتحصيل الاعتقاد

و أما القسم الاول الذى يجب فيه النظر لتحصيل الاعتقاد، فالكلام فيه يقع تاره بالنسبة إلى القادر على تحصيل العلم و أخرى بالنسبة إلى العاجز،

فهنا مقامان.

[المقام] الاول في القادر

والكلام في جواز عمله بالظن يقع في موضعين، الاول في حكمه التكليفى و الثاني في حكمه الوضعي من حيث الإيمان و عدمه.

فنقول: أما حكمه التكليفى، فلا ينبغي التأمل في عدم جواز إقتصاره على العمل بالظن.

فمن ظن بنبوه نبينا محمد، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أو يمامته أحد من الأئمه، صلوات الله عليهم، فلا يجوز له الاقتصر، فيجب عليه مع التفطن لهذه المسألة زياده النظر و يجب على العلماء أمره بزياده النظر ليحصل له العلم إن لم يخافوا عليه الوقوع فى خلاف الحق، لــنه حينــشــذــ يــدــخــلــ فــى قــســمــ العــاجــزــ عــن تــحــصــيلــ الــعــلــمــ بــالــحــقــ، فــإــنــ بــقــاءــ هــ عــلــىــ الــظــنــ بــالــحــقــ أــوــ لــجــوــعــهــ إــلــىــ الشــكــ أــوــ الــظــنــ بــالــبــاطــلــ فــضــلاــ عــنــ الــعــلــمــ بــهــ.

و الدليل على ما ذكرنا جميع الآيات والاخبار الدالة على وجوب الايمان و التفقه و العلم و المعرفه و التصديق و الاقرار و الشهاده و التدين و عدم الرخصه فى الجهل و الشك و متابعته الظن و هي أكثر من أن تحصى.

و أما الموضع الثاني، فالاقوى فيه بل المتعين الحكم بعدم الايمان، للاخبار المفسره للايمان

***** [٢٨٢] *****

بالاقرار و الشهاده و التدين و المعرفه و غير ذلك من العبائر الظاهرة في العلم.

و هل هو كافر مع ظنه بالحق؟ فيه وجهان، من إطلاق ما دل على أن الشاك و غير المؤمن كافر و ظاهر ما دل من الكتاب و السنة على حصر المكلف في المؤمن و الكافر و من تقييد كفر الشاك

في غير واحد من الاخبار بالجحود فلا يشمل ما نحن فيه و دلالة الاخبار المستفيضه على ثبوت الواسطه بين الكفر والایمان وقد أطلق عليه في الاخبار الضلال، لكن أكثر الاخبار الداله على الواسطه مختصه بالایمان بالمعنى الا-شخص، فيدل على أن من المسلمين من ليس بمؤمن ولا بكافر، لا على ثبوت الواسطه بين الاسلام والكافر، نعم بعضها قد يظهر منه ذلك.

و حينئذ فالشاك في شيء مما يعتبر في الایمان بالمعنى الا-شخص ليس بمؤمن ولا كافر، فلا يجري عليه أحکام الایمان.

و أما الشاك في شيء مما يعتبر في الاسلام بالمعنى العام، كالنبوه والمعاد، فإن إكتفينا في الاسلام بظاهر الشهادتين و عدم الانكار ظاهرا و إن لم يعتقد باطننا فهو مسلم و إن إعتبرنا في الاسلام الشهادتين مع إحتمال الاعتقاد على طبقهما حتى يكون الشهادتان أماره على الاعتقاد الباطنى فلا إشكال في عدم إسلام الشاك لو علم منه الشك، فلا يجري عليه أحکام المسلمين، من جواز المناكحة والتوارث وغيرهما.

و هل يحكم بكافره و نجاسته حينئذ فيه إشكال من تقييد كفر الشاك في غير واحد من الاخبار بالجحود.

هذا كله في الظان بالحق و أما الظان بالباطل، فالظاهر. كفره.

بقي الكلام في أنه إذا لم يكتف بالظن و حصل الجزم من تقليد، فهل يكفي ذلك أو لا بد من النظر والاستدلال؟ ظاهر الاكثر الثاني، بل إدعى عليه العلامه، قدس سره ، في الباب الحادى عشر الاجماع، حيث قال: (أجمع العلماء على وجوب معرفة الله و صفاته الشبوطيه و ما يصح عليه و ما يمتنع عنه و النبوه و الامامه و المعاد بالدليل لا بالتقليد).

فأن صريحة أن المعرفه بالتقليد غير كافية و مثلها

عباره الشهيد الاول و المحقق الثاني.

و أصرح منها عباره المحقق فى المعارج، حيث إستدل على بطلان التقليد بأنها جزم فى غير محله.

لكن مقتضى إستدلال العضدى على منع التقليد بالاجماع على وجوب معرفه الله و أنها لا- تحصل بالتقليد هو أن الكلام فى التقليد الغير المفيد للمعرفه و هو الذى يقتضيه أيضا ما ذكره شيخنا فى العده، كما سيجيئ كلامه و كلام الشهيد فى

***** [٢٨٣] *****

القواعد من عدم جواز التقليد فى العقليات و لا فى الاصول الضروريه من السمعيات و لا فى غيرها مما لا يتعلق به عمل و يكون المطلوب فيها العلم، كالتفاضل بين الانبياء السابقه.

و يعده أيضا ظاهر ما عن شيخنا البهائى فى حاشيه الزبده من أن النزاع فى جواز التقليد و عدمه يرجع إلى النزاع فى كفايه الظن و عدمها.

و يؤيده أيضا إقتران التقليد فى الاصول فى كلماتهم بالتقليد فى الفروع، حيث يذكرون فى أركان الفتوى أن المستفتى فيه هى الفروع دون الاصول.

لكن الظاهر عدم المقابله التامه بين التقليدين، إذ لا يعتبر فى التقليد فى الفروع حصول الظن، فيعمل المقلد مع كونه شاكا و هذا غير معقول فى أصول الدين التى يطلب فيها الاعتقاد حتى يجرى فيه الخلاف.

و كذا ليس المراد من كفايه التقليد هنا كفايته عن الواقع مخالفًا كان فى الواقع أو موافقًا كما فى الفروع، بل المراد كفايه التقليد فى الحق و سوقه النظر به عنه، إلا أن يكتفى فيها بمجرد التدين ظاهرا و إن لم يعتقد.

لكنه بعيد. ثم إن ظاهر كلام الحاجي و العضدى إختصاص الخلاف بالمسائل العقليه.

و هو فى محله، بناء على ما يستظهرنا منهم، من عدم حصول الجزم من التقليد، لأن الذى لا يفيد الجزم من التقليد إنما

هو في العقليات المبنية على الاستدلالات العقلية.

وأما النقليات، فالاعتماد فيها على قول المقلد، كالاعتماد على قول المخبر الذي قد يفيد الجزم بصدقه بواسطة القرائن وفي الحقيقة يخرج هذا عن القليل.

وكيف كان فالاقوى كفایه الجزم الحاصل من التقليد، لعدم الدليل على اعتبار الزائد على المعرفة و التصديق و الاعتقاد تقيدها بطريق خاص لا دليل عليه.

مع أن الانصاف: أن النظر والاستدلال بالبراهين العقلية للشخص المتفطن لوجوب النظر في الأصول لا يفيد بنفسه الجزم، لكنه الشبه الحادث في النفس والمدونه في الكتب، حتى أنهم ذكروا شبهها يصعب الجواب عنها للمحققين الصارفين لاعمارهم في فن الكلام، فكيف حال المشتغل به مقدارا من الرمان لأجل تصحيح عقائده، ليشتغل بعد ذلك بأمور معاشه ومعاده، خصوصا و الشيطان يغتنم الفرصة لالقاء الشبهات و التشكيك في البدويهيات وقد شاهدنا جماعه قد صرفوا أعمارهم ولم يحصلوا منها شيئا إلا القليل.

* * *

المقام الثاني في غير المتمكن من العلم

المقام الثاني في غير المتمكن من العلم

والكلام فيه تاره في تحقق موضوعه في الخارج وأخرى في أنه يجب عليه مع اليأس من العلم تحصيل الظن ألم لا وثالثه في حكمه الوضعي قبل الظن وبعدة.

أما الأول، فقد يقال فيه بعدم وجود العاجز، نظرا إلى العمومات الدالة على حصر الناس في المؤمن والكافر، مع ما دل على خلود الكافرين بأجمعهم في النار، بضميه حكم العقل بقبح عقاب الجاهل القاصر، فيكشف ذلك عن تقصير كل غير مؤمن وأن من تراه قاصرا عاجزا عن العلم قد تمكן من تحصيل العلم بالحق ولو في زمان ما وإن صار عاجزا قبل ذلك أو بعده و العقل لا يقبح عقاب مثل هذا

الشخص.

ولهذا إدعى غير واحد في مسألة التخطئه و التصويب الاجماع على أن المخطئ في العقائد غير معذور.

لكن الذى يقتضيه الانصاف: شهاده الوجدان بقصور بعض المكلفين.

و قد تقدم عن الكليني ما يشير إلى ذلك و سبجع من الشيخ، قدس سره ، فى العده من كون العاجز عن التحصيل بمنزله البهائى. هذا مع ورود الاخبار المستفيضه بشبه الواسطه بين المؤمن و الكافر.

و قضيه مناظره زراره و غيره مع الامام، عليه السلام ، فى ذلك مذكوره فى الكافي.

و مورد الاجماع، على أن المخطئ ء آثم، هو المجتهد الباذل جهده بزعمه، فلا ينافي كون الغافل و الملتفت العاجز عن بذل الجهد معذورا غير آثم.

و أما الثاني، فالظاهر فيه عدم وجوب تحصيل الظن عليه، لأن المفروض عجزه عن الايمان و التصديق المأمور به و لا دليل آخر على عدم جواز إالوقف و ليس المقام من قبيل الفروع في وجوب العمل بالظن مع تعذر العلم، لأن المقصود و لا معنى للتوقف فيه، لا بد عند إنسداد باب العلم من العمل على طبق أصل أو ظن.

و المقصود فيما نحن فيه الاعتقاد.

فإذا عجز عنه، فلا دليل على وجوب تحصيل الظن الذي لا يغنى عن الحق شيئا، فيندرج في عموم قولهم عليهم السلام : (إذا جاءكم مَا لَا تَعْلَمُونَ فَهَا).

نعم لو رجع الجاهل بحكم هذه المسألة إلى العالم و رأى العالم منه التمكّن من تحصيل الظن بالحق و لم يخف عليه إفضاء نظره الطني إلى الباطل، فلا يبعد وجوب إزامه بالتحصيل، لأن

***** [٢٨٥] *****

إنكشف الحق و لو ظنا، أولى من البقاء على الشك فيه.

و أما الثالث، فإن لم يقر في الظاهر بما هو مناط الاسلام فالظاهر كفره و إن أقر به مع العلم

بأنه شاك باطنا فالظاهر عدم إسلامه، بناء على أن الأقرار الظاهري مشروط بإحتمال إعتقاده لما يقر به.

وفي جريان حكم الكفر عليه حينئذ إشكال: من إطلاق بعض الأخبار بـكفر الشاك و من تقييده في غير واحد من الأخبار بالجحود.

مثل رواية محمد بن مسلم، قال: (سأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام ، قال:

ما تقول فيمن شك في الله؟

قال كافر يا أبا محمد! قال فشك في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كافر.

قال ثم التفت إلى زرارة فقال إنما يكفر إذا جحد).

وفي رواية أخرى: (لو أن الناس إذا جهلو و قفوا ولم يجحدوا لم يكفروا).

ثم إن جحود الشاك يتحمل أن يراد به إظهار عدم الثبوت وإنكار التدين به، لاجل عدم الثبوت ويتحمل أن يراد به الانكار الصورى على سبيل الجزم.

و على التقديران، فظاهرها أن المقر ظاهرا، الشاك باطنا الغير المظهر لشكه، غير كافر.

و يؤيد هذا رواية زراره الواردة في تفسير قوله تعالى: (وَآخْرُونَ مُرْجَحُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قَوْمٌ كَانُوا مُشْرِكِينَ،

فَقَتَلُوا مِثْلَ حَمْزَةَ وَجَعْفَرَ وَأَشْبَاهِهِمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ إِنَّهُمْ دَخَلُوا بَعْدُ فِي الْإِسْلَامَ فَوَحَدُوا اللَّهَ وَتَرَكُوا الشَّرَكَ وَلَمْ يَعْرِفُوا الإِيمَانَ بِقُلُوبِهِمْ فَيَكُونُوا مُؤْمِنِينَ فَيَجِبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ وَلَمْ يَكُونُوا عَلَى جُحُودِهِمْ فَيُكَفِّرُوْا فَيَجِبَ لَهُمُ النَّارُ فَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ إِنَّمَا يُعَذَّبُهُمْ وَإِنَّمَا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ .

و قريب منها غيرها.

* * *

ولنخت الكلم بذكر كلام السيد الصدر الشارح للوافيه، في أقسام المقلد في أصول الدين، بناء على القول بجواز التقليد وأقسامه، بناء على عدم جوازه.

قال: (إن أقسام المقلد على القول بجواز التقليد ستة، لانه إما أن يكون مقلدا في

مسألة حقه أو في باطل.

و على التقديرين إما أن يكون جازما بها أو ضانا و على

***** [٢٨٦] *****

تقديرى التقليد فى الباطل إما أن يكون إصراره على التقليد مبتنيا على عناد و تعصب بأن حصل له طريق علم إلى الحق فما سلكه و إما لا. فهذه أقسام ستة.

فالأول:

و هو من قلد فى مسألة حقه جازما بها. مثلا، قلد فى وجود الصانع و صفاته و عدلها، فهذا مؤمن و استدل عليه بما تقدم حاصله.

من أن التصديق معتبر من اى طريق حصل إلى أن قال: - الثاني: من قلد فى مسألة حقه ظانا بها من دون جزم، فالظاهر إجراء حكم المسلم عليه فى الظاهر، إذ ليس حاله بأدون من حال المنافق، سيما إذا كان طالبا للجزم مشغولا بتحصيله فمات قبل ذلك.

أقول: هذا مبني على أن الإسلام مجرد الاقرار الصورى و إن لم يتحمل مطابقته للاعتقاد.

و فيه: ما عرفت من الأشكال و إن دل عليه غير واحد من الأخبار.

الثالث: من قلد فى باطل، مثل إنكار الصانع أو شىء مما يعتبر فى الإيمان و جزم به من غير ظهور حق و لا عناد.

الرابع: من قلد فى باطل و ظن به كذلك.

والظاهر فى هذين إلحاقيهما بمن يقام عليه الحجج فى يوم القيمة.

و أما فى الدنيا فيحكم عليهم بالكفر إن اعتقدا ما يوجبه و بالإسلام إن لم يكونا كذلك.

فالاول كمن أنكر النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، مثلا.

و الثاني كمن أنكر إماما.

الخامس: من قلد فى باطل جازما مع العناد.

ال السادس: من قلد فى باطل ظانا كذلك و هذان يحكم بکفرهما مع ظهور الحق و الاصرار. ثم ذكر أقسام المقلد على القول بعدم جواز التقليد.

قال: إنه إما أن يكون مقلدا في

حق أو في باطل و على التقديرين مع الجزم أو الظن و على تقديري التقليد في الباطل بلا عناد أو به و على التقادير كلها دل عقله على الوجوب أو بين له غيره و على الدلاله أصر على التقليد أو رجع و لم يحصل له كمال الاستدلال بعد أولا.

فهذه أقسام أربعه عشر.

الاول التقليد في الحق جازما مع العلم بوجوب النظر والاصرار، فهذا مؤمن

***** [٢٨٧] *****

فاسق، لاصراره على ترك الواجب.

الثاني: هذه الصوره مع ترك الاصرار و الرجوع، فهذا مؤمن غير فاسق الثالث: المقلد في الحق الطان مع الاصرار و الظاهر أنه مؤمن مرجي في الآخره و فاسق، للاصرار.

الرابع: هذه الصوره مع عدم الاصرار، فهذا مسلم ظاهرا غير فاسق.

الخامس و السادس: المقلد في الحق جازما أو ظانا مع عدم العلم بوجوب الرجوع، فهذان كالسابق بلا فسق.

أقول: الحكم بإيمان هؤلاء لا يجامع مع فرض القول بعدم جواز التقليد، إلا أن يريد بهذا القول قول الشيخ، قدس سره ، من وجوب النظر مستقلا، لكن ظاهره اراده قول المشهور، فالاولى الحكم بعد إيمانهم على المشهور، كما يقتضيه إطلاق معدد إجماع العلامه في أول باب الحادى عشر، لأن الإيمان عندهم المعرفه الحاصله عن الدليل لا التقليد.

ثم قال: السابع: المقلد في الباطل جازما معاندا مع العلم بوجوب النظر والاصرار عليه.

فهذا اشد الكافرين.

الثامن: هذه الصوره من غير عناد و لا إصرار، فهذا أيضا كافر.

ثم ذكر الباقى و قال: إن حكمها يظهر مما سبق).

أقول: مقتضى هذا القول الحكم بكفرهم، لأنهم، أولى به من السابقين.

* * *

بقي الكلام فيما نسب إلى الشيخ في العده من القول بوجوب النظر مستقلا مع العفو، فلا بد من نقل عباره العده، فنقول: قال في باب التقليد، بعدما

ذكر إستمرار السيره على التقليد في الفروع والكلام في عدم جواز التقليد في الاصول، مستدلاً بأنه لا خلاف في أنه يجب على العامي معرفه الصلاه وأعدادها: (و إذا كان لا يتم ذلك إلا بعد معرفه الله و معرفه عده و معرفه النبوه وجب أن لا يصح التقليد في ذلك).

ثم اعترض: بأن السيره كما جرت له على تقدير المقلدين في الفروع كذلك

***** [٢٨٨] *****

جرت على تقدير المقلدين في الاصول عدم الانكار عليهم.

فأجاب: بأن على بطلان التقليد في الاصول أدله عقليه و شرعية من كتاب و سنه و غير ذلك و هذا كاف في النكير.

ثم قال: إن المقلد للحق في أصول الديانات وإن كان مخطئنا في تقليده غير مؤاخذ به وأنه معفو عنه.

و إنما قلنا ذلك لمثل هذه الطريقة التي قدمناها، لأنني لم أجده أحداً من الطائفه ولا من الانئمه، عليهم السلام ، قطع مولاهم من يسمع قولهم و اعتقادهم إن لم يستند ذلك إلى حجه من عقل أو شرع.

ثم اعترض: على ذلك بأن ذلك لا يجوز، لانه يؤدي إلى الاغراء بما لا يأمن أن يكون جهلا.

و أجاب: يمنع ذلك، لأن هذا المقلد لا يمكنه أن يعلم سقوط العقاب عنه فيستديم الاعتقاد، لانه إنما يمكنه معرفه ذلك إذا عرف الاصول وقد فرضنا أنه مقلد في ذلك كله، فكيف يكون إسقاط العقاب مغرياً وإنما يعلم ذلك غيره من العلماء الذين حصل لهم العلم بالاصول و سبروا أحوالهم أن العلماء لم يقطعوا مواليتهم ولا أنكروا عليهم ولا يسوغ ذلك لهم إلا بعد العلم بسقوط العقاب عنهم و ذلك يخرجه من باب الاغراء وهذا القدر كاف في هذا

الباب إن شاء الله.

و أقوى مما ذكرنا أنه لا يجوز التقليد في الأصول إذا كان المقلد طريق إلى العلم به، إما على جمله أو تفصيل.

و من ليس له قدره على ذلك أصلاً فليس بمكلف و هو بمنزلة البهائم التي ليست مكلفة بحال)، إنتهى.

و ذكر، عند الاحتجاج على حجيه أخبار الآحاد، ما هو قريب من ذلك.

قال: (و أما ما يرويه قوم من المقلده، فالصحيح الذى اعتقاده أن المقلد للحق و إن كان مخطئاً معفو عنه و لا أحكم فيه بحكم الفساق، فلا يلزم على هذا ترك ما نقلوه)، إنتهى.

أقول: ظاهر كلامه، قدس سره ، في الاستدلال على منع التقليد بتوقف معرفة الصلاة و أعدادها على معرفة أصول الدين، أن الكلام في القلد الغير الجازم و حينئذ فلا دليل على العفو.

***** [٢٨٩] *****

و ما ذكره من عدم قطع العلماء والأئمة مواليتهم مع المقلدين، بعد تسليمه و الغض عن إمكان كون ذلك من باب الحمل على الجزم بعقائدهم لعدم العلم بأحوالهم، لا يدل على العفو و إنما يدل على كفاية التقليد.

و إمساك النكير عليهم في ترك النظر والاستدلال إذا لم يدل على وجوبه عليهم، لما اعترف به قبل ذلك من كفاية النكير المستفاد من الأدلة الواضحة على بطلان التقليد في الأصول، لم يدل على العفو من هذا الواجب المستفاد من الأدلة، فلا دليل على العفو من هذا الواجب المعلوم وجوبه.

و التحقيق أن إمساك النكير لو ثبت و لم يتحمل كونه لحمل أمرهم على الصحه و لعملهم بالأصول دليل على عدم الوجوب، لأن وجود الأدلة لا يكفي في إمساك النكير من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و إن كفى فيه من حيث الارشاد و الدلالة

على الحكم الشرعي، لكن الكلام في ثبوت التقرير و عدم إحتمال كونه لاحتمال العلم في حق المقلدين.

فالانصاف: أن المقلد الغير الجازم المتفطن لوجوب النظر عليه فاسق مؤاخذ على تركه للمعرفة الجزئية بعقائده، بل قد عرفت إحتمال كفره، لعموم أدله كفر الشاك.

و أما الغير المتفطن لوجوب النظر لغفلته أو القاصر عن تحصيل الجزم فهو معذور في الآخره وفي جريان حكم الكفر إحتمال تقدم.

و أما الجازم فلا- يجب عليه النظر والاستدلال وإن علم من عمومات الآيات والاخبار وجوب النظر والاستدلال، لأن وجوب ذلك توصلى لاجل حصول المعرفة.

فإذا حصلت سقط وجوب تحصيلها بالنظر، اللهم إلا أن يفهم هذا الشخص منها كون النظر والاستدلال واجبا تعبديا مستقلا أو شرعا للايمان، لكن الظاهر خلاف ذلك، فإن الظاهر كون لك من المقدمات العقلية.

الامر السادس: إذا بنينا على عدم حجيه ظن فهل يترتب عليه آثار آخر غيرها

اشارة

الامر السادس: إذا بنينا على عدم حجيه ظن فهل يترتب عليه آثار آخر غيرها

إذا بنينا على عدم حجيه ظن أو عدم حجيه الظن المطلق، فهل يترتب عليه آثار آخر غير الحجيه بالاستقلال، مثل كونه جابرا لضعف سند أو قصور دلالة، أو كونه موهنا لحجه أخرى، أو كونه مرجحا لأحد المتعارضين على الآخر.

و مجمل القول في ذلك أنه كما يكون الاصل في الظن عدم الحجيه، كذلك الاصل فيه عدم ترتيب الآثار المذكورة من الجبر والوهن والترجيح و أما تفصيل الكلام في ذلك فيقع في مقامات ثلاثة:

مقامات ثلاثة:

المقام الأول:

الجبر بالظن الغير المعتبر

المقام الاول:

الجبر بالظن الغير المعتبر

فنتقول: عدم إعتباره إما أن يكون من جهة ورود النهى عنه بالخصوص كالقياس و نحوه و إما من جهة دخوله تحت عمومات أصله حرم العمل بالظن.

و أما الأول، فلا ينبغي التأمل في عدم كونه مفيدة للجبر، لعموم ما دل على عدم جواز الاعتناء به و إستعماله في الدين.

و أما الثاني، فالاصل فيه و إن كان ذلك إلا أن الظاهر أنه إذا كان المجبور محتاجا إليه من جهة إفادته للظن بالمضمون كالخبر إذا قلنا بكونه حجه بالخصوص لوصف كونه مظنون الصدور، فأفاد تلك الاماره الغير المعتبره للظن بصدر ذلك الخبر إنجر قصور سنته به.

إلا أن يدعى أن الظاهر إشتراط حجيء ذلك الخبر بإفادته للظن بالصدور، لا مجرد كونه مظنون الصدور ولو حصل الظن

***** [٢٩١] *****

بصدره من غير سنته و بالجمله فالمتبع هو ما يفهم من دليل حجيء المجبور.

و من هنا لا- ينبغي التأمل في عدم إنجبار قصور الدلاله بالظن المطلق، لأن المعتبر في باب الدلالات هو ظهور الالفاظ نوعا في مدلولاتها، لا مجرد الظن بمطابقه مدلولها للواقع ولو من

الخارج.

فالكلام إن كان ظاهرا في معنى بنفسه أو بالقرائن الداخلة فهو و إلا - بأن كان مجتملا أو كان دلالته في الأصل ضعيفه، كدلالة الكلام بمفهومه الوصفي - فلا يجدى الظن بمراد الشارع من أماره خارجيه غير معتبره بالفرض، إذ التعويل حينئذ على ذلك الظن من غير. مدخلية للكلام، بل ربما لا تكون تلك الاماره موجبه للظن بمراد الشارع من هذا الكلام.

غايتها إفادته للظن بالحكم الفرعى و لا ملازمته بينه و بين الظن بإرادته من اللفظ، فقد لا يريده بذلك اللفظ.

نعم قد يعلم من الخارج كون المراد هو الحكم الواقعى. فالظن به يستلزم الظن بالمراد، لكن هذا من باب الاتفاق.

و مما ذكرنا ظهر أن ما إشتهر - من أن ضعف الدلاله منجبر بعمل الأصحاب - غير معلوم المستند، بل و كذلك دعوى إنجبار قصور الدلاله بفهم الأصحاب لم يعلم لها بينه.

و الفرق أن فهم الأصحاب و تمسكهم به كاشف ظني عن قرينه على المراد، بخلاف عمل الأصحاب، فإن غايتها الكشف عن الحكم الواقعى الذى قد عرفت أنه لا يستلزم كونه مرادا من ذلك اللفظ، كما عرفت.

بقى الكلام فى مستند المشهور فى كون الشهره فى الفتوى جابر لضعف سند الخبر.

إنه إن كان من جمه إفادتها الظن بصدق الخبر، ففيه - مع أنه قد لا يوجب الظن بتصدور ذلك الخبر، نعم يوجب الظن بتصدور حكم عن الشارع مطابق لمضمون الخبر - : أن جلهم لا يقولون بحجية الخبر المظنون الصدور مطلقا، فإن المحكى عن المشهور إعتبار الایمان فى الرواى، مع أنه لا يرتاب فى إفاده الموثق للظن.

إن قيل: إن ذلك لخروج خبر غير الامامي بالدليل الخاص، مثل منطق آيه النبأ و مثل قوله عليه السلام : (لا

تأخذن معالم دينك من غير شيعتنا).

قلنا: إن كان ما خرج بحکم الآيه و الروايه مختصا بما لا يفيد الظن فلا يشمل الموثق وإن كان عاما لما ظن بصدوره كان خبر غير الامامي المنجبر بالشهره و الموثق متساوين في الدخول تحت الدليل المخرج.

و مثل الموثق خبر الفاسق المتحرز عن الكذب و الخبر المعتضد بالأولويه و الاستقراء

***** [٢٩٢] *****

و سائر الامارات الظنيه، مع أن المشهور لا يقولون بذلك و إن كان لقيام دليل خاص عليه، فيه المنع من وجود هذا الدليل. و بالجمله، فالفرق بين الضعيف المنجبر بالشهره و المنجبر بغيرها من الامارات و بين الخبر الموثق المفيدي لمثل الظن الحاصل من الضعيف المنجبر في غايه الاشكال، خصوصا مع عدم العلم باستناد المشهور إلى تلك الروايه.

و إليه أشار شيخنا في موضع من المسالك بأن جبر الضعيف بالشهره ضعيف مجبور بالشهره.

و ربما يدعى كون الخبر الضعيف المنجبر من الظنون الخاصه حيث أدعى الاجماع على حجيته ولم يثبت.

و أشكل من ذلك دعوى دلائله منطق آيه النبأ عليه، بناء على أن التبيين يعم الظن الحاصل من ذهاب المشهور إلى مضمون الخبر.

و هو بعيد، إذ لو أريد مطلق الظن فلا يخفى بعده، لain المنهى عنه ليس إلا خبر الفاسق المفيدي للظن، إذ لا يعمل أحد بالخبر المشكوك صدقه.

و إن أريد البالغ حد الاطمئنان فله وجه، غير أنه يقتضي دخول سائر الظنون الجابره إذا بلغت ولو بضميمه المجبور حد الاطمئنان ولا يختص بالشهره. فالآيه تدل على حجيته المفيدي للوثيق و الاطمئنان و لا بعد فيه.

و قد مر في أدله الاخبار ما يؤيده أو يدل عليه من حكايات الاجماع و الاخبار.

و أبعد من الكل دعوى إستفاده حجيته مما دل

من الاخبار، كمقبوله ابن حنظله و المرفوعه إلى زراره، على الامر بالاخذ بما إشتهر بين الاصحاب من المتعارضين.

فإن ترجيحة على غيره في مقام التعارض يوجب حجيته في مقام عدم المعارض بالاجماع والاولويه.

و توضيح فساد ذلك أن الظاهر من الروايتين شهر الخبر من حيث الروايه.

كما يدل عليه قول السائل فيما بعد ذلك: (فإنهما معا مشهوران)، مع أن ذكر الشهره من المرجحات يدل على كون الخبرين في أنفسهما معتبرين مع قطع النظر عن الشهره.

المقام الثاني: في كون الظن الغير المعتبر موها

المقام الثاني: في كون الظن الغير المعتبر موها

والكلام هنا أيضا يقع تاره فيما علم بعدم اعتباره وأخرى فيما لم يثبت باعتباره.

و تفصيل الكلام في الاول أن المقابل له إن كان من الامور المعتبره، لاجل إفاده الظن النوعي، أى لكون نوعه لو خلى و طبعه مفيدا للظن و إن لم يكن مفيدا له في المقام الخاص، فلا إشكال في عدم ونه بمقابلة ما علم عدم باعتباره، كالقياس في مقابل الخبر الصحيح بناء على كونه من الظنون الخاصه على هذا الوجه و من هذا القبيل: القياس في مقابلة الظواهر اللفظيه فإنه لا عبره به أصلا، بناء على كون إعتبارها من باب الظن النوعي.

ولو كان من باب التبعد فالامر أوضح.

نعم لو كان حجيته، سواء كان من باب الظن النوعي او كان من باب التبعد.

مقيده بصوره عدم الظن على خلافه، كان للتوقف مجال.

و لعله الوجه، فيما حکاه لى بعض المعاصرین عن شیخه: أنه ذکر له مشافهه: (انه يتوقف في الظواهر المعارضه بمطلق الظن على الخلاف حتى القياس و أشباهه).

لكن هذا القول، أعني تقييد حجيته الظواهر بصوره عدم الظن على خلافها، بعيد في الغايه.

و بالجمله فيكفي في المطلب ما دل على عدم جواز الاعتناء

بالقياس مضافاً إلى إستمرار سيره الأصحاب على ذلك.

مع أنه يمكن أن يقال: إن مقتضى النهي عن القياس - معللاً بما حاصله عليه مخالفته للواقع - يقتضى أن لا يترب شرعاً على القياس أثر، لا من حيث تأثيره في الكشف ولا من حيث قدحه فيما هو كاشف بالذات، فحكمه حكم عدمه، فكان مضمونه مشكوك لا مظنون، بل مقتضى ظاهر التعليل أنه كالموهم.

فكما أنه لا ينجبر به ضعيف لا يضعف به قوى.

و يويد ما ذكرنا الرواية المتقدمة عن أبان الداله على رد الخبر الوارد في تنصيف ديه أصابع المرأة بمجرد مخالفته للقياس، فراجع وهذا حسن.

***** [٢٩٤] *****

لكن الأحسن منه تخصيص ذلك بما كان إعتبره من قبل الشارع. كما لو دل الشرع على حجيء الخبر ما لم يكن ظن على خلافه. فإن نفي الأثر شرعاً من الظن القياسي يوجب بقاء إعتبر تلك الاماره على حاله.

و أما ما كان إعتبره من باب بناء العرف و كان مرجع حجيءه شرعاً إلى تقرير ذلك البناء، كظواهر اللفاظ، فإن وجود القياس إن كان يمنع عن بنائهم فلا يرتفع ذلك بما ورد من قصور القياس عن الدلاله على الواقع.

فتتأثير الظن بالخلاف في القدح في حجيء الظواهر ليس مثل تأثيره في القدح في حجيء الخبر المظنون الخلاف في كونه مجموعاً شرعاً يرتفع بحكم الشارع بنفي الأثر عن القياس، لأن المنفي في حكم الشارع من آثار الشئ الموجود حساً هي الآثار المجموعه دون غيرها.

نعم يمكن أن يقال: إن العرف بعد تبيان حال القياس لهم من قبل الشارع لا يعبأون به في مقام إستنباط أحکام الشارع من خطاباته، فيكون النهي عن القياس ردعًا لبنائهم على تعطيل الظواهر لاجل مخالفتها للقياس.

مما ذكرنا يعلم حال القياس فى مقابل الدليل الثابت حجيته بشرط الظن.

كما لو جعلنا الحججه من الاخبار المظنون الصدور منها أو الموثوق به منها، فإن فى ونهما بالقياس الوجهين: من حيث رفعه للقياد المأخذ فى حجيتها على وجه الشرطيه، فمرجعه إلى فقدان شرط وجداى، أعنى وصف الظن بسبب القياس.

و نفى الآثار الشرعيه للظن القياسي لا- يجدى، لأن الاثر المذكور، أعنى رفع الظن، ليس من الامور المجعله و من أن أصل إشتراط الظن من الشارع.

فإذا علمنا من الشارع أن الخبر المزاحم بالظن القياسي لا ينقص أصلا من حيث الایصال إلى الواقع و عدمه من الخبر السليم عن مزاحمه و أن وجود القياس و عدمه فى نظره سيان.

فلا إشكال فى الحكم بكون الخبرين المذكورين عنده على حد سواء.

و من هنا يمكن جريان التفصيل السابق: بأنه إن كان الدليل المذكور المقيد إعتباره بالظن مما دل الشرع على إعتباره، لم يزاحمه القياس الذى دل الشرع على كونه كالعدم من جميع الجهات التي لها مدخل فى الوصول إلى دين الله و إن كان مما دل على إعتباره العقل الحاكم بتعيين الاخذ بالراجح عند إنسداد باب العلم و الطرق الشرعيه، فلا وجه لاعتباره مع مزاحمه القياس الرافع لما هو مناط حجيته أعنى الظن.

فإن غايه الامر صيروره مورد إجتماع تلك الاماره و القياس مشكوكا، فلا يحكم العقل فيه بشئ، إلا أن يدعى المدعى أن العقل بعد تبين حال القياس لا يسقط عنده الاماره المزاحمه به عن القوه التي تكون لها على تقدير عدم المزاحم و إن كان لا يعبر عن تلك القوه حينئذ بالظن و عن مقابلتها بالوهم.

***** [٢٩٥] *****

و الحال: أن العقلاء، إذا وجدوا فى شهره خاصه أو إجماع منقول مقدارا

من القوه و القرب إلى الواقع و التجأوا إلى العمل على طبقهـما مع فقد العلم و علموا حال القياس ببيان الشارع أنه لا عبره بما يفيده من الظن و لا يرضي الشارع بدخلـه في دين الله، لم يفرقـوا بين كونـ الشهـر و الاجـماع المذـكورـين مـزاحـمين بالـقياس أـم لاـ، لـانـه لاـ يـنـقصـهـما عـما عـلـيهـ منـ القـوـهـ وـ المـزـيـهـ المـسـمـاهـ بالـظـنـ الشـائـنىـ وـ النـوعـىـ وـ الطـبـعـىـ.

وـ ماـ ذـكـرـناـ صـحـ لـلـقـائـلـينـ بـمـطـلـقـ الـظـنـ لـاـجـلـ الـاـنـسـدـادـ، إـلاـ مـاـ خـرـجـ، أـنـ يـقـولـواـ بـحـجـيـهـ الـظـنـ الشـائـنىـ، بـمـعـنـىـ أـنـ الـظـنـ الشـخـصـىـ إـذـاـ إـرـتـفـعـ عـنـ الـاـمـارـاتـ الـمـشـمـولـهـ لـدـلـيلـ الـاـنـسـدـادـ بـسـبـبـ الـاـمـارـاتـ الـخـارـجـهـ عـنـهـ لـمـ يـقـدـحـ ذـلـكـ فـيـ حـجـيـتـهـاـ، بـلـ يـجـبـ القـولـ بـذـلـكـ عـلـىـ رـأـيـ بـعـضـهـمـ مـمـنـ يـجـرـىـ دـلـيلـ الـاـنـسـدـادـ فـيـ كـلـ مـسـأـلـهـ مـسـأـلـهـ، لـانـهـ إـذـاـ فـرـضـ فـيـ مـسـأـلـهـ وـجـودـ أـمـارـهـ مـزـاحـمـهـ بـالـقـيـاسـ، فـلاـ وـجـهـ لـلـاـخـذـ بـخـلـافـ تـلـكـ الـاـمـارـهـ، فـافـهـمـ.

هـذـاـ كـلـهـ مـعـ إـسـتـمـرـارـ السـيـرـهـ عـلـىـ عـدـمـ مـلـاحـظـهـ الـقـيـاسـ فـيـ مـورـدـ مـوـارـدـ الـفـقـهـيـهـ وـ عـدـمـ الـاعـتـنـاءـ بـهـ فـيـ الـكـتـبـ الـاـصـوـلـيـهـ.

فـلوـ كـانـ لـهـ أـثـرـ شـرـعـيـ وـ لـوـ فـيـ الـوـهـنـ، لـوـ جـبـ التـعـرـضـ لـاـحـكـامـهـ فـيـ الـاـصـوـلـ وـ الـبـحـثـ وـ الـتـفـتـيـشـ عـنـ وـجـودـهـ فـيـ كـلـ مـورـدـ مـوـارـدـ الـفـرـوعـ، لـاـنـ الـفـحـصـ عـنـ الـمـوـهـنـ كـالـفـحـصـ عـنـ الـمـعـارـضـ وـاجـبـ وـ قـدـ تـرـكـهـ أـصـحـابـنـاـ فـيـ الـاـصـوـلـ وـ الـفـرـوعـ، بـلـ تـرـكـواـ روـاـيـاتـ مـنـ اـعـتـنـىـ بـهـ مـنـهـمـ وـ إـنـ كـانـ مـنـ الـمـؤـسـسـيـنـ لـتـقـرـيرـ الـاـصـوـلـ وـ تـحـرـيرـ الـفـرـوعـ، كـالـاسـكـافـيـ، الـذـىـ نـسـبـ إـلـيـهـ أـنـ تـدوـينـ (ـاـصـوـلـ الـفـقـهـ)ـ مـنـ الـاـمـامـيـهـ مـنـهـ وـ مـنـ الـعـمـانـيـ يـعـنـىـ إـبـنـ عـقـيلـ، قـدـسـ سـرـهـ مـاـ وـ فـيـ كـلـامـ آـخـرـ:ـ إـنـ تـحـرـيرـ الـفـتاـوىـ فـيـ الـكـتـبـ الـمـسـتـقـلـهـ مـنـهـمـ أـيـضاـ، جـزاـهـمـ اللـهـ وـ جـمـيعـ مـنـ سـبـقـهـمـ وـ لـحـقـهـمـ خـيـرـ الـجـزـاءـ.

ثـمـ إـنـكـ تـقـدـرـ بـمـلـاحـظـهـ

ما ذكرنا في التفصي عن إشكال خروج القياس عن عموم دليل الانسداد من الوجوه على التكلم فيما سطرنا ه هنا نقضا و إبراما.

هذا تمام الكلام في وهن الاماره المعتبره بالظن المنهى عنه بالخصوص، كالقياس و شبهه.

و أما الظن الذي لم يثبت إلغاوه إلا- من جهه بقائه تحت أصاله حرمه العمل بالظن، فلا إشكال في وهنه لما كان من الامارات إعتبرها مشروطا بعدم الظن بالخلاف، فضلا عما كان إعتبره مشروطا بإفاده الظن و السر فيه إنتفاء الشرط.

كما أنه لا إشكال في عدم الوهنيه إذا كان إعتبرها من باب الظن النوعي.

و توهم (جريان ما ذكرنا في القياس هنا من جهه أن النهي يدل على عدم كونه مؤثرا أصلا، فوجوده كعدمه من جميع الجهات)، مدفوع.

المقام الثالث: في الترجح بالظن الغير المعتبر

اشارة

المقام الثالث: في الترجح بالظن الغير المعتبر

و قد عرفت أنه على قسمين:

أحدهما ما ورد النهي عنه بالخصوص، كالقياس و شبهه.

والآخر ما لم يعتبر، لاجل عدم الدليل و بقائه تحت أصاله الحرمه.

القسم الاول:

و هو الظن الذي ورد النهي عنه بالخصوص

أما الاول، فالظاهر من أصحابنا عدم الترجح به.

نعم يظهر من المعارج وجود القول به بين أصحابنا، حيث قال في باب القياس: (ذهب ذاهب إلى أن الخبرين إذا تعارضا و كان القياس موافقا لما تضمنه أحدهما، كان ذلك وجها يقتضى ترجح ذلك الخبر على معارضه).

و يمكن أن يحتاج لذلك بأن الحق في أحد الخبرين، فلا يمكن العمل بهما و لا طرحهما، فتعين العمل بأحدهما.

و إذا كان التقدير تقدير التعارض، فلا بد في العمل باحدهما من مردح و القياس يصلح أن يكون مردحا لحصول الظن به،

فتعين العمل بما طابقه.

لا يقال: أجمعنا على أن القياس مطروح في الشريعة.

لأننا نقول: بمعنى أنه ليس بدليل على الحكم، لا يعني أنه لا يكون مرجحاً لأحد الخبرين على الآخر.

و هذا لأن فائده كونه مرجحاً كونه رافعاً للعمل بالخبر المرجوح، فيعود الراجح كالخبر السليم عن المعارض، فيكون العمل به، لا بذلك القياس و فيه نظر)، إنتهى.

و مال إلى ذلك بعض ساده مشايخنا المعاصرین، قدست أسرارهم، بعض الميل و الحق خلافه، لأن رفع الخبر المرجوح بالقياس عمل به حقيقة، فإنه لو لا القياس كان العمل به جائزًا.

و المقصود تحرير العمل به، لاجل القياس و أي عمل أعظم من هذا و الفرق بين المرجح

***** [٢٩٧] *****

و الدليل ليس إلا أن الدليل مقتضى لتعيين العمل به و المرجح رافع للمزاحم عنه.

فلكل منهما مدخل في العلة التامة لتعيين العمل به.

فإذا كان إستعمال القياس محظوراً و أنه لا يعبأ

به في الشرعيات كان وجوده كعدمه غير مؤثر، مع أن مقتضى الاستناد في الترجيح به إلى إفادته للظن كونه من قبيل الجزء المقتضى تعين العمل، لا من قبيل دفع المزاحم، فيشترك مع الدليل المنضم إليه في الاقتضاء. هذا كله على مذهب غير القائلين بمطلق الظن.

وأما على مذهبهم:

فيكون القياس تمام المقتضى بناء على كون الحجج عندهم الظن الفعلى، لأن الخبر المنضم إليه ليس له مدخل في حصول الظن الفعلى بمضمونه. نعم قد يكون الظن مستندا إليهما فيصير من قبيل جزء المقتضى.

ويؤيد ما ذكرنا بل يدل عليه إستمرار سيره أصحابنا الإمامية، رضوان الله عليهم، في الاستنباط على هجره وترك الاعتناء بما حصل لهم من الظن القياسي أحيانا، فضلا عن أن يتوقفوا في التخيير بين الخبرين المعارضين مع عدم مردح آخر أو الترجح بمردح موجود إلى أن يبحثوا عن القياس.

كيف ولو كان كذلك لاحتاجوا إلى عنوان مباحث القياس و البحث فيه بما يقتضي البحث عنها على تقدير الحجية.

وأما القسم الآخر وهو الظن الغير المعتبر، لاجل بقائه تحت أصاله حرمه العمل.

اشاره

وأما القسم الآخر وهو الظن الغير المعتبر، لاجل بقائه تحت أصاله حرمه العمل. فالكلام في الترجح به يقع في مقامات.

الاول:

الترجح به في الدلاله بأن يقع التعارض بين ظهورى الدليلين، كما في العامين من وجه و أشباوه.

و هذا لا إختصاص له بالدليل الظنى السندي، بل يجري في الكتاب و السنن المتوترة.

الثانى: الترجح به في وجه الصدور، بأن نفرض الخبرين صادرین و ظاهري الدلاله و انحصر التخيير في تعين ما صدر لبيان الحكم و تميزه عما صدر على وجه التقيه أو غيرها من الحكم المقتضيه لبيان خلاف الواقع.

و هذا يجري في مقطوعي الصدور و في مظنونى الصدور مع بقاء الظن بالصدور في كل منهما.

الثالث: الترجح به

من حيث الصدور بأن صار بالمرجح أحدهما مظنون الصدور.

أما المقام الأول [وهو الترجيح بالظن الغير المتبر في الدلالة]

فتفصيل القول فيه: أنه إن قلنا بأن مطلق الظن على خلاف الظواهر يسقطها عن الاعتبار

***** [٢٩٨] *****

لاشتراط حجيتها بعدم الظن على الخلاف، فلا إشكال في وجوب الأخذ بمقتضى ذلك الظن المرجح.

لكن يخرج حيئاً عن كونه مرجحاً، بل يصير سبباً لسقوط الظهور المقابل له عن الحجية، لا لدفع مزاحمته للظهور المنضم إليه، فيصير ما وافقه حجه سليمه عن المعارض.

إذ لو لم يكن في مقابل ذلك المعارض إلا هذا الظن لاسقطه عن الاعتبار.

نظير الشهره في أحد الخبرين الموجبه لدخول الآخر في الشوادع التي لا اعتبار بها، بل أمرنا بتركها ولو لم يكن في مقابلها خبر معتبر.

و أولى من هذا: إذا قلنا بإشتراط حجيه الظواهر بحصول الظن منها أو من غيرها على طبقها.

لكن هذا القول سخيف جداً.

والاول أيضاً بعيد، كما حققناه في مسألة حجيه الظواهر.

و إن قلنا بأن حجيه الظواهر من حيث إفادتها للظن الفعلى وأنه لا عبره بالظن الحاصل من غيرها على طبقها، أو قلنا بأن حجيتها من حيث الاتكال على أصاله عدم القرينة التي لا- يعتبر فيها إفادتها للظن الفعلى، فالاقوى عدم اعتبار مطلق الظن في مقام الترجيح، إذ المفروض على هذين القولين سقوط كلــ الظاهرين عن الحجيه في مورد التعارض، فإنه إذا صدر عنه قوله، مثلاً: إغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه و ورد أيضاً: كل شئ يطير لا بأس بخرائه و بوله و فرض عدم قوه أحد الظاهرين من حيث نفسه على الآخر، كان ذلك مسقطاً لظاهر كليهما عن الحجيه في ماده التعارض، أعني خراء الطير الغير المأكول و بوله.

أما على القول الاول، فلان حجيه الظواهر مشروطه بالظن المفقود في

وأما على الثاني، فلأنه أصله عدم القرنه في كل منها معارضه بمثلها في الآخر و الحكم في باب تعارض الأصلين مع عدم حكمه أحدهما على الآخر التساقط والرجوع إلى عموم أو أصل يكون حجيته مشروطاً بعدم وجودهما على قابليه الاعتبار.

فلو عمل حيئذ بالظن الموجود مع أحدهما، كالشهره القائمه في المساله المذكوره على النجasse، كنا قد عملنا بذلك الظن مستقلاً، لا من باب كونه مرجحاً، لفرض تساقط الظاهرين و صيرورتهم كالعدم.

فالملتجه حيئذ الرجوع في المساله، بعد الفراغ من المرجحات من حيث السند أو من حيث الصدور تقيه أو لبيان الواقع، إلى قاعده الطهاره.

أما المقام الثاني: وهو الترجيح بالظن الغير المعتبر في وجه الصدور

فتفصيل القول فيه أن أصله عدم التقيه - إن كان المستند فيها أصل العدم في كل حادث، بناء على أن دواعي التقيه التي هي من قبل الموانع لاظهار الحق حادثه - تدفع بالاصل، فالمرجع بعد

***** [٢٩٩] *****

معارضه هذا الأصل في كل خبر بمثله في الآخر هو التساقط وكذلك لو إستندنا فيها إلى أن ظاهر حال المتكلم بالكلام، خصوصاً الإمام، عليه السلام ، في مقام إظهار الأحكام التي نصب لاجلها هو بيان الحق و قلنا بأن اعتبار هذا الظهور مشروط بإفادته الظن الفعلى المفروض سقوطه من الطرفين.

وحيئذ فإن عملنا بمطلق الظن في تشخيص التقيه و خلافها - بناء على حجيء الظن في هذا المقام، لاجل الحاجه إليه من جهة العلم بتصور كثير من الاخبار تقيه و أن الرجوع إلى أصله عدمها في كل مورد يوجب الافتاء بكثير مما صدر تقيه، فتعين العمل بالظن، أو لأننا نفهم مما ورد في ترجيح مخالف العامه على ما وافقهم كون ذلك من أجل كون الموافقه مظنه للتقيه، فتعين العمل بما هو أبعد عنها بحسب

كل أماره - كان ذلك الظن دليلاً مستقلاً في ذلك المقام و خرج عن كونه مرجحاً.

ولو إستندنا فيها إلى الظهور المذكور و اشتربنا في اعتباره عدم الظن على خلافه، كان الخبر الموافق لذلك الظن حجه سليمه عن المعارض لا عن المزاحم كما عرفت نظيره في المقام الاول.

و إن إستندنا فيها إلى الظهور النوعي، نظير ظهور فعل المسلم في الصحيح و ظهور تكلم المتكلم في كونه قاصداً، لا هازلاً و لم يشترط في اعتباره الظن الفعلى و لا عدم الظن بالخلاف، تعارض الظاهران، فيقع الكلام في الترجيح بهذا الظن المفروض و الكلام فيه يعلم مما سيجيء.

أما المقام الثالث وهو ترجح السنده بمطلق الظن

أما المقام الثالث و هو ترجح السنده بمطلق الظن

فالكلام فيه أيضاً مفروض فيما إذا لم نقل بحجيه الظن المطلق و لا بحجيه الخبرين بشرط إفاده الظن و لا بشرط عدم الظن على خلافه، إذ يخرج الظن المفروض على هذه التقادير عن المرجحه بل يصير حجه مستقله على الاول، سواء كان حجيء المعارضين من باب الظن المطلق أو من باب الاطمئنان أو من باب الظن الخاص، فإن القول بالظن المطلق لا ينافي القول بالظن الخاص في بعض الامارات كالخبر الصحيح بعدلين و يسقط المرجوح عن الحجيء على الآخرين، فيتعين أن الكلام في مرجحته فيما إذا قلنا بحجيه كل منهما من حيث الظن النوعي كما هو مذهب الاكثر.

والكلام يقع تاره في الترجح بالظن في مقام لواه لحكم بالتخيير و أخرى في الترجح به في مقام المرجحات المنصوصه في الاخبار العلاجيه.

أما الكلام في الاول و ملخصه:

***** [٣٠٠] *****

أنه لا ريب في أن مقتضى الاصل عدم الترجح، كما أن الاصل عدم الحجيء.

لان العمل بالخبر الموافق لذلك الظن إن كان على وجه التدين

و الالتزام بتعيين العمل به من جانب الشارع و أن الحكم الشرعي الواقعى هو مضمونه، لا مضمون الآخر من غير دليل قطعى يدل على ذلك، فهو تشريع محرم بالادله الاربعة و العمل به لا على هذا الوجه محرم إذا إستلزم مخالفه القاعدة أو الاصل الذى يرجع إليه على تقدير فقد هذا الظن.

فالوجه المتقضى لترحيم العمل بالظن مستقلا من التشريع أو مخالفه الاصول القطعية الموجوده فى المسأله جار بعينه فى الترجيح بالظن و الايات و الاخبار الناهيه عن القول بغير علم كلها متساوية النسبه إلى الحججه و إلى المرجحه.

و قد عرفت فى الترجيح بالقياس أن المرجح يحدث حكمـا شرعاً لم يكن مع عدمه و هو وجوب العمل بموافقتـه عيناً، مع كون الحكم لا معه هو التخيير أو الرجوع إلى الاصل الموافق للاخر، هذا.

و لكن الذى يظهر من كلمات معظم الاصوليين هو الترجح بمطلق الظن.

و ليعلم أول أن محل الكلام، كما عرفت فى عنوان المقامات الثلاثـه أعنـى الجـبر و الوـهن و التـرجـح، هو الـظن الذى لم يـعلم إعتبارـه.

فالـترجمـحـ بهـ منـ حيثـ السـندـ أوـ الدـلـالـهـ تـرـجـحـ بـأـمـرـ خـارـجـيـ.

و هـذـاـ لاـ دـخـلـ لـهـ بـمـسـأـلـهـ أـخـرىـ إـتـفـاقـيـ وـ هـىـ وـجـوبـ الـعـلـمـ بـأـقـوىـ الدـلـلـيـنـ وـ اـرـجـحـهـماـ.

فـإـنـ الـكـلامـ فـيـهـ فـيـ تـرـجـحـ أحـدـ الـخـبـرـيـنـ الـذـىـ يـكـونـ بـنـفـسـهـ أـقـوىـ مـنـ الـأـخـرـ مـنـ حيثـ السـندـ، كـالـأـعـدـلـ وـ الـافـقـهـ أوـ الـمـسـنـدـ أوـ الـأشـهـرـ روـاـيـهـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ، أوـ منـ حيثـ الدـلـالـهـ، كـالـعـامـ عـلـىـ المـطـلـقـ وـ الـحـقـيقـهـ عـلـىـ الـمـجـازـ وـ الـمـجـازـ عـلـىـ الـاضـمـارـ وـ غـيرـ ذـلـكـ.

و بـعـارـهـ أـخـرىـ، التـرـجـحـ بـالـمـرـجـحـاتـ الدـاخـلـيـهـ مـنـ جـهـهـ النـسـدـ إـتـفـاقـيـ وـ اـسـتـفـاضـ نـقـلـ الـاجـمـعـ مـنـ الـخـاصـهـ وـ الـعـامـهـ عـلـىـ وـجـوبـ الـعـلـمـ بـأـقـوىـ الدـلـلـيـنـ عـنـ الـأـخـرـ.

وـ الـكـلامـ هـنـاـ فـيـ الـمـرـجـحـاتـ الـخـارـجـيـهـ الـمـاعـضـدـهـ لـمـضـمـونـ

أحد الخبرين الموجبه لصيوره مضمونه اقرب إلى الواقع من مضمون الآخر.

نعم لو كشف تلك الاماره عن مزيه داخليه لأحد الخبرين على الآخر من حيث سنته أو دلائله دخلت في المسأله الاتفاقية ووجب الأخذ بها، لأن العمل بالراجح من الدليلين واجب إجماعا، سواء علم وجه الرجحان تفصيلا أم لم يعلم إلا إجمالا.

و من هنا ظهر أن الترجيح بالشهره والاجماع المنقول إذا كشفا عن مزيه داخليه في سند أحد الخبرين أو دلائله مما لا ينبغي الخلاف فيه.

نعم لو لم يكشفا عن ذلك إلا ظنا، ففي حجيته أو

***** [٣٠١] *****

إلحاقه بالمرجح الخارجى وجهان، أقواهما الأول، كما سيجي

* * *

و كيف كان فالذى يمكن أن يستدل به للترجح بمطلق الظن الخارجى وجوه.

الأول:

قاعدہ الاستغال، لدوران الامر بين التخيير و تعین الموافق للظن.

و توهم:

(إنه قد يكون الطرف المخالف موافقا للاح提اط اللازم في المسألة الفرعية فيعارض الاحتياط في المسألة الاصولية بل يرجع عليه في مثل المقام، كما نبهنا عليه عند الكلام في معممات نتيجة دليل الانسداد)، مدفوع بأن المفترض فيما نحن فيه عدم وجوب الأخذ بما وافق الاحتياط من الخبرين لولا الظن: لأن الأخذ به، إن كان من جهة إقتضاء المورد للاحتماط، فقد ورد عليه حكم الشارع بالتخير المرخص للاخذ بخلاف الاحتياط و براءه الذمه من الواقع في حكم الشارع بالعمل بالخبر المخالف له.

ولهذا يحكم بالتخير أيضا وإن كان أحدهما موافقا للاستصحاب و الآخر مخالفها، إذ كما أن الدليل المعين للعمل به يكون حاكما على الاصول، كذلك الدليل المخuir في العمل به و بمعارضه.

و إن كان من جهة بعض الاخبار الداله على وجوب الأخذ بما وافق الاحتياط و طرح ما خالفه، ففيه ما تقرر في محله من عدم

نهوض تلك الاخبار لتخصيص الاخبار الدالة على التخيير.

بل هنا كلام آخر وهو أن حجيه الخبر المرجوح في المقام وجواز الاخذ به يحتاج إلى توقيف، إذ لا يكفي في ذلك ما دل على حجيه كلا المتعارضين بعد فرض إمتناع العمل بكل منهما، فيجب الخذ بالمتيقن وجواز العمل به وطرح المشكوك وليس المقام مقام التكليف المردد بين التعين والتخيير حتى يبني على مسألة البراءه والاستغلال.

و تمام الكلام في خاتمه الكتاب في مبحث التراجيح إن شاء الله تعالى.

الثاني: ظهور الاجماع على ذلك، كما يستظهره بعض مشايخنا، فتراهم يستدلون في موارد الترجيح ببعض المرجحات الخارجيه بإفادته للظن بمطابقه أحد الدليلين للواقع، فكان الكبرى وهي وجوب الاخذ بمطلق ما يفيد الظن على طبق أحد الدليلين مسلمه عندهم.

وربما يستفاد ذلك من الاجماعات المستفيضة على وجوب الاخذ بأقوى المتعارضين.

إلا أنه يشكل بما ذكرنا: من أن الظاهر أن المراد بأقوى الدليلين منهما ما كان كذلك في نفسه ولو إنكشف أمر خارجي عن ذلك، كعمل الاكتشاف عن مرجع داخلي لا- نعلمه تفصيلا، فلا- يدخل فيه ما كان مضمونه مطابقا لاماوه غير معتبره كالاستقراء والالوليه الظنيه مثلا، على تقدير عدم اعتبارهما، فإن الظاهر خروج ذلك

***** [٣٠٢] *****

عن معتقد تلك الاجماعات وإن كان بعض أدتهم الآخر قد يفيد العموم لما نحن فيه، كثريح ترجيح المرجوح، إلا أنه لا يبعد أن يكون المراد المرجوح في نفسه من المتعارضين لا- مجرد المرجوح بحسب الواقع و إلا- إقتضى ذلك حجيه نفس المرجوح مستقلا.

نعم الانصاف: أن بعض كلماتهم يستفاد منه أن العبره في الترجح بصيوره مضمون أحد الخبرين بواسطه المرجح أقرب إلى الواقع من مضمون الآخر.

و قد يستظهر

بعض مشايخنا اتفاق على الترجيح بكل ظن ما عدا القياس.

فمنها: ما تقدم عن المعارض من الاستدلال للترجح بالقياس بكون مضمون الخبر الموافق له أقرب إلى الواقع من مضمون الآخر.

و منها: ما ذكروه في مسائل تعارض الناقل مع المقرر، فإن مرجع ما ذكروا فيها لتقديم أحدهما على الآخر إلى الظن بموافقه أحدهما لحكم الله الواقعى.

إلا أن يقال: إن هذا الظن حاصل من نفس الخبر المتصرف بكونه مقرراً أو ناقلاً.

و منها: ما ذكروه في ترجيح أحد الخبرين بعمل أكثر السلف معللين بأن الأكثر يوفق للصواب بما لا يوافق له الأقل و في ترجيحة بعمل علماء المدينة، إلا أن يقال أيضاً: إن ذلك كاشف عن مرجع داخلي في أحد الخبرين.

و بالجملة فتتبع كلماتهم يوجب الظن القوى بل القطع بأن بناء هم على الانخذ بكل ما يشتمل على ما يجب اقربيته إلى الصواب، سواء كان لامر راجع إلى نفسه أو لاحتفافه بأماره أجنبية توجب قوه مضمونها.

ثم لو فرض عدم حصول القطع من هذه الكلمات بمرجحيه الظن المطلق المطابق لمضمون أحد الخبرين، فلا أقل من كونه مظنة و الظاهر وجوب العمل به في مقابل التخيير وإن لم يجب العمل به في مقابل الاصول.

و سيجيء بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

الثالث: ما يظهر من بعض الاخبار، من أن المناط في الترجح كون أحد الخبرين أقرب مطابقه للواقع، سواء كان لمرجع داخلي كالاعديه مثلاً أو لمرجع خارجي كمطابقته لاماره توجب كون مضمونه أقرب إلى الواقع من مضمون الآخر: مثل ما دل على الترجح بالاصدقه في الحديث، كما في مقبوله ابن حنظله، فإننا نعلم أن وجه الترجح بهذه الصفة ليس إلاـ كون الخبر الموصوف بها أقرب إلى الواقع من الخبر الغير الوصوف

بها، لا لمجرد كون راوي أحدهما أصدق و ليس هذه الصفة مثل الاعدلية و شبهه افي إحتمال كون العبرة

***** [٣٠٣] *****

بالظن الحاصل من جهتها بالخصوص.

ولذا اعتبر الظن الحاصل من عدالة اليه دون الحاصل من مطلق الوثاقه، لأن صفة الصدق ليست إلا المطابقه للواقع. فمعنى الاصدق هو الاقرب إلى الواقع. فالترجح بها يدل على أن العبره بالاقرييه من أى سبب حصلت.

و مثل ما دل على ترجح أوثق الخبرين، فإن معنى الاوثقيه شده الاعتماد عليه و ليس إلا لكون خبره أوثق.

فإذا حصل هذا المعنى في أحد الخبرين من مرجع خارجي اتبع.

و مما يستفاد منه المطلب على وجه الظهور ما دل على ترجح أحد الخبرين على الآخر بكونه مشهورا بين الاصحاب بحيث يعرفه كلهم و كون الآخر غير مشهور الروايه بينهم، بل ينفرد بروايته بعضهم دون بعض، معللا ذلك بأن المجمع عليه لا ريب فيه، فيدل على أن طرح الآخر لاجل ثبوت الريب فيه، لا انه لا ريب في بطلانه، كما قد يتوهם و إلا لم يكن معنى للتعارض و تحير السائل و لا تقديمه على الخبر المجمع عليه، إذا كان راويه أعدل كما يقتضيه صدر الخبر و لا لقول السائل بعد ذلك: (هما مشهوران معا).

فحاصل المرجح هو ثبوت الريب في الخبر الغير المشهور و إنتفاؤه في المشهور، فيكون المشهور من الامر اليين الرشد و غيره من الامر المشكّل، لا بين الغي، كما توهם.

و ليس المراد به نفي الريب من جميع الجهات، لأن الاجماع على الروايه لا يوجب ذلك ضروريه، بل المراد وجود ريب في غير المشهور يكون منتفيا في الخبر المشهور و هو احتمال وروده على بعض الوجوه أو عدم صدوره رأسا.

و ليس المراد بالريب مجرد

الاحتمال ولو موهوما، لأن الخبر المجمع عليه يتحمل فيه أيضا من حيث الصدور بعض الاحتمالات المتطرفة في غير المشهور، غالباً كونه في المشهور في غالبية الضعف بحيث يكون خلافه واضحاً في غير المشهور إحتفالاً مساوياً يصدق عليه الريب عرفاً.

وحيثند فidel على رجحان كل خبر يكون نسبة إلى معارضه مثل نسبة الخبر المجمع على روايته إلى الخبر الذي اختص بروايته بعض دون بعض، مع كونه بحيث لو سلم عن المعارض أو كان روايه أعدل وأصدق من راوي معارضه المجمع عليه لأخذ به ومن المعلوم أن الخبر المعتمد بأماره توجب الظن بمطابقته ومخالفه معارضه للواقع نسبة إلى معارضه تلك النسبة.

ولعله لهذا علل تقديم الخبر المخالف للعامه على الموفق بأن ذاك لا يتحمل إلا الفتوى وهذا يتحمل التقيه، لأن الريب الموجود في الثاني منتف في الأول.

وكذا كثير من المرجحات الراجعة إلى وجود إحتمال في أحدهما مفقود علماً أو ظناً في الآخر، فتدبر.

فكل خبر من المتعارضين يكون فيه ريب لا يوجد في الآخر أو يوجد ولا يعد لغاية ضعفه ريباً، فذاك الآخر مقدم عليه.

***** [٣٠٤] *****

واظهر من ذلك كله، في إفاده الترجيح بمطلق الظن، ما دل من الاخبار العلاجية على الترجح بمخالفه العامه، بناء على أن الوجه في الترجح بها أحد وجهين: أحدهما: كون الخبر المخالف أبعد من التقيه، كما علل به الشيخ والمحقق.

فيستفاد منه إنكار كل قرينه خارجيه توجب أبعديه أحدهما عن خلاف الحق ولو كانت مثل الشهره والاستقراء، بل يستفاد منه عدم إشراط الظن في الترجح، بل يكفي تطرق إحتمال غير بعيد في أحد الخبرين بعيد في الآخر، كما هو مفاد الخبر المتقدم

الدال على ترجيح ما لا ريب فيه على ما فيه الريب بالنسبة إلى معارضه.

لكن هذا الوجه لم ينص عليه في الاخبار وإنما هو شئ مستنبط منها، ذكره الشيخ و من تأخر عنه.

نعم في رواية عبيد بن زراره:

(مَا سِمِّعْتَ مِنِي يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فِيهِ التَّقِيَّةُ وَ مَا سَمِّعْتَ مِنِي لَا يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فَلَا تَقِيَّةُ فِيهِ)، دلالة على ذلك.

الثاني: كون الخبر المخالف أقرب من حيث المضمون إلى الواقع.

والفرق بين الوجهين: أن الأول كاشف عن وجه صدور الخبر والثاني كاشف عن مطابقه مضمون أحدهما للواقع.

وهذا الوجه لما نحن فيه منصوص في الاخبار، مثل تعليل الحكم المذكور فيها بقولهم عليهم السلام : (إإن الرشد في خلافهم) و (ما خالف العامه فيه الرشاد).

فإن هذه القضية قضية غالبيه لا دائميه، فيدل على أنه يكفي في الترجيح الظن بكون الرشد في مضمون أحد الخبرين.

ويدل على هذا التعليل أيضا ما ورد في صوره عدم وجdan المفتى بالحق في بلد، من قوله: (إئت فقيه البلد فاستفته في أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه، فإن الحق فيه).

وأصرح من الكل في التعليل بالوجه المذكور مرفوعه أبي إسحاق الارجاني إلى أبي عبدالله عليه السلام.

قال: قال عليه السلام : (أتدرى لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما يقوله العامه؟ فقال: لا أدرى: فقال: إن عليا، عليه السلام ، لم يكن يدين الله بدين إلا خالف عليه الأمة إلى غيره، إراده لابطال أمره و كانوا يسألون أمير المؤمنين، عليه السلام ، عن الشئ الذي لا يعلمه، فإذا أفتاهم بشيء جعلوا له ضدا من عند أنفسهم ليلبسواعلى الناس).

و يصدق هذا الخبر سيره أهل الباطل مع الأئمه، عليهم السلام ، على هذا النحو، تبعا

حتى أن أبا حنيفة حكى عنه أنه قال: (خالفت جعفرا في كل ما يقول أو يفعل، لكنني لا أدرى هل يغمض عينيه في الركوع والسجود أو يفتحهما).

***** [٣٠٥] *****

والحاصل: أن تعليل الأخذ بخلاف العامه في هذه الروايات بكونه أقرب إلى الواقع، حتى أنه يجعل دليلاً مستقلاً عند فقد من يرجع إليه في البلد، ظاهر في وجوب الترجيح بكل ما هو من قبيل هذه الأماره في كون مضمونه مظنه الرشد.

فإذا إنضم هذا الظهور إلى الظهور الذي ادعيناه في روايات الترجح بالاصدقه والوثيقه، فالظاهر أنه يحصل من المجموع دلالة لفظيه تامة.

ولعل هذا الظهور المحصل من مجموع الاخبار العلاجيه هو الذي دعى أصحابنا إلى العمل بكل ما يوجب رجحان أحد الخبرين على الآخر، بل يوجب في أحدهما مزيه مفقوده في الآخر ولو بمجرد كون خلاف الحق في أحدهما أبعد منه في الآخر، كما هو كذلك في كثير من المرجحات.

فما ظنه بعض المتأخرین من أصحابنا على العلامه وغيره، قدست أسرارهم، من متابعتهم في ذلك طريقه العامه ظن في غير المحل.

ثم إن الاستفاده التي ذكرناها إن دخلت تحت الدلاله اللفظيه، فلا إشكال في الاعتماد عليها وإن لم يبلغ هذا الحد بل لم يكن إلا مجرد الاشعار، كان مؤيداً لما ذكرنا من ظهور الاتفاق.

فإن لم يبلغ المجموع حد الحجيه فلا أقل من كونها أماره مفيده للظن بالمدعى.

ولا بد من العمل به، لأن التكليف بالترجح بين المتعارضين ثابت، لأن التخيير في جميع الموارد و عدم ملاحظه المرجحات يوجب مخالفه الواقع في كثير من الموارد، لأننا نعلم بوجوب الأخذ ببعض الاخبار المتعارضه و طرح بعضها معيناً و المرجحات المنصوصه في الاخبار غير وافية.

مع أن تلك

الاخبار معارض بعضها، بل بعضها غير معمول به بظاهره، كمقبوله ابن حنظله المتضمنه لتقديم الاعدلية على الشهره و مخالفه العامه و موافقه الكتاب.

و حاصل هذا المقدمات: ثبوت التكليف بالترجح و إنتفاء المرجح اليقيني و إنتفاء ما دل الشرع على كونه مرجحا، فينحصر العمل فى الظن بالمرجح.

فكل ما ظن أنه مردح في نظر الشارع وجب الترجح به و إلا لوجب ترك الترجح أو العمل بما ظن من المتعارضين أن الشارع يرجح غيره عليه.

والاول مستلزم للعمل بالتخير في موارد كثيرة نعلم التكليف بوجوب الترجح و الثاني ترجح للمردح على الراجح في مقام وجوب البناء على أحدهما، لاجل تعذر العلم على أحدهما و قبحه بديهي.

و حينئذ فإذا ظننا من الامارات السابقة أن مجرد أقربيه مضمون أحد الخبرين إلى الواقع مردح في نظر الشارع تعين الاخذ به، وهذا.

ولكن لمانع أن يمنع وجوب الترجح بين المتعارضين الفاقددين للمردحات المعلومه، كالترجح الراجعه إلى الدلالة التي دل العرف على وجوب الترجح بها، كتقديم النص و الاظهر على الظاهر.

***** [٣٠٦]

بيان ذلك: أن ما كان من المتعارضين من قبيل النص و الظاهر، كالعام و الخاص و شبههما مما لا يحتاج الجمع بينهما إلى شاهد، فالمردح فيه معلوم من العرف.

و ما كان من قبيل تعارض الظاهرين، كالعامين من وجه و شبههما مما يحتاج الجميع بينهما إلى شاهد واحد، فالوجه فيه، كما عرفت سابقا، عدم الترجح إلا بقوه الدلالة، لا بمطابقه أحدهما لظن خارجي غير معتبر ولذا لم يحكم فيه بالتخير مع عدم ذلك الظن، بل يرجع فيه إلى الاصول و القواعد.

فهذا كاشف عن أن الحكم فيهما ذلك من أول الامر للتتساقط، لا جمال الدلالة.

و ما كان من قبيل المتبادرين اللذين لا

يمكن الجمع بينهما إلا بشهادين، فهذا هو المتيقن من مورد وجوب الترجيح بالمرجحات الخارجية.

و من المعلوم أن موارد هذا التعارض على قسمين:

أحدهما ما يمكن الرجوع فيه إلى أصل أو عموم كتاب أو سنه مطابق لاحدهما و هذا القسم يرجع فيه إلى ذلك العموم أو الأصل.

و إن كان الخبر المخالف لا ينبعاً مطابقاً لاماره خارجيه - و ذلك لأن العمل بالعموم والاصل يقيني لا يرفع اليد عنه إلا بوارد
يقيني و الخبر المخالف له لا ينبع لذلك، لمعارضته بمثله و المفروض أن وجوب الترجيح بذلك الظن لم يثبت - فلا وارد
على العموم والاصل.

القسم الثاني: ما لا يكون كذلك، وهذا أقل قليل بين المتعارضات.

فلو فرضنا العمل فيه بالتخمير مع وجود ظن خارجي على طبق أحد هما لم يكن محذور.

نعم الاحتياط يقتضى الاخذ بما يطابق الظن خصوصاً، مع أن مبني المسألة على حجية الخبر من باب الظن غير مقيد بعدم الظن الفعلى على خلافه.

والدليل على هذا الاطلاق مشكل، خصوصاً لو كان الظن المقابل من الشهره المحققه أو نقل الاجماع الكاشف عن تحقق الشهره، فإن إثبات حجيه الخبر المخالف للمشهور في غايه الاشكال وإن لم نقل بحجيه الشهره.

ولذا قال صاحب المدارك: (إن العمل بالخبر المخالف للمشهور مشكل و موافقه الاصحاب من غير دليل أشكل).

و بالجمله فلا ينفع ترك الاحتياط بالأخذ بالمظنوـن في مقابل التخيـر.

وأما في مقابل العمل بالاصل، فإن كان الاصل مثينا للاحتجاط، كالاحتياط اللازم في بعض الموارد، فالاحوط العمل بالاصل.

و إن كان نافيا للتكليف كأصل البراءه والاستصحاب النافي للتكليف، أو مثبتا له مع عدم التمكّن من الاحتياط كأصله الفساد في باب المعاملات و نحو ذلك، فيه الاشكال.

وفي باب التراجيح تتمه

المقال و الله العالم بحقيقة الحال و الحمد لله أولاً و آخراً.

و صلى الله على محمد و آلـه باطنـا و ظاهـرا.

مکاسب [ج] از ابتدا تا پایان أحکام المقوض بالعقد الفاسد

المقدمه

المقدمه

*****ص ٣

كتاب المکاسب للشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء و المجتهدين

الشيخ مرتضى الأنصارى (قدس سره) ١٢١٤ - ١٢٨١ هـ

الجزء الأول

إعداد لجنه تحقيق تراثنا الشيخ الأعظم

*****ص ٤

إعداد لجنه تحقيق تراث الشيخ الأعظم : قم:

مجمع الفكر الإسلامي ١٤٢٠ ق = ١٣٧٨ فهرستنويسي بر اساس اطلاعات فيپا (فهرستنويسي پيش از انتشار). عربی. فهرست نويسي بر اساس جلد اول، ١٤٢٠ ق = ١٣٧٨. اين كتاب به مناسبت دويستمين سالگرد تولد شيخ انصارى منتشر شده است. كتابنامه: ١ - معاملات (فقه). الف: مجمع الفكر الإسلامي. لجنه تحقيق تراث الشيخ الأعظم ب. مجمع الفكر الإسلامي. ج. کنگره جهانی بزرگداشت دويستمين سالگر تولد شيخ انصارى. د. عنوان. ٧ م ٨ الف ١ / ١ / ١٩٠١ - ٢٧٣ ٢٧٢ BP - ٧٩٢ کتابخانه ملي ايران - ١٩٣٧ - ٧٨ م قم - ص. ب ٣٦٥٤ - ٣٧١٨٥ - ت: ٧٤٤٨١٠ كتاب المکاسب ج ١ المؤلف: الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصارى قدس سره تحقيق: لجنه التحقيق

طبعه الثالثه

ربيع الأول ١٤٢٠ هـ ق

صف الحروف: مجمع الفكر الإسلامي

الليتوغراف: نگارش - قم

المطبعه: باقرى - قم

الكميه المطبوعه: ٢٠٠٠ نسخه

جميع الحقوق محفوظه للأمانه العامه للمؤتمر العالمى بمناسبة الذكرى المئويه الثانيه لميلاد الشيخ الأنصارى قدس سره.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على محمد و آله الطاهرين و لعنه الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

*****ص ٥ *****

في المكاسب

و ينبغي - أولاً - التيمن بذكر بعض الأخبار الوارده على سبيل الضابطه للمكاسب، من حيث الحل و الحرم، فنقول - مستعينا بالله تعالى - : روی في

(١) و الحدائق

(٢) عن الحسن بن علي بن شعبه - في كتاب تحف العقول

(٣) - عن مولانا الصادق صلوات الله و سلامه عليه حيث سئل عن *

* * * هامش *

(١) الوسائل ١٢: ٥٤، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به و أورد قسما منه في الحديث الأول من الباب الأول من أبواب الإجارة و قسما آخر في الحديث الأول من الباب ٤ من أبواب النعم و قسما ثالثا في الحديث الأول من الباب ٦٦ من أبواب الأطعمه المحرمه.

(٢) الحدائق ١٨: ٦٧.

(٣) تحف العقول: ٣٣١ و لما كان الاختلاف بين المصادر التي نقلت الروايه كثيرا، فلذلك لم ن تعرض له إلا إذا كان مهما، نعم سوف نذكر الاختلاف الموجود بين نسخ الكتاب و سنتبع هذه الطريقة في سائر الروايات المنقوله في الكتاب إن شاء الله تعالى.

(*)

*****^٦ ص ****

معايش العباد، فقال: جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات و يكون فيها حلال من جهة و حرام من جهة: فأول هذه الجهات الأربع (١) الولايه، ثم التجاره، ثم الصناعات، ثم الإجرارات و الفرض من الله تعالى على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال و العمل بذلك و اجتناب جهات الحرام منها. فإذا جهتين من الولايه: ولايه ولايه العدل الذين أمر الله بولايتهم على الناس و الجهه الأخرى: ولايه ولاه الجور. فوجه الحلال من الولايه، ولايه الوالي العادل و ولايه ولاته بجهة ما أمر به الوالي العادل بلا-زياده و نقисه، فالولايه له و العمل معه و معونته و تقويته، حلال محلل و أما وجه الحرام من الولايه: فولايه الوالي الجائز و ولايه ولاته، فالعمل (٢) لهم و الكسب لهم بجهة

الولاية معهم (٣) حرام محرم معدب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير، لأن كل شيء من جهه المعونه له، معصيه كبيره من الكبائر و ذلك أن في ولايه الوالى الجائز دروس الحق كله و إحياء الباطل كله و إظهار الظلم و الجور و الفساد و إبطال الكتب و قتل الأنبياء، *

***** (هامش)

(١) الأربع: لم ترد في «ف»، «ن»، «م».

(٢) في «ف»، «خ»، «ع»، «ص» : و العمل لهم.

(٣) في «خ» و الوسائل: و الكسب معهم بجهه الولايه لهم. (*)

****ص ٧****

و هدم المساجد و تبديل سنن الله و شرائعه، فلذلك حرم العمل معهم و معونتهم و الكسب معهم إلا بجهه الضروري نظير الضرورة إلى الدم و الميته و أما تفسير التجارات في جميع البيوع و وجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له و كذلك المشتري الذي يجوز له شراءه مما لا يجوز: فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد و قوامهم به في امورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمه غيره مما يأكلون و يشربون و يلبسون و ينكحون و يملكون و يستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمه غيرها و كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فهذا كله حلال بيعه و شراءه و إمساكه و استعماله و هبته و عاريته و أما وجوه الحرام من البيع و الشراء: فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه من جهة أكله و شربه (١) أو كسبه (٢) أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد - نظير البيع بالربا أو بيع الميته

أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الخمر أو شيء من وجوه النجس - فهذا كلـه حرام محرم، لأن ذلك كله منهـى عن أكلـه و شربـه و لبسـه و ملـكه و إمساكـه و التقلـب فيهـ، فـجميع تقلـبه في *

***** (هامـش)

(١) في «ف»: أو شربـه.

(٢) كـذا في النـسخ و المصـادر و لـعل في الأـصل «لبـسه» كما استـظهـرـه الشـهـيدـي رـحـمـهـ اللهـ أـيـضاـ. (*)

*****٨****

ذلك حرام و كذلك كلـ مـبيـعـ مـلـهـوـ بـهـ وـ كـلـ مـنهـىـ عـنـهـ -ـ مـماـ يـتـقـرـبـ بـهـ لـغـيرـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ،ـ أـوـ يـقـوىـ بـهـ الـكـفـرـ وـ الـشـرـكـ فـيـ جـمـيعـ وـجـوهـ الـمـعـاـصـىـ،ـ أـوـ بـابـ يـوـهـنـ بـهـ الـحـقـ -ـ فـهـوـ حـرـامـ مـحـرـمـ بـيـعـهـ وـ شـرـاؤـهـ وـ إـمـساـكـهـ وـ مـلـكـهـ وـ هـبـتـهـ وـ عـارـيـتـهـ وـ جـمـيعـ التـقـلـبـ فـيـهـ،ـ إـلاـ فـيـ حـالـ تـدـعـوـ الـضـرـورـهـ فـيـهـ إـلـىـ ذـلـكـ وـ أـمـاـ تـفـسـيرـ الـإـجـارـاتـ:ـ إـجـارـهـ الـإـنـسـانـ نـفـسـهـ أـوـ مـاـ يـمـلـكـهـ أـوـ يـلـىـ أـمـرـهـ -ـ مـنـ قـرـابـتـهـ أـوـ دـابـتـهـ أـوـ ثـوـبـهـ -ـ بـوـجـهـ

(١) الحـلـالـ مـنـ جـهـاتـ الـإـجـارـاتـ أـوـ

(٢) يـؤـجرـ نـفـسـهـ أـوـ دـارـهـ أـوـ أـرـضـهـ أـوـ شـيـئـاـ يـمـلـكـهـ فـيـمـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ مـنـ وـجـوهـ الـمـنـافـعـ أـوـ الـعـمـلـ بـنـفـسـهـ وـ وـلـدـهـ وـ مـمـلـوـكـهـ وـ أـجـيرـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـونـ وـكـيلـاـ لـلـوـالـىـ أـوـ أـلـيـاـ لـلـوـالـىـ،ـ فـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـكـونـ أـجـيرـاـ يـؤـجرـ نـفـسـهـ أـوـ وـلـدـهـ أـوـ قـرـابـتـهـ أـوـ مـلـكـهـ أـوـ وـكـيلـهـ فـيـ إـجـارـتـهـ،ـ لـأـ نـهـمـ وـكـلـاءـ الـأـجـيرـ مـنـ عـنـدـهـ،ـ لـيـسـ هـمـ بـوـلـاهـ الـوـالـىـ،ـ نـظـيرـ الـحـمـالـ الـذـيـ يـحـمـلـ شـيـئـاـ مـعـلـوـمـاـ بـشـئـ مـعـلـوـمـ،ـ فـيـحـمـلـ

(٣) ذـلـكـ الشـيـءـ الـذـيـ يـجـوزـ لـهـ حـمـلـهـ بـنـفـسـهـ أـوـ بـمـلـكـهـ،ـ أـوـ يـؤـجرـ نـفـسـهـ فـيـ عـمـلـ،ـ يـعـملـ ذـلـكـ الـعـمـلـ [ـبـنـفـسـهـ أـوـ بـمـمـلـوـكـهـ]

أو قرابته أو بأجير من قبله، فهذه وجوه من وجوه الإجرات [٤]

***** (هامش)

(١) في مصححه «م» : فوجه.

(٢) في «م»، «ع»، «ص»، «ش» و نسخه بدل «خ» : أن.

(٣) كذا في «خ» و تحف العقول و في سائر النسخ و الحدائق و الوسائل : فيجعل.

(٤) أثبناه من «ش» و هامش «خ» و المصدر. (*)

*****^٩ ص

حلال (١) لمن كان من الناس ملكاً أو سوقه أو كافراً أو مؤمناً فحلال إجارته و حلال كسبه من هذه الوجوه. فأما وجوه الحرام من وجوه الإجراء: نظير أن يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم أكله أو شربه، أو يؤاجر نفسه في صنعه ذلك الشيء أو حفظه، أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضراراً، أو قتل النفس بغير حق (٢)، أو عمل (٣) التصاوير والأصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميته والدم، أو شيء من وجوه الفساد الذي كان محظى عليه من غير جهه الإجراء فيه و كل أمر منه عنه من جهة من الجهات، فمحرم على الإنسان إجاره نفسه فيه أو له أو شيء منه أو له، إلا لمنفعه من استأجره (٤) كالذي يستأجر له الأجير ليحمل الميته ينحيها (٥) عن أذاه أو أذى غيره و ما أشبه ذلك - إلى أن قال - : و كل من آجر نفسه أو ما يملك، أو يلي أمره من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقه - على ما فسرنا مما تجوز الإجراء فيه - فحلال محل فعله و كسبه. *

***** (هامش)

(١) في جميع النسخ الفاقدة للعبارة: «حلالاً»، إلا في «ف».

(٢) في المصادر: بغير حل.

(٣) في تحف العقول: أو حمل.

(٤) كذا في «ن» و الحدائق

و في سائر النسخ و المصادر: استأجرته.

(٥) في «خ» و تحف العقول: ينجيها. (*)

*****ص ١٠ *****

و أما تفسير الصناعات: فكل ما يتعلم العباد أو يعلمون غيرهم من أصناف الصناعات - مثل الكتابه و الحساب و التجاره (١) و الصياغه و البناء و الحياكه و السراجه و القصاره و الخياطه و صنعه صنوف التصاویر ما لم يكن مثل الروحاني و أنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد، منها منافعهم و بها قوامهم و فيها بلغه جميع (٢) حوائجهم - فحلال فعله (٣) و تعليمه و العمل به و فيه (٤) لنفسه أو لغيره و إن كانت تلك الصناعه و تلك الآله قد يستعان بها على وجوه الفساد و وجوه المعااصى و تكون معونه على الحق و الباطل، فلا بأس بصناعته و تعليمه (٥) نظير الكتابه التي هي (٦) على وجه من وجوه الفساد تقويه و معونه لولاه الجور و كذلك السكين و السيف و الرمح و القوس و غير ذلك من وجوه الآلات التي تصرف (٧) إلى وجوه (٨) الصلاح *

***** (هامش) *****

(١) كذا في «ف» و «ش» و في سائر النسخ و تحف العقول و الحدائق: التجاره.

(٢) جميع: ساقطه من «ف»، «م»، «ع»، «ص».

(٣) في «ش» : تعلمه.

(٤) وفيه: ساقطه من «ف».

(٥) كذا في «ن» و مصححه «خ» و تحف العقول و الحدائق و في سائر النسخ: تقلبه.

(٦) هي: ساقطه من «ف»، «م»، «ع».

(٧) كذا في «خ» و «ش» و «ف» : ينصرف و في «ن»، «ع»، «ص» : تتصرف و في «م» : تنصرف.

(٨) في مصححه «خ» و تحف العقول: جهات. (*)

*****ص ١١ *****

و جهات الفساد و تكون آله و معونه عليهما (١) فلا بأس

بتعلیمه و تعلمه و أخذ الأجر عليه و العمل به و فيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلاائق و محرم عليهم تصريفه إلى جهات الفساد والمضار، فليس على العالم ولا المتعلّم إثم ولا وزر، لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم و قوامهم وبقائهم وإنما الإثم والوزر على المتصرف فيه (٢) في جهات الفساد والحرام و ذلك إنما حرم الله الصناعه التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضاً، نظير الرباط والمزامير والشطرنج وكل ملهم به و الصبان والأصنام وما أشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام (٣) و ما يكون منه و فيه الفساد محضاً و لا يكون منه و لا فيه شيء من وجوه الصلاح، فحرام تعلیمه و تعلمه و العمل به و أخذ الأجره عليه و جميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات (٤) إلا أن تكون صناعه قد تصرف إلى جهة المنافع (٥) و إن كان قد يتصرف فيها و يتناول بها وجه من وجوه المعااصي، فلعله ما فيه (٦) من الصلاح حل تعلیمه و تعلیمه و العمل به و يحرم على من صرفه إلى غير وجه الحق و الصلاح. *

* * * * * (هامش)

(١) كذا في «ش» و المصادر و في سائر النسخ: عليها.

(٢) في «ن» و «خ» : بها (خ ل).

(٣) كذا في النسخ و المصادر، إلا أن في «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ش» زيادة: المحروم (ظ) و في «ص»: المحروم (خ ل).

(٤) كذا في مصححه «خ» و في «ش» و الوسائل و تحف العقول: الحركات كلها.

(٥) في مصححتي «خ» و «ف» :

(٦) فى «ف»، «خ»، «م» و «ع» و تحف العقول: فعلله لما فيه. (*)

*****ص ١٢ *****

فهذا تفسير بيان وجوه اكتساب معايش العباد و تعليمهم (١) فى وجوده اكتسابهم ... الحديث «و حكاہ غير واحد (٢) عن رساله المحکم و المتشابه (٣) للسید قدس سره و فى الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا صلوات الله و سلامه عليه: » اعلم - رحمك (٤) الله - أن كل (٥) مأمور به على العباد (٦) و قوام لهم فى امورهم من وجود الصلاح الذى لا يقيمه غيره - مما يأكلون و يشربون و يلبسون و ينكحون و يملكون و يستعملون - فهذا كله حلال بيعه و شراؤه و هبته و عاريته و كل أمر يكون فيه الفساد - مما قد نهى عنه من جهة أكله و شربه و لبسه و نكاحه و إمساكه بوجه الفساد، مثل الميته و الدم و لحم الخنزير و الربا و جميع الفواحش و لحوم السباع و الخمر و ما أشبه ذلك - فحرام ضار للجسم (٧) (٨)، انتهى و عن دعائم الإسلام - للقاضى نعمان المصرى -

عن مولانا *

***** (هامش) *****

(١) كذا فى «ش» و المصادر و فى سائر النسخ: تعليمهم.

(٢) منهم صاحب الوسائل فى الوسائل ١٢: ٥٧ و صاحب الحدائق فى الحدائق ١٨: ٧٠.

(٣) رساله المحکم و المتشابه: ٤٦.

(٤) فى «ف» و المصدر: يرحمك.

(٥) فى «ش» : كل ما هو.

(٦) كذا فى النسخ و فى المصدر: «أن كل مأمور به مما هو صلاح للعباد» و فى المستدرك (١٣: ٦٥) : «أن كل مأمور به مما هو من على العباد».

(٧) فى «ش» : «للجسم و فساد للنفس» و فى المصدر: «للجسم و فاسد

للنفس».

(٨) الفقه المنسب إلى الإمام الرضا عليه السلام : (٢٥٠). (*)

*****ص ١٣*****

الصادق عليه السلام : «إِنَّ الْحَالِمَ مِنَ الْبَيْعِ كُلَّ مَا كَانَ حَلَالًا مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مَا هُوَ قَوْمَ لِلنَّاسِ وَيَبْاحُ لَهُمُ الْإِنْتِفَاعُ وَمَا كَانَ مَحْرُمًا أَصْلَهُ مِنْهَا عَنْهُ لَمْ يَجِزْ بَيْعُهُ وَلَا شَرْاؤُهُ»

(١)، انتهى وفي النبوى المشهور: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثَمَنَهُ (٢). إذا عرفت ما تلوناه و جعلته فى بالك متدبرا لمدلولاتة، فنقول: قد جرت عاده غير واحد على تقسيم المكافئات إلى محرم و مكروه و مباح، مهملين للمستحب و الواجب، بناء على عدم وجودهما في المكافئات، مع إمكان التمثيل للمستحب بمثل الزراعه و الرعي مما ندب إليه الشرع و للواجب بالصناعة الواجبه كفايه، خصوصا إذا تعذر قيام الغير به، فتأمل و معنى حرمه الاكتساب حرمه النقل و الانتقال بقصد ترتيب الأثر (٣) و أما حرمه أكل المال في مقابلها، فهو متفرع على فساد البيع، لأن مال الغير وقع في يده بلا سبب شرعى و إن قلنا بعدم التحرير، لأن ظاهر أدله تحرير بيع مثل الخمر منصرف إلى ما لو أراد ترتيب الآثار المحرم، أما لو قصد الأثر المحلل فلا دليل على تحريم المعامله

*

***** (هامش) *****

(١) دعائم الإسلام ٢: ١٨، الحديث ٢٣، مع اختلاف يسير.

(٢) عوالى اللآلى ٢: ١١٠، الحديث ٣٠١. سنن الدارقطنى ٣: ٧، الحديث ٢٠.

(٣) في «ش»: الأثر المحرم. (*)

*****ص ١٤*****

إلا من حيث التشريع (١) و كيف كان، فالاكتساب المحروم أنواع، نذكر كلا منها في طي مسائل: *

***** (هامش) *****

(١) في «ف»: إلا من حيث التشريع، فيتفرع على إراده الشرعية. (*)

*****ص ١٥*****

النوع الأول: الاكتساب بالأعيان النجسـه عدا ما استثنى

[مسائل ثمان:]

النوع الأول: الاكتساب بالأعيان

النحوه عدا ما استثنى و فيه مسائل ثمانٍ:

المسئله الأولى:

المسئله الثانيه:

المسئله الثالثه:

المسئله الرابعه:

المسئله الخامسه:

المسئله السادسه:

المسئله السابعة:

المسئله الثامنه:

و أما المستثنى من الأعيان المتقدمه فهى أربعه تذكر فى مسائل أربع:

المسئله الأولى:

المسئله الثانيه:

المسئله الثالثه:

المسئله الرابعه:

المسئله الأولى

النوع الأول: الاكتساب بالأعيان النحوه عدا ما استثنى و فيه مسائل ثمانٍ:

المسئله الأولى:

يحرم المعاوضه على بول غير مأكول اللحم (١) بلا خلاف ظاهر، لحرمه و نجاسته و عدم الانتفاع به منفعه محلله مقصوده فيما عدا بعض أفراده، كـ «بول الإبل الجالله أو الموطوءه». «فرعان» الأول: ما عدا بول الإبل من أبوال ما يؤكل لحمه المحکوم بطهارتها عند المشهور، إن قلنا بجواز شربها اختيارا - كما عليه جماعه من القدماء *

(١) في «ف»: غير المأكول اللحم. (*)

***** ١٨ ص ****

والمتأخرین (١)، بل عن المرتضی دعوی الإجماع عليه (٢) - فالظاهر جواز بيعها و إن قلنا بحرمه شربها - كما هو مذهب جماعه اخري (٣) لاستخبا thereof - فقى جواز بيعها قولان: من عدم المنفعه المحلله المقصوده فيها و المنفعه النادره لو جوزت المعاوضه لزم منه جواز معاوضه كل شيء و التداوى بها لبعض الأوجاع لا يوجب قياسها (٤) على الأدویه و العقاقیر، لأنه يجب قياس كل شيء عليها، للانتفاع به فى بعض الأوقات و من أن المنفعه الظاهره - ولو عند الضرورة المسوغه للشرب - كافيه فى جواز البيع و الفرق بينها و بين ذى المنفعه الغير المقصوده حكم العرف بأنه لا منفعه فيه و سيجئ الكلام فى ضابطه المنفعه المسوغه للبيع. *

***** (هامش) *****

(١) من القدماء: ابن الجنید على ما في الدروس ١٧ و السيد المرتضی في الانتصار: ٢٠١ و من المتأخرین: ابن إدريس في السرائر ٣: ١٢٥ و

المحقق فى النافع (٢٥٤)، حيث قال: و التحليل أشبه و الفاضل الآبى فى كشف الرموز ١: ٤٣٦ و المحقق السبزوارى فى كفایه الأحكام:

.٢٥٢

(٢) الانتصار: .٢٠١

(٣) كالمحقق فى الشرائع ٣: ٢٢٧ و العلامه فى المختلف: ٦٨٦ و الشهيد فى الدروس ٣: ١٧.

(٤) فى أكثر النسخ: قياسه. (*)

***** ص ١٩ *****

نعم، يمكن أن يقال: إن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

«إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثَمَنَهُ» (١) و كذلك الخبر المتقدم عن دعائم الإسلام يدل على أن ضابطه المنع تحريم الشيء اختياراً و إلا فلا حرام إلا و هو محلل عند الضروره و المفروض حرمه شرب الأبوال اختياراً و المنافع الآخر غير الشرب لا يعبأ بها جداً، فلا ينتقض بالطين المحرم أكله، فإن المنافع الآخر للطين أهم و أعم من منفعته الأكل المحرم، بل لا يعد الأكل من منافع الطين. فالنبوي دال على أنه إذا حرم الله شيئاً يقول مطلق - بأن قال: يحرم الشيء الفلايني - حرم بيته، لأن تحريم عينه إما راجع إلى تحريم جميع منافعه، أو إلى تحريم أهم منافعه الذي (٢) يتبارد عند الإطلاق، بحيث يكون غيره غير مقصود منه و على التقدير، يدخل الشيء لأجل ذلك في ما لا ينتفع به منفعته محلله مقصوده و الطين لم يحرم كذلك، بل لم يحرم إلا بعض منافعه الغير المقصود منه - و هو الأكل - بخلاف الأبوال فإنها حرمت كذلك، فيكون التحريم راجعاً إلى شربها و غيره من المنافع في حكم العدم و بالجملة، فالانتفاع بالشيء حال الضروره منفعة محرمه في حال تيار الراح لا يوجب جواز بيته و لا ينتقض أيضاً بالأدوية المحرمه في غير حال المرض لأجل الإضرار، لأن حليه

هذه في حال المرض ليست لأجل الضروره، *

***** (هامش) *

(١) عوالى الالآلى ٢: ١١٠، الحديث .٣٠١

(٢) كذا في «ش» و مصححه «خ» و فى غيرهما: التى. (*)

***** ص ٢٠

بل لأجل تبدل عنوان الإضرار بعنوان النفع و مما ذكرنا يظهر أن قوله عليه السلام في روايه تحف العقول المتقدمه: «و كل شيء يكون لهم (١) فيه الصلاح من جهه من الجهات» يراد به جهه الصلاح الثابته حال الاختيار دون الضروره و مما ذكرنا يظهر حرمه بيع لحوم السباع دون شحومها، فإن الأول من قبيل الأحوال و الثاني من قبيل الطين في عدم حرمه جميع منافعها المقصوده منها و لا ينافيه النبوى: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَنِيهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَ أَكَلُوا أَثْمَانَهَا» (٢)، لأن الظاهر أن الشحوم كانت محرمه الانتفاع على إليهود بجميع الانتفاعات، لاـ كتحريم شحوم غير مأكول اللحم علينا. هذا و لكن الموجود من النبوى في باب الأطعمة من الخلاف (٣): «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ أَكَلَ شَيْئَ حَرَمَ ثَمَنَهُ» (٤) و الجواب عنه - مع (٥) ضعفه و عدم الجابر له سندًا و دلالة، *

***** (هامش)

(١) لهم:

ساقطه من «ن»، «م»، «ع»، «ص».

(٢) عوالى الالآلى ١: ١٨١، الحديث .٢٤٠

(٣) كذا في «ف» و «خ» و فى غيرهما: عن الخلاف.

(٤) الخلاف: كتاب الأطعمة، المسألة ١٩.

(٥) في «ف» و مصححه «خ» : «ح» [أى: حينئذ] و كلامه «مع» مشطوب عليها في «ن». (*)

***** ص ٢١

لقصورها - : بلزموم (١) تخصيص الأكثر (٢). الثاني: بول الإبل يجوز بيعه إجماعا - على ما في جامع المقاصد (٣) و عن إيضاح النافع (٤) - إما لجواز شربه اختيارا، كما يدل عليه قوله عليه السلام في روايه الجعفرى: «أَبُوالِ الإِبْلِ

خَيْرٌ مِنْ أَلْبَانِهَا» (٥) وَ إِمَّا لِأَجْلِ الْإِجْمَاعِ الْمُنْقُولِ، لَوْ قُلْنَا بَعْدِ جَوَازِ شُرْبِهَا إِلَّا لِضَرُورَهِ الْاسْتِشْفَاءِ، كَمَا يَدْلِ عَلَيْهِ رَوَايَهُ سَمَاعَهُ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَوْلِ الْإِبْلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ يَتَنَفَّعُ بِهِ مِنَ الْوَجْعِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْرُبَ؟ قَالَ: نَعَمُ، *

***** (هامش)

(١) فِي «ش»: لِزُومٍ.

(٢) جاءَ فِي شِرْحِ الشَّهِيدِيِّ (١٩) مَا يَلِي: إِنْ قَوْلَهُ: «بِلْزُومِ تَخْصِيصِ الْأَكْثَرِ» فِي مَحْلِ الرُّفْعِ عَلَى الْخَبْرِيَّهِ لِ«الْجَواب»، يَعْنِي: وَالْجَوابُ عَنْهُ - مُضَافًا إِلَى مَا ذُكِرَ مِنَ الْضَّعْفِ - أَنْ فِيهِ لِزُومِ تَخْصِيصِ الْأَكْثَرِ، فَلَا بُدُّ مِنَ الْطَّرْحِ أَوِ التَّأْوِيلِ بِمَا ذُكِرَنَا. هَذَا بَنَاءً عَلَى صَحَّهُ وَجُودِ كَلْمَهِ «مَعَ» فِي قَوْلِهِ: «مَعَ ضَعْفِهِ» وَ أَمَّا بَنَاءُ عَلَى مَا فِي بَعْضِ النُّسُخِ الْمُصَحَّحَهُ مِنَ الضَّرْبِ [أَيْ: الشَّطْبِ] عَلَيْهَا وَعَلَى مَا فِي الْآخَرِ مِنْ «ح» [أَيْ: حِينَئِذٍ] بَدْلِ «مَعَ»، فَالْخَبْرُ لَهُ قَوْلُهُ: «ضَعْفِهِ» وَ يَكُونُ «بِلْزُومِ» مُتَعَلِّمًا لِلْقَصُورِ، فَتَأْمَلُ، إِنَّ فِي الْعَبَارَهِ مَا لَا يَخْفِي عَلَى التَّقْدِيرِيْنِ.

(٣) جَامِعُ الْمَقَاصِدِ: ٤٤: ١٤.

(٤) نَقلَهُ عَنْهُ فِي مَفْتَاحِ الْكَرَامَهِ: ٤: ٢٣.

(٥) الْوَسَائِلُ: ١٧: ٨٧، الْبَابُ ٥٩ مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَهِ الْمُبَاحَهِ، الْحَدِيثُ ٣. (*)

***** ٢٢ ص

لَا بَأْسُ» (١) وَ مَوْثِقُهُ عَمَارٌ، عَنْ بَوْلِ الْبَقَرِ يَشْرُبُهُ الرَّجُلُ، قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ يَتَداوِي بِشُرْبِهِ فَلَا بَأْسُ وَ كَذَلِكَ بَوْلُ الْإِبْلِ وَالْغَنَمِ» (٢). لَكِنَّ الْإِنْصَافَ، أَنَّهُ لَوْ قُلْنَا بِحَرْمِهِ شُرْبُهِ اخْتِيَارًا أَشْكَلُ الْحُكْمِ بِالْجَوازِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعِيَا (٣)، كَمَا يَظْهُرُ مِنْ مُخَالَفَهُ الْعَلَامَهُ فِي النَّهَايَهِ وَ ابْنِ سَعِيدِ فِي النَّزَهَهِ (٤). قَالَ فِي النَّهَايَهِ: وَ كَذَلِكَ الْبَوْلُ - يَعْنِي يَحْرُمُ بَيعَهُ - وَ إِنْ كَانَ طَاهِرًا، لِلْاستِخْبَاثِ، كَأَبْوَالِ الْبَقَرِ وَ الْإِبْلِ وَ إِنْ انتَفَعَ بِهِ

فى شربه للدواء، لأن منفعته جزئية نادره فلا يعتد به (٥)، انتهى. أقول: بل لأن المنفعة المحللة للاضطرار - و إن كانت كليه - لا توسع البيع، كما عرفت. *

***** (هامش)

(١) الوسائل ١٧: ٨٨، الباب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٧.

(٢) الوسائل ١٧: ٨٧، الباب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث الأول.

(٣) كذا في «ع» و «ش» وفي غيرهما: إجماعا.

(٤) نزهه الناظر: ٧٨.

(٥) نهاية الإحکام ٢: ٤٦٣. (*)

***** ٢٣ ص

المأسأله الثانيه

المأسأله الثانيه:

يحرم بيع العذرء النجسه (١) من كل حيوان على المشهور، بل في التذكرة - كما عن الخلاف - : الإجماع على تحريم بيع السرجين النجس (٢) و يدل عليه - مضافا إلى ما تقدم من الأخبار - روایه يعقوب ابن شعيب: «ثَمَنُ الْعَذْرَةِ مِنَ السُّحْتِ (٣) » (٤). نعم، في روایه محمد بن المضارب (٥) : «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذْرَةِ» (٦) و جمع الشیخ بينهما بحمل الأول على عذرء الإنسان و الثاني على عذرء البهائم (٧). *

***** (هامش)

(١) النجسه: ساقطه من «ش».

(٢) التذكرة ١: ٤٦٤، الخلاف ٣: ١٨٥، كتاب البيوع، المأسأله ٣١٠.

(٣) كذا في «ش» و المصدر و في سائر النسخ: ثمن العذرء سحت.

(٤) الوسائل ١٢: ١٢٦، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٥) كذا في «ف»، «ش» و المصدر و في سائر النسخ: المصادر.

(٦) الوسائل ١٢: ١٢٦، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث .^٣

(٧) الاستبصار ٣: ٥٦، ذيل الحديث ١٨٢. (*)

****ص ٢٤ ****

و لعله لأن الأول نص في عذر الإنسان ظاهر في غيرها، بعكس الخبر الثاني، فيطرح ظاهر كل منهما بنص الآخر و يقرب هذا الجمع روایه سماعه، قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه

السلام - وَأَنَا حَاضِرٌ - عن بيع العذر، فقال:

إِنِّي رَجُلٌ أَيْمَعُ الْعَذِرَةَ فَمَا تَقُولُ؟

قَالَ حَرَامٌ بَيْعُهَا وَ ثَمَنُهَا وَ قَالَ:

لَا بِأَسْبَابٍ يُبَيِّنُ الْعِدَّرَةَ» (١). فإن الجمع بين الحكمين في كلام واحد لمحاطب واحد يدل على أن تعارض الأولين ليس إلا من حيث الدلاله، فلا يرجع فيه إلى المرجحات السنديه أو الخارجيه و به يدفع ما يقال: من أن العلاج في الخبرين المتنافيين على وجه التباهي الكلى هو الرجوع إلى المرجحات الخارجيه، ثم التخيير أو التوقف، لا إلغاء ظهور كل منها و لهذا طعن على من جمع بين الأمر والنهى بحمل الأمر على الإباحه و النهى على الكراهة و احتمل السبزواري حمل خبر المنع على الكراهة (٢) وفيه ما لا يخفى من بعد و أبعد منه ما عن المجلسي من احتمال حمل خبر المنع على بلاد لا ينتفع به و الجواز على غيرها (٣).

***** (ہامش) *****

(١) الوسائل ١٢: ١٢٦، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ و في النسخ - عدا «ش» - : سئل أبو عبد الله.

(٢) كفاية الأحكام:

八

(٣) حکای العلامه المجلسي، في ملاد الأخيار، ١: ٣٧٩، ذيل الحديث ٢٠٢، عن والده العلامه المجلسي الأول قدس سره ما. (*)

* * * * * ۲۵ * * * * *

و نحوه حمل خبر المنع (١) على التقيه، لكونه مذهب أكثر العامه (٢) والأظهر ما ذكره الشيخ رحمة الله (٣) - لو اريد التبرع بالحمل - لكونه أولى من الطرح وإلا فروايه الجواز لا يجوز الأخذ بها من وجوه لا تخفى. ثم إن لفظ «العذر» في الروايات، إن قلنا: إنه ظاهر في «عذر» في «عذر» في «عذر» في «عذر» - كما حكى التصريح به عن بعض أهل اللغة (٤) - فثبتت الحكم في

غيرها بالأئمـة المتقدمـة وبالإجماع المتقدم (٥) على السرجـين النجـس واستشكلـ في الكـفاـيـة (٦) في الحـكـم بـعـا لـلـمـقـدـس الأـرـدـبـيـلـي رـحـمـهـ اللـهـ (٧) إـنـ لـمـ يـثـبـتـ الإـجـمـاعـ وـ هـوـ حـسـنـ، إـلاـ أـنـ الإـجـمـاعـ المـنـقـولـ هوـ الجـابـرـ لـصـعـفـ سـنـدـ الـأـخـبـارـ الـعـامـهـ السـابـقـهـ وـ رـبـماـ يـسـطـهـرـ مـنـ عـبـارـهـ الـأـسـبـصـارـ القـوـلـ بـجـواـزـ بـعـيـعـ عـذـرـهـ ماـ عـدـاـ إـلـاـ إـنـهـ لـحـمـلـهـ أـخـبـارـ الـمـنـعـ عـلـىـ عـذـرـهـ إـلـاـ إـنـهـ (٨) وـ فـيـ نـظـرـ *

***** (هامش)

(١) في بعض النسخ: النهي.

(٢) هذا الحمل من المجلس الأول أيضا، حسبما حكاه عنه في ملاد الآخيار ٣٧٩: ١٠.

(٣) تقدم عنه آنفا.

(٤) حكاه السيد العاملـيـ فيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ ٤: ٢١ـ.

(٥) تقدم عن التذكرة والخلاف في أول المسألـهـ.

(٦) لا يخفى أنـ المـحـقـقـ السـبـزـوارـيـ قدـ سـرـهـ استـشـكـلـ فيـ ثـبـوتـ الـاتـفـاقـ وـ اـسـتـوـجـهـ الـجـواـزـ فـيـماـ يـنـتـفـعـ بـهـ، (انـظـرـ كـفـاـيـةـ الـأـحـكـامـ) :

.٨٤

(٧) مـجـمـعـ الفـائـدـهـ ٨: ٤٠ـ.

(٨) الـأـسـبـصـارـ ٣: ٥٦ـ، ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ١٨٢ـ. (*)

***** ٢٦ ص

«فرع» الأقوى جواز بيع الأرواث الطاهرـهـ التـىـ يـنـتـفـعـ بـهـاـ منـفـعـهـ محلـلـهـ مـقـصـودـهـ وـ عنـ الـخـلـافـ: نـفـيـ الـخـلـافـ فـيـ (١)ـ وـ حـكـىـ أـيـضاـ عنـ الـمـرـتضـىـ رـحـمـهـ اللـهـ إـلـاـ إـنـهـ (٢)ـ وـ عـنـ الـمـفـيدـ:

حرمهـ بـعـيـعـ العـذـرـهـ وـ الـأـبـوالـ كـلـهـ إـلـاـ بـولـ الـإـبـلـ (٣)ـ وـ حـكـىـ عنـ سـلـارـ أـيـضاـ (٤)ـ وـ لـاـ أـعـرـفـ مـسـتـنـداـ لـذـلـكـ إـلـاـ دـعـوـيـ أـنـ تـحـريمـ الـخـبـائـثـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: * (وـيـحـرـمـ عـلـيـهـمـ الـخـبـائـثـ) * (٥)ـ يـشـمـلـ تـحـريمـ بـيـعـهـاـ وـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـهـ وـ السـلامـ:

«إـنـ اللـهـ إـذـاـ حـرـمـ شـيـئـاـ حـرـمـ ثـمـئـةـ (٦)ـ وـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ روـاـيـهـ دـعـائـمـ الـإـسـلـامـ (٧)ـ وـ غـيرـهـاـ وـ يـرـدـ عـلـىـ الـأـوـلـ: أـنـ الـمـرـادـ - بـقـرـيـنـهـ مـقـابـلـهـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: * (يـحـلـ لـهـمـ الـطـيـبـاتـ) * - الـأـكـلـ، لـاـ مـطـلـقـ الـاـنـتـفـاعـ وـ فـيـ الـنـبـوـيـ وـ غـيرـهـ

ما عرفت من أن الموجب لحرمه الثمن حرمه عين الشيء، بحيث يدل على تحريم جميع منافعه أو المنافع المقصودة الغالبة و منفعته الروث ليست هي الأكل المحرم فهو كالطين المحرم، كما عرفت سابقا. *

***** (هامش)

(١) الخلاف ٣: ١٨٥، كتاب البيوع، المسألة .٣١٠

(٢) لم نقف عليه في كتب السيد، لكن حكاه عنه العلامه في المتنى ٢: ١٠٠٨.

(٣) المقنعه: .٥٨٧

(٤) المراسيم:

.١٧٠

(٥) الأعراف: .١٥٧

(٦) عوالى اللآلى ٢: ١١٠، الحديث .٣٠١

(٧) دعائم الإسلام ٢: ١٨، الحديث .٢٣. (*)

***** ص ٢٧

المقاله الثالثه

المقاله الثالثه:

يحرم المعاوضه على الدم بلا خلاف، بل عن النهايه و شرح الإرشاد - لفخر الدين - و التنقيح: الإجماع عليه (١) و يدل عليه الأخبار السابقه (٢). «فرع» و أما الدم الظاهر إذا فرضت له منفعته محلله كالصبغ - لو قلنا بجوازه - ففي جواز بيعه وجهان، أقواهما الجواز، لأنها عين طاهره ينتفع بها منفعته محلله و أما مرفوعه الواسطى (٣) المتضمنه لمروور أمير المؤمنين عليه السلام *

***** (هامش)

(١) نهاية الإحكام ٢: ٤٦٣، التنقيح ٢: ٥ و أما شرح الإرشاد فلا يوجد لدينا.

(٢) مثل قوله صلى الله عليه و آله و سلم :

«إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» المتقدم آنفاً و ما تقدم من روایه تحف العقول و دعائم الإسلام في أول الكتاب.

(٣) الوسائل ١٦: ٣٥٩، الباب ٣١ من أبواب ما يحرم من الذبيحة، الحديث ٢. (*)

***** ٢٨ ص ****

بالقصابين و نهיהם عن بيع سبعه: بيع الدم و الغدد و إذان الفؤاد و الطحال ... إلى آخرها، فالظاهر إراده حرمه البيع للأكل ولا شك في تحريمه، لما سيجيء من أن قصد المنفعه المحرمه في المبيع موجب لحرمه البيع، بل بطلانه و صرخ في التذكرة بعدم جواز بيع

الدم الطاهر، لاستخباشه (١) و لعله لعدم المنفعه الظاهره فيه غير الأكل المحرم. *

***** (هامش) *

(١) التذكرة ١: ٤٦٤ . (*)

***** ٢٩ ص ****

المأساة الرابعة

المأساة الرابعة:

لا- إشكال في حرم بيع المني، لنجاسته وعدم الانتفاع به إذا وقع في خارج الرحم ولو وقع فيه فكذلك لا ينتفع به المشتري، لأن الولد نماء الام في الحيوانات عرفاً وللأب في الإنسان شرعاً. لكن الظاهر أن حكمهم بتبعيده (١) الام متفرع على عدم تملك المني وإلا لكان بمثابة البذر المملوک يتبعه الزرع. فالمعنى التعليل بالنجاست، لكن قد منع بعض (٢) من نجاسته إذا دخل من الباطن إلى الباطن وقد ذكر العلامة من المحرمات بيع «عسيب الفحل» (٤) وهو مأوه قبل الاستقرار في الرحم، كما أن الملاقيح هو مأوه بعد الاستقرار، *

***** (هامش) *

(١) ظاهر «ف» : بتبعيده.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) في «ع»، «ص» : عن.

(٤) التحرير ١: ١٦٠ . (*)

***** ٣٠ ص ****

كما في جامع المقاصد (١) و عن غيره (٢) و علل في الغنيه بطلان بيع ما في أصلاب الفحول بالجهاله و عدم القدرة على التسليم . (٣)

***** (هامش) *

(١) حكاه في جامع المقاصد ٤: ٥٣ ، عن الفائق.

(٢) و نقله السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤: ١٤٤ عن جامع المقاصد و حواشی الشهید قدس سره.

المسئله الخامسه

المسئله الخامسه:

تحرم المعاوضه على الميته و أجزائها التي تحلها الحياة من ذى النفس السائله - على المعروف من مذهب الأصحاب - و فى التذكره - كما عن المنتهى و التنقیح - : الإجماع عليه (١) و عن رهن الخلاف: الإجماع على عدم ملكيتها (٢) و يدل عليه - مضافا إلى ما تقدم من الأخبار (٣) - ما دل على أن الميته لا ينفع بها (٤) منضما إلى اشتراط وجود المنفعة المباحه فى المبيع لئلا يدخل فى عموم

***** (هامش) *

(١) التذكرة ٤٦٤، المنتهي ١٠٠٩، التتفيق ٢:٥.

(٢) الخلاف ٢٤٠، كتاب الرهن، المسألة ٣٤.

(٣) مثل روایتی تحف العقول و دعائیم الإسلام، المتقدمین فی أول الكتاب و قوله عليه السلام : «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثَمَنَهُ» المتقدم عن عوالي الالکی آنفا.

(٤) الوسائل ١٦: ٣٦٨، الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة. (*)

***** ٣٢ ص ****

المیته من السحت فی روایه السکونی (١). نعم، قد ورد بعض ما يظهر منه الجواز، مثل روایه الصیقل، قال: «كتبوا إلى الرجل: جعلنا الله فدائک، إننا نعمل السیوف و ليست لنا معيشہ و لا تجارة غيرها و نحن مضطرون إليها و إنما غلافها (٢) من جلود المیته من البغال و الحمير الأهلیه، لا يجوز فی أعمالنا غيرها، فيحل لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا و نحن نصلی فی ثيابنا؟ و نحن محتاجون إلى جوابك فی المسألة يا سیدنا لضرورتنا إليها، فكتب عليه السلام : اجعلوا ثوبا للصلوة ... » (٣) و نحوها روایه اخري بهذا المضمون (٤) ولذا قال فی الكفایه و الحدائق: إن الحكم لا يخلو عن إشكال (٥) و يمكن أن يقال: إن مورد السؤال عمل السیوف و بيعها و شراؤها، لا خصوص الغلاف مستقلا و لا فی ضمن السیف على أن يكون جزء من الثمن فی مقابل عین الجلد، فغاية ما يدل عليه جواز الانتفاع بجلد المیته بجعله غمدا للسیف و هو لا ينافي عدم جواز معاوضته بالمال و لذا جوز جماعه، منهم الفاضلان فی النافع و الإرشاد - على ما حکى *

***** (هامش) *

(١) الوسائل ١٢: ٦٢، الباب

٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث.

(٢) فی التهذیب و الوسائل: علاجنا.

(٣) الوسائل ١٢٥، الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤، مع تفاوت يسير.

(٤) نفس المصدر: الحديث ٣.

(٥) كفایہ الأحكام:

٨٤، الحدائق ١٨. (٤)

****ص ٣٣ ****

عنهم - الاستقاء بجلد الميته لغير الصلاه و الشرب مع عدم قولهم بجواز بيعه (١). مع أن الجواب لا ظهور فيه في الجواز، إلا من حيث التقرير الغير الظاهر في الرضى، خصوصا في المكاتب المحموله للتقيه. هذا و لكن الإنصاف: أنه إذا قلنا بجواز الانتفاع بجلد الميته منفعه مقصوده - كالاستقاء بها للبساتين و الزرع إذا فرض عده مالا عرفا - فمجرد النجاسه لا يصلح (٢) عليه لمنع البيع، لولا الإجماع على حرمه بيع الميته بقول مطلق (٣)، لأن المانع حرمه الانتفاع في المنافع المقصوده، لا مجرد النجاسه وإن قلنا: إن مقتضى الأدله حرمه الانتفاع بكل نجس، فإن هذا كلام آخر سيجيء بما فيه (٤) بعد ذكر حكم النجاسات. لكننا نقول: إذا قام الدليل الخاص على جواز الانتفاع منفعه مقصوده بشئ من النجاسات فلا مانع من صحة بيعه، لأن ما دل على المنع عن بيع النجس من النص والإجماع ظاهر في كون المانع حرمه الانتفاع، فإن روايه تحف العقول المتقدمه (٥) قد علل فيها المنع عن بيع

*

***** (هامش)

(١) المختصر النافع: ٢٥٤، الإرشاد ٢: ١١٣.

(٢) كذا في «ص» و في غيره: لا تصلح.

(٣) ادعاه العلامه في التذكرة ١: ٤٦٤ و المنهى ٢: ١٠٠٩ و الفاضل المقداد في التنقیح ٢: ٥.

(٤) في «ع»، «ص»، «ش»: ما فيه.

(٥) تقدمت في أول الكتاب. (٤)

****ص ٣٤ ****

شيء من وجوه النجس بكونه منهيا عن أكله و شربه ... إلى

آخر ما ذكر فيها و مقتضى روايه دعائم الإسلام - المتقدمه أيضا (١) - إناطه جواز البيع و عدمه بجواز الانتفاع و عدمه و أدخل ابن زهره - في الغنيه - النجسات فى ما لا يجوز بيعه من جهة عدم حل الانتفاع بها و استدل أيضا على جواز بيع النجس: بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أذن فى الاستصبح به تحت السماء (٢)، قال: و هذا يدل على جواز بيعه لذلك (٣)، انتهى. فقد ظهر من أول كلامه و آخره أن المانع من البيع منحصر فى حرمه الانتفاع، وأنه يجوز مع عدمها و مثل ما ذكرناه عن الغنيه من الاستدلال، كلام الشيخ - فى الخلاف فى باب البيع - حيث ذكر النبوى الدال على إذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فى الاستصبح، ثم قال: و هذا يدل على جواز بيعه (٤)، انتهى و عن فخر الدين - فى شرح الإرشاد (٥) - و الفاضل المقداد - فى الاستصبح، ثم قال: و هذا يدل على جواز بيعه (٤)، انتهى

***** (هامش)

(١) تقدمت فى أول الكتاب.

(٢) نقله عن كتاب «الأوضاح» لأبي على بن أبي هريرة و فى الخلاف عن «الإفصاح» و الظاهر أن أحدهما محرف عن الآخر.

(٣) الغنيه (الجوامع الفقهية) : ٥٢٤.

(٤) الخلاف ٣: ١٨٧، كتاب البيوع، المسألة .٣١٢

(٥) لا يوجد لدينا، لكن حكاہ عنه السيد العاملی فى مفتاح الكرامه ٤: ١٣ . (*)

***** ٣٥ ص ****

التقىح (١) - الاستدلال على المنع عن بيع النجس بأنه محرم الانتفاع و كل ما كان كذلك لا يجوز بيعه. نعم، ذكر فى التذكرة شرط الانتفاع و حليته (٢) بعد اشتراط الطهارة و استدل للطهارة بما دل على وجوب الاجتناب عن النجسات و حرمه الميتة (٣) و

الإنصاف، إمكان إرجاعه إلى ما ذكرنا (٤)، فتأمل و يؤيده (٥) أنهم أطبقوا على بيع العبد الكافر و كلب الصيد و علله في التذكرة بحل الانتفاع به، ورد من منع (٦) عن بيعه لنجاسته بأن النجاسته غير مانعه و تعدى إلى كلب الحائط و الماشيه و الزرع، لأن المقتضى - و هو النفع - موجود فيها (٧) و مما ذكرنا من قوه جواز بيع جلد الميته - لولا الإجماع - إذا جوزنا الانتفاع به فى الاستقاء، يظهر حكم جواز المعاوضه على لبن إليهوديه المرضعه، بأن يجعل تمام الاجره أو بعضها فى مقابل اللبن، فإن نجاسته لا تمنع عن جواز المعاوضه عليه. *

***** (هامش)

(١) التنقيح ٢: ٥.

(٢) التذكرة ١: ٤٦٥.

(٣) التذكرة ١: ٤٦٤.

(٤) في «ف» : ما ذكره الجماعه.

(٥) في «ف» : و يؤيد الإرجاع.

(٦) و هم جماعه من العامه - كالشافعى و أحمد و الأوزاعى و غيرهم - و بعض منا، على ما فى التذكرة.

(٧) التذكرة ١: ٤٦٤. (*)

***** ٣٦ ص *****

«فرعان» الأول: أنه كما لا يجوز بيع الميته منفرده، كذلك لا يجوز بيعها منضمها إلى مذكى و لو باعهما (١)، فإن كان المذكى ممتازاً صحي البيع فيه و بطل في الميته، كما سيجيء في محله و إن كان مشتبها بالميته لم يجز بيعه أيضا، لأنه لا ينتفع به منفعه محلله، بناء على وجوب الاجتناب عن كل المشتبهين، فهو في حكم الميته من حيث الانتفاع، فأكل المال بإزاره أكل للمال (٢) بالباطل، كما أن أكل كل من المشتبهين في حكم أكل الميته و من هنا يعلم أنه لا فرق في المشترى بين الكافر المستحل للميته و غيره. لكن في صحيحه الحلبي و حسناته: «إذا

اَخْتَلَطَ الدَّكَى بِالْمَيْتَهِ بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَهُ» (٣) و حکی نحوهما عن کتاب علی بن جعفر (٤). *

***** (هامش)

(١) كذا في «ف» وفي سائر النسخ: باعها.

(٢) كذا في «ف» وفي سائر النسخ: أكل المال.

(٣) الوسائل ١٢: ٦٧، الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٢، مع اختلاف في اللفظ.

(٤) مسائل علی بن جعفر: ١٠٩، الحديث ٢٠. (*)

*****^{٣٧} ص *****

و استوجه العمل بهذه الأخبار في الكفاية (١) و هو مشكل، مع أن المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه يرمي بها (٢) و جوز بعضهم البيع بقصد بيع المذكى (٣) وفيه: أن القصد لا ينفع بعد فرض عدم جواز الانتفاع بالمذكى لأجل الاشتباہ. نعم، لو قلنا بعدم وجوب الاجتناب في الشبه المحسوره و جواز ارتكاب أحدهما، جاز البيع بالقصد المذكور. لكن لا ينبغي القول به في المقام، لأن الأصل في كل واحد من المشتبهين عدم التذكير، غایه الأمر العلم الاجمالى بتذكير أحدهما و هو غير قادر في العمل بالأصلين و إنما يصح القول بجواز ارتكاب أحدهما في المشتبهين إذا كان الأصل في كل منهما الحل و علم إجمالا به وجود الحرام، فقد يقال هنا بجواز ارتكاب أحدهما اتكالا على أصاله الحل و عدم جواز ارتكاب الآخر بعد ذلك حذرا عن ارتكاب الحرام الواقعى و إن كان هذا الكلام مخدوشًا في هذا المقام أيضا، لكن القول به ممكن هنا، بخلاف ما نحن فيه، لما ذكرنا، فافهم. *

***** (هامش)

(١) كفاية الأحكام:

٨٥

(٢) في «ش» : بهما و ما أثبتناه مطابق لسائر النسخ و لما ورد في الحديث، راجع: مستدرک الوسائل ١٣: ٧٣، الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٣)

و عن العلامه حمل الخبرين على جواز استنقاذ مال المستحل للميته بذلك برضاه (١) وفيه: أن المستحل قد يكون من لا يجوز الاستنقاذ منه إلا بالأسباب الشرعية، كالذمي و يمكن حملهما على صوره قصد البائع المسلم أجزاءها التي لا تحلها الحياة: من الصوف والشعر والعظم (٢) و نحوها و تخصيص المشترى بالمستحل، لأن الداعي له على الاشتراء للحم أيضاً و لا يوجب ذلك فساد البيع ما لم يقع العقد عليه و في مستطرفات السرائر، عن جامع البزنطى - صاحب الرضا عليه السلام - قال:

«سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَمْ يَقْطَعُ مِنْ أَلْيَاتِهَا وَ هِيَ أَحْيَاءٌ أَيْضًا لَمْحٌ لَهُ أَنْ يَنْتَفَعَ بِهَا (٣) قَالَ نَعَمْ يُنْدِيَهَا وَ يُسْرِجُ بِهَا وَ لَا يَأْكُلُهَا وَ لَا يَبْيَعُهَا» (٤) و استوجه في الكفاية العمل بها (٥) تبعاً لما حكاه الشهيد عن العلامه *

***** (هامش)

(١) المختلف: ٦٨٣.

(٢) كذا في «ف» و في سائر النسخ: من الصوف والعظم والشعر.

(٣) في المصدر بدل «بها» : بما قطع.

(٤) السرائر ٣: ٥٧٣.

(٥) ظاهر العبارة: أن السبزواري استوجه العمل بروايه البزنطى، لكن الموجود في كفاية الأحكام - بعد الحكم باستثناء الأدهان، مستدلاً بصحيحه الحلبي و صحيحه زراره و صحيحه سعيد الأعرج و غيرها و أن ذكر الإسراج والاستصحاب في الروايات غير دال على الحصر - ما يلى: «و القول بالجواز مطلقاً متوجه»، انظر كفاية الأحكام:

(*) ٨٥

*****ص ٣٩ *****

في بعض أقواله (١) و الروايه شاذه، ذكر الحل - بعد إيرادها - أنها من نوادر الأخبار والإجماع منعقد على تحريم الميهه و التصرف فيها على كل حال إلا

أكلها للمضطرب (٢). أقول: مع أنها معارضه بما دل على المنع من موردها، معللا بقوله عليه السلام : «أما علمت أنه يصيب الثوب و اليد و هو حرام؟ » (٣) و مع الإغماض عن المرجحات، يرجع إلى عموم ما دل على المنع عن الانتفاع بالميته مطلقا، مع أن الصحيحه صريحة في المنع عن البيع، إلا أن تحمل على إراده البيع من غير الإعلام بالنجاسه. *

***** (هامش)

(١) حكى السيد العاملى فى مفتاح الكرامه (٤: ١٩) عن حواشى الشهيد على القواعد أنه نقل عن العلامه - فى حلقة الدرس - أنه جوز الاستصبح بأليات الغنم المقطوعه، تحت السماء.

(٢) السرائر ٣: ٥٧٤.

(٣) الوسائل ١٦: ٣٦٤، الباب ٣٢ من أبواب الأطعمة المحرومه، الحديث الأول و فيه: أما تعلم. (*)

*****ص ٤٠ *****

الثانى: أن الميته من غير ذى النفس السائله يجوز المعاوضه عليها إذا كانت مما ينتفع بها أو بعض أجزائها - كدهن السمك الميته للإسراج و التدهين - لوجود المقتضى و عدم المانع، لأن أدله عدم الانتفاع بالميته مختصه بالنجسه و صرح بما ذكرنا جماعه (١) و الظاهر أنه مما لا خلاف فيه.

***** (هامش)

(١) منهم:

المحدث البحارنى فى الحدائق ١٨: ٧٧ و السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤: ١٩ و صاحب الجوادر فى الجوادر ٢٢: ١٧. (*)

٤١ ص

المسئلة السادسه

المسئلة السادسه:

يحرم التكسب بالكلب الهراش و الخنزير البريin إجماعا على الظاهر - المصرح به فى المحكمى عن جماعه (١) - و كذلك أجزاءهما. نعم، لو قلنا بجواز استعمال شعر الخنزير و جلده جاء فيه ما تقدم فى جلد الميته. *

***** (هامش)

(١) منهم:

الشيخ فى المبسوط ٢: ١٦٥ - ١٦٦ و ابن زهره فى الغنيه (الجواعف الفقهى) : ٥٢٤ و العلامه فى المنتهى ٢:

١٠٠٩ و غيره و الشهيدان في الدروس: ٣: ١٦٨ و المسالك: ٣: ١٣٥ في مورد الكلب خاصه. (٤)

****ص ٤٢ ****

المقاله السابعة

المقاله السابعة:

يحرم التكسب بالخمر و كل مسکر مائع و الفقاع إجماعا، نصا و فتوى و في بعض الأخبار: «يكون لى على الرجل دراهم فيعطيبني خمرا؟ قال: خذها و أفسدها، قال ابن أبي عمير: يعني اجعلها خلا (١) » (٢) و المراد به إنما أخذ الخمر مجانا ثم تخليلها، أو أخذها و تخليلها لصاحبها، ثم أخذ الخل وفاء عن الدرارم. *

***** (هامش)

(١) كما في النسخ وفي الوسائل: «قال على: و اجعلها خلا» و المراد به: على ابن حميد، الواقع في سند الرواية.

(٢) الوسائل ١٧: ٢٩٧، الباب ٣١ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث ٦. (٤)

****ص ٤٣ ****

المقاله الثامنه

المقاله الثامنه:

يحرم المعاوضه على الأعيان المتنجسه الغير القابله للطهاره إذا توقف منافعها المحلله المعتمد بها على الطهاره، لما تقدم من النبوى: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ (١) و نحوه المتقدم عن دعائم الإسلام (٢) و أما التمسك بعموم قوله عليه السلام في روایه تحف العقول: «أَوْ شَيْءٌ إِنْ وُجُوهَ النَّجْسِ» فيه نظر، لأنّ الظاهر من «وُجُوهَ النَّجْسِ» العنوانات النجس، لأنّ ظاهر «الوجه» هو العنوان. نعم، يمكن الاستدلال على ذلك بالتعليل المذكور بعد ذلك و هو قوله عليه السلام: «لَأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ أَكْلِهِ (٣) وَ شُرُبِيهِ وَ لُبْسِهِ ... إِلَى آخر ما ذكر». ثم اعلم أنه قيل بعدم جواز بيع المسوخ من أجل نجاستها (٤)، *

***** (هامش)

(١) عوالى الالائل ٢: ١١٠، الحديث ١، سنن الدارقطنى ٣: ٧، الحديث ٢٠.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ١٨، الحديث ٢٣ و قد تقدم مع سابقه في الصفحة: ١٣.

(٣) في المصدر: منهى عن أكله.

(٤) راجع المبسوط ٢: ١٦٥ - ١٦٦ حيث جعل المسوخ من الأعيان النجس و ادعى

الإجماع على عدم جواز بيعها. (*)

****ص ٤٤ ****

ولما كان الأقوى طهارتها لم يتحج إلى التكلم في جواز بيعها هنا. نعم، لو قيل بحرمه البيع لا- من حيث النجاسة كان محل التعرض له ما سيجيء من أن كل ظاهر له منفعة محلله مقصوده يجوز بيعه وسيجيء ذلك في ذيل القسم الثاني (١) مما لا يجوز الاكتساب به لأجل عدم المنفعة فيه. *

**** (هامش) ****

(١) كذا في النسخ وال الصحيح: القسم الثالث. (*)

****ص ٤٥ ****

[المستثنىات من حرمته بيع الأعيان النجسة] (١) *

**** (هامش) ****

(١) العنوان زياده منا. (*)

****ص ٤٧ ****

و أما المستثنى من الأعيان المتقدمه

اشارة

و أما المستثنى من الأعيان المتقدمه فهى أربعه تذكر في مسائل أربع:

المسئله الأولى

يجوز بيع المملوك الكافر، أصلياً كان أم مرتدًا ملياً، بلا- خلاف ظاهر، بل ادعى عليه الإجماع (١) وليس بعيد، كما يظهر للمتتبع في المواقف المناسبة لهذه المسئلـة، كاسترافق الكفار و شراء بعضهم من بعض و بيع العبد الكافر إذا أسلم على مولاه الكافر و عتق الكافره و بيع المرتد و ظهور كفر العبد المشترى على ظاهر الإسلام و غير ذلك و كذا الفطري على الأقوى، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه من هذه الجهة و إن كان فيه كلام من حيث كونه في معرض التلف، لوجوب قتله. *

**** (هامش) ****

(١) الجوادر ٢٣: ٢٢. (*)

و لم نجد من تأمل فيه من جهه نجاسته، عدا ما يظهر من بعض الأساطير في شرحه على القواعد حيث احترز بقول العلامه: «ما لا يقبل التطهير من النجاسات»، عما يقبله ولو بالإسلام، كالمرتد ولو عن فطره على أصح القولين (١)، فبني جواز بيع المرتد على قبول توبته، بل بنى جواز بيع مطلق الكافر على قبوله للطهر بالإسلام و أنت خبير بأن حكم الأصحاب بجواز بيع الكافر نظير حكمهم بجواز بيع الكلب لا- من حيث قابلية التطهير - نظير الماء المنتجس - و أن اشتراطهم قبول التطهير إنما هو فيما يتوقف الانتفاع به على طهارته ليتصف بالملكيه، لا مثل الكلب و الكافر المملوكيين مع النجاسه إجماعا و بالغ تلميذه في مفتاح الكرامه، فقال: أما المرتد عن فطره فالقول بجواز بيعه ضعيف جدا، لعدم قبول توبته فلا يقبل التطهير، ثم ذكر جماعه ممن جوز بيعه - إلى أن قال - : و لعل من جوز بيعه بنى

على قبول توبته (٢)، انتهى و تبعه على ذلك شيخنا المعاصر (٣). أقول: لا إشكال و لا خلاف في كون المملوك المرتد عن فطره ملكاً و مالاً لمالكه و يجوز له الانتفاع به بالاستخدام (٤) ما لم يقتل و إنما استشكل من استشكل في جواز بيعه من حيث كونه في معرض

***** (هامش)

(١) شرح القواعد (مخطوط) : الورقة ٤.

(٢) مفتاح الكرامه ٤: ١٢.

(٣) أي صاحب الجواهر قدس سره ، انظر الجواهر ٢٢: ٨

(٤) كما في «ش» وفي «ف» : الانتفاع والاستخدام و في سائر النسخ: الانتفاع به والاستخدام. (*)

***** ٤٩ *****

القتل، بل واجب الإتلاف شرعاً، فكأن الإجماع منعقد على عدم المنع من بيعه من جهة عدم قابلية طهارته بالتوبه. قال في الشرائع: و يصح رهن المرتد و إن كان عن فطره (١) و استشكل في المسالك من جهة وجوب إتلافه و كونه في معرض التلف، ثم اختار الجواز، لبقاء ماليته إلى زمان القتل (٢) و قال في القواعد:

و يصح رهن المرتد و إن كان عن فطره، على إشكال (٣) و ذكر في جامع المقاصد:

أن منشأ الإشكال أنه يجوز بيعه فيجوز رهنه بطريق أولى و من أن مقصود البيع حاصل و أما مقصود الرهن فقد لا يحصل، لقتل (٤) الفطري حتماً و الآخر قد لا يتوب (٥)، ثم اختار الجواز و قال في التذكرة: المرتد إن كان عن فطره ففي جواز بيعه نظر، ينشأ من تضاد الحكمين و من بقاء الملك، فإن كسبه لمؤلفه، أما عن غير فطره فالوجه صحة بيعه، لعدم تحتم قتله (٦) ثم ذكر المحارب الذي لا تقبل توبته، لوقعها بعد القدرة عليه. *

***** (هامش)

(١) الشرائع ٢: ٧٧.

(٢) المسالك ٤:

(٣) القواعد ١: ١٥٩.

(٤) كذا في «ن» والمصدر وفي سائر النسخ: بقتل.

(٥) جامع المقاصد ٥: ٥٧.

(٦) التذكرة ١: ٤٦٦. (*)

*****ص ٥٠ *****

و استدل على جواز بيع بما يظهر منه جواز بيع المرتد عن فطره و جعله نظير المريض المأيوس عن برئه. نعم، منع في التحرير و الدروس عن بيع المرتد عن فطره و المحارب إذا وجب قتله (١)، للوجه المتقدم عن (٢) التذكرة، بل في الدروس: أن بيع المرتد عن ملته أيضاً مراعي بالتبوه (٣) وكيف كان، فالمتتبع يقطع بأن اشتراط قابلية الطهارة إنما هو في ما يتوقف الانتفاع المعتمد به على طهارته و لهذا قسم في المبسوط المبيع إلى آدمي وغيره، ثم اشترط الطهارة في غير الآدمي، ثم استثنى الكلب الصيد (٤).

*

***** (هامش) *****

(١) التحرير ١: ١٦٥، الدروس ٣: ٢٠٠.

(٢) كذا في «ف» و «ش» و في سائر النسخ: و عن.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) المبسوط ٢: ١٦٥ - ١٦٦. (*)

*****ص ٥١ *****

المسئلة الثانية

المسئلة الثانية:

يجوز المعاوضة على غير كلب الهراش في الجمله بلا خلاف ظاهر، إلا ما عن ظاهر إطلاق العماني

(١) ولعله كإطلاق كثير من الأخبار: بأن «ثمن الكلب سحت» (٢) محمول على الهراش، لتواتر الأخبار (٣) واستفاضته نقل الإجماع (٤) على جواز بيع ما عدا كلب الهراش في الجمله. ثم إن ما عدا كلب الهراش على أقسام:

أحداها - كلب الصيد السلوقي و هو المتيقن من (٥) الأخبار (٦) و معاقد *

* **** (هامش)

(١) قال السيد العاملى فى مفتاح الکرامه (٤: ٢٨) : و لا مخالف سوى الحسن العمانى، على ما حكى.

(٢) الوسائل ١٢: ٦٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥ و ٩ و الصفحة: ٨٣، الباب

(٣) الوسائل ١٢: ٦٣، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧ و ٨ و الصفحة: ٨٣، الباب ١٤ من نفس الأبواب، الأحاديث ١ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧.

(٤) سيأتي نقله عن الخلاف والمنتهى وإيضاح الفوائد وغيرها.

(٥) في «ن»، «م»، «ع»، «ص»: عن.

(٦) المشار إليها في الهاشم (٣). (*)

*****٥٢ ص *****

الإجماعات الدالة على الجواز. الثاني - كلب الصيد غير السلوقي و بيعه جائز على المعروف من غير ظاهر إطلاق المقنعه والنهاية (١) و يدل عليه - قبل الإجماع المحكم عن الخلاف والمنتهى وإيضاح (٢) و غيرها (٣) - الأخبار المستفيضة: منها: قوله عليه السلام في رواية القاسم بن وليد، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد، قال: سحت و أما الصيود فلا بأس به» (٤) و منها: الصحيح عن ابن فضال عن أبي جميله، عن ليث، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيود بياع؟ قال عليه السلام: نعم و يؤكل ثمنه» (٥) و منها: رواية أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد قالَ لَأَبْأَسَ بِهِ وَ أَمَا الْآخَرُ فَلَا يَحِلُّ ثَمَنُهُ» (٦). *

***** (هاشم) *****

(١) المقنعه: ٥٨٩، النهاية: ٣٦٤.

(٢) الخلاف ٣: ١٨٢، كتاب البيوع، المسألة ٣٠٢، المتن ٢: ١٠٠٩، إيضاح الفوائد ١: ٤٠٢.

(٣) مثل الغني (الجواجم الفقهية): ٥٢٤ و الدروس ٣: ١٦٨.

(٤) الوسائل ١٢: ٨٣، الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٧.

(٥) التهذيب ٩: ٨٠ الحديث ٣٤٣ و لم نقف عليه في الوسائل.

(٦) الوسائل ١٢:

و منها: ما (١) عن دعائيم الإسلام - للقاضي نعمان المصري - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لَا بَأْسَ بِشَمْنِ كَلْبِ الصَّيْدِ» (٢) و منها: مفهوم روایه أبي بصیر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

شَمْنُ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الْبَغْيِ وَ شَمْنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَمَ يَصِدْ طَادُ مِنَ السُّحْتِ». (٣) و منها: مفهوم روایه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «شَمْنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَمَ يَصِدْ سُحْتُ وَ لَا بَأْسَ بِشَمْنِ الْهِرَّ». (٤) و مرسله الصدوق وفيها: «شَمْنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِكَلْبِ الصَّيْدِ سُحْتُ» (٥). ثم إن دعوى انتصار هذه الأخبار - كمعاقد الإجماعات المتقدمة - إلى السلوقى ضعيفه بمنع (٦) الانصراف، لعدم الغلبة المعتمد بها - على فرض تسلیم كون مجرد غلبه الوجود من دون غلبه الاستعمال منشأ للانصراف - مع أنه لا يصح في مثل قوله: «شَمْنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَمَ يَصِدُ» أو «لَيْسَ بِكَلْبِ الصَّيْدِ»، لأن مرجع التقييد إلى إراده ما يصح

***** (هامش) *****

(١) كلامه «ما» ساقطه من أكثر النسخ.

(٢) دعائيم الإسلام ٢: ١٩، الحديث ٢٨.

(٣) الوسائل ١٢: ٨٣، الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣ و فيه: و لا بأس بشمن الهر.

(٥) الفقيه ٣: ١٧١، الحديث ٣٦٤٨.

(٦) كذا في «ف» و في سائر النسخ: لمنع. (*)

عنه سلب صفة الاصطياد و كيف كان، فلا مجال للدعوى الانصراف. بل يمكن أن يكون مراد المقنعه و النهايه (١) من «السلوقى» مطلق الصيد، على ما شهد به

بعض الفحول من إطلاقه عليه أحياناً (٢) و يؤيد بما عن المنهى، حيث إنه بعد ما حكى التخصيص بالسلوكى عن الشيختين قال: «و عنى بالسلوكى كلب الصيد، لأن «سلوك» قريه باليمين، أكثر كلابها معلمه فنسب الكلب إليها » (٣) و إن كان هذا الكلام من المنهى يتحمل لأن يكون مسوقاً لإخراج غير كلب الصيد من الكلاب السلوقية وأن المراد بالسلوكى خصوص الصيدود، لا كل سلوقى، لكن الوجه الأول أظهر، فتدبر. الثالث: كلب الماشيه والحائط - وهو البستان والزرع - والأشهر بين القدماء - على ما قيل (٤) - المنع و لعله استظهر ذلك من الأخبار الحاشره لما يجوز بيعه في الصيدود المشتهير بين المحدثين - كالكليني و الصدوقيين و من تقدمهم (٥) - بل و أهل *

***** (هامش)

(١) تقدم التخريج عنهما في الصفحة: ٥٢، الهامش

(١). (٢) لعله قدس سره أراد بذلك ما نقله السيد المجاهد عن استاذه في مقام الجمع بين الروايات، انظر المناهل: ٢٧٦، ذيل قوله: و أما ثالثا ...

(٣) المنهى ٢: ١٠٠٩.

(٤) انظر المستند ٢: ٣٣٤ و المناهل: ٢٧٦.

(٥) حيث أوردوا الأخبار المذكوره في اصولهم و مصنفاتهم. (*)

***** ٥٥ ص ****

الفتوى - كالمفید والقاضی و ابن زهره و ابن سعید و المحقق (١) - بل ظاهر الخلاف و الغنیمة الإجماع عليه (٢). نعم، المشهور بين الشيخ و من تأخر عنه (٣) الجواز، وفاقا للمحکی عن ابن الجنید قدس سره ، حيث قال: «لا بأس بشراء الكلب الصائد و الحارس للماشيه و الزرع»، ثم قال: «لا خير في الكلب فيما عدا الصيدود و الحارس» (٤) و ظاهر الفقره الأخيره - لو لم يحمل على الأولى - : جواز

بيع الكلاب الثلاثة وغيرها، كحارس الدور والخيام و حكى الجواز أيضاً عن الشيخ والقاضي في كتاب الإجارة (٥) و عن سلار و أبي الصلاح و ابن حمزه و ابن إدريس (٦) و أكثر المتأخرین - كالعلامة و ولده السعيد (٧) و الشهيدین (٨) و المحقق الثاني (٩) و ابن القطان *

***** (هامش)

(١) المقنعة: ٥٨٩، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٢٤، نزهه الناظر: ٧٦، الشرائع ٢: ١١ و أما القاضي فلم نقف في كتابيه على ما يدل على المنع وإن نسبة إليه في المختلف: ٣٤١.

(٢) الخلاف ٣: ١٨١، كتاب البيوع، المسألة ٣٠٢، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٢٤.

(٣) ستاتي الإشاره إلى مواضع كلامهم.

(٤) حكاہ عنه في المختلف ٣٤٠، ٣٤١.

(٥) المبسوط ٣: ٢٥٠، المهدب ١: ٥٠٢.

(٦) المراسيم:

١٧٠، الوسيله: ٢٤٨، السرائر ٢: ٢٢٠ و أما أبو الصلاح فلم نقف على فتواه بالجواز في الكافي.

(٧) القواعد ١: ١٢٠، إيضاح الفوائد ١: ٤٠٢.

(٨) الدراسات ٣: ١٦٨، الروضه البهيه ٣: ٢٠٩.

(٩) جامع المقاصد ٤: ١٤. (*)

***** ٥٦ ص

في المعالم (١) و الصimirي (٢) و ابن فهد (٣) - و غيرهم من متأخرى المتأخرين (٤)، عدا قليل وافق المحقق (٥) كالسبزواري (٦) و التقى المجلسى (٧) صاحب و الحدائق (٨) و العلامه الطباطبائى في مصابيحه (٩) و فقيه عصره في شرح القواعد (١٠) و هو الأوفق بالعمومات المتقدمه المانعه، إذ لم نجد مخصوصا لها سوى ما أرسله في المبسوط من أنه روى ذلك (١١)، يعني جواز البيع في كلب الماشيه و الحافظ، المنجبر قصور سنده و دلالته - لكون المنقول مضمون الروايه لا معناها و لا ترجمتها - باشتئاره بين المتأخرين، بل ظهور الاتفاق المستفاد من قول الشيخ في كتاب

***** (هامش)

(١) معالم الدين في فقه آآل يس (مخطوط) : ١٢٦.

(٢) تلخيص الخلاف : ٧٩.

(٣) المذهب البارع : ٣٤٩.

(٤) منهم الفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ٤٣٧ و الفاضل المقداد في التنقح ٢: ٧ و المحقق الأردبيلي في مجمع الفائده ٨ . ٣٧

(٥) الشرائع ٢: ١٢.

(٦) كفاية الأحكام:

٨٨

(٧) روضه المتقيين ٦: ٤٧٠.

(٨) الحدائق ١٨: ٨١.

(٩) المصابيح: (مخطوط) و لم نقف عليه.

(١٠) شرح القواعد (مخطوط) : الورقة ٦.

(١١) المبسوط ٢: ١٦٦. (*)

***** ٥٧ ص

لم يفرق بين بيع هذه الكلاب و إجارتها (١) بعد ملاحظة الاتفاق على صحة إجارتها و من قوله في التذكرة: يجوز بيع هذه الكلاب عندنا (٢) و من المحكى عن الشهيد في الحواشى: أن أحداً لم يفرق بين الكلاب الأربع (٣). فتكون هذه الدعاوى قرينه على حمل كلام من اقتصر على كلب الصيد على المثال لمطلق ما ينتفع به منفعة محلله مقصوده، كما يظهر ذلك من عباره ابن زهره في الغنيه، حيث اعتبر أولاً- في المبيع أن يكون مما ينتفع به منفعة محلله مقصوده، ثم قال: و احترزنا بقولنا: «ينتفع به منفعة محلله» عمما يحرم الانتفاع به و يدخل في ذلك: النجس (٤) إلا ما خرج بالدليل، من الكلب (٥) المعلم للصيد و الزيت النجس لفائده الاستصبح (٦) تحت السماء (٧) و من المعلوم - بالإجماع و السيره - جواز الانتفاع بهذه الكلاب منفعة محلله مقصوده أهم من منفعة الصيد، فيجوز بيعها لوجود القيد الذي اعتبره فيها و أن المنع من بيع النجس منوط بحرمه الانتفاع فيتفق

بانتفائها. *

***** (هامش) *****

(١) قاله في كتاب البيع، انظر المبسوط ٢: ١٦٦.

(٢) التذكرة ٢: ٢٩٥ (كتاب الإجراء).

(٣) حكاہ عنه السيد العاملی فی مفتاح الکرامہ

(٤) في «ش» و المصدر: كل نجس،

(٥) في «ش» و المصدر: من بيع الكلب.

(٦) في «ش» و المصدر: و الزيت النجس للاستصبح.

(٧) الغنيه (الجوامع الفقهيه) : ٥٢٤، مع تفاوت في بعض الألفاظ. *

*****ص ٥٨ *****

و يؤيد ذلك كله ما في التذكرة من أن المقتضى لجواز بيع كلب الصيد - أعني المنفعه - موجود في هذه الكلاب (١) و عنه رحمة الله في مواضع اخر: أن تقدير الديه لها يدل على مقابلتها بالمال (٢) و إن ضعف الأول برجوعه إلى القياس و الثاني بأن الديه لو لم تدل على عدم التملك - و إلا لكان الواجب القيمه كائنه ما كانت - لم تدل على التملك، لاحتمال كون الديه من باب تعين غرامه معينه لتفويت شيء ينتفع به، لا لإتلاف مال، كما في إتلاف الحر و نحوهما في الضعف: دعوى انجبار المرسله (٣) بدعوى الاتفاق المتقدم عن الشیخ و العلامه و الشهید قدس الله أسرارهم (٤)، لوهنها - بعد الإغماض عن معارضتها بظاهر عبارتى الخلاف و الغنيه: من الإجماع على عدم جواز بيع (٥) غير المعلم من الكلاب (٦) - بوجдан الخلاف العظيم من أهل الروايه و الفتوى. نعم، لو ادعى الإجماع أمكن منع و هنها بمجرد الخلاف و لو من الكثير - بناء على ما سلكه بعض متأنرى المتأخرین في الإجماع من كونه منوطا بحصول الكشف من اتفاق جماعه و لو خالفهم أكثر منهم (٧) -

***** (هامش) *****

(١) التذكرة ١: ٤٦٤ .

(٢) راجع المنتهي ٢: ١٠٠٩ .

(٣) المتقدمه عن المبسوط في الصفحة: ٥٦، الهامش (١١).

(٤) تقدم عنهم في الصفحة: ٥٦ و ٥٧ .

(٥) لم ترد «بيع» في «ش».

(٦) كما تقدم في الصفحة: ٥٤ - ٥٥ .

(٧) لم نقف على القائل. (*)

*****ص

مع أن دعوى الإجماع ممن لم يصطلح الإجماع على مثل هذا الاتفاق لا يعبأ بها (١) عند وجdan الخلاف و أما شهره الفتوى بين المتأخرین فلا تجبر الروایه، خصوصا مع مخالفه کثير من القدماء (٢) و مع کثرة العمومات الوارده فى مقام الحاجه و خلو كتب الروایه المشهوره عنها (٣) حتى أن الشیخ لم یذكرها (٤) في جامعه (٥) و أما حمل کلمات القدماء على المثال، ففي غایه البعد و أما کلام ابن زهره - المتقدم (٦) - فهو مختلف على كل حال، لأن استثنى الكلب المعلم عما یحرم الانتفاع به، مع أن الإجماع على جواز الانتفاع بالکافر، فحمل «كلب الصید» على المثال لا یصح کلامه، إلا أن یريد کونه مثلا و لو للکافر أيضا، كما أن استثناء الزيت من باب المثال لسائر الأدھان المتتجسسه. هذا و لكن الحاصل من شهره الجواز بين المتأخرین - بضمیمه أمارات الملك في هذه الكلاب - یوجب الظن بالجواز حتى في غير هذه الكلاب، مثل کلاب الدور و الخیام. *

***** (هامش)

(١) كذا في «ش» و مصححه «ن» و في سائر النسخ: به.

(٢) راجع الصفحة: ٥٤ - ٥٥.

(٣) كذا في «ش» و في سائر النسخ: عنه.

(٤) كذا في «ش» و في سائر النسخ: لم یذكره.

(٥) في «ش» : جامعیه.

(٦) تقدم في الصفحة: ٥٧. (*)

*****60 ص ****

فالمسئله لا تخلو عن إشكال و إن كان الأقوى بحسب الأدلہ و الأحوط في العمل هو المنع، فافهم.

*****61 ص ****

المسئله الثالثه

المسئله الثالثه:

الأقوى جواز المعاوضه على العصیر العنی إذا غلى و لم یذهب ثلثاه و إن كان نجسا، لعمومات البيع و التجاره الصادقه عليها، بناء على أنه مال قابل للانتفاع به بعد طهارته بالنقض، لأصاله بقاء

ماليته و عدم خروجه عنها بالنجاسه، غايته الأمر أنه مال معيوب قابل لزوال عييه و لذا لو غصب عصيرا فأغلاه حتى حرم و نجس لم يكن في حكم التالف، بل وجب عليه رده و وجب عليه غرامه الثلثين و اجره العمل فيه حتى يذهب الثلثان - كما صرخ به فى التذكرة (١) - معللا- لغرامه الاجره بأنه رده معينا و يحتاج زوال العيب إلى خساره و العيب من فعله، فكانت الخساره عليه. نعم، ناقشه في جامع المقاصد (٢) في الفرق بين هذا وبين مالو غصبه عصيرا فصار خمرا، حيث حكم فيه بوجوب غرامه مثل العصير، لأن الماليه قد فاتت تحت يده فكان عليه ضمانها كما لو تلفت. *

***** (هامش)

(١) التذكرة ٢: ٣٨٧.

(٢) جامع المقاصد ٦: ٢٩٢ - ٢٩٣. (*)

***** ٦٢ ص ****

لكن لا يخفى الفرق الواضح بين العصير إذا أغلى وبينه إذا صار خمرا، فإن العصير بعد الغليان مال عرفا و شرعا و النجاسه إنما تمنع من الماليه إذا لم يقبل التطهير، كالخمر فإنها لا يزول نجاستها (١) إلا بزوال موضوعها، بخلاف العصير، فإنه يزول نجاسته بنقصه، نظير طهاره ماء البئر بالترح وبالجمله، فالنجاسه فيه و حرم الشرب عرضيه تعرضانه في حال متوسط بين حالتي طهارته، فحكمه حكم النجس بالعرض القابل للتطهير، فلا يشمله قوله عليه السلام في روایه تحف العقول: «أو شيء من وجوه النجس» (٢) ولا يدخل تحت قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

«إِذَا حَرَمَ اللَّهُ شَيْئاً حَرَمَ ثَمَنَهُ (٣)، لأن الظاهر منهما (٤) العنوanات النجس و المحرمه بقول مطلق، لا- ما تعرضانه في حال دون حال، فيقال: يحرم في حال كذا، أو ينجس (٥) في حال

كذا و بما ذكرنا يظهر عدم شمول معقد إجماع التذكرة (٦) على فساد بيع نجس العين للعصير، لأن المراد بالعين هي الحقيقة و العصير ليس كذلك و يمكن أن ينسب جواز بيع العصير إلى كل من قيد الأعيان النجس المحرم بيعها بعدم قابليتها للتطهير و لم

أجد مصراً بالخلاف، *

***** (هامش)

(١) كذا في «ش» و في سائر النسخ: فإنه لا يزول نجاسته.

(٢) تقدمت في أول الكتاب.

(٣) المتقدم في الصفحة: ١٣ و ٤٣ عن عوالي اللآلى و سنن الدارقطنى.

(٤) في أكثر النسخ: منها.

(٥) في «ش» : و ينجس.

(٦) التذكرة ١: ٤٦٤. (*)

***** ٦٣ ص

عدا ما في مفتاح الكرامه: من أن الظاهر المنع (١)، للعمومات المتقدمه و خصوص بعض الأخبار، مثل قوله عليه السلام : «و إن على فلا يحل بيعه» (٢) و روايه أبي بصير (٣) : «إذا بعثه قبل أن يكون خمرا و هو حلال فلا بأس» (٤) و مرسل ابن الهيثم:

«إِذَا تَعَيَّنَ عَنْ حَالِهِ وَ غَلَى فَلَا خَيْرَ فِيهِ» (٥)، بناء على أن الخير المنفي يشمل البيع و في الجميع نظر: أما في العمومات، فلما تقدم و أما الأدلة الخاصة، فهى مسوقه للنهي عن بيعه بعد الغليان - نظير بيع الدبس و الخل من غير اعتبار إعلام المكلف - و في الحقيقة هذا النهي كنایه عن عدم جواز الانتفاع ما لم يذهب ثلثاه، فلا يشمل بيعه بقصد التطهير مع إعلام المشترى، نظير بيع الماء النجس و بالجملة، فلو لم يكن إلا- استصحاب ماليته و جواز بيعه كفى و لم أ عشر على من تعرض للمسئلة صريحا، عدا جماعه من المعاصرین (٦). نعم، قال المحقق الثانى في حاشية الإرشاد - في ذيل قول *

***** (هامش)

(١) مفتاح الكرامه :٤ :١٢ .

(٢) الوسائل :١٦٩ ، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٣) كذا في «ش» وفي أكثر النسخ: أبي كهمس، نعم راوي الحديث السابق هو أبو كهمس.

(٤) الوسائل :١٦٩ ، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٥) الوسائل :٢٢٦ ، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٧.

(٦) منهم السيد العاملى فى مفتاح الكرامه :٤ :١٢ و صاحب الجواهر فى الجواهر :٢٢ :٨ و المحقق النراقي فى المستند :٢ :٣٣٢ . (*)

*****٦٤ ص *****

المصنف: «و لا بأس ببيع ما عرض له التجيس مع قبوله

(١) التطهير، بعد الاستشكال بلزوم عدم جواز بيع الأصياغ المنتجسة بعدم قبولها التطهير و دفع ذلك بقبولها له بعد الجفاف

(٢) - ولو تتجسس العصير و نحوه فهل يجوز بيعه على من يستحله؟ فيه إشكال.. ثم ذكر أن الأقوى العدم، لعموم * (ولا
تعاونوا على الإثم و العداون) *

(٣)، انتهى

(٤) و الظاهر، أنه أراد بيع العصير للشرب من غير التثليث، كما يظهر من ذكر المشترى و الدليل، فلا يظهر منه حكم بيعه على من
يظهره. *

***** (هامش) *****

(١) كذا في «ش» وفي سائر النسخ: قبولها و في الارشاد:

مع قبول الطهاره.

(٢) في غير «ش» زيادة: قال.

(٣) المائدہ: ٢.

(٤) حاشیه الإرشاد (مخطوط) :٤٠٢ . (*)

المسئله الرابعه

المسئله الرابعه:

يجوز المعاوضه على الدهن المتنجس على المعروف من مذهب الأصحاب و جعل هذا من المستثنى عن بيع الأعian النجسه مبني على المنع من الانتفاع بالمنتجس إلا ما خرج بالدليل، أو على المنع من بيع المنتجس وإن جاز الانتفاع به نفعا مقصودا محللا و إلا كان الاستثناء منقطعا من حيث إن المستثنى منه «ما ليس فيه منفعة محللة»

مقصوده من النجاسات و المتنجسات» وقد تقدم أن المنع عن بيع النجس - فضلاً عن المتنجس - ليس إلاـ من حيث حرمه المنفعه المقصوده (١)، فإذا فرض حلها فلا مانع من البيع و يظهر من الشهيد الثاني - في المسالك - خلاف ذلك و أن جواز بيع الدهن للنص، لا لجواز الانتفاع به و إلا لاطرد الجواز في غير الدهن أيضاً (٢). *

***** (هامش)

(١) في غير «ش» : المنفعه المحلله المقصوده.

(٢) المسالك ٣: ١١٩ . (*)

***** ص ٦٦ *****

و أما حرمته الانتفاع بالمنتجس إلا ما خرج بالدليل، فسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى و كيف كان، فلا إشكال في جواز بيع الدهن المذكور و عن جماعه (١) : الإجماع عليه في الجمله و الأخبار به (٢) مستفيضه: منها: الصحيح، عن معاویه بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «قلت له: جرذ مات في سمن أو زيت أو عسل؟ قال عليه السلام : أما السمن و العسل فيؤخذ الجرذ و ما حوله و الزيت يستصبح به» (٣) و زاد في المحكم عن التهذيب: «أنه يبيع ذلك الزيت و يبينه (٤) لمن اشتراه ليستصبح به» (٥) و لعل الفرق بين الزيت و أخويه من جهة كونه مائعا غالبا، بخلاف السمن و العسل و في رواية إسماعيل - الآتيه - إشعار بذلك و منها: الصحيح، عن سعيد الأعرج (٦)، عن أبي عبد الله عليه السلام :

«فِي الْفَأْرَهِ وَ الدَّابَّهِ تَقْعُدُ فِي الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَنَمُوتُ فِيهِ؟

فَقَالَ إِنْ كَانَ

***** (هامش)

(١) منهم:

ابن زهره في الغنيه (الجوامع الفقهية) : ٥٢٤ و الشيخ في الخلاف ٣: ١٨٧ ، كتاب البيوع، المسألة ٣١٢ و ابن إدريس في السرائر ٢: ٢٢٢

(٢)

به: ساقطه من أكثر النسخ.

(٣) الوسائل ١٢: ٦٦، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٤) كذا في «ش» وفيسائر النسخ: وينبه.

(٥) التهذيب ٩: ٨٥، الحديث ٣٥٩ وفيه: تبيّنه وتبينه.

(٦) كذا في جميع النسخ، لكن الرواية عن الحلبي، نعم الرواية التي تليها في الوسائل عن سعيد الأعرج. (*)

*****ص ٦٧*****

سَمْنًا أَوْ عَسْلًا أَوْ زَيْتًا فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ بَعْضَ هَذَا فَإِنْ كَانَ الشَّتَاءُ فَانْزَعْ مَا حَوْلَهُ وَ كُلْهُ وَ إِنْ كَانَ الصَّيفُ فَارْفَعْهُ حَتَّى تُسْرِحَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ ثَرَدًا فَاطْرِحْ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَ لَا تَتَسْرِكْ طَعَامَكَ مِنْ أَجْلِ دَابَّةٍ مَاتَتْ عَلَيْهِ.

سمنا أو عسلا أو زيتا، فإنه ربما يكون بعض هذا، فإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وإن كان الصيف فادفعه حتى يسرج به (١) ومنها: ما عن أبي بصير - في الموثق - «عن الفأر تقع في السمن أو الزيت (٢) فتموت فيه؟ قال: إن كان جاماً فاطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وإن كان ذائباً فأسرج به وأعلمهم إذا بعثه» (٣) ومنها: رواية إسماعيل بن عبد الخالق، قال: «سأله سعيد الأعرج السمان - وأنا حاضر - عن السمن والزيت والعسل تقع فيه الفأر فتموت [كيف يصنع به؟] (٤) قال: أما الزيت فلا - تبعه إلا لمن تبين له فيبتاع للسراج وأما الأكل فلا وأما السمن فإن كان ذائباً فكذلك وإن كان جاماً والفأر في أعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها، ثم لا يأس به والعسل كذلك إن كان جاماً» (٥). إذا عرفت هذا، فالإشكال يقع في مواضع: *

***** (هامش)

(١) الوسائل

١٦: ٣٧٥، الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمه، الحديث ٤.

(٢) في «ص»: أو في الزيت.

(٣) الوسائل ١٢: ٦٦، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٤) العباره ساقطه من «خ»، «م»، «ف»، «ن»، «ع».

(٥) الوسائل ١٢: ٦٦، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥. (*)

****ص ٦٨ ****

الأول: أن صحة بيع هذا الدهن هل هي (١) مشروطه باشتراط الاستصبح به صريحا، أو يكفي قصدهما لذلك، أو لا يشترط أحدهما؟ ظاهر الحل في السرائر: الأول، فإنه بعد ذكر جواز الاستصبح بالأدهان المنتجسه جمع (٢) قال: ويجوز بيعه بهذا الشرط عندنا (٣) و ظاهر المحكم عن الخلاف: الثاني، حيث قال: جاز بيعه لمن يستصبح به تحت السماء، دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم و قال أبو حنيفة: يجوز مطلقا (٤)، انتهى و نحوه - مجردًا عن دعوى الإجماع - عباره المبسوط و زاد:

«أنه لا يجوز بيعه إلا لذلك» (٥) و ظاهره كفايه القصد و هو ظاهر غيره من عبر بقوله: «جاز بيعه للاستصبح» كما في الشائع و القواعد (٦) و غيرهما (٧). *

***** (هامش) *****

(١) وردت عباره «هل هي» في «ش» فقط.

(٢) كذلك في «ش» و في سائر النسخ: أجمع.

(٣) السرائر ٢: ٢٢٢ و ٣: ١٢٢.

(٤) الخلاف ٣: ١٨٧، كتاب البيوع، المسأله ٣١٢.

(٥) المبسوط ٢: ١٦٧.

(٦) الشائع ٢: ٩، القواعد ١: ١٢٠.

(٧) مثل عباره التقىح ٢: ٧ و مجمع الفائد ٨: ٣١ و بمعناهما عباره الشهيد في اللمعه: ١٠٨. (*)

****ص ٦٩ ****

نعم، ذكر المحقق الثاني ما حاصله: أن التعليل راجع إلى الجواز، يعني يجوز لأجل تحقق فائد الاستصبح بيعه (١) و كيف كان، فقد صرَح جماعه بعدم اعتبار قصد الاستصبح (٢) و يمكن أن يقال باعتبار

قصد الاستصباح إذا كانت المنفعة المحللة منحصرة فيه و كان من منافعه النادره التي لا تلاحظ في ماليته، كما في دهن اللوز والبنسج و شبهاهما وجهه: أن ماليه الشيء إنما هي باعتبار منافعه المحللة المقصودة منه، لا باعتبار مطلق الفوائد الغير محلوظة في ماليته و لا باعتبار الفوائد المحلوظة المحظمة، فإذا فرض أن لا فائده في الشيء محللة محلوظة في ماليته فلا يجوز بيعه، لا على الإطلاق - لأن الإطلاق ينصرف إلى كون الشمن بإزاء المنافع المقصودة منه و المفروض حرمتها، فيكون أكلا للمال بالباطل - و لا على قصد الفائده النادره المحللة، لأن قصد الفائده النادره لا يوجب كون الشيء مالا. ثم إذا فرض ورود النص الخاص على جواز بيعه - كما فيما نحن فيه - فلا بد من حمله على إراده (٣) صوره قصد الفائده النادره، لأن أكل المال حينئذ ليس بالباطل بحكم الشارع، بخلاف صوره عدم القصد، لأن المال في هذه الصوره مبذول في مقابل المطلق، المنصرف إلى الفوائد المحظمة، فافهم. *

* *****(هامش)

(١) جامع المقاصد ٤: ١٣.

(٢) حكاية السيد العامل في مفتاح الكرامة ٤: ٢٤ عن استاذ العلام السيد بحر العلوم و انظر كفاية الأحكام:

٨٥ و الحدائق ١٨: ٩٠

(٣) كلامه «إراده» مشطوب عليها في «ن» ومحذوفه من «ش». (*)

*****(٧٠) ص

و حينئذ فلو لم يعلم المتباعون جواز الاستصباح بهذا الدهن و تعاملوا من غير قصد إلى هذه الفائده كانت المعامله باطله، لأن المال مبذول مع الإطلاق في مقابل الشيء باعتبار الفوائد المحظمة. نعم (١)، لو علمنا عدم التفات المتعاملين إلى المنافع أصلًا، أمكن صحتها، لأنه مال واقعي شرعا قبل لبذل المال بإزائه و لم يقصد به ما لا يصح

(٢) بذل المال بإزائه من المنافع المحرمه و مرجع هذا في الحقيقة إلى أنه لا يشترط إلا عدم قصد المنافع المحرمه، فافهم و أما فيما كان الاستصباح منفعة غالبه بحيث كان ماليه الدهن باعتباره - كالأدهان المعده للإسراج - فلا يعتبر في صحة بيعه قصده أصلًا، لأن الشارع قد قرر ماليته العرفية بتجويز الاستصباح به وإن فرض حرمه سائر منافعه، بناء على أضعف الوجهين، من وجوب الاقتصار في الانتفاع بالجنس على مورد النص و كذا إذا كان الاستصباح منفعة مقصوده (٣) متساوية (٤) لمنفعة الأكل المحرم - كالأليه و الزيت و عصاره السسم - فلا- يعتبر قصد المنفعة المحلله فضلا عن اشتراطه، إذ يكفي في ماليته وجود المنفعة المقصوده المحلله، غايه الأمر كون حرمه منفعته الأخرى المقصوده نقصا فيه يوجب الخيار للجاهل. *

***** (هامش)

(١) في «ف»، «خ»، «م»، «ع» : ثم.

(٢) في «ش» : ما لم يصح.

(٣) في «ف» : موجوده.

(٤) في أكثر النسخ: متساوية. (*)

***** ٧١ *****

نعم، يشترط عدم اشتراط المنفعة المحرمه بأن يقول: بعلك بشرط أن تأكله و إلا فسد العقد بفساد الشرط. بل يمكن الفساد و إن لم نقل بإفساد الشرط الفاسد، لأن مرجع الاشتراط في هذا الفرض إلى تعين المنفعة المحرمه عليه، فيكون أكل الثمن أكل بالباطل، لأن حقيقة النفع العائد إلى المشتري بإزاء ثمنه هو النفع المحرم، فافهم. بل يمكن القول بالبطلان بمجرد القصد و إن لم يشترط في متن العقد و بالجملة، فكل بيع قصد فيه منفعة محرمه - بحيث قصد أكل الثمن أو بعضه بإزاء المنفعة المحرمه - كان باطلًا، كما يؤمّى إلى ذلك ما ورد في تحريم شراء الجاري المغnyie و بيعها (١) و صرح في

التذكرة بأن الجاريه المعنيه إذا بيعت بأكثر مما يرغب فيها لو لا الغناء، فالوجه التحريرم (٢)، انتهى. ثم إن الأخبار المتقدمه خاليه عن اعتبار قصد الاستصباح، لأن موردها مما يكون الاستصباح فيه منفعه مقصوده منها كافيه في ماليتها العرفيه و ربما توهم من قوله عليه السلام في روایه الأعرج المتقدمه: «فلا تبعه إلا لمن تبين له (٣) فيبتاع للسراج» (٤) اعتبار القصد و يدفعه: أن الابتاع *

***** (هامش)

(١) الوسائل ١٢: ٨٦، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) التذكرة ١: ٤٦٥.

(٣) في أكثر النسخ: تبينه لمن يشتريه.

(٤) تقدمت في الصفحة: ٦٧ (روايه اسماعيل بن عبد الخالق). (*)

***** ٧٢ ص ****

للسراج إنما جعل غايه للإعلام، بمعنى أن المسلم إذا اطلع على نجاسته فيشتريه للإسراج، نظير قوله عليه السلام في روایه معاویه بن وهب: «تبينه (١) لمن اشتراه ليستصبح به» (٢). *

***** (هامش)

(١) في غير «ش» : يتبينه.

(٢) تقدمت في الصفحة: ٦٦ (الزياده المحكيه عن التهذيب). (*)

***** ٧٣ ص ****

الثاني: أن ظاهر بعض الأخبار (١) وجوب الإعلام، فهل يجب مطلقاً أم لا؟ و هل وجوبه نفسي أو شرطي؟ بمعنى اعتبار اشتراطه في صحة البيع. الذي ينبغي أن يقال: إنه لا إشكال في وجوب الإعلام إن قلنا باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد، أو توافقهما عليه من الخارج، لتوقف القصد على العلم بالتجارة و أما إذا لم نقل باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد، فالظاهر وجوب الإعلام وジョبا نفسيا قبل العقد أو بعده، لبعض الأخبار المتقدمه و في قوله عليه السلام : «تبينه لمن اشتراه ليستصبح به» (٢) إشاره إلى وجوب الإعلام لثلا يأكله، فإن الغايه للإعلام ليس هو تحقق الاستصباح، إذ لا ترتقي بينهما شرعا و لا عقلا و لا عاده،

بل الفائد حصر الانتفاع فيه، بمعنى عدم الانتفاع به في غيره، ففيه إشاره إلى وجوب إعلام الجاهل بما يعطى إذا كان الانتفاع الغالب به محظوظاً بحيث يعلم عاده وقوعه في الحرام لو لا الإعلام، فكأنه قال: أعلمك لثلا يقع في الحرام الواقعى بتركك الإعلام ويشير إلى هذه القاعدة كثير من الأخبار المتفقة الدالة على حرمه تغريم الجاهل بالحكم أو الموضوع في المحرمات، مثل ما دل على *

***** (هامش)

(١) مثل ما تقدم من ذيل صحيحه معاویه بن وهب المروي في التهذيب وموثقه أبي بصير وروايه اسماعيل بن عبد الخالق، راجع الصفحة: ٦٦ - ٦٧.

(٢) تقدم في الصفحة: ٦٦. (*)

***** ٧٤ *****

أن من أفتى بغير علم لحقه و زر من عمل بفتياه (١) فإن إثبات الوزر للمباشر من جهة فعل القبيح الواقعى وحمله على المفتى من حيث التسبيب والتغريم مثل قوله عليه السلام : «ما من إمام صلى بقوم فيكون في صلاتهم تقصير، إلا كان عليه أوزارهم»

(٢) وفي رواية أخرى: «فيكون في صلاته وصلاتهم تقصير، إلا كان إثم ذلك عليه»

(٣) وفي رواية أخرى: «لا يضمن الإمام صلاتهم إلا أن يصلى بهم جنبا»

(٤) ومثل رواية أبي بصير المتضمنه لكراهه أن تسقى البهيمه أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه

(٥)، فإن في كراهه ذلك في البهائم إشعاراً بحرمتها بالنسبة إلى المكلف و يؤيد هذه:

أن أكل الحرام و شربه من القبيح ولو في حق الجاهل ولذا يكون الاحتياط فيه مطلوباً مع الشك، إذ لو كان للعلم دخل في قبحه لم يحسن الاحتياط و حينئذ فيكون إعطاء النجس للجاهل المذكور إغراء بالقبيح وهو قبيح عقلاً. بل

قد يقال بوجوب الإعلام وإن لم يكن منه تسبيب - كما لو رأى نجساً في يده يريد أكله - و هو الذي صرخ به العلام رحمة الله في أجوبه *

***** (هامش)

(١) الوسائل ١٨: ٩، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

(٢) تحف العقول: ١٧٩.

(٣) بحار الأنوار ٨٨: ٩٢.

(٤) الوسائل ٥: ٤٣٤، الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٦.

(٥) الوسائل ١٧: ٢٤٦، الباب ١٠ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث ٥. (*)

***** ٧٥ ص

المسائل المهنية، حيث سأله السيد المها عن رأي في ثوب المصلى نجاسه، فأجاب بأنه يجب الإعلام، بوجوب النهي عن المنكر (١)، لكن إثبات هذا مشكل والحاصل، أن هنا أموراً أربعه:

(١) - أحدها - أن يكون فعل الشخص عليه تامة لوقوع الحرام في الخارج - كما إذا أكره غيره على المحرم - ولا إشكال في حرمته و كون وزر الحرام عليه، بل أشد، لظلمه.

(٢) - و ثانيها - أن يكون فعله سبباً للحرام، كمن قدم إلى غيره محرماً و مثله ما نحن فيه و قد ذكرنا أن الأقوى فيه التحرير، لأن استناد الفعل إلى السبب أقوى، فنسبة فعل الحرام إليه أولى و لذا يستقر الضمان على السبب، دون المباشر الجاهل، بل قيل: إنه لا ضمان ابتداء إلا عليه (٢).

(٣) - الثالث - أن يكون شرطاً لصدور الحرام و هذا يكون على وجهين: أحدهما - أن يكون من قبيل إيجاد الداعي على المعصية، إما لحصول الرغبة فيها كترغيب الشخص على المعصية و إما لحصول العناد من الشخص حتى يقع في المعصية، كسب آله الكفار الموجب لإلقائهم في سب الحق عناداً، أو سب آباء الناس الموضع لهم في سب أبيه و

الظاهر حرمه القسمين وقد ورد في ذلك عده من الأخبار (٣). *

***** (هامش) *

(١) أوجبه المسائل المنهائية: ٤٨، المسألة ٥٣.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) لم نقف على خبر يدل على حرمه القسم الأول - أى ترغيب الشخص على = (*)

***** ٧٦ ص *****

و ثانيهما (١) - أن يكون بإيجاد شرط آخر غير الداعي، كبيع العنب ممن يعلم أنه يجعله خمرا و سياتى الكلام فيه.

(٤) الرابع - أن يكون من قبيل عدم المانع وهذا يكون تاره مع الحرمه الفعلية في حق الفاعل - كسكوت الشخص عن المنع من المنكر - ولا إشكال في الحرمه بشرط النهي عن المنكر و أخرى مع عدم الحرمه الفعلية بالنسبة إلى الفاعل، كسكوت العالم عن إعلام الجاهل - كما فيما نحن فيه - فإن صدور الحرام منه مشروط بعدم إعلامه. فهل يجب دفع (٢) الحرام بترك السكوت أم لا؟ فيه (٣) إشكال، إلا إذا علمنا من الخارج وجوب دفع (٤) ذلك، لكونه فسادا قد امر بدفعه كل من قدر عليه، كما لو اطلع على عدم إباحة دم من يريد الجاهل قتله، أو عدم إباحة عرضه له، أو لزم من سكوته ضرر مالي قد امرنا بدفعه عن كل أحد، فإنه يجب الإعلام والردع لو لم يرتدع بالإعلام، بل الواجب هو الردع و لو بدون الإعلام، ففي الحقيقة الإعلام بنفسه غير واجب. *

***** (هامش) *

= المعصيه - وأما ما يدل على حرمه سب آلهم الكفار فهناك عده أخبار وردت في تفسير قوله تعالى: * (ولا تسبووا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) * (الأنعام:

(١٠٨) انظر تفسير الصافى ٢: ١٤٧ و بالنسبة إلى النهى عن سب آباء

الناس المنتهى إلى السب المقابل، انظر تنبية الخواطر: ١١٩ (١) في غير «ش» : الثاني.

(٢) في النسخ: رفع.

(٣) في غير «ف» : و فيه.

(٤) في النسخ: رفع. (*)

*****٧٧ ص*****

و أما فيما تعلق بغير الثالث - من حقوق الله - فوجوب دفع (١) مثل هذا الحرام مشكل، لأن الظاهر من أدله النهي عن المنكر وجوب الردع عن المعصية، فلا يدل على وجوب إعلام الجاهل بكون فعله معصية. نعم، وجب ذلك فيما إذا كان الجهل بالحكم، لكنه من حيث وجوب تبلغ التكاليف ليستمر التكليف إلى آخر الأبد بتبلغ الشاهد الغائب، فالعلم في الحقيقة مبلغ عن الله ليتم الحجج على الجاهل و يتحقق فيه قابلية الإطاعه و المعصيه. ثم إن بعضهم (٢) استدل على وجوب الإعلام بأن التجasse عيب خفي فيجب إظهارها وفيه - مع أن وجوب الإعلام على القول به ليس مختصاً بالمعاوضات، بل يشمل مثل الإباحه و البهه من المجانيات - أن كون التجasse عيباً ليس إلا. لكونه منكراً واقعياً و قيحاً، فإن ثبت ذلك حرم الإلقاء فيه مع قطع النظر عن مسألة وجوب إظهار العيب و إلا لم يكن عيباً، فتأمل. *

***** (هامش) *****

(١) في النسخ: رفع.

(٢) هو المحقق الأردبيلي في مجمع الفائد ٨: ٣٦. (*)

*****٧٨ ص*****

الثالث: المشهور بين الأصحاب وجوب كون الاستصبح تحت السماء، بل في السرائر: أن الاستصبح به تحت الظلل محظوظ بغير خلاف (١) وفي المبسوط: أنه روى أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء دون السقف (٢). لكن الأخبار المتقدمه (٣) - على كثرتها و ورودها في مقام البيان - ساكته عن هذا القيد و لا مقيد لها من الخارج عدا ما يدعى من مرسله الشيخ المنجره بالشهره

المتحقق

و الاتفاق المحكى (٤). لكن لو سلم الانجبار فغاية الأمر دورانه بين تقييد المطلقات المتقدمة، أو حمل الجملة الخبرية على الاستحباب أو الإرشاد، لثلا يتأثر السقف بدخان النجس الذى هو نجس - بناء على ما ذكره الشيخ من دلاله المرسله على نجاسه دخان النجس - إذ قد لا يخلو من أجزاء لطيفه دهنيه تتضاعد بواسطه الحراره ولا ريب أن مخالفه الظاهر فى المرسله - خصوصا بالحمل على الإرشاد - أولى، خصوصا مع ابتناء التقييد:

إما على ما ذكره الشيخ من دلاله الروايه على نجاسه الدخان - المخالفه للمشهور - و إما على كون *

***** (هامش)

(١) السرائر ٣: ١٢٢.

(٢) المبسوط ٦: ٢٨٣.

(٣) تقدمت في الصفحة: ٦٦ - ٦٧.

(٤) تقدم آنفا عن السرائر. (*)

***** ٧٩ ص *****

الحكم تعبدا محضا و هو في غايه البعد و لعله لذلك أفتى في المبسوط بالكراهه (١) مع روایته للمرسله (٢) و الإنصاف، أن المسائله لا تخلو عن إشكال، من حيث ظاهر الروايات، البعيده عن التقييد - لإيمانها في أنفسها عنه و إيمان المقيد عنه - و من حيث الشهره المتحققه و الاتفاق المنقول و لو رجع إلى أصاله البراءه حينئذ لم يكن إلا - بعيدا عن الاحتياط و جرأه على مخالفه المشهور. ثم إن العلامه - في المختلف - فصل بين ما إذا علم بتضاعف شيء من أجزاء الدهن و ما إذا لم يعلم (٣)، فوافق المشهور في الأول و هو مبني على ثبوت حرمه تنjis السقف و لم يدل عليه دليل و إن كان ظاهر كل من حكم بكون الاستصحاب تحت السماء تعبدا، لا - لنجاسه الدخان - معللا - بطهاره دخان النجس - : التسالم على حرمه التنjis و إلا لكان الأولى تعيل

* التعبد به، لا بظهوره الدخان، كما لا يخفى.

***** (هامش) *

(١) المبسوط ٦: ٢٨٣.

(٢) في «ش» : المرسله.

(٣) المختلف: ٦٨٦. (*)

*****٨٠ ص *****

الرابع: هل يجوز الانتفاع بهذا الدهن في غير الاستصبح، بأن يعمل صابونا أو يطلى به الأجرب أو السفن؟ قوله مبنيان على أن الأصل في المنتجس جواز الانتفاع إلا ما خرج بالدليل - كالأكل و الشرب و الاستصبح تحت الظل - ، أو أن القاعدة فيه المنع عن التصرف إلا ما خرج بالدليل كالاستصبح تحت السماء و بيعه ليعمل صابونا على روايه ضعيفه تأتى (١) و الذي صرخ به في مفتاح الكرامه هو الثاني (٢) و اتفقه بعض مشايخنا المعاصرین (٣) و هو ظاهر جماعة من القدماء، كالشيخين و السيدين و الحلى (٤) و غيرهم. قال في الانتصار: و مما انفردت به الإمامية، أن كل طعام عالجه أهل الكتاب و من ثبت كفرهم بدليل قاطع لا يجوز أكله و لا الانتفاع به و اختلف (٥) باقي الفقهاء في ذلك و قد دللتا على ذلك في كتاب الطهاره، حيث دللتا على أن سور الكفار نجس (٦). *

***** (هامش) *

(١) تأتى في الصفحة: ٩٢.

(٢) مفتاح الكرامه ٤: ١٣ و ٢٤.

(٣) الجواهر ٢٢: ١٥.

(٤) ستتأتى الإشاره إلى مواضع كلامهم.

(٥) في المصدر: و قد خالف.

(٦) الانتصار: ١٩٣ و انظر - أيضا - الصفحة: ١١ منه. (*)

*****٨١ ص *****

و قال في المبسوط - في الماء المضاف - : إنه مباح التصرف فيه بأنواع التصرف ما لم تقع فيه نجاسه، فإن وقعت فيه نجاسه لم يجز استعماله على حال و قال في حكم الماء المتغير بالنجاسه: إنه لا يجوز استعماله إلا عند الضروره، للشرب لا غير (١) و قال

فى النهايه: و

إن كان ما حصل فيه الميته مائعا لم يجز استعماله و وجوب إهراقه (٢)، انتهى و قريب منه عباره المقنعه (٣) و قال في الخلاف - في حكم السمن و البذر و الشيرج و الزيت إذا وقعت فيه فأره - : إنه جاز الاستصباح به و لا- يجوز أكله و لا- الانتفاع به بغير الاستصباح و به قال الشافعى و قال قوم من أصحاب الحديث: لا ينتفع به بحال، لا باستصباح و لا بغيره، بل يراق كالخمر و قال أبو حنيفة: يستصبح به و يباع لذلك (٤) و قال داود (٥) : إن كان المائع سمنا لم ينتفع به بحال (٦) و إن كان غيره (٧) من الأدهان لم ينجس بموت الفأره فيه و يحل أكله و شربه، [لأن الخبر ورد

***** (هامش)

(١) المبسوط ١: ٥ و ٦.

(٢) النهايه: ٥٨٨.

(٣) المقنعه: ٥٨٢.

(٤) كذا في «ف» و نسخه بدل «م» و في «ع» : و يباع لذلك مطلقا و في «خ» و «م» و «ص» : و يباع مطلقا و في «ن» و «ش» : و يباع أيضا.

(٥) في جميع النسخ: ابن داود و الصواب ما أثبتناه من المصدر.

(٦) كلمه «بحال» من «ش» و مصححه «ن» و لم ترد في سائر النسخ.

(٧) في «ش» : ما عداه. (*)

***** ٨٢ ص ****

في السمن فحسب] (١)، دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم (٢) و في السرائر - في حكم الدهن المتنجس - : أنه لا يجوز الإدهان به و لا استعماله في شيء من الأشياء، عدا الاستصباح تحت السماء و ادعى في موضع آخر: أن الاستصباح به تحت الظلل محظوظ بغير خلاف (٣) و قال ابن زهره - بعد أن اشترط

في المبيع أن يكون مما ينفع به منفعة محلله (٤) - : و شرطنا في المنفعه أن تكون مباحه، تحفظا من المنافع المحمره و يدخل في ذلك كل نجس لا يمكن تطهيره، عدا ما استثنى: من بيع الكلب المعلم للصيد و الزيت النجس للاستصبح به تحت السماء و هو إجماع الطائفه، ثم استدل على جواز بيع الزيت - بـأن النبي ﷺ أذن في الاستصبح به تحت السماء، قال: و هذا يدل على جواز بيعه لذلك (٥)، انتهى. هذا و لكن الأقوى - وفاقا لأكثر المتأخرین (٦) - جواز الانتفاع إلا ما خرج بالدليل و يدل عليه أصاله الجواز و قاعده حل الانتفاع

***** (هامش)

(١) من «ش» و المصدر.

(٢) الخلاف: كتاب الأطعمة، المسألة ١٩.

(٣) السرائر ٣: ١٢١ - ١٢٢.

(٤) في أكثر النسخ زياده: قال.

(٥) الغنيه (الجواامع الفقهيه) : ٥٢٤.

(٦) كما يأتي عن المحقق و العلامة و الشهيدین و المحقق الكرکي في الصفحات: ٨٧ - ٨٨. (*)

*****ص ٨٣*****

بما في الأرض (١) و لاـ حاكم عليهم (٢) سوى ما يتخيّل من بعض الآيات و الأخبار و دعوى الجماعة المتقدّمه (٣) الإجماع على المنع و الكل غير قابل لذلك. أما الآيات: فمنها: قوله تعالى: * (إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) * (٤)، دلـ بمقتضى التفريع - على وجوب اجتناب كل رجس و فيه: أن الظاهر من «الرجس» ما كان كذلك في ذاته، لاـ ما عرض له ذلك، فيختص بالعناوين النجسه و هي النجاسات العشر، مع أنه لوعم المنتجس لزم أن يخرج عنه أكثر الأفراد، فإن أكثر المنتجسات لا يجب الاجتناب

عنه (٥). مع أن وجوب الاجتناب ثابت فيما كان رجسا من عمل الشيطان، يعني من مبتدعاته، فيختص وجوب الاجتناب المطلق بما كان من عمل الشيطان، سواء كان نجسا - كالخمر - أو قدرا معنويا - مثل الميسر - و من المعلوم:

أن المائعات المنتجسه - كالدهن والطين والصبغ والدبس - *

***** (هامش)

(١) المستفاد من قوله تعالى: * (خلق لكم ما في الأرض جميعا) * البقرة: ٢٩.

(٢) كذا في «ف» و مصححه «ن» و في غيرهما: عليها.

(٣) كذا في «ش» و مصححه «ن» و في سائر النسخ: المتقدم.

.٩٠ المائدة:

(٤) كذا في «ف» و في سائر النسخ: منه. (*)

*****٨٤ ص

إذا تجست ليست من أعمال الشيطان وإن اريد من «عمل الشيطان» عمل المكلف المتحقق في الخارج بإغواهه ليكون المراد بالمذكورات استعمالها على النحو الخاص، فالمعنى: أن الانتفاع بهذه المذكورات رجس من عمل الشيطان، كما يقال في سائر المعاصي: إنها من عمل الشيطان، فلا تدل أيضا على وجوب الاجتناب عن استعمال المنتجس إلا إذا ثبت كون الاستعمال رجسا و هو أول الكلام وكيف كان، فالآية لا تدل على المطلوب و من بعض ما ذكرنا يظهر ضعف الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: * (والرجز فاهجر) * (١)، بناء على أن «الرجز» هو الرجس وأضعف من الكل: الاستدلال بايه تحريم الخائب (٢)، بناء على أن كل منتجس خبيث و التحريم المطلق يفيض (٣) عموم الانتفاع، إذ لا يخفى أن المراد هنا حرم الأكل، بقرينه مقابلته بحلية الطيبات و أما الأخبار: فمنها: ما تقدم من روایه تحف العقول، حيث علل النهي عن بيع وجوه النجس بأن «ذلك كله محرم أكله و شربه و إمساكه و

جميع التقلب فيه، فجميع التقلب في ذلك حرام» (٤). *

* **** (هامش)

(١) المدثر: ٥

(٢) و هي قوله تعالى: * (ويحرم عليهم الخبائث) * الأعراف: ١٥٧.

(٣) في «ش» : يفيد تحريم.

(٤) تحف العقول: ٣٣٣، مع اختلاف. (*)

****ص ٨٥ ****

و فيه: ما تقدم من أن المراد بـ«وجوه النجس» عنواناته المعهودة، لأن الوجه هو العنوان والدهن ليس عنوانا للنجاسة والملاقى للنجس وإن كان عنوانا للنجاسة، لكنه ليس وجها من وجوه النجاسة في مقابله غيره ولذا لم يعدوه عنوانا في مقابل العناوين النجسية، مع ما عرفت من لزوم تخصيص الأكثري، لو أريد به المنع عن استعمال كل متنجس ومنها: ما دل على الأمر بإهراق الماءات الملائقية للنجاسة (١) وإلقاء ما حول الجامد من الدهن و شبهه و طرحة (٢) وقد تقدم بعضها في مسألة الدهن وبعضها الآخر متفرقه، مثل قوله: «يهريق المرق» (٣) و نحو ذلك وفيه: أن طرحها كنایة عن عدم الانتفاع بها في الأكل، فإن ما أمر بطرحه من جامد الدهن والزيت يجوز الاستباح به إجماعا، فالمراد:

إطراحه من ظرف الدهن و ترك الباقى للأكل و أما الإجماعات: ففى دلالتها على المدعى نظر، يظهر من ملاحظتها، فإن الظاهر من كلام السيد - المتقدم (٤) - : أن مورد الإجماع هو نجاسة ما باشره أهل الكتاب و أما حرمته الأكل و الانتفاع فهى من فروعها المتفرعة *

* **** (هامش)

(١) الوسائل ١٦: ٣٧٦، الباب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ١٦: ٣٧٤، الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٣) لفظ الحديث: يهرق مرقها.

(٤) يعني كلام السيد المرتضى، المتقدم في الصفحة: ٨٠. (*)

****ص ٨٦ ****

على النجاسة، لأن معقد الإجماع حرمه

الانتفاع بالنجس، فإن خلاف باقي الفقهاء في أصل النجاسة في أهل الكتاب، لا في أحكام النجس و أما إجماع الخلاف (١)، فالظاهر أن معقده ما وقع الخلاف فيه بينه وبين من ذكر من المخالفين، إذ فرق بين دعوى الإجماع على محل النزاع بعد تحريره وبين دعوه ابتداء على الأحكام المذكورة (٢) في عنوان المسألة، فإن الثاني يشمل الأحكام كلها و الأول لا يشمل إلا الحكم الواقع مورداً للخلاف (٣)، لأنـه الظاهر من قوله: «دليلنا إجماع الفرقـة»، فافهمـا و اخـتنـمـا و أما إجماع السيد في الغـنيـه (٤)، فهوـيـ أصل مـسـأـلـهـ تـحـرـيـمـ بـيعـ النـجـاسـاتـ وـ اـسـتـشـنـاءـ الـكـلـبـ الـمـعـلـمـ وـ الـرـيـتـ الـمـتـنـجـسـ،ـ لـافـيـ ماـ ذـكـرـهـ مـنـ أـنـ حـرـمـهـ بـيعـ الـمـتـنـجـسـ مـنـ حـيـثـ دـخـولـهـ فـيـمـاـ يـحـرـمـ الـأـنـتـفـاعـ،ـ نـعـمـ،ـ هـوـ قـائـلـ بـذـلـكـ وـ بـالـجـمـلـهـ،ـ فـلاـ يـنـكـرـ ظـهـورـ كـلـامـ السـيـدـ فـيـ حـرـمـهـ الـأـنـتـفـاعـ بـالـنـجـسـ الـذـاتـيـ وـ الـعـرـضـيـ،ـ لـكـنـ دـعـوهـ إـجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ بـعـيـدـهـ عـنـ مـدـلـولـ كـلـامـهـ جـداـ وـ كـذـلـكـ لـاـ يـنـكـرـ كـوـنـ السـيـدـ وـ الشـيـخـ قـائـلـينـ بـحـرـمـهـ

الانتفاع بالمنتجمس *

***** (هامش)

(١) المتقدم في الصفحة: ٨١ - ٨٢.

(٢) في «ش»: المذكوره.

(٣) كـذاـ فـيـ «ـفـ»ـ وـ «ـخـ»ـ وـ فـيـ سـائـرـ النـسـخـ:ـ مـوـرـدـ الـخـلـافـ.

(٤) المتقدم في الصفحة: ٨٢. (*)

***** ٨٧ ص

- كما هو ظاهر المفيد (١) و صريح الحل (٢) - لكن دعواهما الإجماع على ذلك ممنوعه عند المتأمل المنصف. ثم على تقدير تسلیم دعواهما الإجماعات، فلا ريب في و هنها بما يظهر من أكثر المتأخرین من قصر حرمـهـ الـأـنـتـفـاعـ عـلـىـ اـمـوـرـ خـاصـهـ.ـ قالـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ -ـ فـيـ أـحـكـامـ الـمـاءـ (٣)ـ الـمـتـنـجـسـ -ـ وـ كـلـ مـاءـ (٤)ـ حـكـمـ

***** (هامش)

(١) المقنعه: ٥٨٢.

(٢) السرائر ٢: ٢١٩ و ٣: ١٢١.

(٣)

فى «ش» زيادة: القليل.

(٤) جاءت العباره فى هامش «ف» كما يلى: «قال فى المعتبر - فى أحکام الماء القليل المتنجس - : الماء النجس لا- يجوز استعماله فى رفع حدث و لا إزاله خبث مطلقا و لا فى أكل و لا فى شرب إلا عند الضروره و أطلق الشيخ المنع من استعماله إلا عند الضروره ١. لنا، إن مقتضى الدليل: جواز الاستعمال مطلقا، ترك العمل به فى ما ذكرنا بالإتفاق و النقل، فيكون الباقي على الأصل» ٢، انتهى و قال فى موضع آخر من أحکام الماء المشتبه - فى رد من قال بوجوب الإراقة - : «إنه قد يتعلق الغرض ببقاءه لأجل الاستعمال فى غير الطهاره والأكل و الشرب ٣ و قال بعد ذلك - أيضا - : إن كل ماء.. صح صح». - ١ - المبسوط ١: ٧.
٢ - المعتبر ١: ٥٠ - ٣.٥١ - المعتبر ١: ١٠٤. (*)

*****٨٨ ص*****

بنجاسته لم يجز استعماله - إلى أن قال - : ويريد (١) بالمنع عن استعماله: الاستعمال فى الطهاره و إزاله الخبث و الأكل و الشرب دون غيره، مثل بل الطين و سقى الدابه (٢)، انتهى. أقول: إن بل الصبغ و الحناء بذلك الماء داخل فى الغير، فلا يحرم الانتفاع بهما و أما العلامه، فقد قصر حرمه استعمال الماء المتنجس - فى التحرير و القواعد و الإرشاد - على الطهاره والأكل و الشرب (٣) و جوز فى المنهى الانتفاع بالعجزين النجس فى علف الدواب، محتاجا بأن المحرم على المكلف تناوله و بأنه انتفاع فيكون سائغا، للأصل (٤) و لا يخفى أن كلا دليله صريح فى حصر التحريرم فى أكل العجين المتنجس

(٥) و قال الشهيد في قواعده:

«النجاسه ما حرم استعماله فى الصلاه والأغذيه» (٦) ثم ذكر ما يؤيد المطلوب وقال فى الذكرى - فى أحكام النجاسه - : تجب إزاله النجاسه *

***** (هامش)

(١) فى «ف» و «ن» و «ش» : نريد.

(٢) المعتر ١: ١٠٥ .

(٣) التحرير ١: ٥، القواعد ١: ١٨٩، الإرشاد ١: ٢٣٨ .

(٤) المنتهى ١: ١٨٠ و لم نجد فى كلامه الاستدلال بالأصل صريحا.

(٥) كذا فى «ن» و «ش» و لم يرد «العجبين» فى «ف»، كما لم يرد «المتنجس» فى سائر النسخ.

(٦) القواعد و الفوائد ٢: ٨٥، القاعدة: ١٧٥. (*)

*****٨٩ ص *****

عن الثوب والبدن، ثم ذكر المساجد وغيرها، - إلى أن قال - : و عن كل مستعمل فى أكل أو شرب أو ضوء تحت ظل، للنهى عن النجس و للنص (١)، انتهى. مراده (٢) بالنهى عن النجس: النهى عن أكله و مراده بالنص: ما ورد من المنع عن الاستصحاب بالدهن المتنجس تحت السقف (٣)، فانظر إلى صراحته كلامه فى أن المحرم من الدهن المتنجس - بعد الأكل و الشرب - خصوص الاستضاءه تحت الظل، للنص و هو المطابق لما حكاه المحقق الثانى - فى حاشيه الإرشاد (٤) - عنه قدس سره فى بعض فوائده:

من جواز الانتفاع بالدهن المتنجس فى جميع ما يتصور من فوائده و قال المحقق و الشهيد الثانيان فى المسالك و حاشيه الإرشاد، - عند قول المحقق و العلامه قدس سره ما: «تجب إزاله النجاسه عن الأواني» (٥) - : إن هذا إذا استعملت فى ما يتوقف استعماله على الطهارة، كالأكل و الشرب (٦) و سيأتي (٧) عن المحقق الثانى فى حاشيه الإرشاد - فى مسألة *

***** (هامش)

(١)

(٢) في «ص» و «ش» : و مراده.

(٣) و هي المرسله المتقدمه عن المبسوط فى الصفحة: ٧٨.

(٤) حاشيه الإرشاد (مخطوط) : ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٥) الشرائع ١: ٥٣، الإرشاد ١: ٢٣٩.

(٦) حاشيه الإرشاد (مخطوط) : ٢٨، المسالك ١: ١٢٤.

(٧) في الصفحة: ٩٤. (*)

*****٩٠*****

الانتفاع بالأصباغ المنتجسه - ما يدل على عدم توقف جواز الانتفاع بها على الطهاره و في المسالك - في ذيل قول المحقق قدس سره : «و كل مائع نجس عدا الأدهان» - قال: لا فرق في عدم جواز بيعها - على القول بعدم قبولها للطهاره - بين صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوه و عدمه و لا بين الإعلام بحالها و عدمه، على ما نص عليه الأصحاب و أما الأدهان المنتجسه بنجاسته عارضيه - كالزيت تقع فيه الفأر - فيجوز بيعها لفائده الاستصبح بها (١) و إنما خرج هذا الفرد بالنص و إلا - فكان ينبغي مساواتها لغيرها من المائعات المنتجسه التي يمكن الانتفاع بها في بعض الوجوه و قد ألمح بعض الأصحاب ببيعها للاستصبح بيعها لتعمل صابونا أو يطلى به (٢) الأجرب و نحو ذلك و يشكل بأنه خروج عن مورد النص المخالف للأصل، فإن جاز لتحقق المنفعة، فينبغي مثله في المائعات النجسه (٣) التي ينتفع بها، كالدبس يطعم النحل (٤) و غيره (٥)، انتهى و لا يخفى ظهوره في جواز الانتفاع بالمنتجس و كون المぬ من بيعه لأجل النص، يقتصر على مورده و كيف كان، فالمتبع في كلام المؤخرين يقطع بما استظهرناه *

بما استظهرناه *

***** (هامش) *****

(١) كلمه «بها» من «ش» و المصدر فقط.

(٢) كذا في النسخ و في المصدر: بها و هو الأنسب.

(٣) في «ف» : المنتجسه.

(٤) في «ش» و المصدر: للنحل.

(٥)

*****٩١ ص ****

من كلماتهم و الذى أظن - و إن كانطن لا يغنى لغيرى شيئاً - أن كلمات القدماء ترجع إلى ما ذكره المتأخرون وأن المراد بالانتفاع فى كلمات القدماء: الانتفاعات الراجعة إلى الأكل والشرب وإطعام الغير وبيعه على نحو بيع ما يحل أكله (١). ثم (٢) لو فرضنا مخالفه القدماء كفى موافقه المتأخرین فى دفع (٣) الوهن عن الأصل والقاعدہ السالمین عما يرد عليهم. ثم على تقدیر جواز غير الاستصبح من الانتفاعات، فالظاهر جواز بيعه لهذه الانتفاعات، وفaca للشهید و المحقق الثانی قدس سره ما. قال الثاني في حاشیه الإرشاد - فى ذیل قول العلامه رحمة الله: «إلا الدهن للاستصبح» - : إن في بعض الحواشی المنسوبه إلى شیخنا الشهید أن الفائدہ لا تنحصر في ذلك، إذ مع فرض فائده اخرى للدهن لا تتوقف على طهارتہ يمكن بيعها لها، کاتخاذ الصابون منه، قال: و هو مروی و مثله طلى الدواب. أقول: لا بأس بالمصير إلى ما ذكره شیخنا و قد ذکر أن به روایه (٤)، انتهى.

***** (هامش) ****

(١) في هامش «ف» - هنا - زیاده ما يلى: «كما يشهد لذلك أن المحقق قدس سره في ما تقدم من کلامه الأول لم يستند عموم المنع إلا إلى إطلاق الشیخ قدس سره ، لا إلى مذهبہ - هنا کلمتان غير مقروءتين .. صصح صح».

(٢) شطب في «ف» على «ثم» و كتب بدلهما: «و».

(٣) كذا في «ع» و «ص» و في سائر النسخ: رفع.

(٤) حاشیه الإرشاد (مخطوط) : ٢٠٤. (*)

*****٩٢ ص ****

أقول: و الروایه إشاره إلى ما عن الرانوندی - في كتاب النوادر - ياسناده عن أبي الحسن موسى

بن جعفر عليه السلام وفيه: «سئل عليه السلام عن الشحم يقع فيه شيء له دم فيموت؟ قال عليه السلام : تبيعه لمن يعمله صابونا ... الخبر» (١). ثم لو قلنا بجواز البيع في الدهن لغير المنصوص من الانتفاعات المباحة، فهل يجوز بيع غيره من المنتجسات - المنتفع بها في المنافع المقصودة المحللة - كالصبغ والطين ونحوهما - ، أم يقتصر على المنتجس المنصوص - وهو الدهن - غاية الأمر التعدي من حيث خاشه البيع إلى غير الاستصباح؟ إشكال: من ظهور استثناء الدهن في كلام المشهور في عدم جواز بيع ما عداه، بل عرفت من المسالك (٢) نسبة عدم الفرق بين ما له منفعة محلله وما ليست له إلى نص الأصحاب و مما تقدم في مسألة جلد الميتة: من أن الظاهر من كلمات جماعة من القدماء والمتاخرين - كالشيخ في الخلاف و ابن زهرة والعلامة و ولده و الفاضل المقداد والمحقق الثاني (٣) وغيرهم - دوران المنع عن بيع النجس *

***** (هامش)

(١) مستدرك الوسائل ١٣: ٧٣، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧ و لفظ الحديث: «أن عليا عليه السلام سُئِلَ عَنِ الرَّأْيِتِ يَقُولُ فِيهِ ... ». .

(٢) تقدم في الصفحة: ٩٠

(٣) الخلاف ٣: ١٨٧، كتاب البيوع، المسألة ٣١٢، الغنيه (الجوامع الفقهية) : ٥٢٤، التذكرة ١: ٤٦٥، إيضاح الفوائد ١: ٤٠١، التنقح ٢: ٥، جامع المقاصد ٤: ١٢. (*)

***** ٩٣ ص

مدار جواز الانتفاع به و عدمه، إلا ما خرج بالنص - كأليلات الميتة (١) مثلا - أو مطلق نجس العين، على ما سيأتي من الكلام فيه و هذا هو الذي يقتضيه استصحاب الحكم قبل التنجس (٢) و

هـ (٣) القاعدة المستفاده من قوله عليه السلام - في روايه تحف العقول - : «إن كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فذلك كله حلال» (٤) و ما تقدم من روايه دعائم الإسلام من حل بيع كل ما يباح الانتفاع به (٥) و أما قوله تعالى: * (فاجتنبوا) * (٦) و قوله تعالى: * (والرجز فاهجر) * (٧) فقد عرفت أنهما لا يدلان (٨) على حرمه الانتفاع بالمنتجس، فضلاً عن حرمه البيع على تقدير جواز الانتفاع و من ذلك يظهر عدم صحة الاستدلال في ما نحن فيه بالنهي - في روايه تحف العقول - عن بيع «شيء من وجوه النجس» بعد ملاحظة (٩)

***** (هامت) *****

(١) الوسائل، ١٦: ٢٩٦، الباب ٣٠ من أبواب الذيائحة، الحديث ٤.

(٢) كذا في «ش» و في سائر النسخ: التnings .

(٣) مشطہ ب علیها فہ، (ن).

(٤) تحف العقول: ٣٣٣

(٥) راجع الصفحة: ١٠.

٨٩) المائدة:

(٧) المدث: ٥

(٨) فـ أكثـ النـسـخـ: أـنـهـاـ لـاـ تـدـلـ وـ فـ (شـ): أـنـهـاـ لـاـ تـدـلـانـ وـ ماـ أـشـتـنـاهـ مـطـاـةـ لـمـصـحـحـهـ (نـ).

(٩) فقط (ش) دست ف (**)

*** ۹۴ ***

تعميل المنع فيها بحرمه الانتفاع و يمكن حمل كلام من أطلق المنع عن بيع النجس إلاـ الدهن لفائدة الاستصبح على إرادة المائعات النجسة التي لا ينتفع بها في غير الأكل و الشرب منفعه محلله مقصوده من أمثالها و يؤيدهـ:

تعليل استثناء الدهن بفائدته (١) الاستصبح، نظير استثناء بول الإبل للاستشفاء وإن احتمل أن يكون ذكر الاستصبح لبيان ما يشترط أن يكون غايه للبيع. قال في جامع المقاصد - في شرح قول العلامه قدس سره : «إلا الدهن المنتجس (٢) لتحقق فائدته (٣) الاستصبح به تحت السماء خاصبه» - قال: و

ليس المراد بـ «خاصه» بيان حصر الفائد (٤) - كما هو الظاهر - وقد ذكر شيخنا الشهيد فى حواشيه: أن فى روایه جواز اتخاذ الصابون من الدهن المتنجس و صرخ مع ذلك بجواز الانتفاع به فيما يتصور من فوائده كطلى الدواب. إن قيل: إن العباره تقتضى حصر الفائد، لأن الاستثناء فى سياق النفي يفيد الحصر، فإن المعنى فى العباره: إلا الدهن المتنجس لهذه الفائد. قلنا: ليس المراد ذلك، لأن الفائد بيان لوجه الاستثناء، أى: *

***** (هامش)

(١) كذا فى «ن» و «ش» و فى غيرهما: لفائدته.

(٢) لم ترد الكلمة «المتنجس» فى غير «ف».

(٣) فى المصدر: إلا الدهن النجس لفائدته.

(٤) فى «ش» زياده: فى الاستصبح. (*)

***** ٩٥ ص ****

إلا الدهن لتحقق فائد الاستصبح وهذا لا يستلزم الحصر ويكتفى فى صحة ما قلنا تطرق الاحتمال فى العباره المقتضى لعدم الحصر (١)، انتهى و كيف كان، فالحكم بعموم كلمات هؤلاء لكل مائع متنجس - مثل الطين والجص المائعين والصبغ و شبه ذلك - محل تأمل و ما نسبه فى المسالك من عدم فرقهم فى المنع عن بيع المتنجس بين ما يصلح للانتفاع به و ما لا يصلح (٢) فلم يثبت صحته، مع ما عرفت من كثير من الأصحاب من إنماطه الحكم فى كلامهم مدار الانتفاع (٣) و لأجل ذلك استشكل المحقق الثانى - فى حاشيه الإرشاد - فى ما (٤) ذكره العلامه بقوله: «و لا- بأس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهاره» (٥) حيث قال: مقتضاه أنه لو لم يكن قابلاً للطهاره لم يجز بيعه و هو مشكل، إذ الأصياغ المتنجسه لا- تقبل التطهير عند الأكثر و الظاهر جواز بيعها، لأن منافعها لا

توقف على الطهارة، اللهم إلا أن يقال: إنها تؤول إلى حاله قبل معها التطهير، لكن بعد جفافها، بل ذلك هو *

***** (هامش)

(١) جامع المقاصد :٤ .١٣

(٢) تقدم في الصفحة: ٩٠

(٣) راجع الصفحة: ٩٢ - ٩٣

(٤) كذا في «ش» وفي «ف» و مصححه «ن» : ما ذكره وفي سائر النسخ: و ما ذكره.

(٥) الإرشاد :١ .٣٥٧ (*)

***** ٩٦ ص ****

المقصود منها، فاندفع الإشكال (١). أقول: لو لم يعلم من مذهب العلامة دوران الممنع عن بيع المنتجس مدار حرمه الانتفاع لم يرد على عبارته إشكال، لأن المفروض حينئذ التزامه بجواز الانتفاع بالأصياغ مع عدم جواز بيعها، إلا أن يرجع الإشكال إلى حكم العلامة وأنه مشكل على مختار المحقق الثاني، لا إلى كلامه وأن الحكم مشكل على مذهب المتكلم، فافهم. ثم إن ما دفع به الإشكال - من جعل الأصياغ قابله للطهارة - إنما ينفع في خصوص الأصياغ و أما مثل بيع الصابون المنتجس، فلا يندفع الإشكال عنه بما ذكره وقد تقدم منه (٢) سابقا (٣) جواز بيع الدهن المنتجس ليعمل صابونة، بناء على أنه من فوائده المحللة. مع أن ما ذكره من قبول الصبغ التطهير بعد الجفاف محل نظر، لأن المقصود من قبوله الطهارة قبولها قبل الانتفاع و هو مفقود في الأصياغ، لأن الانتفاع بها - وهو الصبغ - قبل الطهارة و أما ما يبقى منها بعد الجفاف - وهو اللون - فهي نفس المنفعه، لا الانتفاع، مع أنه لا يقبل التطهير و إنما القابل هو الثوب. *

***** (هامش)

(١) حاشية الإرشاد (مخطوط) :٢٠٤ ، مع اختلاف.

(٢) في «ف»، «خ» : عنه.

(٣) تقدم في الصفحة: ٩١ (*)

***** ٩٧ ص ****

بقي الكلام في حكم

نجس العين، من حيث أصاله حل الانتفاع به في غير ما ثبتت حرمتها، أو أصاله العكس. فاعلم أن ظاهر الأكثـر أصالـه حرمه الـانتفاع بـنجـس العـين، بل ظـاهر فـخر الدـين - في شـرح الإـرشـاد - و الفـاضـل المـقدـاد:

الإجماع على ذلك، حيث استدلا على عدم جواز بيع الأعیان النجسـه بأنـها محـرـمـه الـانتـفاع و كلـ ما هو كذلك لا يجوز بـيعـه، قالـا: أما الصـغرـى فإـجماعـيه (١) و يـظـهـرـ منـ الحـدـائقـ - فيـ مـسـأـلـهـ الـانتـفاعـ بـالـدـهـنـ الـمـتـنـجـسـ (٢) فيـ غـيرـ الـاستـصـبـاحـ - نـسـبـهـ ذـلـكـ إـلـىـ الأـصـحـابـ (٣) و يـدـلـ عـلـيـهـ ظـواـهـرـ الـكـتـابـ وـ السـنـنـ: مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: * (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ * (٤)، بنـاءـ عـلـىـ ما ذـكـرـهـ الشـيـخـ وـ الـعـلـامـهـ مـنـ إـرـادـهـ جـمـيعـ الـانتـفـاعـاتـ (٥) وـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: * (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَذْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشـيـطـانـ فـأـجـتـبـوهـ * (٦) الدـالـ علىـ وجـوبـ اـجـتـنـابـ كـلـ رـجـسـ وـ هـوـ *

* * * * * (هامـشـ)

(١) التـنـقـيـحـ ٢: ٥ وـ لـاـ يـوجـدـ لـدـيـنـاـ شـرـحـ الإـرشـادـ.

(٢) فـيـ «ـفـ»ـ :ـ النـجـسـ.

(٣) الـحدـائقـ ١٨: ٨٩.

(٤) الـمائـدـهـ ٣: .

(٥) الـخـالـفـ ١: ٦٢، كـتـابـ الطـهـارـهـ، الـمـسـأـلـهـ ١٠، نـهـاـيـهـ الـإـحـكـامـ ٢: ٤٦٢.

(٦) الـمائـدـهـ ٩٠: (*).

* * * * * ٩٨ صـ

نجـسـ العـينـ وـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: * (والـرـجـزـ فـاهـجـرـ) * (١)، بنـاءـ عـلـىـ أـنـ هـجـرـهـ لـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـالـاجـتـنـابـ عـنـهـ مـطـلـقاـ وـ تـعـلـيلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ - فـيـ روـاـيـهـ تـحـفـ الـعـقـولـ - حـرـمـهـ بـيعـ وـجـوهـ النـجـسـ بـحرـمـهـ الـأـكـلـ وـ الـشـرـبـ وـ الـإـمـساـكـ وـ جـمـيعـ التـقـلـيـدـاتـ فـيـهـ وـ يـدـلـ عـلـيـهـ - أـيـضاـ - كـلـ مـاـ دـلـ مـنـ الـأـخـبـارـ وـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ بـيعـ نـجـسـ العـينـ (٢)، بنـاءـ عـلـىـ أـنـ المـنـعـ مـنـ بـيعـهـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ مـعـ حـرـمـهـ الـانتـفاعـ بـهـ. هـذـاـ

و لكن التأمل يقضى بعدم جواز الاعتماد فى مقابله أصاله الإباحة، على شيء مما ذكر. أما آيات التحرير والاجتناب والهجر، فلظهورها فى الانتفاعات المقصودة فى كل نجس بحسبه و هي فى مثل الميته: الأكل و فى الخمر: الشرب و فى الميسر: اللعب به و فى الأنصاب والأذلام:

ما يليق بحالهما و أما روايه تحف العقول، فالمراد بالإمساك و التقلب فيه (٣) ما يرجع إلى الأكل و الشرب و إلا فسيجيء الاتفاق على جواز إمساك نجس العين لبعض الفوائد. *

***** (هامش)

(١) المدثر: ٥

(٢) تقدم في مسائل الاتساب بالأعيان النجسة، فراجع.

(٣) في مصححه «ن»: فيها و تذكر الضمير صحيح أيضا باعتبار رجوعه إلى «النجس» في الرواية. (*)

***** ٩٩ ص ****

و ما دل من الإجماع والأخبار على حرمه بيع نجس العين قد يدعى اختصاصه بغير ما يحل الانتفاع (١) المعتمد به، أو يمنع (٢) استلزم لحرمه الانتفاع، بناء على أن نجاسه العين مانع مستقل عن جواز البيع من غير حاجة إلى إرجاعها إلى عدم المنفعة المحللة و أما توهم الإجماع، فمدفع بظهور كلمات كثير منهم في جواز الانتفاع في الجملة. قال في المبسوط: إن سرجين ما لا يؤكل لحمه و عذرته الإنسان و خرؤ الكلاب لا يجوز بيعها و يجوز الانتفاع بها في الزروع و الكروم و اصول الشجر بلا خلاف

(٣)، انتهى و قال العلام في التذكرة: «يجوز اقتناة الأعيان النجسة لفائده»

(٤) و نحوها في القواعد

(٥) و قوله على ذلك في جامع المقاصد و زاد عليه قوله: لكن هذه لا تصيرها مالا بحيث يقابل بالمال

(٦) و قال في باب الأطعمه والأشربه من المختلف: إن شعر الخنزير يجوز استعماله مطلقا، مستدلا بأن نجاسته لا تمنع

* الانتفاع به، لما فيه من *

***** (هامش)

(١) في أكثر النسخ زيادة: المحلل.

(٢) في «ف» و «خ» و «م» و «ص» : أو بمنع.

(٣) المبسوط ٢: ١٦٧.

(٤) التذكرة ١: ٥٨٢.

(٥) القواعد ١: ١٢٠.

(٦) جامع المقاديد ٤: ١٥. (*)

***** ص ١٠٠ *****

المنفعه الخاليه عن ضرر عاجل و آجل (١) و قال الشهيد في قواعده:

«النجاسه ما حرم استعماله في الصلاه والأغذيه، للاستقدار، أو للتوصل بها إلى الفرار» ثم ذكر أن قيد «الأغذيه» لبيان مورد الحكم وفيه تنبيه على الأشربه، كما أن في الصلاه تنبيها على الطواف (٢)، انتهى و هو كالنص في جواز الانتفاع بالنجاس في غير هذه الأمور و قال الشهيد الثاني في الروضه عند قول المصنف - في عدد ما لا يجوز بيعه من النجاسات - : «والدم»، قال: «و إن فرض له نفع حكمي كالصيغ»، وأبوال و أرواث ما لا يؤكل لحمه «و إن فرض لهما نفع» (٣). فإن الظاهر أن المراد بالنفع المفروض للدم والأبوال والأرواث هو النفع المحلل و إلا لم يحسن ذكر هذا القيد في خصوص هذه الأشياء دون سائر النجاسات و لا ذكر خصوص الصيغ للدم، مع أن الأكل هي المنفعه المتعارفه المنصرف إليها الإطلاق في قوله تعالى: * (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ) * (٤) و المسوق لها الكلام في قوله تعالى: * (أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا) * (٥). *

***** (هامش)

(١) المختلف ١: ٦٨٤.

(٢) القواعد و الفوائد ٢: ٨٥.

(٣) الروضه البهيه ٣: ٢٠٩.

(٤) المائدہ: ٣.

****ص ١٠١ ****

و ما ذكرنا هو ظاهر المحقق الثاني، حيث حكى عن الشهيد، أنه حكى عن العلامه: جواز الاستصبح بدهن الميته، ثم قال: «و هو بعيد، لعموم النهي (١)

عن الانتفاع بالميته» (٢)، فإن عدوله عن التعليل بعموم المنع عن الانتفاع بالنجلس إلى ذكر خصوص الميته يدل على عدم العموم في النجلس و كيف كان، فلا- يبقى بملحوظه ما ذكرنا و ثوق بنقل الإجماع - المتقدم عن شرح الإرشاد و التنقیح (٣) - الجابر لروايه تحف العقول الناهيه عن جميع التقلب في النجلس، مع احتمال أن يراد من «جميع التقلب» جميع أنواع التعاطي، لا الاستعمالات و يراد من «إمساكه» : إمساكه للوجه المحرم و لعله للإحاطه بما ذكرنا اختار بعض الأساطين (٤) - في شرحه على القواعد - جواز الانتفاع بالنجلس كالمنتجلس، لكن مع تفصيل لا- يرجع إلى مخالفه في محل الكلام. فقال: و يجوز الانتفاع بالأعيان النجس و المتنجس في غير ما ورد النص بمنعه، كالميته النجس التي لا- يجوز الانتفاع بها فيما يسمى استعمالا عرفا، للأخبار و الإجماع و كذا الاستصحاب بالدهن المتنجلس تحت الظلالم و ما دل على المنع من الانتفاع بالنجلس و المتنجلس

مخصوص *

***** (هامش)

(١) في المصدر: لثبوت النهي.

(٢) جامع المقاصد ٤: ١٣.

(٣) راجع الصفحة: ٩٧

(٤) هو الشيخ الكبير كاشف الغطاء قدس سره. (*)

***** ص ١٠٢

أو متزل على الانتفاع الدال على عدم الإكتراث بالدين و عدم المبالغه و أما من استعمله ليغسله فغير مشمول للأدله و يبقى على حكم الأصل (١)، انتهى و التقييد بـ «ما يسمى استعمالا» في كلامه رحمة الله لعله لإخراج مثل الإيقاد بالميته و سد ساقيه الماء بها و إطعامها لجوارح الطير و مراده سلب الاستعمال المضاف إلى الميته عن هذه الامور، لأن استعمال كل شيء إعماله في العمل المقصود منه عرفا، فإن إيقاد الباب و السرير لا يسمى استعمالا لهم. لكن يشكل بأن المنهى عنه

في النصوص «الانتفاع بالميته» الشامل لغير الاستعمال المعهود المتعارف في الشيء و لذا قيد هو قدس سره «الانتفاع» بما يسمى استعمالا (٢). نعم، يمكن أن يقال: إن مثل هذه الاستعمالات لا تعد انتفاعا، تنزيلا لها منزلة المعدوم و لذا يقال للشيء: إنه مما لا ينتفع به، مع قابلية للأمور المذكورة. فالمنهى عنه هو الانتفاع بالميته بالمنافع المقصودة التي تعدد (٣) غرضا من تملك الميته لو لا كونها ميته وإن كانت قد تملك لخصوص هذه *

***** (هامش)

(١) شرح القواعد (مخطوط) : الورقه .٤

(٢) ما أثبتناه مطابق لـ «ش» وقد وردت العباره في «ف» هكذا: و لذا قيده هو قدس سره بقوله: الانتفاع بما يسمى استعمالا و في «ن» و «خ» و «م» و «ع» هكذا: و لذا قيده هو قدس سره الانتفاع بما يسمى استعمالا.

(٣) في «ش» زياده: عرفا. (*)

****١٠٣****

الامور، كما قد يشتري اللحم لإطعام الطيور والسباع، لكنها أغراض شخصيه، كما قد يشتري الجلاب لإطفاء النار و الباب للإيقاد و التسخين به. قال العلامه في النهايه - في بيان أن الانتفاع ببول غير المأكول في الشرب للدواء منفعه جزئيه لا يعتمد بها - قال: إذ كل شيء من المحرمات لا يخلو عن منفعه - كالخمر للتخليل والعذر للتسميد و الميته لأكل جوارح الطير - و لم يعتبرها الشارع (١)، انتهى. ثم إن الانتفاع المنفى في الميته و إن كان مطلقا في حيز النفي، إلا أن اختصاصه (٢) بما ادعيناها من الأغراض المقصوده من الشيء - دون الفوائد المترتبه عليه من دون أن تعدد مقاصد - ليس من جهة انصرافه (٣) إلى المقاصد حتى يمنع انصراف المطلق في حيز

النفي، بل من جهة التسامح والادعاء العرفي - تنزيلاً للموجود منزله المعدوم - فإنه يقال للميته مع وجود تلك الفوائد فيها: إنها مما لا ينتفع به و مما ذكرنا ظهر الحال في البول والعذر و المنى، فإنها مما لا ينتفع بها وإن استفید منها بعض الفوائد كالتسميد والإحراق - كما هو سيره بعض الجصاصين من العرب - كما يدل عليه وقوع السؤال في بعض الروايات عن الجص يوقد عليه العذر و عظام الموتى و يجصص به المسجد، فقال الإمام عليه السلام : «إن الماء و النار قد طهراه» (٤)، بل في *

***** (هامش)

(١) نهاية الإحكام ٢: ٤٦٣.

(٢) كذا في «ش» و مصححه «ن» و في سائر النسخ: اختصاصها.

(٣) كذا في «ش» و مصححه «ن» و في سائر النسخ: انصرافها.

(٤) الوسائل ٢: ١٠٩٩، الباب ٨١ من أبواب التجاسات، الحديث الأول. (*)

***** ص ١٠٤ *****

الروايه إشعار بالতقریر، فتفطن و أما ما ذكره من تنزيل ما دل على المنع عن الانتفاع بالنجس على ما يؤذن بعدم الاتكراه بالدين و عدم المبالغه لا من استعمله ليغسله، فهو تنزيل بعيد. نعم، يمكن أن ينزل على الانتفاع به على وجه الانتفاع بالطاهر، بأن يستعمله على وجه يوجب تلویث بدنہ و ثيابه و سائر آلات الانتفاع - كالصبغ بالدم - و إن بنى على غسل الجميع عند الحاجه إلى ما يشترط فيه الطهاره و في بعض الروايات إشاره إلى ذلك. ففی الكافی بسنده عن الوشاء، قال: «قلت (١) لأبی الحسن عليه السلام : - جعلت فداك - إن أهل الجبل تقل عندهم أليات الغنم فيقطعنها، فقال: حرام، هي ميته، فقلت: جعلت فداك فيستصبح (٢) بها؟ فقال: أما علمت أنه

يصيب اليد و الثوب و هو حرام؟^(٣) بحملها على حرم الاستعمال على وجه يوجب تلويث البدن و الثياب و أما حمل الحرام على النجس - كما في كلام بعض^(٤) - فلا شاهد عليه.

***** (هامش)

(١) في «خ» و «م» و «ع» : قال: قال و في المصدر: قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ، فقلت له.

(٢) في المصدر: فنصطبح.

(٣) الكافي ٦: ٢٥٥، الحديث ٣ و الوسائل ١٦: ٣٦٤، الباب ٣٢ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث الأول.

(٤) الجواهر ٥: ٣١٥. (*)

***** ١٠٥ ****

و الرواية في نجس العين، فلا- ينتقض بجواز الاستصبح بالدهن المنتجس، لاحتمال كون مزاوله نجس العين مبغوضه^(١) للشارع، كما يشير إليه قوله تعالى: * (والرجز فاهجر) *^(٢). ثم إن منفعة النجس المحللة - للأصل أو للنص - قد تجعله^(٣) مالاً عرفا، إلا أنه منع الشرع عن بيته، كجلد الميتة إذا قلنا بجواز الاستقاء به لغير الوضوء - كما هو مذهب جماعه^(٤) - مع القول بعدم جواز بيته، لظاهر الإجماعات المحكية^(٥) و شعر الخنزير إذا جوزنا استعماله اختياراً و الكلاب الثلاثة إذا منعنا عن بيته، فمثل هذه أموال لا تجوز المعاوضة عليها و لا يبعد جواز هبتها، لعدم المانع مع وجود المقتضى، فتأمل و قد لا تجعله مالاً عرفا، لعدم ثبوت المنفعة المقصودة منه له^(٦) و إن ترتب عليه الفوائد، كالميته التي يجوز إطعامها لجوارح الطير والإيقاد بها و العذر للتسميد، فإن الظاهر أنها لا تعد أموالاً عرفا، كما اعترف به جامع المقاصد^(٧) في شرح قول العلامه: «و يجوز اقتناء الأعيان

النجسة *

***** (هامش)

(١) كذا في «ش» و مصححه «ن» و في سائر

النسخ: مبغوضا.

(٢) المدثر: ٥.

(٣) كذا في «ش» و مصححه «ن» و في سائر النسخ: يجعلها.

(٤) كالشيخ في النهاية: ٥٨٧ و المحقق في الشرائع ٣: ٢٢٧ و العلام في الإرشاد ٢: ١١٣ و الفاصل الآبي في كشف الرموز ٢: ٣٧٤

(٥) تقدمت عن التذكرة والمنتهى والتنقیح، في الصفحة: ٣١.

(٦) كذا في «ش» و مصححه «ن» و في سائر النسخ: منها لها.

(٧) جامع المقاصد ٤: ١٥. (*)

***** ١٠٦ *****

لفائده» و الظاهر ثبوت حق الاختصاص في هذه الامور الناشئ إما عن الحيازه و إما عن كون أصلها مالا للملك، كما لو مات حيوان له، أو فسد لحم اشتراه للأكل على وجه خرج عن الماليه و الظاهر جواز المصالحة على هذا الحق بلا عوض، بناء على صحة هذا الصلح، بل و مع (١) العوض، بناء على أنه لا يعد ثمنا لنفس العين حتى يكون سحتا بمقتضى الأخبار (٢). قال في التذكرة: و يصح الوصي به ما يحل الانتفاع به من النجاسات، كالكلب المعلم و الزيت النجس لإشعاعه تحت السماء و الزبل للانتفاع بإشعاعه و التسميد به و جلد الميتة - إن سوغنا الانتفاع به - و الخمر المحترمه، لثبت الاختصاص فيها و انتقالها من يد إلى يد بالإرث و غيره (٣)، انتهى و الظاهر أن مراده بغير الإرث: الصلح الناقل و أما اليد الحادثه بعد إعراض اليد الأولى فليس انتقالا. لكن الانصاف: أن الحكم مشكل. نعم، لو بذل مالا على أن يرفع يده عنها ليحوزها الباذل كان حسنا، كما يبذل الرجل المال على أن يرفع اليد عما في تصرفه من *

***** (هامش) *****

(١) كذا في «ن» و «ش» و في غيرهما: بل دفع العوض.

(٢) الوسائل ١٢: ٦١، الباب ٥ من

أبواب ما يكتسب به و الحديث الأول من الباب ٤٠ منها.

(*) التذكرة ٢ : ٤٧٩

***** ١٠٧ *****

الأمكنة المشتركة، كمكانه من المسجد والمدرسة والسوق وذكر بعض الأسطoir - بعد إثبات حق الاختصاص - : أن دفع شيء من المال لافتراكه يشك في دخوله تحت الاقتراض المحظور، فيبقى على أصله الجواز (١). ثم إنه يتشرط في الاختصاص بالحيازه قصد الحائز للانتفاع ولذا ذكروا: أنه لو علم كون حيازه الشخص للماء والكلأ لمجرد العبث، لم يحصل له حق و حينئذ فيشكل الأمر في ما تعارف في بعض البلاد من جمع العذرارات، حتى إذا صارت من الكثرة بحيث ينتفع بها في البساطين والزرع بذل له مال فأخذت منه، فإن الظاهر - بل المقطوع - أنه لم يحررها للانتفاع بها وإنما حازها لأخذ المال عليها ومن المعلوم:

أن حل المال فرع ثبوت الاختصاص المتوقف على قصد الانتفاع المعلوم انتفاءه في المقام و كذلك لو سبق إلى مكان من الأمكنة المذكورة من غير قصد الانتفاع منها بالسكنى. نعم، لو جمعها في مكانه المملوكي، فبذلك له المال على أن يتصرف في ذلك المكان بالدخول لأخذها، كان حسنا. كما أنه لو قلنا بكفاية مجرد قصد الحيازه في الاختصاص [وإن لم يقصد الانتفاع بعينه] (٢) و قلنا (٣) بجواز المعاوضه على حق الاختصاص كان أسهل. *

***** (هامش) *****

(١) شرح القواعد (مخطوط) : الورقة ٤.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من «ن» و «م».

(٣) في «ف»، «خ»، «ع»، «ص» : أو قلنا. (*)

***** ١٠٩ *****

النوع الثاني مما يحرم التكسب به ما يحرم لتحرير ما

اشاره

النوع الثاني مما يحرم التكسب به ما يحرم لتحرير ما يقصد به هو على أقسام:

القسم الأول:

القسم الثاني:

المسئلة الأولى:

المسئلة الثانية:

المسئلة الثالثة:

القسم الأول

القسم الأول:

ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص إلا الحرام و هي امور منها: هيأكل العباده المبتدعه - كالصليب والصنم - بلا خلاف ظاهر، بل الظاهر الإجماع عليه و يدل عليه مواضع من روایه تحف العقول - المتقدمه (١) - ، مثل (٢) قوله عليه السلام : «و كل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه» و قوله عليه السلام : «أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد» و قوله عليه السلام : «وَ كُلُّ مَنْهِيٍّ *

***** (هامش)

(١) تقدم في أول الكتاب.

(٢) في «خ»، «م»، «ع»، «ص»: في مثل. (*)

***** ص ١١٢ *****

عنه مما يقترب به لغير الله و قوله عليه السلام :

«إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ الصَّنَاعَةَ الَّتِي حَرَامٌ هِيَ كُلُّهَا الَّتِي يَجِدُ مِنْهَا (١) الْفَسَادَ مَحْضًا نَظِيرَ الْمَزَاجِ وَالْبَرَابِطِ وَ كُلُّ مَلْهُورٍ بِهِ وَ الصُّلْبَانِ وَ الْأَصْنَامِ ... إِلَى أَنْ قَالَ:

فَحَرَامٌ تَعْلِيمُهُ وَ تَعْلُمُهُ وَ الْعَمَلُ بِهِ وَ أَخْمُذُ الْأَجْرِ عَلَيْهِ وَ جَمِيعُ التَّقْلِبِ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِ الْحَرَكَاتِ ... الخ». هذا كله، مضافا إلى أن أكل المال في مقابل هذه الأشياء أكل له بالباطل وإلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

«إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثَمَنَهُ» (٢) بناء على أن تحريم هذه الامور تحريم لمنافعها الغالبه، بل الدائمه، فإن الصليب من حيث إنه خسب بهذه الهيءه لا ينتفع به إلا في الحرام و ليس بهذه الهيءه مما ينتفع به في المحلل والمحرم ولو فرض ذلك كان (٣) منفعه نادره لا يقدر في

تحريم العين بقول مطلق، الذى هو المناط فى تحريم الثمن. نعم، لو فرض هيه خاصه مشتركه بين هيكل العباده و آله اخرى لعمل محلل - بحيث لا تعد (٤) منفعة نادره - فالاقوى جواز البيع بقصد تلك المنفعه المحلله، كما اعترف به فى المسالك (٥).

*

***** (هامش)

(١) فى «ش» : منه.

(٢) عوالى الالائى ٢: ١١٠، الحديث ٣٠١.

(٣) فى «ن»، «خ»، «م»، «ع»، «ص» : كان ذلك.

(٤) فى «ن» : لا يعد.

(٥) المسالك ٣: ١٢٢ (اعترف به فى مسئله آلات اللهو). (*)

***** ص ١١٣ *****

فما ذكره بعض الأساطين (١) من أن ظاهر الإجماع والأخبار: أنه لا فرق بين قصد الجهة المحلله و غيرها، فعلله محمول على الجهة المحلله التي لا دخل للهيه فيها، أو النادره التي مما للهيه دخل فيه. نعم، ذكر أيضا - وفاقا لظاهر غيره، بل الأكثر - أنه لا فرق بين قصد الماده والهيه. أقول: إن أراد بـ«قصد الماده» كونها هي الباعثه على بذل المال بإزاء ذلك الشيء و إن كان عنوان المبيع المبذول بإزائه الثمن هو ذلك الشيء، فما استظهره من الإجماع والأخبار حسن، لأن بذل المال بإزاء هذا الجسم المتشكل بالشكل الخاص - من حيث كونه مالا - عرفا - بذل للمال على الباطل وإن أراد بـ«قصد الماده» كون المبيع هي الماده، سواء تعلق البيع بها بالخصوص - كأن يقول: بعتك خشب هذا الصنم - أو فى ضمن مجموع مركب - كما لو وزن له وزنه حطب فقال: بعتك، فظهور فيه صنم أو صليب - فالحكم ببطلان البيع فى الأول و فى مقدار الصنم فى الثاني مشكل، لمنع شمول الأدله لمثل هذا الفرد، لأن المتيقن من الأدله

المتقدمه حرم المعاوضه على هذه الامور نظير المعاوضه على غيره (٢) من الأموال العرفيه و هو ملاحظه مطلق ما يتقوم به ماليه الشيء من الماده و الهيه و الأوصاف و الحاصل: أن الملحوظ في البيع قد يكون ماده الشيء من غير *

***** (هامش)

(١) و هو الشيخ الكبير كاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخطوط) : ٧.

(٢) كذا في النسخ و في مصححه «ن» : غيرها. (*)

***** ١٤ ص ****

مدخله الشكل، ألا ترى أنه لو باعه وزنه (١) نحاس ظهر فيها آنيه مكسوره، لم يكن له (٢) خيار العيب، لأن المبيع هي الماده و دعوى أن المال هي الماده بشرط عدم الهيه، مدفوعه بما صرحت به من أنه لو أتلف العاصب لهذه (٣) الامور ضمن موادها (٤) و حمله على الإتلاف تدريجا تم حل (٥) و في (٦) محكى التذكرة أنه إذا كان لمكسورها قيمة و باعها صحيحه لتكسر و كان المشتري ممن يوثق بديانته، فإنه يجوز بيعها على الأقوى (٧)، انتهى و اختار ذلك صاحب الكفايه (٨) و صاحب الحدائق (٩) و صاحب *

***** (هامش)

(١) الوزنه: مقدار لتحديد الوزن يختلف باختلاف البلدان، ففي بعضها يقدر بثلاثه أرطال و في بعضها بخمسه أرطال. انظر محيط المحيط: ٩٦٨، ماده «وزن».

(٢) في «خ»، «م»، «ع»، «ص» و «ش» : لها.

(٣) اللام - في كلمه «لهذه» - مشطوب عليها في «ن».

(٤) مثل عباره العلامه في القواعد:

فإن احرقت ضمن قيمه الرضاض، راجع القواعد ١: ٢٠٣.

(٥) في «خ»، «م»، «ع»، «ص» : محتمل.

(٦) في «ف»، «ن» و «خ» : «و قال في».

(٧) حكاه عنها السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤: ٣٢، لكننا لم نقف في التذكرة إلا على ما يلى: «و إن

عد مالا فالاقوى عندى الجواز مع زوال الصفة المحرمه»، انظر التذكرة ١: ٤٦٥.

(٨) كفاية الأحكام:

.٨٥

(٩) الحدائق ١٨: ٢٠١. (*)

***** ١١٥ ص *****

الرياض (١) نافيا عنه الريب (٢) ولعل التقيد في كلام المشتري ممن يوثق بديانته (٣) لثلا يدخل في باب المساعده على المحرم، فإن دفع ما يقصد منه المعصيه غالبا مع عدم وثوق بالمدفوع إليه تقويه لوجه من وجوه المعاصي، فيكون باطلا، كما في روایه تحف العقول. لكن فيه - مضافا إلى التأمل في بطلان البيع لمجرد الإعانه على الإثم - : أنه يمكن الاستغناء عن هذا القيد (٤) بكسره قبل أن يقبضه إياه، فإن الهيئه غير محترمه في هذه الامور، كما صرحا به في باب الغصب (٥). بل قد يقال بوجوب إتلافها فورا ولا يبعد أن يثبت، لوجوب حسم ماده الفساد و في جامع المقاصد - بعد حكمه بالمنع عن بيع هذه الأشياء وإن

***** (هامش) *****

(١) الرياض ١: ٤٩٩.

(٢) النافي للريب هو صاحب الحدائق، لا صاحب الرياض كما هو ظاهر السياق.

(٣) لم نقف عليه في كلام العلامه، كما أشرنا إليه آنفا.

(٤) كذا في «ش» وفي مصححه «ن» : هذا الوثيق و في سائر النسخ: هذا الوجوب.

(٥) صرحبه العلامه في التذكرة ٢: ٣٧٩ و غيرها و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٦: ٢٤٧ و المحقق الأردبيلي في مجمع الفائد ١٠: ٥٢٩، كما أن مقتضى كلام الشيخ - في مسألة غصب آنيه الذهب و الفضة - ذلك، انظر المبسط ٣: ٦١. (*)

***** ١١٦ ص *****

أمكن الانتفاع على حالها في غير محرم (١) منفعه لا تقصد منها - قال: و لا أثر لكون رضاضتها الباقى بعد كسرها مما ينتفع به في المحلل و

يعد مالا، لأن بذل المال في مقابلها و هي على هيئتها بذل له في المحرم، الذي لا يعد مالا عند الشارع. نعم، لو باع رضاضها الباقى بعد كسرها قبل أن يكسرها - و كان المشتري موثقا به و أنه يكسرها - أمكن القول بصحه البيع و مثله باقى الامور المحرمه كأوانى النقادين و الصنم (٢)، انتهى و منها: آلات القمار بأنواعه بلا خلاف ظاهرا و يدل عليه جميع ما تقدم في هياكل العباده و يقوى هنا أيضا جواز بيع الماده قبل تغير الهيهه و فى المسالك: أنه لو كان لمكسورها قيمه و باعها صحيحه لتكسر - و كان المشتري ممن يوثق بديانته - ففى جواز بيعها وجهان و قوى في التذكرة (٣) الجواز مع زوال الصفة و هو حسن و الأكثرا
أطلقو *

***** (هامش)

(١) في «ف»، «خ»، «ش» : غير المحرم.

(٢) جامع المقاصد ٤: ١٥.

(٣) التذكرة ١: ٤٦٥. (*)

***** ص ١١٧ *****

المنع (١)، انتهى.

أقول: إن أراد بـ«زوال الصفة»: زوال الهيهه، فلا ينبغي الإشكال في الجواز و لا ينبغي جعله محل للخلاف بين العلامه و الأكثر. ثم إن المراد بالقمار مطلق المراهنه بعوض، فكل ما اعد لها - بحيث لا يقصد منه على ما فيه من الخصوصيات غيرها - حرمت المعاوضه عليه و أما المراهنه بغير عوض فيجيء (٢) أنه ليس بقمار على الظاهر. نعم، لو قلنا بحرمتها لحق الآلهه المuded لها حكم آلات القمار، مثل ما يعلمونه شبه الكره، يسمى عندنا «توپه» (٣) و الصولجان و منها: آلات اللهو على اختلاف أصنافها بلا خلاف، لجميع ما تقدم في المسائله السابقه و الكلام في بيع الماده كما تقدم و حيث إن المراد بالآلات اللهو ما

* اعد له، توقف على تعين معنى *

***** (هامش) *

(١) المسالك ٣: ١٢٢.

(٢) ظاهر «ف» : فسيجي.

(٣) كذا في «ف» و «خ» و في «ن» : الترسه - التوبه (خ ل) و في «م» و «ص» : الترسه و في «ش» : الترثه - التوبه (خ ل). (*)

***** ص ١١٨ *****

الله و حرمه مطلق الله. إلاـ أن المتيقن (١) منه: ما كان من جنس المزامير و آلات الأغانى و من جنس الطبول و سياطى معنى الله و حكمه و منها: أواني الذهب و الفضة إذا قلنا بتحريم اقتنائها و قصد (٢) المعاوضه على مجموع الهيه و الماده، لا الماده فقط و منها: الدرارهم الخارجه المعموله لأجل غش الناس إذا لم يفرض على هيئتها الخاصه منفعه محلله معتمد بها، مثل الترين، أو الدفع إلى الظالم الذى يريد مقدارا من المال - كالعشار *

***** (هامش) *

(١) كذا في «ش» و مصححه «ف» و في «ن» و «م» و «ع» : المطلوب منه و في «ص» : المطلوب منه، المتيقن (خ ل).

(٢) في «خ»، «م»، «ع»، «ص» : أو قصد. (*)

***** ص ١١٩ *****

و نحوه - بناء على جواز ذلك و عدم وجوب إتلاف مثل هذه الدرارهم و لو بكسرها من باب دفع ماده الفساد، كما يدل عليه قوله عليه السلام في روايه الجعفى - مشيرا إلى درهم - : «إكسر هذا، فإنه لا يحل بيعه و لا إنفاقه» (١) و في روايه موسى بن بکير (٢) : «قطعه نصفين (٣) ثم قال: ألقه في البالوعه حتى لا يباع شيء فيه (٤) غش» (٥) و تمام الكلام فيه في باب الصرف إن شاء الله و لو وقعت المعاوضه عليها جهلا فتبين الحال لمن

صار (٦) إليه، فإن وقع عنوان المعاوضة على الدرهم - المنصرف إطلاقه إلى المسكوك بسكه (٧) السلطان (٨) - بطل البيع وإن وقعت المعاوضة على شخصه *

***** (هامش)

(١) الوسائل ١٢: ٤٧٣، الباب ١٠ من أبواب الصرف، الحديث ٥، مع اختلاف يسير.

(٢) كذا في النسخ، لكن في المصادر الحديثية: موسى بن بكر.

(٣) في مصححه «ص» : بنصفين.

(٤) كذا في ظاهر «ف» و نسخه بدل «ص» و المصدر و في «ش» : لا يباع بشيء فيه غش و في سائر النسخ: حتى لا يباع بما فيه غش.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٠٩، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥ و إليك نصه: «قال: كنا عند أبي الحسن عليه السلام و إذا دنانيز مصبوغة بين يديه، فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين، ثم قال لى: ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش».

(٦) كذا في النسخ و المناسب: صارت.

(٧) كذا في «ف» و مصححه «ن» و في سائر النسخ: سكة.

(٨) وردت العباره في «ف» هكذا: «إن وقع عنوان المعاوضة على الدرهم المشكوك بسكه السلطان» و شطب على عباره «المنصرف إطلاقه إلى». *

***** ص ١٢٠ *****

من دون عنوان، فالظاهر صحة البيع مع خيار العيب إن كانت المادة مغشوشة و إن كان مجرد تفاوت السكة، فهو خيار التدليس، فتأمل و هذا بخلاف ما تقدم من الآلات، فإن البيع الواقع عليها لا يمكن تصحيحته بإمضائه من جهة المادة فقط و استرداد ما قابلته من الثمن المدفوع، كما لو جمع بين الخل و الخمر، لأن كل جزء من الخل أو الخمر (١) مال لا بد أن يقابل في المعاوضة بجزء من المال، ففساد المعاملة باعتباره يوجب فساد مقابلة

من المال لا- غير، بخلاف الماده و الهيء، فإن الهيء من قبيل القيد للماده جزء عقلى لا خارجي تقابل بمال على حده، ففساد المعامله باعتباره فساد لمعامله الماده حقيقه و هذا الكلام مطرد في كل قيد فاسد بذل الثمن الخاص لداعى وجوده. *

***** (هامش)

(١) كذا في «ف» و في سائر النسخ: و الخمر. (*)

***** ص ١٢١

القسم الثاني

اشاره

ما يقصد منه المتعاملان المنفعه المحرمه و هو: تاره على وجه يرجع إلى بذل المال في مقابل المنفعه المحرمه، كالمعاوشه على العنب مع التزامهما أن لا يتصرف فيه إلا بالتخيير و اخرى على وجه يكون الحرام هو الداعي إلى المعاوضه لا غير، كالمعاوشه على العنب مع قصدهما تخييره و الأول إما أن يكون الحرام مقصودا لا غير، كبيع العنب على أن يعمله خمرا (١) و نحو ذلك و إما أن يكون الحرام مقصودا مع الحلال، بحيث يكون بذل المال بإزائهم (٢)، كبيع الجاريه المعنيه بشمن لوحظ فيه وقوع بعضه بإزاء *

***** (هامش)

(١) في «ف»: أن يعمل خمرا.

(٢) في «ف»: بإزائها. (*)

***** ص ١٢٢

صفه التغنى. فهنا مسائل ثلات:

***** ص ١٢٣

المسئله الأولى

المسئله الأولى:

بيع العنب على أن يعمل خمرا و الخشب على أن يعمل صنما، أو آله لهو أو قمار و إجاره (١) المساكن لبياع أو يحرز فيها الخمر و كذا إجاره السفن و الحموله لحملها و لا إشكال في فساد المعامله - فضلا عن حرمتها - و لا خلاف فيه و يدل عليه - مضافا

إلى كونها إعانة على الإلزام واللتزام بصرف المبيع في المنفعة المحرمه الساقطه في نظر الشارع أكل و إيكال للمال بالباطل - خبر جابر، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر، قال: حرام اجرته» (٢). فإنه إما مقيد بما إذا استأجره لذلك، أو يدل عليه بالفحوى، بناء على ما سيجيء من حرمه العقد مع من يعلم أنه يصرف المعقود عليه في الحرام. *

***** (هامش)

(١) كذا في «ش» وفي سائر النسخ: أو إجاره.

(٢) الوسائل ١٢٥: ٣٩ من الباب

نعم، في مصححة ابن اذينه، قال (١) : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر سفينته أو دابته لمن يحمل فيها أو عليها الخمر و الخنازير، قال: لا بأس» (٢). لكنها محمولة على ما إذا اتفق الحمل من دون أن يؤخذ ركناً أو شرطاً في العقد، بناءً على أن خبر جابر نص في ما نحن فيه و ظاهر في هذا، عكس الصحيح، فيطرح (٣) ظاهر كل بنص الآخر، فتأمل، مع أنه لو سلم التعارض كفى العمومات المتقدمه (٤) وقد يستدل أيضاً - في ما نحن فيه - بالأخبار المسؤول فيها عن جواز بيع الخشب من يتخذه صلباناً أو صنماً، مثل مكاتبه ابن اذينه: «عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلباناً؟ قال: لا» (٥) و روايه عمرو بن الحريث: «عن التوت أبيعه ممن يصنع الصليب أو الصنم؟ قال: لا» (٦) و فيه: أن حمل تلك الأخبار على صوره اشتراط البائع المسلم *

***** (هامش)

(١) في المصدر: «قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل ...».

(٢) الوسائل ١٢، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٣) كذلك في «ف» و نسخه بدل «ش» و في سائر النسخ: يطرح.

(٤) وهي روايه تحف العقول و روايه الفقه الرضوى و روايه دعائم الإسلام و النبوى المشهور، المتقدمه كلها في أول الكتاب.

(٥) الوسائل ١٢، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٦) الوسائل ١٢، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ و لفظه هكذا: «عن التوت أبيعه يصنع للصلب و الصنم؟ قال: لا». (*)

على الترام صرف المبيع في الصنم والصلب، بعيد في الغاية والفرق بين مؤاجره البيت لبيع الخمر فيه وبيع الخشب على أن يعمل صليباً أو صنماً لا يكاد يخفى^(١)، فإن بيع الخمر في مكان وصيروته دكاناً لذلك منفعة عرفية يقع الإجارة عليها من المسلم كثيراً - كما يؤجرون البيوت لسائر المحرمات - بخلاف جعل العنبر خمراً والخشب صليباً، فإنه لا غرض للمسلم في ذلك غالباً يقصده في بيع عنبه أو خشبته، فلا يحمل عليه موارد السؤال. نعم، لو قيل في المسألة الآتية بحرمه بيع الخشب ممن يعلم أنه يعمله صنماً - لظاهر هذه الأخبار - صح الاستدلال بفحواها على ما نحن فيه، لكن ظاهر هذه الأخبار معارض بمثله أو بأصرح منه، كما سيجيء. ثم إنه يلحق بما ذكر - من بيع العنبر والخشب على أن يعملاً خمراً وصليباً^(٢) - بيع كل ذي منفعة محلله على أن يصرف في الحرام، لأن حصر الانتفاع بالمبيع^(٣) في الحرام يوجب كون أكل الشمن بازاته أكلاً للمال بالباطل. ثم إنه لا فرق بين ذكر^(٤) الشرط المذكور في متن العقد وبين *

***** (هامش) *

(١) في أكثر النسخ: يختفي.

(٢) في «ف»، «خ»، «ش»: أو صليباً.

(٣) كذا في مصححه «ن» و «ص» وفي سائر النسخ: باليع.

(٤) ورد في «ش» فقط. (*)

***** ١٢٦ ص *****

التواطؤ عليه خارج العقد ووقوع العقد عليه ولو كان فرق وإنما هو في لزوم الشرط و عدمه، لا فيما هو مناط الحكم هنا و من ذلك يظهر أنه لا يبني فساد هذا العقد على كون الشرط الفاسد مفسداً، بل الأظهر فساده وإن لم نقل بإفساد الشرط

الفاسد، لما عرفت من رجوعه في الحقيقة إلى أكل المال في مقابل المنفعه المحرمه وقد تقدم الحكم بفساد المعاوضة على آلات المحرم مع كون موادها أموالاً مشتمله على منافع محلله، مع أن الجزء أقبل للفكيرك بينه وبين الجزء الآخر من الشرط و المشروط وسيجيئ أيضاً في المسألة الآتيه ما يؤيد هذا أيضاً، إن شاء الله.

* * * * * ۱۲۷ ص * * * * *

المسئلہ الثانیہ

المسألة الثانية.

يحرم المعاوضة على الجاريه المغنية و كل عين مشتمله على صفه يقصد منها الحرام إذا قصد منها ذلك و قصد اعتبارها في البيع على وجه يكون دخيلا في زياده الثمن - كالعبد الماهر في القمار أو اللهو و السرقة (١)، إذا لوحظ فيه هذه الصفة و بذل بإزائها شيء من الثمن - لاـ ما كان على وجه الداعي و يدل عليه أن بذل شيء (٢) من الثمن بمخالحظه الصفة المحمرمه أكل للمال بالباطل و التفكيك بين القيد و المقيد - بصحه العقد في المقيد و بطلانه في القيد بما قبله من الثمن - غير معروف عرفا، لأن القيد أمر معنوي لاـ يوزع عليه شيء من المال و إن كان يبذل المال بمخالحظه وجوده و غير واقع شرعا، على ما اشتهر من أن الثمن لا يوزع على الشروط، فتعين بطلان العقد رأسا. *

***** (ہامش) *****

(١) فـ مـصـحـحـه (نـ) : أـو السـقـه.

(٢) فـ «شـ» : الشـ

***** ۱۲۸ *****

وقد ورد النص بأن: «ثمن الجاريه المعنيه سحت» (١) وأنه: «قد يكون للرجل الجاريه تلهيه و ما ثمنها إلا كثمن الكلب» (٢).
نعم، لو لم تلاحظ الصفة أصلاً في كمية الثمن، فلا إشكال في الصحة ولو لوحظت من حيث إنها صفة كمال قد تصرف إلى المحلل ففي رد

لأجلها الثمن، فإن كانت المنفعة المحللة لتلك الصفة مما يعتد بها، فلا إشكال في الجواز وإن كانت نادره بالنسبة إلى المنفعة المحرمه، ففي إلحاقة بالعين في عدم جواز بذل المال إلا لما اشتمل على منفعة محلله غير نادره بالنسبة إلى المحرمه و عدمه - لأن المقابل بالمبذول هو الموصوف ولا ضير في زياده ثمنه بمخالحظه منفعة نادره - وجهان: أقواهما: الثاني، إذ لا يعد أكلا للمال بالباطل و النص بأن «ثمن المغنيه سحت» مبني على الغالب.

* *****(هامش)

(١) الوسائل ١٢: ٨٧، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤ و لفظه: «إن ثمن الكلب و المغنيه سحت».

(٢) الوسائل ١٢: ٨٨، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦، باختلاف يسير في اللفظ.

*****(١٢٩) ص

المسئله الثالثه

المسئله الثالثه:

يحرم بيع العنبر ممن يعمله خمرا بقصد أن يعمله و كذا بيع الخشب بقصد أن يعمله صنما أو صليبا، لأن فيه إعانه على الإثم و العدوان و لا إشكال و لا خلاف في ذلك. أما لو لم يقصد ذلك، فالأكثر على عدم التحرير، للأخبار المستفيضة: منها: خبر ابن اذينه، قال: «كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم (١) يبيع العنبر (٢) ممن يعلم أنه يجعله خمرا أو مسکرا؟ فقال عليه السلام : إنما باعه حلالا في الإبان الذي يحل شربه أو أكله، فلا بأس ببيعه» (٣). *

* *****(هامش)

(١) الكرم:

العنبر و أرض يحيطها حائط فيه أشجار ملتفه لا يمكن زراعه أرضها. انظر محظ المحيط: ٧٧٧.

(٢) في المصدر: أي بيع العنبر و التمر ممن يعلم أنه يجعله خمرا أو سكراء.

(٣) الوسائل ١٢: ١٦٩، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥. (*)

*****(١٣٠) ص

و روایه أبي كهمس، قال (١) : «سأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى أَنْ قَالَ - : هُوَ ذَا نَحْنُ نَبِيُّ تَمْرَنَا مَمْنَ نَعْلَمُ أَنَّهُ يَصْنَعُهُ خَمْرًا» (٢). إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا هُوَ دُونَهُمَا فِي الظَّهُورِ وَ قَدْ يَعْرَضُ ذَلِكَ (٣) بِمَكَاتِبِهِ أَبْنَ اذِينِهِ: «عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشْبٌ فِي بَاعِهِ مَمْنَ يَتَخَذِّهُ صَلْبَانًا، قَالَ: لَا» (٤) وَ روایه عمرو بن حرث: «عَنِ التُّوتِ (٥) أَبِيعَهُ مَمْنَ يَصْنَعُ الصَّلَبَ أَوَ الصَّنْمَ؟ قَالَ: لَا» (٦) وَ قَدْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمَجُوزَةِ، بِحَمْلِ الْمَانِعِ عَلَى صُورِهِ اشْتَرَاطُ جَعْلِ الْخَشْبِ صَلَبًا أَوْ صَنْمًا، أَوْ تَوَاطُؤِهِمَا عَلَيْهِ. *

***** (هامش)

(١) من «ش» و المصادر.

(٢) الوسائل ١٢: ١٧٠، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٣) في «ش»: تلک.

(٤) الوسائل ١٢: ١٢٧، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٥) كذا في «ف» و «ع» و مصححه «خ» و نسخه بدل «م» و «ش» و في «ن» و «ص» : التوز و أما في المصادر الحديثية، ففي الكافي و التهذيب و الوسائل: التوت و في الوافى: التوز و قال المحدث الكاشانى فى بيانه: «التوز - بضم المثلث الفوقانيه و الزاي - شجر يصنع به القوس» انظر الوافى ١٧: ٢٧٦ و أما التوت فهو شجر يأكل ورقه دود الفز و له ثمر أبيض حلو و منه ما يثمر ثمرا حامضا ثم يسود فيحلو و يقال له: التوت الشامي و يقال لثمرة: الفرصاد. محيط المحيط: ٧٥، مادة: «توت».

(٦) الوسائل ١٢: ١٢٧، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ و لفظه هكذا: «عَنِ التُّوتِ أَبِيعُهُ يُصْنَعُ لِلصَّلَبِ وَ الصَّنْمَ ... ». (*)

***** ١٣١ ص

و فيه:

أن هذا في غايه البعد، إذ لا داعى لل المسلم على اشتراط صناعه الخشب صنما فى متن بيعه أو فى خارجه، ثم يجيء ويسأل الإمام عليه السلام عن جواز فعل هذا فى المستقبل وحرمة! و هل يتحمل أن يريد الرواى بقوله: «أبيع التوت (١) ممن يصنع الصنم و الصليب» أبيعه مشترطا عليه و ملزما - فى متن العقد أو قبله - أن لا يتصرف فيه إلا بجعله صنما؟ فالأولى: حمل الأخبار المانعه على الكراهة، لشهاده غير واحد من الأخبار على الكراهة (٢) - كما أفتى به (٣) جماعة (٤) - ويشهد له روایه الحلبی (٥) : «عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا، قال: بيعه (٦) ممن يطبعه أو يصنعه خلا أحب إلى ولا أرى به بأسا» (٧) وغيرها. أو الترام الحرمه في بيع الخشب ممن يعمله صليبا أو صنما لظاهر تلك الأخبار و العمل في مسألة بيع العنبر و شبهه اعلى الأخبار المجوزه. *

***** (هامش)

(١) أشرنا إلى اختلاف النسخ فيه، في الصفحة السابقة.

(٢) وردت هذه الفقرة في «ف» هكذا: «شهاده غير واحد من الأخبار» ثم شطب عليها.

(٣) كذا و المناسب: بها.

(٤) منهم المحقق في الشرائع ٢: ١٠ و العلامه في الإرشاد ١: ٣٥٧ و غيره و الشهيد في اللمعه: ١٠٨ و نسبة في الجوادر ٢٢: ٣١ إلى المشهور.

(٥) كذا في «ش» و في سائر النسخ: رفاعه و الصواب ما أثبتناه.

(٦) في «ف» و التهذيب و الوسائل: بعه.

(٧) الوسائل ١٢: ١٧٠، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩ و فيه: وَ لَا أَرَى بِالْأُولَى بِأَبْسَأً.

***** ١٣٢ ص ****

و هذا الجمع قول فصل - لو لم يكن قوله بالفصل - و كيف

كان، فقد يستدل على حرمه البيع من يعلم أنه يصرف المبيع في الحرام بعموم النهى عن التعاون على الإثم والعدوان وقد يستشكل في صدق «الإعانة»، بل يمنع، حيث لم يقع القصد إلى وقوع الفعل من المعان، بناء على أن الإعانة هي فعل بعض مقدمات فعل الغير بقصد حصوله منه لا مطلقا وأول من أشار إلى هذا، المحقق الثاني في حاشية الإرشاد - في هذه المسألة -، حيث إنه - بعد حكایه القول بالمنع مستندا إلى الأخبار المانعة - قال: «و يؤيده قوله تعالى: * (ولا تعاونوا على الإثم) * (١) و يشكل بلزوم عدم جواز بيع شيء مما يعلم عاده التوصل به إلى محرم، لو تم هذا الاستدلال، فيمنع معاملة أكثر الناس والجواب عن الآية: المنع من كون محل التزاع معاونه، مع أن الأصل الإباحة وإنما يظهر المعاونه مع بيعه لذلك» (٢)، انتهى و وافقه في اعتبار القصد في مفهوم الإعانة جماعة من متأخري المتأخرین، كصاحب الكفاية (٣) وغيره (٤). *

***** (هامش)

(١) المائدة: ٢.

(٢) حاشية الإرشاد (مخطوط) : ٢٠٥.

(٣) كفاية الأحكام:

٨٥

(٤) لم نقف عليه و إن نسبة في المستند (٢: ٣٣٦) إلى صريح الفاضلين: الأردبيلي و السبزواري، لكننا لم نجد التصريح بذلك في كلام الأردبيلي و سيرته من المؤلف قدس سره - بعد نقل كلامه عن آيات أحکامه - التصريح بأنه لم يعلق صدق الإعانة على القصد فقط، انظر الصفحة: ١٣٧ - ١٣٦. (*)

***** ١٣٣ ص

هذا و ربما زاد بعض المعاصرین (١) على اعتبار القصد اعتبار وقوع المعان عليه - في تتحقق مفهوم الإعانة - في الخارج و تخيل أنه لو فعل فعلا بقصد تتحقق الإثم الفلانى من

الغير فلم يتحقق منه، لم يحرم من جهه صدق الإعانة، بل من جهه قصدها، بناء على ما حرر من حرمه الاستغفال بمقدمات الحرام بقصد تتحققه وأنه لو تحقق الفعل كان حراما من جهه القصد إلى المحرم ومن جهه الإعانة وفيه تأمل، فإن حقيقه الإعانة على الشيء هو الفعل بقصد حصول الشيء، سواء حصل أم لا ومن اشتغل ببعض مقدمات الحرام الصادر عن الغير بقصد التوصل إليه، فهو داخل في الإعانة على الإثم ولو تحقق الحرام لم يتعدد العقاب وما أبعد ما بين ما ذكره المعاصر وبين ما يظهر من الأكثر من عدم اعتبار القصد! فعن المبسوط: الاستدلال على وجوب بذل الطعام لمن يخاف تلفه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

«من أuan على قتل مسلم ولو بشطر كلامه جاء يوم القيمة مكتوبا بين عينيه: آيس من رحمه الله» (٢). *

***** (هامش) *

(١) هو المحقق النراقي، انظر عوائد الأيام:

.٢٦

(٢) المبسوط ٦: ٢٨٥ و فيه: «لقوله عليه السلام : من أuan ... الخ» ولا ظهور لكلامه في أن الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. نعم، رواه ابن ماجه في سننه (٢: ٨٧٤)، كتاب الديات، الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم و رواه ابن أبي جمهور الإحسائي في عوالى اللآلى (٢: ٣٣٣) في سياق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

***** ١٣٤ ص

و قد استدل في التذكرة على حرمه بيع السلاح من أعداء الدين بأن فيه إعانة على الظلم (١) واستدل المحقق الثاني على حرمه بيع العصير المنتجس ممن يستحله بأن فيه إعانة على

الإثم (٢) وقد استدل المحقق الأردبيلي - على ما حكى عنه من القول بالحرمة في مسألتنا - : بأن فيه إعانة على الإثم (٣) وقد قرره على ذلك في الحدائق، فقال: إنه جيد في حد ذاته لو سلم من المعارضه بأخبار الجواز (٤) وفي الرياض - بعد ذكر الأخبار السابقة الدالة على الجواز - قال: و هذه النصوص وإن كثرت و اشتهرت و ظهرت دلالتها بل ربما كان بعضها صريحا، لكن في مقابلتها للاصول و النصوص المعتضده بالعقل إشكال (٥)، انتهى و الظاهر، أن مراده بـ «الأصول» : قاعده «حرمه الإعانة على الإثم» و من «العقل» : حكم العقل بوجوب التوصل إلى دفع المنكر مهما أمكن و يؤيد ما ذكروه - من صدق الإعانة بدونقصد - إطلاقها في غير واحد *

***** (هامش)

(١) التذكرة ١: ٥٨٢

(٢) حاشية الإرشاد (مخطوط) : ٢٠٤

(٣) مجمع الفائد ٨: ٥١

(٤) الحدائق ١٨: ٢٠٥

(٥) الرياض ١: ٥٠٠ (*)

***** ١٣٥ *****

من الأخبار: ففي النبوى المروى فى الكافى، عن أبي عبد الله عليه السلام : «من أكل الطين فمات فقد أعاد على نفسه» (١) وفي العلوى الوارد فى الطين - المروى أيضا فى الكافى - عن أبي عبد الله عليه السلام : «فإن أكلته و مت فقد أنت على نفسك» (٢) و يدل عليه غير واحد مما ورد فى أعون الظلمه و سيأتى و حكى أنه سئل بعض الأكابر (٣) و قيل له: «إنى رجل خياط أخيط للسلطان ثيابه فهل ترانى داخلا بذلك فى أعون الظلمه؟ فقال له: المعين لهم من يبيعك الإبر و الخيوط و أما أنت فمن الظلمه أنفسهم» و قال المحقق الأردبيلي - فى آيات

أحكامه - في الكلام على الآية: «الظاهر أن المراد الإعانة (٤) على المعاishi مع القصد، أو على الوجه الذي يصدق أنها إعانة - مثل أن يطلب الظالم العصا من شخص لضرب مظلوم فيعطيه إياها، أو يطلب القلم لكتابه ظلم فيعطيه إياه، *»

***** (هامش)

(١) الكافي ٦: ٢٦٦، الحديث ٨ و الوسائل ١٦: ٣٩٣، الباب ٥٨ من أبواب الأطعمة و الأشربة، الحديث ٧.

(٢) الكافي ٦: ٢٦٦، الحديث ٥ و الوسائل ١٦: ٣٩٣، الباب ٥٨ من أبواب الأطعمة و الأشربة، الحديث ٦ و فيهما: كنت قد أعتنت على نفسك.

(٣) في شرح الشهيدى (٣٣) ما يلى: «أقول: في شرح النخبة لسبط الجزائري قدس سره عن البهائى قدس سره: أنه عبد الله بن المبارك، على ما نقله أبو حامد ...، ثم نقل عبارته كما في المتن».

(٤) كذا في «ش» والمصدر: وفي سائر النسخ: بالإعانة. (*)

***** ص ١٣٦ *****

و نحو ذلك مما يعد معونه عرفا - فلا يصدق على التاجر الذى يتجر لتحصيل غرضه أنه معاون للظالم العاشر فىأخذ العشور و لا على الحاج الذى يؤخذ منه المال ظلما و غير ذلك مما لا يحصى، فلا يعلم صدقها على بيع العنبر من يعمله خمرا، أو الخشب من يعمله صنما و لذا ورد في الروايات الصحيحة جوازه و عليه الأكثر و نحو ذلك مما لا يخفى (١)، انتهى كلامه رفع مقامه و لقد دق النظر حيث لم يعلق صدق الإعانة على القصد و لا أطلق القول بصدقه (٢) بدونه، بل علقه بالقصد، أو (٣) بالصدق العرفى و إن لم يكن قصد. لكن أقول: لا شك في أنه إذا لم يكن مقصود الفاعل من الفعل وصول الغير إلى

مقصده و لا إلى مقدماته - بل يتربّط عليه الوصول من دون قصد الفاعل - فلا يسمى إعانة، كما في تجارة التاجر بالنسبة إلىأخذ العشور و مسیر الحاج بالنسبة إلىأخذ المال ظلماً و كذلك فيما إذا قصد الفاعل بفعله و دعاه إليه وصول (٤) الغير إلى مطلب الخاص، فإنه يقال: إنه أعاذه على ذلك المطلب، فإن كان عدواً مع علم المعين به، صدق الإعانة على العداوة وإنما الإشكال فيما إذا قصد الفاعل بفعله وصول الغير إلى مقدمه *

***** (هامش)

(١) زبده البيان في أحكام القرآن: ٢٩٧.

(٢) كذا في «ن» و «ش» و في غيرهما: لصدقه.

(٣) كذا في «ف» و «ش» و في سائر النسخ: و بالصدق.

(٤) مفعول لـ«قصد» و فاعل لـ«دعا». (*)

***** ١٣٧ ص ****

مشتركه بين المعصيه و غيرها مع العلم بصرف الغير إليها إلى المعصيه، كما إذا باعه العنب، فإن مقصود البائع تملك المشتري له و انتفاعه به، فهي (١) إعانة له بالنسبة إلى أصل تملك العنب ولذا لو فرض ورود النهي عن معاونه هذا المشتري الخاص - في جميع اموره، أو في خصوص تملك العنب - حرم بيع العنب عليه مطلقاً (٢). فمسأله بيع العنب ممن يعلم أنه يجعله خمراً نظير إعطاء السيف أو العصا لمن يريد قتلاً أو ضرباً، حيث إن الغرض من الإعطاء هو ثبوته بيده و التمكّن منه، كما أن الغرض من بيع العنب تملكه له. فكل من البيع والإعطاء بالنسبة إلى أصل تملك الشخص واستقراره في يده إعانة. إلا أن الإشكال في أن العلم بصرف ما حصل بإعانة البائع و المعطى في الحرام هل يوجب صدق الإعانة على الحرام

أم لا؟ فحاصل محل الكلام:

هو أن الإعانة على شرط الحرام مع العلم بصرفه في الحرام هل هي إعانة على الحرام أم لا؟ ظهر الفرق بين بيع العنبر وبين تجارة التاجر ومسير الحاج وأن الفرق بين إعطاء السوط للظالم وبين بيع العنبر لا وجه له وأن إعطاء السوط إذا كان إعانة - كما اعترف به فيما تقدم من آيات الأحكام -

***** (هامش)

(١) تأنيث الضمير باعتبار الخبر.

(٢) في «ف» و «هامش خ» زياده ما يلى: «لكن نعلم بصرف ما قصد بالبيع إلى الحرام و تحصيشه به». (*)

****ص ١٣٨ ****

كان بيع العنبر كذلك، كما اعترف به (١) في شرح الإرشاد (٢). فإذا بنينا على أن شرط الحرام حرام مع فعله توصلًا إلى الحرام - كما جزم به بعض (٣) - دخل ما نحن فيه في الإعانة على المحرم، فيكون بيع العنبر إعانة على تملك العنبر المحرم مع قصد التوصل به إلى التخمير وإن لم يكن إعانة على نفس التخمير أو على شرب الخمر وإن شئت قلت: إن شراء العنبر للتخمير حرام، كغرس العنبر لأجل ذلك، فالبائع إنما يعين على الشراء المحرم. نعم، لو لم يعلم أن الشراء لأجل التخمير لم يحرم وإن علم أنه سيحمر العنبر بإرادته جديدة منه و كذا الكلام في باقى الطعام على من يرتكب المعاصي، فإنه لو علم إرادته من الطعام المبيع التقوى به - عند التملك - على المعصيه، حرم البيع منه و أما العلم بأنه يحصل من هذا الطعام قوله على المعصيه يتوصل بها إليها فلا يوجب التحريم. هذا و لكن الحكم بحرمه الإتيان بشرط الحرام توصلًا إليه قد يمنع، إلا من حيث

صدق التجربى و البيع ليس إعانه عليه و إن كان إعانه على الشراء، إلاـ أنه فى نفسه ليس تجربيا، فإن التجربى يحصل بالفعل المتلبس بالقصد و توهم أن الفعل مقدمه له فيحرم الإعانه، مدفوع بأـ أنه لم يوجد قصد إلى التجربى حتى يحرم و إلا لزم التسلسل، فافهمـ.

***** (هامش)

(١) شطب فى «ف» على عباره: «كما اعترف به» و كتب بدلـه: «بعد اختياره».

(٢) مجمع الفائده ٨: ٥٠.

(٣) مثل المولى النراقي فى عوائد الأيام:

(*) ٢٥

***** ١٣٩ ص ****

نعم، لو ورد النهى بالخصوص عن بعض شروط الحرام - كالغرس للخمر - دخل الإعانه عليه فى الإعانه على الإثم، كما أنه لو استدللنا بفحوى ما دل على لعن الغارس (١) على حرمه التملـك للتخمير، حرم الإعانه عليه أيضاً بالبيع. فتحصل مما ذكرناه أن قصد الغير لفعل الحرام يعتبر قطعاً فى حرمه فعل المعين و أن محل الكلام هى الإعانه على شرط الحرام بقصد تحقق الشرط - دون المشروط - ، وأنها هل تعد إعانه على المشروط، فتحرم، أم لا؟ فلا تحرم ما لم تثبت حرمه الشرط من غير جهة التجربى و أن مجرد بيع العنـب مـمن يعلم أنه سيجعلـه خمراً من دون العلم بقصدـه ذلك من الشراء ليس محـرماً أصلـاً، لا من جهة الشرط و لا من جهة المشـروط و من ذلك يـعلم ما فيما تـقدم عن حـاشـيـه الإـرشـادـ من أنه لو كان بـيعـ العنـبـ مـمنـ يـعملـهـ خـمـراـ إـعـانـهـ، لـزمـ المـنـعـ عنـ معـاملـهـ أـكـثـرـ النـاسـ (٢). ثم إن محل الكلام فى ما يعد شرطاً للمعـصـيـهـ الصـادـرهـ عنـ الغـيرـ، فـماـ تـقـدـمـ منـ المـبـسوـطـ:ـ منـ حرـمهـ تركـ بـذـلـ الطـعـامـ لـخـائـفـ التـلـفـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ:ـ «ـمـنـ أـعـانـ عـلـىـ قـتـلـ

مسلم ... الخ» (٣) محل تأمل، إلا أن يريد الفحوى ولذا استدل في المختلف - بعد حكايه ذلك عن الشيخ - بوجوب

* * * * * (هامش)

(١) الوسائل ١٢: ١٦٥، الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤ و ٥.

(٢) تقدم في الصفحة: ١٣٢.

(٣) تقدم في الصفحة: ١٣٣. (*)

* * * * * ١٤٠ ص

حفظ النفس مع القدرة و عدم الضرر (١). ثم إنه يمكن التفصيل في شروط الحرام المعان عليها (٢) : ن

بى ما ينحصر فائدته و منفعته عرفا في المشروع المحرم، كحصول العصا في يد الظالم المستعير لها (٣) من غيره لضرب أحد، فإن ملكه للانتفاع بها (٤) في هذا الزمان ينحصر فائدته عرفا في الضرب و كذا من استعار كأسا ليشرب الخمر فيه و بين ما لم يكن كذلك، كتمليك (٥) الخمار للعنب، فإن منفعة التمليك (٦) و فائدته غير منحصرة عرفا في الخمر حتى عند الخمار. فيعد الأول - عرفا - إعانه على المشروع المحرم، بخلاف الثاني و لعل من جعل بيع السلاح من أعداء الدين حال قيام الحرب من المساعده على المحرم، و جواز بيع العنبر ممن يعمله خمرا - كالفاضلين في الشرائع و التذكرة (٧) و غيرهما (٨) - نظر إلى ذلك و كذلك المحقق الثاني، حيث منع من بيع العصير المنتجس على *

* * * * * (هامش)

(١) المختلف: ٦٨٦.

(٢) في «ش» : عليه.

(٣) كذا في «ش» و في سائر النسخ: له.

(٤) في جميع النسخ: به و الصواب ما أثبتناه.

(٥) في مصححه «ن» : كتمليك.

(٦) في مصححه «ن» : التملك.

(٧) الشرائع ٢: ٩، ١٠، التذكرة ١: ٥٨٢، لكنهما لم يقيدا ببيع السلاح من أعداء الدين بحال قيام الحرب.

(٨) مثل السبزواري في كفايه الأحكام:

****ص ١٤١ ****

مستحله، مستندا إلى كونه من

الإعانة على الإثم و منع من كون بيع العنب ممن يعلم أنه يجعله خمرا من الإعانة (١) فإن تملّك المستحل للعصير منحصر فائدته عرفاً عنده في الانتفاع به حال النجاسة، بخلاف تملك العنب وكيف كان، فلو ثبت تميّز موارد الإعانة من العرف فهو وإلا فالظاهر مدخلية قصد المعين. نعم، يمكن الاستدلال على حرمه بيع الشيء ممن يعلم أنه يصرف المبيع في الحرام، بأن دفع المنكر كرفعه واجب ولا يتم إلا بترك البيع، فيجب وإليه أشار المحقق الأردبيلي رحمة الله حيث استدل على حرمه بيع العنب في المسألة - بعد عموم النهي عن الإعانة - بأدله النهي عن المنكر (٢) ويشهد لهذا (٣) ما ورد من أنه «لولا أنبني اميء وجدوا من يجيئ لهم الصدقات ويشهد جماعتهم ما سلبونا (٤) حقنا» (٥). دل على مذمه الناس في فعل ما لو تركوه، لم يتحقق المعصية من *

***** (هامش)

(١) حاشية الإرشاد (مخطوط) : ٢٠٤.

(٢) مجمع الفائد ٨: ٤٩ - ٥١.

(٣) كذا في «ف» و مصححه «م» وفي غيرهما: بهذا.

(٤) كذا في «ف» و في سائر النسخ: ما سلبا.

(٥) الوسائل ١٢: ١٤٤، الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول وفيه: «لولا أنبني اميء وجدوا لهم من يكتب و يجيئ لهم الفئ و يقاتل عنهم و يشهد جماعتهم، لما سلبا حقنا ... الحديث». (*)

***** ص ١٤٢ *****

بني اميء، فدل على ثبوت الذم لكل ما لو ترك، لم يتحقق المعصية من الغير وهذا وإن دل بظاهره على حرمه بيع العنب - ولو ممن يعلم أنه سيجعله خمرا مع عدم قصد ذلك حين الشراء - إلا أنه لم

يقم دليل على وجوب تعجيز من يعلم أنه سبب المعصية وإنما الثابت من النقل والعقل - القاضي بوجوب اللطف - وجوب ردع من هم بها وأشرف عليها بحيث لو لا الردع لفعلها أو استمر عليها. ثم إن الاستدلال المذكور إنما يحسن مع علم البائع بأنه لو لم يبعه لم يحصل المعصية، لأنه حينئذ قادر على الردع، أما لو لم يعلم بذلك، أو علم بأنه يحصل منه المعصية بفعل الغير، فلا يتحقق الارتداع بترك البيع، كمن يعلم عدم الانتهاء بهيه عن المنكر وتوهم أن البيع حرام على كل أحد - فلا يسوغ لهذا الشخص فعله معتبراً بأنه لو تركه لفعله غيره - مدفوع بأن ذلك في ما كان محظياً على كل واحد على سبيل الاستقلال، فلا يجوز لواحد منهم الاعتذار بأن هذا الفعل واقع لا محالة ولو من غيره، فلا ينفع تركي له. أما إذا وجب على جماعة شيء واحد - كحمل ثقيل مثلاً - بحيث يراد منهم الاجتماع عليه^(١)، فإذا علم واحد من حالباقي عدم القيام به والاتفاق معه في إيجاد الفعل كان قيامه بنفسه بذلك الفعل لغوا، فلا يجب وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن عدم تحقق المعصية من مشترى العنب موقوف على تحقق ترك البيع من كل بائع، فترك *

***** (هامش) *

(١) في «ف» زياده: لعدم حصوله إلا باجتماعهم. (*)

***** ص ١٤٣ *****

المجموع للبيع سبب واحد لترك المعصية، كما أن بيع واحد منهم على البطل شرط لتحققوها، فإذا علم واحد منهم عدم اجتماعباقي معه في تحصيل السبب - والمفروض أن قيامه منفرداً لغو - سقط وجوبه وأما ما تقدم من الخبر في أتباع

بنى امي، فالذم فيه إنما هو على إعانتهم بالامور المذكوره في الروايه و سياتى تحريم كون الرجل من أعون الظلمه، حتى فى المباحثات التي لا دخل لها برأستهم، فضلا عن مثل جبایه الصدقات و حضور الجماعات و شبھهما مما هو من أعظم المحرمات وقد تلخص مما ذكرنا أن فعل ما هو من قبيل الشرط لتحقيق المعصيه من الغير - من دون قصد توصل الغير به إلى المعصيه - غير محرم، لعدم كونها (١) في العرف إعانه مطلقا، أو على التفصيل الذي احتملناه أخيرا (٢) و أما ترك هذا الفعل، فإن كان سببا يعني عليه تامه لعدم المعصيه من الغير - كما إذا انحصر العنبر عنده - وجب، لوجوب الرداع عن المعصيه عقلا و نخلا و أما لو لم يكن سببا، بل كان السبب تركه منضما إلى ترك غيره، فإن علم أو ظن أو احتمل قيام الغير بالترك وجب قيامه به أيضا و إن علم أو ظن عدم قيام الغير سقط عنه وجوب الترك، لأن تركه بنفسه ليس برادع حتى يجب.

***** (هامش)

(١) كذا في جميع النسخ و لعل تأنيث الضمير باعتبار الخبر.

(٢) وهو الذي أفاده بقوله: ثم إنه يمكن التفصيل في شروط الحرام المعنان عليها بين ما ينحصر فائدته عرفا ... الخ. (*)

***** ص ١٤٤ *****

نعم، هو جزء للرداع المركب من مجموع ترورك أرباب العنبر (١)، لكن يسقط وجوب الجزء إذا علم بعدم تحقق الكل في الخارج. فعلم مما ذكرناه في هذا المقام أن فعل ما هو شرط للحرام الصادر من الغير يقع على وجوه: أحدها - أن يقع من الفاعل قصدا منه لتوصل الغير به إلى الحرام و هذا لا إشكال في حرمتة،

لكونه إعانة. الثاني - أن يقع منه من دون قصد لحصول الحرام ولا- لحصول ما هو مقدمه له - مثل تجارة التاجر بالنسبة إلى معصيه العاشر، فإنه لم يقصد بها سلط العاشر عليه الذي هو شرط لأنذ العذر - وهذا لا إشكال في عدم حرمته. الثالث - أن يقع منه بقصد حصول ما هو من مقدمات حصول الحرام من (٢) الغير، لا- لحصول نفس الحرام منه وهذا قد يكون من دون قصد الغير التوصل (٣) بذلك الشرط إلى الحرام، كبيع العنب من الخمار المقصود منه تملكه للعنب الذي هو شرط لتخييره - لا نفس التخيير - مع عدم قصد الغير أيضا التخيير حال الشراء وهذا أيضا لا إشكال في عدم حرمته وقد يكون مع قصد الغير التوصل به إلى الحرام - أعني التخيير - حال شراء العنب وهذا أيضا على وجهين: *

***** (هامش)

(١) في «ف» زياده: نعم هو جزء للتسبيب.

(٢) كذا في «ف» وفي سائر النسخ: عن.

(٣) في بعض النسخ: المتوصّل. (*)

***** ١٤٥ ص ****

أحدهما - أن يكون ترك هذا الفعل من الفاعل عله تامه لعدم تحقق الحرام من الغير والأقوى هنا وجوب الترك وحرمه الفعل والثانى - أن لا- يكون كذلك، بل يعلم عاده أو يظن بحصول الحرام من الغير من غير تأثير لترك ذلك الفعل وظاهر عدم وجوب الترك حينئذ، بناء على ما ذكرنا من اعتبار قصد الحرام في صدق الإعانة عليه مطلقا، أو على ما احتملناه من التفصيل (١). ثم كل مورد حكم فيه بحرمه البيع من هذه الموارد الخمسة، فالظاهر عدم فساد البيع، لتعلق النهي بما هو خارج عن المعاملة، أعني

الإعانة على الإثم، أو المسامحة في الردع عنه و يحتمل الفساد، لإشعار قوله عليه السلام في رواية التحف المتقدمة - بعد قوله: «و كل بيع (٢) ملحوظ به و كل منهى عنه مما يتقرب به لغير الله أو يقوى به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاشرى، أو باب يوهن به الحق» - : « فهو حرام محرم بيعه و شراؤه و إمساكه ... السخ» بناء على أن التحرير مسوق لبيان الفساد في تلك الرواية، كما لا يخفى. لكن في الدلاله تأمل و لو تمت لثبت الفساد مع قصد المشترى خاصه للحرام، لأن الفساد لا يتبعض.

***** (هامش)

(١) تقدم في الصفحة: ١٤٠

(٢) كذا في النسخ والمصدر، إلا أنه صحيح في «ن» و «ش» بـ «مبيع».

***** ١٤٧ *****

القسم الثالث

القسم الثالث:

ما يحرم لتحرير ما يقصد منه شأنه أن يقصد منه الحرام و تحرير هذا مقصور على النص، إذ لا يدخل ذلك تحت «الإعانة»، خصوصاً مع عدم العلم بصرف الغير له في الحرام، كبيع السلاح من أعداء الدين مع عدم قصد تقويمهم، بل و عدم العلم باستعمالهم لهذا المبيع (١) الخاص في حرب المسلمين، إلا أن المعروف بين الأصحاب حرمتها، بل لا خلاف فيها (٢) والأخبار بها مستفيضة: منها: رواية الحضرمي، قال: «دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج: ما ترى في من يحمل إلى الشام من السروج و أداتها؟ قال: لا بأس، أنتم اليوم بمنزله أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، أنتم في هذه، فإذا كانت المباینه حرم عليكم أن تحملوا إليهم السلاح *

***** (هامش)

(١) في «ف»، «م»، «ش»: البيع.

(٢) كذا في «ش»

و السروج» (١) و منها: روایه هند السراج، قال: «قلت لأبی جعفر عليه السلام : أصلحک الله! إنى كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبیعه منهم، فلما عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك و قلت: لا أحمل إلى أعداء الله، فقال: احمل إليهم و بعهم، فإن الله يدفع بهم عدونا و عدوكم - يعني الروم - فإذا كان الحرب بيننا (٢) فمن حمل إلى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرک» (٣) و صریح الروایتين اختصاص الحكم بصورة قیام الحرب بينهم وبين المسلمين - بمعنى وجود المباینه فى مقابل الهدنة و بهما یقید المطلقات جوازا و (٤) منعا، مع إمكان دعوى ظهور بعضها فى ذلك، مثل مکاتبه الصیقل (٥): «أشترى السیوف و أبيعها من السلطان أجائز لى بيعها؟ فكتب: لا بأس به» (٦) و روایه علی بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن حمل *

**** (هامش)

(١) الوسائل ١٢: ٦٩، الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول، مع تفاوت يسير.

(٢) في الكافی و الوسائل زيادة: «فلا تحملوا»، لكنها لم ترد في التهذیب. انظر الكافی ٥: ١١٢، الحديث ٢ و التهذیب ٦: ٣٥٤ . الحديث ١٠٠٥.

(٣) الوسائل ١٢: ٦٩، الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٤) كذلك في «ف» و في سائر النسخ: أو منعا.

(٥) هذه الروایه مثال لإطلاق الجواز و روایه علی بن جعفر و وصیه النبي صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مثالان لإطلاق المعن.

(٦) الوسائل ١٢: ٧٠، الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥. (*)

و مثله ما في وصيہ النبی صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهٖ وَ سَلَّمَ لعلی علیه السلام : «يا على، كفر بالله العظيم من هذه الامه عشره (٢) أصناف - وعد منها - بائع السلاح من أهل الحرب» (٣). فما عن حواشی الشهید من أن المنشول (٤) : «أن بيع السلاح حرام مطلقاً في حال الحرب و الصلح و الهدنة، لأن فيه تقویة الكافر على المسلم، فلا يجوز على كل حال» (٥) شبه الاجتهاد في مقابل النص، مع ضعف دليله، كما لا يخفى. ثم إن ظاهر الروايات شمول الحكم لما إذا لم يقصد البائع المعونه و المساعده أصلاً، بل صريح مورد السؤال في روایتی الحکم وهنـد (٦) هو صوره عدم قصد ذلك، فالقول باختصاص حرمه البيع (٧) بصوره قصد المساعده - كما يظهر من بعض العبارـ (٨) - ضعيف جداً و كذلك ظاهرها الشمول لما إذا لم يعلم باستعمال أهل الحرب *

***** (هامش)

(١) الوسائل ١٢: ٧٠، الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٢) كذا في «ص» و المصدر و في سائر النسخ: عشر.

(٣) الوسائل ١٢: ٧١، الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

(٤) عباره «أن المنشول» لم ترد في «ش» و مشطوب عليها في «ن».

(٥) حکاه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤: ٣٥ عن حواشی الشهید على القواعد.

(٦) في النسخ: الهند. هذا و قد تقدمنا في أول المسألـ.

(٧) كذا في «ش» و في سائر النسخ: باختصاص البيع.

(٨) مثل عباره المحقق في المختصر النافع: ١١٦ و الشهید في الدروس ٣: ١٦٦. (*)

***** ١٥٠ ص

للبيع في الحرب، بل يكفي مظنه ذلك - بحسب غلبه ذلك - مع قيام الحرب، بحيث يصدق حصول التقوی لهم

بالبيع و حينئذ فالحكم مخالف للاصول، صير إليه للأخبار المذکوره و عموم روایه تحف العقول - المتقدمة - فيقتصر فيه على مورد الدليل و هو السلاح، دون ما لا يصدق عليه ذلك - كالجن و الدرع و المغفر و سائر ما يكن - وفقاً للنهاية (١) و ظاهر السرائر (٢) وأكثر كتب العلامه (٣) و الشهيدین (٤) و المحقق الثاني (٥)، للأصل و ما استدل به في التذكرة (٦) من روایه محمد بن قیس، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفتیین من أهل الباطل تلقیان، أبیعهما السلاح؟ قال: بعہما ما یکنہما: الدرع و الخفین و نحوهما» (٧) و لكن يمكن أن يقال: إن ظاهر روایه تحف العقول إنما الحكم على تقوی الكفر و وهن الحق و ظاهر قوله عليه السلام في روایه هند:

«من *

* * * * * (هامش)

(١) النهاية: ٣٦٦.

(٢) السرائر: ٢١٦ - ٢١٧.

(٣) التحریر: ١٦٠ و القواعد: ١٢٠ و نهاية الاحکام: ٤٦٧ و ظاهر المنتهي: ١٠١١.

(٤) الدروس: ١٦٦، المسالك: ١٢٣ و الروضه البهيه: ٣: ٢١١.

(٥) جامع المقاصد: ٤: ١٧.

(٦) التذكرة: ١: ٥٨٧.

(٧) الوسائل: ١٢، الباب: ٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٣ و فيه: الدرع و الخفین و نحو هذا. (*)

* * * * * ١٥١ ص

حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا» (١) أن الحكم منوط بالاستعانة و الكل موجود فيما يكن أيضاً، كما لا يخفى. مضافاً إلى فحوى روایه الحكم المانع عن بيع السروج (٢) و حملها على السيف السريجي لا يناسبه صدر الروایه، مع كون الرواى سراجاً و أما روایه محمد بن قیس، فلا دلاله لها على المطلوب، لأن مدلولها - بمقتضى أن التفصیل قاطع للشك

الجواز في ما يكن و التحرير في غيره، مع كون الفتتى من أهل الباطل، فلا بد من حملها على فريقين محققين الدماء، إذ لو كان كلاهما أو أحدهما مهدور الدم لم يكن وجه للمنع من بيع السلاح على صاحبه. فالمعنى من المقصود من بيع «ما يكن» منهما: تحفظ كل منهما عن صاحبه و تترسه بما يكن و هذا غير مقصود في ما نحن فيه، بل تحفظ أعداء الدين عن بأس المسلمين خلاف مقصود الشارع، فالتعذر عن مورد الرواية إلى ما نحن فيه يشبه القياس مع الفارق و لعله لما ذكر قيد الشهيد - فيما حكى عن حواشيه على القواعد (٣) - إطلاق العلامه جواز بيع ما يكن (٤) بصوره الهدنه و عدم قيام الحرب. ثم إن مقتضى الاقتصار على مورد النص: عدم التعذر إلى *

*** (هامش) ***

(١) تقدم ذكرها في الصفحة: ١٤٨.

(٢) تقدم ذكرها في الصفحة: ١٤٧.

(٣) حکاه السد العامل فـ مفتاح الکـ امه ٤: ٣٦.

(٤) الْقَوْاعِدُ • ١٢٠ (*)

***** ۱۵۲ *****

غير أعداء الدين كقطاع الطريق، إلا أن المستفاد من روايه تحف العقول: إنما الحكم بقوى الباطل و وهن الحق، فلعله يشمل ذلك و فيه تأمل. ثم إن النهي (١) في هذه الأخبار لا يدل على الفساد، فلا مستند له سوى ظاهر خبر تحف العقول الوارد في بيان المكاسب الصحيحة و الفاسدة و الله العالم. *

***** (هامت) *****

(*) . (ش) من (١)

***** ۱۵۳ *****

النوع الثالث: مما يحده الاقتراض به ما لا منفعة فيه

النوع الثالث مما يحرم الاكتساب به ما لا منفعة فيه محلله معتدا بها عند العقلاء و التحرير في هذا القسم ليس إلا من حيث فساد المعاملة و عدم تملك الثمن، و

ليس كالاكتساب بالخمر والخنزير والدليل على الفساد في هذا القسم - على ما صرحت به في الإيضاح (١) - كون أكل المال بإزاره أكلاً بالباطل وفيه تأمل، لأن منافع كثير من الأشياء التي ذكروها في المقام تقابل عرفاً بمال - ولو قليلاً - بحيث لا يكون بذل مقدار قليل من المال بازاره (٢) سفهاً. فالعمد ما يستفاد من الفتوى و النصوص (٣) من عدم اعتماد الشارع بالمنافع النادرة وكونها في نظره كالمعدوم. قال في المبسوط: إن الحيوان الظاهر على ضربين: ضرب ينتفع به والآخر لا ينتفع به - إلى أن قال - و إن كان مما لا ينتفع به *

***** (هامش)

(١) إيضاح الفوائد ٤٠١:

(٢) كذا في النسخ والمناسب: بازارها.

(٣) في «ف»: ما يستفاد من الشرع - من الفتوى و النصوص - : من عدم .. (*)

***** ص ١٥٦ *****

فلا يجوز بيعه بلا خلاف، مثل الأسد والذئب وسائر الحشرات، مثل: الحيات والعقارب والفار والخناfers والجعلان والحداء والرخمه والنسر وبغاث الطير و كذلك الغربان (١)، انتهى و ظاهر الغنيه الإجماع على ذلك أيضاً (٢) و يشعر به عباره التذكرة، حيث استدل على ذلك بخسه تلك الأشياء، موعد نظر الشارع إلى مثلاها في التقويم ولا يثبت يد لأحد عليها، قال: و لا اعتبار بما ورد في الخواص من منافعها، لأنها لا تعدد مع ذلك مالا و كذا عند الشافعى (٣)، انتهى و ظاهره اتفاقنا عليه و ما ذكره من عدم جواز بيع ما لا يعد مالا مما لا إشكال فيه و إنما الكلام فيما عدوه من هذا.

قال في محكى إيضاح النافع - و نعم ما قال - : جرت عاده الأصحاب بعنوان هذا الباب و ذكر أشياء معينة على سبيل المثال، فإن كان ذلك لأن عدم النفع مفروض فيها، فلا نزاع و إن كان لأن ما مثل به لا يصح بيعه لأنه محكوم بعدم الانتفاع فالمنع متوجه في أشياء كثيرة (٤)، انتهى. *

***** (هامش)

(١) المبسوط ٢: ١٦٦.

(٢) الغنيه (الجواامع الفقهيه) : ٥٢٤.

(٣) التذكرة ١: ٤٦٥.

(٤) إيضاح النافع للفاضل القطيفي (لا يوجد لدينا)، لكن حكاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤٠: (*)

***** ١٥٧ ص

و بالجمله، فكون الحيوان من المسوخ أو السباع أو الحشرات لا دليل على كونه كالنجاسه مانعا. فالمتعين فيما اشتمل منها على منفعته مقصوده للعقلاء جواز البيع. فكل ما جاز الوصيه به - لكونه مقصودا بالانتفاع للعقلاء - فينبغي جواز بيعه إلا ما دل الدليل على المنع فيه تبعدا وقد صرخ في التذكرة بجواز الوصيه بمثل الفيل والأسد وغيرهما من المسوخ والمؤذيات و إن معنا عن بيعها (١) و ظاهر هذا الكلام أن المنع من بيعها على القول به، للتبعد، لا لعدم الماليه. ثم إن ما تقدم منه قدس سره : «من أنه لا اعتبار بما ورد في الخواص من منافعها، لأنها لا تعد مالا مع ذلك» (٢) يشكل بأنه إذا اطلع العرف على خاصيه في إحدى الحشرات - معلومه بالتجربه أو غيرها - فأى فرق بينها (٣) وبين نبات من الأدويه علم فيه تلك الخاصيه؟ و حينئذ فعدم جواز بيعه (٤) و أخذ المال في مقابله (٥) بملاظته تلك الخاصيه يحتاج إلى دليل، لأنه حينئذ ليس أكلا للمال بالباطل و

* يؤيد ذلك ما تقدم في رواية التحف من أن «كل شيء يكون لهم *

***** (هامش) *

(١) التذكرة ٢: ٤٧٩.

(٢) تقدم آنفاً عن العلامة في التذكرة.

(٣) كذا في «ش» و مصححه «م» وفي سائر النسخ: بيته.

(٤) كذا في النسخ و لعل الصحيح: بيعها.

(٥) كذا في النسخ و لعل الصحيح: مقابلتها. (*)

***** ص ١٥٨ *****

فيه الصلاح من جهه من الجهات فذلك حلال بيعه ... الخ» وقد أجاد في الدروس، حيث قال: ما لا نفع فيه مقصوداً للعقلاء، كالحشر و فضلات الإنسان (١) وعن التقىح: ما لا نفع فيه بوجهه، كالخناقوه، والديدان (٢) وما ذكرنا يظهر النظر في ما ذكره في التذكرة من الإشكال في جواز بيع العلق الذي يتتفع به لامتصاص الدم و ديدان القرى التي يصاد بها السمك. ثم استقرب المعن، قال: لن دور الانتفاع، فيشبه (٣) ما لا منفعته فيه، إذ كل شيء فله نفع ما (٤)، انتهى. أقول: و لا مانع من التراجم جواز بيع كل ما له نفع ما ولو فرض الشك في صدق المال على مثل هذه الأشياء - المستلزم للشك في صدق البيع - أمكن الحكم بصحة المعاوضة عليها، لعمومات التجارة و الصلح و العقود و الهبة المعرضة و غيرها و عدم المانع، لأنه ليس إلا «أكل المال بالباطل» و المفروض عدم تتحقق هنا. فالعمدة في المسألة: الإجماع على عدم الاعتناء بالمنافع النادرة و هو الظاهر من التأمل في الأخبار أيضاً، مثل ما دل على تحرير بيع *

***** (هامش) *

(١) الدروس ٣: ١٦٧.

(٢) التقىح ٢: ١٠.

(٣) كذا في «ع» و «ص» و «ش» و مصححه «م» وفي «ف»، «ن» : فيشمله و في «خ» و

(م) : فيشمل وفي المصدر: فأشبهه.

(٤٦٥ : ١) التذكرة (*)

* * * * * ١٥٩ ص * * * * *

***** (هامش) *****

(١) مستدرك الوسائل ١٣: ٧٣، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨، عن عوالي اللائي ودعائم الإسلام.

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في «شر».

(٣) تحف العقام: ٣٣٣

(٤) كذا فـ «ف» و «ش» و فـ سـاء النـسـخـ: بـعـمـ.

(*) فـ (۸) آخـ هـ (۹) فـ (۱۰) آخـ هـ

***** 18. *****

محضا ياعتار عدم الاعتناء بهذه المصالح، لندرتها.

أن الإشكال في تعين المنفعة النادرة و تمييزها عن غيرها، فالواجب الرجوع في مقام الشك إلى أدله التجاره (١) و نحوها (٢) مما ذكرنا و منه يظهر أن الأقوى جواز بيع السباع - بناء على وقوع التذكرة عليها - للانتفاع البين بجلودها وقد نص في الرواية على بعضها (٣) و كذا شحومها و عظامها و أما لحومها: فالمصرح به في التذكرة عدم الجواز معللاً بندور المنفعة المحللة المقصودة منه، كإطعام الكلاب المحترمه و جوارح الطير (٤) و يظهر أيضاً جواز بيع الهره و هو المنصوص في غير واحد من الروايات (٥) و نسبة في موضع من التذكرة إلى علمائنا (٦)، بخلاف القرد، لأن المصلحة المقصودة منه - و هو حفظ المtau - نادر.

*نادر.

***** (هامش)

(١) مثل قوله تعالى: * (إلا أن تكون تجاره عن تراض) * النساء: ٢٨.

(٢) مثل عمومات الصلح و العقود و الهبة المعاوضة.

(٣) أي على بعض هذه المنافع، راجع الوسائل ٣: ٢٥٦، الباب ٥ من أبواب لباس المصلى.

(٤) لم نقف فيها إلا على العباره التاليه: «لحم المذكى مما لا يؤكل لحمه لا يصح بيعه، لعدم الانتفاع به في غير الأكل المحرم ولو فرض له نفع ما فكذلك، لعدم اعتباره في نظر الشرع» انظر التذكرة ١: ٤٦٤.

(٥) الوسائل ١٢: ٨٣، الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣ و المستدرك ١٣: ٩٠، الباب ١٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣، عن دعائم الإسلام.

(٦) التذكرة ١: ٤٦٤. (*)

***** ١٦١ ص

ثم اعلم أن عدم المنفعة المعتمد بها يستند تاره إلى خسه الشيء - كما ذكر من الأمثله في عباره المبسوط (١) - و أخرى إلى قلته، كجزء يسير من المال لا

يبذل في مقابله مال، كحبه حنطه و الفرق: أن الأول لا يملك ولا يدخل تحت اليد - كما عرفت من التذكرة (٢) - بخلاف الثاني فإنه يملك ولو غصبه غاصب كان عليه مثله إن كان مثليا، خلافا للتذكرة فلم يوجب شيئا (٣) كغير المثلث و ضعفه بعض بأن اللازم حينئذ عدم الغرامه فيما لو غصب صبره تدريجا (٤) و يمكن أن يتلزم فيه بما يتلزم في غير المثلث، فافهم. ثم إن منع حق الاختصاص في القسم الأول مشكل، مع عموم قوله صلى الله عليه و آله و سلم:

«من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد من المسلمين فهو أحق به» (٥) مع عد أخذه قهرا ظلما عرفا. *

***** (هامش)

(١) تقدمت في الصفحة: ١٥٥ - ١٥٦.

(٢) في الصفحة: ١٥٦.

(٣) التذكرة ١: ٤٦٥.

(٤) قاله المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٩٠.

(٥) عوالى الالائى ٣: ٤٨١. (*)

***** ص ١٦٣ *****

النوع الرابع: ما يحرم الاتساب به لكونه عملا محظيا في نفسه

اشارة

و هذا النوع وإن كان أفراده هي جميع الأعمال المحظمة مقابلة المال بها في الإجارة و الجعل و غيرهما، إلا أنه جرت عاده الأصحاب بذكر كثير مما من شأنه الاتساب به من المحظمات، بل ولغير (١) ذلك مما لم يتعارف الاتساب به، كالغبيه و الكذب و نحوهما و كيف كان، فنقتني آثارهم بذكر أكثرها في مسائل مرتبه بترتيب حروف أولى عنواناتها، إن شاء الله تعالى، فنقول: *

***** (هامش)

(١) في «ش»: و غير ذلك. (*)

***** ص ١٦٥ *****

المسئلة الأولى

المسئلة الأولى:

تدليس الماشطة المرأة التي يراد تزويجها أو الأئمه التي يراد بيعها حرام بلا خلاف، كما عن الرياض (١) وعن مجتمع الفائد़ة: الإجماع عليه (٢) وكذا (٣) فعل المرأة ذلك بنفسها. [ويحصل بوشم الخدوود كما في المقنعة والسرائر والنهاية و عن جماعه] (٤). قال في المقنعة: و كسب المداوش حلال إذا لم يغششن ولم يدلسن في عملهن، فيصلن شعور النساء بشعور غيرهن من الناس و يشمن الخدوود و يستعملن ما لا يجوز في شريعة الإسلام، فإن وصلن شعرهن بشعر غير الناس لم يكن بذلك بأس، انتهى و نحوه بعينه عباره

***** (هامش)

(١) الرياض ١: ٥٠٤.

(٢) مجتمع الفائدَه ٨: ٨٤.

(٣) كلمة «كذا» ساقطه من «ش».

(٤) ما بين المعقوفتين من «ش» و في «ف» هكذا: «كما في المقنعة والنهاية والسرائر و جماعه» ولم ترد العباره في سائر النسخ.
(*)

***** ١٦٦ ص

النهاية (١) وقال في السرائر - في عداد المحرمات - : و عمل المداوش (٢) بالتدليس، بأن يشمن الخدوود و يحرمنها و ينقشن بالأيدي والأرجل و يصلن شعر النساء بشعر غيرهن و ما جرى مجرى ذلك (٣)،

انتهى و حكى نحوه عن الدروس (٤) و حاشية الإرشاد (٥) و في عدو شم الخدود من جمله التدليس تأمل، لأن الوشم في نفسه زينه و كذا التأمل في التفصيل بين وصل الشعر بشعر الإنسان و وصله بشعر غيره، فإن ذلك لا مدخل له في التدليس و عدمه. إلا أن يوجه الأول بأن قد يكون الغرض من الوشم أن يحدث في البدن نقطه خضراء حتى يتراءى بياض سائر البدن و صفاوه أكثر مما كان يرى لولا هذه النقطة و يوجه الثاني بأن شعر غير المرأة لا يلتبس على الشعر الأصلي للمرأة، فلا يحصل التدليس به، بخلاف شعر المرأة و كيف كان، يظهر من بعض الأخبار المنع عن الوشم و وصل الشعر *

***** (هامش)

(١) العباره المنقوله موافقه لعباره النهايه باختلاف يسير و ما في المقنعه أكثر اختلافا، انظر النهايه: ٣٦٦ و المقنعه: ٥٨٨.

(٢) في «ف»، «ن»، «ع» و مصححه «م» : المواشطه.

(٣) السرائر ٢: ٢١٦ و فيه: «و ينقشن الأيدي» و كذا صحيح في «ف».

(٤) الدروس ٣: ١٦٣.

(٥) حاشية الإرشاد (مخطوط) : ٢٠٦ . (*)

***** ١٦٧ ص

بشعر الغير و ظاهرها المنع و لو في غير مقام التدليس. ففي مرسله ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دخلت ماشطه على رسول الله ﷺ فـَقَالَ لَهُ أَلِهَّ وَسَيْلَمَ قـَالَ لَهَا: هـَلْ ترـَكْتَ عـَمـْلـَكَ أـَوْ أـَقـَمـْتَ عـَلـِيـَّهـ؟ قـَالـَتـ: يـَـا رـَسـُـوـلـ اللـَّـهـ أـَنـا أـَعـَـمـلـهـ إـَلـا أـَنـ تـَنـهـىـ عـَنـهـ، قـَالـ: اـفـعـلـيـ، فـَإـذـا مـَشـطـتـ فـَلـا تـَجـلـيـ الـوـجـهـ بـالـخـرـقـ، فـَإـنـهـا تـَذـهـبـ بـمـاءـ الـوـجـهـ وـ لـا تـَصـلـيـ شـعـرـ»

(١) المرأة بشعر امرأه غيرها و أما شعر المعز فلا بأس بأن يصل بشعر المرأة و في

مرسله الفقيه: «لَا بَأْسٌ بِكَسْبِ الْمَاشِطَةِ إِذَا لَمْ تَشَارِطْ وَقَبْلَتْ مَا تَعْطِي وَلَا تَصُلْ شِعْرَ الْمَرْأَةِ بِشِعْرِ [اُمِّ رَأْهٖ] (٢) غَيْرِهَا وَأَمَا شِعْرُ
الْمَعْزِ فَلَا بَأْسٌ بِأَنْ يَوْصِلْ (٣) بِشِعْرِ الْمَرْأَةِ» (٤) وَعَنْ مَعْانِي الْأَخْبَارِ بِسَنَدِهِ عَنْ عَلَى بْنِ غَرَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، قَالَ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّامِصَهُ وَالْمَنْتَمِصَهُ وَالْوَاسِرهُ وَالْمَوْتَشِرهُ وَالْوَاصِلهُ وَالْمَسْتوَصِلهُ وَالْوَاشِمَهُ وَالْمَسْتَوَشِمَهُ». قَالَ الصَّدِيقُ: «قَالَ عَلَى بْنِ غَرَابٍ: النَّامِصَهُ التَّيْ تَنْتَفُ الشِّعْرَ، *

***** (هَامِشٌ)

(١) فِي الْمَصَادِرِ الْحَدِيثِيَّهِ:

«وَلَا تَصِلِي الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ»

وَبِهَذِهِ الْجَملَهِ تَكُونُ الْمَرْسَلَهُ، اَنْظُرْ الْوَسَائِلَ ١٢: ٩٤، الْبَابُ ١٩ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ، الْحَدِيثُ ٢ وَالظَّاهِرُ حَصُولُ الْخُلُطِ بَيْنَ ذِيلِ هَذِهِ الْمَرْسَلَهُ وَذِيلِ الْمَرْسَلَهُ الْآتَيهِ عَنِ الْفَقِيهِ.

(٢) الْزِيَادَهُ مِنِ الْمَصْدَرِ.

(٣) فِي الْوَسَائِلِ: تَوْصِلُهُ.

(٤) الْفَقِيهُ ٣: ١٦٢، الْحَدِيثُ ٣٥٩١ وَالْوَسَائِلُ ١٢: ٩٥، الْبَابُ ١٩ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ، الْحَدِيثُ ٦. (*)

***** ١٦٨ ص

وَالْمَنْتَمِصَهُ: التَّيْ يَفْعُلُ ذَلِكَ بِهَا وَالْوَاسِرَهُ: التَّيْ تَشَرِّهُ أَسْنَانُ الْمَرْأَهُ وَالْمَوْتَشِرهُ: التَّيْ يَفْعُلُ ذَلِكَ بِهَا وَالْوَاصِلَهُ: التَّيْ تَصُلُّ شِعْرَ
الْمَرْأَهُ بِشِعْرِ اُمِّ رَأْهٖ غَيْرِهَا وَالْمَسْتَوَصِلهُ: التَّيْ يَفْعُلُ ذَلِكَ بِهَا وَالْوَاشِمَهُ: التَّيْ تَشمُ فِي يَدِ الْمَرْأَهُ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ بَدْنِهَا وَهُوَ أَنْ تَغْرِز
بَدْنِهَا أَوْ ظَهُورُ كَفَهَا بِإِبْرٍ حَتَّى تَؤْثُرَ فِيهِ، ثُمَّ تَحْشُوْهَا بِالْكَحْلِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ النُّورِهِ فَتَخْضُرُ وَالْمَسْتَوَشِمَهُ: التَّيْ يَفْعُلُ بِهَا ذَلِكَ» (١) وَ
ظَاهِرُ بَعْضِ الْأَخْبَارِ كَرَاهَهُ الْوَصْلُ وَلَوْ بِشِعْرِ غَيْرِ الْمَرْأَهُ، مَثَلًا مَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «سَأَلْتَهُ عَنِ الْقَرَامِلِ، قَالَ: وَمَا
الْقَرَامِلُ؟ قَلَتْ: صَوْفٌ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ فِي

رؤوسهن، قال: إن كان صوفا فلا بأس و إن كان شعرا فلا خير فيه - من الوائله و المستوصله - «(٢)» و ظاهر بعض الأخبار الجواز مطلقا، ففي روايه سعد الإسکاف، قال: «سئل أبو جعفر عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلن شعورهن، قال: لا بأس على المرأة بما تزييت به لزوجها. قلت له: بلغنا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لعن الوائله و المستوصله، فقال: ليس هناك، إنما لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الوائله التي تزني في شبابها فإذا كبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلوك الوائله» «(٣)». *

***** (هامش)

(١) معانى الأخبار: ٢٥٠، مع اختلاف، الوسائل، ٩٥، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

(٢) الوسائل ١٢: ٩٤، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥ و فيه بدل «المستوصله» - في آخر الحديث - : «الموصوله».

(٣) الوسائل ١٢: ٩٤، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣ و فيه أيضا بدل «المستوصله» - في أول الحديث - : «الموصوله». (*)

*****ص ١٦٩*****

و يمكن الجمع بين الأخبار بالحكم بكراهه وصل مطلق الشعر - كما في روايه عبد الله بن الحسن - و شده الكراهة في الوصل بشعر المرأة و عن الخلاف و المنهى: الإجماع على أنه يكره وصل شعرها بشعر غيرها رجلا كان أو امرأه (١) و أما ما عدا الوصل - مما ذكر في روايه معانى الأخبار - فيمكن حملها (٢) أيضا على الكراهة، لثبوت الرخصه من روايه سعد في مطلق الزينه، خصوصا مع صرف الإمام للنبي - الوارده في الوائله - عن ظاهره، المتعدد سياقا مع سائر

ما ذكر في النبوى و لعله أولى من تخصيص عموم الرخصه بهذه الامور. مع أنه لو لا الصرف لكان الواجب إما تخصيص الشعر بشعر المرأة، أو تقييده بما إذا كان هو أو أحد (٣) أخواته في مقام التدليس، فلا دليل على تحريمها في غير مقام التدليس - كفعل المرأة المزوجة ذلك لزوجها - خصوصاً بمحظته ما في رواية على بن جعفر عن أخيه عليه السلام : «عن المرأة تحف الشعر عن وجهها، قال: لا بأس» (٤).

***** (هامش)

(١) الخلاف ١: ٤٩٢، كتاب الصلاه، المسأله ٢٣٤، المنهى ١: ١٨٤.

(٢) كذا في النسخ و المناسب: حمله.

(٣) كذا في النسخ و المناسب: إحدى.

(٤) الوسائل ١٢: ٩٥، الباب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨ و فيه: من وجهها. (*)

***** ١٧٠ ص ****

و هذه أيضاً قرينه على صرف إطلاق لعن النامشه (١) في النبوى عن ظاهره، بإراده التدليس، أو الحمل على الكراهة. نعم، قد يشكل الأمر في وشم الأطفال، من حيث إنه إيذاء لهم بغير مصلحه، بناء على أن لا مصلحه فيه لغير المرأة المزوجة إلا التدليس بإظهار شده بياض البدن و صفائه، بمحظته النقطه الخضراء الكدره في البدن. لكن الإنصال، أن كون ذلك تدليساً مشكل، بل من نوع، بل هو تزيين للمرأه من حيث خلط البياض بالخضره، فهو تزيين، لا موهم لما ليس في البدن واقعاً من البياض و الصفاء. نعم، مثل نقش الأيدي و الأرجل بالسواد يمكن أن يكون الغالب فيه إراده إيهام بياض البدن و صفائه و مثله الخط الأسود فوق الحاجبين، أو وصل الحاجبين بالسواد لتوهم طولهما و تقوسيهما. ثم إن التدليس بما ذكرنا إنما يحصل بمجرد رغبه الخاطب أو المشتري و إن علماً أن هذا

البياض والصفاء ليس واقعيا، بل حدث بواسطه هذه الامور، فلا يقال: إنها ليست بتدليس، لعدم خفاء أثرها على الناظر و حينئذ فينبغي أن يعد من التدليس لبس المرأة أو الأمه الشياب الحمر أو الخضر الموجبه لظهور بياض البدن و صفائه و الله العالم. *

***** (هامش)

(١) شطب في «ف» على عباره «لعن الناصبه» و كتب في هامشه: اللعن. (*)

***** ١٧١ *****

ثم إن المرسله - المتقدمه عن الفقيه (١) - دلت على كراحته كسب الماشطه مع شرط الاجره المعينه و حكى الفتوى به (٢) عن المقنع و غيره (٣) و المراد بقوله عليه السلام : «إذا قبلت ما تعطى» (٤) البناء على ذلك حين العمل و إلا فلا يتحقق العمل بعد وقوعه ما يوجب كراحته. ثم إن أولويه قبول ما يعطى و عدم مطالبه الزائد:

إما لأن الغالب عدم نقص ما تعطى عن اجره مثل العمل، إلا أن مثل الماشطه و الحجام و الختان - و نحوهم - كثيرا ما يتوقعون أزيد مما يستحقون - خصوصا من اولى المروءه و الثروه - و ربما يبادرون إلى هتك العرض إذا منعوا و لا يعطون ما يتوقعون من الزياده - أو بعضه - إلا استحياء و صيانه للعرض و هذا لا يخلو عن شبهه، فامرموا في الشريعة بالقناعه بما يعطون و ترك مطالبه الزائد، فلا ينافي ذلك جواز مطالبه الزائد و الامتناع عن قبول ما يعطى إذا اتفق كونه دون اجره المثل و إما لأن المشارطه في مثل هذه الامور لا يليق بشأن كثير من *

***** (هامش)

(١) تقدمت في الصفحة: ١٦٧.

(٢) ظاهر العباره: رجوع الضمير إلى «الكراهه» - بعد الإغماض عن الإشكال في تذكير الضمير - لكن الذي

وقفنا عليه في المقنع هو الفتوى بمضمون المرسله، من دون إشاره إلى الكراهه المستفاده من مفهومها، فيحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى «المرسله» بتقدير المضاف، أى افتى بمضمون المرسله، فلاحظ.

(٣) انظر المقنع (الجواامع الفقهيه) : ٣٠ و الهدایه (الجواامع الفقهيه) : ٦٢.

(٤) لفظ الحديث: «إِذَا لَمْ تُشَارِطْ وَ قَبِلْتُ مَا تُعْطِي». (*)

*****ص ١٧٢*****

الأشخاص، لأن المماكسه فيها خلاف المروءه والمسامحة فيها قد لا تكون مصلحه، لكثره طمع هذه الأصناف، فامروا بترك المشارطه والإقدام على العمل بأقل ما يعطى وقبوله وترك مطالبه الزائد مستحب للعامل وإن وجب على من عمل له إيفاء تمام ما يستحقه من اجره المثل، فهو مكلف وجوبا بالإيفاء و العامل مكلف ندبا بالسكتوت و ترك المطالبه، خصوصا على ما يعتاده هؤلاء من سوء الاقتضاء. أو (١) لأن الأولى في حق العامل قصد التبرع بالعمل و قبول ما يعطى على وجه التبرع أيضا، فلا ينافي ذلك ما ورد من قوله عليه السلام : «لا تستعملن أجيرا حتى تقاطعه» (٢). *

***** (هامش) *****

(١) عطف على قوله: «إما».

(٢) لم نعثر على خبر باللفظ المذكور، نعم، ورد مؤداه في الوسائل ١٣: ٢٤٥، الباب ٣ من أحكام الإجارة. (*)

*****ص ١٧٣*****

المسئله الثانيه

المسئله الثانية:

تزين الرجل بما يحرم عليه من لبس الحرير والذهب، حرام، لما ثبت في محله من حرمتهم على الرجال وما يختص بالنساء من اللباس - كالسوار والخلخال و الثياب المختصه بهن في العادات - على ما ذكره في المسالك (١) و كذا العكس، أعني تزيين المرأة بما يختص بالرجال - كالمنطقه و العمame - و يختلف باختلاف العادات و اعترف غير واحد بعدم العثور على دليل لهذا

الحكم (٢) عدا

النبوى المشهور، المحكى عن الكافى و العلل: «لعن الله المتسبهين من *

*****(هامش)

(١) المسالك : ١٣٠.

(٢) منهم المحقق الأرديلى فى مجمع الفائده ٨: ٨٥ إلا أنه قال: «و لعل دليله الإجماع وأنه نوع غش»، ثم قال: «و الإجماع غير ظاهر - فيما قيل - وكذا كونه غشا» ولم يتعرض للنبوى و منهم المحدث البحارنى فى الحدائق ١٨: ١٩٨ و حكاہ فى مفتاح الكرامه (٤: ٦٠) عن الكفایه، لكن لم نعثر عليه فى كفایه الأحكام للسبزواری. (*)

*****(١٧٤) ص ****

الرجال بالنساء و المتسبهات من النساء بالرجال» (١) و فى دلالته قصور، لأن الظاهر من التشبه (٢) تأثر الذكر و تذكر الانثى، لا مجرد لبس أحدهما لباس الآخر مع عدم قصد التشبه و يؤيده المحكى عن العلل: أن عليا عليه السلام رأى رجلا به تأنيث (٣) فى مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال له: «اخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: لعن الله ... الخ» (٤) و فى روايه يعقوب بن جعفر - الوارده فى المساحقه - : أن «فيهن قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

لعن الله المتسبهات بالرجال من النساء ... الخ» (٥) و فى روايه أبي خديجه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لعن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المتسبهين من الرجال بالنساء و المتسبهات من النساء بالرجال و هم:

المختنون و اللائى ينكحن بعضهن بعضا» (٦). *

*****(هامش)

(١) الكافى ٨: ٧١، الحديث ٢٧، علل الشرائع: ٦٠٢، الحديث ٦٣، الوسائل

١٢: ٢١١، الباب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٢.

(٢) كذا في «ش» و مصححه «ن» و في سائر النسخ: التشبيه.

(٣) كذا في «ف» و المصدر و في سائر النسخ: تأثر.

(٤) ليس هذا حديثا آخر - كما يوهمه ظاهر العبارة - بل هو قسم آخر من الحديث المحكم عن العلل آنفا.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٦٢، الباب ٢٤ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٥.

(٦) المصدر السابق: الحديث ٦. (*)

***** ١٧٥ ص ****

نعم في (١) روايه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام : «عن الرجل يجر ثيابه؟ قال: إني لأكره أن يتتشبه بالنساء» (٢) و عنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام : «كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يزجر الرجل أن يتتشبه بالنساء و ينهى المرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها» (٣) و فيهما (٤) خصوصا الأولى - بقرينه المورد - ظهور في الكراهة، فالحكم المذكور لا يخلو عن إشكال. ثم الختني يجب عليها ترك الزينتين المختصتين بكل من الرجل و المرأة - كما صرحت به جماعه (٥) - [لأنها يحرم عليها لباس مخالفها في الذكوره والانوثه و هو مردود بين البدائين، فتجتنب عنهما مقدمه] (٦) لأنهما له (٧) من قبل المشتبهين المعلوم حرمه أحدهما و يشكل - بناء على كون مدرك الحكم حرمه التشبه - بأن الظاهر *

***** (هامش) *****

(١) كذا في «ش» و في سائر النسخ: «و في» بدل «نعم في».

(٢) الوسائل ٣: ٣٥٤، الباب ١٣ من أبواب أحكام الملابس، الحديث الأول.

(٣) المصدر السابق، الحديث ٢.

(٤) كذا في «ش» و مصححه «ن» و في سائر النسخ: فيها.

(٥) منهم السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٤: ٦٠ و حكاه

صاحب الجواهر عن شرح استاذه و استجوده، راجع الجواهر ٢٢: ١١٦.

(٦) ورددت العباره فى «ش» بعنوان نسخه بدل و وردت فى سائر النسخ مع اختلاف فى بعض الضمائر والأفعال من حيث التذكير و التأنيث و فى بعضها عليها علامه (خ ل) و كلها لا تخلو عن مسامحه.

(٧) لم ترد فى «ش» و المناسب: لها. (*)

*****ص ١٧٦ *****

من (١) «التشبه» صوره علم المتشبه. *

***** (هامش) *****

(١) فى أكثر النسخ: عن. (*)

*****ص ١٧٧ *****

المقالة الثالثة

المقالة الثالثة:

التسبيب بالمرأه المعروفة المؤمنه المحترمه - و هو كما في جامع المقاصد:

ذكر محاسنها و إظهار شده (١) حبها بالشعر (٢) - حرام على ما عن المبسوط (٣) و جماعه، كالفضلين (٤) و الشهيدين (٥) و المحقق الثاني (٦) و استدل عليه بنزوم تفضيحيها و هتك حرمتها و إيزائها و إغراء الفساق بها و إدخال النقص عليها و على أهلها (٧) ولذا لا ترضي النفوس *

***** (هامش) *****

(١) على كلمه «شده» علامه نسخه بدل فى بعض النسخ: لكنها موجوده في المصدر.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٢٨.

(٣) المبسوط ٨: ٢٢٨.

(٤) المحقق في الشرائع ٤: ١٢٨، العلامه في التذكرة ١: ٥٨٢ و التحرير ١: ١٦١ و غيرهما.

(٥) الأول في الدراسات ٣: ١٦٣ و الثاني في المسالك (الطبعه الحجريه) ٢: ٣٢٣.

(٧) لم نقف على من استدل بجميع الفقرات المذكورة، نعم استدل الشهيد الثاني

****ص ١٧٨ ****

الأبيه ذوات الغيره و الحمييـه أن يذكر ذاكر عـشـق بعض بنـاتـهم و أخـواـتهمـ، بل البعـيدـاتـ من قـرـابـاتـهمـ و الإنـصـافـ، أن هـذـهـ الـوجـوهـ لا تـنهـضـ لـإـثـبـاتـ التـحـريـمـ، معـ كـوـنـهـ (١)ـ أـخـصـ مـنـ المـدـعـىـ، إـذـ قـدـ لـاـ يـتـحـقـقـ شـئـ مـنـ المـذـكـورـاتـ فـىـ التـشـبـيبـ، بلـ وـ أـعـمـ مـنـهـ مـنـ وـجـهـ، فـإـنـ التـشـبـيبـ بـالـزـوـجـهـ

قد يوجب أكثر المذكورات و يمكن أن يستدل عليه بما سيجيء من عمومات حرمه اللهو و الباطل (٢) و ما دل على حرمه الفحشاء (٣) و منافاته للعفاف المأمور في العدالة (٤) و فحوى ما دل على حرمه ما يجب - ولو بعيدا - تهيج القوه *

***** (هامش)

= بالإيذاء والاشتهر و الفاضل الهندي بالإيذاء و إغراء الفساق بها، انظر المسالك ٢: ٣٢٣ و كشف اللثام ٢: ٣٧٣.

(١) كذا في النسخ والمناسب: كونها، كما في مصححه «ن».

(٢) تأتي في الصفحة: ٢٨٨ - ٢٩٠.

(٣) مثل قوله تعالى: * (وينهى عن الفحشاء والمنكر و البغي يعظكم لعلكم تذكرون) * النحل: ٩٠.

وقوله تعالى: * (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشه في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخره ...) * النور: ١٩.

(٤) كما هو مقتضى روايه ابن أبي يعفور: قال: قلت لأبي عبد الله: بم تعرف عداله الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر و العفاف ... الخ» الوسائل ١٨: ٢٨٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث الأول. (*)

***** ص ١٧٩ *****

الشهويه بالنسبة إلى غير الحليله، مثل: ما دل على المنع عن النظر، لأنه سهم من سهام إبليس (١) و المنع عن الخلوه بالأجنبيه، لأن ثالثهما الشيطان (٢) و كراهه جلوس الرجل في مكان المرأة حتى يبرد المكان (٣) و برجحان التستر عن نساء أهل الذمه، لأنهن يصفن لأزواجهن (٤) و التستر عن الصبي المميز الذي يصف ما يرى (٥) و النهي في الكتاب العزيز عن أن يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض (٦) و عن أن يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زيتنهن (٧).

***** (هامش) *****

(١) الوسائل ١٤: ١٣٨، الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث ١ و ٥.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٨١، الباب ٣١ من أبواب أحكام الإجارة.

(٣) الوسائل ١٤: ١٨٥، الباب ١٤٥ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

(٤) الوسائل ١٤: ١٣٣، الباب ٩٨ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث الأول.

(٥) الوسائل ١٤: ١٧٢، الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث ٢.

(٦) في قوله تعالى: * (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض و قلن قولًا معروفا) * الأحزاب: ٣٢.

(٧) في قوله تعالى: * (... و لا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ...) * النور: ٣١. (*)

***** ١٨٠ ص *****

إلى غير ذلك من المحرمات والمكرمات التي يعلم منها حرم ذكر المرأة المعينة المحترمة (١) بما يهيج الشهوة عليها، خصوصا ذات البعل التي لم يرض الشارع بتعرضاها للنكاح بقول: «رب راغب فيك». نعم، لو قيل بعدم حرم التشبيب بالمخوط به قبل العقد - بل مطلق من يراد ترويجهما - لم يكن بعيدا، لعدم جريان أكثر ما ذكر فيها و المسألة غير صافية عن الاستباها والإشكال. ثم إن المحكمى عن المبسوط و جماعه (٢) : جواز التشبيب بالحليله، بزياده الكراهة عن المبسوط (٣) و ظاهر الكل جواز التشبيب بالمرأه المبهمه، بأن يتخيلاه و يتسببا بها و أما المعرفه عند القائل دون السامع - سواء علم السامع إجمالا بقصد معينه أم لا - ففيه إشكال و فى جامع المقاصد - كما عن الحواشى (٤) - الحرمه فى الصوره الأولى (٥) و فيه إشكال، من جهه اختلاف الوجوه المتقدمه للتحريم و كذا إذا

لم يكن هنا سامع. *

***** (هامش) *

(١) كذا في «ش» و ظاهر «خ» و في سائر النسخ: المحرمه.

(٢) مثل المحقق في ظاهر الشرائع ٤: ١٢٨ و الشهيد في ظاهر الدروس ٣: ١٦٣ و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٢٨.

(٣) المبسوط ٨: ٢٢٨.

(٤) نقله السيد العاملی في مفتاح الكرامه (٤: ٦٩) عن حواشی الشهید قدس سره.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٢٨. (*)

***** ١٨١ ص *****

و أما اعتبار الإيمان، فاختاره في القواعد والتذكرة (١) و تبعه بعض الأساطين (٢) لعدم احترام غير المؤمنه و في جامع المقاصد - كما عن غيره - حرمه التشبيب بنساء أهل الخلاف و أهل الذمة، لفحوى حرمه النظر إليهن (٣) و نقض بحرمه النظر إلى نساء أهل الحرب، مع أنه صرخ بجواز التشبيب بهن و المسأله مشكله، من جهة الاشتباه في مدرک أصل الحكم و كيف كان، فإذا شك المستمع في تتحقق شروط الحرمه لم يحرم عليه الاستماع، كما صرخ به في جامع المقاصد (٤) و أما التشبيب بالغلام، فهو محروم على كل حال - كما عن الشهيدین (٥) و المحقق الثاني (٦) و كاشف اللثام (٧) - لأنه فحش محض، فيشتمل على الإغراء بالقبيح. *

***** (هامش) *

(١) القواعد ١: ١٢١، التذكرة ١: ٥٨٢.

(٢) وهو كاشف الغطاء قدس سره في شرحه على القواعد (مخطوط) : ٢١.

(٣) جامع المقاصد ٤: ٢٨ و تستفاد من عباره الشهيد في الدروس حيث استثنى من حرمه التشبيب نساء أهل الحرب، انظر الدروس ٣: ١٦٣ و أشار إلى ذلك في مفتاح الكرامه ٤: ٦٨.

(٤) المصدر المتقدم.

(٥) الأول في الدروس ٣: ١٦٣ و الثاني في المسالك (الطبعه الحجريه) ٢: ٣٢٣.

(٦) جامع المقاصد ٤: ٢٨.

****ص ١٨٢ ****

و عن المفاتيح: أن في إطلاق الحكم نظرا (١) والله العالم. *

***** (هامش) *

(١) مفاتيح الشرائع ٢: ٢٠. (*)

****ص ١٨٣ ****

المسئلہ الرابعہ

المسئلہ الرابعہ:

تصویر صور ذات الأرواح حرام - إذا كانت الصوره مجسمه - بلا خلاف فتوى و نصا و كذا مع عدم التجسم (١)، وفاقا لظاهر النهاية (٢) و صريح السرائر (٣) و المحکى عن حواشی الشهید (٤) و المیسیه (٥) و المسالک (٦) و إیضاح النافع (٧) و الکفایہ (٨) و مجمع البرهان (٩) و غيرهم (١٠)، للروايات المستفيضة: *

***** (هامش) *

(١) ظاهر «ف» : التجسيم.

(٢) النهاية: .٣٦٣

(٣) السرائر ٢: ٢١٥ .

(٤) لا يوجد لدينا و حکاه عنه السيد العاملی فی مفتاح الكرامه ٤: ٤٨ .

(٥) لا يوجد لدينا و حکاه عنه السيد العاملی فی مفتاح الكرامه ٤: ٤٨ .

(٦) المسالک ٣: ١٢٦ .

(٧) لا يوجد لدينا و حکاه عنه السيد العاملی فی مفتاح الكرامه ٤: ٤٨ .

(٨) کفایہ الأحكام:

(١٠) مثل القاضى فى المهدب ١: ٣٤٤ . (*)

ص ١٨٤

مثل قوله عليه السلام : «نهى أن ينقمش شيء من الحيوان على الخاتم» (١) و قوله عليه السلام : «نهى عن تزويق البيوت، قلت: و ما تزويق البيوت؟ قال: تصاوير التماييل» (٢) و المتقدم عن تحف العقول: «و صنعته صنوف تصاوير ما لم يكن مثال الروحانى» (٣) و قوله عليه السلام فى عده أخبار: «من صور صوره كلفه الله يوم القيامه أن ينفح فيها و ليس بنافخ» (٤) و قد يستظهر اختصاصها بالمجسمه، من حيث إن نفح الروح لا يكون إلا فى الجسم و إراده تجسيم (٥) النقش مقدمه للنفح ثم النفح فيه خلاف الظاهر و فيه: أن النفح يمكن تصوره فى النقش بمحاطه محله، بل بدونها

- كما في أمر الإمام عليه السلام الأسد المنقوش على البساط بأخذ الساحر في مجلس الخليفة (٦) - أو بملائحته لون النقش
الذي هو في الحقيقة أجزاء *

***** (هامش)

(١) الوسائل ١٢، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ٣، الباب ٣ من أبواب المساكن، الحديث الأول.

(٣) تقدم في أول الكتاب.

(٤) الوسائل ١٢، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الأحاديث ٦ - ٩.

(٥) في بعض النسخ: تجسم.

(٦) أمالى الصدوق ١: ١٢٧، المجلس ٢٩، الحديث ١٩ و عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٩٦، الباب ٨، الحديث الأول. (*)

***** ص ١٨٥

لطيفه من الصريح والحاصل، أن مثل هذا لا يعد قرينه - عرفا - على تخصيص الصوره (١) بالمجسم (٢) وأظهر من الكل،
صحيحه ابن مسلم:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ قال: لا بأس ما لم يكن شيئاً (٣) من الحيوان» (٤)، فإن ذكر
الشمس والقمر قرينه على إراده مجرد النقش و مثل قوله عليه السلام : «من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج عن الإسلام» (٥).
فإن «المثال» و «التصوير» مترادافان - على ما حكاه كاشف اللثام عن أهل اللغة (٦) - مع أن الشائع من التصوير والمطلوب منه،
هي الصور المنقوشه على أشكال الرجال والنساء والطيور والسباع، دون الأجسام المصنوعه على تلك الأشكال و يؤيده أن
الظاهر أن الحكمه في التحرير هي حرمه التشبه بالخالق في إبداع الحيوانات وأعضائها على الأشكال المطبوعه، التي يعجز البشر
عن نقشها على ما هي عليه، فضلاً عن اختراعها ولذا منع *

***** (هامش)

(١) في «ع»، «ص»

(٢) في «ف»: بالجسم.

(٣) كذا في «ش» والمصدر وفي سائر النسخ: شيء.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٥) الوسائل ٢: ٨٦٨، الباب ٤٣ من أبواب الدفن، الحديث الأول.

(٦) كشف اللثام ١: ١٩٩. (*)

*****ص ١٨٦*****

بعض الأساطير عن تمكين غير المكلف من ذلك (١) و من المعلوم أن الماده لا دخل لها في هذه الاختراعات العجيبة، فالتشبيه إنما يحصل بالنقوش والتشكيل، لاـ غير و من هنا يمكن استظهار اختصاص الحكم بذوات الأرواح، فإن صور غيرها كثيراً ما تحصل بفعل الإنسان للدواعى الآخر غير قصد التصوير ولا يحصل به تشبيه بحضوره المبدع - تعالى عن التشبيه (٢) - بل كل ما يصنعه الإنسان من التصرف في الأجسام فيقع (٣) على شكل واحد من مخلوقات الله تعالى ولذا قال كاشف اللثام - على ما حكى عنه في مسألة كراهه الصلاه في الثوب المشتمل على التمايل - : إنه لو عمت الكرااهه لتماثيل ذي الروح وغيرها كرهت الثياب ذوات الأعلام، لشبه الأعلام بالأخشاب والقصبات ونحوها و الثياب المحسوه، لشبه طرائقها المخيطة بها، بل الثياب قاطبه، لشبه خيوطها بالأخشاب و نحوها (٤)، انتهى و إن كان ما ذكره لاـ يخلو عن نظر كما سيجيئ. هذا ولكن العمده في اختصاص الحكم بذوات الأرواح أصله الإباحه، مضافا إلى ما دل على الرخصه، مثل صحيحه ابن مسلم *

***** (هامش) *****

(١) وهو كاشف الغطاء في شرحه على القواعد:

.١٢

(٢) كذا في النسخ وفي مصححه «ن»: الشبيه.

(٣) في مصححه «ن»: يقع.

(٤) كشف اللثام ١: ١٩٤. (*)

*****ص ١٨٧*****

- السابقه (١) - و روایه التحف - المتقدمه -

و ما ورد في تفسير قوله تعالى: * (يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل) * (٢) من قوله عليه السلام : «و الله ما هي تماثيل الرجال و النساء و لكنها تماثيل (٣) الشجر و شبهه» (٤) و الظاهر، شمولها للمجسم (٥) و غيره، فيها يقيد بعض ما مر من الإطلاق. خلافاً لظاهر جماعه، حيث إنهم بين من يحكى عنه تعميمه الحكم لغير ذي الروح و لو لم يكن مجسماً (٦)، لبعض الإطلاقات - اللازم تقديرها بما تقدم - مثل قوله عليه السلام : «نهى عن تزويق البيوت» (٧) و قوله عليه السلام : «من مثل مثلا ... الخ» (٨) و بين من عبر بالتماثيل المحسنة (٩)، بناء على شمول «التمثال» لغير الحيوان - كما هو كذلك - فشخص الحكم بالمجسم، لأن المتيقن من المقيدات *

***** (هامش)

(١) تقدمت في الصفحة ١٨٥.

(٢) سبأ: ١٣.

(٣) لم ترد «تماثيل» في المصادر الحديثية.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٥) كذا في «ش» و في سائر النسخ: للجسم.

(٦) يستفاد التعميم من إطلاق كلام الحلبي في الكافي: ٢٨١ و ابن البراج في المذهب ١: ٣٤٤.

(٧) تقدم في الصفحة: ١٨٤.

(٨) تقدم في الصفحة: ١٨٥.

(٩) مثل المفید في المقمعه: ٥٨٧ و الشیخ فی النهایه: ٣٦٣. (*)

***** ص ١٨٨

للإطلاقات و الظاهر منها - بحكم غلبه الاستعمال و الوجود - : النقوش لا-غير و فيه: أن هذا الظهور لو اعتبر لسقط (١) الإطلاقات عن نهوها لإثبات حرمه المحسن، فتعين حملها (٢) على الكراهة، دون التخصيص بالمجسم و بالجملة، «التمثال» في الإطلاقات المانعه - مثل قوله: «من مثل مثلا» - إن كان ظاهراً في شمول الحكم للمجسم،

كان كذلك في الأدلة المرخصة لما عدا الحيوان، كروايه تحف العقول و صحيحه ابن مسلم (٣) و ما في تفسير الآية (٤).
فدعوى ظهور الإطلاقات المانعه في العموم و اختصاص المقيدات المجوزه بالنقوش تحكم. ثم إنه لو عممنا الحكم لغير الحيوان
مطلقاً أو مع التجسم، فالظاهر أن المراد به ما كان مخلوقاً لله سبحانه على هيئة خاصه معجبه للناظر، على وجه تميل النفس إلى
مشاهده صورتها المجردة عن الماده أو معها، فمثل تمثال السيف والرمح والقصور والأبنية والسفن مما هو مصنوع للعباد - و
إن كانت في هيئة حسنة معجبه - خارج و كذا مثل تمثال القصبات والأخشاب والجبال و الشوط مما خلق (٥) الله لا على هيئة

معجبه للناظر

***** (هامش)

(١) في «ف» : سقط.

(٢) في هامش «ف» زياده: عند هذا القائل.

(٣) راجع الصفحة: ١٨٥.

(٤) تقدم في الصفحة السابقة.

(٥) في «ش» : خلقه الله. (*)

***** ١٨٩ *****

- بحيث تميل النفس إلى مشاهدتها و لو بالصور الحاكية لها - ، لعدم شمول الأدلة لذلك كله. هذا كله مع قصد الحكايه و
التمثيل، فلو دعت الحاجه إلى عمل شيء يكون شيئاً يشبه من خلق الله - و لو كان حيواناً - من غير قصد الحكايه، فلا بأس
قطعاً و منه يظهر النظر في ما تقدم عن كاشف اللثام (١). ثم إن المرجع في «الصوره» إلى العرف، فلا يقدح في الحرمه نقص
بعض الأعضاء و ليس في ما ورد من رجحان تغيير الصوره بقلع عينها أو كسر رأسها (٢) دلالة على جواز تصوير الناقص و لو
صور بعض أجزاء الحيوان ففي حرمته نظر، بل منع و عليه، فلو صور نصف الحيوان من

رأسه إلى وسطه، فإن قدر الباقي موجودا - بأن فرضه إنسانا جالسا لا يتبيّن ما دون وسطه - حرم و إن قصد النصف لا غير لم يحرم إلا مع صدق الحيوان على هذا النصف ولو بدا له في إتمامه حرم الإتمام، لصدق التصوير بإكمال الصوره، لأنه إيجاد لها ولو اشتغل بتصوير حيوان فعل حراما، حتى لو بدا له في إتمامه و هل يكون ما فعل حراما من حيث التصوير، أو لا يحرم إلا من حيث التجربى؟ وجهان: من أنه لم يقع إلا بعض مقدمات الحرام بقصد تحققه، *

***** (هامش)

(١) تقدم في الصفحة: ١٨٦.

(٢) الوسائل ٣: ٤٦٢، الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلى. (*)

***** ١٩٠ ص ****

و من أن معنى حرمه الفعل عرفا ليس إلا - حرمه الاشتغال به عمدا، فلا تراعي الحرمه بإتمام العمل و الفرق بين فعل الواجب - المتوقف استحقاق الثواب على إتمامه - وبين الحرام، هو قضاء العرف، فتأمل. بقى الكلام في جواز اقتناه ما حرم عمله من الصور و عدمه. فالمحكى عن شرح الإرشاد - للمحقق الأردبيلي - أن المستفاد من الأخبار الصحيحة و أقوال الأصحاب: عدم حرمه إبقاء الصور، انتهى و قوله الحاكى على هذه الاستفادة

(١) و من اعترف بعدم الدليل على حرمه، المحقق الثاني - في جامع المقاصد - مفرعا على ذلك جواز بيع الصور المعمولة و عدم لحقوقها بآلات اللهو و القمار و أوانى النقادين

(٢) و صرح في حاشية الإرشاد بجواز النظر إليها

(٣). لكن ظاهر كلام بعض القدماء حرمه بيع التماضيل و ابتياعها. ففي المقنعه - بعد أن ذكر في ما يحرم الاكتساب به الخمر و صناعتها و بيعها - قال: و عمل الأصنام و الصليبان

*****(هامش)

(١) حکاه فی مفتاح الکرامه (٤: ٤٩) عن مجمع الفائد فی باب لباس المصلى و الموجود فی قوله: «و یفهم من الأخبار الصحيحة عدم تحريم إبقاء الصوره» من دون نسبه إلى الأصحاب، انظر مجمع الفائد ٢: ٩٣.

(٢) جامع المقاصد ٤: ١٦.

(٣) حاشیه الإرشاد:

(*) .٢٠٦

*****(ص ١٩١)

والشترنج والنرد وما أشبه ذلك - حرام وبيعه وابتاعه حرام (١)، انتهى وفى النهاية: و عمل الأصنام والصلبان والتمايل المجمله و الصور و الشترنج و النرد و سائر أنواع القمار - حتى لعب الصبيان بالجوز - و التجاره فيها و التصرف فيها و التکسب بها محظور (٢)، انتهى و نحوها ظاهر السرائر (٣) و يمكن أن يستدل للحرمه - مضافا إلى أن الظاهر من تحريم عمل الشيء مبغوضيه وجود المعمول ابتداء واستدامه - بما تقدم في صحيحه ابن مسلم من قوله عليه السلام : «لا بأس ما لم يكن حيوانا» (٤)، بناء على أن الظاهر من سؤال الرواى عن التمايل سؤاله عن حكم الفعل المتعارف المتعلقة بها العام البلوى و هو «الاقتناء» و أما نفس الإيجاد فهو عمل مختص بالنقاش، ألا- ترى أنه لو سئل عن الخمر فأجاب بالحرمه، أو عن العصير فأجاب بالإباحه، انصرف الذهن إلى شربهما، دون صنعتهما، بل ما نحن فيه أولى بالانصراف، لأن صنعه العصير و الخمر يقع من كل أحد، بخلاف صنعه التمايل و بما (٥) تقدم من الحصر في قوله عليه السلام - في روايه تحف العقول - :

*****(هامش)

(١) المقنعه: .٥٨٧

(٢) النهاية: .٣٦٣

(٣) السرائر: ٢: ٢١٥

(٤) تقدمت في الصفحة: ١٨٥، بلفظ «لا بأس ما لم يكن شيئا

من الحيوان».

(٥) عطف على قوله: و يمكن أن يستدل للحرمه. (*)

****ص ١٩٢ ****

«إنما حرم الله الصناعه التي يجيء منها الفساد محضاً ولا يكون منه وفيه شيء من وجوه الصلاح [إلى قوله عليه السلام : يحرم جميع التقلب فيه] (١)، فإن ظاهره أن كل ما يحرم صنته - و منها (٢) التصاوير - يجيء منها (٣) الفساد محضاً، فيحرم جميع التقلب فيه بمقتضى ما ذكر في الرواية بعد هذه الفقرة وبالنبوى: «لا تدع صوره إلا محوتها ولا كلبا إلا قتلته» (٤)، بناء على إرادة الكلب الهراس المؤذى، الذي يحرم اقتناوه و ما عن قرب الإسناد بسنده عن على بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن التماثيل هل يصلح أن يلعب بها؟ قال: لا» (٥) و بما ورد في إنكار أن المعمول لسليمان على نبينا و آله و عليه السلام هي تماثيل الرجال و النساء (٦)، فإن الإنكار إنما يرجع إلى مشيئه (٧) سليمان للمعمول *

***** (هامش)

(١) لم يرد ما بين المعقوفين في «ش» و في «ن» عليه علامه (ز) أى زائد و وردت في نسخه «ف» في الهاشم.

(٢) و (٣) كذا في النسخ - في الموضعين - و المناسب: منه.

(٤) الوسائل ٣: ٥٦٢، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٨ و فيه: قال أمير المؤمنين عليه السلام : بعثني رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى المدينة، فقال: لا تدع صوره إلا محوتها ولا قبرا إلا سويته ولا كلبا إلا قتلته.

(٥) قرب الإسناد:

.١٠، الحديث ١١٦٥ و الوسائل ١٢: ٢٢١، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢٦٥

(٦) الوسائل ٣: ٥٦١

الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٤، ٦.

(٧) في «ف»: إلى أن مشيه. (*)

*****ص ١٩٣*****

- كما هو ظاهر الآية (١) - دون أصل العمل، فدل على كون مشيه وجود التمثال من المنكرات التي لا تليق بمنصب النبوة وبمفهوم صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام: «لا- بأس بأن يكون التمثال في البيوت إذا غيرت رؤوسها وترك ما سوي ذلك» (٢) وروايه المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن عليا عليه السلام يكره (٣) الصور في البيوت» (٤) بضميه ما ورد في روايه أخرى - مروي في باب الربا: «أن عليا عليه السلام لم يكن يكره الحلال» (٥) وروايه الحلبـي - المحكـيـهـ عن مكارـمـ الأخـلاقـ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اهـديـتـ إـلـىـ طـنـفـسـهـ منـ الشـامـ فـيـهـ تـمـاثـيلـ طـائـرـ، فـأـمـرـتـ بـهـ فـغـيـرـ رـأـسـهـ فـجـعـلـ كـهـيـئـهـ الشـجـرـ» (٦). هذا وفي الجميع نظر: أما الأول، فلأن الممنوع هو إيجاد الصوره وليس وجودها مبغوضا حتى يجب رفعه. *

***** (هامش) *****

(١) سبأ: ١٣.

(٢) الوسائل ٣: ٥٦٤، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٣.

(٣) في المصدر: كره.

(٤) الوسائل ٣: ٥٦١، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٣.

(٥) الوسائل ١٢: ٤٤٧، الباب ١٥ من أبواب الربا، ذيل الحديث الأول و لفظه هكذا: «و لم يكن على عليه السلام يكره الحلال».

(٦) مكارم الأخلاق: ١٣٢ و الوسائل ٣: ٥٦٥، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٧. (*)

*****ص ١٩٤*****

نعم، قد يفهم الملائمـهـ منـ سـيـاقـ الدـلـيلـ أوـ منـ خـارـجـ، كـماـ أـنـ حـرـمـهـ إـيجـادـ النـجـاسـهـ فـيـ المسـجـدـ يـسـتـلـزـمـ مـبـغـوـضـيـهـ وـجـودـهـ فـيـهـ، المستلزم لوجوب رفعها و أما الروايات، فالصحيحـهـ الأـولـيـ (١) غيرـ

ظاهره فى السؤال عن الاقتناء، لأن عمل الصور مما هو مركوز فى الأذهان، حتى أن السؤال عن حكم اقتنائها بعد معرفه حرمه عملها، إذ لا يتحمل حرمه اقتناء ما لا يحرم عمله و أما الحصر فى روایه تحف العقول، فهو - بقرينه الفقره السابقه منها، الواردہ فى تقسيم الصناعات إلى ما يترتب عليه الحال و الحرام و ما لا يترتب عليه إلا الحرام - إضافى بالنسبة إلى هذين القسمين، يعني لم يحرم من القسمين إلا ما ينحصر فائدته فى الحرام ولا يترتب عليه إلا الفساد. نعم، يمكن أن يقال: إن الحصر وارد فى مساق التعليل و إعطاء الضابطه للفرق بين الصنائع، لا بيان حرمه خصوص القسم المذكور و أما النبوى، فسياقه ظاهر فى الكراهة، كما يدل عليه عموم الأمر بقتل الكلاب و قوله عليه السلام فى بعض هذه الروايات: «و لا قبرا إلا سويته» (٢). *

***** (هامش)

(١) أى: صحيحه محمد بن مسلم، المتقدمه في الصفحة: ١٨٥.

(٢) هذا شطر من الحديث النبوى المتقدم - كما في المصادر الحديثية - وقد أورده المؤلف قدس سره سابقا بدون هذه الفقرة و ظاهر عبارته هنا أنه شطر من حديث آخر و يتحمل - بعيدا - وقوع التحرير في العبارة، بأن يكون الصحيح: "في

***** ١٩٥ ص *****

و أما روایه على بن جعفر، فلا تدل إلا على كراهه اللعب بالصوره و لا نمنعها، بل و لا الحرمه إذا كان اللعب على وجه اللهو و أما ما في تفسير الآيه، فظاهره رجوع الإنكار إلى مشيئه سليمان على نبينا و آله و عليه السلام لعملهم، بمعنى إذنه فيه، أو إلى تقريره لهم في العمل و أما الصحيحه (١)، فالباس فيها محمول

على الكراهة لأجل الصلاه أو مطلقا، مع دلالته على جواز الاقتناء و عدم وجوب المحو و أما ما ورد من «أن عليا عليه السلام لم يكن يكره الحال»، فمحمول على المباح المتساوي طرفاه، لأنه صلوات الله عليه كان يكره المكروه قطعا و أما روایه الحلبي، فلا دلاله لها على الوجوب أصلا و لو سلم الظهور في الجميع، فهى معارضه بما هو أظهر و أكثر، مثل: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : «ربما قمت اصلى و بين يدي الوساده فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا» (٢) و روایه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام : «عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل طير أو سبع، أيصلى فيه؟ قال: لا بأس» (٣) و عنه، عن أخيه عليه السلام : «عن البيت فيه صوره سمكه أو طير *

***** (هامش)

= ذيل هذه الرواية بدل قوله: «بعض هذه الروايات».

(١) أي صحيحه زراره المتقدمه في الصفحة: ١٩٣

(٢) الوسائل: ٤٦١، الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلى، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: ٤٦٣، الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلى، الحديث ١٠، باختلاف يسير. (*)

***** ١٩٦ ص *****

يعتب به أهل البيت، هل يصلى فيه؟ قال: لا، حتى يقطع رأسه و يفسد» (١) و روایه أبي بصير، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الوساده و البساط يكون فيه التمثال، قال: لا بأس به يكون في البيت. قلت: التمثال (٢)؟ قال: كل شيء يوطأ فلا بأس به» (٣) و سياق السؤال مع عموم الجواب يأبى عن تقييد الحكم بما يجوز عمله، كما لا يخفى و روایه اخرى لأبي بصير، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نبسط عندنا الوسائل

فيها التماشيل و نفترشها (٤) ؟ قال: لا بأس منها بما يبسط و يفترش و يوطأ و إنما يكره منها ما نصب على الحائط و على السرير» (٥) و عن قرب الإسناد، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام ، قال: «سألته عن رجل كان في بيته تماشيل أو في ستر و لم يعلم بها و هو يصلى في ذلك البيت، ثم علم، ما عليه؟ قال عليه السلام : ليس عليه *

***** (هامش)

(١) الوسائل ٣: ٤٦٣، الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلى، الحديث ١٢، مع اختلاف.

(٢) كذا في «ف» والمصدر و في سائر النسخ: ما التماشيل.

(٣) الوسائل ٣: ٥٦٤، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٢.

(٤) كذا في «ف» والمصدر و في «ن» و «خ» و «ع» و «م» و «ش» : نفرشها و في «ص» : نفرشها، نفترشها (خ ل).

(٥) الوسائل ١٢: ٢٢٠، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤، مع اختلاف. (*)

***** ١٩٧ ص

فيما لم يعلم شيء، فإذا علم فلينزع الستر و ليكسر رؤوس التماشيل» (١). فإن ظاهره: أن الأمر بالكسر، لأجل كون البيت مما يصلى فيه و لذلك لم يأمر عليه السلام بتغيير ما على الستر و اكتفى بتنزعه و منه يظهر أن ثبوت البأس في صحيحه زراره - السابقه (٢) - مع عدم تغيير الرؤوس إنما هو لأجل الصلاه و كيف كان، فالمستفاد من جميع ما ورد من الأخبار الكثيره في كراحته الصلاه في البيت الذي فيه التماشيل إلاـ (٣) إذا غيرت، أو كانت بعين واحدة، أو القى عليها ثوب (٤) جواز اتخاذها و عمومها يشمل المجسمه و غيرها و يؤيد الكراحته: الجمع بين اقتناء

الصور و التماشيل في البيت و اقتناء الكلب و الإناء المجتمع فيه البول في الأخبار الكثيرة: مثل ما روى عنهم عليهم السلام - مستفيضاً - عن جرئيل على نبينا و آله و عليه السلام : «أنا لا ندخل بيتي فيه صوره إنسان و لا بيتي يبال فيه و لا بيتي فيه كلب» (٥).

*

***** (هامش)

(١) قرب الإسناد:

.٢٠، الحديث ٦٩٢ و الوسائل ٣: ٣٢١، الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١٨٦

(٢) تقدمت في الصفحة: ١٩٣.

(٣) «إلا» من «ش» و مصححه «ن».

(٤) انظر الوسائل ٣: ٣١٧، الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلى و ٤٦١، الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلى.

(٥) الوسائل ٣: ٤٦٥، الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلى، الحديث ٣. (*)

***** ص ١٩٨ *****

وفي بعض الأخبار إضافة الجنب إليها (١) والله العالم بأحكامه.

***** (هامش)

(١) الوسائل ٣: ٤٦٥، الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلى، الحديث ٦. (*)

***** ص ١٩٩ *****

المآل الخامس

المآل الخامس:

التطفيف حرام، ذكره في القواعد في المكاسب (١) و لعله استطراد، أو المراد اتخاذ كسباً، بأن ينصب نفسه كيالاً أو زاناً، فيطuff للبائع و كيف كان، فلا إشكال في حرمتة و يدل عليه (٢) الأدلة الأربع. ثم إن البخس في العد و الدرع يلحق به حكماً و إن خرج عن موضوعه و لو وزن الربوبي بجنسه فطفف في أحدهما: فإن جرت المعاوضة على الوزن المعلوم الكلى، فيدفع الموزون على أنه بذلك الوزن، اشتغلت ذمته بما نقص و إن جرت على الموزون المعين باعتقاد المشترى أنه بذلك الوزن، فسدت المعاوضة في الجميع، للزوم الربا و لو جرت عليه على أنه بذلك الوزن، يجعل (٣) ذلك عنواناً للعوض *

***** (هامش)

(١) القواعد ١: ١٢١.

(٢) كذا و

المناسب: عليها.

(٣) كذا في «ف» و «ش» وفي غيرهما: يجعل. (*)

****ص ٢٠٠ ****

فحصل الاختلاف بين العنوان والمسار إليه، لم يبعد الصحة و يمكن ابتناؤه على أن لاشرط المقدار مع تخلفه قسطا من العرض
أم لا؟ فعلى الأول يصح، دون الثاني.

****ص ٢٠١ ****

المقاله السادسه

المقاله السادسه:

التنجيم حرام و هو - كما في جامع المقاديد (١) - الإخبار عن أحكام النجوم باعتبار الحركات الفلكية والإتصالات الكوكبية و توضيح المطلب يتوقف على الكلام في مقامات: الأول: الظاهر أنه لا- يحرم الإخبار عن الأوضاع الفلكية المبنية على سير الكواكب - كالخشوف الناشئ عن حيلوله الأرض بين النيرين و الكسوف الناشئ عن حيلوله القمر أو غيره - بل يجوز الإخبار بذلك، إما جزما إذا استند إلى ما يعتقد به، أو ظنا إذا استند إلى الأمارات وقد اعترف بذلك جملة ممن أنكروا التنجيم، منهم السيد المرتضى و الشيخ أبو الفتح الكراجي فيما حكى عنهم [حيث حكى عنهم] (٢) *

***** (هامش)

(١) جامع المقاديد ٤: ٣١.

(٢) لم يرد في «ش» و «م». (*)

****ص ٢٠٢ ****

- في رد الاستدلال على إصابتهم في الأحكام بإصابتهم في الأوضاع - ما حاصله: إن الكسوفات و اقتران الكواكب و انفصالها من باب الحساب و سير الكواكب و له أصول صحيحه و قواعد سديده و ليس كذلك ما يدعونه من تأثير الكواكب في الخير و الشر و النفع و الضرر و لو لم يكن الفرق بين الأمرين (١) إلا الإصابة الدائمه المتصلة في الكسوفات و ما يجري مجريا، فلا يكاد يبين (٢) فيها خطأ و أن الخطأ الدائم المعهود إنما هو في الأحكام (٣) حتى أن الصواب فيها عزيز و ما يتافق فيها من الإصابه قد يتافق من

المخمن أكثر منه [فحمل (٤) أحد الأمرين على الآخر بهت و قوله دين] (٥) انتهى المحكى (٦) من كلام السيد رحمة الله (٧) وقد أشار إلى جواز ذلك في جامع المقاصد (٨) مؤيداً بذلك بما ورد *

***** (هامش)

(١) عباره «بين الأمرين» ساقطه من «ن»، «ف» و «م».

(٢) في النسخ: تبين و في «خ» : يتبيّن و الصواب ما أثبناه من المصدر.

(٣) في «خ» و مصححه «ع» و المصدر: الأحكام الباقيه.

(٤) هذا جواب «لو» في قوله: «و لو لم يكن ... الخ» (شرح الشهيدي).

(٥) لم يرد ما بين المعقوفتين في «ف»، «ن»، «م» و في «ع»، «خ»، «ص» : «... قله دين و حياء» و ما أثبناه من «خ»، «ش» و المصدر.

(٦) حكاية السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ٨٠

(٧) رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثانية) : ٣١١ و انظر كنز الفوائد ٢: ٢٣٥ (نصوص مفقودة من نسخه الكتاب).

(٨) جامع المقاصد ٤: ٣٢. (*)

*****٢٠٣ ص

من كراهه السفر و التزويع (١) في برج العقرب (٢). لكن ما ذكره السيد رحمة الله من الإصابه الدائمه في الإخبار عن الأوضاع محل نظر، لأن خطأهم في الحساب في غايه الكثره ولذلك لا يجوز الاعتماد في ذلك على عدولهم، فضلاً عن فساقهم، لأن حسابهم مبنيه (٣) على امور نظريه مبنيه على نظريات اخر، إلا فيما هو كالبدوي - مثل إخبارهم بكون القمر في هذا اليوم في برج العقرب و انتقال الشمس من (٤) برج إلى برج في هذا اليوم - و إن كان يقع الاختلاف بينهم فيما يرجع إلى تفاوت يسير و يمكن الاعتماد في مثل ذلك على شهاده عدلين منهم، إذا احتاج الحكم لتعيين أجل دين أو

نحوه. الثاني: يجوز الإخبار بحدوث (٥) الأحكام عند (٦) الاتصالات و الحركات المذكورة - بأن يحكم به وجود كذا في المستقبل عند الوضع (٧) المعين من *

***** (هامش)

(١) كذا في النسخ و الصواب: و التزويع و القمر في العقرب، كما في جامع المقاصد و لفظ الروايات.

(٢) انظر الوسائل ١٤: ٨٠، الباب ٥٤ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه و ٨: ٢٦٦، الباب ١١ من أبواب آداب السفر.

(٣) كذا في النسخ و في مصححه «ن» : مبتني و لعل الأصل: حساباتهم مبتنيه.

(٤) كذا في «ف» و «ش» و في غيرهما: عن.

(٥) في نسخه بدل «ع»، «ف»، «ن» : بترتيب.

(٦) في «م»، «ع»، «ص» : عن الاتصالات و في «خ» : من الاتصالات.

(٧) في نسخه بدل «ش» : مستندا إلى الوضع. (*)

****٢٠٤****

القرب و البعاد و المقابلة و الاقتران بين الكوكبين - إذا كان على وجه الظن المستند إلى تجربة محصله أو منقوله في وقوع تلك الحادثه بإراده الله عند الوضع الخاص، من دون اعتقاد ربط بينهما أصلا. بل الظاهر حينئذ جواز الإخبار على وجه القطع إذا استند إلى تجربه قطعيه، إذ لا- حرج على من حكم قطعا بالمطر في هذه الليله، نظرا إلى ما جربه من نزول كلبه من (١) السطح إلى داخل البيت - مثلا - كما حكى: أنه اتفق ذلك لمروج هذا العلم، بل محييه «نصير الملة و الدين» حيث نزل في بعض أسفاره على طحان، له طاحونه خارج البلد، فلما دخل منزله صعد السطح لحراره الهواء، فقال له صاحب المنزل: انزل و نم في البيت تحفظا من المطر، فنظر المحقق إلى الأوضاع الفلكيه، فلم ير شيئا فيما هو مظنه للتأثير في المطر،

فقال صاحب المنزل: إن لي كلباً ينزل في كل ليله يحس المطر فيها إلى البيت، فلم يقبل منه المحقق ذلك و بات فوق السطح، فجاءه المطر في الليل و تعجب المحقق (٢). ثم إن ما سيجي في عدم جواز تصديق المنجم يراد به غير هذا، أو ينصرف إلى غيره، لما عرفت من معنى التنجيم. الثالث: الإخبار عن الحادثات و الحكم بها مستنداً إلى تأثير الاتصالات *

***** (هامش)

(١) كذا في «ف» وفي غيره: عن.

(٢) وردت القضية في قصص العلماء: ٣٧٤ - ٣٧٥، فراجع. (*)

***** ٢٠٥ ص ****

المذكوره فيها بالاستقلال أو بالمدخلية و هو المصطلح عليه بالتنجيم. ظاهر الفتاوى و النصوص حرمته مؤكده، فقد أرسل المحقق - في المعتبر - عن النبي ﷺ أنه «من صدق منجماً أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» (١) وهو يدل على حرمته حكم المنجم بأبلغ وجه و في روايه نصر بن قابوس، عن الصادق عليه السلام : «أن المنجم ملعون و الكاهن ملعون و الساحر ملعون» (٢) و في نهج البلاغة: أنه صلوات الله عليه لما أراد المسير إلى بعض أسفاره، فقال له بعض أصحابه: إن سرت في هذا الوقت خشيت أن لا- تظفر بمرادك - من طريق علم النجوم - ، فقال عليه السلام له: «أتزعم أنك تهدى إلى الساعه التي من سار فيها انصرف عنهسوء؟ و تخوف الساعه التي من سار فيها حاق به الضر، فمن صدّقك بهذا (٣)، فقد كذب القرآن و استغنى عن الاستعانه بالله تعالى في نيل المحبوب و دفع المكره (٤) ... - إلى أن قال - :

أيها الناس إياكم و تعلم النجوم إلا ما يهتدى به فى بر أو بحر، فإنها تدعوا إلى الكاهن [والمنجم كالكافر] (٥) و الكاهن (٦) *

***** (هامش)

(١) المعتبر ٢: ٦٨٨.

(٢) الوسائل ١٢: ١٠٣، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

(٣) في غير «ف» : بهذا القول.

(٤) كذا في «ص» و المصدر و في سائر النسخ: المكروب.

(٥) أثبناه من المصدر.

(٦) في «ن»، «خ»، «م»، «ع»، «ش» : فالكافر. (*)

***** ٢٠٦ *****

كالساحر و الساحر كالكافر و الكافر في النار ... الخ» (١) و قريب منه ما وقع (٢) بينه وبين منجم آخر نهاد عن المسير أيضا، فقال عليه السلام له: «أتدرى ما في بطん هذه الدابة أذكر أم اثنى؟ قال: إن حسبت علمت، قال عليه السلام: فمن صدقك بهذا القول فقد كذب بالقرآن (٣) * (إن الله عنده علم الساعة و يتزل الغيث و يعلم ما في الأرحام ...) * الآية، ما كان محمد صلى الله عليه و آله و سلّم يدعى ما ادعى، أترعم أنك تهدى إلى الساعة التي من سار فيها صرف عنه السوء و الساعة التي من سار فيها حاق به الضر، من صدقك [بهذا] (٤) استغنى [بقولك] (٥) عن الاستعانة بالله في هذا الوجه و احوج إلى الرغبة إليك في دفع المكرور عنه» (٦) و في رواية عبد الملك بن أعين - المرويّة عن الفقيه - : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد ابتليت بهذا العلم (٧) فاريده الحاجة، فإذا نظرت إلى الطالع و رأيت الطالع الشر جلست و لم أذهب فيها و إذا

***** (هامش)

(١) نهج البلاغة: ١٠٥، الخطبه ٧٩.

(٢) في «خ»، «م»، «ع»، «ص»

: ما وقع بعينه و شطب فى «ن» على «بعينه».

(٣) فى «ش» زياده: قال الله.

(٤) أثبتنا «بهذا» من «ع» و هامش «ن»، «ص».

(٥) أثبتنا «بقولك» من هامش «ن».

(٦) الوسائل ٨: ٢٦٩، الباب ١٤ من أبواب آداب السفر إلى الحج و غيره، الحديث ٤، مع اختلاف.

(٧) فى «ش» و المصدر: «بالنظر في النجوم» بدل «بهذا العلم».

*****٢٠٧****

رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة. فقال لي: تقضى؟ قلت: نعم، قال: أحرق كتبك» (١).

و في رواية مفضل بن عمر (٢) - المروي عن معانى الأخبار - في قوله تعالى: * (إِذَا اتَّلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ) * قال: «وَ أَمَّا الْكَلِمَاتُ، فَمِنْهَا مَا ذَكَرْنَا وَ مِنْهَا الْمَعْرِفَةُ بِقَدْمِ بَارِئِهِ وَ تَوْحِيدِهِ وَ تَنْزِيهِهِ عَنِ الشَّبَّيهِ حَتَّىٰ نَظَرَ إِلَى الْكَوَافِرِ وَ الْقَمَرِ وَ الشَّمْسِ وَ اسْتَدَلَ بِأَفْوَلِ كُلِّ مِنْهَا عَلَى حَدُوثِهِ وَ بِحَدُوثِهِ عَلَى مَحْدُوثِهِ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ (٣) أَنَّ الْحُكْمَ بِالنَّجُومِ خَطَأً» (٤). ثُمَّ إِنْ مَقْتَضَى الْإِسْفَصَالِ فِي رَوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ - الْمَتَقْدِمِ - بَيْنَ الْقَضَاءِ بِالنَّجُومِ بَعْدَ النَّظَرِ وَ عَدْمِهِ: أَنَّهُ لَا يَأْسُ بِالنَّظَرِ إِذَا لَمْ يَقْضِ بِهِ بَلْ ارِيدَ بِهِ مَجْرِدُ التَّفَوْلِ إِنْ فَهِمَ الْخَيْرَ وَ التَّحْذِيرَ بِالصَّدَقَةِ إِنْ فَهِمَ الشَّرَّ، كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ مَا عَنِ الْمُحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ عَمِّ بْنِ أَذِيَّنَهُ (٥) عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَمِيرٍ، قَالَ: «كُنْتُ أَنْظُرُ فِي النَّجُومِ وَ أَعْرِفُهُا وَ أَعْرِفُ الطَّالِعَ فَيُدْخِلُنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءًا، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى

*

***** (هامش)

(١) الفقيه ٢: ٢٦٧، الحديث ٢٤٠٢ و رواه في الوسائل ٨: ٢٦٨، الباب ١٤ من أبواب آداب السفر إلى الحج، الحديث الأول.

(٢) في النسخ: «فضيل بن عمرو» و الصحيح ما أثبناه، طبقاً للمصدر.

(٣) كذا في «ف» و في

مصححه «ن» : «علم» و في سائر النسخ: «أعلم» و في المصدر: «علمه».

(٤) معانى الأخبار: ١٢٧، باختلاف يسير.

(٥) في النسخ: «عمرو بن اذينه» و الصواب ما أثبتناه، كما في كتب الأخبار و التراجم. (*)

****ص ٢٠٨****

أبى الحسن (١) عليه السلام فقال: إذا وقع فى نفسك من ذلك (٢) شيء فتصدق على أول مسكن، ثم امض، فإن الله تعالى يدفع عنك» (٣) ولو حكم بالنجوم على جهه أن مقتضى الاتصال الفلاني و الحركه الفلامنه الحادثه الواقعية و إن كان الله يمحو ما يشاء و يثبت، لم يدخل أيضا في الأخبار الناهيه، لأنها ظاهره في الحكم على سبيل البت، كما يظهر من قوله عليه السلام : «فمن صدّقك بهذا فقد استغنى عن الاستعانة بالله في دفع المكره» (٤) بالصدقة و الدعاء و غيرهما من الأسباب، نظير تأثير نحوه الأيام الواردة في الروايات، ورد نحوستها بالصدقة (٥). إلاـ أن جوازه مبني على جواز اعتقاد الاقتضاء في العلويات للحوادث السفلية و سيجيئ إنكار المشهور لذلك و إن كان يظهر ذلك من المحدث الكاشاني (٦) ولو أخبر بالحوادث بطريق جريان العادة على وقوع الحادث عند الحركه الفلامنه من دون اقتضاء لها أصلا، فهو أسلم. *

***** (هامش)

(١) في المحاسن: أبى عبد الله عليه السلام.

(٢) كذلك في «ف» و في سائر النسخ: عن ذلك و لم يرد في المصدر.

(٣) المحاسن: ٣٤٩، الحديث ٢٦ و الوسائل ٨: ٢٧٣، الباب ١٥ من أبواب آداب السفر، الحديث ٣.

(٤) تقدم في الصفحة: ٢٠٥.

(٥) الوسائل ٨: ٢٧٢، الباب ١٥ من أبواب آداب السفر.

(٦) يظهر ذلك مما أفاده في بيان قول الصادق عليه السلام : «ما عظم الله بمثل البداء»، انظر الواقي، ١: ٥٠٧ - ٥٠٨

قال في الدروس: ولو أخبر بأن الله تعالى يفعل كذا عند كذا لم يحرم وإن كره (١)، انتهى. الرابع: اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالكائنات والربط يتصور على وجوه: الأول: الاستقلال في التأثير بحيث يمتنع التخلف عنها، امتناع تخلف المعلول عن العلة العقلية و ظاهر كثير من العبارات كون هذا كفرا. قال السيد المرتضى رحمه الله - فيما حکى عنه - : و كيف يشتبه على مسلم بطلاًن أحكام النجوم (٢)؟ وقد أجمع المسلمون قديماً و حديثاً على تكذيب المنجمين و الشهاده بفساد مذهبهم و بطلاًن أحكامهم و معلوم من دين الرسول ضروره تكذيب ما يدعوه المنجمون و الإزراء عليهم و التعجيز لهم و في الروايات عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ [من ذلك] (٣) ما لا يخصى كثرة و كذا عن علماء أهل بيته و خيار أصحابه و ما اشتهر بهذه الشهرة في دين الإسلام، كيف يفتى بخلافه منتبه إلى الملة و مصل *

***** (هامش)

(١) الدروس ٣: ١٦٥.

(٢) كذا في «ش» والمصدر و في سائر النسخ: التنجيم.

(٣) أثبناه من المصدر. (*)

إلى القبلة؟ (١)، انتهى و قال العلامه في المنهى - بعد ما أفتى بتحريم التنجيم و تعلم النجوم مع اعتقاد أنها مؤثره، أو أن لها مدخلًا في التأثير و النفع (٢) - قال: وبالجمله، كل من اعتقاد ربط الحركات النفسيه و الطبيعيه بالحركات الفلكيه و الاتصالات الكوكبيه كافر (٣)، انتهى و قال الشهيد رحمه الله في قواعده:

كل من اعتقاد في الكواكب أنها مدبره لهذا العالم و موجده له، فلا ريب أنه كافر (٤) و قال

و اعلم أن التنجيم مع اعتقاد أن للنجوم تأثيرا فى الموجودات السفلية - و لو على جهة المدخلية - حرام و كذا تعلم النجوم على هذا النحو، بل هذا الاعتقاد في نفسه كفر، نعوذ بالله منه (٥)، انتهى و قال شيخنا البهائى: ما زعمه المنجمون من ارتباط بعض الحوادث السفلية بالأجرام العلوية، إن زعموا أنها هي العلة المؤثره في تلك الحوادث بالاستقلال، أو أنها شريكه في التأثير (٦)، فهذا لا يحل للمسلم اعتقاده، *

***** (هامش)

(١) رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثانيه) : ٣١٠

(٢) في المصدر: أو أن لها مدخلا في التأثير بالنفع والضرر.

(٣) المنتهى ٢: ١٠١٤ .

(٤) القواعد و الفوائد ٢: ٣٥ .

(٥) جامع المقاصد ٤: ٣٢ .

(٦) لم يرد «التأثير» في أصل النسخ، لكنه استدرك في هامش بعضها. (*)

***** ٢١١ ص

و علم النجوم المبني (١) على هذا كفر و على هذا حمل ما ورد من التحذير عن علم النجوم و النهي عن اعتقاد صحته (٢)، انتهى و قال في البحار: لا نزاع بين الامه في أن من اعتقد أن الكواكب هي المدببه لهذا العالم و هي الخالقه لما فيه من الحوادث و الخيرات و الشرور، فإنه يكون كافرا على الإطلاق (٣)، انتهى و عنه في موضع آخر: أن القول بأنها علة فاعليه بالإرادة و الاختيار - و إن توقيف تأثيرها على شرائط اخر - كفر (٤)، انتهى. بل ظاهر الوسائل نسبة دعوى ضروره الدين على بطلان التنجيم و القول بکفر معتقده إلى جميع علمائنا، حيث قال: قد صرخ علماؤنا بتحريم علم النجوم و العمل بها و بکفر من اعتقد تأثيرها أو مدخليتها في التأثير و ذكروا أن بطلان ذلك من ضروريات الدين (٥)،

انتهى. بل يظهر من المحكى عن ابن أبي الحديد أن الحكم كذلك عند علماء العame أيضا، حيث قال فى شرح نهج البلاغه: إن المعلوم ضروره من الدين إبطال حكم النجوم و تحريم الاعتقاد بها و النهى و الزجر عن تصديق المنجمين و هذا معنى قول أمير المؤمنين عليه السلام : «فمن صدقك *

***** (هامش)

(١) فى «ف»، «ن»، «خ»، «م»، «ع» : المبني.

(٢) الحديقه الهلاليه: ١٣٩.

(٣) البحار: ٥٩ - ٢٩٩.

(٤) البحار: ٥٨ - ٣٠٨.

(٥) الوسائل: ١٢: ١٠١، فى هامش عنوان الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به. (*)

***** ٢١٢ ص *****

بهذا فقد كذب القرآن و استغنى عن الاستعانة بالله» (١)، انتهى. ثم لا- فرق في أكثر العبارات المذكورة بين رجوع الاعتقاد المذكور إلى إنكار الصانع جل ذكره - كما هو مذهب بعض المنجمين - وبين تعطيله تعالى عن التصرف في الحوادث السفلية بعد خلق الأجرام العلوية على وجه تحرّك على النحو المخصوص، سواء قيل بقدمها - كما هو مذهب بعض آخر - أم قيل بحدوثها و تفويض التدبير إليها - كما هو المحكى عن ثالث منهم - وبين أن لا يرجع إلى شيء من ذلك، بأن يعتقد أن حرّكه الأفلاك تابعه لإرادة الله، فهي مظاهر لإرادة الخالق تعالى و مجبوله على الحرّكه على طبق اختيار الصانع جل ذكره - كالأله - أو بزياده أنها مختاره باختياره هو عين اختياره، تعالى عما يقول الظالمون! لكن ظاهر ما تقدم في بعض الأخبار - من أن المنجم بمنزلة الكاهن الذي هو بمنزلة الساحر الذي هو بمنزلة الكافر (٢) - من عدا الفرق الثلاث الاول، إذ الظاهر عدم الإشكال في كون الفرق الثالث من أكفر الكفار، لا بمنزلتهم و

منه يظهر: أن ما رتبه عليه السلام على تصديق المنجم:

من كونه تكذيباً للقرآن و كونه موجباً للاستغناء عن الاستعانة بالله في جلب الخير و دفع الشر، يراد منه إبطال قوله، بكونه مستلزم لما هو في الواقع مخالف للضرورة من كذب القرآن و الاستغناء عن الله - كما هو طريقه *

***** (هامش)

(١) شرح نهج البلاغه ٦: ٢١٢.

(٢) تقدم نصه عن نهج البلاغه في الصفحة: ٢٠٥ . (*)

***** ٢١٣ ص ****

كل مستدل: من إنهاء بطلان التالى إلى ما هو بديهي البطلان عقلاً أو شرعاً أو حساً أو عاده - ولا يلزم من مجرد ذلك الكفر وإنما يلزم ممن التفت إلى الملازماته و اعترف باللازم و إلا فكل من أفتى بما هو مخالف لقول الله واقعاً - إما لعدم تفطنه لقول الله أو لدلالته - يكون مكذباً للقرآن و أما قوله صلى الله عليه و آله و سلم :

«من صدق منجماً أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد» (١)، فلا يدل أيضاً على كفر المنجم وإنما يدل على كذبه، فيكون تصديقه تكذيباً للشارع المكذب له و يدل عليه عطف «الكافن» عليه و بالجملة، فلم يظهر من الروايات تكفير المنجم بالمعنى الذي تقدم للنجيم - في صدر عنوان المسألة - كفراً حقيقياً، فالواجب الرجوع فيما يعتقد المنجم إلى ملاحظه مطابقته لأحد (٢) موجبات الكفر من إنكار الصانع، أو غيره مما علم من الدين بديهيه و لعله لهذا اقتصر الشهيد - فيما تقدم من القواعد (٣) - في تكfir المنجم على من يعتقد في الكواكب أنها مدبرة لهذا العالم و موجودة له و لم يكفر غير هذا الصنف - كما سيجيء تتممه كلامه السابق - و لا شك أن

هذا الاعتقاد إنكار، إما للصانع و إما لما هو ضروري الدين من فعله تعالى و هو إيجاد العالم و تدبيره. *

***** (هامش)

(١) تقدم عن المعتبر في الصفحة: ٢٠١.

(٢) كذا في النسخ و المناسب: لإحدى.

(٣) تقدم في الصفحة: ٢١٠. (*)

***** ٢١٤ ص ****

بل الظاهر من كلام بعض (١) اصطلاح لفظ «التنجيم» في الأول، قال السيد شارح النخبة: إن المنجم من يقول بقدم الأفلاك و النجوم و لا- يقولون بمملكتك و لا خالق و هم فرقه من الطبيعين يستمطرون بالأنواء (٢) معدودون من فرق الكفر في مسفورات الخاصه و العامه، يعتقدون في الإنسان أنه كسائر الحيوانات يأكل و يشرب و ينكح ما دام حيا، فإذا مات بطل و اضمحل و ينكرون جميع الأصول الخمسة، انتهى. ثم قال رحمة الله: و أما هؤلاء الذين يستخرجون بعض أوضاع السيارات و ربما يتخرصون عليها بأحكام مبهمه متتشابهه ينقلونها تقليدا لبعض ما وصل إليهم من كلمات الحكماء الأقدمين - مع صحة عقائدهم الإسلامية - غير معلوم دخولهم في المنجمين الذين ورد فيهم من المطاعن ما ورد (٣)، انتهى. أقول: فيه (٤) مضافا إلى عدم انحصر الكفار من المنجمين في *

***** (هامش)

(١) الظاهر أن المراد به السيد شارح النخبة في ظاهر كلامه الآتي.

(٢) في مجمع البحرين (١: ٤٢٢ - نوأ): الأنواء و هي جمع «نوء» بفتح نون و سكون واو فهمزه و هو النجم. قال أبو عبيده - نقل عنه - هي ثمانية و عشرون نجما، معروفة المطالع في أزمنه السنه - إلى أن قال - و كانت العرب في الجاهليه إذا سقط منها نجم و طلع الآخر، قالوا: لا بد أن يكون عند ذلك رياح و مطر، فينسبون

كل غيث يكون عند ذلك إلى النجم الذي يسقط حينئذ، فيقولون: «مطرنا بنوء كذا» و انظر لسان العرب ٣١٦: ١٤ - نوأ.

(٣) شرح النخبة للسيد عبد الله، حفيد السيد نعمة الله الجزائري (لا يوجد لدينا).

(٤) في «ف»: أقول لكن فيه. (*)

*****٢١٥ ص

من ذكر، بل هم على فرق ثلاثة - كما أشرنا إليه وسيجيئ التصريح به من البحار في مسألة السحر - : أن النزاع المشهور بين المسلمين في صحة التنجيم وبطانته هو المعنى الذي ذكره أخيرا - كما عرفت من جامع المقاصد (١) - و المطاعن الواردة في الأخبار المتقدمة وغيرها - كلها أو جلها - على هؤلاء، دون المنجم بالمعنى الذي ذكره أولا و ملخص الكلام:

أن ما ورد فيهم من المطاعن لا صراحته فيها بکفرهم، بل ظاهر ما عرفت خلافه و يؤيده ما رواه في البحار عن محمد و هارون - ابنى سهل النوبختي - أنهما كتبوا إلى أبي عبد الله عليه السلام : «نحن ولد نوبخت المنجم وقد كنا كتبنا إليك هل يحل النظر فيها؟ فكتب: نعم و المنجمون يختلفون في صفة الفلک، فبعضهم يقولون: إن الفلک فيه النجوم و الشمس و القمر - إلى أن قال - فكتب عليه السلام : نعم ما لم يخرج من التوحيد» (٢). الثاني (٣) : أنها (٤) تفعل الآثار المنسوبة إليها و الله سبحانه هو المؤثر الأعظم، *

***** (هامش)

(١) تقدم كلامه في الصفحة: ٢٠٦.

(٢) البحار ٥٨: ٢٥٠، الحديث ٣٦.

(٣) أي الوجه الثاني من الوجوه المتصورة في اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالكائنات.

(٤) مرجع الضمير إما «النجوم» المعلوم من المقام و إما «الحركات الفلكية» المذكوره بعد قوله: الرابع. (*)

*****٢١٦ ص

كما

يقوله بعضهم، على ما ذكره العلامه و غيره. قال العلامه فى محكى شرح فص الياقوت (١) : اختلف قول المنجمين على قولين، أحدهما: قول من يقول إنها حية مختاره، الثاني: قول من يقول إنها موجبه و القولان باطلان (٢) و قد تقدم عن المجلسى رحمة الله: أن القول بكونها فاعله بالإرادة و الاختيار - و إن توقف تأثيرها على شرائط اخر - كفر (٣) و هو ظاهر أكثر العبارات المتقدمة و لعل وجيهه أن نسبة الأفعال التي دلت ضروره الدين على استنادها إلى الله تعالى - كالخلق و الرزق و الإحياء و الإمامه و غيرها - إلى غيره تعالى مخالف لضروره الدين. لكن ظاهر شيخنا الشهيد - في القواعد - العدم، فإنه بعد ما ذكر الكلام الذى نقلناه منه سابقا، قال: و إن اعتقد أنها تفعل الآثار المنسوبه إليها و الله سبحانه هو المؤثر الأعظم فهو مخطئ، إذ لا حياء *

***** (هامش)

(١) قال العلامه قدس سره في مقدمه الشرح ما لفظه: «و قد صنف شيخنا الأقدم و إمامنا الأعظم، أبو إسحاق إبراهيم بن نوبخت - قدس روحه الزكيه و نفسه عليه - مختصرًا سماه: الياقوت» و أورده في الذريعة (٢٥: ٢٧١) بعنوان: الياقوت و ذكر اختلاف الأقوال في اسم مؤلفه، - إلى أن قال - : «و على الياقوت شروح منها للعلامة اسمه: أنوار الملکوت ... و منها شرح عبد الحميد المعذلي ابن أبي الحديد، قال في الرياض: في البال أنها تسمى: فص الياقوت».

(٢) أنوار الملکوت: ١٩٩.

(٣) تقدم في الصفحة: ٢١١. (*)

***** ٢١٧ ص *****

لهذه الكواكب ثابته بدليل عقلى و لا نقلى (١)، انتهى و ظاهره أن عدم القول بذلك لعدم المقتضى له و هو الدليل،

لا لوجود المانع منه و هو انعقاد الضروره على خلافه، فهو ممكн غير معلوم الواقع و لعل وجده: أن الضروري عدم نسبه تلك الأفعال إلى فاعل مختار باختيار مستقل مغایر لاختيار الله - كما هو ظاهر قول المفوضه - أما استنادها إلى الفاعل بإراده الله المختار بعين مشيته و اختياره حتى يكون كالآله بزياده الشعور و قيام الاختيار به - بحيث يصدق: أنه فعله و فعل الله - فلا، إذ المخالف للضروري إنكار نسبه الفعل إلى الله تعالى على وجه الحقيقة، لا إثباته لغيره أيضا بحيث يصدق: أنه فعله. نعم، ما ذكره الشهيد رحمه الله من عدم الدليل عليه حق، فالقول به تخرص و نسبه فعل الله إلى غيره بلا دليل و هو قبيح و ما ذكره قدس سره كان مأخذة ما في الاحتجاج عن هشام بن الحكم، قال: «سأل الزنديق أبا عبد الله عليه السلام فقال: ما تقول في من يزعم أن هذا التدبير الذي يظهر في هذا العالم تدبير النجوم السبع؟ قال عليه السلام: يحتاجون إلى دليل أن هذا العالم الأكبر و العالم الأصغر من تدبير النجوم التي تسحب في الفلك و تدور حيث دارت متعبه (٢) لا. تفتر و سائره لا تقف ثم قال: وإن لكل (٣) نجم منها موكل مدبر، فهي *

***** (هامش)

(١) القواعد و الفوائد ٢: ٣٥.

(٢) كذا في المصدر و مصححه «ف» و في «ش» : منقبه و في سائر النسخ: سبعه.

(٣) كذا في «ش» و المصدر و في سائر النسخ: وإن كل نجم منها موكل مدبر. (*)

***** ٢١٨ ص *****

بمتزلم العبيد المأمورين المنهيين، فلو كانت قديمه أزلية لم تتغير من حال إلى حال ... الخبر»

(١) و الظاهر، أن قوله: «بمنزله العبيد المأمورين المنهيين» يعني في حركاتهم، لا-أنهم مأمورون بتدبير العالم بحركاتهم، ف فهي مدبره باختياره المنبعث عن أمر الله تعالى. نعم، ذكر المحدث الكاشاني - في الواقي - في توجيه البداء كلاما، ربما يظهر منه مخالفه المشهور، حيث قال: فاعلم أن القوى المنطبعه الفلكيه لم تحط بتفاصيل ما سيقع من الامور دفعه واحده، لعدم تناهى تلك الامور، بل إنما تنقش فيها الحوادث شيئا فشيئا، فإن ما يحدث في عالم الكون و الفساد إنما هو من لوازم حركات الأفلاك و نتائج بركاتها، فهى تعلم أنه كلما كان كذا كان كذا (٢) انتهى موضع الحاجه و ظاهره أنها فاعله بالاختيار لمزومات الحوادث وبالجمله، فكفر المعتقد بالربط على هذا الوجه الثاني لم يظهر من الأخبار و مخالفه (٣) لضروره الدين لم يثبت أيضا، إذ ليس المراد عليه التامه، كيف! وقد حاول المحدث الكاشاني بهذه المقدمات إثبات البداء. الثالث: استناد الأفعال إليها كاستناد الإحراب إلى النار. *

***** (هامت) *****

(١) الاحتجاج : ٢ - ٩٣ - ٩٤

(٢) الافه ١: ٥٠٧ - ٥٠٨، الاب ٥٠ من آهاب مع فه مخلقهاته و أفعاله سحانه.

(٣) كذا في «ش» و في سائر النسخ: مخالفت ها. (*)

***** ۲۱۹ *****

و ظاهر كلمات كثیر - ممن تقدم - كون هذا الاعتقاد كفرا، إلا أنه قال شيخنا المتقدم - في القواعد - بعد الوجهين الأولين: و أما ما يقال من استناد الأفعال إليها كاستناد الإحرق إلى النار وغيرها من العادات - بمعنى أن الله تعالى أجرى عادته أنها إذا كانت على شكل مخصوص أو وضع مخصوص يفعل (١) ما ينسب إليها و يكون ربط المسببات بها كربط مسببات الأدوية و الأغذية بها مجازا

باعتبار الربط العادى، لا الربط العقلى الحقيقى - فهذا لا يكفر بمعتقده (٢) لكنه مخطئ و إن كان أقل خطأ من الأول، لأن وقوع هذه الآثار عندها ليس بدائم و لا أكثرى (٣)، انتهى (٤) و غرضه من التعليل المذكور: الإشاره إلى عدم ثبوت الربط العادى، لعدم ثبوته بالحس - كالحراره الحالله بسبب النار و الشمس و بروده القمر - و لا بالعاده الدائمه و لا الغالبه، لعدم العلم بتكرر الدفعات كثيرا حتى يحصل العلم أو الظن. ثم على تقديره، فليس فيه دلالة على تأثير تلك الحركات فى الحوادث، فلعل الأمر بالعكس، أو كلتاهما مستندتان إلى مؤثر ثالث، فتكونان من المتلازمين فى الوجود. *

***** (هامش)

(١) كذا في النسخ و في المصدر: تفعل.

(٢) كذا في «ف» و «ش» و في سائر النسخ: بمعتقده.

(٣) كذا في المصدر و «خ» و «ش»، إلاـ أن فيه بدل «أكثرى» : «أكثر» و في سائر النسخ كما يلى: لأن وقوع هذه الأشياء ليس بلازم و لا أكثرى.

(٤) القواعد و الفوائد ٢: ٣٥. (*)

***** ٢٢٠ ص

و بالجمله، فمقتضى ما ورد من أنه «أبى الله أن يجري الأشياء إلاـ بأسبابها» (١) كون كل حادث مسببا و أما أن السبب هى الحركه الفلكيه أو غيرها، فلم يثبت ولم يثبت أيضا كونه مخالفا لضروره الدين. بل فى بعض الأخبار ما يدل بظاهره على ثبوت التأثير للكواكب، مثل ما فى الاحتجاج، عن أبان بن تغلب - فى حديث اليماني الذى دخل على أبي عبد الله عليه السلام و سماه باسمه الذى لم يعلم أحد و هو سعد - فقال له: «يا سعد و ما صناعتك؟ قال: إنا أهل بيت ننظر فى النجوم - إلى أن

قال عليه السلام - : ما اسم النجم الذى إذا طلع هاجت الإبل؟ قال: ما أدرى (٢) قال: صدقت. قال: ما اسم النجم الذى إذا طلع هاجت البقر؟ قال: ما أدرى، قال: صدقت. فقال: ما اسم النجم الذى إذا طلع هاجت الكلاب؟ قال: ما أدرى، قال: صدقت (٣).
فقال: ما زحل عندكم؟ فقال سعد:

نجم نحس! فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا تقل هذا، هو نجم أمير المؤمنين عليه السلام و هو نجم الأوصياء، *

***** (هامش)

(١) الكافي ١: ١٨٣، الحديث ٧ و فيه: إلا بأسباب.

(٢) في المصدر: «فقال اليماني لا أدرى» و كذا ما بعده.

(٣) وردت العباره فى «ش» و المصدر - من هنا إلى آخر هذه الفقره - كما يلى: «صدقت فى قولك: لا أدرى، فما زحل عندكم فى النجوم؟ فقال سعد (اليماني) : نجم نحس، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا- تقل هذا، فإنه نجم أمير المؤمنين و هو نجم الأوصياء و هو النجم الثاقب الذى قال الله تعالى فى كتابه». (*)

***** ٢٢١ ص

و هو النجم الذى قال الله تعالى: * ((النجم الثاقب)) * (١).

و فى روايه المدائنى - المرويه عن الكافى - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله خلق نجما فى الفلک السابع، فخلقه من ماء بارد و خلق سائر النجوم الجاريات من ماء حار و هو نجم الأوصياء و الأنبياء و هو نجم أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بالخروج من الدنيا و الزهد فيها و يأمر بافتراس التراب و توسد اللبن و لباس الخشن و أكل الجشب و ما خلق الله نجما أقرب إلى الله تعالى منه ... الخبر» (٢) و الظاهر، أن أمر النجم

بما ذكر من المحسن كنایه عن اقتضائه لها. الرابع: أن يكون ربط الحركات بالحوادث من قبيل ربط الكاشف بالمكشوف (٣) و الظاهر أن هذا الاعتقاد لم يقل أحد بكونه كفرا. قال شيخنا البهائي رحمه الله - بعد كلامه المتقدم (٤) الظاهر في تكفير من قال بتأثير الكواكب أو مدخليتها - ما هذا لفظه: و إن قالوا: إن اتصالات تلك الأجرام و ما يعرض لها من الأوضاع علامات على بعض حوادث هذا العالم، مما يوجده الله سبحانه بقدرته و إرادته، كما أن حركات النبض و اختلافات أوضاعه علامات يستدل بها الطبيب على ما يعرض للبدن: من قرب الصحة و اشتداد *

***** (هامش)

(١) الاحتجاج ٢: ١٠٠ و الآية من سورة الطارق: ٣.

(٢) روضه الكافي: ٢٥٧، الحديث ٣٦٩.

(٣) كذا في «ف» و في غيره: و المكشوف.

(٤) تقدم في الصفحة: ٢١٠. (*)

***** ٢٢ ص

المرض و نحوه و كما يستدل باختلاج بعض الأعضاء على بعض الأحوال المستقبلة، فهذا لا مانع منه و لا حرج في اعتقاده و ما روی في صحة علم النجوم و جواز تعلمه محمول على هذا المعنى (١)، انتهى و مما (٢) يظهر منه خروج هذا عن مورد طعن العلماء على المنجمين ما تقدم من قول العلامه رحمه الله إن المنجمين بين قائل بحياة الكواكب و كونها فاعله مختاره و بين من قال إنها موجبه (٣) و يظهر ذلك من السيد رحمه الله حيث قال - بعد إطاله الكلام في التشنيع عليهم - ما هذا لفظه المحكى: و ما فيهم أحد يذهب إلى أن الله تعالى أجرى العادة بأن يفعل عند قرب بعضها من بعض، أو بعده أفعلا. من غير أن يكون للкваكب أنفسها تأثير في ذلك.

قال: و من ادعى منهم هذا المذهب الآن، فهو قائل بخلاف ما ذهب إليه القدماء و متجمل (٤) بهذا المذهب عند أهل الإسلام (٥)، انتهى. لكن ظاهر المحكى عن ابن طاووس: إنكار السيد رحمة الله لذلك، حيث إنه بعدهما (٦) ذكر أن للنجوم (٧) علامات و دلالات على الحادثات، *

***** (هامش)

(١) الحديقه الهلاليه: ١٣٩.

(٢) كذا في «خ» و «ش» و في سائر النسخ: ممن.

(٣) تقدم في الصفحة: ٢١٦.

(٤) في «خ» و «م»: متحمل و في مصححه «ص»: منتظر.

(٥) رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثانيه) : ٣٠٢ و حكااه في مفتاح الكرامه ٤: ٧٦.

(٦) عباره «إنه بعدهما» من «ف» و «ش» فقط.

(٧) في «ن» و «خ» : النجوم. (*)

**** ص ٢٢٣ ****

لكن يجوز لل قادر الحكيم تعالى أن يغيرها بالبر و الصدقة و الدعاء و غير ذلك من الأسباب، و جوز تعلم علم النجوم و النظر فيه و العمل به إذا لم يعتقد أنها مؤثره و حمل أخبار النهى على ما إذا اعتقد أنها كذلك ثم (١) أنكر على علم الهدى تحريم ذلك، ثم ذكر لتأييد ذلك أسماء جماعه من الشيعه كانوا عارفين به، انتهى (٢) و ما ذكره رحمة الله حق إلاـ أن مجرد كون النجوم دلالـات و علامـات لا يجـدـى مع عدم الإـحـاطـهـ بتـلكـ العـلامـاتـ وـ مـعـارـضـاتـهاـ وـ الـحـكـمـ معـ عدمـ الإـحـاطـهـ لاـ يـكـونـ قـطـعـياـ،ـ بلـ وـ لاـ ظـنـياـ وـ السـيـدـ عـلـمـ الـهـدـىـ إـنـماـ أـنـكـرـ مـنـ الـمـنـجـمـ أـمـرـيـنـ:ـ أحـدـهـماـ -ـ اـعـتـقـادـ التـأـيـيرـ وـ قدـ اـعـتـرـفـ بـهـ ابنـ طـاوـوسـ وـ الثـانـيـ -ـ غـلـبـهـ الإـصـابـهـ فـىـ أحـكـامـهـ -ـ كـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ ذـلـكـ فـىـ صـدـرـ الـمـسـأـلـهـ (٣)ـ -ـ وـ هـذـاـ أـمـرـ مـعـلـومـ بـعـدـ فـرـضـ عـدـمـ الإـحـاطـهـ بـالـعـلامـاتـ وـ مـعـارـضـاتـهاـ

و لقد أجاد شيخنا البهائى أيضا، حيث أنكر الأمرين وقال - بعد كلامه المتقدم فى إنكار التأثير والاعتراف بالأماره و العلامه : إن علم أن الأمور التى يحكم بها المنجمون من الحوادث الاستقبالية أصول، بعضها مأخوذه من أصحاب الوحي سلام الله عليهم و بعضها يدعون لها التجربه، *

***** (هامش)

(١) لم ترد «ثم» في «ش».

(٢) انتهى ما حكاه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه (٤: ٧٤) ملخصا عن السيد ابن طاووس فى كتاب فرج المهموم و انظر الباب الأول منه إلى الباب الخامس.

(٣) في الصفحة: ٢٠٢ . (*)

****ص ٢٢٤ ****

و بعضها مبتن على امور متشعبه (١) لا تفى القوه البشرية بضبطها و الإحاطه بها، كما يومئ إليه قول الصادق عليه السلام : «كثيره لا يدرك و قليله لا ينتج» (٢) ولذلك وجد الاختلاف فى كلامهم و تطرق الخطأ إلى بعض أحکامهم و من اتفق له الجرى على الأصول الصحيحه صح كلامه و صدقت أحکامه لا محالة، كما نطق به الصادق عليه السلام و لكن هذا أمر عزيز المناں لا يظفر به إلا القليل و الله الهادى إلى سواء السبيل (٣)، انتهى و ما أفاده رحمه الله أولا من الاعتراف بعدم بطلان كون الحركات الفلكيه أمارات و علامات و آخرًا من عدم النفع في علم النجوم إلا مع الإحاطه التامة، هو الذى صرخ به الصادق عليه السلام في روایه هشام الآتيه (٤) بقوله: «إن أصل الحساب حق و لكن لا يعلم ذلك إلا من علم مواليد الخلق» و يدل أيضًا على كل من الأمرين، الأخبار المتکثرة. فما يدل على الأول و هو ثبوت الدلاله و العلامه (٥) في الجمله (٦) *

***** (هامش)

(١) كذا في «ف»

و في سائر النسخ: منشعبه.

(٢) الوسائل ١٢: ١٠١، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول وفيه: و قليله لا ينتفع به.

(٣) الحديقه الهلاليه: ١٤١.

(٤) تأتى في الصفحة: ٢٣١.

(٥) في «ف»: و العلاميه.

(٦) عباره «في الجمله» من «ش» فقط. (*)

*****ص ٢٢٥

- مضافا إلى ما تقدم من روايه سعد المنجم (١) المحموله بعد الصرف عن ظاهرها الدال على سببيه طلوع الكواكب لهيجان الإبل والبقر والكلاب على كونه أماره وعلامه عليه - المروي في الاحتجاج عن (٢) روايه الدهقان المنجم الذي استقبل أمير المؤمنين حين خروجه إلى نهروان، فقال له عليه السلام: «يومك هذا يوم صعب، قد انقلب منه كوكب واندرج من برجك النيران وليس لك الحرب بمكان» فقال عليه السلام له: «أيها الدهقان المنبي عن الآثار، المحذر عن الأقدار». ثم سأله عن مسائل كثيرة من النجوم، فاعترف الدهقان بجهلها - إلى أن قال عليه السلام - له: أما قولك: «اندرج من برجك النيران، فكان الواجب أن تحكم به لى، لا على، أما نوره وضياؤه فعندي وأما حريقه ولهبه فذهب عنى، فهذه مسألة عميقه، فاحسبها إن كنت حاسبا» (٣) وفي روايه أخرى: أنه عليه السلام قال له: «احسبها إن كنت عالما بالأكوار والأدوار، قال: لو علمت هذا لعلمت أنك تحصي عقود القصب في هذه الأجمله» (٤) وفي الروايه الآتيه (٥) لعبد الرحمن بن سيابه: «هذا حساب إذا *

***** (هامش)

(١) تقدمت في الصفحة: ٢٢٠.

(٢) كذا في النسخ و المناسب: من.

(٣) الاحتجاج ١: ٣٥٦ - ٣٥٧.

(٤) فرج المهموم:

١٠٤ و عنه البحار ٥٨: ٢٣١، ذيل الحديث ١٣.

(٥) يأتي صدرها في الصفحة: ٢٢٦. (*)

*****ص ٢٢٦

الرجل و وقف عليه عرف القصبه التى فى وسط الأجمه وعدد ما عن يمى نها و عدد ما عن يسارها و عدد ما خلفها و عدد ما أمامها، حتى لا يخفى عليه شيء من قصب الأجمه» (١) و في البحار: وجد في كتاب عتيق، عن عطاء، قال: «قيل لعلى ابن أبي طالب عليه السلام : هل كان للنجوم أصل؟ قال: نعم،نبي من الأنبياء قال له قومه: إنا لا نؤمن بك حتى تعلمنا بده الخلق و آجالهم (٢). فأوحى الله عز و جل إلى غمامه، فأمطرتهم [واستنقع حول الجبل] (٣) ماء صاف (٤)، ثم أوحى الله عز و جل إلى الشمس و القمر و النجوم أن تجري في [ذلك] (٥) الماء. ثم أوحى الله عز و جل إلى ذلك النبي أن يرتقى هو و قومه على الجبل فقاموا على الماء، حتى عرفوا بده الخلق و آجالهم بمجاري (٦) الشمس و القمر و النجوم و ساعات الليل و النهار و كان أحدهم يعرف متى يموت و متى يمرض و من ذا الذي لا يولد له و من ذا الذي لا يموت له، فبقوا كذلك برهه من دهرهم. ثم إن داود على نبينا و آله و عليه السلام قاتلهم على الكفر، فأخرجوا إلى *

***** (هامش)

(١) الكافي ٨: ١٩٥، الحديث ٢٣٣ و فيه: «حتى لا يخفى عليه من قصب الأجمه واحده».

(٢) في البحار: آجاله و كذا في ما يأتي.

(٣) ما بين المعقوفين من «ش» و المصدر.

(٤) كذا في المصدر و في النسخ: ماء صافيا.

(٥) أثبتناه من المصدر.

(٦) في أكثر النسخ: و مجاري. (*)

***** ٢٢٧ ص *****

داود عليه السلام في القتال من لم يحضر أجله و من حضر أجله خلفوه في بيوتهم،

فكان يقتل من أصحاب داود ولا يقتل من هؤلاء أحد، فقال داود:

رب اقاتل على طاعتك و يقاتل هؤلاء على معصيتك، يقتل أصحابي ولا يقتل من هؤلاء أحد! فأوحى الله عز و جل إليه: أني علمتهم بدء الخلق و آجالهم و إنما أخرجو إليك من لم يحضره (١) أجله و من حضر أجله خلفوه في بيوتهم، فمن ثم يقتل من أصحابك و لا- يقتل منهم أحد، قال داود عليه السلام : رب على ماذا علمتهم؟ قال: على مدار الشمس و القمر و النجوم و ساعات الليل و النهار، قال: فدعوا الله عز و جل فحبس الشمس عليهم فزاد النهار و اختلطت الزيادة بالليل و النهار (٢) فلم يعرفوا قدر الزيادة فاختلط حسابهم. قال عليه السلام : فمن ثم كره النظر في علم النجوم» (٣) و في البحار أيضا عن الكافي بالإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن النجوم، فقال: لا يعلمها إلا أهل بيت من العرب

* * * * * (هامش)

(١) في «ف»، «خ» و «م»: لم يحضر.

(٢) في «ش»: «فراد في النهار و اختلطت الزيادة في الليل و النهار و لم يعرفوا ...» و مثله في مصححه «ص» و في سائر النسخ: «فراد في الليل و النهار و لم يعرفوا ...» و ما أثبتناه مطابق لما أورده في البحار و أما عباره فرج المهموم فهكذا: «فزاد الوقت و اختلط الليل بالنهار، فاختلط حسابهم ...».

(٣) البحار ٥٨، ٢٣٦، الحديث ١٧، نقلًا عن فرج المهموم:

٢٣، مع اختلافات أخرى غير ما أشرنا إليها. (*)

* * * * * ٢٢٨ ص

و أهل بيت من الهند» (١) و بالإسناد (٢) عن محمد بن سالم (٣) قال: «قال

أبو عبد الله عليه السلام (٤) : قوم يقولون النجوم أصح من الرؤيا و كان ذلك صحيحًا (٥) حين لم يرد الشمس على يوشع بن نون و أمير المؤمنين عليه السلام ، فلما رد الله الشمس عليهما ضل فيها (٦) علماء (٧) النجوم» (٨) و خبر يونس، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك! أخبرني عن علم النجوم ما هو؟ قال (٩) : علم من علوم الأنبياء، قال: *

***** (هامش)

(١) البحار ٥٨: ٢٤٣، الحديث ٢٣ عن الكافي ٨: ٣٣٠، الحديث ٥٠٨ و رواه في الوسائل ١٢: ١٠٣، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٢) ظاهر العباره: أن هذا الحديث أيضا مثل سابقه نقله في البحار عن الكافي و ليس كذلك، بل نقله في البحار عن فرج المهموم بإسناده عن الكليني في كتاب تعبير الرؤيا.

(٣) كذا في النسخ وفي البحار: «محمد بن سام» و في فرج المهموم:

«محمد بن غانم».

(٤) كذا في البحار أيضا، لكن في فرج المهموم هكذا: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عندنا قوم يقولون: النجوم أصح من الرؤيا؟ فقال عليه السلام : كان ذلك صحيحًا قبل أن ترد الشمس ... الخ».

(٥) في البحار: و ذلك كانت صحيحة.

(٦) لم ترد «فيها» في «فرج المهموم» و الظاهر أنها زائدة.

(٧) في البحار: علوم علماء النجوم.

(٨) البحار ٥٨: ٢٤٢، الحديث ٢٢، نقلًا عن فرج المهموم:

٨٧

(٩) في البحار: فقال: هو علم من علم الأنبياء و في فرج المهموم:

قال: هو علم الأنبياء. (*)

***** ٢٢٩ ص

فقلت: كان على بن أبي طالب عليه السلام يعلمها؟ قال: كان أعلم الناس به ... الخبر» (١) و خبر الريان (٢) بن الصلت، قال: «حضر عند أبي

الحسن الرضا عليه السلام الصباح بن نصر الهندي و سأله عن النجوم، فقال: هو علم في أصله حق (٣) و ذكروا أن أول من تكلم به (٤) إدريس على نبينا و آله و عليه السلام و كان وذ القرنين به (٥) ماهرا و أصل هذا العلم من الله (٦) عز و جل» (٧) و عن معلى بن خنيس، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النجوم أحق هي؟ فقال: نعم، إن الله عز و جل بعث المشترى إلى الأرض في صوره رجل، فأتى (٨) رجلا من العجم فعلم (٩) فلم يستكملا ذلك، *

***** (هامش)

(١) كذا في النسخ و الظاهر زياده: «الخبر»، إذ الحديث مذكور بتمامه، انظر البحار: ٥٨، ٢٣٥، الحديث ١٥ و فرج المهموم:

.٢٣ - ٢٤

(٢) كذا في «ف» و في غيره: ريان.

(٣) في البحار و مصدره: هو علم في أصل صحيح.

(٤) في البحار و مصدره: تكلم في النجوم.

(٥) كذا في «ش» و فرج المهموم و في سائر النسخ: بها.

(٦) في البحار: من عند الله.

(٧) البحار: ٥٨، الحديث ٢٦، نقلًا عن فرج المهموم:

.٩٤

(٨) كذا في النسخ و في المصدر: فأخذ.

(٩) إلى هنا من روایه «المعلی» و ما بعده من روایه «الريان بن الصلت» السابقه و قد حصل الخلط بينهما، راجع المصدر السابق و الكافی ٨: ٣٣٠، الحديث ٥٠٧ و الوسائل ١٢: ١٠٢، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣. (*)

***** ٢٣٠ ص *****

فأتى بلد الهند فعلم رجلا منهم، فمن هناك صار علم النجوم [بها] (١) وقد قال قوم:

هو علم من علوم الأنبياء، خصوا به لأسباب شتى، فلم يستدرك المنجمون الدقيق منها، فشاب الحق بالكذب» (٢). إلى غير ذلك مما يدل

على صحة علم النجوم في نفسه وأما ما دل على كثرة الخطأ والغلط في حساب المنجمين، فهي كثيرة: منها: ما تقدم في الروايات السابقة، مثل قوله عليه السلام في الرواية الأخيرة: «فشاب الحق بالكذب» وقوله عليه السلام: «ضل فيها علماء النجوم» (٣) و قوله عليه السلام - في تخطئه ما ادعاه المنجم من أن زحل عندنا كوكب نحس - : «إنه كوكب أمير المؤمنين والأوصياء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم» (٤) و تخطئه أمير المؤمنين عليه السلام للدهقان الذي حكم بالنجوم بنحوه اليوم الذي خرج فيه أمير المؤمنين عليه السلام (٥) ومنها: خبر عبد الرحمن بن سيابه، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك! إن الناس يقولون: إن النجوم لا يحل النظر فيها و هي تعجبني، فإن كانت تضر بديني، فلا حاجه لى في شيء يضر بديني، * *

***** (هامش)

(١) الزيادة من البحار.

(٢) انظر الهامش رقم (٩) في الصفحة السابقة.

(٣) ذيل رواية محمد بن سالم، المتقدمه آنفا.

(٤) ذيل حديث اليماني، المتقدم في الصفحة: ٢٢٢.

(٥) تقدمت في الصفحة: ٢٢٥. (*)

***** ٢٣١ *****

و إن كانت لا تضر بديني فوالله إنني لأشتفيها وأشتفي النظر فيها (١) ؟ فقال: ليس كما يقولون، لا تضر بدينك، ثم قال: إنكم تنتظرون في شيء كثيرة لا يدرك و قليلا لا ينفع ... الخبر» (٢) و منها: خبر هشام، قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام : كيف بصرك بالنجوم؟ قلت: ما خلقت بالعراق أبصر بالنجوم مني»، ثم سأله عن أشياء لم يعرفها، ثم قال: «فما بال العسكريين يتقيان في هذا حاسب و في ذاك حاسب، فيحسب هذا لصاحب بالظفر و

يحسب هذا لصاحب بالظفر، فيلتقيان فيهزم أحدهما الآخر، فain كانت النجوم؟ قال: فقلت: [لا] (٣) و الله ما أعلم ذلك. قال: فقال عليه السلام : صدقت، إن أصل الحساب حق و لكن لا يعلم ذلك إلا من علم مواليد الخلق كلهم» (٤) و منها: المروى في الاحتجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أن زنديقا قال له: ما تقول في علم النجوم؟ قال عليه السلام : «هو علم قلت منافعه و كثرت مضاره [لأنه] (٥) لا يدفع به المقدور و لا يتقوى به المحذور، إن خبر المنجم بالباء لم ينجه التحرز عن (٦) القضاء و إن خبر *

(ها مش)

(١) كذا في «ص» و المصدر و في سائر النسخ: النظر إليها.

(٢) الوسائل ١٢: ١٠١، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٣) من المصدر.

(٤) الوسائل ١٢: ١٠٢، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٥) من المصدر.

(٦) في المصدر: من. (*)

*****ص ٢٣٢*****

هو بخير لم يستطع تعجيله و إن حدث به سوء لم يمكنه صرفه و المنجم يضاد الله في علمه بزعمه أنه يرد قضاء الله عن خلقه ... الخبر» (١). إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على أن ما وصل إليه المنجمون أقل قليل من أمارات الحوادث من دون وصول إلى معارضاتها و من تتبع هذه الأخبار لم يحصل له ظن بالأحكام المستخرج منها، فضلاً عن القطع. نعم، قد يحصل من التجربة المنقوله خلفاً عن سلف الظن - بل العلم - بمقارنه حادث من الحوادث بعض الأوضاع الفلكية. فال الأولى، التجنب عن الحكم بها و مع الارتكاب فال الأولى الحكم على سبيل التقرير، وأنه لا يبعد أن يقع كذا عند كذا

***** (هامش) *****

(١) الاحتجاج ٢: ٩٥ و رواه في الوسائل ١٢: ١٠٤، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٠. (**)

***** ص ٢٣٣ *****

المقاله السابعة

المسئله السابجه

حفظ كتب الضلال حرام في الجمله بلا خلاف، كما في التذكرة و عن المنهى (١) و يدل عليه - مضافا إلى حكم العقل بوجوب قطع ماده الفساد و الذم المستفاد من قوله تعالى: * (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) * (٢) و الأمر بالاجتناب عن قول الزور (٣) - قوله عليه السلام في ما تقدم من روايه تحف العقول: «إنما حرم الله تعالى الصناعه التي يجيء منها الفساد محضا ... الخ»، بل قوله عليه السلام قبل ذلك: «أو ما يقوى به الكفر في جميع وجوه المعا�ي، أو باب يوهن به الحق ... إلخ» (٤). *

***** (هامش) *****

(١) التذكرة ١: ٥٨٢، المنهى ٢: ١٠١٣.

(٢) لقمان: ٦.

(٣) في قوله تعالى: * (واجتنبوا قول الزور) * الحج: ٣٠.

(٤) تقدمت في أول الكتاب. (*)

***** ص ٢٣٤ *****

و قوله عليه السلام في روايه عبد الملك - المتقدمه - حيث شكا إلى الصادق عليه السلام : «أني ابتليت بالنظر في النجوم، فقال عليه السلام : أتقضى؟ قلت : نعم، قال : أحرق كتبك» (١) بناء على أن الأمر للوجوب دون الإرشاد للخلاص من الابتلاء بالحكم بالنجوم و مقتضى الاستفصال في هذه الروايه: أنه إذا لم يترتب على إبقاء كتب الضلال مفسده لم يحرم و هذا أيضا مقتضى ما تقدم من إناطه التحرير بما يجيء منه الفساد محضا. نعم، المصلحة الموهومه أو المحققه النادره لا اعتبار بها، فلا يجوز الإبقاء بمجرد احتمال ترتب مصلحه على ذلك مع كون الغالب ترتب المفسده و

كذلك المصلحة النادرة الغير المعتمد بها وقد تحصل من ذلك: أن حفظ كتب الضلال لا يحرم إلا من حيث ترتب مفسدة الضلاله قطعاً أو احتمالاً قريباً، فإن لم يكن كذلك أو كانت المفسدة المحققه معارضه بمصلحة أقوى، أو عارضت المفسدة المتوقعة بمصلحة أقوى، أو أقرب وقوعها منها، فلا دليل على الحرمة، إلا أن يثبت إجماع، أو يلترم بإطلاق عنوان معقد نفي الخلاف الذي لا يقتصر عن نقل الإجماع.

***** (هامتشر) *****

(*) الوسائل: ٨، ٢٦٨، الباب ١٤ من أبواب آداب السفر إلى الحج، الحديث الأول و تقدمت في الصفحة: ٢٠٦ - ٢٠٧ .

* * * * * ۲۳۵ * * * * *

و حيئذ فلا- بد من تنقيح هذا العنوان و أن المراد بالضلال ما يكون باطلًا في نفسه؟ فالمراد الكتب المشتمله على المطالب الباطله، أو أن المراد به مقابل الهدایه؟ فيحتمل أن يراد بكتبه ما وضع لحصول الضلال و أن يراد ما أوجب الضلال و إن كان مطالبه حقه، كبعض كتب العرفاء و الحكماء المشتمله على ظواهر منكره يدعون أن المراد غير ظاهرها، فهذه أيضًا كتب ضلال على تقدیر حقيقتها. ثم (١) الكتب السماويه المنسوخه غير المحرفه لا تدخل فى كتب الضلال و أما المحرفه كالتوراه و الانجيل - على ما صرخ به جماعه (٢) - فهى داخله فى كتب الضلال بالمعنى الأول بالنسبة إلينا، حيث إنها لا توجب لل المسلمين بعد بداهه نسخها ضلاله، نعم، توجب الضلاله لليهود و النصارى قبل نسخ دينهمما (٣)، فالأدله المتقدمه لا تدل على حرمه حفظها (٤). قال رحمة الله في المبسوط - في باب الغنيمه من الجهاد - : فإن كان في المغمم كتب، نظر، فإن كانت مباحه يجوز إقرار

اليد عليها *

***** (هامت) *****

١٨

(٢) منهم العلامه فى التذكرة ١: ٥٨٢ و الفاضل المقداد فى التنقيح ٢: ١٢ و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٤: ٢٦.

(٣) فى «ف»، «خ»، «م» و «ن» : دينها.

(٤) فى «ف» : حفظهما. (*)

****ص ٢٣٦ ****

- مثل كتب الطب والشعر واللغة والمكاتبات - فجميع ذلك غنيمه و كذلك المصاحف و علوم الشرعيه، الفقه و الحديث، لأن هذا مال يباع و يشتري و إن كانت كتابا لا يحل إمساكها - كالكفر والزنده و ما أشبه ذلك - فكل ذلك لا يجوز بيعه، فإن كان يتتفق بأوعيته - كالجلود و نحوها - فإنها غنيمه و إن كان مما لا يتتفق بأوعيته - كالكاغذ - فإنه يمزق ولا يحرق (١) إذ ما من كاغذ إلا و له قيمة و حكم التوراه و الإنجيل هكذا كالكاغذ، فإنه (٢) يمزق، لأنه كتاب مغير مبدل (٣)، انتهى و كيف كان، فلم يظهر من معقد نفي الخلاف إلا حرمه ما كان موجبا للضلال و هو الذي دل عليه الأدلة المتقدمة. نعم، ما كان من الكتب جاما للباطل في نفسه من دون أن يترتب عليه ضلاله لا يدخل تحت الأموال، فلا يقابل بالمال، لعدم المنفعه المحلله المقصوده فيه، مضافا إلى آياتي «لهو الحديث» (٤) و «قول *

**** (هامش)

(١) فى «ش» و هامش «ن» : «إنها تمزق ولا تحرق» و فى «ف»، «م» و «ع» : «إنها تمزق و تحرق» و فى «ن» و «خ» : «إنها تمزق و تحرق» و الصواب ما أثبتناه من مصححه «ن» و المصدر.

(٢) كذا في المبسوط أيضا و المناسب تشيه الضمائر، كما لا يخفى.

(٣) المبسوط ٢: ٣٠، مع حذف بعض الكلمات.

(٤)

الزور» (١)، أما وجوب (٢) إتلافها فلا دليل عليه و مما ذكرنا ظهر حكم تصانيف المخالفين في الأصول والفروع والحديث والتفسير وأصول الفقه وما دونها من العلوم، فإن المناطق في وجوب الإتلاف جريان الأدلة المتقدمة، فإن الظاهر عدم جريانها في حفظ شيء من تلك الكتب إلا القليل مما لف في خصوص إثبات الجبر ونحوه وإثبات تفضيل الخلفاء أو فضائلهم وشبه ذلك و مما ذكرنا أيضاً يعرف وجه ما استثنوه في المسألة من الحفظ للنقض والاحتجاج على أهلها، أو الإطلاع على مطالبهم ليحصل به التقييم أو غير ذلك ولقد أحسن جامع المقاصد، حيث قال: إن فوائد الحفظ كثيرة (٣) و مما ذكرنا أيضاً يعرف حكم ما لو كان بعض الكتاب موجباً للضلال، فإن الواجب رفعه ولو بمحوها جميع الكتاب، إلا أن يزاحم مصلحه وجوده لمفسده وجود الضلال ولو كان باطلًا في نفسه كان خارجاً عن الماليه، فلو قوبل بجزء *

*** (هامش) ***

(١) الحج: ٣٠.

(٢) كذا في «ش» و مصححه «ن» و في أصل النسخ: «حرمه إتلافها» و الظاهر أنها من غلط النساخ أو من سهو القلم.

(٣) جامع المقاصد ٤: ٢٦. (*)

من العرض المبذول، يبطل المعاوضة بالنسبة إليه. ثم الحفظ المحرم يراد به الأعم من الحفظ بظاهر القلب والناسخ والمذكرة وجميع ما له دخل في بقاء المطالب المضلة.

المقاله الثامنه

المقاله الثامنه:

الرسوه حرام و في جامع المقاصد و المسالك: أن على تحريمها إجماع المسلمين (١) و يدل عليه: الكتاب (٢) و السننه و في المستفيضه: «أنه كفر بالله العظيم، أو شرك». ففي روايه الأصبغ بن نباته عن أمير

المؤمنين عليه السلام ، قال: «أيما و ال احتجب عن حوائج الناس، احتجب الله عنه يوم القيمة و عن حوائجه و إن أخذ هديه كان غلولا و إن أخذ رشو ف فهو مشرك (٣) ». *

***** (هامش)

(١) جامع المقاديد ٤: ٣٥، المسالك ٣: ١٣٦.

(٢) قوله تعالى: * (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكم لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون) * البقرة: ١٨٨، قال الجوهري: قوله تعالى: * (وتدلوا بها إلى الحكم) * يعني الرشو، انظر الصاحب ٦: ٢٣٤٠ «دلوا».

(٣) كذا في «ف» والمصدر و في النسخ: فهو شرك.

(٤) الوسائل ١٢: ٦٣، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٠. (*)

***** ٢٤٠ ص

و عن الخصال - في الصحيح - عن عمار بن مروان، قال: «كل شيء غل من الإمام فهو سحت و السحت أنواع كثيرة، منها: ما أصيب من أعمال الولاه الظلمة و منها: أجور القضاة و أجور الفواجر و ثمن الخمر و النبيذ المسكر و الربا بعد البينه و أما الرشا في الأحكام - يا عمار - فهو الكفر بالله العظيم» (١) و مثلها روايه سمعاه عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) و في روايه يوسف بن جابر: «عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من نظر إلى فرج امرأه لا- تحل له و رجلا خان أخيه في أمرأته، ورجل احتاج الناس إليه لفقهه فسألهم الرشو» (٣) و ظاهر هذه الرواية سؤال الرشو لبذل فقهه، فتكون ظاهره (٤) في حرمته أخذ الرشو للحكم بالحق أو للنظر في أمر المتراغعين، ليحكم بعد ذلك بينهما بالحق من غير اجره و هذا المعنى هو ظاهر

* **** (هامش)

(١) الخصال ١: ٣٢٩، باب السته ... ، الحديث ٢٦ و فيه: «فَأَمَا الرُّشَا - يَا عَمَار - فِي الْأَحْكَامِ، إِنْ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِرَسُولِهِ» و رواه في الوسائل ١٢: ٦٤، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل ١٨: ١٦٢، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ١٨: ١٦٣، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٥.

(٤) في النسخ: فيكون ظاهرا.

(٥) القاموس المحيط ٤: ٣٣٤. (*) ص ٢٤١

نظر المحقق الثاني، حيث فسر في حاشية الإرشاد (١) الرشوه بما يبذل المتقاضي (٢) و ذكر في جامع المقاصد:

أن الجعل من المتقاضين للحاكم رشوه (٣)، وهو صريح الحل أياضا في مسألة تحريمأخذ الرشوه مطلقاً و إعطائهما، إلا إذا كان على إجراء حكم صحيح، فلا يحرم على المعطى (٤). هذا، [٥] ولكن عن مجتمع البحرين: قلما تستعمل الرشوه إلا فيما يتوصل به إلى إبطال حق أو تمسيه باطل (٦) وعن المصباح: هي ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد (٧) وعن النهاية: أنها الوصول إلى الحاجة بالمصانعه والراشى: الذي يعطى ما يعينه على الباطل والمرتشى: الآخذ والرائش: هو الذي يسعى بينهما، يستزيد لهذا و [يستنقص] (٨) لهذا (٩). *

* **** (هامش)

(١) حاشية الإرشاد (مخطوط): ٢٠٦ و فيه: ما يبذل أحد المتقاضين.

(٢) في «ش»: أحد المتقاضين.

(٣) جامع المقاصد ٤: ٣٧.

(٤) السرائر ٢: ١٦٦.

(٥) ما بين المعقوفين لم يرد في «ف».

(٦) مجتمع البحرين ١: ١٨٤.

(٧) المصباح المنير ١: ٢٢٨.

(٨) كذا في المصدر و في النسخ: ينقص.

(٩) النهاية لابن الأثير

****ص ٢٤٢ ****

و مما يدل على عدم عموم الرشا لمطلق الجعل على الحكم ما تقدم في رواية عمار بن مروان (١) من جعل الرشاء في الحكم مقابلًا لاجور القضاة، خصوصاً بكلمه «أما». نعم، لا يختص بما يبذل على خصوص الباطل، بل يعم ما يبذل لحصول غرضه وهو الحكم له حقاً كان أو باطلًا. و هو ظاهر ما تقدم عن المصباح والنهاية ويمكن حمل رواية يوسف بن جابر (٢) على سؤال الرشو للحكم للراشى حقاً أو باطلًا. أو يقال: إن المراد الجعل، فاطلق عليه الرشو تأكيداً للحرمه و منه يظهر حرمهأخذ الحكم للجعل من المحاكمين مع تعين الحكم عليه، كما يدل عليه قوله عليه السلام: «احتاج الناس إليه لفقهه» (٣) و المشهور المنع مطلقاً، بل في جامع المقاصد:

دعوى النص والإجماع (٤) و لعله لحمل الاحتياج في الرواية على الاحتياج إلى نوعه وإطلاق ما تقدم (٥) في رواية عمار بن مروان: من جعل اجر القضاة *

***** (هامش)

(١) تقدمت في الصفحة: ٢٤٠.

(٢) تقدمت في الصفحة: ٢٤٠.

(٣) ذيل رواية يوسف بن جابر المتقدم في الصفحة: ٢٤٠.

(٤) ظاهر العباره يفيد:

أن في جامع المقاصد دعوى النص والإجماع على الحرمه مطلقاً، سواء تعين عليه الحكم أولاً، لكن الموجود فيه ادعاء النص والإجماع على مطلق الحرمه، انظر جامع المقاصد ٤: ٣٦.

(٥) في «ف» ما يلى: «... و لإطلاق ما تقدم و يدل أيضاً على حرمه الجعل ما تقدم في رواية عمار بن مروان ... الخ». (*)

****ص ٢٤٣ ****

من السحت (١) بناء على أن الأجر في العرف يشمل الجعل وإن كان بينهما فرق عند المتشريع و ربما يستدل على المنع بصحيحة

ابن سنان، قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاضٍ بين قريتين (٢) يأخذ على القضاء الرزق من السلطان، قال عليه السلام : ذلك السحت» (٣) وفيه: أن ظاهر الرواية كون القاضي منصوباً من قبل السلطان، الظاهر - بل الصريح - في سلطان الجور، إذ ما يؤخذ من العادل لا يكون سحتاً قطعاً ولا شك أن هذا المنصوب غير قابل للقضاء، فما يأخذ سحتاً من هذا الوجه ولو فرض كونه قابلاً للقضاء لم يكن رزقه من بيت المال أو من جائزه السلطان محراً مما قطعاً، فيجب إخراجه عن العموم. إلا أن يقال: إن المراد الرزق من غير بيت المال وجعله على القضاء بمعنى المقابلة قرينه على إراده العوض وكيف كان، فالأولى في الاستدلال على المنع ما ذكرناه. خلافاً لظاهر المقنعه (٤) و المحكى عن القاضي (٥) من (٦) الجواز.

***** (هامش)

(١) تقدمت في الصفحة: ٢٤٠.

(٢) في «ن» و «ش» : فريقين.

(٣) الوسائل ١٨١، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، الحديث الأول.

(٤) المقنعه: ٥٨٨ و كلامه صريح في جواز أخذ الأجر، فراجع.

(٥) المهدب ١: ٣٤٦.

(٦) كذا في «ف» و لم ترد «من» في سائر النسخ. (*)

***** ٢٤٤ ص *****

و لعله (١) للأصل و ظاهر رواية حمزة بن حمران، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من استأكل بعلمه افترق، قلت: إن في شيعتك قوماً يتحملون علومكم و يبعونها في شيعتكم فلا يعدمو من هم البر و الصلة و إلا كرام؟ فقال عليه السلام: ليس أولئك بمستأكلين، إنما ذاك الذي يفتى بغير علم و لا هدى من الله، ليبطل به الحقوق، طمعاً في حطام الدنيا ... الخبر» (٢) و اللام في قوله: «ليبطل

به الحقوق» إما للغايه أو للعاقبه و على الأول: فيدل على حرمه أخذ المال فى مقابل الحكم بالباطل و على الثاني: فيدل على حرمه الانتساب للفتوى من غير علم طمعا فى الدنيا و على كل تقدير، فظاهرها حصر الاستيكال المذموم فى ما كان لأجل الحكم بالباطل، أو مع عدم معرفه الحق، فيجوز الاستيكال مع الحكم بالحق و دعوى كون الحصر إضافيا بالنسبة إلى الفرد الذى ذكره السائل - فلا يدل إلا على عدم الذم على هذا الفرد، دون كل من كان غير المحصور فيه - خلاف الظاهر و فصل فى المختلف، فجوز أخذ الجعل و الاجره مع حاجه القاضى *

***** (هامش)

- (١) لم يرد فى «ف». (٢) كذا فى النسخ و الطاهر زياده: «الخبر»، إذ الحديث مذكور بتمامه، انظر الوسائل ١٨: ١٠٢، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١٢ و معانى الأخبار: ١٨١. (*)

****ص ٢٤٥ ****

و عدم تعين القضاء عليه و منعه مع غناه أو عدم الغنى عنه (١) و لعل اعتبار عدم تعين القضاء لما تقرر عندهم من حرمه الاجره على الواجبات العينيه و حاجته لا توسع أخذ الاجره عليها و إنما يجب على القاضى و غيره رفع حاجته من وجوه اخر و أما اعتبار الحاجه، فلظهور اختصاص أدله المنع بتصوره الاستغناء، كما يظهر بالتأمل فى روایتی يوسف و عمار المتقدمین (٢) و لا مانع من التكسب بالقضاء من جهة وجوبه الكفائي، كما هو أحد الأقوال فى المسألة الآتية فى محلها - إن شاء الله - و أما الارتزاق من بيت المال، فلا إشكال فى جوازه للقاضى مع حاجته، بل مطلقا إذا رأى الإمام المصلحه فيه، لما سيجئ من الأخبار الوارده فى مصارف الأرضى الخارجيه

و يدل عليه ما كتبه أمير المؤمنين عليه السلام إلى مالك الأشتر من قوله عليه السلام : «و افسح له - أى للقاضى - فى البذل (٣) ما يزبج علته و تقل معه حاجته إلى الناس» (٤) ولا فرق بين أن يأخذ الرزق من السلطان العادل، أو من الجائز، لما سيجيء من حليه بيت المال لأهله و لو خرج من يد الجائز.

***** (هامش)

(١) المختلف: ٣٤٢.

(٢) تقدمتا في الصفحة: ٢٤٠.

(٣) كذلك في «ف» والمصدر و في سائر النسخ: بالبذل.

(٤) نهج البلاغة: ٤٣٥، الكتاب ٥٣. (*)

***** ٢٤٦ ص

و أما ما تقدم في صحيحه ابن سنان (١)، من المنع من أخذ الرزق من السلطان، فقد عرفت الحال فيه و أما الهديه و هي ما يبذلها على وجه الهمبه ليورث الموده الموجه للحكم له حقا كان أو باطلا و إن لم يقصد المبذول له الحكم إلا بالحق إذا عرف - ولو من القرآن - أن الأول (٢) قصد الحكم له على كل تقدير، فيكون الفرق بينها وبين الرشوه: أن الرشوه تبذل لأجل الحكم و الهديه تبذل لإيراث الحب المحرک له على الحكم على وفق مطلب فالظاهر حرمتها، لأنها رشوه أو بحكمها بتنقيح المناط و عليه يحمل ما تقدم من قول أمير المؤمنين عليه السلام : «و إن أخذ - يعني الوالى - هديه كان غلولا» (٣) و ما ورد من «أن هدايا العمال غلول» (٤) وفي آخر: «سحت» (٥) و عن عيون الأخبار، عن مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في تفسير قوله تعالى: * (أكالون للسحت) * (٦) قال: *

***** (هامش)

(١) في الصفحة: ٢٤٣.

(٢) في هامش

«ن»، «خ»، «م»، «ع»، «ص» و «ش» : البازل (خ ل).

.٢٣٩ راجع الصفحة: (٣)

(٤) و (٥) أوردهما في المبسوط (٨: ١٥١) عن النبي ﷺ و آله و سلّم بلفظ: «هديه العمال ...» وفي الوسائل عن أمالى الطوسي مسندا، عن جابر، عن النبي ﷺ و آله و سلّم أنه قال: «هديه الامراء غلول»، انظر الوسائل ١٨: ١٦٣ .
الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٦.

(٦) المائدہ: ٤٢. (*)

**** ٢٤٧ ص ****

«هو الرجل يقضى لأخيه حاجته، ثم يقبل هديته» (١) وللرواية توجيهات تكون الرواية على بعضها محمولة على ظاهرها من التحريم و على بعضها محمولة على المبالغة في رجحان التجنب عن قبول الهدايا من أهل الحاجة إليه، ثلاثة يقع في الرشوه يوما و هل تحرم الرشوه في غير الحكم؟ بناء على صدقها - كما يظهر مما تقدم عن المصباح والنهاية (٢) - كان يبذل له مالا على أن يصلح أمره عند الأمير. فإن كان أمره منحصرا في المحرم أو مشتركا بينه وبين المحلل لكن بذل على إصلاحه حراما أو حلالا، فالظاهر حرمتة لأجل الرشوه - لعدم الدليل عليه عدا بعض الإطلاقات المنصرف إلى الرشا في الحكم - بل لأنه أكل للمال بالباطل، فتكون الحرمه هنا لأجل الفساد، فلا يحرم القبض في نفسه وإنما يحرم التصرف لأنه باق على ملك الغير. نعم، يمكن أن يستدل على حرمتة بفحوى إطلاق ما تقدم في هديه الولاه و العمال (٣). *

***** (هامش) *****

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٨، الباب ٣١، الحديث ١٦ و رواه عنه في الوسائل ١٢: ٦٤، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١١ و فيهما:

يقضي لأخيه الحاجه.

(٢) تقدم في الصفحة: .٢٤١

(٣) يعني به روایتی أصیغ و عمار المتقدمتین فی أول العنوان و ما تقدم آنفا من أن: «هدايا العمال غلول». (*)

****ص ٢٤٨ ****

و أما بذل المال على وجه الهدیه الموجبه لقضاء الحاجه المباحه فلا حظر فيه، كما يدل عليه ما ورد في أن الرجل يبذل الرشوه ليتحرک من منزله ليسکنه؟ قال: «لا بأس» (١) و المراد المنزل المشترک، کالمدرسه و المسجد و السوق و نحوها و مما يدل على التفصیل فی الرشوه بين الحاجه المحرمه و غيرها، روایه الصیرفى، قال: "سمعت أبا الحسن عليه السلام و سأله حفظ الأعور، فقال: إن عمال (٢) السلطان يشترون منا القرب و الإداوه (٣) فيوکلون الوکيل حتى يستوفيه منا، فنرشوه حتى لا يظلمنا؟ فقال: لا بأس بما تصلح به مالک. ثم سكت ساعه، ثم قال: إذا أنت رشوته يأخذ منك أقل من الشرط؟ قلت: نعم، قال: فسدت رشوتك» (٤) و مما يعد من الرشوه - أو يلحق بها - المعامله المشتمله على المحاباه کبیعه من القاضی ما یساوى عشره دراهم بدرهم. فإن لم یقصد من المعامله إلا المحاباه التي فی ضمنها، أو قصد المعامله لكن جعل المحاباه لأجل الحكم له - بأن كان الحكم له من قبيل ما تواطئنا عليه من الشروط غير المصرح بها فی العقد - *

***** (هامش)

(١) الوسائل ١٢: ٢٠٧، الباب ٨٥ من أبواب ما یكتسب به، الحديث ٢ و نص الحديث كما یلى: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرْشُو الرَّجُلَ الرِّشْوَةَ عَلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَنْزِلِهِ فَيَسْكُنَهُ قَالَ لَا بِأَنْ يَهِي». *

(٢) لم یرد فی المصدر.

(٣) کذا و فی الوسائل: الأدواى و هو جمع إداوه: إماء صغير

(٤) الوسائل ١٢: ٤٠٩، الباب ٣٧ من أبواب أحكام العقود، الحديث الأول. (*)

****ص ٢٤٩ ****

فهي الرشوه وإن قصد أصل المعامله و حابى فيها لجلب قلب القاضى، فهو كالهديه ملحقه بالرشوه و فى فساد المعامله المحابى فيها وجه قوى. ثم إن كل ما حكم بحرمه أخذه وجب على الآخذ رده ورد بدله مع التلف إذا قصد مقابلته بالحكم، كالجعل والاجره حيث حكم بتحريمها وكذا الرشوه، لأنها حقيقه جعل على الباطل ولذا فسره (١) في القاموس بالجعل (٢) ولو لم يقصد بها المقابله، بل أعطى مجانا ليكون داعيا على الحكم - وهو المسمى بالهديه - فالظاهر عدم ضمانه، لأن مرجعه إلى هبه مجانيه فاسده، إذ الداعي لا يعد عوضا و «ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده» و كونها من «السحت» إنما يدل على حرمه الأخذ، لا على الضمان و عموم «على اليد» مختص بغير اليدين المتفرعه على التسليط المجانى ولذا لا يضمن بالهبه الفاسده فى غير هذا المقام و فى كلام بعض المعاصرین (٣) : أن احتمال عدم الضمان فى الرشوه *

***** (هامش)

(١) كذا في النسخ و المناسب: فسرها.

(٢) القاموس المحيط ٤: ٣٣٤، ماده «الرشوه».

(٣) لم نقف عليه، نعم استشكل صاحب الجوادر فى الرجوع بها مع تلفها و علم الدافع بالحرمه، باعتبار تسلطيه، انظر الجوادر ٢٢: ١٤٩. (*)

****ص ٢٥٠ ****

مطلقا غير بعيد معللا بتسلط المالك عليها مجانا، قال: و لأنها تشبه المعاوضه و «ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده» و لا يخفى ما بين تعلييه من التنافي، لأن شبهه بالمعاوضه يستلزم الضمان، لأن المعاوضه الصحيحه توجب ضمان كل منهما ما وصل إليه بعوضه الذى دفعه، فيكون مع الفساد

مضمنا بعوضه الواقعى و هو المثل أو القيمه و ليس فى المعاوضات ما لا يضمن بالعوض بصحيحة حتى لا يضمن بفاسده. نعم، قد يتحقق عدم الضمان فى بعض المعاوضات بالنسبة إلى غير العوض، كما أن العين المستأجره غير مضمونه فى يد المستأجر بالإجارة، فربما يدعى: أنها غير مضمونه إذا قبض بالإجارة الفاسدة. لكن هذا كلام آخر (١) و الكلام فى ضمان العوض بالمعاوضه الفاسده و التحقيق: أن كونها معاوضه أو شبيهه بها و جه لضمان العوض فيها لا لعدم الضمان. *

***** (هامش)

(١) في هامش «ش» - هنا - ما يلى: قد ثبت فساده بما ذكرناه فى باب الغصب من أن المراد من «ما لا يضمن بصحيحة» أن يكون عدم الضمان مستندا إلى نفس العقد الصحيح، لمكان «الباء» و عدم ضمان العين المستأجره ليس مستندا إلى الإجارة الصحيحة، بل إلى قاعده الأمانه المالكيه و الشرعيه، لكون التصرف فى العين مقدمه لاستيفاء المنفعه مأذونا فيه شرعا، فلا يترب عليه الضمان، بخلاف الإجارة الفاسده، فإن الإذن الشرعى فيها مفقود و الإذن المالكى غير مثمر، لكونه تبعيا و لكونه لمصلحة القابض، فتأمل، كذا فى بعض النسخ، (انتهى). (*)

****٢٥١****

«فروع» في اختلاف الدافع و القابض لو ادعى الدافع أنها هديه ملحقه بالرسوه في الفساد و الحرمه، وادعى القابض أنها هبه صحيحه لداعى القرره أو غيرها، احتمل تقديم الأول، لأن الدافع أعرف بيته و لأصاله الضمان في اليدين إذا كانت الدعوى بعد التلف والأقوى تقديم الثاني، لأنه يدعى الصحة و لو ادعى الدافع أنها رسوه أو اجره على المحرم، وادعى القابض كونها هبه صحيحه، احتمل أنه كذلك، لأن الأمر يدور بين الهبه الصحيحه والإجارة الفاسده و يحتمل العدم، إذ

لا عقد مشترك هنا اختلفا في صحته و فساده، فالدافع منكر لأصل العقد الذي يدعى القابض، لا لصحته، فيحلف على عدم وقوعه و ليس هذا من مورد التداعي، كما لا يخفى (١) ولو ادعى الدافع أنها رشوه و القابض أنها هديه ف fasdeh لدفع الغرم عن نفسه - بناء على ما سبق من أن الهديه المحرمه لا توجب الضمان - ففي تقديم الأول لأصاله الضمان في اليد، أو الآخر لأصاله عدم سبب الضمان و منع أصاله الضمان، وجهان: *

***** (هامش)

(١) عباره: «و ليس هذا من مورد التداعي كما لا يخفى» مشطوب عليها في «ف». (*)

***** ٢٥٢ *****

أقوالها الأول، لأن عموم خبر «على اليد» (١) يقضى بالضمان، إلا مع تسليط المالك مجاناً والأصل عدم تتحققه وهذا حاكم على أصاله عدم سبب الضمان، فافهم. *

***** (هامش)

(١) عوالى الالكى ٢: ٣٤٥، الحديث ١٠ و رواه عنه و عن تفسير أبي الفتوح، العلامه الثورى فى مستدرک الوسائل ١٤: ٧، الباب الأول من أبواب كتاب الوديعه، الحديث ١٢. (*)

***** ٢٥٣ *****

المقاله التاسعه

المقاله التاسعه:

سب المؤمنين حرام في الجمله بالأدله الأربعه، لأنه ظلم و إيذاء و إذلال. ففي روایه أبي بصیر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

«سباب المؤمن فسوق و قتاله كفر و أكل لحمه معصيه و حرمه ماله كحرمه دمه» (١) و في روایه السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

«سباب المؤمن كالمشرف على الهلكه» (٢) و في روایه أبي بصیر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: « جاء رجل من تميم إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَوْصَنِي، فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ: لَا تَسْبُوا فَتَكْسِبُوا الْعَدَاوَةَ» (٣). *

***** (هامش)

(١) الوسائل ٨: ٦٠٩، الباب ١٥٨ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ٨: ٦١١، الباب ١٥٨ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ٨: ٦١٠، الباب ١٥٨ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٢ و فيه: «فَتَكْسِبُوا الْعَدَاوَةَ لَهُمْ» و في الكافي (٢: ٣٦٠) : «فَتَكْسِبُوا الْعَدَاوَةَ بَيْنَهُمْ» (*)

***** ٢٥٤ ص ****

و في روايه ابن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام في رجليين يتسببان، قال: «الْبَادِي مِنْهُمَا أَظْلَمُ - وَ وِزْرُ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَعْتَذِرْ إِلَى الْمَظْلُومِ» (١) و في مرجع الضمائير اغتشاش و يمكن الخطأ من الراوى و المراد - أن الله أعلم - أن مثل وزير صاحبه عليه لا يقاضه إياه في السب، من غير أن يخفف عن صاحبه شيء، فإذا اعتذر إلى المظلوم عن سبه و إيقاعه إياه في السب برأ من الوزراء. ثم إن المرجع في السب إلى العرف و فسره في جامع المقاصد بإسناد ما يقتضي نقصه إليه، مثل الوضيع و الناقص (٢) و في كلام بعض آخر: أن السب و الشتم بمعنى واحد (٣) و في كلام ثالث: أن السب أن تصف الشخص بما هو إزاء و نقص، فيدخل في النقص كل ما يوجب الأذى، كالقذف و الحقير و الوضيع و الكلب و الكافر و المرتد و التعبير بشيء من بلاء الله تعالى

*

***** (هامش)

(١) الوسائل ٨: ٦١٠، الباب ١٥٨ من أبواب أحكام العشره، الحديث الأول و فيه: «وَ وِزْرُ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ» و على هذا فلا اغتشاش في الضمائير، كما لا يخفى و على فرض صحة ما نقله قدس سره يمكن

التخلص عما قاله من الاغتساش بإرجاع ضمير «وَ وزرَه» على «السب» المستفاد من المقام، نظير قوله تعالى: * (اعْيَدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىِ). *

(٢) جامع المقاصد :٤٧

(٣) صرح به كاشف الغطاء في شرح القواعد (مخطوط) : ٢٠. (*)

***** ٢٥٥ ص

كالأجذم والأبرص (١). ثم الظاهر أنه لا يعتبر في صدق السب مواجهه المسبوب. نعم، يعتبر فيه قصد الإهانة والنقص، فالنسبة بينه وبين الغيبة عموم من وجه وظاهر تعدد العقاب في ماده الاجتماع، لأن مجرد ذكر الشخص بما يكرهه لو سمعه ولو لا لقصد الإهانة غيبة محربه والإهانة محرب آخر. ثم إنه يستثنى من «المؤمن» المظاهر بالفسق، لما سيجيء في الغيبة (٢) : من أنه لا حرمه له و هل يعتبر في جواز سبه كونه من باب النهي عن المنكر فيشترط بشرطه، أم لا؟ ظاهر النصوص والفتاوي - كما في الروضه (٣) - الثاني والأحوط الأول و يستثنى منه المبتدع أيضاً، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

«إذا رأيتم أهل (٤) البدع من بعدى فأظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبهم و الواقعه فيهم» (٥) و يمكن أن يستثنى من ذلك ما إذا لم يتأثر المسبوب عرفاً، بأن لا يوجب قول هذا القائل في حقه مذله ولا نقصاً، كقول الوالد لولده *

***** (هامش)

(١) قد وردت العباره باختلاف يسير في مفتاح الكرامه :٤٦٨ في تفسير السب من غير أن يسنده إلى أحد، فراجع.

(٢) يجيء في الصفحة: ٣٤٣.

(٣) الروضه البهيه :٩: ١٧٥.

(٤) في المصدر: أهل الريب والبدع.

(٥) الوسائل ١١: ٥٠٨، الباب ٣٩ من أبواب الأمر والنهي و ما يناسبهما، الحديث الأول وفيه: وَ أَكْثُرُوا مِنْ

سَبِّهِمْ وَ الْقُولِ فِيهِمْ وَ الْوَقِيعِ - وَ بَاهِتُوهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ - ... الْخ». (*)

***ص ٢٥٦ ***

أو السيد لعبد عند مشاهده ما يكرهه: «يا حمار» و عند غيظه: «يا خبيث» و نحو ذلك، سواء لم يتاثر المقول فيه (١) بذلك - بأن لم يكرهه أصلا - أم تأثر به، بناء على أن العبره بحصول الذل والنقص فيه عرفا و يشكل الثاني بعموم أدله حرمه الإيذاء (٢). نعم، لو قال السيد ذلك في مقام التأديب جاز، لفحوى جواز الضرب و أما الوالد:

فيتمكن استفاده الجواز في حقه مما ورد من مثل قولهم عليهم السلام : «أنت و مالك لأبيك» (٣)، فتأمل. مضافا إلى استمرار السيره بذلك، إلا أن يقال: إن استمرار السيره إنما هو مع عدم تأثير السامع و تأديبه بذلك و من هنا يوهن التمسك بالسيره في جواز سب المعلم للمتعلم، فإن السيره إنما نشأت في الأزمنه السابقة من عدم تألم المتعلم بشتم المعلم بعد نفسه أدون من عبده، بل ربما كان يفتخر بالسب، لدلاته على كمال لطفه و أما زماننا هذا الذي يتألم المعلم فيه من المعلم مما لم يتألم به من شركائه في البحث من القول و الفعل، فحل إيدائه يحتاج إلى الدليل و الله الهادى إلى سوء السبيل. *

***** (هامش)

(١) كذا في ظاهر «ف» و مصححه «ن» و في «م»، «ع» و «ص»: القول فيه و شطب عليه في «خ» و موضعه بياض في «ش».

(٢) مثل قوله تعالى: * (والذين يؤذون المؤمنين و المؤمنات بغير ما اكتسبوا ...) * الأحزاب: ٥٧ و راجع الوسائل ٨: ٥٨٧، الباب ١٤٥ من أبواب أحكام العشره.

(٣) الوسائل ١٢: ١٩٧، الباب

المُسَأْلَةُ الْعَاشِرَةُ

المسألة العاشرة:

السحر حرام في الجمله بلا خلاف، بل هو ضروري - كما سيجيء - والأخبار به مستفيضه: منها - ما تقدم من أن الساحر كالكافر (١) و منها - قوله عليه السلام : «من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر و كان آخر عهده بربه [و حده أن يقتل] (٢) إلا أن يتوب» (٣) وفي روايه السكوني، عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: وَسَلَّمَ:

«ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل. قيل: يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأن الشرك أعظم من السحر و لأن السحر و الشرك مقرونان» (٤) وفي نبوي آخر: «ثلاثة لا يدخلون الجنـه: مدمـن خـمر و مـدمـن سـحر،

***** (هامش) *****

(١) تقدم في الصفحة: ٢٠٥، في مسألة التنجيم.

(٢) من «ش» و «ص» و المصادر.

(٣) الوسائل ١٢: ١٠٧، الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

(٤) الوسائل ١٢: ١٠٦، الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢. (*)

و قاطع رحم» (١). إلى غير ذلك من الأخبار (٢). ثم إن الكلام هنا يقع في مقامين: الأول: في المراد بالسحر و هو لغه - على ما عن بعض أهل اللغة هو (٣) - : ما لطف مأخذـه و دقـه (٤) و عن بعضـهم:

أنه صرف الشيء عن وجهـه (٥) و عن ثالـث: أنه الخـدعا (٦) و عن رابـع: «إنه إخراج الباطـل فـى صورـه الحقـ» (٧) و قد اختلفت عبارـات الأصحابـ فى بيانـه: فقالـ العـلامـه رـحـمهـ اللهـ - فـى القـوـاعـدـ و التـحرـيرـ - : إنهـ كـلامـ يـتكلـمـ بهـ

أو يكتبه، أو رقيه، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه *

***** (هامش)

(١) الوسائل ١٢: ١٠٧، الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٢) راجع الوسائل ١٢: ١٠٣، الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧، أحاديث وآخر غير النبوين المذكورين من الباب ٢٥.

(٣) كذا في النسخ والظاهر زياده «هو».

(٤) الصاحح ٢: ٦٧٩، مادة «سحر».

(٥) النهاية لابن الأثير ٢: ٣٤٦، مادة «سحر».

(٦) الصاحح ٢: ٦٧٩.

(٧) نقله السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤: ٦٩ عن ابن فارس فى مجلمه. (*)

***** ٢٥٩ ص

أو عقله من غير مباشره (١) و زاد في المنتهي: أو عقد (٢) و زاد في المسالك: أو أقسام أو عزائم يحدث بسببها ضرر على الغير (٣) و زاد في الدروس: الدخنه والتوصير والنفث وتصفيه النفس (٤) و يمكن أن يدخل جميع ذلك في قوله في القواعد:

«أو يعمل شيئاً». نعم ظاهر المسالك ومحكم (٥) الدروس: أن المعتبر في السحر الإضرار. فإن اريد من «التأثير» - في عباره القواعد وغيرها - خصوص الإضرار بالمسحور فهو وإلا. كان أعم. ثم إن الشهيدين رحمهما الله عدا من السحر: استخدام الملائكة واستئزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصائب واستحضارهم *

***** (هامش)

(١) القواعد ١: ١٢١، التحرير ١: ١٦١.

(٢) المنتهي ٢: ١٠١٤.

(٣) المسالك ٣: ١٢٨.

(٤) الدروس ٣: ١٦٣.

(٥) كذا في النسخ و لعل الأصح: «و صريح الدروس»، حيث إنه قدس سره نقل آنفا عن الدروس بلا واسطه، فلا وجه لإسناده هنا إلى الحكاية، مع أن عباره المسالك أيضا صريحة في ذلك، فراجع. (*)

*****٢٦٠*****

و تليسيهم (١) بيدن

صبي أو امرأه و كشف الغائبات على (٢) لسانه (٣) و الظاهر أن المسحور فى ما ذكراه هى الملائكة و الجن و الشياطين و الإضرار بهم يحصل بتسخيرهم و تعجيزهم من المخالفه له (٤) و إلجهائهم إلى الخدمه و قال فى الإيضاح: إنه استحداث الخوارق، إما بمجرد التأثيرات النفسانيه و هو السحر، أو بالاستعانه بالفلكيات فقط و هو دعوه الكواكب، أو بتمزيج القوى السماويه بالقوى الأرضيه و هي الطلسماط، أو على سبيل الاستعانه بالأرواح الساذجه و هي العرائم و يدخل فيه النيرنجات و الكل حرام فى شريعة الإسلام و مستحله كافر (٥)، انتهى و تبعه على هذا التفسير فى محكى التنقىح (٦) و فسر «النيرنجات» فى الدروس بإظهار غرائب خواص الامتزاجات و أسرار النيرين (٧) و فى الإيضاح: أما ما كان على سبيل الاستعانه بخواص الأجسام السفلية فهو علم الخواص، أو الاستعانه بالنسبة للرياضيه فهو علم *

***** (هامش)

(١) فى «ص» : تلبسهم، تلبيسهم (خ ل) و فى «م» : تلبיהם.

(٢) فى «ش» و الدروس: عن لسانه.

(٣) انظر المصادررين المتقدمين.

(٤) لم ترد «له» فى «ف» و فى «م»، «خ»، «ع» و «ص» : به.

(٥) انظر إيضاح الفوائد ١: ٤٠٥ و العباره المنقوله هنا هي عباره التنقىح باختلاف يسير و تغيير بعض الضمائر.

(٦) التنقىح ٢: ١٢.

(٧) الدروس ٣: ١٦٤. (*)

***** ٢٦١ ص

الحيل و جر الأثقال و هذان ليسا من السحر (١)، انتهى و ما جعله خارجا قد أدخله غيره و فى بعض الروايات دلاله عليه و سيجرى المحكى (٢) و المروى (٣) و لا يخفى أن هذا التعريف أعم من الأول (٤)، لعدم اعتبار مسحور فيه فضلا عن الإضرار ببدنه أو عقله و عن الفاضل المقداد فى

التنقیح: أنه عمل (٥) يستفاد منه ملکه نفسانيه يقتدر بها على أفعال غريبه بأسباب خفيه (٦) و هذا يشمل علمي الخواص و الحيل و قال في البحار - بعد ما نقل عن أهل اللغة «أنه ما لطف و خفى سببه» - : إنه في عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه (٧) و يتخيّل على غير حقيقته و يجري مجرى التمويه و الخداع (٨)، انتهى و هذا أعم من الكل، لأنه ذكر بعد ذلك ما حاصله: أن السحر على أقسام:

*

***** (هامش)

(١) إيضاح الفوائد ١: ٤٠٥.

(٢) المراد ما يحكى بعد أسطر عن الفاضل المقداد في «التنقیح».

(٣) المراد ما يرويه عن الاحتجاج من حديث الزنديق الذي سأله عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة و سؤالاته في الصفحه: ٢٦٣

(٤) أي التعريف الذي تقدم عن العلامه و الشهيدين قدس سره م.

(٥) في المصدر: علم يستفاد منه حصول ملکه ...

(٦) التنقیح ٢: ١٢ و نقله عن بعض.

(٧) في أكثر النسخ: سببها.

(٨) البحار ٥٩: ٢٧٧. (*)

***** ٢٦٢ ص

الأول - سحر الكلدانين (١) الذين كانوا في قديم الدهر و هم قوم كانوا يعبدون الكواكب و يزعمون أنها المدبّرة لهذا العالم و منها تصدر (٢) الخيرات و الشرور و السعادات و النحوسات. ثم ذكر أنهم على ثلاثة مذاهب: فمنهم:

من يزعم أنها الواجهه لذاتها الخالقه للعالم و منهم:

من يزعم أنها قديمه، لقدم العله المؤثره فيها و منهم من يزعم أنها حادثه مخلوقه فعاله مختاره فوض خالقها أمر العالم إليها و الساحر عند هذه الفرق من يعرف القوى العاليه الفعاله بسائطها و مرکباتها و يعرف ما يليق بالعالم السفلي و يعرف معداتها ليعدها و عوائقها ليرفعها بحسب الطاقة البشرية، فيكون متمكنا من استجداب

(٣) ما يخرق العادة. الثاني (٤) - سحر أصحاب الأوهام و النفوس القوية. الثالث - الاستعانة بالأرواح الأرضية وقد أنكرها بعض الفلاسفه و قال بها الأكابر منهم و هي في أنفسها مختلفه، فمنهم خيره و هم مؤمنو الجن و شريره و هم كفار الجن و شياطينهم.
الرابع - التخيلات و الأخذ بالعيون، مثل راكب السفينه يتخييل نفسه ساكنا و الشط متحركا.

***** (هامش)

(١) في «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع» : الكذابين و في المصدر: الكلدانيين و الكذابين.

(٢) كذا في المصدر و في «ش» : تصدیر و في سائر النسخ: تقدیر.

(٣) كذا في «ف» و المصدر و في سائر النسخ: استحداث.

(٤) في «ف» زيادة: ثم قال: الثاني ... (*)

***** ٢٦٣ ص ****

الخامس - الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات المركبة على نسب الهندسه، كرقاص يرقص و فارسان يقتتلان. السادس - الاستعانة بخواص الأدويه، مثل أن يجعل في الطعام بعض الأدويه المبلده أو المزيله للعقل، أو الدخن المسكر، أو عصاره البنج المجعل في الملبس (١) وهذا مما لا سيل إلى إنكاره وأثر المعنatis شاهد (٢). السابع - تعليق القلب وهو أن يدعى الساحر أنه يعرف علم الكيما (٣) و علم السيمي (٤) و الاسم الأعظم حتى يميل إليه العوام و ليس له أصل. الثامن - النيميه (٥)، انتهى الملخص منه و ما ذكره من وجوه السحر بعضها قد تقدم عن الإيضاح (٦) وبعضها قد ذكر في ما ذكره في الاحتجاج من حدیث الزنديق الذي *

***** (هامش)

(١) بصيغه المفعول من باب التفعيل، يراد منه - هنا - ما يقال [له] : «نقل» في لغه الفرس و الترك و هو قسم من

أقسام الحلويات (شرح الشهيدى: ٥٩).

(٢) كذا في النسخ وفي المصدر: مشاهد.

(٣) الكيمياء علم يراد به تحويل بعض المعادن إلى بعض وعلى الخصوص تحويلها إلى الذهب. (محيط المحيط: ٨٠١، مادة «كمي»).

(٤) في «ش»: اللمياء وعلم السيمياء: علم يطلق على غير الحقيقى من السحر و حاصله إحداث مثالاث خياليه لا وجود لها فى الحس وقد يطلق على إيجاد تلك المثالاث بصورها فى الحس و تكون صورا فى جوهر الهواء. (محيط المحيط: ٤٤٣، مادة «سوم»).

.٢٩٧ - ٢٧٨ (٥) البحار: ٥٩

(٦) تقدم في الصفحة: ٢٦٠ . (*)

***** ٢٦٤ ص *****

سؤال أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة منها: ما ذكره بقوله:

فَأَخْرِنِي عَنِ السُّحْرِ مَا أَصْبِلُهُ وَ كَيْفَ يَقْدِرُ السَّاحِرُ عَلَىٰ مَا يُوَصِّفُ مِنْ عَجَائِبِهِ وَ مَا يَفْعَلُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ السُّحْرَ عَلَىٰ وُجُوهٍ شَتَّىٰ وَجْهٌ مِنْهَا يُمْتَزِلُهُ الطَّبِّ كَمَا أَنَّ الْأَطْبَاءَ وَضَعُوا لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَكَذَلِكَ عِلْمُ (١) السُّحْرِ اخْتَالُوا لِكُلِّ صِحَّةٍ آفَهُ وَ لِكُلِّ عَافِيَةٍ عَاهَهُ وَ لِكُلِّ مَعْنَى حِيلَهُ

وَنُوعٌ آخَرُ مِنْهُ خَطْفَهُ وَ سُرْعَهُ وَ مَخَارِيقُ وَ خَفَّهُ وَ نُوعٌ آخَرُ مَا يَأْخُذُ أُولَئِئِ الْشَّيَاطِينِ عَنْهُمْ قَالَ فَمِنْ أَيَّنَ عِلْمَ الشَّيَاطِينِ السُّحْرَ؟

قَالَ مِنْ حَيْثُ عَرَفَ الْمَأْطِبَاءِ الطَّبَ بِعَصْهُ تَجْرِيَهُ وَ بَعْضُهُ عِلَاجٌ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي الْمَلَكَيْنِ هَارُوتَ وَ مَارُوتَ وَ مَا يَقُولُ النَّاسُ بِأَنَّهُمَا يُعْلَمُانِ النَّاسَ السُّحْرَ؟

قَالَ:

إِنَّهُمَا مَوْضِعُ ابْتِلَاءٍ وَ مَوْقِعُ فِتْنَهُ تَسْبِيحُهُمَا الْيَوْمَ لَوْ فَعَلَ الْإِنْسَانُ كَذَّا وَ كَذَّا - لَكَانَ كَذَّا وَ كَذَّا وَ لَوْ يُعَالِجُ بِكَذَّا وَ كَذَّا لَصَارَ كَذَّا ... فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا فَيَقُولَانِ لَهُمْ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَهُ فَلَا تَأْخُذُوا عَنَّا مَا يَضُرُّكُمْ وَ لَا يَنْفَعُكُمْ قَالَ أَفَيَقْدِرُ السَّاحِرُ أَنْ يَجْعَلَ

الإِنْسَانَ بِسِّهْرِهِ فِي صُورَهِ كَلْبٌ أَوْ حِمَارٌ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ هُوَ أَعْجَزٌ مِنْ ذَلِكَ وَ أَضْعَفُ مِنْ أَنْ يُعَيِّرَ خَلْقَ اللَّهِ إِنَّ مَنْ أَبْطَلَ رَكْبَهُ اللَّهُ وَ صَوَرَهُ وَ عَيْرَهُ (٢) فَهُوَ شَرِيكُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ

***** (هامش)

(١) كذا في أكثر النسخ والمصدر وفي «ص» و«ش» : علماء.

(٢) في المصدر: و صوره و غيره. (*)

***** ٢٦٥ ص ****

تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا لَوْ قَدَرَ السَّاحِرُ عَلَى مَا وَصَيَّفَتْ لَدَعَعَ عَنْ نَفْسِهِ الْهَرَمَ وَ الْأَلْفَةَ وَ الْأَمْرَاضَ وَ لَنَفَى الْبِياضَ عَنْ رَأْسِهِ وَ الْفَقْرَ عَنْ سَيَاحِتِهِ وَ إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ السَّمْرِ النَّيِّمَةِ يُفَرَّقُ بِهَا يَئِنَ الْمُتَّخِيَّ بَيْنَ وَ يُنْجِلُّ الْعِيَادَوَهُ عَلَى الْمُتَصَاصِفِيَّنَ وَ يُسْهِمُ كُبُّ بِهَا الدَّمَاءُ وَ يُهْبِدُ مِنْ بِهَا الدُّورُ وَ يُكْشَفُ بِهَا السُّتُورُ وَ النَّمَامُ أَشَرُّ مِنْ وَطَى الْأَرْضَ بِقَدَمِهِ فَاقْرُبُ أَقَوِيلِ السَّحْرِ مِنَ الصَّوَابِ أَنَّهُ بِمَتْرِلِهِ الطَّبِّ إِنَّ السَّاحِرَ عَالَجَ الرَّجُلَ فَامْتَسَعَ مِنْ مُجَامِعِ النِّسَاءِ فَجَاءَ الطَّبِّ فَعَالَجَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ [الْعِلاجِ] فَأَبْرَئَ ... الحديث» (١).

ثم لا - يخفى أن الجمع بين ما ذكر في معنى السحر في غایه الإشكال، لكن المهم بيان حكمه، لا موضوعه. المقام الثاني - في حكم الأقسام المذكورة. فنقول: أما الأقسام الأربعه المتقدمه من الإيضاح، فيكتفى في حرمتها - مضافا إلى شهادة المحدث المجلسى رحمة الله فى البخارى بدخولها فى المعنى المعروف للسحر عند أهل الشرع، فيشملها الإطلاقات - دعوى فخر المحققين فى الإيضاح (٢) كون حرمتها من ضروريات الدين وأن مستحلتها كافر (٣) [وهو ظاهر الدروس أيضا فحكم بقتل مستحلتها (٤)] (*)

(٥)

***** (هامش)

(١) الاحتجاج ٢: ٨١ مع اختلاف.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٤٠٥ و عبارته حالية من دعوى الضروره.

(٣) في «ن»، «خ»، «م»، «ع» و

«ص» زياده: و دعوى الشهدىن فى الدروس و المسالك أن مستحله يقتل.

.١٦٤: ٣) الدروس (٤)

(٥) ما بين المعقوقتين ساقط من «ف». (*)

****ص ٢٦٦ ****

إنا و إن لم نطمئن بدعوى الإجماعات المنقوله، إلا أن دعوى ضروره الدين مما يوجب الاطمئنان بالحكم و اتفاق العلماء عليه في جميع الأعصار. نعم، ذكر شارح النخبه أن ما كان من الطلسمات مشتملا على إصرار أو تمويه على المسلمين، أو استهانه بشئ من حرمات الله - كالقرآن و أبعاضه و أسماء الله الحسنى و نحو ذلك - فهو حرام بلا ريب، سواء عد من السحر أم لا و ما كان للأغراض - كحضور الغائب وبقاء العماره وفتح الحصون للمسلمين و نحوه - فمقتضى الأصل جوازه و يحكى عن بعض الأصحاب (١) و ربما يستندون في بعضها (٢) إلى أمير المؤمنين عليه السلام و السنده غير واضح و الحق في الدروس تحريم عمل الطلسمات بالسحر و وجهه غير واضح، انتهى (٣) و لا وجه أوضح من دعوى الضرورة (٤) من فخر الدين و الشهيد قدس سره ما.

***** (هامش) *

(١) مثل الشهيدين و الفاضل الميسى و المحقق الأردبىلى، كما يأتي في الصفحة: ٢٧٢.

(٢) أي في بعض الطلسمات و لعل مراده بما يسند إليه عليه السلام طرسم «جنه الأسماء» على ما في بعض الشروح.

(٣) شرح النخبه للسيد عبد الله حفيد المحدث الجزائري (لا يوجد لدينا).

(٤) نسبة دعوى الضرورة إليهم مع خلو كلامهم عنها إنما هي بلحاظ حكمهم بقتل مستحله، حيث إنه لا يكون إلا إذا كانت حرمته من المسلمات و الضروريات (شرح الشهيدى: ٥٩). (*)

****ص ٢٦٧ ****

و أما غير تلك الأربعه، فإن كان مما يضر بالنفس المحترمه، فلا إشكال أيضا في حرمته و

يكفي في الضرر صرف نفس المسحور عن الجريان على مقتضى إرادته، فمثل إحداث حب مفرط في الشخص يعد سحرا. روى الصدوق في الفقيه - في باب عقاب المرأة على أن تسحر زوجها - بسنده عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه صلوات الله عليهم قال: «قال رسول الله ﷺ لامرأه سأله: أنت لى زوجا و به غلظه على و أني صنعت شيئا لأعطيه على؟ فقال لها رسول الله ﷺ أنت لى الله ﷺ و آلـه و سـلم»:

اف لك! كدرت البحار و كدرت الطين و لعنتك الملائكة الأخيار و ملائكة السماوات و الأرض. قال: فصامت المرأة نهارها و قامت ليلا و حلقت رأسها و لبست المسوح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: إن ذلك لا يقبل منها^(١). بناء على أن الظاهر من قولها: «صنعت شيئا» المعالجه بشئ غير الأدعية و الصلوات و نحوها و لذا فهم الصدوق منها السحر و لم يذكر في عنوان سحر المرأة غير هذه الروايه و أما ما لا يضر، فإن قصد به دفع^(٢) ضرر السحر أو غيره من المضار الدنيوية أو الأخرى، فالظاهر جوازه مع الشك في صدق اسم السحر عليه، للأصل، بل فهو ما سيجيء من جواز دفع الضرر بما علم كونه سحرا و إلا فلا دليل على تحريمها، إلا أن يدخل في «اللهو» *

***** (هامش)

(١) الفقيه ٣: ٤٤٥، الحديث ٤٥٤٤.

(٢) في «ن»، «خ»، «م»، «ص» و «ش» : رفع. (*)

***** ٢٦٨ ص

أو «الشعبده». نعم، لو صح سند روايه الاحتجاج^(١) صح الحكم بحرمه جميع ما تضمنته و كذا لو عمل بشهاده من تقدم - كالفالضل المقاداد و

المحدث المجلسى رحمة الله بكون جميع ما تقدم من الأقسام داخلاً فى السحر (٢) - اتجه الحكم بدخولها تحت إطلاقات المنع عن السحر. لكن الظاهر استناد شهادتهم إلى الاجتهاد، مع معارضته بما تقدم من الفخر من إخراج علمي الخواص والجيل من السحر (٣) و ما تقدم من تخصيص صاحب المسالك وغيره السحر بما يحدث ضرراً (٤)، بل عرفت تخصيص العلامه له بما يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله. فهذه شهادة من هؤلاء على عدم عموم لفظ «السحر» لجميع ما تقدم من الأقسام وتقديره شهادة الإثبات لا يجري في هذا الموضع، لأن الظاهر استناد المثبتين إلى الاستعمال و النافين إلى الاطلاع على كون الاستعمال مجازاً للمناسبيه والأحوط الاجتناب عن جميع ما تقدم من الأقسام في البحار (٥)، بل لعله لا يخلو عن قوه، لقوه الظن من خبر الاحتجاج وغيره. *

***** (هامش)

(١) تقدمت في الصفحة: ٢٦٣.

(٢) تقدم كلامهما في الصفحة: ٢٦١.

(٣) تقدم في الصفحة: ٢٦٠ - ٢٦١.

(٤) تقدم عنه وعن الشهيد الأول في الصفحة: ٢٥٩.

(٥) تقدم عنه في الصفحات: ٢٦١ - ٢٦٣. (*)

***** ٢٦٩ ص *****

بقى الكلام في جواز دفع ضرر السحر بالسحر و يمكن أن يستدل له مضافاً إلى الأصل - بعد دعوى انصراف الأدله إلى غير ما قصد به غرض راجح شرعاً - بالأخبار: منها: ما تقدم في خبر الاحتجاج و منها: ما في الكافي عن القمي، عن أبيه، عن شيخ من أصحابنا الكوفيين، «قال: دخل عيسى بن شفقى (١) على أبي عبد الله عليه السلام ، قال: جعلت فداك! أنا رجل كانت صناعتى السحر و كنت آخذ عليه الأجر و كان معاشى و قد حججت منه و

قد من الله على بلقائك وقد تبت إلى الله عز وجل من ذلك، فهل لى في شيء من ذلك مخرج؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام : حل و لا تعقد» (٢) و كان الصدوق رحمة الله في العلل أشار إلى هذه الرواية، حيث قال: «روى أن توبه الساحر أن يحل و لا يعقد» (٣) و ظاهر المقابلة بين الحل و العقد في الجواز و العدم كون كل منها *

***** (هامش)

(١) في أكثر نسخ الكتاب: «شفيق» و في «ش» : «السفقي» و في «ف» : «شفق» و يحتمل «مشفق» و قد اختلفت المصادر أيضاً في ضبط هذه الكلمة، ففي الكافي مثل ما أثبناه و في الفقيه ٣: ١٨٠، الحديث ٣٦٧٧ و التهذيب ٦: ٣٦٤، الحديث ١٠٤٣ - الطبعه الحديثه - و الوسائل: «شفقى» و في الطبعه القديمه للتهذيب: «سيفى».

(٢) الكافي ٥: ١١٥، باب الصناعات، الحديث ٧ و روی عنه في الوسائل ١٢: ١٠٥، الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٣) علل الشرائع ٢: ٥٤٦، الباب ٣٣٨، ذيل الحديث الأول. (*)

***** ٢٧٠ ص ****

بالسحر، فحمل «الحل» على ما كان بغير السحر من الدعاء و الآيات و نحوهما - كما عن بعض (١) - لا يخلو عن بعد و منها: ما عن العسكري، عن آبائه عليهم السلام - في قوله تعالى: * (وما انزل على الملائكة ببابل هاروت و ماروت) * قال: كان بعد نوح قد كثرت السحر و الممدوهون، بعث الله ملائكة إلى نبي ذلك الزمان بذكر (٢) ما يسحر به السحر و ذكر ما يبطل به سحرهم و يرد به كيدهم، فتلقاء النبي عن الملائكة و أداه إلى عباد الله بأمر

الله و أمرهم أن يقضوا (٣) به على السحر و أن يبطلوه و نهاهم عن (٤) أن يسحروا به الناس و هذا كما يقال: إن السم ما هو؟ و إن ما يدفع به غائله السم ما هو (٥) [ثم يقال للمتعلم:]

هذا السم فمن رأيته سم فادفع غائلته بهذا و لا تقتل بالسم] (٦) - إلى أن قال - : * (وما يعلمان من أحد) * ذلك السحر و إبطاله * (حتى يقولا) * للمتعلم:

* (إنما نحن فتنه) * و امتحان للعباد، ليطعوا الله في ما يتعلمون من هذا و يبطلوا به كيد السحره *

***** (هامش)

(١) و هو العلامه قدس سره في المنهى ٢:١٤.

(٢) في بعض النسخ: يذكر.

(٣) في المصدر: أن يقفوا.

(٤) لم ترد «عن» في غير «ش».

(٥) هذه الفقره في المصدر كما يلى: و هذا كما يدل على السم ما هو و على ما يدفع به غائله السم.

(٦) ما بين المعقوقتين: ليس في المصدر و عباره: «ثم يقال للمتعلم» ليس في «ف». (*)

***** ٢٧١ ص

و لا يسحروهم، * (فلا تكفر) * (١) باستعمال هذا السحر و طلب الإضرار و دعاء الناس إلى أن يعتقدوا أنك تحبي و تميّت و تفعل ما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل، فإن ذلك كفر - إلى أن قال - : * (ويتعلمون ما يضرهم و لا ينفعهم)، لأنهم إذا تعلموا ذلك السحر ليسحروا به و يضرروا به، فقد تعلموا ما يضر بدينهم و لا ينفعهم (٢) ... الحديث " (٣) وفي روايه [على بن]

(٤) محمد بن الجهم، عن مولانا الرضا عليه السلام - في حديث - قال:

«و أما هاروت و ماروت فكانا

ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به عن سحر السحره و يبطلوا به كيدهم و ما علما أحدا من ذلك شيئا حتى (٥) قالا: إنما نحن فتنه فلا تكفر، فكفر قوم باستعمالهم لما أمروا [بالاحتراز منه] (٦) و جعلوا يفرقون بما تعلموه بين المرء و زوجه، قال له تعالى: * (وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله) * يعني بعلمه (٧).

***** (هامش)

(١) في «ش»: «و لا- تسحروهم فلا- تكفر» و في «خ»، «م» و «ع»: «و لا- تسحروهم فلا تكفروا» و في «ف»: «و لا يسحروهم فلا يكفروا» و في «ن»: «و لا تسحروهم فنكفروا» و ما أثبتناه من المصدر و مصححه «ص».

(٢) في «ش» زيادة: فيه.

(٣) الوسائل ١٢: ١٠٦، الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤، مع اختلافات أخرى غير ما أشرنا إليها.

(٤) ساقط من جميع النسخ، أثبناه من المصدر و الكتب الرجالية.

(٥) في بعض النسخ: إلا (خ ل).

(٦) ساقط من أكثر النسخ، إلا أنه استدرك في بعضها.

(٧) الوسائل ١٢: ١٠٧، الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥ و الآية من سورة البقرة: ٢.

***** ٢٧٢ ص

هذا كله، مضافا إلى أن ظاهر أخبار «الساحر» إراده من (١) يخشى ضرره، كما اعترف به بعض الأساطين (٢) و استقرب لذلك جواز الحل به بعد أن نسبه إلى كثير من أصحابنا. لكنه مع ذلك كله، فقد منع العلامه فى غير واحد من كتبه (٣) و الشهيد رحمة الله فى الدروس (٤) و الفاضل الميسى (٥) و الشهيد الثانى رحمة الله (٦) من حل السحر به و لعلهم حملوا ما دل على الجواز - مع اعتبار سنته - على

حاله الضروره و انحصار سبب الحل فيه، لا مجرد دفع الضرر مع إمكانه بغierre من الأدعية و التعويذات (٧) و لذا ذهب جماعه - منهم الشهيدان و الميسى (٨) و غيرهم (٩) - إلى جواز تعلمه ليتوقى به من السحر و يدفع به دعوى المتبي و ربما حمل أخبار الجواز - الحاكى له قصه هاروت و ماروت - على *

***** (هامش)

(١) في «ف»: إراده أن.

(٢) هو كاشف الغطاء فى شرحه على القواعد (مخطوط) : ٢٣ .

(٣) كالمتهى ١٠١٤:٢ و القواعد ١:١٢١ و التذكرة ١:٥٨٢ .

(٤) الدروس ٣:١٦٤ .

(٥) لا يوجد لدينا كتابه: «الميسى».

(٦) لم يصرح بالمنع و لعله يستفاد من مفهوم كلامه، انظر المسالك ٣:١٢٨ .

(٧) في هامش «ن» ما يلى: «إذ إبطال السحر رفع مسببه، كما يشهد به التعبير بالحل، مثلاً إطفاء النار التي سحر الساحر بدخنتها، أو حل الخيط المعقود سحراً، أو محو المكتوب، أو إظهار المدفون كذلك ليس إبطالاً للسحر، صَح».

(٨) تقدمت الإشاره إلى موارد كلامهم آنفاً.

(٩) مثل المحقق الأردبلي في مجمع الفائد ٨:٧٩ و المحدث الكاشاني في المفاتيح ٢:٢٤ . (*)

***** ٢٧٣ ص

جواز ذلك في الشريعة السابقة (١) وفيه نظر. ثم الظاهر أن التسخيرات بأقسامها داخله في السحر على جميع تعريفه وقد عرفت أن الشهيدين مع أخذ الإضرار في تعريف السحر ذكران أن استخدام الملائكة و الجن من السحر (٢) و لعل وجه دخوله تضرر المسخر بتسييره و أما سائر التعريف، فالظاهر شمولها لها و ظاهر عباره الإيضاح (٣) أيضاً دخول هذه في معقد دعوه الضروره على التحريم، لأن الظاهر دخولها في الأقسام و العزائم و النفت و يدخل في ذلك تسخير الحيوانات - من الهوام و

السباع والوحوش وغير ذلك - خصوصاً الإنسان وعمل السييميا ملحق بالسحر اسماء أو حكماً وقد صرخ بحرمه الشهيد في الدروس (٤) والمراد به - على ما قيل (٥) - : إحداث خيالات لا وجود لها في الحس يوجب تأثيراً في شيء آخر. *

***** (هامش)

(١) قاله السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤: ٧٣.

(٢) راجع الصفحة: ٢٥٩.

(٣) تقدمت في الصفحة: ٢٦٠.

(٤) الدروس ٣: ١٦٤.

(٥) لم نقف على القائل، راجع الصفحة ٢٦٣، الهاشم ٤. (*)

***** ٢٧٤ ص

المسئلة الحادية عشرة

المسئلة الحادية عشرة:

الشعبده حرام بلا خلاف و هي الحركه السريعة بحيث يوجب على الحس الانتقال من الشيء إلى شبهه، كما ترى النار المتحركه على الاستداره دائره متصلة، لعدم إدراك السكونات المتخلله بين الحركات و يدل على الحرمه - بعد الإجماع، مضافاً إلى أنه من الباطل واللهو - : دخوله في السحر في الروايه المتقدمه عن الاحتجاج (١)، المنجبر و هنها بالإجماع المحكم (٢) و في بعض التعريفات المتقدمه (٣) للسحر ما يشملها. *

***** (هامش)

(١) تقدمت في الصفحة: ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٢) صرخ العلامه في المتهى (٢: ١٤١٠) بعدم الخلاف و هكذا المحقق الأردبيلي في مجمع الفائد (٨: ٨١) وفي الجواهر (٢٢: ٩٤) دعوى الإجماع المحكم و المحصل.

(٣) مثل ما تقدم عن البحار في تعريف ما جعله قسماً رابعاً لأقسام السحر، راجع الصفحة: ٢٦٢. (*)

***** ٢٧٥ ص

المسئلة الثانية عشرة

السؤاله الثانيه عشره:

العش حرام بلا خلاف والأخبار به متواتره، نذكر بعضها تيمنا: فعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بأسانيد متعدده: «ليس من المسلمين من غشهم» (١) و في روايه العيون [بأسانيد] (٢) قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

«ليس منا من غش مسلما، أو ضره، أو ماكره» (٣) وفي عقاب الأعمال، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

«من غش مسلما في بيع أو شراء فليس منا و يحشر مع اليهود يوم القيمه، لأنه من غش الناس فليس بمسلم - إلى أن قال - : و من غشنا فليس منا - قالها *

***** (هامش)

(١) الوسائل ١٢: ٢٠٨، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٢) من «ش» و لم ترد في «ف» و وردت في أكثر النسخ

بعد قوله: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٩، الحديث ٢٦ و رواه عنه في الوسائل ١٢: ١١، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٢. (*)

*****٢٧٦ ص*****

ثلاثا - و من غش أخاه المسلم نزع الله بركه رزقه و أفسد (١) عليه معيشته و و كله إلى نفسه» (٢) و في مرسله هشام (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام : «أنه قال لرجل يبيع الدقيق: إياك و الغش! فإنه (٤) من غش غش فى ماله، فإن لم يكن له مال غش فى أهله» (٥) و في روايه سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام ، «قال: مر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سوق المدينه بطعام، فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلا طيبا (٦) فأوحى الله عز و جل إليه: أن يدس يده فى الطعام ففعل، فأخرج طعاما رديا، فقال لصاحبه: ما أراك إلا وقد جمعت خيانه و غشا للمسلمين» (٧).

***** (هامش) *****

(١) كذا في «ش» و المصدر و في سائر النسخ: وسد.

(٢) عقاب الأعمال: ٣٣٤ - ٣٣٧، باب يجمع عقوبات الأعمال، الحديث الأول و رواه عنه في الوسائل ١٢: ٢١٠، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١١.

(٣) كذا في النسخ و الصواب: «عييس بن هشام» كما في الوسائل و التهذيب (٧: ١٢، الحديث ٥١)، هذا و قال المحدث العاملى في ذيل هذا الحديث: و رواه الشيخ بإسناده عن عبيس (عيسي) (خ ل) » بن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٤) كذا في «ف» و المصدر و في سائر النسخ: فإن.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٠٩، الباب

٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

(٦) في المصدر زيادة: و سأله عن سعره.

(٧) الوسائل ١٢: ٢٠٩، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨. (*)

*****٢٧٧ ص

و روايه موسى بن بكر (١) عن أبي الحسن عليه السلام : «أنه أخذ دينارا من الدنانير المصبوغة بين يديه ثم قطعه بنصفين (٢) ثم قال لـ (٣) : ألقه في البالوعه حتى لا يباع بشيء (٤) فيه غش ... الخبر (٥) » (٦) قوله: «فيه غش» جمله ابتدائيه و الضمير في «لا يباع» راجع إلى الدينار و في روايه هشام بن الحكم، قال: «كنت أبيع السابری في الظلال، فمر بي أبو الحسن عليه السلام فقال: يا هشام إن البيع في الظلال غش و الغش لا يحل» (٧) و في روايه الحلبی قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون أحسن له و أنفق له أن يبله من غير أن يتلمس زيادته (٨). فقال: إن كان يباع لا يصلحه إلا ذلك و لا ينفعه غيره من غير أن يتلمس فيه زيادة، فلا بأس و إن كان إنما يعيش به المسلمين فلا يصلح» (٩). *

***** (هامش) *****

(١) في النسخ: موسى بن بکير و الصواب ما أثبتناه من المصدر و كتب الرجال.

(٢) كذلك في المصدر و في النسخ: فقطعها نصفين.

(٣) ليس في «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع» : لـ.

(٤) في الوسائل: شيء.

(٥) كذلك في أكثر النسخ و الظاهر زيادة: «الخبر»، إذ الحديث مذكور بتمامه.

(٦) الوسائل ١٢: ٢٠٩، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٧) الوسائل ١٢: ٢٠٨، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٨) في أكثر النسخ: زيادة.

(٩) الوسائل ١٢:

و روايته الأخرى، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده لونان من الطعام (١) سعرهما بشئ (٢)، واحدهما أجود من الآخر، فيخلطهما جميما ثم يبيعهما بسعر واحد؟ فقال: لا يصلح له أن يغش المسلمين حتى يبينه» (٣) و روايه داود بن سرحان، قال: «كان معى جرابان من مسك، أحدهما رطب والآخر يابس، فبدأت بالرطب فبعته، ثم أخذت اليابس أبيعه، فإذا أنا لا أعطي باليابس الثمن الذى يسوى ولا يزيدونى على ثمن الرطب، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك: أيصلح لى أن أنديه؟ قال: لا، إلا أن تعلمهم، قال: فنديته ثم أعلمتهم، قال: لا بأس» (٤). ثم إن ظاهر الأخبار هو كون الغش بما يخفى، كمزج اللبن بالماء و خلط الجيد بالرديء فى مثل الدهن و منه وضع الحرير فى مكان بارد ليكتسب ثقلا و نحو ذلك.

***** (هامش)

(١) فى المصدر: من طعام واحد.

(٢) كذا فى «ن» و فى «ش» : سعرهما شتى و فى «ف»، «خ»، «م» و «ع» : سعرهما شىء، فال الأول مطابق للفقيه و الوسائل و الثاني للتهذيب و الثالث للكافى. انظر الفقيه ٣: ٢٠٧، الحديث ٣٧٧٤ و التهذيب ٧: ٣٤، الحديث ١٤٠ و الكافى ٥: ١٨٣، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٢٠، الباب ٩ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٢١، الباب ٩ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٤ و فى آخره: فقال: لا بأس به إذا أعلمتهم. (*)

و أما المزج و الخلط بما لا يخفى فلا يحرم، لعدم انصراف «الغش» إليه و يدل عليه - مضافا إلى بعض الأخبار المتقدمة -

: صحيحه ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام:

«أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه أجود من بعض، قال: إذا رؤيا جميعاً فلا بأس ما لم يغط الجيد الردي» (١) و مقتضى هذه الرواية - بل روايه الحلبى الثانية (٢) و روايه سعد الإسکاف (٣) - أنه لا يشترط في حرمته الغش كونه مما لا يعرف إلا - من قبل البائع، فيجب الإعلام بالعيوب غير الخفي، إلا أن تنزل الحرمـة - في موارد الروايات الثلاث - على ما إذا تعمـد الغش برجاء التلبـيس (٤) على المشـترى و عدم التـفـطن له و إن كان من شأن ذلك العـيـوب أن يتـفـطن لهـ، فلا تـدلـ الروـاـيـاتـ عـلـىـ وجـوبـ الإـعـلامـ إـذـاـ كانـ العـيـوبـ منـ شـائـنـ التـفـطـنـ لـهـ، فـقـصـرـ المـشـتـرىـ وـ سـامـحـ فـيـ الـمـلاـحظـهـ.ـ ثـمـ إـنـ غـشـ المـسـلـمـ إـنـماـ هوـ بـيـعـ المـغـشـوشـ عـلـيـهـ معـ جـهـلـهـ، فـلـاـ فـرقـ بـيـنـ كـوـنـ الـأـغـتـشـاشـ بـفـعـلـهـ أـوـ بـغـيرـهـ، فـلـوـ حـصـلـ اـتـفـاقـاـ أـوـ لـغـرضـ فـيـجـبـ الإـعـلامـ بـالـعـيـوبـ الـخـفـيـ وـ يـمـكـنـ أـنـ يـمـنـعـ صـدـقـ الـأـخـبـارـ الـمـذـكـورـهـ إـلـاـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ قـصـدـ التـلـبـيسـ وـ أـمـاـ ماـ هـوـ مـلـبـيسـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الإـعـلامـ.ـ *

***** (هامش)

(١) الوسائل ١٢، الباب ٩ من أبواب أحكام العيوب، الحديث الأول.

(٢) المتقدمه في الصفحة السابقة.

(٣) المتقدمه في الصفحة: ٢٧٦.

(٤) في «ش»: التلبـيسـ.ـ (*)

***** ٢٨٠ ص

نعم، يحرم عليه إظهار ما يدل على سلامته من ذلك، فالعبره في الحرمـةـ بـقـصـدـ تـلـبـيسـ الـأـمـرـ عـلـىـ المشـتـرىـ،ـ سـوـاءـ كـانـ العـيـوبـ خـفـيـاـ أمـ جـلـياـ - كما تـقـدـمـ - لـاـ بـكـتمـانـ العـيـوبـ مـطـلقـاـ،ـ أـوـ خـصـوصـ الـخـفـيـ وـ إـنـ لـمـ يـقـصـدـ التـلـبـيسـ وـ مـنـ هـنـاـ مـنـعـ فـيـ التـذـكـرـهـ مـنـ كـوـنـ يـعـ

المعـيـوبـ مـطـلقـاـ مـعـ دـعـمـ الإـعـلامـ بـالـعـيـوبـ غـشاـ

(١) و في التفصيل المذكور في رواية الحلبى (٢) إشاره إلى هذا المعنى، حيث إنه عليه السلام جوز بل الطعام بدون قيد الإعلام إذا لم يقصد به الزياده وإن حصلت به و حرمه مع قصد الغش. نعم، يمكن أن يقال في صوره تعيب المبيع بخروجه عن مقتضى خلقته الأصلية بعيوب خفي أو جلى: إن التراث البائع بسلامته عن العيب مع علمه به غش للمشتري، كما لو صرخ باشتراط السلامه، فإن العرف يحكمون على البائع بهذا الشرط - مع علمه بالعيب - أنه غاش. ثم إن الغش يكون بإخفاء الأدنى في الأعلى كمزج الجيد بالردىء، أو غير المراد في المراد كإدخال الماء في اللبن و بإظهار الصفة الجيدة المفقوده واقعا و هو التدليس، أو بإظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع الممومه على أنه ذهب أو فضة. ثم إن في جامع المقاصد ذكر في الغش بما يخفى - بعد تمثيله له بمزج اللبن بالماء - وجهين في صحة المعامله و فسادها، من حيث *

***** (هامش)

(١) التذكرة ١: ٥٣٨

(٢) المتقدمه في الصفحة: ٢٧٧ (*)

***** ٢٨١ ص *****

إن المحرم هو الغش و المبيع عين مملوكه ينتفع بها و من أن المقصود بالبيع هو اللبن و الجارى عليه العقد هو المشوب. ثم قال: و في الذكرى - في باب الجماعه - ما حاصله، أنه لو نوى الاقتداء بإمام معين على أنه زيد فبان عمروا، أن في الحكم نظرا و مثله ما لو قال: بعتك هذا الفرس، فإذا هو حمار (١) و جعل منشأ التردد تغليب الإشاره أو الوصف (٢)، انتهى و ما ذكره من وجهي الصحه و الفساد جار في مطلق العيب، لأن المقصود هو الصحيح و الجارى عليه العقد

هو المعيب و جعله من باب تعارض الإشاره و الوصف مبني على إراده الصحيح من عنوان المبيع، فيكون قوله: «بعتك هذا العبد» بعد تبين كونه أعمى بمنزله قوله: «بعتك هذا البصير» و أنت خبير بأنّه ليس الأمر كذلك - كما سيجيء في باب العيب - ، بل وصف الصحّه ملحوظ على وجه الشرطيه و عدم كونه مقوماً للبيع، كما يشهد به العرف و الشرع. ثم لو فرض كون المراد من عنوان المشار إليه هو الصحيح، لم يكن إشكال في تقديم العنوان على الإشاره بعد ما فرض رحمة الله أن المقصود بالبيع هو اللبن و الجارى عليه العقد هو المشوب، لأنّ ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد و لذا اتفقوا على بطلان الصرف فيما إذا تبين أحد العوضين معيناً من غير الجنس. *

***** (هامش)

(١) الذكرى: ٢٧١.

(٢) جامع المقاصد: ٤: ٢٥. (*)

***** ٢٨٢ ص *****

و أما التردد في مسألة تعارض الإشاره و العنوان، فهو من جهة اشتباه ما هو المقصود بالذات بحسب الدلالة اللغطيه، فإنها مردده بين كون متعلق القصد (١) أولاً و بالذات هو العين الحاضره و يكون اتصافه بالعنوان مبنياً على الاعتقاد و كون متعلقه هو العنوان والإشاره إليه باعتبار حضوره. أما على تقدير العلم بما هو المقصود بالذات و مغایرته للموجود الخارجى - كما فيما نحن فيه - فلا يتزدّد أحد في البطلان و أما وجّه تشبيه مسألة الاقتداء في الذكرى بتعارض الإشاره و الوصف في الكلام مع عدم الإجمال في النية، فباعتبار عروض الاشتباه للناوى بعد ذلك في ما نواه، إذ كثيراً ما يشتبه على الناوى أنه حضر في ذهنه العنوان و نوعي الاقتداء به معتقداً لحضوره المعتبر في

إمام الجماعة، فيكون الإمام هو المعنون بذلك العنوان وإنما أشار إليه معتقداً لحضوره، أو (٢) أنه نوى الاقتداء بالحاضر و عنونه بذلك العنوان لإحراز معرفته بالعدالة، أو تعنون به بمقتضى الاعتقاد من دون اختيار. هذه، ثم إنه قد يستدل على الفساد - كما نسب إلى المحقق الأردبيلي رحمه الله (٣) - بورود النهي عن هذا البيع، فيكون المغشوش منهايا عن بيده، كما اشير إليه في روایه قطع الدينار والأمر بإلقائه *

***** (هامش)

(١) في «ف» و «خ» و نسخه بدلسائر النسخ: العقد.

(٢) في «ص»، «ن»، «خ» و «م» : و أنه.

(٣) مجمع الفائده ٨: ٨٣. (*)

***** ٢٨٣ ص *****

في البالوعه، معللاً بقوله: «حتى لا يباع بشئ» (١) و لأن نفس البيع غش منهى عنه و فيه نظر، فإن النهي عن البيع - لكونه مصداقاً لمحرم هو الغش - لا يوجب فساده، كما تقدم في بيع الغب على من (٢) يعمله خمراً (٣) وأما النهي عن بيع المغشوش لنفسه فلم يوجد في خبر و أما خبر الدينار، فلو عمل به خرجت (٤) المسألة عن مسألة الغش، لأنه إذا وجب إتلاف الدينار وإلقاءه في البالوعه كان داخلاً في ما يكون المقصود منه حراماً، نظير آلات اللهو والقمار وقد ذكرنا ذلك في ما يحرم الاتساع به لكون المقصود منه محرماً (٥)، فيحمل «الدينار» على المضروب من غير جنس النقادين أو من غير الخالص منهمما لأجل التلبيس على الناس و معلوم أن مثله بهيئته لا يقصد منه إلا التلبيس، فهو آلة الفساد لكل من دفع إليه و أين هو من اللبن الممزوج بالماء و شبهه؟ *

***** (هامش)

(١) تقدمت الرواية في الصفحة: ٢٧٧.

(٢) في

«ش» : ممن، (خ ل).

(٣) راجع المسألة الثالثة، في حرمه بيع العنب ممن يعمله خمرا بقصد أن يعمله، في الصفحة: ١٢٩ و ما بعدها.

(٤) في النسخ: خرج.

(٥) راجع البحث حول ما يقصد منه المتعاملان المنفعه المحرمه، في الصفحة: ١٢١ و ما بعدها. (*)

*****٢٨٤ ص*****

فالأقوى حينئذ في المسألة: صحة البيع في غير القسم الرابع، ثم العمل على ما تقتضيه القاعدة عند تبين الغش. فإن كان قد غش في إظهار وصف مفقود كان فيه خيار التدليس وإن كان من قبيل شوب اللبن بالماء، فالظاهر هنا خيار العيب، لعدم خروجه بالمزج عن مسمى اللبن، فهو لبن معیوب وإن كان من قبيل التراب الكثير في الحنطة، كان له حكم بعض الصفقة ونقص الثمن بمقدار التراب الزائد، لأنه غير متمويل ولو كان شيئاً متمويلاً بطل البيع في مقابله.

*****٢٨٥ ص*****

المسألة الثالثة عشر

المسألة الثالثة عشر:

الغناء، لا خلاف في حرمه في الجمله والأخبار بها مستفيضه وادعى في الإيضاح تواترها (١). منها: ما ورد مستفيضاً في تفسير «قول الزور» في قوله تعالى: * (واجتنبوا قول الزور) * (٢) ففي صحيحه الشحام (٣) ومرسله ابن أبي عمير (٤) وموثقه أبي بصير (٥) المرويات عن الكافي وروايه عبد الأعلى المحكيم *

***** (هامش) *****

(١) إيضاح الفوائد ١: ٤٠٥.

(٢) الحج: ٣٠.

(٣) الكافي ٦: ٤٣٥، باب النرد و الشطرونج، الحديث ٢ و عنه في الوسائل ١٢: ٢٢٥، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٤) الكافي ٦: ٤٣٦، باب النرد و الشطرونج، الحديث ٧ و عنه في الوسائل ١٢: ٢٢٧، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨.

(٥) الكافي ٦: ٤٣١، باب الغناء، الحديث الأول و عنه في الوسائل

عن معانى الأخبار (١) و حسنة هشام المحكيم عن تفسير القمي رحمة الله (٢) : تفسير «قول الزور» بالغناء و منها: ما ورد مستفيضا فى تفسير «لهو الحديث» (٣)، كما فى صحيحه ابن مسلم (٤) و روايه مهران بن محمد (٥) و روايه الوشاء (٦) و روايه الحسن ابن هارون (٧) و روايه عبد الأعلى السابقه (٨) و منها: ما ورد فى تفسير «الزور» فى قوله تعالى: * (والذين لا يشهدون الزور) * (٩) كما فى صحيحه ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام تاره بلا واسطه و اخرى بواسطه أبي الصباح الكناني (١٠) وقد يخدش فى الاستدلال بهذه الروايات بظهور الطائفه الأولى *

***** (هامش)

(١) معانى الأخبار: ٣٤٩ و عنه فى الوسائل ١٢: ٢٢٩، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢٠.

(٢) راجع تفسير القمي ٢: ٨٤ و الوسائل ١٢: ٢٣٠، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢٦.

(٣) فى قوله تعالى: * (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) * لقمان: ٦.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٢٦، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٦) الوسائل ١٢: ٢٢٧، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١١.

(٧) الوسائل ١٢: ٢٢٨، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٦.

(٨) المتقدمه آنفا.

(٩) الفرقان: ٧٢

(١٠) الوسائل ١٢: ٢٢٦، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥ و ٣. (*)

أن تقول للذى يغنى: أحسنت (١) و يشهد له قول على بن الحسين عليهما السلام فى مرسله الفقيه الآتىه فى الجاريه التى لها صوت: «لا بأس (٢) لو اشتريتها فَذَكِرْتُكَ الْجَنَّةَ، يَغْنِي بِقِرَاءَهِ الْقُرْآنَ وَ الزُّهْدِ وَ الْفُضَائِلِ الَّتِي لَيَسْتُ بِغِنَاءٍ» (٣) و لو جعل التفسير من الصدق دل على الاستعمال أيضا و كذا «لَهُو الْحَدِيثُ» بناء على أنه من إضافه الصفة إلى الموصوف، فيختص الغناء المحرم بما كان مشتملا على الكلام الباطل، فلا تدل على حرمته نفس الكيفية ولو لم يكن فى كلام باطل و منه تظهر الخدشة فى الطائفه الثالثه، حيث إن مشاهد الزور التى مدح الله تعالى من لا يشهدها، هي مجالس التغنى بالأباطيل من الكلام. فالإنصاف، أنها لا تدل على حرمته نفس الكيفية إلا من حيث إشعار «لَهُو الْحَدِيثُ» بكون اللهو على إطلاقه مبغوضا لله تعالى. *

***** (هامش)

(١) الوسائل ١٢، ٢٢٩، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢١ و إليك نصه: «قال: سأله عن قول الزور، قال: منه قول الرجل للذى يغنى: أحسنت».

(٢) فى المصدر: ما عليك.

(٣) الفقيه ٤: ٦٠، الحديث ٥٠٩٧ و عنه فى الوسائل ١٢: ٨٦، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢. (*)

***** ٢٨٨ ص *****

و كذا الزور بمعنى الباطل و إن تحققا (١) فى كيفيه الكلام، لا فى نفسه، كما إذا تغنى فى كلام حق، من قرآن أو دعاء أو مرثيه و بالجمله، فكل صوت يعد فى نفسه - مع (٢) قطع النظر عن الكلام المتصل به - لهوا و باطلا فهو حرام و مما يدل على حرمته الغناء من حيث كونه لهوا و باطلا و لغو: روایه عبد الأعلى - و فيها

ابن فضال - قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء و قلت: إنهم يزعمون: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رخص في أن يقال: جئناكم جئناكم، حيونا حيونا نحيكم، فقال: كذبوا، إن الله تعالى يقول: * (وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين * لو أردنا أن نتخذ لهما لاتخذناه من لدنا إن كنا فاعلين * بل نفذ بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولهم الويل مما تصفون) * (٣)، ثم قال: ويل لفلان مما يصف! - رجل لم يحضر المجلس - ... الخبر (٤) ». فإن الكلام المذكور - المرخص فيه بزعمهم - ليس بالباطل واللهو اللذين يكذب الإمام عليه السلام رخصه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيه، فليس الإنكار الشديد المذكور وجعل ما زعموا الرخصه فيه من اللهو والباطل *

***** (هامش)

(١) كذا في النسخ و على فرض مطابقتها لما صدر من قلم المؤلف قدس سره ، فمرجع ضمير التشبيه هو «اللهو» و «الزور».

(٢) في «ف»، «ن» و «خ» : و مع .

(٣) الأنبياء: ١٦ - ١٧ - ١٨ .

(٤) كذا في النسخ و الظاهر زياده: «الخبر»، لأن الخبر مذكور تماماه.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٢٨، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٥. (*)

***** ٢٨٩ *****

إلا من جهة التغنى به و روايه يونس، قال: «سألت الخراسانى عليه السلام عن الغناء و قلت: إن العباسى زعم أنك (١) ترخص في الغناء، فقال: كذب الزنديق! ما كذا قلت له، سألك عن الغناء، فقلت له: إن رجلا أتى أبا جعفر عليه السلام فسألة عن الغناء فقال له: إذا (٢) ميز الله بين

الحق و الباطل فأين يكون الغناء؟ قال: مع الباطل، فقال: قد حكمت» (٣) و روايه محمد بن أبي عباد - و كان مستهراً (٤)
بالسماع و يشرب (٥) النيد - قال: «سألت الرضا عليه السلام عن السماع، قال: لأهل الحجاز (٦) فيه رأى و هو في حيز الباطل و
اللهو، أما سمعت الله عز و جل يقول: * (و إذا مروا باللغو مروا كراما) *» (٧) و الغناء من السماع، كما نص عليه في الصحاح (٨)
وقال أيضاً: *

***** (هامش)

(١) في المصدر: إن العباسى ذكر عنك أنك.

(٢) في المصدر: يا فلان إذا ...

(٣) الوسائل ١٢: ٢٢٧، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٣.

(٤) في العيون: مشهراً.

(٥) في «ش»، «ف»، «ن» و العيون: بشرب.

(٦) في الوسائل زيادة: العراق (خ ل).

(٧) الوسائل ١٢: ٢٢٩، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٩ و الآيه من سوره الفرقان: ٧٢ و انظر عيون أخبار الرضا
عليه السلام ٢: ١٢٨، الحديث ٥.

(٨) الصحاح ٦: ٢٤٤٩، ماده «غنى». (*)

***** ٢٩٠ *****

جاريه مسمعه، أى مغنيه (١) و فى روايه الأعمش - الوارده فى تعداد الكبائر - قوله: «والملاهى التى تصد عن ذكر الله (٢)
كالغناء و ضرب الأوطار» (٣) و قوله عليه السلام - وقد سئل عن الجاريه المغنيه - : «قد يكون للرجل جاريه تلهيه و ما ثمنها إلا
كثمن الكلب» (٤) و ظاهر هذه الأخبار بأسرها حرمه الغناء من حيث اللهو و الباطل، فالغناء - و هى من مقوله الكيفيه للأصوات،
كما سيجيء - ، إن كان مساوياً للصوت اللهوى و الباطل - كما هو الأقوى و سيجيء - فهو و إن كان أعم وجب

تقييده بما كان من هذا العنوان، كما أنه لو كان أخص وجب التعدي عنه إلى مطلق الصوت الخارج على وجه اللهو وبالجملة، فالمحرم هو ما كان من لحون أهل الفسق والمعاصي التي (٥) ورد النهي عن قراءه القرآن بها (٦) سواء كان مساويا للغناء *

***** (هامش)

(١) الصحاح ٣: ١٢٣٢، ماده «سمع».

(٢) في المصدر زياده: مكروهه.

(٣) الخصال: ٦١٠، أبواب المائه فما فوقه، ذيل الحديث ٩ و عنه الوسائل ١١: ٢٦٢، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣٦.

(٤) الوسائل ١٢: ٨٨، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦ وإليك نصه: «سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية، قال: قد تكون للرجل الجاريه تلهيه و ما ثمنها إلا ثمن كلب ... الحديث».

(٥) كذا في «ش» و مصححه «ن» و في سائر النسخ: الذي.

(٦) الوسائل ٤: ٨٥٨، الباب ٢٤ من أبواب قراءه القرآن، الحديث الأول. (*)

***** ٢٩١ ص *****

أو أعم أو أخص، مع أن الظاهر أن ليس الغناء إلا - هو وإن اختلفت فيه عبارات الفقهاء واللغويين: فعن المصباح: أن الغناء الصوت (١) وعن آخر: أنه مد الصوت (٢) وعن النهاية عن الشافعى: أنه تحسين الصوت (٣) وترقيقه و عنها أيضاً: أن كل من رفع صوتها و والاه فصوته عند العرب غناء (٤) وكل هذه المفاهيم مما يعلم عدم حرمتها و عدم صدق الغناء عليها، فكلها إشاره إلى المفهوم المعين عرفاً والأحسن من الكل ما تقدم من الصحاح (٥) و يقرب منه المحكمى عن المشهور بين الفقهاء (٦) من أنه مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب و الطرب - على ما في الصحاح - : خفة

تعترى الإنسان لشده حزن أو سرور (٧) و عن الأساس للزمخشري: خفه لسرور أو هم (٨). *

***** (هامش)

(١) المصباح المنير: ٤٥٥، ماده «غزن».

(٢) لم نظفر على قائله و جعله المحقق النراقي ثامن الأقوال من دون إسناد إلى قائل معين، انظر المستند ٢: ٣٤٠.

(٣) في المصدر: تحسين القراءه.

(٤) النهايه، لابن الأثير ٣: ٣٩١.

(٥) في الصفحة: ٢٨٩.

(٦) انظر مفاتيح الشرائع ٢: ٢٠.

(٧) الصلاح ١: ١٧١، ماده «طرب».

(٨) أساس البلاغه: ٢٧٧، ماده «طرب». (*)

***** ٢٩٢ ص *****

و هذا القيد (١) هو المدخل للصوت فى أفراد اللهو و هو الذى أراده الشاعر بقوله: «أطربا و أنت فنسرى» (٢) أى شيخ كبير و إلا ف مجرد السرور أو الحزن لا يبعد عن الشيخ الكبير و بالجمله، ف مجرد مد الصوت لا مع الترجيع [المطرب، أو و لو مع الترجيع] (٣) لا- يوجب كونه لهوا و من اكتفى (٤) بذكر الترجيع - كالقواعد (٥) - أراد به المقتصى للإطراب. قال فى (٦) جامع المقاصد - فى الشرح - ليس مجرد مد الصوت محرما - و إن مالت إليه النفوس - ما لم ينته إلى حد يكون مطربا بالترجيع المقتصى للإطراب (٧)، انتهى. *

***** (هامش)

(١) فى شرح الشهيدى (٦٨) ما يلى: فى التعبير مسامحة و المراد من القيد الخفه الناشئه من السرور أو الحزن.

(٢) و تمام البيت: و الدهر بالإنسان دوارى أفنى القرون و هو قعسرى قاله العجاج كما فى ديوانه: ٣١٤ و فى لسان العرب: الطرب خفه تلحق الإنسان عند السرور و عند الحزن و المراد به فى هذا البيت السرور، يخاطب نفسه فيقول: أتطرف إلى اللهو طرب الشبان و أنت شيخ مسن؟ انظر لسان العرب ٥: ١١٧، ماده «قنسر».

(٣) الزيادة

من «ش».

(٤) في «ف» : اكتفى في التعريف.

(٥) القواعد ٢: ٢٣٦، باب الشهادات.

(٦) وردت «في» في «ص» و «ع» فقط.

(٧) جامع المقاصد ٤: ٢٣. (*)

****ص ٢٩٣ ****

ثم إن المراد بالمطروب ما كان مطربا في الجملة بالنسبة إلى المعني أو المستمع، أو ما كان من شأنه الإطراب و مقتضايا له لو لم يمنع عنه مانع من جهة قبح الصوت أو غيره وأما لو اعتبر الإطراب فعلا - خصوصا بالنسبة إلى كل أحد و خصوصا بمعنى الخفة لشده السرور أو الحزن - فيشكل بخلو أكثر ما هو غناء عرفا عنه و كان هذا هو الذي دعا الشهيد الثاني إلى أن زاد في الروضه و المسالك - بعد تعريف المشهور - قوله: «أو ما يسمى في العرف غناء» (١) و تبعه في مجمع الفائد (٢) و غيره (٣) و لعل هذا أيضا دعا صاحب مفتاح الكرامه إلى زعم أن «الإطراب» في تعريف الغناء غير «الطرب» - المفسر في الصحاح بخفة لشده سرور أو حزن (٤) - و إن توهمه (٥) صاحب مجمع البحرين و غيره من أصحابنا. *

***** (هامش) *****

(١) الروضه البهيه ٣: ٢١٢، المسالك ٣: ١٢٦.

(٢) مجمع الفائد ٨: ٥٧، نقله عن بعض الأصحاب و ظاهره تلقيه بالقبول.

(٣) الحدائق ١٨: ١٠١.

(٤) تقدم في الصفحة: ٢٩١.

(٥) في شرح الشهيدى (٦٨) : قضيه الإتيان بـ «إن» الوصلية و التعبير بالتوهم مخالفه الظريحي في ما ذكره من المغايره - حيث إن هذا التعبير لا- يكون إلا- في مقام ذكر المخالف - و عليه يكون مرجع ضمير المفعول في «توهمه» : الاتحاد المدلول عليه بالكلام السابق و لكن لا يخفى عليك أنه ليس في المجمع ما يدل على الاتحاد و عدم

و استشهاد (١) على ذلك بما في الصحاح من أن التطريب في الصوت: مده و تحسينه (٢) و ما عن المصباح من أن طرب في صوته: مده و رجعه (٣) و في القاموس: الغناء - ككساء - من الصوت ما طرب به و أن التطريب: الإطراب، كالتطرب و التغنى (٤). قال رحمة الله: فتحصل من ذلك أن المراد بالتطريب والإطراب غير الطرب بمعنى الخفة لشده حزن أو سرور - كما توهمه صاحب مجمع البحرين و غيره من أصحابنا (٥) - فكأنه قال في القاموس: الغناء من الصوت ما مد و حسن و رجع، فانطبق على المشهور، إذ الترجيع تقارب ضروب حركات الصوت و النفس، فكان لازما للإطراب و التطريب (٦)، انتهى كلامه رحمة الله (٧) و فيه: أن الطرب إذا كان معناه - على ما تقدم من الجوهرى و الزمخسرى (٨) - هو ما يحصل للإنسان من الخفة، لا جرم يكون المراد *

**** (هامش) ****

(١) أى صاحب مفتاح الكرامه.

(٢) الصحاح ١: ١٧٢، ماده «طرب».

(٣) المصباح المنير: ٣٧٠.

(٤) القاموس المحيط ٤: ٣٧٢ و ١: ٩٧.

(٥) انظر الهاشم ٥ في الصفحة السابقة.

(٦) كذا في «ش» و المصدر و في سائر النسخ: التطرب.

(٧) مفتاح الكرامه ٤: ٥٠.

(٨) تقدم عنهما في الصفحة: ٢٩١.

بالإطراب و التطريب إيجاد هذه الحاله و إلا - لزم الاشتراك اللغظى، مع أنهم لم يذكروا للطرب معنى آخر ليشتق منه لفظ «التطريب» و «الإطراب». مضافا إلى أن ما ذكر في معنى التطريب من الصحاح و المصباح إنما هو للفعل القائم بذى الصوت، لا الإطراب القائم بالصوت و هو المأخذ في تعريف الغناء عند المشهور، دون فعل

الشخص، فيمكن أن يكون معنى «تطريب الشخص في صوته»: إيجاد سبب الطرب - بمعنى الخفة - بمد الصوت و تحسينه و ترجيده، كما أن تفريح الشخص: إيجاد سبب الفرح بفعل ما يوجبه، فلا ينافي ذلك ما ذكر في معنى الطرب و كذا ما في القاموس من قوله: «ما طرب به» يعني ما اوجد به الطرب. مع أنه لا مجال لتوهم كون التطريب - بمادته - بمعنى التحسين و الترجيع، إذ لم يتوجه أحد كون الطرب بمعنى الحسن و الرجوع، أو كون التطريب هو نفس المد، فليست هذه الأمور إلا أسبابا للطرب يراد إيجاده من فعل (١) هذه الأسباب. هذا كله، مضافا إلى عدم إمكان إراده [ما ذكر من] (٢) المد و التحسين و الترجيع من «المطرب» (٣) في قول الأكثر: «إن الغناء مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب» كما لا يخفى. مع أن مجرد المد *

***** (هامش)

(١) في النسخ: يراد من إيجاده فعل.

(٢) مشطوب عليه في «ف».

(٣) كذا في «ف»، «ن» وفي سائر النسخ: الطرب. (*)

***** ٢٩٦ ص ****

و الترجيع و التحسين لا- يوجب الحرمه قطعا، لما مر و سيجي. فتبين من جميع ما ذكرنا أن المتعين حمل «المطرب» في تعريف الأكثر للغناء على الطرب بمعنى الخفة و توجيه كلامهم:

بإراده ما يقتضي الطرب و يعرض له بحسب وضع نوع ذلك الترجيع و إن لم يطرب شخصه لمانع، من غلظه الصوت و مج (١) الأسماع له و لقد أجاد في الصحاح حيث فسر الغناء بالسماع و هو المعروف عند أهل العرف و قد تقدم في رواية محمد بن أبي عباد - المستهتر بالسماع - (٢) و كيف كان، فالمحصل من الأدله المتقدمة حرمه الصوت

المرجع فيه على سبيل اللهو، فإن اللهو كما يكون بالله من غير صوت - كضرب الأوتار و نحوه - و بالصوت في الآلة - كالمزمار و القصب و نحوهما - فقد يكون بالصوت المجرد. فكل صوت يكون لهوا بكيفيته و معدودا من الحان أهل الفسق و المعاصي فهو حرام و إن فرض أنه ليس بغناة و كل ما لا يعد لهوا فليس بحرام و إن فرض صدق الغناء عليه، فرضا غير متحقق، لعدم الدليل على حرمه الغناء إلا من حيث كونه باطل و لهوا و لغوا و زورا. ثم إن «اللهو» يتحقق بأمرتين: أحدهما - قصد التلهي و إن لم يكن لهوا و الثاني - كونه لهوا في نفسه عند المستمعين و إن لم يقصد به *

***** (هامش)

(١) في «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: مجاه.

(٢) تقدمت في الصفحة: ٢٨٩. (*)

***** ٢٩٧ ص

التلهي. ثم إن المرجع في «اللهو» إلى العرف و الحكم بتحقيقه هو الوجдан، حيث يجد الصوت المذكور مناسبا لبعض آلات اللهو و للرقص (١) و لحضور ما تستلذه القوى الشهوية، من كون المغني جاريه أو أمراً و نحو ذلك و مراتب الوجدان المذكور مختلفه في الوضوح و الخفاء، فقد يحس (٢) بعض الترجيع من مبادئ الغناء و لم يبلغه و ظهر مما ذكرنا أنه لا فرق بين استعمال هذه الكيفيه في كلام حق أو باطل، فقراءه القرآن و الدعاء و المراثي بصوت يرجع فيه على سبيل اللهو لا إشكال في حرمتها و لا في تضاعف عقابها، لكنها معصيه في مقام الطاعه و استخفافا بالمقرؤ و المدعو و المرثى و من أوضح تسوييات الشيطان: أن الرجل المستتر (٣) قد تدعوه نفسه - لأجل

التفرج و التنزعه و التلذذ - إلى ما يوجب نشاطه و رفع الكساله عنه من الزمزمه الملتهي، فيجعل ذلك في بيت من الشعر المنظوم في الحكم و المراثي و نحوها، فيتغنى به، أو يحضر عند من يفعل ذلك و ربما يعد مجلسا لأجل إحضار أصحاب الألحان و يسميه «مجلس المرثيه» فيحصل له بذلك ما لا يحصل له من ضرب الأوّتار من النشاط و الانبساط و ربما يبكي في خلال ذلك

لأجل الهموم المركوزه *

***** (هامش)

(١) كذا في «ف» و في سائر النسخ: و الرقص.

(٢) كذا في النسخ و الظاهر: يحسب.

(٣) المستتر: و هو مقابل المستهتر. (*)

*****٢٩٨****

في قلبه، الغائب (١) عن خاطره، من فقد (٢) ما تستحضره القوى الشهويه و يتخيّل أنه بكى في المرثيه و فاز بالمرتبه العاليه و قد أشرف على التزول إلى دركات الهواويه، فلا ملجأ إلا إلى الله من شر الشيطان و النفس الغاويه و ربما يجري (٣) على هذا عروض الشبهه في الأزمنه المتأخره في هذه المسأله، تاره من حيث أصل الحكم و اخرى من حيث الموضوع و ثالثه من اختصاص الحكم ببعض الموضوع. أما الأول: فلأنه حکى عن المحدث الكاشاني أنه خص الحرام منه بما استعمل على محروم من خارج - مثل اللعب بآلات اللهو و دخول الرجال و الكلام بالباطل - و إلا فهو في نفسه غير محروم و المحکى من كلامه في الوافي أنه - بعد حکایه الأخبار التي يأتي بعضها - قال: الذي يظهر من مجموع الأخبار الوارده اختصاص حرمه الغناء و ما يتعلق به - من الأجر و التعليم و الاستماع و البيع و الشراء، كلها بما (٤) كان على النحو المتعارف (٥) في

***** (هامش) *

(١) في «ف» : الفائته.

(٢) في شرح الشهيدى (٧١) : الظاهر أنه من متعلقات الهموم، يعني الهموم الناشئة من فقد ... إلخ.

(٣) كذا في «ف»، «ن» و «ش» و في «خ»، «م»، «ع» و «ص» : يجرى و في هامش «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ش» : يجري (خ ل).

(٤) في «ف»، «خ»، «ع» و «ص» : مما.

(٥) «ص» و «ش» : المعهود المتعارف.

(٦) في هامش «ص» و في المصدر: في زمن بنى امية و بنى العباس.

***** ص ٢٩٩ *****

عليهن و تكلمهم بالباطل و لعبهن بالمالهى من العيadan و القصب و غيرهما، دون ما سوى ذلك من أنواعه، كما يشعر به قوله عليه السلام : «ليست بالتي يدخل عليها الرجال» (١) - إلى أن قال - : و على هذا فلا بأس بالتلغى (٢) بالأشعار المتضمنة لذكر الجن و النار و التسويق إلى دار القرار و وصف نعم الله الملك الجبار و ذكر العبادات و الترغيب (٣) في الخيرات و الزهد في الفانيات و نحو ذلك، كما اشير إليه في حديث الفقيه بقوله: «فذكرتك (٤) الجن» (٥) و ذلك لأن هذا كله ذكر الله و ربما تقدّس منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم و قلوبهم إلى ذكر الله (٦) و بالجملة، فلا يخفى على أهل الحجى بعد سماع هذه الأخبار تمييز حق الغناء عن باطله و أن أكثر ما يتغنى به الصوفيه (٧) في محافلهم من قبيل الباطل (٨)، انتهى. أقول: لولا استشهاده بقوله: «ليست بالتي يدخل عليها الرجال» *

***** (هامش) *

(١) هذا قسم من روایه أبي بصیر، الآتیه في الصفحة: ٣٠٥.

(٢) في «ص» و المصدر: بسماع

التغنى.

(٣) كذا في «ص» والمصدر وفى سائر النسخ: و الرغبات.

(٤) كذا في «ص» وفى النسخ: ذكرتك.

(٥) راجع الصفحة: ٢٨٧.

(٦) اقتباس من سورة الزمر، الآية ٢٣.

(٧) في «ص» والمصدر: المتصوفة.

(٨) الوافي: ١٧ - ٢٢٣ . (*)

*****ص ٣٠٠ *****

امكن - بلا- تكليف - تطبيق كلامه على ما ذكرناه من أن المحرم هو الصوت اللهوى الذى يناسبه اللعب بالملائكة و التكلم بالأباطيل و دخول الرجال على النساء، لحظ (١) السمع و البصر من شهوة الزنا، دون مجرد الصوت الحسن الذى يذكر امور الآخره و ينسى شهوات الدنيا. إلا أن استشهاده بالروايه: «ليست بالتي يدخل عليها الرجال» ظاهر فى التفصيل بين أفراد الغناء لا من حيث نفسه، فإن صوت المغنيه التى تزف العرائس على سبيل اللهو لا محالة و لذا لو قلنا بإباحته فيما يأتي كنا قد خصصناه بالدليل و نسب القول المذكور إلى صاحب الكفايه - أيضا - و الموجود فيها - بعد ذكر الأخبار المتخالفه جوازا و منعا فى القرآن و غيره - : أن الجمع بين هذه الأخبار يمكن بوجهين: أحدهما - تخصيص تلك الأخبار الواردة المانعه بما عدا القرآن و حمل ما يدل على ذم التغنى بالقرآن على قراءه تكون على سبيل اللهو، كما يصنعه الفساق فى غنائهم و يؤيده روایه عبد الله بن سنان المذكوره: «اقرأوا القرآن بالحان العرب و إياكم و لحون أهل الفسق و الكبائر [وسيجي من بعدي أقوام] (٢) يرجعون القرآن ترجيع الغناء» (٣).

***** (هامش) *****

(١) كذا في «ش» وفى سائر النسخ: لحق.

(٢) في ما عدا «ش» بدل ما بين المعقوفتين: و قوله.

(٣) الوسائل: ٤، ٨٥٨، الباب ٢٤ من أبواب قراءه القرآن، الحديث الأول، مع تفاوت يسير.

و ثانيهما - أن يقال - و حاصل ما قال - : حمل الأخبار المانعه على الفرد الشائع في ذلك الزمان، قال: و الشائع في ذلك الزمان الغناء على سبيل اللهو من الجواري و غيرهن في مجالس الفجور و الخمور و العمل بالملاهي و التكلم بالباطل و إسماعهن الرجال، فحمل المفرد المعرف - يعني لفظ «الغناء» - على تلك الأفراد الشائعه في ذلك الزمان غير بعيد. ثم ذكر روایه على بن جعفر الآتیه (١) و روایه «اقرأوا القرآن» المتقدمه و قوله: «ليست بالتي يدخل عليها الرجال» (٢) مؤيداً لهذا الحمل. قال: إن فيه إشعاراً بأن منشأ المنع في الغناء هو بعض الامور المحرمه المقترنه به كالإلتهاء و غيره - إلى أن قال - : إن في عده من أخبار المنع عن الغناء إشعاراً بكونه لهوا باطلـ و صدق ذلك في القرآن و الدعوات و الأذكار - المقووه بالأصوات الطيبة المذكورة المهيجه للأشواق إلى العالم الأعلى - محل تأمل. على أن التعارض واقع بين أخبار الغناء و الأخبار الكثيره المتواتره الدالله على فضل قراءه القرآن و الأدعية و الأذكار (٣) مع عمومها لغه و كثرتها و موافقتها للأصل و النسبة بين الموضوعين عموم من وجهه، فإذا لا ريب في تحريم الغناء على سبيل اللهو و الاقتران (٤) بالملاهي و نحوهما. *

***** (هامش)

(١) تأتي في الصفحة: ٣٠٤.

(٢) الآتیه في الصفحة: ٣٠٥.

(٣) في «ص» زياده: «بالصوت الحسن» و الظاهر أنها زيدت لاقتضاء السياق.

(٤) في «ن»، «خ»، «م» و «ع» : الإقران. (*)

ثم إن ثبت إجماع في غيره و إلا بقى حكمه على الإباحه و طريق الاحتياط واضح (١)، انتهى. أقول: لا يخفى أن الغناء -

على ما استفدنا من الأخبار، بل فتاوى الأصحاب وقول أهل اللغة - هو من الملاهي، نظير ضرب الأوّلار والنفخ في القصب والمزمار وقد تقدم التصريح بذلك في رواية الأعمش - الواردة في الكبائر - فلا يحتاج في حرمته إلى أن يقترن بالمحرمات الآخر، كما هو ظاهر بعض ما تقدم من المحدثين المذكورين (٢). نعم، لو فرض كون الغناء موضوعاً لمطلق الصوت الحسن - كما يظهر من بعض ما تقدم في تفسير معنى التطريب (٣) - توجه ما ذكره، بل (٤) لا أظن أحداً يفتى بإطلاق حرم الصوت الحسن والأخبار ب مدح الصوت الحسن وأنه من أجمل الجمال واستحباب القراءه والدعاء به وأنه حلية القرآن و اتصاف الأنبياء *

***** (هامش)

(١) كفاية الأحكام:

٨٦ مع اختلاف كثير. قال الشهيدى في الشرح (٧١) : ينبعى نقل عباره كفاية الأحكام بعين ألفاظها كى ترى أن المصنف كيف غير في النقل فحصل من جهته ما تراه من الإغلاق والاضطراب، حتى لا- تغتر في المنقول بعظام شأن الناقل، بل تراجع إلى الكتاب المنقول منه، كما أوصى بذلك كاشف اللثام في وصاياه ولعمري أنه أجاد فيما أوصاه.

(٢) الكاشاني و السبزوارى.

(٣) مثل ما تقدم عن الصاحب في الصفحة: ٢٩٤

(٤) كذا في النسخ و المناسب: لكن لا أظن. (*)

*****^{٣٠٣} ص *****

و الأئمه صلوات الله عليهم [به] (١) في غايه الكثره (٢) وقد جمعها في الكفاية بعد ما ذكر: أن غير واحد من الأخبار يدل على جواز الغناء في القرآن، بل استحبابه، بناء على دلالة الروايات على استحباب حسن الصوت والتحزين والترجيع به و الظاهر أن شيئاً منها لا يوجد بدون الغناء على

ما استفيد من كلام أهل اللغة وغيرهم على ما فصلناه في بعض رسائلنا (٣)، انتهى وقد صرحت في شرح قوله عليه السلام : «اقرأوا القرآن بالحان العرب» أن اللحن هو الغناء (٤) وبالجملة، فنسبه الخلاف إليه في معنى الغناء أولى من نسبه التفصيل إليه، بل ظاهر أكثر كلمات المحدث الكاشاني أيضاً ذلك، لأنه في مقام نفي التحرير عن الصوت الحسن المذكور لأمور الآخرين المنسى لشهوات الدنيا. نعم، بعض كلماتها ظاهرة في ما نسب إليهما من التفصيل في الصوت اللهوي الذي ليس هو عند التأمل تفصيلاً، بل قولًا بـإطلاق *

***** (هامش)

(١) (به) من مصححه «ش» فقط.

(٢) قد أورد هذه الروايات الكليني قدس سره في الكافي ٢: ٦١٤ - ٦١٦ في باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن وأورد بعضها في الوسائل ٤: ٨٥٩، الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن، لكن لم نقف على خبر يدل على استحباب الدعاء بالصوت الحسن، فراجع.

(٣) كفاية الأحكام:

٨٥

(٤) لم نجد التصريح بذلك في كفاية الأحكام، فراجع و يتحمل بعيداً قراءة «صرح» بصيغه المجهول. (*)

****ص ٣٠٤ ****

جواز الغناء وأنه لا حرمته فيه أصلاً وإنما الحرام ما يقترن به من المحرمات، فهو - على تقدير صدق نسبة إليهما - في غاية الصعف لا شاهد له يقيد الإطلاقات الكثيرة المدعى تواترها، إلا بعض الروايات التي ذكرتها (١) : منها: ما عن الحميري - بسند لم يبعد في الكفاية إلهاقه بالصحيح (٢) - عن علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: «سألته عن الغناء في الفطر والأضحى والفرح، قال: لا بأس ما لم يعص به» (٣) و المراد به - ظاهراً - ما لم يضر الغناء سبيلاً للمعاصي

و لا مقدمه للمعاصي المقارنه له و فى كتاب على بن جعفر، عن أخيه، قال: «سألته عن الغناء هل يصلح فى الفطر والأضحى والفرح؟ قال: لا بأس ما لم يزمر به» (٤) و الظاهر أن المراد بقوله: «لم يزمر به» (٥) أى لم يلعب (٦) معه بالمزمار، أو ما لم يكن الغناء بالمزمار و نحوه من آلات الأغانى. *

***** (هامش)

(١) ليس في النسخة التي بآيدينا من كفاية الأحكام أثر من الروايات التالية ولم نقف عليها في الواقى أيضاً في أبواب وجوه المكاسب.

(٢) لم تذكر هذه الرواية في كفاية الأحكام، فضلاً عن الكلام في سندها.

(٣) قرب الإسناد:

.٢٩٤، الحديث ١١٥٨ و عنه في الوسائل ١٢: ٨٥، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٤) مسائل على بن جعفر: ١٥٦، الحديث ٢١٩.

(٥) كذلك في «ف» وفي سائر النسخ: ما لم يزمر.

(٦) في «ش»: أى ما لم يزمر. (*)

*****^{٣٠٥} ص

ورواية أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام (١) عن كسب المغنيات، فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام و التي تدعى إلى الأعراس لا- بأس به و هو قول الله عز و جل: * (وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى لَهُوَ الْحِدِيدِ لَيُضْلَلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) *» (٢) و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال عليه السلام : أَجْرِ الْمُغَنِيَّةِ الَّتِي تَرْفُعُ الْعَرَائِسَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَيْسَ بِالَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ (٣). فإن ظاهر الثانية و صريح الأولى: أن حرمه الغناء منوط بما يقصد منه، فإن كان المقصود إقامه مجلس اللهو حرام و إلا فلا و قوله عليه السلام في الرواية: «و هو قول

الله» إشاره إلى ما ذكره من التفصيل و يظهر منه (٤) أن كلا الغنائين من لهو الحديث، لكن يقصد بأحدهما إدخال الناس في المعاصي والإخراج عن سبيل الحق و طريق الطاعة، دون الآخر و أنت خبير بعدم مقاومه هذه الأخبار للإطلاقات، لعدم ظهور يعتد به في دلالتها، فإن الروايه الأولى لعلى بن جعفر ظاهره في تحقق المعصيه بنفس الغناء، فيكون المراد بالغناء مطلق الصوت المشتمل على *

***** (هامش)

(١) كذا في الوسائل أيضا و في «ص» و الكافي (٥: ١١٩، الحديث الأول) و التهذيب (٦: ٣٥٨، الحديث ١٠٢٤) و الاستبصار (٣: ٦٢، الحديث ٢٠٧) : سألت أبا جعفر عليه السلام.

(٢) الوسائل ١٢: ٨٤، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٣) الوسائل ١٢: ٨٥، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٤) في شرح الشهيدى (٧٦) : يعني من قوله عليه السلام : «و هو قول الله». (**)

***** ص ٣٠٦

الترجع و هو قد يكون مطربا ملهايا فيحرم وقد لا ينتهي إلى ذلك الحد فلا يعصى به و منه يظهر توجيه الروايه الثانيه لعلى بن جعفر، فإن معنى قوله: «لم يزمر به» لم يرجع فيه ترجيع الم Zimmerman، أو لم يقصد منه قصد الم Zimmerman، أو أن المراد من «الزمر» التغنى على سبيل اللهو و أما روايه أبي بصير - مع ضعفها سندًا بعلى بن أبي حمزة البطائني - فلا تدل إلا على كون غناء المغنيه التي يدخل (١) عليها الرجال داخلا في لهو الحديث في الآيه و عدم دخول غناء التي تدعى إلى الأعراس فيه (٢) و هذا لا يدل على دخول ما لم يكن منهما (٣) في القسم المباح، مع كونه من لهو

ال الحديث قطعاً . فإذا فرضنا أن المغني يعني بأشعار باطله ، فدخول هذا في الآية أقرب من خروجه و بالجملة ، فالمسألـة في الرواية
٤) تقسيم غناء المغني باعتبار ما هو الغالب من أنها تطلب (٥) للتغنى ، إما في المجالس المختصة بالنساء - كما في الأعراس - و
إما للتغنى في مجالس الرجال . نعم ، الإنصاف أنه لا يخلو (٦) من إشعار يكون المحرم هو الذي يدخل فيه الرجال على المغنيات ،
لكن المنصف لا يرفع اليد عن *

***** (هامش) *****

(١) في «ف»، «خ»، «م» و «ع» و ظاهر «ن»: لم يدخل.

(٢) كذا في مصححه «ص» و «ن» وفي سائر النسخ: فيها.

(٣) في «خ»، «م»، «ع»، «ص» و «ش» و ظاهر «ن» : منها.

(٤) كذا في «ش» و مصححه «ص» و في «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع» : الآية.

(٥) كذا في «ص» و «ش» و في غيرهما: من أنه بطلب.

(٦) كذا في النسخ و المناسب: أنها لا تخلو، كما في مصححه «صر». (*)

* * * * * ۲۰۷ * * * * *

قراءه القرآن (٥) فيظهر فساده عند التكلم في التفصيل و أما الثاني - و هو الاشتباه في الموضوع - : فهو ما ظهر من بعض من لا خبره له من طلبه زماننا - تقليداً لمن سبقة من أعياننا - من منع صدق الغناء في المراثي و هو عجيب! فإنه إن أراد أن الغناء مما يكون لمواد الألفاظ دخل فيه، فهو تكذيب للعرف واللغة. أما اللغة فقد عرفت و أما العرف فلا أنه لا ريب أن من سمع من بعيد صوتاً مشتملاً على الإطراب المقتضى للرقص أو ضرب آلات *

***** (هامش)

(١) تقدم في الصفحة: .٢٩٠

(٢) يجئ في الصفحة: ٣١٤ عنه وعن جماعه من الأعلام، فلا وجه لتخسيصه بالذكر، اللهم إلا بمحاظته التعليل المذكور.

(٣) في مصححه «ص» : في الأعراس و هو الأنسب.

(٤) التعليل من فخر الدين بتفاوت في العبارة، انظر إيضاح الفوائد ١: ٤٠٥.

(٥) لم نجد التصريح بالتعارض، لكن يستفاد من مضمون كلامه، انظر كفايه الأحكام:

(*) .٨٦ - ٨٥

*****ص ٣٠٨*****

اللهو لا- يتأمل في إطلاق الغناء عليه إلى أن يعلم مواد الألفاظ و إن أراد أن الكيفية التي يقرأ بها للمرثيه لا يصدق عليها تعريف الغناء، فهو تكذيب للحس و أما الثالث - و هو اختصاص الحرمه بعض أفراد الموضوع - : فقد حكى في جامع المقاصد قوله - لم يسم قائله - باستثناء الغناء في المراثي نظير استثنائه في الأعراس و لم يذكر وجهه (١) و ربما وجده بعض من متأخري المتأخرین (٢) بعمومات (٣) أدله الإبكاء و الرثاء و قد أخذ ذلك مما تقدم من صاحب الكفايه من الاستدلال بإطلاق أدله قراءه القرآن (٤) وفيه: أن أدله المستحبات لا تقاوم أدله

المحرمات، خصوصاً التي تكون من مقدماتها، فإن مرجع أدله الاستحباب إلى استحباب إيجاد الشيء بسببه المباح، لا بسببه المحرم، ألا ترى أنه لا يجوز إدخال السرور في قلب المؤمن وآجاته بالمحرمات، كالزنا واللواء والغناة؟ و السر في ذلك أن دليل الاستحباب إنما يدل على كون الفعل لو خلٍ و طبعه خاليًا عما يوجب لزوم أحد طرفيه، فلا ينافي ذلك طرُو عنوان من الخارج يوجب لزوم فعله أو تركه - كما إذا صار مقدمه لواجب، أو صادفه عنوان محرم - إيجابه المؤمن و إدخال السرور في *

***** (هامش)

(١) جامع المقاصد ٤: ٢٣.

(٢) مثل المحقق النراقي في المستند ٢: ٦٤٤.

(٣) في «ف»، «خ»، «م»، «ع» و «ص» : لعمومات.

(٤) في شرح الشهيدى (٧٧) : ليس في كفاية الأحكام من الاستدلال به أثر في كتابي التجارة والشهادة. (٩)

*****^{٣٠٩} ص

قلبه ليس في نفسه شيء ملزم لفعله أو تركه، فإذا تحقق في ضمن الزنا فقد طرأ عليه عنوان ملزم لتركه، كما أنه إذا أمر به الوالد أو السيد طرأ عليه عنوان ملزم لفعله و الحاصل: أن جهات الأحكام الثلاثة - أعني الإباحة والاستحباب والكرابه - لا تزاحم جهة الوجوب أو الحرمة، فالحكم لهما مع اجتماع جهتيهما مع إحدى الجهات الثلاث و يشهد بما ذكرنا - من عدم تأدي المستحبات في ضمن المحرمات - قوله صلى الله عليه وسلم:

«اقرأوا القرآن بالحن العَرَبِ وَ إِيَاكُمْ وَ لِحُونِ أَهْلِ الْفَسْقِ (١) وَ الْكَبَائِرِ وَ سِيِّجِيَ بَعْدِي أَقْوَامٍ يَرْجِعُونَ تَرْجِيعَ الْغَنَاءِ وَ النَّوْحِ وَ الرَّهْبَانِيَّةِ، لَا يَجُوزُ تَرَاقِيَّهُمْ، قُلُوبُهُمْ مَقْلُوبَةٌ وَ قُلُوبُ مَنْ يَعْجَبُهُ شَأنُهُمْ» (٢). قال في الصحاح: اللحن واحد الألحان و اللحون

و منه الحديث: «اقرأوا القرآن بلحون العرب» وقد لحن في قراءته: إذا طرب بها و غرد و هو الحن الناس إذا كان أحسنهم قراءه أو غناء، انتهى (٣) و صاحب الحدائق جعل اللحن في هذا الخبر بمعنى اللغة، أي بلغه العرب (٤) وكأنه أراد باللغة «اللهجة» و تخيل أن إبقاءه على معناه يوجب ظهور الخبر في جواز الغناء في القرآن. *

***** (هامش)

(١) في النسخ: الفسوق و صحنه على ما ورد في الصفحة: ٢٩٦ و ٣٠٥.

(٢) الوسائل ٤: ٨٥٨، الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن، الحديث الأول، مع تفاوت يسير.

(٣) الصحاح ٦: ٢١٩٣، مادة «الحن».

(٤) الحدائق ١٨: ١١٤. (ُ).

*****^{٣١٠} ص ****

و فيه: ما تقدم من أن مطلق الحن إذا لم يكن على سبيل اللهو ليس غناء و قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

«و إياكم و لحون أهل الفسق» نهى عن الغناء في القرآن. ثم إن في قوله: «لا يجوز ترافقهم» إشاره إلى أن مقصودهم ليس تدبر معاني القرآن، بل هو مجرد الصوت المطرب و ظهر مما ذكرنا أنه لا تنافي بين حرمته الغناء في القرآن و ما ورد من قوله صلوات الله عليه: «و رجع بالقرآن صوتك، فإن الله يحب الصوت الحسن» (١) فإن المراد بالترجع ترديد الصوت في الحلق و من المعلوم أن مجرد ذلك لا يكون غناء إذا لم يكن على سبيل اللهو، فالمقصود من الأمر بالترجع أن لا يقرأ كقراءه عبائر الكتب عند المقابلة، لكن مجرد الترجع لا يكون غناء ولذا جعله نوعا منه في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

«يرجعون القرآن ترجيع الغناء» و في محكى شمس العلوم:

أن الترجع ترديد الصوت مثل ترجيع أهل الألحان

و القراءه و الغناء (٢)، انتهى و بالجمله، فلا- تنافى بين الخبرين و لا- بينهما و بين ما دل على حرمه الغناء حتى في القرآن، كما تقدم زعمه من صاحب الكفايه تبعا - في بعض ما ذكره من عدم اللهو في قراءه القرآن و غيره - لما ذكره *

***** (هامش)

(١) الوسائل ٤: ٨٥٩، الباب ٢٤ أبواب قراءه القرآن، الحديث ٥.

(٢) شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم - في اللغة - ثمانية عشر جزءا، كما في كشف الظنون و في بغيه الوعاه: في ثمانية أجزاء و هو لشوان بن سعيد ابن نشوان اليماني الحميري، المتوفى سنة ٥٧٣، انظر الذريعة ١٤: ٢٢٤. (*)

****ص ٣١١ ****

المحقق الأردني رحمة الله، حيث إنه - بعدما وجه استثناء المراثي و غيرها من الغناء، بأن ما ثبت الإجماع إلا- في غيرها و الأخبار ليست بصحيحه صحيحه في التحرير مطلقا - أيد استثناء المراثي بأن البكاء و التفجع مطلوب مرغوب و فيه ثواب عظيم و الغناء معين على ذلك و أنه متعارف دائما في بلاد المسلمين من زمن المشايخ إلى زماننا هذا من غير نكير. ثم أيد به بجواز النياحة و جواز أخذ الأجر عليها و الظاهر أنها لا تكون إلا معه و بأن تحرير الغناء للطرب على الظاهر و ليس في المراثي طرب، بل ليس إلا الحزن (١)، انتهى و أنت خير بأن شيئا مما ذكره لا- ينفع في جواز الغناء على الوجه الذي ذكرناه. أما كون الغناء معينا على البكاء و التفجع، فهو ممنوع، بناء على ما عرفت من كون الغناء هو «الصوت اللهوى»، بل و على ظاهر تعريف المشهور من «الترجيع المطرب»، لأن الطرب الحاصل منه إن كان

سرورا فهو مناف للتفجع، لاـ معين و إن كان حزنا فهو على ما هو المرکوز في النفس الحيوانيه من فقد المشتهيات النفسيه، لا على ما أصاب سادات الزمان، مع أنه على تقدير الإعانه لا ينفع في جواز الشيء كونه مقدمه لمستحب أو مباح، بل لا بد من ملاحظه عموم (٢) دليل الحرمه له، فإن كان فهو و إلاـ فيحكم ببابحته، للأصل و على أي حال، فلا يجوز التمسك في الإباحه بكونه مقدمه لغير حرام، *

***** (هامش)

(١) مجمع الفائده ٨: ٦١ - ٦٣.

(٢) كلمه «عموم» من «ش». (*)

*****٣١٢*****

لما عرفت. ثم إنه يظهر من هذا و مما (١) ذكر أخيراـ من أن المراثي ليس فيها طربـ أن نظره إلى المراثي المتعارفه لأهل الديانه التي لاـ يقصدونها إلاـ للتفجع و كأنه لم يحدث في عصره المراثي التي يكتفى بها أهل اللهو و المترفون من الرجال و النساء (٢) عن حضور مجالس اللهو و ضرب العود و الأوتار و التغنى بالقصب و المزمار، كما هو الشائع في زماننا الذي قد أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بنظيره في قوله: «يتخذون القرآن مزامير» (٣)، كما أن زياره سيدنا و مولانا أبي عبد الله عليه السلام صار سفرها من أسفار اللهو و التزهه لكثير من المترفين وقد أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بنظيره في سفر الحج و أنه «يحج أغنياء امتى للتزهه و الأوساط للتجاره و الفقراء للسمعيه» (٤) و كان كلامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ - كالكتاب العزيز - وارد في مورد و جار في نظيره و الذي أظن أن ما ذكرنا في

معنى الغناء المحرم من أنه «الصوت اللهوى» أى (٥) هؤلاء (٦) وغيرهم غير مخالفين فيه و أما ما لم يكن *

***** (هامش)

(١) كذا فى «ف» و فى غيره: و ما.

(٢) فى أكثر النسخ زيادة: بها.

(٣) أى - كتاب المكاسب - الشيخ الأنصارى ج ١ ص ٣١٢ الوسائل ١١: ٢٧٨، الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٢٢ و لفظه: «يتعلمون القرآن لغير الله فيتخدونه مزامير».

(٤) نفس المصدر.

(٥) لا يخفى أن العباره لا تخلو من إغلاق.

(٦) الكاشانى و السبزوارى و الأردبلى. (*)

***** ص ٣١٣

على جهة (١) اللهو المناسب لسائر آلاته، فلا دليل على تحريمـه لو فرض شمول «الغناء» له، لأن مطلقات الغناء منزلـه على ما دلـ على إنـاطـه الحـكمـ فيه بالـلـهـ وـ الـبـاطـلـ منـ الـأـخـبـارـ المـتـقـدـمـهـ، خـصـوصـاـ معـ اـنـصـرافـهاـ فـىـ أـنـفـسـهـاـ -ـ كـأـخـبـارـ الـمـغـنـيـهـ -ـ إـلـىـ هـذـاـ الفـرـدـ. بـقـىـ الـكـلـامـ فـيـماـ اـسـتـشـاـهـ الـمـشـهـورـ فـيـ الـغـنـاءـ وـ هـوـ أـمـرـانـ:ـ أـحـدـهـماـ -ـ الـحـدـاءـ -ـ بـالـضـمـ -ـ كـدـعـاءـ:ـ صـوتـ يـرـجـعـ فـيـ لـلـسـيرـ بـالـإـبـلـ وـ فـيـ الـكـفـاـيـهـ:ـ أـنـ الـمـشـهـورـ اـسـتـشـاـهـ (٢)ـ وـ قـدـ صـرـحـ بـذـلـكـ فـيـ شـهـادـاتـ الـشـرـائـعـ وـ الـقـوـاـعـدـ وـ فـيـ الـدـرـوـسـ (٣)ـ وـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـهـ مـنـ الـأـصـوـاتـ الـلـهـوـيـهـ -ـ كـمـاـ يـشـهـدـ بـهـ اـسـتـشـاـهـمـ إـيـاهـ عـنـ الـغـنـاءـ بـعـدـ أـخـذـهـمـ الإـطـرـابـ فـيـ تـعـرـيفـهـ -ـ فـلـمـ أـجـدـ مـاـ يـصـلـحـ لـاـسـتـشـاـهـ مـعـ تـوـاتـرـ الـأـخـبـارـ بـالـتـحـريـمـ، عـدـاـ روـاـيـهـ نـبـويـهـ -ـ ذـكـرـهـاـ فـيـ الـمـسـالـكـ (٤)ـ -ـ مـنـ تـقـرـيرـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـّمـ لـعـبـدـ اللـهـ بـنـ رـوـاـحـهـ حـيـثـ حـدـاـ لـلـإـبـلـ وـ كـانـ حـسـنـ الصـوـتـ (٥)ـ وـ فـيـ دـلـلـتـهـ وـ سـنـدـهـ مـاـ لـاـ يـخـفـىـ.ـ الثـانـىـ -ـ غـنـاءـ الـمـغـنـيـهـ فـيـ الـأـعـرـاسـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـفـ بـهـ

(٦) مـحـرـمـ آـخـرـ -ـ مـنـ التـكـلـمـ

***** (هامش) *

(١) في «ف» : «وجه».

(٢) كفايه الأحكام:

٨٦

(٣) الشرائع ٤: ١٢٨، القواعد ٢: ٢٣٦، الدروس ٢: ١٢٦.

(٤) المسالك (الطبعه الحجريه) ٢: ٣٢٣.

(٥) رواها البيهقي في سننه ١٠: ٢٢٧ وفيه: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال لعبد الله ابن رواحه: «حرك بالنوق» فاندفع يرتجز و كان عبد الله جيد الحداe.

(٦) كذا في النسخ و في مصححه «ص» : به و هو المناسب. (*)

*****ص ٣١٤*****

الرجال على النساء - والمشهور استثناؤه، للخبرين المتقدمين عن أبي بصير في أجر المعنيه التي تزف العرائس (١) و نحوهما ثالث عنه أيضا (٢) و إباحه الأجر لازمه لإباحه الفعل و دعوى: أن الأجر لمجرد الرزف لا للغناء عنده، مخالفه للظاهر. لكن في سند الروايات «أبو بصير» و هو غير صحيح (٣) و الشهره على وجه توجب الانجبار غير ثابته، لأن المحكم عن المفيid رحمه الله (٤) و القاضي (٥) و ظاهر الحلبي (٦) و صريح الحلوي و التذكرة و الإيضاح (٧)، بل كل من لم يذكر الاستثناء بعد التعميم:

المنع. لكن الإنصاف، أن سند الروايات و إن انتهت إلى «أبي بصير» إلا أنه لا يخلو من وثيق، فالعمل بها - تبعا للأكثر - غير بعيد و إن كان الأحوط - كما في الدروس (٨) - الترك و الله العالم. *

***** (هامش) *

(١) تقدما في الصفحة: ٣٠٥.

(٢) الوسائل ١٢: ٨٤، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٣) حكمه قدس سره بعدم صحة الروايات معللاً بأن في سندها «أبا بصير» فيه ما لا يخفى.

(٤) لم يصرح المفيid قدس سره بذلك، بل هو من لم يذكر الاستثناء بعد التعميم، انظر

(٥) عده في المكرهات، انظر المهدب ١: ٣٤٦.

(٦) الكافي في الفقه: ٢٨١.

(٧) السرائر ٢: ٢٢٤، التذكرة ٢: ٥٨١، إيضاح الفوائد ١: ٤٠٥.

(٨) لم نقف عليه في الدروس ونسبة إليه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤: ٥٣، انظر الدروس ٣: ١٦٢. (٤)

*****ص ٣١٥*****

المسئلہ الرابعہ عشر

المسئلہ الرابعہ عشر:

الغیبہ حرام بالأدله الأربعه و يدل عليه من الكتاب قوله تعالى: * (ولا يغتب بعضکم بعضاً يحب أحدکم أن يأكل لحم أخيه ميتا) * (١) فجعل المؤمن أخاً و عرضه كلحمه و التفكك به أكلاً و عدم شعوره بذلك بمترله حاله موته و قوله تعالى: * (و يل لكل همزه لمزه) * (٢) و قوله تعالى: * (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) * (٣) و قوله تعالى: * (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشه في الذين آمنوا لهم عذاب أليم) * (٤) و يدل عليه من الأخبار ما لا يحصى: فمنها: ما روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعده طرق: «أن الغیبہ أشد من الزنا و أن الرجل يزنی فیتوب و يتوب الله عليه و أن صاحب

***** (هامش) *****

(١) الحجرات: ١٢.

(٢) الهمزة: ١.

(٣) النساء: ١٤٨.

(٤) النور: ١٩. (*)

*****ص ٣١٦*****

الغیبہ لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه» (١) و عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

أنه خطب يوماً فذكر الربا و عظم شأنه، فقال: «إن الدرهم يصييه الرجل من الربا أعظم (٢) من ستة و ثلاثين زنيه و إن أربى الربا عرض الرجل المسلم» (٣) و عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

«من اغتاب مسلماً أو مسلمه لم يقبل الله صلاته ولا صيامه أربعين صباحاً، إلا أن يغفر له

صاحبه» (٤) و عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

«من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة و من اغتاب مؤمنا بما ليس فيه انقطعت العصمه بينهما و كان المغتاب خالدا في النار و بئس المصير» (٥) و عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

«كذب من زعم أنه ولد من حلال و هو يأكل لحوم الناس بالغيبه، فاجتنب (٦) الغيبه فإنها إدام كلام النار» (٧). *

***** (هامش)

(١) الوسائل ٨: ٥٩٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٩، مع اختلاف في العبارة و لعله قدس سره أراد النقل بالمعنى.

(٢) في تنبية الخواطر: أعظم عند الله في الخطيء.

(٣) تنبية الخواطر: ١٢٤ و نقل ذيله المحدث النورى في مستدرك الوسائل ٩: ١١٩، الباب ١٣٢ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٢٥.

(٤) مستدرك الوسائل ٩: ١٢٢، الباب ١٣٢، الحديث ٣٤ و فيه بدل «أربعين صباحاً» : «أربعين يوماً و ليله».

(٥) الوسائل ٨: ٦٠٢، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٢٠.

(٦) في المصدر: اجتنبوا.

(٧) مستدرك الوسائل ٩: ١٢١، الباب ١٣٢ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٣١. (*)

*****^{٣١٧} ص

و عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

«من مشى في غيبة أخيه (١) و كشف عورته كانت أول خطوه خطاهما وضعها في جهنم» (٢) و روى: «أن المغتاب إذا تاب فهو آخر من يدخل الجنة و إن لم يتتب فهو أول من يدخل النار» (٣) و عنه عليه السلام : «أن الغيبة حرام على كل مسلم ... و أن الغيبة لتأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» (٤) و أكل الحسنات إما أن يكون على وجه الإحباط، أو لاضمحلال ثوابها في جنب عقابه، أو لأنها

تنقل الحسنات إلى المغتاب، كما في غير واحد من الأخبار و منها النبوى: «يؤتى بأحد يوم القيامه فيوقف بين يدي الرب عز و جل و يدفع إليه كتابه، فلا يرى حسناته فيه، فيقول: إلهى ليس هذا كتابي لا أرى فيه حسناتى! فيقال له: إن ربك لا يضل ولا ينسى، ذهب عملك باختياب الناس، ثم يؤتى بآخر و يدفع إليه كتابه فيرى فيه طاعات كثيرة، فيقول: إلهى ما هذا كتابي فإنى ما عملت هذه الطاعات! *

***** (هامش)

(١) في المصدر: في عيب أخيه.

(٢) الوسائل ٨: ٦٠٢، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢١.

(٣) البحار ٧٥: ٢٥٧، ضمن الحديث ٤٨، عن مصباح الشریعه و رواه - باختلاف في اللفظ - المحدث النوری في مستدرک الوسائل ٩: ١٢٦، الباب ١٣٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٥٠، عن لب الباب، للقطب الرواندی.

(٤) البحار ٧٥: ٢٥٧، الحديث ٤٨. (*)

*****^{٣١٨} ص

فيقال له: إن فلانا اغتابك فدفع حسناته إليك ... الخبر (١) «(٢) و منها: ما ذكره كاشف الريبه رحمه الله من (٣) روایه عبد الله ابن سليمان النوفلي - الطویله - عن الصادق عليه السلام و فيها: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

«أدنى الكفر أن يسمع الرجل من أخيه كلمه فيحفظها عليه يريد أن يفضحه بها، أو لكن لا خلاق لهم» و حدثني أبي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه: «من قال في مؤمن ما رأته عيناه أو سمعت اذناه مما يشينه و يهدم مروته، فهو من الذين قال الله عز و جل: * (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشه في الدين آمنوا لهم عذاب أليم) *» (٥). ثم ظاهر هذه الأخبار كون الغيبة

من الكبائر - كما ذكره جماعه (٦) - بل أشد من بعضها. وعد في غير واحد من الأخبار من الكبائر الخيانة (٧) و يمكن إرجاع الغيه إليها، فأى خيانه أعظم *

***** (هامش)

(١) كذا في النسخ والظاهر زياده «الخبر»، إذ الحديث مذكور بتمامه.

(٢) مستدرك الوسائل ٩: ١٢١، الباب ١٣٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣٠، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(٣) كلمه «من» من «ن» و «ش».

(٤) في «ص» و «ش» : عن عبد الله.

(٥) كشف الريبه: ١٣٠، الحديث ١٠ من الخاتمه (ما كتبه الصادق عليه السلام إلى عبد الله النجاشي) و عنه في الوسائل ١٢: ١٥٥، الباب ٤٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٦) منهم الشهيد الثاني في الروضه البهيه ١٢٩: ٣ و كشف الريبه: ٥٢ و نسبة السيد المجاهد في المناهل (٢٦١) إلى المقدس الأربيلى أيضا و است وجوده.

(٧) الوسائل ١١: ٢٦١ - ٢٦٢، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣٣ و ٣٦. (*)

*****٣١٩ ص ****

من التفكك بلحام الأخ على غفله منه و عدم شعور؟ و كيف كان، فما سمعناه من بعض من عاصرناه من الوسوسة في عدتها من الكبائر أظنها في غير محل. ثم إن ظاهر الأخبار اختصاص حرمه الغيه بالمؤمن، فيجوز اغتياب المخالف، كما يجوز لعنه و توهם عموم الآيه - كبعض الروايات (١) - لمطلق المسلم، مدفوع بما علم بضروره المذهب من عدم احترامهم و عدم جريان أحكام الإسلام عليهم إلا قليلا مما يتوقف استقامته نظم معاش المؤمنين عليه، مثل عدم انفعال ما يلاقيهم بالرطوبه و حل ذبائحهم و مناكحتهم (٢) و حرمه دمائهم لحكمه دفع الفتنه و نسائهم (٣)، لأن لكل قوم نكاحا و نحو ذلك. مع أن التمثيل

المذكور في الآية مختص بمن ثبت أخوته، فلا يعم من وجوب التبرى عنه و كيف كان، فلا إشكال في المسألة بعد ملاحظة الروايات الواردة في الغيبة وفي حكمه حرمتها وفي حال غير المؤمن في نظر الشارع. ثم الظاهر دخول الصي المميز المتأثر بالغيبة لو سمعها، لعموم بعض الروايات المتقدمة و غيرها الدالة على حرمه اعتياب الناس وأكل *

***** (هامش)

(١) مثل النبوين المتقدمين: «من اغتاب مسلماً أو مسلمه ...» و «إن أربى الربا عرض الرجل المسلم» و نحوهما.

(٢) في «ف» : مناكحهم .

(٣) في «خ» ، «م» ، «ع» و «ص» : فسادهم . (*)

****ص ٣٢٠ ****

لحوthem (١) مع صدق «الأخ» عليه، كما يشهد به قوله تعالى: * (وإن تخلطوا هم إخوانكم) * (٢) مضافاً إلى إمكان الاستدلال بالآية (٣) وإن كان الخطاب للمكلفين، بناء على عدم أطفالهم منهم تغليباً و إمكان دعوى صدق «المؤمن» عليه مطلقاً أو في الجملة و لعله لما ذكرنا صرخ في كشف الريبة بعدم الفرق بين الصغير و الكبير (٤) و ظاهره الشمول لغير المميز أيضاً و منه يظهر حكم المجنون، إلا أنه صرخ بعض الأساطين (٥) باستثناء من لا عقل له و لا تمييز، معللاً بالشك في دخوله تحت أدلة الحرمة و لعله من جهة أن الإطلاقات منصرفة إلى من يتأثر لو سمع و سيتضح ذلك زيادة على ذلك. *

***** (هامش)

(١) مثل قول الصادق عليه السلام : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يغتابه ولا يغشه ولا يحرمه» و قول أمير المؤمنين عليه السلام : «يا نوف! كذب من زعم أنه ولد من حلال و هو يأكل لحوم الناس بالغيبة»، انظر الوسائل

٨: ٥٩٧ - ٦٠٠، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٥ و ١٦.

(٢) البقرة: ٢٢٠.

(٣) وهي قوله تعالى: * (ولا يغتب بعضكم بعضا ...) * الحجرات: ١٢.

(٤) كشف الريبه: ١١١.

(٥) صرخ به كاشف الغطاء قدس سره في شرحه على القواعد (مخطوط): (*)

****ص ٣٢١ ****

بقى الكلام في امور: الأول الغيبة: اسم مصدر ل «اغتاب» أو مصدر ل «غاب». ففي المصباح: اغتابه، إذا ذكره بما يكرهه من العيوب وهو حق والإسم:

الغيبة (١) وعن القاموس: غابه، أي عابه وذكره بما فيه من السوء (٢) وعن النهاية: أن يذكر الإنسان في غيبته بسوء مما يكون فيه (٣) و الظاهر من الكل - خصوصا القاموس المفسر لها أولا بالعيب - أن المراد ذكره في مقام الانتقاد و المراد بالموصول (٤) هو نفس النقص الذي فيه و الظاهر من «الكراهه» في عباره المصباح كراهه وجوده ولكن غير مقصود قطعا. فالمراد إما كراهه ظهوره ولو لم يكره وجوده - كالميل إلى القبائح - وإما كراهه ذكره بذلك العيب وعلى هذا التعريف دلت جمله من الأخبار، مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ - وقد سأله أبو ذر عن الغيبة - : «إنها ذكرك أخاك *

***** (هامش)

(١) المصباح المنير: ٤٥٨، ماده «غيب».

(٢) القاموس المحيط ١: ١١٢، ماده «غيب».

(٣) النهاية لابن الأثير ٣: ٣٩٩، ماده «غيب».

(٤) أي «ما» الموصوله في التعريف المتقدمه. (*)

****ص ٣٢٢ ****

بما يكرهه» (١) وفي نبوي آخر، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

«أتدرؤن ما الغيبة؟ قالوا: الله و رسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكرهه» (٢) ولذا قال في جامع المقاصد:

أن

حقيقة (٣) الغيه - على ما في الأخبار - أن تقول في أخيك ما يكرهه (٤) مما هو فيه (٥) والمراد بـ «ما يكرهه» - كما تقدم في عباره المصباح - ما يكره ظهوره، سواء كره وجوده كالبرص والجذام، أم لا - كالليل إلى القبائح و يتحمل أن يراد بالوصول نفس الكلام الذي يذكر الشخص به و يكون كراحته إما لكونه إظهارا للعيب و إما لكونه صادرا على جهة المذمه والاستخفاف والاستهزاء و إن لم يكن العيب مما يكره إظهاره، لكونه ظاهرا بنفسه و إما لكونه مشمرا بالذم و إن لم يقصد المتكلم الذم به، كالألقاب المشعره بالذم. قال في الصلاح: الغيه أن يتكلم خلف إنسان مستور بما يغمى له سمعه (٦) و ظاهره التكلم بكلام يغمى له سمعه. *

***** (هامش)

(١) الوسائل ٨: ٥٩٨، الباب ١٥١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٩ وفيه: بما يكره.

(٢) تنبيه الخواطر: ١٢٦ و كشف الريبه: ٥٢.

(٣) في «ش» و المصدر: حد الغيه.

(٤) في المصدر زياده: لو سمعه.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٢٧.

(٦) الصلاح ١: ١٩٦، ماده «غيب». (*)

*****^{٣٢٣} ص *****

بل في كلام بعض من قارب عصرنا أن الإجماع والأخبار متطابقان على أن حقيقة الغيه أن يذكر الغير بما يكره له سمعه، سواء كان بنقص في نفسه أو بدنـه، أو دينـه أو دنيـاه، أو في ما يتعلـق به من الأشيـاء (١) و ظاهرـه أيضاً إرادـه الكلـام المـكرـوه و قال الشهـيد الثـانـى في كـشف الـريـبـه: إن الغـيـه ذـكـرـ الإـنـسـانـ فـي حـالـ غـيـتـهـ بما يـكـرـهـ نـسـبـتـهـ إـلـيـهـ مـاـ يـعـدـ نـقـصـاـ فـيـ الـعـرـفـ بـقـصـدـ الـأـنـتـقاـصـ وـ الذـمـ (٢) وـ يـخـرـجـ عـلـىـ هـذـاـ التـعـرـيفـ مـاـ إـذـاـ ذـكـرـ الشـخـصـ بـصـفـاتـ ظـاهـرـهـ

يكون وجودها نقصاً مع عدم قصد انتقاده بذلك، مع أنه داخل في التعريف عند الشهيد رحمة الله أيضاً، حيث عد من الغيبة ذكر بعض الأشخاص بالصفات المعروفة بها، كالاعمى والأعور ونحوهما وكذلك ذكر عيوب الجاريه التي يراد شراؤها إذا لم يقصد من ذكرها إلا بيان الواقع وغير ذلك مما ذكره هو وغيره من المستثنيات ودعوى أن قصد الانتقاد يحصل بمجرد بيان النقائص، موجبه لاستدراك ذكره بعد قوله: «مما يعد نقصاً» والأولى بمحظته ما تقدم من الأخبار وكلمات الأصحاب - بناء على إرجاع «الكراهة» إلى الكلام المذكور به، لا إلى الوصف - ما تقدم من أن الغيبة أن يذكر الإنسان بكلام يسوؤه، إما بإظهار عيوبه المستور وإن لم يقصد انتقاده وإما بانتقاده بعيوب غير مستور، *

* * * * * (هامش)

(١) لم نقف على قائله.

(٢) كشف الريبه: ٥١. (*)

* * * * * ص ٣٢٤

إما بقصد المتكلم، أو بكون الكلام بنفسه منقصاً له، كما إذا اتصف الشخص بالألقاب المشعرة بالذم. نعم، لو أرجعت «الكراهة» إلى الوصف الذي يسند إلى الإنسان تعين إراده كراهه ظهورها، فيختص بالقسم الأول وهو ما كان إظهاراً لأمر مستور و يؤيد هذا الاحتمال، بل يعينه، الأخبار المستفيضة الدالة على اعتبار كون المقول مستوراً غير منكشف، مثل قوله عليه السلام في ما رواه العياشي بسنده عن ابن سنان: «الغيبة أن تقول في أخيك ما فيه مما قد ستره الله عليه» (١) وروايه داود بن سرحان - المروي في الكافي - قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغيبة، قال: هو أن تقول لأن أخيك في دينه ما لم يفعل وتبث عليه أمراً قد ستره الله عليه لم يقم

عليه فيه حد» (٢) و روايه أبان عن رجل - لا يعلم (٣) إلا يحيى الأزرق - قال: قال لى أبو الحسن عليه السلام : «من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه و من ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه *

***** (هامش)

(١) تفسير العياشي ١ : ٢٧٥، الحديث ٢٧٠ و عنه الوسائل ٨: ٦٠٢، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢٢، مع اختلاف.

(٢) الكافي ٢: ٣٥٧، الحديث ٣ و عنه الوسائل ٨: ٦٠٤، الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث الأول.

(٣) في المصدر: لا نعلم. (*)

****ص ٣٢٥ ****

الناس فقد اغتابه و من ذكره بما ليس فيه فقد بهته» (١) و حسنـه عبد الرحمن بن سيابـه - بابن هاشـم - قال، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغـيـه أن تقول فـى أخيـك ما سـترـه الله عـلـيـه و أما الأمـر الظـاهـر - مثل الحـدـه و العـجـله - فلا و البـهـتان أن تقول فيه ما ليس فيه» (٢) و هذه الأخـبار - كما ترى - صـريـحـه فـى اعتـبار كـون الشـئـ غـير منـكـشـفـ و يـؤـيدـ ذـلـكـ ما فـى الصـحـاحـ منـ أنـ الغـيـهـ أنـ يـتـكـلـمـ خـلـفـ إـنـسـانـ مـسـتـورـ بـماـ يـغـمـهـ لـوـ سـمـعـهـ، فـإـنـ كـانـ صـدـقاـ سـمـىـ غـيـهـ و إـنـ كـانـ كـذـبـاـ سـمـىـ بـهـتـاناـ (٣). فـإـنـ أـرـادـ منـ «الـمـسـتـورـ» منـ حـيـثـ ذـلـكـ المـقـولـ وـاقـقـ الـأـخـبارـ وـ إـنـ أـرـادـ مـقـابـلـ المـتـجـاهـرـ اـحـتـمـلـ المـوـافـقـهـ وـ المـخـالـفـهـ وـ المـلـخـصـ منـ مـجـمـوعـ ماـ وـردـ فـىـ المـقـامـ:

أنـ الشـئـ المـقـولـ إـنـ لـمـ يـكـنـ نـقـصـاـ، فـلـاـ يـكـونـ ذـكـرـ الشـخـصـ حـيـثـذـ غـيـهـ وـ إـنـ اـعـتـقـدـ المـقـولـ فـيـهـ كـوـنـهـ نـقـصـاـ عـلـيـهـ، نـظـيرـ ماـ إـذـاـ نـفـيـ

عـنـ الـاجـتـهـادـ وـ لـيـسـ

ممن يكون ذلك نقصاً في حقه إلاـــ أنه معتقد باجتهاد نفسه. نعم، قد يحرم هذا من وجه آخر و إن كان نقصاً شرعاً أو عرفاً
بحسب حال المغتاب فإن كان مخفياً *

***** (هامش)

(١) الوسائل ٨: ٦٠٤، الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ٨: ٦٠٤، الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

(٣) الصاحح ١: ١٩٦، مادة «غيب». (*)

***** ص ٣٢٦ *****

للسامع بحيث يستنكر عن ظهوره للناس وأراد القائل تنفيص المغتاب به، فهو المتيقن من أفراد الغيبة وإن لم يرد القائل التنفيص فالظاهر حرمتها، لكونه كشفاً لعوره المؤمن وقد تقدم الخبر: «من مشى في غيه أخيه وكشف عورته» (١) وفي صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «قلت [له] (٢) : عوره المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم. قلت: تعنى سفلتيه (٣)؟ قال: ليس حيث تذهب إنما هو (٤) إذاعه سره» (٥) وفي رواية محمد بن فضيل (٦) عن أبي الحسن عليه السلام : «ولا تذيعن عليه شيئاً تشينه به و تهدم به مرونته، فتكون من الذين قال الله عز و جل: * (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم) *» (٧) ولا يقييد إطلاق النهي بصورة قصد الشين والهدم من جهة الاستشهاد بأبيه حب شياع الفاحشة، بل الظاهر أن المراد مجرد فعل ما يوجب شياعها، مع أنه لا فائد له كثيرة في التنبية على دخول القاصد

***** (هامش)

(١) تقدم في الصفحة: ٣١٧.

(٢) من المصدر.

(٣) في الكافي (٢: ٣٥٩) : سفليه و في الوسائل: سفلته.

(٤) في الكافي: هي.

(٥) الوسائل ٨: ٦٠٨، الباب ١٥٧ من أبواب أحكام

(٦) في «ف»، «خ»، «م»، «ن» و «ع» : ابن يعقل.

(٧) الوسائل: ٨، ٦٠٩، الباب ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤ والآية من سورة النور: ١٩. (*)

*** ٣٢٧ ص ***

***** (ہامش) *****

(١) هي روایات این سنان و داود بن سرحان و أیان و عبد الرحمن، المتقدمات في الصفحة: ٣٢٤ - ٣٢٥.

(٢) عباره «فيما عداها» مشطوب عليها في (ن).

(*) تقدم في الصفحة: ٣٢٣.

٦٠

لا- من حيث الإظهار ولا من حيث ذم المتكلم ولا من حيث الإشعار وإن كان من الأوصاف المشعره بالذم أو قصد المتكلم التعير والمذمه به وجوده، فلا- إشكال في حرمته الثاني، بل و كذا الأول، لعموم ما دل على حرمته إيذاء المؤمن و إهانته (١) و حرمته التنازب بالألفاظ (٢) و حرمته تعير المؤمن على صدور معصيه منه، فضلا عن غيرها، ففى عده من الأخبار: «من عير مؤمنا على معصيه لم يتم حتى يرتكبه» (٣) و إنما الكلام في كونهما (٤) من الغيبة، فإن ظاهر المستفيضه - المتقدمه - عدم كونهما منها و ظاهر ما عدتها من الأخبار المتقدمه (٥)، بناء على إرجاع «الكراهه» فيها إلى كراحته الكلام الذى يذكر به الغير و كذلك كلام أهل اللغة - عدا الصحاح على بعض احتمالاته - : كونهما غيبة و العمل بالمستفيضه لا يخلو عن قوه و إن كان ظاهر الأكثر

*

***** (هامش)

(١) انظر الوسائل ٨: ٥٨٧ - ٥٨٨، الباب ١٤٥ و ١٤٦ من أبواب أحكام العشرة.

(٢) قال سبحانه و تعالى: * (ولا- تنازوا بالألفاظ ...) * الحجرات: ١١ و انظر الوسائل ١٥: ١٣٢، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الأولاد.

(٣) انظر الوسائل ٨: ٥٩٦، الباب ١٥١ من أبواب أحكام العشرة.

(٤) مرجع ضمير التقى الكلام المشعر بالذم و إن لم يقصد به و ما قصد به الذم و إن لم يشعر الكلام به و ما فى بعض النسخ: «كونها» بدل «كونهما» سهو و هكذا فيما يأتي.

(٥) مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي تعریف الغيبة: «ذَكَرَكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» في النبوين المتقدمين في الصفحة: ٣٢١ - ٣٢٢ . (*)

***** ٣٢٩ ص

خلافه،

فيكون ذكر الشخص بالعيوب الظاهرة - الذى لا يفيد (١) السامع اطلاعا لم يعلمه ولا يعلمه عاده من غير خبر مخبر - ليس (٢) غبيه، فلا- يحرم إلا- إذا ثبتت الحرمه من حيث المذممه و التغيير، أو من جهة كون نفس الاتصاف بتلك الصفة مما يستنكره المعتبر - و لو باعتبار بعض التعبيرات - فيحرم من جهة الإيذاء والاستخفاف والذم و التغيير. [ثم الظاهر المصرح به فى بعض الروايات: عدم الفرق فى ذلك - على ما صرخ به غير واحد (٣) - بين ما كان نقصانا] (٤) فى بدنـه أو نسبـه أو خلقـه أو فعلـه أو قوله أو دينـه أو دنيـاه، حتى فى ثوبـه أو دارـه، أو غير ذلك و قد روـى عن مولـانا الصادق عليه السلام الإشارـه إلى ذلك بقولـه: «وجـوه الغـيبة تـقع بـذكر عـيب فـى الـخلق و الـ فعل و الـ معـاملـه و الـ مـذهب و الـ جـهـل و أـشـبـاهـه» (٥).

***** (هامش)

(١) كذلك فى «ش» و أما سائر النسخ، ففى بعضها: «الـتـى لا تـفـيد» و فى بعضها الآخر: «الـتـى لا يـفـيد».

(٢) كذلك فى «ش» و فى سائر النسخ: ليست.

(٣) منهم الشهيد الثانى فى كشف الريـبه: ٦٠ و صاحـب الجوـاهر فى الجوـاهر: ٢٢: ٦٤.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد فى «ف»، إلا أن فى الـهامـش بـخط مـغـاير لـخط النـسـخـه ما مـفـادـه:

هـنا سـقط و المـنـاسـب لـلـسيـاق ما يـلى: «ثـم لا فـرق فـى حـرمـه ذـكـر الغـيبة بـيـن كـون المـقـول فـى بـدـنـه».

(٥) مستدرـك الوسائل ٩: ١١٨، الـباب ١٣٢ من أـبـوـاب أحـكام العـشرـه، الـحدـيـث ١٩ و فيه: «و وجـوه الغـيبة تـقع بـذكر عـيب فـى الـخلق و الـخلق و الـعقل و الـ فعل و الـ معـاملـه و الـ مـذهب و

قيل (١) : أما البدن، فكذكرك فيه العمش و المحول و العور و القرع و القصر و الطول و السواد و الصفره و جميع ما يتصور أن يوصف به مما يكرهه و النسب، بأن (٢) يقول: أبوه فاسق أو خبيث أو خسيس أو إسكاف أو حائرك، أو نحو ذلك مما يكرهه و أما الخلق، فبأن يقول (٣) : إنه سئ الخلق، بخيل، مراء (٤) متكبر، شديد الغضب، جبان، ضعيف القلب و نحو ذلك و أما في أفعاله المتعلقة بالدين، فكقولك: سارق، كذاب، شارب، خائن، ظالم، متهاون بالصلاته، لا يحسن الرکوع و السجود و لا يجتنب من النجاسات، ليس بارا بوالديه، لا يحرس نفسه من الغيبة و التعرض لأعراض الناس و أما أفعاله المتعلقة بالدنيا، فكقولك: قليل الأدب، متهاون بالناس، لا يرى لأحد عليه حقا، كثير الكلام، كثير الأكل، نؤوم (٥) يجلس في غير موضعه.

***** (هامش)

(١) القائل هو الشيخ ورام بن أبي فراس في مجموعته (تبنيه الخواطر: ١٢٥) و الشهيد الثاني في كشف الريبه: ٦٠ - ٦١.

(٢) في مصححه «ص» و «ش» : و أما النسب فبأن ...

(٣) في بعض النسخ: تقول.

(٤) مراء: بفتح الميم و تشديد الراء من المراء، بمعنى المجادله، لا بضم الميم و تخفيف الراء [من] الرياء، لأنه من قبيل الأفعال و الكلام ... بخلاف الأول، فإنه من الأخلاق (شرح الشهيدى: ٨٤).

(٥) نؤوم على وزن «فعول» بمعنى: كثير النوم. (*)

و أما في ثوبه، فكقولك: إنه واسع الكم، طويل الذيل، وسخ الثياب و نحو ذلك (١). ثم إن ظاهر النص و إن كان منصرفا إلى الذكر باللسان، لكن المراد به حقيقه الذكر، فهو مقابل الإغفال، فكل ما

يوجب التذكرة للشخص - من القول والفعل والإشاره وغيرها - فهو ذكر له و من ذلك المبالغه فى تهجين المطلب الذى ذكره بعض المصنفين، بحيث يفهم منها الإزراء بحال ذلك المصنف، فإن قولك: «إن هذا المطلب بديهي البطلان» تعريض لصاحبه بأنه لا يعرف البدويات، بخلاف ما إذا قيل: «إنه مستلزم لما هو بديهي البطلان»، لأن فيه تعريضاً بأن صاحبه لم ينتقل إلى الملازمه بين المطلب وبين ما هو بديهي البطلان ولعل الملازمه نظريه وقد وقع من بعض الأعلام بالنسبة إلى بعضهم ما لا بد له من الحمل والتوجيه، أعود بالله من الغرور وإعجاب المرء بنفسه وحسده على غيره والاستيكال بالعلم. ثم إن دواعي الغيبة كثيرة، روى عن مولانا الصادق عليه السلام التنبيه عليها إجمالاً بقوله عليه السلام: «أصل الغيبة تتبع عشرة أنواع: شفاء غيط ومساعدته قوم وتصديق خبر بلا كشف وتهمه وسوء ظن وحسد وسخريه وتعجب (٢) و تبرم و تزين ... الخبر» (٣). *

***** (هامش)

(١) إلى هنا ينتهي ما أورده الشهيد الثاني قدس سره في كشف الريبه: ٦١.

(٢) كذلك في «ف» والمصدر وفي سائر النسخ: تعجب.

(٣) مستدرك الوسائل ٩: ١١٧، الباب ١٣٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١٩. (*)

***** ٣٣٢ ص ****

ثم إن ذكر الشخص قد يتضح كونها غيبة وقد يخفى على النفس لحب أو بغض، فيرى أنه لم يغتب وقد وقع في أعظمها! و من ذلك: أن الإنسان قد يغتم بسبب ما يبتلى به أخوه في الدين لأجل أمر يرجع إلى نقص في فعله أو رأيه، فيذكره المغتم في مقام التأسف

عليه بما يكره ظهوره للغير، مع أنه كان يمكنه بيان حاله للغير على وجه لا يذكر اسمه، ليكون قد أحرز ثواب الاعتمام على ما أصاب المؤمن، لكن الشيطان يخدعه و يوقعه في ذكر الإسم. بقى الكلام في أنه هل يعتبر في الغيبة حضور مخاطب عند المغتاب، أو يكفي ذكره عند نفسه؟ ظاهر الأكثر الدخول، كما صرخ به بعض المعاصرین (١). نعم، ربما يستثنى من حكمها - عند من استثنى - ما لو علم إثنان صفة شخص فيذكر أحدهما بحضور الآخر و أما على ما قويناه من الرجوع في تعريف الغيبة إلى ما دلت عليه المستفيضه المتقدمه من كونها «هتك ستر مستور» (٢)، فلا يدخل ذلك في الغيبة و منه يظهر أيضا أنه لا يدخل فيها ما لو كان الغائب مجهولا عند المخاطب مرددا بين أشخاص غير محصوره، كما إذا قال: «جائني اليوم رجل بخييل دنيء ذميم»، فإن (٣) ظاهر تعريف الأكثر (٤) دخوله، *

***** (هامش)

(١) لم نقف عليه.

(٢) راجع الصفحة: ٣٢٤ و ٣٢٥.

(٣) كذا في النسخ و الأنسب: لكن.

(٤) تعريف الأكثر هو: «أن يذكر الإنسان بكلام يسوؤه»، انظر الصفحة: ٣٢٢. (*)

*****^{٣٣٣} ص

و إن خرج عن الحكم، بناء على اعتبار التأثير عند السامع و ظاهر المستفيضه المتقدمه عدم الدخول. نعم، لو قصد المذمه و التعير حرم من هذه الجهة، فيجب على السامع نهى المتكلم عنه، إلا إذا احتمل أن يكون الشخص متاجرا بالفسق، فيحمل فعل المتكلم على الصحة، كما سيجيئ في مسألة الاستماع (١) و الظاهر أن الذم و التعير لمجهول العين لا يجب الردع عنه، مع كون الذم و التعير في موقعهما، بأن كان مستحقا لهما و إن لم يستحق مواجهته بالذم أو ذكره

عند غيره بالذم. هذا كله لو كان الغائب المذكور مشتبها على الإطلاق، أما لو كان مرددا بين أشخاص، فإن كان بحيث لا يكره كلهم ذكر واحد منهم منهن كأن كالمشتبه على الإطلاق، كما لو قال: «جاءنى عجمى أو عربى كذا و كذا» إذا لم يكن بحيث يكون الذم راجعا إلى العنوان، كأن يكون فى المثالين تعريض إلى ذم تمام العجم أو العرب وإن كان بحيث يكره كلهم ذكر واحد منهم، كأن يقول: «أحد ابني زيد، أو أحد أخويه كذا و كذا» (٢) ففى كونه اختيارا لكل منهما، لذكرهما بما يكرهانه من التعريض، لاحتمال كونه هو المعيب و عدمه، *

***** (هامش)

(١) سيجئ فى الصفحة .٣٥٩

(٢) فى غير نسخه «ش» زياده ما يلى: «إن ذكر كل واحد منهما على وجه يتحمل السامع توجه النقص عليه مما يكرهه كل واحد ولذا لو قال: أحد هذين الرجلين صدر منه القبيح الفلانى، كان ذلك مكروها لكل منهما»، لكن شطب عليها فى «ف» و اشير فى بعضها إلى كونها زائده و فى بعضها الآخر عليها علامه (خ ل). (*)

****ص ٣٣٤ ****

لعدم تهتك ستر المعيب منهما، كما لو قال: «أحد أهل البلد الفلانى كذا و كذا» و إن كان فرق بينهما من جهه كون ما نحن فيه محظيا من حيث الإساءه إلى المؤمن بتعريضه للاحتمال دون المثال، أو كونه اختيارا للمعيب الواقعى منهما و إساءه بالنسبة إلى غيره، لأنـه تهتك بالنسبة إليه، لأنـه إظهار فى الجمله لعييه بتقليل مشاركه فى احتمال العيب فيكون الاطلاع عليه قريبا و أما الآخر فقد أساء بالنسبة إليه، حيث عرضه لاحتمال العيب، وجوه (١) : قال فى جامع المقاصد:

و يوجد فى كلام

بعض الفضلاء أن من شرط الغيبة أن يكون متعلقها محصوراً وإنما لا يقال عن أهل بلده غير محصوره ما لو قاله عن شخص واحد كان غيبه (٢)، لم يحتسب غيبه (٣)، انتهى. أقول: إن أراد أن ذم جمع غير محصور لا يعد غيبة وإن قصد انتقاد كل منهم، كما لو قال: «أهل هذه القرية، أو هذه البلدة كلهم كذا و كذا»، فلا إشكال في كونه غيبة محمره ولا وجه لاخراجه عن موضوعها أو حكمها وإن أراد أن ذم المردود بين غير المحصور لا يعد غيبة، فلا بأس - كما ذكرنا - ولذا ذكر بعض - تبعاً لبعض الأساطين (٤) - في مستثنيات *

***** (هامش)

(١) من مصححه «ص» و «ش».

(٢) كذا في «خ» و ظاهر «م» و في سائر النسخ: غيبته.

(٣) جامع المقاصل ٤: ٢٧.

(٤) صرخ به كاشف الغطاء قدس سره في شرحه على القواعد (مخطوط) : ٣٦ وفيه: «و منها تعليق الذم بطائفه أو أهل بلده أو قريه مع قيام القرىنه على عدم إراده ... الخ». (*)

*****ص ٣٣٥*****

الغيبة ما لو علق الذم بطائفه أو أهل بلده أو أهل قريه مع قيام القرىنه على عدم إراده الجميع، كذم العرب أو العجم أو أهل الكوفه أو البصره وبعض القرى (١)، انتهى ولو أراد الأغلب، ففي كونه اغتياباً لكل منهم و عدمه، ما تقدم في المحصور وبالجمله، فالمدار في التحرير غير المدار في صدق الغيبة وبينهما عموم من وجهه. *

***** (هامش)

(١) العباره من الجوادر ٢٢: ٦٥. (*)

*****ص ٣٣٦*****

الثانى في كفاره الغيبة الماحيه لها و مقتضى كونها من حقوق الناس توقف رفعها على إسقاط

صاحبها. أما كونها من حقوق الناس: فلأنه ظلم على المغتاب وللأخبار في أن «من حق المؤمن على المؤمن أن لا يغتابه» (١) و أن «حرمه عرض المسلم كحرمه دمه و ماله» (٢) و أما توقف رفعها على إبراء ذي الحق، فللمستفيضه المعتمده بالأصل: *

***** (هامش)

(١) مثل ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

«للمؤمن على المؤمن سبعه حقوق واجبه من الله عز و جل - إلى أن قال - : وأن يحرم غيبته» انظر الوسائل ٨: ٥٤٦، الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١٣ و ما ورد عن الإمام الرضا عليه الصلاه و السلام لما سئل ما حق المؤمن على المؤمن، قال: «من حق المؤمن على المؤمن الموده له في صدره - إلى أن قال - ولا - يغتابه» انظر مستدرك الوسائل ٩: ٤٥، الباب ١٠٥ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١٦.

(٢) لم نقف على خبر يصرح بأن «حرمه عرض المسلم كحرمه دمه»، نعم ورد:

«المؤمن حرام كله، عرضه و ماله و دمه»، انظر مستدرك الوسائل ٩: ١٣٦، الباب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث الأول و ورد أيضا: «سباب المؤمن فسوق و قتاله كفر و أكل لحمه معصيه و حرمه ماله كحرمه دمه»، انظر الوسائل ٨: ٦١٠، الباب ١٥٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣ و كلام الخبرين - خصوصا الثاني منهمما - لا يدلان على المطلوب، كما لا يخفى. (*)

***** ص ٣٣٧

منها: ما تقدم من أن الغيبة لا تغفر حتى يغفر صاحبها (١)، [وأنها ناقله للحسنات و السيئات (٢)] (٣) و منها: ما حکاه غير واحد عن الشيخ الكراجي بسنده المتصل إلى على بن الحسين، عن أبيه

(٤) عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

«للمؤمن على أخيه ثلاـثون حقا لاـ براءه له منها إلا بأدائها، أو العفو - إلى أن قال - : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: إن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيمة، فيقضى له عليه (٥) » (٦) و النبوي المحكى في السرائر و كشف الريبه: «من كانت لأخيه *

***** (هامش)

(١) تقدم في الصفحة: .٣١٦

(٢) راجع الصفحة: .٣١٧

(٣) لم يرد في «ش» و استدرك في هامش «ف» و في «ن»، «خ»، «م» و «ع» عليه علامه (خ ل).

(٤) في النسخ - ما عدا «ش» - زياده: «عن آبائه» و هو سهو و السند كما في كثر الفوائد:

حدثني الحسين بن محمد بن علي الصيرفي، قال: حدثني أبو بكر محمد بن علي الجعابي، قال: حدثنا أبو محمد القاسم بن محمد بن جعفر العلوى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام ... و سيأتي بهذا السند في الصفحة: ٣٦٥ أيضا.

(٥) في النسخ: و يقضى له عليه و في المصدر: فيقضي له و عليه و سوف يأتي معنى «يقضى له عليه» في الصفحتين: ٣٤٠ و ٣٦٦.

(٦) كثر الفوائد ١: ٣٠٦ و عنه كشف الريبه: ١١٥ و الوسائل ٨: ٥٥٠، الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث .٢٤ .(*)

***** ٣٣٨ ص ****

عنه مظلمه في عرض أو مال فليستحللها من قبل أن يأتي يوم ليس هناك درهم ولا دينار، فيؤخذ من حسناته، فإن لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فيتزايده (١) على سيئاته» (٢) و في نبوى آخر: «من اغتاب

مسلمًا أو مسلمه لم يقبل الله صلاته ولا صيامه أربعين يوماً وليله، إلا أن يغفر له صاحبه» (٣) وفى الدعاء التاسع والثلاثين من أدعية الصحيفه السجاديه (٤) و دعاء يوم الإثنين من ملحقاتها (٥) ما يدل على هذا المعنى أيضاً ولا فرق في مقتضى الأصل والأخبار بين التمكّن من الوصول إلى صاحبه و تعذرها، لأن تعذر البراءه لا يوجب سقوط الحق، كما في غير هذا المقام. لكن روى السكوني (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام عن *

***** (هامش)

(١) كذا في النسخ و في كشف الرييه: فترید.

(٢) السرائر ٢: ٦٩، فيه قسم من صدر الحديث، بلفظ: «من كانت عنده مظلمة من أخيه فليستحلله» و أورد تماماً في كشف الرييه: ١١٠، بتفاوت يسير.

(٣) مستدرك الوسائل ٩: ١٢٢، الباب ١٣٢ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٣٤.

(٤) حيث قال عليه السلام - في الفقره الرابعه من الدعاء - : «اللهم وأيما عبد من عبادك أدركه مني درك أو مسه من ناحيتي أذى ... الخ».

(٥) وهو قوله عليه السلام : «فأيما عبد من عبادك أو أمه من إماءك كانت له قبلى مظلمة ... إلى أن قال: أو غييه اغتبته بها ... فقصرت يدى و ضاق و سعى عن ردها إليه و التخلل منه ... الخ».

(٦) كذا في النسخ و هو سهو، لأن راوي الخبر هو «حفص بن عمر» كما في الكافي (٢: ٣٥٧)، أو «حفص بن عمير» كما في الوسائل و أما روايه السكوني فوردت في باب الظلم و سيدكرها المؤلف قدس سره في الصفحة: (٣٤٠). (*)

***** ٣٣٩ ص ****

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

أن «كفاره الاغتياب أن

تستغفر لمن اغتبته كلما (١) ذكرته» (٢) و لو صح سنته أمكن تخصيص الإطلاقات المتقدمه به، فيكون الاستغفار طريقاً أيضاً إلى البراءة. مع احتمال العدم أيضاً، لأن كون الاستغفار كفاره لا يدل على البراءة، فلعله كفاره للذنب من حيث كونه حقاً لله تعالى، نظير كفاره قتل الخطأ التي لا توجب براءة القاتل، إلا أن يدعى ظهور السياق في البراءة. قال في كشف الريبه - بعد ذكر النبوين الأخيرين المتعارضين - : و يمكن الجمع بينهما بحمل الاستغفار له على من لم تبلغ غيبته المغتاب، فينبعي له الاقصرار على الدعاء والاستغفار، لأن في محالته إثارة لفتته و جلباً للضغائن و في حكم من لم تبلغه من لم يقدر على الوصول إليه لموت أو غيه و حمل المحالة على من يمكن التوصل إليه مع بلوغه الغيبة (٣). أقول: إن صحة النبوي الأخير سندًا فلامانع عن العمل به، يجعله طريقاً إلى البراءة مطلقاً في مقابل الاستبراء و إلاـ تعين طرحة و الرجوع إلى الأصل و إطلاق الأخبار المتقدمه و تعذر الاستبراء أو وجود المفسدة فيه لا يوجب وجود مبرئ آخر.

* * * * * (هامش)

(١) في «ف» و «م» : كما.

(٢) الوسائل ٨: ٦٥، الباب ١٥٥ من أبواب أحكام العشرة، الحديث الأول و نصه: عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «سئل النبي صلى الله عليه و آله و سلم ما كفاره الاغتياب؟ قال: تستغفر الله لمن اغتبته كلما ذكرته».

(٣) كشف الريبه: ١١١. (*)

* * * * * ٣٤٠ ص

نعم، أرسل بعض من قارب عصرنا (١) عن الصادق عليه السلام : «أنك إن اغتبت فبلغ المغتاب فاستحل منه و إن لم يبلغه فاستغفر الله له» و في رواية السكوني - المرويـ في

الكافى فى باب الظلم - عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

«من ظلم أحدا فقاته، فليستغفر الله له، فإنه كفاره له» (٢) و الإنصاف، أن الأخبار الواردة فى هذا الباب كلها غير نقيه السند وأصاله البراءه تقتضى عدم وجوب الاستحلال و لا الاستغفار و أصاله بقاء الحق الثابت للمغتاب (بالفتح) على المغتاب (بالكسر) تقتضى عدم الخروج منه إلا بالاستحلال خاصه، لكن المثبت لكون الغيبة حقا - بمعنى وجوب البراءه منه - ليس إلا الأخبار غير النقيه السند، مع أن السند لو كان نقيا كانت الدلاله ضعيفه، لذكر حقوق اخر في الروايات، لا قائل بوجوب البراءه منها و معنى القضاء يوم القيمة لذاتها على من عليها: المعامله معه معامله من لم يراع حقوق المؤمن، لا العقاب عليها، كما لا يخفى على من لاحظ الحقوق الثلاثين المذكوره في روايه الكراجكي (٣).

* * * * * (هامش)

(١) هو النراقي الكبير قدس سره أرسله في جامع السعادات ٢:٣١٤ و أورد العلامه جلسى الم قدس سره هذا المرسل في البحار ٧٥:٢٥٧، الحديث ٤٨) عن مصباح الشریعه.

(٢) الكافي ٢: ٣٣٤، الحديث ٢٠ و عنه الوسائل ١١: ٣٤٣، الباب ٧٨ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٥.

(٣) انظر الصفحات: ٣٣٧ و ٣٦٥ - ٣٦٦. (*)

* * * * * ٣٤١ ص

فالقول بعدم كونه حقا للناس بمعنى وجوب البراءه، نظير الحقوق الماليه، لا يخلو عن قوه و إن كان الاحتياط فى خلافه، بل لا يخلو عن قرب، من جهة كثره الأخبار الداله على وجوب الاستبراء منها، بل اعتبار سند بعضها (١) والأحوط الاستحلال إن تيسر و إلا فالاستغفار. غفر الله لمن اغتبناه و لمن اغتبنا بحق محمد

و آله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين. *

***** (هامش)

(١) مثل الدعاء التاسع والثلاثين من الصحيفة السجادية، المتقدم في أدله وجوب الاستحلال (الصفحة: ٣٣٨) و من البديهي أن الصحيفه وصلت إلينا بسنده معتبر عن سيد الساجدين زين العابدين صلوات الله و سلامه عليه و على آباءه الطاهرين و أبناءه المعصومين. (*)

****ص ٣٤٢ ****

الثالث فيما استثنى من الغيبة و حكم بجوازها بالمعنى الأعم فاعلم أن المستفاد من الأخبار المتقدمة و غيرها أن حرمه الغيبة لأجل انتقاد المؤمن و تأذيه منه، فإذا فرض هناك مصلحه راجعه إلى المغتاب - بالكسر، أو بالفتح، أو ثالث - دل العقل أو الشرع على كونها أعظم من مصلحه احترام المؤمن بترك القول فيه، وجب كون الحكم على طبق أقوى المصلحتين، كما هو الحال في كل معصيه من حقوق الله و حقوق الناس و قد نبه عليه غير واحد. قال في جامع المقاصد - بعد ما تقدم عنه في تعريف الغيبة - : إن ضابط الغيبة المحرمه: كل فعل يقصد به هتك عرض المؤمن، أو التفكك به، أو إضحاكه الناس منه و أما ما كان لغرض صحيح فلا يحرم، كنصح المستشير و التظلم و سماعه و الجرح و التعديل، ورد من ادعى نسبا ليس له و القدح في مقاله باطله خصوصا في الدين (١)، انتهى وفي كشف الريبه: اعلم أن المرخص في ذكر مسامعه الغير هو غرض صحيح في الشرع لا يمكن التوصل إليه إلا به (٢)، انتهى (٣). *

***** (هامش)

(١) جامع المقاصد ٤: ٢٧.

(٢) كذا في المصدر و العباره في النسخ كما يلى: اعلم أن المرخص في ذكر مسامعه الغير غرض صحيح لا يمكن التوصل إليه إلا بها.

(٣)

و على هذا، فموارد الاستثناء لا تتحصر في عدد. نعم، الظاهر استثناء موضعين لجواز الغيبة من دون مصلحة: أحدهما: ما إذا كان المغتاب متاجرا بالفسق، فإن من لا يبالغ بظهور فسقه بين الناس لا يكره ذكره بالفسق. نعم، لو كان في مقام ذمه كرهه من حيث المذموم، لكن المذموم على الفسق المتاجر به لا تحرم، كما لا يحرم لعنه وقد تقدم (١) عن الصاحح أخذ «المستور» في المغتاب وقد ورد في الأخبار المستفيضة جواز غيبة المتاجر: منها: قوله عليه السلام - في رواية هارون بن الجهم - : «إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمه له ولا غيبة» (٢) و قوله عليه السلام : «من ألقى جلباب الحياة فلا غيبة له» (٣) و رواية أبي البختري: «ثلاثة ليس لهم حرمة: صاحب هوى مبتدع والإمام الجائر والفاسق المعلن بفسقه» (٤) و مفهوم قوله عليه السلام : " من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدّثهم فلم *

*** (هامش) ***

(١) في الصفحة: ٣٢٢.

(٢) الوسائل: ٨، ٦٠٤، الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤.

(٣) الاختصاص: ٢٤٢ و عنه مستدرك الوسائل ٩: ١٢٩، الباب ١٣٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: ٨، ٦٠٥، الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٥ وفيه: المعلن بالفسق. (*)

يكتبهم و وعدهم فلم يخلفهم، فهو من كملت مروته [و ظهر عدله] (١) و وجبت أخوته و حرمت غيبته (٢) و في صحيحه ابن أبي يعفور - الواردة في بيان العدالة، بعد تعريف العدالة - : أن الدليل على ذلك أن يكون ساترا لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته (٣) دل

(٤) على ترتب حرمته التفتيش على كون الرجل ساترا، فتنتفي عنده انتفائه و مفهوم قوله عليه السلام في روايه علقمه - المحكيم عن المحسن (٥) - : من لم تره بعينك يرتكب ذنبا و لم يشهد عليه شاهدان فهو من أهل العدالة و الستر و شهادته مقبولة و إن كان في نفسه مذنبا و من اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولائه الله تعالى، داخل في ولائه الشيطان ... الخبر (٦)، دل على ترتب حرمته الاغتياب و قبول الشهادة على كونه من أهل الستر و كونه من أهل العدالة - على طريق اللف و النشر - أو على اشتراط الكل بكون الرجل غير مرئي منه المعصية و لا مشهودا عليه بها،

***** (هامش)

(١) من ص و ش و المصدر.

(٢) الوسائل ٨: ٥٩٧، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢، مع اختلاف.

(٣) الوسائل ١٨: ٢٨٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، مع اختلاف.

(٤) كذا و المناسب: دلت.

(٥) كذا و الظاهر أنه مصحف المجالس، انظر أمالى الصدق: ٩١، المجلس ٢٢، الحديث ٣ و قد رواها في الوسائل عنه، لا غير.

(٦) الوسائل ٨: ٦٠١، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢٠، باختلاف يسير. (*)

*****^{٣٤٥} ص

و مقتضى المفهوم جواز الاغتياب مع عدم الشرط، خرج منه غير المتواجد و كون قوله: من اغتابه ... الخ جمله مستأنفه غير معطوفه على الجزاء، خلاف الظاهر. ثم إن مقتضى إطلاق الروايات جواز غيبة المتواجد في ما تواجد به و لو مع عدم قصد غرض صحيح و لم أجده من قال باعتبار قصد الغرض الصحيح و هو ارتداعه عن المنكر. نعم، تقدم عن الشهيد الثاني احتمال اعتبار قصد النهي عن المنكر في جواز

سب المتجاهر، مع اعترافه بأن ظاهر النص و الفتوى عدمه (١) و هل يجوز اغتياب المتجاهر في غير ما تجاهر به؟ صرخ الشهيد الثاني و غيره بعدم الجواز (٢) و حكى عن الشهيد أيضا (٣) و ظاهر الروايات النافية لاحترام المتجاهر و غير الساتر (٤) هو الجواز و استظهره في الحدائق من كلام جمله من الأعلام (٥) و صرخ به بعض الأساطين (٦). *

***** (هامش)

(١) قد تقدم في حرمه سب المؤمنين نقل ذلك عن الروضه البهيه، فراجع الصفحة: ٢٥٥.

(٢) كشف الريبه: ٧٩ و صرخ بذلك قبل الشهيد الثاني المحقق الثاني في رسالته في العداله، انظر رسائل المحقق الكركي، (المجموعه الثانية): ٤٥.

(٣) القواعد و الفوائد: ٢: ١٤٨.

(٤) انظر الوسائل ٨: ٦٠٤، الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشره.

(٥) راجع الحدائق ١٨: ١٦٦.

(٦) صرخ به كاشف الغطاء قدس سره في شرحه على القواعد (مخطوط) الورقه: ٣٥ و فيه: و منها ذكر المتجاهرين بالفسق، فإنهم لا حرمهم لهم ولو في غير ما تجاهروا به. (*)

*****^{ص ٣٤٦}

و ينبغي إلى الحق ما يتستر به بما يتواه في إذا كان دونه في القبح، فمن تجاهر باللواط - و العياذ بالله - جاز اغتيابه بالتعرض للنساء الأجانب (١) و من تجاهر بقطع الطرق جاز اغتيابه بالسرقة و من تجاهر بكونه جلاد السلطان يقتل الناس و ينكحهم جاز اغتيابه بشرب الخمر و من تجاهر بالقبائح المعروفة جاز اغتيابه بكل قبيح و لعل هذا هو المراد بمن ألقى جلباب الحياة، لا من تجاهر بمعصيه خاصه وعد مستورا بالنسبة إلى غيرها، بعض عمال الظلمه. ثم المراد بالمتواه من تجاهر بالقبيح بعنوان أنه قبيح، فلو تجاهر به مع إظهار محمل له لا يعرف فساده

إلا القليل - كما إذا كان من عمال الظلمه و ادعى فى ذلك عذرا مخالفا للواقع، أو غير مسموع منه - ، لم يعد متباها. نعم، لو كان اعتذاره واضح الفساد لم يخرج عن المتباهر ولو كان متباها عند أهل بلده أو محلته مستورا عند غيرهم، هل يجوز ذكره عند غيرهم؟ ففيه إشكال، من إمكان (٢) دعوى ظهور روايات الرخصه في من لا يستنكر عن الاطلاع على عمله مطلقا، فرب متباهر في بلد، متستر في بلاد الغربه أو في طريق الحج و الزياره، لثلا. يقع عن عيون الناس وبالجمله، فحيث كان الأصل في المؤمن الاحترام على الإطلاق، وجب الاقتصار على ما تيقن خروجه. *

***** (هامش)

(١) كذا في النسخ و المناسب: الأجنبيات.

(٢) كذا في النسخ و لم يذكر وجه الجواز و لعله تركه لوضوحة. (*)

****ص ٣٤٧ ****

فالآخر حوط الاقتصار على ذكر المتباهر بما لا يكرهه لو سمعه ولا يستنكر من ظهوره للغير. نعم، لو تأذى من ذمه بذلك دون ظهوره، لم يقدح في الجواز و لذا جاز سبه بما لا يكون كذبا و هذا هو الفارق بين السب و الغيبة، حيث إن مناط الأول المذمه و التنقیص فيجوز و مناط الثاني إظهار عيوبه فلا يجوز إلا بمقدار الرخصه. الثاني: تظلم المظلوم و إظهار ما فعل به الظالم و إن كان متسترا به - كما إذا ضربه في الليل الماضي و شتمه، أو أخذ ماله - جاز ذكره بذلك عند من لا يعلم ذلك منه، لظاهر قوله تعالى: * (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل * إنما السبيل على الذين يظلمون الناس و يبغون في الأرض بغير الحق) * قوله (١)

تعالى: * (لا يحب الله العجر بالسوء من القول إلا من ظلم) * (٢) فعن تفسير القراءة: أى لا يحب أن يجهر الرجل بالظلم و السوء و يظلم إلا من ظلم، فأطلق له أن يعارضه بالظلم (٣) و عن تفسير العياشى، عنه صلوات الله عليه: من أضاف قوما فأساء ضيافتهم (٤) فهو من ظلم، فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه (٥). *

***** (هامش)

(١) الشورى: ٤٢ - ٤١.

(٢) النساء: ١٤٨.

(٣) تفسير القراءة: ١٥٧.

(٤) في النسخ: إضافتهم و ما أثبتناه من المصدر.

*****^{٣٤٨} ص*****

و هذه الرواية و إن وجب توجيهها، إما بحمل الإساءة على ما يكون ظلما و هتكا لاحترامهم أو بغير ذلك، إلا أنها دالة على عموم من ظلم في الآية الشريفة و أن كل من ظلم فلا جناح عليه فيما قال في الظالم و نحوها في وجوب (٦) التوجيه روایه أخرى في هذا المعنى محکیه عن المجمع: أن الضيف يتزل بالرجل فلا يحسن ضيافته، فلا جناح عليه في أن يذكره بسوء (٧) ما فعله (٨) و يؤيد الحكم فيما نحن فيه أن في منع المظلوم من هذا - الذي هو نوع من التشفي - حرجا عظيما و لأن في تشريع الجواز مظنه ردع الظالم و هي مصلحة خالية عن مفسدته، فيثبت الجواز، لأن الأحكام تابعة للمصالح و يؤيده ما تقدم من عدم الاحترام للإمام الجائز (٩)، بناء على أن عدم احترامه من جهة جوره، لا من جهة تجاهله و إلا لم يذكره في مقابل الفاسق المعلن بالفسق و في النبوي: لصاحب الحق مقال (١٠) و الظاهر من جميع ما ذكر عدم تقييد جواز الغيبة بكونها عند من *

***** (هامش)

= (٥) تفسير العياشى: ١:

(٦) في ن، خ، خ وع: وجوه.

(٧) في أكثر النسخ: أن يذكر سوء.

(٨) مجمع البيان ٢: ١٣١.

(٩) تقدم في رواية أبي البختري، المتقدمة في الصفحة: ٣٤٣.

(١٠) أرسله الشهيد الثاني في كشف الريبه: ٧٧. (*)

*****ص ٣٤٩*****

يرجو إزاله الظلم عنه و قواه بعض الأساطين (١)، خلافا لكافر الريبه (٢) و جمع ممن تأخر عنه (٣) فقيده، اقتصارا في مخالفه الأصل على المتيقن من الأدله، لعدم عموم في الآيه و عدم نهوض ما تقدم في تفسيرها للحجيه، مع أن المروى عن الباقي عليه السلام في تفسيرها - المحكى عن مجمع البيان - : أنه لا يحب [الله] (٤) الشتم في الانتصار إلا من ظلم، فلا بأس له أن يتصر ممن ظلمه بما يجوز الانتصار به في الدين (٥). قال في الكتاب المذكور: ونظيره * (وانتصروا من بعد ما ظلموا) * (٦) و ما بعد الآيه (٧) لا - يصلح للخروج بها عن الأصل الثابت بالأدله العقليه و النقلية و مقتضاه الاقتصار على مورد رجاء تدارك الظلم، فهو لم يكن قابلا للتدارك لم تكن فائدته في هتك الظالم و كذا لو لم يكن *

***** (هامش) *****

(١) صرح به كافر الغطاء قدس سره في شرحه على القواعد (مخطوط) : ٣٤ و فيه: و منها التظلم مع ذكر معائب الظالم عند من يرجو أن يعينه ... و يقوى جوازه عند غيره لظاهر الكتاب.

(٢) كشف الريبه: ٧٧.

(٣) كالمحقق السبزواري في كفاية الأحكام:

و المحقق النراقي في المستند ٢: ٣٤٧ و السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤: ٦٦.

(٤) من المصدر.

(٥) مجمع البيان ٢: ١٣١.

(٦) الشعراة: ٢٢٧.

(٧) أراد بما بعد الآية: المؤيدات التي ذكرها و التعبير عنها بعنوان كونها ما بعد

الآية مع كونها بعد الأخبار، مبني على كون الأخبار وارده في تفسيرها، فهي من توابع الآية و لواحقها (حاشية المامقانى). (٤)

***ص ٣٥*

ما فعل به ظلما، بل كان من ترك الأولى وإن كان يظهر من بعض الأخبار جواز الاستكاء لذلك: فعن الكافي و التهذيب بسندهما عن حماد بن عثمان، قال: دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فشك [إليه] (١) رجلا من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكو عليه (٢)، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ما لفلان شكوك؟ فقال: يشكوني أني استقضيت منه حق، فجلس أبو عبد الله عليه السلام مغضبا، فقال: كأنك إذا استقضيت حقك لم تsei! أرأيت قول الله عز و جل: * (ويخافون سوء الحساب) * (٣) أترى أنهم خافوا الله عز و جل أن يجور عليهم؟ لا- و الله! ما خافوا إلا- الاستقضاء، فسماه الله عز و جل سوء الحساب، فمن استقضى فقد أساء (٤) و مرسله ثعلبه بن ميمون - المروي عن الكافي - ، قال: كان عنده قوم يحدثهم، إذ ذكر رجل منهم رجلاً فوقع فيه و شكاه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : وأني لك بأخيك كله (٥)! و أى الرجال (٦) *

***** (هامش)

(١) من المصدر.

(٢) لم يرد عليه في ش و المصادر.

(٣) العد:

.٢١

(٤) الكافي ٥: ١٠٠، الحديث الأول، التهذيب ٦: ١٩٤، الحديث ٤٢٥ و عنهما في الوسائل ١٣: ١٠٠، الباب ١٦ من أبواب الدين و القرض، الحديث الأول.

(٥) فسر العلام المجلسي - في مرآة العقول (١٢: ٥٥٠) - عباره بأخيك كله بقوله: أى كل الأخ التام في الاخوه، أى: لا يحصل مثل ذلك إلا نادرا، فتوقع ذلك كتوقع

أمر محال، فارض من الناس بالقليل.

(٦) كذا ورد في ف والمصدر وفي سائر النسخ كما يلى: و أنى لك بأخيك

***ص ٣٥١ ***

المهذب (١)! (٢). فإن الظاهر من الجواب أن الشكوى إنما كانت من ترك الأولى الذى لا يليق بالأخ الكامل المنهذب ومع ذلك كله، فالأحوط عد هذه الصوره من الصور العشر الآتية

(٣) التي رخص فيها في الغيبة لغرض صحيح أقوى من مصلحه احترام المغتاب. كما أن الأحوط جعل الصوره السابقة خارجه عن موضوع الغيبة بذكر المتجرأ بما لا يكره نسبته إليه من الفسق المتجرأ به وإن جعلها من تعرض لصور الاستثناء منها. فيبقى من موارد الرخصه لمزاحمه الغرض الأهم صور تعرضوا لها: منها: نصح المستشير، فإن النصيحة واجبه للمستشير، فإن خيانته قد *

*** (هامش) ***

= الكامل، أى الرجل المنهذب.

(١) هذه العبارة وردت في شعر النابغه، حيث قال: حلفت لم أترك لنفسي ربيه و ليس وراء الله للمرء مذهب لئن كنت قد بلغت عنى خيانه لمبلغك الواشى أغش و أكذب فلست بمستيق أخا لا تلمه على شعث، أى الرجال المنهذب؟ انظر مرآة العقول ١٢ .٥٥٠

(٢) الكافي ٢: ٦٥١، الحديث الأول و عنه في الوسائل ٨: ٤٥٨، الباب ٥٦ من أبواب أحكام العشره، الحديث الأول.

(٣) كذا في ش و في سائر النسخ: المتقدمه. (*)

***ص ٣٥٢ ***

تكون أقوى مفسده من الواقع في المغتاب و كذلك النصح من غير استشاره، فإن من أراد تزويع امرأه و أنت تعلم بقبائحها التي توجب وقوع الرجل من أجلها في الغيبة (١) و الفساد، فلا ريب أن التنبية على بعضها - و إن أوجب الواقع فيها - أولى من ترك نصح المؤمن، مع ظهور عده من الأخبار في وجوبه (٢) و

منها: الاستفباء، بأن يقول للمفتى: ظلمنى فلان حقى، فكيف طريقى فى الخلاص؟ هذا إذا كان الاستفباء موقوفا على ذكر الظالم بالخصوص و إلا فلا يجوز و يمكن الاستدلال عليه بحكاية هند - زوجه أبي سفيان - و اشتكتها إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ و قولهما: إنه رجل شحيح لا يعطينى ما يكفينى و ولدى (٣)، فلم يرد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عليها غيبة أبي سفيان ولو نوقيش فى هذا الاستدلال - بخروج غيبة مثل أبي سفيان عن محل الكلام - أمكن الاستدلال بصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فقال: إن امى لا تدفع يد لامس! فقال: احبسها، قال: قد فعلت، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

فقيدها، فإنك لا تبرها بشئ أفضل من أن تمنعها *

***** (هامش)

(١) كذا في النسخ و لعله تصحيف: العنت أى المشقة.

(٢) انظر الوسائل ١١: ٥٩٤، الباب ٣٥ من أبواب فعل المعروف.

(٣) مستدرك الوسائل ٩: ١٢٩، الباب ١٣٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤.

***** ٣٥٣ *****

عن محارم الله عز و جل ... الخبر (١) و احتمال كونها متباهرة، مدفوع بالأصل و منها: قصد رد المغتاب عن المنكر الذي يفعله، فإنه أولى من ستر المنكر عليه، فهو في الحقيقة إحسان في حقه، مضافا إلى عموم أدله التهى عن المنكر (٢) و منها: قصد حسم ماده فساد المغتاب عن الناس، كالمبتدع الذي يخاف من إضلاله الناس و يدل عليه - مضافا

إلى أن مصلحه دفع فنته عن الناس أولى من ستر المغتاب - : ما عن الكافى بسنده الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال:
قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ :

إذا رأيتم أهل الريب و البدع من بعدي فأظهروا البراءه منهم و أكثروا من سبهم و القول فيهم و الواقعه و باهتهم، كيلا يطمعوا
في الفساد فى الإسلام ، *

***** (هامش)

(١) الوسائل ١٨: ٤١٤، الباب ٤٨ من أبواب حد الزنا، الحديث الأول.

(٢) مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ :

من رأى منكم منكرا فلينكر بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فقلبه الوسائل ١١: ٤٠٧، الباب ٣ من أبواب
الأمر و النهى، الحديث ١٢ و قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ :

مرروا بالمعروف و إن لم تعملوها به كله و انهوا عن المنكر و إن لم تنتهوا عنه كله الوسائل ١١: ٤٢٠، الباب ١٠ من أبواب الأمر و
النهى، الحديث ١٠ و قول الصادق عليه السلام : أيها الناس مرروا بالمعروف و انهوا عن المنكر الوسائل ١١: ٣٩٩، الباب الأول من
أبواب الأمر و النهى، الحديث ٢٤ و غير ذلك من الروايات الظاهرة في العموم. (*)

***** ٣٥٤ ص ****

و يحذرهم الناس و لا- يتعلموا (١) من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات و يرفع لكم به الدرجات (٢) و منها: جرح
الشهود، فإن الإجماع دل على جوازه و لأن مصلحه عدم الحكم بشهاده الفاسق أولى من الستر على الفاسق و مثله - بل أولى
بالجواز - جرح الرواه، فإن مفسدته العمل بروايه الفاسق أعظم من مفسدته شهادته و يلحق بذلك: الشهاده بالزنا و غيره لإقامه
الحدود و

منها: دفع الضرر عن المعتاب و عليه يحمل ما ورد في ذم زراره من عده أحاديث وقد بين ذلك الإمام عليه السلام بقوله - في بعض ما أمر عليه السلام عبد الله بن زراره بتبلیغ أبيه - : اقرأ مني على والدك السلام، فقل له: إنما أعييك دفاعاً مني عنك، فإن الناس يسارعون إلى كل من قربناه و مجدناه (٣) لإدخال الأذى فيمن نحبه و نقربه و يذمونه لمحبتنا له و قربه و دنوه منا و يرون إدخال الأذى عليه و قتله و يحمدون كل من عيناه نحن، *

***** (هامش)

(١) في المصدر: و لا يتعلمون.

(٢) الكافي ٢: ٣٧٥، باب مجالسه أهل المعااصى، الحديث ٤ و عنه الوسائل ١١: ٥٠٨، الباب ٣٩ من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما، الحديث الأول.

(٣) في ف و نسخه بدل ص: حمدناه. (*)

****ص ٣٥٥****

و إنما أعييك، لأنك رجل اشتهرت بـ (١) بملكك إلينا و أنت في ذلك مذموم [عند الناس] (٢) غير محمود الأمر (٣)، لمودتك لنا و ميلك إلينا، فأحبيت أن أعييك، ليحمدوا أمرك في الدين بعييك و نقصك و يكون ذلك من دافع شرهن عنك، يقول الله عز و جل: * (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعييها و كان وراءهم ملك يأخذ كل سفينه غصبا) * (٤). هذا التنزيل من عند الله، لا والله! ما عابها إلا لكى تسلم من الملك و لا تغصب (٥) على يديه و لقد كانت صالحه ليس للعيوب فيها مساغ و الحمد لله، فافهموا المثل رحمك الله! فإنك أحب الناس إلى و أحب أصحاب أبي إلى حيا و ميتا و إنك أفضل سفن

ذلك البحر القمّقام الظاهر وإن وراءك لملكاً ظلوماً غصوباً، يرقب عبور كل سفينه صالحه ترد من بحر الهدى ليأخذها غصباً و يغصب أهلها، فرحمه الله عليك حياً و رحمة الله عليك ميتاً ... الخ (٦) و يلحق بذلك الغيه للتقيه على نفس المتكلم أو ماله أو

عرضه، *

***** (هامش)

(١) كذا في ش و في سائر النسخ و نسخه بدل ش: منا.

(٢) من ش و المصدر.

(٣) في ش: الأثر (خ ل).

(٤) الكهف: ٧٩.

(٥) في ف و نسخه بدل ش و المصدر: و لا تعطّب.

(٦) رجال الكشي ١: ٣٤٩، الرقم ٢٢١، مع اختلافات كثيرة لم تتعرض لذكرها لكثرتها. (*)

***** ٣٥٦ ص

أو عن (١) ثالث، فإن الضرورات تبيح المحظورات و منها: ذكر الشخص بعيه الذي صار بمنزله الصفة المميزة التي لا يعرف إلا بها (٢) - كالاعمش والأشر و الأحول و نحوها - و في الحديث:

جَاءَتْ زَيْنُبُ الْعَطَّارَةُ الْحَوْلَاءِ إِلَى نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... (٣) وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِيمَا إِذَا صَارَتِ الصَّفَةُ فِي اشتئار يوصف (٤) الشخص بها إلى حيث لا يكره ذلك صاحبها و عليه يحمل ما صدر عن الإمام عليه السلام و غيره من العلماء الأعلام. لكن كون هذا استثناء مبني على كون مجرد ذكر العيب الظاهر من دون قصد الانتقاد غبيه وقد منعنا ذلك سابقاً، إذ لا وجه لكراهه المغتاب، لعدم كونه إظهاراً للعيب غير ظاهر و المفروض عدم قصد الذم أيضاً. اللهم إلا أن يقال: إن الصفات المشعره بالذم كالألقاب المشعره به، يكره الإنسان الاتصال بها و لو من دون قصد الذم، فإن إشعارها بالذم كاف في الكراهة و منها: ما

حکاه فی کشف الربیه عن بعض: من أنه إذا علم إثنان من *

***** (هامش) *

(١) كذا في النسخ و المناسب: على.

(٢) في ف، ن، خ، م و ع: لا تعرف إلا به.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٠٩، الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٤) في ن، ش و مصححه ص: توصيف. (*)

***** ٣٥٧ ص

رجل معصيه شاهداتها فأجرى أحدهما ذكرها في غيه ذلك العاصي جاز، لأنه لا يؤثر عند السامع شيئاً وإن كان الأولى تنزيه

النفس و اللسان عن ذلك لغير غرض من الأغراض الصحيحة، خصوصاً مع احتمال نسيان المخاطب لذلك، أو خوف اشتهرارها

(١) عنهمَا (٢)، انتهى. أقول: إذا فرض عدم كون ذكرهما في مقام التعبير والمذمه وليس هنا هتك ستر أيضاً، فلا وجه للتحريم

ولا لكونها غيه، إلا على ظاهر بعض التعريف المتقدمه (٣) و منها: رد من ادعى نسباً ليس له، فإن مصلحه حفظ الأنساب أولى

من مراعاه حرمه المغتاب و منها: القدح في مقاله باطله و إن دل على نقصان قائلها، إذا توقف حفظ الحق و إضاعه الباطل عليه و

أما ما وقع من بعض العلماء بالنسبة إلى من تقدم عليه منهم من الجهر بالسوء من القول، فلم يعرف له وجه، مع شيوعه بينهم من

قديم الأيام! ثم إنهم ذكرروا موارد للاستثناء لا حاجه إلى ذكرها بعد *

***** (هامش) *

(١) كذا في المصدر و في النسخ: اشتهره.

(٢) کشف الربیه: ٨٠.

(٣) مثل ما تقدم في الصفحة: ٣٢١، عن المصباح و قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

إنها ذكرك أخاك بما يكرهه. (*)

***** ٣٥٨ ص

ما قدمنا (١) أن الضابط في الرخصه وجود مصلحه غالبه على مفسده هتك احترام (٢) المؤمن و

هذا يختلف باختلاف تلك المصالح و مراتب مفسدته هتك المؤمن، فإنها متدرجة في القوه و الضعف، فرب مؤمن لا يساوى عرضه شيء، فالواجب التحرى في الترجيح بين المصلحة و المفسده. *

***** (هامش) *

(١) في الصفحة: ٣٥١.

(٢) في ف: على مصلحة احترام. (*)

*****ص ٣٥٩*****

الرابع يحرم استماع الغيبة بلا خلاف، فقد ورد:

أن السامع للغيبة أحد المغتابين (١) والأخبار في حرمتها كثيرة (٢) إلا أن ما يدل على كونه من الكبائر - كالروايه المذكورة و نحوها (٣) - ضعيفه السندي. ثم المحرم سماع الغيبة المحرم، دون ما علم حليتها ولو كان متوجها عند المغتاب مستورا عند المستمع و قلنا بجواز الغيبة حينئذ للمتكلم، فالمحكم جواز الاستماع مع احتمال كونه متوجها، لا مع (٤) العلم بعده. قال في كشف الريبه: إذا سمع أحد مغتابا لآخر و هو لا- يعلم المغتاب مستحفا للغيبة و لا- عدمه، قيل: لا- يجب نهي القائل، لإمكان الاستحقاق، فيحمل فعل القائل على الصحفة ما لم يعلم فساده و لأن (٥) *

***** (هامش) *

(١) أورده في كشف الريبه: ٦٤، مرسلا عن على عليه السلام.

(٢) انظر الوسائل ٨: ٦٠٦، الباب ١٥٦ من أبواب أحكام العشره و مستدررك الوسائل ٩: ١٣١، الباب ١٣٦ من أبواب أحكام العشره.

(٣) مثل ما رواه في كشف الريبه: ٦٤ مرسلا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، بلفظ: المستمع أحد المغتابين.

(٤) في ن، خ، م وع: إلا مع.

(٥) كذا في ش و في غيره: لأن. (*)

*****ص ٣٦٠*****

ردعه يستلزم انتهاك حرمتها و هو أحد المحرمين. ثم قال: و الأولى التنزيه عن ذلك (١) حتى يتحقق المخرج منه، لعموم الأدله و ترك الاستفصال فيها و هو دليل إراده العموم حذرا

من الإغراء بالجهل و لأن ذلك لو تم لتمشى فيمن يعلم عدم استحقاق المقول عنه بالنسبة إلى السامع مع احتمال اطلاع القائل على ما يوجب تسويف مقالته و هو هدم قاعده النهي عن الغيه (٢)، انتهى. أقول: و المحكى بقوله: قيل لاـ دلـله فيـه عـلى جـواز الاستـماع و إنـما يـدل عـلى عدم وجـوب النـهي عـنه و يمكن القـول بـحرمه استـماع هـذه الغـيه مع فـرض جـوازـها للـقـائل، لأنـ السـامـع أحدـ المـغـتـابـين، فـكـما أنـ المـغـتـاب تـحرـم عـلـيـه الغـيه إـلا إـذا عـلـم التـجـاهـر المـسـوـغ، فـكـذلك السـامـع يـحرـم عـلـيـه الاستـمـاع إـلا إـذا عـلـم التـجـاهـر و أماـ نـهـيـ القـائل فـغـير لـازـم مع دـعـوى القـائل العـذـر المـسـوـغ، بلـ مع اـحـتمـالـهـ فـيـ حـقـهـ و إنـ اـعـتـقـدـ النـاهـيـ عدمـ التـجـاهـرـ. نـعـمـ، لـو عـلـمـ عدمـ اـعـتـقـادـ القـائلـ بـالتـجـاهـرـ وـ جـبـ رـدـعـهـ. هـذـاـ وـ لـكـنـ الـأـقـوىـ جـواـزـ الاستـمـاعـ إـذـاـ جـازـ لـلـقـائلـ، لأنـ قـولـ غـيرـ منـكـرـ، فـلـاـ يـحرـم الإـصـغـاءـ إـلـيـهـ، لـلـأـصـلـ. *

***** (هامش)

(١) كـذاـ فـيـ النـسـخـ وـ فـيـ المـصـدرـ: وـ الـأـوـلـىـ التـبـيـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، إـلاـ أـنـ فـيـ نـسـخـهـ فـكـتبـ أـوـلـاـ مـثـلـ مـاـ فـيـ المـصـدرـ، ثـمـ شـطـبـ عـلـيـهـ وـ اـثـبـتـ مـثـلـ مـاـ فـيـ سـائـرـ النـسـخـ.

(٢) كـشـفـ الرـيـبـهـ: ٨١ـ (*)

*****^{٣٦١} ص

وـ الرـوـاـيـهـ (١)ـ عـلـىـ تـقـدـيرـ صـحـتهاـ -ـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ السـامـعـ لـغـيـهـ كـقـائلـ تـلـكـ الغـيهـ، فـإـنـ كـانـ القـائلـ عـاصـياـ كـانـ المـسـتـمـعـ كـذـلـكـ، فـتـكـونـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ الجـواـزـ فـيـماـ نـحـنـ فـيـهـ. نـعـمـ، لـوـ اـسـتـظـهـرـ مـنـهـاـ أـنـ السـامـعـ لـلـغـيـهـ كـأنـهـ مـتـكـلـمـ بـهـ، فـإـنـ جـازـ لـلـسـامـعـ التـكـلـمـ بـغـيـهـ (٢)ـ جـازـ سـمـاعـهـاـ وـ إـنـ حـرـمـ عـلـيـهـ حـرـمـ سـمـاعـهـاـ أـيـضاـ، كـانـتـ الرـوـاـيـهـ -ـ عـلـىـ تـقـدـيرـ صـحـتهاـ -ـ دـلـيـلـاـ لـلـتـحـريمـ فـيـماـ نـحـنـ فـيـهـ، لـكـنـهـ خـلـافـ الـظـاهـرـ مـنـ الرـوـاـيـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ قـرـاءـهـ المـغـتـابـينـ بـالـتـشـيـهـ

و إن كان هو الظاهر على تقدير قراءته بالجمع، لكن هذا التقدير خلاف الظاهر وقد تقدم في مسألة التشبيب أنه إذا (٣) كان شك السامع في حصول شرط حرمه من القائل لم يحرم استماعه، فراجع (٤). ثم إنه يظهر من الأخبار المستفيضة وجوب رد الغيبة: فعن المجالس بإسناده عن أبي ذر رضوان الله عليه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

من أغتيب عنده أخوه المؤمن و هو يستطيع نصره فنصره، نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة و إن خذله و هو يستطيع نصره، خذله الله في الدنيا والآخرة (٥). *

***** (هامش)

(١) وهي قوله عليه السلام : إن السامع للغيبة أحد المغتابين ، المتقدم في الصفحة: ٣٥٩.

(٢) ظاهر ف: بغيته.

(٣) في ن، ع و ص: إذا كان.

(٤) راجع الصفحة: ١٨١.

(٥) أمالى الطوسي ٢: ١٥٠ و عنه الوسائل ٨: ٦٠٨، الباب ١٥٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٨. (*)

***** ٣٦٢ ص

و نحوها عن الصدوق بإسناده عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في وصيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لعلى عليه السلام
(١) وعن عقاب الأعمال بسنده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

من رد عن أخيه غيبة سمعها في مجلس رد الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة، فإن لم يرد عنه وأعجبه كان عليه
كوزر من اغتابه (٢) وعن الصدوق بإسناده عن الصادق عليه السلام - في حديث المناهى - عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ
سَلَّمَ:

من تطول على أخيه في غيبة سمعها [فيه، في مجلس] (٣) فردها عنه رد الله عنه ألف باب من الشر في

الدنيا والآخرة، فإن هو لم يردها و هو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مره ... الخبر (٤) (٥) و لعل وجه زياده عقابه أنه إذا لم يرده تجرأ المغتاب على الغيه، فيصر على هذه الغيه و غيرها و الظاهر أن الرد غير النهى عن الغيه و المراد به الانتصار *

***** (هامش)

(١) الفقيه :٤، ٣٧٢، باب النوادر، الحديث ٥٧٦٢ و عنه الوسائل ٨:٦٠٦، الباب ١٥٦ من أبواب أحكام العشره، الحديث الأول.

(٢) عقاب الأعمال: ٣٣٥ و عنه الوسائل ٨:٦٠٧، الباب ١٥٦ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٥.

(٣) من ع، ص و المصدر.

(٤) كذا في النسخ و الظاهر زياده الخبر، لأن الحديث مذكور بتمامه.

(٥) الفقيه :٤، الحديث ٤٩٦٨ و عنه الوسائل ٨:٦٠٠، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشره، الحديث ١٣. (*)

****ص ٣٦٣ ****

للغائب بما يناسب تلك الغيه، فإن كان عيبا دنيويا انتصر له بأن العيب ليس إلا ما عاب الله به من المعاصي التي من أكبرها ذكرك أخاك بما لم يعبه الله به و إن كان عيبا دينيا وجهه بمحامل تخرجه عن المعاصيه، فإن لم يقبل التوجيه انتصر له بأن المؤمن قد يبتلى بالمعاصيه، فينبغي أن تستغفر له و تهتم له، لا أن تعيره إياه لعله أعظم عند الله من معصيته و نحو ذلك. ثم إنه قد يتضاعف عقاب المغتاب إذا كان ممن يمدح المغتاب فى حضوره و هذا و إن كان فى نفسه مباحا إلا أنه إذا انضم مع ذمه فى غيته سمى صاحبه ذو اللسانين (١) و تأكد حرمته و لذا ورد فى المستفيضه: أنه يجئ ذو اللسانين يوم القيمه و له لسانان

من النار (٢)، فإن لسان المدح في الحضور وإن لم يكن لسانا من نار، إلا أنه إذا انضم إلى لسان الذم في الغياب صار كذلك وعن المجالس بحسبه عن حفص بن غياث، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

من مدح أخاه المؤمن في وجهه واغتابه من ورائه فقد انقطعت العصمه بينهما (٣). *

***** (هامش)

(١) في خ و م زياده: يوم القيمة.

(٢) الوسائل ٨: ٥٨١، الباب ١٤٣ من أبواب أحكام العشرة، الأحاديث ١ و ٧ و ٨ و ٩ وفي الجميع: لسانان من نار، بدون ألف و اللام.

(٣) أمالى الصدق: ٤٦٦، المجلس ٨٥، الحديث ٢١ مع اختلاف يسير و عنه الوسائل ٨: ٥٨٣، الباب ١٤٣ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١٠.

****٣٦٤**** ص

و عن الباقر عليه السلام : بشّس العبد عبد يكون ذا وجهين و ذا لسانين! يطري أخاه شاهدا و يأكله غائبا، إن اعطي حسده و إن ابتلى خذله (١) و اعلم أنه قد يطلق الاغتياب على البهتان و هو أن يقال في شخص ما ليس فيه و هو أغلاط تحريمها من الغيبة و وجهه ظاهر، لأنه جامع بين مفسدتي (٢) الكذب و الغيبة و يمكن القول بتعدد العقاب من جهة كل من العنوانين و المركب و في روايه علقمه، عن الصادق عليه السلام : حدثني أبي، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة أبدا و من اغتاب مؤمنا بما ليس

فيه فقد انقطعت العصمه بينهما و كان المغتاب خالدا في النار و بئس المصير (٣). *

***** (هامش) *

(١) الوسائل ٨: ٥٨٢، الباب ١٤٣ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٢.

(٢) في ف: جامع لمفسدتي.

(٣) الوسائل ٨: ٦٠١، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٢٠، باختلاف يسير. (*)

***** ٣٦٥ ص ****

خاتمه في بعض ما ورد من حقوق المسلم على أخيه ففى صحيحه مرازم، عن أبي عبد الله عليه السلام : ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن (١) و روى فى الوسائل و كشف الربيه، عن كنز الفوائد - للشيخ الكراجى - ، عن الحسين بن محمد بن على الصيرفى، عن محمد بن على الجعابى، عن القاسم بن محمد بن جعفر العلوى، عن أبيه، عن آبائه، عن على عليهم السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

للمسلم على أخيه ثلاثون حقا، لا- براءه له منها إلا بأدائها أو العفو: يغفر زلته ويرحم عورته و يستر عورته و يقبل معدنته و يرد غيبته و يديم نصيحته و يحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضه ويشهد ميته (٢) و يجيب دعوته و يقبل هديته و يكافئ صلته و يشكر نعمته و يحسن نصرته و يحفظ حليلته و يقضى حاجته و يستنصح مسألته ويسأله عطسته ويرشد ضالته و يرد سلامه ويطيب كلامه و يبر إنعامه و يصدق أقسامه، [و يوالى وليه] (٣) و لا يعاديه (٤) و ينصره ظالما و مظلوما *

***** (هامش) *

(١) الوسائل ٨: ٥٤٢، الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشره، الحديث الأول.

(٢) كذا في ف و ص و المصادر و في غيرها:

(٣) كذا في النسخ و شطب عليه في ف و كتب بدله: و يوإليه و العباره في كشف الريبه أيضا: و يوإليه.

(٤) في الوسائل: و لا يعاد و أما في كنز الفوائد فهكذا: و يوالى و ليه و يعادى عدوه. (*)

ص ٣٦٦

- فأما نصرته ظالماً فيرده عن ظلمه و أما نصرته مظلوماً فيعيشه على أخذ حقه - و لا يسلمه و لا يخذله و يحب له من الخير ما يحب لنفسه و يكره له [من الشر] (١) ما يكره لنفسه، ثم قال عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: إن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيمة فيقضى له عليه (٢) و الأخبار في حقوق المؤمن كثيرة (٣) و الظاهر إراده الحقوق المستحبة التي ينبغي أداؤها و معنى القضاء لذاتها على من هي عليه (٤) : المعاملة معه معاملة من أهمها بالحرمان عما اعد لمن أدى حقوق الاخوه. ثم إن ظاهرها و إن كان عاما، إلا أنه يمكن تخصيصها بالأخ العارف بهذه الحقوق المؤدي لها بحسب اليسر، أما المؤمن المضيغ لها فالظاهر عدم تأكيد مراعاه هذه الحقوق بالنسبة إليه و لا يوجب إهمالها مطالبته (٥) يوم القيمة، لتحقق المقاصه، فإن التهاتر يقع في الحقوق، كما يقع في الأموال. *

***** (هامش)

(١) لم ترد في أصل النسخ، إلا أنها استدركت في هامش بعضها من المصدر.

(٢) كنز الفوائد ١: ٣٠٦ و عنه كشف الريبه: ١١٤ و الوسائل ٨: ٥٥٠، الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٢٤ و فيها: فيقضى له و عليه.

(٣) انظر الوسائل ٨: ٥٤٢، الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشره.

(٤) كذا في ش و مصححه

ص و فى ف، ن، م و ع و هامش ش (خ ل) : لذيها على من عليها.

(٥) فى ن، خ، م، ع و ص: مطالبه. (*)

٣٦٧ص

و قد ورد في غير واحد من الأخبار ما يظهر منه الرخصه في ترك هذه الحقوق لبعض الإخوان، بل لجميعهم إلا القليل: فعن الصدوق رحمه الله - في الخصال و كتاب الإخوان - و الكليني بسندهما عن أبي جعفر عليه السلام (١) قال: قام إلى أمير المؤمنين عليه الصلاه و السلام رجل بالبصره، فقال: أخبرنا عن الإخوان، فقال عليه السلام : الإخوان صنفان، إخوان الثقه و إخوان المكاشره (٢)، فأما إخوان الثقه فهم كالكف و الجناح و الأهل و المال، فإذا كنت من أخيك على ثقه فابذل له مالك و يدك و صاف من صافاه و عاد من عاده و اكتم سره و عييه (٣) و أظهر منه الحسن و اعلم أيها السائل أنهم أعز من الكبريت الأحمر! و أما إخوان المكاشره فإنك تصيب منهم لذتك، فلا تقطعن ذلك منهم و لا تطلبين ما وراء ذلك من ضميرهم و ابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقه الوجه و حلاوه اللسان (٤) و في روایه عبید الله الحلبي - المرویة في الكافي - عن *

***** (هامش) *****

(١) في ف زياده: ففي مرسله أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام.

(٢) كاشره: إذا تبسم في وجهه و انبسط معه (مجمع البحرين ٣: ٤٧٤ - كشر).

(٣) كذا في ش و الكافي و الخصال و في سائر النسخ: و أعنده، كما في كتاب مصادقة الإخوان و الوسائل.

(٤) الخصال ١: ٤٩، باب الإثنين، الحديث ٥٦، مصادقة الإخوان: ٣٠

الحادي الأول، الكافي ٢: ٢٤٨، الحديث ٣ و انظر الوسائل ٨: ٤٠٤، الباب ٣ من أبواب أحكام العشرة، الحديث الأول. (**)

ص ٣٦٨

أبى عبد الله عليه السلام ، قال: لا تكون الصداقه إلا بحدودها فمن كانت فيه هذه الحدود أو شىء منها فانسبه إلى الصداقه و من لم يكن فيه شىء منها فلا تنسبه إلى شىء من الصداقه: فأولها - أن تكون سريرته و علانيته لك واحده و الثانية - أن يرى زينك زينه و شينك شينه و الثالثه - أن لا تغيره عليك ولايه و لا مال و الرابعه - أن لا يمنعك شيئاً تناله مقدرته (١) و الخامسه - و هي تجمع (٢) هذه الخصال - : أن لا يسلمك عند النكبات (٣) و لا- يخفى أنه إذا لم تكن الصداقه لم تكن الاخوه، فلا بأس بترك الحقوق المذكوره بالنسبة إليه و في نهج البلاغه: لا يكون الصديق صديقاً حتى يحفظ أخاه في ثلاث: في نكته و في غيبته و في وفاته (٤) و في كتاب الإخوان، بسنته عن الوصافى، عن أبى جعفر عليه السلام ، *

***** (هامش)

(١) كذا في ص و المصدر و في سائر النسخ: بقدرته.

(٢) كذا في ف و المصدر و في سائر النسخ: مجمع.

(٣) الكافي ٢: ٦٣٩، الحديث ٦ و عنه الوسائل ٨: ٤١٣، الباب ١٣ من أبواب أحكام العشرة، الحديث الأول.

(٤) نهج البلاغه: ٤٩٤، الحكمه رقم:

١٣٤ و فيه: في نكته و غيبته و وفاته. (**)

ص ٣٦٩

قال: قال لى: أرأيت من كان قبلكم (١) إذا كان الرجل ليس عليه رداء و عند بعض إخوانه رداء يطرحه عليه؟ قلت: لا، قال: فإذا كان ليس عنده إزار يوصل إليه بعض إخوانه

بفضل إزاره حتى يجد له إزارا؟ قلت: لا، قال: فضرب بيده على فخذه! وقال: ما هؤلاء إخوه ... الخ (٢) (٣) دل على أن من لا يواسى المؤمن ليس بأخ له، فلا- يكون له حقوق الاخوه المذكوره فى روايات الحقوق و نحوه روایه ابن أبي عمیر عن خلاد - رفعه - قال: أبطأ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رجل، فقال: ما أبطأ بك؟ قال: العرى يا رسول الله! فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

أما كان لك جار له ثوبان يعيرك أحدهما؟ فقال: بل يا رسول الله، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ما هذا لك بأخ (٤) وفي روایه يونس بن ظبيان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اختروا إخوانكم بخلصتين، فإن كانتا فيهم وإلا، فاعزب ثم *

***** (هامش)

(١) في المصدر: من قبلكم.

(٢) كذا في النسخ والظاهر زياده: الخ، فإن ما ورد هو تمام الحديث.

(٣) مصادقه الإخوان: ٣٦، الحديث الأول و عنه الوسائل ٨: ٤١٤، الباب ١٤ من أبواب أحكام العشره، الحديث الأول.

(٤) مصادقه الإخوان: ٣٦، الحديث ٤ و عنه الوسائل ٨: ٤١٥، الباب ١٤ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٣. (*)

*****^{٣٧٠} ص

اعزب (١): المحافظه على الصلوات في مواقيتها و البر بالإخوان في اليسر و العسر (٢). *

***** (هامش)

(١) كذا في المصدر و في سائر النسخ: فاغرب ثم اغرب و في المصدر زياده: ثم اعزب. قال في مجمع البحرين

(٢): اعزب ثم اعزب على [عن - ظ] الأمر: أي أبعد نفسك عن الأمر ثم ابعد.

(٢) الوسائل ٨: ٥٠٣، الباب ١٠٣ من أبواب أحكام العشره، الحديث الأول. (*)

*****^{٣٧١} ص

المأسأله الخامسه عشر

المأسأله الخامسه عشر:

القمار حرام إجماعاً و يدل عليه الكتاب (١) و السنن المتوترة (٢) و هو - بكسر القاف - كما عن بعض أهل اللغة: الرهن على اللعب بشئ من الآلات المعروفة (٣) و حكى عن جماعه أنه قد يطلق على اللعب بهذه الأشياء مطلقاً و لو من دون رهن (٤) و به صرح في جامع المقاصد (٥) و عن بعض (٦) أن أصل المقامره المغالبه و كيف كان، فهنا مسائل أربع، لأن اللعب قد يكون بالآلات القمار *

***** (هامش)

(١) مثل قوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) * المائدہ: ٩٠.

(٢) انظر الوسائل ١٢: ١١٩، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) انظر مجمع البحرين ٣: ٤٦٣، فيه ما هو قريب من العباره المذكوره.

(٤) حكاه في مفتاح الكرامه (٤: ٥٦) عن ظاهر الصحاح و المصباح المنير و التكمله و الذيل، لكن راجعنا الصحاح و المصباح فلم نقف فيهما على كلام ظاهر في ذلك و أما التكمله و الذيل فلم تكونا في متناول أيدينا لزراجعهما.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٢٤.

(٦) لم نقف عليه. (*)

*****ص ٣٧٢ *****

مع الرهن وقد يكون بدونه و المغالبه بغير آلات القمار قد تكون مع العوض و قد تكون بدونه. فالاولى - اللعب بالآلات القمار مع الرهن و لا- إشكال في حرمتة و حرمه العوض و الإجماع عليه (١) محقق و الأخبار به (٢) متواتره (٣). الثانيه - اللعب بالآلات القمار من دون رهن و في صدق القمار عليه نظر، لما عرفت و مجرد الاستعمال لا يوجب إجراء أحكام المطلقات و لو مع البناء على أصاله الحقيقه

فى الاستعمال، لقوه انصرافها إلى الغالب من وجود الرهن فى اللعب بها و منه تظهر الخدشة فى الاستدلال على المطلب بإطلاق النهى عن اللعب بتلك الآلات، بناء على انصرافه إلى المتعارف من ثبوت الرهن. نعم، قد يبعد دعوى الانصراف فى روایه أبى الربيع الشامى: عن الشطرنج و النرد؟ قال: لا تقربوهما، قلت: فالغناء؟ قال: لا خير فيه، لا تقربه (٤). *

***** (هامش)

(١) كذا في جميع النسخ و المناسب: عليها.

(٢) كذا في جميع النسخ و المناسب: بها.

(٣) انظر الوسائل ١٢: ١١٩، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به و راجع الأبواب ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٣٩، الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٠. (*)

*****^{٣٧٣} ص

و الأولى الاستدلال على ذلك بما تقدم في روایه تحف العقول من أن ما يجيء منه الفساد محضًا لا يجوز التقلب فيه من جميع وجوه الحركات (١) و في تفسير القمي، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام - في قوله تعالى: * (إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبه) * (٢) - قال: أما الخمر فكل مسكر من الشراب - إلى أن قال - : و أما الميسر فالنرد و الشطرنج و كل قمار ميسر - إلى أن قال - : و كل هذا بيعه و شراؤه و الانتفاع بشيء من هذا حرام (٣) محرم (٤) و ليس المراد بالقمار - هنا - المعنى المصدرى، حتى يرد ما تقدم من انصرافه إلى اللعب مع الرهن، بل المراد الآلات بقرينه قوله: بيعه و شراؤه و قوله: و أما الميسر فهو النرد ... الخ و يؤيد الحكم ما عن مجالس

المفید الثانی رحمة الله - ولد شیخنا الطووسی رحمة الله - بسنده عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی تفسیر المیسر من أن کل ما
ألهی عن ذکر الله فهو المیسر (۵). *

***** (هامش)

(۱) تقدم نص الروایه فی أول الكتاب.

.۹۰ (۲) المائده:

(۳) فی المصدر: حرام من الله محرم.

(۴) تفسیر القمی ۱: ۱۸۰ - ۱۸۱ و الوسائل ۱۲: ۲۳۹، الباب ۱۰۳ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱۲.

(۵) أمالی الطووسی ۱: ۳۴۵ و عنه الوسائل ۱۲: ۲۳۵، الباب ۱۰۰ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱۵. (*)

****ص ۳۷۴ ****

و روایه الفضیل، قال: سالت أبا جعفر علیه السلام عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس من النرد والشطرنج ... حتى انتهیت إلى
السدر (۱)، قال: إذا میز الله الحق من الباطل مع أيهما يكون؟ قلت (۲) : مع الباطل، قال: و ما لك و الباطل؟! (۳) و في موئقه
زراره عن أبي عبد الله علیه السلام : أنه سئل عن الشطرنج وعن لعبه شبيب (۴) - التي يقال لها: لعبه الأمیر (۵) - و عن لعبه
الثالث؟ فقال: أرأیتك (۶) إذا میز الله بين الحق و الباطل مع أيهما تكون؟ قلت (۷) : مع الباطل، قال: فلا خیر فيه (۸) و في روایه
عبد الواحد بن مختار، عن اللعب بالشطرنج، قال: إن المؤمن لمشغول عن اللعب (۹). فإن مقتضى إ衲طه الحكم بالباطل و اللعب
عدم اعتبار الرهن في *

***** (هامش)

(۱) السدر - كعبر - لعبه للصبيان (مجمع البحرين ۳: ۳۲۸ - سدر). قال ابن الأثیر: السدر لعبه يقامر بها و تكسر سینها و تضم و
هي فارسیه معربه عن ثلاثة أبواب (النهاية ۲: ۳۵۴ -

(٢) من مصححه ص و الكافي (٦: ٤٣٦)، الحديث ٩) وفي سائر النسخ: قال.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٤٢، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٤) كذا في ص والمصدر وفي سائر النسخ: لعبه شيت.

(٥) كذا في ص والمصدر وفي سائر النسخ: لعبه الأحمر.

(٦) في ن، ع و س: أرأيت.

(٧) كذا في ف، ص و ش وفي سائر النسخ: قال.

(٨) الوسائل ١٢: ٢٣٨، الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٩) الوسائل ١٢: ٢٣٩، الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١١. (*)

*****ص ٣٧٥*****

حرمه اللعب بهذه الأشياء ولا - يجرى دعوى الانصراف هنا. الثالثه - المراهن على اللعب بغير الآلات المعدة للقمار. كالمراهن على حمل الحجر الثقيل وعلى المصارعه وعلى الطيور وعلى الطفره و نحو ذلك مما عدوها في باب السبق والرميه من أفراد غير ما نص على جوازه و الظاهر الإلحاد بالقمار في الحرمه و الفساد، بل صريح بعض أنه قمار (١) و صرخ العلامه الطباطبائي رحمه الله - في مصابيحه - بعدم الخلاف في الحرمه و الفساد (٢) و هو ظاهر كل من نفي الخلاف في تحريم المسابقه فيما عدا المنصوص مع العوض و جعل محل الخلاف فيها بدون العوض (٣)، فإن ظاهر ذلك أن محل الخلاف هنا هو محل الوفاق هناك و من المعلوم أنه ليس هنا إلا الحرمه التكليفية، دون خصوص الفساد و يدل عليه أيضا قول الصادق عليه السلام : أنه قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم :

إن الملائكة لتحضر الرهان في الخف و الحافر

***** (هامش) *****

(١) صرخ بذلك السيد الطباطبائي في كتاب السبق و

(٢) (مخطوط) ولم نقف عليه.

(٣) من وقفنا عليه منهم هو الشهيد الثاني في المسالك (الطبع الحجري) ١: ٣٠١ و المحقق النجفي في الجواهر ٢٨: ٢١٨ و ٢١٩، لكنه في كتاب التجاره استظهر اختصاص الحرمه بما كان بالآلات المعده للقمار، كما سيأتي.

****ص ٣٧٦ ****

و الريش و ما سوى ذلك قمار حرام (١) وفي روايه العلاء بن سبابه، عن الصادق عليه السلام ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

أن الملائكة لتنفر عند الرهان و تلعن صاحبه ما خلا الحافر [والخف] (٢) و الريش و النصل (٣) و المحكى عن تفسير العياشي، عن ياسر الخادم، عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الميسر، قال: الثقل (٤) من كل شيء، قال: و الثقل (٥) ما يخرج بين المتراهين من الدراهم و غيرها (٦) (٧) وفي مصححه عمر بن خлад:

كل ما قومر عليه فهو ميسر (٨) وفي روايه جابر عن أبي جعفر عليه السلام : قيل: يا رسول الله *

* * * * (هامش)

(١) الوسائل ١٣: ٣٤٩، الباب ٣ من أبواب أحكام السبق و الرمايه، الحديث ٣، باختلاف يسبر.

(٢) من هامش ص و المصدر.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٤٧، الباب الأول من أبواب أحكام السبق و الرمايه، الحديث ٦ وقد روى المحدث العاملی هذه الرواية عن الصدوق عن الصادق عليه السلام و ليس في سندها العلاء بن سبابه، لكنه موجود في الفقيه ٣: ٤٨، الحديث ٣٣٠٣.

(٤) في الوسائل: التفل.

(٥) في المصدر: الخبز و الثقل.

(٦) في المصدر: و غيره.

(٧) تفسير العياشي ١: ٣٤١، الحديث ١٨٧ و عنه في الوسائل ١٢: ١٢١، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٢.

(٨) الوسائل ١٢: ٢٤٢، الباب

ما الميسر؟ قال: كل ما يقامر به (١) حتى الكعب و الجوز (٢) و الظاهر أن المقامره بمعنى المغالبه على الرهن و مع هذه الروايات الظاهره بل الصريحة في التحرير - المعتضده بدعوى عدم الخلاف في الحكم ممن تقدم - فقد استظرف بعض مشايخنا المعاصرين (٣) اختصاص الحرمه بما كان بالآلات المعده للقمار و أما مطلق الرهان على المغالبه (٤) بغيرها فليس فيه إلا فساد المعامله و عدم تملك الرهن (٥)، فيحرم التصرف فيه، لأنه أكل مال بالباطل و لا معصيه من جهه العمل كما في القمار، بل لو أخذ الرهن هنا بعنوان الوفاء بالعهد، الذي هو نذر لا- كفاره له مع طيب النفس من الباذل - لا بعنوان أن المقامره المذكوره أو جبته و أزمه - أمكن القول بجوازه (٦) وقد عرفت من الأخبار إطلاق القمار عليه و كونه موجبا للعن الملائكه و تنفرهم و أنه من الميسر المقررون بالخمر و أما ما ذكره أخيرا من جواز أخذ الرهن بعنوان الوفاء بالعهد، فلم أفهم معناه، لأن العهد الذي تضمنه العقد الفاسد لا معنى لاستحباب الوفاء به، إذ لا يستحب ترتيب آثار الملك على ما لم يحصل فيه سبب تملك، *

*** (هامش)

(١) في المصدر: تقوم به.

(٢) الوسائل ١٢: ١١٩، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٣) هو صاحب الجواهر قدس سره.

(٤) في مصححه خ و ش: مطلق الرهان و المغالبه.

(٥) في ص و ش: الراهن.

(٦) انتهى ما أفاده صاحب الجواهر - نقلابالمعنى - ، انظر الجواهر ٢٢: ١١٠ - ١١٩. (*)

الغلبه فى اللعب. لكن حل الأكل على هذا الوجه جار فى القمار المحرم أيضا، غايه الأمر الفرق بينهما بأن الوفاء لا يستحب فى المحرم، لكن الكلام فى تصرف المبذول له (٢) بعد التمليك (٣) الجديد، لا فى فعل الباذل وأنه يستحب له أو لا و كيف كان، فلاـ أطن الحكم بحرمه الفعل - مضافا إلى الفساد - محل إشكال، بل ولا محل خلاف، كما يظهر من كتاب السبق و الرمايه و كتاب الشهادات و تقدم دعوه صريحا من بعض الأعلام (٤). نعم، عن الكافي و التهذيب بسندهما عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام : أنه قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل آكل و أصحاب له شاه، فقال: إن أكلتموها فهى لكم و إن لم تأكلوها فعليكم كذا و كذا، فقضى فيه: أن ذلك باطل، لا شيء فى المؤاكله من الطعام (٥) ما قل منه أو كثرة (٦) و منع غرامه (٧) فيه (٨). *

***** (هامش)

(١) في ف، خ، م، ع و ص: تملكا.

(٢) من مصححه ن و ش.

(٣) في ن، خ، م، ع و ص: الملك.

(٤) تقدمت دعوه عن العلامه الطباطبائى قدس سره فى الصفحة: ٣٧٥.

(٥) في التهذيب: لا شيء فيه للمواكله فى الطعام.

(٦) في المصدررين: و ما كثرة.

(٧) في ص و المصدررين: غرامته.

(٨) الكافي ٧: ٤٢٨، الحديث ١١ و التهذيب ٦: ٢٩٠، الحديث ٨٠٣ و عنهمما الوسائل ١٦: ١١٤، الباب ٥ من أبواب كتاب الجعاله، الحديث الأول و ذيله. (*)

***** ٣٧٩ ص *****

و ظاهرها - من حيث عدم ردع الإمام عليه السلام عن فعل مثل هذا - أنه ليس بحرام، إلا أنه لا يترتب عليه الأثر. لكن هذا وارد

على تقدير القول بالبطلان و عدم التحرير، لأن (١) التصرف في هذا المال مع فساد المعاملة حرام أيضاً، فتأمل. ثم إن حكم العوض - من حيث الفساد - حكم سائر المأمور بالمعاملات الفاسدة، يجب رده على مالكه مع بقائه و مع التلف فالبدل مثلاً أو قيمة و ما ورد من قى الإمام عليه السلام البيض الذى قامر به الغلام (٢)، فعله للحذر من أن يصير الحرام جزءاً من بدنـه، لا للرد على المالك. لكن يشكل بأنـ ما كان تأثيرـه كذلك يشكل أكل المعصوم عليه السلام له جهلاً، بناءً على عدم إقدامـه على المحرمات الواقعـيه غير المتبدـله بالعلم لا جهـلاً و لا غـفلـهـ، لأنـ ما دلـ على عدم جوازـ الغـفلـهـ عليهـ في تركـ الواجبـ و فعلـ الحـرامـ دلـ على عدم جوازـ الجـهلـ عليهـ في ذـلـكـ. اللـهمـ إـلـاـ. أنـ يـقالـ: بأنـ مجردـ التـصرـفـ منـ المـحرـماتـ الـعـلـمـيـهـ وـ التـأـثـيرـ الـوـاقـعـيـهـ غيرـ المتـبـدلـ بالـجـهـلـ إنـماـ هوـ فـيـ بـقـائـهـ وـ صـيـرـورـتـهـ بـدـلاـ عـماـ يـتـحـلـلـ منـ بـدـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ الفـرضـ اـطـلاـعـهـ عـلـيـهـ فـيـ أـوـاـئـلـ وـقـتـ تـصـرـفـ المـعـدـهـ وـ لـمـ يـسـتـمـرـ جـهـلـهـ. هـذـاـ كـلـهـ لـتـطـيـقـ فـعـلـهـمـ عـلـيـ القـوـاعـدـ وـ إـلـاـ فـلـهـمـ فـيـ حـرـكـاتـهـ *

***** (هامت) *****

(١) كذا في النسخ و العاره - على فرض عدم وقوع السقط أو التصحيف فيها - لا تخلو عن أحوال.

(٢) المسائل: ١٢، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢. (*)

* * * * * ۳۸۰ * * * * *

من أفعالهم واقوالهم شؤون لا يعلمها غيرهم. الرابعه - المغالبه بغير عوض في غير ما نص على جواز المسابقه فيه والأكثر - على ما في الرياض (١) - على التحرير، بل حكى فيها عن جماعه (٢) دعوى الإجماع عليه وهو

الظاهر من بعض العبارات المحكية عن التذكرة. فعن موضع منها: أنه لا تجوز المسابقه على المصارعه بعوض و لا بغير عوض عند علمائنا أجمع، لعموم النهي إلا في الثلاثه: الخف و الحافر و النصل (٣) و ظاهر استدلاله أن مستند الإجماع هو النهي و هو جار في غير المصارعه أيضا و عن موضع آخر (٤): لا تجوز المسابقه على رمي الحجارة باليد و المقلاع و المنجنيق، سواء كان بعوض أو بغير عوض عند علمائنا (٥) و عنه (٦) أيضا: لا يجوز المسابقه على المراكب و السفن و الطيارات (٧)

***** (هامش)

(١) الرياض ٢: ٤١ و فيه: النسبة إلى الأشهر.

(٢) منهم القاضي في المذهب ١: ٣٣١ و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٨: ٣٢٦ و العلامه في التذكرة، كما يأتي.

(٣) التذكرة ٢: ٣٥٤ .

(٤) العبارات المحكية عن التذكرة - هنا - كلها في موضع واحد و صفحه واحدة.

(٥) التذكرة ٢: ٣٥٤ .

(٦) كذا في ف و مصححه م و في سائر النسخ: و فيه.

(٧) أي: ما يطير من الحيوانات. (*)

*****ص ٣٨١*****

عند علمائنا (١) و قال أيضا: لا يجوز المسابقه على مناطحه الغنم و مهارشه الديك، بعوض و لا بغير عوض. قال: و كذلك لا يجوز المسابقه على (٢) ما لا ينتفع به في الحرب (٣). و عد في ما مثل به اللعب بالخاتم و الصولجان و رمي البنادق و الجلاهق و الوقوف على رجل واحد و معرفه ما في اليد من الزوج و الفرد و سائر الملاعب و كذلك اللبس في الماء، قال: و جوزه بعض الشافعيه و ليس بجيد (٤)، انتهى و ظاهر المسالك الميل إلى الجواز (٥) و استجوده في الكفايه (٦) و تبعه بعض من

تأخر عنه (٧)، للأصل و عدم ثبوت الإجماع و عدم النص عدا ما تقدم من التذكرة من عموم النهي و هو غير دال، لأن السبق في الرواية يتحمل التحريج، بل في المسالك: أنه المشهور في الرواية (٨) و عليه فلا- تدل إلا- على تحريم المراهنة، بل هي غير ظاهرة في التحريم أيضاً، لاحتمال إراده فسادها، بل هو الأظهر، لأن نفي العوض ظاهر *

***** (هامش)

(١) التذكرة ٢: ٣٥٤.

(٢) كذا في ف و المصدر و في سائر النسخ: و كذلك لا يجوز المسابقة بما ...

(٣) في ف: ما لا ينفع في الحرب.

(٤) التذكرة ٢: ٣٥٤.

(٥) المسالك (الطبعه الحجرية) ١: ٣٠١.

(٦) كفايه الأحكام:

.١٣٧

(٧) الظاهر المراد به هو المحدث البحرياني، انظر الحدائق ٢٢: ٣٦٦.

(٨) المسالك ١: ٣٠١. (*)

***** ٣٨٢ ص

في نفي استحقاقه و إراده نفي جواز العقد عليه في غايه بعد و على تقدير السكون، فكما يتحمل نفي الجواز التكليفي يتحمل نفي الصحة، لوروده مورد الغالب، من اشتتمال المسابقة على العوض وقد يستدل للتحريم أيضاً بأدله القمار، بناء على أنه مطلق المغالبه و لو بدون العوض، كما يدل عليه ما تقدم من إطلاق الرواية (١) بكون اللعب بالنرد و الشطرنج بدون العوض قماراً و دعوى أنه يتشرط في صدق القمار أحد الأمرين: إما كون المغالبه بالآلات المعدة للقمار و إن لم يكن عوض و إما المغالبه مع العوض و إن لم يكن بالآلات المعدة للقمار - على ما يشهد به إطلاقه في رواية الرهان في الخف و الحافر (٢) - في غايه بعد، بل الأظهر أنه مطلق المغالبه و يشهد له أن إطلاق آله القمار موقف على عدم دخول الآله في مفهوم القمار، كما في سائر الآلات المضافة

إلى الأعمال والآله غير مأخوذة في المفهوم وقد عرفت أن العوض أيضاً غير مأخوذ فيه (٣)، فتأمل.

* **** (هامش)

(١) أى روايه أبي الريبع الشامي أو روايه أبي الجارود، المتقدمن في الصفحة: ٣٧٢ و ٣٧٣ و يحتمل أن يراد بها الجنس، فيكون المراد بها جميع الروايات المذكورة في المسألة الثانية.

(٢) روايه العلاء بن سيابه، المتقدمه في الصفحة: ٣٧٧.

(٣) لم نعرف منه فيما تقدم إلا ما ذكره آنفاً من إطلاق الروايه بكون اللعب بالنرد والشطرنج بدون العوض قماراً والكلام هنا في المفهوم العرفي للقمار ولعله إلى ذلك أشار بقوله: فتأمل.

* **** ٣٨٣ ص

و يمكن أن يستدل على التحريم أيضاً بما تقدم من أخبار حرمه الشطرنج والنرد، معلله بكونهما (١) من الباطل واللعب وأن كل ما ألهى عن ذكر الله عز وجل فهو الميسر (٢) و قوله عليه السلام في بيان حكم اللعب بالأربعه عشر: لا نستحب (٣) شيئاً من اللعب غير الرهان والرمي (٤) والمراد رهان الفرس ولا شرك في صدق اللهو واللعب في ما نحن فيه، ضروره أن العوض لا دخل له في ذلك و يؤيده ما دل على أن كل لهو المؤمن باطل خلا ثلاثة، وعد منها إجراء الخيل و ملاعنه الرجل امرأته (٥) ولعله لذلك كله استدل في الرياض (٦) تبعاً للمذهب (٧) [في مسألتنا] (٨) بما دل على حرمه اللهو. لكن قد يشكل الاستدلال في ما إذا تعلق بهذه الأفعال غرض صحيح يخرجه عن صدق اللهو عرفاً، فيمكن إنماه الحكم باللهو و يحكم *

* **** (هامش)

(١) كذا في مصححه ن وفي سائر النسخ: بكونها.

(٢) تقدم في الصفحة: ٣٧٣.

(٣) كذا

فى ف و ن و فى غيرهما: لا تستحب و فى الوسائل: لا يستحب.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٣٥، الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٤.

(٥) الوسائل ١١: ١٠٧، الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣ و فيه: كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث: في تأديبه الفرس و رميء عن قوسه و ملاعنته أمرأته ... الحديث.

(٦) الرياض ٢: ٤١.

(٧) لم نقف عليه في مذهب القاضي والاستدلال المذكور موجود في المذهب البارع ٣: ٨٢.

(٨) لم يرد في ن، م و ش و شطب عليه في ف. (*)

*****٣٨٤ ص *****

في غير مصاديقه بالإباحة، إلا أن يكون قوله بالفصل وهو غير معلوم وسيجيء بعض الكلام في ذلك عند التعرض لحكم اللهو و موضوعه إن شاء الله.

*****٣٨٥ ص *****

المأسأله السادسه عشر

المأسأله السادسه عشر:

القياده حرام (١) و هي السعي بين الشخصين لجمعهما على الوطء المحرم و هي من الكبائر وقد تقدم تفسير الواصله و المستوصله بذلك في مسألة تدلisis الماشطي (٢) وفي صحيحه ابن سنان: أنه يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني، خمسه و سبعين سوطاً و ينفي من المصر الذي هو فيه (٣). *

***** (هامش) *****

(١) من ش و هامش م

(٢) في روايه سعد الاسكاف: ... قلنا له: بلغنا أن رسول الله ﷺ لعن الواصله و المستوصله، فقال: ليس هناك، إنما لعن رسول الله ﷺ لآل الله عليه و آله و سلم لعن الواصله و المستوصله، فتلك الواصله، راجع الصفحة ١٦٨.

(٣) الوسائل ١٨: ٤٢٩، الباب ٥ من أبواب حد السحق و القياده، الحديث الأول

المأسأله السابجه عشر

المأسأله السابجه عشر:

القيافه حرام فی الجمله، نسبة فی الحدائق إلی الأصحاب

(١) و فی الكفایه: لا أعرف خلافا

(٢) و عن المنتهی: الإجماع

(٣) و القائف - كما عن الصحاح و القاموس و المصباح - : هو الذی یعرف الآثار

(٤) و عن النهايه و مجمع البحرين زياده: أنه یعرف شبه الرجل بأخيه و أخيه

(٥) و فی جامع المقادص و المسالک - كما عن إيضاح النافع و الميسیه - :

* ***** (هامش)

(١) الحدائق ١٨٢ .

(٢) الكفایه: ٨٧

(٣) المنتهی ٢: ١٤٠ و فيه: نفى الخلاف و حکى الاجماع عنه المحقق الأردبیلی فی مجمع الفائدہ ٨: ٨٠.

(٤) الصحاح ٤: ١٤١٩ ، ماده: قوف، القاموس المحیط ٣: ١٨٨ ، ماده: قوف و لم نقف فی المصباح علی التعبیر المذکور، انظر المصباح المنیر: ٥١٩.

(٥) النهايه، لابن الأثير ٤: ١٢١ ، مجمع البحرين ٥: ١١٠ و العباره

*****ص ٨ *****

أنها إلهاق الناس بعضهم ببعض (١) و قيد في المدروس و جامع المقاصد - كما عن (٢) التنجيح - حرمتها بما إذا ترتب عليها حرم (٣) و الظاهر أنه مراد الكل و إلا فمجرد حصول الاعتقاد العلمي أو الظنني بنسب شخص لا دليل على تحريميه و لذا نهى في بعض الأخبار عن إتيان القائف والأخذ بقوله. ففي المحكى عن الخصال: ما أحب أن تأتيمهم (٤) و عن مجمع البحرين: أن في الحديث: لَا آخُذُ بِقَوْلٍ ... قَائِفٍ (٥) وقد افترى بعض العامة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في أنه قضى بقول القافه (٦) وقد انكر ذلك عليهم في الأخبار، كما يشهد به ما عن الكافي

***** (هامش) ***** *

(١) جامع المقاصد ٤: ٣٣، المسالك ٣: ١٢٩ و العباره للثانى مع اختلاف يسير و أما إيضاح الفوائد و الميسيه: فلا يوجدان عندنا،
نعم حكاها عنهم السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤: ٨٢

(٢) كذا فى ف و فى سائر النسخ: فى.

(٣) الدروس ٣: ١٦٥، جامع المقاصد ٤: ٣٣ و لم نقف على التقييد المذكور في التنجيح. نعم، حكاها عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤: ٨٢ و انظر التنجيح ٢: ١٣.

(٤) الخصال ١: ٢٠، باب الواحد، الحديث ٦٨ و عنه الوسائل ١٢: ١٠٩، الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٥) مجمع البحرين ٥: ١١٠.

(٦) صحيح البخاري ٨: ١٩٥. (*)

*****ص ٩ *****

عن زكريا بن يحيى بن نuman المصرى (١)، قال: سمعت على بن جعفر يحدث الحسن بن الحسين بن على بن الحسين، فقال: و الله لقد نصر الله أبا الحسن الرضا عليه السلام. فقال الحسن: إى و الله

جعلت فداك! لقد بغي عليه إخوته. فقال علي بن جعفر: إى و الله! و نحن عمومته بغيانا عليه. فقال له الحسن: جعلت فداك! كيف صنعتم، فإنى لم أحضركم؟ قال: فقال له إخوته - و نحن أيضا - : ما كان فيما إمام قط حائل اللون! فقال لهم الرضا عليه السلام : هو ابني. فقالوا: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قضى بالقافه، فيبنتا و بينك القافه. فقال: ابعثوا أنتم إليهم و أما أنا فلا- ولا- تعلمونهم لما دعوتهم إليه و ليكونوا في بيتكم. فلما جاءوا و قدمنا في البستان و اصطف عمومته و إخوته و أخواته و أخذوا الرضا عليه السلام و ألبسوه جبه من صوف و قلنسوه [منها] (٢)،

***** (هامش) *

(١) كذا في ش و في سائر النسخ: زكرياء بن يحيى العري، إلا- أنه صحيح في ن و ص بما في ش و في خ و ع كتب فوق كلمه العري: الصيرفي (خ ل). هذا حال النسخ و أما المصدر: ففي الطبعه الحديثه من الكافي: زكرياء بن يحيى بن النعمان الصيرفي و في معجم رجال الحديث (٧: ٢٨٩) ما يلى: في الطبعه القديمه المصرفى بدل الصيرفي و في الوافى: المصرى. (٢) من المصدر.
(*)

***** ١٠ *****

و وضعوا على عنقه مسحاه و قالوا له: ادخل البستان كأنك تعمل فيه. ثم جاءوا بأبي جعفر عليه السلام و قالوا: ألحقوه هذا الغلام بأبيه. فقالوا: ما له هنا أب و لكن هذا عم أبيه و هذا عممه و هذه عمتة و إن يكن له هنا أب فهو صاحب البستان، فإن قدميء و قدميء واحده. فلما رجع أبو الحسن عليه السلام قالوا: هذا أبوه.

فقال على بن جعفر: فقمت فمخصست ريق أبي جعفر عليه السلام و قلت: أشهد أنك إمامي (١). الخبر نقلناه بطوله تيمنا.

* *****(هامش)

(١) أوردنا هذا الحديث طبقاً لنسخه ش، لكونها أقرب إلى المصدر و هناك اختلافات عديدة وردت في النسخ لم نتعرض لها، انظر الكافي ١: ٣٢٢، الحديث ١٤. (*)

*****ص ١١*****

المُسَأَلَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرُ

المسائل الثامنة عشر:

الكذب حرام بضروره العقول والأديان و يدل عليه الأدله الأربعه، إلا أن الذى ينبغي الكلام فيه مقامان: أحدهما - فى أنه من الكبار. الثاني (١) - فى مسوغاته. [الكلام فى المقام الأول] أما الأول - فالظاهر من غير واحد من الأخبار - كالمروى فى العيون بسند (٢) عن الفضل بن شاذان لا يقصر عن الصحيح (٣) و المروى عن الأعمش فى حديث شرائع الدين (٤) - عده من الكبار.

* *****(هامش)

(١) فى خ، ع، ص و ش: و الثاني.

(٢) فى ش: بسنته.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٧ و الوسائل ١١: ٢٦١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣٣.

(٤) الوسائل ١١: ٢٦٢، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣٦. (*)

*****ص ١٢*****

و فى المؤثقة بعثمان بن عيسى: إن الله تعالى جعل للشر أقفالاً و جعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب و الكذب شر من الشراب (١) و ارسل عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

ألا اخبركم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله و عقوق الوالدين و قول الزور (٢) أى الكذب و عنه صلى الله عليه و آله و سلم:

أن المؤمن إذا كذب بغیر عذر لعنه سبعون ألف ملك و خرج من قلبه نتن حتى يبلغ العرش و كتب الله عليه بتلك الكذبه سبعين زنيه، أهونها كمن

يزنى مع امه (٣) و يؤيده ما عن العسكري صلوات الله عليه: جعلت الخبائث كلها فى بيت واحد و جعل مفتاحها الكذب ...
ال الحديث (٤)، فإن مفتاح الخبائث كلها كبيرة لا محالة و يمكن الاستدلال على كونه من الكبائر بقوله تعالى: * (إنما يفترى
الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله) * (٥)، فجعل الكاذب غير مؤمن بآيات الله، كافرا بها.

***** هامش)*

(١) الوسائل ٨: ٥٧٢، الباب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(٢) المحجة البيضاء ٥: ٢٤٢.

(٣) البحار ٧٢: ٢٦٣، الحديث ٤٨ و مستدرك الوسائل ٩: ٨٦، الباب ١٢٠ من أبواب تحريم الكذب، الحديث ١٥.

(٤) البحار ٧٢: ٢٦٣، الحديث ٤٦.

(٥) النحل: ١٠٥. (*)

***** ١٣ ص *****

ولذلك كله أطلق جماعه كالفضلين (١) و الشهيد الثاني (٢) - في ظاهر كلماتهم - كونه من الكبائر، من غير فرق بين أن يترتب على الخبر الكاذب مفسده أو لا يترتب عليه شيء أصلا و يؤيده ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم في وصيته لأبي ذر رضوان الله عليه: ويل للذى يحدث فيكذب، ليضحك القوم، ويل له، ويل له، ويل له (٣)، فإن الأكاذيب المضحكه لا يترتب عليها غالبا إيقاع في المفسده. نعم، في الأخبار ما يظهر منه عدم كونه على الإطلاق كبيرة، مثل روایه أبي خديجه، عن أبي عبد الله عليه السلام : إن الكذب على الله تعالى و رسوله من الكبائر (٤). فإنها ظاهرة في اختصاص (٥) الكبيرة بهذا الكذب الخاص، لكن يمكن حملها على كون هذا (٦) الكذب الخاص من الكبائر الشديدة العظيمة و لعل هذا أولى من تقييد المطلقات المتقدمة و في مرسله سيف بن عميره، عن أبي جعفر عليه

* **** (هامش) *

(١) لم نقف عليه في كتب المحقق و العلامه قدس سره ما، نعم في القواعد (٢: ٢٣٦) : أن الكبيره ما توعد الله فيها بالنار و مثله التحرير (٢: ٢٠٨).

(٢) الروضه البهيه ٣: ١٢٩.

(٣) محل ويل له الثالث بياض في ش و فيسائر النسخ: ويل له و ويل له و ويل له.

(٤) الوسائل ٨: ٥٧٧، الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشره، ذيل الحديث ٤.

(٥) الوسائل ٨: ٥٧٥، الباب ١٣٩ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٣.

(٦) كذا في ش و فيسائر النسخ: باختصاص.

(٧) لم ترد هذا في ف. (*)

**** ١٤ ص ****

يقول على بن الحسين عليهما السلام لولده:

اتقوا الكذب، الصغير منه و الكبير، في كل جد و هزل، فإن الرجل إذا كذب في الصغير اجترأ على الكبير ... الخبر (١) و يستفاد منه: أن عظم الكذب باعتبار ما يترب عليه من المفاسد و في صحيحه ابن الحاجاج: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الكذاب هو الذي يكذب في الشيء؟ قال: لا، ما من أحد إلا و يكون منه ذلك و لكن المطبوع (٢) على الكذب (٣)، فإن قوله: ما من أحد ... الخبر يدل على أن الكذب من اللهم الذي يصدر من كل أحد، لا من الكبائر و عن الحارث الأعور، عن على عليه السلام ، قال: لا يصلح من الكذب جد و [لا] (٤) هزل و لا يعدن (٥) أحدكم صبيه ثم لا يفني له، إن الكذب يهدى إلى الفجور و الفجور يهدى إلى النار و ما زال أحدكم يكذب حتى يقال: كذب و فجر ... الخبر (٦) و فيه أيضا إشعار بأن مجرد الكذب ليس فجورا

قوله: لا يعدن أحدكم صبيه ثم لا يفى له، لا بد أن يراد به

* **** (هامش)

(١) الوسائل ٨: ٥٧٧، الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث الأول.

(٢) كذا في ص و في سائر النسخ: المطوع.

(٣) الوسائل ٨: ٥٧٣، الباب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٩.

(٤) من الوسائل.

(٥) في الوسائل: ولا أن يعد.

(٦) الوسائل ٨: ٥٧٧، الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣. (*)

**** ص ١٥ ****

النهى عن الوعد مع إضمار عدم الوفاء وهو المراد ظاهرا بقوله تعالى: * (كَبَرْ مِقْتَاعُهُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) * (١)، بل الظاهر عدم كونه كذبا حقيقيا وأن إطلاق الكذب عليه في الرواية لكونه في حكمه من حيث الحرمة، أو لأن الوعد مستلزم للإخبار بوقوع الفعل، كما أن سائر الإنشاءات كذلك ولذا ذكر بعض الأساطين: أن الكذب وإن كان من صفات الخبر، إلا أن حكمه يجري في الإنشاء المنبي عنه، كمدح المذموم وذم الممدوح وتنمي المكاره (٢) وترجي غير المتوقع وإيجاب غير الموجب ونبه غير النادب و وعد غير العازم (٣) وكيف كان، فالظاهر عدم دخول خلف الوعيد في الكذب، لعدم كونه من مقوله الكلام، نعم، هو كذب للوعد، بمعنى جعله مخالفًا للواقع، كما أن إنجاز الوعيد صدق له، بمعنى جعله مطابقاً للواقع، فيقال: صادر الوعيد و وعد غير مكتوب والكذب بهذا المعنى ليس محظى على المشهور وإن كان غير واحد من الأخبار ظاهراً في حرمته (٤) وفي بعضها الاستشهاد بالأيات المتقدمة. ثم إن ظاهر الخبرين الآخرين - خصوصاً المرسلة - حرمه الكذب حتى في الهزل و يمكن أن يراد به: الكذب

* ***** (هامش)

(١) الصف: .٣

(٢) فى ف: و تمنى ما يكره الكاره.

(٣) شرح القواعد (مخطوط) : الورقة .٢٠

(٤) انظر الوسائل ٨: ٥١٥، الباب ١٠٩ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢ و ٣ وأيضاً ١١: ٢٧٠، الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٦ و ١١. (*)

***** ص ١٦ *****

الهزل - و هو الكلام الفاقد للقصد إلى تحقق مدلوله - فلا يبعد أنه غير محظوظ مع نصب القرينه على إراده الهزل كما صرحت به بعض (١) و لعله (٢) لانصراف الكذب إلى الخبر المقصود و للسيره و يمكن حمل الخبرين على مطلق المرجوبيه و يحتمل غير بعيد حرمته، لعموم ما تقدم، خصوصاً الخبرين الأخيرين و النبوى في وصيه أبي ذر رضي الله عنه (٣)، لأن الأكاذيب المضحكه أكثرها من قبيل الهزل و عن الخصال بسنده عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم :

أنا زعيم بيت في أعلى الجنة و بيت في وسط الجنة و بيت في رياض الجنة لمن ترك المرأة و إن كان محقاً و لمن ترك الكذب و إن كان هازلاً و لمن حسن خلقه (٤) و قال أمير المؤمنين عليه الصلاه و السلام:

لا يجد الرجل طعم الإيمان حتى يترك الكذب هزله وجده (٥). ثم إنه لا ينبغي الإشكال في أن المبالغه في الادعاء و إن بلغت ما بلغت، ليست من الكذب.

* ***** (هامش)

(١) لم نعثر على من صرخ بذلك، انظر مفتاح الكرامه ٤: ٦٧ و الجواهر ٢٢: ٧٢.

(٢) لم ترد:

كما صرحت به بعض و لعله في ف.

(٣) تقدم في الصفحة ١٣.

(٤) الخصال ١: ١٤٤، الحديث ١٧٠ و الوسائل ٨: ٥٦٨، الباب ١٣٥ من أبواب أحكام

(٥) الوسائل ٨: ٥٧٧، الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٢. (*)

*****ص ١٧*****

و ربما يدخل فيه إذا كانت في غير محلها، كما لو مدح إنسانا (١) قبيح المنظر و شبه وجهه بالقمر، إلا إذا بني على كونه كذلك في نظر المادح، فإن الأنظار تختلف في التحسين والتقييم كالذواقي في المطعومات وأما التوريه و هي (٢) : أن يريد بلفظ معنى مطابقاً للواقع وقصد من إلقائه أن يفهم المخاطب منه خلاف ذلك، مما هو ظاهر فيه عند مطلق المخاطب، أو المخاطب الخاص - كما لو قلت في مقام إنكار ما قلته في حق أحد:

علم الله ما قلته و أردت بكلمه ما الموصوله و فهم المخاطب النافيه و كما لو استأذن رجل بالباب فقال الخادم له: ما هو ها هنا وأشار إلى موضع خال في البيت (٣) و كما لو قلت: اليوم ما أكلت الخبز، تعنى بذلك حالة النوم أو حالة الصلاه، إلى غير ذلك - فلا ينبغي الإشكال في عدم كونها من الكذب ولذا صرحت الأصحاب فيما سيأتي من وجوب التوريه عند الضرورة (٤)، بأنه يورى (٥) بما يخرجه من الكذب، بل اعتراض جامع المقاصد على قول العلامه في القواعد - في مسألة الوديعه إذا طالبها ظالم، بأنه يجوز الحلف كاذبا و تجب التوريه على العارف بها - : بأن

***** (هامش) ***** *

(١) في ش: إنسان.

(٢) كذا في نسخه بدل ص و في النسخ: و هو.

(٣) في ظاهر ف: في البيت خال.

(٤) ستأتى تصريحاتهم في الصفحة ٢٢ و ٢٣.

(٥) في ش: يؤدى. (*)

*****ص ١٨*****

العبارة لا تخلو من (١) مناقشه، حيث تقتضي ثبوت الكذب مع التوريه و معلوم أن لا

كذب معها (٢)، انتهى و وجہ ذلک: أن الخبر باعتبار معناه - و هو المستعمل فيه كلامه - ليس مخالفًا للواقع و إنما فهم المخاطب من كلامه أمراً مخالفًا للواقع لم يقصده المتكلم من اللفظ. نعم، لو ترتب عليها مفسدته حرمت من تلك الجهة، اللهم إلا أن يدعى أن مفسدته الكذب - و هي الإغراء - موجودة فيها و هو ممنوع، لأن الكذب محرم، لا لمجرد الإغراء و ذكر بعض الأفضل (٣) : أن المعتبر في اتصاف الخبر بالصدق و الكذب هو ما يفهم من ظاهر الكلام، لا ما هو المراد منه، فلو قال: رأيت حماراً و أراد منه البليد من دون نصب قرينه، فهو متصرف بالكذب و إن لم يكن المراد مخالفًا للواقع، انتهى موضع الحاجة. فإن أراد اتصاف الخبر في الواقع، فقد تقدم أنه دائرة مدار موافقه مراد المخبر و مخالفته للواقع، لأنه معنى الخبر و المقصود منه، دون ظاهره الذي لم يقصد و إن أراد اتصافه عند الواصف، فهو حق مع فرض جهله بإرادته خلاف الظاهر. لكن توصيفه - حينئذ - باعتقاد أن هذا هو مراد المخبر و مقصوده،

***** (هامش)

(١) في غير ش: عن.

(٢) جامع المقاصد ٦: ٣٨.

(٣) هو المحقق القمي في قوانين الأصول ١: ٤١٩. (*)

***** ١٩ ص

فيرجع الأمر إلى إناطه الاتصاف بمراد المتكلم و إن كان الطريق إليه اعتقاد المخاطب و مما يدل على سلب الكذب عن التوريه ما روی في الاحتجاج: أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل - في قصه إبراهيم عليه نبينا و آله و عليه السلام - :
(بل فعله كبير لهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون) * (١)، قال: ما

فعله (٢) كيّرهم و ما كذب إبراهيم، قيل: و كيف ذلك؟ فقال: إنما قال إبراهيم:

* (إن كانوا ينطقون) *، أى: إن نطقوا فكبيرهم فعل و إن لم ينطقو فلم يفعل كبيرهم شيئاً، فما نطقوا و ما كذب إبراهيم و سئل عليه السلام عن قوله تعالى: * (أيتها العير إنكم لسارقون) * (٣). قال: إنهم سرقوا يوسف من أبيه، ألا ترى أنهم قالوا: * (نفقد صواع الملك) * (٤) ولم يقولوا: سرقتم صواع الملك و سئل عن قول الله عز و جل حكايه عن إبراهيم عليه السلام : * (إنى سقيم) * (٥) قال: ما كان إبراهيم سقيماً و ما كذب، إنما عنى سقيماً في دينه، أى: مرتاداً (٦).

* * * * * (هامش) * * * * *

(١) الأنساء: ٦٣

(٢) في خ: ما فعل.

(۳) سفه: ۷۰

۷۲ سفہ: (۴)

٨٩) الصّافات:

(٦) الاحتياج ٢: ١٥٥ مع اختلاف يسير و المر تاد:

الطال للشـء . (*)

*** * * * * ۲۰ * * * * *

و في مستطرفات السرائر من كتاب ابن بكير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يستأذن عليه، فيقول (١) للجاريه: قوله: ليس هو هنا، فقال: لا بأس، ليس بكذب (٢)، فإن سلب الكذب مبني على أن المشار إليه بقوله: ها هنا موضع حال من الدار، إذ لا وجه له سوى ذلك و روى في باب الحيل من كتاب الطلاق للمبسوط: أن واحدا من الصحابة صحب واحدا آخر، فاعتراضهما في الطريق أعداء المصحوب، فأنكر الصاحب أنه هو، فأحلقوه، فحلف لهم أنه أخوه، فلما أتى النبي صلى الله عليه وآله و سلم قال له: صدقت، المسلم أخو المسلم (٣). إلى غير ذلك مما يظهر منه ذلك (٤).

* * * * * (هامش) * * * * *

(١) كذا في ص والمصدر وفي سائر النسخ: يقول.

(۲)

مستطرفات السرائر (السرائر) ٣: ٦٣٢ و الوسائل ٨: ٥٨٠، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٨.

(٣) المبسوط ٥: ٩٥.

(٤) راجع الوسائل ٨: ٥٧٨، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة. (*)

*****٢١ ص *****

أما الكلام في المقام الثاني وهو مسوغات الكذب فاعلم أنه يسوغ الكذب لوجهين: أحدهما - الضروره إليه: فيسوغ معها بالأدلة الأربعه، قال الله تعالى: * (إلا من اكره و قلبه مطمئن بالإيمان) * (١) و قال تعالى: * (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين و من يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقىه) * (٢) و قوله عليه السلام : ما من شيء إلا وقد أحله الله لمن اضطر إليه (٣) وقد اشتهر أن الضرورات تبيح المحظورات والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى وقد استفاضت أو توالت بجواز الحلف كاذباً لدفع الضرر البدني أو المالي عن نفسه أو أخيه (٤) والإجماع أظهر من أن يدعى أو يحكي و العقل مستقل بوجوب ارتكاب أقل القبيحين مع بقائه على قبحه، أو انتفاء قبحه، لغلبة الآخر عليه، على القولين (٥) في كون القبح العقلى

***** (هامش) *

(١) النحل: ١٠٦.

(٢) آل عمران: ٢٨.

(٣) الوسائل ٤: ٦٩٠، الباب الأول من أبواب القيام، الحديث ٦ و ٧، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(٤) الوسائل ١٦: ١٣٤، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان.

(٥) تعرض لهما القوشجي في شرح التجريد:

(*) ٣٣٨.

*****٢٢ ص *****

- مطلقاً، أو في خصوصيات الكذب - لأجل الذات، أو بالوجوه والاعتبارات ولا إشكال في ذلك كله، إنما الإشكال والخلاف في أنه هل يجب حينئذ التوريه لمن يقدر عليها، أم لا؟ ظاهر المشهور هو الأول،

كما يظهر من المقنعه (١) و المبسوط (٢) و الغنيه (٣) و السرائر (٤) و الشرائع (٥) و القواعد (٦) و اللمعه و شرحها (٧) و التحرير (٨) و جامع المقاصد (٩) و الرياض (١٠) و محكمى مجمع البرهان (١١) فى مسألة جواز الحلف لدفع الظالم عن الوديعه. قال فى المقنعه: من كانت عنده أمانه فطالبه ظالم فليجحد وإن استحلله ظالم على ذلك فليحلف ويورى فى نفسه بما يخرجه عن الكذب - إلى أن قال (١٢) - : فإن لم يحسن التوريه و كان نيته حفظ

***** (هامش)

(١) المقنعه: .٥٥٦

(٢) لم نقف عليه فيه.

(٣) الغنيه (الجوامع الفقهيه) : .٥٣٨

(٤) السرائر ٣: .٤٣

(٥) الشرائع ٢: ١٦٣ و ٣: .٣٢

(٦) القواعد ١: .١٩٠

(٧) اللمعه الدمشقيه و شرحها (الروضه البهيه) ٤: .٢٣٥

(٨) التحرير ١: .٢٦٦

(٩) جامع المقاصد ٤: .٢٧

(١٠) الرياض ١: .٦٢٢

(١١) مجمع الفائد ١٠: .٣٠٠

(١٢) وردت هذه العباره فى ش مضطربه. (*)

*****٢٣ ص

الأمانه أجزأته النيه و كان مأجورا (١)، انتهى و قال فى السرائر فى هذه المسأله - أعني مطالبه الظالم الوديعه - : فإن قعن الظالم منه بيمنى نه، فله أن يحلف و يورى فى ذلك (٢)، انتهى و فى الغنيه - فى هذه المسأله - : و يجوز له أن يحلف أنه ليس عنده وديعه و يورى فى يمنى نه بما يسلم به من الكذب، بدليل إجماع الشيعه (٣)، انتهى و فى النافع: حلف موريما (٤) و فى القواعد: و يجب التوريه على العارف بها (٥)، انتهى و فى التحرير - فى باب الحيل من كتاب الطلاق - : لو أنكر الاستدانه خوفا من

الإقرار بالإبراء، أو القضاء جاز الحلف مع صدقه، بشرط التوريه بما

يخرجه عن الكذب (٦)، انتهى و في اللمعة: يحلف عليه فيوري (٧) و قريب منه في شرحها (٨) و في جامع المقاديد - في باب المكاسب - : يجب التوريه بما يخرجه عن (٩) الكذب (١٠)، انتهى.

***** (هامش)

(١) - ٣) تقدم التخريج عنها في الصفحة السابقة.

(٤) المختصر النافع ١: ١٥٠.

(٥) - ٨) تقدم التخريج عنها في الصفحة السابقة.

(٩) كذا في ف و في سائر النسخ: من.

(١٠) لم نقف في باب المكاسب من جامع المقاديد (٤: ٢٧) إلا على ما يلى: و لو اقتضت المصلحة الكذب وجبت التوريه، نعم في باب الوديعه (٦: ٣٨) ما يلى: و تجب التوريه على العارف بها بأن يقصد ما يخرجه عن الكذب. (*)

***** ٢٤ ص *****

و وجه ما ذكره: أن الكذب حرام و لم يحصل الاضطرار إليه مع القدرة على التوريه، فيدخل تحت العمومات (١)، مع أن قبح الكذب عقلي، فلا-يسوغ إلا-مع تحقق عنوان حسن في ضمه يغلب حسن على قبحه و يتوقف تتحققه على تتحققه و لا- يكون التوقف إلا مع العجز عن التوريه و هذا الحكم جيد، إلا أن مقتضى إطلاقات أدله الترخيص في الحلف كاذبا لدفع الضرر البدني أو المالي عن نفسه أو أخيه، عدم اعتبار ذلك. ففي رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام : قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

إحلف بالله كاذبا و نج أخاك من القتل (٢) و صحيحه اسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : سأله عن رجل يخاف على ماله من السلطان، فيحلف له لينجو به منه. قال: لا بأس و سأله: هل يحلف الرجل على

مال أخيه كما يحلف على مال نفسه (٣) ؟ قال: نعم (٤) و عن الفقيه، قال: قال الصادق عليه السلام : اليمين على وجهين - إلى أن قال - : فأما اليمين التي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذب

***** (هامش)

(١) المتقدمه في أول البحث.

(٢) الوسائل ١٦: ١٣٤، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث ٤.

(٣) في الوسائل و نسخه بدل ش: ماله.

(٤) الوسائل ١٦: ١٣٤، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث الأول. (*)

***** ٢٥ ص

و (١) لم تلزمه الكفاره، فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم، أو خلاص ماله من متعد يتعذر عليه من لص، أو غيره (٢) وفي موثقه زراره بابن بكير: إننا نمر على هؤلاء القوم، فيستحلفونا على أموالنا وقد أدينا زكاتها؟ فقال: يا زراره إذا خفت فاحلف لهم بما شأوا (٣) و روايه سمعاه عن أبي عبد الله عليه السلام : إذا حلف الرجل تقيه (٤) لم يضره إذا هو (٥) اكره، أو اضطر (٦) إليه وقال: ليس شيء مما (٧) حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه (٨). إلى غير ذلك من الأخبار الوارده في هذا الباب (٩) وفيما يأتي (١٠)،

***** (هامش)

(١) الواو غير موجوده في خ، م و ع.

(٢) الفقيه ٣: ٣٦٦ - ٣٦٧، الحديث ٤٢٩٧ وفيه: ولا تلزمك الكفاره و الوسائل ١٦: ١٣٥، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث ٩.

(٣) الوسائل ١٦: ١٣٦، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث ١٤ وفيه: ما شأوا، نعم وردت عباره بما شأوا في جواب السؤال عن الحلف بالطلاق و العناق.

(٤) لم ترد تقيه في غير ص و

(٥) لم ترد هو فى ف، ن، خ، م و ع.

(٦) في الوسائل: و اضطر.

(٧) في ف، ن، م و ص: فيما.

(٨) الوسائل، ١٦: ١٣٧، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث ١٨.

^(٩) الوسائل، ١٦: ١٣٧، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأمان.

(١٠) يأتي في الصفحة ٣١، (الثانية من مسوغات الكذب). (*)

* * * * * ۲۶ * * * * *

من جواز الكذب في الإصلاح، التي يصعب على الفقيه التزام تقييدها بصورة عدم القدرة على التورىه وأما حكم العقل بقبح الكذب في غير مقام توقف تحقق المصلحة الراجحة عليه، فهو وإن كان مسلماً إلا أنه يمكن القول بالغفو عنه شرعاً، للأخبار المذكورة، كما عفى عن الكذب في الإصلاح وعن السب والتبرى مع الإكراه، مع أنه قبيح عقلاً أيضاً، مع أن إيجاب التورىه على القادر لا يخلو عن التزام ما يعسر (١) كما لا يخفى، فلو قيل بتوسيعه الشارع على العباد بعدم ترتيب الآثار على الكذب في ما نحن فيه وإن قدر على التورىه، كان حسناً، إلا أن الاحتياط في خلافه، بل هو المطابق للقواعد لولا استبعاد التقييد في هذه المطلقات، لأن النسبة بين هذه المطلقات وبين ما دل - كالروايه الأخيرة وغيرها - على اختصاص الجواز بصورة الاضطرار المستلزم للمنع مع عدمه مطلقاً، عموم من وجهه، فيرجع إلى عمومات حرمه الكذب، فتأمل. هذا، مع إمكان منع الاستبعاد المذكور، لأن مورد الأخبار عدم الالتفات إلى التورىه في مقام الضروره إلى الكذب، إذ مع الالتفات فالغالب اختيارها، إذ لا داعي إلى العدول عنها إلى الكذب. ثم إن أكثر الأصحاب مع تقييدهم جواز الكذب بعدم القدرة (٢) على التورىه (٣)، أطلقوا القول بلغوئه ما اكره عليه، من العقود

***** (هامترا) *****

(١) كذا في ف و مصححه م و نسخه بدل ش و في النسخ: بالعسر.

(٢) في ف: بالقدره بدل بعدم القدرة.

(٣) راجع الصفحة ٢٢. (*)

*****٢٧ ص *****

والإيقاعات والأقوال المحرمه كالسب والتبرى، من دون تقييد بصوره عدم التمكن من التوريه (١)، بل صرح (٢) بعض هؤلاء كالشهيد فى الروضه (٣) و المسالك (٤) - فى باب الطلاق (٥) - بعدم اعتبار العجز عنها، بل فى كلام بعض ما يشعر بالاتفاق عليه (٦)، مع أنه يمكن أن يقال: إن المكره على البيع إنما اكره على التلفظ بالصيغه وأما إراده المعنى فمما لا تقبل الإكراه، فإذا أراده مع القدرة على عدم إرادته (٧) فقد اختاره، فالإكراه على البيع الواقعى يختص بغير القادر على التوريه، لعدم المعرفه بها، أو عدم الالتفات إليها، كما أن الاضطرار إلى الكذب يختص بغير القادر عليها و يمكن أن يفرق بين المقامين: بأن الإكراه إنما يتعلق بالبيع الحقيقى، أو الطلاق الحقيقى، غايه الأمر قدره المكره على التفصى عنه يايقاع الصوره من دون إراده المعنى، لكنه غير المكره عليه و حيث إن الأخبار خاليه عن اعتبار العجز عن التفصى بهذا الوجه، لم يعتبر ذلك

***** (هامش) *

(١) انظر النهايه: ٥١٠ و السرائر ٢: ٦٦٥ و الشرائع ٢: ١٤ و ١٢: ٣ و المختصر ١: ١٩٧ و التقىح ٣: ٢٩٤ و الكفايه: ١٩٨ و الرياض ٢: ١٦٩ و غيرها.

(٢) في ف: و بعض هؤلاء، بدل: بل صرح بعض هؤلاء.

(٣) الروضه البهيه ٦: ٢١.

(٤) المسالك (الطبعه الحجريه) ٢: ٣.

(٥) في ف: بل صرح في باب الطلاق.

(٦) راجع الجوامر ٣٢: ١٥.

(٧) في ف: على العدم. (*)

*****٢٨ ص *****

في حكم الإكراه و هذا بخلاف الكذب، فإنه لم

يسوغ إلا-اضطرار إليه و لا-اضطرار مع القدرة. نعم، لو كان الإ-كراء من أفراد الاضطرار - بأن كان المعتبر في تحقق موضوعه عرفاً أو لغة العجز عن التفصي كما ادعاه بعض (١)، أو قلنا باختصاص رفع حكمه بصورة الاضطرار، بأن كان عدم ترتيب الأثر على المكره عليه من حيث إنه مضطرب إليه لدفع الضرر المتوقع عليه به عن النفس والمال - كان ينبغي فيه اعتبار العجز عن (٢) التوريه، لعدم الاضطرار مع القدرة عليها و الحاصل: أن المكره إذا قصد المعنى مع التمكن من التوريه، صدق على ما أوقع أنه مكره عليه، فيدخل في عموم رفع ما اكرهوا عليه (٣) و أما المضطرب، فإذا كذب مع القدرة على التوريه، لم يصدق أنه مضطرب إليه، فلا يدخل في عموم رفع ما اضطربوا إليه (٤). هذا كله على مذاق المشهور من انحصار جواز الكذب بصورة الاضطرار إليه حتى من جهة العجز عن التوريه و أما على ما استظهرناه

* * * * * (هامت) * * * * *

(١) لم نشر عليه، نعم في الحدائق (٢٥: ١٥٩)، من شرائط الإكراه: عجز المكره عن دفع ما توعّد به.

(٢) كذا في ف وفي سائر النسخ: من.

^(٣) راجع الوسائل ١١: ٢٩٥، الياب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(٤) راجع الوسائل، ١١: ٢٩٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١ و ٣. (*)

* * * * * ۲۹ * * * * *

من الأخبار (١) - كما اعترف به جماعة (٢) - من جوازه مع الاضطرار إليه من غير جهة العجز عن التوريه، فلا فرق بينه وبين الإكراه. كما أن الظاهر أن أدله نفي الإكراه راجعه إلى الاضطرار، لكن (٣) من غير جهة التوريه، فالشارع رخص في ترك التوريه في كل كلام مضططر

عليهم في مقام التقيه في بيان الأحكام، مثل قولهم:

لا يأس بالصلاله في ثوب أصابعه خمر (٥) و نحو ذلك وإن أمكن حمله على الكذب لمصلحة - بناء على ما استظهرن

* * * * * (هامش) * * * * *

(١) كما تقدم في الصفحة ٢٤ عند قوله: إلا أن مقتضي إطلاقات أدله الترخيص ...

(٢) لم نقف عليه.

(٣) کلمہ لکھ مشطوب علیها ف ف.

(٤) نهج البلاغه - الحكمه: ٤٥٨ و انظر الوسائل: ٨، ٥٨٠، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشره، الحديث ١١، لكن لم ترد كلمه علامه في نهج البلاغه.

(٥) الوسائل، ١٠٥٥، الباب ٣٨ من أبواب النحاسات، الأحاديث ٢ و ١٣ - ١٠ و غيرها. (*)

* * * * * ۲۰ ص * * * * *

جوازه من الأخبار - (١)، إلا أن الألائق بشأنهم عليهم السلام هو الحمل على إراده خلاف ظواهرها من دون نصب قرينه، بأن يريد من جواز الصلاة في الثوب المذكور جوازها عند تعذر الغسل والاضطرار إلى اللبس وقد صرحا بإراده المحامل البعيدة في بعض الموارد، مثل أنه ذكر عليه السلام : أن النافل فريضه، ففزع المخاطب، ثم قال: إنما أردت صلاة الوتر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٢) ومن هنا يعلم أنه إذا دار الأمر في بعض المواضع بين التقيي و الحمل على الاستحباب، كما

في الأمر بالوضوء عقيب بعض ما قال العامه بكونه حدثا (٣)، تعين الثاني، لأن التقى تؤدي بإراده المجاز و إخفاء القرine.

* **** (هامش)

(١) في الصفحة ٢٤ عند قوله: إلا أن مقتضى إطلاقات أدله الترخيص ...

(٢) الوسائل ٣: ٤٩، الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٦.

(٣) راجع الوسائل ١: ١٨٩، الباب ٦ من أبواب نوافض الوضوء، الحديث ١٢ و ١٣ و الصفحة ١٩٨، الباب ١٢ من أبواب نوافض الوضوء، الأحاديث ١٢ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و غيرها. (*)

**** ص ٣١ ****

الثاني من مسوغات الكذب - إراده الإصلاح: وقد استفاضت الأخبار بجواز الكذب عند إراده الإصلاح، ففي صحيحه معاويه بن عمار: المصلح ليس بكذاب (١) و نحوها روايه معاويه بن حكم (٢)، عن أبيه، عن جده، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) و في روايه عيسى بن حنان (٤)، عن الصادق عليه السلام : كل كذب مسؤول عنه صاحبه يوما، إلا كذبا في ثلاثة: رجل كايد (٥) في حربه فهو موضوع عنه و (٦) رجل أصلح بين إثنين، يلقى هذا بغیر ما يلقى (٧) هذاء، يريده بذلك الإصلاح و (٨) رجل وعد أهله (٩) و هو لا يريد أن يتم لهم (١٠) و بمضمون هذه الرواية في استثناء هذه الثلاثة، روایات (١١) و في مرسله الواسطى، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال: الكلام

* **** (هامش)

(١) الوسائل ٨: ٥٧٨، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(٢) كما في النسخ و في المصادر: معاويه بن حكيم.

(٣) الوسائل ٨: ٥٨٠، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٩.

(٤) في المصادر الحديبية: عيسى بن حسان.

(٥) في الوسائل: كائد.

(٦) و (٨) في الوسائل و

هامش ص: أو.

(٧) في الوسائل: يلقى به.

(٨) في الوسائل و هامش ص زياده: شيئاً.

(٩) الوسائل ٨: ٥٧٩، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٥.

(١٠) نفس المصدر، الأحاديث ١ و ٢ و ٥. (*)

****ص ٣٢ ****

ثلاثه: صدق و كذب و إصلاح بين الناس (١). قيل له: جعلت فداك و ما (٢) الإصلاح بين الناس؟ قال: تسمع من الرجل كلاما يبلغه فتبخث (٣) نفسه، فتقول: سمعت فلانا قال فيك من الخير كذا و كذا، خلاف ما سمعته (٤) و عن الصدق - في كتاب الإخوان - بسنته عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : قال: إن الرجل ليصدق على أخيه فيصيبه عنت من صدقه فيكون كذبا عند الله و إن الرجل ليكذب على أخيه يريد به نفعه فيكون عند الله صادقا (٥). ثم إن ظاهر الأخبار المذكورة عدم وجوب التوريه و لم أر من اعتبر العجز عنها في جواز الكذب في هذا المقام و تقيد الأخبار المذكورة بصورة العجز عنها في غايه البعد و إن كان مراعاته مقتضى الاحتياط. ثم (٦) إنه قد ورد في أخبار كثيرة جواز الوعود الكاذبة مع الزوجة، بل مطلق الأهل (٧) والله العالم.

***** (هامش) *

(١) في الوسائل و هامش ص زياده: قال.

(٢) في الوسائل: ما.

(٣) في ن، خ، م و ع: فتبخث.

(٤) الوسائل ٨: ٥٧٩، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٦.

(٥) الوسائل ٨: ٥٨٠، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشره، الحديث ١٠ مع اختلاف.

(٦) العباره من هنا إلى كلمه الأهل لم ترد في ف.

(٧) راجع الوسائل ٨: ٥٧٨، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشره، الأحاديث ١ و ٢ و ٥. (*)

****ص ٣٣ ****

السؤاله التاسعه عشر:

الكهانه حرام و هى

(١) : من كهن يكهن ككتب يكتب كتابه - كما في الصحاح - إذا تكهن، قال: و يقال كهن - بالضم - ، كهانه - بالفتح - : إذا صار كاهنا (٢) و عن القاموس أيضا: الكهانه - بالكسر (٣) - ، لكن عن المصباح: كهن يكهن - كقتل - كهانه - بالفتح - (٤) و كيف كان، فعن النهاية: أن الكاهن من يتبعه الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان وقد كان في العرب كهنه، فمنهم:

من كان يزعم أن له تابعا من الجن يلقى إليه الأخبار و منهم:

من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على م الواقعها من كلام من سأله، أو فعله،

* **** (هامش)

(١) عباره حرام و هي من ش.

(٢) الصحاح ٦: ٢١٩١، ماده: كهن.

(٣) القاموس ٤: ٢٦٤، ماده: كهن.

(٤) المصباح المنير: ٥٤٣، ماده: كهن. (*)

****ص ٣٤ ****

أو حاله و هذا يخصونه باسم العراف (١) و المحكي (٢) عن الأكثر في تعريف الكاهن ما في القواعد، من أنه: من كان له رئي من الجن يأتيه الأخبار (٣) و عن التنقح: أنه المشهور (٤) و نسبة في التحرير (٥) إلى القيل (٦). و رئي - على فعيل - من رأى، يقال: فلان رئي القوم، أى صاحب رأيهم، قيل: و قد يكسر رأوه إتباعا (٧) و عن القاموس: و الرئي (٨) كغنى: جنى يرى فيحب (٩) و عن النهاية: يقال للتابع من الجن رئي بوزن كمی (١٠). أقول: روى الطبرسى في الاحتجاج في جمله الأسئلة التي سأله

* **** (هامش)

(١) النهاية، لابن الأثير ٤: ٢١٤، ماده: كهن.

(٢) حكاہ السيد العاملی في مفتاح الكرامہ ٤: ٧٤.

(٣) القواعد ١: ١٢١ و فيه: بالأخبار.

(٤) التنقح الرابع

(٥) كذا في ف و في غيره: ئر و هو سهو، لأنه لم يتعرض في السرائر لتعريف الكهانه.

(٦) انظر التحرير ١: ١٦١ و ليس فيه النسبة إلى القيل، نعم حكى السيد العاملى في مفتاح الكرامه (٤: ٧٤) النسبة إلى القيل عن التحرير.

(٧) قاله ابن الأثير في النهاية ٢: ١٧٨، ماده: رأى.

(٨) كذا في ص و في سائر النسخ: رأى.

(٩) كذا في ص و المصدر و في سائر النسخ: فيخبر. انظر القاموس المحيط ٤: ٣٣١، ماده: الرؤيه

(١٠) النهاية، لابن الأثير ٢: ١٧٨. (*)

*****ص ٣٥*****

الزنديق عنها أبا عبد الله عليه السلام : قال الزنديق: فمن أين أصل الكهانه و من أين يخبر الناس بما يحدث؟ قال عليه السلام : إن الكهانه كانت في الجاهليه في كل حين فتره من الرسل ، كان الكاهن بمنزله الحاكم يحتكمون إليه فيما يشتهي عليهم من الامور بينهم، فيخبرهم بأشياء (١) تحدث و ذلك في (٢) وجوه شتى: فراسه العين و ذكاء القلب و وسوسه النفس و فطنه الروح، مع قذف في قلبه، لأن ما يحدث في الأرض من الحوادث الظاهره فذلك يعلم (٣) الشيطان و يؤديه إلى الكاهن و يخبره بما يحدث في المنازل والأطراف و أما أخبار السماء، فإن الشياطين كانت تقدع مقاعد استراق السمع إذ ذاك و هي لا تحجب ولا تترجم بالنجوم و إنما منعت من استراق السمع ثلاثة يقع في الأرض سبب يشاكل (٤) الوحي من خبر السماء، فيليس (٥) على أهل الأرض ما جاءهم عن الله تعالى لإثبات الحجه و نفي الشبهه و كان الشيطان يسترق الكلمه الواحده من خبر

***** (هامش) ***** *

(١) في ف و هامش ن و م:

بأسباب و في المصدر و

نسخه بدل ش و خ: عن أشياء.

(٢) في المصدر و نسخه بدل ش: من.

(٣) في مصححه ن: يعلمـه.

(٤) في ش و المصدر: سبـب تشاـكلـ.

(٥) كـذا في ش و المصدر و في سـائـر النـسـخـ: و يـلـبـسـ. (*)

***ص ٣٦ ***

السماء بما يحدث الله (١) في خلقه فيختطفها، ثم يهبط بها إلى الأرض، فيقذفها إلى الكاهن، فإذا قد زاد كلمات من عنده، فيخلط الحق بالباطل، فما أصاب الكاهن من خبر مما كان (٢) يخبر به (٣) فهو (٤) ما أداه إليه شيطانه مما سمعه و ما أخطأ فيه فهو من باطل ما زاد فيه، فمنذ منعت الشياطين عن استراق السمع انقطعت الكهانة و اليوم إنما تؤدي الشياطين إلى كهانها أخبارا للناس (٥) مما (٦) يتحدثون به و ما يحدثونه (٧) و الشياطين تؤدي إلى الشياطين ما يحدث في البعد من الحوادث، من سارق سرق و من (٨) قاتل قتل و من (٩) غائب غاب و هم أيضا بمنزلة الناس (١٠) صدوق و كذوب ... الخبر (١١) و قوله عليه السلام : مع قذف في قلبه يمكن أن يكون قيدا للأخير و هو فطنه الروح، فتكون الكهانة بغير قذف الشياطين، كما هو ظاهر

*(هامش) ****

(١) في المصدر و هامش ص و خ: من الله.

(٢) عباره: مما كان من ص و المصدر و هامشى م و ش.

(٣) لم ترد به في ف، ن و م.

(٤) في ن، م و ش: هو.

(٥) كـذا في ف، ن، خ و ع و المصدر و في ص: أخـبـار النـاسـ و في ش: أخـبـار لـلـنـاسـ.

(٦) في ش: بما.

(٧) لم ترد و ما يحدثونه في ن و ص و شطب عليها في ف.

(٨) و (٩) لم

ترد من في ف، ن، م و ص.

(١٠) في ص والمصدر: و هم بمنزلة الناس أيضا.

(١١) الاحتجاج ٢: ٨١. (*)

****ص ٣٧ ****

ما تقدم عن النهاية (١) و يحتمل أن يكون قيada لجميع الوجوه المذكورة، فيكون المراد تركب أخبار الكاهن مما يقذفه الشيطان و ما يحدث (٢) في نفسه، لتلك الوجوه وغيرها، كما يدل عليه قوله عليه السلام بعد ذلك: زاد كلمات من عنده فيخلط الحق بالباطل و كيف كان، ففي قوله: انقطعت الكهانة دلاله على ما عن المغرب من أن الكهانة في العرب كانت قبل المبعث (٣)، قبل منع الشياطين (٤) عن استراق السمع (٥). لكن (٦) قوله عليه السلام: إنما تؤدي الشياطين إلى كهانها أخبارا للناس (٧) و قوله عليه السلام قبل ذلك: مع قذف في قلبه ... الخ دلاله على صدق الكاهن على من لا يخبر إلا بأخبار الأرض، فيكون المراد من الكهانه المنقطعه: الكهانه الكامله التي يكون الكاهن بها حاكما في جميع ما يتحاكمون إليه من المشتبهات، كما ذكر في أول الروايه و كيف كان، فلا خلاف في حرمته الكهانه.

* **** (هامش) *

(١) تقدم في الصفحة ٣٣ - ٣٤.

(٢) كذا في ش و في ف: و مما يحدثه و في سائر النسخ: و ما يحدثه.

(٣) في ش: البعث.

(٤) في ع و ص: الشيطان.

(٥) المغرب ٢: ٢٣٧ و نقله عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤: ٧٤.

(٦) كذا في النسخ و الظاهر سقوط كلمه في.

(٧) في م، ص و ش: أخبار الناس. (*)

****ص ٣٨ ****

و في المروى عن الخصال: من تكهن، أو تكهن له فقد برئ من دین محمد صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ (١) و قد تقدم روایه: أن

الكافر كالساحر و أن تعلم النجوم يدعو إلى الكفارة (٢) و روى في مستطرفات السرائر، عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن الهيثم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عندنا بالجزيره رجلا ربما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق، أو شبه ذلك، فسألته؟ (٣) فقال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

من مشى إلى ساحر أو كافر يصدقه فيما يقول (٤)، فقد كفر بما أنزل الله من كتاب، الخبر (٥) (٦) و ظاهر هذه الصحيحة أن الإخبار عن الغائب على سبيل الجزم محروم مطلقاً، سواء كان بالكهانه أو بغيرها، لأنه عليه السلام جعل المخبر بالشيء الغائب بين الساحر والكافر والكذاب وجعل الكل حراماً.

***** (هامش)

(١) الخصال: ١٩، الحديث ٦٨ و الوسائل ١٢: ١٠٨، الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٢) راجع المكاسب ١: ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٣) لم ترد فنسائله في ف، ن، خ، م و ع وفي المصدر: أنسائه؟

(٤) في المصدر: بما يقول.

(٥) كذا في النسخ و الظاهر زياده الخبر إذ الحديث مذكور بتمامه.

(٦) مستطرفات السرائر (السرائر) ٣: ٥٩٣ و الوسائل ١٢: ١٠٩، الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣. (*)

***** ٣٩ ص ****

و يؤيده النهي في النبي المروي في الفقيه في حديث المنهى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن إثبات العراف و قال: من أتاه و صدقه فقد برئ مما أنزل الله على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (١) وقد عرفت من النهاية أن المخبر عن الغائب في المستقبل كافر و يخص باسم العراف (٢) و يؤيد ذلك: ما تقدم

فى روایه الاحتجاج من قوله عليه السلام : لثلا يقع فى الأرض سبب يشاكل الوحي ... الخ (٣)، فإن ظاهره كون ذلك مبغوضا للشارع من أى سبب كان، فتبيّن من ذلك أن الإخبار عن الغائبات بمجرد السؤال عنها من غير النظر (٤) فى بعض ما صح اعتباره - كبعض الجفر والرمل - محرم و لعله لذا عد صاحب المفاتيح من المحرمات المنصوصه: الإخبار عن الغائبات على سبيل الجزم لغير نبى، أو وصى نبى، سواء كان بالتنجيم، أو الكهانه، أو القيافه، أو غير ذلك (٥).

* ***** (هامش)

(١) الفقيه ٤: ٦، ضمن حديث المنهى و الوسائل ١٢: ١٠٨، الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٢) راجع الصفحة ٣٣ - ٣٤.

(٣) راجع الصفحة ٣٥.

(٤) كذا في ف و خ و في غيرهما: نظر.

(٥) مفاتيح الشرائع ٢: ٢٣. (*)

***** ٤١ ص *****

المقاله العشرون

المقاله العشرون:

اللهو حرام، على ما يظهر من المبسوط (١) و السرائر (٢) و المعتبر (٣) و القواعد (٤) و الذكرى (٥) و الجعفريه (٦) و غيرها، حيث علوا لزوم الإتمام فى سفر الصيد بكونه محظيا من حيث اللهو. قال فى المبسوط: السفر على أربعه أقسام - و ذكر الواجب و الندب و المباح - ، ثم قال: الرابع سفر المعصيه، وعد من أمثلتها من طلب الصيد للهو و البطر (٧) و نحوه بعينه عباره السرائر (٨) و قال فى المعتبر: قال علماؤنا: اللاهى بسفره كالمتزه بصيده بطرا،

* ***** (هامش)

(١) المبسوط ١: ١٣٦.

(٢) السرائر ١: ٣٢٧.

(٣) المعتبر ٢: ٤٧١.

(٤) القواعد (الطبعه الجديده) ١: ٣٢٥.

(٥) الذكرى: ٢٥٨.

(٦) الرساله الجعفريه (رسائل المحقق الکرکي) ١: ١٢٣.

(٧) و (٨) تقدم التخريج عنهما. (*)

****ص ٤٢ ****

لا يترخص، لنا أن الله حرام

فالسفر له معصيه (١)، انتهى و قال في القواعد:

الخامس من شروط القصر: إباحه السفر، فلا يرخص العاصي بسفره كتابع الجائز و المت Sidd لـهوا (٢)، انتهى و قال في المختلف في كتاب المتاجر: حرم الحلبـي الرمي عن (٣) قوس الجلاـهـق (٤)، قال: و هذا الاطلاق ليس بجيد، بل ينبغي تقديره باللهـو و البـطـرـ (٥) و قد صرـحـ الحـلـىـ - في مـسـأـلـهـ اللـعـبـ بالـحـمـامـ بـغـيـرـ رـهـانـ - بـحـرـمـتـهـ وـ قـالـ:ـ إنـ اللـعـبـ بـجـمـيعـ الـأـشـيـاءـ قـبـحـ (٦).ـ وـ رـدـهـ بـعـضـ:ـ بـمـنـعـ حـرـمـهـ مـطـلـقـ اللـعـبـ (٧)ـ وـ اـنـتـصـرـ فـيـ الـرـيـاضـ لـلـحـلـىـ بـأـنـ مـاـ دـلـ عـلـىـ قـبـحـ اللـعـبـ وـ وـرـدـ بـذـمـهـ مـنـ الـآـيـاتـ وـ الـرـوـاـيـاتـ،ـ أـظـهـرـ مـنـ أـنـ يـخـفـىـ،ـ إـذـاـ ثـبـتـ الـقـبـحـ (٨)ـ ثـبـتـ النـهـىـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ وـ لـوـ لـاـ شـدـوـذـ بـحـيـثـ كـادـ أـنـ يـكـونـ مـخـالـفـ لـلـإـجـمـاعـ لـكـانـ المـصـيرـ إـلـىـ قـوـلـهـ لـيـسـ بـذـلـكـ الـبـعـيدـ (٩)،ـ اـنـتـهـىـ وـ لـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ القـوـلـ بـجـوـازـ خـصـوصـ هـذـاـ اللـعـبـ وـ شـدـوـذـ

*****(هامش) *

(١) و (٢) تقدم التخريج عنـهما.

(٣) كـذاـ فـيـ فـ وـ المـصـدـرـ وـ فـيـ سـائـرـ النـسـخـ:ـ مـنـ.

(٤) راجـعـ الـكـافـيـ فـيـ الـفـقـهـ:ـ ٢٨٢ـ .

(٥) المـخـلـفـ ٥:ـ ١٨ـ .

(٦) السـرـائـرـ ٢:ـ ١٢٤ـ .

(٧) راجـعـ الـمـسـالـكـ (الـطـبـعـ الـحـجـرـيـهـ)ـ ٢:ـ ٣٢٣ـ وـ الـمـسـتـنـدـ ٢:ـ ٦٣٦ـ .

(٨) فـيـ شـ وـ المـصـدـرـ:ـ الـقـبـحـ وـ الـذـمـ.

(٩) الـرـيـاضـ ٢:ـ ٤٣٠ـ .ـ (*)

*****(٤٣) *****(ص)

القول بحرمتـهـ معـ دـعـوىـ كـثـرـهـ الـرـوـاـيـاتـ،ـ بـلـ الـآـيـاتـ عـلـىـ حـرـمـهـ مـطـلـقـ اللـهـوـ،ـ لأـجـلـ النـصـ عـلـىـ الجـوـازـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ لـاـ بـأـسـ بـشـهـادـهـ مـنـ يـلـعـبـ بـالـحـمـامـ (١)ـ وـ اـسـتـدـلـ فـيـ الـرـيـاضـ أـيـضاـ -ـ تـبـعـاـ لـلـمـهـذـبـ (٢)ـ -ـ عـلـىـ حـرـمـهـ الـمـسـابـقـهـ بـغـيـرـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـ (٣)ـ جـوـازـ بـغـيـرـ عـوـضـ،ـ بـمـاـ دـلـ عـلـىـ تـحـرـيمـ اللـهـوـ وـ اللـعـبـ،ـ قـالـ:ـ لـكـونـهـاـ مـنـهـ بـلـ تـأـمـلـ (٤)،ـ اـنـتـهـىـ

و الأَخْبَارُ الظَّاهِرَةُ فِي حَرَمَهُ اللَّهُو كَثِيرٌ جَدًا. مِنْهَا: مَا تَقْدِيمُ مِنْ قَوْلِهِ (٥) فِي رَوَايَتِهِ تَحْفَ الْعُقُولُ: وَ مَا يَكُونُ مِنْهُ وَ فِيهِ الْفَسَادُ مَحْضًا وَ لَا يَكُونُ مِنْهُ وَ لَا فِيهِ (٦) شَيْءٌ مِنْ وُجُوهِ الصَّالِحَةِ، فَحِرَامٌ تَعْلِيمُهُ وَ تَعْلِمُهُ وَ الْعَمَلُ بِهِ وَ أَخْذُ الْأَجْرِهِ عَلَيْهِ (٧) وَ مِنْهَا: مَا تَقْدِيمُ مِنْ رَوَايَةِ الْأَعْمَشِ، حِيثُ عَدَ فِي الْكَبَائِرِ الْإِشْتِغَالُ بِالْمَلَاهِي الَّتِي تَصَدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ كَالْغَنَاءِ وَ ضَرْبُ الْأُوتَارِ (٨)،

* * * * هامش)

(١) الوسائل ١٣: ٣٤٩، الباب ٣ من أبواب السبق، الحديث ٣.

(٢) لم يتعرض القاضى للاستدلال فى المذهب، نعم تعرض له الحل فى المذهب البارع ٣: ٨٢

(٣) فى ن بدل على: و عدم.

(٤) الرياض ٢: ٤١.

(٥) لم ترد من قوله فى ف.

(٦) كذا فى ش و فى م:

و فى و فى غيرهما: و فيه.

(٧) تحف العقول: ٣٣٥ - ٣٣٦ و راجع المكاسب ١: ١١.

(٨) الوسائل ١١: ٢٦٢، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣٦ و راجع المكاسب ١: ٢٩٠. (*)

* * * * * ص ٤٤

فإن الملاهى جمع الملهى مصدراً، أو الملهى (١) وصفاً، لا الملهاه آله، لأنه لا يناسب التمثيل بالغناء و نحوها - في عد الاستغلال بالملاهى من الكبائر - روایه العيون الوارده في الكبائر (٢) وهي حسنة كالصحيحه بل صحيحه و منها: ما تقدم في روایات القمار في قوله عليه السلام : كل ما ألهى عن ذكر الله فهو الميسير (٣) و منها: قوله عليه السلام في جواب من خرج في السفر يطلب (٤) الصيد بالبزاه و الصقور: إنما خرج في لهو، لا يقصرا (٥) و منها: ما تقدم في روایه الغناء في حديث الرضا عليه السلام في جواب من سأله

عن السماع، فقال (٦) : إن لأهل الحجاز فيه رأيا و هو في حيز اللهو (٧).

* **** (هامش)

(١) في خ و ع: و الملهى و وردت العباره في ف هكذا: جمع الملهى مصدر، أو الملهى و الملهى و صفا.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٧، ذيل الحديث الأول و الوسائل ١١: ٤٦، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث

.٣٣

(٣) الوسائل ١٢: ٢٣٥، الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٥ و راجع المكاسب ١: ٣٧٣.

(٤) في ف و ن: طلب.

(٥) الوسائل ٥: ٥١١، الباب ٩ من أبواب صلاه المسافر، الحديث الأول.

(٦) في ما عدا ف زياده: قال.

(٧) الوسائل ١٢: ٢٢٩، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٩، راجع

و المكاسب ١: ٢٨٩. (*)

****ص ٤٥ ****

و قوله عليه السلام - في رد من زعم أن النبي ﷺ و آله و سبطهم رخص في أن يقال: جئناكم جئناكم (١) ... الخ - كذبوا، إن الله يقول: * (لو أردنا أن نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ...) * إلى آخر الآيتين (٢) و منها: ما دل على أن اللهو من الباطل (٣) بضميه ما يظهر منه حرمته الباطل، كما تقدم في روایات الغناء (٤). ففي بعض الروایات: كل لهو المؤمن من الباطل (٥) ما خلا ثلاثة: المسابقه و ملاعبه الرجل أهله ... الخ (٦) وفي روایه على بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه، قال: سأله عن اللعب بالأربعة عشر و شبهه ، قال: لا نستحب (٧) شيئاً من اللعب غير الرهان و الرمي (٨).

* **** (هامش)

(١) في خ، م، ع و ص: حيأكم حيأكم.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٢٨، الباب ٩٩

من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٥ و تقدم في المكاسب ١: ٢٨٨ و الآيات من سوره الأنبياء: ١٧ - ١٨.

(٣) كروايه عبد الأعلى و غيرها المؤتمى إليها في أول البحث عن الغناء، راجع المكاسب ١: ٢٨٨ - ٢٩٠.

(٤) راجع المكاسب ١: ٢٨٨ - ٢٨٩.

(٥) في ف وخ و نسخه بدل ع و ش: باطل.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٤٧، الباب الأول من أبواب السبق، الحديث ٥ و فيه: كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلات: في تأدبه الفرس و رميء عن قوسه و ملاعبته امرأته.

(٧) في ف و ص: لا تستحب.

(٨) مسائل على بن جعفر: ١٦٢، الحديث ٢٥٢ و الوسائل ١٢: ٢٣٥، الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٤ و تقدم في المكاسب ١: ٣٨٣. (*)

*****٤٦ ص *****

إلى غير ذلك مما يقف عليه المتبع و يؤيده أن حرمه اللعب بالآلات اللهو الظاهر أنه من حيث اللهو، لا من حيث خصوص الآلة.
ففي روایه سماعه: قال أبو عبد الله عليه السلام: لما مات آدم شمت به إبليس و قابيل، فاجتمعوا في الأرض فجعل إبليس و قابيل المعازف الملائكي شماته بآدم على نبينا و آله و عليه السلام ، فكل ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فإنما هو من ذلك (١) (٢) فإن فيه إشاره إلى أن المناط هو مطلق التلهي و التلذذ و يؤيده ما تقدم (٣) من أن المشهور حرمه المسابقه على ما عدا المنصوص بغير عوض، فإن الظاهر أنه لا وجه له عدا كونه لهوا و إن لم يصرحوا بذلك عدا القليل منهم، كما تقدم (٤). نعم، صرخ العلامه في التذكرة بحرمه المسابقه على جميع الملاعب كما

تقديم نقل كلامه في مسألة القمار (٥).

* **** (هامش)

(١) في خ، م، ع و ص بدل فإنما هو من ذلك ما يلى: من الزفن والمزمار والكوبات وال الكبرات وفي هامش ن بعد كلمه الكبرات: فإنما هو من ذلك - صحيحة الظاهر أن ما ورد في هذه النسخ مأخوذ من رواية أخرى وردت ذيل هذا الحديث في الوسائل.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٣٣، الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٣) راجع المكاسب ١: ٣٨٠.

(٤) راجع المكاسب ١: ٣٨٣.

(٥) التذكرة ٢: ٣٥٤ و راجع المكاسب ١: ٣٨١. (*)

**** ٤٧ ****

هذا ولكن الإشكال في معنى اللهو، فإنه إن أريد به مطلق اللعب كما يظهر من الصاحح (١) و القاموس (٢)، فالظاهر أن القول بحرمة شاذ مخالف للمشهور والسيرة، فإن اللعب هي (٣) الحركة لا لغرض عقلائي (٤) و (٥) لا خلاف ظاهراً في عدم حرمتة على الاطلاق. نعم، لو خص اللهو بما يكون عن (٦) بطر - و فسر بشده الفرح - كان الأقوى تحريمها و يدخل في ذلك الرقص و التصفيف و الضرب بالطشت بدل الدف و كل ما يفيد فائده آلات اللهو و لو جعل مطلق الحركات التي لا يتعلق بها غرض عقلائي (٧) مع انبعاثها عن القوى الشهوية، ففي حرمته تردد و اعلم أن هنا عنوانين آخرين: اللعب و اللغو. أما اللعب، فقد عرفت أن ظاهر بعض ترادفهما (٨) ولكن مقتضى (٩)

* **** (هامش)

(١) صاحح اللغة ٦: ٢٤٨٧، مادة: لها.

(٢) القاموس المحيط ٤: ٣٨٨، مادة: لها.

(٣) في غير ش: و هي.

(٤) في خ، م، ع و ص: عقلاني وفي ف، ن، خ، م و ع زياده:

لعب.

(٥) الواو مشطوب عليها في ص.

(٦) في غير ف: من.

(٧) في خ، م، ع و ص: عقلاني.

(٨) كما تقدم عن الصحاح و القاموس.

(٩) في خ: يقتضي و في ن، م، ع و ص: يقضى. (*)

****ص ٤٨ ****

تعاطفهم في غير موضع من الكتاب العزيز (١) تغايرهما و لعلهما من قبيل الفقير و المسكين (٢) إذا اجتمعا افترقا و إذا افترقا اجتمعا و لعل اللعب يشمل مثل حركات الأطفال الغير المنبعثة عن القوى الشهويه و اللهو ما تلتذ به النفس و ينبعث عن القوى الشهويه وقد ذكر غير واحد أن قوله تعالى: * (إنما الحياة الدنيا لعب و لهو و زينة) * (٣) الآية، بيان ملاذ الدنيا على ترتيب تدرجها في العمر و قد جعلوا لكل واحد منها ثمان سنين (٤) وكيف كان، فلم أجده من أفتى بحرمه اللعب عدا الحال على ما عرفت من كلامه (٥) و لعله يريد اللهو و إلا فالقوى الكراهة و أما اللغو، فإن جعل مرادف اللهو - كما يظهر من بعض الأخبار - كان في حكمه. ففي رواية محمد بن أبي عباد المتقدمة (٦) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : أن السمع في حيز اللهو و الباطل، أما سمعت قول الله

***** (هامش) *

(١) كما في سورة الأنعام:

٣٢ و العنکبوت: ٦٤ و محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

٣٦ و الحديـد:

٢٠ و غيرها.

(٢) من هنا إلى أول بحث النميري ساقط من ف.

(٣) الحديـد:

(٤) لم نعثر عليه بعينه، انظر تفسير الصافي ٥: ١٣٧ و التفسير الكبير ٣٠: ٢٣٣، ذيل الآية المذكورة.

(٥) في الصفحة .٤٢

(٦) تقدمت في المكاسب ١: ٢٨٩. (*)

****ص ٤٩ ****

تعالى: * (و إِذَا مَرَوْا بِاللُّغُو مَرَوْا كَرَامًا) *

(١) (٢) و نحوها روايه أبي أويوب (٣)، حيث أراد باللغو الغناء مستشهاداً بالآيه و إن اريد به مطلق الحركات اللاغية، فالأقوى فيها الكراهة و في روايه أبي خالد الكابلي، عن سيد الساجدين، تفسير الذنوب التي تهتك العصم بـ: شرب الخمر و اللعب بالقمار و تعاطي ما يضحك الناس من اللغو و المزاح و ذكر عيوب الناس (٤) وفي وصيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لأبي ذر رضي الله عنه: إن الرجل ليتكلم بالكلمه فيضحك الناس فيهوى ما بين السماء والأرض (٥).

* ***** (هامش)

(١) الفرقان: ٧٢.

(٢) الوسائل ١٢، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٩.

(٣) الوسائل ١٢، الباب ١٠١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٤) الوسائل ١١: ٥٢٠، الباب ٤١ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ٨.

(٥) الوسائل ٨: ٥٧٧، الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٤ و فيه: إن الرجل ليتكلم بالكلمه في المجلس ليضحكهم بها فيهوى في جهنم ما بين السماء والأرض. (*)

* **** ص ٥١

المسئله الحاديه و العشرون

المسئله الحاديه و العشرون:

مدح من لا يستحق المدح، أو يستحق الذم. ذكره العلامه فى المكاسب المحرمه (١) و الوجه فيه واضح من جهه قبحه عقلاً و يدل عليه من الشرع قوله تعالى: * (ولا تركنا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) * (٢) و عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فيما رواه الصدوق - : من عظم صاحب دنيا (٣) و أحبه طمعاً في دنياه، سخط الله عليه و كان في درجته مع قارون في التابوت الأسفل من النار (٤) و في النبوى الآخر الوارد في حديث المناهى: من مدح سلطان

* **** (هامش)

(١) التذكرة ١: ٥٨٢ و القواعد ١: ١٢١ و التحرير ١: ١٦١.

(٢) هود:

.١١٣

(٣) في ش: الدنيا.

(٤) عقاب الأعمال: ٣٣١ و الوسائل ١٢: ١٣١، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٤ مع اختلاف. (*)

*****ص ٥٢ *****

جائرا، أو تخفف و (١) تضعضع له طمعا فيه، كان قرينه في النار (٢) و مقتضى هذه الأدلة حرمه المدح طمعا في الممدوح و أما لدفع شره فهو واجب وقد ورد في عده أخبار: أن شرار الناس الذين يكرمون اتقاء شرهم (٣).

* **** (هامش) *

(١) كذا في ن و المصدر و في سائر النسخ: أو.

(٢) الوسائل ١٢: ١٣٣، الباب ٤٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول و انظر الفقيه ٤: ١١ حديث المناهى.

(٣) راجع الوسائل ١١: ٣٢٦، الباب ٧٠ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٧ و ٨ و الخصال ١: ١٤، الحديث ٤٩ و المستدرك ١٢: ٧٧، الباب ٧٠ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١، ٢، ٤ و ٦. (*)

*****ص ٥٣ *****

المسألة الثانية والعشرون

المسألة الثانية والعشرون:

معونه الظالمين في ظلمهم حرام بالأدلة الأربع و هو (١) من الكبائر، فعن كتاب الشيخ ورام بن أبي فراس، قال: قال عليه السلام: من مشى إلى ظالم ليعينه و هو يعلم أنه ظالم فقد خرج عن الإسلام. قال: و قال عليه السلام: إذا كان يوم القيمة ينادي مناد:

أين الظلمه، أين أعوان الظلمه، أين أشباه الظلمه حتى من برى لهم قلما أو لاق لهم دواه، فيجتمعون في تابوت من حديد، ثم يرمي بهم في جهنم (٢) وفي النبوى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

من علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعلها (٣) الله حيه طولها سبعون (٤) ألف ذراع، فيسلطها (٥)

* **** (هامش)

(١) في ن و هى.

(٢) تنبية الخواطر (مجموعه ورام) ١:٦٢ و الوسائل ١٢:١٣١، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٥ و ١٦.

(٣) في عقاب الأعمال: جعله الله.

(٤) في عقاب الأعمال: ستون.

(٥) في ن، خ، م، ع و ص: فيسلط و في الوسائل و نسخه بدل ش: فيسلطه. (*)

**** ٥٤ **** ص

في نار جهنم خالدا فيها مخلدا (١) و أما معونتهم في غير المحرمات، فظاهر كثير من الأخبار حرمتها أيضا كبعض ما تقدم و قول الصادق عليه السلام - في روايه يونس بن يعقوب - : لا تعنهم على بناء مسجد (٢) و قوله عليه السلام : ما احب أنني عقدت لهم عقد، أو وكيت لهم وكاء و ألمى ما بين لابتيها، لا (٣) ولا - مده بقلم، إن أعوان الظلمه يوم القيمه في سرادق من نار حتى يفرغ الله من الحساب (٤). لكن المشهور عدم الحرمة، حيث قيدوا المعونه المحرمه بكونها في الظلم و الأقوى التحرير مع عد الشخص من الأعوان، فإن مجرد إعانتهم على بناء المسجد ليست محرمه، إلا أنه إذا عد الشخص معمرا للظلم أو بناء له ولو في خصوص المساجد - بحيث صار هذا العمل منصبا له في باب السلطان - كان محرما و يدل على ذلك: جميع ما ورد في ذم أعوان الظلمه (٦) و قول

* **** (هامش)

(١) الوسائل ١٢:١٣١، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٤ و راجع عقاب الأعمال: ٢٨٤.

(٢) الوسائل ١٢:١٢٩، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨.

(٣) لم ترد لا في ن، خ و ع.

(٤) في المصدر و نسخه بدل ش:

حتى يحكم الله بين العباد.

(٥) الوسائل ١٢: ١٢٩، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٦) راجع الوسائل ١٢: ١٢٧، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به. (*)

*****55 ص

أبى عبد الله عليه السلام - فى روايه الكاهلى - : من سود اسمه فى ديوان ولد سبع (١) حشره الله يوم القيامه خنزيرا (٢) و قوله عليه السلام : ما اقترب عبد من سلطان جائز (٣) إلا تبعد عن الله (٤) وعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

إياكم و أبواب السلطان و حواشيهما فإن أقربكم من أبواب السلطان و حواشيهما أبعدكم عن الله تعالى (٥) و أما العمل له فى المباحثات لاجرها أو تبرعا، من غير أن يعد معينا له فى ذلك، فضلا من أن يعد من أعوانه، فالأولى عدم الحرمه، للأصل وعدم الدليل عدا ظاهر بعض الأخبار، مثل روايه ابن أبي يعفور، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا (٦) فقال له: جعلت فداك (٧)، ربما أصاب الرجل منا الضيق والشده فيدعى إلى البناء بيئه، أو النهر يكريه، أو المسناد يصلحها، فما تقول فى ذلك؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما احب أننى عقدت

***** (هامش) *

(١) مقلوب عباس.

(٢) الوسائل ١٢: ١٣٠، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩.

(٣) لم ترد جائز فى ن، خ، م و ع و وردت فى ص فى الهاشم.

(٤) الوسائل ١٢: ١٣٠، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٢.

(٥) الوسائل ١٢: ١٣٠، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٣.

(٦) لم ترد من أصحابنا فى خ، م، ن، ع و

(٧) لم ترد جعلت فداك فى خ، م، ن، ع و ص. (*)

*****56 ص *****

لهم عقده أو وكيت لهم وكاء وأن لى ما بين لابتيها ... إلى آخر ما تقدم (١) و روايه محمد بن عذافر عن أبيه، قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام : يا عذافر بلغنى أنك تعامل أباً أويوب وأباً الربيع، فما حالك إذا نودي بك في أ尤ان الظلمة؟ قال: فوجم (٢) أبي، فقال له (٣) أبو عبد الله عليه السلام - لما رأى ما أصابه - : أى عذافر إنما خوفتك بما خوفني الله عز وجل به. قال محمد:

فقدم أبي فما زال مغموماً مكروباً حتى مات (٤) و روايه صفوان بن مهران الجمال، قال: دخلت على أبي الحسن الأول (٥) عليه السلام ، فقال لى: يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً، فقلت: جعلت فداك، أى شيء؟ قال عليه السلام : إكراؤك جمالك من هذا الرجل - يعني هارون (٦) - ، قلت: والله ما أكرитеه أشراً ولا بطراً ولا لصيد (٧) ولا للهه (٨) ولكن أكرитеه لهذا الطريق - يعني طريق مكه - و لا أتولاه بنفسى و لكن أبعث معه غلمانى.

***** (هامش) ***** *

(١) في الصفحة .٥٤

(٢) في خ، م، ع و ص: ففرع.

(٣) لم ترد له في ن، خ، م و ع.

(٤) الوسائل ١٢، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٥) لم ترد الأول في خ، م و ع.

(٦) في ش زياده: الرشيد.

(٧) في الوسائل: للصيد.

(٨) في ع و ص: و لا لهو. (*)

*****57 ص *****

قال لى: يا صفوان، أيقع كرأوك عليهم؟ قلت:

نعم، جعلت فداك. قال: أتحب بقاءهم حتى يخرج كرأوك؟ قلت: نعم. قال: من (١) أحب بقاءهم فهو منهم و من كان منهم كان وروده إلى النار. قال صفوان: فذهبت وبعث (٢) جمالي عن آخرها، بلغ ذلك إلى (٣) هارون، فدعاني فقال لي: يا صفوان، بلغني أنك بعث جمالك؟ قلت: نعم. قال: ولم؟ قلت: أنا شيخ كبير وأن الغلمان لا يقumen (٤) بالأعمال. فقال: هيئات هيئات، إنني لأعلم من أشار عليك بهذا (٥)، إنما أشار عليك (٦) بهذا موسى بن جعفر. قلت: ما لى (٧) ولموسى بن جعفر. قال: دع هذا عنك و الله لولا (٨) حسن صحبتك لقتلك (٩) وما ورد في تفسير الركون إلى الظالم: من أن الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه إلى أن يدخل يده في كيسه فيعطيه (١٠) وغير ذلك مما ظاهره وجوب التجنب عنهم.

***** (هامش)

(١) في ص: فمن.

(٢) في ش و الوسائل: ببعث.

(٣) لم ترد إلى في ن، خ، م و ع.

(٤) في الوسائل و نسخه بدل ص و ش: لا يفون.

(٥) عباره: إنني لأعلم من أشار إليك بهذا من ش و المصدر.

(٦) كذا في ش و المصدر و في سائر النسخ: إليك.

(٧) في خ: فمالى.

(٨) في ص و الوسائل: فوالله لولا و في خ، ن، م و ع: فلولا.

(٩) الوسائل ١٢: ١٣١، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٧.

(١٠) راجع الوسائل ١٢: ١٣٣، الباب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول. (*)

***** ٥٨ ص *****

و من هنا لما قيل لبعض: إنني رجل أحيط للسلطان ثيابه، فهل ترانى بذلك داخلا في أعوان الظلمه؟ قال له: المعين من يسعك الإبر و الخيوط و أما

أنت فمن (١) الظلمه أنفسهم (٢) و في روايه سليمان الجعفرى - المرويه عن تفسير العياشى - : أن الدخول فى أعمالهم و العون لهم و السعى فى حوائجهم عدىل الكفر و النظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحق (٣) بها النار (٤). لكن الإنفاق: أن شيئاً مما ذكر لا ينهض دليلاً لحرمته العمل لهم على غير جهه المعونة. أما الروايه الاولى (٥)، فلأن التعبير فيها - في الجواب بقوله: ما احب - ظاهر في الكراهة و أما قوله عليه السلام : إن أعوان الظلمه ... الخ، فهو من باب التنبيه على أن القرب إلى الظلمه و المخالفه معهم مرجوح و إلا فليس من يعمل لهم الأعمال المذكوره في السؤال - خصوصاً مره أو مرتين، خصوصاً مع الاضطرار - معدوداً من أعوانهم.

***** (هامش)

(١) في ن، خ، م و ع: من.

(٢) حكاه الشيخ البهائي في الأربعين حدثاً: ٢٣٩.

(٣) كذا في ن و الوسائل و في سائر النسخ: تستحق.

(٤) الوسائل ١٢: ١٣٨، الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٢ و انظر تفسير العياشى ١: ٢٣٨، الحديث ١١٠.

(٥) لم ترد الاولى في خ، م، ع و ص و وردت في ن تصحيحاً. (*)

***** ٥٩ *****

و كذلك يقال في رواية عذافر، مع احتمال أن تكون (١) معامله عذافر مع أبي أويوب و أبي الريبع على وجه يكون معدوداً من أعوانهم و أعمالهم و أما رواية صفوان، فالظاهر منها أن نفس المعامله معهم ليست محمرمه، بل من حيث محبه بقائهم و إن لم تكن معهم معامله و لا يخفى على الفطن العارف بأساليب الكلام أن قوله عليه السلام : و من أحب بقاءهم كان منهم لا

يراد به من أحбهم مثل مجبه صفوان بقاءهم حتى يخرج كرأوه، بل هذا من باب المبالغة في الاجتناب عن مخالطتهم حتى لا يفضي ذلك إلى صبرورتهم من أعوانهما وأن يشرب القلب حبهم، لأن القلوب مجبولة على حب من أحسن إليها وقد تبين مما ذكرنا: أن المحرم من العمل للظلمه قسمان: أحدهما - الإعانة لهم على الظلم و الثاني - ما يعد معه (٢) من أعوانهما و المنسوبين إليهم، بأن يقال: هذا خساط السلطان وهذا معماره و أما ما عدا ذلك فلا دليل معتبر على تحريمها.

* *****(هامش)

(١) كذلك في ص و في سائر النسخ: يكون.

(٢) في ش: معهم. (*)

*****ص ٦١*****

المآل الثالثة والعشرون

المآل الثالثة والعشرون:

النجاش - بالنون المفتوحة و الجيم الساكنة، أو المفتوحة - حرام، لما في النبي (١) - المنجبر بالاجماع المنقول عن جامع المقاصد (٢) و المنتهي (٣) - من لعن الناجاش و المنجوش له (٤) و قوله صلى الله عليه و آله و سلم :

و لا تناجشو (٥) و يدل على قبحه: العقل، لأنه غش و تبليس و إضرار و هو كما عن جماعة (٦) : أن يزيد الرجل في ثمن السلعة و هو لا يريد شراءها، ليسمعه غيره فيزيد لزيادته، بشرط المواطن مع

* *****(هامش)

(١) الوسائل ١٢: ٣٣٧، الباب ٤٩ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٣٩.

(٣) منتهى المطلب ٢: ١٠٤.

(٤) لم ترد له في خ، م، ع و ص.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٣٨، الباب ٤٩ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٤.

(٦) انظر: جامع المقاصد ٤: ٣٩ و مجمع الفائد ٨: ١٣٦ و الجواهر ٢٢: ٤٧٦. (*)

*****ص ٦٢*****

البائع، أو لا بشرطها، كما حكى عن بعض (١)

و حکی (٢) تفسیره - أيضا - بأن يمدح السلعه فى البيع لينفقها و يروجها، لمواطاه بينه و بين البائع، أو لا معها و حرمتها بالتفسير الثاني - خصوصا لا مع المواطاه - يحتاج إلى دليل و حکی الكراهة عن بعض (٣).

***** (هامش)

(١) جامع المقاصد ٤: ٣٩.

(٢) حکاه کاشف الغطاء فى شرح القواعد (مخطوط) : الورقه ٣١ و فيه: و فسر أيضا بأن يمدح السلعه فى البيع ...

(٣) حکاه السيد العاملی فى مفتاح الكرامه

(٤) عن المحقق و العلامه و غيرهما، انظر الشرائع ٢: ٢١ و المختصر النافع ١: ١٢٠ و الإرشاد ١: ٣٥٩ و التنقیح ٢: ٤٠ - ٤١ . (*)

***** ٦٣ ص

المقاله الرابعه و العشرون

المسئله الرابعه و العشرون:

النميمه محمرمه بالأدله الأربعه و هي نقل قول الغير إلى المقول فيه، كأن يقول: تكلم فلان فيك بكلذا و كلذا. قيل: هي من نم الحديث، من باب قتل و ضرب، أى سعى به لإيقاع فتنه أو وحشه (١) و هي من الكبائر، قال الله تعالى: * (ويقطعون ما أمر الله به أن يصل و يفسدون في الأرض او لئك لهم اللعنة و لهم سوء الدار) * (٢) و النمام قاطع لما أمر الله بصلته و مفسد. قيل (٣) : و هي المراده (٤) بقوله تعالى: * (والفتنه أكبر من القتل) * (٥).

***** (هامش)

(١) راجع المصباح المنير ٢: ٦٢٦، ماده: نم و مجمع البحرين ٦: ١٨٠، ماده: ننم.

(٢) الرعد:

. ٢٥

(٣) قاله کاشف الغطاء فى شرح القواعد (مخطوط) : الورقه ٢٠ و فيه: و هي المعنيه بقوله تعالى: * (والفتنه أكبر من القتل) * و انظر الجوادر ٢٢: ٧٣.

(٤) كلذا في ف و في سائر النسخ: المراد.

(٥) البقره: ٢١٧ . (*)

****ص

و قد تقدم في باب السحر (١) قوله عليه السلام - في ما رواه في الاحتجاج في وجوه السحر - : و إن من أكبر السحر النميم، يفرق بها بين المتحابين (٢) و عن عقاب الأعمال، عن النبي ﷺ و آله و سلم :

من مشى في نميمه بين اثنين (٣) سلط الله عليه في قبره ناراً تحرقه و إذا خرج من قبره سلط الله عليه تنيناً أسود ينهش لحمه حتى يدخل النار (٤) وقد استفاضت الأخبار بعدم دخول النمام الجن (٥) و يدل على حرمتها - مع كراهة المقول عنه لإظهار القول عند المقول فيه - جميع ما دل على حرمته الغيبة و يتفاوت عقوبته بتفاوت ما يتربت عليها من المفاسد و قيل: إن حد النميم بالمعنى الأعم كشف ما يكره كشفه، سواء كرمه المنقول عنه أم المنقول إليه، أم كرهه ثالث و سواء كان الكشف بالقول أم بغيره من الكتابة و الرمز و الإيماء و سواء كان المنقول من الأفعال أم من الأعمال كان ذلك عيناً و نقصاناً على المنقول عنه

*(هامش) **** *

(١) راجع المكاسب ١: ٢٦٥.

(٢) الاحتجاج ٢: ٨٢.

(٣) في ش: اثنين.

(٤) عقاب الأعمال: ٣٣٥، (باب مجمع عقوبات الأعمال) و الوسائل ٨: ٦١٨، الباب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.

(٥) الوسائل ٨: ٦١٦، الباب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة و المستدرك ٩: ١٤٩ الباب ٤٤ من أبواب أحكام العشرة. (*)

**** ص ٦٥ ****

أم لاـ بل حقيقة النميم إفشاء السر و هتك الستر بما يكره كشفه (١)، انتهى موضع الحاجة. ثم إنه قد يباح ذلك (٢) لبعض المصالح التي هي آكـد من مفسدـه إفشاء السـر، كما تقدم في الغـيبة (٣)،

بل قيل: إنها قد تجب لإيقاع الفتنة بين المشركين (٤)، لكن الكلام في النميمه على المؤمنين.

* *** هامش (هامش) *

(١) راجع المحجة البيضاء ٥: ٢٧٧.

(٢) في ف: بعض ذلك.

(٣) راجع المكاسب ١: ٣٥١ (الصور التي رخص فيها الغيبة لمصلحه أقوى).

(٤) قاله صاحب الجواهر في الجواهر ٢٢: ٧٣ و السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤: ٦٨. (*)

**** ٦٧ ****

المقاله الخامسه والعشرون

المقاله الخامسه والعشرون:

النوح بالباطل، ذكره في المكاسب المحرمه الشیخان (١) و سلار (٢) و الحلی (٣) و المحقق (٤) و من تأخر عنه (٥) و الظاهر حرمه من حيث الباطل، يعني الكذب و إلا فهو في نفسه ليس بمحرم و على هذا التفصیل دل غير واحد من الأخبار (٦).

* *** هامش (هامش) *

(١) المقنعه: ٥٨٨ و النهايه: ٣٦٥.

(٢) المراسيم:

.١٧٠

(٣) السرائر ٢: ٢٢٢ .

(٤) الشرائع ٢: ١٠ .

(٥) كالعلامة في الإرشاد ١: ٣٥٧ و القواعد:

١٢١ و غيرهما و الشهيد في الدروس ٣: ١٦٢ - ١٦٣ .

(٦) راجع الوسائل ١٢: ٩٠، الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦ و ٩ و المستدرک ١٣: ٩٣، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول. (*)

و ظاهر المبسوط (١) و ابن حمزه (٢) التحرير مطلقاً كبعض الأخبار (٣) و كلاهما محمولان على المقيد، جمعاً.

* **** (هامش)

(١) المبسوط : ١٨٩ .

(٢) الوسيلة : ٦٩ .

(٣) راجع الوسائل ١٢: ٩١، الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٢. (*)

المأسأله السادسه والعشرون

المأسأله السادسه والعشرون:

الولايه من قبل الجائز - و هي صيرورته و اليها على قوم منصوباً من قبله - محرمه، لأن الوالي من أعظم الأعوان و لما تقدم (١) في روایه تحف العقول، من قوله: و أما وجه الحرام من الولايه: فولايته الوالي الجائز و لايه ولايه، فالعمل (٢) لهم و الكسب لهم بجهه الولائي معهم حرام محرم، معدب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير، لأن كل شيء من جهة المعونه له (٣) معصيه كبيره من الكبائر و ذلك أن في ولايه الوالي الجائز دروس الحق كلها، وإحياء الباطل كلها و إظهار الظلم و الجور و الفساد و إبطال الكتب

و قتل الأنبياء و هدم المساجد و تبديل سنن الله و شرائعه، فلذلك حرم العمل معهم و معونتهم و الكسب معهم إلا بجهة الضروره،
نظير الضروره إلى الدم

* **** (هامش)

(١) راجع المكاسب ١: ٦ و ٧.

(٢) كذا في ش و مصححه ن و في غيرهما: و العمل.

(٣) في هامش م:

لهم. (*)

**** ٧٠ ****

و الميته ... الخبر (١) و في روايه زياد بن أبي سلمه: أهون ما يصنع الله عز و جل بمن تولى لهم عملاً أن يضرب عليه (٢)
سرادق (٣) من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخلاق (٤) (٥). ثم إن ظاهر الروايات كون الولايه محرمه بنفسها مع قطع النظر
عن ترتيب معصيه عليها (٦) من ظلم الغير، مع أن الولايه عن الجائز لا - تنفك عن المعصيه و ربما كان في بعض الأخبار إشاره
إلى كونه من جهة الحرام الخارجي، ففي صحيحه داود بن زربى، قال: أخبرنى (٧) مولى لعلى ابن الحسين عليه السلام ، قال:
كنت بالكوفه فقدم أبو عبد الله عليه السلام الحيره، فأتيته، فقلت له: جعلت فداك لو كلمت داود بن على أو بعض هؤلاء، فأدخل
(٨) في بعض هذه الولايات، فقال: ما كنت لأفعل، فانصرفت إلى منزلى فتفكرت (٩) : ما أحسبه أنه منعنى إلا مخافه أن

* **** (هامش)

(١) تحف العقول: ٣٣١ و الوسائل ١٢: ٥٥ الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) في غير ش: أن يضرب الله عليه.

(٣) ما أثبتناه من المصادر الحديثيه و في النسخ: سرادقا.

(٤) في نسخه بدل ش: الخلق.

(٥) الوسائل ١٢: ١٤٠، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩.

(٦) في النسخ: عليه.

(٧) في ف: خبرنى.

(٨) فی غیر ن و ش:

فادخلت.

(٩) في ص و المصدر زيادة: فقلت. (*)

*****٧١ ص *****

أظلم أو أجور والله لآتينه و أعطينه (١) الطلاق و العتق و الأيمان المغلظة (٢) أن لا أجورن على أحد و لا أظلمن و لأعدلن. قال: فأيتها، فقلت: جعلت فداك إني فكرت في إبائك على و ظنت أنك إنما منعنى (٣) مخافه أن أظلم أو أجور و إن كل امرأه لى طالق و كل مملوك لى حر (٤) إن ظلمت أحدا، أو جرت على أحد (٥) و إن (٦) لم أعدل. قال: فكيف (٧) قلت؟ فأعدت عليه الأيمان، فنظر (٨) إلى السماء و قال: تناهى هذه (٩) السماء أيسرك من ذلك (١٠) (١١)، بناء على أن المشار إليه هو العدل و ترك الظلم و يحتمل أن يكون هو الترخيص في الدخول.

* **** (هامش) *

(١) في ص و المصدر: و لاعطينه.

(٢) في ف: الغليظه.

(٣) في هامش ص و المصدر زيادة: و كرهت ذلك.

(٤) في ش زيادة: و على و في الوسائل: و على و على و في الكافي: على و على.

(٥) في المصدر و نسخه بدل ش: عليه.

(٦) كذا في ف و المصدر و في سائر النسخ: بل إن.

(٧) في المصدر: كيف.

(٨) في المصدر و نسخه بدل ش: فرفع رأسه.

(٩) في المصدر و نسخه بدل ش: تناول و لم ترد هذه في المصدر.

(١٠) في غير ش زيادة: الخبر.

(١١) الكافي ٥: ١٠٧، الحديث ٩ و عنه الوسائل ١٢: ١٣٦، الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤، مع حذف بعض فقراته. (*)

*****٧٢ ص *****

ثم إنه يسوغ الولاية المذكورة أمران: أحدهما - القيام بمصالح العباد، بلا خلاف، على الظاهر المصرح به في المحكمي (١) عن بعض، حيث قال:

إن تقلد الأمر من قبل الجائز جائز إذا تمكّن معه من إيصال الحق لمستحقه، بالاجماع و السنّة الصحيحه و قوله تعالى: * (اجعلني على خزائن الأرض) * (٢) و يدل عليه - قبل الاجماع - أن الولايه إن كانت محرمه لذاتها، كان (٣) ارتكابها لأجل المصالح و دفع المفاسد التي هي أعلم من مفسده انسلاك الشخص في أعوان الظلمه بحسب الظاهر و إن كانت لاستلزمها الظلم على الغير، فالافتراض عدم تتحققه هنا و يدل عليه: النبوي الذي رواه الصدوق في حديث المناهي، قال: من تولى عرافه قوم اتى به يوم القيمة و يداه مغلولتان إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله تعالى أطلقه الله و إن كان ظالماً يهوى به في نار جهنم و بئس المصير (٤) و عن عقاب الأعمال: و من تولى عرافه قوم و لم يحسن فيهم

* *****(هامش)

(١) في م:

و المحكمي.

(٢) فقه القرآن، للراوندي ٢: ٢٤، (باب المكاسب المحظورة و المكرورة) و الآية من سورة يوسف: ٥٥.

(٣) كذا في النسخ و في هامش ش: جاز - ظ.

(٤) الفقيه ٤: ١٨، ذيل الحديث ٤٩٦٨ و الوسائل ١٢: ١٣٦ الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦ و فيهما: هوى به. (*)

*****(٧٣) ص

حبس على شفير جهنم بكل (١) يوم ألف سنة و حشر و يداه مغلولتان (٢) إلى عنقه، فإن كان (٣) قام فيهم بأمر الله أطلقه الله و إن كان ظالماً هوى به في نار جهنم سبعين خريفاً (٤) ولا يخفى أن العريف - سيما في ذلك الزمان - لا يكون إلا من قبل الجائز و صحيحه زيد الشحام، المحكمي عن الأمالي، عن أبي عبد الله عليه السلام

: من تولى أمرًا من أمور الناس فعدل فيهم وفتح بابه ورفع ستره ونظر في أمور الناس، كان حقاً على الله أن يؤمن روعته يوم القيامه و يدخله الجنه (٥) و روایه زیاد بن أبی سلمه عن موسی بن جعفر (٦) عليه السلام : يا زیاد لئن اسقط من شاهق (٧)
فأنقطع (٨) قطعه قطعه أحب إلى من

***** هامش) *

- (١) كذا في ش والمصدر وفي سائر النسخ: لكل.
- (٢) كذا في النسخ وفي المصدر: و يده مغلوله.
- (٣) لم ترد كان في م و ش.
- (٤) عقاب الأعمال: ٢٨٨ (باب مجتمع عقوبات الأعمال) و الوسائل ١٢: ١٣٧، الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.
- (٥) أمالى الصدق: ٢٠٣، المجلس ٤٣ و عنه الوسائل ١٢: ١٤٠، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.
- (٦) كذا في ش وفي غيره: عن الصادق.
- (٧) كذا في النسخ وفي الوسائل و نسخه بدل ش: حالي و في الكافي: جالق.
- (٨) كذا في ن، ش والمصدر وفي سائر النسخ: فانقطع. (*)

***** ٧٤ ص *****

أن تولى لأحد منهم (١) عملاً أو أطأ بساط رجل منهم، إلا لماذا؟ قلت: لا أدرى، جعلت فداك. قال: إلا لتفريج كربه عن مؤمن (٢)، أو فك أسره، أو قضاء دينه (٣) و روایه على بن يقطين: إن الله تبارك و تعالى مع السلطان أولياء يدفع (٤) بهم عن أوليائه (٥). قال الصدق (٦) : و في خبر آخر: اولى عتقاء الله من النار (٧). قال: و قال الصادق عليه السلام : كفاره عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان (٨) و عن المقنع (٩) : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن

رجل يحب آل محمد و هو فى ديوان هؤلاء، فيقتل (١٠) تحت رايتهم، قال: يحشره الله على

* **** (هامش)

(١) كذا فى ف والمصدر و نسخه بدل ص و فى سائر النسخ: أتولى لهم.

(٢) كذا فى مصححه ص والمصدر و فى سائر النسخ: كربه مؤمن.

(٣) الوسائل ١٢: ١٤٠، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩.

(٤) كذا فى ف و نسخه بدل م والمصدر و فى سائر النسخ: من يدفع.

(٥) الوسائل ١٢: ١٣٩، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول و انظر الفقيه ٣: ١٧٦، الحديث ٣٦٦٤.

(٦) لم ترد الصدوق فى غير ن و ش.

(٧) الفقيه ٣: ١٧٦، الحديث ٣٦٦٥ و الوسائل ١٢: ١٣٩، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٨) المصدران السابقان، الفقيه: الحديث ٣٦٦٦ و الوسائل: الحديث ٣.

(٩) في ف زيادة: قال.

(١٠) كذا فى ن والمصدر و فى سائر النسخ: يقتل. (*)

**** ٧٥ ****

نيته (١) ... إلى غير ذلك و ظاهرها إباحة الولاية من حيث هي مع المواساة والإحسان بالإخوان، فيكون نظير الكذب في الإصلاح و ربما يظهر من بعضها (٢) الاستحباب و ربما يظهر من بعضها أن الدخول أولاً غير جائز إلا أن الإحسان إلى الإخوان كفاره له، كمرسله الصدوق المتقدمه و في ذيل روایه زیاد بن أبي سلمه المتقدمه: فإن (٣) و ليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك يكون (٤) واحده (٥) بواحده (٦) والأولى أن يقال: إن الولاية الغير المحرمه: منها: ما يكون (٧) مرجوحه و هي ولاية من (٨) تولى لهم لنظام معاشه قاصداً الإحسان في خلال ذلك إلى المؤمنين و دفع الضر عنهم، ففي روایه أبي بصير:

ما من جبار إلا و معه مؤمن يدفع الله به عن

* *****(هامش)

(١) المقنع (الجواجم الفقهية) : ٣١ و الوسائل ١٢، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٢) كصححه زيد الشحام و روايه على بن يقطين المتقدمين.

(٣) في ش: و إن.

(٤) كلمه يكون مشطوب عليها في ص و لم ترد في المصدر.

(٥) في ص و المصدر: فواحده.

(٦) الوسائل ١٢، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩.

(٧) كذا في النسخ و هكذا في ما يليه.

(٨) كذا في ش و في سائر النسخ: و هو من. (*)

*****(ص ٧٦)

المؤمنين و هو أقلهم حظا في الآخرة، لصحبه الجبار (١) و منها: ما يكون مستحبه و هي ولائيه من (٢) لم يقصد بدخوله إلا الإحسان إلى المؤمنين، فعن رجال الكشى في ترجمه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : قال: إن الله تعالى في أبواب الظلمة من نور الله به البرهان و مكن له في البلاد، ليدفع (٣) بهم عن أوليائه و يصلح الله (٤) بهم أمور المسلمين، إليهم (٥) ملجاً المؤمنين من الضر (٦) و إليهم مرجع ذوى الحاجة (٧) من شيعتنا، بهم يؤمن الله روعه المؤمنين في دار الظلمة (٨)، أولئك المؤمنون حقاً، أولئك امناء (٩) الله في أرضه، أولئك نور الله في رعيته يوم القيمة و يزهر (١٠) نورهم لأهل

* *****(هامش)

(١) الوسائل ١٢، الباب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٢) كذا في ش و في سائر النسخ: و هو من.

(٣) كذا في ش و المصدر و في سائر النسخ: فيدفع.

(٤) من ش و المصدر.

(٥) كذا في ش و المصدر و

فى سائر النسخ: لأنهم.

(٦) كذا فى ش و المصدر و فى سائر النسخ: الضرر.

(٧) فى ف: يرجع ذو الحاجه و فى نسخه بدل ش و المصدر: يفزع ذو الحاجه.

(٨) كذا فى ش و المصدر و فى سائر النسخ: الظلم.

(٩) كذا فى ف و ش و المصدر و فى سائر النسخ: منار.

(١٠) كذا فى ش و المصدر و فى سائر النسخ: اولئك نور الله فى رعيتهم و يزهر. (*)

*****77****

السموات كما يزهر نور الكواكب الدريه (١) لأهل الأرض، اولئك من (٢) نورهم يوم القيامه (٣) تضي القيامه (٤)، خلقوا - و الله - للجنه و خلقت (٥) الجنه لهم فهنيئا لهم (٦)، ما على أحدكم أن لو شاء لتأل هذا كله. قلت: بماذا، جعلت فداك؟ قال: يكون معهم فيسرنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا (٧)، فكن منهم (٨) يا محمد (٩) ومنها: ما يكون واجبه و هي ما توقف الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر الواجبان عليه، فإن ما لا يتم الواجب إلا به واجب مع القدرة و ربما يظهر من كلمات جماعه عدم الوجوب في هذه الصوره أيضا: قال في النهايه: تولي الأمر من قبل السلطان العادل جائز

***** (هامش) ***** *

(١) لم ترد الدريه في غير ش و المصدر و فى ف: يزهر الكواكب الزهر.

(٢) لم ترد من فى ش.

(٣) كذا في النسخ و فى المصدر: نور القيامه.

(٤) في ش: منه القيامه و فى المصدر: يضي منهم يوم القيامه.

(٥) كذا فى ش و المصدر و فى سائر النسخ: و خلق.

(٦) عباره فهنيئا لهم من ش و المصدر.

(٧) كذا فى ش و المصدر و فى سائر النسخ: بإدخال السرور على شيعتنا.

(٨) كذا فى ش

و المصدر و في سائر النسخ: معهم.

(٩) لم نقف عليه في رجال الكشى و نسبه إليه في الجواهر (٢٢: ١٦١) أيضا، نعم ورد الحديث في رجال النجاشى: ذيل ترجمة محمد بن اسماعيل ابن بزيع (رقم ٨٩٣)، مع اختلاف في بعض الألفاظ. (*)

***** ٧٨ ص *****

مرغب فيه و ربما بلغ حد الوجوب، لما في ذلك من التمكّن من الأمر (١) بالمعروف و النهي عن المنكر و وضع الأشياء مواقعها و أما سلطان الجور، فمتى علم الإنسان أو غلب على ظنه أنه متى تولى الأمر من قبله، أمكنه (٢) التوصل إلى إقامه الحدود و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و قسمه الأخمس و الصدقات في أربابها و صله الإخوان و لا يكون [في] (٣) جميع ذلك (٤) مخلا بواجب و لا فاعلا لقبيح، فإنه يستحب (٥) له أن يتعرض لتولى الأمر من قبله (٦)، انتهى و قال في السرائر: و أما السلطان الجائر، فلا يجوز لأحد أن يتولى شيئاً من الأمور مختاراً من قبله إلا أن يعلم أو يغلب على ظنه ... إلى آخر عباره النهايه بعينها (٧) وفي الشرائع: و لو أمن من ذلك - أى اعتماد ما يحرم - و قدر على الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر (٨) استحب (٩).

* ***** (هامش)

(١) كذا في ف و ش و المصدر و في سائر النسخ: من التمكّن بالأمر.

(٢) كذا في ف و المصدر و مصححه م و في سائر النسخ: أمكن.

(٣) من المصدر.

(٤) في ش: مع ذلك و كتب في ص فوق جميع: مع.

(٥) كذا في المصدر و في ف: المستحب و في ن، خ، م، ع و ص: استحب و في ش: ليستحب.

(٦) النهايه:

(٧) السرائر ٢: ٢٠٢.

(٨) عباره و النهي عن المنكر من ش و المصدر.

(٩) الشرائع ٢: ١٢. (*)

*****٧٩ ص *****

قال في المسالك - بعد أن اعترف أن مقتضى ذلك وجوبها - : و لعل و جه عدم الوجوب كونه بتصوره النائب عن الظالم (١) و عموم النهي عن الدخول معهم و تسويده الاسم فيديوانهم، فإذا لم يبلغ حد المنع فلا أقل من عدم الوجوب (٢) و لا يخفى ما في ظاهره من الضعف كما اعترف به غير واحد (٣)، لأن الأمر بالمعروف واجب، فإذا لم يبلغ ما ذكره - من كونه بتصوره النائب إلى آخر ما ذكره - حد المنع، فلا- مانع من (٤) الوجوب المقدمي للواجب و يمكن توجيهه بأن نفس الولاية قبيح محظوظ، لأنها توجب إعلاء كلمه الباطل و تقويه شوكته، فإذا عارضها قبيح آخر و هو ترك الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و ليس أحدهما أقل قبحاً من الآخر، فللمكلف فعلها، تحصيلاً لمصلحة الأمر بالمعروف و تركها دفعاً لمفسدته تسويده المقدمي الاسم فيديوانهم الوجوب لإعلاء كلمتهم و قوه شوكتهم. نعم، يمكن الحكم باستحباب اختيار أحدهما لمصلحة لم تبلغ حد الإلزام حتى يجعل أحدهما أقل قبحاً، ليصير واجباً و الحاصل: أن جواز الفعل و الترك هنا ليس من باب عدم جريان

***** (هامش) *

(١) لم ترد عن الظالم في ف.

(٢) المسالك ٣: ١٣٨ - ١٣٩.

(٣) منهم صاحب المسالك نفسه، حيث قال بعد التوجيه المذكور: و لا يخفى ما في هذا التوجيه و السيد المجاهد في المناهل:

٣١٦

(٤) في ف: عن. (*)

*****٨٠ ص *****

دليل قبح الولاية و تخصيص دليله بغير هذه الصوره (١)، بل من باب مزاحمه قبحها بقبح ترك الأمر بالمعروف، فللمكلف ملاحظه

كل منها و العمل بمقتضاه، نظير تزاحم الحقين في غير هذا (٢) المقام. هذا ما (٣) أشار إليه الشهيد بقوله: لعموم النهي ... الخ (٤) وفي الكفاية: أن الوجوب في ما نحن فيه حسن لو ثبت كون وجوب الأمر بالمعروف مطلقاً غير مشروط بالقدرة، فيجب عليه تحصيلها من باب المقدمه وليس بثابت (٥) وهو ضعيف، لأن عدم ثبوت اشتراط الوجوب بالقدرة الحاليه العرفيه كاف، مع إطلاق أدله الأمر بالمعروف السالم عن التقييد بما عدا القدرة العقلية المفروضه في المقام. نعم، ربما يتواهم انصراف الإطلاقات الوارده (٦) إلى القدرة العرفيه الغير المتحققه في المقام، لكنه تشكيك ابتدائي لا يضر بالإطلاقات وأضعف منه ما ذكره بعض (٧) - بعد الاعتراض على ما في المسالك

*****(هامش)

(١) في ش زياده: الخ.

(٢) لم ترد هذا في ف.

(٣) في ف: كما.

(٤) تقدم في الصفحة السابقة بلفظ: و عموم النهي.

(٥) الكفاية: ٨٨

(٦) لم ترد الوارده في ف.

(٧) هو صاحب الجواهر. (*)

*****٨١ ****

بقوله: ولا يخفى ما فيه - قال: و يمكن توجيه (١) عدم الوجوب بتعارض ما دل على وجوب الأمر بالمعروف و ما دل على حرمه الولائيه عن الجائز، بناء على حرمتها في ذاتها و النسبة عموم من وجهه، فيجمع بينهما (٢) بالتخير المقتضي للجواز، رفعا (٣) لقيد المنع من الترك من أدله الوجوب و قيد المنع من (٤) الفعل من أدله الحرمه و أما الاستحباب فيستفاد حينئذ من ظهور الترغيب فيه في (٥) خبر محمد بن إسماعيل (٦) و غيره (٧)، الذي هو أيضاً شاهد للجمع، خصوصاً بعد الاعتصاد بفتوى المشهور وبذلك يرتفع إشكال عدم معقوليه الجواز بالمعنى الأخص في مقدمه الواجب، ضرورة

ارتفاع (٨) الوجوب للمعارضه، إذ عدم (٩) المعقوليه مسلم فى ما لم يعارض فيه

* **** (هامش)

(١) كذا فى ف و ش و فى سائر النسخ: تقويه و فى نسخه بدلها: توجيه.

(٢) فى غير ف و ن: ما بينهما.

(٣) كذا فى ف و خ و المصدر و مصححه ن و فى سائر النسخ: دفعا.

(٤) فى ف: عن.

(٥) كذا فى ش و المصدر و فى سائر النسخ: فيستفاد من خبر ... الخ.

(٦) المتقدم فى الصفحة .٧٦

(٧) كصحيحه زيد الشحام، المتقدمه فى الصفحة ٧٣ و روایه علی بن يقطین، المتقدمه فى الصفحة ٧٤.

(٨) فى ف، ن، خ، م و ع: ضروره أن ارتفاع.

(٩) كذا فى ش و مصححه ص و ن و فى سائر النسخ: أو عدم. (*)

****٨٢****

مقتضى الوجوب (١)، انتهى و فيه: أن الحكم فى التعارض بالعموم من وجہ هو التوقف و الرجوع إلى الأصول لاـ التخيير، كما قرر في محله (٢) و مقتضاها إباحه الولاية، للأصل و وجوب الأمر بالمعروف، لاستقلال العقل به كما ثبت في بابه. ثم على تقدير الحكم بالتخییر، فالتخییر الذي يصار إليه عند تعارض الوجوب و التحریم هو التخییر الظاهري و هو الأخذ بأحدھما بالترام الفعل أو الترك، لاـ التخيير الواقعى. ثم المتعارضان بالعموم من وجہ، لا يمكن إلغاء ظاهر كل منهما مطلقاً، بل (٣) بالنسبة إلى ماده الاجتماع، لوجوب إبقاءهما على ظاهرهما في مادتی الافتراق، فيلزم (٤) استعمال كل من الأمر و النهي في أدله الأمر بالمعروف و النهي عن الولاية (٥)، في الإلزام و الإباحة. ثم دليل الاستحباب أخص - لا محالة - من أدله التحریم، فتخصص به، فلا ينظر بعد ذلك في أدله (٦) التحریم، بل لا

بعد ذلك

* **** (هامش)

(١) راجع الجوادر: ٢٢٤٦.

(٢) انظر فرائد الاصول: ٧٥٧ و ٧٦٢.

(٣) عباره مطلقا، بل من ش فقط ولم ترد في سائر النسخ.

(٤) كذا في ف وفي غيره: فيلزمك.

(٥) كذا في ف، ن و ش و مصححه ع و نسخه بدل خ و ص و في سائر النسخ: عن المنكر.

(٦) في ف: فلا ينظر إلى أدله. (*)

**** ٨٣ ص ****

من ملاحظه النسبة بينه وبين أدله وجوب الأمر بالمعروف و من المعلوم المقرر في غير مقام (١) أن دليل استحباب الشيء الذي قد يكون مقدمه لواجب (٢) لا يعارض (٣) أدله وجوب ذلك الواجب، فلا وجيه لجعله شاهدا على الخروج عن مقتضاه، لأن دليل الاستحباب مسوق لبيان حكم الشيء في نفسه، مع قطع النظر عن الملزمات (٤) العرضيه، كصيروته مقدمه لواجب أو مأمورا به لمن يجب إطاعته، أو مندوبا و شبيهه. فالأحسن في توجيهه كلام من عبر بالجواز (٥) مع التمكّن من الأمر بالمعروف (٦) : إراده الجواز بالمعنى الأعم و أما من عبر بالاستحباب (٧)، فظاهره إراده الاستحباب العيني الذي لا ينافي الوجوب الكفائي، لأجل الأمر بالمعروف الواجب كفايه، نظير قولهم:

يستحب تولي القضاء لمن يثق من نفسه (٨)، مع أنه واجب

* **** (هامش)

(١) في ص: المقام.

(٢) في م، ع و ص: الواجب.

(٣) كذا في ن و في غيره: لا تعارض.

(٤) كذا في ش و مصححه ن و في سائر النسخ: الملزمات.

(٥) كذا في ص و ش و في سائر النسخ: الجواز.

(٦) كالعلامة فى القواعد ١:١٢٢.

(٧) كالمحقق فى الشرائع ٢:١٢.

(٨) قاله المحقق فى الشرائع ٤:٦٨ و العلامه فى التحرير ٢:١٧٩ و القواعد ٢:٢٠١ و المحقق السبزوارى فى

كفائي (١)، أو يقال: إن مورد كلامهم ما إذا لم يكن هنا معروف متروك يجب فعلاً الأمر به، أو منكر مفعول يجب النهي عنه كذلك، بل يعلم بحسب العاده تحقق مورد الأمر بالمعروف والنفي عن المنكر بعد ذلك و من المعلوم أنه لا يجب تحصيل مقدمتهما قبل تتحقق موردهما، خصوصاً مع عدم العلم بزمان تتحققه وكيف كان، فلا إشكال في وجوب تحصيل الولايه إذا كان هناك معروف متروك، أو منكر مرکوب، يجب فعلاً الأمر بالأول والنفي عن الثاني.

***** (هامش) *

(١) وردت هذه العباره في النسخ بصور مختلفه و ما أثبتناه مطابق لـ ف و مصححه م و وردت العباره في ش هكذا: و من عبر بالاستحباب ظاهره إراده الاستحباب العيني الذي لا ينافي الوجوب الكفائي، نظير قولهم:

يستحب تولي القضاء لمن يثق من نفسه، مع أنه واجب كفائي، لأجل الأمر بالمعروف الواجب كفائيه وفي م، خ، ع و ص كما يلى: و أما من عبر بالاستحباب - نظير قولهم:

يستحب تولي القضاء لمن يثق من نفسه، مع أنه واجب كفائي - إراده الاستحباب العيني الذي لا ينافي الوجوب الكفائي، لأجل الأمر بالمعروف الواجب كفائيه و وردت في نفس هذه العباره بزيادة كلمه: ظاهره قبل كلمه: إراده. (*)

الثاني مما يسوغ الولايه - الإكراه عليه بالتوعيد (١) على تركها من الجائز بما يوجب ضرراً بدنياً أو مالياً عليه، أو على من يتعلق به بحيث يعد الإضرار به و يكون تحمل الضرر عليه شاقاً على النفس كالأب و الولد و من جرى مجراهما و هذا مما لا إشكال في تسويغه ارتكاب الولايه المحرمه في نفسها، لعموم

قوله تعالى: * (إلا أن تتقوا منهم تقيه) * في الاستثناء عن عموم * (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء) * (٢) و النبوى: رفع عن امتى ما اكرهوا عليه (٣) و قولهم عليهم السلام : التقيه في كل ضروره (٤) و ما من شيء إلا و قد أحله الله لمن اضطر إليه (٥). إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة من العمومات و ما يختص بالمقام (٦).

* ***** (هامش)

(١) في ف و ن: بالوعيد.

(٢) آل عمران: ٢٨.

(٣) الوسائل ١١: ٢٩٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١ و ٢.

(٤) الوسائل ١١: ٤٦٨ و ٤٦٩، الباب ٢٥ من أبواب النهى و الأمر، الحديث ١ و ٨.

(٥) الوسائل ٤: ٦٩٠، الباب الأول من أبواب القيام، الأحاديث ٦ و ٧.

(٦) راجع الوسائل ١٢: ١٤٥، الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به. (*)

*****٨٦ ص

و ينبغي التنبيه على أمور: الأول أنه كما يباح بالإكراه نفس الولاية المحرمه، كذلك يباح به ما يلزمها من المحرمات الآخر و ما يتافق في خلالها، مما يصدر الأمر به من السلطان الجائر، ما عدا إراقة الدم إذا لم يمكن التفصي عنه و لا إشكال في ذلك، إنما الإشكال في أن ما يرجع إلى الإضرار بالغير - من نهب الأموال و هتك الأعراض و غير ذلك من العظام - هل يباح (١) كل ذلك بالإكراه و لو كانضرر المتوعد به على ترك المكره عليه أقل بمراتب منضرر المكره عليه (٢)، كما إذا خاف على عرضه من كلامه خشنه لا تليق به (٣)، فهل يباح بذلك أعراض الناس و أموالهم و لو بلغت ما بلغت كثرة و عظمها، أم لا بد من

ملاحظه

الضررين و الترجيح بينهما؟ وجهاً من إطلاق أدله الإكراه و أن الضرورات تبيح المحظورات (٤) و من أن المستفاد من أدله الإكراه تشريعه لدفع الضرر، فلا يجوز (٥) دفع الضرر بالإضرار بالغير و لو كان ضرر الغير أدون، فضلاً عن أن

* * * * * (هامتش) * * * * *

(١) في النسخ: تباح.

(٢) شط في ف علي كلمه عليه.

(٣) كذا في ن وفي سائر النسخ: لا يليق به.

٨٥) المتقدمه في الصفحة ٤)

(*) فِي فَوْلَادِ جُوْزٍ.

*****VV****

يكون أعظم و إن شئت قلت: إن حديث رفع الإكراه و رفع الإضطرار، مسوق للامتنان على جنس الامه و لا حسن في الامتنان على بعضهم بترخيصه في الإضرار بالبعض الآخر، فإذا توقف دفع الضرر عن نفسه على الإضرار (١) بالغير لم يجز و وجوب تحمل الضرر. هذا و لكن الأقوى هو الأول، لعموم دليل نفي الإكراه لجميع المحرمات حتى الإضرار بالغير ما لم يبلغ الدم و عموم نفي الحرج (٢)، فإن إلزام الغير تحمل الضرر و ترك ما اكره عليه حرج و قوله عليه السلام : إنما جعلت التقيه لتحقق بها (٣) الدماء، فإذا بلغ الدم فلا تقيه (٤)، حيث إنه دل على أن حد التقيه بلوغ الدم، فتشريع لما عداه و أما ما ذكر من استفاده كون نفي الإكراه لدفع الضرر، فهو مسلم، بمعنى دفع توجه الضرر و حدوث مقتضيه، لا بمعنى دفع الضرر المتوجه بعد حصول مقتضيه. بيان ذلك: أنه إذا توجه الضرر إلى شخص بمعنى حصول مقتضيه، فدفعه عنه بالإضرار بغيره غير لازم، بل غير جائز في الجملة، فإذا توجه ضرر على المكلف بإجباره على مال (٥) وفرض أن نهب

* * * * * (هامش) * * * * *

(١) في غير شر، بالاضرار.

٢) المستفاد

من قوله تعالى: * (ما جعل عليكم في الدين من حرج) * الحج: ٧٨.

(٣) في النسخ: به.

(٤) الوسائل ١١: ٤٨٣، الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهي.

(٥) لم ترد بإجباره على مال في ف. (*)

*****٨٨****

مال الغير دافع له، فلا يجوز للمجبور نهب مال غيره لدفع الجبر (١) عن نفسه و كذلك إذا اكره على نهب مال غيره، فلا يجب تحمل الضرر بترك النهب لدفع الضرر المتوجه إلى الغير و توهם أنه كما يسوغ النهب في الثاني لكنه مكرها عليه فيرتفع حرمتها، كذلك يسوغ في الأول لكنه مضطرا إليه، إلا ترى أنه لو توقف دفع الضرر على محرم آخر غير الإضرار بالغير كالأفطار في شهر رمضان أو ترك الصلاة أو غيرهما، ساغ له ذلك المحرم و بعبارة أخرى: الإضرار بالغير من المحرمات، فكما يرتفع حرمتها بالإكراه كذلك ترتفع بالاضطرار، لأن نسبة الرفع إلى ما اكرهوا عليه و ما اضطروا إليه على حد سواء، مدفوع: بالفرق بين المثالين في الصغرى بعد اشتراكهما في الكبيرة المتقدمة - و هي أن الضرر المتوجه إلى شخص لا يجب دفعه بالإضرار بغيره - بأن الضرر في الأول متوجه إلى نفس الشخص، فدفعه عن نفسه بالإضرار بالغير غير جائز و عموم رفع ما اضطروا إليه لا يشمل الإضرار بالغير المضطرب إليه، لأنه مسوق للامتنان على الامم، فترخيص بعضهم في الإضرار بالأخر لدفع الضرر عن نفسه و صرف الضرر (٢) إلى

غيره، مناف للامتنان، بل يشبه الترجيح بلا مرجع، فعموم ما اضطروا إليه في حديث الرفع مختص بغير الإضرار بالغير من المحرمات و أما الثاني: فالضرر فيه أولا و بالذات متوجه إلى الغير بحسب

***** (هامش) *****

(١) في نسخه بدل ش: الضرر.

(٢) في

الإزام المكره - بالكسر - و إرادته (١) الحتميه والمكره - بالفتح - و إن كان مباشرا إلا أنه ضعيف لا ينسب إليه توجيهه للضرر إلى الغير حتى يقال: إنه أضر بالغير لثلا يتضرر نفسه. نعم، لو تحمل الضرر ولم يضر بالغير فقد صرف الضرر عن الغير إلى نفسه عرفا، لكن الشارع لم يوجب هذا والامتنان بهذا على بعض الامه لا قبح فيه، كما أنه لو أراد ثالث الإضرار بالغير لم يجب على الغير تحمل الضرر و صرفه عنه إلى نفسه. هذا كله، مع أن أدله نفي الحرج (٢) كافيه في الفرق بين المقامين، فإنه لا حرج في أن لا يرخص الشارع دفع (٣) الضرر عن أحد بالإضرار بغيره، بخلاف ما لو ألزم الشارع بالإضرار على نفسه لدفع الضرر المتوجه إلى الغير، فإنه حرج قطعا.

***** (هامش) ***** *

(١) في ن، م و ع: و إراده.

(٢) من الكتاب قوله تعالى: * (وما جعل عليكم في الدين من حرج) * الحج: ٧٨ و من السنّة ما ورد في الوسائل ١٤: ١٠، الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ٤ و ٦ و غير ذلك.

(٣) في ش: في دفع. (*)

الثاني أن الإكراه يتحقق بالتوعد بالضرر على ترك المكره عليه، ضررا متعلقا بنفسه أو ماله أو عرضه أو بأهله، ممن يكون ضرره راجعا إلى تضرره و تألمه و أما إذا لم يترتب على ترك المكره عليه إلا الضرر على بعض المؤمنين ممن يعد أجنبيا من المكره - فالفتح - فالظاهر أنه لا يعد ذلك إكراها عرفا، إذ لا خوف له يحمله على فعل ما أمر به و بما ذكرنا -

من اختصاص الإكراه بتصوره خوف لحقوق الضرر بالمكره نفسه، أو بمن يجري مجرى كالأخ والولد - صرح في الشرائع (١) والتحرير (٢) والروضه (٣) وغيرها (٤). نعم، لو خاف على بعض المؤمنين جاز له قبول الولاية المحرمه، بل غيرها من المحرمات الإلهيه التي أعظمها التبرى من أئمه الدين صلوات الله عليهم أجمعين، لقيام الدليل على وجوب مراعاه المؤمنين و عدم تعریضهم للضرر، مثل ما في الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السلام : قال:

وَلَئِنْ تَبَرُّا (٥) مِنَ سَاعَةً يُلْسِنِكَ وَأَنْتَ مُؤَلِّ لَنَا بِجَنَانِكَ لِتُبْقِي عَلَى نَفْسِكَ رُوحَهَا الَّتِي بِهَا (٦)

***** (هامش)

(١) الشرائع ٣: ١٣.

(٢) التحرير ٢: ٥١.

(٣) الروضه البهيه ٦: ١٩.

(٤) كنهایه المرام ١١: ٢ و الحدائق ٢٥: ١٥٩ و الرياض ٢: ١٦٩.

(٥) في المصدر: و لئن تبرأت.

(٦) كذلك في ص و المصدر و في سائر النسخ: الذي هو. (*)

***** ٩١ ص ****

قِوَامُهُوا وَمَالَهُوا الَّذِي يِهِ قِيَامُهُها (١) وَجَاهُهُوا الَّذِي يِهِ تَمْسُكُهُها (٢) وَتَصُونَ مَنْ عُرِفَ بِعِذَلِكَ أُولَيَاءَنَا وَإِخْوَانَكَ (٣) فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تَتَعَرَّضَ لِلْهَمَاكِ وَتَنْقَطِعَ بِهِ عَنْ عَمَلِكَ فِي الدِّينِ (٤) وَصَيْلَاحِ إِخْوَاتِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ أَنْ تَشْرُكَ التَّقْيَةَ الَّتِي أَمْرَتُكَ بِهَا فَإِنَّكَ شَائِطٌ بِدَمِكَ وَدِمَاءَ إِخْوَانَكَ مُعَرَّضٌ لِنِعْمَتِكَ وَنِعْمَتِهِمْ (٥) لِلزَّوَالِ مُذْلُّ لَهُمْ فِي أَيْدِي أَعْدَاءِ دِينِ اللَّهِ وَقَدْ أَمَرَكَ اللَّهُ (٦) بِإِعْزَازِهِمْ فَإِنَّكَ إِنْ حَالَفْتَ وَصِيَّتِي كَانَ ضَرَرُكَ عَلَى إِخْوَانَكَ وَنَفْسِكَ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ النَّاصِبِ لَنَا الْكَافِرِ بِنَا ... الحديث (٨).

لكن لا يخفى أنه لا يباح بهذا النحو من التقيه الإضرار بالغير، لعدم شمول أدله الإكراه لهذا، لما عرفت من عدم تتحققه مع

عدم لحقوق ضرر بالمكره ولا بمن يتعلّق به و عدم جريان أدله نفي الحرج، إذ لا حرج على المأمور، لأن المفروض تساوى من أمر بالإضرار به و من

* *****(هامش)

(١) كذا في ص والمصدر و في سائر النسخ: نظامها.

(٢) في المصدر: تماسكها.

(٣) في المصدر و نسخه بدل ص: إخواننا.

(٤) في المصدر: عمل الدين.

(٥) كذا في ن و المصدر و في سائر النسخ: نعمتهم.

(٦) لفظه الجلاله من ص و المصدر.

(٧) في ص و المصدر: نفسك و إخوانك.

(٨) الاحتجاج ١: ٣٥٥، ضمن حديث طويل و عنه الوسائل ١١: ٢٩، الباب ٣٧٩ من أبواب الأمر و النهي، الحديث ١١. (*)

* *****(ص ٩٢)

يتضمر بترك هذا الأمر، من حيث النسبة إلى المأمور (١)، مثلاً لو امر الشخص بنهب مال مؤمن و لا يتربّع على مخالفه المأمور به إلا نهب مال مؤمن آخر، فلا حرج حينئذ في تحريم نهب مال الأول، بل تسويغه لدفع النهب عن الثاني قبيح، بمحاظته ما علم من الروايه المتقدمة من الغرض في التقيي، خصوصاً مع كون المال المنهوب للأول أعظم بمراتب، فإنه يشبه بمن فر من المطر إلى الميزاب، بل اللازم في هذا المقام عدم جواز الإضرار بمؤمن و لو لدفع الضرر الأعظم عن (٢) غيره. نعم، إلا لدفع ضرر النفس في وجهه، مع ضمان ذلك الضرر و بما ذكرنا ظهر: أن إطلاق جماعه (٣) لتسويغ ما عادا الدم من المحرمات بترتّب ضرر مخالفه المكره عليه على نفس المكره و على أهله أو على الأجانب من المؤمنين، لا يخلو من (٤) بحث، إلا أن يريدوا الخوف على خصوص نفس بعض المؤمنين، فلا إشكال في تسويغه لماعدا الدم من المحرمات، إذ لا يعادل (٥) نفس المؤمن

شيء، فتأمل. قال في القواعد:

و تحرم الولاية من الجائز إلا مع (٦) التمكّن من

* * * * * (هامتشر) * * * * *

(١) فـ: المأمور به.

(٢) فی غیر ف: من.

(٣) راجع التحرير ١: ١٦٣ و الشرائع ٢: ١٢ و الدروس ٣: ١٧٤ و الرياض ١: ٥١٠.

(٤) ف: ع

(٥) في النسخ: تعادل.

(*) في خ، ع، ص، و ش زیاده: عدم.

*** ۹۳ ***

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو مع الإكراه بالخوف على النفس أو المال أو الأهل، أو على بعض المؤمنين، فيجوز (١) ائتمار (٢) ما يأمره إلا القتل (٣)، انتهى و لو أراد ب الخوف على بعض المؤمنين الخوف على أنفسهم دون أموالهم وأعراضهم، لم يخالف ما ذكرنا وقد شرح العباره بذلك بعض الأساطين، فقال: إلا مع الإكراه بالخوف على النفس من تلف أو ضرر في البدن، أو المال المضر بالحال من تلف أو حجب، أو العرض من جهة النفس أو الأهل، أو الخوف فيما عدا الوسط على بعض المؤمنين، فيجوز حينئذ ائتمار ما يأمره (٤)، انتهى و مراده ب ما عدا الوسط الخوف على نفس بعض المؤمنين و أهله و كيف كان، فهنا عنوانان: الإكراه و دفع الضرر المخوف عن نفسه و عن غيره من المؤمنين من دون إكراه و الأول يباح به كل محرم (٥) و الثاني إن كان متعلقا بالنفس جاز له كل محرم حتى الإضرار المالي بالغير، لكن الأقوى استقرار (٦) الضمان عليه إذا تحقق سببه، لعدم

* * * * * (ہامش) * * * * *

(١) لم ترد فيجوز في ف.

(٢) في ف و المصدر: اعتماد.

(٣) القهاعد ١: ١٢٢

^{٣٦} (٤) شـ ح القواعد (مخـ ط) : الـ قـه

(٥) في ن زياده: إلا القتل.

(٦) لم ترد استقرار في ف. (*)

*****٩٤ ص *****

الإكراه المانع عن الضمان،

أو استقراره و أما الإضرار بالعرض بالرثنا و نحوه، ففيه تأمل و لا يبعد ترجيح النفس عليه و إن كان متعلقا بالمال، فلا يسوغ معه الإضرار بالغير أصلا حتى في اليسير من المال، فإذا توقف دفع السبع عن فرسه بتعريض حمار غيره للافتراس لم يجز و إن كان متعلقا بالعرض، ففي جواز الإضرار بالمال مع الضمان أو العرض الأخف من العرض المدفوع عنه، تأمل و أما الإضرار بالنفس، أو العرض الأعظم، فلا يجوز بلا إشكال. هذا وقد وقع في كلام بعض تفسير الإكراه بما يعم لحوق الضرر. قال في المسالك: ضابط الإكراه المسوغ للولاية: الخوف على النفس أو المال أو العرض عليه، أو على بعض المؤمنين (١)، انتهى و يمكن أن يريد بالإكراه مطلق المسوغ للولاية، لكن صار هذا عبير

الت منه رحمة الله منشأ تخيل غير واحد (٢) أن الإكراه المجوز لجميع المحرمات هو بهذا المعنى.

* *****(هامش)

(١) المسالك: ٣: ١٣٩.

(٢) انظر الرياض ١: ٥١٠ و المستند ٢: ٣٥١ و الجوادر ٢٢: ١٦٨ و غيرها. (*)

*****(٩٥) ص

الثالث أنه قد ذكر بعض مشايخنا المعاصرین (١) : أنه يظهر من الأصحاب أن (٢) في اعتبار عدم القدرة على التفصي من المكره عليه و عدمه، أقوالا، ثالثها: التفصيل بين الإكراه على نفس الولاية المحروم فلا يعتبر و بين غيرها من المحرمات فيعتبر فيه العجز عن التفصي و الذي يظهر من ملاحظة كلماتهم في باب الإكراه: عدم الخلاف في اعتبار العجز عن التفصي إذا لم يكن حرجا و لم يتوقف على ضرر، كما إذا اكره على أخذ المال من مؤمن، فيظهر أنه أخذ المال و جعله في بيت المال، مع عدم أخذه واقعا، أو أخذه جهرا ثم

رده إليه سرا كما كان يفعله ابن يقطين و كما إذا أمره بحبس مؤمن فيدخله في دار واسعة من دون قيد و يحسن ضيافته و يظهر أنه حبسه و شدد عليه و كذا لا- خلاف في أنه لا- يعتبر العجز عن التفصي إذا كان فيه ضرر كثير و كان منشأ زعم الخلاف ما ذكره في المسالك في شرح عباره الشرائع مستظهرها منه خلاف ما اعتمد عليه (٣).

***** (هامش)

(١) لعل المراد به السيد المجاهد، لكنه لم يسنن الأقوال الثلاثة إلى ظاهر الأصحاب، بل قال - بعد طرح المسألة - : فيه أقوال - إلى أن قال: - الثاني: ما استظهره في المصابيح من كلام بعض الأصحاب من التفرقة بين التوليه و فعل المحرم ... انظر المناهل: ٣١٨ و انظر المصابيح (مخطوط) : ٥٣.

(٢) لم ترد أن في ف، ن، خ، م وع.

(٣) راجع المسالك ٣: ١٣٩. (*)

*****٩٦ ص

قال في الشرائع - بعد الحكم بجواز الدخول في الولاية، دفعاً للضرر اليسير مع الكراهة و الكثير بدونها - : إذا أكرهه الجائز على الولاية جاز له الدخول و العمل بما يأمره

(١) مع عدم القدرة على التفصي منه

(٢) (٣)، انتهى. قال في المسالك ما ملخصه: إن المصنف قدس سره ذكر في هذه المسألة شرطين: الإكراه و العجز عن التفصي و هما متغايران و الثاني أخص و الظاهر أن مشروطهما

(٤) مختلف، فال الأول شرط لأصل قبول الولاية و الثاني شرط للعمل بما يأمره. ثم فرع عليه: أن الولاية إن اخذت مجرد عن الأمر بالمحرم فلا يتشرط في جوازه الإكراه و أما العمل بما يأمره من المحرمات فمشروط بالإكراه خاصه

(٥) و لا يتشرط فيه الإلقاء إليه

(٦) بحيث لا يقدر

على خلافه وقد صرخ به الأصحاب في كتبهم، فاشترط

(٧) العجز عن التفصي غير واضح، إلا أن يريد به أصل الاكراه - إلى أن قال: - إن

* ***** (هامش)

(١) كذا في ش و المصدر و مصححه م وفي ف، ن، خ، م و ع: و اعتماد ما يأمره و في ص: و ائتمار ما يأمره.

(٢) في ش زيادة ما يلى: إلا في الدماء المحرمة، فإنه لا تقيه فيها.

(٣) الشرائع: ١٢: ٢.

(٤) في ع و ص و ظاهر م:

شروطهما.

(٥) في ف و مصححه م و نسخه بدل ع: بإكراه صاحبه.

(٦) في ف، خ، م، ع و ص: فيه.

(٧) في ف، م، ع و ص: و اشتراط. (*)

***** ٩٧ ص *****

الإكراه مسوغ لامثال ما يؤمر به و إن قدر على المخالفه مع خوف الضرر (١)، انتهى موضع الحاجه من كلامه. أقول: لا يخفى على المتأمل أن المحقق رحمه الله لم يعتبر شرطا زائدا على الإكراه، إلا أن الجائز إذا أمر الوالى بأعمال محرمه في ولايته - كما هو الغالب - و أمكن في بعضها المخالفه واقعا و دعوى الامثال ظاهرا كما مثلنا لك سابقا (٢)، قيد امثال ما يؤمر به بصورة العجز عن التفصي و كيف كان، فعبارة الشرائع واقعه على طبق المتعارف من توليه الولاية و أمرهم في ولايتهم بأوامر كثيرة يمكنهم التفصي عن بعضها و ليس المراد بالتفصي المخالفه مع تحمل الضرر، كما لا يخفى و مما ذكرنا يظهر فساد ما ذكره (٣) من نسبة الخلاف (٤) المتقدم إلى الأصحاب من أنه على القول باعتبار العجز عن التفصي لو توقف المخالفه على بذل مال كثير لزم على هذا القول، ثم قال: و هو أحوط، بل

و أقرب (٥).

* *****(هامش)

(١) راجع المسالك ٣: ١٣٩ - ١٤٠.

(٢) في الصفحة ٩٥.

(٣) أى صاحب المناهل فى أول هذا التنبية، فإنه وإن لم يصرح به وجود الخلاف، لكن مجرد ذكر أقوال ثلاثة فى المسألة دال عليه.

(٤) فى ش: من نسب عدم الخلاف.

(٥) المناهل: ٣١٨. (*)

*****(٩٨) ص

الرابع أن قبول الولاية مع الضرر المالى الذى لا يضر بالحال رخصه، لا عزيمه، فيجوز تحمل الضرر المذكور، لأن الناس مسلطون على أموالهم، بل ربما يستحب تحمل ذلك الضرر للفرار عن تقويه شوكتهم. الخامس لا يباح بالإكراه قتل المؤمن ولو توعد على تركه بالقتل إجماعاً، على الظاهر المصرح به فى بعض الكتب (١) وإن كان مقتضى عموم نفي الإكراه والحرج الجواز، إلا أنه قد صح عن (٢) الصادقين صلوات الله عليهما أنه: إنما شرعت التقىه ليحقن بها الدم، فإذا بلغت الدم فلا تقىه (٣) و مقتضى العموم أنه (٤) لا- فرق بين أفراد المؤمنين من حيث الصغر والكبر والذكوره والأنوثه والعلم والجهل والحر والعبد وغير ذلك ولو كان المؤمن مستحضا للقتل لحد ففى العموم وجهاه: من إطلاق قولهم:

لا تقىه فى الدماء و من أن المستفاد من قوله عليه السلام : ليحقن بها الدم (٥) فإذا بلغ الدم فلا تقىه أن المراد الدم المحققون دون

* *****(هامش)

(١) صرح به فى: الرياض ١: ٥١٠ و الجوادر ٢٢: ١٦٩.

(٢) كذا فى ف و فى سائر النسخ: من.

(٣) الوسائل ١١: ٤٨٣، الباب ٣١ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ١ و ٢.

(٤) فى غير ش: أن.

(٥) فى غير ش: به الدماء. (*)

المأمور بإهراقه و ظاهر المشهور الأول

وأما المستحق للقتل قصاصا فهو محقون الدم بالنسبة إلى غير ولد الدم و مما ذكرنا يظهر سكوت الروايتين عن حكم دماء أهل الخلاف، لأن التقى إنما شرعت لحقن دماء الشيعة، فحدها بلوغ دمهم، لا دم غيرهم. وبعبارة أخرى: محصل (١) الرواية لزوم نقض الغرض من تشريع التقى في إهراق الدماء، لأنها شرعت لحقنها فلا يشرع لأجلها إهراقها و من المعلوم أنه إذا اكره المؤمن على قتل مخالف فلا يلزم من شرعية التقى في قتله إهراق ما شرع التقى لحقنه. هذا كله في غير الناصب و أما الناصب فليس محقون الدم و إنما منع منه حدوث الفتنة، فلا إشكال في مشروعية قتله للتقى و مما ذكرنا يعلم حكم دم الذمي و شرعية التقى في إهراقه و بالجملة، فكل دم غير محترم (٢) بالذات عند الشارع خارج عن مورد الروايتين، فحكم إهراقه حكم سائر المحرمات التي شرعت التقى فيها. بقى الكلام في أن الدم يشمل (٣) الجرح و قطع الأعضاء، أو يختص

* * * * * (هامش) * * * * *

(١) کذا فی ف، خ، ص، ش و نسخه بدل ع و ن و مصححه م و فی ن، م و ع و نسخه بدل خ: محل.

(۲) فی ن، خ و ع و ظاهر ف: محم

(٣) فـ فـ : شـتـمـاـ

***** 111 *****

بالقتل؟ وجهان: من إطلاق الدم وهو المحكى عن الشيخ (١) ومن عمومات التقىه ونفي الحرج والإكرام وظهور الدم المتصرف بالحقن في الدم المبقي للروح وهو المحكى (٢) عن الروضه (٣) والمصايح (٤) والرياض (٥) ولا يخلو عن قوه.

* * * * * (هامش) * * * * *

(١) حكاية الشهيد الثاني، في المسالك ٣: ١٤١، فقال: و به صبر ح الشيخ

(٢) حكاه السيد المجاحد في المناهل: ٣١٧.

(٣) الروضه البهيه: ٤٢٠.

(٤) المصايح (مخطوط) : ٥٢.

(٥) الرياض ١: ٥١٠. (*)

*****١٠١****

خاتمه في ما ينبغي للوالى العمل به في نفسه وفي رعيته روى شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله في رسالته المسماه بكشف الريبه عن أحکام الغيبة، بإسناده عن شيخ الطائفه، عن مفیدها (١)، عن جعفر ابن محمد (٢) بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه محمد بن عيسى (٣) الأشعري، عن عبد الله بن سليمان التوفلى، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فإذا بمولى عبد الله النجاشى قد (٤) ورد عليه كتابا، ففضله وقرأه، فإذا أول سطر فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، أطال الله تعالى (٦) بقاء سيدى وجعلنى

***** (هامش) **** *

(١) كذا في ف و مصححه ن و في ش: المفید و في سائر النسخ: مفید.

(٢) عباره جعفر بن محمد من ش و المصدر.

(٣) عباره عن أبيه محمد بن عيسى من ش و المصدر و مصححه ص.

(٤) كلمه قد من ش و المصدر و مصححه ص.

(٥) في ف، ن، خ، م و ع: و سلم.

(٦) كلمه تعالى من ص و المصدر. (*)

*****١٠٢****

من كل سوء فداء و لا أراني فيه مكروها، فإنه ولی ذلك و القادر عليه. اعلم سيدى و مولاي (١)، أنی بليت بولايه الأهواز، فإن رأى سيدى و مولاي أن يحد لى حدا و يمثل (٢) لى مثلا لأستدل (٣) به على ما يقربنى إلى الله عز و جل و إلى رسوله صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ

سَلَمٌ و يلخص (٤) في كتابه ما يرى لى العمل به و في ما أبذه (٥) و أين أضع زكاتي و في من أصرفها (٦) و بمن آنس و إلى من أستريح و بمن أشقي و آمن و ألجأ إليه في سرى، فعسى أن يخلصني الله تعالى بهدايتك و ولايتك (٧)، فإنك حجه الله على خلقه و أمي نه في بلاده، لا (٨) زالت نعمته عليك. قال عبد الله بن سليمان، فأجابه أبو عبد الله عليه السلام : بسم الله الرحمن الرحيم (٩)، حاطك (١٠) الله بصنعه و لطف بك بمنه و كلاًك برعايته، فإنه ول ذلك.

* ***** (هامش)

(١) كلامه و مولاي من ش و المصدر.

(٢) في خ و ص و الوسائل: أو يمثل.

(٣) كذا في ش و هامش ص و المصدر و في سائر النسخ: استدل.

(٤) في خ و ش زيادة: لي.

(٥) في نسخه بدل ش: ابتدله و في المصدر: ابتدله و ابتدله.

(٦) كذا في ص و ش و المصدر و في سائر النسخ: أصرف.

(٧) في المصدر: بهدايتك و دلالتك و ولايتك.

(٨) كذا في ش و المصدر و في سائر النسخ: ولا.

(٩) التسميه من ش و المصدر و هامش ن، خ و ص في الهامش.

(١٠) في نسخه بدل ص: صالحك. (*)

* * * * * ١٠٣ ص

أما بعد، فقد جاءنى (١) رسولك بكتابك، فقرأته و فهمت جميع ما ذكرته و سألت عنه و ذكرت أنك بليت بولايه الأهواز، فسرنى (٢) ذلك و ساءنى و ساخرك بما ساءنى من ذلك و ما سرنى إن شاء الله تعالى. فأما (٣) سرورى بولايتك (٤)، فقلت: عسى أن يغيث الله بك ملهمفا خائفا (٥) من أولياء آل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَمَ وَيُعِزُّ بَكَ ذَلِيلَهُمْ وَيُكْسُو بَكَ عَارِيهِمْ وَيُقْوِي بَكَ ضَعِيفَهُمْ وَيُطْفِئ بَكَ نَارَ الْمُخَالِفِينَ عَنْهُمْ وَأَمَا الَّذِي سَاءَنِي مِنْ ذَلِكَ، فَإِنِّي أَدْنِي مَا أَخَافُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْثِرَ بِولِي لَنَا فَلَا تَشْمِ رَائِحَتِهِ (٦) حَظِيرَةُ الْقَدْسِ، فَإِنِّي مُلْحَصٌ لَكَ جَمِيعَ مَا سَأَلْتَ عَنِّي، فَإِنِّي أَنْتَ عَمِلْتَ بِهِ وَلَمْ تَجَاوِزْهُ، رَجُوتُ أَنْ تَسْلِمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. أَخْبَرْنِي - يَا عَبْدَ اللَّهِ - أَبِي، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ اسْتَشَارَهُ أَخْوَهُ الْمُؤْمِنُ (٧)

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ اسْتَشَارَهُ أَخْوَهُ الْمُؤْمِنُ (٨)

* * * * * (هَامِشٌ)

(١) فِي فَ، نَ، خَ، مَ وَعَ: جَاءَ إِلَيْ.

(٢) فِي شَ: وَ سَرْنِي.

(٣) فِي شَ: وَ أَمَا.

(٤) لَمْ تَرَدْ بُولَيْتِكَ فِي فَ، خَ، مَ وَعَ.

(٥) لَمْ تَرَدْ خَائِفَاً فِي فَ، نَ، خَ، مَ وَعَ.

(٦) لَمْ تَرَدْ رَائِحَهُ فِي فَ، نَ، مَ وَعَ.

(٧) فِي صَ وَ الْمَصْدَرُ: إِنَّ.

(٨) فِي نَسْخَهُ بَدْلَ نَ، خَ، مَ وَعَ: الْمُسْلِمُ وَ فِي شَ: الْمُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ. (*)

* * * * * ١٠٤ ص

فَلَمْ يَمْحُضْهُ النَّصِيحَهُ، سَلَبَ (١) اللَّهُ لَبَهُ (٢) وَاعْلَمَ، أَنِّي سَأْشِيرُ عَلَيْكَ بِرَأِيِّ (٣) إِنْ أَنْتَ عَمِلْتَ بِهِ تَخَلَّصْتَ مِمَّا أَنْتَ تَخَافُهُ (٤) وَاعْلَمَ أَنْ خَلاصَكَ وَنِجَاتَكَ فِي حَقْنِ الدَّمَاءِ وَكَفَ الأَذَى عَنْ أُولَيَّ اللَّهِ وَ الرَّفِيقِ بِالرَّعِيَهِ وَالتَّأْنِي وَ حَسْنِ الْمَعَاشرَهُ، مَعَ لِينِ فِي غَيْرِ ضَعْفٍ وَشَدَهُ فِي غَيْرِ عَنْفٍ وَمَدَارِاهُ صَاحِبَكَ وَمَنْ يَرِدُ عَلَيْكَ مِنْ رَسْلَهُ وَارْفَقِ بِرَعِيَتِكَ (٥) بِأَنْ تَوْقِفَهُمْ عَلَى مَا وَافَقَ الْحَقُّ وَالْعَدْلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ وَالسَّعَاهُ وَأَهْلِ النَّمَائِمِ، فَلَا يَلْزَمُنَ (٦) بَكَ

منهم أحد و لا يراك (٧) الله يوما و ليله و أنت تقبل منهم صرفا و لا عدلا في خط الله عليك و يهتك سترك و احذر مكر خوزي (٨) الأهواز، فإن أبي أخبرني (٩) عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال (١٠) : إن الإيمان

***** (هامش)

(١) في ص و المصدر و نسخه بدل ش: سلبه.

(٢) في ش و مصححتى م وع: لبه عنه و في خ: عنه لبه.

(٣) كذا في الوسائل و في ف، خ، م وع:رأى و في ن و ش و المصدر: برأى.

(٤) في المصدر: متخوفه و في ف: تخوفه.

(٥) في خ و المصدر و نسخه بدل ص و ش: و ارتقى فتق رعيتك.

(٦) في المصدر و نسخه بدل ش: يلتزن.

(٧) في ف: ولا راك و في م وع: ولا أراك.

(٨) في ف: خوازى و في المصدر: حوز.

(٩) في غير ش زيادة: عن أبيه.

(١٠) في ص و المصدر: أنه قال. (*)

***** ١٠٥ ص ****

لا يثبت (١) في قلب يهودى و لا خوزى أبدا و أما (٢) من تأنس به و تستريح إليه و تلجم امورك إليه، فذلك الرجل الممتحن المستبصر الأمين الموافق لك على دينك و ميز أعوانك و جرب الفريقيين، فإن رأيت هنالك رشدا فشأنك و إياك و إياك أن تعطى درهما أو تخلع (٣) ثوبها أو تحمل على دابه في غير ذات الله، لشاعر أو مضحك أو ممترح (٤)، إلا أعطيت مثله في ذات الله و لتكن (٥) جوائزك و عطاياك و خلعك للقواد و الرسل و الأحفاد و أصحاب الرسائل و أصحاب الشرط و الأخamas و ما أردت أن تصرف في وجوه

البر و النجاح و الصدقة و الفطره (٦) و الحج و الشرب (٧) و الكسوه التي تصلى فيها و تصل بها و الهدие التي تهديها إلى الله عز و جل و إلى رسوله (٨) من أطيب كسبك.

* ***** (هامش)

(١) فى ف، ن و نسخه بدل خ: لا ينبع.

(٢) فى ص و المصدر: فأما.

(٣) كذا فى ش و المصدر و فى سائر النسخ: و تخلع.

(٤) كذا فى ف، ص و المصدر و مصححه خ و فى سائر النسخ: ممزح.

(٥) كذا فى ص و المصدر و فى سائر النسخ: و ليكن.

(٦) لم ترد و الفطره فى ف، خ، م، ع و ص و كتب فى ص فوق الصدقه: و العتق و الفتوه و وردت العباره فى المصدر هكذا: ... و النجاح و الفتوه و الصدقه و الحج.

(٧) فى ص و المصدر و مصححه ن: و المشرب.

(٨) كذا فى ص و المصدر و فى سائر النسخ: و رسوله. (*)

* * * * * ١٠٦ ص

و انظر (١) يا عبد الله أن لا تكتز ذهبا و لا فضه فتكون من أهل هذه الآيه: * (الذين يكتزون الذهب و الفضه و لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) * (٢) ولا تستصغرن من حلو أو فضل طعام (٣) تصرفه في بطون حاليه تسكن بها غضب الله رب العالمين و اعلم، أنى سمعت أبي يحدث عن أمير المؤمنين عليه السلام : أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (٤) قال يوما لأصحابه: ما آمن بالله و اليوم الآخر من بات شبعانا و جاره جائع، فقلنا: هلكنا يا رسول الله، فقال: من فضل طعامكم و من فضل تمركم و

رزقكم و خلقكم و خرقكم تطفئون بها غضب الرب تعالى و سانبئك بهوان (٥) الدنيا و هوان شرفها على من مضى من السلف و التابعين، فقد حدثني أبي (٦)، محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام ، قال: لما تجهز الحسين عليه السلام إلى الكوفة (٧) أتاه ابن عباس فناشده الله و الرحم أن يكون هو المقتول بالطف، فقال: أنا أعرف (٨) بمصرعى منك،

* **** هامش)

(١) في المصدر و مصححه ص: يا عبد الله اجهد.

(٢) التوبه: .٣٤

(٣) في ص: ولا فضل طعام.

(٤) في المصدر و نسخه بدل ش: أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، بدل: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(٥) كذا في ش و المصدر و في سائر النسخ: على هوان.

(٦) لم ترد أبي في المصدر.

(٧) عباره إلى الكوفه من ص، ش و المصدر.

(٨) عباره أنا أعرف من ش و المصدر. (*)

* **** ١٠٧ ص

و ما وَكَدَى مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا فِرَاقُهَا، أَلَا أَخْبَرْكَ يَا بْنَ عَبَّاسَ بِحَدِيثِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالدُّنْيَا؟ فَقَالَ لَهُ (١) : بَلِى لِعُمْرِي إِنِّي أَحُبُّ أَنْ تَحْدِثَنِي بِأَمْرِهِ. فَقَالَ أَبِي: قَالَ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: حَدَثَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ بِفَدْكَ (٢) فِي بَعْضِ حَيَّاتِهِ وَقَدْ صَارَتْ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، فَإِذَا أَنَا بِأَمْرِهِ قَدْ قَحَّمْتُ عَلَى وَفِي يَدِي مَسْحَاهُ وَأَنَا أَعْمَلُ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرْتُ إِلَيْهَا طَارَ قَلْبِي مَا تَدَخَّلَنِي مِنْ جَمَالِهَا، فَشَبَهَتْهَا بِبَشِّينَهُ (٣) بَنْتِ عَامِرِ الْجَمْحِيِّ (٤) وَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ نِسَاءِ قَرِيشٍ. فَقَالَتْ: يَا بْنَ أَبِي طَالِبٍ، هَلْ لَكَ أَنْ

تتزوج بي فاغنيك (٥) عن هذه المسحاه و أدلنك على خزائن الأرض فيكون لك [الملك] (٦) ما بقيت و لعقبك من بعدك؟
قال لها: من أنت حتى أخطبتك من أهلك؟ فقلت: أنا الدنيا.

* ***** (هامش)

(١) كلمه له من ش و المصدر. (٢) في ش: إني بفديك. (٣) كذا في المصدر و اختلفت النسخ في ضبط الكلمه من حيث تقديم بعض الحروف و تأثيرها. (٤) كذا في ف و المصدر و اختلفت سائر النسخ في ضبط الكلمه كسابقتها. (٥) في ن، خ، م و ع: فأغنيتك. (٦) من المصدر. (*)

***** ١٠٨ *****

قال: [قلت] (١) لها: فارجعى و اطلبى زوجا غيري فلست من شأنى (٢)، فأقبلت على مسحاتى و أنسأت أقول: لقد خاب من غرته دنيا دنيه * و ما هى أن غرت قروننا بنائل (٣) أتننا على زى العزيز بشينه (٤) * و زينتها فى مثل تلك الشمائى فقلت لها: غرى سواى فإننى * عزوف عن (٥) الدنيا و لست بجاهل و ما أنا و الدنيا فإن محمدا * أحل صريعا بين تلك الجنادل و هيئات امنى بالكتوز و ودها (٦) * و أموال قارون و ملك القبائل أليس جميرا للفناء مصيرنا (٧) * و يطلب من خزانها بالطوائل؟ فغرى سواى إنى غير راغب * بما فيك من ملك و عز (٨) و نائل فقد قنعت نفسى بما قد رزقته * فشأنك يا دنيا و أهل الغوائل فإنى أخاف الله يوم لقائه * و أخشى عذابا دائمًا غير زائل فخرج من الدنيا و ليس في عنقه تبعه (٩) لأحد، حتى لقى الله

* ***** (هامش)

(١) من المصدر.

(٢) عباره فلست من شأنى من ش و المصدر.

(٣) في المصدر

و نسخه بدل ش و م:

بطائل.

(٤) اختلفت النسخ في ضبط الكلمة هنا أيضاً كما تقدم.

(٥) في ن، خ، م، ع و ش: من.

(٦) في المصدر: و هبها أتنا بالكنوز و درها و كذا في مصححه ص إلا أن فيها: أتنا.

(٧) في مصححه ص: مصيرها.

(٨) كذا في ف و المصدر و في سائر النسخ: من عز و ملك.

(٩) في ف، خ، م و ع: بيعه. (*)

*****ص ١٠٩*****

تعالى محموداً غير ملوم و لا مذموم، ثم اقتدت به الأئمه من بعده بما قد بلغكم، لم يتلطخوا بشيء من بوائقها و قد

و جهت إليك بمكارم الدنيا و الآخرة عن (١) الصادق (٢) المصدق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، فإن أنت عملت بما نصحت لك في كتابي هذا، ثم كانت عليك من الذنوب و (٣) الخطايا كمثل أوزان الجبال و أمواج البحار، رجوت الله أن يتتجافي (٤) عنك جل و عز بقدرته. يا عبد الله، إياك (٥) أن تخيف مؤمناً، فإن أبي (٦) حدثني عن أبيه، عن جده (٧) على بن أبي طالب عليه و عليهم السلام ، أنه كان يقول: من نظر إلى مؤمن نظره ليخيفه بها، أخافه الله يوم لا ظل إلا ظله و حشره على (٨) صوره الذر لرحمه و جسده و جميع أعضائه، حتى يورده مورده و حدثني أبي (٩)، عن آبائه، عن على عليه السلام ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، قال: من أغاث لهفانا من المؤمنين (١٠) أغاثه الله يوم لا ظل إلا ظله،

* **** (هامش)

(١) كذا في مصححتي ن و خ و في سائر النسخ و المصدر: و عن.

(٢) لم ترد الصادق في ف.

(٣)

عباره الذنوب و من ص، ش و المصدر.

(٤) فى نسخه بدل م:

يتجاوز و فى نسخه بدل ش: يتحامى.

(٥) كذا فى ص، ش و المصدر و فى سائر النسخ: و إياك.

(٦) فى ص و المصدر: فإن أبي، محمد بن علي.

(٧) فى غير ش زياده: عن.

(٨) فى ش و المصدر: في.

(٩) فى غير ش زياده: عن أبيه.

(١٠) عباره من المؤمنين من ص و ش و المصدر. (*)

***** ١٠ ص *****

و آمنه من الفزع الأكبر و آمنه من سوء المنقلب و من قضى لأخيه المؤمن حاجه قضى الله له حوائج كثيرة، إحداها (١) الجنه و من كسا أخاه المؤمن (٢) جبه (٣) عن (٤) عرى، كساه الله من سندس الجنه و استبرقها و حريرها و لم يزل يخوض فى رضوان الله ما دام على المكسو منها سلك و من أطعم أخاه من جوع، أطعمه الله من طيبات الجنه و من سقاوه من ظماء، سقاوه الله من الرحىق المختوم و من أخدم أخاه، أخدمه الله من الولدان المخلدين و أسكنه مع أوليائه الطاهرين و من حمل أخاه المؤمن على راحله (٥)، حمله الله على ناقه من نوق الجنه و باهى به الملائكة المقربين يوم القيمه و من زوج أخاه [المؤمن] (٦) امرأه يأنس بها و تشد (٧) عضده

***** (هامش) *

(١) فى ف، ن، خ، م و ع: أحدها.

(٢) كلمه المؤمن من ش و المصدر و مصححه ص.

(٣) لم ترد جبه فى المصدر و كتب فوقها فى ن، خ و ع: خ ل.

(٤) فى ف و ن و هامش ص: من.

(٥) فى نسخه بدل ش: رحله.

(٦) من المصدر.

(٧) فِي ف، خ، م، ع و ش: و يشد. (*)

***** ١١١ *****

و يستريح إليها،

زوجه الله من الحور العين و آنسه بمن أحبه (١) من الصديقين من أهل بيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و إخوانه و آنسهم به و من أعاان أخاه المؤمن (٢) على سلطان جائز، أعانه الله على إجازه (٣) الصراط عند (٤) زله الأقدام و من زار أخاه المؤمن في منزله لا لحاجة منه إليه، كتب (٥) من زوار الله و كان حقيقة على الله أن يكرم زائره. يا عبد الله و حدثني أبي، عن آبائه، عن على عليه السلام ، أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول لأصحابه يوماً: معاشر الناس إنه ليس

بمؤمن من آمن بلسانه و لم يؤمن بقلبه، فلا تبعوا عثرات المؤمنين، فإنه من تبع (٦) عشره مؤمن يتبع (٧) الله عثرته (٨) يوم القيامة و فضحه في جوف بيته و حدثني أبي، عن آبائه، عن على عليه السلام أنه (٩) قال: أخذ الله

***** (هامش)

(١) في ف و المصدر: أحب.

(٢) كذا في ش و المصدر و في سائر النسخ: المسلم.

(٣) في ف: إجاده.

(٤) كذا في ش و المصدر و مصححه ص و في سائر النسخ: يوم.

(٥) كذا في ش و المصدر و مصححه ص و في سائر النسخ: كتبه.

(٦) في ص: يتبع و في المصدر: اتبع.

(٧) في ف و م:

تابع و في ص و المصدر و نسخه بدل ش: اتبع.

(٨) في ص و المصدر: عثراته.

(٩) أنه من ص و المصدر. (*)

***** ١١٢ ص *****

ميثاق المؤمن على (١) أن لا يصدق في مقالته و لا يتصف من عدوه و على أن لا يشفى غيظه إلا بفضيحة نفسه، لأن المؤمن (٢) ملجم و ذلك لغایه قصیره

و راحه طويله، أخذ (٣) الله ميثاق المؤمن على أشياء أيسرها عليه (٤) مؤمن مثله يقول بمقاله (٥) يبغى و يحسد و شيطان (٦) يغويه و يمقته و سلطان (٧) يقفو إثره و يتبع عثراته و كافر بالذى هو مؤمن به يرى سفك دمه دينا و إباحه حريمه غنما، فما بقاء المؤمن بعد هذا؟ يا عبد الله و حدثني أبي، عن آبائه عن على عليه السلام (٨) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قال: نزل جبرئيل عليه السلام ، فقال: يا محمد إن الله يقرؤك (٩) السلام و يقول: اشتقت (١٠) للمؤمن اسماء من أسمائي، سميتها مؤمنا، فالمؤمن مني و أنا منه، من استهان بمؤمن (١١) فقد استقبلنى

***** (هامش)

(١) على من ف و ش.

(٢) في ص و المصدر و نسخه بدل ش: لأن كل مؤمن.

(٣) في ف و ص: و أخذ.

(٤) كلمه عليه من المصدر و مصححه ص.

(٥) في المصدر و مصححه ص: بمقالته.

(٦) في ص و المصدر و مصححه خ و نسخه بدل ش: و الشيطان.

(٧) كذا في ش و ن و في سائر النسخ و المصدر: و السلطان.

(٨) عباره عن على عليه السلام من ش و المصدر و نسخه بدل ص.

(٩) في المصدر و نسخه بدل ش: يقرأ عليك.

(١٠) كذا في خ، ص، ش و المصدر و اختلفت سائر النسخ فيها.

(١١) في نسخه بدل ش: مؤمنا. (*)

***** ص ١١٣ *****

بالمحاربه. يا عبد الله و حدثني أبي، عن آبائه، عن على عليه السلام عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال يوما (١) : يا على، لا تناظر رجلا حتى تنظر في سريرته، فإن كانت سريرته حسنة فإن

الله عز و جل لم يكن ليخذل ولية وإن كانت (٢) سريرته رديه فقد يكفيه مساویه، فلو جهدت أن تعمل به أكثر مما (٣) عمل به من معاصي الله عز و جل ما قدرت عليه. يا عبد الله و حدثني أبي (٤)، عن أبيه، عن على (٥) عليهم السلام ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، أنه قال: أدنى الكفر أن يسمع الرجل من (٦) أخيه الكلمه فيحفظها عليه يريد أن يفضحه بها، أو لتك لا خلاق لهم. يا عبد الله، و حدثني أبي (٧)، عن أبيه، عن على عليه السلام ، أنه قال: من قال في مؤمن ما رأته عيناه و سمعت اذناته ما يشينه و يهدم مروته فهو من الذين قال الله عز و جل: * (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشه في الذين آمنوا لهم عذاب أليم)* .(٨)

***** (هامش) *

(١) من ش و المصدر و مصححه ص.

(٢) كذا في ف، ش و المصدر و مصححه ص و في سائر النسخ: كان.

(٣) في ف، ن، م، ع و ش: ما.

(٤) في غير ص و ش زياده: عن أخيه.

(٥) لم ترد عن على في ص.

(٦) في ص و المصدر: عن.

(٧) في غير ش زياده: عن أخيه.

(٨) النور: ١٩. (*)

***** ١٤ ص *****

يا عبد الله و حدثني أبي، عن أبيه، عن على عليه السلام ، أنه قال: من روى عن (١) أخيه المؤمن روایه يريد بها هدم مروته و شينه (٢)، أو ثقه (٣) الله بخطيئته يوم القيمة حتى يأتي بالخرج (٤) مما قال و لن يأتي بالخرج منه أبدا و من أدخل على أخيه المؤمن سرورا فقد أدخل على أهل بيته صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٥) سرورا و من أدخل على أهل بيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سرورا فقد أدخل على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سرورا و من أدخل على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سرورا فقد سر الله و من سر الله فحقيقة على الله أن يدخله جنته. ثم إنني (٦) أوصيك بتقوى الله و إيثار طاعته و الاعتصام بحبله، فإنه من اعتصم بحبل الله فقد هدى إلى صراط مستقيم. فاتق الله و لا تؤثر أحدا على رضاه و هواه (٧)، فإنه وصيه الله عز وجل إلى خلقه لا يقبل منهم غيرها و لا يعظمنها.

* *****(هامش)

(١) في ف، ن، خ، م و ع: على.

(٢) في ص و المصدر و نسخه بدل ش: ثلبه.

(٣) في خ، ص و المصدر و نسخه بدل ش: أبوقه.

(٤) في ص و الوسائل و مصححه ش: بمخرج.

(٥) في المصدر و نسخه بدل ش: أهل البيت عليهم السلام.

(٦) من ص، ش و المصدر.

(٧) من ف، ص، ش و المصدر. (*)

*****(ص ١٥)

و اعلم، أن الخلق (١) لم يوكلوا بشئ أعظم من تقوى الله (٢)، فإنه وصيتنا أهل البيت، فإن استطعت أن لا تناول من الدنيا شيئاً يسأل الله عنه (٣) غدا فافعل. قال عبد الله بن سليمان: فلما وصل كتاب الصادق عليه السلام إلى النجاشي نظر فيه، فقال: صدق - و الله الذي لا إله إلا هو - مولاي، فم

عمل أحد بما في هذا الكتاب إلا نجا. قال: فلم يزل عبد الله يعمل به أيام حياته (٤) (٥).

* *****(هامش)

(١) في المصدر و

نسخه بدل ش: الخلائق.

(٢) فى المصدر و نسخه بدل ش: التقوى.

(٣) فى المصدر: تسؤال عنه.

(٤) فى غير ش زياده: الخبر.

(٥) كشف الريبه: ١٢٢ - ١٣١ و رواه فى الوسائل ١٢، الباب ٤٩ من أبواب ما يكتسب به. (*)

***** ١١٧ ص *****

المسئله السابعه والعشرون

المسئله السابعه والعشرون:

هجاء المؤمن حرام بالأدله الأربعه، لأنـه همز و لمز و أكل اللحم و تعير و إذاعه سر و كل ذلك كبيره موبقه، فيدل (١) عليه فحوى جميع ما تقدم في الغيء (٢)، بل البهتان أيضا (٣)، بناء على تفسير الهجاء بخلاف المدح كما عن الصاحح (٤)، فيعم ما فيه من المعایب و ما ليس فيه، كما عن القاموس (٥) و النهايه (٦) و المصباح (٧)، لكن مع تخصيصه فيها بالشعر و أما تخصيصه بذكر ما فيه بالشعر كما هو ظاهر جامع المقاصد (٨)،

***** (هامش) ***** *

(١) فى ص: و يدل.

(٢) راجع المکاسب ١: ٣١٥ - ٣١٨.

(٣) راجع المکاسب ١: ٣٢٥.

(٤) صحاح اللغة ٦: ٢٥٣٣، ماده: هجا.

(٥) القاموس المحيط ٤: ٤٠٢، ماده: هجا.

(٦) النهايه، لابن الأثير ٥: ٢٤٨، ماده: هجا.

(٧) المصباح المنير: ٦٣٥، ماده: هجا.

(٨) جامع المقاصد ٤: ٢٦. (*)

فلا يخلو عن تأمل و لا فرق في المؤمن بين الفاسق و غيره و أما الخبر: مخصوصاً ذنوبكم بذكر الفاسقين (١) فالمراد به الخارجون عن الإيمان أو المتجلدون بالفسق و احترز بالمؤمن عن المخالف، فإنه يجوز هجومه لعدم احترامه و كذا يجوز هجاء الفاسق (٢) المبدع، لثلا يؤخذ بيده (٣)، لكن بشرط الاقتصار على المعائب الموجودة فيه، فلا يجوز بهته بما ليس فيه، لعموم حرمته الكذب و ما تقدم من الخبر في الغيبة من قوله عليه السلام في حق المبتدعه: باهتوكم كيلا (٤)

يطمعوا في إصلاحكم (٥) محمول على اتهامهم وسوء الظن بهم بما يحرم اتهام المؤمن به، بأن يقال: لعله زان، أو سارق (٦) وكذا إذا زاده (٧) ذكر ما ليس فيه من باب المبالغة وتحتمل إبقاؤه على ظاهره بتجويز الكذب عليهم لأجل المصلحة،

***** (هامش)

(١) لم نقف عليه في المصادر الحديثية، لكن حكاه السيد العامل في مفتاح الكرامه (٤: ٦٤) عن حواشى الشهيد على القواعد وفيه: محصوا ذنوبكم بغيبة الفاسقين.

(٢) لم ترد الفاسق في ف.

(٣) في نسخه بدل ش: ببدعته.

(٤) كذا في ف والمصدر وفي سائر النسخ: لكلا.

(٥) الوسائل ١١: ٥٠٨، الباب ٣٩ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الحديث الأول وقد تقدم في المكاسب ١: ٣٥٣.

(٦) في ف: و سارق.

(٧) في ف: و كذا إراده و في ص: و كذا إذا زاد. (*)

***** ص ١١٩ *****

فإن مصلحه تنفي (١) الخلق عنهم أقوى من مفسدته الكذب وفي روايه أبي حمزه عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: قلت له: إن بعض أصحابنا يفترون ويقدرون من خالفهم، فقال: الكف عنهم أجمل. ثم قال لي: والله يا أبا حمزه إن الناس كلهم أولاد بغايا ما خلا شيعتنا. ثم قال: نحن أصحاب الخمس وقد حرمنا على جميع الناس ما خلا شيعتنا (٢) وفي صدرها دلاله على جواز الافتداء وهو القذف على كراهه، ثم أشار عليه السلام إلى أولويه قصد الصدق بإراده الزنا من حيث استحلال حقوق الأئمه عليهم السلام.

***** (هامش)

(١) في خ، م، ع و ص: تنفر.

(٢) الوسائل ١١: ٣٣١، الباب ٧٣ من أبواب جihad النفس، الحديث ٣. (*)

***** ص ١٢١ *****

المؤلف الثامن والعشرون

المسئله الثامنه و

الهجر - بالضم - و هو الفحش من القول و ما استقبح التصریح به منه، ففی صحيحه أبی عبیده: البداء من الجفاء و الجفاء فی النار (١) و فی النبوی: إن الله حرم الجنّة على كل فحاش بذئ قليل الحیاء، لا يبالي بما قال و لا ما قيل فيه (٢) و فی روایه سماعه: إیاک أک أن تكون فحاشا (٣) و فی النبوی: إن من أشر (٤) عباد الله من يکره مجالسته لفحشه (٥) و فی روایه: من علامات شرک الشیطان الذي لا شک (٦) فيه:

***** (هامش)

(١) الوسائل ١١: ٣٣٠، الباب ٧٢ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ١١: ٣٢٩، الباب ٧٢ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ١١: ٣٢٨، الباب ٧١ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٧.

(٤) كذا فی ف، م و المصادر و فی سائر النسخ: شر.

(٥) الوسائل ١١: ٣٢٨، الباب ٧١ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٨.

(٦) فی المصدر و نسخه بدل ش: لا يشك. (*)

***** ١٢٢ ص

أن يكون فحاشا لا- يبالي بما قال و لا ما قيل فيه (١). إلى غير ذلك من الأخبار (٢). هذا آخر ما تيسر تحریره من المکاسب المحرمة.

***** (هامش)

(١) الوسائل ١١: ٣٢٧، الباب ٧١ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ١١: ٣٢٧، الباب ٧١ من أبواب جهاد النفس، الأحاديث ٣ و ٤ و غيرهما. (*)

***** ١٢٣ ص

نوع الخامس: مما يحرم التکسب به

نوع الخامس: مما يحرم التکسب به

مما يحرم التکسب به

النوع الخامس (١) مما يحرم التكسب به ما يجب على الإنسان فعله عيناً أو كفایه تعبداً أو توصلاً على المشهور كما في المسالك (٢)، بل عن مجمع البرهان: لأن دليله الإجماع (٣) والظاهر أن نسبته إلى

الشهره فى المسالك، فى مقابل قول السيد (٤) المخالف فى وجوب تجهيز الميت على غير الولى، لا فى حرمته أخذ الأجره على تقدير الوجوب عليه و في جامع المقاصد:

الاجماع على عدم جواز أخذ الأجره على تعليم صيغه النكاح، أو إلقائها على المتعاقدين (٥)، انتهى.

* ***** (هامش)

(١) كذا في ص و في سائر النسخ: الخامس.

(٢) المسالك ٣: ١٣٠.

(٣) مجمع الفائد ٨: ٨٩

(٤) لم نقف عليه في ما أبديينا من كتب السيد و رسائله، نعم حكاه عنه الشهيد في الدروس ٣: ١٧٢.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٣٧ و لم يذكر إلا إلقاء الصيغه على المتعاقدين. (*)

* ***** ص ١٢٦

و كأن لمثل هذا و نحوه (١) ذكر في الرياض: أن على هذا الحكم الاجماع في كلام جماعة و هو الحجه (٢)، انتهى و اعلم أن موضوع هذه المسألة: ما إذا كان للواجب (٣) على العامل منفعه تعود إلى من يبذل بإزائه المال، كما لو كان كفائيا و أراد سقوطه منه فاستأجر غيره، أو كان عينا على العامل و رجع نفع (٤) منه إلى باذل المال، كالقضاء للمدعى إذا وجب علينا و بعبارة أخرى: مورد الكلام ما لو فرض مستحبا لجاز الاستئجار عليه، لأن الكلام في كون مجرد الوجوب على الشخص مانعا عن أخذ (٥) الأجره عليه، فمثل فعل الشخص صلاه الظهر عن نفسه لا يجوز أخذ الأجره عليه، لا لوجوبها، بل لعدم وصول عوض المال إلى باذله، فإن النافله أيضا كذلك و من هنا يعلم فساد الاستدلال على هذا المطلب بمنافاه ذلك للإخلاص في العمل (٦)، لانتقاده طردا و عكسا بالمندوب و الواجب التوصلى و قد يرد ذلك (٧) بأن تضاعف الوجوب بسبب الإجارة يؤكده

* ***** (هامش)

(١) في م:

أو

(٢) الرياض ١: ٥٠٥.

(٣) كذا في ف و ن وفي سائر النسخ: الواجب.

(٤) كذا في ف و في سائر النسخ: نفعه.

(٥) كذا في ف و في سائر النسخ: أخذ.

(٦) استدل عليه السيد الطاطبائى فى الرياض ١: ٥٠٥.

(٧) رده السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤: ٩٢. (*)

***** ١٢٧ ص *****

الإخلاص و فيه - مضافا إلى اقتضاء ذلك، الفرق بين الإجارة و الجuale، حيث إن الجuale لا توجب العمل على العامل - (١) أنه إن أريد أن تضاعف الوجوب يؤكّد اشتراط الأخلاص، فلا ريب أن الوجوب الحاصل بالإجارة توصل إلى لا يشترط في الحصول ما وجب بهقصد القربة، مع أن غرض المستدل منفاه قصد أخذ المال لتحقق الأخلاص في العمل، لا لاعتباره في وجوبه و إن أريد أنه يؤكّد تحقيق الأخلاص من العامل، فهو مخالف للواقع قطعا، لأن ما لا يترتب عليه أجر دنيوي أخلص مما يترتب عليه ذلك بحكم الوجدان. هذا، مع أن الوجوب الناشئ من الإجارة إنما يتعلق بالوفاء بعقد الإجارة و مقتضى الأخلاص المعتبر في ترتيب الثواب على موافقه هذا الأمر - ولو لم (٢) يعتبر في سقوطه - هو إتيان الفعل من حيث استحقاق المستأجر له (٣) بإزاء ماله، فهذا المعنى ينافي وجوب إتيان العبادة لأجل استحقاقه تعالى إياه و لهذا لو لم يكن هذا العقد واجب الوفاء - كما في الجuale - لم يمكن قصد الأخلاص مع قصد استحقاق العوض، فلا إخلاص هنا حتى يؤكّده وجوب الوفاء بعد الإيجاب بالإجارة، فالمانع حقيقه هو عدم القدرة على إيجاد الفعل الصحيح بإزاء العوض،

***** (هامش) **** *

(١) لم يرد قوله مضافا - إلى - العامل في ف.

(٢) في ف: و إن لم.

(٣) في م:

المستأجر به

سواء كانت المعاوضة لازمه أم جائزه و أما تأتي القريه فى العبادات المستأجره، فلأن الإجارة إنما تقع على الفعل المأتمى به تقربا إلى الله، نيابه عن فلان. توضيحة: أن الشخص يجعل نفسه نائبا عن فلان فى العمل متقربا إلى الله، فالمنوب عنه يتقرب إليه تعالى بعمل نائبه و تقربه و هذا يجعله مستحب، لأن إحسان إلى المنوب عنه و إيصال نفع إليه وقد يستأجر الشخص عليه فيصير واجبا بالإجارة وجوهاً توصلياً لا يعتبر فيه التقرب. فالأخير إنما يجعل نفسه - لأجل استحقاق الأجره - نائباً عن الغير في إتيان العمل الفلانى تقربا إلى الله، فالإجارة في مقابل النيابه في العمل المتقرب به إلى الله التي مرجع نفعها إلى المنوب عنه و هذا بخلاف ما نحن فيه، لأن الأجره هنا في مقابل العمل تقربا إلى الله لأن العمل بهذه الوجه لا يرجع نفعه إلا إلى العامل، لأن المفروض أنه يمثل ما وجب على نفسه، بل في مقابل نفس العمل، فهو يستحق نفس العمل و المفروض أن الإخلاص إتيان العمل لخصوص أمر الله تعالى (١) والتقارب يقع للعامل دون الباذل و وقوعه للعامل يتوقف على أن لا. يقصد بالعبداده سوى امثالي أمر الله تعالى. فإن قلت: يمكن للأجير أن يأتي بالفعل مخلصاً لله تعالى، بحيث لا يكون للإجارة دخل في إتيانه فيستحق الأجره، فالإجارة غير مانعه

* **** (هاامش) *

(١) شطب في ف على عباره لأن العمل - إلى - تعالى و كتب عليها في ن، خ، م، ع و ش: نسخه. (*)

عن (١) قصد الإخلاص. قلت: الكلام في أن مورد الإجارة لا بد أن (٢)

يكون عملاً قابلاً لأن يوفى به بعقد (٣) الإجاره و يؤتى به لأجل استحقاق المستأجر إياه و من باب تسليم مال الغير إليه و ما كان من قبيل العباده غير قابل لذلك. فإن قلت: يمكن أن يكون غايه الفعل التقرب و المقصود من تيان

إ هذا الفعل المتقارب به استحقاق الأجره، كما يؤتى بالفعل تقرباً إلى الله و يقصد منه حصول المطالب الدنيويه، كأداء الدين و سعه الرزق و غيرهما من الحاجات الدنيويه. قلت: فرق بين الغرض الدنيوي المطلوب من الخالق الذي يتقرب إليه بالعمل و بين الغرض الحاصل من غيره و هو استحقاق الأجره، فإن طلب الحاجه (٤) من الله تعالى سبحانه و لو كانت دنيويه محظوظ عند الله فلا يقدر في العباده، بل ربما يؤكدها (٥) و كيف كان، فذلك الاستدلال حسن في بعض موارد المسأله و هو الواجب التعبد في الجمله، إلا أن مقتضاه جواز أخذ الأجره في

* **** (هامش) *

(١) كذا في ف و في غيرها: من.

(٢) في ص: و أن.

(٣) في ص: عقد.

(٤) كتب في ش على عباره: فإن طلب الحاجه: نسخه.

(٥) لم ترد عباره فإن طلب الحاجه - إلى - يؤكدها في ف و كتب عليها في ن، خ، م و ع: نسخه. (*)

**** ص ١٣٠ ****

التوصيليات و عدم جوازه في المندوبيات التعبدية، فليس مطرياً و لا منعكساً. نعم، قد استدل على المطلب بعض الأساطين في شرحه على القواعد بوجوه، أقواها: أن التنافي بين صفة الوجوب و التملك ذاتي، لأن المملوك و المستحق (١) لا يملك و لا يستحق ثانياً (٢). توضيحة: أن الذي يقابل المال لا بد أن يكون كنفس المال مما يملكه المؤجر حتى يملكه المستأجر (٣) في مقابل تملكه

المال إياه، فإذا فرض العمل واجباً لله ليس للمكلف تركه، فيصير نظير العمل المملوک للغير، ألا ترى أنه إذا آجر نفسه لدفن الميت لشخص لم يجز له أن يؤجر نفسه ثانياً من شخص آخر لذلك العمل و ليس إلا لأن الفعل صار مستحقاً للأول و مملوک له، فلاـ معنى لتسلیمه ثانياً للآخر مع فرض بقائه على ملك الأول و هذا المعنى موجود فيما أوجبه الله تعالى، خصوصاً فيما يرجع إلى حقوق الغير، حيث إن حاصل الإيجاب هنا جعل الغير مستحقاً لذلك العمل من هذا العامل، كأحكام تجهيز الميت التي جعل الشارع الميت مستحقاً لها على الحى، فلاـ يستحقها غيره ثانياً. هذا و لكن الإنصاف أن هذا الوجه أيضاً لاـ يخلو عن الخدشة، لإمكان منع المنافاه بين الوجوب الذى هو طلب الشارع الفعل و بين

***** (هامش) *

(١) كذا في ش و المصدر و في سائر النسخ: المملوک المستحق.

(٢) شرح القواعد (مخطوط) : الورقة .٢٧

(٣) في ف: للمستأجر. (*)

***** ١٣١ ص *****

استحقاق المستأجر له و ليس استحقاق الشارع للفعل و تملكه المنتزع من طلبه من قبيل استحقاق الآدمي و تملكه الذى ينافي تملك الغير و استحقاقه. ثم إن هذا الدليل باعتراف المستدل يختص بالواجب العيني و أما الكفائي، فاستدل (١) على عدم جواز أخذ الأجره عليه: بأن الفعل متعين له (٢) فلا يدخل في ملك آخر و بعدم (٣) نفع المستأجر فيما يملكه أو يستحقه غيره، لأنه بمثراه قوله: استأجرتك لتملك منفعتك المملوک لك أو لغيرك و فيه: منع وقوع الفعل له بعد إجراه نفسه للعمل للغير، فإن آثار الفعل حينئذ ترجع إلى الغير، فإذا وجب إنقاذ غريق كفایه أو إزاله النجاسه عن المسجد، فاستأجر واحد (٤) غيره،

فثواب الإنقاذ والإزاله يقع للمستأجر دون الأجير المباشر لهما. نعم، يسقط الفعل عنه، لقيام المستأجر به ولو بالاستنابه و من هذا القبيل الاستئجار للجهاد مع وجوبه كفايه على الأجير والمستأجر وبالجمله، فلم أجده دليلاً على هذا المطلب وافياً بجميع أفراده عدا الإجماع الذي لم يصرح به إلا المحقق الثاني (٥)، لكنه موهون به وجود

***** (هامش)

(١) المستدل هو كاشف الغطاء في شرح القواعد (مخطوط) : الورقة ٢٧.

(٢) في ف: بأن الفعل يتعين له وفي ن: بأنه بالفعل يتعين له وفي المصدر: فلأنه بفعله يتعين له.

(٣) كذلك في ش والمصدر وفي سائر النسخ: ولعدم.

(٤) في ف، خ، م وع: واحداً.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٣٦ - ٣٧. (*)

***** ١٣٢ ص

القول بخلافه من أعيان الأصحاب من القدماء والمتاخرين، على ما يشهد به الحكاية والوجدان. أما الحكاية، فقد نقل المحقق والعالمه رحمة الله وغيرهما القول بجواز أخذ الأجرة على القضاء عن بعض. فقد قال في الشرائع: أما لو أخذ الجعل من المحاكمين، فيه خلاف (١) وكذلك العالمه رحمة الله في المختلف (٢) وقد حكى العالمه الطباطبائي في مصاييحه (٣) عن فخر الدين وجماعه (٤) التفصيل بين العبادات وغيرها (٥) ويكفي في ذلك ملاحظة الأقوال التي ذكرها في المسالك في باب المتاجر (٦) وأما ما وجدناه، فهو أن ظاهر المقنعه (٧)، بل النهاية (٨) ومحكي القاضي (٩) جواز الأجر على القضاء مطلقاً وإن أول بعض (١٠)

***** (هامش)

(١) الشرائع ٤: ٦٩.

(٢) المختلف ٥: ١٧.

(٣) المصايح (مخطوط) : ٥٩.

(٤) لم ترد وجماعه في ف.

(٥) لم نعثر على

هذا التفصيل في الإيضاح، نعم سيأتي عنه التفصيل في الكفائي بين العبادي و التوصللي.

(٦) المسالك: ٣: ١٣٢.

(٧) المقنعه: ٥٨٨.

(٨) النهايه: ٣٦٧.

(٩) انظر المهدب ١: ٣٤٦ و حكاہ عنه النراقي في المستند ٢: ٣٥٠.

(١٠) راجع مفتاح الكرامه ٤: ٩٦. (*)

*****ص ١٣٣ *****

كلامهم بإراده الارتزاق وقد اختار جماعه (١) جواز أخذ الأجر عليه إذا لم يكن متعينا، أو تعين و كان القاضى محتاجا و قد صرخ فخر الدين في الإيضاح بالتفصيل بين الكفائيه التوصلليه و غيرها، فجواز أخذ الأجره في الأول، قال في شرح عباره و الده في القواعد - في الاستئجار على تعلم الفقه - ما لفظه: الحق عندي أن كل واجب على شخص معين لا يجوز للمكلف أخذ الأجره عليه و الذى وجب كفايه، فإن كان مما لو أوقعه بغير نيه لم يصح و لم يزل الوجوب، فلا يجوز أخذ الأجره عليه، لأنه عباده محضه و قال الله تعالى: * (وما امروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) * (٢)، حصر غرض الأمر في انحصر غايه الفعل في الإخلاص و ما يفعل بالعوض لا يكون كذلك و غير ذلك يجوز أخذ الأجره عليه إلا ما نص الشارع على تحريمك كالدفن (٣)، انتهى. نعم، رده في محكى جامع المقاصد بمخالفه (٤) هذا التفصيل لنصل (٥)

***** (هامش) ***** *

(١) منهم:

العلامه في المختلف ٥: ١٨ و غيره و المحقق في الشرائع ٤: ٦٩ و راجع مفتاح الكرامه ٤: ٩٨.

(٢) البينة: ٥.

(٣) إيضاح الفوائد ٢: ٢٦٤.

(٤) في ع و ص: لمخالفه.

(٥) في ف: نص. (*)

*****ص ١٣٤ *****

الأصحاب (١). أقول: لا يخفى أن الفخر أعرف بنص الأصحاب من المحقق الثاني، فهذا والله قد صرخ في المختلف بجواز
أخذ الأجر (٢)

على القضاء إذا لم يتعين (٣) و قبله المحقق في الشرائع (٤)، غير أنه قيد صوره عدم التعين بالحاجة و لأجل ذلك اختار العلامة الطباطبائي في مصابيحه (٥) ما اختاره فخر الدين من التفصيل و مع هذا فمن أين الوثوق على إجماع لم يصرح به إلا المحقق الثاني (٦)، مع ما طعن به الشهيد الثاني على إجماعاته بالخصوص في رسالته في صلاة الجمعة (٧)؟ فالذى (٨) ينساق إليه النظر: أن مقتضى القاعدة في كل عمل له منفعة محلله مقصوده، جوازأخذ الأجرة و يجعل عليه و إن كان داخلاً في العنوان الذي أوجبه الله على المكلف، ثم إن صلح ذلك الفعل المقابل بالأجرة لامثال الإيجاب المذكور أو إسقاطه به أو عنده، سقط الوجوب مع استحقاق الأجرة و إن لم يصلح استحق الأجرة و بقى

* **** (هامش)

(١) جامع المقاصد ٧: ١٨٢ و حكاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤: ٩٣.

(٢) كذا في ف و في غيرها: الأجرة.

(٣) المختلف ٥: ١٨.

(٤) انظر الشرائع ٤: ٦٩.

(٥) المصايح (مخطوط) : ٥٩ - ٦٠.

(٦) جامع المقاصد ٤: ٣٦ - ٣٧.

(٧) رساله في صلاة الجمعة، (المطبوعه ضمن رسائل الشهيد) : ٩٢.

(٨) كذا في ف و ش و في سائر النسخ: و الذي. (*)

**** ١٣٥ ****

الواجب في ذمته لو بقى وقهه و إلاـ عوقب على تركه و أما مانعه مجرد الوجوب عن (١) صحة المعاوضه على الفعل، فلم تثبت على الإطلاق، بل اللازم التفصيل: فإن كان العمل واجباً عيناً تعيننا (٢) لم يجز أخذ الأجرة، لأن أخذ (٣) الأجرة عليه مع كونه واجباً مقهوراً من قبل الشارع على فعله، أكل للمال بالباطل، لأن عمله هذا لا يكون محترماً، لأن استيفاءه

منه لا يتوقف على طيب نفسه، لأنه يقهر عليه مع عدم طيب النفس والامتناع و مما يشهد بما ذكرناه: أنه لو فرض أن المولى أمر بعض عبيده بفعل لغرض و كان مما يرجع نفعه أو بعض نفعه إلى غيره، فأخذ العبد العوض من ذلك الغير على ذلك العمل عبداً كلاماً للمال مجاناً بلا عوض. ثم إنه لا ينافي ما ذكرنا حكم الشارع بجواز أخذ الأجرة على العمل بعد إيقاعه، كما أجاز للوصي أخذ اجره المثل أو مقدار الكفاية، لأن هذا حكم شرعى، لا من باب المعاوضة. ثم لا فرق فيما ذكرناه بين التبعدي من الواجب والتوصلى، مضافاً في التبعدي إلى ما تقدم من منفاه أخذ الأجرة على العمل للإخلاص، كما نبهنا عليه سابقاً و تقدم عن الفخر رحمة الله (٤) و قرره عليه بعض من

***** (هامش)

(١) كذا في ف و في سائر النسخ: من.

(٢) في ن، م، ع، ص و نسخه بدل ش: تعينا.

(٣) في ف: أكل.

(٤) تقدم في الصفحة ١٣٣. (*)

***** ١٣٦ ص *****

تأخر عنه (١) و منه يظهر عدم جواز أخذ الأجرة على المندوب إذا كان عباده يعتبر فيها التقرب و أما الواجب التخييري، فإن كان توصيلياً فلا. أجده مانعاً عن جواز أخذ الأجرة على أحد فردية بالخصوص بعد فرض كونه مشتملاً على نفع محل المستأجر و المفروض أنه محترم لا. يقهر المكلف عليه، فجاز أخذ الأجرة بإزائه. فإذا تعين دفن الميت على شخص و تردد الأمر بين حفر أحد موضعين، فاختار الولي أحدهما بالخصوص لصabbته أو لغرض آخر، فاستأجر ذلك لحفر ذلك الموضع بالخصوص، لم يمنع من ذلك كون مطلق الحفر واجباً عليه، مقدمه للدفن و إن كان تبعدياً، فإن

قلنا بكافايه الإخلاص بالقدر المشترك و إن كان إيجاد خصوص بعض الأفراد لداع غير الإخلاص، فهو كالتوصلى و إن قلنا بأن اتحاد وجود القدر المشترك مع الخصوصيه مانع عن التفكيك بينهما فى القصد، كان حكمه كالتعيينى و أما الكفائي، فإن كان توصلياً أمكن أخذ الأجره على إتيانه لأجل باذل الأجره، فهو العامل فى الحقيقة و إن كان تعبدياً لم يجز الامثال به و أخذ الأجره عليه. نعم، يجوز النيايه إن كان مما يقبل النيايه، لكنه يخرج عن محل الكلام، لأن محل الكلام أخذ الأجره على ما هو واجب على الأجير،

***** (هامش) *

(١) و هو العلامه الطباطبائى فى مصابيحه، كما تقدم في الصفحة ١٣٤ . (*)

***** ص ١٣٧ *****

لا على النيايه فيما هو واجب على المستأجر، فافهم. ثم إنه قد يفهم من أدله وجوب الشيء كفايه كونه حقاً لمخلوق يستحقه على المكلفين، فكل من أقدم عليه فقد أدى حق ذلك المخلوق، فلا يجوز له أخذ الأجره منه و لا من غيره من وجوبه أيضاً كفايه و لعل من هذا القبيل تجهيز الميت و إنقاذ الغريق، بل و معالجه الطيب لدفع الهلاك. ثم إن هنا إشكالاً مشهوراً و هو أن الصناعات التي يتوقف النظام عليها تجب كفايه، لوجوب إقامه النظام، بل قد يتبعها على بعض المكلفين عند انحصار المكلف القادر فيه، مع أن جواز أخذ الأجره عليها مما لا- كلام لهم فيه و كذا يلزم أن يحرم على الطيب أخذ الأجره على الطبايه، لوجوبها عليه كفايه، أو عيناً كالفقاهه و قد تفصى منه (١) بوجوه (٢) : أحدها - الالتزام بخروج ذلك بالاجماع و السيره القطعيين. الثاني - الالتزام بجواز (٣) أخذ الأجره على الواجبات إذا لم

تكن تعبدية وقد حكاه في المصايب عن جماعه (٤) وهو ظاهر كل من جوز أخذ الأجره على القضاء بقول مطلق يشمل صوره تعينه عليه،

***** (هامش)

(١) في ف: عنها و في ن، خ، م، ع و ص: منها.

(٢) انظر مجمع الفائد ٨: ٨٩

(٣) في ف: الترام جواز.

(٤) المصايب (مخطوط) : ٥٩

(٥) في ف: ليشمل. (*)

***** ١٣٨ ص

كما تقدم حكايه في الشرائع وال مختلف عن بعض (١) وفيه: ما تقدم سابقا (٢) من أن الأقوى عدم جواز أخذ الأجره عليه. الثالث - ما عن المحقق الثاني من اختصاص جواز الأخذ بصوره قيام من به الكفايه، فلا يكون حينئذ واجبا (٣) وفيه: أن ظاهر العمل والفتوى جواز الأخذ ولو مع بقاء الوجوب الكفائي، بل ومع (٤) وجوبه علينا للانحصار. الرابع - ما في مفتاح الكرامه من أن المنع مختص بالواجبات الكفائيه المقصوده لذاتها، كأحكام الموتى و التعليم الفقه، دون ما يجب لغيره كالصناعات (٥) وفيه: أن هذا التخصيص إن كان لاختصاص معاقد اجتماعاتهم أو عنوانات كلامهم، فهو خلاف الموجود منها وإن كان لدليل (٦) يقتضى الفرق فلا بد من بيانه. الخامس - أن المنع عن أخذ الأجره على الصناعات الواجبه لإقامة النظام يوجب احتلال النظام، لوقوع أكثر الناس في المعصيه

***** (هامش)

(١) تقدم في الصفحة ١٣٢.

(٢) في الصفحة ١٣٥.

(٣) جامع المقاصد ٧: ١٨٢.

(٤) في ش: بل مع.

(٥) مفتاح الكرامه ٤: ٨٥ و ٩٢.

(٦) كذلك في ف و ن و في سائر النسخ: الدليل. (*)

بتركها أو ترك الشاق منها والالتزام بالأسهل، فإنهم لا يرغبون في الصناعات الشاقة أو الدقيقة إلا طمعاً في الأجر وزيادتها

على ما يبذل لغيرها من الصناعات، فتسويف أخذ الأجره عليها لطف في التكليف بإقامته النظام وفيه: أن المشاهد بالوجдан أن اختيار الناس للصناعات الشاقة و تحملها ناش عن الدواعي الآخر غير زياده الأجره، مثل عدم قابليته لغير ما يختار، أو عدم ميله إليه، أو عدم كونه شاقا عليه، لكونه ممن نشأ في تحمل المشقة، لا ترى أن أغلب الصناعات الشاقة من الكفائيات كال فلاحة والحرث والحساب و شبه ذلك لا تزيد اجرتها على الأعمال السهلة؟ السادس - أن الوجوب في هذه الامور مشروط بالعوض. قال بعض الأساطين - بعد ذكر ما يدل على المنع عن أخذ الأجره على الواجب - : أما ما كان واجبا مشروطا فليس بواجب قبل حصول الشرط، فتعلق الإجارة به قبله لا مانع منه ولو كانت هي الشرط في وجوبه، فكل ما وجب كفايه من حرف و صناعات لم تجب إلا- بشرط العوض بإجارة أو جفاله أو نحوهما، فلا- فرق بين وجوبها العيني، للانحصار و وجوبها الكفائي، لتأخر (١) الوجوب عنها و عدمه قبلها، كما أن بذل الطعام و الشراب للمضطر إن بقى على الكفايه أو تعين يستحق (٢) فيه أخذ العوض على الأصح، لأن وجوبه مشروط، بخلاف

***** (هامش) *

(١) في ن، خ، م، ع و ص: لتأخير.

(٢) في ف: فيستحق. (*)

***** ١٤٠ ص ****

ما وجب مطلقا بالأصلاته كالنفقات، أو بالعارض كالمندور و نحوه (١)، انتهي كلامه رفع مقامه وفيه: أن وجوب الصناعات ليس مشروطا ببذل العوض، لأنه لإقامته النظام التي هي من الواجبات المطلقة، فإن الطبابة و الفصد و الحجامه وغيرها - مما يتوقف عليه بقاء الحياة في بعض الأوقات - واجبه، بذل له العوض أم

لم يبذل. السابع - أن وجوب الصناعات المذكورة لم يثبت من حيث ذاتها وإنما ثبت من حيث الأمر بإقامته النظام وإقامته النظام غير متوقفه على العمل تبرعا، بل تحصل به و بالعمل بالأجره، فالذى يجب على الطبيب لأجل إحياء النفس و إقامته النظام هو بذل نفسه للعمل، لا بشرط التبرع به، بل له أن يتبرع به و له (٢) أن يطلب الأجره و حينئذ فإن بذل المريض الأجره وجب عليه العلاج وإن لم يبذل الأجره - والمفروض أداء ترك العلاج إلى الهلاك - أجبره الحاكم حسبه على بذل الأجره للطبيب وإن كان المريض مغمى عليه دفع عنه وليه و إلا جاز للطبيب العمل بقصد الأجره فيستحق الأجره فى ماله وإن لم يكن له مال ففى ذمته، فيؤدى فى حياته أو بعد مماته من الزكاه أو غيرها وبالجمله، فما كان من الواجبات الكفائيه ثبت من دليله وجوب نفس ذلك العنوان، فلا يجوز أخذ الأجره عليه، بناء على المشهور و أما ما امر به من باب إقامته النظام، فإقامته النظام تحصل ببذل النفس

* ***** (هامش)

(١) شرح القواعد (مخطوط) : الورقه .٢٧

(٢) لم ترد له في ف. (*)

*****ص ١٤١ *****

للعمل به في الجمله و أما العمل تبرعا فلا و حينئذ فيجوز طلب الأجره من المعمول له إذا كان أهلا للطلب منه و قصدها إذا لم يكن ممن يطلب منه، كالغائب الذي يعمل في ماله عمل لدفع الهلاك عنه و كالمريض المغمى عليه و فيه: أنه إذا فرض وجوب إحياء النفس و وجوب (١) العلاج، تكونه (٢) مقدمه له، فأخذ الأجره عليه غير جائز. فالتحقيق على ما ذكرنا سابقا (٣) : أن

الواجب إذا كان عينياً تعينياً (٤) لم يجز أخذ الأجره عليه ولو كان من الصناعات، فلا يجوز للطبيب أخذ الأجره على بيان الدواء أو تشخيص الداء (٥) وأما أخذ الوصى الأجره على تولى أموال الطفل الموصى عليه، الشامل بإطلاقه لصوره تعين العمل عليه فهو من جهة الإجماع و النصوص المستفيضه على أن له أن يأخذ شيئاً (٦) وإنما وقع الخلاف في تعينه، فذهب جماعة

*****(هامش)

(١) في ش و مصححه ن: و وجوب.

(٢) كذا في ش و مصححه ن و في ف، خ، م، ع و ص: كونه و لكن شطب عليها في ص.

(٣) في الصفحة ١٣٥.

(٤) في نسخه بدل ص: تعينياً.

(٥) في خ، م، ع و ص: أو بعد تشخيص الداء، لكن شطب في ص على أو و في خ كتب فوق أو بعد تشخيص الداء: خ ل.

(٦) راجع الوسائل ١٢: ١٨٤، الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به وغيره من الأبواب. (*)

*****(ص ١٤٢)

إلى أن له اجره المثل (١)، حملًا للأخبار على ذلك و لأنه إذا فرض احترام عمله بالنص و الإجماع فلا بد من كون العوض اجره المثل و بالجملة، فملاحظه النصوص و الفتاوى في تلك المسألة ترشد إلى خروجها عما نحن فيه و أما باذل المال للمضرر فهو إنما يرجع بعوض المبدول، لا - باجره البذل، فلا يرد نقضاً في المسألة و أما رجوع الام المرضعه بعوض إرضاع اللبا مع وجوبه عليها - بناءً على توقف حياد الولد عليه - فهو إما من قبيل بذل المال للمضرر و إما من قبيل رجوع الوصى باجره المثل من جهة عموم آيه (٢) : * (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) *

(٣)، فافهم و إن كان كفائيا جاز الاستئجار عليه، فيسقط الواجب بفعل المستأجر عليه، عنه و عن غيره و إن لم يحصل الامتنال و من هذا الباب أخذ الطيب الأجره على حضوره عند المريض إذا تعين عليه علاجه، فإن العلاج و إن كان معينا عليه، إلا أن الجمع بينه وبين المريض مقدمه للعلاج واجب كفائي بينه وبين أولياء المريض، فحضوره أداء للواجب الكفائي كإحضار الأولياء، إلا أنه لا بأس بأخذ الأجره عليه.

* ***** (هامش)

(١) كالشيخ في النهاية: ٣٦٢ و المحقق في الشرائع ٢: ٢٥٨ و العلامه في القواعد ١: ٣٥٥ و الشهيد في الدروس ٢: ٣٢٧ و اللمعه: ١٨١.

(٢) في غير ش: الآيه.

(٣) الطلاق: ٦. (*)

****ص ١٤٣ ****

نعم، يستثنى من الواجب الكفائي ما علم من دليله صيروره ذلك العمل حقا للغير يستحقه من المكلف، كما قد يدعى (١) أن الظاهر من أدله وجوب تجهيز الميت أن لم يتم حقا على الأحياء في التجهيز، فكل من فعل شيئا منه في الخارج فقد أدى حق الميت، فلا يجوز أخذ الأجره عليه و كذا تعليم الجاهل أحكام عباداته الواجبة عليه و ما يحتاج إليه، كصيغه النكاح و نحوها، لكن تعين هذا يحتاج إلى لطف قريحة. هذا تمام الكلام في أخذ الأجره على الواجب و أما الحرام فقد عرفت عدم جواز أخذ الأجره عليه (٢) و أما المكرره و المباح فلا إشكال في جواز أخذ الأجره عليهما و أما المستحب - و المراد منه ما كان له نفع قابل لأن يرجع إلى المستأجر، لتصح الإجارة من هذه الجهة - فهو بوصف كونه مستحبا على المكلف لا يجوز أخذ الأجره عليه، لأن الموجود من هذا الفعل في الخارج لا

يتصف بالاستحباب إلا مع الأخلاص الذى ينافيه إتيان الفعل، لاستحقاق المستأجر إياه، كما تقدم فى الواجب (٣) و حينئذ، فإن كان حصول النفع المذكور منه متوقفا على نيه القربه لم يجز أخذ الأجره عليه، كما إذا استأجر من يعيد صلاته ندبا ليقتدى به، لأن المفروض بعد الإجاره عدم تحقق الأخلاص و المفروض مع

* ***** (هامش)

(١) لم نقف عليه.

(٢) في ف: عدم جواز الأخذ عليه.

(٣) تقدم في الصفحة ١٢٧ - ١٢٨ .(*)

***** ١٤٤ ص

عدم تتحقق الأخلاص عدم حصول نفع منه عائد إلى المستأجر و ما يخرج بالإجاره عن قابلية انتفاع المستأجر به لم يجز الاستئجار عليه و من هذا القبيل الاستئجار على العباده لله تعالى أصاله، لا- نيابه و إهداء ثوابها إلى المستأجر، فإن ثبوت الثواب للعامل موقوف على قصد الأخلاص المنفي مع الإجاره و إن كان حصول النفع غير متوقف على الأخلاص جاز الاستئجار عليه كبناء المساجد و إعانته المحاویج، فإن من بني لغيره مسجدا عاد إلى الغير نفع بناء المسجد - و هو ثوابه - و إن لم يقصد البناء من عمله إلا أخذ الأجره و كلما من استأجر غيره لإعانته المحاویج و المشى في حوائجهم، فإن الماشي لا يقصد إلا الأجره، إلا أن نفع المشى عائد إلى المستأجر و من هذا القبيل استئجار الشخص للنيابه عنه في العبادات التي تقبل النيابه، كالحج و الزياره و نحوهما، فإن نيابه الشخص عن غيره في ما ذكر و إن كانت مستحبه (١) إلا أن ترتب الثواب للمنوب عنه و حصول هذا النفع له لا- يتوقف على قصد النائب الأخلاص في نيابته، بل متى جعل نفسه بمترله الغير و عمل العمل بقصد التقرب الذي هو تقرب المنوب

عنه بعد فرض النيابه انتفع المنوب عنه، سواء فعل النائب هذه النيابه بقصد الإخلاص فى امثال أوامر النيابه عن المؤمن أم لم يلتفت إليها أصلا و لم يعلم به وجودها، فضلا عن أن يقصد امثالها. ألا ترى أن أكثر العوام الذين يعملون الخيرات لأمواتهم

* *****(هامش)

(١) كذا في مصححه ص و في غيرها: و إن كان مستحبا. (*)

*****(ص ١٤٥)

لا يعلمون ثبوت (١) الثواب لأنفسهم في هذه النيابه، بل يتخيّل (٢) النيابه مجرد إحسان إلى الميت لا يعود نفع منه إلى نفسه (٣) والتقرّب الذي يقصده النائب بعد جعل نفسه نائباً، هو تقرب المنوب عنه، لا - تقرب النائب، فيجوز أن ينوب لأجل مجرد استحقاق الأجره عن فلان، بأن يتزل نفسه متزنته في إتيان الفعل قربه إلى الله، ثم إذا عرض هذه النيابه الوجوب بسبب الإجارة فالاجر غير متقرب في نيابته، لأن الفرض عدم علمه أحياناً تكون النيابه راجحة شرعاً يحصل بها التقرب، لكنه متقرب بعد جعل نفسه نائباً عن غيره، فهو متقرب بوصف كونه بدلاً و نائباً عن الغير، فالتقرب يحصل للغير. فإن قلت: الموجود في الخارج من الأجر ليس إلا الصلاة عن الميت وهذا هو (٤) متعلق الإجارة و النيابه، فإن لم يمكن الإخلاص في متعلق الإجارة لم يترتب على تلك الصلاة نفع للميت و إن أمكن لم يناف الإخلاص لأخذ الأجره (٥) كما ادعية و ليست النيابه عن الميت في الصلاه المتقرب بها إلى الله تعالى شيئاً و نفس الصلاه شيئاً آخر حتى يكون الأول متعلقاً للإجارة و الثاني مورداً للإخلاص. قلت: القربه المانع اعتبارها عن (٦) تعلق الإجارة، هي المعترره في

* *****(هامش)

(١) في ف: بثبوت.

(٢) في نسخه

بدل ش: يتخيلون و هو الأنسب.

(٣) كذا في النسخ والأنساب: إلى أنفسهم.

(٤) لم ترد هو في غير ف.

(٥) في ش و مصححه ن: وإن أمكن الإخلاص لم يناف لأخذ الأجره.

(٦) كذا في ف و في سائر النسخ: من. (*)

*****ص ١٤٦ *****

نفس متعلق بالإجارة و إن اتحد خارجا مع ما لا- يعتبر (١) فيه القربة مملا- (٢) يكون متعلقا للإجارة، فالصلة الموجودة في الخارج على جهة النيابة فعل للنائب من حيث إنها نياه عن الغير و بهذا الاعتبار ينقسم في حقه إلى المباح و الراجح و المرجوح و فعل للمنوب عنه بعد نياه النائب - يعني تنزيل نفسه منزله المنوب عنه في هذه الأفعال - و بهذا الاعتبار يترب عليه الآثار الدنيوية و الأخرى لفعل المنوب عنه الذي لم يشترط فيه المباشرة والإجارة تتعلق به بالاعتبار الأول و التقرب بالاعتبار الثاني، فالموجود في ضمن الصلة الخارجي فعلا، نياه صادره عن الأجير النائب، فيقال: ناب عن فلان و فعل كأنه صادر عن المنوب عنه، فيمكن أن يقال على سبيل المجاز: صلى فلان و لا يمكن أن يقال: ناب فلان، فكما جاز اختلاف هذين الفعلين في الآثار فلا- ينافي اعتبار القربة في الثاني جواز الاستئجار على الأول الذي لا- يعتبر فيه القربة وقد ظهر مما قررناه وجه ما اشتهر بين المؤمنين فتوى (٣) و عملا- من جواز الاستئجار على العبادات للميته و أن الاستشكال في ذلك بمنافاه ذلك لاعتبار التقرب فيها ممكн الدفع، خصوصا بمحاطة ما ورد من الاستئجار للحج (٤).

***** (هامش) ***** *

(١) كذا في ص و ش و في غيرهما: ما يعتبر.

(٢) كلمه لا مشطوب عليها في ص.

(٣) راجع القواعد ١: ٢٢٨ و

الذكرى: ٧٥ و جامع المقاصد ٧: ١٥٢ و ١٥٣ و مفتاح الكرامه ٧: ١٦٤.

(٤) الوسائل ٨: ١١٥، الباب الأول من أبواب النيابه في الحج. (*)

*****ص ١٤٧*****

و دعوى خروجه بالنص فاسده، لأن مرجعها إلى عدم اعتبار القربه في الحج وأضعف منها: دعوى أن الاستئجار على المقدمات، كما لا يخفى، مع أن ظاهر ما ورد في استئجار مولانا الصادق عليه السلام للحج عن ولده اسماعيل (١) كون الإجراء على نفس الأفعال. ثم اعلم أنه كما لا يستحق الغير بالإجراء ما وجب على المكلف على وجه العباده، كذلك لا يؤتى على وجه العباده لنفسه ما استحقه الغير منه بالإجراء، فلو استؤجر لإطافه صبي أو مغمى عليه فلا يجوز الاحتساب في طواف نفسه، كما صرحت به في المختلف (٢)، بل وكذلك لو استؤجر (٣) لحمل غيره في الطواف، كما صرحت به جماعة (٤) تبعاً للإسكافي (٥)، لأن المستأجر يستحق الحركة المخصوصة عليه، لكن ظاهر جماعة جواز الاحتساب في هذه الصوره، لأن استحقاق الحمل غير استحقاق الإطافه به كما لو استؤجر لحمل متاع و في المسأله أقوال: قال في الشرائع: ولو حمله حامل في الطواف أمكن أن يحتسن

* ***** (هامش)

(١) الوسائل ٨: ١١٥، الباب الأول من أبواب النيابه في الحج، الحديث الأول.

(٢) المختلف ٤: ١٨٦.

(٣) كذا في ن و في ش: بل كذلك لو استؤجر و في سائر النسخ: بل لو استؤجر.

(٤) لم نعثر على المصحح بعدم الاحتساب مطلقاً.

(٥) انظر المختلف ٤: ١٨٥. (*)

*****ص ١٤٨*****

كل منهما طوافه عن نفسه (١)، انتهى و قال في المسالك: هذا إذا كان الحامل متبرعاً أو حاملاً بجعله أو كان مستأجراً للحمل في طوافه، أما لو استؤجر للحمل مطلقاً لم يحتسن

للحامل، لأن الحركة المخصوصة قد صارت مستحقة عليه لغيره، فلا يجوز صرفها إلى نفسه و في المسألة أقوال هذا أجودها (٢)، انتهى و وأشار بالأقوال إلى القول بجواز الاحتساب مطلقاً، كما هو ظاهر الشرائع و ظاهر القواعد (٣) على إشكال و القول الآخر: ما في الدروس، من أنه يحتسب لكل من الحامل و المحمول ما لم يستأجره للحمل لا في طوافه (٤)، انتهى و الثالث - ما ذكره في المسالك من التفصيل (٥) و الرابع - ما ذكره بعض محشى الشرائع (٦) من استثناء صور الاستئجار على الحمل.

* ***** (هامش)

(١) الشرائع ١: ٢٣٣.

(٢) المسالك ٢: ١٧٧.

(٣) انظر القواعد ١: ٤١١.

(٤) الدروس ١: ٣٢٢.

(٥) المتقدم في الصفحة السابقة.

(٦) لم نقف عليه و لعله يشير إلى ما ذكره الشهيد الثاني في حاشيته على الشرائع (مخطوط) : ١٨٢، أو المحقق الكركي في حاشيته على الشرائع (مخطوط) : ٧٠ (*).

***** ص ١٤٩

والخامس - الفرق بين الاستئجار للطواف به و بين الاستئجار لحمله في الطواف و هو ما اختاره في المختلف (١) و بنى فخر الدين في الإيضاح جواز الاحتساب في صور الاستئجار للحمل - التي استشكل و الدليل رحمة الله فيها (٢) - على أن ضم نيه التبرد إلى الوضوء قادح أم لا (٣)؟ و المسألة مورد نظر و إن كان ما تقدم من المسالك (٤) لا يخلو عن وجه. ثم إنه قد ظهر مما ذكرناه (٥) من عدم جواز الاستئجار على المستحب إذا كان من العبادات، أنه لا يجوز أخذ الأجرة على أذان المكلف لصلاه نفسه إذا كان مما يرجع نفع منه إلى الغير يصح لأجله الاستئجار كالإعلام بدخول الوقت، أو الاجتناء به في الصلاه و

كذا أذان المكلف للإعلام عند الأكثر كما عن الذكرى (٦) و على الأشهر (٧) كما في الروضه (٨) و هو المشهور كما في المختلف (٩) و مذهب الأصحاب

* ***** (هامش)

(١) المختلف ٤: ١٨٦.

(٢) تقدم آنفا.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ٢٧٨.

(٤) في الصفحة السابقة.

(٥) في الصفحة ١٤٣.

(٦) الذكرى: ١٧٣.

(٧) كذا في ف و في سائر النسخ: الأشباه.

(٨) الروضه البهيه ٣: ٢١٧.

(٩) المختلف ٢: ١٣٤. (*)

***** ١٥٠ ص

إلا من شد، كما عنه (١) و عن جامع المقاصد (٢) و بالاجماع كما عن محكى الخلاف (٣)، بناء على أنها عباده يعتبر فيها وقوعها لله فلا يجوز أن يستتحققها الغير و في روايه زيد بن على (٤) عن آبائه عن على عليه السلام : أنه أتاه رجل، فقال له: و الله إني أحبك لله، فقال له: لكنى أبغضك لله، قال: و لم؟ قال: لأنك تبغى في الأذان أجرًا و تأخذ على تعليم القرآن أجرًا (٥) و في روايه حمران الوارده في فساد الدنيا و اضمحلال الدين و فيها قوله عليه السلام : و رأيت الأذان بالأجر (٦) و الصلاه بالأجر (٧) و يمكن أن يقال: إن مقتضى كونها عباده عدم حصول الثواب إذا لم يتقرب بها، لا فساد الإجارة مع فرض كون العمل مما ينتفع به و إن لم يتقرب به.

* ***** (هامش)

(١) و (٢) حكاہ عنہما السيد العاملی فی مفتاح الکرامہ ٢: ٢٧٤ - ٢٧٥ و لم نقف علیہ فیہما.

(٣) الخلاف ١: ٢٩١، کتاب الصلاه، المسألہ .٣٦

(٤) كذا فى ش و فى سائر النسخ و المصادر الحديثية زياده: عن أبيه.

(٥) الوسائل ٤: ٦٦٦، الباب ٣٨ من أبواب الأذان، الحديث ٢، مع اختلاف فى بعض الألفاظ.

(٦) كذا فى ف

و ص و المصادر الحديثية و في سائر النسخ: بالأجره.

(٧) الوسائل ١١: ٥١٨، الباب ٤١ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ٦. (*)

*****ص ١٥١*****

نعم، لو قلنا بأن الإعلام بدخول الوقت المستحب كفايه لا يتأتى بالأذان الذى لا يتقرب به، صح ما ذكر، لكن ليس كذلك و أما الروايه ضعيفه و من هنا استوجه الحكم بالکراهه فى الذكرى (١) و المدارك (٢) و مجمع البرهان (٣) و البحار (٤) بعد أن حکى عن علم الهدى رحمه الله و لو اتضحت دلائل الروايات أمكن جبر سند الاولى بالشهره، مع أن روایه حمران حسنہ على الظاهر بابن هاشم و من هنا (٥) يظهر وجه (٦) ما ذکروه في هذا المقام من حرمه أخذ الأجره على الإمامه (٧)، مضافا إلى موافقتها للقواعد المتقدمة (٨) من أن ما كان انتفاع الغير به موقوفا على تتحققه على وجه الاخلاص لا يجوز (٩) الاستئجار عليه، لأن شرط العمل المستأجر عليه قابلية إيقاعه لأجل استحقاق المستأجر له حتى يكون وفاء بالعقد و ما كان من قبل العباده غير قابل لذلك.

***** (هامش) *****

(١) الذكرى: ١٧٣.

(٢) المدارك ٣: ٢٧٦.

(٣) مجمع الفائد ٨: ٩٢.

(٤) بحار الأنوار ٨٤: ١٦١.

(٥) في مصححه ن: و منها.

(٦) لم ترد وجه في ف، ن، ح، م و ع.

(٧) راجع النهايه: ٣٦٥ و السرائر ٢: ٢١٧ و الشرائع ٢: ١١ و نهاية الإحکام ٢: ٤٧٤ و غيرها.

(٨) راجع الصفحة ١٤٤.

(٩) كذلك في ص و في سائر النسخ: فلا يجوز. (*)

*****ص ١٥٢*****

ثم إن من الواجبات التي يحرم أخذ الأجره عليها (١) عند المشهور تحمل الشهادة، بناء على وجوبه كما هو أحد الأقوال في المسألة، لقوله تعالى: * (ولا يأب الشهداء إذا ما

دعوا) * (٢) المفسر في الصحيح بالدعاء للتحمل (٣) و كذلك أداء الشهاده، لوجوبه عيناً أو كفائيه و هو مع الوجوب العيني واضح و أما مع الوجوب الكفائي، فلأن المستفاد من أدله الشهاده كون التحمل و الأداء حقاً للمشهود له على الشاهد، فالمحظوظ في الخارج من الشاهد حق للمشهود له (٤) لا- يقابل بعوض، للزوم مقابله حق الشخص بشئ من ماله، فيرجع إلى أكل المال بالباطل و منه يظهر أنه كما لا- يجوز أخذ الأجره من المشهود له، كذلك (٥) لا- يجوز من بعض من وجبت عليه كفائيه إذا استأجره لفائده إسقاطها عن نفسه. ثم إنه لا- فرق في حرمته الأجره بين توقف التحمل أو الأداء على قطع مسافه طويلاً و عدمه. نعم، لو احتاج إلى بذل مال فالظاهر عدم وجوبه و لو أمكن إحضار الواقعه عند من يراد تحمله للشهاده، فله أن يمتنع من الحضور و يتطلب الإحضار.

***** (هامش)

(١) في ف، خ، م وع: عليه.

(٢) البقره: ٢٨٢.

(٣) الوسائل ١٨: ٢٢٥، الباب الأول من أبواب الشهادات.

(٤) لم ترد له في ف.

(٥) لم ترد كذلك في ف. (*)

***** ١٥٣ ص

بقى الكلام في شيء و هو أن كثيراً من الأصحاب (١) صرحاً في كثير من الواجبات والمستحبات (٢) التي يحرم أخذ الأجرة عليها (٣) بجواز ارتراق مؤديها من بيت المال المعد لمصالح المسلمين و ليس المراد أخذ الأجرة أو الجعل من بيت المال، لأن ما دل على تحريم العوض لا- فرق فيه بين كونه من بيت المال أو من غيره (٤)، بل حيث استخدمنا من دليل الوجوب كونه حقاً للغير يجب أداؤه إليه عيناً أو كفائيه، فيكون أكل المال بازائه أكلاً له بالباطل، كان

(٥) إعطاءه العوض من بيت المال أولى بالحرمه، لأنه تضييع له و إعطاء مال المسلمين بازاء ما يستحقه المسلمين على العامل. بل المراد أنه إذا قام المكلف بما يجب عليه كفایه أو عينا، مما يرجع إلى مصالح المؤمنين (٦) و حقوقهم - كالقضاء والإفتاء والأذان والإقامة ونحوها - ورأى ولی المسلمين المصلحة في تعین شيء من بيت

* ***** (هامش)

(١) كالشيخ في المبسوط ٨: ١٦٠ و الحلى في السرائر ١: ٢١٥ و ٢: ٢١٧ و المحقق في الشرائع ٢: ١١ و ٤: ٦٩ و ٧٠ و العلامه في القواعد ١: ١٢١ و ٢: ٢٠٢ و الشهيد في الدروس ٣: ١٧٢ و راجع تفصيل ذلك في مفتاح الكرامه ٤: ٩٥ - ٩٩ (٢) في ف، ن، خ، م و ع: أو المستحبات. (٣) في ن، خ، م و ع: عليهمما. (٤) في ص: و من غيره. (٥) في م، ع و ص: كأنه و في خ: و كان و في هامش ص: كان. (٦) في نسخه بدل ن، خ، م، ع، ص و ش: المسلمين. (*)

***** ١٥٤ ص

المال له في اليوم أو الشهر أو السنة، من جهه قيامه بذلك الأمر، لكونه (١) فقيراً يمنعه القيام بالواجب المذكور عن تحصيل ضرورياته، فيعين (٢) له ما يرفع حاجته وإن كان أزيد من اجره المثل أو أقل منها (٣) ولا فرق بين أن يكون تعين الرزق له بعد القيام أو قبله، حتى أنه لو قيل له: إقض في البلد وأنا أكفيك مؤونتك من بيت المال جاز و لم يكن جعله و كيف كان، فمقتضى القاعدة عدم جواز الارتزاق إلا مع الحاجة على

وجه يمنعه القيام بتلك المصلحة عن اكتساب المؤونه، فالارتزاق مع الاستغناء ولو بكسب لا يمنعه القيام بتلك المصلحة، غير جائز و يظهر من إطلاق جماعه (٤) في باب القضاء خلاف ذلك، بل صرح غير واحد (٥) بالجواز مع وجdan الكفايه.

* *****(هامش)

(١) في ف، خ، م، ع و ص: إما لكونه.

(٢) في ف: فيتعين و في خ، م و ع: فتعين.

(٣) في غير ش: منه.

(٤) منهم الشيخ في المبسوط ٨: ١٦٠ و الحلى في السرائر ٢: ٢١٧ و المحقق في الشرائع ٤: ٦٩.

(٥) منهم المحقق السبزواري في الكفايه: ٢٦٢ و الشهيد الثاني في المسالك (الطبعه الحجريه) ٢: ٢٨٥، لكن مع تقييدهما بصورة عدم التعيين عليه و أما مع عدم التعيين فقاًلا: بأن الأشهر المنع. (*)

*****(ص ١٥٥)

خاتمه: تشمل على مسائل

المسئلة الأولى

صرح جماعه - كما عن النهايه (١) و السرائر (٢) و التذكرة (٣) و الدروس (٤) و جامع المقاصد (٥) - بحرمه بيع المصحف و المراد به - كما صرحت به (٦) في الدروس (٧) - خطه و ظاهر المحكم عن نهاية الإحكام اشتهرها بين الصحابة، حيث تمسك على الحرمه بمنع الصحابة (٨) و عليه تدل ظواهر الأخبار المستفيضة: ففى موثقه سماعه: لا تبيعوا المصاحف، فإن بيعها حرام، قلت:

* *****(هامش)

(١) النهايه: ٣٦٨.

(٢) السرائر ٢: ٢١٨.

(٣) التذكرة ١: ٥٨٢.

(٤) الدروس ٣: ١٦٥.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٣٣.

(٦) لم ترد به فى غير ش.

(٧) الدروس : ٣ . ١٦٥

(٨) نهاية الإحکام ٢: ٤٧٢ و حکاه عنه السيد العاملی فی مفتاح الکرامه ٤: ٨٢. (*)

*****ص ١٥٦ *****

فما تقول فی شرائھا؟ قال: اشترا منھ الدفتین و الحدید و الغلائف و إیاک أن تشتري منھ الورق و فيه القرآن مكتوب، فيكون
عليک حراما و

على من باعه حراما (١) و مضمومه عثمان بن عيسى، قال: سأله عن بيع المصاحف و شرائها (٢) ؟ قال (٣) : لا- تشتري كلام الله و لكن اشتري الجلد و الحديد و الدفة و قل: أشتري منك هذا بكذا و كذا (٤) و رواه في الكافي عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام (٥) و روایه جراح المدائني في بيع المصاحف: قال: لا تبع الكتاب و لا تشره و بع الورق و الأديم و الحديد (٦) و روایه عبد الرحمن بن سبابه (٧)، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

* ***** (هامش)

(١) الوسائل ١٢: ١١٦، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١١.

(٢) لم ترد شراءها في ف، ن، خ، م و ع.

(٣) في ص و هامش ش: فقال.

(٤) الوسائل ١٢: ١١٤، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣. مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(٥) رواه في الكافي ٥: ١٢١، الحديث ٢ و عنه في الوسائل ١٢: ١١٤، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٦) الوسائل ١٢: ١١٥، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

(٧) كذا في خ و ص و في ف، ن، م و ع: عبد الله بن سبابه و في ش: عبد الله بن سبابه و في نسخه بدل ص و الكافي: عبد الرحمن بن سليمان. (*)

***** ١٥٧ ص

يقول: إن المصحف لن تشتري، فإذا اشتريت فقل: إنما أشتري منك الورق و ما فيه من الأديم (١) و حلية و ما فيه من عمل يدك، بكذا و كذا (٢) و ظاهر قوله عليه السلام: إن المصحف لن تشتري أنها لا

(٣) تدخل في ملك أحد على وجه العوضيه عما بذله من الثمن (٤) وأنها أجل من ذلك ويشير إليه تعبير الإمام في بعض الأخبار بكتاب الله و كلام الله (٥)، الدال على التعظيم و كيف كان، فالحكم في المسألة واضح بعد الأخبار و عمل من عرفت، حتى مثل الحلى الذي لا يعمل بأخبار الآحاد و ربما يتوهم هنا ما يصرف هذه الأخبار عن ظواهرها، مثل روايه أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف و شرائها. قال: إنما كان يوضع (٦) عند القامه و المنبر. قال: و كان بين الحائط و المنبر قدر (٧) ممر شاه أو رجل و هو (٨) منحرف، فكان الرجل

* ***** (هامش)

(١) في ص و نسخه بدل الوسائل: من الأدم.

(٢) الوسائل ١٢: ١١٤، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٣) كذا في ش و مصححه ن، م وع و في سائر النسخ: لن.

(٤) لم ترد عباره على وجه - إلى - الثمن في ف.

(٥) مثل مضمونه عثمان بن عيسى و روايه الكافي المتقدمتين آنفا.

(٦) في ش: يوضع الورق.

(٧) في ص و المصادر الحديثيه: قيد.

(٨) و هو من ش و المصدر. (*)

*****ص ١٥٨*****

يأتي فيكتب السوره (١) و يجي آخر فيكتب السوره (٢) كذلك كانوا، ثم إنهم (٣) اشتروا بعد ذلك. قلت: فما ترى في ذلك؟ قال: أشتريه أحب إلى من أن أبيعه (٤) و مثله روايه روح بن عبد الرحيم (٥) و زاد فيه: قلت: فما ترى أن اعطي على كتابته أجرا؟ قال: لا بأس و لكن هكذا كانوا يصنعون (٦)، فإنها تدل على جواز الشراء من جهة حكايته عن المسلمين

بقوله: ثم إنهم اشتروا بعد ذلك و قوله: أشتريه أحب إلى من أن أبيعه و نفي البأس عن الاستئجار لكتابته، كما في أخبار آخر غيرها (٧)، فيجوز تملك الكتابة بالأجرة، فيجوز وقوع جزء من الثمن بائزتها عند بيع المجموع المركب منها و من القرطاس و غيرهما. لكن الإنفاق: أن لا دلاله فيها على جواز اشتراء خط المصحف و إنما تدل على أن تحصيل المصحف في الصدر الأول كان بمباشره كتابته، ثم قصرت الهمم فلم يباشروها بأنفسهم و حصلوا

* ***** (هامش)

(١) في ص و المصدر و نسخه بدل ش: البقره.

(٢) كذا في ف، ص و المصدر و في سائر النسخ زيادة: و يجيء آخر فيكتب السوره.

(٣) كلمه إنهم من ش و المصدر و مصححه م و ص.

(٤) الوسائل ١٢: ١١٥، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨.

(٥) في ف، ن، خ، م و ع: عبد الرحمن.

(٦) الوسائل ١٢: ١١٦، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩.

(٧) الوسائل ١٢: ١١٥ - ١١٦، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الأحاديث ٤، ١٢ و ١٣. (*)

***** ١٥٩ ****

المصاحف بأموالهم شراء و استئجارا و لا دلاله فيها على كيفية الشراء و أن الشراء و المعاوضة لا بد أن لا يقع إلا على ما عدا الخط، من القرطاس و غيره و في بعض الروايات دلاله على أن الأولى مع عدم مباشره الكتابة بنفسه أن يستكتب بلا شرط ثم يعطيه ما يرضيه، مثل رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: إن أم عبد الله بنت الحسن (١) أرادت أن تكتب مصحفا فاشترت ورقا من عندها و دعت رجال فكتب

لها على غير شرط، فأعطيته حين فرغ خمسين دينارا و أنه لم تبع المصاحف إلا حديثا (٢) و مما يدل على الجواز: روایه عنبه الوراق، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إنى رجل أبيع المصاحف فإن نهيتى لم أبعها. قال: ألسنت تشتري ورقا و تكتب فيه؟ قلت: نعم (٣) و اعالجهما. قال: لا بأس بها (٤) و هي و إن كانت ظاهره فى الجواز إلا أن ظهورها من حيث السكوت عن كيفيه البيع، فى مقام الحاجه إلى البيان، فلا تعارض ما تقدم من الأخبار المتضمنه للبيان.

***** (هامش)

(١) فى ف، ن، خ، م، ع و ص: عبد الله بن الحارث.

(٢) الوسائل ١٢: ١١٦، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٠.

(٣) فى ص و المصدر: بلى.

(٤) الوسائل ١٢: ١١٥، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥. (*)

***** ص ١٦٠ *****

و كيف كان، فالأظهر في الأخبار (١) ما تقدم من الأسطين المتقدم إليهم الإشاره (٢). بقى الكلام في المراد من حرمه البيع و الشراء، بعد فرض أن الكاتب للمصحف في الأوراق المملوكة مالك للأوراق و ما فيها من النقوش، فإن النقوش: إن لم تعدد من الأعيان المملوكة (٣)، بل من صفات المنقوش الذي (٤) تتفاوت (٥) قيمته به وجودها و عدمها، فلا حاجة إلى النهي عن بيع الخط، فإنه لا يقع بإزاره جزء من الثمن حتى يقع في حيز البيع و إن عدت من الأعيان المملوكة (٦)، فإن فرض بقاوتها على ملك البائع بعد بيع الورق و الجلد، فيلزم شركته مع المشتري و هو خلاف الاتفاق و إن انتقلت إلى المشتري، فإن كان بجزء من العوض فهو البيع المنهى عنه، لأن بيع

المصحف المركب من الخط وغيره ليس إلا جعل جزء من الثمن بإزاء الخط وإن انتقلت إليه قهراً تبعاً لغيرها (٧)، لا بجزء (٨) من

* *****(هامش)

(١) في ص: الاختيار.

(٢) راجع أول البحث عن بيع المصحف.

(٣) في ش زياده: عرفا.

(٤) في خ وع: صفات النقش التي وفي م و ص: صفات المنقش التي.

(٥) في غير ص: يتفاوت.

(٦) في ش زياده: عرفا.

(٧) كذا في ص وفي سائر النسخ: لغيره.

(٨) كذا في ف وفي سائر النسخ: لا لجزء. (*)

*****(ص ١٦١)

الوُضْ - نظير بعض ما يدخل في المبيع - فهو خلاف مقصود المتباعين. مع أن هذا - كالالتزام كون المبيع هو الورق المقيد به وجود هذه النقوش فيه، لا الورق والنقوش، فإن النقوش (١) غير مملوكة بحكم الشارع - مجرد تكليف صوري، إذ لا أظن أن تعطل أحكام الملك، فلا تجري على الخط المذكور إذا بنينا على أنه ملك عرفاً قد نهى عن المعاوضة عليه، بل الظاهر أنه إذا لم يقصد بالشراء إلا الجلد والورق كان الخط باقياً على ملك البائع فيكون شريكاً بالنسبة، فالظاهر أنه لا مناص من (٢) التزام التكليف الصوري، أو يقال: إن الخط لا يدخل في الملك شرعاً وإن دخل فيه عرفاً، فتأمل وأجل ما ذكرناه التجأ بعض (٣) إلى الحكم بالكراهه وأولويه الاقتصار في المعامله على ذكر الجلد والورق بترك إدخال الخط فيه احتراماً وقد تعارف إلى الآن تسميه ثمن القرآن هديه. ثم إن المشهور بين العلامه رحمه الله و من تأخر عنه (٤) عدم جواز بيع

* *****(هامش)

(١) في ف، ن، خ و ص: وإن النقوش و

فى م وع: و إن المنقوش.

(٢) فى غير ف: عن.

(٣) هو العلامه الطباطبائى فى مصايبه (مخطوط) : ٦٢ - ٦٣ و تبعه صاحب الجواهر، انظر الجواهر ٢٢: ١٢٨.

(٤) انظر القواعد ١: ١٢١ و إيضاح الفوائد ١: ٤٠٧ و الدروس ٣: ١٧٥ و جامع المقاصد ٤: ٣٣ و المسالك ٣: ٨٨. (*)

***** ١٦٢ ص *****

المصحف من الكافر على الوجه الذى يجوز بيعه (١) من المسلم و لعله لفحوى ما دل على عدم تملك الكافر للمسلم (٢) وأن الإسلام يعلو و لا يعلى عليه (٣)، فإن الشيخ رحمه الله قد استدل به على عدم تملك الكافر للمسلم (٤) و من المعلوم أن ملك الكافر للمسلم إن كان علوا على الإسلام فملكه للمصحف أشد علوا عليه و لذا لم يوجد هنا قول بتملكه واجباره على البيع، كما قيل به في العبد المسلم (٥) و حينئذ، فلو كفر المسلم انتقل مصحفه إلى وارثه و لو كان الوارث هو الإمام. هذا و لكن ذكر في المبسوط في باب الغائم:

أن ما يوجد في دار الحرب من المصاحف و الكتب التي ليست بكتب الزندقة و الكفر داخل في الغئيمه و يجوز بيعها (٦) و ظاهر ذلك تملك الكفار للمصاحف و إلا لم يكن وجه لدخولها في الغئيمه، بل كانت من مجھول المالك المسلم و إراده غير القرآن من المصاحف بعيده.

***** (هامش) ***** *

(١) لم ترد بيعه في ف.

(٢) كقوله تعالى: * (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) * النساء: ١٤١ و روایه حماد بن عیسی المرویه في الوسائل ١٢: ٢٨٢، الباب ٢٨ من أبواب عقد البيع و الإجماع المدعى في الغئيمه (الجوامع الفقهية) : ٥٢٣.

(٣) الوسائل ١٧: ٣٧٦، الباب الأول من

كتاب الفرائض و المواريث، الحديث ١١.

(٤) راجع المبسوط ٢: ١٦٧ و ١٦٨.

(٥) حكاه المحقق فى الشرائع ٢: ١٦ و لم نقف على القائل به بعينه.

(٦) المبسوط ٢: ٣٠. (*)

*****ص ١٦٣*****

و الظاهر أن أبعاض المصحف في حكم الكل إذا كانت مستقلة (١) وأما المتفرقه في تضاعيف غير التفاسير من الكتب للاستشهاد بلفظها أو معناها (٢)، فلا يبعد عدم اللحوق، لعدم تحقق الإهانه و العلو (٣) و في إلحاقي الأدعية المشتمله على أسماء الله تعالى - كالجوشن الكبير - مطلقا، أو مع كون الكافر ملحدا بها دون المقر بالله المحترم لأسمائه، لعدم الإهانه و العلو، وجوه و في إلحاقي الأحاديث النبوية بالقرآن وجهان، حكى الجزم بهما (٤) عن الكركي و فخر الدين قدس سره ما و الترد بينهما (٥) عن التذكرة (٦) و على اللحوق، فيلحق اسم النبي ﷺ و آله و سلم بطريق أولى، لأنه أعظم من كلامه صلى الله عليه و آله و سلم و حينئذ فيشكل أن يملك الكفار الدرهم و الدنانير المضروبه في زماننا، المكتوب عليها اسم النبي صلى الله عليه و آله و سلم،

* ***** (هامش)

(١) في غير ص و ش: كان مستقلأ.

(٢) كذا في ص و في غيرها: بلفظه أو معناه.

(٣) لم ترد و العلو في ش.

(٤) كذا في ف و مصححتي ن و ص و في خ، م و ع: بها و في ش: به و الصحيح ما أثبتناه، لرجوع الضمير إلى الوجهين، حيث حكى السيد العاملى - في مفتاح الكرامه - القول بالتحريم عن المحقق الكركي و الجواز عن فخر الدين في شرح الإرشاد، انظر مفتاح الكرامه ٤: ٨٣ و حاشيه الشرائع للمحقق الكركي (مخطوط)

^{٣٩٦}: الورقة ٩٧ و أما شرح الإرشاد فهو مخطوط ولا يوجد لدينا، نعم استقرب الكراهه في الإيضاح ١: ٣٩٦.

(٥) كذا في ن و ص و في ف: فيها و في سائر النسخ: بينها.

(٦) انظر التذكرة ١: ٤٦٣ . (*)

* * * * * ۱۶۴ ص * * * * *

إلا أن يقال: إن المكتوب فيها غير مملوک عرفاً ولا يجعل بيازء الاسم الشريف المبارك من حيث إنه اسمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جزء من الشمن، فهو كاسمي المبارك المكتوب على سيف أو على باب دار أو جدار، إلا أن يقال: إن مناط حرمه التسلیط، لا المعاوضة، بل ولا التملیک (١) ويشكل أيضاً من جهة مناولتها الكافر مع العلم العادی بمسه إیاه (٢) خصوصاً مع الرطوب.

* * * * * (هامش) * * * * *

(١) في ف: و لا التكس.

(۲) ف: اباها. (*)

***** 165 *****

السؤال الثاني

السؤال الثاني:

جوائز السلطان و عماله، بل مطلق المال المأخوذ منهم مجاناً أو عوضاً، لا يخلو عن أحوال: لأنه إما أن لا يعلم أن (١) في جملة أموال هذا الظالم مال محروم يصلح لكون المأخوذ هو (٢) من ذلك المال وإنما أن يعلم وعلى الثاني: فإنما أن لا يعلم أن ذلك المحروم أو شيئاً منه هو (٣) داخل في المأخوذ وإنما أن يعلم ذلك وعلى الثاني: فإنما أن يعلم تفصيلاً وإنما أن يعلم إجمالاً فالصور أربع: أما الأولى، فلا إشكال فيها في جواز الأخذ و حلية التصرف، للأصل والإجماع والأخبار الآتية، لكن ربما يوهم بعض الأخبار أنه يتشرط في حل مال الجائر ثبوت مال حلال له، مثل ما عن

** هامش **

(١) لم ترد أَنْ فِي شِرْكَةِ

(۲) شطح علّه فـ فـ وـ زـ

(٣) شطر ، عا

الاحتجاج عن الحميرى، أنه كتب إلى صاحب الزمان عجل الله فرجه يسأله عن الرجل يكون من وكلاء الوقف مستحلا (١) لما فى يده ولا يتورع (٢) عن (٣) أخذ ماله، ربما نزلت فى قريه (٤) و هو فيها، أو دخل (٥) منزله وقد حضر طعامه، فيدعونى إليه، فإن لم أكل (٦) عادنى عليه (٧)، فهل يجوز لى أن أكل من طعامه وأتصدق بصدقه؟ و كم مقدار الصدقه؟ و إن أهدى هذا الوكيل هديه إلى رجل آخر (٨) فيدعونى إلى أن أنال منها و أنا أعلم أن الوكيل لا يتورع عن أخذ ما فى يده، فهل على فيه (٩) شيء إن أنا نلت منه؟ (١٠). الجواب: إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما فى يده،

***** (هامش) *

(١) في الوسائل و نسخه بدل ش: مستحل.

(٢) في المصدر و نسخه بدل ش: ولا يرع.

(٣) في ف: من.

(٤) في المصدر و ص: قريته.

(٥) في خ: و أدخل.

(٦) في المصدر و ص و نسخه بدل ش زيادة: من طعامه و في مصححه م:

طعامه.

(٧) لم ترد عليه في غير ش.

(٨) ورد في ف، ن، خ، م و ع بدل عباره: و إن أهدى - إلى - آخر العباره التالية: و إن أهدى إلى هذا الوكيل.

(٩) لم ترد فيه في ف، خ، م و ع.

(١٠) عباره: إن أنا نلت منه من ش و المصدر. (*)

فأقبل بره (١) و إلا فلا (٢)، بناء على أن الشرط في الحليه هو وجود مال آخر، فإذا لم يعلم به لم يثبت الحل، لكن هذه الصوره قليله (٣) التحقق و أما الثانية، فإن كانت الشبهه

فيها غير محصوره، فحكمها كالصوره الاولى و كذا إذا كانت محصوره بين ما لا يبتلي المكلف به و بين ما من شأنه الابتلاء به، كما إذا علم أن الواحد المردد بين هذه الجائزه و بين ام ولده المعدوده من خواص نسائه مغصوب و ذلك لما تقرر في الشبهه المحصوره (٤) من اشتراط (٥) تعلق التكليف فيها بالحرام الواقعى بكون كل من المشتبهين بحيث يكون التكليف بالاجتناب عنه منجزا لو فرض كونه هو المحرم الواقعى، لا مشروطا بوقت الابتلاء المفروض انتفاوئه فى أحدهما (٦) فى المثال، فإن التكليف - حينئذ (٧) - غير منجز بالحرام الواقعى على أى تقدير، لاحتمال كون المحرم فى المثال هى ام الولد و توضيح المطلب فى محله.

***** (هامش)

(١) فى المصدر: فكل طعامه و أقبل بره.

(٢) الاحتجاج ٢: ٣٠٦ و الوسائل ١٢: ١٦٠، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٥.

(٣) كذا فى ص و فى سائر النسخ: قليل.

(٤) راجع فرائد الاصول: ٤١٩ (التبنيه الثالث).

(٥) فى ش زياده: تنجز.

(٦) شطب فى ف على عباره: المفروض انتفاوئه فى أحدهما و كتب بدله: إذا فرض عدم ابتلائه بأحدهما.

(٧) من ف فقط. (*)

***** ص ١٦٨ *****

ثم إنه صرحا جماعه (١) بكراهه الأخذ و عن المنتهى (٢) الاستدلال له باحتمال الحرمه و بمثل قولهم عليهم السلام (٣) : دع ما يريبك (٤) و قولهم:

من ترك الشبهات نجا من المحرمات ... الخ (٥) و ربما يزاد على ذلك: بأن أخذ المال منهم يوجب محبتهم، فإن القلوب مجبوهه على حب من أحسن إليها و يترب على (٦) من المفاسد ما لا يخفى و فى الصحيح: إن أحدكم لا يصيب من دنياه شيئا إلا أصابوا من دينه مثله

(٧) و ما (٨) عن الإمام الكاظم من (٩) قوله عليه السلام : لو لا أرى من

* *****(هامش)

(١) كالعلامة في المتنى ٢: ١٠٢٦ و الشهيد الثاني في المسالك ٣: ١٤١ و المحقق الأردبيلي في مجمع الفائد ٨: ٨٦ و المحدث البحرياني في الحدائق ١٨: ٢٦١ و السيد الطباطبائي في الرياض ١: ٥٠٩ و السيد المجاهد في المناهل ٣٠٣.

(٢) تقدم التخريج عنه.

(٣) في ف: و لمثل قولهم و في ن: و بمثل قوله و في سائر النسخ: و لمثل قوله.

(٤) الوسائل ١٨: ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٦.

(٥) الوسائل ١٨: ١١٤، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

(٦) في ف على ذلك.

(٧) الوسائل ١٢: ١٢٩، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٨) شطب على ما في ف.

(٩) شطب على من في ف. (*)

*****ص ١٦٩ *****

ازوجه بها (١) من عزاب آل (٢) أبي طالب - لثلا ينقطع نسله - ما قبلتها (٣) أبدا (٤). ثم إنهم ذكرروا ارتفاع الكراهة بامور: منها: إخبار المجيز بحليته (٥)، بأن يقول: هذه الجائزه من تجارتى أو زراعتى، أو نحو ذلك مما يحل لآخر التصرف فيه و ظاهر المحكمى عن الرياض (٦) تبعا لظاهر الحدائق (٧) أنه مما لا خلاف فيه و اعترف ولده قدس سره في المناهل (٨) بأنه لم يوجد (٩) له مستندا، مع أنه (١٠) لم يحک التصریح به إلا عن الأردبيلي (١١)، ثم عن (١٢) العلامه الطباطبائي (١٣).

* *****(هامش)

(١) من ش و المصدر.

(٢) في المصدر و نسخه بدل ش:بني.

(٣) كذا في ش و مصححه ن و المصدر و في سائر النسخ: ما قبلته.

من أبواب ما يكتسب به، الحديث .١١

(٥) في ش: بحلية.

(٦) الرياض ١: ٥٠٩ و حكاه السيد العاملی فى مفتاح الکرامه ٤: ١١٧.

(٧) الحدائق ١٨: ٢٦١.

(٨) المناهل: ٣٠٣.

(٩) كذا في ف و في غيرها: لم نجد.

(١٠) في ف شطب على مع أنه و كتب فوقه: و.

(١١) مجمع الفائد ٨: ٨٦.

(١٢) في ف شطب على ثم عن و كتب فوقه: و.

(١٣) حكاه السيد المجاحد في المناهل: ٣٠٣. (*)

***** ١٧٠ *****

و يمكن أن يكون المستند ما دل على قبول قول (١) ذي اليد (٢) فيعمل بقوله، كما لو قامت البينة على تملكه و شبهه الحرمه و إن لم ترتفع بذلك، إلاـ أن الموجب للكرابه ليس مجرد الاحتمال و إلاـ لعمت (٣) الكراـبـهـ أـخـذـ الـمـالـ منـ كـلـ أحـدـ، بل الموجب له: كون الظالم مظنه الظلم و الغصب و غير متورع عن المحارم، نظير كراـبـهـ سـوـرـ مـنـ لاـ يتوقـىـ النـجـاسـهـ وـ هـذـاـ المعـنىـ يـرـتفـعـ بـإـخـارـهـ، إلاـ إـذـاـ كانـ خـبـرـهـ كـيـ يـدـهـ مـظـنـهـ لـلـكـذـبـ، لـكـونـهـ ظـالـمـاـ غـاصـبـاـ، فـيـكـونـ خـبـرـهـ حـيـئـذـ كـيـ يـدـهـ وـ تـصـرـفـهـ غـيرـ مـفـيدـ إـلاـ لـلـإـيـابـحـ الـظـاهـرـيـهـ الـغـيرـ الـمـنـافـيـهـ لـلـكـراـبـهـ، فـيـخـصـ (٤) الـحـكـمـ بـرـفـعـ الـكـراـبـهـ بـمـاـ إـذـاـ كانـ مـأـمـوـنـاـ فـيـ خـبـرـهـ وـ قـدـ صـرـحـ الـأـرـدـبـيـلـيـ قدـسـ سـرـهـ بـهـذـاـ القـيـدـ فـيـ إـخـارـ وـ كـيـلـهـ (٥) وـ بـذـلـكـ يـنـدـفـعـ مـاـ يـقـالـ (٦) :ـ مـنـ أـنـهـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ يـدـ الـظـالـمـ وـ تـصـرـفـهـ وـ بـيـنـ خـبـرـهـ، فـيـ كـوـنـ كـلـ مـنـهـمـ مـفـيدـاـ لـلـمـلـكـيـهـ الـظـاهـرـيـهـ غـيرـ مـنـافـ لـلـحرـمـهـ الـوـاقـعـيـهـ الـمـقـضـيـهـ لـلـاحـتـيـاطـ، فـلـاـ وـجـهـ لـوـجـودـ الـكـراـبـهـ النـاشـئـهـ عـنـ حـسـنـ الـاحـتـيـاطـ معـ الـيـدـ وـ اـرـتـفـاعـهـ مـعـ الـأـخـبـارـ، فـتـأـمـلـ.

***** (هامش) *

(١) لم ترد قول في ن و كتب عليها في خ: زائد.

(٢) انظر الوسائل ١٨: ٢١٤، الباب ٢٥

من أبواب كيفية الحكم وآداب القاضي.

(٣) في ص: عمت.

(٤) في مصححه ن و نسخه بدل ص و ش: فيختص.

(٥) راجع مجمع الفائد ٨: ٨٦.

(٦) لم نقف على القائل. (*)

*****ص ١٧١ *****

و منها: إخراج الخمس منه، حكى عن المنتهى (١) والمحقق الأرديلى قدس سره (٢) و ظاهر الرياض (٣) هنا أيضاً عدم الخلاف و لعله لما ذكر في المنتهى - في وجه استحباب إخراج الخمس من هذا المال - : من أن الخمس مطهر للمال المختلط يقينا بالحرام، فمحتمل الحرمة أولى بالظهور به (٤)، فإن مقتضى الطهارة بالخمس صيروره المال حلالاً واقعياً، فلا يبقى حكم الشبهة كما لا يبقى في المال المختلط يقيناً بعد إخراج الخمس. نعم (٥)، يمكن الخدشة في أصل الاستدلال: بأن الخمس إنما يظهر المختلط بالحرام، حيث إن بعضه حرام وبعضه حلال، فكان الشارع جعل الخمس بدل ما فيه من الحرام، فمعنى تطهيره تخلصه بإخراج الخمس مما فيه من الحرام، فكان المقدار الحلال ظاهر (٦) في نفسه إلا أنه قد تلوث - بسبب الاختلاط مع الحرام (٧) - بحكم الحرام وهو وجوب

***** (هامش) ***** *

(١) المنتهى ٢: ١٠٢٥.

(٢) مجمع الفائد ٨: ٨٧.

(٣) الرياض ١: ٥٠٩.

(٤) كذا في ف و ن و في خ، م، ع و ص: بالتطهيره و في ش: بالتطهير به.

(٥) في نسخه بدل ش: لكن و شطب في ف على نعم و كتب بدله: لكن.

(٦) كذا في ف و في غيرها: فكان المقدار الحلال ظاهراً.

(٧) في هامش ص زياده: فصار محكوماً - صح. (*)

*****ص ١٧٢ *****

الاجتناب، فإن إخراج الخمس مطهر له عن هذه القذاره (١) العرضيه و أما المال المحتمل لكونه بنفسه حراما و قدرًا ذاتيا فلا معنى
لتطهيره

(٢) بإخراج خمسه، بل المناسب لحكم الأصل - حيث جعل الاختلاط قذاره عرضيه - كون الحرام قدر العين و لازمه أن المال المحتمل الحرمه غير قابل للتطهير فلا بد من الاجتناب عنه. نعم، يمكن أن يستأنس أو يستدل على استحباب الخمس - بعد فتوى النهاية (٣) التي هي كالروايه، فيها (٤) كفايه في الحكم بالاستحباب (٥) و كذلك فتوى السرائر (٦) مع عدم العمل فيها إلا بالقطعيات - بالموثقه المسؤول فيها عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل، قال عليه السلام : لا، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل و يشرب (٧) و لا يقدر على حيله (٨) فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت عليهم السلام (٩)، فإن موردها وإن كان ما يقع في يده بإزاء العمل إلا أن الظاهر عدم الفرق بينه وبين ما يقع في اليدين وجه الجائزه.

* **** (هامش)

(١) في ن، خ، م و ع: القذره.

(٢) في ص و ش: لتطهيره.

(٣) النهاية: ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٤) في ف: ففيه.

(٥) عباره في الحكم بالاستحباب مشطوب عليها في ف.

(٦) السرائر ٢: ٢٠٣.

(٧) في الوسائل: و لا يشرب.

(٨) عباره على شيء - إلى - على حيله من ش و المصدر.

(٩) الوسائل ١٢: ١٤٦، الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣. (*)

* **** ١٧٣ ص

و يمكن أن يستدل له أيضا بما دل على وجوب الخمس في الجائزه مطلقا و هي عده أخبار مذكوره في محلها (١) و حيث إن المشهور غير قائلين بوجوب الخمس في الجائزه حملوا تلك الأخبار على الاستحباب (٢). ثم إن المستفاد مما تقدم (٣) من اعتذار الكاظم عليه السلام من قبول الجائزه بتزويج عزاب

الطالبين لئلا ينقطع نسلهم و من غيره: أن الكراهة ترتفع بكل مصلحة هي أهم في نظر الشارع من الاجتناب عن الشبهه و يمكن أن يكون اعتذاره عليه السلام إشاره إلى أنه لو لا صرفها فيما يصرف فيه المظالم المردوده لما قبلها، فيجب أو ينبغي أن يأخذها ثم يصرفها في مصارفها (٤) و هذه الفروع كلها بعد الفراغ عن إباحه أخذ الجائزه و المتفق عليه من صورها: صوره عدم العلم بالحرام في ماله أصلا، أو العلم

* ***** (هامش)

(١) الوسائل ٦: ٣٥٠، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥ و ٧.

(٢) لم نجد التصريح به في كلمات الأصحاب، نعم مقتضى فتوى المشهور بعدم وجوب الخمس في الجوائز و الهدايا حمل تلك الأخبار على الاستحباب، قال المحقق السبزواري قدس سره في الذخیره (٤٨٣) : المشهور بين الأصحاب وجوب الخمس في جميع أنواع التكسب: من تجارة و صناعة و زراعة و غير ذلك عدا الميراث و الصداق و الهبة و مثله في الحدائق ١٢ و .٣٥٢

(٣) في الصفحة ١٧٠ - ١٧١.

(٤) العباره في غير ش هكذا: ثم يصرفها في مصارف الحرام، لكن شطب عليها في ف و ورد في هامش ن، م و ص بعد كلمه الحرام:

المجهول المالك - صح. (*)

* **** * ص ١٧٤

به وجود الحرام مع كون الشبهه غير محصوره، أو محصوره ملحقه بغير المحصوره، على ما عرفت و إن كانت الشبهه محصوره بحيث تقتضي قاعده الاحتياط لزوم الاجتناب عن الجميع، لقابلية تنجز التكليف بالحرام المعلوم إجمالا، ظاهر جماعه - المصح به في المسالك و غيره - الحل و عدم لحقوق حكم الشبهه المحصوره هنا. قال في الشرائع: جوايز السلطان الظالم (١) إن علمت حراما بعينها

فهى حرام (٢) و نحوه عن نهاية الإحکام (٣) و الدروس (٤) و غيرهما (٥). قال في المسالك: التقييد بالعين إشاره إلى جواز أخذها و إن علم أن في ماله مظالم، كما هو مقتضى حال الظالم ولا. يكون حكمه حكم المال المختلط بالحرام في وجوب اجتناب الجميع، للنص على ذلك (٦)، انتهى. أقول: ليس في أخبار الباب ما يكون حاكمًا على قاعده الاحتياط في الشبهة المحصوره، بل هي مطلقه أقصاها كونها من قبيل

***** (هامش)

(١) في ش: جوائر السلطان الجائز و في المصدر: جوائر الجائز.

(٢) الشرائع ٢: ١٢.

(٣) نهاية الإحکام ٢: ٥٢٥.

(٤) الدروس ٣: ١٧٠.

(٥) كالكافيه: ٨٨ و الرياض ١: ٥٠٩.

(٦) المسالك ٣: ١٤١ و راجع النص في الوسائل ١٢: ١٥٦، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به. (*)

***** ١٧٥ ص

قولهم عليهم السلام: كل شيء لك حلال (١)، أو كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال (٢) وقد تقرر (٣) حکومه قاعده الاحتياط على ذلك، فلا بد حينئذ من حمل الأخبار على مورد لا تقتضي القاعده لزوم الاجتناب عنه، كالشبهه الغير المحصوره أو المحصوره التي (٤) لم يكن كل من محتملاتها (٥) موردا لابتلاه المكلف، أو على أن ما يتصرف فيه الجائز بالإعطاء يجوز أخذه، حملًا لتصرفه على الصحيح، أو لأن تردد الحرام بين ما ملكه الجائز و بين غيره (٦)، من قبيل التردد بين ما ابتلى به المكلف و ما لم يبتلي به و هو ما لم يعرضه الجائز لتمليكه (٧)، فلا يحرم قبول ما ملكه، لدوران الحرام بينه و بين ما لم يعرضه لتمليكه، فالتكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى غير منجز عليه كما أشرنا إليه سابقا (٨)،

***** (هامش)

(١) الوسائل ١٢: ٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤ و فيه: هو لك حلال.

(٢) الوسائل ١٢: ٥٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٣) انظر فرائد الاصول: ٤٠٣.

(٤) في غير ش: الممحصور الذى.

(٥) في غير ش: محتملاته.

(٦) شطب في ف على غيره و كتب بدله بخط مغاير لخط المتن: ما لم يعرضه الجائز لتمليكه.

(٧) شطب في ف على عباره: و هو ما لم يعرضه الجائز لتمليكه و كتب عليه في م، خ و ش: نسخه.

(٨) في الصفحة ١٦٩. (*)

***** ١٧٦ ص *****

فلو فرضنا موردا خارجا عن هذه الوجوه المذكوره، كما إذا أراد أخذ شيء من ماله مقاصه، أو أذن له الجائز فيأخذ شيء من أمواله على سبيل التخيير (١)، أو علم أن المجيز قد أجازه من المال المختلط في اعتقاده بالحرام - بناء (٢) على أن اليد لا تؤثر في حل ما كلف (٣) ظاهرا بالاجتناب عنه (٤)، كما لو علمنا أن الشخص أعارنا أحد الثوابين المشتبهين في نظره، فإنه لا يحكم بطهارته - فالحكم في هذه الصور (٥) بجواز أخذ بعض ذلك مع العلم بالحرام فيه (٦) و طرح قاعده الاحتياط في الشبهة الممحصوره في غايه الاشكال، بل الضعف. فلنذكر النصوص الوارده في هذا المقام و نتكلم في مقدار شمول كل واحد منها بعد ذكره (٧) حتى يعلم عدم نهوضها للحكومة على القاعده. فمن الأخبار التي استدل بها في هذا المقام:

قوله عليه السلام : كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه

***** (هامش) *

(١) وردت عباره: أو أذن له - إلى - التخيير في خ، م، ع و ص بعد قوله:

أو علم أن المجيز قد أجازه.

(٢) من ش و مصححه ن.

(٣) كذا في ش و مصححه ف و ن و نسخه بدل ص و العباره فى خ، م، ع و ص هكذا: لا تؤثر فيه لما كلف.

(٤) عنه من ش و مصححه ن.

(٥) كذا في ش و مصححه ف و ن و في غيرها: الصوره.

(٦) في نسخه بدل ش: عنه.

(٧) بعد ذكره مشطوب عليها في ف. (*)

*****ص ١٧٧ *****

فتدعه (١) و قوله عليه السلام : كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه (٢) ولا يخفى أن المستند في المسألة لو كان مثل هذا لكان الواجب إما التزام أن القاعدة في الشبهة المحسوبة عدم وجوب الاحتياط مطلقاً، كما عليه شرذمه من متأخرى المتأخرین (٣)، أو أن مورد الشبهة المحسوبة من جواز الظلمه خارج عن عنوان الأصحاب و على أي تقدير فهو على طرف النقيض مما تقدم عن المسالك (٤) و منها: صحيحه أبي ولاد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم و أنا أمر به و أنزل عليه فيضييفني و يحسن إلى و ربما أمر لي بالدرارهم و الكسوه و قد ضاق صدرى من ذلك؟ فقال لي: كل وخذ منها (٥)، فلكل المهنأ (٦) و عليه الوزر (٧) (٨) والاستدلال به على المدعى لا يخلو عن نظر، لأن الاستشهاد إن

***** (هامش) *

(١) الوسائل ١٢: ٥٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ١٢: ٦٠، نفس الباب، الحديث ٤ و فيه: حتى تعلم أنه حرام بعينه.

(٣) لم نقف عليهم.

(٤) راجع الصفحة ١٧٦.

(٥) في مصححه ص

(٦) في نسخه بدل م و ش و نسخه بدل المصدر: الحظ.

(٧) في غير ش زياده: الخبر و الظاهر أنه لا حاجه إليه، لأن الخبر مذكور بتمامه.

(٨) الوسائل ١٢: ١٥٦، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول. (٤)

***** ص ١٧٨ *****

كان من حيث حكمه عليه السلام بحل مال العامل المجيز للسائل، فلا يخفى أن الظاهر من هذه الرواية و من غيرها من الروايات: حرمه ما يأخذه عمال السلطان بإزاء عملهم له و أن العمل للسلطان من المكاسب المحرمة، فالحكم بالحل ليس إلا من حيث احتمال كون ما يعطى من غير أعيان ما يأخذه من السلطان، بل مما افترضه أو اشتراه في الذمة و أما من حيث إن ما يقع من العامل بيد السائل لكونه من (١) مال السلطان حلال لمن وجده، فيتم الاستشهاد. لكن فيه - مع أن الاحتمال الأول مسقط للاستدلال على حل المشتبه المحصور الذي تقضي (٢) القاعدة لزوم الاحتياط فيه، لأن الاعتماد حينئذ على اليد، كما لو فرض مثله في غير الظلمة - أن الحكم بالحل على هذا الاحتمال غير وجيء، إلا على تقدير كون المال المذكور من الخراج و المقاسمه المباحثين للشيعة، إذ لو كان من صلب مال السلطان أو غيره لم يتوجه حله لغير المالك بغير رضاه، لأن المفروض حرمه على العامل، لعدم احترام عمله و كيف كان، فالرواية إما من أدله حل مال السلطان، المحمول (٣) بحكم الغلبه إلى (٤) الخراج و المقاسمه و إما من أدله حل المال المأخوذ من المسلم، لاحتمال كون المعطى مالكا له و لا اختصاص له بالسلطان

***** (هامش) ***** *

(١) لم ترد من في ف.

(٢) في مصححه ص: تقتضى.

(٣) في خ:

المحموله.

(٤) فى مصححه ن: على. (*)

****ص ١٧٩ ****

أو عماله أو مطلق الظالم أو غيره وأين هذا من المطلب الذى هو حل ما فى يد الجائز مع العلم إجمالا بحرمه بعضه، المقضى مع حصر الشبهه للاجتناب عن جميعه؟ و مما ذكرنا يظهر الكلام فى مصححه (١) أبي المغرا (٢) : أمر بالعامل فيجيزنى بالدرارم آخذها؟ قال: نعم، قلت: و أحج بها؟ قال: (٣) نعم و حج بها (٤) و روایه محمد بن هشام:

أمر بالعامل فيصلنى بالصلة (٥) أقبلها؟ قال: نعم. قلت: و أحج بها (٦) ؟ قال: نعم و (٧) حج بها (٨) و روایه (٩) محمد بن مسلم وزراره عن أبي جعفر عليه السلام : جوائز السلطان ليس بها بأس (١١).

* **** (هامش)

(١) فى م:

صحيحه.

(٢) فى ف، ع، ش و ظاهر ص: المعزا.

(٣) عباره نعم، قلت: و أحج بها؟ قال: من ش و المصدر.

(٤) الوسائل ١٢: ١٥٦، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ و ذيله.

(٥) كذا فى ش و مصححه م و فى ف، ن، خ و ع: الصلة.

(٦) فى المصدر و مصححه ص: منها.

(٧) عباره نعم و من ش و مصححه م.

(٨) فى المصدر و مصححه ص: منها.

(٩) الوسائل ١٢: ١٥٧، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(١٠) كذا فى ش و مصححه ن و فى سائر النسخ: و أما روایه.

(١١) الوسائل ١٢: ١٥٧، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥ و الروایه مضممه و فيها: جوائز العمال ... (*)

إلى غير ذلك من الإطلاقات التي لا تشمل من صوره العلم الإجمالي به وجود الحرام إلا الشبهه غير المحصوره و على تقدير
شمولها لصوره العلم

الإجمالي مع انحصار الشبهه، فلا- تجدى، لأنـ الحل فيها مستند إلى تصرف الجائز بالإباحه و التملـيك و هو محمول على الصحيح، مع أنه لو اغمض النظر عن هذا أو رد بشمول (١) الأخبار لما إذا أجاز الجائز من المشتبهات فى نظره بالشبهه المحصوره - ولا يجرى هنا أصالـه الصـحـه فى تـصـرـفـه - يمكن (٢) استنـادـ الـحلـ فيهاـ إـلـىـ ماـ ذـكـرـناـ سـابـقاـ (٣)، منـ أنـ تـرـدـ الحـرامـ بينـ ماـ أـبـاحـهـ الجـائزـ أوـ مـلـكـهـ وـ بـيـنـ ماـ بـقـىـ تـحـتـ يـدـهـ مـنـ الـأـمـوـالـ التـىـ لـاـ دـخـلـ فـيـهـ لـلـشـخـصـ المـجـازـ، تـرـدـ بـيـنـ ماـ اـبـتـلـىـ بـهـ الـمـكـلـفـ منـ الـمـشـتـبـهـينـ وـ بـيـنـ ماـ لـمـ يـبـتـلـ بـهـ وـ لـاـ يـجـبـ الـاجـتـنـابـ حـيـثـنـدـ عـنـ شـىـءـ مـنـهـماـ، مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ وـ غـيرـهـاـ مـنـ موـارـدـ الـاشـتـبـاهـ، مـعـ كـوـنـ أـحـدـ الـمـشـتـبـهـينـ مـخـتـصـاـ بـاـبـتـلـاهـ الـمـكـلـفـ بـهـ. ثـمـ لـوـ فـرـضـ نـصـ مـطـلـقـ فـيـ حلـ هـذـهـ الشـبـهـهـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ التـصـرـفـ وـ عـدـمـ الـابـتـلـاءـ بـكـلـاـ الـمـشـتـبـهـينـ، لـمـ يـنـهـضـ لـلـحـكـومـهـ عـلـىـ قـاعـدـهـ الـاـحتـيـاطـ فـيـ الشـبـهـهـ المـحـصـورـهـ، كـمـاـ لـاـ يـنـهـضـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ قـوـلـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ :ـ كـلـ شـىـءـ حـلـلـ ...ـ الخـ.

***** (هامش) *

(١) كـذاـ فـيـ شـ وـ مـصـحـحـهـ نـ وـ فـيـ سـائـرـ النـسـخـ:ـ لـشـمـولـ.

(٢) كـذاـ فـيـ فـ،ـ شـ وـ مـصـحـحـهـ نـ وـ فـيـ مـصـحـحـهـ صـ:ـ فـيمـكـنـ وـ فـيـ سـائـرـ النـسـخـ:ـ وـ يـمـكـنـ.

(٣) فـيـ غـيرـ شـ:ـ مـاـ ذـكـرـ سـابـقاـ.ـ (*)

*****1٨١ ص

وـ مـاـ ذـكـرـناـ يـظـهـرـ:ـ أـنـ إـطـلاقـ الـجـمـاعـهـ (١)ـ لـحـلـ مـاـ يـعـطـيهـ الـجـائزـ مـعـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـحـرـمـتـهـ عـيـنـاـ:ـ إـنـ كـانـ شـامـلاـ لـصـورـهـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ بـهـ وـ جـوـدـ حـرـامـ فـيـ الـجـائزـهـ مـرـدـ بـيـنـ هـذـاـ وـ بـيـنـ غـيرـهـ مـعـ انـحـصـارـ الشـبـهـهـ،ـ فـهـوـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ حـمـلـ تـصـرـفـهـ عـلـىـ الصـحـهـ أـوـ

إلى عدم الاعتناء بالعلم الإجمالي، لعدم ابتلاء المكلف بالجميع، لا لكون هذه المسألة خارجه بالنص عن (٢) حكم الشبهه المحصوره. نعم، قد يخدش فى حمل تصرف الظالم على الصحيح من حيث إنه مقدم على التصرف فيما فى يده من المال المشتمل على الحرام على وجه عدم المبالغ بالتصرف فى الحرام، فهو كمن أقدم على ما فى يده من المال المشتبه المختلط عنده بالحرام ولم يقل أحد بحمل تصرفه حينئذ على الصحيح. لكن الظاهر أن هذه الخدشه غير مسموعه عند الأصحاب، فإنهم لا يعتبرون فى الحمل على الصحيح احتمال تورع المتصرف عن التصرف الحرام لكونه حراما، بل يكتفون باحتمال صدور الصحيح منه ولو لدعاع اخر و أما عدم الحمل فيما إذا أقدم المتصرف على الشبهه المحصوره الواقعه تحت يده، ففساد تصرفه فى ظاهر الشرع، فلا يحمل على الصحيح الواقعى، فتأمل، فإن المقام لا يخلو عن إشكال و على أى تقدير، فلم يثبت من النص و لا الفتوى

- مع اجتماع

* *****(هامش)

(١) المتقدم ذكرهم فى الصفحة ١٧٦.

(٢) كذا فى ف و نسخه بدل م و فى سائر النسخ: من. (*)

* *****(١٨٢ ص)

شرائط إعمال قاعده الاحتياط فى الشبهه المحصوره - عدم وجوب الاجتناب فى المقام و إلغاء (١) تلك القاعده و أوضح ما فى هذا الباب من عبارات الأصحاب ما فى السرائر، حيث قال: إذا كان يعلم أن فيه شيئاً مغصوباً إلا أنه غير تمييز العين، بل هو مخلوط فى غيره من أمواله أو غلاته التي يأخذها على جهة الخارج، فلا- بأس بشرائه منه و قبول صلته، لأنها صارت بمنزله المستهلك، لأنه غير قادر على ردتها بعينها (٢)، انتهى و قريب منها ظاهر عباره النهايه

(٣) بدون ذكر التعليل ولا ريب أن الحل لم يستند في تجويز أخذ المال المرد إلى النص، بل إلى ما زعمه من القاعدة ولا يخفى عدم تماميتها (٤)، إلاـ أن يريد به الشبهة الغير المحصوره بقرينه الاستهلاك، فتأمل (٥). الصوره الثالثه: أن (٦) يعلم تفصيلا حرمه ما يأخذه ولا إشكال (٧) في حرمته حينئذ على الآخذ (٨)، إلاـ أن الكلام في حكمه إذا وقع في يده،

* * * * * (هامت) * * * * *

(١) كذا في ش و مصححه ن و في سائر النسخ: إبقاءه.

٢٠٣ : ٢) السَّائِرُ (

٣٥٨) النهاية:

٤) فـ: تمامها.

(٥) لم تدفتأما في ف.

(٤) وَدَتِ الْعَارِفُ شَهْكَذَا: وَأَمَّا الصَّوْرَةُ التَّالِثَةُ: فَهُوَ أَنْ.

(٧) ف . ش : فلا اشكاا

(٨) العاشر، فـ هكذا: لا اشكالا، حينئذ في حـ متـه عـلـ الآخـذـ. (*)

***** ۱۸۳ *****

فبنقول: علمه بحرمه إما أن يكون قبل وقوعه في يده وإما أن يكون بعده. فإن كان قبله لم يجز له أن يأخذه بغير نيه الرد إلى صاحبه، سواء أخذه اختياراً أو تقيه، لأن أخذه بغير هذه النية (١) تصرف لم يعلم رضا صاحبه به والتقيه تؤدي (٢) بقصد الرد، فإن أخذه بغير هذه النية كان غاصباً ترتب عليه أحکامه وإن أخذه بنية الرد كان محسناً و كان في يده أمانة شرعية وإن كان العلم به بعد وقوعه في يده كان كذلك أيضاً ويحتمل قوياً الضمان هنا، لأنه أخذه بنية التملك، لا بنية الحفظ والرد ومقتضى عموم على اليد (٣) الضمان و ظاهر المسالك عدم الضمان رأساً مع القبض جاهلاً، قال: لأنه يد أمانة فيستصحب (٤) و حكى موافقته عن العلام الطاطباني، رحمه الله في

مصابيحه (٥)، لكن المعروف من المسالك (٦) و غيره (٧) في مسألة ترتب الأيدي على مال الغير، ضمان كل منهم ولو مع الجهل، غاية الأمر

***** (هامش)

(١) عباره بغير هذه النيه مشطوب عليها في ف ظاهرا.

(٢) كذا في ن و ص و في ف، خ، م و ع: تنادي و في ش: تتناادي.

(٣) عوالى الالائى ١: ٢٢٤، الحديث ١٠٦ و الصفحة ٣٨٩، الحديث ٢١.

(٤) المسالك ٣: ١٤٢.

(٥) حكاہ صاحب الجوادر في الجوادر ٢٢: ١٧٩ و انظر المصابيح (مخطوط) : ٥٥.

(٦) المسالك (طبعه الحجريه) ٢: ٢٠٥.

(٧) راجع جامع المقاصد ٦: ٢٢٥. (*)

*****ص ١٨٤*****

رجوع الجاهل على العالم إذا لم يقدم على أخذه مضمونا ولا إشكال عندهم ظاهرا في أنه لو استمر جهل القابض المتهم إلى أن تلف في يده كان للملك الرجوع عليه ولا رافع (١) يقينيا (٢) لهذا المعنى مع حصول العلم بكونه مال الغير، فيستصحب الضمان لا عدمه و ذكر في المسالك في من استودعه الغاصب ملا مغصوباً: أنه لا يرده إليه مع الإمكان و لو أخذه منه فهرا ففي الضمان نظر و الذي يقتضيه قواعد الغصب أن للملك الرجوع على أيهما شاء و إن كان قرار الضمان على الغاصب (٣)، انتهى و الظاهر أن مورد كلامه: ما إذا أخذ الوديع المال من الغاصب جهلا بغضبه ثم تبين له و هو الذي حكم فيه هنا بعد الضمان لو استردت الظالم المجبز أو تلف بغير تفريط وعلى أي حال، فيجب على المجاز رد الجائزه بعد العلم بغضبيتها (٤) إلى مالكتها أو وليه و الظاهر أنه لا خلاف في كونه فوريأ (٥). نعم، يسقط بإعلام صاحبه به و ظاهر أدله وجوب أداء

الأمانه وجوب الإقباض و عدم كفايه التخلية، إلاـ أن يدعى أنها فى مقام حرمه العبس و وجوب التمكين، لا تكليف الأمين
بالإقباض و من هن

***** (هامش) *

(١) فى ص: ولا دافع.

(٢) من ش فقط.

(٣) المسالك ٥: ٩٩ - ١٠٠.

(٤) فى ف: بغضها.

(٥) كذا فى ف و ش و مصححه ن و فى سائر النسخ: ضامنا. (*)

***** ١٨٥ ص

ذكر غير واحد (١) - كما عن التذكرة (٢) و المسالك (٣) و جامع المقاصد (٤) - : أن المراد برد الأمانه رفع يده عنها و التخلية
بينه و بينها و على هذا فيشكل حملها إليه، لأنه تصرف لم يؤذن فيه، إلا إذا كان الحمل مساويا لمكانه الموجود فيه أو أحفظ،
فإن الظاهر جواز نقل الأمانه الشرعيه من مكان إلى ما لا يكون أدون من الأول في الحفظ ولو جهل صاحبه وجب الفحص مع
الإمكان، لتوقف الأداء الواجب - بمعنى التمكين و عدم العبس - على الفحص، مضافا إلى الأمر به في الدين المجهول المالك
(٥)، ثم لو ادعاه مدع، ففي سماع قول من يدعوه مطلقا، لأنه لا معارض له، أو مع الوصف، تنزيلا له متزلا للقطه، أو يعتبر الثبوت
شرعاء، للأصل، وجوه و يحتمل غير بعيد:

عدم وجوب الفحص، لإطلاق غير واحد من الأخبار (٦) (٧).

***** (هامش) *

(١) راجع الحدائق ٢١: ٤٢٦ و الرياض ١: ٦٢٢ و الكفاية: ١٣٣ و غيرها.

(٢) التذكرة ٢: ٢٠٥.

(٣) المسالك ٥: ٩٧.

(٤) جامع المقاصد ٦: ٤٣.

(٥) راجع الوسائل ١٧: ٥٨٣، الباب ٦ من أبواب ميراث الختنى و ما أشباهه، الحديث ١ و ٢.

(٦) راجع الوسائل ١٢: ١٤٤، الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول و ١٧: ٣٥٧، الباب

(٧) في هامش ف زياده عباره: و إمكان الفرق بينه وبين الدين و الظاهر أن محلها بعد قوله: ... من الأخبار. (*)

*****ص ١٨٦ *****

ثم إن المناط صدق اشتغال الرجل بالفحص نظير ما ذكروه في تعريف اللقطه (١) ولو احتاج الفحص إلى بذل مال، كاجره دلال صائق عليه، فالظاهر عدم وجوبه على الآخذ (٢)، بل يتولاه الحاكم ولايه عن صاحبه و يخرج من (٣) العين اجره الدلال ثم يتصدق بالباقي إن لم يوجد (٤) صاحبه و يتحمل وجوبه عليه، لتوقف الواجب عليه و ذكر جماعه (٥) في اللقطه: أن اجره التعريف على الواجب، لكن حكى عن التذكرة: أنه إن قصد الحفظ دائمًا يرجع أمره إلى الحاكم، ليبذل اجرته من بيت المال، أو يستقرض على المالك، أو يبيع بعضها إن رأاه أصلح (٦) واستوجه ذلك جامع المقاصد (٧). ثم إن الفحص لا يتقييد بالسن، على ما ذكره الأكثر هنا (٨)، بل حده اليأس و هو مقتضي الأصل، إلا أن المشهور - كما في

* ***** (هامش)

(١) راجع مفتاح الكرامه ٦: ١٦٠ و الجوادر ٣٨: ٣٥٩ - ٣٦١.

(٢) في غير ش: الواجب.

(٣) كذا في ف و ن و في غيرهما: عن.

(٤) في نسخه بدل ص: يجد.

(٥) منهم العلامه في القواعد ١: ١٩٨ و الشهيد في الدروس ٣: ٨٩ و السبزواري في الكفايه: ٢٣٨.

(٦) التذكرة ٢: ٢٥٨.

(٧) جامع المقاصد ٦: ١٦٢.

(٨) لم نثر على مصرح بهذا و لعله يظهر من إطلاق من أوجب الاجتهاد، كما استظهره في المناهل: ٣٠٥، راجع: السرائر ٢: ٢٠٣ و المتنهى ٢: ١٠٢٧. (*)

*****ص ١٨٧ *****

جامع المقاصد (١) - على أنه إذا أودع الغاصب مال الغصب لم يجز الرد

إليه، بل يجب رده إلى (٢) مالكه، فإن جهل عرف سنه ثم يتصدق به عنه مع الضمان و به روایه حفص بن غیاث، لكن موردها في من أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً و اللص مسلم، فهل يرد عليه؟ فقال: لا يرد (٣)، فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل و إلا كان في يده بمنزلة اللقطه يصيبيها، فيعرفها حولاً، فإن أصحاب صاحبها ردتها عليه (٤) و إلا تصدق بها، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره (٥) بين الغرم والأجر، فإن اختار الأجر فالأجر له (٦) و إن اختار الغرم غرم له و كان الأجر له (٧) (٨) وقد (٩) تعدى الأصحاب من اللص إلى مطلق العاصب، بل الظالم (١٠) و لم يتعدوا من الوديعه المجهول مالكها إلى مطلق ما يعطيه العاصب و لو بعنوان غير الوديعه، كما فيما نحن فيه.

*** هامش (هامش) ***

(١) جامع المقاصد ٦: ٤٦.

(٢) في ف: على.

(٣) في ص: يردها.

(٤) عباره ردتها عليه من ص و المصدر.

(٥) كذا في ص و المصدر و في سائر النسخ: خير.

(٦) في ص و المصدر: فله الأجر.

(٧) في غير ص و ش زياده: الخبر.

(٨) الوسائل ١٧: ٣٦٨، الباب ١٨ من أبواب اللقطه.

(٩) في ش: و قد تقدم.

(١٠) عباره بل الظالم من ش و مصححه ن. (*)

*** ص ١٨٨ ***

نعم، ذكر في السرائر - في ما نحن فيه - : أنه روى: أنه بمنزلة اللقطه (١)، ففهم التعدي من الروایه و ذكر في التحرير: أن إجراء حكم اللقطه في ما نحن فيه ليس بعيد (٢)، كما أنه عكس في النهايه و السرائر (٣)، فألحقا الوديعه بمطلق مجهول المالك (٤) و الإنصاف: أن الروایه يعمل بها

فى الوديعه أو مطلق ما اخذ من الغاصب بعنوان الحسبة للمالك، لا مطلق ما اخذ منه حتى لمصلحة الآخذ، فإن الأقوى فيه تحديد التعريف فيه باليأس، للأصل بعد اختصاص المخرج عنه بما عدا ما نحن فيه. مضافا إلى ما ورد من الأمر بالتصدق بمجهول المالك مع عدم معرفة المالك، كما فى الرواية الواردة فى بعض عمال بنى امية - لعنهم الله - من الأمر بالصدقة بما لا يعرف صاحبه مما وقع فى يده من أموال الناس بغير حق (٥). ثم الحكم بالصدقه هو المشهور فى ما نحن فيه، أعني جواائز الظالم و نسبة فى السرائر (٦) إلى روايه أصحابنا، فهى مرسله مجبوره

***** (هامش)

(١) السرائر ٢: ٢٠٤.

(٢) التحرير ١: ١٦٣.

(٣) فى ش، ع و م ورد الرمز هكذا: ير.

(٤) النهاية: ٤٣٦ و السرائر ٢: ٢٠٤ - ٢٠٥ و ٤٣٥.

(٥) الوسائل ١٢: ١٤٤، الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٦) السرائر ٢: ٢٠٤. (*)

***** ١٨٩ ص

بالشهره المحققه، مؤيدا بأن التصدق أقرب طرق الإيصال و ما ذكره الحلبي (١) : من إيقائها أمانه فى يده و الوصيه (٢)، معرض المال (٣) للتلف، مع أنه لا يبعد دعوى شهاده حال المالك، للقطع برضاه بانتفاعه بماله فى الآخره على تقدير عدم انتفاعه به فى الدنيا. هذا و العمده: ما أرسله فى السرائر (٤)، مؤيدا بأخبار اللقطه (٥) و ما فى حكمها (٦) و بعض الأخبار الواردة فى حكم ما فى يد بعض عمال بنى امية، الشامل بإطلاقها (٧) لما نحن فيه من جواائز بنى امية، حيث قال عليه السلام له (٨) : اخرج من جميع ما اكتسبت فى ديوانهم، فمن عرفت منهم ردت عليه ماله و من

لم تعرف تصدقت (٩) و يؤيده أيضاً: الأمر بالتصدق بما يجتمع عند الصياغين من أجزاء النقادين (١٠) و ما ورد من الأمر بالتصدق بغله الوقف المجهول أربابه (١١)،

***** (هامش)

(١) في السرائر ٢: ٢٠٤.

(٢) كذا و المناسب: و الوصيي بها.

(٣) في ش: للمال.

(٤) السرائر ٢: ٢٠٤.

(٥) الوسائل ١٧: ٣٤٩ و ٣٨٩، الباب ٢ و ١٨ من أبواب اللقطة.

(٦) في ش و مصححه ن: و ما في منزلتها.

(٧) في نسخه بدل ص: بإطلاقه.

(٨) في ع و ش: قال له عليه السلام.

(٩) الوسائل ١٢: ١٤٤، الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(١٠) الوسائل ١٢: ٤٨٤، الباب ١٦ من أبواب الصرف، الحديث ١ و ٢.

(١١) الوسائل ١٣: ٣٠٣، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات، الحديث الأول. (*)

***** ١٩٠ ص

و ما ورد من الأمر بالتصدق بما يبقى في ذمه الشخص لأجير استأجره (١) و مثل (٢) مصححه يونس: قلت: جعلت فداك (٣) كنا مرافقين لقوم بمحكمه، فارتحلنا عنهم و حملنا بعض متاعهم بغير علم و قد ذهب القوم و لا نعرفهم و لا نعرف أوطانهم و قد بقى المتاع عندنا، فما نصنع به؟ قال: تحملونه حتى تلحوظهم بالكوفه. قال يونس: قلت له: لست أعرفهم و لا ندرى كيف نسأل عنهم؟ قال: فقال عليه السلام (٤): بعه و اعط ثمنه أصحابك. قال: قلت (٥): جعلت فداك، أهل الولايه؟ قال: فقال: نعم (٦) (٧). نعم، يظهر من بعض الروايات: أن مجهول المالك مال الإمام عليه السلام ، كروايه داود بن أبي يزيد (٨) عن أبي عبد الله: قال: قال له رجل: (٩) إنني قد أصبت مالا و إنني قد خفت فيه (١٠) على نفسي،

***** (هامش)

الوسائل ١٧: ٥٨٥، الباب ٦ من أبواب ميراث الختنى، الحديث ١١.

(٢) كذا فى ف و فى غيرها: و مثله.

(٣) عباره قلت: جعلت فداك من ش و المصدر.

(٤) لم ترد فقال عليه السلام فى غير ش.

(٥) فى غير ش بدل قال فقلت: قلت.

(٦) فى غير ش: قال: نعم.

(٧) الكافي ٥: ٣٠٩، الحديث ٢٢ و انظر الوسائل ١٧: ٣٥٧، الباب ٧ من أبواب اللقطه، الحديث ٢.

(٨) كذا فى ص و ش و المصدر و فى سائر النسخ: أبي زيد.

(٩) عباره عن أبي عبد الله قال: قال له رجل من ش و المصدر.

(١٠) كذا فى ف و المصدر و نسخه بدل ص و فى سائر النسخ: منه. (*)

*****ص ١٩١ *****

فلو أصبت صاحبه دفعته إليه و تخلصت منه (١). قال: فقال له (٢) أبو عبد الله عليه السلام : لو أصبته كنت تدفعه إليه؟ فقال: إى و الله. فقال عليه السلام : و الله (٣) ما له صاحب غيري. قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره. قال (٤) : فحلف. قال: فاذهب و قسمه (٥) بين (٦) إخوانك و لك الأمان مما خفت (٧). قال: فقسمه بين إخوانه (٨) (٩). هذا و أما باقى (١٠) ما ذكرناه فى وجه التصديق من أنه إحسان و أنه أقرب طرق الإيصال و أن الإذن فيه حاصل بشهاده الحال، فلا يصلح شيء منها للتأييد، فضلا عن الاستدلال، لمنع جواز كل إحسان فى مال الغائب و منع كونه أقرب طرق الإيصال، بل الأقرب دفعه إلى الحاكم الذى هو ولى الغائب.

***** (هامش) ***** *

(١) فى غير ش: عنه.

(٢) فى غير ش بدل قال فقال له: فقال.

(٣) فى الفقيه و مصححه ص: فلا و الله و فى

الكافى و الوسائل: فأنا و الله.

(٤) لم ترد قال فى غير ص و ش.

(٥) فى ص و المصادر: فاقسمه.

(٦) فى المصادر و نسخه بدل ص: فى.

(٧) فى ص: خفت منه و فى ش: خفته.

(٨) كذا فى ش و الفقيه و فى الكافى و الوسائل و مصححه ن: فقسمته بين إخوانى و فى سائر النسخ: فقسمه بين أصحابه.

(٩) الوسائل ١٧، الباب ٧ من أبواب اللقطه، الحديث الأول.

(١٠) لم ترد باقى فى خ، م، ع و ص. (*)

*****ص ١٩٢ *****

و أما شهاده الحال، فغير مطرده، إذ بعض الناس لا يرضى بالتصدق، لعدم يأسه عن وصوله إليه، خصوصا إذا كان المالك مخالفا أو ذميا يرضى بالتلف و لا يرضى بالتصدق على الشيعه. فمقتضى القاعده - لو لا ما تقدم من النص (١) - هو لزوم الدفع إلى الحاكم، ثم الحاكم يتبع شهاده حال المالك، فإن شهدت برضاه بالصدقة أو بالإمساك، عمل عليها (٢) و إلا تخير (٣) بينهما، لأن كلا منهما تصرف لم يؤذن فيه من المالك و لا بد من أحدهما و لا ضمان فيهما (٤) و يتحمل قويها تعين (٥) الإمساك، لأن الشك في جواز التصدق يوجب بطلانه، لأصاله الفساد و أما بمحاظته ورود النص بالتصدق، فالظاهر عدم جواز الإمساك أمانه، لأنه تصرف لم يؤذن فيه من المالك و لا الشارع و يبقى الدفع إلى الحاكم و التصدق (٦) وقد يقال: إن مقتضى الجمع بينه و بين دليل ولايه الحاكم هو

***** (هامش) ***** *

(١) تقدم في الصفحة ١٩١ و ما بعدها.

(٢) فى ش: عليهمما.

(٣) فى م، ع و ش: يخير.

(٤) فى غير ن و ش: فيها و فى هامش ص: فيهما.

(٥) فى ف، خ و

(٦) شطب على عباره و يبقى الدفع إلى الحاكم و التصدق في ف - هنا - و كتبت في الهاشم مشيرا إلى محلها بعد قوله: لم يؤذن فيه من المالك، قبل خمسه أسطر. (*)

*****ص ١٩٣ *****

التخيير بين الصدقه و الدفع إلى الحاكم، فلكل منهما الولايه و يشكل بظهور النص في تعين التصدق. نعم، يجوز الدفع إليه من حيث ولايته على مستحقى الصدقه و كونه أعرف بمواعيقها و يمكن أن يقال: إن أخبار التصدق وارده في مقام إذن الإمام عليه السلام بالصدقه، أو محموله على بيان المصرف، فإنك إذا تأملت كثيراً من التصرفات الموقوفه على إذن الحاكم وجدتها وارده في النصوص على طريق الحكم العام، كإقامه البينة و الإخلاف و المقاصه و كيف كان، فالأحوط - خصوصاً بمخالحظه ما دل (١) على أن مجھول المالک مال الإمام عليه السلام - مراجعه الحاكم في الدفع إليه أو استئذانه و يتأکد ذلك في الدين المجھول المالک، إذ الكلی لا- يتشخص للغريم إلا- بقبض الحاكم الذي هو وليه و إن كان ظاهر الأخبار الوارده فيه (٢) ثبوت الولايه للمديون. ثم إن حکم تعدر الإيصال إلى المالک المعلوم تفصيلاً حکم جھاله المالک و ترددہ بين غير محصورین في التصدق استقلالاً أو بإذن الحاکم، كما صرحت به جماعه، منهم المحقق في الشرائع (٣) و غيره (٤). ثم إن مستحق هذه الصدقه هو الفقیر، لأنه المبادر من إطلاق

***** (هامش) *

(١) الوسائل ١٧: ٣٥٧، الباب ٧ من أبواب اللقطه، الحديث الأول.

(٢) انظر الصفحة ١٩٢ و ما بعدها.

(٣) الشرائع ٢: ١٣.

(٤) مثل العلامه في التحرير ١: ١٦٣ و السبزواری في الكفاية: ٨٨ و الطباطبائی في الرياض ١: ٥٠٩ و ولده المجاحد في المناهل:

****ص ١٩٤ ****

الأمر بالتصدق و في جواز إعطائهما للهاشمى قوله: من أنها صدقة مندوبه على (١) المالك وإن وجب على من هي بيده إلا أنه نائب كالوكيل والوصى و من أنها (٢) مال تعين صرفه بحكم الشارع، لا- بأمر المالك حتى تكون مندوبه، مع أن كونها من المالك غير معلوم فلعلها من تجب عليه. ثم إن فى الضمان - لو ظهر المالك ولم يرض بالتصدق - و عدمه مطلقاً أو بشرط عدم ترتب يد الضمان - كما إذا أخذه من الغاصب حسبه لا بقصد التملك - وجوها (٣)، من أصله براءه ذمه المتصدق و أصله لزوم الصدقة بمعنى عدم انقلابها عن الوجه الذى وقعت عليه و من عموم ضمان من أتلف ولا- ينافيه إذن الشارع، لاحتمال أنه أذن فى التصدق على هذا الوجه كإذنه فى التصدق باللقطة المضمونة - بلا خلاف - و بما استودع من الغاصب و ليس هنا أمر مطلق بالتصدق ساكت عن ذكر الضمان حتى يستظهر منه عدم الضمان مع السكوت عنه و لكن يضعف هذا الوجه: أن ظاهر دليل الإتلاف (٤) كونها عمله تامة للضمان و ليس كذلك ما نحن فيه و إيجابه للضمان مراعى بعدم إجازة المالك يحتاج إلى دليل آخر، إلا أن يقال: إنه ضامن بمجرد

***** (هامش) *

(١) في مصححه خ و نسخه بدل ع: عن.

(٢) في غير ش: أنه.

(٣) في غير ش: وجوه.

(٤) مثل ما في الوسائل ١٨: ٢٣٩، الباب ١١ من أبواب الشهادات، الحديث ٢ و ٣. (*)

****ص ١٩٥ ****

التصدق ويرتفع بإجازته، فتأمل. هذا، مع أن الظاهر من دليل الإتلاف اختصاصه بالإتلاف على المالك، لا- الإتلاف له و الإحسان إليه و المفروض

أن الصدقة إنما قلنا بها (١)، لكونها إحساناً و أقرب طرق (٢) الإيصال بعد اليأس من وصوله إليه و أما احتمال كون التصدق مراجعاً - كالفضولي - فمفترض الانتفاء، إذ لم يقل أحد برجوع المالك على الفقير مع بقاء العين و انتقال الثواب من شخص إلى غيره حكم شرعى و كيف كان، فلا مقتضى للضمان و إن كان مجرد الإذن في الصدقة غير مقتض لعدمه، فلا بد من الرجوع إلى الأصل، لكن الرجوع إلى أصله البراءة إنما يصح فيما لم يسبق يد الضمان و هو ما إذا أخذ المال من الغاصب حسبه و أما إذا تملكه منه ثم علم بكونه مغصوباً فالأرجود استصحاب الضمان في هذه الصوره، لأن المتيقن هو ارتفاع الضمان بالتصريف الذي يرضى به المالك بعد الاطلاع، لا مطلقاً. فتبيّن: أن التفصيل بين يد الضمان و غيرها أوفق بالقاعد، لكن الأوجه الضمان مطلقاً، إما تحكيمياً للاستصحاب، حيث يعارض البراءة و لو بضميمه عدم القول بالفصل و إما للمرسله المتقدمه (٣) عن السرائر،

***** (هامش)

(١) لم ترد بها في ف.

(٢) في ن، ع و ص: طريق.

(٣) في الصفحة ١٩٠. (*)

***** ١٩٦ ص

و أما لاستفاده ذلك من خبر الوديعه (١) إن لم نتعد (٢) عن (٣) مورده إلى ما نحن فيه من جعله بحكم اللقطه، لكن يستفاد منه أن الصدقة بهذا الوجه حكم اليأس عن المالك. ثم الضمان، هل يثبت بمجرد التصدق و آجازته رافعه، أو يثبت بالرد من حينه، أو من حين التصدق؟ وجوه: من دليل الإخلاف والاستصحاب و من أصله عدم الضمان قبل الرد و من ظاهر الروايه المتقدمه (٤) في أنه بمترنه (٥) اللقطه و لو مات المالك، ففي قيام وارثه

مقامه فى إجازه التصدق ورده وجه قوى، لأن ذلك من قبيل الحقوق المتعلقة بالأموال (٦)، فيورث كغيره من الحقوق و يتحمل العدم، لفرض لزوم التصدق بالنسبة إلى العين، فلا- حق لأحد فيه و المتيقن من الرجوع إلى القيمه هو المالك و لو مات المتصدق فرد المالك، فالظاهر خروج الغرامه من تركته، لأنه من الحقوق الماليه اللازمه عليه بسبب فعله.

***** (هامش)

(١) المتقدم في الصفحة ١٨٩.

(٢) في ف: و إن لم نتعد.

(٣) في ف و خ: من.

(٤) وهي روایه حفص بن غیاث المتقدم في الصفحة ١٨٩.

(٥) عباره أنه بمنزله من شن.

(٦) كذا في ش و مصححه ن و في ص: بذلك الأموال و في خ، م وع: بذلك الأموال و في ف: المتعلقه بذلك و شطب على بذلك و كتب فوقه: بالأموال. (*)

***** ١٩٧ ص

هذا كله على تقدير مباشره المتصدق له و لو دفعه إلى الحاكم فتصدق به بعد اليأس، فالظاهر عدم الضمان، لبراءه ذمه الشخص بالدفع إلى ولی الغائب و تصرف الولی كتصرف المولى عليه و يتحمل الضمان، لأن الغرامه هنا ليست (١) لأجل ضمان المال و عدم نفوذ التصرف الصادر من المتصدق حتى يفرق بين تصرف الولی و غيره، لثبت الولاية للمتصدق في هذا التصرف (٢) كالحاكم و لهذا لا يسترد العين من الفقير إذا رد المالك، فالتصرف لازم و الغرامه حكم شرعى تعلق بالمتصدق كائنا من كان، فإذا كان المكلف بالتصدق هو من وقع في يده - لكونه هو المأيوس - و الحاكم وكيله - كان الغرم على الموكيل و إن كان المكلف هو الحاكم - لوقوع المال في يده قبل اليأس عن مالكه، فهو المكلف بالفحص ثم التصدق - كان الضمان

عليه و أما الصوره الرابعه: و هو (٣) ما علم إجمالا اشتعمال الجائزه على رام

الح، فإما أن يكون الاشتباه موجبا لحصول الاشاعه و الاشتراك (٤) و إما أن لا- يكون و على الأول: فالقدر و المالك إما معلومان أو مجهولان أو مختلفان و على الأول: فلا إشكال و على الثاني: فالمعروف إخراج الخمس على

***** (هامش)

(١) كذا في ص و في سائر النسخ: ليس.

(٢) في النسخ زياده: لأن المفروض ثبوت الولايه له و لكن شطب عليها في ف.

(٣) العباره في ف هكذا: القسم الرابع فحكمه حكم الحال المختلط بالحرام و هو ... و كتب فوق القسم الرابع: الصوره الرابعه.

(٤) لم ترد و الاشتراك في ش. (*)

***** ١٩٨ ص ****

تفصيل مذكور في باب الخمس (١) و لو علم القدر فقد تقدم في القسم الثالث و لو علم المالك وجب التخلص معه بالمصالحة و على الثاني: فيتعين القرعه أو البيع و الاشتراك في الثمن و تفصيل ذلك كله في كتاب الخمس (٢) و اعلم، أن أخذ ما في يد الطالم ينقسم باعتبار نفس الأخذ إلى الأحكام الخمسة و باعتبار نفس المال إلى المحرم و المكروره و الواجب. فالمحرم ما علم كونه مال الغير مع عدم رضاه بالأخذ و المكروره المال المشتبه و الواجب ما يجب استنقاذه من يده من حقوق الناس، حتى أنه يجب على الحاكم الشرعي استنقاذ ما في ذمته من حقوق السادة و الفقراء و لو بعنوان المقاصه، بل يجوز ذلك لآحاد الناس، خصوصا نفس المستحقين مع تعذر استئذان الحاكم و كيف كان، فالظاهر أنه لا إشكال في كون ما في ذمته من قيم المخلفات غصبا من جمله ديونه، نظير ما استقر في ذمته بقرض أو

ثمن مبيع أو صداق أو غيرها و مقتضى القاعدة كونها كذلك بعد موته، فيقدم جميع ذلك على الإرث و الوصيّة، إلا أنه ذكر بعض الأسطيين: أن ما في يده من المظالم تالفا لا يلحقه حكم الديون في التقاديم على الوصايا و المواريث، لعدم انصراف الدين إليه - وإن كان منه - و بقاء عموم الوصيّة و الميراث على حاله و للسيره المأخوذة يدا بيد من مبدأ الإسلام إلى يومنا هذا،

* * * * * (هامتشر) * * * * *

(١) راجع كتاب الخمس (للمؤلف قدس سره) : ٢٥٦.

(٢) راجع كتاب الخمس (للمؤلف قدس سره) : ٢٤٣، المسألة ١٦. (*)

***** 199 *****

فعلى هذا لو أوصى بها بعد التلف اخرجت من الثلث (١) وفيه: منع الانصراف (٢)، فإننا لا نجد بعد مراجعه العرف فرقاً بين ما أتلفه هذا الظالم عدواً و بين ما أتلفه نسياناً و لا بين ما أتلفه عدواً و بين ما أتلفه شخص آخر من غير الظلم، مع أنه لا- إشكال في جريان أحكام الدين عليه في حال حياته من جواز المقاومه من ماله كما هو المنصوص (٤) و تعلق (٥) بالخمس و الاستطاعه و غير ذلك، فلو تم الانصراف لزم إهمال الأحكام المتوطه بالدين وجوداً و عدماً (٦) من غير فرق بين حياته و موته و ما ادعاه من السيره، فهو ناش من قله مبالغ الناس كما هو ديدنهم في أكثر السير التي استمروا عليها و لهذا لا يفرقون في ذلك بين الظلمه و غيرهم ممن علموا باشتغال ذمته بحقوق الناس من جهة حق السادة و الفقراء، أو من جهة العلم بفساد أكثر معاملاته و لا في إنفاذ وصايا الظلمه و توريث ورثتهم بين

اشتغال ذمهم بعوض المخلفات وأرش (٧) الجنيات وبين اشتغالها بديونهم المستقره عليهم من معاملاتهم

* **** (هامش) *

(١) شرح القواعد (مخطوط)، الورقة: ٣٧.

(٢) كذا في النسخ و لعل الأولى: عدم الإنصراف، كما في هامش ش.

(٣) كذا في ف و في غيرها: ما أتلفه هذا الظالم عدوانا.

(٤) انظر الوسائل ١٢: ٢٠٢، الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٥) في ش: و لعدم تعلق و في نسخه بدل ن: و عدم تعلق.

(٦) في ف: أو عدما.

(٧) في ف: واروش. (*)

**** ص ٢٠٠ ****

و صدقاتهم الواجبه (١) عليهم ولا- بين ما علم المظلوم فيه تفصيلا و بين ما لم يعلم، فإنك إذا تتبعت أحوال الظلمه وجدت ما استقر في ذمهم - من جهة المعاوضات والمدaiنات مطلقا، أو من جهة (٢) خصوص (٣)أشخاص معلومين تفصيلا، أو مشتبهين في محصور - كافيا (٤) في استغراق تركتهم المانع من التصرف فيها بالوصيه أو الإرث وبالجمله، فالتمسك بالسيرة المذكوره أوهن من دعوى الانصراف السابقه، فالخروج بها عن القواعد المنصوصه المجمع عليها غير متوجه.

* **** (هامش) *

(١) كذا في مصححه ص و في غيرها: الواجب.

(٢) لم ترد جهة في ف.

(٣) في ش: وجود.

(٤) كذا في نسخه بدل ص و في النسخ: كافيه. (*)

**** ص ٢٠١ ****

السؤال الثالث:

ما يأخذه السلطان المستحلل لأخذ الخراج و المقاسم من الأراضي باسمهما و من الأنعام باسم الزكاة، يجوز أن يقبض منه مجاناً أو بالمعاوضة وإن كان مقتضى القاعدة حرمته، لأنه غير مستحق لأخذة، فتراضيه مع من عليه الحقوق المذكوره في تعين شيء من ماله لأجلها فاسد، كما إذا تراضى الظالم مع مستأجر دار الغير في دفع شيء إليه عوض الأجره، هذا مع التراضي و

أما إذا قهره علىأخذ شيء بهذه العنوانات ففساده أوضح و كيف كان، فما يأخذه الجائز باق على ملك المأخذ منه و مع ذلك يجوز قبضه عن الجائز بلا خلاف يعتد به بين الأصحاب و عن بعض حكايه الإجماع عليه: قال في محكى التنتيق: لأن الدليل على جواز شراء الثلاثة من الجائز و إن لم يكن مستحقا له: النص الوارد عنهم عليهم السلام و الإجماع و إن لم يعلم مستنته و يمكن أن يكون مستنته أن ذلك حق للأئمه عليهم السلام وقد أذنوا لشيعتهم في شراء ذلك، فيكون تصرف الجائز كتصرف

*****٢٠٢ ص ****

الفضولى إذا انضم إليه إذن المالك (١)، انتهى. أقول: و الأولى أن يقال (٢) : إذا انضم إليه إذن متولى الملك، كما لا يخفى و في جامع المقاصد:

أن عليه إجماع فقهاء الإمامية و الأخبار المتواترة عن الأئمة الهداء عليهم السلام (٣) و في المسالك: أطبق عليه علماؤنا و لا نعلم فيه مخالفًا (٤) و عن المفاتيح: أنه لا خلاف فيه (٥) و في الرياض: أنه (٦) استفاض نقل الإجماع عليه (٧) و قد تأيدت دعوى هؤلاء بالشهر المحقق بين الشيخ و من تأخر عنه و يدل عليه - قبل الإجماع، مضافا إلى لزوم الحرج العظيم في الاجتناب عن هذه الأموال، بل اختلال النظام و إلى الروايات المتقدمة (٨) لأخذ الجوائز من السلطان، خصوصاً الجوائز العظام التي لا يتحمل عاده أن تكون من غير الخراج و كان الإمام عليه السلام يأبى عن

***** (هامش) *

(١) التنتيق الرابع ٢:١٩.

(٢) في ف: يقول.

(٣) جامع المقاصد ٤:٤٥.

(٤) المسالك ٣:١٤٢.

(٥) مفاتيح الشرائع ٣:١٠.

(٦) لم ترد أنه في ف.

(٧) الرياض ١:٥٠٨.

(٨) المتقدمة في الصفحة

أخذها أحياناً، معللاً بأن فيها حقوق الأمة - روایات: منها: صحیحه الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل منا يشتري من السلطان (١) من إبل الصدقة و غنمها و هو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم. قال (٢) : فقال: ما الإبل و الغنم إلا مثل الحنطة و الشعير و غير ذلك، لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه فيجتنب (٣). قلت: فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ منا (٤) صدقات أغنامنا، فنقول: بعناتها، فيبيعنا إياها (٥)، فما ترى في شرائتها (٦) منه؟ فقال: إن كان قد أخذها و عزلها فلا بأس، قيل له: فما ترى في الحنطة و الشعير، يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا و يأخذ حظه، فيعزله (٧) بكيل، فما ترى في شراء ذلك الطعام (٨) منه؟ فقال: إن كان قد قبضه بكيل و أنتم حضور فلا بأس بشرائه منه من غير كيل (٩) (١٠).

* *** هامش) *** *

(١) في ش: من عمال السلطان وفي ن، م وع: عن السلطان.

(٢) لم ترد قال في غير ص و ش.

(٣) في ف: فيجتنب ولم ترد الكلمة في المصدر.

(٤) لم ترد منا في ف، ن، خ، م وع.

(٥) في ص و المصدر: فيبيعنها.

(٦) في غير ش: في شراء ذلك.

(٧) كذا في ش و المصدر و مصححتي ن و ص و في سائر النسخ: فتأخذه.

(٨) لم ترد الطعام في ف، ن، خ، م وع.

(٩) عباره شرائه منه من غير كيل من ن و ش و المصدر.

(١٠) الوسائل ١٢: ١٦١ - ١٦٢، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.٥. (*)

دللت هذه الرواية على أن شراء الصدقات من الأئمّة والغلاط من عمال السلطان كان مفروغ الجواز عند السائل وإنما سأله أولاً:

عن الجواز مع العلم الإجمالي بحصول الحرام في أيدي العمال،

و ثانًا:

من جهة توهם الحرمه أو الكراهة في شراء ما يخرج في الصدقة، كما ذكر في باب الزكاة (١)،

٦٣

من جهة كفاية الكيل الأول وبالجملة، ففي هذه الرواية - سؤالاً وجواباً - إشعار بأن الجواز كان من الواضحات الغير المحتاجة إلى السؤال وإلا. لكان أصل الجواز أولى بالسؤال، حيث إن ما يأخذونه باسم الزكاة معلوم الحرمة تفصيلاً، فلا فرق بينأخذ الحق الذى يجب عليهم وأخذ أكثر منه ويكفى قوله عليه السلام: حتى يعرف الحرام منه فى الدلالة على مفروغيه حل ما يأخذونه من الحق وأن الحرام هو الزائد والمراد بالحلال هو الحالـل بالنسبة إلى من ينتقل إليه وإن كان حراماً بالنسبة إلى الجائر الآخر له، بمعنى معاقبته على أخيه وضمانه وحرمه التصرف فى ثمنه وفي وصفه عليه السلام للمأخذ بالحلـل على عدم اختصاص الرخصـه بالشراء، بل يعم جميع أنواع الانتقال إلى الشخص، فاندفع ما قبل: من أن الرواية مختصة بالشراء فليقتصر في مخالفـه القواعد عليه (٢).

* * * * * (هامش) * * * * *

(١) راجع كتاب الزكاه (للمؤلف قدم سره) : ٢٢٢، المسأله ٢٥.

(٢) لم نقف على القائمة. (*)

*** ۲۰۵ ***

ثم الظاهر من الفقره الثالثه (١) : السؤال و الجواب عن حكم المقاisme، فاعتراض الفاضل القطيفي - الذى صنف فى الرد على رساله المحقق الكرکى المسماه ب قاطعه اللجاج فى حل الخراج رساله زيف فيها جميع ما فى الرساله من أدله الجواز - بعدم دلاله

الفقره الثالثه (٢) على حكم المقاشه و احتمال كون القاسم هو مزارع (٣) الأرض أو وكيله (٤)، ضعيف جداً و تبعه على هذا الاعتراض المحقق الأردبلي و زاد عليه ما سكت هو عنه: من عدم دلالة الفقره الاولى على حل شراء الزكاه، بدعوى: أن قوله عليه السلام : لا بأس حتى يعرف الحرام منه لا يدل إلا على جواز شراء ما كان حلالاً بل مشتبها و عدم جواز شراء ما كان معروفاً أنه حرام بعينه ولا - يدل على جواز شراء الزكاه بعينها صريحاً. نعم ظاهرها ذلك، لكن لا ينبغي الحمل عليه، لمنافاته العقل و النقل و يمكن أن يكون سبب الإجمال منه (٥) التقيه و يؤيد عدم الحمل على الظاهر: أنه غير مراد بالاتفاق، إذ ليس بحلال ما أخذه الجائز، فتأمل (٦)، انتهى.

***** (هامش)

(١) في ف، خ، م، ع و ص: الثانية.

(٢) في ف، خ، م، ع و ص: الثانية.

(٣) في خ، ن، م، ع و ص: زارع.

(٤) راجع السراج الوهاج (المطبوع ضمن الخراجيات) : ١٠٩ .

(٥) في نسخه بدل ش: فيه.

(٦) مجمع الفائده ٨: ١٠١ - ١٠٢ . (*)

***** ٢٠٦ *****

و أنت خبير بأنه ليس في العقل ما يقتضي قبح الحكم المذكور و أى فارق بين هذا و بين ما أحلوه عليهم السلام لشييعتهم مما فيه حقوقهم؟ و لا في النقل إلا عمومات قابله للتخصيص بمثل هذا الصحيح و غيره المشهور بين الأصحاب روایه و عملاً مع نقل الاتفاق عن جماعه (١) و أما الحمل على التقيه، فلا- يجوز بمجرد معارضه العمومات، كما لا يخفى و منها: روایه إسحاق بن عمار، قال: سأله عن الرجل يشتري من العامل و هو يظلم. قال: يشتري منه

ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحدها (٢). وجه الدلاله: أن الظاهر من الشراء من العامل شراء ما هو عامل فيه و هو الذي يأخذه من الحقوق من قبل (٣) السلطان. نعم، لو بني على المناقشه احتمل أن يريد السائل شراء أملاك العامل منه، مع علمه بكونه ظالماً غاصباً، فيكون سؤالاً عن معامله الظلمه، لكنه خلاف الإنصاف وإن ارتكبه صاحب الرساله (٤) ومنها: روایه أبي بكر الحضرمي، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و عنده ابنه اسماعيل، فقال: ما يمنع ابن أبي سماك (٥)

***** (هامش)

(١) الذين تقدم ذكرهم في الصفحة ٢٠٣.

(٢) الوسائل ١٦٣، الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٣) لم ترد قبل في ن و م و وردت نسخه بدل في خ، ع و ص.

(٤) راجع السراج الوهاج (المطبوع ضمن الخراجيات) : ١٠٧ - ١٠٨ .

(٥) في الوسائل: الشمال و في نسختي بدلـه: السمـاك، الشـمال. (*)

***** ٢٠٧ *****

أن يخرج شباب الشيعه فيكتفونه ما يكفي الناس و يعطـهم ما يعطـى الناس. قال: ثم قال لي (١): لم تركت عطاءـك؟ قلت: مخـافـه على دينـي. قال: ما منعـ ابنـ أبيـ سمـاكـ (٢) أنـ يـبعـثـ إـلـيـكـ بـعـطـائـكـ، أـمـاـ عـلـمـ أـنـ لـكـ فـيـ بـيـتـ المـالـ نـصـيـاـ؟ (٣). فـإـنـ ظـاهـرـهـ (٤) حلـ ماـ يـعـطـىـ مـنـ بـيـتـ المـالـ عـطـاءـ أوـ اـجـرـهـ لـلـعـمـلـ فـيـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ، بـلـ قـالـ المـحـقـقـ الـكـرـكـيـ: إـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ نـصـ فـيـ الـبـابـ، لـأـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـيـنـ أـنـ لـأـخـوـفـ عـلـىـ السـائـلـ فـيـ دـيـنـهـ، لـأـنـهـ لـمـ يـأـخـذـ إـلـاـ نـصـيـهـ مـنـ بـيـتـ المـالـ وـ قـدـ ثـبـتـ فـيـ الـأـصـوـلـ تـعـدـيـ الـحـكـمـ بـتـعـدـيـ الـعـلـهـ الـمـنـصـوـصـهـ (٥)، اـنـتـهـيـ وـ إـنـ تـعـجـبـ مـنـ الـأـرـدـيـلـيـ وـ

قال: أنا ما فهمت منه (٦) دلائله ما و ذلك لأن غايتها ما ذكر و (٧) قد يكون شيء (٨) من بيت المال و يجوز (٩) أخذه و إعطاؤه للمستحقين، بأن يكون منذوراً أو وصيه لهم بأن يعطيهم ابن أبي سماك وغير ذلك (١٠)، انتهى.

* *****(هامش)

(١) كذا في ش و ص و في غيرهما: ثم قال.

(٢) في الوسائل: السماء و في نسختي بدلها: السماء، الشمال.

(٣) الوسائل ١٢: ١٥٧، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٤) كذا و المناسب: ظاهرها.

(٥) قاطعه للجاج (رسائل المحقق الكركي) ١: ٢٧٢.

(٦) كذا و المناسب: منها كما في المصدر.

(٧) في مصححه ن: و ذلك، كما في المصدر.

(٨) لم ترد شيء في ش و المصدر.

(٩) في ن و ش و المصدر: بيت مال يجوز.

(١٠) مجمع الفائد ٨: ١٠٤، مع تفاوت. (*)

*****(٢٠٨) ص

و قد تبع في ذلك صاحب الرساله، حيث قال: إن الدليل لا إشعار فيه بالخارج (١). أقول: الإنصال أن الروايه ظاهره في حل ما في بيت المال مما يأخذ الجائز و منها: الأخبار الوارده في أحكام تقبل الخارج من السلطان (٢) على وجه يستفاد من بعضها كون أصل التقبل مسلم الجواز عندهم. فمنها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في جمله حديث - قال: لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض و أهلها من السلطان و عن مزارعه أهل الخارج بالنصف و الرابع و الثالث (٣)؟ قال: نعم، لا بأس به و قد قبل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خيراً أعطاها (٤) اليهود، حيث (٥) فتحت عليه بالخبر (٦) و الخبر هو النصف (٧).

* *****(هامش)

(١) السراج الوهاج

(٢) انظر الوسائل ١٣: ٢٦١، الباب ٢١ من أبواب أحكام الإجارة، الحديث ٤، ٣ و ٥ وغيرها.

(٣) في ش: بالصف و الثالث و الرابع.

(٤) كذا في ش و المصدر و مصححه ن و في سائر النسخ: أعطاه.

(٥) في المصدر و نسخه بدل ص: حين.

(٦) الخبر بفتح الخاء و كسرها و سكون الباء بمعنى المخبره و هي المزارعه ببعض ما يخرج من الأرض. (لسان العرب ٤: ١٣، ماده خبر).

(٧) الوسائل ١٣: ٢١٤، الباب ١٨ من أبواب أحكام المزارعه، الحديث ٣ و الصفحة ٢٠٠، الباب ٨ من أبواب أحكام المزارعه، الحديث ٨ و فيه: أنه سئل عن مزارعه أهل الخراج بالربع و النصف و الثالث. (*)

*****٢٠٩****

و منها: الصحيح عن اسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: سأله عن الرجل يتقبل بخراج الرجال و جزيهرؤوسهم و خراج النخل و الشجر و الآجام و المصائد و السمك و الطير و هو لا يدرى، لعل هذا لا يكون أبدا، أيشتريه و في أي زمان يشتريه و يتقبل؟ قال: إذا علمت من ذلك شيئاً واحداً قد أدركه فاشتره و تقبل به (١) و نحوها الموثق المروي في الكافي (٢) و التهذيب (٣) عن اسماعيل بن الفضل (٤) الهاشمي بأدني تفاوت و روايه الفيض بن المختار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك، ما تقول في الأرض أتقبلها من السلطان ثم او اجرها من أكرتي (٥) على أن ما أخرج الله تعالى منها من شيء لي من ذلك النصف أو الثالث بعد حق السلطان؟ قال: لا-بأس، كذلك اعامل أكرتي (٦). إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في

باب قبالة الأرض و استئجار أرض الخراج من السلطان ثم إجارتها للزارع بأزيد من ذلك (٧).

* **** (هامش)

(١) الفقيه ٣: ٢٢٤، الحديث ٣٨٣٢.

(٢) الكافي ٥: ١٩٥، الحديث ١٢.

(٣) التهذيب ٧: ١٢٤، الحديث ٥٤٤ و انظر الوسائل ١٢: ٢٦٤، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع، الحديث ٤.

(٤) كذا في ص والمصادر الحديثية وفي سائر النسخ: الفضيل.

(٥) في ص: لأكرتى وفي المصدر: او اجرها أكرتى.

(٦) الوسائل ١٣: ٢٠٨، الباب ١٥ من أبواب أحكام المزارعه، الحديث ٣.

(٧) الوسائل ١٣: ٢٠٧، الباب ١٥ من أبواب أحكام المزارعه و ٢٦٠، الباب ٢١ من أبواب أحكام الإجارة و غيرهما. (*)

**** ص ٢١٠ ****

و قد يستدل بروايات اخر (١) لا- تخلو عن قصور في الدلاله: منها: الصحيح عن جمبل بن صالح، قال: أرادوا بيع تمر عين أبي زياد (٢) و أردت أنأشتريه، فقلت: لا حتى أستأمر (٣) أبا عبد الله عليه السلام ، فسألت معاذًا أن يستأمره، فقال: قل له: يشتره، فإنه إن لم يشتره اشتراه غيره (٤) و دلائلته مبنيه على كون عين زياد من الأملالك الخاجيه و لعله من الأملالك المغصوبه من الإمام أو غيره الموقوف اشتراء حاصلها على إذن الإمام عليه السلام و يظهر من بعض الأخبار أن عين زياد كان ملكا لأبي عبد الله عليه السلام (٥) و منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال لى أبو الحسن عليه السلام : ما لك لا تدخل مع على في شراء الطعام، إنى أظنك ضيقا؟ قلت: نعم و إن شئت وسعت على. قال: اشتره (٦) و بالجمله، ففي الأخبار المتقدمه غنى عن ذلك.

* **** (هامش)

(١) كذا في ص و ش و في سائر النسخ:

آخر.

(٢) اختلفت المصادر الحديثية في هذه العبارة، ففي بعضها: عين أبي زياد وفي بعضها الآخر: عين أبي ابن زياد وفي ثالث: عين ابن زياد وفي رابع: عين زياد وظاهر أنها كانت لأبي عبد الله عليه السلام فغصبت منه، انظر الكافي ٣: ٥٦٩.

(٣) في ص: أستاذن.

(٤) الوسائل ١٢: ١٦٢، الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٥) الوسائل ٦: ١٤٠، الباب ١٨ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

(٦) الوسائل ١٢: ١٦١، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول. (*)

***** ٢١١ ص ****

وينبغي (١) التنبيه على أمور

الأمر الأول

إن ظاهر عبارات الأكثر، بل الكل: أن الحكم مختص بما يأخذه السلطان، فقبل أخذه للخارج لا يجوز المعاملة عليه بشراء ما في ذمه مستعمل الأرض أو الحواله عليه و نحو ذلك و به صرخ السيد العميد فيما حکى عن شرحه (٢) على النافع (٣)، حيث قال: إنما يحل ذلك بعد قبض السلطان أو ناتهه ولذا قال المصنف: يأخذه، انتهى. لكن صريح جماعه (٤): عدم الفرق، بل صرخ المحقق الثاني بالإجماع على عدم الفرق بين القبض و عدمه (٥) و في الرياض صرخ بعدم الخلاف (٦).

***** (هامش) ***** *

(١) كذا في ف، خ و ص و في سائر النسخ: ينبغي.

(٢) في ف: من شرحه.

(٣) لم نقف في الفهارس على شرح للسيد عميد الدين الأعرجي للنافع. نعم، قال الفاضل القطيفي في السراج الوهاج (المطبوع ضمن الخراجيات

: ١١٥) : قال الفاضل السيد ابن عبد الحميد الحسيني في شرحه للنافع ... و لعل منشأ ما نسبه المؤلف قدس سره هو ما ذكره السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤: ٢٤٧.

(٤) منهم:

الشهيد الأول في الدروس ٣: ١٧٠ و الفاضل المقداد في التنقية ٢:

١٩ و الشهيد الثاني في المسالك: ٣: ١٤٣ و راجع المناهل: ٣١٠.

(٥) جامع المقاصد: ٤: ٤٥.

(٦) الرياض: ١: ٥٠٨. (*)

*****ص ٢١٢*****

و هذا هو الظاهر من الأخبار المتقدمة (١) الواردة في قبالة الأرض و جزئه الرؤوس، حيث دلت على أنه يحل ما في ذمه مستعمل الأرض من الخراج لمن تقبل الأرض من السلطان و الظاهر من الأصحاب (٢) في باب المساقاه - حيث يذكرون أن خراج السلطان على مالك الأشجار إلا أن يشرط خلافه - : إجراء ما يأخذه الجائز متزلاً ما يأخذه العادل في براءه (٣) ذمه مستعمل الأرض الذي استقر عليه أجرتها بأداء غيره، بل ذكروا في المزارعه - أيضاً - : أن خراج الأرض كما في كلام الأكثر (٤) أو الأرض الخاجية كما في الغيء (٥) و السرائر (٦) على مالكيها وإن كان يشكل توجيهه من جهة عدم المالك للأراضي الخاجية و كيف كان، فالأقوى أن المعاملة على الخراج جائزه ولو قبل قبضها وأما تعبير الأكثر (٧) بما يأخذه، فالمراد به إما الأعم مما يبني على

* ***** (هامش) *

(١) في الصفحة ٢٠٩ و ما بعدها.

(٢) منهم الشيخ المفید في المقنعة: ٦٣٨ و الحلبی في الكافی: ٣٤٨ و الشیخ الطوسمی في النهایه: ٤٤٢ و الحلی في السرائر ٢: ٤٥٢.

(٣) في ف، خ و ص و مصححه ع: إبراء.

(٤) انظر الشرائع ٢: ١٥٣ و القواعد ١: ٢٣٨ و الكفاية: ١٢٢ و الحدائق ٢١: ٣٣٦ و غيرها.

(٥) الغيء (الجواجم الفقهية) : ٥٤٠.

(٦) السرائر ٢: ٤٤٣.

(٧) كالشيخ في النهایه: ٣٥٨ و القاضی في المهدب ١: ٣٤٨ و الحلی في السرائر ٢: ٢٠٤ و المحقق في الشرائع ٢: ١٣. (*)

*****ص ٢١٣*****

أخذه و (١) لو لم

يأخذه فعلاً و إما المأخوذ فعلاً، لكن الوجه في تخصيص العلماء العنوان به جعله كالمستثنى من جوائز السلطان، التي حكموا بوجوب ردها على مالكها إذا علمت حراماً بعينها، ففهم و يؤيد الثاني: سياق كلام بعضهم، حيث يذكرون هذه المسألة عقب مسألة الجوائز، خصوصاً عباره القواعد، حيث صرخ بتعميم الحكم بقوله: و إن عرف (٢) أربابه (٣) و يؤيد الأول: أن المحكى عن الشهيد قدس سره - في حواشيه على القواعد - أنه على قول العلامة: إن الذي يأخذه الجائز ... إلى آخر قوله: و إن لم يقبحها الجائز (٤)، انتهى.

* ***** (هامش)

(١) لم ترد وفي خ، م وع و وردت في ن مصححة.

(٢) في ش: عرفت.

(٣) القواعد ١: ١٢٢.

(٤) حاشية القواعد، لا يوجد لدينا و حكاية المحقق الثاني في قاطعه للجاج (رسائل المحقق الكركي) ١: ٢٧٧. (٥)

***** ١٤ ص

الأمر الثاني

الأمر الثاني:

هل يختص حكم الخراج من حيث الخروج عن قاعده كونه مالاً - مغصوباً محرماً بمن ينتقل إليه، فلا استحقاق للجائز في أخذه أصلاً، فلم يمض الشارع من هذه المعاملة إلا حل ذلك للمنتقل إليه، أو يكون الشارع قد أمضى سلطنه الجائز عليه، فيكون منعه عنه أو عن بدله المعارض عنه في العقد معه حراماً، صريح الشهيدين (١) و المحكى عن جماعه ذلك. قال المحقق الكركي في رسالته: ما زلنا نسمع من كثير ممن عاصرناهم لا سيما شيخنا الأعظم الشيخ على بن هلال قدس سره ، أنه لا يجوز لمن عليه الخراج سرقته ولا جحوده ولا منعه ولا شيء منه، لأن ذلك حق واجب عليه (٢)، انتهى و في المسالك - في باب الأرضين - و ذكر الأصحاب أنه لا

يجوز لأحد جحدها ولا منعها ولا التصرف فيها بغير إذنه، بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه، انتهى و في آخر كلامه أيضاً: إن ظاهر الأصحاب أن الخراج والمقاسمه لازم للجائر حيث يطلبه أو يتوقف على إذنه (٣)، انتهى و على هذا عول بعض الأساطين في شرحه على القواعد، حيث قال: و يقوى حرمته سرقه الحصه و خيانتها و الامتناع عن تسليمها و عن

* ***** (هامش)

(١) انظر الدروس ٣: ١٧٠ و المسالك ٣: ٥٥ و ١٤٣.

(٢) قاطعه اللجاج (رسائل المحقق الكركي) ١: ٢٨٥.

(٣) المسالك ٣: ٥٥ - ٥٦. (*)

***** ص ٢١٥ *****

تسليم ثمنها (١) بعد شرائها إلى الجائر و إن حرمت عليه و دخل تسليمها في الإعانة على الإثم في البداية أو الغاية، لنصل الأصحاب على ذلك و دعوى الإجماع عليه (٢)، انتهى. أقول: إن اريد منع الحصه مطلقاً فيتصرف في الأرض من دون اجره، فله وجه، لأنها ملك المسلمين، فلا بد لها من اجره تصرف في مصالحهم و إن اريد منها من خصوص الجائر، فلا دليل على حرمتها، لأن اشتغال ذمه مستعمل الأرض بالأجره لا يوجب دفعها إلى الجائر، بل يمكن القول بأنه لا يجوز مع التمكן، لأنه غير مستحق فيسلم إلى العادل أو نائبه الخاص أو العام و مع التعذر يتولى صرفه في المصالح حسبه. مع أن في بعض الأخبار ظهوراً في جواز الامتناع، مثل صحيحه زراره: اشتري ضریس بن عبد الملك و آخوه (٣) أرزا من هبیره بثلاثمائه ألف درهم. قال: فقلت له: ويلك - أو ويحك - انظر إلى خمس هذا المال فابعث به إليه و احتبس الباقى، فأبى على و أدى المال و قدم هؤلاء فذهب أمر بنى اميء. قال:

فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام ، فقال مبادرا للجواب: هو له، هو له (٤)، فقلت له: إنه أداهما، فعرض على

* **** (هامش)

(١) كذا في ش والمصدر وفي سائر النسخ: و الامتناع من تسليم ثمنها.

(٢) شرح القواعد (مخطوط) : الورقة .٣٨

(٣) لم ترد في ف، خ، م وع.

(٤) كذا في ف، ن و ص و لم ترد هو له الثانية في سائر النسخ. (*)

**** ٢١٦ ص ****

إصبعه (١). فإن أوضح محامل هذا الخبر أن يكون الأرز من المقاسمه و أما حمله على كونه مال الناصلب أعني هبته أو بعض بنى اميء، فيكون دليلاً على حل مال الناصلب بعد إخراج خمسه كما استظهره في الحدائق (٢)، فقد ضعف في محله بمنع هذا الحكم و مخالفته لاتفاق أصحابنا كما تحقق (٣) في باب الخمس (٤) و إن ورد به غير واحد من الأخبار (٥) و أما الأمر بإخراج الخمس في هذه الرواية، فلعله من جهة اختلاط مال المقاسمه بغيره (٦) من وجوه الحرام فيجب تخفيضه، أو من جهة احتمال اختلاطه بالحرام فيستحب تخفيضه (٧) كما تقدم في جواز الظلمة (٨) و ما روى من أن على بن يقطين قال له الإمام عليه السلام : إن كنت ولا بد فاعلا، فاتق أموال الشيعة وأنه كان يجيئها من الشيعة علانية

* **** (هامش)

(١) الوسائل ١٢: ١٦١، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٢) الحدائق ١٨: ٢٧٠.

(٣) في ص: حق.

(٤) انظر كتاب الخمس (للمؤلف قدس سره) : ٢٣.

(٥) الوسائل ٦: ٣٤٠، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦، ٧ و ٨

(٦) كذا في ص و مصححه ن و في

سائر النسخ: لغيره.

(٧) فـ شطب على تخيشه و وردت الكلمة في هامش ن، خ، م وع بتصوره نسخه بدل و في خ وع زيادة: فيجتب وفي هامشهما: فيجب - خ ل.

(٨) راجع الصفحة ١٧٣ وما بعدها. (*)

***** ٢١٧ ص ****

ويرد لها (١) عليهم سرا (٢). قال المحقق الكركي في قاطعه للجاج: إنه يمكن أن يكون المراد به ما يجعل عليهم من وجوه الظلم المحرمه و يمكن أن يراد به وجوه الخراج و المقاسمات و الزكوات، لأنها وإن كانت حقا عليهم، لكنها ليست حقا للجائز، فلا يجوز جمعها لأجله إلا عند الضروره و ما زلتنا نسمع من كثير من عاصرناهم لا سيما شيخنا الأعظم ... إلى آخر ما تقدم نقله عن مشايخه (٣). أقول: ما ذكره من الحمل على وجوه الظلم المحرمه مخالف لظاهر العام في قول الإمام عليه السلام: فاتق أموال الشيعه، فالاحتمال الثاني أولى، لكن بالنسبة إلى ما عدا الزكوات، لأنها كسائر وجوه الظلم المحرمه، خصوصا بناء على عدم الاجتناء بها عن الزكاه الواجبه، لقوله عليه السلام: إنما هؤلاء قوم غضبوكم أموالكم و إنما الزكاه لأهلهما (٤) و قوله عليه السلام: لا تعطوهن شيئا ما استطعتم، فإن المال لا ينبغي أن يزكي مرتين (٥).

***** (هامش) ***** *

(١) في ش: ويرد.

(٢) الوسائل ١٢: ١٤٠، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨.

(٣) في الصفحة ٢١٦ و انظر قاطعه للجاج (رسائل المحقق الكركي) ١: ٢٨٥.

(٤) الوسائل ٦: ١٧٥، الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٦ و فيه: إنما الصدقة لأهلهما.

(٥) الوسائل ٦: ١٧٤، الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣ و فيه: فإن المال لا

وفيما ذكره (١) المحقق من الوجه الثاني دلالة على أن مذهبه ليس وجوب دفع الخراج و المقايسة إلى خصوص الجائز و جواز منعه عنه و إن نقل بعد (٢) عن مشايخه في كلامه المتقدم (٣) ما يظهر منه خلاف ذلك، لكن يمكن - بل لا يبعد - أن يكون مراد مشايخه: المنع عن سرقة الخراج أو جحوده رأسا حتى عن نائب العادل، لاـ منعه عن خصوص الجائز مع دفعه إلى نائب العادل أو صرفه حسبه في وجوه بيت المال، كما يشهد لذلك تعليل المنع بكونه حقا واجبا عليه، فإن وجوبه عليه إنما يقتضي حرمه منعه رأسا، لا عن خصوص الجائز، لأنه ليس حقا واجبا له و لعل ما ذكرناه هو مراد المحقق، حيث نقل هذا المذهب عن مشايخه رحمة الله بعدهما ذكره من التوجيه المتقدم بلا فصل من دون إشعار بمخالفته لذلك الوجه (٤) و مما يؤيد ذلك: أن المحقق المذكور بعدما ذكر أن هذا - يعني حل ما يأخذه الجائز من الخراج و المقايسة - مما وردت به النصوص و أجمع عليه الأصحاب، بل المسلمين قاطبه، قال: فإن قلت: فهل يجوز أن يتولى من له النيابة حال الغيبة ذلك،

* *** (هامش) *

(١) في غير ف: وفيما ذكر.

(٢) لم ترد بعد في ف.

(٣) في الصفحة ٢١٦.

(٤) راجع قاطعه اللجاج (رسائل المحقق الكركي) ١: ٢٨٥ و راجع الصفحة السابقة. (*)

أعني الفقيه الجامع للشرائط؟ قلنا: لا نعرف للأصحاب في ذلك تصريحا، لكن من جوز للفقهاء حال الغيبة تولى استيفاء الحدود و غير ذلك من توابع منصب الإمام، ينبغي له تجويز ذلك بطريق أولى، لا سيما و المستحقون

لذلك موجودون في كل عصر و من تأمل في أحوال (١) كبراء علمائنا الماضين قدس الله أسرارهم - مثل علم الهدى و علم المحققين نصير الملة و الدين و بحر العلوم جمال الملة و الدين (٢) العلامه رحمة الله و غيرهم - نظر متأنل منصف لم يشك في أنهم كانوا (٣) يسلكون هذا المسلك و ما كانوا يودعون في كتبهم إلا ما يعتقدون صحته (٤)، انتهى و حمل ما ذكره من تولى الفقيه، على صوره عدم تسلط الجائر، خلاف الظاهر و أما قوله: و من تأمل ... الخ فهو استشهاد على أصل المطلب و هو حل ما يؤخذ من السلطان من الخراج على وجه الاتهاب و من الأرضى على وجه الانقطاع (٥) و لا دخل له بقوله: فإن قلت و قلنا (٦) أصلا، فإن علماءنا المذكورين وغيرهم لم يعرف منهم

***** (هامش) *

(١) كذا في ش و المصدر و في سائر النسخ: أقوال.

(٢) كذا في ش و المصدر و في سائر النسخ: جمال الدين.

(٣) لم ترد كانوا في غير ش.

(٤) قاطعه اللجاج (رسائل المحقق الكركري) ١ : ٢٧٠.

(٥) في ع، ص و ش: الانقطاع و في مصححه ص: الانقطاع.

(٦) كذا في مصححه ص و في سائر النسخ: قلت و قلته. (*)

***** ص ٢٢٠ *****

الاستقلال على أراضي الخراج بغير إذن السلطان و من يتراءى منه القول بحرمه منع الخراج عن خصوص الجائر شيخنا الشهيد رحمة الله في الدروس، حيث قال رحمة الله: يجوز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج و الزكاه و المقاديم و إن لم يكن مستحقا له. ثم قال: و لا يجب رد المقاديم و شبهه على المالك و لا يعتبر رضاه و لا يمنع تظلمه من

الشراء و كذا لو علم أن العامل يظلم، إلاـ أن يعلم الظلم بعينه، نعم، يكره معاملة الظلمه و لا يحرم، لقول الصادق عليه السلام :
كل شىء فيه حلال و حرام فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه (١) و لاـ فرق بين قبض الجائز إياها أو وكيله و بين (٢) عدم
القبض، فلو أحاله بها و قبل الثلاثة، أو وكله فى قبضها، أو باعها و هي فى يد المالك (٣) أو فى ذمته، جاز التناول و يحرم على
المالك المنع و كما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات و الوقف و الهبة (٤) و الصدقه و لا يحل تناولها بغير ذلك (٥)، انتهى.
لكن الظاهر من قوله: و يحرم على المالك المنع أنه عطف على قوله: جاز التناول، فيكون من أحكام الإحاله بها و التوكيل و
البيع،

* * * * * (هامتشر) * * * * *

(١) الوسائل ١٢: ٥٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتتب به، الحديث الأول، مع اختلاف يسير.

(۲) لم ترد بين في غير ش.

(٣) البائع: غير شـ فـي

(٤) لم ترد الھبه في غير ش.

(*) الدروس: ٣ - ١٦٩ - ١٧٠

* * * * * ۲۲۱ * * * * *

فالله أعلم

منع المالك المحال والمشتري عنها (١) وهذا لا إشكال فيه، لأن اللازم من فرض صحة الإحالة و الشراء تملك المحال و المشتري فلا يجوز منعهما عن ملكهما وأما قوله رحمه الله: ولا يحل تناولها بغير ذلك، فعلل المراد به ما تقدم (٢) في كلام مشايخ المحقق الكركي من إراده تناولها بغير إذن أحد حتى الفقيه النائب عن السلطان العادل (٣) وقد عرفت أن هذا مسلم فتوى ونصا وأن الخراج لا يسقط من مستعمله (٤) أراضي المسلمين. ثم إن ما ذكره من جواز

الوقف لا يناسب ذكره في جمله التصرفات فيما يأخذه الجائز وإن أراد وقف الأرض المأخوذة منه إذا نقلها السلطان إليه لبعض مصالح المسلمين، فلا يخلو عن إشكال و أما ما تقدم (٥) من المسالك من نقل الاتفاق على عدم جواز المنع عن الجائز (٦) و الجحود، فالظاهر منه أيضاً ما ذكرناه من جحود الخراج و منعه رأساً، لاـ عن خصوص الجائز مع تسليمه إلى الفقيه النائب عن العادل، فإنه رحمة الله - بعد ما نقلنا عنه من حكايه الاتفاق،

* ***** (هامش)

(١) كذا في ف و ش و مصححه ن و في غيرها: عنهما.

.٢١٦ في الصفحه .

(٣) في ش: العارف.

(٤) في ف: عن مستعمل.

.٢١٦ في الصفحه .

(٥) لم ترد عن الجائز في ش. (*)

*****٢٢٢ ص ****

قال بلا فصل: و هل يتوقف التصرف في هذا القسم (١) على إذن الحاكم الشرعي إذا كان متمنكاً من صرفها على وجهها (٢)، بناءً على كونه نائباً عن المستحق عليه السلام (٣) و مفوضاً إليه ما هو أعظم من ذلك؟ الظاهر ذلك و حيثذاك فيجب عليه صرف حاصلها في مصالح المسلمين و مع عدم التمكن أمرها إلى الجائز و أما جواز التصرف فيها كيف اتفق لكل واحد من المسلمين، بعيد جداً، بل لم أقف على قائل به، لأن المسلمين بين قائل بأولويه الجائز و توقف التصرف على إذنه و بين مفوض الأمر إلى الإمام عليه السلام و مع غيبته يرجع الأمر إلى نائبه، فالتصرف بدونهما لا دليل عليه (٤)، انتهى و ليس مراده رحمة الله من التوقف على إذن الحاكم بعد الأخذ من الجائز و لا خصوص صوره عدم استيلاء الجائز على الأرض، كما لا يخفى و كيف كان،

فقد تحقق مما ذكرناه: أن غاية ما دلت عليه النصوص و الفتاوى كفايه إذن الجائز في حل الخراج و كون تصرفه بالإعطاء و المعاوضه و الإسقاط و غير ذلك نافذا. أما انحصاره بذلك، فلم يدل عليه دليل و لا أماره، بل لو نوقش

* ***** (هامش)

(١) في ش زياده: منها، كما في المصدر.

(٢) في ش هكذا: متمكنا في صرفها في وجهها.

(٣) التسليم من ف.

(٤) المسالك ٣: ٥٥. (*)

***** ٢٢٣ ص ****

في كفايه تصرفه في الحليه و عدم توقفها على إذن الحاكم الشرعي مع التمكן - بناء على أن الأخبار الظاهره في الكفايه (١) منصرفه إلى الغالب من عدم تيسر استئذان الإمام عليه السلام أو نائبه - أمكن ذلك، إلا أن المناقشه في غير محلها، لأن المستفاد من الأخبار الإذن العام من الأئمه عليهم السلام ، بحيث لا يحتاج بعد ذلك إلى إذن خاص في الموارد الخاصه منهم عليهم السلام و لا من نوابهم. هذا كله مع استيلائه الجائز على تلك الأرض و التمكן من استئذانه و أما مع عدم استيلائه على أرض خراجيه، لقصور يده عنها، لعدم انتياد أهلها له ابتداء، أو طغيانهم عليه بعد السلطنه عليهم، فالأقوى - خصوصا مع عدم الاستيلاء ابتداء - عدم جواز استئذانه و عدم مضى إذنه فيها، كما صرخ به بعض الأساطين، حيث قال - بعد بيان أن الحكم مع حضور الإمام عليه السلام مراجعته، أو مراجعه الجائز مع التمكן - : و أما مع فقد سلطان الجور، أو ضعفه عن التسلط، أو عدم التمكн من مراجعته، فالواجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي (٢)، إذ ولايه الجائز إنما ثبتت على من دخل في قسم رعيته حتى يكون في سلطانه و يكون مشمولا

لحفظه من الأعداء و حمايته، فمن بعد عن سلطانهم، أو كان على الحد فيما بينهم، أو تقوى (٣) عليهم فخرج عن مأموريتهم،

* *****(هامش)

(١) انظر الوسائل ١٢: ١٦١ - ١٦٢، الباب ٥٢ و ٥٣ من أبواب ما يكتسب به و راجع الصفحة ٢٠٤ و ما بعدها.

(٢) شرح القواعد (مخطوط) : الورقة ٨١ مع اختلاف في الألفاظ.

(٣) في خ، م، ع و ص: يقوى و في ش: قوى. (*)

*****(ص ٢٢٤)

فلا يجري عليه (١) حكمهم، اقتصارا على المقطوع به من الأخبار و كلام الأصحاب في قطع الحكم بالاسصول (٢) و القواعد و تخصيص ما دل على المنع عن الركون إليهم و الانقياد لهم.

* *****(هامش)

(١) كذا في ف و ش و مصححه ن و ص و في سائر النسخ: عليهم. (٢) شطب في ف على كلامه الحكم و الباء الجاره، فصارت العباره: في قطع الاسوص ... و كذا في مصححه ن. (*)

*****(ص ٢٢٥)

الأمر الثالث

الأمر الثالث:

أن ظاهر الأخبار (١) و إطلاق الأصحاب: حل الخراج و المقاسم المأخوذين من الأراضي التي يعتقد الجائز كونها خارجيه و إن كانت عندنا من الأنفال و هو الذي يقتضيه نفي الحرج. نعم، مقتضى بعض أدلةهم و بعض كلماتهم هو الاختصاص، فإن العلامه قدس سره قد استدل في كتبه على حل الخراج و المقاسم بأن هذا مال لا يملكه (٢) الزارع و لا صاحب الأرض، بل هو حق الله (٣) أحذه غير مستحقه، فبرأت ذمته و جاز شراؤه (٤) و هذا الدليل و إن كان فيه ما لا يخفى من الخلل إلا أنه كاشف عن اختصاص محل الكلام بما كان من الأراضي التي (٥) لها حق على الزارع و ليس الأنفال كذلك،

لكونها مباحة للشيعة. نعم، لو قلنا بأن غيرهم يجب عليه اجره الأرض - كما لا يبعد - أمكن تحليل ما يأخذه منهم الجائز بالدليل المذكور لو تم و مما (٦) يظهر منه الاختصاص: ما تقدم (٧) من الشهيد و مشايخ

* *****(هامش)

(١) المتقدمة في الصفحات ٢٠٤ - ٢١١.

(٢) في ش: ما لم يملكه، بدل: مال لا يملكه.

(٣) كذا في ش و المصدر و في سائر النسخ: حق الله.

(٤) التذكرة ١: ٥٨٣ و لم نعثر عليه في غير التذكرة.

(٥) لم ترد التي في غير ش.

(٦) في ف: و ممن.

(٧) في الصفحة ٢١٦. (*)

*****(ص ٢٢٦)

المحقق الثاني من حرمته جحود الخراج و المقاسمه، معللين ذلك بأن ذلك حق عليه، فإن الأنفال لاحق و لا اجره في التصرف فيها و كذا ما تقدم (١) من التنقيح (٢) - حيث ذكر بعد دعوى الإجماع على الحكم - : أن تصرف الجائز في الخراج و المقاسمه من قبيل تصرف الفضولي إذا أجاز المالك و الإنصال: أن كلمات الأصحاب بعد التأمل في أطرافها ظاهره في الاختصاص بأراضي المسلمين، خلافا لما استظهره المحقق الكركي قدس سره (٣) من كلمات الأصحاب و إطلاق الأخبار، مع أن الأخبار (٤) أكثرها لا- عموم فيها و لا- إطلاق. نعم، بعض الأخبار الواردة في المعاملة على الأراضي الخاجية التي جمعها صاحب الكفاية (٥) شاملة لمطلق الأرض المضروب عليها الخراج من السلطان. نعم، لو فرض أنه ضرب الخراج على ملك غير الإمام، أو على ملك الإمام لا بالإمامه، أو على الأرض التي أسلم أهلها عليها طوعا، لم يدخل في منصرف الأخبار قطعا و لو أخذ الخراج من الأرض المجهولة المالك معتقدا لاستحقاقه إليها، ففيه وجهان.

*****(هامش)

(١) في ن، خ، م، ع و ص: ما تقدم فيها، لكن شطب في ن على فيها.

(٢) في الصفحة ٢٠٣.

(٣) قاطعه الحاج (رسائل المحقق الكركي) ١: ٢٥٨.

(٤) التي تقدم شطر منها في الصفحات: ٢٠٩ - ٢١١.

(٥) الكفاية: ٧٧. (*)

*****ص ٢٢٧*****

الأمر الرابع

الأمر الرابع:

ظاهر الأخبار و منصرف كلمات الأصحاب: الاختصاص بالسلطان المدعى للرئاسه العامه و عماله، فلا يشمل من تسلط على قريه أو بلده خروجا على سلطان الوقت فأخذ منهم حقوق المسلمين. نعم، ظاهر الدليل المتقدم (١) عن (٢) العلامه شموله له، لكنك عرفت أنه قاصر عن إفاده المدعى، كما أن ظاهره عدم الفرق بين السلطان المخالف المعتمد لاستحقاق أحد الخراج و المؤمن و الكافر و إن اعترفا بعدم الاستحقاق، إلا أن ظاهر الأخبار الاختصاص بالمخالف و المساله مشكله: من اختصاص موارد الأخبار بالمخالف المعتمد لاستحقاق أحده (٣) و لا عموم فيها لغير المورد، فيقتصر في مخالفه القاعده عليه و من لزوم الحرج و دعوى الاطلاق في بعض الأخبار المتقدمه، مثل قوله عليه السلام في صحيحه الحلبى: لا- بأس بأن يتقبل الرجل الأرض و أهلها من السلطان (٤) و قوله عليه السلام - في صحيحه محمد بن مسلم - : كل أرض دفعها إليك سلطان فعليك فيما أخرج الله منه

***** (هامش) ***** *

(١) في الصفحة ٢٢٧.

(٢) كذا في ف و في غيرها: من.

(٣) في ف: الأخذ.

(٤) الوسائل ١٣: ٢١٤، الباب ١٨ من أبواب المزارعه، الحديث ٣. (*)

*****ص ٢٢٨*****

الذى قاطعك عليه (١) و غير ذلك و يمكن أن يرد لزوم الحرج ببروته على كل تقدير، لأن المفروض أن السلطان المؤمن -
خصوصا في هذه الأزمنه - يأخذ الخراج عن كل أرض و لو لم تكن خراجيه و أنهم

يأخذون كثيراً من وجوه الظلم المحرمه منضماً إلى الخراج و ليس الخراج عندهم ممتازاً عن سائر ما يأخذونه ظلماً من العشور و سائر ما يظلمون به الناس، كما لا يخفى على من لاحظ سيره عمالهم، فلا بد إما من الحكم بحل ذلك (٢) كله، لدفع الحرج و إما من الحكم بكون ما في يد السلطان و عماله، من الأموال المجهولة المالك و أما الإطلاقات، فهي - مضافاً إلى إمكان دعوى انتصافها إلى الغالب كما في المسالك (٣) - مسوقة لبيان حكم آخر، كجواز إدخال أهل الأرض الخاجية في تقبل الأرض في صحيحه الحلبي (٤)، لدفع توهّم حرمه ذلك كما يظهر من أخبار آخر (٥) و كجواز أخذ أكثر مما (٦) تقبل به الأرض من السلطان في رواية الفيض بن المختار (٧) و كغير ذلك من

***** (هامش)

(١) الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث الأول.

(٢) عباره بحل ذلك ساقطه من ش.

(٣) المسالك: ١٤٤: ٣.

(٤) المتقدمه في الصفحة .٢٠٩

(٥) مثل صحيح اسماعيل بن فضل المتقدم في الصفحة .٢١٠

(٦) كذا في ف و مصححه ن و في سائر النسخ: ما.

(٧) المتقدمه في الصفحة .٢١٠. (*)

***** ٢٢٩ ص *****

أحكام قبالة الأرض و استئجارها فيما عدتها من الروايات و الحاصل: أن الاستدلال بهذه الأخبار على عدم البأس بأخذ أموالهم، مع اعترافهم بعدم الاستحقاق مشكل و مما (١) يدل على عدم (٢) شمول كلمات الأصحاب: أن عنوان المسألة في كلامهم ما يأخذ الجائز لشبهه (٣) المقاسمه أو الزكاه كما في المتهى (٤)، أو باسم الخراج أو المقاسمه (٥) كما في غيره (٦) و ما يأخذ الجائز المؤمن ليس لشبهه الخراج و المقاسمه، لأن المراد بشبهتهما: شبهه استحقاقهما الحاصله

فى مذهب العامه، نظير شبهه تملك سائر ما يأخذون مما لا يستحقون، لأن مذهب الشيعه: أن الولايه فى الأراضي الخراجيه إنما هى للإمام عليه السلام ، أو نائبه الخاص ، أو العام، فما يأخذه الجائز المعتقد (٧) لذلك إنما هو شيء يظلم به فى اعتقاده، معتبراً بعدم براءه ذمه زارع الأرض من اجرتها شرعاً، نظير ما يأخذه من الأملاء الخاصه التى لا خراج عليها أصلاً ولو فرض حصول شبهه الاستحقاق لبعض سلاطين الشيعه من

* * * * * (هامت) * * * *

(١) كذا في ف، ش و مصححه ن و في سائر النسخ: و ما.

٢) کلمه عدم ساقطه من ش.

(٣) في، ف، خ، م و ع: لشبيه.

٢٧٠ : المطلب منتهٍ (٤)

(٥) فـ فـ و المقاسمه.

(٦) الشّرائط ٢: ١٣ و القواعد ١: ١٢٢ و الدروس ٣: ١٦٩ و غيرها.

(٧) كذا في فـ و نـ و فـ غـ هـما: الحـاء و المـعتقد. (**)

* * * * * ۲۳۰ * * * * *

و كلمات الأصحاب مما لا ينبغي أن يغتر به و لأجل ما ذكرنا و غيره فسر صاحب إيضاح النافع (٦) - في ظاهر كلامه المحكى -
الجائز في عباره النافع (٧) : بمن تقدم (٨) على

* ***** (هامش)

(١) في ن، خ، م، ع و ص: و ما.

(٢) لم ترد أنه في ش.

(٣) في ف: أزاد.

(٤) في ف: يزاد.

(٥) الظاهر أنه صاحب الجوادر قدس سره ، انظر الجوادر ٢٢: ١٩٥ - ١٩٠ .

(٦) مخطوط و لا يوجد لدينا. نعم، حكاہ السيد العاملی فی مفتاح الکرامہ ٤: ٢٤٧ .

(٧) المختصر النافع: ١١٨ .

(٨) في مصححه ن: يقدم. (*)

* ****ص ٢٣١ *

أمير المؤمنين عليه السلام و اقتفي أثر الثلاثة، فالقول بالاختصاص - كما استظهره في المسالك (١) و جزم به في إيضاح النافع (٢) - و جعله الأصح في الرياض (٣) - لا يخلو عن قوه. فينبغي في الأرضي التي ييد الجائز الموافق، في المعاملة على عينها أو على ما يؤخذ عليها مراجعه الحاكم الشرعي و لو فرض ظهور سلطان مخالف لا يرى نفسه مستحقا لجبايه تلك الوجوه و إنما أخذ ما يأخذ نظير ما يأخذ (٤) على غير الأرضي الخاجي من الأملاك الخاصة، فهو أيضا غير داخل في منصرف الأخبار و لا في كلمات الأصحاب، فحكمه حكم السلطان الموافق و أما السلطان الكافر، فلم أجده فيه نصا و ينبغى لمن تمسك بإطلاق النص و الفتوى (٥) التزام دخوله فيهما، لكن الإنصال انصرافهما (٦) إلى غيره، مضافا إلى ما تقدم (٧) في السلطان الموافق من اعتبار كون الأخذ بشبهه الاستحقاق و قد تمسك في ذلك بعض (٨) بنفي السبيل للكافر على المؤمن، فتأمل.

* ***** (هامش)

(١) المسالك ٣: ١٤٤ .

(٢) مخطوط و لا

يوجد لدينا.

(٣) الرياض ١: ٥٠٧.

(٤) في غير ش و ص: يأخذ.

(٥) مثل صاحب الجواهر، كما تقدم في الصفحة السابقة.

(٦) في غير ش: انصرافها.

(٧) في الصفحة ٢٣١.

(٨) لم نقف عليه. (*)

***** ٢٣٢ ص *****

الأمر الخامس

الأمر الخامس:

الظاهر أنه لا يعتبر في حل الخراج المأخذ أن يكون المأخذ منه ممن يعتقد استحقاق الآخذ للأخذ، فلا فرق حينئذ بين المؤمن والمخالف والكافر، لإطلاق بعض الأخبار المتقدمة (١) و اختصاص بعضها الآخر بالمؤمن، كما في روایتی الحذاء و إسحاق بن عمار (٢) وبعض روایات قاله الأرضی الخرجیه (٣) ولم يستبعد بعض (٤) اختصاص الحكم بالمأخذ من معتقد استحقاق الآخذ، مع اعترافه بأن ظاهر الأصحاب التعمیم و كانه أدخل هذه المسألة - يعني مسألة حل الخراج و المقاسمه - في القاعدة المعروفة، من: إلزم الناس بما ألزموا به أنفسهم و وجوب المضى معهم في أحكامهم (٥)

***** (هامش) *

(١) في الصفحة ٢٠٤ و ما بعدها.

(٢) تقدمتا في الصفحة ٢٠٤ و ٢٠٧ و لكن ليس في روایه إسحاق ما يدل على الاختصاص، فراجع.

(٣) الوسائل ١٣: ٢١٤، الباب ١٨ من أبواب أحكام المزارعه، الحديث ٤.

(٤) هو الفاضل القطيفي في رسالته السراج الوهاج (المطبوعه ضمن الخرجيات) : ١٢٤ - ١٢٥.

(٥) هذه القاعدة مستفاده من روایات عدیده، انظر الوسائل ١٥: ٣٢٠، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق و ١٧: ٤٨٥، الباب ٤ من أبواب ميراث الإخوه و الأجداد، الحديث ٥. (*)

على ما يشهد به تشبيه بعضهم (١) ما نحن فيه باستيفاء الدين من الذمى من ثمن (٢) ما باعه من الخمر و الخنزير و الأقوى: أن المسألة أعم من ذلك وإنما (٣) الممضى فى ما نحن فيه تصرف الجائز فى تلك

الأراضي مطلقاً.

* **** (هامش) *

(١) لم نقف عليه، نعم شبه الفاضل القطيفي - في رساله السراج الوهاج (المطبوعه ضمن الخراجيات) : ١٢٤ - ما نحن فيه بجواز ابتياع عوض الخمر من اليهود.

(٢) في ف و خ: من عين.

(٣) في ف، ن، خ، م و ص: و أن و في نسخه بدل ص: إنما. (*)

**** ٢٣٤ **** ص

الأمر السادس

الأمر السادس:

ليس للخارج قدر معين، بل المناطق فيه تراضي فيه السلطان و مستعمل الأرض، لأن الخارج هي اجره الأرض، فينوط (١) برضي المؤجر و المستأجر. نعم، لو استعمل أحد الأرض قبل تعيين الأجرة تعين عليه اجره المثل و هي مضبوطة عند أهل الخبره و أما قبل العمل فهو تابع لما يقع التراضي عليه و نسب ما ذكرناه إلى ظاهر الأصحاب (٢) و يدل عليه قول أبي الحسن عليه السلام في مرسله حماد بن عيسى: والأرض التي اخذت عنوه بخيل و ركاب، فهي موقفه متروكه في يد من يعمرها و يحييها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخارج: النصف، أو الثلث، أو الثلثان، على قدر ما يكون لهم صالحًا و لا يضر بهم ... الحديث (٣) و يستفاد منه: أنه إذا جعل (٤) عليهم من (٥) الخارج أو المقاسمه

* **** (هامش)

(١) في هامش ن: فيناط - خ ل وفي هامش ص: فيناط - ظ.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) التهذيب ٤: ١٣٠، الحديث ٣٦٦ و انظر الوسائل ١١: ٨٥، الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٤) في ف، خ، م، ع و ص: جعلت.

(٥) لم ترد من في ن، خ، م، ع و ص. (*)

**** ٢٣٥ **** ص

ما يضر بهم لم يجز ذلك، كالذى يؤخذ من بعض

مزارعى (١) بعض بلادنا، بحيث لا يختار الزارع الزراعه من كثره الخراج، فيجبرونه على الزراعه و حينئذ ففي حرم كل ما يؤخذ أو المقدار الزائد على ما تضر (٢) الزباده عليه، وجهان و حكى (٣) عن بعض: أنه يستشرط أن لا يزيد على ما كان يأخذ المتولى له - الإمام العادل - إلا برضاه و التحقيق: أن مستعمل الأرض بالزرع و الغرس إن كان مختارا في استعمالها فمقاطعه الخراج و المقاسمه باختياره و اختيار الجائر، فإذا تراضيا على شيء فهو الحق، قليلا كان أو كثيرا وإن كان لا بد له من استعمال الأرض - لأنها كانت مزرعه له مده سنين (٤) و يتضرر بالارتحال عن تلك القرية إلى غيرها - فالمناطق ما ذكر في المرسله، من عدم كون المضروب عليهم مضرأ، بأن لا يبقى لهم بعد أداء الخراج ما يكون بإزاء ما أنفقوا على الزرع من المال و بذلكوا له من أبدانهم الأعمال.

***** (هامش)

(١) في غير ش: مزارع.

(٢) في غير ص: يضر.

(٣) حكاية السيد العامل في مفتاح الكرامه ٤: ٢٤٧ عن السيد عميد الدين.

(٤) في ف و م:

مد سنين و صحيح في ن ب مده و لعله كان في الأصل: مذ سنين. (*)

***** ٢٣٦ ص *****

الأمر السابع

الأمر السابع:

ظاهر إطلاق الأصحاب: أنه لا يستشرط في من يصل إليه الخراج أو الزكاة من السلطان على وجه الهدية، أو يقطعه الأرض الخاجية إقطاعا، أن يكون مستحقا له و نسبة الكركى رحمه الله في رسالته (١) إلى إطلاق الأخبار و الأصحاب و لعله أراد إطلاق ما دل على حل جوائز السلطان و عماله (٢) مع كونها غالبا من بيت المال و إلا فما استدلوا به لأصل المسألة إنما

هي الأخبار الواردة في جواز ابتياع الخراج و المقادمه و الزكاه (٣) و الوارده في حل تقبل (٤) الأرض الخاجيه من السلطان (٥) و لا ريب في عدم اشتراط كون المشترى و المتقبل مستحقا لشيء من بيت المال و لم يرد خبر في حل ما يهبه السلطان من الخراج حتى يتمسك بإطلاقه عدا أخبار جوائر السلطان، مع أن تلك الأخبار وارده أيضا في أشخاص خاصه، فيحتمل كونهم ذوى حصص من بيت المال. فالحكم بنفوذ تصرف الجائر على الإطلاق في الخراج - من حيث البذل والتفرقة - كنفوذ تصرفه على الإطلاق فيه بالقبض و الأخذ و المعامله عليه، مشكل.

* ***** (هامش)

(١) قاطعه اللجاج (رسائل المحقق الكركي) ١ : ٢٨٣.

(٢) المتقدم في الصفحة ١٧٨ و ما بعدها.

(٣) راجع الصفحة ٢٠٤ و ما بعدها.

(٤) في غير ص: تقبيل.

(٥) انظر الصفحة ٢٠٩ و ما بعدها. (*)

***** ٢٣٧ ص

و أما قوله عليه السلام - في روایه الحضرمی السابقة - : ما يمنع ابن أبي سماک أن يبعث إليك بعطائک، أما علم أن لك نصيبا من بيت المال (١)، فإنما يدل على أن كل من له نصيب في بيت المال يجوز له الأخذ، لا أن كل من لا نصيب له لا يجوز أخذه و كما تعليل العلامه قدس سره فيما تقدم من دليله: بأن الخراج حق الله أخذه غير مستحقه (٢)، فإن هذا لا ينافي إمضاء الشارع لبذل الجائز إياه كيف شاء، كما أن للإمام عليه السلام أن يتصرف في بيت المال كيف شاء. فلا استشهاد بالتعميل المذكور في (٣) الروایه المذکوره (٤) و المذکور (٥) في كلام العلامه رحمه الله على اعتبار استحقاق الآخذ لشيء (٦) من بيت المال، كما في

الرسالة الخاجية (٧)، محل نظر. ثم أشكل من ذلك تحليل الزكاة المأخوذة منه لكل أحد، كما هو

* **** (هامش)

(١) الوسائل ١٥٧، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦ و تقدمت في الصفحة ٢٠٨.

(٢) تقدم في الصفحة ٢٢٧.

(٣) في م:

وفي.

(٤) لم ترد المذكوره في ف و ن.

(٥) لم ترد المذكور في ص و لم ترد:

و المذكور في خ، م و ع.

(٦) في غير ف و ص: بشئ.

(٧) رسالة قاطعه اللجاج (رسائل المحقق الكركي) ١: ٢٨٣. (٩)

**** ٢٣٨ ****

ظاهر إطلاقهم (١) القول بحل اتهاب ما يؤخذ باسم الزكاة و في المسالك: أنه يتشرط أن يكون صرفه لها على وجهها (٢) المعترض عندهم، بحيث لا يعد عندهم غاصبا (٣)، إذ (٤) يمتنع الأخذ منه عندهم أيضا. ثم قال: و يحتمل الجواز مطلقا، نظرا إلى إطلاق الص و الفتوى. قال: و يجيء (٥) مثله في المقاسمه و الخراج، فإن مصرفهما (٦) بيت المال و له أرباب مخصوصون عندهم أيضا (٧)، انتهى.

* **** (هامش)

(١) كالمحقق في الشرائع ٢: ١٣ و العلامه في القواعد ١: ١٢٢ و الشهيد في الدروس ٣: ١٧٠ و الفاضل المقداد في التنقیح الرائع ٢: ١٩ و غيرهم.

(٢) في غير ش: وجهه.

(٣) في ص و ش: عاصيا.

(٤) فى غير ص و ش: أو.

(٥) فى خ، م، ع و ص: و يجوز.

(٦) كذا فى المصدر و مصححه ن و هامش ص و فى النسخ: مصروفها.

(٧) المسالك ٣: ١٤٣. (*)

***** ٢٣٩ ص *****

الأمر الثامن

الأمر الثامن:

أن كون الأرض خارجية (١)، بحيث يتعلق بما يؤخذ منها ما تقدم من أحكام الخراج و المقادمه، يتوقف على امور ثلاثة: الأول: كونها مفتوحة عنده، أو صلحا على أن تكون (٢) الأرض لل المسلمين،

إذ ما عداهما (٣) من الأرضين لا- خراج عليها. نعم، لو قلنا بأن حكم (٤) ما يأخذه الجائز من الأطفال حكم ما يأخذه من أرض الخراج، دخل ما يثبت كونه من الأطفال في حكمها. فنقول: يثبت الفتح عنوه بالشیاع الموجب للعلم وبشهادة عدلين وبالشیاع المفید للظن المتاخم للعلم، بناء على كفايته في كل ما يعسر إقامه البینه عليه، كالنسب والوقف والملك المطلق وأما ثبوتها بغير ذلك من الأمارات الظنية حتى قول من يوثق به من المؤرخين فمحل إشكال، لأن الأصل عدم الفتح عنوه وعدم تملك المسلمين. نعم، الأصل عدم تملك غيرهم أيضا، فإن فرض دخولها بذلك في الأطفال والحقنها بأرض الخراج في الحكم فهو وإن فمقتضى القاعدة حرمه تناول ما يؤخذ قهرا من زراعها وأما الزراع فيجب عليهم

* **** (هامش)

(١) كذا في ف و مصححه ن و في سائر النسخ: الخاجي.

(٢) في غير ص: يكون.

(٣) في ف، خ، ع و ص: عداها.

(٤) لم ترد حكم في ف، خ، م و ع. (*)

****ص ٢٤٠ ****

مراجعة حاكم الشرع، فيعمل فيها معهم على طبق ما يقتضيه القواعد عنده:

من كونه مال الإمام عليه السلام ، أو مجهول المالك، أو غير ذلك و المعروف بين الإماميه - بلا- خلاف ظاهر - أن أرض العراق فتحت عنوه و حکى ذلك عن التواریخ المعتبره (١) و حکى عن بعض العامه أنها فتحت صلحا (٢) و ما دل على كونها ملكا لل المسلمين يتحمل الأمرین (٣). ففي صحيحه الحلبی: أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أرض السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم (٤) و لمن يدخل في الإسلام

بعد اليوم و لمن لم يخلق بعد (٥) و روايه أبي الربيع الشامي: لا- تشر من أرض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمه، فإنما هي في المسلمين (٦) و قريب منها صحيحه ابن الحجاج (٧) و أما غير هذه الأرض مما ذكر أو اشتهر (٨) فتحتها عنده، فإن

***** (هامش)

(١) حكاه المحقق السبزواري في الكفايه: ٧٩ و انظر تاريخ الطبرى ٣: ٨٧

(٢) حكاه العلامه في التذكرة ١: ٤٢٨ عن أبي حنيفة و بعض الشافعية.

(٣) في خ، م، ع و ص: أمرین.

(٤) كذا في ف و في سائر النسخ: اليوم مسلم.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٧٤، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٤.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٧) الوسائل ١٧: ٣٣٠، الباب ٤ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٣.

(٨) في ش: و اشتهر. (*)

***** ٢٤١ ص

أخبر به عدلان (١) يتحمل حصول العلم لهما من السمع أو الظن المتاخم من الشياع أخذ به، على تأمل في الأخير كما في العدل الواحد و إلا فقد عرفت (٢) الإشكال في الاعتماد على مطلق الظن و أما العمل بقول المؤرخين - بناء على أن قولهم في المقام نظير قول اللغوي في اللغة و قول الطبيب و شبههما - فدون إثباته خرط القناد و أشكل منه إثبات ذلك باستمرار السيره على أخذ الخراج من أرض، لأن ذلك إما من جهة ما قيل: من كشف السيره عن ثبوت ذلك من الصدر الأول من غير نكير، إذ لو كان شيئاً حادثاً لنقل في كتب التواريخت، لاعتناء أربابها بالمبتدعات و الحوادث (٣) و إما من جهة وجوب حمل تصرف المسلمين و هو أخذهم الخراج على الصحيح و يرد على الأول - مع أن عدم التعرض

يتحمل كونه لأجل عدم اطلاعهم الذى لا يدل على العدم - : أن هذه الأماره (٤) ليست (٥) بأولى من تنصيص أهل التواريخ الذى عرف حاله و على الثاني: أنه إن اريد بفعل المسلم تصرف السلطان بأخذ الخراج، فلا ريب أن أخذه حرام و إن علم كون الأرض خراجيه، فكونها كذلك لا يصح فعله.

* ***** (هامش)

(١) في خ، م وع: أخبره عدلان و صحق فى ع بما فى المتن.

(٢) في الصفحة .٢٣٧

(٣) قاله المحقق السبزواري في الكفاية: ٧٩.

(٤) في غير ف: الأمارات.

(٥) كذا في ف و في غيرها: ليس. (*)

*****٢٤٢****

و دعوى: أن أخذه الخراج من أرض الخراج أقل فسادا من أخذه من غيرها، توهم، لأن مناط الحرمه في المقامين واحد و هو أخذ مال الغير من غير استحقاق و اشتغال ذمه المأخوذ منه باجره الأرض الخراجيه و عدمه في غيرها لا يهون الفساد. نعم، بينما فرق من حيث الحكم المتعلق بفعل غير السلطان و هو من يقع في يده شيء من الخراج بمعاوضه أو تبرع، فيحل في الأرض الخراجيه دون غيرها، مع أنه لا دليل على وجوب حمل الفاسد على الأقل فسادا إذا لم يتعدد عنوان الفساد - كما لو دار الأمر بين الزنا مكرها للمرأه و بين الزنا برضائها، حيث إن الظلم محرم آخر غير الزنا، بخلاف ما نحن فيه - مع أن أصاله الصحه لا ثبت الموضوع و هو كون الأرض خراجيه. إلا أن يقال: إن المقصود ترتيب آثار الأخذ الذي هو أقل فسادا و هو حل تناوله من الآخذ و إن لم يثبت كون الأرض خراجيه بحيث يترتب عليه الآثار الآخر، مثل وجوب دفع اجره الأرض إلى حاكم الشرع

ليصرفه في المصالح إذا فرض عدم السلطان الجائز و مثل حرم التصرف فيه من دون دفع اجره أصلا، لا إلى الجائز ولا إلى حاكم الشرع وإن اريد بفعل المسلم تصرف المسلمين فيما يتناولونه من الجائز من خراج هذه الأرض، ففيه: أنه لا عبره بفعلهم إذا علمنا بأنهم لا يعلمون حال هذه الأراضي، كما هو الغالب في محل الكلام، إذ نعلم بفساد تصرفهم من جهة عدم إحراز الموضوع ولو احتمل تقليدهم لمن

*****ص ٢٤٣*****

يرى تلك (١) الأرض خراجيه (٢) لم ينفع ولو فرض احتمال علمهم بكونها خراجيه كان اللازم من ذلك جواز التناول من أيديهم لا من يد السلطان، كما لا يخفى. الثاني: أن يكون الفتح بإذن الإمام عليه السلام و إلا كان المفتوح مال الإمام عليه السلام ، بناء على المشهور، بل عن المجمع: أنه كاد يكون إجماعا (٣) و نسبة في المبسوط إلى روايه أصحابنا و هي مرسلة العباس الوراق وفيها: أنه إذا غزى قوم بغیر إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمه كلها (٤) للإمام (٥). قال في المبسوط: و على هذه الرواية يكون جميع ما فتحت بعد النبي ﷺ و آله و سلم إلا ما فتحت في زمان الوصي عليه السلام من مال الإمام عليه السلام (٦)، انتهى. أقول: فييتني حل المأخذ منها خراجا على ما تقدم من حل الخراج المأخذ من الأنفال (٧) و الظاهر أن أرض العراق مفتوحة بالإذن كما يكشف عن ذلك

***** (هامش) ***** *

(١) في ن، خ، م، ع و ص: تملّك.

(٢) في ن، خ، م، ع و ص: الخراجيه.

(٣) مجمع الفائده ٧: ٤٧٣.

(٤) لم ترد كلها في غير ش.

(٥) الوسائل ٦: ٣٦٩، الباب

الأول من أبواب الأنفال، الحديث ١٦.

(٦) المبسوط ٢: ٣٤، نقلًا بالمعنى.

(٧) تقدم في الصفحة ٢٢٧. (*)

****ص ٢٤٤ ****

ما دل على أنها للMuslimين (١) وأما غيرها مما فتحت في زمان خلافه الثاني وهي أغلب ما فتحت، فظاهر بعض الأخبار كون ذلك - أيضاً - بإذن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وأمره، ففي الخصال - في أبواب السبع، في باب أن الله تعالى يمتحن أوصياء الأنبياء في حياة الأنبياء في سبعه مواطن و بعد وفاتهم في سبعه مواطن - ، عن أبيه وشيخه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن جعفر بن محمد التوفى، عن يعقوب بن الرائد (٢)، عن أبي عبد الله جعفر بن أحمد بن محمد بن عيسى بن محمد بن على بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عن يعقوب بن عبد الله الكوفي، عن موسى بن عبيد (٣)، عن عمرو (٤) ابن أبي المقدام، عن جابر الجعفى، عن أبي جعفر عليه السلام : أنه أتى يهودى أمير المؤمنين عليه السلام في منصرفه عن وقعة النهر وان فسأله عن تلك المواطن وفي قوله عليه السلام : و أما الرابعه - يعني من المواطن الممتحن بها بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلّم - : فإن القائم بعد صاحبه - يعني عمر بعد أبي بكر - كان يشأنى في موارد الامور (٥)، فيصدرها عن أمرى و يناظرني في غواصتها فيمضيها عن رأىي (٦) لا أعلم

* **** (هامش)

(١) الوسائل ١٢: ٢٧٤، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٤ و ٥.

(٢) في ش: يعقوب الرائد و في المصدر: يعقوب بن يزيد.

(٣) في المصدر: موسى

بن عیله.

(٤) في غير ش: عمر.

(٥) فی ش زیاده: و مصادرها.

(٦) في غير شهادة رأي.

* * * * * ۲۴۵ * * * * *

أحداً (١) ولا يعلمه أصحابي، يناظره في ذلك غيري (٢) ... الخبر (٣) والظاهر أن عموم الأمور إضافي بالنسبة إلى ما لا يقدح في رئاسته مما يتعلق بالسياسة ولا يخفى أن الخروج إلى الكفار و دعاءهم إلى الإسلام من أعظم تلك الأمور، بل لا أعظم منه و في سند الرواية جماعة تخرجها عن حد الاعتبار، إلا أن اعتماد القميين عليها و روایتهم لها، مع ما عرف من حالهم - لمن تتبعها - من أنهم لا يخرجون (٤) في كتبهم روايه في رواييها (٥) ضعف إلا بعد احتفافها بما يوجب الاعتماد عليها، جابر لضعفها في الجملة. مضافة إلى ما اشتهر من حضور أبي محمد الحسن عليه السلام في بعض الغزوات (٦) و دخول بعض خواص أمير المؤمنين عليه السلام من الصحابة كعمار في أمرهم (٧).

* * * * * (هامش) * * * * *

(١) ما أشتنه مطابق للمصدر و في ش : لا علّمه أحد و في سائر النسخ: لا أعلّمه أحد.

(٢) ما أشتاه مطابق للمصدر وفي مصححه ن ظاهر ا: و لا يناظر في ذلك غيري وفي النسخ: و لا يناظرني غيره.

(٣) الخصا : ٣٧٤، باب السعوه، الحديث ٥٨

(٤) کذا ف، ف و خ و نسخه بدل ن، ع و ش و فی، ن، م، ع، ص، و ش، و نسخه بدل خ: لا شتون.

(۵) کنایه شو ف غرہا، اور یہ

(٦) راجع تاريخ الطبرى ٣٢٣ و الكامل فى التاريخ لابن الأثير ١٠٩، لكنهما ذكرا حضور أبي محمد الحسن و أبي عبد الله الحسن عليهما السلام.

(٧) راجع اسد الغابه ٤٦: (ترجمه عمار بن ياسر رضي الله عنه). (*)

****ص ٢٤٦ ****

و في صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: سأله عن سيره الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: إن أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيره، فهي إمام لسائر الأرضين ... الخبر (١) و ظاهرها أن سائر الأرضين المفتوحة بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حكمها حكم أرض العراق، مضافا إلى أنه يمكن الاكتفاء عن إذن الإمام المنصوص في مرسله الوراق (٢) بالعلم بشاهد الحال برضى أمير المؤمنين عليه السلام و سائر الأنماط بالفتواهات (٣) الإسلامية الموجبه لتأيد هذا الدين وقد ورد:

أن الله تعالى يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم منه (٤). مع أنه يمكن أن يقال بحمل الصادر من الغزاه من فتح البلاد على الوجه الصحيح (٥) وهو كونه بأمر الإمام عليه السلام. مع أنه يمكن أن يقال: إن عموم ما دل من الأخبار الكثيرة على

***** (هامش) *

(١) الوسائل ١١: ١١٧، الباب ٦٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٦: ٣٦٩، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ١٦.

(٣) في ف، ن، خ، م وع: بالمفتواهات.

(٤) الوسائل ١١: ٢٨، الباب ٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث الأول وفيه: ينصر هذا الدين.

(٥) كذا في ص و في ف: على الصحيح وفي سائر النسخ: على وجه الصحيح. (*)

****ص ٢٤٧ ****

تقيد الأرض المعدودة من الأنفال بكونها مما لم يوجد (١) عليه بخيل ولا ركاب (٢) وعلى أن ما اخذت بالسيف من الأرضين يصرفها في مصالح

ال المسلمين (٣)، معارض بالعموم من وجه لمرسله الوراق (٤)، فيرجع إلى عموم قوله تعالى: * (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه ولرسول ولذى القربي) * الآية (٥)، فيكون الباقى للMuslimين، إذ ليس لمن قاتل (٦) شيء من الأرضين نصا و إجماعا.

الثالث: أن يثبت كون الأرض المفتوحة عنده بإذن الإمام عليه السلام محياه حال الفتح، لتدخل فى الغنائم و يخرج منها الخمس - أولاً - على المشهور و يبقى الباقى للMuslimين، فإن كانت حينئذ مواتا كانت للإمام، كما هو المشهور، بل المتفق عليه، على الظاهر المصرح به عن الكفاية (٧) و محكى التذكرة (٨) و يتضمنه إطلاق الإجماعات المحكية (٩) على أن الموات

* ***** (هامش)

(١) في ن، خ، م، ع و ش: لا يوجد.

(٢) انظر الوسائل ٦: ٣٦٤، الباب الأول من أبواب الأنفال.

(٣) انظر الوسائل ١١: ١١٩، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو و ١٢: ٢٧٣، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع و شروطه.

(٤) الوسائل ٦: ٣٦٩، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ١٦.

(٥) الأنفال: ٤١.

(٦) كذا في ص و في سائر النسخ: قابل و في نسخه بدل أكثرها: قاتل.

(٧) انظر كفاية الأحكام:

و فيه: بلا خلاف.

(٨) التذكرة ٢: ٤٠٢ و فيه: عند علمائنا.

(٩) الغنيه (الجواجم الفقهيه) : ٥٤٠ و انظر الخلاف ٣: ٥٢٥ - ٥٢٦، كتاب إحياء الموات، المسألة ٣ و جامع المقاصد ٧: ٩. (*)

***** ٢٤٨ ص ****

من الأنفال، لإطلاق الأخبار الدالة على أن الموات بقول مطلق له عليه السلام (١) و لا يعارضها إطلاق الإجماعات (٢) و الأخبار (٣) الدالة على أن المفتوحة عنده للMuslimين (٤)، لأن موارد الإجماعات هي (٥) الأرض المغنومة (٦) من (٧) الكفار - كسائر الغنائم

التي يملكونها منهم و يجب فيها الخمس - وليس الموات من أموالهم (٨) وإنما هي مال الإمام ولو فرض جريان أيديهم عليه كان بحكم المغصوب لا يعد في الغنيمه و ظاهر الأخبار خصوص المحيا، مع أن الظاهر عدم الخلاف. نعم، لو مات المحيا حال الفتح، فالظاهر بقاوتها على ملك المسلمين، بل عن ظاهر الرياض (٩) استفاده عدم الخلاف في ذلك من السرائر (١٠)، لاختصاص أدلة الموات بما إذا لم يجر عليه ملك مسلم، دون ما عرف صاحبه.

***** (هامش)

(١) انظر الوسائل ٦: ٣٦٤، الباب الأول من أبواب الأنفال.

(٢) انظر الخلاف ٢: ٦٧ - ٧٠، كتاب الزكاه، المسألة ٨٠ و الغنية (الجواجم الفقهية) : ٥٢٢ و المتنى ٢: ٩٣٤ و الرياض ١: ٤٩٥.

(٣) انظر الوسائل ١٢: ٢٧٣، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع.

(٤) في ف: للإمام.

(٥) في غير ش: هو.

(٦) في ف: المفتوحه.

(٧) في ش: عن.

(٨) العباره في ف هكذا: و الموات ليس من أموالهم.

(٩) الرياض ١: ٤٩٦.

(١٠) انظر السرائر ١: ٤٨١. (*)

***** ٢٤٩ ص

ثم إنه يثبت الحياه حال الفتح بما كان يثبت به الفتح عنوه و مع الشك فيها فالاصل العدم و إن وجدناها الآن محياه، لأصاله عدمها حال الفتح، فيشكل الأمر في كثير من محياه أراضي البلاد المفتوحة عنوه. نعم، ما وجد منها في يد مدع للملكية حكم بها له. أما (١) إذا كانت ييد السلطان أو من أخذها منه فلا. يحكم لأجلها بكونها خراجيه، لأن يد السلطان عاديه على الأرضى الخراجيه أيضا و ما لا يد لمدعى الملكية عليها كان مرددا بين المسلمين و مالك خاص مردد بين الإمام عليه السلام - لكونها تركه من لا وارث له - و

بين غيره، فيجب مراجعته حاكم الشرع في أمرها ووظيفه الحاكم في الأجرة المأخوذة منها: إما القرعه وإما صرفها في مصرف مشترك بين الكل، كفمير يستحق الإنفاق من بيت المال، لقيامه ببعض مصالح المسلمين. ثم اعلم أن ظاهر الأخبار (٢) تملك المسلمين لجميع أرض العراق المسمى بأرض السواد من غير تقييد بالعامر، فينزل على أن كلها كانت عامره حال الفتح و يؤيده أنهم ضبطوا أرض الخراج - كما في المنتهي (٣) وغيره (٤) - بعد المساحه (٥) بسته أو اثنين و ثلاثين ألف جريب و حينئذ فالظاهر

***** (هامش)

(١) لم ترد أما في ف.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٧٤، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٤ و ٥.

(٣) المنتهي ٢: ٩٣٧.

(٤) المبسوط ٢: ٣٤.

(٥) في ع و ص: المسامحة. (*)

***** ٢٥٠ ص

أن البلاد الإسلامية المبنية في العراق هي مع ما يتبعها (١) من القرى، من المحياه حال الفتح التي تملكها (٢) المسلمون و ذكر العلامه رحمه الله في كتبه (٣) - تبعاً لبعض ما عن المبسوط (٤) و الخلاف (٥) - أن حد سواد العراق ما بين منقطع الجبال بحلوان (٦) إلى طرف القدسية (٧) المتصل بعذيب (٨) من أرض العرب عرضاً و من تخوم الموصل إلى ساحل البحر ببلاد عبادان طولاً و زاد العلامه رحمه الله قوله: من شرقى دجله، فأما الغربى الذى يليه البصره فإنما هو إسلامى، مثل شط عثمان بن أبي العاص و ما و الاها،

***** (هامش)

(١) كذا في ف و مصححه ص و في ش و مصححه ن: هي و ما يتبعها و في سائر النسخ: و هي ما يتبعها.

(٢) في ف: يملكتها.

(٣) المنتهي ٢: ٩٣٧ و

(٤) المبسوط ٢: ٣٤.

(٥) الخلاف ٤: ١٩٦، كتاب الفئ و قسمه الغنائم، المسألة ١٩.

(٦) في معجم البلدان ٢: ٢٩٠ ماده حلو: حلوان العراق و هي في آخر حدود السواد مما يلي الجبال من بغداد.

(٧) قريه قرب الكوفه، من جهة البر، بينها وبين الكوفه خمسه عشر فرسخا و بينها وبين العذيب أربعه أميال. (مراصد الاطلاع ٣: ١٠٥٤، معجم البلدان ٤: ٢٩١ ماده قادس).

(٨) العذيب: يخرج من قادسيه الكوفه إليه و كانت مسلحة للفرس، بينها وبين القادسيه حائطان متصلان، بينهما نخل و هي ستة أميال، فإذا خرجت منه دخلت البادية. (معجم البلدان ٤: ٩٢ ماده عذب). (*)

***** ٢٥١ ص *****

كانت سباحا (١) فأحياها عثمان و يظهر من هذا التقييد أن ما عدا ذلك كانت محياه، كما يؤيده ما تقدم من تقدير الأرض المذكوره بعد المساحه بما ذكر من الجريب. فما قيل: من أن البلاد المحدثه (٢) بالعراق - مثل بغداد و الكوفه و الحلة و المشاهد المشرفه - إسلاميه بناها المسلمين و لم تفتح عنوه و لم يثبت أن أرضها تملكتها (٣) المسلمين بالاستغمام و التي فتحت عنوه و اخذت من الكفار قهرا قد انهدمت (٤)، لا - يخلو عن نظر، لأن المفتوح عنوه لا يختص بالأبنية حتى يقال: إنها انهدمت، فإذا كانت البلاد المذكوره و ما يتعلق بها من قراها غير مفتوحه عنوه، فأين أرض العراق المفتوحه عنوه المقدر (٥) بسته و ثلاثين ألف ألف جريب؟ وأيضا من بعيد عاده أن يكون بلد المدائن (٦) على طرف العراق، بحيث يكون الخارج منها مما يليه البلاد المذكوره موات

***** (هامش) ***** *

(١) كذا في ف و نسخه بدل ن، خ، م،

ع، ص و ش و فى سائر النسخ: مماتا و فى المصدر: سباخا و مواتا.

(٢) كذا فى ص و ش و مصححه ن و فى سائر النسخ: المحدث.

(٣) كذا فى ص و فى غيرها: يملکها.

(٤) لم نقف على القائل.

(٥) كذا و المناسب: المقدره.

(٦) فى معجم البلدان (٥: ٧٥، ماده مداين) : المسمى بهذا الاسم بليده شبيهه بالقريه، بينها وبين بغداد ستة فراسخ و أهلها فلاحون يزرعون و يحصدون و الغالب على أهلها التشيع على مذهب الإماميه و بالمدينه الشرقيه قرب الإيوان قبر سلمان الفارسي رضى الله عنه و عليه مشهد يزار إلى وقتنا هذا. (*)

*****ص ٢٥٢

غير معوره وقت الفتح (١) و الله العالم و لله الحمد أولا و آخرها و ظاهرا و باطنا.

***** (هامش) *

(١) من هنا إلى آخر العباره لم ترد في ف. (*)

*****ص ٢٥٣

إلى هنا تم الجزء الثاني من المكاسب المحرمه و يليه الجزء الثالث في البيع

كتاب المكاسب ج ٣ (البيع)

اشارة

كتاب البيع

بسم الله الرحمن الرحيم

*****ص ٦

الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على محمد و آله الطاهرين و لعنه الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

*****ص ٧

كتاب البيع و هو فى الأصل - كما عن المصباح (١) - : مبادله مال بمال و الظاهر اختصاص المعرض بالعين، فلا يعم إبدال المنافع بغيرها و عليه استقر اصطلاح الفقهاء (٢) فى البيع (٣). نعم، ربما يستعمل فى كلمات بعضهم (٤) فى نقل غيرها، بل يظهر ذلك من كثير من الأخبار، كالخبر الدال على جواز بيع خدمه المدبر (٥) و بيع سكني الدار التي لا يعلم صاحبها (٦) و كأخبار بيع الأرض الخراجية و شرائها (٧) و الظاهر أنها مسامحة في التعبير، كما أن

***** (هامش)

(١)

المصباح المنير: ٦٩، ماده: بيع.

(٢) فى ص و نسخه بدل ن، خ، م و ع زياده: فى تعين العوض و المعوض.

(٣) لم ترد فى البيع فى ف.

(٤) كالشيخ قدس سره فى المبسوط: ١٧٢.

(٥) الوسائل: ١٦: ٧٤، الباب ٣ من أبواب التدبير، الأحاديث ١، ٣ و ٤.

(٦) الوسائل: ١٢: ٢٥٠، الباب الأول من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٥.

(٧) الوسائل: ١١: ١١٨، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١ و ٦ و ١٢: ٢٧٥، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٩ و ١٠. (*)

*****ص ٨ *****

لفظ الإجارة يستعمل عرفاً في نقل بعض الأعيان، كالثمرة على الشجرة و أما العوض، فلا إشكال في جواز كونها منفعة، كما في غير موضع من القواعد (١) و عن التذكرة (٢) و جامع المقاصد (٣) و لا يبعد عدم الخلاف فيه. نعم، نسب (٤) إلى بعض الأعيان (٥) الخلاف فيه و لعله لما اشتهر في كلامهم:

من أن البيع لنقل (٦) الأعيان و الظاهر إرادتهم بيان المبيع (٧)، نظير قولهم:

إن الإجارة لنقل المنافع و أما عمل الحر، فإن قلنا: إنه قبل المعاوضة عليه من الأموال، فلا إشكال و إلا فيه إشكال، من حيث احتمال اعتبار كون العوضين في البيع مالاً قبل المعاوضة، كما يدل عليه ما تقدم عن المصباح و أما الحقوق (٨)، فإن لم (٩) تقبل المعاوضة بالمال - كحق الحضانة

***** (هامش) *****

(١) القواعد: ١: ١٣٦ و ٢٢٥.

(٢) التذكرة: ١: ٥٥٦ - ٥٥٧ و ٢: ٢٩٢.

(٣) جامع المقاصد: ٧: ١٠٣.

(٤) نسبة الشيخ الكبير قدس سره في شرحه على القواعد (مخطوط): الورقة ٤٨.

(٥) هو الوحيد البهبهاني قدس سره في رسالته العملية الموسومة بـ آداب التجاره (انظر

هداية الطالب: (١٤٩).

(٦) في غير ف: نقل.

(٧) في ش: البيع.

(٨) في غير ش زياده: الآخر. قال الشهيدى فى شرحه (الصفحة ١٤٩) : الظاهر زياده كلمه الآخر.

(٩) في ف: فلو لم. (*)

*****ص ٩ *****

و الولايه (١) - فلا إشكال و كذا لو لم تقبل النقل (٢)، كحق الشفعة و حق الخيار، لأن البيع تمليك الغير و لا ينتقض (٣) ببيع الدين على من هو عليه، لأنه لا مانع من كونه تمليكاً فيسقط و لذا جعل الشهيد فى قواعده الإبراء مردداً بين الإسقاط و التمليك (٤) و الحال: أنه يعقل أن يكون مالكاً لما (٥) في ذمته فيؤثر تمليكه السقوط و لا يعقل أن يتسلط على نفسه و السر: أن هذا (٦) الحق طنه سلطنه فعليه لا- يعقل قيام طرفها بشخص واحد، بخلاف الملك، فإنها نسبة بين المالك و المملوك و لا يحتاج إلى من يملكه عليه حتى يستحيل اتحاد المالك و المملوك عليه، فافهم و أما الحقوق القابله للانتقال - كحق التجير و نحوه - فهو و إن قبلت النقل و قوبلت بالمال في الصلح، إلا أن في جواز وقوعها عوضاً للبيع إشكالاً، من أخذ المال في عوض المباعه لغة و عرفاً، مع ظهور كلمات الفقهاء - عند التعرض لشروط العوضين و لما يصح أن يكون اجره في الإجارة - في حصر الثمن في المال.

***** (هامش) *****

(١) عباره كحق الحضانه و الولايه من ش.

(٢) كذا في ف و ش و نسخه بدل ن، خ، م و ع و في غيرها: الانتقال.

(٣) النقض من صاحب الجوادر، انظر الجوادر ٢٢: ٢٠٩.

(٤) القواعد و الفوائد ١: ٢٩١.

(٥) لم ترد لما في ش.

(٦) في ش و هامش ن: مثل هذا. (*)

*****ص

ثم الظاهر: أن لفظ البيع ليس له حقيقة شرعية ولا مشرعية (١)، بل هو باق على معناه العرفي، كما سنوضحه إن شاء الله، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في تعريفه، ففى المبسوط (٢) والسرائر (٣) والتذكرة (٤) وغيرها (٥) : انتقال عين من شخص إلى غيره بعض مقدر على وجه التراضى وحيث إن فى هذا التعريف مسامحة واضحة، عدل آخرون (٦) إلى تعريفه بـ الإيجاب وقبول الدالين على الانتقال وحيث إن البيع من مقوله المعنى دون اللفظ - مجرد أو بشرط قصد المعنى و إلا لم يعقل إنشاؤه باللفظ - عدل جامع المقاصد إلى تعريفه بـ: نقل العين بالصيغة المخصوصة (٧) ويرد عليه - مع أن النقل ليس مرادفا للبيع ولذا صرح في التذكرة: بأن إيجاب البيع لا يقع بلفظ نقلت وجعله من الكنيات (٨)،

***** (هامش)

(١) في ف: متشرعه.

(٢) المبسوط ٢: ٧٦.

(٣) لم ترد السرائر في غير ف، انظر السرائر ٢: ٢٤٠.

(٤) التذكرة ١: ٤٦٢.

(٥) في ن، ع، ص و ش: غيرهما، انظر القواعد ١: ١٢٣ و التحرير ١: ١٦٤.

(٦) منهم:

المحقق في المختصر النافع: ١١٨ و الشهيد في الدروس ٣: ١٩١ و الفاضل المقداد في التنقح ٢: ٢٤.

(٧) جامع المقاصد ٤: ٥٥.

(٨) لم نعثر عليه بعينه، نعم فيه - بعد ذكر شرط التصریح - : عدم انعقاده بمثل: أدخلته في ملكك أو جعلته لك، انظر التذكرة ١: ٤٦٢. (*)

***** ص ١١ *****

وإن المعاطاه عنده (١) بيع مع خلوها عن الصيغه - : أن النقل بالصيغه أيضا لا يعقل إنشاؤه بالصيغه ولا يندفع هذا: بأن المراد أن البيع نفس النقل الذي هو مدلول الصيغه، فجعله

مدلول الصيغه إشاره إلى تعين ذلك الفرد من النقل، لا أنه (٢) مأخوذ في مفهومه حتى يكون مدلول بعث: نقلت بالصيغه، لأنه إن اريد بالصيغه خصوص بعث لزم الدور، لأن المقصود معرفه ماده بعث و إن اريد بها ما يشمل (٣) ملكت وجوب الاقتصار على مجرد التمليك و النقل. فالأولى تعريفه بأنه: إنشاء تملك عين بمال و لا يلزم عليه شيء مما تقدم. نعم، يبقى عليه امور: منها: أنه موقوف على جواز الإيجاب بلفظ ملكت و إلا لم يكن مرادفاله (٤) و يرده:

أنه الحق كما سيجيء (٥) و منها: أنه لا يشمل بيع الدين على من هو عليه، لأن الإنسان لا يملك مالا على نفسه.

***** (هامش)

(١) أى عند المحقق الثاني، راجع جامع المقاصد ٤: ٥٨.

(٢) في ف: لا لأنه.

(٣) في ف: يشتمل.

(٤) في غير ش و مصححه ن: لها.

(٥) يجيء في الصفحة ١٥ و ١٢٠ . (*)

***** ١٢ ص *****

و فيه - مع ما عرفت (١) و سترى من تعلمك ما على نفسه (٢) و رجوعه إلى سقوطه عنه، نظير تملك ما هو مساوٍ لما في ذمته و سقوطه بالتهاون - : أنه لو لم يعقل التمليك لم يعقل البيع، إذ ليس للبيع - لغه و عرفا - معنى غير المبادله و النقل و التمليك و ما يساويها من الألفاظ و لهذا قال فخر الدين: إن معنى بعث في لغه العرب: ملكت غيري (٣)، فإذا لم يعقل ملكيه (٤) ما في ذمه نفسه لم يعقل شيء مما يساويها، فلا يعقل البيع و منها: أنه يشمل التمليك بالمعاطاه، مع حكم المشهور، بل دعوى الإجماع على أنها ليست بيعا (٥) و فيه: ما سيجيء من كون المعاطاه

بيعا (٦) و أن (٧) مراد النافين نفى صحته و منها: صدقه على الشراء، فإن المشترى بقبوله للبيع يملك ماله بعوض المبيع.

***** (هامش)

(١) راجع الصفحة ٩، قوله: و الحاصل: أنه يعقل ...

(٢) في ف: ما في ذمه نفسه و في مصححه ن و نسخه بدل ش: ما في ذمته.

(٣) قاله في شرح الإرشاد، على ما حكاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤: ١٥٢.

(٤) في ف: ملکيته.

(٥) كما ادعاه ابن زهره في الغنية: ٢١٤.

(٦) يأتي في الصفحة ٤٠.

(٧) في ش: لأن. (*)

***** ص ١٣ *****

و فيه: أن التملیک فيه ضمنی و إنما حقيقته التملک بعوض و لذا لا يجوز الشراء بلفظ ملکت، تقدم على الإيجاب أو تأخر و به يظهر اندفاع الإیراد بانتقاده بمستأجر العین بعين (١)، حيث إن الاستئجار يتضمن تملیک العین بمال، أعني: المنفعه و منها: انتقاد طرده بالصلح على العین بمال و بالهبه المعاوضه و فيه: أن حقيقه الصلح - و لو تعلق بالعين - ليس هو التملیک على وجه المقابلة و المعاوضه، بل معناه الأصلی هو التسالم و لذا لا يتعدى بنفسه إلى المال. نعم، هو متضمن للتتملک إذا تعلق بعين، لا أنه نفسه و الذي يدلک على هذا: أن الصلح قد يتعلق بالمال عيناً أو منفعه، فيفيد التملیک و قد يتعلق بالانتفاع به (٢)، فيفيد فائده العاریه و هو مجرد التسلیط (٣) و قد يتعلق بالحقوق، فيفيد الإسقاط أو الانتقال و قد يتعلق بتقریر أمر بين المتصالحين - كما في قول أحد الشريكين لصاحبه: صالحتك على أن يكون الربح لك و الخسران عليك - فيفيد مجرد التقریر. فلو كانت (٤) حقيقه الصلح هي عین كل من (٥) هذه المفادات الخمسه لزم

كونه مشتركاً لفظياً و هو واضح البطلان، فلم يبق إلا أن يكون مفهومه معنى آخر و هو التسالم، فيفيد في كل موضع (٦) فائده من

***** (هامش)

(١) لم ترد بعين في ف.

(٢) لم ترد به في غير ف.

(٣) في ف: التسلط.

(٤) في غير ش: كان.

(٥) لم ترد كل من في ف.

(٦) في هامش ف زياده: من الموضع. (*)

****ص ١٤ ****

الفوائد المذكورة بحسب ما يقتضيه متعلقه. فالصلاح على العين بعوض: تسالم عليه (١) و هو يتضمن التمليك، لاـ أن مفهوم الصلح في خصوص هذا المقام و حقيقته هو إنشاء التمليك و من هنا لم يكن طلبه من الخصم إقراراً (٢)، بخلاف طلب التمليك و أما الهبة الموضعيـ و المراد بها هنا: ما اشترط فيها (٣) العوضـ فليست إنشاء تمليـك بعوض على جهة المقابلـه و إلا لم يعقل تملكـ أحدهما لأحد العوضـين من دون تملكـ الآخر للآخر (٤)، مع أن ظاهرـهم عدم تملكـ العوضـ بمجرد تملكـ المـوهوـبـ الهـبـهـ (٥)، بل غـايـهـ الأـمـرـ أنـ المـتـهـبـ لـوـ لمـ يـؤـدـ العـوـضـ كـانـ لـلـواـهـبـ الرـجـوعـ فـىـ هـبـتـهـ، فالـظـاهـرـ أنـ التـعـويـضـ المـشـرـطـ فـىـ الهـبـهـ كـالـتعـويـضـ الـغـيرـ المـشـرـطـ فـيـهاـ فـىـ كـونـهـ تـمـلـيـكاـ (٦) مـسـتقـلاـ يـقـصـدـ بـهـ وـ قـوـعـهـ عـوـضـ، لـأـنـ حـقـيقـهـ الـمـعـاوـضـ وـ الـمـقـابـلـهـ مـقـصـودـهـ فـىـ كـلـ مـنـ الـعـوـضـينـ، كـمـاـ يـتـضـحـ ذـلـكـ بـمـلـاحـظـهـ التـعـويـضـ الـغـيرـ المـشـرـطـ فـىـ ضـمـنـ (٧) الـهـبـهـ الـأـولـيـ (٨).

***** (هامش)

(١) في ف زياده: به.

(٢) في ش زياده: له.

(٣) في ص: فيه.

(٤) لم ترد للآخر في ف.

(٥) في ش و م و نسخه بدل ن، خ و ع: بالهـبـهـ.

(٦) فی ف: تملکا.

(٧) فی ف بدل ضمن: إنشاء.

(٨) فی غير ف و ش زیاده ما یلی: و مما ذکرنا تقدر

على إخراج القرض من التعريف، إذ ليس المقصود الأصلي منه المعاوضة و المقابلة، فتأمل، لكن شطب عليها في م و كتب عليها في ن: زائد. (*)

*****ص ١٥*****

فقد تحقق مما ذكرنا: أن حقيقه تملك العين بالعوض ليست إلا البيع، فلو قال: ملكتك كذا كان بيعاً ولا يصح صلحاً ولا هبه معوضه وإن قصدهما، إذ التملك على جهة المقابلة الحقيقه ليس صلحاً ولا هبه، فلا يقعان به. نعم، لو قلنا بوقوعهما بغير الألفاظ الصريحة توجه تتحققهما مع قصدهما، فما قيل من أن البيع هو الأصل في تملك الأعيان بالعوض، فيقدم على الصلح و الهبه المعوضه (١)، محل تأمل، بل منع، لما عرفت من أن تملك الأعيان بالعوض هو البيع لا غير. نعم، لو اتي بلفظ التملك بالعوض و احتمل إراده غير حقيقته كان [مقتضى] (٢) الأصل اللغوي حمله على المعنى الحقيقي، فيحكم بالبيع، لكن الظاهر أن الأصل بهذا المعنى ليس مراد القائل المتقدم و سيعجز توضيحه في مسألة المعاطاه في غير البيع إن شاء الله (٣). بقى (٤) القرض داخلاً في ظاهر الحد و يمكن إخراجه بأن مفهومه ليس نفس المعاوضة، بل هو تملك على وجه ضمان المثل (٥) أو القيمة، لا معاوضه للعين بهما ولذا لا يجري فيه ربا المعاوضه (٦) و لا الغر

***** (هامش) *****

(١) انظر الجوادر ٢٢: ٢٤٦.

(٢) لم ترد مقتضى في النسخ، إلا أنها زيدت في ن، ص و ش تصحيحاً أو استظهاراً.

(٣) يجيء في الصفحة ٩١ عند قوله: الخامس في حكم جريان المعاطاه ...

(٤) في ف و ن: و بقى.

(٥) في ف: الضمان للمثل.

(٦) في ف: المعاوضات. (*)

*****ص ١٦*****

المنفي فيها و لا ذكر العوض و لا

العلم به، فتأمل (١). ثم إن ما ذكرنا، تعريف للبيع المأخوذ في صيغه بعث و غيره (٢) من المشتقات و يظهر من بعض من قارب عصرنا (٣) استعماله في معان اخر غير ما ذكر (٤) : أحدها: التمليك المذكور، لكن (٥) بشرط تعقبه بتملك المشتري و إليه نظر بعض مشايخنا (٦)، حيث أخذ قيد التعقب (٧) بالقبول (٨) في تعريف البيع المصطلح و لعله لتبادر التمليك المقررون بالقبول من اللفظ، بل و صحة السلب عن المجرد و لهذا لا يقال: باع فلان ماله، إلا بعد أن يكون قد اشتراه غيره و يستفاد من قول القائل: بعث مالي، أنه اشتراه غيره، لا أنه أوجب (٩) البيع فقط.

***** (هامش)

(١) عباره بقى القرض - إلى - فتأمل لم ترد في خ و كتب عليها في غير ف و ش: زائد و قد تقدم (في الصفحة ١٤، الهاشم ٨) زياده عباره عن بعض النسخ ترتبط بإخراج القرض و الظاهر أن المؤلف قدس سره كتب أولاً تلك العباره ثم أعرض عنها و بينها هنا بلفظ أولفي، فصار ذلك منشأ لاختلاف النسخ.

(٢) في ف: غيرها.

(٣) انظر مقابس الأنوار: ١٠٧ (كتاب البيع) و ٢٧٥ (كتاب النكاح).

(٤) عباره غير ما ذكر من ف و ش و مصححه ن.

(٥) في ف: لكنه.

(٦) لم نعثر عليه و لعله المحقق النراقي، انظر المستند ٢: ٣٦٠.

(٧) في ف: التعليب.

(٨) في غير ش زياده: مأخوذًا و شطب عليها في ن.

(٩) في ف: وجب. (*)

***** ١٧ *****

الثاني: الأثر الحاصل من الإيجاب و القبول و هو الانتقال، كما يظهر من المبسوط (١) و غيره (٢). الثالث: نفس العقد المركب من الإيجاب و القبول و إليه ينظر من عرف البيع بالعقد

(٣). قال (٤) : بل الظاهر اتفاقهم على إراده هذا المعنى في عناوين أبواب المعاملات، حتى الإجارة و شبهها التي ليست هي في الأصل (٥) اسمًا لأحد طرفى العقد (٦). أقول: أما البيع بمعنى الإيجاب المتعقب للقبول، فالظاهر أنه ليس مقابلاً للأول و إنما هو فرد انصرف إليه اللفظ في مقام القرينة على إراده الإيجاب المثمر، إذ لا ثمرة في الإيجاب المجرد، فقول المخبر: بعث، إنما أراد الإيجاب المقيد، فالقيد مستفاد من الخارج، لأن البيع مستعمل في الإيجاب المتعقب للقبول و كذلك لفظ النقل والإبدال و التمليل و شبهه، مع أنه لم يقل (٧) أحد بأن تعقب القبول له دخل في معناها. نعم، تتحقق القبول شرط للانتقال في الخارج، لا في نظر الناقل، إذ

***** (هامش)

(١) المبسوط ٢: ٧٦

(٢) السرائر ٢: ٢٤٠.

(٣) مثل الحلبي في الكافي: ٣٥٢ و ابن حمزة في الوسيط: ٢٣٦ و اختاره العلامة في المختلف ٥: ٥١.

(٤) أي بعض من قارب عصر المؤلف قدس سره ، المشار إليه آنفاً.

(٥) لم ترد هي في الأصل في ف.

(٦) انظر مقابس الأنوار: ١٠٧ و ٢٧٥.

(٧) في ف: لم ينقل. (*)

***** ١٨ ص *****

لا ينفك التأثير عن الأثر (١)، فالبيع وما يساويه معنى من قبيل الإيجاب والوجوب، لا الكسر والانكسار - كما تخيله بعض (٢) - فتأمل و منه يظهر ضعفأخذ القيد المذكور في معنى البيع المصطلح، فضلاً عن أن يجعل أحد معانيها (٣) و أما البيع بمعنى الأثر و هو الانتقال، فلم يوجد في اللغة و لا في العرف (٤) و إنما وقع في تعريف جماعه تبعاً للمبسوط (٥) و قد يوجه (٦) : بأن المراد بالبيع المحدود المصدر من

المبني للمفعول، أعني: المبتعية وهو تكليف حسن و أما البيع بمعنى العقد، فقد صرخ الشهيد الثاني رحمه الله: بأن إطلاقه عليه مجاز، لعلقه السببيه (٧) و الظاهر أن المسبب هو الأثر الحاصل في نظر الشارع، لأنه المسبب عن العقد، لا النقل الحاصل من فعل الموجب، لما عرفت من أنه حاصل بنفس إنشاء الموجب من دون توقف على شيء، كحصول وجوب الضرب في نظر الأمر (٨) بمجرد الأمر وإن لم يصر واجباً في

***** (هامش)

(١) كذا في ف و مصححه ن و قد وردت العباره في سائر النسخ مع اختلاف - غير مخل - في التقديم والتأخير.

(٢) المراد به - ظاهرا - الشيخ أسد الله التستري، راجع مقابس الأنوار: ١٠٧.

(٣) كذا في النسخ و المناسب: معانيه.

(٤) العباره في ف هكذا: فلم يوجد له أثر في اللغة ولا العرف.

(٥) راجع الصفحة ١٠.

(٦) وجهه المحقق التستري في مقابس الأنوار: ٢٧٤.

(٧) المسالك ٣: ١٤٤.

(٨) في ف: في نفس الأمر. (*)

***** ١٩ ص ****

الخارج (١) في نظر غيره وإلى هذا نظر جميع ما ورد في النصوص و الفتاوى من قولهم:

لزم البيع، أو وجب، أو لا-بيع بينهما، أو أقاله في البيع و نحو ذلك و الحاصل: أن البيع الذي يجعلونه من العقود يراد به النقل بمعنى اسم المصدر مع اعتبار تتحققه في نظر الشارع، المتوقف على تحقق الإيجاب و القبول، فإذا صافه العقد إلى البيع بهذا المعنى ليست بيانيه ولذا يقال: انعقد البيع و لا ينعقد البيع. ثم إن الشهيد الثاني نص في كتاب اليمين من المسالك على أن عقد البيع و غيره من العقود حقيقة في الصحيح، مجاز في الفاسد، لوجود خواص الحقيقة و المجاز، كالتبادر

و صحة السلب. قال: و من ثم حمل (٢) الإقرار به عليه، حتى لو ادعى إراده الفاسد لم يسمع إجماعاً و لو كان مشتركاً بين الصحيح و الفاسد لقبل تفسيره بأحد هما كغيره من الألفاظ المشتركة و انقسامه إلى الصحيح و الفاسد أعم من الحقيقة (٣)، انتهى و قال الشهيد الأول (٤) في قواعده:

الماهيات الجعلية كالصلاته و الصوم و سائر العقود لا تطلق على الفاسد إلا الحج، لوجوب المضي فيه (٥)، انتهى و ظاهره إرادة الإطلاق الحقيقي و يشكل ما ذكراه بأن وضعها للصحيح يوجب عدم جواز التمسك

***** (هامش)

(١) لم ترد في الخارج في ف و شطب عليها في ن.

(٢) في غير ش: قبل و صحة في أكثر النسخ بما في المتن.

(٣) المسالك (الطبعه الحجريه) ٢: ١٥٩.

(٤) لم ترد الأول في ف.

(٥) القواعد و الفوائد ١: ١٥٨. (*)

*****٢٠****

بإطلاق نحو * (وأحل الله البيع) * (١) و إطلاقات (٢) أدله سائر العقود في مقام الشك في اعتبار شيء فيها، مع أن سيره علماء الإسلام التمسك بها في هذه المقامات. نعم، يمكن أن يقال: إن البيع و شبهه في العرف إذا استعمل في الحاصل من المصدر الذي يراد من قول القائل (٣) : بعث عند الإنشاء، لا يستعمل حقيقه إلا في ما كان صحيحاً مؤثراً ولو في نظر القائل (٤)، ثم إذا كان مؤثراً في نظر الشارع كان بيعاً عنده و إلا كان صوره بيع، نظير بيع الهازل عند العرف. فالبيع الذي يراد منه ما حصل عقب قول القائل: بعث عند العرف و الشرع حقيقه في الصحيح المفيد للأثر و مجاز في غيره، إلا أن الإفادة و ثبوت الفائد مختلف في نظر العرف و الشرع

وأما وجه تمسك العلماء بإطلاق أدله البيع ونحوه، فلأن الخطابات لما وردت على طبق العرف، حمل لفظ البيع وشبيهه في الخطابات الشرعية على ما هو الصحيح المؤثر عند العرف، أو على المصدر الذي يراد من لفظ بعث، فيستدل بإطلاق الحكم بحله أو بوجوب الوفاء على كونه مؤثرا في نظر الشارع أيضا، فتأمل فإن للكلام محل آخر.

* (ها مش) *

(١) البقرة: ٢٧٥. (٢) في ف: إطلاق. (٣) كلام القائل من ش و مصححه ن. (٤) في ف: نظر الفاعل و في ش: نظرهم و في سائر النسخ جمع بين ما أثبتناه و ما في ش. (*)

*****ص ٢١*****

الكلام في المعاطاه

الكلام في المعاطاه

*****ص ٢٣*****

الكلام في المعاطاه إن علم أن المعاطاه - على ما فسره جماعة (١) - : أن يعطى كل من اثنين عوضا عما يأخذه من الآخر و هو يتصور على وجهين: أحدهما: أن يبيع كل منهما للآخر التصرف فيما يعطيه، من دون نظر إلى تملكه. الثاني: أن يتعاطيا على وجه التملك و ربما يذكر وجهان آخرين (٢) : أحدهما: أن يقع النقل (٣) من غير قصد البيع و لا تصريح بالإباحة المزبورة، بل يعطي شيئاً ليتناول شيئاً فدفعه (٤) الآخر إليه. الثاني: أن يقصد الملك المطلق، دون خصوص البيع.

* * * * * (هامش) *

(١) منهم المحقق الثاني في حاشيه الإرشاد (مخطوط) : ٢١٥ و الشهيد الثاني في الروضه البهيه ٣: ٢٢٢ و السيد الطباطبائي في الرياض ١: ٥١٠.

(٢) ذكره صاحب الجواهر في الجواهر ٢٢٦ و ٢٢٧.

(٣) في ن: الفعل.

(٤) كذلك في النسخ و المناسب: فيدفعه، كما في مصححه ع.

*****ص ٢٤*****

ويرد الأول: بامتناع خلو الدافع (١) عن قصد عنوان من عناوين البيع، أو الإباحة، أو العاري، أو

الوديعه، أو القرض، أو غير ذلك من العنوanات الخاصه و الثاني: بما تقدم فى تعريف البيع (٢) : من أن التمليك بالعوض على وجه المبادله هو مفهوم البيع، لا غير. نعم، يظهر من غير واحد منهم (٣) فى بعض (٤) العقود - كبيع لbin الشاه مده و غير ذلك - : كون التمليك المطلق أعم من البيع. ثم إن المعروف بين علمائنا فى حكمها: أنها مفيده لإباحه التصرف (٥) و يحصل الملك بتلف إحدى العينين و عن المفید (٦) وبعض العامه (٧) : القول بكونها لازمه كالبيع و عن العلامه رحمة الله في النهايه:

***** (هامش)

(١) فى نسخه بدل ن، خ، م، ع و ش: الواقع.

(٢) تقدم في الصفحة ١٥.

(٣) انظر المختلف ٥: ٢٤٩ و الدروس ٣: ١٩٧ و جامع المقاصد ٤: ١١٠.

(٤) كذا في ش و في سائر النسخ بدل في بعض: كون بعض.

(٥) كما سيأتي عن الحلبى و الشیخ و ابن زهره و ابن إدريس و العلامه في التذكرة.

(٦) نقله عنه المحقق الثاني في حاشية الإرشاد (مخطوط) : ٢١٦ و فيه: خلافاً للمفید رحمة الله فإنه جعلها كالعقد و نسبة في جامع المقاصد (٤: ٥٨) إلى ظاهر عباره المفید و نحوه في مجمع الفائده (٨: ١٤٢) و في الجواهر (٢٢: ٢١٠) : اشتهر نقل هذا عن المفید و لكن قال بعد أسطر: و ليس فيما وصل إلينا من كلام المفید تصريح بما نسب إليه.

(٧) حکاه صاحب الجواهر في الجواهر (٢٢: ٢١٠) عن أحمد و مالک و انظر المعني لابن قدامة ٣: ٥٦١ و المجموع ٩: ١٩١ . (*)

***** ٢٥ ص

احتمال كونها بيعاً فاسداً في عدم إفادتها لإباحة التصرف (١) و لا بد - أولاً

- من ملاحظه أن التزاع في المعاطاه المقصود بها الإباحه، أو في المقصود بها التمليك؟ الظاهر من الخاصه و العامه هو المعنى الثاني و حيث إن الحكم بالإباحه بدون الملك قبل التلف و حصوله بعده لا يجامع ظاهراً قصد التمليك من المتعاطفين، نزل المحقق الكركي الإباحه في كلامهم على الملك الجائز المترلزل و أنه يلزم بذهاب إحدى العينين و حقق ذلك في شرحه على القواعد و تعليقه على الإرشاد بما لا مزيد عليه (٢). لكن بعض المعاصرین لما استبعد هذا الوجه التجأ إلى جعل محل التزاع هي المعاطاه المقصود بها مجرد الإباحه و رجح بقاء الإباحه في كلامهم على ظاهرها المقابل للملك و نزل مورد حكم قدماء الأصحاب بالإباحه على هذا الوجه و طعن على من جعل محل التزاع بقصد التمليك، قائلاً: إن القول بالإباحه الخالية عن الملك مع قصد الملك مما لا ينسب إلى أصغر الطلبه، فضلاً عن أعاظم الأصحاب و كبرائهم (٣) و الإنصاف: أن ما ارتكبه المحقق الثاني في توجيه الإباحه بالملك المترلزل، بعيد في الغايه عن مساق كلمات الأصحاب، مثل: الشيخ في

***** (هامش)

(١) نهاية الأحكام ٤٤٩ : ٢.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٥٨، حاشية الإرشاد (مخطوط) : ٢١٦.

(٣) الجواهر ٢٢: ٢٢٤ - ٢٢٥. (*)

***** ٢٦ ص ****

المبسط و الخلاف (١) و الحلى في السرائر (٢) و ابن زهره في الغنيه (٣) و الحلبى في الكافى (٤) و العلامه في التذكرة و غيرها (٥)، بل كلمات بعضهم صريحة في عدم الملك - كما سترى - إلا أن جعل محل التزاع ما إذا قصد الإباحه دون التمليك أبعد منه، بل لا يكاد يوجد في كلام أحد منهم ما يقبل (٦) الحمل على هذا المعنى

و لنقل - أولاً - كلمات جماعه ممن ظفرنا على كلماتهم، ليظهر منه بعد تنزيل الإباحه على الملك المتزلزل - كما صنعه المحقق الكركي (٧) - وأبعديه جعل محل الكلام في كلمات قدمائنا الأعلام ما لو قصد المتعاطيان مجرد إباحه التصرفات دون التمليك (٨)، فقول و بالله التوفيق: قال (٩) في الخلاف: إذا دفع قطعه إلى البقل أو الشارب، فقال: أعطني بها بقلاً أو ماء، فأعطيه، فإنه لا يكون بيعا - و كذلك سائر المحرقات - و إنما يكون إباحه له، فيتصرف كل منهما في ما أخذه تصرفا

* ***** (هامش)

(١) المبسوط ٢: ٨٧، الخلاف ٣: ٤١، كتاب البيوع، المسألة ٥٩.

(٢) السرائر ٢: ٢٥٠.

(٣) الغنية: ٢١٤.

(٤) الكافي في الفقه: ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٥) التذكرة ١: ٤٦٢ و انظر المختلف ٥: ٥١ والإرشاد ١: ٣٥٩ و القواعد ١: ١٢٣.

(٦) العباره في ف هكذا: بل لا يكاد يوجد كلام منهم يقبل ...

(٧) تقدم عنه في الصفحة السابقة.

(٨) في ف زياده: كما صنعه بعض المعاصرين.

(٩) في ف: قال الشيخ. (*)

***** ٢٧ ص ****

مباحا من دون أن يكون ملكه و فائدته ذلك: أن البقل أو أراد صاحب القطعه أن يسترجع قطعته كان لهما ذلك، لأن الملك لم يحصل لهما و به قال الشافعى و قال أبو حنيفة: يكون بيعا صحيحا و إن لم يحصل (١) الإيجاب و القبول و قال ذلك في المحرقات، دون غيرها. دليلنا: إن العقد حكم شرعى و لا دلاله في الشرع على وجوده هنا (٢)، فيجب أن لا يثبت و أما الإباحه بذلك، فهو مجمع عليه لا يختلف العلماء فيها (٣)، انتهى و لا يخفى صراحته (٤) هذا الكلام في عدم

حصول الملك وفى أن محل الخلاف بينه وبين أبي حنيفة ما لو قصد البيع، لا الإباحة المجردة، كما يظهر أيضاً من بعض كتب الحنفية، حيث إنه - بعد تفسير البيع بـ: مبادله مال بمال - قال: وينعقد بالإيجاب والقبول وبالتعاطى (٥)، (٦) وأيضاً، فتمسكه بأن العقد حكم شرعى، يدل على عدم انتفاء قصد البيع وإلا لكان الأولى، بل المتعيين: التعليل به، إذ مع انتفاء حقيقه

*****(هامش)

(١) فى ش والمصدر: لم يوجد.

(٢) فى ف والمصدر: ها هنا.

(٣) الخلاف ٣: ٤١، كتاب البيوع، المسألة ٥٩.

(٤) فى ن، خ، م وع: ظهور وفى نسخه بدلها: صراحه.

(٥) فى ف: و التعاطى.

(٦) انظر الفتاوی الهندیہ ٣: ٢ و فيه - بعد التعريف المذكور - : و أما رکنه، فنوعان: أحدهما الإيجاب والقبول والثاني التعاطى و هو الأخذ والإعطاء. (*)

*****٢٨****

البيع لغه و عرفا لا- معنى للتمسک بتوفيقه (١) الأسباب الشرعية، كما لا يخفى و قال فى السراير - بعد ذكر اعتبار الإيجاب والقبول و اعتبار تقدم الأول على الثاني - ما لفظه: فإذا دفع قطعه إلى البقلى أو إلى الشارب، فقال: أعطنى، فإنه لا يكون بيعاً ولا عقداً، لأن الإيجاب والقبول ما حصلا و كذلك سائر المحرمات و سائر الأشياء محقرة كان أو غير محقر، من الثياب والحيوان أو غير ذلك و إنما يكون إباحه له، فيتصرف كل منهما في ما أخذه تصرفاً مباحاً، من غير أن يكون ملكه أو دخل في ملكه و لكنه منهما أن يرجع في ما بذله، لأن الملك لم يحصل لهما و ليس ذلك من العقود

الفاسد، لأنه لو كان عقداً فاسداً لم يصح التصرف فيما صار إلى كل واحد منهما وإنما ذلك على جهه الإباحة (٢)، انتهى. فإن تعليله (٣) عدم الملك بعدم حصول الإيجاب والقبول يدل على أن ليس المفروض (٤) ما لو لم يقصد التملיק، مع أن ذكره في حيز شروط العقد يدل على ما ذكرنا و لا ينافي ذلك (٥) قوله: و ليس هذا من العقود الفاسدة ... الخ (٦) كما لا يخفى.

***** (هامش)

(١) كذا في ف و ش وفي سائر النسخ: بتوقفه على، إلا أنه صحيح في ن و ع بما في المتن.

(٢) السرائر ٢: ٢٥٠.

(٣) في ف: تعليل.

(٤) في ظاهر ف: المقصود.

(٥) لم ترد ذلك في ف.

(٦) لم ترد الخ في ف. (٤)

***** ٢٩ *****

و قال في الغنيه - بعد ذكر الإيجاب والقبول في عداد شروط صحة انعقاد البيع، كالتراتبي و معلوميه العوضين و بعد بيان الاحتراز بكل (١) من الشروط عن المعامله الفاقد له - ما هذا لفظه: و اعتبرنا حصول الإيجاب والقبول، تحرزا عن القول بانعقاده بالاستدعاء من المشتري والإيجاب من البائع، بأن يقول: بعنيه بألف، فيقول: بعتك بألف، فإنه لا ينعقد بذلك، بل لا بد أن يقول المشتري بعد ذلك: اشتريت أو قبلت حتى ينعقد و احترازا أيضاً عن القول بانعقاده بالمعاطاه، نحو أن يدفع إلى البقل قطعه و يقول: اعطنى بقلا، فيعطيه، فإن ذلك ليس ببيع و إنما هو إباحه للتصرف. يدل على ما قلناه: الإجماع المشار إليه و أيضاً بما اعتبرناه مجمع على صحة العقد به و ليس على صحته بما عداه دليل و لما ذكرنا نهي (٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ

سَلْمٌ عن بيع المنبذة والملامسة وعن بيع الحصاء على التأويل الآخر ومعنى ذلك: أن يجعل اللمس بشيء (٣) و النبذ له و إلقاء الحصاء بيعاً موجباً (٤)، انتهى. فإن دلاله هذا الكلام على أن المفروض قصد المتعاطفين التمليك (٥)، من وجوه متعدده:

***** (هامش)

(١) في غير ش: لكل.

(٢) في ف: نهي النبي.

(٣) كذا في النسخ والأصح: للشىء، كما في المصدر.

(٤) الغنيه: ٢١٤.

(٥) في ف: التملك. (*)

****ص ٣٠ ****

منها: ظهور أداته (١) الثلاثه في ذلك و منها: احترازه عن المعاطاه و المعامله بالاستدعاء بنحو واحد و قال في الكافي - بعد ذكر أنه يشترط في صحة (٢) البيع امور ثمانية - ما لفظه: و اشتراط (٣) الإيجاب و القبول، لخروجه من دونهما عن حكم البيع - إلى أن قال - : فإن اختل شرط من هذه لم ينعقد البيع و لم يستحق التسليم و إن جاز التصرف مع إخلال بعضها، للتراضي، دون عقد البيع و يصح معه الرجوع (٤)، انتهى و هو في الظهور قريب من عباره الغنيه و قال المحقق رحمة الله في الشرائع: و لا- يكفي التقادب من غير لفظ و إن حصل من الأمارات ما دل على إراده البيع (٥)، انتهى و ذكر كلمه الوصل ليس لعميم المعاطاه لما لم يقصد (٦) به البيع، بل للتبنيه على أنه لا عبره بقصد البيع من الفعل و قال في التذكرة في حكم الصيغه: الأشهر عندنا أنه لا بد منها، فلا يكفي التعاطي في الجليل و الحقير، مثل أعطنى بهذا الدينار ثوبا

***** (هامش)

(١) كذا في خ، ش و نسخه بدل ع و ظاهر ف و في سائر النسخ: أدله.

(٢) لم ترد صحة

فى ف.

(٣) فى غير ف: و اشترط.

(٤) الكافى فى الفقه: ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٥) الشرائع ٢: ١٣.

(٦) فى ف: لما يقصد. (*)

*****ص ٣١ *****

فيعطيه ما يرضيه، أو يقول (١) : خذ هذا الثوب بدينار فياخذه و به قال الشافعى مطلقا، لأصاله بقاء الملك و قصور الأفعال عن الدلاله على المقاصد و عن (٢) بعض الحنفية و ابن شريح فى الجليل و قال أحمد:

ينعقد مطلقا و نحوه قال مالك، فإنه قال: ينعقد (٣) بما يعتقد (٤) الناس بيعا (٥)، انتهى (٦) و دلالته على قصد المتعاطفين للملك لا يخفى من وجوه، أدونها: جعل مالك موافقا لأحمد في الانعقاد من جهه أنه قال: ينعقد بما يعتقد (٧) الناس بيعا و قال الشهيد في قواعده - بعد قوله: قد يقوم السبب الفعلى مقام السبب القولي و ذكر أمثله لذلك - ما لفظه: و أما المعطاه في المبابعات، فهى تفيد الإباحة لا الملك و إن كان في الحقير عندنا (٨)، انتهى (٩) و دلالتها على قصد المتعاطفين للملك مما لا يخفى.

***** (هامش) *****

(١) كذا في ش و ص و المصدر و في ف: و بقوله و في سائر النسخ: أو بقوله.

(٢) لم ترد عن في ف و المصدر.

(٣) في ف و نسخه بدل م و ع: يبيع.

(٤) في غير ش: يقصده.

(٥) لم ترد بيعا في ف.

(٦) التذكرة ١: ٤٦٢.

(٧) تقدم آنفا اختلاف النسخ في هذه العباره، انظر الهماش ٣ و ٤.

(٨) القواعد و الفوائد ١: ١٧٨، القاعدة ٤٧.

(٩) كلمه انتهى من ف. (*)

٣٢ص

هذا كله، مع أن الواقع في أيدي الناس هي المعطاه بقصد التمليل و يبعد فرض الفقهاء - من العامه و الخاصه - الكلام في غير ما هو الشائع

بين الناس، مع أنهم صرحوا بإراده المعامله المتعارفه بين الناس. ثم إنك قد عرفت ظهور أكثر العبارات المتقدمه في عدم حصول الملك، بل صراحه بعضها، كالخلاف و السرائر و التذكرة و القواعد و مع ذلك كله فقد قال المحقق الثاني في جامع المقاصد:

إنهم أرادوا بالإباحه الملك المترزل، فقال:المعروف بين الأصحاب أن المعاطاه بيع و إن لم تكن كالعقد في اللزوم، خلافا لظاهر عباره المفيده ولا يقول أحد (١) بأنها بيع فاسد سوى المصنف في النهايه وقد رجع عنه في كتبه المتأخره عنها (٢) و قوله تعالى: * (إلا- أن تكون تجارة عن تراض منكم) * (٣) عام إلا- ما أخرجه الدليل و ما يوجد في عباره جمع من متأخرى الأصحاب: من أنها تفيد الإباحه و تلزم بذهب إحدى العينين، يريدون به عدم اللزوم في أول الأمر و بالذهب يتحقق اللزوم، لامتناع إراده الإباحه المجرده عن (٤)

***** (هامش)

(١) في ش و المصدر زياده: من الأصحاب.

(٢) في ش و المصدر زياده: و قوله تعالى * (أحل الله البيع) * يتناولها، لأنها بيع بالاتفاق حتى من القائلين بفسادها، لأنهم يقولون: هي بيع فاسد.

(٣) النساء: ٢٩

(٤) في غير ف و ص: من. (*)

***** ٣٣ ص *****

أصل الملك، إذ المقصود للمتعاطين (١) الملك، فإذا لم يحصل كان بيعا فاسدا (٢) و لم يجز التصرف (٣) و كافه الأصحاب على خلافه وأيضا، فإن الإباحه المحضه لا تقتضي الملك أصلا و رأسا، فكيف يتحقق ملك شخص بذهب مال آخر في يده؟ و إنما الأفعال لما لم تكن دلالتها على المراد بالصراحه كالقول - لأنها (٤) تدل بالقرائن - منعوا من لزوم العقد بها، فيجوز التردد ما دام ممكنا و

مع (٥) تلف إحدى العينين يمتنع الترداد فيتتحقق (٦) اللزوم (٧) و يكفى تلف بعض إحدى العينين، لامتناع الترداد في الباقي، إذ هو موجب لبعض الصفة و الضرر (٨)، انتهى (٩) و نحوه المحكى عنه في تعليقه على الإرشاد و زاد فيه: أن مقصود المتعاطفين إباحه مترتبه على ملك الرقبه كسائر البيوع، فإن حصل مقصودهما ثبت ما قلنا و إلا لوجب أن لا تحصل إباحه بالكلية، بل يتعمّن الحكم بالفساد، إذ المقصود غير واقع، فلو وقع غيره لوقع بغير

***** (هامش)

(١) في ش و المصدر زيادة: إنما هو.

(٢) في ش و المصدر: كانت فاسده.

(٣) في ش و المصدر زيادة: في العين.

(٤) العباره في ش و المصدر هكذا: في الصراحه كالأقوال و إنما.

(٥) في ش و المصدر: فمع.

(٦) في ش: و يتحقق.

(٧) في ش و المصدر زيادة: لأن إدحاهما في مقابل الآخرى.

(٨) جامع المقاصد ٤: ٥٨.

(٩) لم ترد انتهى في ف. (*)

****ص ٣٤ ****

قصد و هو باطل و عليه يتفرع النماء و جواز وطء الجاريه و من منع فقد أغرب (١)، انتهى و الذي يقوى في النفس: إبقاء ظواهر كلماتهم على حالها و أنهم يحكمون بالإباحه المجرده عن الملك في المعاطه مع فرض قصد المتعاطفين التمليك و أن الإباحه لم تحصل بإنشائها ابتداء، بل إنما حصلت - كما اعترف به في المسالك (٢) - من استلزم إعطاء كل منهما سلطه مسلطا عليها الإذن في التصرف فيه بوجوه التصرفات، فلا يرد عليهم عدا ما ذكره المحقق المتقدم في عبارته المتقدمه و حاصله: أن المقصود هو الملك، فإذا لم يحصل فلا منشأ لإباحه التصرف، إذ الإباحه إن كانت من المالك فالمحظوظ أنه لم يصدر منه إلا التمليك

إن كانت من الشارع فليس عليها دليل ولم يشعر كلامهم بالاستناد إلى نص في ذلك، مع أن إلغاء الشارع للأثر المقصود وترتيب غيره بعيد جداً، مع أن التأمل في كلامهم يعطى إراده الإباحه المالكيه لا الشرعيه و يؤيد إراده الملك: أن ظاهر إطلاقوهم إباحه التصرف شمولها للتصرفات التي لا تصح إلا من المالك، كالوطء والعقق و البيع لنفسه و التزامهم حصول الملك مقارنا بهذه التصرفات - كما إذا وقعت هذه التصرفات من ذي الخيار، أو من (٣) الواهب الذي يجوز له الرجوع - بعيد.

***** (هامت) *****

(١) حاشیه الا، شاد (مخطوطة) : ٢١٦

(٢) المسالك ٣: ١٤٨

(٣) ف. ف. م.

* * * * * ۳۵ * * * * *

وسيجيء (١) ما ذكره بعض الأساطين: من أن هذا القول مستلزم لتأسيس قواعد جديدة. لكن الإنصاف: أن القول بالتزامهم لهذه الأمور (٢) أهون من توجيه كلماتهم، فإن هذه الأمور لا استبعاد في التزامها إذا اقتضى الأصل عدم الملكية ولم يساعد عليها دليل معتبر واقتضى الدليل صحة التصرفات المذكورة، مع أن المحكى (٣) عن حواشى الشهيد على القواعد (٤): المنع عملي يتوقف على الملك، كإخراجه في خمس، أو زكاه (٥) وكوطء الجاريه (٦) وما يشهد على نفي البعد عما ذكرنا - من إرادتهم الإباحة المجردة مع قصد المتعاطفين التمليك - : أنه قد صرخ الشيخ في المبسوط (٧) والحل في السرائر (٨)، كظاهر العلامه في القواعد (٩) عدم حصول الملك

***** (هامش) *****

٤٤ .) بحث في الصفحة (١)

(٢) فـ لـ هـ دـ هـ وـ

^٤) حكاية السيد العامل في مفتاح الكنائس: ١٥٨.

(٤) لم تدع القماعد في

فـ (۸) کـان

يلى: و صرخ الشيخ فى المبسوط: بأن الجاريه لا - تملک بالهديه العاريه عن الإيجاب و القبول و لا يحل و طؤها، لكن شطب عليها فى ن و قال المامقانى رحمه الله: و هذه العباره بتمامها قد خط - أى شطب - عليها المصنف قدس سره فى نسخته. انظر غايه الآمال: ١٧٨.

(٧) المبسوط ٣: ٣١٥.

(٨) السرائر ٣: ١٧٧.

(٩) القواعد ١: ٢٧٤. (١)

****ص ٣٦ ****

بإهادء الهدیه بدون الإیجاب و القبول و لو من الرسول، نعم یفید ذلک إباحه التصرف، لكن الشیخ استثنی وطء الجاریه. ثم إن المعروف بين المتأخرین: أن من قال بالإباحة المجردة فی المعاطاه، قال بأنها لیست بیعا حقيقة كما هو ظاهر بعض العباري المتقدمه (١) و معقد إجماع الغنیه (٢) و ما أبعد ما بینه و بین توجیه المحقق الثانی من إراده نفی الزوم (٣)! و كلاهما خلاف الظاهر و یدفع الثانی (٤) : تصریح بعضهم (٥) بأن شرط لزوم البيع منحصر فی مسقطات الخيار، فکل بیع عنده لازم من غير جهه الخيارات و تصریح غیر واحد (٦) بأن الإیجاب و القبول من شرائط صحة انعقاد البيع بالصیغه (٧) و أما الأول (٨)، فإن قلنا بأن البيع عند المترشّعه حقيقة فی الصحيح

***** (هامش)

(١) تقدم فی الصفحة ٢٦ عباره الشیخ قدس سره فی الخلاف: فإنه لا يكون بیعا و فی الصفحة ٢٨ عباره الحلی فی السرائر: فإنه لا يكون بیعا و لا عقدا.

(٢) تقدم فی الصفحة ٢٩.

(٣) تقدم کلامه فی الصفحة ٣٢.

(٤) أى توجیه المحقق الثانی.

(٥) لم نقف على مصرح بذلك، نعم قال العلامه قدس سره فی القواعد (١: ١٤١)

- (١٤٢) : الأصل فی البيع لزوم و إنما يخرج عن أصله بأمرین: ثبوت خيار

و ظهور عيب.

(٦) كالحلبي في الكافي: ٣٥٣ و ابن زهرة في الغنيه: ٢١٤ و تقدم كلامهما في الصفحة ٢٩ و ٣٠، فراجع.

(٧) قال الشهيدى فى شرحه بعد ذكر توجيه للعبارة: فالظاهر بل المتعين أن كلامه بالصيغه من غلط النسخه. (هدايه الطالب: ١٦٠).

(٨) أى ما هو المعروف بين المتأخرین من أن المعاطاه ليست بيعا حقيقه. (*)

*****^{٣٧} ص *****

- ولو بناء على ما قدمناه في آخر تعريف البيع (١) : من أن البيع في العرف اسم للمؤثر منه في النقل، فإن كان في نظر الشارع أو المتشريع، من حيث إنهم متشرعون و متدينون بالشرع، صحيحًا مؤثرا في الانتقال كان بيعا حقيقيا و إلا كان (٢) صوريًا، نظير بيع الهازل في نظر العرف - فيصح على ذلك نفي البيعية على وجه الحقيقة في كلام كل من اعتبر في صحته الصيغة، أو فسره بالعقد، لأنهم في مقام تعريف البيع بصدق بيان ما هو المؤثر في النقل في نظر الشارع. إذا عرفت ما ذكرنا

الأقوال في المعاطاه

الأقوال في المعاطاه

فالأقوال في المعاطاه - على ما يساعدك ظواهر كلماتهم - سته: اللزوم مطلقا، كما عن ظاهر (٣) المفید (٤) و يكفي في وجود القائل به قول العلامه رحمة الله في التذكرة: الأشهر عندنا أنه لا بد من الصيغه (٥) و اللزوم بشرط كون الدال على التراضي أو المعامله لفظا، حکى عن بعض معاصرى الشهيد الثاني (٦) و بعض متأخرى المحدثين (٧)، لكن

***** (هامش) *****

(١) تقدم في الصفحة ٢٠.

(٢) في ف زياده: بيعا.

(٣) كذا في ف و ن و في م و ص: كما هو ظاهر المفید و في خ و مصححه ع: كما هو عن ظاهر المفید و في ش: كما هو ظاهر

عن المفيد.

(٤) راجع الصفحة ٢٤، الهاشم ٦.

(٥) التذكرة ١: ٤٦٢.

(٦) هو السيد حسن بن السيد جعفر، على ما في مفتاح الكرامه ٤: ١٥٦ وقد حكاه الشهيد الثاني عنه بلفظ: وقد كان بعض مشايخنا المعاصرین يذهب إلى ذلك، المسالک ٣: ١٤٧.

(٧) وهو المحدث البحرياني في الحدائق ١٨: ٣٥٥. (*)

*****٣٨ ص *****

في عد هذا من الأقوال في المعاطاه تأمل (١) و الملك الغير اللازم، ذهب إليه المحقق الثاني و نسبه إلى كل من قال بالإباحة (٢) و في النسبة ما عرفت (٣) و عدم الملك مع إباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك، كما هو ظاهر عبائر كثير (٤)، بل ذكر في المسالك: أن كل من قال بالإباحة يسوغ جميع التصرفات (٥) و إباحة ما لا يتوقف على الملك و هو الظاهر من الكلام المتقدم عن حواشى الشهيد على القواعد (٦) و هو المناسب لما حكيناه عن الشيخ في إهداء الجاريه من دون إيجاب و قبول (٧) و القول بعدم إباحة التصرف مطلقاً، نسب إلى ظاهر النهاية (٨)، لكن ثبت رجوعه عنه في غيرها (٩) و المشهور بين علمائنا: عدم ثبوت الملك بالمعاطاه وإن قصد

***** (هاشم) *****

(١) كتب في ش على قوله: لكن - إلى - تأمل: هذه حاشيه منه قدس سره.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٥٨.

(٣) راجع الصفحة ٢٥ - ٢٦ و ٣٤.

(٤) تقدمت عباراتهم في الصفحة ٢٦ - ٣١.

(٥) المسالك ٣: ١٤٩ و لفظه: لأن من أجاز المعاطاه سوغ أنواع التصرفات.

(٦) تقدم في الصفحة ٣٥.

(٧) راجع الصفحة ٣٥ - ٣٦.

(٨) نهاية الإحکام ٢: ٤٤٩، حيث قرب فيها كون حكم المعاطاه حكم المقبوض بالعقود الفاسدة.

(٩) كما سيأتي عن التحرير. (*)

****ص ٣٩ ****

المتعاطيان بها التمليك (١)،

بل لم نجد قائلًا به إلى زمان المحقق الثاني الذي قال به ولم يقتصر على ذلك حتى نسبه إلى الأصحاب (٢). نعم، ربما يوهّمه ظاهر عباره التحرير، حيث قال فيه: الأقوى أن المعاطاه غير لازمه، بل لكل منهما فسخ المعاوضه ما دامت العين باقيه، فإن تلفت لزمت، انتهى و لذا نسب ذلك إليه في المسالك (٣)، لكن قوله بعد ذلك: ولا يحرم على كل منهما الانتفاع بما قبضه، بخلاف البيع الفاسد (٤) ظاهر في أن مراده مجرد الانتفاع، إذ لا معنى لهذه العباره بعد الحكم بالملك و أما قوله: والأقوى ... الخ، فهو إشاره إلى خلاف المفید رحمة الله و العامه القائلين باللزوم و إطلاق المعاوضه عليها باعتبار ما قصده المتعاطيان و إطلاق الفسخ على الرد (٥) بهذا الاعتبار أيضًا و كذا اللزوم و يؤيد ما ذكرنا - بل يدل عليه - أن الظاهر من عباره التحرير في باب الهبه توقفها على الإيجاب و القبول، ثم قال (٦) : و هل يستغنی عن

***** (هامش)

(١) عباره و إن قصد - إلى - التمليك لم ترد في ف و ش و شطب عليها في خ و كتب عليها في ن: زائد.

(٢) راجع الصفحة .٣٢

(٣) المسالك .١٤٨: ٣

(٤) التحرير ١: ١٦٤

(٥) في ف: التراد.

(٦) كذا في النسخ و العباره لا تخلو من تأمل و المعنى واضح. (*)

****٤٠ ****ص

الإيجاب و القبول في هديه الأطعمه؟ الأقرب عدمه، نعم يباح التصرف بشاهد الحال (١)، انتهى و صرحت بذلك أيضًا في الهدية (٢)، فإذا لم يقل في الهبه بصحه المعاطاه فكيف يقول بها في البيع؟ و ذهب جماعه (٣) - تبعاً للمحقق الثاني - إلى حصول الملك

و لا يخلو عن قوه، للسيره المستمره على معامله المأخذ بالمعاطاه معامله الملك فى التصرف فيه بالعتق و البيع و الوطء و الإيصاء و توريثه و غير ذلك من آثار الملك و يدل عليه أيضا: عموم قوله تعالى: * (وأحل الله البيع) * (٤)، حيث إنه يدل على حليه جميع التصرفات المترتبه على البيع، بل قد يقال: بأن الآيه داله عرفا بالمطابقه (٥) على صحة البيع، لا- مجرد الحكم التكليفي. لكنه محل تأمل و أما منع صدق البيع عليه عرفا فمكابرته و أما دعوى الإجماع فى كلام بعضهم على عدم كون المعاطاه

بيع

***** (هامش)

(١) التحرير ١: ٢٨١.

(٢) التحرير ١: ٢٨٤.

(٣) منهم:

المحقق الأردبيلي في مجمع الفائد ٨: ١٤١ - ١٣٩ و المحدث الكاشاني في المفاتيح ٣: ٤٨ و المحدث البحرياني في الحدائق ١٨: ٣٥٠ و المحقق التراقي في المستند ٢: ٣٦١ - ٣٦٢ و نفى عنه بعد المحقق السبزواري في الكفایه: ٨٨.

(٤) البقره: ٢٧٥.

(٥) في ف: داله بالمطابقه عرفا. (*)

***** ٤١ ص ****

- كابن زهره في الغنيه (١) - فمرادهم باليبيع: المعامله اللازمه التي هي إحدى (٢) العقود و لذا صرح في الغنيه بكون الإيجاب و القبول من شرائط صحة البيع و دعوى: أن البيع الفاسد عندهم ليس بيعا، قد عرفت الحال فيها (٣) و مما ذكر يظهر وجه التمسك بقوله تعالى: * (إلا أن تكون تجارة عن تراض) * (٤) و أما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

الناس مسلطون على أموالهم (٥) فلا دلاله فيه على المدعى، لأن عمومه باعتبار أنواع السلطنه، فهو إنما يجدى فيما إذا شك في أن هذا النوع من السلطنه ثابتة للمالك، و ما ضيقه شرعا في حقه،

أم لا؟ أما إذا قطعنا بأن (٦) سلطنة خاصة - كتمليك ماله للغير - نافذة في حقه، ماضيه شرعاً، لكن شك في أن هذا التملك الخاص هل يحصل بمجرد التعاطي مع القصد، أم لا بد من القول اللال عليه (٧)؟ فلا يجوز الاستدلال على سببيه المعطاه في الشرعيه للتملك

***** (هامش) *****

٢٩) تقدم كلامه في الصفحة

(٢) في فوش: أحد.

(٣) راجع الصفحة ١٩ و غيرها.

٢٩ (٤) النساء:

(٥) عوالى الالكى ١: ٢٢٢، الحدىث ٩٩.

(٦) فـ: أـنـهـ.

(٧) فی ع و ش زیاده: فلا استدر اکا. (*)

۴۲

بعموم تسلط الناس على أموالهم و منه يظهر - أيضا - : عدم جواز التمسك به (١) لما سيجيء من شروط الصيغة و كيف كان، ففى الآيتين مع السيره كفایه. اللهم إلا- أن يقال: إنهما لا تدلان على الملك و إنما تدلان على إباحه جميع التصرفات حتى المتوقفه على الملك، كالبيع و الوطء و العتق و الإيصاء و إباحه هذه التصرفات إنما تستلزم الملك بالملازمه الشرعيه الحاصله فى سائر المقامات من الإجماع و عدم القول بالانفكاك، دون المقام الذى لا يعلم ذلك منهم، حيث أطلق القائلون بعدم الملك إباحه التصرفات و صرخ فى المسالك: بأن من أجاز المعاطاه سوغ جميع التصرفات (٢)، غايه الأمر أنه لا بد من التزامهم بأن التصرف المتوقف على الملك يكشف عن سبق الملك عليه آنا ما، فإن الجمع بين إباحه هذه التصرفات و بين توقيفها على الملك يحصل بالتزام هذا المقدار و لا يتوقف على الإلتزام بالملك من أول الأمر (٣) ليقال (٤) : إن مرجع هذه الإباحه أيضا إلى التمليك و أما ثبوت (٥) السيره و استمرارها على التورث، فهى كسائر سيراتهم

الناشئه عن المسامحه و قوله المبالغه في الدين مما لا يحصى في عباداتهم ومعاملاتهم و سياساتهم، كما لا يخفى.

***** (هامش) ***

(١) لم ترد به في خ، م وع.

(٢) المسالك ٣: ١٤٩.

(٣) في هامش ف زياده: كما التزم المحقق الثاني - صح.

(٤) في غير ف و ش: فيقال.

(٥) في ف: و أما ترتب. (*)

****ص ٤٣ ****

و دعوى: أنه لم يعلم من القائل بالإباحه جواز مثل هذه التصرفات المتوقفه على الملك - كما يظهر من المحكى عن حواشى الشهيد على القواعد من منع إخراج المأخذ بالمعاطاه في الخمس و الزكاه و ثمن الهدى و عدم جواز وطء الجاريه المأخذوه بها (١) وقد صرخ الشيخ رحمه الله بالأخير في معاطاه الهدايا (٢) - فيتوجه (٣) التمسك حينئذ بعموم الآيه على جوازها، فيثبت الملك، مدفوعه: بأنه وإن لم يثبت ذلك، إلاـ أنه لم يثبت أن كل من قال بإباحه جميع هذه التصرفات قال بالملك من أول الأمر، فيجوز للفقيه حينئذ التزام إباحه جميع التصرفات مع التزام حصول الملك عند التصرف المتوقف على الملك، لا من أول الأمر. فال الأولى حينئذ: التمسك في المطلب بأن المبادر عرفا من حل البيع صحته شرعا. هذا، مع إمكان إثبات صحة المعاطاه في الهبه والإجارة ببعض إطلاقاتهما و تميمه في البيع بالإجماع المركب. هذا، مع أن (٤) ما ذكر: من أن للفقيه (٥) التزام حدوث الملك عند التصرف المتوقف عليه، لا يليق بالمتفقه فضلا عن الفقيه! ولذا ذكر

***** (هامش) ***

(١) تقدم في الصفحة ٣٥.

(٢) المبسوط ٣: ٣١٥.

(٣) في ف: فيوجه.

(٤) في ن شطب على كلامه: أن.

(٥) في ن شطب على كلامه: للفقيه. (*)

****ص ٤٤ ****

القواعد في مقام الاستبعاد - : أن القول بالإباحة المجردة، مع فرض (١) قصد المتعاطين التملיך و البيع، مستلزم لتأسيس قواعد جديدة: منها: أن العقود و ما قام مقامها لا تتبع القصود و منها: أن يكون إراده التصرف من المملكت، فتملك (٢) العين أو المنفعه بإراده التصرف بهما (٣)، أو معه (٤) دفعه و إن لم يخطر ببال المالك الأول الإذن في شيء من هذه التصرفات، لأنها قاصلة للنقل من حين الدفع و أنه (٥) لا سلطان له بعد ذلك، بخلاف من قال: اعتق عبدك عنى و تصدق بمالي عنك و منها: أن الأخمس و الزكوات و الاستطاعه و الديون و النفقات و حق المقاسمه (٦) و الشفعة و المواريث و الربا و الوصايا تتعلق بما (٧) في اليد، مع العلم ببقاء مقابله و عدم التصرف فيه، أو عدم العلم به، فينفي بالأصل، فتكون متعلقه بغیر الأملاك و أن صفة الغنى و الفقر تترتبا

***** (هامت) *****

(١) لم ترد فرض في ف.

(۲) کذا فم، ص و مصححه ن و فم، غیر هما: فملک.

(٣) كذا في ش و ص و المصدر و مصححه ن و في خ: فيها و في سائر النسخ: بها.

(٤) في أكثـر النسخ: سـعـهـ، إـلاـ أـنـهـ صـحـحـ بـعـضـهـ طـقـاـ لـمـاـ أـشـتـنـاهـ.

(٥) فـ شـ : لأنـهـ

(٦) في ش و مصححة ن و ع: المقاشه.

(٧) كذا في ش و المصد و في سائر النسخ: بما تتعلة ، لكنه صحيح بعضها طبقا لما أثبتناه . (**)

*** ۴۸ ***

عليه كذلك، فيصير ما ليس من الأملاك بحكم الأملاك و منها: كون التصرف من جانب مملكا للجانب الآخر، مضافا إلى غرائه استناد الملك إلى التصرف و منها: حما، التلف السماوي، من جانب مملكا للجانب الآخر

و التلف من الجانبين (١) معينا للمسمى من الطرفين ولا رجوع إلى قيمه المثل حتى يكون له الرجوع بالتفاوت و مع حصوله فى يد الغاصب أو تلفه فيها، فالقول بأنه المطالب، لأنه تملك (٢) بالغصب أو التلف فى يد الغاصب، غريب! و القول بعدم الملك بعيد جدا، مع أن فى التلف القهرى إن ملك التالف قبل التلف فهو عجيب (٣)! و معه بعيد، لعدم قابليته (٤) و بعده ملك معادوم و مع عدم الدخول فى الملك يكون ملك الآخر بغير عرض و نفى الملك مخالف للسيره و بناء المتعاطفين و منها: أن التصرف إن جعلناه من التوافق القهري فلا يتوقف على النية، فهو بعيد و إن أوقفناه عليها كان الواطئ للجاريه من غيرها (٥) و اطئا بالشبهه و الجانى عليه و المتلف (٦) جانيا على مال الغير و متلها له.

***** (هامش)

(١) فى ش و هامش ن زياده: مع التفريط.

(٢) فى ص و المصدر: يملك.

(٣) كذا فى ف و المصدر و فى سائر النسخ: فعجب.

(٤) فى ص و المصدر زياده: حينئذ.

(٥) فى المصدر: من غير علم.

(٦) فى ش زياده: له. (*)

****٤٦**** ص

و منها: أن النماء الحادث قبل التصرف، إن جعلنا حدوثه مملكا له دون العين بعيد، أو معها فكذلك و كلاهما مناف لظاهر الأكثر و شمول الإذن له خفى (١) و منها: قصر التمليك (٢) على التصرف مع الاستناد فيه إلى أن (٣) إذن المالك فيه إذن فى التمليك، فيرجع إلى كون المتصرف فى تمليكه (٤) نفسه موجبا قابلا و ذلك جار فى القبض، بل هو أولى منه، لاقترانه بقصد التمليك، دونه (٥)، انتهى و المقصود من ذلك كله استبعاد هذا القول، لا أن

الوجوه المذكورة تنهض (٦) في مقابل الأصول والعمومات، إذ ليس فيها تأسيس قواعد جديدة لتناقض القواعد المتدواله بين الفقهاء. أما حكايته تبعيه العقود و ما قام مقامها للقصود، ففيها: أولاً: أن المعاطاه ليست عند القائل بالإباحة المجردة من العقود ولا من القائم مقامها شرعا، فإن تبعيه العقد للقصد وعدم انفكاكه عنه إنما هو لأجل دليل صحة ذلك العقد، بمعنى ترتيب الأثر المقصود عليه، فلا يعقل حينئذ الحكم بالصحيح مع عدم ترتيب الأثر المقصود عليه،

***** (هامش)

(١) في ف: و شمول العين له غير خفي.

(٢) في المصدر: التملوك.

(٣) لم ترد أن في ش.

(٤) كذا في ف و ش و مصححه ن و في سائر النسخ: في تمليك.

(٥) شرح القواعد للشيخ الكبير كاشف الغطاء (مخطوط) : الورقة: ٥٠.

(٦) في ف: لأن الوجوه المذكورة لا تنهض. (*)

***** ٤٧ ص *****

أما المعاملات الفعلية التي لم يدل على صحتها دليل، فلا يحكم بترتب الأثر المقصود عليها، كما نبه عليه الشهيد في كلامه المتقدم (١) من أن السبب الفعلى لا يقوم مقام السبب القولى في المبايعات (٢)، نعم إذا دل الدليل على ترتيب أثر عليه حكم به (٣) وإن لم يكن مقصودا و ثانيا: أن تخلف العقد عن مقصود المتابعين كثير، فإنهما أطبقوا على أن عقد المعاوضة إذا كان فاسدا يؤثر في ضمان كل من العوضين القيمه (٤)، لفادة العقد الفاسد الضمان عندهم فيما يقتضيه صحيحه، مع أنهما لم يقصدان إلا ضمان كل منهما بالآخر و توهم:

أن دليлем على ذلك قاعده اليديه، مدفوع: بأنه لم يذكر هذا الوجه إلا- بعضهم معطوفا على الوجه الأول و هو إقدامهما على الضمان، فلاحظ المسالك (٥) و كذا الشرط الفاسد (٦) لم يقصد

المعامله إلا (٧) مقرونه به غير مفسد عند أكثر القدماء.

***** (هامش)

(١) تقدم في الصفحة .٣١

(٢) في ن، خ، م وع: المعاملات وفي نسخه بدلها: المبايعات.

(٣) العباره في ف هكذا: على عدم ترتيب الأثر عليه يحكم به.

(٤) في مصححه ن: بالقيمه.

(٥) المسالك ٣: ١٥٤.

(٦) كذا في النسخ و صحت العباره في ص بزياده: مع أنه.

(٧) لم ترد إلا في ف. (*)

***** ص ٤٨ *****

و بيع ما يملك و ما لا يملك صحيح عند الكل و بيع الغاصب لنفسه يقع للملك مع إجازته على قول كثير (١) و ترك ذكر الأجل في العقد المقصود به الانقطاع يجعله دائمًا، على قول نسبة في المسالك و كشف اللثام إلى المشهور (٢). نعم، الفرق بين العقود و ما نحن فيه: أن التخلف عن القصدود (٣) يحتاج إلى الدليل المخرج عن أدله صحة العقود و فيما نحن فيه عدم الترتب مطابق للأصل و أما ما ذكره من لزوم كون إراده التصرف مملكا، فلا بأس بالترامه إذا كان مقتضى الجمع بين الأصل و دليل جواز التصرف المطلق و أدله توقف بعض التصرفات على الملك، فيكون كتصرف ذي الخيار و الواهب فيما انتقل عنهمما بالوطء و البيع و العتق و شبهه (٤) و أما ما ذكره من تعلق الأخمس و الزكوات - إلى آخر ما ذكره - فهو استبعاد محض و دفعه بمخالفته (٥) للسيره رجوع إليها، مع أن تعلق الاستطاعه الموجبه للحج و تحقق الغنى المانع عن استحقاق الزكاه، لا يتوقفان على الملك.

* (ها مش)

(١) منهم العلامه في المختلف ٥: ٥٥ و التحرير ٢: ١٤٢ و القواعد ١: ١٢٤ و غيرها و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٦٩

و الفاضل المقداد في التبيح ٢: ٢٧ و انظر مقابس الأنوار: ١٣٠. (٢) المسالك ٧: ٤٤٧. كشف اللثام ٢: ٥٥٥. (٣) في بعض النسخ: المقصد. (٤) في ف: و شبههما. (٥) كذا في ش و مصححه ن و في سائر النسخ: و دفعها بمخالفت ها. (*)

****ص ٤٩ ****

و أما كون التصرف مملكا للجانب الآخر، فقد ظهر جوابه و أما كون التلف مملكا للجانبين، فإن ثبت بإجماع أو سيره - كما هو الظاهر - كان كل من المالين مضمونا بعوضه، فيكون تلفه في يد كل منهما من ماله مضمونا بعوضه، نظير تلف المبيع قبل قبضه في يد البائع، لأن هذا هو مقتضى الجمع بين هذا الإجماع و بين عموم على اليد ما أخذت (١) و بين أصاله عدم الملك إلا في الزمان المتيقن وقوعه (٢) فيه. توضيحه: أن الإجماع لما دل على عدم ضمانه بمثله أو قيمته، حكم بكون التلف (٣) من مال ذي اليد، رعايه لعموم على اليد ما أخذت، فذلك الإجماع مع العموم المذكور بمنزله الروايه الوارده في أن: تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعه (٤)، فإذا قدر التلف (٥) من مال ذي اليد (٦)، فلا بد من أن يقدر في آخر أزمنه إمكان تقديره، رعايه لأصاله عدم حدوث الملكية قبله، كما يقدر ملكيه المبيع للبائع و فسخ البيع من حين التلف، استصحابا لأنثر العقد و أما ما ذكره من صوره غصب المأخذ بالمعاطاه، فالظاهر على

**** (هامش) ****

(١) مستدرك الوسائل ١٤: ٨، الباب الأول من كتاب الوديعه، الحديث ١٢.

(٢) كذا في ص و في سائر النسخ: بوقوعه.

(٣) في مصححه ن: التالف.

(٤) مستدرك الوسائل ١٣: ٣٠٣، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث الأول و انظر الوسائل

١٢: ٣٥٨، الباب ١٠ من أبواب الخيار.

(٥) في مصححه ن: التالف.

(٦) في غير ش: البائع، إلا أنه صحي في ن، ع و ص بما في المتن. (*)

*****٥٠ ص

القول بالإباحة أن لكل منهما المطالبه ما دام باقياً وإذا تلف، فظاهر إطلاقهم التملك (١) بالتلف: تلفه من مال المغصوب منه. نعم، لو [لا] (٢) قام إجماع كان تلفه من مال المالك لو لم يتلف عوضه قبله وأما ما ذكره من حكم النماء، فظاهر المحكى عن بعض أن القائل بالإباحة لا يقول بانتقال النماء إلى الآخذ (٣)، بل حكمه حكم أصله ويحتمل أن يحدث النماء في ملكه بمجرد الإباحة. ثم إنك بمحلاحته ما ذكرنا (٤) تقدر على التخلص عن سائر ما ذكره، مع أنه رحمة الله لم يذكرها للاعتماد والإنصاف: أنها استبعادات في محلها وبالجملة، فالخروج عن أصالته عدم الملك المعتصد بالشهره المحققه إلى زمان المحقق الثاني وبالاتفاق المدعى في الغنيه (٥) و القواعد (٦) - هنا - وفي المسالك - في مسألة توقف الهبة على الإيجاب والقبول (٧) - مشكل ورفع اليد عن عموم أدله البيع والهبة و نحوهما المعتصده بالسيرة

***** (هامش) *

(١) في ف، م، ع و ص: التمليك.

(٢) الزياده من ش و مصححه ن و في شرح الشهيدى: حكى أن نسخه المصنف رحمة الله صحيحة هكذا (هدایه الطالب

: ١٦٩).

(٣) في ش: بالأأخذ.

(٤) كذا في ف و ص و مصححتي خ و ع و في ن و م:

ثم إن مما ذكرنا و في ش: ثم إنك مما ذكرنا.

(٥) تقدم في الصفحة .٢٩

(٦) أي قواعد الشهيد، كما تقدم في الصفحة .٣١.

(٧) المسالك ٦: ١٠. (*)

*****٥١ ص

القطعيه المستمره

و بدعوى الاتفاق المتقدم عن المحقق الثاني (١) - بناء على تأويله لكلمات القائلين بالإباحة - أشكل.

هل المعاطاه لازمه أم جائزه؟

هل المعاطاه لازمه أم جائزه؟

فالقول الثاني لا يخلو عن قوه و عليه، فهل هي لازمه ابتداء مطلقاً؟ كما حكى عن ظاهر المفید رحمه الله (٢)، أو بشرط كون الدال على التراضي لفظاً؟ كما حكى عن بعض معاصرى الشهيد الثانى (٣) و قواه جماعه من متأخرى المحدثين (٤)، أو هى غير لازمه مطلقاً فيجوز لكل منهما الرجوع فى ماله؟ كما عليه أكثر القائلين بالملك، بل كلهم عدا من عرفت، وجوهه: أوفقها بالقواعد هو الأول، بناء على أصله اللزوم فى الملك، للشك فى زواله بمجرد رجوع مالكه الأصلى و دعوى: أن الثابت هو الملك المشترک بين المترلز و المستقر و المفروض انتفاء الفرد الأول بعد الرجوع و الفرد الثانى كان مشكوك الحدوث من أول الأمر، فلا ينفع الاستصحاب، بل ربما يزاد استصحاب بقاء علقة المالك الأول، مدفوعه - مضافا إلى إمكان دعوى كفايه تتحقق القدر المشترک فى الاستصحاب، فتأمل - : بأن انقسام الملك إلى المترلز و المستقر ليس باعتبار اختلاف فى حقيقته و إنما هو باعتبار حكم الشارع عليه فى

***** (هامش)

(١) تقدم في الصفحة ٣٢.

(٢) راجع الصفحة ٢٤ و ٣٧.

(٣) راجع الصفحة ٣٧.

(٤) كالمحدث البحرياني في الحديثات ١٨: ٣٥٥ و لم نعثر على غيره وقد تقدم في الصفحة ٣٧ عن بعض متأخرى المحدثين. (*)

***** ٥٢ ص ****

بعض المقامات بالزوال برجوع المالك الأصلى و منشأ هذا الاختلاف حقيقة السبب للمملک، لا اختلاف حقيقه الملك. فجواز الرجوع و عدمه من الأحكام الشرعية للسبب، لا من الخصوصيات المأخوذة في المسبب و يدل عليه - مع أنه يكفي في الاستصحاب الشك في

أن اللزوم من خصوصيات الملك. أو من لوازم السبب المملوك و مع أن المحسوس بالوجдан أن إنشاء الملك في الهبه اللازمه و غيرها على نهج (١) واحد - : أن اللزوم والجواز لو كانا (٢) من خصوصيات الملك، فاما أن يكون تخصيص القدر المشتركة بإحدى الخصوصيتين بجعل المالك، أو بحكم الشارع. فإن كان الأول، كان اللازم التفصيل بين أقسام التمليك المختلفه بحسب (٣) قصد الرجوع و قصد عدمه، أو عدم قصده و هو بديهي البطلان، إذ لا تأثير لقصد المالك في الرجوع و عدمه و إن كان الثاني، لزم إ مضاء الشارع العقد على غير ما قصده المنشيء و هو باطل في العقود، لما تقدم أن العقود المصححة (٤) عند الشارع تتبع القصود و إن أمكن القول بالخلاف هنا في مسألة المعاطاه، بناء على ما ذكرنا سابقا انتصارا للقائل بعدم الملك: من منع وجوب

***** (هامش)

(١) في ف: منهج.

(٢) كذا في ش و مصححه ص و في غيرهما: لو كان.

(٣) العباره في ف هكذا: التفصيل في أقسام التمليك بين.

(٤) في ف: الصحيحه. (*)

****53**** ص

إ مضاء المعاملات الفعلية على طبق قصور المتعاطيين (١)، لكن الكلام في قاعده اللزوم في الملك يشمل (٢) العقود أيضا و بالجمله، فلا إشكال في أصاله اللزوم في كل عقد شك في لزومه شرعا و كذا لو شك في أن الواقع في الخارج هو العقد اللازم أو الجائز، كالصلاح من دون عوض و الهبه. نعم، لو تداعيا احتمل التحالف في الجمله و يدل على اللزوم - مضافا إلى ما ذكر - عموم قوله (٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

الناس مسلطون على أموالهم (٤) فإن مقتضى السلطنه أن لا يخرج عن ملكيته

(٥) بغير اختياره، فجواز تملكه عنه بالرجوع فيه من دون رضاه مناف للسلطنه المطلقه. فاندفع ما ربما يتوهّم:

من أن غايه مدلول الروايه سلطنه الشخص على ملكه ولا- نسلم ملكيته (٦) له بعد رجوع المالك الأصلى و لما (٧) ذكرنا
تمسك المحقق رحمة الله - فى الشرائع - على لزوم القرض

***** (هامش)

(١) راجع الصفحة .٤٧

(٢) كذا في ف و ن و في غيرهما: تشمل.

(٣) كذا في ف و في سائر النسخ: قوله.

(٤) عوالى الالائى ٣: ٢٠٨، الحديث .٤٩

(٥) في ف: عن الملكيه و في نسخه بدل ش: عن ملكه.

(٦) كذا في ص و في سائر النسخ: ملكيه.

(٧) في أكثر النسخ: بما. (*)

****ص ٥٤ ****

بعد القبض: بأن فائده الملك السلطنه (١) و نحوه العلامه رحمة الله في موضع (٢) آخر (٣) و منه يظهر جواز التمسك بقوله عليه السلام : لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفسه (٤)، حيث دل على انحصر سبب حل مال الغير أو جزء سببه في رضا المالك، فلا يحل بغير رضاه و توهّم:

تعلق الحل بمال الغير و كونه مال الغير بعد الرجوع أول الكلام، مدفوع: بما تقدم (٥)، مع أن (٦) تعلق الحل بالمال يفيد العموم، بحيث يشمل التملك أيضا، فلا يحل التصرف فيه و لا تملكه إلا بطيب نفس المالك و يمكن الاستدلال أيضا بقوله تعالى: *
لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجاره عن تراضي) * (٧) و لا ريب أن الرجوع

***** (هامش)

(١) الشرائع ٢: ٦٨

(٢) في ف: مواضع.

(٣) لعله أشار بذلك إلى ما أفاده في التذكرة (١: ٤٦٤) بقوله: يجوز بيع كل ما فيه منفعة، لأن الملك سبب لإطلاق التصرف، أو

إلى ما أفاده

فى (١): (٥٩٥) بقوله: و فائدہ الملک استباحہ وجوہ الانتفاعات.

(٤) عوالی اللالی ٢: ١١٣، الحديث ٣٠٩ و فيه: لا يحل مال امرئ مسلم ... و جاء فى تحف العقول مرسلا عن النبي ﷺ: عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

و لا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه، تحف العقول: ٣٤.

(٥) تقدم في الصفحة السابقة عند دفع التوهם عن الاستدلال بقوله ﷺ: عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

الناس مسلطون ...

(٦) في ش و مصححه ن: من أن. (٧)

النساء: ٢٩. (*)

*****ص ٥٥*****

ليست (١) تجارة و لا- عن تراضى، فلا- يجوز أكل المال و التوهם المتقدم في السابق [غير] (٢) جار هنا، لأن حصر مجوز أكل المال في التجارة إنما يراد به أكله على أن يكون ملكا للأكل لا لغيره و يمكن التمسك أيضا بالجملة المستثنى منها، حيث إن أكل المال و نقله عن مالكه بغير رضا المالك، أكل و تصرف بالباطل عرفا. نعم، بعد إذن المالك الحقيقي - و هو الشارع - و حكمه بالسلط (٣) على فسخ المعاملة من دون رضا المالك يخرج عن (٤) البطلان ولذا كان أكل الماره من الشمره الممرور بها أكلا بالباطل لو لا إذن المالك الحقيقي و كذا الأخذ بالشفعه و الفسخ بال الخيار و غير ذلك من الأسباب (٥) القهريه. هذا كله، مضافا إلى ما دل على لزوم خصوص البيع، مثل قوله ﷺ: عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

البيان بال الخيار ما لم يفترقا (٦).

***** (هامش) *****

(١) في ص و مصححه ن: ليس.

(٢) لم ترد غير في النسخ و وردت في هامش نسخ ن، ع و ش استظهارا و قد أيد الشهيدى قدس سره ضرورة هذه الزيادة، انظر هدايه الطالب:

(٣) كذا في ف و مصححه ن و في سائر النسخ: التسلط.

(٤) في ف: من.

(٥) كذا في ف و ش و في غيرهما: النواقل.

(٦) عوالى الالاكي ٣: ٢٠٩، الحديث ٥١ و انظر الوسائل ١٢: ٣٤٥، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ١ و ٢. (*)

*****ص ٥٦*****

و قد يستدل أيضاً بعموم قوله تعالى: * (أوفوا بالعقود) * (١)، بناء على أن العقد هو مطلق العهد، كما في صحيحه عبد الله بن سنان (٢)، أو العهد المشدد، كما عن بعض أهل اللغة (٣) و كيف كان، فلا يختص باللفظ فيشمل المعاطاه و كذلك قوله صلى الله عليه و آله و سلمَ:

المؤمنون عند شروطهم (٤)، فإن الشرط لغة مطلق الإلتزام (٥)، فيشمل ما كان بغير اللفظ و الحاصل: أن الحكم باللزم في مطلق الملك و في خصوص البيع مما لا ينكر، إلا أن الظاهر فيما نحن فيه قيام الإجماع على عدم لزوم المعاطاه، بل ادعاء صريحاً بعض الأسطيين في شرح القواعد (٦) و بعضه الشهير المحقق، بل لم يوجد به قائل إلى زمان بعض متأخرى المتأخرین (٧)، فإن العباره المحكية عن المفيد رحمه الله (٨) في المقنعه لا تدل

***** (هامش)

(١) المائده: ١.

(٢) تفسير القمي ١: ١٦٠ و تفسير العياشي ١: ٢٨٩، الحديث ٥ و عنه الوسائل ١٦: ٢٠٦، الباب ٢٥ من كتاب النذر و العهد، الحديث ٣.

(٣) انظر لسان العرب ٩: ٣٠٩ و القاموس ١: ٣١٥، مادة: عقد و مجمع البحرين ٣: ١٠٣.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهور، ذيل الحديث ٤.

(٥) قال الفيروزآبادی في القاموس ٢

: الشرط إلزام الشيء و التزامه في البيع و نحوه.

(٦) شرح القواعد (مخطوط) : الورقة: ٤٩

(٧) كالمحقق

الأردبلي في مجمع الفائد ٨: ١٤٤ و المحدث الكاشاني في مفاتيح الشرائع ٣: ٤٨.

(٨) عباره المحكيه عن المفید لم ترد فى ف و شطب عليها فى ن. (*)

*****ص ٥٧*****

على هذا القول - كما عن المختلف الاعتراف به (١) - فإنه قال (٢) : ينعقد البيع على تراضى بين الاثنين فيما يملكان التبادل له إذا عرفاه جميعاً و تراضياً بالبيع و تقاضاها و افتراقاً بالأبدان (٣)، انتهى و يقوى إرادته بيان شروط صحة العقد الواقع بين اثنين و تأثيره في النزوم و كانه لذلك (٤) حكى كاشف الرموز عن المفید و الشيخ رحمهما الله: أنه لا بد في البيع عندهما من لفظ مخصوص (٥) وقد تقدم دعوى الإجماع من الغنيه على عدم كونها بيعاً (٦) و هو نص في عدم النزوم و لا يقبح كونه ظاهراً في عدم الملكية الذي لا نقول به و عن جامع المقاصد:

يعتبر اللفظ في العقود الالازمه بالإجماع (٧). نعم، قول العلامه رحمة الله في التذكرة: إن الأشهر عندنا أنه لا بد

***** (هامش) *****

(١) المختلف ٥: ٥١ و فيه - بعد نقل عباره المقنعه - : وليس في هذا تصريح بصحته إلا أنه موهم.

(٢) كذا في ف، ش و مصححه ن و في سائر النسخ: فإن المحكي عنه أنه قال.

.٥٩١ (٣) المقنعه:

(٤) في ف: لذا.

(٥) كشف الرموز ١: ٤٤٥ - ٤٤٦.

(٦) تقدم في الصفحة ٢٩.

(٧) جامع المقاصد ٥: ٣٠٩ و فيه: لأن النطق معتبر في العقود الالازمه بالإجماع و حكاه عنه المحقق التستري في مقابس الأنوار: (٨) .٢٧٦

*****ص ٥٨*****

من الصيغه (١) يدل على وجود الخلاف المعتمد به في المسألة و لو كان المخالف شاذًا لغير بالمشهور و كذلك نسبته في

المختلف إلى الأكثر (٢) و في التحرير: أن الأقوى أن المعاطاه غير لازمه (٣). ثم لو فرضنا الاتفاق من العلماء على عدم لزومها - مع ذهاب كثيرون أو أكثرهم إلى أنها ليست مملكة وإنما تفيد الإباحة - لم يكن هذا الاتفاق كاشفا، إذ القول باللزوم فرع الملكية وإن يقل بها إلا بعض من تأخر عن المحقق الثاني (٤) تبعا له وهذا مما يوهن حصول القطع - بل الظن - من الاتفاق المذكور، لأن قول الأكثر بعدم اللزوم سالبه باتفاقه (٥) الموضوع. نعم، يمكن أن يقال - بعد ثبوت الاتفاق المذكور - إن أصحابنا بين قائل بالملك الجائز وبين قائل بعدم الملك رأسا، فالقول بالملك اللازم قول ثالث، فتأمل و كيف كان، فتحصيل الإجماع على وجه استكشاف قول الإمام عن قول غيره من العلماء - كما هو طريق (٦) المتأخرین - مشكل،

***** (هامش)

(١) التذكرة ١: ٤٦٢.

(٢) المختلف ٥: ٥١.

(٣) التحرير ١: ١٦٤.

(٤) مثل المحقق الأردبيلي في مجمع الفائد ٨: ١٣٩ و غيره، راجع الصفحة ٤٠، الهمامش ٣.

(٥) في ف: منتفيه.

(٦) في ف: طريقه. (*)

***** ٥٩ ص *****

لما ذكرنا (١) وإن كان هذا لا يقدح في الإجماع على طريق القدماء، كما بين في الاصول (٢) وبالجملة، فما ذكره في المسالك من قوله - بعد ذكر قول من اعتبر (٣) مطلق اللفظ في اللزوم - : ما أحسنه وأمن (٤) دليلاً إن لم يكن إجماع (٥) على خلافه (٦) في غايه الحسن و المثانه والإجماع وإن لم يكن محققاً على وجه يوجب القطع، إلا أن المظنون قوياً تتحققه على عدم اللزوم، مع عدم لفظ دال على إنشاء التملك، سواء

لم يوجد لفظ أصلاً أم وجد ولكن لم ينشأ التمليك به (٧)، بل كان من جمله القرائن على قصد التمليك بالتقابض وقد يظهر ذلك من غير واحد من الأخبار (٨)، بل يظهر (٩) منها أن إيجاب البيع باللفظ دون مجرد التعاطى كان متعارفاً بين أهل السوق والتجار.

***** (هامش)

(١) في الصفحه السابقة.

(٢) راجع فرائد الاصول: ٧٩ - ٨٣.

(٣) في ش: من لم يعتبر.

(٤) كذا في ف وفي غيره: و ما أمنن.

(٥) في ش والمصدر: إن لم ينعقد الإجماع.

(٦) المسالك: ٣: ١٥٢.

(٧) في ف: به التمليك.

(٨) انظر الوسائل ١٢: ١١٤، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به و الصفحه ٣٧٥ و ٣٨٥، الباب ٨ و ١٤ من أبواب أحكام العقود.

(٩) في ف: بل قد يظهر. (*)

***** ص ٦٠ *****

بل يمكن دعوى السيره على عدم الاكتفاء في البيوع الخطيره التي يراد بها عدم الرجوع بمجرد التراضي. نعم، ربما يكتفون بالمصافقه، فيقول البائع: بارك الله لك، أو ما أدى هذا المعنى بالفارسيه (١). نعم، يكتفون بالتعاطى في المحرقات ولا يلتزمون بعدم جواز الرجوع فيها، بل ينكرون على الممتنع عن الرجوع معبقاء العينين. نعم، الاكتفاء في اللزوم (٢) بمطلق الإنسناء القولى غير بعيد، للسيره وغير واحد من الأخبار، كما سيجيء إن شاء الله تعالى في شروط الصيغه. بقى الكلام في الخبر الذي تمسك به في باب المعاطاه، تاره على عدم إفاده المعاطاه إباحه التصرف و أخرى على عدم إفادتها اللزوم، جمعاً بينه وبين ما دل على صحه مطلق البيع - كما صنعه في الرياض (٣) - وهو قوله عليه السلام : إنما يحل الكلام و يحرم الكلام و توضيح المراد منه

يتوقف على بيان تمام الخبر و هو ما رواه ثقة الإسلام في باب بيع ما ليس عنده و الشيخ في باب النقد و النسيئه عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن الحجاج، عن خالد بن الحجاج (٤) - أو ابن نجيح (٥) - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل

***** (هامش)

(١) وردت عباره: نعم - إلى - بالفارسيه في أكثر النسخ في المتن و في بعضها في الهامش، لكن شطب عليها في ف و كتب عليها في ن: زائد.

(٢) في ف: باللزوم.

(٣) الرياض ١: ٥١١.

(٤) كما في التهذيب.

(٥) كما في الكافي. (*)

***** ٦١ ص ****

يجيئني و يقول: اشتري لهذا الثوب و اربحك كذا و كذا. فقال: أليس إن شاء أخذ و إن شاء ترك؟ قلت: بلـ. قال: لا بأس، إنما يحل الكلام و يحرم الكلام (١) (٢) وقد ورد بمضمون هذا الخبر روایات اخر مجرده عن قوله عليه السلام : إنما يحلل ... الخ (٣)، كلها تدل على أنه لا بأس بهذه المواجهه و المقاوله ما لم يوجد بيع المتعاق قبل أن يشتريه من صاحبه و نقول: إن هذه الفقره - مع قطع النظر عن صدر الروايه - تحتمل وجوها: الأول: أن يراد من الكلام في المقامين للفظ الدال على التحليل و التحرير (٤)، بمعنى أن تحرير شيء و تحليله لا يكون إلا بالنطق بهما، فلا يتحقق بالقصد المجرد عن الكلام ولا بالقصد المدلول عليه بالأفعال دون الأقوال. الثاني: أن يراد بـالكلام لفظ مع مضمونه، كما في قولك: هذا الكلام صحيح أو فاسد، لا مجرد اللفظ - أعني الصوت - و يكون المراد:

أن المطلب الواحد يختلف حكمه الشرعي حلا و

***** (هامش)

(١) فی ن، خ، م وع زیاده: الخبر و الظاهر أنه لا وجہ له، لأن الخبر مذکور بتمامه.

(٢) انظر الكافی ٥: ٢٠١، الحديث ٦ و التهذیب ٧: ٥٠، الحديث ٢١٦ و الوسائل ١٢: ٣٧٦، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٤.

(٣) انظر الوسائل ١٢: ٣٧٥، الباب ٨ من أبواب العقود.

(٤) كذا في ف و في غيره: التحرير و التحليل.

(٥) في ف: أو حرمہ. (*)

***** ٦٢ ص *****

باختلاف المضامين المؤداه بالكلام، مثلاً (١) : المقصود الواحد و هو التسلیط على البعض مده معینه یتأتی بقولها: ملکتك ببعی او سلطتك عليه او آجرتك نفسی او حللتها لك و بقولها: متعتك (٢) نفسی بكذا، فما عدا الآخر موجب لتحریره و الآخر محل و بهذا (٣) المعنی ورد قوله عليه السلام : إنما يحرم الكلام في عده من روایات المزارعه (٤). منها: ما في التهذیب عن ابن محبوب، عن خالد بن جریر (٥)، عن أبي الريیع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه سئل عن الرجل يزرع أرض رجل آخر فيشرط عليه ثلثا للبذرة و ثلثا للبقر، فقال: لا- ينبغي له أن يسمى بذرا و لا- بقرا و لكن يقول لصاحب الأرض: أزرع في أرضك و لك منها كذا و كذا: نصف، أو ثلث، أو ما كان من شرط و لا يسمى بذرا و لا بقرا، فإنما يحرم الكلام (٦).

***** (هامش)

(١) کلمه مثلا ساقطه من خ، م، ع و ص.

(٢) كذا في ف و في غيره: متعت.

(٣) كذا في ف و في غيره: على هذا.

(٤) راجع الوسائل ١٣: ٢٠١ - ٢٠٠، الباب ٨ من أبواب المزارعه و المساقاه، الحديث ٤، ٦ و ١٠.

(٥)

عباره عن خالد بن جرير من ش و المصدر.

(٦) التهذيب ٧: ١٩٤، الحديث ٨٥٧ و عنه الوسائل ١٣: ٢٠١، الباب ٨ من أبواب المزارعه، الحديث ١٠ و بما أن الحديث ورد مختلفا في النسخ و مع تقاديم و تأخير في بعضها، فلذلك أثبتناه طبقاً لنسخه ش التي هي مطابقه مع المصدر. (*)

٦٣ص

الثالث: أن يراد ب الكلام فى الفقرتين الكلام الواحد و يكون تحليله و تحريميه (١) باعتبار (٢) وجوده و عدمه، فيكون وجوده محللاً و عدمه محرماً، أو بالعكس، أو باعتبار محله و غير محله، فيحل فى محله و يحرم فى غيره و يتحمل هذا الوجه الروايات الواردة فى المزارعه. الرابع: أن يراد من الكلام المحلل خصوص المقاوله و المواجهه و من الكلام المحرم إيجاب البيع و إيقاعه. ثم إن الظاهر عدم إراده المعنى الأول، لأنـه مع لزوم تخصيص الأـكـثر - حيث إن ظاهره حصر أسباب التحليل و التحريم فى الشريـعـهـ فىـ الـفـاظـ - يوجـبـ عدمـ اـرـتـيـاطـهـ بـالـحـكـمـ المـذـكـورـ فـىـ الـخـبـرـ جـوـابـاـ عـنـ السـؤـالـ،ـ معـ كـوـنـهـ كـالـتـعـلـيلـ لـهـ،ـ لأنـ ظـاهـرـ الـحـكـمـ - كما يستفاد من عده روايات اخر (٣) - تخصيص الجواز بما إذا لم يوجب البيع على الرجل قبل شراء (٤) المتع من مالكه و لا دخل لاشتراط النطق فى التحليل و التحريم فى هذا الحكم أصلاً، فكيف يعلل به؟ و كذا المعنى الثاني، إذ ليس هنا مطلب واحد حتى يكون تأديته بمضمون محللاً و باـخـرـ مـحرـماـ.

***** (هامش)

(١) كذا في ف و في غيرها: تحريميه و تحليله.

(٢) كذا في م، ص و مصححه ن و في غيرها: اعتبار.

(٣) انظر الوسائل ١٢: ٣٧٠، الباب ٥ من أبواب العقود، الحديث ٤ و الصفحة ٣٧٤،

(٤) فـ فـ اشتراء. (*)

****ص ٦٤ ****

فتعين: المعنى الثالث وهو: أن الكلام الدال على الالتزام بالبيع لا يحرم هذه المعاملة إلا وجوده قبل شراء العين التي يريدها الرجل، لأن بيع ما ليس عنده ولا يحل إلا عدمه، إذ مع عدم الكلام الموجب للالتزام البيع لم يحصل إلا التواعد بالمتبايعه وهو غير مؤثر. فحاصل الرواية: أن سبب التحليل والتحريم في هذه المعاملة منحصر في الكلام عندما و وجودا (١). أو المعنى الرابع وهو: أن المقاوله والمراضاه مع المشتري الثاني قبل اشتراء العين محلل لمعامله وإيجاب البيع معه محروم لها و على كلا المعنين يسقط الخبر عن الدلاله على اعتبار الكلام في التحليل، كما هو المقصود في مسألة المعاطاه. نعم، يمكن استظهار اعتبار الكلام في إيجاب البيع بوجه آخر - بعد ما عرفت من أن (٢) المراد بـ الكلام هو إيجاب البيع - بأن يقال: إن حصر المحلل والمحرم في الكلام لا يتأتى إلا مع انحصار إيجاب البيع في الكلام، إذ لو وقع بغير الكلام لم ينحصر المحلل والمحرم في الكلام، إلا أن يقال: إن وجه انحصار إيجاب البيع في الكلام في مورد الرواية هو عدم إمكان المعاطاه في خصوص المورد، إذ المفروض أن البيع عند مالكه الأول، فتأمل و كيف كان، فلا تخلو الرواية عن إشعار أو ظهور. كما يشعر به قوله عليه السلام في روايه أخرى وارده في هذا الحكم أيضا و هي روايه

**** (هامش) **** *

(١) فـ فـ أو وجودا.

(٢) فـ خ، م، ع، ص و مصححه نـ: بأن. (*)

****ص

يعيى بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام : عن رجل قال لى: اشتري لى هذا الثوب أو هذه الدابه و بعندها اربحك (١) فيها كذا و كذا؟ قال: لا بأس بذلك، اشتراها و لا تواجهه البيع قبل أن تستوجهها أو تشتريها (٢)، فإن الظاهر أن المراد من مواجهة البيع ليس مجرد إعطاء العين للمشتري (٣) و يشعر به أيضاً روایه العلاء الواردہ فى نسبة الربح إلى أصل المال، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد أن يبيع بيعاً فيقول: أبيعك بهذه دوازده، [أو ده يازده] (٤) ؟ فقال: لا بأس، إنما هذه المراوحة فإذا جمع البيع جعله جمله واحد (٥)، فإن ظاهره - على ما فهمه بعض الشرح (٦) - : أنه لا يكره ذلك في المقاولة التي قبل العقد و إنما يكره حين العقد و في صحيحه ابن سنان: لا بأس بأن تبيع الرجل المتع لغيره عندك، تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب، ثم توجهه على نفسك، ثم تباعه منه بعد (٧).

***** (هامش)

(١) في ش: اربحك.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٧٨، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١٣.

(٣) لم ترد عباره: فإن الظاهر - إلى - للمشتري في ف.

(٤) من ش و المصدر.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٨٦، الباب ١٤ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٥.

(٦) وهو المحدث الكاشاني قدس سره في الواقي ١٨: ٦٩٣، الحديث ١٨١٣١.

(٧) الوسائل ١٢: ٣٧٥، الباب ٨ من أبواب العقود، الحديث الأول. (*)

*****٦٦ ص *****

التنبيه على أمور: و ينبغي التنبيه على أمور

الأمر الأول: هل المعاطاه بيع حقيقه أم لا؟

الظاهر (١) : أن المعاطاه قبل الزروم - على القول بإفادتها الملك - بيع، بل الظاهر من كلام المحقق الثاني في جامع المقاصد

(٢) : أنه مما لا كلام فيه

حتى عند القائلين بكونها فاسدة، كالعلامة في النهاية (٣) و دل على ذلك تمسكهم له بقوله تعالى: * (أحل الله البيع) * (٤) و أما على القول بإفادتها للإباحة (٥)، فالظاهر: أنها (٦) بيع عرفي لم يؤثر شرعا إلا الإباحة، فنفي البيع عنها في كلامهم (٧) ومعاقد إجماعاتهم (٨) هو البيع المفید شرعاً للزوم زيادة على الملك. هذا على ما اخترناه سابقاً (٩) : من أن مقصود المتعاطفين في

***** (هامش)

(١) في ف: أن الظاهر.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٥٨.

(٣) نهاية الأحكام ٢: ٤٤٩.

(٤) البقرة: ٢٧٥.

(٥) في ف زيادة: دون الملك.

(٦) كذا في ف و مصححه م و ص و في غيرها: أنه.

(٧) مثل ما تقدم عن الخلاف في الصفحة ٢٦ و عن السرائر و الغنيمة في الصفحة ٢٨ و ٢٩.

(٨) كذا في ف و في غيرها: إجماعهم.

(٩) في الصفحتين ٢٥ و ٣٢. (*)

***** ٦٧ ص

المعطاه التملک (١) و البيع (٢) و أما على ما احتمله بعضهم (٣) - بل استظهروه (٤) - : من أن محل الكلام هو ما إذا قصداً (٥) مجرد الإباحة، فلا إشكال في عدم كونها بيعاً عرفاً و لا شرعاً و على هذا فلا بد عند الشك في اعتبار شرط فيها من الرجوع إلى الأدلة الدالة على صحة هذه الإباحة العوضية من خصوص أو عموم و حيث إن المناسب لهذا القول التمسك في مشروعيته بعموم:

الناس مسلطون على أموالهم (٦) كان مقتضى القاعدة هو نفي شرطيه غير ما ثبت شرطيته، كما أنه لو تمسك لها بالسيره كان مقتضى القاعدة العكس و الحاصل: أن المرجع - على هذا - عند الشك في شروطها، هي أدله هذه المعامله، سواء اعتبرت في البيع أم لا

و أما على المختار: من أن الكلام فيما قصد (٧) به البيع، فهل (٨)

***** (هامش)

(١) في هامش ص: التمليك - ظ و هكذا أثبته المامقانى قدس سره فى حاشيته، انظر غاية الآمال: ١٨٧.

(٢) لم ترد والبيع في ف.

(٣) و هو صاحب الجواهر قدس سره ، انظر الجواهر: ٢٢.

(٤) في ف: استظره.

(٥) في ف: قصد.

(٦) عوالى اللآلى: ١: ٢٢٢، الحديث: ٩٩.

(٧) في ف: يقصد.

(٨) كذا في ص و ش و في غيرهما: هل. (*)

***** ص ٦٨ *****

يشترط فيه شروط البيع مطلقاً، أم لا كذلك، أم يبني (١) على القول بإفادتها للملك و القول بعدم إفادتها إلا الإباحة (٢) ؟
وجوه: يشهد للأول: كونها بيعاً عرفاً، فيشترط (٣) فيها جميع ما دل على اشتراطه في البيع و يؤيده:

أن محل النزاع بين العامه و الخاصه في المعاطاه هو: أن الصيغه معتبره في البيع كسائر الشرائط، أم لا؟ - كما يفصح عنه عنوان المسأله في كتب كثير من الخاصه و العامه (٤) - فما اتفى فيه غير الصيغه من شروط البيع، خارج عن هذا العنوان و إن فرض مشاركاً له في الحكم ولذا ادعى (٥) في العدائقه: أن المشهور بين القائلين بعدم لزوم المعاطاه: صحة المعاطاه المذكوره إذا استكملت (٦) شروط البيع غير الصيغه المخصوصه و أنها تفيد إباحه تصرف كل منهما فيما صار إليه من العوض (٧) و مقابل المشهور في كلامه، قول العلامه رحمة الله في النهايه بفساد المعاطاه (٨) - كما صرخ به بعد ذلك - فلا يكون كلامه موهماً لثبوت

***** (هامش)

(١) في ف: مبني.

(٢) في ف: إلا للإباحه.

(٣) فى ف: ليشترط.

(٤) كذا فى ف و فى غيرها: العامه و الخاصه.

(٥) كذا فى

ش و في ف غير مقوءه و في غيرهما: أفتى.

(٦) كذا في ف و في غيرها: استكمل.

(٧) الحدائق ١٨: ٣٥٦.

(٨) نهاية الإحکام ٢: ٤٤٩. (*)

*****ص ٦٩*****

الخلاف في اشتراط صحة المعاطاه باستجماع شرائط البيع و يشهد للثاني: أن البيع في النص و الفتوى ظاهر فيما حكم فيه باللزوم و ثبت له الخيار في قولهم:

البيان بالخيار ما لم يفترقا و نحوه. أما على القول بالإباحه، فواضح، لأن المعاطاه ليست على هذا القول بيعا في نظر الشارع و المتشريع، إذ لا- نقل فيه عند الشارع، فإذا ثبت إطلاق الشارع عليه في مقام (١)، فتحمله على الجري على ما هو بيع باعتقاد العرف، لاشتماله على النقل في نظرهم وقد تقدم سابقا - في تصحيح دعوى الإجماع على عدم كون المعاطاه بيعا (٢) - بيان ذلك و أما على القول بالملك، فلأن المطلق ينصرف إلى الفرد المحكوم باللزوم في قولهم:

البيان بالخيار و قولهم:

إن الأصل في البيع اللزوم و الخيار إنما ثبت لدليل و أن البيع بقول مطلق (٣) من العقود اللازمه و قولهم:

البيع هو العقد الدال على كذا و نحو ذلك و بالجمله، فلا يبقى للمتأمل شك في أن إطلاق البيع في النص و الفتوى يراد به ما لا يجوز فسخه إلا بفسخ عقده بختار أو بتفايل (٤) و وجه الثالث: ما تقدم للثاني على القول بالإباحه، من سلب

***** (هامش) *****

(١) لم ترد في مقام في ف.

(٢) في الصفحة ٤١ و غيرها.

(٣) في ف: و أن البيع مطلقا.

(٤) في ف: لختار أو لتفايل. (*)

*****ص ٧٠*****

البيع عنه و للأول على القول بالملك، من صدق البيع عليه حينئذ و إن لم يكن لازما و يمكن الفرق بين الشرط الذي ثبت

اعتباره

فى البيع من النص، فيحمل على البيع العرفى و إن لم يفدى عند الشارع إلا الإباحه و بين ما ثبت بالإجماع على اعتباره فى البيع بناء على انصراف البيع فى كلمات المجمعين إلى العقد اللازم و الاحتمال الأول لا يخلو عن قوله، لكونها بيعا ظاهرا على القول بالملك - كما عرفت من جامع المقاصد (١) - و أما على القول بالإباحه، فلأنها لم تثبت إلا فى المعامله الفاقده للصيغه فقط، فلا تشمل الفاقده للشرط الآخر أيضا. ثم إنه حكى عن الشهيد رحمه الله فى حواشيه على القواعد أنه - بعد ما منع من إخراج المأخذ بالمعاطاه فى الخمس و الزakah و ثمن الهدى إلا بعد تلف العين، يعني العين الأخرى - ذكر: أنه يجوز أن يكون الثمن و المثلمن فى المعاطاه معجهولين، لأنها ليست عقدا و كذا جهاله الأجل و أنه لو اشتري أمه بالمعاطاه لم يجز له (٢) نكاحها قبل تلف الثمن (٣)، انتهى و حكى عنه فى باب الصرف أيضا: أنه لا يعتبر التقادب فى المجلس فى معاطاه الندين (٤).

***** (هامش)

(١) راجع الصفحة ٣٢ و غيرها.

(٢) لم ترد له فى ف.

(٣) حكاہ السيد العاملی فى مفتاح الكرامه ٤: ١٥٨.

(٤) نفس المصدر، الصفحة ٣٩٧. (*)

***** ٧١ ص ****

أقول: حكمه قدس سره بعدم جواز إخراج المأخذ بالمعاطاه فى الصدقات الواجبه و عدم جواز نكاح المأخذ بها، صريح فى عدم (١) إفادتها للملك، إلا أن حكمه رحمه الله بعدم اعتبار الشروط المذكوره (٢) للبيع و الصرف معللا بأن المعاطاه ليست عقدا، يحتمل أن يكون باعتبار عدم الملك، حيث إن المفید للملك منحصر فى العقد و أن يكون باعتبار عدم اللزوم، حيث إن الشروط المذکوره شرائط للبيع العقدي

اللازم والأقوى: اعتبارها وإن قلنا بالإباحة، لأنها بيع عرفي وإن لم يف شرعا إلا الإباحة و مورد الأدلة الدالة على اعتبار تلك الشروط هو البيع العرفي لا خصوص العقدى، بل تقييدها بالبيع العقدى تقييد بغير الغالب و لما عرفت من أن الأصل فى المعاطاه بعد القول بعدم الملك، الفساد و عدم تأثيره شيئا، خرج ما هو محل الخلاف بين العلماء من حيث اللزوم و العدم و هو المعامله الجامعه للشروط عدا الصيغه و بقى الباقى و بما ذكرنا يظهر وجه تحريم الربا فيها^(٣) أيضا و إن خصصنا الحكم بالبيع، بل الظاهر التحريم حتى عند من لا يراها^(٤) مفيده للملك، لأنها معاوضه عرفيه و إن لم تفه الملك، بل معاوضه شرعية، كما^(٥) اعترف به

***** (هامش)

(١) في ف: صريح في قوله بعدم.

(٢) في ف: باعتبار الشرط المذكور.

(٣) كذا في ف و م و في غيرهما: فيه.

(٤) في ف: عند من يراها.

(٥) كما ساقطه من ش. (*)

***** ٧٢ *****

الشهيد رحمه الله في موضع من الحواشى، حيث قال: إن المعاطاه معاوضه مستقله جائزه أو لازمه^(١)، انتهى و لو قلنا بأن المقصد للمتعاطيين^(٢) الإباحة لا الملك، فلا يبعد أيضا جريان الربا، لكنها معاوضه عرفا، فتأمل^(٣) و أما حكم جريان الخيار فيها قبل اللزوم، فيمكن نفيه على المشهور، لأنها إباحة^(٤) عندهم، فلا معنى للخيار^(٥) و إن قلنا بإفاده الملك، فيمكن القول بثبوت الخيار فيه^(٦) مطلقا، بناء على صدورتها بيعا بعد اللزوم - كما سيأتي عند تعرض الملزمات - فالخيار موجود من زمان المعاطاه، إلا أن أثره يظهر بعد اللزوم و على هذا فيصبح إسقاطه و المصالحة عليه قبل اللزوم

و يحتمل أن يفصل بين الخيارات المختصة بالبيع، فلا تجري، لاختصاص أدتها بما وضع على اللزوم من غير جهه الخيار (٧) وبين

***** (هامش)

(١) حكاه عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤: ١٥٨.

(٢) فى ف زياده: إنشاء.

(٣) وردت عباره ولو قلنا - إلى - فتأمل فى ف و هامش ن، خ و م و كتب بعدها فى ن: إلحاقي منه دام ظله و فى خ و م:

إلحاقي منه رحمه الله.

(٤) كذا فى ف و ش و فى غيرهما: جائزه بدل إباحه، لكن صحت فى ع بما أثبتناه.

(٥) فى ف زياده: مطلقا.

(٦) لم ترد فيه فى ف.

(٧) عباره لاختصاص - إلى - الخيار ساقطه من ف. (*)

*****ص ٧٣

غيرها - ك الخيار الغن و العيب بالنسبة إلى الرد دون الأرش - فتجري (١)، لعموم أدتها و أما حكم الخيار بعد اللزوم، فسيأتي (٢) بعد ذكر الملزمات إن شاء الله (٣).

***** (هامش)

(١) كذا فى ص و مصححه ن و فى غيرهما: فيجري.

(٢) سياطى فى الأمر السابع، الصفحة ١٠٣.

(٣) التعليق على المشيئة من ف. (*)

*****ص ٧٤

الأمر الثاني: حكم الإعطاء من جانب واحد

الأمر الثاني: حكم الإعطاء من جانب واحد:

إن المتيقن من مورد المعطاه: هو حصول التعاطى فعلاً من الطرفين، فالملك أو الإباحه فى كل منهما بالإعطاء، فلو حصل الإعطاء من جانب واحد لم يحصل ما يوجب إباحه الآخر أو ملكيته، فلا يتحقق المعاوضه و لا الإباحه رأساً، لأن كلاً منهما ملك أو مباح فى مقابل ملكيه (١) الآخر أو إباحته، إلاـ أن الظاهر من جماعه من متأخرى المتأخرین (٢) - تبعاً للشهيد فى الدروس (٣) - جعله (٤) من المعطاه ولا ريب أنه لا يصدق معنى المعطاه، لكن هذا لا يقدح فى

جريان حكمها عليه، بناء على عموم الحكم لكل بيع فعلى، فيكون إقباض أحد العوضين من مالكه تمليكا له بعوض، أو مبيحا (٥) له به و أخذ الآخر له تملكا له بالعوض، أو إباحه له بإزائه، فلو كان المعطى هو الثمن كان

***** (هامش)

(١) كذا في ش و في ف: الملك و في ن: ملك و في غيرها: ملكه.

(٢) منهم:

المحقق الثاني في حاشيه الإرشاد (مخطوط): ٢١٧ و السيد المجاهد في المناهل: ٢٧٠ و الشيخ الكبير في شرحه على القواعد (مخطوط): الورقة: ٥١ و صاحب الجوواهير في الجوواهير: ٢٢ و يظهر من المحدث البهراني و السيد العاملی أيضا، انظر الحدائق: ١٨ و مفتاح الكرامه: ٤: ١٥٨.

(٣) الدروس: ٣: ١٩٢.

(٤) كذا في ش و في غيرها: جعلوه، إلا أنه صحق في خ، ع و ص بما في المتن.

(٥) في ص: إباحه. (*)

***** ٧٥ ص ****

دفعه على القول بالملك و البيع (١) اشتراء و أخذته بيعا للمثمن به، فيحصل الإيجاب و القبول الفعليان (٢) بفعل واحد في زمان واحد. ثم صحة هذا على القول بكون المعاطاه بيعا مملكا واضحة، إذ يدل عليها ما دل على صحة المعاطاه من الطرفين و أما على القول بالإباحة، فيشكل بأنه بعد عدم حصول الملك بها لا دليل على تأثيرها في الإباحة، اللهم إلا أن يدعى قيام السيره عليها، كقيامها على المعاطاه الحقيقية و ربما يدعى انعقاد المعاطاه بمجرد إيصال الثمن و أخذ المثمن من غير صدق إعطاء أصلاء، فضلا عن التعاطي، كما تعارف أخذ الماء مع غيه السقاء و وضع الفلس في المكان المعد له إذا علم من حال السقاء الرضا بذلك و كذا غير الماء من المحرمات كالخضروات (٣) و

نحوها و من هذا القبيل الدخول في الحمام و وضع الاجره في كوز صاحب الحمام مع غيبته. فالمعيار في المعطاه: وصول العوضين، أو أحدهما (٤) مع الرضا بالتصرف و يظهر ذلك من المحقق الأردبيلي رحمة الله أيضاً في مسألة المعطاه (٥) وسيأتي توضيح ذلك في مقامه (٦) إن شاء الله.

***** (هامش) *****

(١) في ف: أو البيع.

(٢) كذا في ف و في غيرها: الفعلين.

(۳) کذا فی ف و فی غیرها: کالخضرات.

(۴) فـ زـ يـادـهـ: مـقـامـهـ.

(٥) انظر مجمع الفائده ٨: ١٤١.

(٦) سياته في الصفحة ١١٢ - ١١٣ . (*)

*** 76 ***

ثم إنه لو قلنا بأن اللفظ الغير المعتبر في العقد كال فعل في انعقاد المعطاه، أمكن خلو المعطاه من الإعطاء والإيصال رأساً، فيتقاولان على مبادله شيء بشيء من غير إيصال ولا يبعد صحته مع صدق البيع عليه بناء على الملك و أما على القول بالإباحة، فالإشكال المتقدم هنا آكده.

*****VVV*****

الأمر الثالث تمين البائع من المشتري في المعاطه ا

الأمر الثالث تميز البائع من المشتري في المعطاه الفعلية:

مع كون أحد العوضين مما تعارف جعله ثمنا - كالدرارم و الدنانير و الفلوس المسكوكه - واضح، فإن صاحب الثمن هو المشتري ما لم يصرح بالخلاف و أما مع كون العوضين من غيرها، فالثمن ما قصدا (٢) قيامه مقام الثمن (٣) في العوضيه، فإذا أعطى الحنطه فى مقابل اللحم قاصدا إن هذا المقدار (٤) من الحنطه يسوى درهما هو ثمن اللحم، فيصدق عرفا (٥) أنه اشتري اللحم بالحنطه وإذا انعكس انعکس الصدق، فيكون المدفوع بنية البديله عن الدرهم و الدينار هو الثمن و صاحبه هو (٦) المشتري ولو لم يلاحظ إلا كون أحدهما بدلا عن الآخر من دون نيه قيام أحدهما مقام الثمن في العوضيه، أو لوحظ

القيمه فى كلיהםا، بأن لوحظ كون المقدار من اللحم بدرهم و ذلك المقدار (٧) من الحنطه بدرهم،

***** (هامش)

(١) من ص.

(٢) في ف: ما قصد.

(٣) في ف، خ، ع و ص: المثمن.

(٤) في ف: القدر.

(٥) لم ترد عرفا في ف.

(٦) لم ترد هو في ف.

(٧) في ف: القدر. (*)

***** ٧٨ *****

فتعاطيا من غير سبق مقاوله تدل على كون أحدهما بالخصوص بائع: ففي كونه بيعا و شراء بالنسبة إلى كل منهما، بناء على أن البيع لغه - كما عرفت - مبادله مال بمال و الاشتراء: ترك شيء و الأخذ بغيره - كما عن بعض أهل اللغة (١) - فيصدق على صاحب اللحم أنه باعه بحنطه و أنه اشتري الحنطه، فيحيث لو حلف على عدم بيع اللحم و عدم شراء الحنطه. نعم، لا- يترتب عليهمما أحکام البائع و لا المشترى، لأنصارهما في أدله تلك الأحكام إلى من اختص بصفه (٢) البيع أو الشراء، فلا يعم من كان في معامله واحد مصادقا لهما باعتبارين. أو كونه بيعا بالنسبة إلى من يعطى أولا، لصدق الموجب عليه و شراء بالنسبة إلى الأخذ، لكونه قابلا عرفا. أو كونها (٣) معاطاه مصالحة، لأنها بمعنى التسالم على شيء و لذا حملوا الروايه الوارده في قول أحد الشريكين لصاحبه: لك ما عندك، ولني ما عندني (٤) على الصلح (٥).

***** (هامش)

(١) انظر لسان العرب ٧: ١٠٣ و القاموس ٤: ٣٤٨، مادة: شرى.

(٢) في خ، ع و ص: بصيغه و في نسخه بدلها: بصفه.

(٣) كذا في ف، ش و مصححه ن و في غيرها: كونهما و تأنيث الضمير باعتبار الخبر، كما هي طريقة المصنف قدس سره.

(٤) الوسائل ١٣: ١٦٦، الباب ٥ من أبواب أحكام الصلح، الحديث

الأول.

(٥) فإنهم استدلوا بالرواية المذكورة على صحة المصالحة مع جهاله المصطلحين بما وقعت فيه المنازعه، انظر المسالك ٤: ٢٦٣ و الحدائق ٢١: ٩٢ و الجوهر ٢٦: ٢١٦. (*)

*** ٧٩ ***

أو كونها معاوضة مستقلة لا يدخل تحت العناوين المتعارفة، وجوه. لا يخلو ثانيتها عن قوه، لصدق تعريف البائع لغه و عرفا على الدافع أولاً، دون الآخر و صدق المشتري على الآخذ أولاً، دون الآخر، فتدبر.

*** * * * * ٨٠ * * * * *

الأمر الرابع: أقسام المعطاه يحس قصد المتعاطفين

الأمر الرابع: أقسام المعطاه بحسب قصد المتعاطين:

أن أصل المعطاه - و هي إعطاء كل منها الآخر (٢) ماله - يتصور بحسب قصد المتعاطين على وجوه: أحدها: أن يقصد كل منها تملك ماله بمالي الآخر، فيكون الآخر (٣) في أخذه قابلاً و متملكاً (٤) بإزاء ما يدفعه، فلا يكون في دفعه العوض إنشاء تملك، بل دفع لما التزمه على نفسه بإزاء ما تملكه، فيكون الإيجاب و القبول (٥) بدفع العين الاولى و قبضها، فدفع العين الثانية (٦) خارج عن حقيقة المعطاه، فلو مات الآخر قبل دفع ماله مات بعد تمام المعطاه و بهذا الوجه صححنا سابقاً (٧) عدم توقيف المعطاه على قبض كلا-العوضين، فيكون إطلاق المعطاه عليه من حيث حصول المعاملة فيه بالعطاء دون القول، لا من حيث كونها متقومة

***** (هامت) *****

(١) میں ص

(٢) فـ فـ لـ آخـ

(٣) عاوه فیکون الآخر ساقطه من شـ.

(٤) كذا في شهادة مصححة زهراء فوزي: أم مملكاً في سائقي النسخة، مملكاً

(٥) وردت عباره إنشاء تملיך - إلى - الإيجاب و القبول في ف هكذا: أنساً نفسه بـإزاءـ ما تملـكه، فيكون تـملـيكـ، بل دفعـ لـماـ التـهـ مـهـ عـلـهـ الإـيجـابـ وـ القـبـولـ.

(٤) كذا في النسخ و الصواب: الثانية، كما في مصححه ص.

(٧) راجع

*****٨١ ص *****

بالعطاء من الطرفين و مثله في هذا الإطلاق: لفظ المصالحة والمساقة والمزارعه والمؤاجره وغيرها وبهذا الإطلاق يستعمل المعاطاه في الرهن والقرض والهبه و ربما يستعمل في المعامله الحاصله بالفعل ولو لم يكن عطاء و في صحته تأمل. ثانيها (١): أن يقصد كل منهما تملك الآخر ماله بإزاء تملكه إياه، فيكون تملكا (٢) بإزاء تملك، فالمقاؤله بين التملكين لا الملكين والمعامله متقومه بالعطاء من الطرفين (٣)، فلو مات الثاني قبل الدفع لم يتحقق المعاطاه وهذا بعيد عن معنى البيع و قريب إلى الهبه الموضعيه، لكون كل من المالين خالي عن العوض، لكن إجراء حكم الهبه الموضعيه عليه مشكل، إذ لو لم يملكه الثاني هنا لم يتحقق التملك من الأول، لأن إقامته بإزاء تملكه، فما لم يتحقق تملك الثاني لم يتحقق تملكه (٤)، إلا أن يكون تملك الآخر له ملحوظا عند تملكه الأول على نحو الداعي، لا العوض، فلا يقبح تخلفه. فالأولى أن يقال: إنها مصالحة و تسالم على أمر معين أو معاوضه مستقله.

***** (هامش) *****

(١) في ف: الثاني.

(٢) كذا في ف و في غيرها: تملك.

(٣) عباره من الطرفين ساقطه من ف.

(٤) كذا في ف و في ص و ش: تملكه و في ن و م:

تملكا و في خ و ع: تملك. (*)

*****٨٢ ص *****

ثالثها: أن يقصد الأول إباحه ماله بعوض، فيقبل الآخر بأخذه إياه، فيكون الصادر من الأول الإباحه بالعوض و من الثاني - بقبوله لها - التملك، كما لو صرخ بقوله: أبحث لك كذا بدرهم. رابعها: أن يقصد كل منهما الإباحه بإزاء إباحه الآخر (١)، فيكون إباحه

بإذاء إباحه، أو إباحه بداعى (٢) إباحه، على ما تقدم نظيره فى الوجه الثانى من إمكان تصوره على نحو الداعى و على نحو العوضيه و كيف كان، فالإشكال فى حكم القسمين الأخرين على فرض قصد المتعاطفين لهما و منشأ الإشكال: أولا - الإشكال فى صحة إباحه (٣) جميع التصرفات حتى المتوقفه على ملكيه المتصرف، بأن يقول: أبحث لك كل تصرف، من دون أن يملک العين و ثانيا - الإشكال فى صحة الإباحه بالعوض، الراجعه إلى عقد مرکب من إباحه و تملیک. فنقول: أما إباحه جميع التصرفات حتى المتوقفه على الملك، فالظاهر (٤) أنها (٥) لا تجوز، إذ التصرف الموقوف على الملك لا يسوغ

***** (هامش)

(١) كذا في ف و في سائر النسخ: آخر و في مصححه ع و نسخه بدل ش: اخرى.

(٢) كذا في ص و في غيرها: لداعى.

(٣) لم ترد إباحه في ف.

(٤) لم ترد فالظاهر في ف.

(٥) كذا في ش و في غيرها: أنه. (*)

****ص ٨٣ ****

لغير المالك بمجرد إذن المالك، فإن إذن المالك ليس مشرعا و إنما يمضى فيما يجوز شرعا، فإذا كان بيع الإنسان مال غيره لنفسه - بأن يملك الثمن مع خروج المبيع عن ملك غيره - غير معقول - كما صرخ به العلامه فى القواعد (١) - فكيف يجوز للمالك أن يأذن فيه؟ نعم، يصح ذلك بأحد وجهين، كلاهما فى المقام مفقود (٢) : أحدهما: أن يقصد المبيع بقوله: أبحث لك أن تبيع مالى لنفسك أن ينشأ (٣) توكيلا- له فى بيع ماله له، ثم نقل الثمن إلى نفسه بالبهبه، أو فى نقله أولا إلى نفسه ثم بيعه، أو تملیکا له بنفس هذه الإباحه، فيكون إنشاء تملیک له و يكون

بيع المخاطب بمنزله قوله، كما صرخ في التذكرة: بأن قول الرجل (٤) لمالك العبد:

اعتق عبدك عنى بكتذا استدعاء لتمليكه و إعتاق المولى عنه جواب لذلك الاستدعاء (٥)، فيحصل النقل و الانتقال بهذا الاستدعاء و الجواب و يقدر وقوعه قبل العتق آنا ما، فيكون هذا بيعا ضمنيا لا يحتاج إلى الشروط المقررة

***** (هامش)

(١) انظر القواعد ١: ١٦٦ و فيه: لأنه لا يتصور أن يبيع ملك غيره لنفسه،

(٢) في مصححه ن: مفقودان.

(٣) كذا في ف، ش و مصححه ن و في ع، ص و نسخه بدل ش: إنشاء توكيلا و نسبة الشهيدى - في شرحه - إلى بعض النسخ المصححة، انظر هداية الطالب: ١٨٠.

(٤) وردت عباره بمنزله قوله - إلى - قول الرجل في ف هكذا: بمنزله بقول له، كما صرخ به في التذكرة بأن يقول الرجل.

(٥) التذكرة ١: ٤٦٢. (*)

*****ص ٨٤ *****

عقد البيع ولا شك أن المقصود فيما نحن فيه ليس الإذن في نقل المال إلى نفسه أولا و لا في نقل الثمن إليه ثانيا و لا قصد التمليك بالإباحة المذكورة و لا قصد المخاطب التملوك (١) عند البيع حتى يتحقق تمليك (٢) ضمني مقصود للمتكلم و المخاطب، كما كان مقصودا و لو إجمالا في مسألة اعتقادك عنى و لذا عد (٣) العامه و الخاصه من الأصوليين دلالة هذا الكلام على التمليك من دلالة الاقتضاء التي عرفوها: بأنها دلالة مقصوده للمتكلم يتوقف صحة الكلام عقلا أو شرعا عليه، فمثلوا للعقل (٤) بقوله تعالى: * (وسائل القرىه) * (٥) و للشرعى (٦) بهذا المثال (٧) و من المعلوم - بحكم الفرض - أن المقصود فيما نحن فيه ليس إلا مجرد الإباحة. الثاني: أن يدل دليل

شرعى على حصول الملكية للمباح له بمجرد الإباحة، فيكون كاشفاً عن ثبوت الملك له عند إراده البيع آنا ما، فيقع البيع في ملكه (٨)، أو يدل دليل شرعى على انتقال الثمن عن المبيع

***** (هامش)

(١) فى ف: التمليك.

(٢) فى ف بدل تمليك: قصد.

(٣) فى ف، خ، م و ع: عده.

(٤) فى ف: العقلى.

(٥) يوسف: ٨٢.

(٦) فى ف: و الشرعى.

(٧) انظر: الإحکام في اصول الأحكام، للأمدي ٣: ٧٢ (طبعه دار الكتاب العربي) و الوافيه في اصول الفقه: ٢٢٨.

(٨) كذا في ش و في ف و خ: يقع المبيع في ملكه له و هكذا في سائر النسخ مع اختلاف يسير، إلا أنه صحق في بعضها بما في المتن. (*)

***** ٨٥ ص

بلا- فصل بعد البيع، فيكون ذلك شبه دخول العمودين في ملك الشخص آنا ما لا يقبل غير العتق، فإنه حينئذ يقال بالملك المقدر آنا ما، للجمع بين الأدلة و هذا الوجه مفقود فيما نحن فيه، إذ المفروض أنه لم يدل دليل بالخصوص على صحة هذه الإباحة العامة و إثبات صحته بعموم مثل الناس مسلطون على أموالهم (١) يتوقف على عدم مخالفته مؤداتها لقواعد آخر مثل: توقف انتقال الثمن إلى الشخص على كون المثمن مالا له و توقف صحة العتق على الملك و صحة الوطء على التحليل بصيغه خاصة، لا بمجرد الإذن في مطلق التصرف و لأجل ما ذكرنا صرح المشهور، بل قيل: لم يوجد خلاف (٢)، في أنه لو دفع إلى غيره مالا- و قال: اشتري به لنفسك طعاما - من غير قصد الإذن في اقراض المال قبل الشراء، أو اقتراض الطعام، أو استيفاء الدين منه بعد الشراء - لم يصح، كما صرحت به في مواضع من

القواعد (٣) و عللها في بعضها (٤) بأنه لا يعقل شراء شيء لنفسه

***** (هامش)

(١) عوالى الالائى ١: ٢٢٢، الحديث ٩٩.

(٢) قاله صاحب الجواهر قدس سره ، انظر الجواهر ٢٣: ١٧٤.

(٣) لم نظفر على التصريح بذلك إلا في مورد واحد وهو حكم التسليم والقبض ، انظر القواعد ١: ١٥١.

(٤) لا يوجد هذا التعليل في المورد المتقدم، نعم قال في كتاب الرهن: ولو قال: بعه لنفسك بطل الإذن، لأنه لا يتصور أن يبيع ملك غيره لنفسه، القواعد ١: ١٦٦ و سيأتي نقل المؤلف لهذا المطلب بعينه من كتب العلامه لا خصوص القواعد، في الصفحة ٣٨٦. (*)

***** ٨٦ ص *****

بمال الغير (١) وهو كذلك، فإن مقتضى مفهوم المعاوضه والمبادله دخول العوض في ملك من خرج المعرض (٢) عن ملكه وإلا- لم يكن عوضاً بدلاً ولما ذكرنا حكم الشیخ (٣) وغيره (٤) بأن الهبة الخالية عن الصیغه تفید إباحه التصرف، لكن لا يجوز وطء الجاریه مع أن الإباحه المتحققه من الواهب تعم جميع التصرفات وعرفت أيضاً: أن الشهید في الحواشی لم يجوز إخراج المأخذ بالمعاطاه في الخمس و الزکاه و ثمن الهدی و لا وطء الجاریه (٥)، مع أن مقصود المتعاطین الإباحه المطلقة و دعوى: أن الملك التقديری هنا أيضاً لا يتوقف على دلالة دليل خاص، بل يکفى الدلاله بمجرد (٦) الجمع بين عموم الناس مسلطون على أموالهم (٧) الدال على جواز هذه الإباحه المطلقة وبين أدله توقف مثل العتق والبيع على الملك (٨)، نظير الجمع بين الأدله في الملك التقديری،

***** (هامش)

(١) في ف: بمال غيره.

(٢) كذا في ش و مصححه ن وفي سائر النسخ:

العوض.

(٣) المبسوط : ٣١٥ .

(٤) الدروس : ٢٩١ .

(٥) راجع الصفحة ٣٥ و ٧٠ .

(٦) كذا في النسخ والمناسب: يكفي في الدلاله مجرد ...

(٧) عوالى اللائى ١: ٢٢٢ ، الحديث ٩٩ .

(٨) راجع: الوسائل ١٦: ٦، الباب ٥ من أبواب العتق و ١٢: ٢٤٨ - ٢٥٢، الباب ١ و ٢ من أبواب عقد البيع و عوالى اللائى ٢: ٢٩٩
الحديث ٤ و الصفحة ٢٤٧ ، الحديث ١٦ . (*)

*****٨٧ ص *****

مدفعوه: بأن عموم الناس مسلطون على أموالهم إنما يدل على تسلط الناس على أموالهم لا على أحکامهم، فمقتضاه إمضاء الشارع لإباحة المالك كل تصرف جائز شرعاً، فالإباحة وإن كانت مطلقة، إلا أنه لا يباح بتلك الإباحة المطلقة إلا ما هو جائز بذاته في الشريعة و من المعلوم:

أن بيع الإنسان مال غيره لنفسه غير جائز بمقتضى العقل و النقل الدال على لزوم دخول العوض في ملك المالك المعوض، فلا يشمله العموم في الناس مسلطون على أموالهم حتى يثبت التنافى بينه وبين الأدلة الدالة على توقف البيع على الملك، فيجمع بينهما بالتزام الملك التقديرى أنا ما وبالجملة، دليل عدم جواز بيع ملك الغير أو عتقه لنفسه حاكم على عموم الناس مسلطون على أموالهم الدال على إمساء الإباحة المطلقة من المالك على إطلاقها، نظير حكومه دليل عدم جواز عتق مال الغير على عموم (١) وجوب الوفاء بالنذر و العهد إذا نذر عتق عبد غيره له أو لنفسه، فلا يتوجه الجمع بينهما بالملك القهري للنادر. نعم، لو كان هناك تعارض و تزاحم من (٢) الطرفين، بحيث أمكن تخصيص كل منهما لأجل الآخر، أمكن الجمع بينهما بالقول بحصول الملك القهري أنا ما، فتأمل.

***** (هامش) *****

(١) من الكتاب: الآية ٢٩ من سورة الحج و الآية

(*) فی ف: فی.

*** * مص *** *

وأما حصول الملك في الآخر المتعقب بالبيع و العتق، فيما إذا باع الواهب عبده الموهوب أو اعتقه، فليس ملكاً تقديرياً نظير الملك التقديرى في الديه بالنسبة إلى الميت، أو شراء العبد المعتق عليه، بل هو ملك حقيقي حاصل قبل البيع من جهة كشف البيع عن الرجوع قبله في الآخر المتصل، بناء على الاكتفاء بمثل هذا في الرجوع وليس كذلك فيما نحن فيه وبالجملة، مما نحن فيه لا ينطبق على التملك الضمني المذكور أولاً في اعتقادك عنى، لتوقفه على القصد ولا على الملك المذكور ثانياً في شراء من ينعتق عليه، لتوقفه على التنافى بين دليل التسلط و دليل توقف العتق على الملك و عدم حكمه الثاني على الأول و لا على التملك الضمني المذكور (١) ثالثاً في بيع الواهب و ذي الخيار، لعدم تحقق سبب الملك هنا سابقاً بحيث يكشف البيع عنه، فلم يبق إلا الحكم ببطلان الإذن في بيع ماله لغيره، سواء صرحت بذلك كما لو قال: بع مالي لنفسك، أو اشترب مالي لنفسك، أم أدخله في عموم قوله: أبحث لك كل تصرف، فإذا باع المباح له على هذا الوجه وقع البيع للملك إما لازماً، بناء على أن قصد (٢) البائع البيع (٣) لنفسه غير مؤثر (٤)، أو موقوفاً على الإجازة، بناء على أن المالك لم ينوه الملك الثمن.

***** (ہامش) *****

(١) لم ترد المذكور في ف.

(۲) فی خ و نسخه بدل ع و ص: نیه.

(٣) لم ترد البيرع في خ، م، ع و

(٤) في ف و خ: غير مؤثره. (*)

* * * * * ۱۹ * * * * *

هذا ولن يظهر من جماعه - منهم قطب الدين (١) و الشهيد قدس سره ما - في باب بيع الغاصب: أن تسلیط المشترى للبائع الغاصب على الثمن و الإذن في إتلافه يوجب جواز شراء الغاصب به شيئاً و أنه يملك الثمن (٢) بدفعه إليه، فليس للمالك إجازة هذا الشراء (٣) و يظهر أيضاً من محکي المختلف، حيث استظهر من كلامه فيما لو اشتري جاريه بعین مغصوبه أن له وطء الجاريه مع علم البائع بغضبيه الثمن، فراجع (٤) و مقتضى ذلك: أن يكون تسلیط الشخص لغيره على ماله و إن لم يكن على وجه الملكيه يوجب جواز التصرفات المتوقفه على الملك، فتأمل و سیأتى توضيحة في مسألة الفضولى إن شاء الله تعالى و أما الكلام في صحة الإباحه بالعوض - سواء صححنا إباحه التصرفات المتوقفه على الملك أم خصصنا الإباحه بغيرها - فمحصله: أن هذا النحو من الإباحه المعوضه ليست معاوضه ماليه ليدخل كل من العوضين في ملك العوض الآخر، بل كلاهما ملك للمبیح، إلا أن

***** (هامت) *****

(١) و هو محمد بن محمد الرازى البویهی، من تلامذہ العلامہ الحلی قدس سرہ و روی عنہ الشھید قدس سرہ و هو من اولاد آئی جعفر ابن یابویہ، ذکرہ الشھید الثانی - فی بعض اجزاءہ - و غیرہ. انظر ریاض العلماء ۵: ۱۶۸.

(٢) في شـ: المثمنـ.

(٣) يظهر ذلك مما قاله في حاشيتهما على القواعد، على ما حكاه عنهما السيد العامل في مفتاح الكرامه: ٤١٩٢.

(٤) راجع المختلف :٥ . ٢٥٩ (*)

* * * * * १० * * * * *

المباحث له سمتة التصف، فشكراً للأم فيه (١) من حمه خوجه عن المعاوضات المعهودة شرعاً وعفا،

مع التأمل فى صدق التجاره عليها (٢)، فضلا عن البيع، إلا أن يكون نوعا من الصلح، لمناسبه (٣) له لغه، لأنه فى معنى التسالى على أمر بناء على أنه لا يشترط فيه لفظ الصلح، كما يستفاد من بعض الأخبار الدالة على صحته بقول المتصالحين: لك ما عندك ولی ما عندی (٤) و نحوه ما ورد في مصالحة الزوجين (٥) ولو كانت معامله مستقله كفى فيها عموم الناس مسلطون على أموالهم (٦) والمؤمنون عند شروطهم (٧) وعلى تقدير الصحه، ففى لزومها مطلقا، لعموم المؤمنون عند شروطهم، أو من طرف المباح له، حيث إنه يخرج ماله عن ملكه، دون المبيح، حيث إن ماله باق على ملكه، فهو مسلط عليه، أو جوازها مطلقا، وجوه، أقواها أولها، ثم أوسطها وأما حكم الإباحه بالإباحه، فالإشكال فيه أيضا يظهر مما ذكرنا في سابقه والأقوى فيها أيضا الصحه واللزوم، للعموم، أو الجواز من الطرفين، لأصاله التسلط.

***** (هامش)

(١) كذا و لعل تذكير الضمير باعتبار عوده إلى هذا النحو.

(٢) أي الإباحه الموضعه.

(٣) في ش: لمناسبته.

(٤) الوسائل ١٣: ١٦٦، الباب ٥ من أبواب أحكام الصلح، الحديث الأول.

(٥) انظر الوسائل ١٥: ٩٠ - ٩١، الباب ١١ من أبواب القسم والتشوز.

(٦) عوالى الالائى ١: ٢٢٢، الحديث ٩٩.

(٧) الوسائل ١٥: ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهر، الحديث ٤. (*)

*****^{٩١} ص *****

الأمر الخامس: جريان المعاطاه في غير البيع

الأمر الخامس: جريان المعاطاه في غير البيع:

في حكم جريان المعاطاه في غير البيع من العقود و عدمه إعلم أنه ذكر المحقق الثاني رحمه الله في جامع المقاصد - على ما حکى عنه - : أن في كلام بعضهم ما يقتضي اعتبار المعاطاه في الإجارة و كذا في (٢) الهبة و

ذلك لأنه (٣) إذا أمره بعمل على عوض معين فعمله استحق (٤) الأجره ولو كانت هذه إجاره فاسده لم يجز له العمل ولم يستحق أجره مع علمه بالفساد و ظاهرهم الجواز بذلك و كذا لو وهب بغير عقد، فإن ظاهرهم جواز الإتلاف ولو كانت به فاسده لم يجز، بل منع (٥) من مطلق التصرف و هي ملحوظ (٦) وجيه (٧)، انتهى و فيه: أن معنى جريان المعاطاه فى الإجاره على مذهب المحقق الثاني: الحكم بملك المأمور (٨) الأجر المعين على الأمر و ملك الأمر العمل

***** (هامش)

(١) من ص.

(٢) عباره كذا في من ش و المصدر و هامش ص.

(٣) في غير ش: أنه.

(٤) في خ، م، ع، ص و المصدر: عمله و استحق و في ف: و عمله استحق.

(٥) في ص: يمنع.

(٦) في المصدر: و هو ملخص.

(٧) جامع المقاصد ٤: ٥٩.

(٨) لم ترد المأمور في ف. (*)

*****٩٢ ص *****

المعين على المأمور به و لم نجد من صرخ به فى المعاطاه و أما قوله: لو كانت إجاره فاسده لم يجز له العمل فموضع (١) نظر، لأن فساد المعامله لا يوجب منعه عن (٢) العمل، سيما إذا لم يكن العمل تصرفا (٣) في عين من أموال المستأجر و قوله: لم يستحق أجره مع علمه بالفساد، ممنوع، لأن الظاهر ثبوت اجره المثل، لأنه لم يقصد التبرع و إنما قصد عوضا لم يسلم له و أما مسألة الهبه، فالحكم فيها بجواز إتلاف الموهوب لا يدل على جريان المعاطاه فيها (٤)، إلا- إذا قلنا في المعاطاه بالإباحه، فإن جماعه - كالشيخ (٥) و الحلى (٦) و العلامه (٧) - صرحوا بأن إعطاء الهديه من دون الصيغه يفيد الإباحه

دون الملك، لكن المحقق الثاني رحمة الله ممن لا يرى (٨) كون (٩) المعاطاه عند القائلين بها مفيدة للإباحه المجرده (١٠) و توقف الملك في الهبه على الإيجاب والقبول كاد أن يكون متفق

***** (هامش)

(١) كذا في ش و في غيرها: موضع.

(٢) في ف: من.

(٣) لم ترد تصرفا في ف.

(٤) كذا في ش و في غيرها: فيه.

(٥) المبسوط ٣: ٣١٥.

(٦) السرائر ٣: ١٧٧.

(٧) القواعد ١: ٢٧٤.

(٨) في ف و خ و مصححه ن: لا يرضى.

(٩) كذا في ص و في غيرها: بكون.

(١٠) جامع المقاصد ٤: ٥٨. (*)

***** ٩٣ ص

عليه كما يظهر من المسالك (١) و مما ذكرنا يظهر المنع في قوله: بل مطلق التصرف. هذا و لكن الأظهر بناء على جريان المعاطاه في البيع جريانها في غيره من الإجاره و الهبه، لكون الفعل مفيدة للتمليك فيما (٢) و ظاهر المحكى عن التذكرة: عدم القول بالفصل بين البيع و غيره، حيث قال في باب الرهن: إن الخلاف في الاكتفاء فيه بالمعاطاه والاستيغاب والإيجاب عليه المذكوره (٣) في البيع آت هنا (٤)، انتهى. لكن استشكله في محكى جامع المقاصد:

بأن البيع ثبت فيه حكم المعاطاه بالإجماع، بخلاف ما هنا (٥) و لعل وجه الإشكال: عدم تأتى المعاطاه بالإجماع في الرهن على النحو الذي أجروها في البيع، لأنها هناك إما مفيدة للإباحه أو الملكيه الجائزه - على الخلاف - و الأول غير متصور هنا و أما الجواز (٦) فكذلك، لأنه ينافي الوثيقه الذي به قوام مفهوم الرهن، خصوصا بمحاظته أنه لا يتصور هنا ما يوجد برجوعها إلى اللزوم، ليحصل به الوثيقه في بعض الأحيان.

***** (هامش)

(١) المسالك ٦: ١٠.

(٢) فی ف: فيها.

(٣) فی ش و مصححه ن:

المذكور.

(٤) التذكرة ٢: ١٢.

(٥) جامع المقاصد ٥: ٤٥.

(٦) العباره في ف هكذا: هناك أما الجواز. (**)

*****ص ٩٤ *****

و إن جعلناها مفيده للزوم، كان مخالفًا لما أطبقوا عليه من توقف العقود اللازمه على اللفظ و كان هذا هو الذى دعا المحقق الثاني إلى الجزم بجريان المعاطاه فى مثل الإجاره و الهبه و القرض (١) والاستشكال فى الرهن. نعم، من لا يبالى مخالفه ما هو المشهور، بل المتفق عليه بينهم، من توقف العقود اللازمه على اللفظ، أو حمل تلك العقود على اللازمه من الطرفين، فلا يشمل الرهن - ولذا جوز بعضهم (٢) الإيجاب بلفظ الأمر ك خذه و الجمله الخبريه - أمكن أن يقول بإفاده المعاطاه فى الرهن للزوم، لإطلاق بعض أدله الرهن (٣) ولم يقم هنا إجماع على عدم الزوم كما قام فى المعاوضات وأجل ما ذكرنا فى الرهن يمنع من جريان المعاطاه فى الوقف بأن يكتفى فيه بالإقباض، لأن القول فيه بالزوم مناف لما اشتهر بينهم من توقف اللزوم على اللفظ و الجواز غير معروف فى الوقف من الشارع، فتأمل. نعم، احتمل (٤) الاكتفاء بغير اللفظ فى باب وقف المساجد من

***** (هامش) *****

(١) تقدم - منه قدس سره - ما يرتبط بالأولين فى الصفحة ٩١ و أما بالنسبة إلى القرض فليراجع جامع المقاصد ٥: ٢٠.

(٢) كالشهيد قدس سره فى كتاب الرهن من الدروس ٣: ٣٨٣.

(٣) مثل قوله تعالى: * (فرهان مقوضه) * البقره: ٢٨٣ و مثل ما ورد فى الوسائل ١٣: ١٢١، كتاب الرهن.

(٤) كذا في ف و ش و مصححه ن و في سائر النسخ: يظهر و في نسخه بدل خ، م و ع: يحتمل. (**)

*****ص ٩٥ *****

الذكرى (١) تبعا للشيخ رحمه

الله (٢). ثم إن الملزם للمعاطاه فيما تجرى فيه من العقود الآخر هو الملزם في باب البيع، كما سنبه به بعد هذا الأمر.

***** (هامش) *

(١) الذكرى: ١٥٨.

(٢) المبسوط: ١٦٢. (*)

***** ص ٩٦ *****

الأمر السادس في ملزمات المعاطاه

الأمر السادس في ملزمات المعاطاه:

على كل من القول بالملك و القول بالإباحه إعلم:

أن الأصل على القول بالملك اللزوم، لما عرفت من الوجوه الثمانية المتقدمه (١) و أما على القول بالإباحه فالأصل عدم اللزوم، لقاعدته تسلط الناس على أموالهم وأصاله سلطنه المالك الثابتة قبل المعاطاه و هى حاكمه على أصاله بقاء الإباحه الثابتة قبل رجوع المالك لو سلم جريانها. إذا عرفت هذا فاعلم:

أن تلف العوضين ملزم إجماعا - على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر (٢) - أما على القول بالإباحه فواضح، لأن تلفه من مال الملكه و لم يحصل ما يوجب ضمان كل منها مال صاحبه و توهم جريان قاعده الضمان باليد هنا متدفع بما سيجي (٣) و أما على القول بالملك، فلما عرفت (٤) من أصاله اللزوم و المتيقن

***** (هامش) *

(١) المتقدمه في الصفحة ٥١ - ٥٦.

(٢) صرخ بعدم الخلاف: المحدث البحرياني في الحدائقي: ١٨: ٣٦٢ و الشیخ الكبير - کاشف الغطاء - في شرحه على القواعد (مخطوط): الورقة: ٥٠ و السيد المجاهد في المناهل: ٢٦٩ و السيد العاملی في مفتاح الكرامه: ٤: ١٥٧.

(٣) يجيء في الصفحة ٩٨ عند قوله: و التمسك بعموم على اليد هنا في غير محله.

(٤) في الصفحة ٥١. (*)

***** ص ٩٧ *****

من مخالفت ها جواز تراد العينين (١) و حيث ارتفع مورد التراد امتنع و لم يثبت قبل التلف جواز المعامله على نحو جواز البيع

الخيارى حتى يستصحب بعد التلف، لأن ذلك الجواز من عوارض العقد لا العوضين، فلا

مانع من بقائه، بل لا دليل على ارتفاعه بعد تلفهمـا (٢)، بخلاف ما نحن فيه، فإن الجواز فيه هنا بمعنى جواز الرجوع في العين، نظير جواز الرجوع في العين المohoibe، فلاـ يبقى بعد التلف متعلق الجواز (٣)، بل الجواز هنا يتعلق (٤) بموضوع التراد، لا مطلق الرجوع الثابت في الهبهـ. هذا، مع أن الشكـ في أن متعلقـ الجواز هل هو أصلـ (٥) المعاملـه أو الرجـوع في العـين، أو تـرادـ العـينـ؟ يـمنعـ منـ استـصـحـابـهـ، فـإنـ المـتـيقـنـ تـعلـقـهـ بـالـترـادـ، إـذـ لـاـ دـلـيـلـ فـيـ مـقـابـلـهـ أـصـالـهـ اللـزـومـ عـلـىـ ثـوـبـتـ أـزـيـدـ مـنـ جـواـزـ تـرـادـ العـينـ الذـيـ لـاـ يـتحقـقـ إـلـاـ مـعـ بـقـائـهـمـاـ وـ مـنـهـ يـعـلـمـ حـكـمـ مـاـ لـوـ تـلـفـ إـحـدـيـ العـينـ؟ـ أـوـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ القـولـ بـالـمـلـكـ؟ـ وـأـمـاـ عـلـىـ القـولـ بـالـإـبـاحـهـ، فـقـدـ اـسـتـوـجـهـ بـعـضـ مـشـايـخـناـ (٦)ـ وـفـاقـ

***** (هامش)

(١) كـذاـ فـ، شـ وـ نـسـخـهـ بـدـلـ مـ، عـ، صـ وـ مـصـحـحـهـ نـ وـ فـيـ سـائـرـ النـسـخـ:ـ العـينـ.

(٢) كـذاـ فـ وـ شـ وـ مـصـحـحـهـ نـ وـ فـيـ سـائـرـ النـسـخـ:ـ تـلـفـهـاـ.

(٣) فـيـ فـ:ـ لـلـجـواـزـ.

(٤) فـيـ فـ:ـ مـتـعلـقـ.

(٥) لـمـ تـرـدـ أـصـلـ فـيـ فـ.

(٦) وـ هـوـ السـيـدـ الـمـجـاهـدـ فـيـ الـمـناـهـلـ:ـ (٢٦٩ـ).

*****٩٨****

بعضـ مـعاـصـريـهـ (١)، تـبـاعـاـ لـلـمـسـالـكـ (٢)ـ أـصـالـهـ عـدـمـ اللـزـومـ، لـأـصـالـهـ بـقـاءـ سـلـطـنـهـ مـالـكـ العـينـ المـوـجـودـهـ وـ مـلـكـهـ لـهاـ وـ فـيهـ:ـ أـنـهـاـ مـعـارـضـهـ بـأـصـالـهـ بـرـاءـهـ ذـمـتـهـ عـنـ مـثـلـ التـالـفـ (٣)ـ أـوـ قـيمـتـهـ وـ التـمـسـكـ بـعـمـومـ عـلـىـ الـيـدـ هـنـاـ فـيـ غـيرـ مـحلـهـ، بـعـدـ القـطـعـ بـأـنـ هـذـهـ الـيـدـ قـبـلـ تـلـفـ الـعـينـ لـمـ تـكـنـ يـدـ ضـمـانـ، بـلـ وـ لـاـ بـعـدـ إـذـاـ بـنـىـ مـالـكـ العـينـ المـوـجـودـهـ عـلـىـ إـمـضـاءـ الـمـعـاطـاهـ وـ لـمـ يـرـدـ الرـجـوعـ، إـنـمـاـ الـكـلامـ فـيـ الـضـمـانـ إـذـاـ أـرـادـ الرـجـوعـ وـ لـيـسـ هـذـاـ مـنـ

مقتضى اليد قطعاً. هذا ولكن يمكن أن يقال: إن أصاله بقاء السلطنه حاكمه على أصاله عدم الضمان بالمثل أو القيمه، مع أن ضمان (٤) التالف ببدلته معلوم، إلا أن الكلام في أن البدل هو البدل الحقيقي، أعني المثل أو القيمه، أو البدل الجعلى، أعني العين الموجودة، فلا أصل. هذا، مضافاً إلى ما قد يقال: من أن عموم الناس مسلطون على أموالهم يدل على السلطنه على المال الموجود بأحذنه و على المال التالف بأخذ بدلله الحقيقي وهو المثل أو القيمه، فتدبر ولو كان أحد العوضين ديناً في ذمه أحد المتعاطفين، فعلى القول بالملك يملكه من في ذمته، فيسقط عنه و الظاهر أنه في حكم التالف،

***** (هامش) *****

(١) و هو الفاضل الناقه في المستند ٢: ٣٦٣.

(٢) الاموال كما في ٣٠١٤٩

(٣) فـ شـ زـ يـادـهـ عـنـدـهـ

(٤) ورد في فبدل عباره ولكن يمكن أن يقال - إلى - مع أن ضمان ما يلي: ولكن يمكن أن يمنع أصاله عدم الضمان بالمثل، أو القسمه، لأن ضمان ... (*)

***** 99 *****

لأن الساقط لا يعود و يتحمل العود و هو ضعيف و الظاهر أن الحكم كذلك على القول بالإباحة، فافهم و لو نقل العينان (١) أو إحداهما (٢) بعقد لازم، فهو كالتلف على القول بالملك، لامتناع التراد و كذا على القول بالإباحة إذا قلنا بإباحة التصرفات الناقلة و لو عادت العين بفسخ، ففي جواز التراد على القول بالملك، لإمكانه فيستصحب و عدمه، لأن المتيقن من التراد هو المحقق قبل خروج العين عن ملك مالكه، وجهان. أجدهما ذلك، إذ لم يثبت في مقابلته أصله اللزوم جواز التراد بقول مطلق، بل المتيقن منه غير ذلك، فالموضوع غير محرز في الاستصحاب و

كذا على القول بالإباحة، لأن التصرف الناقل يكشف عن سبق الملك للمتصرف، فيرجع بالفسخ إلى ملك الثاني، فلا دليل على زواله، بل الحكم هنا أولى منه على القول بالملك، لعدم تحقق جواز الترداد في السابق هنا حتى يستصحب، بل المحقق أصله بقاء سلطنه المالك الأول المقطوع بانتفاءها. نعم، لو قلنا: بأن الكاشف عن الملك هو العقد الناقل، فإذا فرضنا ارتفاعه بالفسخ عاد الملك إلى المالك الأول وإن كان مباحثاً لغيره ما لم يسترد عوضه، كان متضمناً قاعده السلطنه جواز الترداد لو فرض كون العوض الآخر باقياً على ملكه الأول، أو عائداً^(٣) إليه بفسخ.

***** (هامش)

(١) كذا في ش و في غيرها: العينين.

(٢) في ف: أحدهما.

(٣) في خ، م، ع و ص: و عائدا. (*)

***** ١٠٠ ص

و كذا لو قلنا: بأن (١) البيع لا يتوقف على سبق الملك، بل يكفي فيه إباحه التصرف والإتلاف ويملك الثمن بالبيع، كما تقدم استظهاره عن جماعه في الأمر الرابع (٢). لكن الوجهين (٣) ضعيفان، بل الأقوى رجوعه بالفسخ إلى البائع ولو كان الناقل عقداً جائزاً لم يكن لمالك العين الباقي إلزام الناقل بالرجوع فيه ولا رجوعه بنفسه إلى عينه، فالترداد غير متحقق و تحصيله غير واجب و كذا على القول بالإباحة، لكون المعاوضه كاشفه عن سبق الملك. نعم، لو كان غير معاوضه كالهبه و قلنا بأن التصرف في مثله لا يكشف (٤) عن سبق الملك - إذ لا عوض فيه حتى لا يعقل كون العوض مالاً لواحد و انتقال المعاوض (٥) إلى الآخر (٦)، بل الهبه ناقله للملك (٧) عن ملك المالك إلى المتهم فيتحقق حكم جواز الرجوع بالنسبة إلى المالك لا الواهب -

***** (هامش)

(١) في ف: أَن.

(٢) تقدم استظهار ذلك عن قطب الدين و الشهيد قدس سره ما في الصفحة ٨٩

(٣) كذا في ش و مصححه ص و في غيرهما: الوجهان.

(٤) كذا في ش و نسخه بدل م، ع، ص و مصححه ن و في سائر النسخ: للكشف.

(٥) كذا في ف و ش و أما سائر النسخ، ففي بعضها: لانتقال العين و في بعضها: و انتقال العين.

(٦) في مصححه ن و خ: آخر.

(٧) لم ترد للملك في ف. (*)

***** ١٠١ ص ****

الآخرى أو عودها إلى مالكها (١) بهذا النحو من العود، إذ لو عادت (٢) بوجه آخر كان حكم التلف و لو باع العين ثالث فضولًا فأجاز المالك الأول، على القول بالملك، لم يبعد كون إجازته رجوعاً كبيعه و سائر تصرفاته الناقله و لو أجاز المالك الثاني، نفذ بغير إشكال و ينعكس الحكم إشكالاً و وضوحاً على القول بالإباحه و لكل منهما رده قبل إجازه الآخر و لو رجع الأول فأجاز الثاني، فإن جعلنا الإجازة كافيه لغى الرجوع و يتحمل عدمه، لأنه رجوع قبل تصرف الآخر فينفذ (٣) و يلغى الإجازة و إن جعلناها ناقله لغت الإجازة قطعاً و لو امترجت العينان أو إحداهما، سقط الرجوع على القول بالملك، لامتناع الترداد و يتحمل الشركه و هو ضعيف. أما على القول بالإباحه، فالأصل بقاء التسلط على ماله الممترج بمال الغير، فيصير المالك شريكًا مع مالك الممترج به، نعم لو كان المزاج ملحقاً له بالإخلاف جرى عليه حكم التلف و لو تصرف في العين تصرفًا مغيراً للصورة - كطعن الحنطه و فصل الثوب - فلا لزوم على القول بالإباحه و على القول بالملك،

***** (هامش)

(١) كذا فى ش و مصححه ن و فى سائر النسخ: عوده إلى مالكه.

(٢) فى غير ش: لو عاد.

(٣) كذا فى ف، ش و نسخه بدل ن و فى ص: و يفسد و فى سائر النسخ: فيفسد. (*)

***** ص ١٠٢ *****

ووجهان مبنيان على جريان استصحاب جواز التراد و منشأ الإشكال: أن الموضوع في الاستصحاب عرفى أو حقيقى. ثم إنك قد عرفت مما ذكرنا أنه ليس جواز الرجوع في مسألة المعاطاه نظير الفسخ في العقود اللازمه حتى يورث بالموت و يسقط بالإسقاط ابتداء أو في ضمن المعامله، بل هو على القول بالملك نظير الرجوع في الهبه و على القول بالإباحه نظير الرجوع في إباحه الطعام، بحيث ينطح الحكم فيه بالرضا الباطنى، بحيث لو علم كراهه المالك باطنًا لم يجز له التصرف، فلو مات أحد المالكين لم يجز لوارثه الرجوع على القول بالملك للأصل، لأن من له وإليه الرجوع هو المالك الأصلى ولا يجرى الاستصحاب ولو جن أحدهما، فالظاهر قيام وليه مقامه في الرجوع على ولين

. الق.

***** ص ١٠٣ *****

الأمر السابع: هل المعاطاه بعد التلف بيع أم معاوضه

الأمر السابع: هل المعاطاه بعد التلف بيع أم معاوضه مستقله؟

أن الشهيد الثاني ذكر في المسالك وجهين في صيروره المعاطاه بيعا بعد التلف أو معاوضه مستقله، قال: يتحمل الأول، لأن المعاوضات محصوره و ليست إحداها و كونها معاوضه برأسها يحتاج إلى دليل و يتحمل الثاني، لإطابقهم على أنها ليست بيعا حال وقوعها، فكيف تصير بيعا بعد التلف؟ و تظهر الفائده في ترتيب الأحكام المختصه باليبع عليها، كخيار الحيوان، لو كان التالف الثمن أو بعضه و على تقدير ثبوته، فهل الثالثه من حين المعاطاه، أو من حين اللزوم؟ كل محتمل و يشكل الأول بقولهم:

إنها ليست بيعا و الثاني

بأن التصرف ليس معاوضه بنفسها (٢)، اللهم إلا أن يجعل المعاطاه جزء السبب و التلف تمامه و الأقوى عدم ثبوت خيار الحيوان هنا، بناء على أنها ليست لازمه و إنما يتم على قول المفيد و من تبعه (٣) و أما خيار العيب و الغبن فيثبتان على التقديرين كما أن خيار المجلس متوف (٤)، انتهى و الظاهر أن هذا تفريع على القول بالإباحه فى المعاطاه و أما على

***** (هامش)

(١) من ص.

(٢) في المصدر و نسخه بدل ن: بنفسه.

(٣) من القائلين بلزم المعاطاه كما تقدم عنهم في الصفحة ٣٧ و غيرها.

(٤) المسالك ٣: ١٥١. (*)

***** ١٠٤ ص

القول بكونها (١) مفيده للملك المتزلزل، فيلغى (٢) الكلام في كونها معاوضه مستقله أو بيعا متزلزلاب قبل اللزوم، حتى يتبعه حكمها (٣) بعد اللزوم، إذ الظاهر أنه (٤) عند القائلين بالملك المتزلزل بيع بلا إشكال (٥) في ذلك عندهم - على ما تقدم من المحقق الثاني (٦) - فإذا لزم صار بيعا لازما، فيتحقق أحکام البيع عدا ما استفيد من دليله ثبوته للبيع العقدي الذي مبناه على اللزوم لولا الخيار و قد تقدم (٧) أن الجواز هنا لا يراد به ثبوت الخيار و كيف كان، فالأقوى أنها على القول بالإباحه بيع عرفى لم يصححه الشارع و لم يمضه إلا بعد تلف إحدى العينين أو ما في حكمه و بعد التلف يترتب عليه أحکام البيع عدا ما اختص دليله باليقظ الواقع صحيحًا من أول الأمر و المحكى عن حواشى الشهيد:

أن المعاطاه معاوضه مستقله جائزه

***** (هامش)

(١) في ف: بأنها.

(٢) في ف و مصححه ن: فيبقى و في ص: فيلغو و في نسخه بدل ش: فينبغي و جاء في هامش ن: الظاهر أن

يقال: فلا ينبغي الكلام وفى شرح الشهيدى

(١٨٧) : الصحيح ينبغي بدل يلغى.

(٣) كذا فى النسخ و المناسب: حكمه، كما فى مصححه ن.

(٤) كذا فى النسخ و المناسب: أنها، كما فى مصححه ن.

(٥) كذا فى ف و ش و فى غيرهما: بل لا إشكال.

(٦) تقدم فى الصفحة .٣٢

(٧) تقدم فى الصفحة .٩٧ (*)

*****١٠٥ ص*****

أو لازمه (١) و الظاهر أنه أراد التفريع على مذهبه من الإباحه و كونها معاوضه قبل اللزوم، من جهة كون كل من العينين مباحا عوضا عن الاخرى، لكن لزوم (٢) هذه المعاوضه لا يقتضى حدوث الملك كما لا يخفى، فلا بد أن يقول بالإباحه اللازمه، فافهم.

***** (هامش) *****

(١) حكاه عنه السيد العاملی فى مفتاح الكرامه ٤: ١٥٨.

(٢) فى ف بدل لزوم:

رفع. (*)

*****١٠٦ ص*****

الأمر الثامن: العقد غير الجامع لشروط اللزوم معاط

الأمر الثامن: العقد غير الجامع لشروط اللزوم معاطه أم لا؟

لا- إشكال فى تحقق المعاطاه المصطلحه التى هي معركه الآراء بين الخاصه و العامه بما إذا تحقق إنشاء التمليلك أو الإباحه بالفعل و هو قبض العينين. أما إذا حصل بالقول الغير الجامع لشروط اللزوم:

فإن قلنا بعدم اشتراط اللزوم بشيء زائد على الإنشاء اللغظى - كما قويناه سابقا (٢) بناء على التخلص بذلك عن اتفاقهم على توقيف العقود اللازمه على اللفظ - فلا إشكال فى صدوره المعامله بذلك عقدا لازما و إن قلنا بمقاله المشهور من اعتبار امور

زائد على اللفظ، فهل يرجع ذلك إنشاء القولى إلى حكم المعاطاه مطلقاً، أو بشرط تحقق قبض العين معه، أو لا يتحقق (٣) به مطلقاً؟ نعم، إذا حصل إنشاء آخر بالقبض المتحقق بعده تتحقق المعاطاه، فالإنشاء القولى السابق كالعدم، لا عبره به ولا بوقوع القبض بعده خالياً عن قصد إنشاء، بل بانياً على

كونه حقاً لازماً لكونه من آثار الإنشاء القولى السابق، نظير القبض في العقد الجامع للشريائط.

***** (هامش)

(١) من ص.

(٢) في الصفحة ٦٠.

(٣) لم ترد عباره أو لا يتحقق في ش. (*)

****ص ١٠٧ ****

ظاهر كلام غير واحد من مشايخنا المعاصرین (١) : الأول، تبعاً لما يستفاد من ظاهر كلام المحقق و الشهيد الثانیین. قال المحقق في صيغ عقوده - على ما حکى عنه بعد ذكره الشروط المعترف به في الصيغة (٢) - : إنه لو أوقع البيع بغير ما قلناه و علم التراضي منهما كان معاطاه (٣)، انتهى و في الروضه - في مقام عدم كفاية الإشاره مع القدره على النطق - : أنها تفيد المعاطاه مع الإفهام الصريح (٤)، انتهى و ظاهر الكلامين: صوره وقوع الإنشاء بغير القبض، بل يكون القبض من آثاره و ظاهر تصريح (٥) جماعه - منهم المحقق (٦) و العلامه (٧) - : بأنه لو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملكه و كان مضموناً عليه، هو الوجه الأخير، لأن مرادهم بالعقد الفاسد إما خصوص ما كان فساده من جهة مجرد (٨) اختلال شروط الصيغه - كما ربما يشهد به ذكر هذا الكلام بعد شروط

***** (هامش)

(١) منهم:

السيد المجاهد في المناهل: ٢٧٠ و الفاضل التراقي في المستند ٢: ٣٦٢ - ٣٦١ و صاحب الجوادر في الجوادر ٢٢: ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٢) عباره على ما حکى عنه - إلى - في الصيغه لم ترد في ف و ش.

(٣) رسائل المحقق الكرکى ١: ١٧٨.

(٤) الروضه البهيه ٣: ٢٢٥ .

(٥) في ع و ص: و ظاهره كتصريح جماعه.

(٦) الشرائع ٢: ١٣ .

(٧) القواعد ١: ١٢٣ .

(٨) لم ترد مجرد فى ف. (*)

*****١٠٨****

الصيغه و قبل شروط العوضين و المتعاقدين -

و إما (١) ما يشمل هذا وغيره كما هو الظاهر وكيف كان، فالصورة الاولى داخله قطعاً و لا يخفى أن الحكم فيها بالضمان مناف لجريان حكم المعاطاه و ربما يجمع (٢) بين هذا الكلام و ما تقدم من المحقق و الشهيد الشائين، فيقال: إن موضوع المسألة في عدم جواز التصرف بالعقد الفاسد ما إذا علم عدم الرضا إلا بزعم صحة المعاملة، فإذا انتفت الصحة انتفأ (٣) الإذن، لترتبه (٤) على زعم الصحة، فكان التصرف تصرفاً بغير إذن و أكلاً للمال بالباطل، لانحصر وجه الحل في كون المعاملة بيعاً أو تجارة عن تراضٍ أو هبة، أو نحوها من وجوه الرضا بأكل المال من غير عوض و الأولان قد انتفيا بمقتضى الفرض و كذا الباقي، للقطع - من جهة زعمهما صحة المعاملة - بعدم الرضا بالتصرف مع عدم بذل شيء في المقابل، فالرضا المقدم كالعدم. فإن تراضياً بالعوضين بعد العلم بالفساد واستمر رضاهما فلا كلام في صحة المعاملة و رجعت إلى المعاطاه، كما إذا علم الرضا من أول الأمر بإباحتهم التصرف بأى وجه اتفق، سواء صحت المعاملة أم فسدة، فإن ذلك ليس من البيع الفاسد

***** (هامش)

(١) كذا في ش و في سائر النسخ: أو.

(٢) الجامع هو السيد العاملى فى مفتاح الكرامه.

(٣) في ف، خ، ع و ن: لترتبها و صحق في ن بما أثبتناه في المتن. (*)

***** ١٠٩ ص *****

في شيء (١)، انتهى (٢). أقول: المفروض أن الصيغة الفاقدة لبعض الشرائط لا تتضمن إلا إنشاء واحداً هو التملك و من المعلوم أن هذا المقدار لا يوجببقاء الإذن الحاصل في ضمن التملك بعد فرض انتفاء التملك و الموجود

بعده إن كان إنشاء آخر في ضمن التقابض خرج عن محل الكلام، لأن المعاطاه حينئذ إنما تحصل به، لا بالعقد الفاقد للشروط، مع أنك عرفت أن ظاهر كلام الشهيد و المحقق الثانيين حصول المعاوضة و المراضاه بنفس الإشاره المفهمه بقصد البيع و بنفس الصيغه الخاليه عن الشرائط، لا بالتقابض الحاصل بعدهما و منه يعلم:

فساد ما ذكره من حصول المعاطاه بتراسى جديده بعد العقد غير مبني على صحة العقد. ثم إن ما ذكره من التراصى الجديده بعد العلم بالفساد - مع اختصاصه بما إذا علم بالفساد، دون غيره من الصور، مع أن كلام الجميع مطلق - يرد عليه: أن هذا التراصى إن كان تراصيا آخر حادثا بعد العقد:

فإن كان (٣) لا-على وجه المعاطاه، بل كل منهما رضى بتصرف الآخر في ماله من دون ملاحظته رضا صاحبه بتصرفه في ماله، فهذا ليس من المعاطاه، بل هي إباحه مجانية من الطرفين تبقى ما دام العلم

***** (هامش)

(١) مفتاح الكرامه ٤: ١٦٨.

(٢) كلمه انتهى من ف و خ.

(٣) في ف: و إن كان. (*)

***** ١٠ ص ****

بالرضا و لا يكفى فيه عدم العلم بالرجوع (١)، لأنه كالإذن الحاصل من شاهد الحال و لا يترب عليه أثر المعاطاه: من اللزوم بتلف إحدى العينين، أو جواز التصرف إلى حين العلم بالرجوع (٢) و إن كان على وجه المعاطاه فهذا ليس إلا التراصى السابق على ملكيه كل منهما لمالك الآخر (٣) و ليس تراصيا جديدا، بناء (٤) على أن المقصود بالمعاطاه التمليك كما عرفته من كلام المشهور (٥) - خصوصا المحقق الثاني (٦) - فلا يجوز له أن يريده بقوله - المتقدم عن صيغ العقود - : إن الصيغه الفاقده للشروط مع التراصى

تدخل في المعاطاه (٧) التراضي (٨) الجديد الحاصل بعد العقد، لا على وجه المعاوضه و تفصيل الكلام:

أن المتعاملين بالعقد الفاقد لبعض الشرائط: إما أن يقع تقادبهمَا بغير رضا من كل منهما فى تصرف الآخر - بل حصل قهرا عليهما أو على أحدهما، واجبارا على العمل بمقتضى العقد - فلا إشكال فى حرمه التصرف فى المقبول على هذا الوجه.

***** (هامش)

(١) فى مصححه ن و ش: عدم العلم به و بالرجوع.

(٢) فى غير ف و ش زياده: أو مع ثبوت أحدهما، إلا أنه شطب عليها فى ن و م.

(٣) فى ص: لمال الآخر.

(٤) لم ترد بناء فى ف.

(٥) راجع الصفحة ٢٥ و ما بعدها.

(٦) تقدم كلامه فى الصفحة ٣٢.

(٧) تقدم فى الصفحة ١٠٧.

(٨) فى ف و ن: بالتراضى ولكن صحق فى الأخير بما أثبتناه فى المتن. (*)

***** ص ١١١ *****

و كذا إن وقع على وجه الرضا الناشئ عن بناء كل منهما على ملكيه الآخر اعتقادا أو تشريعا - كما فى كل قبض وقع على هذا الوجه - ، لأن حيشه كون القابض مالكا مستحقا لما يقبضه (١) جهة تقيديه مأخوذه فى الرضا ينتفى بانتفائها فى الواقع، كما فى ظاهره و هذان الوجهان مما لا إشكال فيه (٢) فى حرمه التصرف فى العوضين، كما أنه لا إشكال فى الجواز إذا أعرضوا عن أثر العقد و تقادبها بقصد إنشاء التملיך ليكون معاطاه صحيحه عقيب عقد فاسد و أما إن وقع (٣) الرضا بالتصرف بعد العقد من دون ابتنائه على استحقاقه بالعقد السابق و لا قصد لإنشاء التملיך (٤)، بل وقع مقارنا لاعتقاد (٥) الملكية الحاصله، بحيث لو لاما كان الرضا أيضا موجودا و كان المقصود الأصلى من المعامله التصرف و

أوّلًا العقد الفاسد وسيلة له - و يكشف عنه أنه لو سئل كل منهما عن رضاه (٦) بتصرف صاحبه على تقدير عدم التملّك، أو بعد تنبيهه على عدم حصول الملك كان راضيا - فإدخال هذا في المعاطاه يتوقف على أمرتين:

***** (هامش)

(١) في ف: لما يستحقه.

(٢) كلامه فيه من ش فقط.

(٣) في ف: أن يقع.

(٤) كذا في ف و ش و في غيرهما: تملّك.

(٥) في ف: لاعتقاده.

(٦) كذا في ف و ص و في غيرهما: من رضاه. (*)

***** ص ١١٢ *****

الأول: كفاية هذا الرضا المركوز في النفس، بل الرضا الثاني، لأن الموجود بالفعل هو رضاه من حيث كونه مالكا في نظره وقد صرّح بعض من قارب عصرنا بكفاية ذلك (١) ولا يبعد رجوع الكلام المتقدم ذكره (٢) إلى هذا و لعله لصدق طيب النفس على هذا الأمر المركوز في النفس. الثاني: أنه لا يشترط في المعاطاه (٣) إنشاء الإباحة أو التملّك بالقبض، بل و لا بمطلق الفعل، بل يكفي وصول كل من العوضين إلى مالك (٤) الآخر و الرضا بالتصرف قبله أو بعده على الوجه المذكور و فيه إشكال: من أن ظاهر محل النزاع بين العامه و الخاصه هو العقد الفعلى كما ينبي عنه قول العلامه رحمة الله (٥) - في رد كفاية المعاطاه في البيع - : إن الأفعال فاصله عن إفاده المقاصد (٦) و كذا استدلال المحقق الثاني - على عدم لزومها - : بأن الأفعال ليست كالآقوال في صراحته الدلاله (٧)، و كذلك

***** (هامش)

(١) الظاهر هو المحقق التستري، انظر مقابس الأنوار: ١٢٨.

(٢) يعني به ما أفاده السيد العاملی بقوله: كما إذا علم الرضا من أول الأمر ... الخ المتقدم في الصفحة ١٠٨.

(٣)

فى ش: المباحث.

(٤) كذا فى ف و ص و فى غيرهما: المالك.

(٥) فى ف زياذه: فى التذكره ولم ترد فيها عباره الترجيم.

(٦) التذكره ١: ٤٦٢.

(٧) جامع المقاصد ٤: ٥٨. (*)

*****ص ١١٣*****

ما تقدم من الشهيد رحمة الله فى قواعده:

من أن الفعل فى المعاطاه لا يقوم مقام القول وإنما يفيد الإباحه (١)، إلى غير ذلك من كلماتهم الظاهره فى أن محل الكلام هو الإنشاء الحالى بالتقابض و كذا كلمات العامه، فقد ذكر بعضهم أن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول وبالتعاطى (٢) ومن أن الظاهر أن عنوان التعاطى (٣) فى كلماتهم لمجرد الدلاله على الرضا وأن عمده الدليل على ذلك هي (٤) السيره ولذا تعدوا إلى ما إذا لم يحصل إلا قبض أحد العوضين و السيره موجوده فى المقام - أيضا (٥) - فإن بناء الناس على أخذ الماء و البقل و غير ذلك من الجزئيات من دكاين أربابها (٦) مع عدم حضورهم و وضعهم (٧) الفلوس فى الموضع المعد له (٨) و على دخول الحمام مع عدم حضور صاحبه و وضع الفلوس فى كوز الحمامى.

***** (هامش) *****

(١) القواعد و الفوائد ١: ١٧٨، القاعدة ٤٧.

(٢) راجع الصفحة ٢٧.

(٣) فى ف و نسخه بدل ن، خ، م، ع، ص و ش: التقابض.

(٤) فى ف: هو.

(٥) كلمه أيضا من ف و مصححه ن.

(٦) فى ف، خ، م، ع، ص و نسخه بدل ن: أربابهم و فى مصححه ن و ص: أربابها.

(٧) كذا فى ش و فى سائر النسخ: يضعون و فى نسخه بدل أكثرها ما أثبتناه فى المتن.

(٨) فى مصححه ص: لها. (*)

فالمعيار في المعطاه: وصول (١) المالين أو أحدهما مع التراضى بالتصرف

و هذا ليس بعيد عن القول بالإباحة.

***** (هامش) *****

(١) في ف، خ و ع: دخول و في نسخه بدل ع: وصول. (*)

***** ص ١٥ *****

الكلام في عقد البيع

الكلام في عقد البيع

مقدمه في خصوص ألفاظ عقد البيع (١) :

قد عرفت أن اعتبار اللفظ في البيع - بل في جميع العقود - مما نقل عليه (٢) الإجماع (٣) و تحقق فيه الشهره العظيمه، مع الإشاره إليه في بعض النصوص (٤)، لكن هذا يختص (٥) بصورة القدرة، أما مع العجز عنه كالأخرس، فمع عدم القدرة على التوكيل لا إشكال ولا خلاف في عدم اعتبار اللفظ و قيام الإشاره مقامه و كذا مع القدرة على التوكيل، لأن الصاله عدم وجوبه - كما قيل (٦) - لأن الوجوب بمعنى الاشتراط

***** (هامش) *****

(١) سأتأتي ذكر ذى المقدمه في الصفحة ١٣٠ و هو قوله: إذا عرفت هذا فلنذكر ألفاظ الإيجاب و القبول ...

(٢) في غير ف و ش زياده: عقد، إلا أنه شطب عليه في ن.

(٣) تقدم عن السيد ابن زهره في الصفحة ٢٩ و عن المحقق الكركي في الصفحة ٥٧.

(٤) نحو قوله عليه السلام : إنما يحل الكلام و يحرم الكلام، الوسائل ١٢: ٣٧٦، الباب ٨ من أبواب العقود، الحديث ٤ و غير ذلك و راجع الصفحة ٦٢ - ٦٣.

(٥) في ف: مختص.

(٦) قاله السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٤: ١٦٤. (*)

***** ص ١٨ *****

- كما فيما نحن فيه - هو الأصل، بل لفحوى ما ورد من عدم اعتبار اللفظ في طلاق الأخرس (١)، فإن حمله على صوره عجزه عن التوكيل حمل المطلق على الفرد النادر، مع أن الظاهر عدم الخلاف في عدم الوجوب. ثم لو قلنا: بأن الأصل في المعاطاه

اللزوم بعد القول بإفادتها الملكية

(٢)، فالقدر المخرج صوره قدره المتباعين على مباشره اللفظ و الظاهر أيضا: كفايه الكتابه مع العجز عن الإشاره، لفحوى ما ورد من النص على جوازها في الطلاق (٣)، مع أن الظاهر عدم الخلاف فيه و أما مع القدرة على الإشاره فقد رجح بعض (٤) الإشاره و لعله لأنها أصرح في الإنشاء من الكتابه و في بعض روایات الطلاق ما يدل على العكس (٥) و إليه ذهب الحلی رحمه الله هناك (٦). ثم الكلام في الخصوصيات المعتبره في اللفظ: تاره يقع في مواد الألفاظ من حيث إفاده المعنى بالصراحت

***** (هامش)

(١) الوسائل ١٥: ٢٩٩، الباب ١٩ من أبواب الطلاق.

(٢) كذا في ف و في غيرها: للملکيہ.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٩٩، الباب ١٩ من أبواب الطلاق، الحديث الأول.

(٤) كالشيخ الكبير كاشف الغطاء، انظر شرحه على القواعد (مخطوط) : الورقة ٤٩.

(٥) مثل صحيح البزنطي المشار إليها في الهمش ٣.

(٦) السرائر ٢: ٦٧٨. (*)

***** ص ١١٩ *****

و الظهور و الحقيقة و المجاز و الكناية و من حيث اللغة المستعمله في معنى المعامله (١) و اخرى في هيئه كل من الإيجاب و القبول، من حيث اعتبار كونه بالجمله الفعليه و كونه بالماضي و ثالثه في هيئه تركيب الإيجاب و القبول من حيث الترتيب و الموارد. أما الكلام من حيث الماده، فالمشهور عدم وقوع العقد بالكنايات. قال في التذكرة: الرابع من شروط الصيغه: التصرير (٢)، فلا يقع بالكنايه بيع البته، مثل قوله: أدخلته في ملکك، أو جعلته لك، أو خذه مني بكذا (٣)، أو سلطتك عليه بكذا، عملا بأصاله بقاء الملك و لأن المخاطب لا يدرى بم خطوب (٤)، انتهى و زاد في غايه المراد على الأمثله مثل (٥) قوله (٦): أعطيتك بكذا

أو تسلط عليه بكتدا (٧).

***** (هامش)

(١) لم ترد عباره و من حيث اللげ المستعمله فى معنى المعامله فى ف.

(٢) ككتدا فى ش و المصدر و فى سائر النسخ: الصريح.

(٣) من ش و المصدر.

(٤) التذكرة ١: ٤٦٢.

(٥) لم ترد مثل فى ف.

(٦) فى ش: قولك. (٧) لم يزد إلا مثلا واحدا و هو: أعطيتك إيه بكتدا، انظر غايه المراد:

(*) .٨١

***** ١٢٠ ص

و ربما يبدل هذا باشتراط الحقيقه فى الصيغه، فلا ينعقد بالمجازات، حتى صرح بعضهم:

بعدم الفرق بين المجاز القريب و البعيد (١) و المراد بالصريح - كما يظهر من جماعه من الخاصه (٢) و العامه (٣) في باب الطلاق و غيره - : ما كان موضوعا لعنوان (٤) ذلك العقد لغه أو شرعا و من الكنایه: ما أفاد لازم ذلك العقد بحسب الوضع، فيفيد إراده نفسه بالقرائن و هي على قسمين عندهم:

جليه و خفيه و الذى يظهر من النصوص المترافقه فى أبواب العقود اللازمه (٥) و الفتاوى المتعرضه لصيغها فى البيع بقول مطلق و فى بعض أنواعه و فى غير البيع من العقود اللازمه (٦)، هو: الاكتفاء بكل لفظ له ظهور عرفى معتمد به فى المعنى المقصود، فلا فرق بين قوله: بعت و ملكت و بين قوله: نقلت إلى ملكك، أو جعلته ملكا لك بكتدا و هذا هو الذى قواه جماعه من متاخرى المتأخرین.

***** (هامش)

(١) حکى ذلك السيد العاملی في مفتاح الكرامه (٤: ١٤٩) عن استاذہ الشریف السيد الطباطبائی (بحر العلوم) و صرح بعدم الفرق - أيضا - صاحب الجواهر، انظر الجواهر ٢٢: ٢٤٩.

(٢) منهم فخر المحققین في إيضاح الفوائد ٣: ١٢ و الشهید الثانی في المسالک ٥: ١٧٢.

(٣) انظر المغني ٦: ٥٣٢ (فصل انعقاد

النکاح و ألفاظه) و ٧: ١٢١ (باب ألفاظ الطلاق).

(٤) فی خ، م، ع و ص: بعنوان.

(٥) منها ما تقدمت الإشاره إليها في المعاطاه، راجع الصفحة ٥٩، الهاشم ٨.

(٦) سیأتی نص فتاوى بعضهم. (*)

*****ص ١٢١*****

و حکى عن جماعه ممن تقدمهم - كالمحقق على ما حکى عن تلميذه کاشف الرموز، أنه حکى عن شیخه المحقق - : أن عقد البيع لا- يلزم فيه لفظ مخصوص وأنه اختاره أيضا (١) و حکى عن الشهید رحمه الله في حواشیه: أنه جوز البيع بكل لفظ دل عليه، مثل: سلمت (٢) إليك و عاوضتك (٣) و حکاه في المسالک عن بعض مشایخه المعاصرین (٤). بل هو ظاهر العلامه رحمه الله في التحریر، حيث قال: إن الإيجاب اللفظ الدال على النقل، مثل: بعتك أو ملكتك، أو ما يقوم مقامهما (٥) و نحوه المحکى عن التبصره و الإرشاد (٦) و شرحه لغیر الإسلام (٧). فإذا كان الإيجاب هو اللفظ الدال على النقل، فكيف لا ينعقد بمثل نقلته إلى ملکک، أو جعلته ملکا لك بكذا؟! بل ربم

***** (هاشم)

(١) كشف الرموز ١: ٤٤٦.

(٢) كذا في ف و مصححه ن و في غيرهما: أسلمت.

(٣) حکاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤: ١٥٠.

(٤) المسالک ٣: ١٤٧ وقد تقدمت ترجمة الشخص المذكور في الصفحة ٣٧، الهاشم ٦.

(٥) التحریر ١: ١٦٤.

(٦) كذا حکاه عنهما السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤: ١٥٠، لكن الموجود فيهما لا يوافقه، انظر التبصره: ٨٨ و الإرشاد ١: ٣٥٩.

(٧) شرح الإرشاد (مخطوط)، لا يوجد لدينا، لكن حکاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤: ١٥٠. (*)

*****ص ١٢٢*****

يدعى (١): أنه ظاهر كل من أطلق اعتبار الإيجاب و القبول فيه من دون

ذكر لفظ خاص، كالشيخ (٢) وأتباعه (٣)، فتأمل (٤) وقد حكى عن الأكثرون: تجويز البيع حالاً بلفظ السلم (٥) و صرح جماعه أيضاً في بيع التوليه: بانعقاده بقوله: وليتك العقد (٦) أو وليتك السلعة (٧) والتشريك في المبيع بلفظ: شركتك (٨) وعن المسالك - في مسألة تقبل (٩) أحد الشركيين في النخل حصه صاحبه بشيء معلوم من الثمرة - : أن ظاهر الأصحاب جواز ذلك بلفظ التقبيل (١٠)، مع أنه لا يخرج عن البيع أو الصلح أو معامله ثالثه لازمه

***** (هامش)

(١) كذا في فوش ومصححه ن وفي غيرهما: قد يدعى.

(٢) انظر الخلاف ٣: ٧، كتاب البيوع، المسألة ٦.

(٣) انظر المراسيم:

.٢٣٦ الوسيط: ٣٥٠، المذهب ١: ١٧١

(٤) لم يرد فتأمل إلا في فوش ونسخه بدل ن.

(٥) حكاية الشهيد الثاني قدس سره في المسالك ٣: ٤٠٥.

(٦) ومن صرحت بذلك العلامه قدس سره في التذكرة ١: ٥٤٥ والشهيد الأول في الدروس ٣: ٢٢١ والشهيد الثاني في المسالك ٣: ٣١٣ والروضه ٣: ٤٣٦.

(٧) لم نقف على من صرحت بانعقاده بهذه الصيغة، إلا أن الشهيدين قالا: ولو قال: وليتك السلعة، احتمل الجواز، انظر الدروس ٣: ٢٢١ والمسالك ٣: ٣١٤.

(٨) صرحت به الشهيدان في الدروس ٣: ٢٢١ واللمعه وشرحها (الروضه البهية) ٣: ٤٣٦ - ٤٣٧.

(٩) في غير ش ومصححه ن: تقبيل.

(١٠) المسالك ٣: ٣٧٠. (*)

***** ١٢٣ ص

عند جماعه (١). هذا ما حضرني من كلماتهم في البيع وأما في غيره، فظاهر جماعه (٢) في القرض عدم اختصاصه بلفظ خاص، فجوزوه بقوله: تصرف فيه - أو انتفع به - وعليك رد عرضه، أو

خذه بمثله وأسلفتک و غير ذلك مما عدوا مثله في البيع من الكنيات، مع أن القرض من العقود الالازمه على حسب لزوم البيع والإجاره و حکى عن جماعه (٣) في الرهن: أن إيجابه يؤدى بكل لفظ يدل عليه، مثل قوله: هذه وثيقه عندك و عن الدروس تجويزه بقوله: خذه، أو أمسكه بمالك (٤) و حکى عن غير واحد (٥) : تجويز إيجاب الضمان الذى هو من العقود الالازمه بلفظ تعهدت المال و تقلدته و شبه ذلك.

***** (هامش)

(١) منهم الشهيد الثاني في الروضه ٣٦٨ و نسبة في المسالك ٣٧٠ إلى ظاهر الأصحاب و في مفتاح الكرامه (٤) نسبة إلى صريح جماعه.

(٢) منهم المحقق في الشرائع ٦٧ و العلامه في القواعد ١٥٦ و الشهيدان في الدروس ٣١٨ و المسالك ٤٤٠.

(٣) منهم المحقق في الشرائع ٧٥ و العلامه في التحرير ٢٠١ و الشهيدان في اللمعه و شرحها (الروضه البهيه) ٥٤ و المحقق السبزواری في الكفايه ١٠٧.

(٤) الدروس ٣٨٣.

(٥) مثل العلامه في التذکره ٨٥ و الفاضل المقداد في التنقیح ١٨٣ و السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٣٥١ و انظر المناهل: ١١٢. (*)

***** ١٢٤ ص

و قد (١) ذكر المحقق (٢) و جماعه ممن تأخر عنه (٣) : جواز الإجاره بلفظ العاريه، معللين بتحقق القصد و تردد جماعه (٤) في انعقاد الإجاره بلفظ بيع المنفعه و قد ذكر جماعه (٥) : جواز المزارعه بكل لفظ يدل على تسليم الأرض للمزارعه و عن مجمع البرهان (٦) - كما في غيره (٧) - : أنه لا خلاف في جوازها بكل لفظ يدل على المطلوب، مع كونه ماضيا

و عن المشهور: جوازها بلفظ ازرع (٨) وقد جوز جماعه (٩) : الوقف بلفظ: حرمت و تصدق مع

***** (هامش)

(١) كذا في فوش وفي غيرهما: ولقد.

(٢) الشرائع ٢: ١٧٩.

(٣) منهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائد ١٠: ٩، لكن قيده بانضمام شيء يدل على الإجارة و صاحب الروض على ما نقله السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٧: ٧٤ و صاحب الجواهر في الجواهر ٢٧: ٢٠٥.

(٤) منهم المحقق في الشرائع ٢: ١٧٩ و الشهيد في اللمعة الدمشقية: ١٦٢.

(٥) كالمحقق في الشرائع ٢: ١٤٩ و العلامه في التذكرة ٢: ٣٣٧ و السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٧: ٢٩٩ و صاحب الجواهر في الجواهر ٢٧: ٣.

(٦) مجمع الفائد ١٠: ٩٦.

(٧) مفتاح الكرامه ٧: ٢٩٩.

(٨) الروضه البهيه ٤: ٢٧٦.

(٩) كالمحقق في الشرائع ٢: ٢١١ و العلامه في القواعد ١: ٢٦٦ و الشهيدين في اللمعه و شرحها (الروضه البهيه) ٣: ١٦٤ و المسالك ٥: ٣١٠ و انظر مفتاح الكرامه ٩: ٥. (*)

***** ١٢٥ ص

القرينه الداله على إراده الوقف، مثل: أن لا- يباع ولا- يورث، مع عدم الخلاف - كما عن غير واحد (١) - على أنهما من الكنيات. وجوز جماعه (٢) : وقوع النكاح الدائم بلفظ التمتع مع أنه ليس صريحا فيه و مع هذه الكلمات، كيف يجوز أن يسند (٣) إلى العلماء أو أكثرهم وجوب إيقاع العقد باللفظ الموضوع له و أنه لا- يجوز بالللفاظ المجازيه؟! خصوصا مع تعميمها للقرينه (٤) و البعيده (٥) كما تقدم عن بعض المحققين (٦) و لعله لما عرفت من تناهى ما اشتهر بينهم من عدم جواز التعبير بالألفاظ المجازيه في العقود اللازمه، مع ما عرفت منهم من الاكتفاء في

أكثرها بالألفاظ الغير موضوعه لذلك العقد، جمع المحقق الثانى - على ما حكى عنه فى باب السلم و النكاح - بين كلماتهم
بحمل المجازات

***** (هامش)

(١) منهم الشهيد الثانى فى المسالك ٥: ٣١٠ و السيد الطباطبائى فى الرياض ٢: ١٧ و صاحب الجواهر فى الجواهر ٢٨: ٣.

(٢) منهم المحقق فى المختصر: ١٦٩ و الشرائع ٢: ٢٧٣ و فيه بعد التردد:

وجوازه أرجح و العلامه فى القواعد ٢: ٤ و الإرشاد ٢: ٦ و الشهيد فى اللمعه: ١٨٤.

(٣) فى غير ص و ش: يستند و صحيح فى ن بما فى المتن.

(٤) فى خ، م و ع: للقرينه.

(٥) لم ترد و البعيده فى خ، م، ع و ص.

(٦) تقدمت حكايتها عن العلامه بحر العلوم فى الصفحة ١٢٠ . (*)

****ص ١٢٦ ****

الممنوعه على المجازات البعيده (١) و هو جمع حسن و لعل الأحسن منه (٢) : أن يراد باعتبار الحقائق فى العقود اعتبار الدلالة
اللفظيه الوضعيه، سواء كان اللفظ الدال على إنشاء العقد موضوعا له بنفسه أو مستعملا فيه مجازا بقرينه لفظ موضوع آخر، ليرجع
إفاده بالآخر إلى الوضع، إذ لا يعقل الفرق فى الوضوح - الذى هو مناط الصراحته - بين إفاده لفظ للمطلب بحكم الوضع، أو
إفادته له بضميمه لفظ آخر يدل بالوضع على إراده المطلب من ذلك اللفظ و هذا بخلاف اللفظ الذى يكون دلالته على
المطلب لمقارنه حال أو سبق مقال خارج عن العقد، فإن الاعتماد عليه فى متفاهم (٣) المتعاقدين - و إن كان من المجازات
القريبه جدا - رجوع عما بنى عليه من عدم العبره بغير الأقوال فى إنشاء المقاصد و لذا لم يجوزوا العقد بالمعاطاه و لو مع سبق
مقال أو اقتران حال

تدل (٤) على إراده البيع جزما و مما ذكرنا يظهر الإشكال في الاقتصر على المشترك اللغظى اتكالا على القرينه الحالى المعينه و كذا المشترك المعنى.

***** (هامش)

(١) حكاه السيد العاملی فى مفتاح الكرامه ١٤٩:٤ و انظر جامع المقاصد ٢٠٧ - ٢٠٨ و ١٢:٧٠ .

(٢) كذا فى ف و مصححه ن و كذا فى ش لكن بدون لعل و فى سائر النسخ: و لعل الأولى أن يراد.

(٣) فى ف: تفاهم.

(٤) فى ص: يدل. (*)

***** ١٢٧ ص

و يمكن أن ينطبق على ما ذكرنا الاستدلال المتقدم في عباره التذكره بقوله قدس سره : لأن المخاطب لا يدرى بم خوطب (١)،
إذ ليس المراد:

أن المخاطب لا-يفهم منها المطلب و لو بالقرائن الخارجيه، بل المراد أن الخطاب بالكتايه لما لم يدل على المعنى المنشأ ما لم
يقصد الملزم، - لأن اللازم الأعم، كما هو الغالب بل المطرد في الكتايات، لا يدل على الملزم ما لم يقصد المتكلم خصوص
الفرد المجامع (٢) مع الملزم الخاص - فالخطاب في نفسه محتمل، لا يدرى المخاطب بم خوطب و إنما يفهم المراد بالقرائن
الخارجيه الكاشفه عن قصد المتكلم و المفترض - على ما تقرر في مسألة المعاطاه (٣) - أن النيه بنفسها أو مع انكشافها بغیر
الأقوال لا تؤثر في النقل و الانتقال، فلم يحصل هنا عقد لغظي يقع التفاهم به، لكن هذا الوجه (٤) لا يجري في جميع ما ذكروه
من أمثله الكتايه. ثم إنه ربما يدعى: أن العقود المؤثرة في النقل و الانتقال أسباب شرعية توقيفيه، كما حكى عن الإيضاح من أن
كل عقد لازم وضع له الشارع صيغه مخصوصه بالاستقراء (٥)، فلا بد من الاقتصر على المتيقن.

***** (هامش)

(١)

(٢) في خ، م و ش: الجامع.

(٣) تقدم في الوجه الأول من الوجوه الأربعه في معنى قوله عليه السلام : إنما يحل الكلام و يحرم الكلام في الصفحة .٦١

(٤) شطب في ف على الوجه و كتب فوقه: التوجيه.

(٥) إيضاح الفوائد ٣: ١٢ . (*)

*****ص ١٢٨ *****

و هو كلام لا محصل له عند من لاحظ فتاوى العلماء، فضلا عن الروايات المتكرره الآتية (١) بعضها و أما ما ذكره الفخر قدس سره ، فعلل المراد فيه من الخصوصيه المأخوذه في الصيغه شرعا، هي: اشتمالها على العنوان المعبر عن تلك المعامله به في كلام الشارع، فإذا كانت (٢) العلاقة الحادثه بين الرجل و المرأة معبرا عنها في كلام الشارع بالنكاح، أو الزوجيه، أو المتعه، فلا بد من اشتعمال عقدها على هذه العناوين، فلا- يجوز بلفظ الهبه أو البيع أو الإجارة أو نحو ذلك و هكذا الكلام في العقود المنشأه للمقاصد الاخر كالبيع والإجارة و نحوهما. فخصوصيه اللفظ من حيث اعتبار اشتimalها على هذه العنوانات الدائمه في لسان الشارع، أو ما يرادفها (٣) لغه أو عرفا، لأنها بهذه العنوانات موارد للأحكام (٤) الشرعيه التي لا تحصى و على هذا، فالضابط: وجوب إيقاع العقد بإنشاء العناوين الدائمه في لسان الشارع، إذ لو وقع بإنشاء غيرها، فإن كان (٥) لا مع قصد تلك العناوين - كما لو لم تقصد المرأة إلا هبه نفسها أو إجراء نفسها مده للاستمتاع (٦) - لم يترتب عليه الآثار المحموله في الشريعة على الزوجيه

***** (هامش) *****

(١) في ص و مصححه خ: الآتي.

(٢) في غير ش: كان.

(٣) في ف: أو بما يرادفها.

(٤) كذا في ف و ش وفي غيرهما: الأحكام.

(٥) كذا في ن و

فى غيرها كانت.

(٦) كذا فى ف و فى غيرها: مده الاستمتعان. (*)

*****ص ١٢٩ *****

الدائمه أو المنقطعه وإن كان (١) بقصد هذه العناوين دخلت فى الكنايه التى عرفت أن تجويزها رجوع إلى عدم اعتبار إفاده المقاصد بالأقوال. فما ذكره الفخر قدس سره (٢) مؤيد لما ذكرناه واستفدناه من كلام و الده قدس سره (٣) و إليه يشير - أيضاً - ما عن جامع المقاصد:

من أن العقود متلقاه من الشارع، فلا ينعقد عقد بلفظ آخر ليس من جنسه (٤) و ما عن المسالك: من أنه يجب الاقتصار فى العقود اللازمه على الألفاظ المنقوله شرعاً المعهوده لغه (٥) و مراده من المنقوله (٦) شرعاً، هي: المأثوره فى كلام الشارع و عن كنز العرفة - فى باب النكاح - : أنه حكم شرعى حادث فلا بد له من دليل يدل على حصوله و هو العقد اللغظى المتلقى من النص. ثم ذكر لإيجاب النكاح ألفاظاً (٧) ثلاثة و عللها بورودها فى القرآن (٨).

***** (هامش) *****

(١) كذا فى مصححه ن و فى النسخ: كانت.

(٢) و هو قوله: كل عقد لازم وضع له الشارع صيغه مخصوصه المتقدم فى الصفحة ١٢٧.

(٣) يعني كلامه فى التذكرة: لأن المخاطب لا يدرى بم خطوب المتقدم فى الصفحة ١٢٧.

(٤) جامع المقاصد ٧: ٨٣.

(٥) المسالك ٥: ١٧٢.

(٦) فى غير ف: بالمنقوله.

(٧) كذا فى ش و فى ص: ثلاثة ألفاظ و فى سائر النسخ: الفاظ ثلاثة.

(٨) كنز العرفة ٢: ١٤٦. (*)

*****ص ١٣٠ *****

ولايخفى أن تعليله هذا كالصرير فيما ذكرناه (١) : من تفسير (٢) توقيفيه العقود وأنها متلقاه من الشارع و وجوب الاقتصار على المتيقن و من هذا الضابط تقدر على تميز (٣) الصرير المنقول شرعاً

المعهود لغه - من الألفاظ المتقدمة فى أبواب العقود المذكورة - من غيره و أن الإجارة بلفظ العاريه غير جائزه و بلفظ بيع المنفعه أو السكنى - مثلا - لا يبعد جوازه و هكذا. إذا عرفت هذا فلنذكر ألفاظ الإيجاب و القبول:

الفاظ الإيجاب

الفاظ الإيجاب

منها: لفظ بعت فى الإيجاب ولاـ خلاف فيه فتوى و نصا و هو و إن كان من الأضداد بالنسبة إلى البيع و الشراء، لكن كثره استعماله فى وقوع البيع تعينه (٤) و منها (٥) : لفظ شريت (٦) لوضعه له، كما يظهر من المحكمى عن بعض أهل اللغة (٧)، بل قيل: لم يستعمل فى القرآن الكريم إلا فى البيع (٨).

***** (هامش)

(١) انظر الصفحة ١٢٧ - ١٢٩.

(٢) لم ترد تفسير فى خ، م، ع و ص.

(٣) فى ف، خ، م و ع: تميز.

(٤) كذا فى ف و مصححه ن و كذا فى ش مع زياذه به بعد البيع و فى سائر النسخ: لكن كثره استعماله فى البيع وصلت إلى حد تغيينها عن القرينة.

(٥) كذا فى ف و ش و مصححه ن و فى سائر النسخ: و أما.

(٦) فى غير ف و ش زياذه: فلا إشكال فى وقوع البيع به.

(٧) انظر الصحاح ٦: ٢٣٩١ و لسان العرب ٧: ١٠٣ و القاموس المحيط ٤: ٣٤٧.

(٨) قاله السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤: ١٥٣. (*)

***** ١٣١ ص

و عن القاموس: شراه يشريه: ملكه (١) بالبيع و باعه، كاشترى (٢) فيما (٣) ضد و عنه أيضا: كل من ترك شيئا و تمسك بغيره فقد اشتراه (٤) و ربما يستشكل فيه: بقله استعماله عرفا فى البيع و كونه محتاجا إلى القرينة المعينه و عدم نقل الإيجاب به فى

الأخبار و كلام القدماء و لا يخلو عن وجه و منها: لفظ ملكت - بالتشديد - و الأكثر على وقوع البيع به، بل ظاهر نكت الإرشاد الاتفاق، حيث قال: إنه لا يقع البيع بغير اللفظ المتفق عليه ك بعت و ملكت (٥) و يدل عليه (٦) : ما سبق في تعريف البيع، من أن التمليك بالعوض المنحل إلى مبادله العين بالمال هو المرادف للبيع عرفا و لغة، كما صرحت به فخر الدين، حيث قال: إن معنى بعت في لغة العرب: ملكت غيري (٧) و ما قيل (٨) : من أن التمليك يستعمل في الهبة بحيث لا يتadar عن الإطلاق غيرها. فيه: أن الهبة إنما يفهم من تجريد اللفظ عن العوض،

***** (هامش)

(١) في ف: إذا ملكة.

(٢) كذا في ن و المصدر و في ش: كاشتراه و في سائر النسخ: و اشتراه.

(٣) كذا في ن و المصدر و في سائر النسخ: فهما.

(٤) القاموس المحيط ٤: ٣٤٧ - ٣٤٨، مادة: شري.

(٥) غاية المراد:

٨٠

(٦) في ف: عليها.

(٧) قاله في شرح الإرشاد، على ما حكاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ١٥٢.

(٨) قاله الشهيد الثاني في الروضه البهيه ٣: ٤١٣. (*)

***** ١٣٢ ص

لا- من مادة التمليك، فهي مشتركة معنى بين ما يتضمن المقابلة و بين المجرد عنها، فإن اتصل بالكلام ذكر العوض أفاد المجموع المركب - بمقتضى الوضع الترکيبي - البيع و إن تجرد عن ذكر العوض اقتضى تجريد الملكية المجانية وقد عرفت سابقا: أن تعريف البيع بذلك تعريف بمفهومه الحقيقي، ولو أراد منه الهبة المعاوضة أو قصد المصالحة،بني صحة العقد به على صحة عقد بلفظ غيره مع النية و يشهد لما ذكرنا قول فخر الدين في

إن معنى بعث في لغة العرب ملكت غيري (١) وأما الإيجاب باشتريت، فففي مفتاح الكرامه: أنه قد يقال بصحته، كما هو موجود في بعض نسخ التذكرة و المنشور عنها في نسختين من تعليق الإرشاد (٢). أقول: وقد يستظهر ذلك (٣) من عباره كل من عطف على بعث و ملكت، شبههما أو ما يقوم مقامهما (٤)، إذ إراده خصوص لفظ شريت من هذا بعيد جداً و حمله على إراده ما يقوم مقامهما في اللغات الآخر للعجز عن العربية وبعد، فيتعين (٥) إراده ما يراد بهما لغة

***** (هامش)

(١) تقدم آنفاً.

(٢) مفتاح الكرامه ٤: ١٥٠.

(٣) لم ترد ذلك في ف.

(٤) مثل العلامه في التحرير ١: ١٦٤ و الشهيد في غايه المراد:

.٨٠

(٥) في ف: فتعين. (*)

***** ص ١٣٣ *****

أو عرفاً، فيشمل شريت و اشتريت، لكن الإشكال المتقدم

(١) في شريت أولى بالجريان هنا، لأن شريت استعمل في القرآن الكريم في البيع، بل لم يستعمل فيه إلا فيه، بخلاف اشتريت و دفع (٢) الإشكال في تعين المراد منه بقرينه تقديم الدال على كونه إيجاباً - إما بناء على لزوم تقديم الإيجاب على القبول و إما لغبته ذلك - غير صحيح، لأن الاعتماد على القرine الغير лингвistic في تعين المراد من ألفاظ العقود قد عرفت ما فيه (٣)، إلا أن يدعى أن ما ذكر سابقاً من اعتبار الصراحه مختص بصرافه اللفظ من حيث دلالته على خصوص العقد و تميزه عما عداه من العقود و أما تميز إيجاب عقد معين عن قبوله الراجح إلى تميز البائع عن المشترى فلا يعتبر فيه الصراحه، بل يكفي استفاده المراد ولو بقرينه المقام أو غلبيه (٤) أو نحوهما (٥) وفيه إشكال.

ألفاظ القبول

ألفاظ القبول

أما القبول، فلا ينبغي الإشكال في وقوعه بلفظ قبلت ورضيت واشترىت وشريت وابتعدت وتملكت مخففا.

***** (هامش)

(١) تقدم في الصفحة المتقدمة بقوله: وربما يستشكل فيه بقله استعماله عرفا في البيع.

(٢) كلامه دفع من ش ومحضه ن.

(٣) وأشار بذلك إلى ما ذكره في الصفحة ١٢٦ من قوله: فإن الاعتماد عليه في متفاهم المتعاقدين رجوع عما بنى عليه ...

(٤) في ف: بغلبته.

(٥) في ف، ن وش: ونحوها. (*)

***** ص ١٣٤ *****

وأما بعث، فلم ينقل إلا من الجامع (١)، مع أن المحكى عن جماعه من أهل اللغة: اشتراكه بين البيع والشراء (٢) ولعل الإشكال فيه كإشكال اشتريت في الإيجاب واعلم أن المحكى عن نهاية الإحکام والمسالك: أن الأصل في القبول قبلت وغيره بدل لأن القبول على الحقيقة مما لا يمكن به الابتداء (٣) والابتداء بنحو اشتريت وابتعدت ممكناً وسيأتي توضيح ذلك في اشتراط تقديم الإيجاب (٤). ثم إن في انعقاد القبول بلفظ الإمضاء والإجازة والإنفذ وشبهه، وجهين.

فرع: لو أوقعوا العقد بالألفاظ المشتركة ثم اختلفا:

لو أوقعوا العقد بالألفاظ المشتركة بين الإيجاب والقبول، ثم اختلفا في تعين الموجب والقابل - إما بناء على جواز تقديم القبول وإنما من جهة اختلافهما في المتقدمة - فلا يبعد الحكم بالتحالف، ثم عدم ترتيب الآثار المختصة بكل من البيع والاشراء على واحد منها.

***** (هامش)

(١) نقله عنه السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٤: ١٥٢، لكن الموجود في الجامع: ابتعدت، انظر الجامع للشرعاني: ٢٤٦.

(٢) انظر الصلاح ٣: ١١٨٩ والمصباح المنير: ٦٩ وقاموس ٣: ٨ مادة: بيع.

(٣) حكاية السيد

العاملى فى مفتاح الكرامه ٤: ١٥٣ و انظر نهاية الإحکام ٢: ٤٤٨ و المسالك ٣: ١٥٤ .

(٤) يأتي فى الصفحة ١٤٣ و ١٤٨ . (*)

*****ص ١٣٥*****

مسأله (١) : هل تعتبر العربية في العقد؟

مسأله (١) : هل تعتبر العربية في العقد:

المحکى عن جماعه، منهم:

السيد عمید الدين (١) و الفاضل المقداد (٢) و المحقق (٣) و الشهید (٤) الثانیان: اعتبار العربية في العقد، للتأسی - كما في جامع المقاصد - و لأن عدم صحته بالعربي الغير الماضى يستلزم عدم صحته بغير العربي بطريق أولى و في الوجهين ما لا يخفى وأضعف منهما: منع صدق العقد على غير العربي (٥). فالأقوى صحته بغير العربي و هل يعتبر عدم اللحن من حيث الماده و الهيئة، بناء على اشتراط العربي؟ الأقوى ذلك، بناء على أن دليل اعتبار العربية هو لزوم الاقتصار على المتيقن من أسباب النقل و كذا اللحن في الإعراب.

***** (هامش) *****

(١) حکاه عنه الشهید في حواشيه، على ما في مفتاح الكرامه ٤: ١٦٢ .

(٢) التنقیح الرائع ٢: ١٨٤ و کنز العرفان ٢: ٧٢ .

(٣) جامع المقاصد ٤: ٥٩ .

(٤) الروضه البھيہ ٣: ٢٢٥ .

(٥) في غير ف زياده: مع التمکن من العربي. (*)

*****ص ١٣٦*****

و حکى عن فخر الدين: الفرق بين ما لو قال: بعتك - بفتح الباء - و بين ما لو قال: جوزتك بدل زوجتك، فصحح الأول دون الثاني إلا مع العجز عن التعلم (١) و التوكيل (٢) و لعله لعدم معنى صحيح في الأول إلا البيع، بخلاف التجویز (٣)، فإن له معنى آخر، فاستعماله في الترويج غير جائز و منه يظهر أن اللغات المحرفة لا بأس بها إذا لم يتغير بها المعنى. ثم هل المعتبر (٤) عربية جميع أجزاء الإيجاب والقبول، كالشمن و المثمن، أم يكفي

عربیه الصیغه الداله علی إنشاء الإیجاب و القبول، حتی لو (٥) قال: بعتک این کتاب را به ده درهم کفی؟ الأقوی (٦) هو الأول، لأن غير العربی کالمعدوم، فکأنه لم یذكر فی الكلام. نعم، لو لم یعتبر ذکر متعلقات الإیجاب - كما لا یجب فی القبول - و اكتفى بانفهمها و لو من غير اللفظ، صح الوجه الثاني (٧)، لكن

***** (هامش)

(١) فی ف: العلم.

(٢) حکاه الشهید عن فخر الدين علی ما فی مفتاح الكرامه ٤: ١٦٣.

(٣) فی ف: بخلاف الثاني.

(٤) فی ف: هل یعتبر.

(٥) لم ترد لو فی النسخ، إلا أنها زيدت فی ش و ص تصحیحا.

(٦) فی غير ف: و الأقوی.

(٧) فی غير ش: الأول، إلا أنه صحق فی بعضها بما فی المتن و الظاهر أن الكلمه وردت فی النسخه الأصلیه هکذا: الأول، فإن الفاضل المامقاني قال - بعد أن أثبتهما - : الظاهر هو الثاني بدل الأول و كانه سهو من قلم الناسخ و قال الشهیدي: أقول: الصواب الثاني بدل الأول كما لا يخفى، انظر غایه الآمال: ٢٣٩ و شرح الشهیدي (هدایه الطالب) : ١٩١. (*)

***** ١٣٧ ص

الشهید رحمه الله فی غایه المراد - فی مسألة تقديم القبول - نص على وجوب ذکر العوضین فی الإیجاب (١). ثم إنه هل یعتبر کون المتکلم عالما تفصیلا بمعنى اللفظ، بأن يكون فارقا بين معنی بعت و أبیع و أنا بائع، أو یکفى مجرد علمه بأن هذا اللفظ یستعمل فی لغه العرب لإنشاء البيع؟ الظاهر هو الأول، لأن عربیه الكلام ليست باقتضاء نفس الكلام، بل بقصد (٢) المتکلم منه المعنی الذي وضع له عند العرب، فلا یقال: إنه تکلم و أدى المطلب على طبق لسان العرب،

إلا إذا ميز بين معنى بعث و أبیع و أوجدت البيع و غيرها. بل على هذا لا يكفي (٣) معرفه أن بعث مرادف لقوله: فروختم، حتى يعرف أن الميم في الفارسي عوض تاء المتكلّم، فيميز بين بعثك و بعث - بالضم - و بعث - بفتح التاء - فلا. ينبغي ترك الاحتياط و إن كان في تعينه نظر (٤) ولذا نص بعض (٥) على عدمه.

***** (هامش)

(١) انظر غایه المراد:

٨٠

(٢) كذا في ن، خ و م وفي سائر النسخ: يقصد.

(٣) في غير ش و مصححه ص: يكتفى.

(٤) في ف: في تعينه نظرا.

(٥) لم نعثر عليه. (*)

***** ص ١٣٨ *****

مسأله (٢) : هل تعتبر الماضويه في العقد؟

مسأله (٢) : هل تعتبر الماضويه في العقد؟

المشهور - كما عن غير واحد (١) - : اشتراط الماضويه، بل في التذكرة: الإجماع على عدم وقوعه بلفظ أبیعك أو اشتري مني (٢) و لعله لصرحته في الإنماء، إذ المستقبل أشبه بالوعد و الأمر استدعاء لا- إيجاب، مع أن قصد الإنماء في المستقبل خلاف المتعارف و عن القاضي في الكامل و المذهب (٣) : عدم اعتبارها و لعله لإطلاق البيع و التجارة و عموم العقود و ما دل في بيع الآبق (٤) و اللبن في الضرع (٥) : من الإيجاب بلفظ المضارع و فهو ما دل عليه

***** (هامش)

(١) منهم المحقق الأردبلي في مجمع الفائده ٨: ٤٥ و المحدث الكاشاني في مفاتيح الشرائع ٣: ٤٩ و السيد العاملي في مفتاح الكرامه ٤: ١٦٢.

(٢) في التذكرة: أشتري بدل اشتري مني، انظر التذكرة ١: ٤٦٢.

(٣) حکاه عنهما العلامه في المختلف ٥: ٥٣. أما الكامل فلا يوجد لدينا و أما المذهب فلم نقف فيه على ما يدل على المطلب.

(٤) انظر الوسائل

١٢: ٢٦٢، الباب ١١ من أبواب أحكام العقد.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٥٩، الباب ٨ من أبواب أحكام العقد. (*)

****ص ١٣٩ ****

في النكاح (١) ولا يخلو هذا من قوه لو فرض صراحته المضارع في الإنسان على وجه لا يحتاج إلى قرينه المقام، فتأمل.

**** (هامش) ****

(١) انظر الوسائل ١٤: ١٩٧، الباب الأول من أبواب عقد النكاح، الحديث ١٠ و ٤٦٦، الباب ١٨ من أبواب المتعه وغيرهما من الأبواب. (*)

****ص ١٤٠ ****

مسأله (٣) : هل يعتبر تقديم الإيجاب على القبول؟

مسأله (٣) : هل يعتبر تقديم الإيجاب على القبول؟

الأشهر - كما قيل (١) - : لزوم تقديم الإيجاب على القبول وبه صرخ في الخلاف (٢) والوسيلة (٣) والسرائر (٤) والتذكرة (٥)، كما عن الإيضاح (٦) و جامع المقاصد (٧) و لعله للأصل (٨) بعد حمل آيه وجوب الوفاء (٩) على العقود المتعارفه، كإطلاق البيع و التجاره في الكتاب و السنن و زاد بعضهم:

أن القبول فرع الإيجاب فلا يتقدم عليه و أنه تابع

**** (هامش) ****

(١) قاله العلامه في المختلف ٥: ٥٢.

(٢) الخلاف ٣: ٣٩، كتاب البيوع، المسأله ٥٦.

(٣) الوسيلة: ٢٣٧.

(٤) السرائر ٢: ٢٤٣.

(٥) التذكرة ١: ٤٦٢.

(٦) إيضاح الفوائد ١: ٤١٣.

(٨) كذا في ف و في غيرها: الأصل.

(٩) و هي قوله تعالى: * (أوفوا بالعقود) *، المائدة: ١. (*)

*****ص ١٤١*****

له فلا يصح تقدمه عليه (١) و حكى في (٢) غايه المراد عن الخلاف: الإجماع عليه (٣) و ليس في الخلاف في هذه المسألة إلا أن البيع مع تقديم (٤) الإيجاب متفق عليه فيؤخذ به، فراجع (٥). خلافا للشيخ في المبسوط في باب النكاح و إن وافق الخلاف في البيع (٦) إلا أنه عدل عنه في باب النكاح، بل ظاهر كلامه عدم

الخلاف في صحته بين الإمامية، حيث إنه - بعد ما ذكر أن تقديم القبول بلفظ الأمر في النكاح بأن يقول الرجل: زوجني فلانه جائز بلا خلاف - قال: أما البيع، فإنه إذا قال: يعنيها صح عندنا و عند قوم من المخالفين و قال قوم منهم:

لا يصح حتى يسبق الإيجاب (٧)، انتهى و كيف كان، فنسبة القول الأول إلى المبسوط مستند إلى كلامه في باب البيع و أما في باب النكاح فكلامه صريح في جواز التقاديم،

***** (هامش)

(١) ذكره المحقق الثاني و قال: فإن القبول مبني على الإيجاب، انظر جامع المقاصد ٤: ٦٠.

(٢) كذلك في ف و ش و في سائر النسخ: عن، إلا أنه صحيح في بعضها بما في المتن.

(٣) غاية المراد:

٨٠

(٤) في ف: تقدم.

(٥) الخلاف ٣: ٣٩، كتاب البيوع، المسألة ٥٦.

(٦) المبسوط ٢: ٨٧

(٧) المبسوط ٤: ١٩٤. (*)

***** ١٤٢ ص

كالمحقق رحمه الله في الشرائع (١) و العلامه في التحرير (٢) و الشهيدين في بعض كتبهما (٣) و جماعه ممن تأخر عنهم (٤)، للعمومات السليمه عما يصلح لتخصيصها و فحوى جوازه في النكاح الثابت بالأخبار، مثل خبر أبان بن تغلب - الوارد في كفيه الصيغه - المشتمل على صحة تقديم القبول بقوله للمرأه: أتزوجك متعمه على كتاب الله و سنه رسول الله (٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ - إلى أن قال - فإذا قالت: نعم فهي امرأتك و أنت أولى الناس بها (٦) و روایه سهل الساعدي المشهوره في كتب الفريقين - كما قيل (٧) - المشتمله على تقديم القبول من الزوج بلفظ زوجنيها (٨).

***** (هامش)

(١) الشرائع ٢: ١٣.

(٢) التحرير ١: ١٦٤.

(٣) الشهيد الأول في الدروس ١٩١ و ٣:

اللمعه: ١٠٩ و الشهيد الثانى فى المسالك ٣: ١٥٤ و حاشيه الشرائع (مخطوط) : ٢٧١.

(٤) منهم المحقق الأردبيلي فى مجمع الفائد ٨: ١٤٥ و المحقق السبزوارى فى الكفاية: ٨٩ و المحدث البحارنى فى الحدائق ١٨: ٣٤٩ و صاحب الجوادر فى الجوادر ٢٢: ٢٥٤ و غيرهم.

(٥) فى ف: رسوله و فى المصدر: نبيه.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٦٦، الباب ١٨ من أبواب المتعه، الحديث الأول.

(٧) قاله الشهيد الثانى فى المسالك ٧: ٨٩ و السيد الطباطبائى فى الرياض ٢: ٦٩.

(٨) عوالى اللآلى ٢: ٢٦٣، الحديث ٨ و سنن البيهقى ٧: ٢٤٢، باب النكاح على تعليم القرآن و انظر الكافى ٥: ٣٨٠، الحديث ٥ و التهذيب ٧: ٣٥٤، الحديث ١٤٤٤. (*)

***** ١٤٣ ص *****

و التحقيق: أن القبول إما أن يكون بلفظ قبلت و رضيت و إما أن يكون بطريق الأمر و الاستيğاب، نحو بمعنى فيقول المخاطب: بعتك و إما أن يكون بلفظ اشتريت و ملكت مخففا و ابتعت. فإن كان بلفظ قبلت فالظاهر عدم جواز تقديمها، وفاقاً لمن عرفته (١) في صدر المسألة (٢)، بل المحكم عن الميسىّه (٣) و المسالك (٤) و مجمع الفائد (٥) : أنه لا خلاف في عدم جواز تقديم لفظ قبلت و هو المحكم عن نهاية الإحکام و كشف اللثام في باب النكاح (٦) و قد اعترف به غير واحد من متأخرى المتأخرين (٧) أيضاً، بل المحكم هناك عن ظاهر التذكرة: الإجماع عليه (٨) و يدل عليه - مضافاً إلى ما ذكر و إلى كونه خلاف المتعارف من

***** (هامش) *****

(١) كذا في ف و في ش: لما عرفت و في سائر النسخ: لمن عرفت.

(٢) راجع الصفحة ١٤٠ - ١٤١.

(٣) لا يوجد لدينا و حکاه السيد العاملی في

مفتاح الكرامه ٤: ١٦٥.

(٤) المسالك ٣: ١٥٤.

(٥) مجمع الفائد ٨: ١٤٦.

(٦) حکى ذلك عنهما السيد العاملی فی مفتاح الكرامه ٤: ١٦٥ و انظر نهاية الإحکام ٢: ٤٤٨ و کشف اللثام ٢: ١٢.

(٧) منهم السيد العاملی فی مفتاح الكرامه ٤: ١٦٥ و السيد المجاحد فی المناھل: ٢٧٢.

(٨) المشار إلیه بقوله: هناك هو باب النکاح، لكن لم نقف فی مسألة تقديم الإیجاب علی القبول علی ما يظهر منه الإجماع و الموجود فيه أنه نقل المنع عن أحمد و نفی عنه البأس، انظر التذکرہ ٢: ٥٨٣. (*)

*****ص ١٤٤*****

العقد - : أن القبول الذي هو أحد ركني عقد المعاوضة فرع الإیجاب، فلا يعقل تقدمه عليه و ليس المراد من هذا القبول الذي هو رکن للعقد (١) مجرد الرضا بالإیجاب حتى يقال: إن الرضا بشيء لا يستلزم تتحققه قبله (٢)، فقد يرضي الإنسان بالأمر المستقبل، بل المراد منه الرضا بالإیجاب على وجه يتضمن إنشاء نقل ماله في الحال إلى الموجب على وجه العوضية، لأن المشترى ناقل كالبائع وهذا لا يتحقق إلا مع تأخر الرضا عن الإیجاب، إذ مع تقدمه لا يتحقق النقل في الحال، فإن من رضى بمعاوضة ينشئها الموجب في المستقبل لم ينقل في الحال ماله إلى الموجب، بخلاف من رضى بالمعاوضة التي أنشأها الموجب سابقا، فإنه يرفع بهذا الرضا يده من ماله و ينقله إلى غيره على وجه العوضية و من هنا يتضح فساد ما حکى عن بعض المحققين في رد الدليل المذكور - و هو كون القبول فرعا للإیجاب (٣) و تابعا له - و هو: أن تبعيه القبول للإیجاب ليس تبعيه اللفظ ولا القصد للقصد حتى يتمتنع تقديمها و إنما هو على سبيل

الفرض و التنزيل، بأن يجعل القابل نفسه متناولاً لما يلقى إليه من الموجب و الموجب مناولاً، كما يقول السائل في

* * * * * (هامش)

(١) لم ترد عباره الذى هو ركن للعقد فى ف.

(٢) كذا فى ف و ش و العباره فى سائر النسخ هكذا: مجرد الرضا بالإيجاب سواء تحقق قبل ذلك أم لا، حيث إن الرضا بشيء لا يستلزم تتحققه فى الماضى، فقد يرضى الإنسان ... الخ إلا أنه شطب فى ن على بعض الكلمات و صحت العباره بنحو ما أثبتناه فى المتن.

(٣) كذا فى ف و فى غيرها: فرع الإيجاب. (*)

* * * * * ١٤٥ ص

مقام الإنشاء: أنا راض بما تعطينى و قابل لما تمنحنى فهو متناول، قدم إنشاءه أو آخر (١)، فعلى هذا يصح تقديم القبول و لو بلفظ قبلت و رضيت إن لم يقم إجماع على خلافه (٢)، انتهى و وجه الفساد:

ما عرفت سابقاً (٣) من أن الرضا بما يصدر من الموجب فى المستقبل من نقل ماله بإزاء مال صاحبه، ليس فيه إنشاء نقل من القابل فى الحال، بل هو رضا منه بالانتقال فى الاستقبال و ليس المراد أن أصل الرضا بشيء تابع لتحققه فى الخارج أو لأصل الرضا به (٤) حتى يحتاج إلى توضيحه بما ذكره من المثال، بل المراد الرضا الذى يعد قبولاً و (٥) ركناً فى العقد و مما ذكرنا يظهر الوجه فى المنع عن تقديم (٦) القبول بلفظ الأمر، كما لو قال: بمعنى هذا بدرهم فقال: بعتك، لأن غايته الأمر دلالة طلب المعاوضة على الرضا بها، لكن لم يتحقق بمجرد الرضا بالمعاوضة المستقبله نقل فى الحال للدرهم إلى البائع، كما لا يخفى.

* * * * * (هامش)

(١) فى ف زياذه: قال.

(٢) حكاه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه

٤: ١٦٥، لكن إلى كلامه أو آخر، ثم قال: و هذا قد ذكره الاستاذ دام ظله.

(٣) في الصفحة السابقة.

(٤) في ش: أولا قبل الرضا به و يظهر من شرح المامقانى و الشهيدى أن الموجود فى نسختيهمما هو ما أثبتناه، انظر غاية الآمال: ٢٤٥ و هدايه الطالب: ١٩٣.

(٥) لم ترد قبولا و في ف و ش و شطب عليها في ن.

(٦) كذا في ش و في غيرها: تقدم. (*)

*****ص ١٤٦ *****

و أما ما يظهر من المبسوط من الاتفاق - هنا - على الصحفه به (١)، فموهون بما ستعرف من مصير الأكثر على خلافه و أما فحوى جوازه في النكاح، وفيها - بعد الإغماض عن حكم الأصل، بناء على منع دلاله روایه سهل (٢) على كون لفظ الأمر هو القبول، لاحتمال تحقق القبول بعد إيجاب النبي ﷺ و آله و سلّم و يؤيده أنه لواه يلزم الفصل الطويل بين الإيجاب و القبول - من الفحوى و قصور دلاله روایه أبان (٣)، من حيث اشتتمالها على كفاية قول المرأة: نعم في الإيجاب. ثم اعلم:

أن في صحفه تقديم القبول بلفظ الأمر اختلافا كثيرا بين كلمات الأصحاب، فقال في المبسوط: إن قال: يعنيه بألف فقال: بعتنك، صح والأقوى عندي أنه لا يصح حتى يقول المشتري بعد ذلك: اشتريت (٤) و اختار ذلك في الخلاف (٥) و صرحت به في الغنيه، فقال: و اعتبرنا حصول الإيجاب من البائع و القبول من المشتري، حذرا عن القول بانعقاده بالاستدعاء من المشتري و هو أن يقول: يعنيه بألف، فيقول: بعتنك فإنه لا ينعقد حتى يقول المشتري بعد ذلك: اشتريت أو قبلت (٦) و صرحت به

***** (هامش) *****

(١) المبسوط ١٩٤ و قد

(٢) تقدمت الإشارة إليها في الصفحة ١٤٢.

(٣) تقدمت في الصفحة ١٤٢.

(٤) المبسوط ٢: ٨٧.

(٥) الخلاف ٣: ٣٩، كتاب البيوع، المسألة ٥٦.

(٦) الغنيه: ٢١٤. (*)

***** ١٤٧ ص

أيضاً في السرائر (١) والوسيلة (٢) وعن جامع المقاصد:

أن ظاهراً لهم أن هذا الحكم اتفاقي (٣) و حكم الإجماع أيضاً (٤) عن ظاهر الغنيه أو صريحة (٥) وعن المسالك: المشهور (٦)، بل قيل: إن هذا الحكم ظاهر كل من اشترط الإيجاب والقبول (٧) و مع ذلك كله، فقد صرخ الشيخ في المبسوط - في باب النكاح - : بجواز التقديم بلفظ الأمر بالبيع و نسبة إلينا مشعر (٨) - بقرينه السياق - إلى عدم الخلاف فيه بينما، فقال: إذا تعاقدا، فإن تقدم الإيجاب على القبول فقال: زوجتك

***** (هامش) *****

(١) السرائر ٢: ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٢) لم نقف في الوسيلة على هذا التفصيل ولكن عد فيها من شرائط الصحة: تقديم الإيجاب على القبول، انظر الوسيلة: ٢٣٧،
نعم صرخ بذلك العلام في نهاية الأحكام ٢: ٤٤٩ ولعل التشابه بين رمز الوسيلة له ورمز النهاية يه صار منشأ لاشبه النساخ و
يؤيد هذا الاحتمال تأخير ذكرها عن السرائر.

(٣) جامع المقاصد ٤: ٥٩.

(٤) وردت أيضاً في ع، ص وش بعد عباره ظاهر الغنيه.

(٥) الغنيه: ٢١٤ و الترديد من السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٤: ١٦١.

(٦) المسالك ٣: ١٥٣.

(٧) قاله السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٤: ١٦١ وفيه: ... الإيجاب والقبول والماضويه فيهما.

(٨) كذا في ش و في غيرها: مشعراً و في مصححه ص: و نسبة إلينا مشعراً. (*)

****ص ١٤٨ ****

قال: قبل الترويج صح و كذا إذا تقدم الإيجاب على القبول في البيع صح بلا

خلاف و أما إن تأخر الإيجاب و سبق القبول، فإن كان فى النكاح فقال الزوج: زوجنيها فقال: زوجتكها صحيحة وإن لم يعد الزوج القبول، بلا خلاف، لخبر الساعدى: قال (١) : زوجنيها يا رسول الله، فقال: زوجتكها بما معك من القرآن (٢)، فتقدم (٣) القبول و تأخر الإيجاب و إن كان هذا فى البيع فقال: بعثتكها صحيحة عندنا و عند قوم من المخالفين و قال قوم منهم (٤) : لا يصح حتى يسبق الإيجاب (٥)، انتهى و حكم جواز التقديم بهذا اللفظ عن القاضى فى الكامل (٦)، بل يمكن نسبة هذا الحكم إلى كل من جوز تقديم القبول على الإيجاب بقول مطلق و تمسك له فى النكاح بروايه سهل الساعدى المعبر فيها عن القبول بطلب التزويع، إلا أن المحقق رحمه الله مع تصريره فى البيع بعدم كفاية الاستيğاب والإيجاب صرخ بجواز تقديم القبول على الإيجاب (٧).

***** (هامش)

(١) فى ش: قال الرجل.

(٢) انظر عوالى الالائى ٢: ٢٦٣، الحديث ٨ و سنن البيهقى ٧: ٢٤٢، باب النكاح على تعليم القرآن.

(٣) كذا فى ش و المصدر و فى سائر النسخ: فقدم.

(٤) انظر المغني، لابن قدامة ٣: ٥٦١ و المجموع ٩: ١٩٨.

(٥) المبسوط ٤: ١٩٤.

(٦) حكاہ عنه العلامہ فی المختلّ ٥: ٥٣.

(٧) الشرائع ٢: ١٣. (*)

***** ١٤٩ ص

و ذكر العلامه قدس سره الاستيğاب والإيجاب و جعله خارجا عن قيد اعتبار الإيجاب و القبول كالمعاشه و جزم بعدم كفايته، مع أنه تردد في اعتبار تقديم القبول (١) و كيف كان، فقد عرفت (٢) أن الأقوى المنع في البيع، لما عرفت، بل لو قلنا بكفاية التقديم بلفظ قبلت يمكن المنع هنا، بناء على اعتبار الماضوية فيما

دل على القبول. ثم إن هذا كله بناء على المذهب المشهور بين الأصحاب: من عدم كفاية مطلق اللفظ في اللزوم و عدم القول بكفاية مطلق الصيغة في الملك و أما على ما قويناه (٣) سابقا في مسألة المعاطاه: من أن البيع العرفى موجب للملك و أن الأصل في الملك اللزوم (٤)، فاللازم الحكم باللزوم في كل مورد لم يتم إجماع على عدم اللزوم و هو ما إذا خلت المعاملة عن الإنشاء باللفظ رأسا، أو كان اللفظ المنثأ به المعاملة مما قام الإجماع على عدم إفادتها اللزوم (٥) و أما في غير ذلك فالالأصل اللزوم.

***** (هامش)

(١) القواعد ١٢٣.

(٢) في الصفحة ١٤٥.

(٣) في نسخه بدل ن، خ، م، ع و ش: اخترناه.

(٤) راجع الصفحة ٤٠ و ٩٦.

(٥) في غير ف و ش زيادة: و هو ما إذا خلت المعاملة عن الإنشاء و في ن، خ، م و ع كتب عليها: نسخه. (*)

***** ص ١٥٠ *****

و قد عرفت أن القبول على وجه طلب البيع قد صرخ في (١) المبسوط بصحته، بل يظهر منه عدم الخلاف فيه بينما و حكى عن الكامل أيضا (٢)، فتأمل و إن كان التقديم بلفظ اشتريت أو (٣) ابتعت أو تملكت أو ملكت هذا بكذا فالاقوى جوازه، لأنه أنشأ ملكيته للبيع بإذاء ماله عوضا، ففي الحقيقة أنشأ المعاوضة كالبائع (٤) إلا أن البائع ينشئ ملكيه ماله لصاحبته بإذاء مال صاحبه و المستتر ينشئ ملكيه مال صاحبه لنفسه بإذاء ماله، ففي الحقيقة كل منهما يخرج ماله إلى صاحبه و يدخل مال صاحبه في ملكه، إلا أن الإدخال في الإيجاب مفهوم من ذكر العوض و في القبول مفهوم من نفس الفعل و الإخراج بالعكس و حيث

فليس في حقيقه الاشتراك - من حيث هو - معنى القبول، لكنه لما كان الغالب وقوعه عقيب الإيجاب وإنشاء انتقال مال البائع إلى نفسه إذا وقع عقيب نقله (٥) إليه يوجب تحقق المطاوعة ومفهوم القبول، أطلق عليه القبول وهذا المعنى مفقود في الإيجاب المتأخر، لأن المشترى إنما ينقل ماله إلى البائع بالالتزام الحاصل من جعل ماله عوضاً و البائع إنما ينشئ انتقال المثلمن (٦) إليه كذلك، لا بدلول الصيغة.

***** (هامش)

(١) لم ترد في غير ش.

(٢) كما تقدم في الصفحة ١٤٨.

(٣) في ش بدل أو: و.

(٤) في ف: كالتابع.

(٥) في ف، ن و خ زيادة: له.

(٦) كذا في ف و في سائر النسخ: الثمن. (*)

***** ١٥١ *****

وقد صرحت في النهاية والمسالك - على ما حكى (١) - بأن اشتريت ليس قبولاً حقيقه وإنما هو بدل وأن الأصل في القبول قبلت، لأن القبول في الحقيقة ما لا يمكن الابتداء به و لفظ اشتريت يجوز الابتداء به و مرادهما (٢) : أنه بنفسه لا يكون قبولاً، فلا ينافي ما ذكرنا من تتحقق مفهوم القبول فيه إذا وقع عقيب تملك البائع، كما أن رضيت بالبيع ليس فيه إنشاء لنقل ماله إلى البائع إلا إذا وقع متأخراً ولذا منعنا عن تقديمها. وكل من رضيت و اشتريت بالنسبة إلى إفاده نقل المال و مطاوعه البيع عند التقدم و التأخر متعاكسان. فإن قلت: إن الإجماع على اعتبار القبول في العقد يوجب تأثير قوله (٣) : اشتريت حتى يقع قبولاً لأن إنشاء مالكيته لمال الغير إذا وقع عقيب تملك الغير له يتحقق فيه معنى الانتقال و قبول الأثر، فيكون اشتريت متأخراً التزاماً بالأثر

عقيب إنشاء التأثير من البائع، بخلاف ما لو تقدم، فإن مجرد إنشاء المالكيه لمال لا يوجب تحقق مفهوم القبول، كما لو نوى تملك (٤) المباحثات أو اللقطه، فإنه لا قبول فيه رأسا.

***** (هامش)

(١) حكاه السيد العاملی فى مفتاح الكرامه ٤: ١٥٣ و انظر نهاية الإحکام ٢: ٤٤٨ و المسالك ٣: ١٥٤.

(٢) فى ف: مرادهم.

(٣) فى ف: قول و فى خ: قبوله.

(٤) فى ف: ملك. (*)

*****ص ١٥٢ *****

قلت: المسلم من الإجماع هو اعتبار القبول من المشتري بالمعنى الشامل للرضا بالإيجاب وأما وجوب تتحقق مفهوم القبول المتضمن للمطابعه و قبول الآخر، فلا. فقد (١) تبين من جميع ذلك: أن إنشاء القبول لا بد أن يكون جاماً لتضمن إنشاء النقل وللرضا بإنشاء البائع - تقدم أو تأخر - ولا يعتبر إنشاء افعال نقل البائع. فقد تحصل مما ذكرناه: صحة تقديم القبول إذا كان بلفظ اشتريت وفاقاً لمن عرفت (٢)، بل هو ظاهر إطلاق الشيخ في الخلاف، حيث إنه لم يتعرض إلا لمنع عن الانعقاد بالاستيğab والإيجاب (٣) وقد عرفت (٤) عدم الملائم بين المنع عنه والمنع عن تقديم مثل اشتريت و كذلك السيد في الغنيه، حيث أطلق اعتبار الإيجاب والقبول واحتذر بذلك عن انعقاده بالمعاطه وبالاستيğab والإيجاب (٥) و كذلك ظاهر إطلاق الحلبي في الكافي، حيث لم يذكر تقديم الإيجاب من شروط الانعقاد (٦).

***** (هامش)

(١) فى ف: وقد.

(٢) فى الصفحة السابقة.

(٣) الخلاف: ٣، كتاب البيوع، المسألة ٥٦.

(٤) انظر الصفحة ١٤٨ - ١٤٩.

(٥) الغنيه: ٢١٤.

(٦) انظر الكافي في الفقه: ٣٥٢ (فصل في عقد البيع). (*)

*****ص ١٥٣ *****

و الحاصل: أن المصرح بذلك - في ما وجدت من القدماء -

الحلى (١) و ابن حمزه (٢)، فمن التعجب بعد ذلك حكايه الإجماع عن الخلاف (٣) على (٤) تقديم الإيجاب، مع أنه لم يزد على الاستدلال لعدم (٥) كفايه الاستيغاب والإيجاب (٦) بأن ما عداه مجمع على صحته و ليس على صحته دليل (٧) و لعمري أن مثل هذا مما يوهن الاعتماد على الإجماع المنقول وقد نبهنا على أمثال ذلك في مواردها. نعم، يشكل الأمر بأن المعهود المتعارف من الصيغه تقديم الإيجاب ولا فرق بين المتعارف هنا وبينه في المسأله الآتية وهو الوصل بين الإيجاب والقبول، فالحكم لا يخلو عن شوب الإشكال. ثم إن ما ذكرنا جار في كل قبول يؤدي بإنشاء مستقل كالإجارة التي يؤدي قبولها بلفظ تملكت منك منفعه كما أو ملكت و النكاح

***** (هامش)

(١) السرائر ٢: ٢٤٣، كذا وردت الكلمه في ش و مصححه ن وفي سائر النسخ: الحلبي بدل الحللى و هو سهو أو تصحيف، فإنه قد تقدم آنفاً أن الحلبي أطلق و لم يذكر تقديم الإيجاب.

(٢) الوسيله: ٢٣٧.

(٣) حكااه عنه الشهيد الأول في غايه المراد:

٨٠ كما تقدم في صدر المسأله و الشهيد الثاني في المسالك ٣: ١٥٣.

(٤) في ص زياده: لزوم.

(٥) كذا في ش و في سائر النسخ: بعدم.

(٦) كذا في النسخ و الظاهر سقوط كلمه: إلا.

(٧) انظر الخلاف ٣: ٤٠، كتاب البيوع، ذيل المسأله ٥٦. (*)

***** ١٥٤ ص

الذى يؤدي قbole (١) بلفظ أنكحت (٢) و تزوجت و أما ما لا إنشاء في قbole إلا قبلت أو ما يتضمنه ك ارتهنت فقد يقال بجواز تقديم القبول فيه، إذ لا الترام في قbole بشيء (٣) كما كان في قبول البيع الترام (٤) بنقل ماله إلى

البائع، بل لا ينشئه به معنى غير الرضا بفعل الموجب وقد تقدم (٥) أن الرضا يجوز تعلقه بأمر مترقب (٦) كما يجوز تعلقه بأمر محقق، فيجوز أن يقول: رضيت برهنك هذا عندى فيقول: رهنت و التحقيق: عدم الجواز، لأن اعتبار القبول فيه من جهة تتحقق عنوان المرتهن ولا يخفى أنه لا يصدق الارتهان على قبول الشخص إلا بعد تحقق الرهن، لأن الإيجاب إنشاء للفعل و القبول إنشاء للانفعال (٧) وكذا القول (٨) في الهبة و القرض، فإنه لا يحصل من إنشاء القبول

***** (هامش)

(١) في غير ش: قبولها.

(٢) كذا في ف و في سائر النسخ: نكحت.

(٣) كذا في ف و في سائر النسخ: لشىء.

(٤) كذا في ش و في سائر النسخ: التزاما.

(٥) تقدم في الصفحة ١٤٤.

(٦) في ف: مستقبل.

(٧) في نسخه بدل خ، م، ع و ش: لأن الإيجاب إنشاء للنقل و القبول إنشاء للانتقال.

(٨) في خ، ص و مصححه ع: القبول. (*)

***** ١٥٥ ص

فيهما (١) الترام بشيء وإنما يحصل به الرضا بفعل الموجب و نحوها (٢) قبول المصالحة المتضمنه للإسقاط أو التمليك بغیر عوض و أما المصالحة المشتمله على المعاوضه، فلما كان ابتداء الالتزام بها جائزًا من الطرفين و كان نسبتها إليهما (٣) على وجه سواء و ليس الالتزام (٤) الحاصل من أحدهما أمراً مغايراً للالتزام الحاصل من الآخر، كان البادئ منها موجباً، لصدق الموجب عليه لغة و عرفاً. ثم لما انعقد الإجماع على توقف العقد على القبول، لزم أن يكون الالتزام الحاصل من الآخر بلفظ القبول، إذ لو قال أيضاً: صالحتك كان إيجاباً آخر، فيلزم تركيب العقد من إيجابين و تتحقق من جميع ذلك: أن تقديم القبول في الصلح

أيضاً

غير جائز، إذ لا قبول فيه بغير لفظ قبلت و رضيت و قد عرفت (٥) أن قبلت و رضيت مع التقديم لا يدل على إنشاء نقل العوض في الحال. فتلخص مما ذكرنا: أن القبول في العقود على أقسام (٦) :

***** (هامش)

(١) كذا في ش و مصححه ن و ص و في غيرها: فيها.

(٢) في ص: نحوهما.

(٣) في ف: إليها.

(٤) في ف: و كان الالتزام.

(٥) في الصفحة ١٤٣ - ١٤٤.

(٦) في خ، م، ع و ص: ثلاثة أقسام، إلا أن ثلاثة محيت في ن تصحيحا. (*)

***** ص ١٥٦

لأنه إما أن يكون التزاما بشيء من القابل، كنقل مال عنه أو زوجيه وإما أن لا يكون فيه سوى الرضا بالإيجاب والأول على قسمين: لأن الالتزام الحاصل من القابل، إما أن يكون نظير الالتزام الحاصل من الموجب كالصالحة، أو متغيرا كالاشراء والثاني أيضا على قسمين: لأنه إما أن يعتبر فيه عنوان المطاوعة كالارتهان والاتهاب والاقتراب (١) وإنما أن لا يثبت فيه اعتبار أزيد من الرضا بالإيجاب كالوكاله والعاريه وشبههما. فتقديم القبول على الإيجاب لا يكون إلا في القسم الثاني من كل من القسمين. ثم إن مغاييره الالتزام في قبول البيع للالتزام إيجابه اعتبار عرفي، فكل من التزم بنقل ماله على وجه العوضيه لمال آخر يسمى مشترايا وكل من نقل ماله على أن يكون عوضه مالا من آخر يسمى بائعا و بعبارة أخرى: كل من ملك ماله غيره بعوض فهو البائع وكل (٢) من ملك مال غيره بعوض ماله فهو المشتراي و إلا فكل منهما في الحقيقه يملك ماله غيره بإزاء مال غيره ويملك مال غيره بإزاء ماله.

***** (هامش)

(١) فى ف: الإقراض.

(٢) فى ش: فكل. (*)

*****ص ١٥٧*****

و من جمله شروط العقد:

الموالاه بين إيجابه و قبوله ذكره الشيخ فى المبسوط فى باب الخلع (١)، ثم العلامه (٢) و الشهيدان (٣) و المحقق الثاني (٤) و الشيخ المقداد (٥). قال الشهيد فى القواعد:

الموالاه معتبره فى العقد و نحوه و هى مأخوذة من اعتبار الاتصال بين الاستثناء (٦) و المستثنى منه و قال (٧) بعض العame: لا يضر قول الزوج بعد الإيجاب: الحمد لله و الصلاه

***** (هامش) *****

(١) المبسوط ٤: ٣٦٢.

(٢) القواعد ٢: ٤ و ٨٠، فى النكاح و الخلع.

(٣) أما الشهيد الأول فقد صرخ بذلك فى كتاب الوقف من الدروس ٢: ٢٦٤ و قال فى كتاب البيع منه: ولا يقدر تخل آن أو تنفس أو سعال، الدروس ٣: ١٩١ و أما الشهيد الثانى فقد صرخ بذلك فى الهبه و الخلع من المسالك، انظر المسالك ٦: ٩ و ٩: ٣٨٤.

(٤) رسائل المحقق الكركمي ١: ٢٠١، فى الخلع و جامع المقاصد ٤: ٥٩، فى البيع.

(٥) التنقح الرائع ٢: ٢٤.

(٦) كذا فى ف و المصدر و فى سائر النسخ: المستثنى.

(٧) فى غير ش: فقال. (*)

*****ص ١٥٨*****

على رسول الله، قبلت نكاحها (١) و منه: الفوريه فى استتابه المرتد، فيعتبر فى الحال و قيل (٢): إلى ثلاثة أيام و منه: السكوت فى أثناء الأذان، فإن كان كثيراً أبطله و منه: السكوت الطويل فى أثناء القراءه أو قراءه غيرها (٣) و كذا التشهد و منه: تحريم

المأومين في الجماعة قبل الركوع، فإن تعمدوا أو نسوا حتى ركع فلا جمعه واعتبر بعض العامه تحريمهم معه قبل الفاتحة و منه:
الموالاه في التعريف بحيث لا ينسى (٤) أنه تكرار و

الموالاه فى سن التعریف، فلو رجع فى أثناء المده استئنفت (٥) ليتوالى (٦)، انتهى (٧). أقول: حاصله أن الأمر المتدرج شيئاً إذا كان له صوره اتصالية في العرف، فلا بد في ترتيب الحكم المعلق عليه في الشرع من اعتبار صورته الاتصالية، فالعقد المركب من الإيجاب والقبول القائم

***** (هامش)

(١) قاله النووي، انظر المجموع ١٧: ٣٠٧.

(٢) قاله العلامه في الإرشاد ٢: ١٨٩.

(٣) في المصدر زياده: خلالها.

(٤) في ف: لا يصدق.

(٥) في ف: استئناف و في المصدر: استئناف.

(٦) القواعد و الفوائد ١: ٢٣٤، القاعدة ٧٣.

(٧) لم ترد انتهي في ف و م. (*)

***** ص ١٥٩ *****

بنفس المتعاقدين بمنزله (١) كلام واحد مرتبط بعضه بعض، فيقدح تخلل الفصل المخل بهيئته الاتصالية ولذا لا يصدق التعاقد (٢) إذا كان الفصل مفرطاً في الطول كبسنه أو أزيد و انضباط ذلك إنما يكون بالعرف، فهو في كل أمر بحسبه، فيجوز الفصل بين كل من الإيجاب والقبول بما لا يجوز بين كلمات كل واحد (٣) منها و يجوز الفصل (٤) بين الكلمات بما لا يجوز بين الحروف، كما في الأذان و القراءه و ما ذكره حسن لو كان حكم الملك و اللزوم في المعامله منوطاً بصدق العقد عرفاً، كما هو مقتضى التمسك بأيه الوفاء بالعقود (٥) و بإطلاق كلمات الأصحاب في اعتبار العقد في اللزوم بل الملك، أما لو كان منوطاً بصدق البيع أو (٦) التجاره عن تراض فلا يضره عدم صدق العقد و أما جعل المأخذ في ذلك اعتبار الاتصال بين الاستثناء و المستثنى منه، فلأنه منشأ الانتقال إلى هذه القاعدة، فإن أكثر الكلمات إنما يلتفت إليها من التأمل في مورد خاص وقد صرخ في القواعد

***** (هامش)

(١)

لم ترد بمنزلة في ف.

(٢) كذا في ف وفي غيرها: المعاقده.

(٣) لم ترد واحد في ف.

(٤) لم ترد الفصل في ن، م و ش و وردت في ص و نسخه بدل خ و ع بعد الكلمات و ما أثبتناه مطابق ل ف.

(٥) المائدہ: ١.

(٦) في بدل أو: و. (*)

*****١٦٠*****

مكررا بكون الأصل في هذه القاعدة كذا (١) و يحتمل بعيدا أن يكون الوجه فيه: أن الاستثناء أشد ربطا بالمستثنى منه من سائر اللواحق، لخروج المستثنى منه معه عن حد الكذب إلى الصدق، فصدقه يتوقف عليه، فلذا كان طول الفصل هناك أقرب، فصار أصلا في اعتبار الموالاه بين أجزاء الكلام، ثم تعدى منه إلى سائر الأمور المرتبطة بالكلام لفظا أو معنى، أو من حيث صدق عنوان خاص عليه، لكونه (٢) عقدا أو قراءه أو أذانا و نحو ذلك. ثم في تطبيق بعضها على ما ذكره خفاء، كمسألته توبه المرتد، فإن غايه ما يمكن أن يقال في توجيهه: إن المطلوب في الإسلام الاستمرار، فإذا انقطع فلا بد من إعادته في أقرب الأوقات و أما مسألة الجمعة، فلأن هيئه الاجتماع في جميع أحوال الصلاه من القيام و الركوع و السجود مطلوبه، فيiquid الإخلال بها و للتأمل في هذه الفروع و في صحة تفريعها على الأصل المذكور مجال.

***** (هامش) *****

(١) منها ما أفاده في القاعدة المشار إليها آنفا من قوله: و هي مأخوذه من اعتبار الاتصال بين الاستثناء و المستثنى منه و منها قوله في القاعدة ٨٠ (الصفحة ٢٤٣) : و هو مأخوذه من قاعده المقتضى في اصول الفقه و منها قوله في القاعدة ٨٦ (الصفحة ٢٧٠) : لعلهما مأخذان من قاعده جواز النسخ قبل الفعل و

منها قوله في القاعدة ١٠٥ (الصفحة ٣٠٨) : وأصله الأخذ بالاحتياط غالبا.

(٢) في ص: ككونه. (*)

*****ص ١٦١*****

ثم إن المعيار في المواله موكول إلى العرف، كما في الصلاه و القراءه و الأذان و نحوها و يظهر من روايه سهل الساعدي - المتقدمه (١) في مسألة تقديم القبول - جواز الفصل بين الإيجاب و القبول بكلام طويل أجنبي، بناء على ما فهمه الجماعه من أن القبول فيها قول ذلك الصحابي: زوجنيها و الإيجاب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بعد فصل طويل: زوجتكها بما معك من القرآن و لعل هذا موهن آخر للروايه، فافهم.

***** (هامش) *****

(١) راجع الصفحة ١٤٢ و ١٤٨ . (*)

*****ص ١٦٢*****

و من جمله الشرائط التي ذكرها جماعه: التنجيز في العقد بأن لا يكون معلقا على شيء بأداء الشرط، بأن يقصد المتعاقدان انعقاد المعامله في صوره وجود ذلك الشيء، لا في غيرها و من صرح بذلك: الشيخ (١) و الحلى (٢) و العلامه (٣) و جميع من تأخر عنه، كالشهيدين (٤) و المحقق الثاني (٥) و غيرهم (٦) قدس الله تعالى أرواحهم و عن فخر الدين - في شرح الإرشاد في باب الوکاله - : أن تعليق (٧) الوکاله على الشرط لا يصح عند الإماميه و كذا غيره من

***** (هامش) *****

(١) المبسوط ٢: ٣٩٩ و الخلاف ٣: ٣٥٤، كتاب الوکاله، المسأله ٢٣ .

(٢) السرائر ٢: ٩٩ .

(٣) التذکره ١١٤ و ٤٣٣ و القواعد ١: ٢٥٢ و ٢٦٦ و ٢: ٤ و غيرها.

(٤) اللمعه الدمشقيه و شرحها (الروضه البهيه) ٣: ١٦٨، الدروس ٢: ٢٦٣ و المسالك ٥: ٢٣٩ و ٣٥٧ .

(٥) جامع المقاصد ٨: ١٨٠ و ٩: ١٤ - ١٥ و ١٢: ٧٧ .

(٦) كالمحقق الحلى في

الشائع ٢: ١٩٣ و ٢١٦ و المحقق السبزواري في الكفاية: ١٢٨ و ١٤٠ و المحدث الكاشاني في مفاتيح الشرائع: ٣: ١٨٩ و ٢٠٧.

(٧) كذا في ش و مصححه ن و ص و في غيرها: تعلق. (*)

*****ص ١٦٣*****

العقود، لازمه كانت أو جائزه (١) وعن تمهيد القواعد:

دعوى الإجماع عليه (٢) و ظاهر المسالك - في مسألة اشتراط التجيز في الوقف - : الاتفاق عليه (٣) و الظاهر عدم الخلاف فيه كما اعترف به غير واحد (٤) وإن لم يتعرض الأكثر في هذا المقام و يدل عليه: فهو فتاوايهم و معاقد الإجماعات في اشتراط التجيز في الوكالة، مع كونه من العقود الجائزه التي يكفي فيها كل ما دل على الإذن، حتى أن العلامه ادعى الإجماع - على ما حكى عنه - على عدم صحة (٥) لأن يقول الموكلا: أنت وكيل في يوم الجمعة أن تبيع عبدى (٦) و على صحة (٧) قوله: أنت وكيل و لا تبع عبدى إلا في يوم

***** (هامش) *****

(١) حكاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٧: ٥٢٦.

(٢) تمهيد القواعد:

.٥٣٣، القاعدة ١٩٨ و فيه: الاتفاق عليه و حكاه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٧: ٦٣٩.

(٣) المسالك ٥: ٣٥٧.

(٤) كالعلامه في التحرير ١: ٢٨٤ و المحقق السبزواري في الكفاية: ١٤٠ و المحدث الكاشاني في مفاتيح الشرائع: ٣: ٢٠٧.

(٥) كذا في ف، ش و مصححه ن و في سائر النسخ: على صحة.

(٦) كذا في ف، ش و مصححه ن و في سائر النسخ: أنت وكيل في أن تبيع عبدى يوم الجمعة.

(٧) كذا في ف و ش و في سائر النسخ: و على عدم صحة و شطب في ن على كلامه عدم. (*)

*****ص ١٦٤*****

الجمعة (١)،

مع كون المقصود واحداً وفرق بينهما جماعه (٢) - بعد الاعتراف بأن هذا في معنى التعليق - : بأن العقود لما كانت متلقاه من الشارع انيطت (٣) بهذه الضوابط و بطلت فيما خرج عنها و إن أفادت فائدها. فإذا كان الأمر كذلك عندهم في الوکاله فكيف الحال في البيع؟ وبالجمله، فلا- شبهه في اتفاقهم على الحكم و أما (٤) الكلام في وجه الاشتراط، فالذى صرخ به العلامه في التذكرة: أنه مناف للجزم حال الإنشاء، بل جعل الشرط هو الجزم ثم فرع عليه عدم جواز التعليق، قال: الخامس من الشروط: الجزم، فلو علق العقد على شرط لم يصح و إن شرط (٥) المشيئه، للجهل بثبوتها حال العقد و بقائها مدتة و هو أحد قولى الشافعى و أظهرهما عندهم:

الصحه، لأن هذه صفة يقتضيها إطلاق العقد، لأنه لو لم يشأ لم يشتر (٦)، انتهى كلامه.

***** (هامش)

(١) التذكرة ٢: ١١٤ و العبارة منقوله بالمعنى، كما صرخ بذلك المحقق المامقانى، انظر غاية الآمال: ٢٢٥.

(٢) منهم الشهيد الثانى فى المسالك ٥: ٢٤٠ - ٢٤١ و تبعه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٧: ٥٢٧.

(٣) كذا في ف و ش و مصححه ن و في غيرها: نيط.

(٤) في ف و ن: وإنما.

(٥) في ش و المصدر: و إن كان الشرط.

(٦) التذكرة ١: ٤٦٢. (*)

***** ١٦٥ ص *****

و تبعه على ذلك الشهيد رحمه الله في قواعده، قال: لأن الانتقال بحكم الرضا و لا رضا إلا مع الجزم و الجزم ينافي التعليق (١)، انتهى و مقتضى ذلك: أن المعتبر هو عدم التعليق على أمر مجهول الحصول، كما صرخ به المحقق في باب الطلاق (٢) و ذكر المحقق و الشهيد الثنائيان في الجامع (٣)

و المسالك (٤) - في مسألة إن كان لى فقد بعثه - : أن التعليق إنما ينافي الإنماء في العقود والإيقاعات حيث يكون المعلق عليه مجهول الحصول. لكن الشهيد في قواعده ذكر في الكلام المتقدم:

أن الجزم ينافي التعليق، لأنـه بعرضه عدم الحصول ولو قدر العلم بحصوله، كالتعليق على الوصف، لأنـ الاعتبار بجنس الشرط دون أنواعه، فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الأفراد. ثم قال: فإنـ قلت: فعلـي هذا (٥) يبطل قوله في صورـه إنـكار التوكيل (٦) : إنـ كان لـي فقد بـعـثـهـ منـكـ بـكـذاـ (٧). قـلـتـ: هـذـاـ تـعـلـيـقـ عـلـىـ وـاقـعـ، لاـ [عـلـىـ]ـ (٨)ـ مـتـوقـعـ الحـصـولـ، فـهـوـ عـلـهـ لـلـوـقـوـعـ أوـ

***** (هامش)

(١) القواعد والفوائد ١: ٦٥، القاعدة ٣٥.

(٢) الشرائع ٣: ١٩.

(٣) جامع المقاصد ٨: ٣٠٥ و اللفظ له.

(٤) المسالك ٥: ٢٧٦.

(٥) عبارـهـ فعلـيـ هـذـاـ منـ شـ وـ المـصـدرـ.

(٦) فـيـ فـ:ـ الـوـكـيلـ.

(٧) عبارـهـ منـكـ بـكـذاـ منـ شـ وـ المـصـدرـ.

(٨) منـ المـصـدرـ. (*)

***** ١٦٦ ص

صاحبـ لهـ، لاـ مـعـلـقـ عـلـيـ الـوـقـوـعـ وـ كـذـاـ (١)ـ لـوـ قـالـ فـيـ صـورـهـ إـنـكـارـ وـ كـالـهـ التـزوـيجـ وـ إـنـكـارـ التـزوـيجـ حـيـثـ تـدـعـيـهـ الـمـرـأـهـ:ـ إـنـ كـانـتـ زـوـجـتـيـ فـهـيـ طـالـقـ (٢)، اـتـهـيـ كـلـامـهـ رـحـمـهـ اللهـ وـ عـلـلـ الـعـلـامـهـ فـيـ الـقـوـاءـدـ صـحـهـ إـنـ كـانـ لـيـ فـقـدـ بـعـثـهـ بـأـنـهـ أـمـرـ وـاقـعـ يـعـلـمـانـ وـجـودـهـ، فـلـاـ يـضـرـ جـعـلـهـ شـرـطاـ وـ كـذـاـ كـلـ شـرـطـ عـلـمـ وـجـودـهـ، فـإـنـهـ لـاـ يـوـجـبـ شـكـاـ فـيـ الـبـيـعـ وـ لـاـ وـقـوفـهـ (٣)، اـتـهـيـ وـ تـفـصـيلـ الـكـلامـ:

أنـ المـعـلـقـ عـلـيـهـ، إـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـعـلـومـ التـحـقـقـ وـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـحـتمـلـ التـحـقـقـ وـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ، فـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ تـحـقـقـهـ المـعـلـومـ أوـ المـحـتمـلـ فـيـ الـحـالـ أوـ الـمـسـتـقـبـلـ وـ عـلـىـ التـقـادـيرـ، فـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ الشـرـطـ مـمـاـ يـكـونـ مـصـحـحاـ لـلـعـقـدـ - كـكـونـ

الشيء مما يصح تملكه شرعاً، أو مما يصح إخراجه عن الملك، كغير أم الولد وغير الموقوف (٤) و نحوه و كون المشترى ممن يصح تملكه شرعاً، لأن لا يكون عبداً و ممن يجوز العقد معه بأن يكون بالغاً - و إنما أن لا يكون كذلك. ثم التعليق، إنما مصح به و إنما لازم من الكلام، كقوله: ملكتك هذا بهذا يوم الجمعة و قوله في القرض و الهبة: خذ هذه

***** (هامش)

(١) في ش زياده: نقول و في المصدر: و كذا القول.

(٢) القواعد و الفوائد ١: ٦٥، القاعدة ٣٥.

(٣) القواعد ١: ٢٦٠ - ٢٦١.

(٤) في غير ش زياده: عليه. (*)

***** ١٦٧ ص ****

بعوضه، أو خذه بلا عوض يوم الجمعة، فإن التمليك معلق على تحقق الجمعة في الحال أو في الاستقبال و لهذا احتمل العلام في النهاية (١) و لده في الإيضاح (٢) بطلان بيع الوارث لمال مورثه بطن حياته (٣)، معللاً بأن العقد و إن كان منجزاً في الصورة إلا أنه معلق و التقدير: إن مات مورثي فقد بعثك. فما كان منها معلوم الحصول حين العقد، فالظاهر أنه غير قادر و فاقاً لمن عرفت كلامه - كالمحقق و العلامه و الشهيدين و المحقق الثاني (٤) و الصimirي (٥) - و حكى أيضاً (٦) عن المبسوط (٧) والإيضاح (٨) في مسألة ما لو قال: إن كان لي فقد بعثه، بل لم يوجد في ذلك خلاف صريح و لذا ادعى في الرياض - في باب الوقف - عدم الخلاف فيه صريحاً (٩) و ما كان معلوم الحصول في المستقبل - و هو المعتبر عنه بالصفه - فالظاهر أنه داخل في معقد اتفاقهم على عدم الجواز - و

***** (هامش)

(١) نهاية الإحکام ٢: ٤٧٧.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٤٢٠.

(٣) كذا في ف و نسخه بدل ن و في سائر النسخ: مorte.

(٤) تقدم النقل عن هؤلاء الأعلام في الصفحة ١٦٥ - ١٦٦.

(٥) لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتابه ولا على الحاکي عنه.

(٦) الحاکي هو السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٧: ٦٣٩.

(٧) المبسوط ٢: ٣٨٥.

(٨) إيضاح الفوائد ٢: ٣٦٠.

(٩) الرياض ٢: ١٨. (*)

***** ١٦٨ ص

للمنع باشتراط الجزم لا يجري فيه - كما اعترف به الشهيد فيما تقدم عنه (١) و نحوه الشهيد الثاني فيما حکى عنه (٢)، بل يظهر من عباره المبسوط في باب الوقف كونه مما لا خلاف فيه بيننا، بل بين العامه، فإنه قال: إذا قال الواقع: إذا جاء رئيس الشهر فقد وقته لم يصح الوقف بلا خلاف، لأنه مثل البيع والهبة و عندنا مثل العتق أيضا (٣)، فإن ذيله يدل على أن مماثله الوقف للبيع والهبة غير مختص بالإمامية، نعم مماثلته للعقد مختص بهم و ما كان منها مشكوك الحصول و ليست صحة العقد معلقه عليه في الواقع - كقدوم الحاج - فهو المتيقن من معقد اتفاقهم و ما كان صحة العقد معلقه عليه - كالأنملة المتقدمه - فظاهر إطلاق كلامهم يشمله، إلا أن الشيخ في المبسوط حکى في مسألة إن كان لى فقد بعثه قوله من بعض الناس بالصحة وأن الشرط لا يضره، مستدلا بأنه لم يستلزم إلا ما يقتضيه إطلاق العقد، لأنه إنما يصح البيع لهذه الجاريه من الموكلي إذا كان أذن له في الشراء، فإذا اقتضاه إطلاق لم يضر إظهاره و شرطه، كما لو شرط في البيع تسليم الثمن أو

تسليم المثمن أو ما أشبه ذلك (٥)، انتهى.

***** (هامش)

(١) تقدم في الصفحة ١٦٥.

(٢) انظر المسالك ٥: ٢٣٩.

(٣) المبسوط ٣: ٢٩٩.

(٤) لم ترد انتهى في ف.

(٥) المبسوط ٢: ٣٨٥. (*)

***** ١٦٩ ص *****

و هذا الكلام وإن حكاها عن بعض الناس، إلا أن الظاهر ارتضاؤه له و حاصله: أنه كما لا يضر اشتراط بعض لوازم العقد المترتبة عليه، كذلك لا يضر تعليق العقد بما هو متعلق عليه في الواقع، فتعليقه ببعض مقدماته كالإلزام ببعض (١) غاياته، فكما لا يضر الإلزام بما يقتضي العقد التزامه (٢)، كذلك التعليق بما كان الإطلاق متعلقا عليه و مقيدا به و هذا الوجه و إن لم ينفع لدفع محذور التعليق في إنشاء العقد - لأن المتعلق على ذلك الشرط في الواقع هو ترتيب الأثر الشرعي على العقد، دون إنشاء مدلول الكلام الذي هو وظيفة المتكلم، فالمعنى في الكلام المتكلم غير متعلق في الواقع على شيء و المتعلق على شيء ليس متعلقا في الكلام المتكلم على شيء، بل ولا منجزا، بل هو شيء خارج عن مدلول الكلام - إلا أن ظهور ارتضاء الشيخ له كاف في عدم الضل بتحقق الإجماع عليه. مع أن ظاهر هذا التوجيه لعدم قدح التعليق يدل على أن محل الكلام فيما لم يعلم وجود المتعلق عليه و عدمه، فلا وجه لتوهم اختصاصه بصورة العلم (٣) و يؤيد ذلك: أن الشهيد في قواعده جعل الأصح صحة تعليق البيع على ما هو شرط فيه، كقول البائع: بعتك إن قبلت (٤) و يظهر

***** (هامش)

(١) في ف، ن و م:

كالإلزام ببعض.

(٢) في ف: أو التزامه.

(٣) لم ترد عباره مع أن الظاهر - إلى - بصورة العلم في ف و كتب عليها

ن في: نسخه.

(٤) القواعد و الفوائد ١: ١٥٥ - ١٥٦، القاعدة ٤١. (*)

*****ص ١٧٠ *****

منه ذلك أيضا في أواخر (١) القواعد (٢). ثم إنك قد عرفت أن العمد في المسألة هو الإجماع و ربما يتوهم أن الوجه في اعتبار التنجيز هو عدم قابلية الإنسان للتعليق و بطلانه واضح، لأن المراد بالإنسان إن كان هو مدلول الكلام فالتعليق غير متصور فيه، إلا أن الكلام ليس فيه و إن كان الكلام في أنه كما يصح إنشاء الملكية المتحقق على كل تقدير، فهل يصح إنشاء الملكية المتحققة على تقدير دون آخر، قوله: هذا لك إن جاء زيد غدا، أو (٣) خذ المال قرضا - أو قرضا - إذا أخذته من فلان و نحو ذلك؟ فلا-Rib في أنه أمر متصور واقع في العرف و الشرع كثيرا في الأوامر و المعاملات، من العقود و الإيقاعات و يتلو هذا الوجه في الضعف: ما قيل: من أن ظاهر ما دل على سببيه العقد ترتيب مسببه عليه حال وقوعه، فتعليق أثره بشرط من المتعاقدين مخالف لذلك (٤) وفيه - بعد الغض عن عدم انحصار أدله الصحة و اللزوم في مثل قوله تعالى: * (أوفوا بالعقود) * (٥)، لأن دليل حليه البيع (٦) و تسلط الناس

***** (هامش) *****

(١) في م و ش: آخر و هكذا في ن إلا أنها صحت بما أثبتناه.

(٢) انظر القواعد و الفوائد ٢: ٢٣٧، ٢٣٨ و ٢٥٨، القاعدة ٢٥١ و غيرهما.

(٣) كذا في ف و ن و في غيرهما: و.

(٤) قاله صاحب الجوادر في الجوادر ٢٣: ١٩٨ و ٢٧: ٣٥٢ و ٣٢: ٧٩.

(٥) المائدة: ١.

(٦) مثل قوله تعالى: * (وَأْحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) *، البقرة: ٢٧٥. (*)

*****ص ١٧١ *****

على أموالهم

(١) كاف في إثبات ذلك - : أن العقد سبب لوقوع مدلوله فيجب الوفاء به على طبق مدلوله، فليس مفاد * (أوفوا بالعقود) * إلا مفاد * (أوفوا بالعهد) * (٢) في أن العقد كالعهد إذا وقع على وجه التعليق فترقب تحقق المعلق عليه في تتحقق المعلق لا يوجب عدم الوفاء بالعهد و الحاصل: أنه إن اريد بالمبسبب هو مدلول العقد، فعدم تخلفه عن إنشاء العقد من البديهيات التي لا يعقل خلافها وإن اريد به الأثر الشرعي وهو ثبوت الملكية، فيمنع كون أثر مطلق البيع الملكي المنجز، بل هو مطلق الملك، فإن كان البيع غير معلق كان أثره الشرعي الملك الغير المعلق وإن كان معلقا فأثره الملكي المعلقه، مع أن تخلف الملك عن العقد كثير جدا. مع أن ما ذكره لا يجري في مثل قوله: بعْتَكَ إِن شَرِّعْتَ أَوْ إِن (٣) قَبَلْتَ، فإنه لا يلزم هنا تخلف أثر العقد عنه. مع أن هذا لا- يجري في الشرط المشكوك المتحقق في الحال، فإن العقد حينئذ يكون مراعي لا موقوفا. مع أن ما ذكره لا يجري (٤) في غيره من العقود التي قد يتاخر مقتضاها عنها كما لا يخفى و ليس الكلام في خصوص البيع و ليس على

* * * * * (هامش)

(١) مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

الناس مسلطون على أموالهم، انظر عوالى الالآى ١:٢٢٢، الحديث .٩٩

(٢) الإسراء: ٣٤

(٣) في ف و ش: و إن.

(٤) عباره في الشرط المشكوك - إلى - لا يجري ساقطه من ف. (*)

* * * * * ١٧٢ ص

هذا الشرط في كل عقد دليل على حده. ثم الأضعف من الوجه المتقدم:

التمسك في ذلك بتوفيقية الأسباب الشرعية الموجبه لوجوب الاقتصار فيها على المتيقن

و ليس إلاـ العقد العارى عن التعليق. إذ فيه: أن إطلاق الأدله - مثل حليه البيع و تسلط الناس على أموالهم و حل التجاره عن تراض و وجوب الوفاء بالعقود و أدله سائر العقود - كاف في التوقيف (١) و بالجمله، فإثبات هذا الشرط في العقود مع عموم أدتها و قوع كثير منها فى العرف على وجه التعليق بغير الإجماع محققا أو منقولا مشكل. ثم إن القادح هو تعليق الإنماء و أما إذا أنشأ من غير تعليق صح العقد و إن كان المنشيء متعددا في ترتب الأثر عليه شرعاً أو عرفاً، كمن ينشيء البيع و هو لا يعلم أن المال له، أو أن المبيع مما يتمول، أو أن (٢) المشترى راض حين الإيجاب أم لا، أو غير ذلك مما يتوقف صحة العقد عليه عرفاً أو شرعاً، بل الظاهر أنه لا يقدح اعتقاد عدم ترتيب الأثر عليه إذا تحقق القصد إلى التملك العرفي وقد صرخ بما ذكرنا بعض المحققين، حيث قال: لا يخل زعم فساد المعاملة ما لم يكن سبباً لارتفاع القصد (٣).

***** (هامش)

(١) في ف: بالتوقيع.

(٢) في ف: و أن.

(٣) صرخ به المحقق التسترى في مقابس الأنوار: ١١٥ . (*)

***** ١٧٣ ص

نعم، ربما يشكل الأمر في فقد الشروط المقومه - كعدم الزوجيه - أو الشك فيها في إنشاء الطلاق، فإنه لا يتحقق القصد إليه منجزاً من دون العلم بالزوجيه و كذا الرقيه في العتق و حينئذ فإذا مسـت الحاجـه إلـى شـيء من ذـلك لـلاحـتـياـط و قـلـنا بـعدـم جـواـز تعـليـق الإنـماء عـلـى ما هـو شـرـط فـيـه، فـلا بـد مـن إـبرـازـه بـصـورـه التـنجـيز (١) و إنـ كانـ فـي الـوـاقـع مـعلـقاـ، أو يـوـكـلـ غـيرـهـ الجـاهـلـ بـالـحـالـ بـإـيقـاعـهـ وـ

لا يندرج فيه تعليق الوكالة واقعا على كون الموكيل مالكا للفعل، لأن فساد الوكالة بالتعليق لا يوجب ارتفاع الإذن. إلا أن ظاهر الشهيد في القواعد الجزم بالبطلان فيما لو زوجه (٢) أمرأه يشك في أنها محرمه عليه أو محلله (٣)، فظاهر حلها وعلل ذلك بعدم الجزم حال العقد. قال: و كذلك الإيقاعات، كما لو خالع أمرأه أو طلقها وهو شاك في زوجيتها، أو ولد نائب الإمام عليه السلام قاضيا لا يعلم أهليته وإن ظهر أهلا. ثم قال: ويخرج من هذا بيع مال مورثه لظنه حياته، فبان ميتا، لأن الجزم هنا حاصل، لكن خصوصيه البائع غير معلومه وإن قيل بالبطلان أمکن، لعدم القصد إلى نقل ملكه و كذلك لو زوج أمه أبيه (٤) ظهر ميتا (٥)، انتهى.

***** (هامش)

(١) كذلك في ف، ن، خ و م وفي سائر النسخ: التجز.

(٢) كذلك في ف والمصدر وفي سائر النسخ: زوج.

(٣) أو محلله من ف والمصدر.

(٤) في ف: أمته ابنه.

(٥) القواعد و الفوائد ٢: ٢٣٨، القاعدة ٢٣٨. (*)

***** ١٧٤ ص *****

و الظاهر الفرق بين مثال الطلاق و طرفيه، بإمكان الجزم فيهما، دون مثال الطلاق، فافهم و قال في موضع آخر: و لو طلق بحضور ختنيين ظهرا رجلين، أمكن الصحة و كذلك بحضور من يظنه فاسقا ظهر عدلا و يشكلان في العالم بالحكم، لعدم قصدهما (١) إلى طلاق صحيح (٢)، انتهى.

***** (هامش)

(١) كذلك في النسخ و الصواب: قصده، كما في المصدر و مصححه ص. (٢) القواعد و الفوائد ١: ٣٦٧، القاعدة ١٤٣. (*)

***** ١٧٥ ص *****

و من جمله شروط العقد:

التطابق بين الإيجاب و القبول ولو اختلفا في المضامون بأن أوجب البائع البيع على وجه

خاص من حيث خصوص المشترى أو المثمن أو توابع العقد من الشروط، فقبل المشترى على وجه آخر، لم ينعقد ووجه هذا الاشتراط واضح وهو مأخوذ من اعتبار القبول وهو الرضا بالإيجاب، فحينئذ لو قال: بعثه من موكلك بكذا فقال: اشتريته لنفسى لم ينعقد ولو قال: بعث هذا من موكلك، فقال الموكلا الغير المخاطب: قبلت صح وكذا لو قال: بعثك فأمر المخاطب وكيله بالقبول فقبل ولو قال: بعثك العبد بكذا، فقال: اشتريت نصفه بتمام الثمن - أو نصفه - لم ينعقد وكذا (١) ولو قال: بعثك العبد بمائه درهم، فقال: اشتريته بعشره دينار (٢) ولو قال للإثنين: بعثكما العبد بألف، فقال أحدهما (٣) :

***** (هامش)

(١) لم ترد كذا في ف.

(٢) كذا في النسخ والصواب: دنانير.

(٣) في ف: أحد. (*)

***** ١٧٦ ص

اشتريت نصفه بنصف الثمن لم يقع ولو قال كل منهما ذلك، لا - يبعد الجواز و نحوه لو قال البائع: بعثك العبد بمائه فقال المشترى: اشتريت كل نصف منه بخمسين و فيه إشكال.

***** ١٧٧ ص

و من جمله الشروط فى العقد (١) : أن يقع كل من إيجابه و قبوله فى حال يجوز لكل واحد (٢) منها الإنشاء فلو كان المشترى فى حال إيجاب البائع غير قابل للقبول، أو خرج البائع حال القبول عن قابلية الإيجاب، لم ينعقد. ثم إن عدم قابليةهما إن كان لعدم كونهما قابلين للتخاطب - كالموت والجنون والإغماء بل النوم - فوجه الاعتبار عدم تحقق معنى المعاقده و المعاهده حينئذ و أما صحة القبول من الموصى له بعد موت الموصى، فهو شرط حقيقه (٣)، لا ر肯، فإن حقيقه الوصيه الإيصاء

و لذا (٤) لو مات قبل القبول قام وارثه مقامه ولو رد جاز له القبول بعد ذلك وإن كان لعدم الاعتبار (٥) برضاهما، فلخروجه أيضا عن مفهوم

***** (هامش)

(١) لم ترد في العقد في ف.

(٢) لم ترد واحد في ف.

(٣) في ص: شرط تتحققه.

(٤) في غير ن و ش: و كذا.

(٥) في ف: اعتبار. (*)

****ص ١٧٨ ****

التعاهد و التعاقد، لأن المعتبر فيه عرفا رضا كل منهما لما ينشئه الآخر حين إنشائه، كمن يعرض له الحجر بفلس أو سفة أو رق - لو فرض - أو مرض موت والأصل في جميع ذلك: أن الموجب لو فسخ قبل القبول لغى الإيجاب السابق و كذا لو كان المشترى في زمان الإيجاب غير راض، أو كان ممن لا يعتبر رضاه - كالصغير - ، فصحه كل من الإيجاب والقبول يكون معناه قائما في نفس المتكلم من أول العقد إلى أن يتحقق تمام السبب وبه يتم معنى المعاقده، فإذا لم يكن هذا المعنى قائما في نفس أحدهما، أو قام ولم يكن قيامه معتبرا، لم يتحقق معنى المعاقده. ثم إنهم صرحوا بجواز لحوق الرضا لبيع المكره و مقتضاه عدم اعتباره من أحدهما حين العقد، بل يكفي حصوله بعده، فضلا عن حصوله بعد الإيجاب و قبل القبول، اللهم إلا أن يتلزم بكون الحكم في المكره على خلاف القاعدة لأجل الإجماع.

فرع: في اختلاف المتعاقدين في شروط الصيغة

فرع: في اختلاف المتعاقدين في شروط الصيغة:

لو اختلف المتعاقدان اجتهادا أو تقليدا في شروط الصيغة، فهل يجوز أن يكتفى كل منهما بما يقتضيه مذهبه أم لا؟ وجوه،

ثالثها: اشتراط عدم كون العقد المركب منهما مما لا قائل بكونه سببا في النقل - كما لو فرضنا أنه لا قائل

بجواز تقديم القبول على الإيجاب و جواز العقد بالفارسي - أردها أخيرها والأولان مبنيان على أن الأحكام الظاهرية -
المجتهد فيها - بمنزله

*****ص ١٧٩*****

الواقعيه الاضطراريه، فالإيجاب بالفارسيه من المجتهد القائل بصحته عند من يراه باطلًا بمنزله إشاره الآخرس و إيجاب العاجز عن العربيه و كصلاح المنيم بالنسبة إلى واجد الماء، أم هى أحكام عذرية لا يعذر فيها إلا (١) من اجتهد أو قلد فيها و المسأله محرره في الاصول (٢). هذا كله إذا كان بطلان العقد عند كل من المتخالفين مستندا إلى فعل الآخر، كالصرافه و العربيه و الماضويه و الترتيب و أما الموالاه و التنجيز و بقاء المتعاقدين على صفات صحة الإنشاء إلى آخر العقد، فالظاهر أن اختلافها يوجب فساد المجموع، لأن بالإخلال (٣) بالموالاه أو التنجيز أو البقاء على صفات صحة الإنشاء، يفسد عباره من يراها شروطا، فإن الموجب إذا علق مثلا، أو لم يبق على صفة صحة الإنشاء إلى زمان القبول باعتقاد مشروعيه ذلك، لم يجز من القائل ببطلان هذا تعقيب هذا الإيجاب بالقبول و كذا القابل إذا لم يقبل إلا بعد فوات الموالاه بزعم صحة ذلك، فإنه يجب على الموجب إعادة إيجابه إذا اعتقد اعتبار الموالاه، فتأمل.

***** (هامش) *****

(١) لم ترد إلا في ف.

(٢) انظر مطراح الأنظار: ٢٢ (هدايه في الأمر الظاهري الشرعي) و راجع غيرها من كتب الاصول في مبحث إجزاء الأمر الظاهري عن الواقعى.

(٣) في ع و ص: الإخلال و الظاهر من ف كونها: بالاحتلال. (*)

*****ص ١٨٠*****

أحكام المقبوض بالعقد الفاسد (١)

الأول: ضمان المقبوض بالعقد الفاسد

لو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملكه و كان مضمونا عليه. أما عدم الملك، فلأنه مقتضى فرض الفساد و أما الضمان بمعنى كون تلفه عليه - و هو أحد الأمور

(٣) المترفعه على القبض بالعقد الفاسد - فهو المعروف و ادعى الشيخ فى باب الرهن (٤) و فى موضع من البيع: الإجماع عليه صريحا (٥) و تبعه فى ذلك (٦) فقيه عصره فى شرح القواعد (٧) و فى السرائر: أن البيع الفاسد يجرى عند المحصلين مجرى الغصب فى الضمان (٨) و فى موضع آخر نسبه إلى أصحابنا (٩).

***** (هامش)

(١) و (٢) العنوان منا.

(٣) كذا فى ف و مصححه خ و ص و فى سائر النسخ: امور.

(٤) المبسوط ٢: ٢٠٤.

(٥) نفس المصدر ٢: ١٥٠.

(٦) فى ف: على ذلك.

(٧) هو الشيخ الكبير كاشف الغطاء فى شرح القواعد (مخطوط) : ٥٢.

(٨) و (٩) السرائر ٢: ٢٨٥ و ٣٢٦. (*)

***** ١٨١ ص

و يدل عليه: النبوى المشهور: على اليد ما أخذت حتى تؤدى (١) و الخدشه فى دلالته: بأن كلمه على ظاهره فى الحكم التكليفى فلا - يدل على الضمان، ضعيفه جدا، فإن هذا الظهور إنما هو إذا استند الظرف إلى فعل من أفعال المكلفين، لا إلى مال من الأموال، كما يقال: عليه دين، فإن لفظه على حينئذ لمجرد الاستقرار فى العهده، عينا كان أو دينا و من هنا كان المتوجه صحة الاستدلال به على ضمان الصغير، بل المجنون إذا لم يكن يدهما ضعيفه، لعدم التمييز (٢) و الشعور و يدل على الحكم المذكور أيضا: قوله عليه السلام فى الأمه المبتاعه إذا وجدت مسروقه بعد أن أولدها المشتري: إنه (٣) يأخذ الجاريه صاحبها و يأخذ الرجل ولده بالقيمه (٤)، فإن ضمان الولد بالقيمه - مع كونه نماء لم يستوفه المشتري - يستلزم ضمان الأصل بطريق أولى و ليس (٥) استيلادها من قبيل إتلاف النماء، بل من قبيل إحداث نمائها (٦) غير

قابل للملك، فهو كالثالث لا المتف (٧)، فافهم.

***** (هامش)

(١) عوالى الالائى ١: ٢٢٤، الحديث ١٠٦ و ٣٨٩، الحديث ٢٢.

(٢) كذا فى ن و فى سائر النسخ: التمير.

(٣) لم ترد إنه فى ف.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٩٢، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٣.

(٥) فى ش: فليس.

(٦) فى ش: إنماها.

(٧) فى ش: لا كالمتف. (*)

***** ١٨٢ ص *****

ثم إن هذه المسألة من جزئيات القاعدة المعروفة كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسده و ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده و هذه القاعدة أصلاً و عكساً وإن لم أجدها بهذه العبارة في كلام من تقدم على العلامه، إلا أنها تظهر من كلمات الشيخ رحمة الله في المبسوط (١)، فإنه علل الضمان في غير واحد من العقود الفاسدة: بأنه دخل على أن يكون المال مضموناً عليه و حاصله: أن قبض المال مقدماً على ضمانه بعوض واقعي أو جعلى موجب للضمان و هذا المعنى يشمل المقبوض (٢) بالعقود الفاسدة التي تضمن بصحيحة و ذكر أيضاً في مسألة عدم الضمان في الرهن الفاسد:

أن صحبيه لا يوجب الضمان فكيف يضمن بفاسده (٣)؟ و هذا يدل على العكس المذكور و لم أجده من تأمل فيها عدا الشهيد في المسالك فيما لو فسد عقد السبق في أنه (٤) يستحق السابق اجره المثل أم لا؟ (٥) و كيف كان، فالملهم بيان معنى القاعدة أصلاً و عكساً، ثم بيان المدرك فيها.

***** (هامش)

(١) راجع المبسوط ٣: ٥٨، ٦٥، ٦٨، ٨٥ و ٨٩

(٢) فى ش: القبوض.

(٣) المبسوط ٢: ٢٠٤ .

(٤) كذا في ف و هامش خ و م وفي سائر النسخ: بدل في أنه: فهل.

(٥) المسالك ٦: ١١٠. (*)

***** ١٨٣ ص *****

فقول و من الله

الاستعانة: إن المراد بعقد أعم من الجائز واللازم، بل مما كان فيه شائبه الإيقاع أو كان أقرب إليه، فيشمل الجعاله و الخلع و المراد بالضمان في الجملتين: هو كون درك المضمون، عليه، بمعنى كون خسارته و دركه في ماله الأصلي، فإذا تلف وقع نقصان فيه، لوجوب تداركه منه وأما مجرد كون تلفه في ملكه بحيث يتلف مملوكا له - كما يتوهم (١) - فليس هذا معنى للضمان أصلا، فلا- يقال: إن الإنسان ضامن لأمواله. ثم تداركه من ماله، تاره يكون بأداء عوضه الجعلى الذي تراضى هو و المالك على كونه عوضا وأمضاه الشارع، كما في المضمون بسبب العقد الصحيح و أخرى بأداء عوضه الواقعى و هو المثل أو القيمه و إن لم يتراضيا عليه و ثالثه بأداء أقل الأمرين من العوض الواقعى و الجعلى، كما ذكره بعضهم في بعض المقامات (٢) مثل تلف الموهوب بشرط التعويض قبل دفع العوض.

***** (هامش)

(١) قيل: إنه الشيخ على في حواشى الروضه فى تفسير القاعدة. انظر غايه الآمال: ٢٧٧ و هدايه الطالب: ٢١٠ و لعل المراد من الشيخ على المذكور هو صاحب الدر المنشور حفيد صاحب المعالم، انظر الذريعة ١٢: ٦٧.

(٢) ذكره المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٩: ١٧٨ و الشهيد الثانى فى المسالك ٦: ٦٣. (*)

***** ١٨٤ ص

إذا ثبت هذا، فالمراد بالضمان بقول مطلق، هو لزوم تداركه بعوضه الواقعى، لأن هذا هو التدارك حقيقه و لذا (١) لو اشترط (٢) ضمان العاريه لزم غرامه مثلها أو قيمتها و لم يرد في أخبار ضمان المضمونات (٣) - من المغصوبات و غيرها - عدا لفظ الضمان بقول مطلق و أما تداركه بغيره فلا بد من ثبوته من

طريق آخر، مثل تواطئهما عليه بعقد صحيح يمضي الشارع. فاحتمال: أن يكون المراد بالضمان في قولهم:

يضمن بفاسده هو وجوب أداء العوض المسمى - نظير الضمان في العقد الصحيح - ، ضعيف في الغاية (٤)، لأن ضمانه بالمسمى يخرجه من فرض الفساد، إذ يكفي في تتحقق فرض الفساد بقاء كل من العوضين على ملك مالكه وإن كان عند تلف أحدهما يتغير الآخر للوضعيه - نظير المعاطاه على القول بالإباحه - بل لأجل ما عرفت من معنى الضمان وأن التدارك بالمسمى (٥) في الصحيح لإمساء الشارع ما تواطأنا على عوضيته، لأن

***** (هامش)

(١) في ف: و لهذا.

(٢) في ع و ص: شرط و كتب فوق الكلمه في ص: اشرط.

(٣) انظر الوسائل ١٣: ٢٥٧ - ٢٥٨، الباب ١٧ من أبواب أحكام الإجارة، الأحاديث ٢ - ٦ و ١٣: ٢٧١ و ٢٧٦، الباب ٢٩ و ٣٠ و ١٧٩: ١٨٢ - ١٨٣، الباب ٨ - ١١ من كتاب الديات و غيرها.

(٤) قال المحقق المامقاني - بعد نقل العباره - : تعريض بما في شرح القواعد، انظر غايه الآمال: ٢٧٩ و شرح القواعد للشيخ الكبير كاشف الغطاء (مخطوط) : الورقه ٥٢.

(٥) كذلك في ف و ش و مصححه ن و في سائر النسخ: المسمى. (*)

***** ص ١٨٥ *****

معنى الضمان في الصحيح مغایر لمعناه في الفاسد حتى يوجب ذلك تفكيكها في العباره، فافهم. ثم العموم في العقود ليس باعتبار خصوص الأنواع ليكون أفراده مثل البيع و الصلح و الإجارة و نحوها، لجواز كون نوع لا يقتضي بنوعه الضمان و إنما المقتضى له بعض أصنافه، فالفرد الفاسد من ذلك الصنف يضمن به دون الفرد الفاسد من غير ذلك الصنف، مثلاً الصلح

بنفسه لا يوجب الضمان، لأنه قد لا يفيد إلا فائدته الهبه الغير المغوضه أو الإبراء، فالموجب للضمان هو المشتمل على المعاوضه، فالفرد الفاسد من هذا القسم موجب (١) للضمان أيضا و لا يلتفت إلى أن نوع الصلح الصحيح من حيث هو لا يوجب ضمانا فلا يضمن بفاسده و كذا الكلام في الهبه المغوضه و كذا عاريه الذهب و الفضة. نعم، ذكروا في وجه عدم ضمان الصيد الذي استعاره المحرم:

أن صحيح العاري لا يوجب الضمان فينبغي أن لا يضمن بفاسدها (٢) و لعل المراد عاريه غير الذهب و الفضة و غير المشروط ضمانها. ثم المتبادر من اقتضاء الصحيح للضمان اقتضاوه له بنفسه، فلو اقتضاه الشرط المتحقق (٣) في ضمن العقد الصحيح، ففي الضمان بالفاسد

***** (هامش)

(١) في ف: يوجب.

(٢) انظر المسالك ٥: ١٣٩ و الحدائق ٢١: ٤٨٩ و مفتاح الكرامه ٦: ٥٦ و غيرها و سوف يجيء الكلام في المسألة عند التعرض للإشكال في اطراد القاعدة في الصفحة ١٩٥.

(٣) في ف: المحقق. (*)

***** ص ١٨٦ *****

من هذا الفرد المشروط فيه الضمان تمسكا بهذه القاعدة إشكال، كما لو استأجر إجاره فاسده و اشترط فيها ضمان العين و قلنا بصحه هذا الشرط، فهل يضمن بهذا الفاسد لأن صحيحة يضمن به (١) و لو لأجل الشرط، أم لا؟ و كذا الكلام في الفرد الفاسد من العاري المضمونه و يظهر من اختيار الضمان بفاسدها مطلقا (٢)، تبعا لظاهر المسالك (٣) و يمكن جعل الهبه المغوضه من هذا القبيل، بناء على أنها هبه مشروطه لا- معاوضه و ربما يتحمل في العبارة أن يكون معناه: أن كل شخص من العقود يضمن به لو كان صحيحا، يضمن به مع الفساد و يترب (٤) عليه

عدم الضمان فيما (٥) لو استأجر بشرط أن لا اجره كما اختاره الشهيدان (٦)، أو باع بلا ثمن، كما هو أحد وجهى العلامه فى القواعد (٧) و يضعف: بأن الموضوع هو العقد الذى يوجد (٨) له بالفعل صحيح

***** (هامش)

(١) لم ترد به فى ف.

(٢) انظر الرياض ١: ٦٢٥

(٣) المسالك ٥: ١٣٩ - ١٤١.

(٤) كذا فى ف و فى سائر النسخ: و رتب.

(٥) لم ترد فيما فى ف.

(٦) نقله المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٧: ١٢٠، عن حواشى الشهيد و لكنها لا توجد لدينا و نقله الشهيد الثانى أيضا فى المسالك ٥: ١٨٤ و قال: و هو حسن.

(٧) القواعد ١: ١٣٤.

(٨) كذا فى ف و فى غيرها: وجد. (*)

***** ص ١٨٧ *****

و فاسد، لا ما يفرض تاره صحيحا و اخرى فاسدا، فالمتعين بمقتضى هذه القاعدة: الضمان فى مسألة البيع، لأن البيع الصحيح يضمن به. نعم، ما ذكره بعضهم من التعليل لهذه القاعدة: بأنه أقدم على العين (١) مضمونه عليه، لا يجري فى هذا الفرع، لكن الكلام فى معنى القاعدة، لا فى مدركتها. ثم إن لفظه الباء فى بصريحه و بفاسده، إما بمعنى فى، بأن يراد:

كل ما تحقق الضمان فى صحيحه تحقق فى فاسده و إما لمطلق السببيه الشامل للناقصه لا العله التامه، فإن العقد الصحيح قد لا يوجب الضمان إلا بعد القبض، كما فى السلم و الصرف، بل مطلق البيع، حيث إن المبيع قبل القبض مضمون على البائع، بمعنى أن دركه عليه و يتداركه برد الثمن، فتأمل و كذا الإجارة و النكاح و الخلع، فإن المال فى ذلك كله مضمون على من انتقل عنه إلى أن يتسلمه من انتقل إليه و أما العقد الفاسد، فلا يكون عله

تامه أبداً، بل يفتقر في ثبوت الضمان به (٢) إلى القبض فقبله لا- ضمان، فجعل الفاسد سبباً: إما لأنَّه المنشأ للقبض على وجه الضمان الذي هو سبب للضمان و إما لأنَّه سبب الحكم بالضمان بشرط القبض ولذا علل الضمان الشيخ (٣) وغيره (٤)

***** (هامش)

(١) كالشهيد الثاني في المسالك ١٥٤.

(٢) لم ترد به في غير ف.

(٣) تقدم في الصفحة ١٨٢.

(٤) مثل الشهيد الثاني في المسالك ١٥٤: ٤ و ٥٦. (٤)

*****ص ١٨٨

بدخوله على أن تكون العين مضمونه عليه و لا ريب أن دخوله على الضمان إنما هو بإنشاء العقد الفاسد، فهو سبب لضمان ما يقبضه و الغرض من ذلك كله: دفع ما يتواهم أن سبب الضمان في الفاسد هو القبض، لا العقد الفاسد، فكيف يقاس الفاسد على الصحيح في سبيبه الضمان و يقال: كل ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده؟ وقد ظهر من ذلك أيضاً: فساد توهم أن ظاهر القاعدة عدم توقف الضمان في الفاسد على (١) القبض، فلا بد من تخصيص القاعدة بإجماع و نحوه. ثم إن المدرك لهذه الكلية - على ما ذكره في المسالك في مسألة الرهن المشروط بكون المرهون مبيعاً بعد انتهاء الأجل (٢) - هو: إقدام الآخذ على الضمان، ثم أضاف إلى ذلك قوله صلى الله عليه و آله و سلم:

على اليد ما أخذت حتى تؤدى (٣) و الظاهر أنه تبع في استدلاله بالإقدام الشيخ في المبسوط (٤)، حيث علل الضمان في موارد كثيرة - من البيع و الإجارة الفاسدين - : بدخوله على أن يكون المال مضموناً عليه بالمسمي، فإذا لم يسلم له المسمي رجع إلى المثل أو القيمة و هذا الوجه لا يخلو عن (٥)

تأمل، لأنهما إنما أقدما و تراضى

***** (هامش)

(١) كذا في ن و في سائر النسخ: إلى.

(٢) المسالك ٤: ٥٦.

(٣) عوالى الالائى ١: ٢٢٤، الحديث ١٠٦ و ١: ٣٨٩، الحديث ٢٢.

(٤) تقدم في الصفحة ١٨٢.

(٥) في ف: من. (*)

***** ص ١٨٩ *****

و تواثقها بالعقد الفاسد على ضمان خاص، لا الضمان بالمثل أو القيمة (١) و المفروض عدم إمضاء الشارع لذلك الضمان الخاص و مطلق الضمان لا يبقى بعد انتهاء الخصوصية حتى يتقوم به خصوصيه اخرى، فالضمان بالمثل أو القيمة إن ثبت، فحكم شرعى تابع لدليله و ليس مما أقدم عليه المتعاقدان. هذا كله، مع أن مورد هذا التعليل أعم من وجه من المطلب، إذ قد يكون الإقدام موجوداً و لا ضمان، كما (٢) قبل القبض و قد لا يكون إقدام في العقد الفاسد مع تحقق الضمان، كما إذا شرط في عقد البيع ضمان المبيع على البائع إذا تلف في يد المشتري و كما إذا قال: بعتك بلا ثمن أو آجرتك بلا أجره. نعم قوى الشهيدان في الأخير عدم الضمان (٣) واستشكل العلام في مثال البيع في باب السلالم (٤) وبالجملة، فدليل الإقدام - مع أنه مطلب يحتاج إلى دليل لم نحصله - منقوض طرداً و عكساً و أما خبر اليدين (٥) فدلالة و إن كانت ظاهرة و سنته منجبراً، إلا أن

***** (هامش)

(١) كذا في ف و في سائر النسخ: و القيمة.

(٢) لم ترد كما في ف.

(٣) تقدم عنهم في الصفحة ١٨٦.

(٤) القواعد ١: ١٣٤.

(٥) و هو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

على اليدين ما أخذت حتى تؤدى، عوالى الالائى ١: ٢٢٤، الحديث ١٠٦. (*)

مورد مختص بالأعيان، فلا يشمل المنافع والأعمال المضمونة

فى الإجراء الفاسد. اللهم إلا أن يستدل على الضمان فيها بما دل على احترام مال المسلم (١) وأنه لا يحل مال أمرئ (٢) إلا عن طيب نفسه (٣) وأن حرمته ماله كحرمه دمه (٤) وأنه لا يصلح (٥) ذهاب حق أحد (٦)، مضافا إلى أدله نفي الضرر (٧)، فكل عمل وقع من عامل لأحد بحيث يقع بأمره وتحصيلا لغرضه، فلا بد من أداء عوضه، لقاعدتى الاحترام ونفي الضرار. ثم إنه لا يبعد أن يكون مراد الشيخ ومن تبعه من الاستدلال على الضمان بالإقدام والدخول عليه: بيان أن العين والمنفعه اللذين (٨) سلمهما الشخص لم يتسللها مجانا و تبرعا حتى لا يقضى احترامهم

***** (هامش)

(١) انظر الوسائل ١٧: ٣٠٩، الباب الأول من أبواب الغصب، الحديث ٤ و عوالى الالآل ٣: ٤٧٣، الأحاديث ١ - ٥.

(٢) لم ترد مال امرئ فى غير ف.

(٣) الوسائل ٣: ٤٢٥، الباب ٣ من أبواب مكان المصلى، الحديث ٣، مع اختلاف فى اللفظ و عوالى الالآل ٢: ١١٣، الحديث ٣٠٩.

(٤) الوسائل ٨: ٥٩٩، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٩ و الصفحة ٦١٠، الباب ١٥٨ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٣.

(٥) فى غير ش: لا يصح.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٩٠، الباب ٢٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٣.

(٧) منها ما ورد فى الوسائل ١٧: ٣٤٠، الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات.

(٨) كذا فى النسخ و المناسب: اللتين. (*)

***** ص ١٩١

بتداركهما بالعوض، كما فى العمل المتبرع به و العين المدفوعه مجانا أو أمانه، فليس دليل الإقدام دليلا مستقلأ، بل هو بيان لعدم المانع عن مقتضى اليد فى الأموال و احترام الأعمال. نعم، فى المسالك ذكر كلا

من الإقدام و اليد دليلاً مستقلاً (١)، فيبقى عليه ما ذكر سابقاً من النقض و الاعتراض (٢) و يبقى الكلام حينئذ في بعض الأعمال المضمونه التي لا يرجع نفعها إلى الضامن و لم يقع بأمره، كالسبق في المسابقه الفاسده، حيث حكم الشيخ (٣) و المحقق (٤) و غيرهما (٥) بعدم استحقاق السابق اجره المثل، خلافاً لآخرين (٦) و وجهه: أن عمل العامل لم يعد نفعه إلى الآخر و لم يقع بأمره أيضاً، فاحترام الأموال - التي منها الأعمال - لا يقضى بضمان

***** (هامش)

(١) المسالك ٣: ١٥٤ و ٤: ٥٦.

(٢) أما النقض، فهو ما أفاده في الصفحة السابقة بقوله: و بالجمله فدليل الإقدام ... منقوض طرداً و عكساً و أما الاعتراض، فهو ما ذكره في الصفحة ١٨٨ - ١٨٩ بقوله: لأنهما إنما أقدما و تراضيا و تواطأنا بالعقد الفاسد على ضمان خاص لا الضمان بالمثل أو القيمه.

(٣) المبسوط ٦: ٣٠٢، لكنه نفي فيه استحقاق المسمى و أما اجره المثل فقد نسب إلى قوم ثبوته و إلى آخرين سقوطه.

(٤) الشرائع ٢: ٢٤٠.

(٥) كالشهيد الثاني في المسالك ٦: ١٠٩ - ١١٠ و السبزواري في الكفايه: ١٣٩.

(٦) منهم العلام في القواعد ١: ٢٦٣ و التذكرة ٢: ٣٥٧ و ولده فخر المحققين في الإيضاح ٢: ٣٦٨ و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٨: ٣٣٧. (*)

***** ١٩٢ ص

الشخص له (١) و وجوب (٢) عوضه عليه، لأنه ليس كالمستوفى له و لذا كانت شرعيته على خلاف القاعدة، حيث إنه بذل مال في مقابل عمل لا ينفع الباذل و تمام الكلام في بابه. ثم إنه لا فرق في ما ذكرنا من الضمان في الفاسد، بين جهل الدافع بالفساد و بين علمه مع جهل

أن الدافع في هذه الصوره هو الذى سلطه عليه و المفروض أن القابض جاهل، مدفوع: بإطلاق النص و الفتوى و ليس الجاهل مغروراً، لأنه أقدم على الضمان قاصداً و تسليط الدافع العالم لا يجعلها (٣) أمانه مالكيه، لأنه دفعه على أنه ملك المدفوع إليه، لأنه أمانه عنده أو عاريه و لذا لا يجوز له التصرف فيه و الانتفاع به و سيأتي تتمه ذلك في مسألة بيع الغاصب مع علم المشتري (٤). هذا كله في أصل الكلية المذكوره و أما عكسها و هو: أن ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده، فمعناه: أن كل عقد لا يفيد صحيحه ضمان مورده ففاسده لا- يفيد ضماناً، كما في عقد الرهن و الوكالة و المضاربه و العاريه الغير المضمونه، بل المضمونه - بناء على أن المراد بإفاده الصحيح للضمان إفادته بنفسه، لا بأمر خارج عنه، كالشرط الواقع في متنه - و غير ذلك من العقود اللازمه و الجائزه.

***** (هامش)

(١) لم ترد له في ف.

(٢) في ف: أو وجوب.

(٣) كذا في النسخ.

(٤) عباره ثم إنه لا فرق - إلى - علم المشتري لم ترد في ف. (*)

***** ص ١٩٣ *****

ثم إن مقتضى ذلك عدم ضمان العين المستأجره فاسداً، لأن صحيح الإيجاره غير مفيد لضمانها كما صرحت به في القواعد (١) و التحرير (٢) و حكم عن التذكرة (٣) و (٤) إطلاق الباقى (٥)، إلا- أن صريح الرياض الحكم بالضمان و حكم فيها عن بعض نسبته إلى المفهوم من كلمات الأصحاب (٦) و الظاهر أن المحكى عنه هو المحقق الأرديلى في مجمع الفائده (٧) و ما أبعد ما بينه و بين ما عن جامع المقاصد، حيث قال في باب

الغضب: إن الذى يلوح من كلامهم هو (٨) عدم ضمان العين المستأجره فاسدا باستيفاء المنفعه و الذى ينساق إليه النظر هو الضمان، لأن التصرف فيه (٩) حرام، لأنه غصب فيضمنه، ثم قال: إلاـ أن كون الإجارة الفاسدة لا يضمن بها كما لا يضمن بصريحها مناف لذلك،

***** (هامش)

(١) القواعد ١: ٢٣٤.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٢٥٢، هذا وقد وردت الكلمة في أكثر النسخ هكذا: ئ و لكننا لم نقف عليه في السرائر، فراجع.

(٣) التذكرة ٢: ٣١٨.

(٤) لم ترد وفي ف.

(٥) كتاب حمزة في الوسيلة: ٢٦٧ و المحقق في الشرائع ٢: ١٧٩ و الشهيدين في اللمعة و شرحها (الروضه البهيه) ٤: ٣٣١.

(٦) الرياض ٢: ٨

(٧) مجمع الفائده ١٠: ٥٠

(٨) لم ترد هو في ف

(٩) كذا في النسخ و المناسب: فيها. (*)

***** ١٩٤ ص

فيقال: إنه دخل على عدم الضمان بهذا الاستيلاء و إن لم يكن مستحقا والأصل براءه الذمه من الضمان فلا تكون العين بذلك مضمونه و لولاـ ذلك لكان المرتهن ضامنا مع فساد الرهن، لأن استيلاءه بغير حق و هو باطل (١)، انتهى و لعل الحكم بالضمان في المسألة: إما لخروجها عن قاعده ما لا يضمن، لأن المراد بالمضمون مورد العقد و مورد العقد في الإجارة المنفعه، فالعين يرجع في حكمها إلى القواعد و حيث كانت في صحيح الإجارة أمانه مأذونا فيها شرعا و من طرف المالك، لم يكن فيه (٢) ضمان و أما في فاسدتها، فدفع المؤجر للعين إنما هو للبناء على استحقاق المستأجر لها، لحق الانتفاع فيه (٣) و المفروض عدم الاستحقاق، فيده عليه (٤) يد عدوان موجبه للضمان و إما لأن (٥) قاعده ما لا يضمن معارضه هنا بقاعده اليد و الأقوى:

عدم الضمان، فالقاعدہ المذکوره غير مخصوصہ بالعين المستأجره و لا متخصصه. ثم إنه يشكل اطراد القاعدہ فى موارد:

منها: الصید الذى استعاره المحرم من المحل، بناء على فساد العاريه، فإنهم حكموا بضمان المحرم له بالقيمه، مع أن صحيح العاريه

***** (هامش)

(١) جامع المقاصد ٦: ٢١٦.

(٢) و (٣) كذا في النسخ و المناسب: فيها.

(٤) كذا و المناسب: عليها.

(٥) كلمه لأن وردت في غير ف مستدركه. (*)

***** ١٩٥ ص

لا يضمن به و لذا ناقش الشهيد الثاني في الضمان على تقديرى الصحه و الفساد (١). إلا أن يقال: إن وجه ضمانه - بعد البناء على أنه يجب على المحرم إرساله و أداء قيمته - : أن المستقر عليه قهرا (٢) بعد العاريه هي القيمه لا العين، فوجوب دفع القيمه ثابت قبل التلف بسبب وجوب الإتلاف الذي هو سبب لضمان ملك الغير في كل عقد، لا بسبب التلف و يشكل اطراد القاعدہ أيضا في المبيع (٣) فاسدا بالنسبة إلى المنافع التي لم يستوفها، فإن هذه المنافع غير مضمونه في العقد الصحيح، مع أنها مضمونه في العقد الفاسد، إلا أن يقال: إن ضمان العين يستتبع ضمان المنافع في العقد الصحيح و الفاسد و فيه نظر، لأن نفس المنفعه غير مضمونه بشيء في العقد الصحيح، لأن الثمن إنما هو بإزاء العين دون المنافع و يمكن نقض القاعدہ أيضا بحمل المبيع فاسدا، على ما صرحت به في المبسوط (٤) و الشرائع (٥) و التذكرة (٦) و التحرير (٧) : من كونه مضمونا على

***** (هامش)

(١) المسالك ٥: ١٣٩.

(٢) لم ترد قهرا في ف.

(٣) كذا في ف و ظاهر ن و في سائر النسخ: البيع.

(٤) المبسوط ٣: ٦٥.

(٥) الشرائع ٣: ٢٣٦.

(٦) التذكرة ١: ٤٩٦ و

(٧) التحرير ٢: ١٣٧ . (*)

****ص ١٩٦ ****

المشترى، خلافا للشهيدتين (١) و المحقق الثاني (٢) وبعض آخر (٣) تبعا للعلامة فى القواعد (٤)، مع أن الحمل غير مضمون فى البيع الصحيح، بناء على أنه للبائع و عن الدروس توجيه كلام العلامه بما إذا اشترط الدخول فى البيع (٥) و حينئذ لا نقض على القاعدة و يمكن النقض أيضا بالشركه الفاسده، بناء على أنه لا يجوز التصرف بها، فأخذ المال المشترك حينئذ عدوانا موجب للضمان. ثم إن مبني هذه القضيه السالبه - على (٦) ما تقدم من كلام الشيخ فى المبسوط (٧) - هى الأولويه و حاصلها: أن الرهن لا يضمن بصحيحة فكيف بفاسده؟ و توضيحه: أن الصحيح من العقد إذا لم يقتض الضمان مع إمضاء الشارع له، فال fasde الذى هو بمنزله العدم لا يؤثر فى الضمان، لأن أثر الضمان إما من الإقدام على الضمان و المفروض عدمه و إلا لضمن

***** (هامش) *****

(١) الدروس ٣: ١٠٨ و الروضه البهيه ٧: ٢٤ و ٢٥ و المسالك (الطبعه الحجريه) ٢: ٢٠٥ .

(٢) جامع المقاصد ٦: ٢٢٠ .

(٣) مثل المحقق الأردبيلي في مجمع الفائد ١٠: ٥١١ .

(٤) القواعد ١: ٢٠٢ .

(٥) الدروس ٣: ١٠٨ و العباره فى ف هكذا: إذا شرط الدخول فى المبيع.

(٦) كلمه على و عباره هي الأولويه وردتا فى ف فى الهاشم استدراكا.

(٧) تقدمت في الصفحة ١٨٢ . (*)

****ص ١٩٧ ****

بصحيحة و إما من (١) حكم الشارع بالضمان بواسطه هذه المعامله الفاسده و المفروض أنها لا تؤثر شيئا و وجه الأولويه: أن الصحيح إذا كان مفيدا للضمان أمكن أن يقال: إن الضمان من مقتضيات الصحيح، فلا يجرى (٢) في الفاسد، لكنه لغوا غير مؤثر، على ما سبق تقريره: من أنه أقدم على

ضمان خاص و الشارع لم يمضه فيرتفع أصل الضمان (٣). لكن يخدشها: أنه يجوز أن يكون صحة الرهن والإجارة المستلزمة لسلط المرتهن والمستأجر على العين شرعاً مؤثرة في رفع الضمان، بخلاف الفاسد الذي لا يوجب سلطتاً لهما على العين، فلا أولويته. فإن قلت: إن الفاسد وإن لم يكن له دخل في الضمان، إلا أن مقتضى عموم على اليد هو الضمان، خرج منه المقبوض بصلاح العقود التي يكون مواردها غير مضمونه على القابض وبقى الباقى. قلت: ما خرج به المقبوض بصلاح تلك العقود يخرج به المقبوض بفاسداتها وهي (٤) عموماً ما دل على أن من لم يضمنه المالك - سواء ملكه إياه بغير عوض، أو سلطه على الانتفاع به، أو استأمنه عليه (٥) لحفظه، أو دفعه إليه لاستيفاء حقه، أو العمل فيه بلا أجره أو

***** (هامش)

(١) كلامه من من ش و مصححه خ.

(٢) في ف: ولا يجري.

(٣) سبق تقريره في الصفحة ١٨٩.

(٤) كذلك في النسخ وفي ف غير واضحه و المناسب: هو.

(٥) في ف: أو استأمنه به. (*)

***** ١٩٨ ص

معها أو غير ذلك - فهو غير ضامن (١). أما في غير التملك بلا عوض - أعني الهبة - فالدليل المخصص لقاعدته الضمان عموماً ما دل على أن من استأمنه المالك على ملكه غير ضامن (٢)، بل ليس لك أن تتهمه (٣) (٤) وأما في الهبة الفاسدة، فيمكن الاستدلال على خروجها من عموم اليد:

بفحوى ما دل على خروج صور (٥) الاستثمار (٦)، فإن استئمان المالك لغيره على ملكه إذا اقتضى عدم ضمانه له، اقتضى التسلط المطلق عليه مجاناً عدم ضمانه بطريق أولى و التقييد بالمجانية لخروج التسلط المطلق بالعوض،

كما في المعاوضات، فإنه عين التضمين. فحاصل أدله عدم ضمان المستأمن: أن من دفع المالك إليه ملكه على وجه لا يضمه بعوض واقعي - أعني المثل أو القيمة (٧) - ولا جعلى، فليس عليه ضمان.

***** (هامش)

(١) قال الشهيدى فى شرحه: لم نعثر بهذا الدليل، بل الظاهر من عباره المصنف فيما بعد عدم عثوره عليه أيضا (هدايه الطالب: ٢١٨).

(٢) راجع الوسائل ١٣: ٢٢٧، الباب ٤ من أبواب أحكام الوديعه و الصفحة ٢٧٠، الباب ٢٨ من أبواب أحكام الإجارة، الحديث الأول.

(٣) كما ورد في الحديث ٩ و ١٠ من الباب ٤ من أبواب أحكام الوديعه.

(٤) عباره بل ليس لك أن تتهمنه لم ترد في ف.

(٥) كذا في ف و مصححه ن و نسخه بدل ش و في سائر النسخ بدل صور: مورد.

(٦) انظر الهامش ٢.

(٧) في ن، م و ش: و القيمه. (*)

***** ١٩٩ ص

الثاني: وجوب رد المقبوض بالبيع الفاسد

الثاني: وجوب رد المقبوض بالبيع الفاسد:

الثاني من الأمور المتفرعه على عدم تملك المقبوض بالبيع الفاسد، وجوب رده فورا إلى المالك و الظاهر أنه مما لا خلاف فيه على تقدير عدم جواز التصرف فيه كما يلوح (٢) من مجمع الفائده (٣)، بل صرح في التذكرة (٤) - كما عن جامع المقاصد - أن مؤونه الرد على المشتري لوجوب ما لا يتم الرد إلا به (٥) و إطلاقه يشمل ما لو كان في رده مؤونه كثيره، إلا أن يقيد بغيرها بأدله نفي الضرر و يدل عليه: أن الإمساك آنا ما تصرف في مال الغير بغير إذنه، فلا يجوز، لقوله عجل الله فرجه: لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه (٦).

***** (هامش)

(١) العنوان منا.

(٢) الضمير في قوله يلوح عائد

إلى عدم جواز التصرف، لا إلى نفي الخلاف، كما صرّح به المحقق المامقاني، انظر غاية الآمال: ٢٨٦.

(٣) مجمع الفائد ٨: ١٩٢.

(٤) التذكرة ١: ٤٩٥.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٤٣٥.

(٦) الوسائل ١٧: ٣٠٩، الباب الأول من أبواب الغصب، الحديث ٤. (*)

*****٢٠٠****

ولو نوقش في كون الإمساك تصرفًا، كفى عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم (١) : لا يحل مال امرئ مسلم لأخيه إلا عن طيب نفسه (٢) حيث يدل على تحريم جميع الأفعال المتعلقة به، التي منها كونه في يده وأما توهم:

أن هذا بإذنه حيث إنه دفعه باختياره، فمتدفع: بأنه إنما ملكه إياه عوضا، فإذا انتفت صفة العوضية باعتبار عدم سلامه العوض له شرعا (٣) والمفروض أن كونه على وجه الملكية المجانية مما لم ينشئها المالك وكونه مالا - للملك و (٤) أمانه في يده أيضا مما لم يؤذن فيه ولو أذن له فهو استياد جديده، كما أنه لو ملكه مجانا كانت هبة جديده. هذا ولكن الذي يظهر من المبسوط (٥) : عدم الإثم في إمساكه (٦) وكذا السرائر ناسبا له إلى الأصحاب (٧) وهو ضعيف و النسبة غير ثابتة ولا يبعد إراده صوره الجهل، لأنه لا يعاقب.

***** (هامش) *****

(١) في ف، ن، خ و ع: عليه السلام.

(٢) الوسائل ٣: ٤٢٥، الباب ٣ من أبواب مكان المصلى، الحديث ٣، باختلاف في اللفظ و رواه في عوالى الالائل ٢: ١١٣ و ٢٤٠ الحديث ٣٠٩ و ٦.

(٣) الظاهر سقوط جواب الشرط و هو انتفى الإذن.

(٤) لم ترد و في ف.

(٥) في غير ف و ش زياذه: في قبضه معللا بأنه قبضه بإذن مالكه و قد تقدم أيضا من

التحرير التصرير بعدم الإثم و شطب عليها فى ن و لعلها كانت حاشيه خللت بالمتن و يشهد لذلك عدم تقدم كلام من التحرير فى المسألة و لم نقف فى التحرير أيضا على التصرير بعدم الإثم فى الإمساك.

(٦) المبسوط ٢: ١٤٩.

(٧) السرائر ٢: ٣٢٦. (*)

****ص ٢٠١ ****

الثالث: ضمان المنافع المستوفاه في المقبوض بالعقد

الثالث: ضمان المنافع المستوفاه في المقبوض بالعقد الفاسد:

أنه لو كان للعين المبتاعه منفعة استوفاها المشتري قبل الرد، كان عليه عوضها على المشهور، بل ظاهر ما تقدم من السرائر، من كونه بمتزنه المغصوب (١) : الاتفاق على الحكم و يدل عليه: عموم قوله عليه السلام : لا يحل مال امرئ مسلم (٢) إلا عن طيب نفسه (٣)، بناء على صدق المال على المنفعة و لذا يجعل ثمنا في البيع و صداقا في النكاح. خلافا للوسيط، فنفي الضمان، محتاجا بأن الخراج بالضمان (٤) كما في النبوي المرسل (٥) و تفسيره: أن من ضمن شيئا و تقبله لنفسه فخراجه له، فالباء

***** (هامش) *****

(١) تقدم في الصفحة ١٨٠.

(٢) في ش زياده: لأخيه.

(٣) عوالى الالائى ٢: ١١٣، الحديث ٣٠٩.

(٤) الوسيط: ٢٥٥.

(٥) عوالى الالائى ١: ٢١٩، الحديث ٨٩. (*)

****ص ٢٠٢ ****

للسيبه أو المقابلة، فالمشتري لما أقدم على ضمان المبيع و تقبله على نفسه بتقبيل البائع و تضمي أنه إياه على أن يكون الخراج له مجانا، كان اللازم على (١) ذلك أن خراجه له على تقدير الفساد، كما أن الضمان عليه على هذا التقدير أيضا و الحاصل: أن ضمان العين لا يجتمع مع ضمان الخراج و مرجه إلى أن الغنيمه و الفائدہ بإزاء الغرامه و هذا المعنى مستنبط من أخبار كثيرة متفرقة، مثل قوله عليه السلام في مقام الاستشهاد على كون منفعة المبيع في زمان الخيار للمشتري: ألا ترى

أنها لو احرقت كانت من مال المشترى؟ (٢) و نحوه فى الرهن (٣) و غيره و فيه: أن هذا الضمان ليس هو ما أقدم عليه المتباعان حتى يكون الخراج بإزائه و إنما هو أمر قهري حكم به الشارع كما حكم بضمان المقبوض بالسوم و المغصوب. فالمراد بالضمان الذى بإزائه الخراج: الترام الشيء على نفسه و تقبله له مع إمضاء الشارع له و ربما ينتقض ما ذكرنا فى معنى الروايه بالعارض المضمونه، حيث إنه أقدم على ضمانها، مع أن خراجها ليس له، لعدم تملكه لمنفعته و إنم

***** (هامش)

(١) كذا في ف و في سائر النسخ: من.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٥٦، الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث ٣ و لفظ الحديث: أرأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار، دار المشترى؟! و مثله في الدلالة الحديث الأول من هذا الباب.

(٣) الوسائل ١٣: ١٢٦، الباب ٥ من أبواب أحكام الرهن، الحديث ٦ و غيره. (*)

****٢٠٣****

تملك الانتفاع الذى عينه المالك، فتأمل و الحاصل: أن دلالة الروايه (١) لا تقتصر عن سندها فى الوهن، فلا يترك لأجلها قاعده ضمان مال المسلم و احترامه و عدم حله إلا- عن طيب النفس و ربما يرد هذا القول: بما ورد في شراء الجاري المسروقه، من ضمان قيمه الولد و عوض اللبن، بل عوض كل ما انتفع (٢) و فيه: أن الكلام في البيع الفاسد الحاصل بين مالكى العوضين من جهه أن مالك العين جعل خراجها له بإزاء ضمانها بالثمن، لا ما كان فساده من جهة التصرف في مال الغير و أضعف من ذلك ردء بصحيحة أبي ولاد (٣) المتضمنه لضمان منفعة المغصوب المستوفاه، ردا على أبي حنيفة القائل

بأنه إذا تحقق ضمان العين ولو بالغصب سقط كراها (٤)، كما يظهر من تلك الصحيحه. نعم، لو كان القول المذكور موافقا لقول أبي حنيفة في إطلاق القول بأن الخراج بالضمان، انتهت الصحيحه وما قبلها ردا عليه. هذا كله في المنفعه المستوفاه وأما المنفعه الفائته بغير استيفاء،

***** هامش)

(١) أى النبوى المرسل: الخراج بالضمان، المتقدم في الصفحة .٢٠١

(٢) انظر الوسائل ١٤: ٥٩١، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الأحاديث ٢ - ٥.

(٣) الوسائل ١٧: ٣١٣، الباب ٧ من أبواب الغصب، الحديث الأول.

(٤) انظر بدايه المجتهد ٢: ٢٣١ و المغني لابن قدامة ٥: ٥٠١. (*)

***** ٢٠٤ ص

فالمشهور فيها أيضا الضمان وقد عرفت عباره السرائر المتقدمه (١) و لعله لكون المنافع أموالا- في يد من بيده العين، فهى مقبوضه في يده و لذا يجري على المنفعه حكم المقبوض إذا قبض العين، فتدخل المنفعه في ضمان المستأجر و يتحقق قبض الشمن في السلم بقبض الجاريه المجعلو خدمتها ثمنا و كذا الدار المجعلو سكنها ثمنا، مضافا إلى أنه مقتضى احترام مال المسلمين، إذ كونه في يد غير مالكه مده طويلا من غير اجره مناف للاحترام. لكن يشكل الحكم - بعد تسليم كون المنافع أموالا حقيقه - : بأن مجرد ذلك لا يكفى في تتحقق الضمان، إلا أن يندرج في عموم على اليد ما أخذت (٢) ولا إشكال (٣) في عدم شمول صله الموصول للمنافع و حصولها في اليد بقبض العين لا- يوجب صدق الأخذ و دعوى: أنه كناية عن مطلق الاستيلاء الحاصل في المنافع بقبض (٤) الأعيان، مشكله و أما احترام مال المسلمين، فإنما يتضمن عدم حل التصرف فيه (٥) و إتلافه بلا عرض

و إنما يتحقق ذلك في الاستيفاء.

***** (هامش)

(١) تقدمت في الصفحة ١٨٠ و إليك نصها: إن البيع الفاسد يجري عند المحصلين مجرى الغصب في الضمان.

(٢) عوالى الالآلى ١: ٢٢٤، الحديث ١٠٦.

(٣) في ش: فلا إشكال.

(٤) كذا في ش و مصححه ن و في ف: لبعض و في سائر النسخ: لقبض.

(٥) لم ترد فيه في ف. (*)

***** ٢٠٥ *****

فالحكم بعدم الضمان مطلقا - كما عن الإيضاح (١) - أو مع علم البائع بالفساد - كما عن بعض آخر (٢) - موافق للأصل السليم. مضافا إلى أنه قد يدعى شمول قاعده ما لا يضمن بصحيحيه لا يضمن بفاسده [له] (٣) و من المعلوم (٤) أن صحيح البيع لا يوجب ضمانا للمشتري للمنفعه، لأنها له مجانا و لا يتقطط الثمن عليها و ضمانها مع الاستيفاء لأجل الإتلاف، فلا ينافي القاعده المذكوره، لأنها بالنسبة إلى التلف لا-الإتلاف. مضافا إلى الأخبار الوارده في ضمان المنافع المستوفاه من الجاريه المسروقه المبيعة (٥)، الساكته من ضمان غيرها في مقام البيان و كذا صححه محمد بن قيس الوارده في من باع ولديه أبيه بغير إذنه، فقال عليه السلام : الحكم أن يأخذ الوليد و ابنها (٦) و سكت عن المنافع الفائته، فإن عدم الضمان في هذه الموارد مع كون العين لغير البائع يجب عدم الضمان هنا بطريق أولى.

***** (هامش)

(١) إيضاح الفوائد ٢: ١٩٤.

(٢) نسبة المؤلف قدس سره إلى بعض من كتب على الشرائع، انظر الصفحة الآتية.

(٣) من مصححه ص.

(٤) في ف: إذ من المعلوم.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٩١، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد و الإماماء، الأحاديث ٢ - ٥.

(٦) نفس المصدر، الحديث الأول. (*)

والإنصاف: أن للتوقف في المسألة - كما

فى المسالك (١) تبعاً للدروس (٢) و التنقيح (٣) - مجالاً و ربما يظهر من القواعد فى باب الغصب - عند التعرض لأحكام البيع الفاسد - : اختصاص الإشكال و التوقف بصورة علم البائع (٤) على ما استظهراه السيد العميد (٥) و المحقق الثاني (٦) من عباره الكتاب و عن الفخر: حمل الإشكال فى العباره على مطلق صوره عدم الاستيفاء (٧). فتحصل (٨) من ذلك كله: أن الأقوال فى ضمان المنافع الغير المستوفاه خمسه: الأول: الضمان و كانه للأكثر. الثاني: عدم الضمان، كما عن الإيضاح. الثالث: الضمان إلا مع علم البائع، كما عن بعض من كتب على الشرائع (٩).

***** (هامش)

(١) المسالك ٣: ١٥٤.

(٢) الدروس ٣: ١٩٤.

(٣) التنقيح الرايع ٢: ٣٢.

(٤) القواعد ١: ٢٠٨.

(٥) كثر الفوائد ١: ٦٧٦.

(٦) جامع المقاصد ٦: ٣٢٤ - ٣٢٥.

(٧) إيضاح الفوائد ٢: ١٩٤.

(٨) كذا فى ف و ص و فى ش و ظاهر ن: فيحصل و فى سائر النسخ: فيحصل.

(٩) لم نقف عليه. (*)

***** ٢٠٧ ص

الرابع: التوقف فى هذه الصوره، كما استظهراه جامع المقاصد و السيد العميد من عباره القواعد. الخامس: التوقف مطلقاً، كما عن الدروس و التنقيح و المسالك و محتمل القواعد، كما يظهر من فخر الدين و قد عرفت أن التوقف أقرب إلى الإنصاف، إلا أن المحكى من التذكرة ما لفظه (١): إن منافع الأموال من العبيد (٢) و الثياب و العقار و غيرها مضمونه بالتفويت و الفوات تحت اليد العادي، فلو غصب عبداً أو جاريه (٣) أو عقاراً أو حيواناً مملوكاً ضمن منافعه - سواء أتلفها بأن استعملها، أو فاتت تحت يده بأن بقيت مده فى يده (٤) لا يستعملها - عند علمائنا أجمع (٥) و لا

يبعد أن يراد باليد العادي مقابل اليد الحقة، فيشمل يد المشترى في ما نحن فيه، خصوصاً مع علمه^(٦)، بينما مع جهل البائع به وأظهر منه ما في السرائر - في آخر باب الإجارة - : من الاتفاق أيضاً على ضمان منافع المغصوب الفائته^(٧)، مع قوله في باب البيع: إن

***** (هامش)

(١) لم ترد ما لفظه في ف و ش.

(٢) كذا في ف و ن و في سائر النسخ: العبد.

(٣) في المصدر زيادة: أو ثوبا.

(٤) في ف: بأن بقيت تحت يده مده.

(٥) التذكرة ٢: ٣٨١

(٦) كذا في ش و مصححه ن و م و في سائر النسخ: غلبه.

(٧) السرائر ٢: ٤٧٩. (*)

***** ٢٠٨ ص

البيع الفاسد عند أصحابنا بمترنه الشيء المغصوب إلا في ارتفاع الإثم عن إمساكه (١)، انتهى و على هذا، فالقول بالضمان لا يخلو عن قوه وإن كان المتراء من ظاهر صحيحه أبي ولاد (٢) اختصاص الضمان في المغصوب بالمنافع المستوفاه من البغل المتتجاوز به إلى غير محل الرخصة، إلا أنا لم نجد بذلك عاماً في المغصوب الذي هو موردها.

***** (هامش)

(١) السرائر ٢: ٣٢٦

(٢) الوسائل ١٧: ٣١٣، الباب ٧ من أبواب الغصب، الحديث الأول. (*)

***** ٢٠٩ ص

الرابع: ضمان المثل بالمثل

الرابع: ضمان المثل بالمثل:

إذا تلف المبيع، فإن كان مثلياً وجب مثله بلا خلاف إلا ما يحكى عن ظاهر الإسكافي (١) وقد اختلف كلمات أصحابنا في

تعريف المثلى، فالشيخ (٢) و ابن زهره (٣) و ابن إدريس (٤) و المحقق (٥) و تلميذه (٦) و العلامه (٧) و غيرهم (٨) قدس الله أسرارهم، بل المشهور - على ما حكى (٩) - أنه: ما يتساوى أجزاؤه من حيث القيمة.

***** (هامش)

(١) حكاية العلامه في المختلف

٦: ١٣١ و الشهيد فى غايه المراد:

١٣٥ و غيرهما.

(٢) المبسوط ٣: ٥٩.

(٣) الغنية: ٢٧٨.

(٤) السرائر ٢: ٤٨٠.

(٥) الشرائع ٣: ٢٣٩.

(٦) و هو الفاضل الآبى فى كشف الرموز ٢: ٣٨٢.

(٧) القواعد ١: ٢٠٣.

(٨) مثل أبي العباس فى المهدب البارع ٤: ٢٥١ و المقتصر: ٣٤٢.

(٩) حكاہ الشهید الثانی فی المسالک (الطبعه الحجریه) ٢: ٢٠٨ و المحقق السبزواری فی الكفاۃ: ٢٥٧ و السيد الطباطبائی فی الرياض ٢: ٣٠٣. (*)

***** ٢١٠ ص ****

و المراد بأجزائه: ما يصدق عليه اسم الحقيقة و المراد بتساويها من حيث القيمة: تساويها بالنسبة، بمعنى كون قيمه كل بعض بالنسبة إلى قيمه البعض كتبه نفس البعضين من حيث المقدار و لذا قيل في توضيحه: إن المقدار منه إذا كان يستوى (١) قيمة (٢)، فنصفه يستوى (٣) نصف تلك القيمة (٤) و من هنا رجح الشهید الثانی کون المصوغ من النقادين قيميا، قال: إذ لو انفصلت نقصت قيمتها (٥). قلت: و هذا يوجب أن لا يكون الدرهم الواحد مثليا، إذ لو انكسر نصفين نقص قيمه نصفه عن نصف قيمه المجموع (٦)، إلا أن يقال: إن الدرهم مثلى بالنسبة إلى نوعه و هو الصحيح و لذا لا يعد الجيش مثلا للحظه و لا الدفقة مثلا للأرز و من هنا يظهر أن كل نوع من أنواع الجنس الواحد، بل كل

***** (هامش) *****

(١) و (٣) كذا في النسخ و لعله مصحف يسوى بمعنى: يساوى، لكن عن الأزهرى: أن قولهم يسوى ليس عربيا صحيحا، انظر المصباح المنير، مادة: سوى.

(٢) في مزيد: معينه.

(٤) قاله الشهید الثانی فی المسالک (الطبعه الحجریه) ٢: ٢٠٨ و السيد الطباطبائی فی الرياض ٢: ٣٠٣.

(٥) المسالك (الطبعه الحجريه) ٢: ٢٠٩.

(٦) كذا فى ش و مصححه ن و

فى ف و مصححه ص: نقص قيمه نصفيه عن قيمه المجموع و فى سائر النسخ: نقص قيمه نصفه عن قيمه المجموع. (*)

****ص ٢١١ ****

صنف من أصناف نوع واحد مثلى بالنسبة إلى أفراد ذلك النوع أو الصنف. فلا يرد ما قيل: من أنه إن اريد التساوى بالكلية، فالظاهر عدم صدقه على شيء من المعرف، إذ ما من مثلى إلا و أجزاءه مختلفه في القيمه كالحنطه، فإن قفيزا من حنطه (١) يساوى عشره و من اخرى يساوى عشرين و إن اريد التساوى في الجمله، فهو في القيمي موجود، كالثوب والأرض (٢)، انتهى و قد لوح هذا المورد في آخر كلامه إلى دفع إيراده بما ذكرنا: من أن كون الحنطه مثلية معناه: أن كل صنف منها (٣) متماثل الأجزاء (٤) و متساو (٥) في القيمه، لا بمعنى أن جميع أبعاض هذا النوع متساويه في القيمه، فإذا كان المضمنون بعضا من صنف، فالواجب دفع مساويه من هذا الصنف، لا القيمه ولا بعض من صنف (٦) آخر (٧). لكن الإنصال: أن هذا خلاف ظاهر كلماتهم، فإنهم يطلقون المثلى على جنس الحنطه و الشعير و نحوهما، مع عدم صدق التعريف

***** (هامش) *****

(١) فى ف: الحنطه.

(٢) قاله المحقق الأرديلى في مجمع الفائد ١٠: ٥٢٣ - ٥٢٤ .

(٣) فى غير ش: منه.

(٤) كذا في ن و في ش: لأجزاء و في سائر النسخ: للأجزاء.

(٥) فى غير ش: متساويه.

(٦) فى ف: الصنف الآخر.

(٧) انظر مجمع الفائد ١٠: ٥٢٥ - ٥٢٦ . (*)

****ص ٢١٢ ****

عليه و إطلاق المثلى على الجنس باعتبار مثليه أنواعه أو أصنافه و إن لم يكن بعيدا، إلا أن انطباق التعريف على الجنس بهذا الاعتبار بعيد جدا، إلا أن يهملا خصوصيات الأصناف الموجبه لزياده

القيمه و نقصانها، كما التزم ببعضهم (١). غايه الأمر وجوب رعايه الخصوصيات عند أداء المثل عوضا عن التالف، أو القرض و هذا أبعد. هذا، مضافا إلى أنه يشكل اطراد التعريف بناء على هذا، بأنه: إن اريد تساوى الأجزاء من صنف واحد من حيث القيمه تساويا حقيقيا، فقل ما (٢) يتفق ذلك في الصنف الواحد من النوع، لأن أشخاص ذلك الصنف لا تكاد تتساوی في القيمه، لتفاوتها بالخصوصيات الموجبه لزياده الرغبه و نقصانها، كما لا يخفى وإن اريد تقارب أجزاء ذلك الصنف من حيث القيمه وإن لم يتتساو حقيقه، تحقق ذلك في أكثر القيميات، فإن نوع الجاريه أصنافا متقاربه في الصفات الموجبه لتساوی القيمه و بهذا الاعتبار يصح السلم فيها و لذا اختار العلامه في باب القرض من التذكره - على ما حكى عنه (٣) - أن ما يصح فيه السلم من القيميات مضمون في القرض بمثله (٤).

***** (هامش)

(١) لم نقف عليه بعينه و لعله ينظر إلى ما قاله الشهيد الثاني وغيره في المثل: من أن المثل ما يتتساوی قيمه أجزائه، أي أجزاء النوع الواحد منه، انظر المسالك (الطبعه الحجريه) ٢: ٢٠٨ و الكفايه: ٢٥٧ و غيرهما.

(٢) في مصححه ص: فإنه قلما.

(٣) عباره على ما حكى عنه لم ترد في ش و شطب عليها في ن.

(٤) التذكرة ٢: ٥. (*)

***** ٢١٣ ص

و قد عد الشيخ في المبسوط الرطب و الفواكه من القيميات (١)، مع أن كل نوع منها مشتمل على أصناف متقاربه في القيمه، بل متساويه عرفا. ثم لو فرض أن الصنف المتساوي من حيث القيمه في الأنوع القيمه عزيز الوجود بخلاف الأنوع المثلية، لم يوجد ذلك إصلاح طرد التعريف. نعم، يجب ذلك

الفرق بين النوعين في حكمه الحكم بضم المثلى بالمثل و القىمي بالقيمه. ثم إنه قد (٢) عرف المثلى بتعريف اخر أعم من التعريف المتقدم أو أخص: فعن التحرير: أنه ما تماثلت أجزاؤه و تقارب صفاته (٣) و عن الدروس و الروضه: أنه المتساوي الأجزاء و المنفعه، المتقارب الصفات (٤) و عن المسالك و الكفايه: أنه أقرب التعريفات إلى السلامه (٥) و عن غايه المراد: ما تساوى أجزاؤه في الحقيقه النوعيه (٦).

***** (هامش)

(١) المبسوط :٩٩

(٢) لم ترد قد في ف.

(٣) حکاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٦:٢٤٢ و انظر التحریر ٢:١٣٩ و فيه: و يتفاوت صفاته و لم نقف على غيره.

(٤) الدروس ٣:١١٣ ، الروضه البهيه ٧:٣٦

(٥) المسالك (طبعه الحجريه) ٢:٢٠٨ ، الكفايه: ٢٥٧ و اللفظ للأخير و حکاه عنهم السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٦:٢٤٢.

(٦) غايه المراد:

١٣٥ و فيه: ما تتساوی. (*)

***** ٢١٤ ص

و عن بعض العامه: أنه ما قدر بالكيل أو الوزن (١) و عن آخر منهم زياذه: جواز بيعه سلما (٢) و عن ثالث منهم زياذه: جواز بيع بعضه ببعض (٣)، إلى غير ذلك مما حکاه في التذكرة عن العامه (٤). ثم (٥) لا يخفى أنه ليس للفظ المثلى حقيقه شرعية و لا متشرعية (٦) و ليس المراد معناه اللغوي، إذ المراد بالمثل لغه: المماثل، فإن اريد من جميع الجهات غير منعكس و إن اريد من بعضها، غير مطرد و ليس في النصوص حكم يتعلق بهذا العنوان حتى يبحث عنه. نعم، وقع هذا العنوان في معقد إجماعهم (٧) على أن المثلى يضمن بالمثل و غيره بالقيمه و من المعلوم أنه لا يجوز الاتكال في تعين معقد الإجماع على

قول بعض المجمعين مع مخالفه الباقيين و حينئذ فينبغي أن يقال: كل ما كان مثلياً باتفاق المجمعين

***** (هامش)

(١) بدايه المجتهد ٢: ٣١٧ و المغني، لابن قدامه ٥: ٢٤٠ - ٢٣٩ و المحلى ٦: ٤٣٧.

(٢) انظر مغني المحتاج ٢: ٢٨١.

(٣) لم نقف عليه في ما أبأيدينا من كتب العامه.

(٤) التذكرة ٢: ٣٨١.

(٥) في ف: ثم إنه.

(٦) في النسخ: ولا متشرعه.

(٧) انظر جامع المقاصد ٦: ٢٤٥ و الرياض ٢: ٣٠٣ و المناهل ٦: ٢٩٩ و مفتاح الكرامه ٦: ٢٤١ و الجواهر ٣٧: ٨٥. (*)

***** ٢١٥ ص

فلا إشكال في ضمانه بالمثل، للإجماع و يبقى ما كان مختلفاً في بينهم، كالذهب و الفضة الغير المسكوكين، فإن صريح الشيخ في المبسوط كونهما من القيمتين (١) و ظاهر غيره (٢) كونهما مثليين و كذا الحديد و النحاس و الرصاص، فإن ظواهر عباري المبسوط (٣) و الغنية (٤) و السرائر (٥) كونها قيمية و عباره التحرير صريحة في كون اصولها مثليه و إن كان المصوغ منها قيمياً (٦) وقد صرحت الشيخ في المبسوط: بكون الرطب و العنبر قيمياً (٧) و التمر و الزيسب مثلياً (٨) و قال في محكم المختلف: إن في الفرق إشكالاً (٩)، بل صرح بعض

***** (هامش)

(١) المبسوط ٣: ٦١.

(٢) كالمحقق في الشرائع ٣: ٢٤٠ و العلامة في التحرير ٢: ١٣٩ و التذكرة ٢: ٣٨٤ و المختلف ٦: ١٢٢ و الشهيد في الدروس ٣: ١١٦ و نسبة الشهيد الثاني إلى المشهور، انظر المسالك ٢: ٢٠٩ و مثله في الكفاية: ٢٥٨.

(٣) المبسوط ٣: ٦٠.

(٤) الغنية: ٢٧٨.

(٥) السرائر ٢: ٤٨٠.

(٦) التحرير ٢: ١٣٩.

(٧) كذا في النسخ والمناسب: قيمين، كما في مصححه ص و هكذا الكلام في مثليا.

(٨) انظر المبسوط

(٩) المختلف ٦: ١٣٥ (َ)

****ص ٢١٦ ****

من قارب عصرنا بكون الرطب والعنب مثيلين (١) وقد حكى عن موضع من جامع المقاصد:

أن الثوب مثل (٢) والمشهور خلافه وأيضا فقد مثلوا للمثلى بالحنطة والشعير (٣) ولم يعلم أن المراد نوعهما أو كل صنف؟ و ما المعيار في الصنف؟ وكذا التمر والحاصل: أن موارد عدم تحقق الإجماع على المثلية فيها كثيرة، فلا بد من ملاحظة أن الأصل الذي يرجع إليه عند الشك هو الضمان بالمثل، أو بالقيمة، أو تخير المالك أو الضامن بين المثل والقيمة؟ ولا يبعد أن يقال: إن الأصل هو تخير الضامن، لأصالته براءه ذمته عما زاد على ما يختاره، فإن فرض إجماع على خلافه فالاصل تخير المالك، لأصالته عدم براءه ذمته بدفع ما لا يرضى به المالك، مضافا إلى عموم على اليد ما أخذت حتى تؤدى (٤) فإن مقتضاه عدم ارتفاع الضمان بغير أداء العين، خرج ما إذا رضى المالك بشيء آخر والأقوى: تخير المالك من أول الأمر، لأصالته الاشتغال والتمسک بأصالته براءه لا يخلو من منع.

***** (هامش) *****

(١) صرخ بـ المحقق القمي في جامع الشتات (الطبعه الحجرية) ٢: ٥٤٣ - ٥٤٤ .

(٢) حكاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٦: ٢٤٩ و انظر جامع المقاصد ٦: ٢٥٠ .

(٣) كما في جامع المقاصد ٦: ٢٤٣ و الروضه البهيه ٧: ٣٦ و مجمع الفائد ١٠: ٥٢٢ .

(٤) عوالی اللآلی ١: ٢٢٤، الحديث ١٠٦ و ٣٨٩، الحديث ٢٢. (*)

****ص ٢١٧ ****

نعم، يمكن أن يقال - بعد عدم الدليل لترجح أحد الأقوال والإجماع على عدم تخير المالك - : التخير في الأداء من جهة دوران الأمر بين

المحدورين، أعنى: تعين المثل بحيث لا يكون للمالك مطالبه القيمه ولا للضامن الامتناع و تعين (١) القيمه كذلك، فلا متيقن في البين ولا يمكن البراءه اليقينيه عند التساح، فهو من باب تخير المجتهد في الفتوى، فتأمل. هذا و لكن يمكن أن يقال: إن القاعده المستفاده من إطلاقات الضمان في المغصوبات والأمانات المفترط فيها و غير ذلك، هو الضمان بالمثل، لأنه أقرب إلى التالف من حيث الماليه و الصفات، ثم بعده قيمه التالف من التقدين و شبيههما، لأنهما (٢) أقرب من حيث الماليه، لأن ما عداهما يلاحظ مساواته للتالف بعد إرجاعه إليهما و لأجل الاتكال على هذا الظهور لا تكاد تظفر على مورد واحد من هذه الموارد على كثرتها قد نص الشارع فيه على ذكر المضمون به، بل كلها - إلا ما شذ و ندر - قد اطلق فيها الضمان، فلو لا الإعتماد على ما هو المتعارف لم يحسن من الشارع إهماله في موارد البيان و قد استدل في المبسوط (٣) و الخلاف (٤) على ضمان المثل بالمثل و القيمي بالقيمه بقوله تعالى: * (فمن اعتقد عليكم فاعتدوا عليه بمثل

***** هامش) *

(١) في غير ش: و بين تعين.

(٢) كذا في ش و في سائر النسخ: لأنه.

(٣) المبسوط ٣: ٦٠.

(٤) الخلاف ٣: ٤٠٢ و ٤٠٦، كتاب الغصب، المسألة ١١ و ١٨. (*)

***** ٢١٨ ص

ما اعتقد عليكم) * (١) بتقرير: أن مماثل ما اعتقد هو المثل في المثل و القيمه في غيره و اختصاص الحكم بالمتلف عدوانا (٢) لا يقدح بعد عدم القول بالفصل و ربما يناقش في الآيه بأن مدلولها اعتبار المماثله في مقدار الإعتداء لا المعتدى به (٣) و فيه نظر. نعم، الإنصاف عدم وفاء

الآية - كالدليل السابق عليه (٤) - بالقول المشهور، لأن مقتضاهما وجوب المماثله العرفيه في الحقيقه و الماليه و هذا يقتضي اعتبار المثل حتى في القييميات، سواء وجد المثل فيها أم لاـ . أما مع وجود المثل فيها، كما لو أتلف ذراعا من كرباس طوله عشرون ذراعا متساوية من جميع الجهات، فإن مقتضى العرف و الآيه: إلزام الضامن بتحصيل ذراع آخر من ذلك - ولو بأضعف قيمةـ - و دفعه إلى مالك الذراع المختلف، مع أن القائل بقيمه الثوب لا يقول به و كذا لو أتلف عليه عبدا و له في ذمه المالك - بسبب القرض أو السلم - عبد موصوف بصفات التالف، فإنهم لا يحكمون بالتهاير القهري، كما يشهد به ملاحظه كلماتهم في بيع عبد من عبدين (٥).

***** (هامش)

(١) البقره: ١٩٤.

(٢) لم ترد عدوانا في فـ.

(٣) المناقشه من السيد الطباطبائی في الرياض ٢: ٣٠٣.

(٤) و هو استظهار الضمان بالمثل عرفا من إطلاقات أدله الضمان - في الصفحه السابقة - بقوله: و لكن يمكن أن يقال ... الخـ.

(٥) راجع الخلاف ٣: ٢١٧، كتاب السلم، المسأله ٣٨ و الشرائع ٢: ١٨ و الدروس ٣: ٢٠١ و مفتاح الكرامه ٤: ٣٥٣. (*) / حـ

***** ٢١٩ ص

نعم، ذهب جماعه - منهم الشهيدان في الدروس و المسالك (١) - إلى جواز رد العين المفترضه إذا كانت قيميه، لكن لعله من جهة صدق أداء القرض بأداء العين، لا من جهة ضمان القيمي (٢) بالمثل و لذا اتفقوا على عدم وجوب قبول غيرها و إن كان مماثلاـ لها من جميع الجهات و أما مع عدم وجود المثل للقيمي التالف، فمقتضى الدليلين (٣) عدم سقوط المثل من الذمه بالتعذر، كما لو تعذر

المثل في المثلى، فيضمن بقيمة يوم الدفع كالمثلى ولا يقولون به وأيضاً، ولو فرض نقصان المثل عن التاليف من حيث القيمة نقصاناً فاحشاً، فمقتضى ذلك عدم وجوب (٤) إلزام المالك بالمثل، لاقتضاءهما (٥) اعتبار المماثلة في الحقيقة والماليه، مع أن المشهور - كما يظهر من بعض (٦) - إلزامه به وإن قوى خلافه بعض (٧)، بل ربما احتمل جواز دفع

***** (هامش)

(١) الدروس ٣: ٣٢٠، المسالك ٣: ٤٤٩.

(٢) كذا في ش و ص و مصححه خ، م، ع و نسخه بدل ن و في ف: المثلى و في ن: القيمية.

(٣) أي: الاستظهار العرفي و الآيه.

(٤) في شرح الشهيدى: الصواب الجواز بدل الوجوب كما لا يخفى، انظر هدايه الطالب: ٢٣١.

(٥) كذا في ش و مصححه ن و خ و في سائر النسخ: لاقتضاءها.

(٦) انظر مفتاح الكرامه ٦: ٢٥٢ و الجواهر ٣٧: ٩٩.

(٧) قواه الشهيد قدس سره في الدروس ٣: ١١٣ و لكنه فيما لو خرج المثلى عن القيمة. (*)

***** ٢٢٠ ص

المثل و لو سقط من القيمه بالكليه (١) و إن كان الحق خلافه. فتبيين: أن النسبة بين مذهب المشهور و مقتضى العرف و الآيه عموم من وجه، فقد يضمن بالمثل بمقتضى الدليلين و لا يضمن به عند المثالين المتقدمين (٢) و قد ينعكس الحكم كما في المثال الثالث (٣) و قد يجتمعان في المضمون به كما في أكثر الأمثله. ثم إن الإجماع على ضمان القيمي بالقيمه على تقدير تحققه لا- يجدى بالنسبة إلى ما لم يجمعوا على كونه قيمياً، ففي موارد الشك يجب الرجوع إلى المثل بمقتضى الدليل السابق (٤) و عموم الآيه (٥)، بناء على ما هو الحق المحقق:

من أن العام المخصص بالمجمل مفهوماً، المتعدد بين الأقل والأكثر لا يخرج عن الحجية بالنسبة إلى موارد الشك. فحاصل الكلام:

أن ما اجمع على كونه مثلياً يضمن بالمثل، مع مراعاه الصفات التي تختلف بها الرغبات وإن فرض نقصان قيمته في زمان الدفع أو مكانه (٦) عن قيمة التاليف، بناء على تحقق الإجماع على إهمال هذا التفاوت، مضافاً إلى الخبر الوارد في أن الثابت في ذمه من

***** (هامش)

(١) احتمله العلامه في القواعد ١:٢٠٤.

(٢) يعني: مثالى إتلاف الكرباس و إتلاف العبد، المتقدمين في الصفحة ٢١٨.

(٣) هو ما لو فرض نقصان قيمة المثل عن قيمة التاليف نقصاناً فاحشاً.

(٤) تقدم في الصفحة ٢١٧ المشار إليه بقوله: ولكن يمكن أن يقال ...

(٥) المتقدمه في الصفحة ٢١٧ - ٢١٨.

(٦) لم ترد مكانه في ف. (*)

***** ٢٢١ ص

اقترض دراهم (١) وأسقطها السلطان وروج غيرها، هي الدرارم الأولى (٢) (٣) وما اجمع على كونه قيمياً يضمن بالقيمة - بناء على ما سيجيء من الاتفاق على ذلك (٤) - وإن وجد مثله أو كان مثله في ذمه الضامن (٥) وما شكل في كونه قيمياً أو مثلياً يلحق بالمثل، مع عدم اختلاف قيمتي المدفوع والتاليف ومع الاختلاف الحق بالقيمي، فتأمل.

***** (هامش)

(١) كذلك في ف، خ، م، ع، ص ونسخه بدل ش وفي ن وش هكذا: في أن اللازم على من عليه دراهم وقال الشهيدى بعد نقل هذه العبارة: هكذا في النسخ المصححة، انظر هدايه الطالب: ٢٣١.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٨٨، الباب ٢٠ من أبواب الصرف، الحديث ٢.

(٣) في ن زياده: فتأمل استدراكاً ويشهد على وجودها في الأصل أن المامقانى و

الشهيدى قدس سره ما نقلها فى شرحهما و علقاً عليها، انظر غایه الآمال: ٣٠٥ و هداية الطالب: ٢٣١.

(٤) يجئ فى الأمر السابع.

(٥) فى ش: فى ذمه المالك. (*)

*****ص ٢٢٢*****

الخامس ذكر فى القواعد:

أنه لو لم يوجد المثل إلا بأكثر من ثمن المثل

الخامس ذكر فى القواعد:

أنه لو لم يوجد المثل إلا بأكثر من ثمن المثل:

ففى وجوب الشراء تردد (١)، انتهى. أقول: كثرة الثمن إن كانت لزيادة القيمة السوقية للمثل بأن صارت قيمته أضعاف قيمه التالفة يوم تلفه، فالظاهر أنه لا إشكال فى وجوب الشراء ولا خلاف، كما صرخ به فى الخلاف، حيث قال: إذا غصب ما له مثل - كالحجب (٢) والأدهان - فعليه مثل ما تلف فى يده، يشتريه بأى ثمن كان، بلا خلاف (٣)، انتهى (٤) و فى المبسوط: يشتريه بأى ثمن كان إجماعاً (٥)، انتهى (٦).

***** (هامش) *****

(١) القواعد ١: ٢٠٤.

(٢) كذلك فى ش والمصدر وفى ف و مصححه ن و نسخه بدل ش: كاللحوم وفى سائر النسخ: الحبوب.

(٣) الخلاف ٣: ٤١٥، كتاب البيوع، المسألة ٢٩.

(٤) لم ترد انتهى فى ش.

(٥) المبسوط ٣: ١٠٣.

(٦) عباره وفى المبسوط: - إلى - انتهى من ش و هامش ن. (*)

*****ص ٢٢٣*****

و وجهه: عموم النص و الفتوى بوجوب المثل فى المثلى و يؤيده فحوى حكمهم بأن تنزل قيمة المثل حين الدفع عن يوم التلف لا يوجب الانتقال إلى القيمة، بل ربما احتمل بعضهم (١) ذلك مع سقوط المثل فى زمان الدفع عن المالية، كالماء على الشاطئ

و الثلوج في الشتاء و أما إن كان (٢) لأجل تعذر المثل و عدم وجده إلا عند من يعطيه بأزيد مما يرغب فيه الناس مع وصف الإعواز، بحيث

يعد بذلك ما يريده (٣) مالكه بإزائه ضررا عرفا - و الظاهر أن هذا هو المراد بعبارة القواعد (٤)، لأن الثمن في الصوره الاولى ليس بأزيد من ثمن المثل، بل هو ثمن المثل وإنما زاد على ثمن التالف يوم التلف - و حينئذ (٥) فيمكن (٦) التردد في الصوره الثانية كما قيل (٧) : من أن الموجود بأكثر من ثمن المثل كالمعدوم، كالرقبه فى الكفاره والهدى وأنه يمكن معانده البائع وطلب أضعاف القيمه وهو ضرر.

***** (هامش)

(١) احتمله العلامه فى القواعد ١:٢٠٤.

(٢) كذا فى النسخ و المناسب: إن كانت.

(٣) فى بعض النسخ: يزيد.

(٤) تقدمت عبارته فى صدر المسأله.

(٥) فى مصححتى ن و ص: فحينئذ.

(٦) فى مصححه ن: و يمكن و فى مصححه ص: يمكن.

(٧) قاله العلامه فى التذكرة ٢: ٣٨٤ و السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٦: ٢٥٤. (*)

****ص ٢٢٤ ****

و (١) لكن الأقوى مع ذلك: وجوب الشراء، وفقا للتحرير (٢) كما عن الإيضاح (٣) و الدروس (٤) و جامع المقاصد (٥)، بل إطلاق السرائر (٦) و نفي الخلاف المتقدم عن الخلاف (٧)، لعين ما ذكر في الصوره الاولى (٨). ثم إنه لا فرق في جواز مطالبه المالك بالمثل بين كونه في مكان التلف أو غيره و لا بين كون قيمته (٩) في مكان المطالبه أزيد من قيمته في مكان التلف، أم لا، وفقا لظاهر المحكمي (١٠) عن السرائر (١١) و التذكرة (١٢) و الإيضاح (١٣) و الدروس (١٤) و جامع المقاصد (١٥).

***** (هامش)

(١) لم ترد و في ف.

(٢) التحرير ٢: ١٣٩.

(٣) إيضاح الفوائد ٢: ١٧٨.

(٤) الدروس ٣: ١١٣.

(٥) جامع المقاصل ٦: ٢٦٠.

(٦) انظر السرائر ٢: ٤٨٠.

(٧) تقدم في

(٨) و هو ما أفاده بقوله: و وجهه عموم النص و الفتوى بوجوب المثل في المثل.

(٩) في ن، خ، م، ع و ص زيادة: الاولى، إلا أنه شطب عليها في ن.

(١٠) حكاه عنهم السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٦: ٢٥٢.

(١١) السرائر ٢: ٤٩٠.

(١٢) التذكرة ٢: ٣٨٣.

(١٣) إيضاح الفوائد ٢: ١٧٦.

(١٤) الدروس ٣: ١١٤.

(١٥) جامع المقاصد ٦: ٢٥٦. (٢٥٦: ٦)

*****ص ٢٢٥ *****

و في السرائر: أنه الذي يقتضيه عدل الإسلام والأدله وأصول المذهب (١) وهو كذلك، لعموم الناس مسلطون على أموالهم (٢). هنا مع وجود المثل في بلد المطالبه وأما مع تعذرها فسيأتي حكمه في المسألة السادسة.

***** (هامش) *****

(١) انظر السرائر ٢: ٤٩٠ - ٤٩١.

(٢) عوالى الالائى ١: ٢٢٢، الحديث ٩٩. (٩٩: ١)

*****ص ٢٢٦ *****

السادس: إذا تعذر المثل بالمثل

السادس: إذا تعذر المثل بالمثل

لو تعذر المثل في المثل، فمقتضى القاعدة وجوب دفع القيمة مع مطالبه المالك، لأن منع المالك ظلم وإزام الضامن بالمثل منفي بالتعذر، فوجوب القيمة، جمعا بين الحقين. مضافا إلى قوله تعالى: * (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتقدى عليكم) * (١) فإن الضامن إذا الرزق بالقيمة مع تعذر المثل لم يعتد عليه أزيد مما اعتقدى و أما مع عدم مطالبه المالك، فلا دليل على إزامه بقبول

القيمه، لأن المتيقن أن دفع القيمه علاج لمطالبه المالك و جمع بين حق المالك بتسلطيه على المطالبه و حق الضامن بعدم (٢) تكليفه بالمعذور أو المعسور، أما مع عدم المطالبه فلا دليل على سقوط حقه عن المثل و ما ذكرناه (٣) يظهر من المحكى عن التذكرة والإيضاح، حيث ذكر

***** (هامش)

(١) البقره: ١٩٤.

(٢) كذا في ش و في سائر النسخ: لعدم.

(٣) كذا في ف و في سائر النسخ: و ما ذكرنا. (*)

***** ٢٢٧ ص

في رد

بعض الاحتمالات الآتية في حكم تعذر المثل ما لفظه: إن المثل لا يسقط بالإعواز، ألا ترى أن المغصوب منه لو صبر إلى زمان وجدان المثل ملك المطالبه به؟ وإنما المصير إلى القيمه وقت تغريمها (١)، انتهى. لكن أطلق كثير منهم الحكم بالقيمه عند تعذر المثل و لعلهم يريدون صوره المطالبه وإلا- فلا- دليل على الإطلاق و يؤيد ما ذكرنا: أن المحكى عن الأكثـر في باب القرض: أن المعـتـرـ في المـثـلـ (٢) المتـعـذـرـ قـيمـتهـ يـوـمـ المـطـالـبـهـ (٣)، نـعـمـ عـبـرـ بـعـضـهـمـ يـوـمـ الدـفـعـ (٤)، فـلـيـأـمـلـ وـ كـيـفـ كـانـ، فـلـنـرـجـعـ إلىـ حـكـمـ الـمـسـائـلـ فـنـقـولـ: المشـهـورـ (٥) أـنـ العـبـرـ فـيـ قـيمـهـ المـثـلـ المتـعـذـرـ بـقـيمـتـهـ يـوـمـ الدـفـعـ (٦)، لأنـ المـثـلـ (٧) ثـابـتـ فـيـ الذـمـهـ إـلـىـ ذـلـكـ الزـمـانـ وـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ سـقـوـطـهـ بـتـعـذـرـهـ، كـمـاـ لـاـ يـسـقـطـ الـدـيـنـ بـتـعـذـرـ أـدـائـهـ.

***** (هامش)

(١) التـذـكـرـهـ ٢: ٣٨٣ـ، إـيـضـاحـ الـفـوـائدـ ٢: ١٧٥ـ وـ قـوـلـهـ: إنـماـ المـصـيرـ ...ـ الخـ لـيـسـ فـيـ الإـيـضـاحـ.

(٢) كـذـاـ فـيـ شـ وـ فـيـ سـائـرـ النـسـخـ: المـثـلـ.

(٣) حـكـاهـ السـيـدـ المـجـاهـدـ فـيـ الـمـنـاهـلـ: ٨ـ، قـالـ بـعـدـ نـقـلـ أـقـوـالـ أـرـبـعـهـ: لـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ الـأـحـوـطـ هـوـ الـقـوـلـ الـأـوـلـ، لـأـنـ الـقـائـلـ بـهـ أـكـثـرـ.

(٤) عـبـرـ بـهـ الـعـلـامـهـ فـيـ الـمـخـلـفـ ٥: ٣٩٢ـ.

(٥) فـيـ غـيرـ فـ: إـنـ المشـهـورـ.

(٦) وـرـدـتـ الـعـبـارـهـ فـيـ هـكـذـاـ: إـنـ العـبـرـ بـقـيمـهـ يـوـمـ دـفـعـ قـيمـهـ المـثـلـ المتـعـذـرـ.

(٧) كـذـاـ فـيـ فـ، مـ وـ شـ وـ مـصـحـحـهـ نـ وـ فـيـ غـيرـهـاـ: المـثـلـ. (*)

***** ٢٢٨ ص

وـ قدـ صـرـحـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ الـمـحـقـقـ الثـانـيـ (١)ـ وـ قـدـ عـرـفـتـ مـنـ التـذـكـرـهـ الإـيـضـاحـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ (٢)ـ وـ يـحـتمـلـ اـعـتـبارـ وـقـتـ تعـذـرـ المـثـلـ وـ هـوـ للـحلـىـ فـيـ الـبـيـعـ الـفـاسـدـ (٣)ـ وـ لـلـتـحـرـيرـ فـيـ بـابـ الـقـرـضـ (٤)ـ وـ مـحـكـىـ (٥)ـ

عن المسالك (٦)، لأنه وقت الانتقال إلى القيمة و يضعفه: أنه إن أريد بالانتقال انقلاب ما في الذمة إلى القيمة في ذلك الوقت، فلا دليل عليه وإن أريد عدم وجوب إسقاط ما في الذمة إلا بالقيمة، فوجوب الإسقاط بها وإن حدث يوم التعتذر مع المطالبه، إلا أنه لو أخر الإسقاط بقى المثل في الذمة إلى تحقق الإسقاط و إسقاطه في كل زمان بأداء قيمته في ذلك الزمان وليس في الزمان الثاني مكلفا بما صدق عليه الإسقاط في الزمان الأول. هذا ولكن لو استندنا في لزوم القيمة في المسألة إلى ما تقدم سابقا: من الآية (٧) و من أن المتبادر من إطلاقات الضمان هو وجوب الرجوع إلى أقرب الأموال إلى التالف بعد تعذر المثل،

توجه القول

***** (هامش)

(١) جامع المقاصد ٦: ٢٤٥ و ٢٥٥.

(٢) راجع الصفحة السابقة.

(٣) السرائر ٢: ٢٨٥.

(٤) تحرير الأحكام ١: ٢٠٠.

(٥) في ف و ن: حكى.

(٦) المسالك ٣: ١٧٤.

(٧) المتقدمه في الصفحة ٢٢٦. (*)

***** ٢٢٩ ص ****

بصيوره التالف قيميا بمجرد تعذر المثل، إذ لا فرق في تعذر المثل بين تتحققه ابتداء كما في القيمتين وبين طرده بعد التمكن، كما في ما نحن فيه و دعوى: اختصاص الآية و إطلاقات الضمان بالحكم بالقيمة بتعذر المثل ابتداء، لا يخلو عن تحكم. ثم إن في المسألة احتمالات اخر، ذكر أكثرها في القواعد (١) و قوى بعضها في الإيضاح (٢) و بعضها بعض الشافعية (٣) و حاصل جميع الاحتمالات في المسألة مع مبانيها (٤)، أنه: إما أن نقول باستقرار المثل في الذمة إلى أوان الفراغ منه بدفع القيمة و هو الذي اختنناه - تبعا للأكثر - من اعتبار القيمة عند الإقباض و ذكره في

القواعد خامس الاحتمالات و إما أن نقول بصيرورته قيميا عند الإعواز، فإذا صار كذلك، إما أن نقول: إن المثل المستقر في الذمة قيمي، فنكون القيمي صفة للمثل بمعنى أنه لو تلف وجب قيمة و إما أن نقول: إن المغصوب انقلب قيميا بعد أن كان مثليا. فإن قلنا بالأول، فإن جعلنا الاعتبار في القيمي بيوم التلف - كم

***** (هامش)

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٢) إيضاح الفوائد ٢: ١٧٥.

(٣) قال النووي: والأصح أن المعتبر أقصى قيمه من وقت الغصب إلى تعذر المثل. مغني المحتاج ٢: ٢٨٣ و انظر التذكرة ٢: ٣٨٣.

(٤) كذا في ف و ش و في غيرهما: بيانها. (*)

***** ٢٣٠ ص

هو أحد الأقوال - كان المتعين قيمه المثل يوم الإعواز، كما صرحت به في السرائر في البيع الفاسد (١) والتحرير في باب القرض (٢)، لأنه يوم تلف القيمي وإن جعلنا الاعتبار فيه بزمان الضمان - كما هو القول الآخر في القيمي - كان المتوجه اعتبار زمان تلف العين، لأنه أول أزمنة وجوب المثل في الذمة المستلزم لضمانه بقيمته عند تلفه وهذا مبني على القول بالاعتبار في القيمي بوقت الغصب كما عن الأكثر (٣) وإن جعلنا الاعتبار فيه بأعلى القيم من زمان الضمان إلى زمان التلف - كما حكى عن جماعة من القدماء في الغصب (٤) - كان المتوجه الاعتبار بأعلى القيم من يوم تلف العين إلى زمان الإعواز و ذكر هذا الوجه في القواعد ثاني الاحتمالات (٥) وإن قلنا: إن التاليف انقلب قيميا، احتمل الاعتبار يوم الغصب - كما في القيمي المغصوب - و الاعتبار بالأعلى منه إلى (٦) يوم التلف و ذكر هذا أول الاحتمالات في القواعد

***** (هامش)

(١) السرائر ٢: ٢٨٥.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٢٠٠.

(٣) نسبة إلى الأكثر المحقق في الشرائع ٣: ٢٤٠ و العلامه في التحرير ٢: ١٣٩.

(٤) منهم:

الشيخ في المبسوط ٣: ٧٢ و ابن حمزه في الوسيلة: ٢٧٦ و ابن زهرة في الغنية: ٢٧٩ وغيرهم، انظر مفتاح الكرامه ٦: ٢٤٤.

(٥) القواعد ١: ٢٠٣.

(٦) في ف بدل إلى لا.

(٧) القواعد ١: ٢٠٣ - ٢٠٤. (*)

***** ٢٣١ ص *****

و إن قلنا: إن المشترك بين العين والمثل صار قيميا، جاء احتمال الاعتبار بالأعلى من يوم الضمان إلى يوم تعذر المثل، لاستمرار الضمان فيما قبله من الزمان، إما للعين وإما للمثل، فهو مناسب لضمان الأعلى من حين الغصب إلى التلف وهذا ذكره في القواعد ثالث الاحتمالات (١) و احتمل الاعتبار بالأعلى من يوم الغصب إلى دفع المثل (٢) و وجهه في محکي التذكرة والإيضاح: بأن المثل لا يسقط بالإعواز، قالا: ألا ترى أنه لو صبر المالك إلى وجдан المثل، استحقه؟ فال المصير إلى القيمة عند تغريمهها (٣) و القيمة الواجبة على الغاصب أعلى القيم و حاصله: أن وجوب دفع قيمة المثل (٤) يعتبر (٥) من زمن وجوبه أو (٦) وجوب مبدله - أعني العين - فيجب أعلى القيم منها، فافهم.

***** (هامش)

(١) القواعد ١: ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٢) في مصححه ن: إلى دفع قيمة المثل. قال الشهيدى قدس سره : و جعله في القواعد رابع الاحتمالات، فإنه قال: الرابع: أقصى القيم من وقت الغصب إلى وقت دفع القيمة، انتهى و منه يعلم أن الصواب في عباره المصنف أن يقول: إلى دفع القيمة بدل إلى دفع المثل وعلى تقدير صحة النسخة فلا بد من الالتزام بتقدير القيمة مضافة إلى المثل، يعني:

دفع قيمة المثل المفروض تعذرها. انظر هدايه الطالب: ٢٣٤.

(٣) التذكره ١: ٣٨٣، إيضاح الفوائد ٢: ١٧٥.

(٤) كذا في ف و ش و مصححه ن و في غيرها: المثلى.

(٥) لم ترد يعتبر في ف.

(٦) في ش بدل أو: إلى. (*)

****ص ٢٣٢ ****

إذا عرفت هذا، فاعلم:

أن المناسب لإطلاق كلامهم لضمان المثل في المثلى هو أنه مع تعذر المثل لا يسقط المثل عن الذمة، غاية الأمر يجب إسقاطه مع مطالبه المالك، فالعبره بما هو إسقاط حين الفعل، فلا عبره بالقيمه إلا يوم الإسقاط و تفريح الذمه و أما بناء على ما ذكرنا (١) - من أن المتبادر من أدله الضمان التغريم بالأقرب إلى التاليف فالأقرب - كان المثل مقدما مع تيسره و مع تعذرها ابتداء كما في القيمي، أو بعد التمكن كما فيما نحن فيه، كان المتعين هو القيمه، فالقيمه قيمه للمغصوب من حين (٢) صار قيميا و هو حال الإعواز، فحال الإعواز معتبر من حيث أنه أول أزمنه صيروره التاليف قيميا، لا من حيث ملاحظة القيمه قيمه للمثل دون العين، فعلى القول باعتبار يوم التلف في القيمي توجه ما اختاره الحلى رحمه الله (٣) و لو قلنا بضمان القيمي بأعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف - كما عليه جماعة من القدماء (٤) - توجه ضمانه فيما نحن فيه بأعلى القيم من حين الغصب إلى زمان الإعواز، إذ (٥) كما أن ارتفاع القيمه مع بقاء العين مضمون بشرط تعذر أدائه (٦) المتدارك لارتفاع القيم،

***** (هامش) *****

(١) ذكره في الصفحة ٢٢٨.

(٢) في ف: من حيث.

(٣) و هو ثمن المثل يوم الإعواز، راجع السرائر ٢: ٢٨٥.

(٤) تقدم التخريج عنهم في الصفحة ٢٣٠، الهامش رقم ٤.

(٥) لم ترد إذ في

ف و وردت فى مصححه ن و م.

(٦) فى ص و مصححه ن: أدائها. (*)

****ص ٢٣٣ ****

كذلك (١) بشرط (٢) تuder المثل فى المثلى، إذ مع رد المثل يرتفع ضمان القيمه السوقية و حيث (٣) كانت العين فيما نحن فيه مثليه (٤) كان أداء مثلاً عند تلفها كرد عينها (٥) فى إلغاء ارتفاع القيم، فاستقرار ارتفاع القيم إنما يحصل بتلف العين و المثل. فإن قلنا: إن تuder المثل يسقط المثل (٦) كما أن تلف العين يسقط العين توجه القول بضمان القيمه من زمان الغصب إلى زمان الإعواز و هو أصح الاحتمالات فى المسألة عند الشافعى على ما قيل (٧) و إن قلنا: إن تuder المثل لا يسقط المثل و ليس كتلف العين، كان ارتفاع القيمه فيما بعد تuder المثل أيضاً مضموناً، فيتوجه ضمان القيمه من

***** (هامش) *****

(١) عباره بشرط تuder أدائه المتدارك لارتفاع القيم كذلك لم ترد فى ف و كتب عليها فى ن: زائد و ورد فى هامشها -
تصححا - العباره التالية: ند

ع التلف فى القيمى، كذلك ارتفاع القيمه مع بقاء العين أو المثل مضمون بشرط ... نسخه و وردت هذه العباره فى نسخه بدل
ش أيضاً.

(٢) فى ص: يشترط.

(٣) فى ف: فحيث.

(٤) كذا فى ص و فى غيرها: مثلياً.

(٥) كذا فى ش و مصححه ن و فى سائر النسخ: أداء مثلاً عند تلفه كرد عينه.

(٦) فى غير ف زياده: كما إن تلف العين يسقط المثل و لكن شطب عليها فى غير ش.

(٧) قاله العلامه فى التذكره ٢: ٣٨٣ و انظر مغنى المحتاج ٢: ٢٨٣. (*)

****ص ٢٣٤ ****

حين الغصب إلى حين دفع القيمه و هو المحكى عن الإيضاح (١) و هو أوجه الاحتمالات على القول

بضمان ارتفاع القيمة مراعي بعدم رد العين أو المثل. ثم اعلم:

أن العلامه ذكر في عنوان هذه الاحتمالات: أنه لو تلف المثل و المثل موجود ثم أعوز (٢) و ظاهره اختصاص هذه الاحتمالات بما إذا طرأ (٣) تعذر المثل بعد تيسيره (٤) في بعض أزمنه التلف، لا ما تعذر فيه المثل ابتداء و عن جامع المقاصد:

أنه يتبع حيئذ قيمته (٥) يوم التلف (٦) و لعله لعدم تنجز التكليف بالمثل عليه في وقت من الأوقات و يمكن أن يخدش فيه بأن التمكّن من المثل ليس بشرط لحدوثه في الذمه ابتداء، كما لا يشترط في استقراره استدامه (٧) - على ما اعترف به (٨) - مع طرو التعذر بعد التلف ولذا لم يذكر أحد هذا التفصيل في باب القرض.

***** (هامش)

(١) إيضاح الفوائد ٢: ١٧٥.

(٢) انظر القواعد ١: ٢٠٣.

(٣) العبارة في ف هكذا: بما طرأ فيه.

(٤) كذا في ف و ش و مصححه ن و في سائر النسخ: بعد وجود المثل.

(٥) كذا في ف و في غيرها: قيمة.

(٦) جامع المقاصد ٦: ٢٥٢.

(٧) كذا في ش و مصححه ن و ص و في سائر النسخ: استدامته.

(٨) انظر جامع المقاصد ٦: ٢٥٥. (*)

***** ٢٣٥ ص

و بالجمله، فاشتغال الذمه بالمثل إن قيد بالتمكّن لزم الحكم بارتفاعه بطرء التعذر و إلا لزم الحكم بحدوثه مع التعذر من أول الأمر، إلا أن يقول (١): إن أدله وجوب المثل ظاهره في صوره التمكّن و إن لم يكن مشروطاً به عقلاً فلا- تعم صوره العجز. نعم، إذا طرأ العجز فلا- دليل على سقوط المثل و انقلابه قيمياً وقد يقال على المحقق المذكور: إن اللازم مما ذكره (٢) أنه لو ظفر المالك بالمثل قبل

أخذ القيمة لم يكن له المطالبه ولا - أظن أحدا يلتزمه وفيه تأمل. ثم إن المحكى عن التذكرة: أن المراد بإعواز المثل: أن لا يوجد في البلد و ما (٣) حوله (٤) و زاد في المسالك قوله: مما ينقل عاده منه إليه، كما ذكرروا في انقطاع المسلم فيه (٥) وعن جامع المقاصد:

الرجوع فيه إلى العرف (٦) و يمكن أن يقال: إن مقتضى عموم وجوب أداء مال الناس (٧)

***** (هامش)

(١) في ش: أن يقال.

(٢) في ف: مما ذكر.

(٣) في ف: ولا ما.

(٤) التذكرة ٢: ٣٨٣

(٥) المسالك (الطبعه الحجريه) ٢: ٢٠٨

(٦) جامع المقاصد ٦: ٢٤٥

(٧) يدل عليه ما في الوسائل ١٧: ٣٠٨، الباب الأول من أبواب الغصب و مستدرک الوسائل ١٧: ٨٧، الباب الأول من أبواب الغصب. (*)

***** ٢٣٦ ص

و تسليطهم على أموالهم (١) - أعينا كانت أم في الذمه (٢) - : وجوب تحصيل المثل - كما كان يجب رد العين أينما كانت - و لو كانت في تحصيله مؤونه كثيره و لذا كان يجب تحصيل المثل بأى ثمن كان و ليس هنا تحديد التكليف بما عن التذكرة (٣). نعم، لو انعقد الإجماع على ثبوت القيمة عند الإعواز تعين ما عن جامع المقاصد، كما أن المجمعين إذا كانوا بين معبر بالإعواز و عبر بالتعذر، كان المتيقن الرجوع إلى الأنصار و هو التعذر (٤) لأن المجمع عليه. نعم، ورد في بعض أخبار السلم:

أنه إذا لم يقدر المسلم إليه على إيفاء المسلم فيه تخير المشترى (٥) و من المعلوم:

أن المراد بعدم القدرة ليس التعذر العقلى المتوقف على استحاله النقل من بلد آخر، بل الظاهر منه عرفا ما عن التذكرة و هذا يستأنس به للحكم فيما

نحن فيه. ثم، إن في معرفه قيمه المثل مع فرض عدمه إشكالاً، من حيث إن العبره بفرض وجوده ولو في غايه العزه - كالفاكهه في أول زمانها أو آخره - أو وجود المتوسط؟ الظاهر هو الأول، لكن مع فرض وجوده بحيث يرغب في بيعه و شرائه، فلا عبره بفرض وجوده عند من

***** (هامش)

(١) عوالى الالائى ١: ٢٢٢، الحديث ٩٩.

(٢) فى ف: الذم.

(٣) التذكرة ٢: ٣٨٣.

(٤) كذا فى ف ظاهراً و فى سائر النسخ: المتعذر.

(٥) راجع الوسائل ١٣: ٦٩، الباب ١١ من أبواب السلف، الحديث ٧ و غيره. (*)

***** ٢٣٧ ص

يستغنى عن بيعه بحيث لا يسعه إلا إذا بذل له عوض لا يبذله (١) الراغبون في هذا الجنس بمقتضى (٢) رغبتهم. نعم (٣)، لو الجئ إلى شرائه لغرض آخر بذل ذلك، كما لو فرض الجمد في الصيف عند ملك العراق، بحيث لا يعطيه إلا أن يبذله بإزاء عتاق الخيل و شبهه، فإن الراغب في الجمد في العراق من حيث إنه راغب لا يبذل هذا العوض بإزائه و إنما يبذله من يحتاج إليه لغرض آخر كالأهداء إلى سلطان قادم إلى العراق مثلاً، أو معالجه مشرف على الها لا ك به و نحو ذلك من الأغراض و لذا لو وجد هذا الفرد من المثل لم يقدح في صدق التعذر كما ذكرنا في المسألة الخامسة (٤). فكل موجود لا يقدح وجوده في صدق التعذر فلا عبره بفرض وجوده في التقويم عند عدمه. ثم إنك قد عرفت أن للملك مطالبه الضامن بالمثل عند تمكنه و لو كان في غير بلد الضمان و كان قيمه المثل هناك أزيد (٥) و أما مع تعذرها و كون قيمه المثل في بلد التلف مخالف لها

فى بلد المطالبه، فهل له المطالبه بأعلى القيمتين، أم يتعين قيمه بلد المطالبه، أم بلد التلف؟ وجوه و فصل الشيخ فى المبسوط -
فى باب الغصب - : بأنه إن لم يكن فى نقله مؤونه - كالنقددين - فله المطالبه بالمثل، سواء أكانت القيمتان

***** (هامش)

(١) فى ش: لا يبذل.

(٢) فى ف بدل بمقتضى: بمقدار.

(٣) كذا فى ف، ش و مصححه ن و فى سائر النسخ: ثم.

(٤) راجع الصفحة ٢٢٣.

(٥) راجع الصفحة ٢٢٤. (*)

***** ٢٣٨ ص *****

مختلفتين أم لا- و إن كان فى نقله مؤونه، فإن كانت القيمتان متساوietin كان له المطالبه أيضا، لأنه لا ضرر عليه فى ذلك و إلا فالحكم أن يأخذ قيمه بلد التلف أو يصبر حتى يوفيه بذلك البلد، ثم قال: إن الكلام فى القرض كالكلام فى الغصب (١) و حکى نحو هذا عن القاضى أيضا (٢)، فتدبر و يمكن أن يقال: إن الحكم باعتبار بلد القرض أو السلم - على القول به - مع الإطلاق لانصراف العقد إليه و ليس فى باب الضمان ما يوجب هذا الانصراف. بقى الكلام فى أنه هل يعد من تعذر المثل خروجه عن القيمه - كالماء على الشاطئ إذا أتلفه فى مفازه و الجمد فى الشتاء إذا أتلفه فى الصيف - أم لا؟ الأقوى بل المتعين هو الأول، بل حکى عن بعض نسبة إلى الأصحاب و غيرهم (٣) و المصرح به فى محکى التذكرة (٤) والإيضاح (٥) والدروس (٦) : قيمة المثل فى تلك المفازه و يتحمل آخر مكان أو زمان سقط المثل فيه (٧) عن الماليه.

***** (هامش)

(١) المبسوط ٣: ٧٦.

(٢) المهدب ١: ٤٤٣.

(٣) حکاه السيد العاملی فى مفتاح الكرامه ٦: ٢٥٢ عن جامع

(٤) التذكرة ٢: ٣٨٤.

(٥) إيضاح الفوائد ٢: ١٧٧.

(٦) الدروس ٣: ١١٣.

(٧) في ش: به. (*)

****ص ٢٣٩ ****

فرع: لو تمكّن من المثل بعد دفع القيمة

فرع: لو تمكّن من المثل بعد دفع القيمة:

لو دفع القيمة في المثلى (١) المتعذر منه ثم تمكّن من المثل، فالظاهر عدم عود المثل في ذمته، وفaca للعلامة رحمه الله (٢) و من تأخر عنه (٣) ممن تعرض للسؤال، لأن المثل كان دينا في الذمة سقط بأداء عوضه مع التراضي فلا يعود، كما لو تراضيا بعوضه مع وجوده. هذا على المختار، من عدم سقوط المثل عن الذمة بالإعواز وأما على القول بسقوطه و انقلابه قيميا، فإن قلنا: بأن المخصوص انقلب قيميا عند تعذر منه، فأولى بالسقوط، لأن المدفوع نفس ما في الذمة و إن قلنا: بأن (٤) المثل بتعذره - النازل منزله التلف - صار قيميا، احتمل وجوب المثل عند وجوده، لأن القيمة حينئذ بدل الحيلولة عن المثل و سيأتي أن حكمه عود المبدل عند انتفاء الحيلولة (٥).

***** (هامش)

(١) كذا في ف و ن و في سائر النسخ: المثل.

(٢) القواعد ١: ٢٠٤ و التذكرة ٢: ٣٨٤.

(٣) مثل الشهيد في الدروس ٣: ١١٣ و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٦: ٢٥٥ - ٢٥٦ و الشهيد الثاني في المسالك (الطبعه الحجرية) ٢: ٢٠٨ و غيرهم.

(٤) كذا في ف و في غيرها: إن.

(٥) يأتي في الصفحة ٢٦٧، عند قوله: ثم إنه لا إشكال في أنه إذا ارتفع تعذر رد العين و صار ممكنا وجب ردها إلى مالكها. (*)

****ص ٢٤٠ ****

السابع: ضمان القيمة بالقيمة في المقبوض بالعقد الفا

السابع: ضمان القيمة بالقيمة في المقبوض بالعقد الفاسد:

لو كان التالف المبيع فاسدا قيميا، فقد حكى: الاتفاق على كونه مضمونا بالقيمة (١) و يدل عليه: الأخبار المترافقه فى كثير من القيميات (٢) فلا حاجه إلى التمسك بصحيحه أبي ولاد الآتيه فى ضمان البغل (٣) ولا بقوله عليه

السلام : من أعتق شقصا من عبد قوم عليه (٤) بل الأخبار

***** (هامش)

(١) لم نعثر على حكايه الاتفاق، نعم استظهر السيد المجاهد عدم الخلاف بين الأصحاب، راجع المناهل: ٢٩٨.

(٢) انظر الوسائل ١٧: ٣٧٢، الباب ٢٣ من أبواب اللقطه، الحديث الأول و ١٨: ٥٣٨، الباب ٣ من أبواب الحدود و التعزيرات، الحديث الأول.

(٣) تأتى في الصفحة ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٤) رواه ابن أبي جمهور في عوالي اللائل عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم مع اختلاف في اللفظ، انظر عوالي اللائل: ٣: ٤٢٧، الحديث ٢٤ و عنه في مستدرك الوسائل ١٥: ٤٦١، الباب ١٦ من أبواب العتق، الحديث ٥ و لفظ الحديث موجود في العنيه: ٢٧٩. (*)

***** ٢٤١ ص ****

كثيره (١)، بل قد عرفت (٢) أن مقتضى إطلاق أدله الضمان في القيميات هو ذلك بحسب المتعارف، إلا أن المتيقن من هذا المتعارف (٣) ما كان المثل فيه متعدرا، بل يمكن دعوى انصراف الإطلاقات الواردة في خصوص بعض القيميات - كالبغل و العبد و نحوهما (٤) - لصوره تعذر المثل، كما هو الغالب. فالمرجع في وجوب القيمة في القيمي وإن فرض تيسير المثل له - كما في من أتلف عبدا من شخص باعه عبدا موصوفا بصفات ذلك العبد بعينه و كما لو أتلف عليه ذراعا من مائه ذراع كرباس منسوج على طريقه واحده لا تفاوت في أجزائه أصلا - هو الإجماع، كما يستظهر و على تقديره، ففي شموله لصوره تيسير المثل من جميع الجهات تأمل، خصوصا مع الاستدلال عليه - كما (٥) في الخلاف (٦) و غيره (٧) - بقوله تعالى: * (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) * (٨)، بناء على أن القيمة

***** (هامش)

(١)

انظر الوسائل ١٦: ٢٠ - ٢١، الباب ١٨ من أبواب العتق، الأحاديث ١، ٤، ٥، ٩، ١٠ وغيرها.

(٢) في الصفحة ٢٢٨.

(٣) في ف: من التعارف.

(٤) تقدمت الإشارة إلى مواردتها في الصفحة السابقة.

(٥) لم ترد كما في ف.

(٦) الخلاف ٣: ٤٠٢، كتاب الغصب، المسألة ١١ و ٤٠٦، المسألة ١٨.

(٧) مثل السرائر ٢: ٤٨٠ و التذكرة ٢: ٣٨٣.

(٨) البقرة: ١٩٤. (*)

***** ٢٤٢ ص *****

مماثله (١) للتاليف في الماليه، فإن ظاهر ذلك جعلها من باب الأقرب إلى التاليف بعد تعذر المثل وكيف كان، فقد حكى الخلاف في ذلك عن الإسکافي (٢) وعن الشیخ و المحقق في الخلاف و الشرائع في باب القرض (٣). فإن أرادوا ذلك مطلقاً حتى مع تعذر المثل فيكون القيمة عندهم بدلاً عن المثل حتى يتربّ عليه وجوب قيمة يوم دفعها - كما ذكروا ذلك احتمالاً في مسألة تعين القيمة (٤) متفرعاً على هذا القول - فيرده إطلاقات (٥) الروايات الكثيرة في موارد كثيرة: منها: صحيحه أبي ولاد الآتيه (٦) و منها: روایه تقویم العبد (٧) و منها: ما دل على أنه إذا تلف الرهن بتغريط المرتهن سقط من ذمته (٨)

***** (هامش) *****

(١) كذا في مصححه ص و في غيرها: مماثل.

(٢) حكى عنه وعن ظاهر الشیخ و المحقق، السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٦: ٢٤٣.

(٣) الخلاف ٣: ١٧٥، كتاب البيوع، المسألة ٢٨٧ و الشرائع ٢: ٦٨، لكنه استحسن ضمان المثل بعد أن أفتى بضمان القيمة.

(٤) انظر مفتاح الكرامه ٦: ٢٤٣ و الجواهر ٢٥: ٢٠.

(٥) في ف، ن، خ و م:

إطلاق.

(٦) يأتي في الصفحة ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٧) المراد بها ظاهراً ما تقدم في الصفحة ٢٤٠ من قوله عليه السلام : من اعتق شعضاً

من عبد قوم عليه.

(*) ن و ش: دینه.

* * * * * ۲۴۳ ص * * * * *

الواجب قبله

***** (هامت) *****

^(١) انظر الوسائل ١٢٩، الباب ٧ من أبواب أحكام الرهن.

٢٤١) المشا، الها في هامش الصفحة.

١٩٤: (٣) القه

(٤) انظر المسمى ١٧:، الباب ١٢ من أمهات احتجاجات.

(٥) بعنـه الاسـكافـ و الشـيخـ و المـحـقـقـ قدـسـ سـهـ مـ.

٤) خالد العبد

10

(٧) الدروس ٣: ١١٣

(٨) الْمُخْرَجُ الْمُعْرِفَةُ: ٤٠ وَانْظُ الْحِكَاهُ ٣٧: ٥

(*) ۱۳۹۰ : سالنامه

*** ۲۴۴ ***

هو رد العين و ربما يورد (١) عليه: أن يوم التلف يوم الانتقال إلى القيمة، أما كون المنتقل إليها قيمه يوم التلف فلا و يدفع: بأن معنى ضمان العين عند قبضه: كونه في عهده و معنى ذلك وجوب تداركه بدله عند التلف، حتى يكون عند التلف (٢) كأنه

لم يتلف و تداركه (٣) على هذا النحو بالتراكم مال معادل له [قائم] (٤) مقامه و مما ذكرنا ظهر أن الأصل في ضمان التاليف: ضمانه بقيمة يوم التلف، فإن خرج المغصوب من ذلك (٥) - مثلاً - فدليل من (٦) خارج. نعم، لو تم ما تقدم عن الحل في هذا المقام:

من دعوى الاتفاق على كون البيع (٧) فاسداً بمترنه المغصوب إلا - في ارتفاع الإثم (٨)، الحقناه بالمغصوب إن ثبت فيه حكم مخالف لهذا الأصل، بل يمكن أن يقال: إذا ثبت في المغصوب الاعتبار بقيمه يوم الغصب - كما هو ظاهر صحيحه

***** (هامش)

(١) لم نعثر على المورد، نعم أورده في المناهل: ٢٩٨ بلفظ: ولا يقال.

(٢) عباره حتى يكون عند التلف لم ترد في ف.

(٣) في ن، م، ع و ص و نسخه بدل خ زياده: ببدلها و لكن شطب عليها في ن.

(٤) من ش فقط.

(٥) لم يرد من ذلك في ف.

(٦) كلمه من لم ترد في غير ف.

(٧) في ص و مصححه ن: المبيع.

(٨) تقدم في الصفحة ٢٠٧ - ٢٠٨. (*)

***** ٢٤٥ ص

أبي ولاد الآتيه - كشف ذلك عن عدم اقتضاء إطلاقات الضمان لاعتبار قيمه يوم التلف، إذ يلزم حينئذ أن يكون المغصوب عند كون قيمته يوم التلف أضعاف ما كانت يوم الغصب غير واجب التدارك عند التلف، لما ذكرنا من أن معنى التدارك التزام (١) بقيمة يوم وجوب التدارك. نعم، لو فرض دلائله الصحيحه على وجوب أعلى القيم، أمكن جعل التراكم الغاصب بالرائد على مقتضى التدارك مؤاخذه له بأسبق الأحوال. فالمهم - حينئذ - صرف الكلام إلى معنى الصحيحه بعد ذكرها، ليلحق به البيع الفاسد، إما لما ادعاه الحل (٢) و إما لكشف الصحيحه

عن معنى التدارك و الغرامه فى المضمونات و كون العبره فى جميعها بيوم الضمان، كما هو أحد الأقوال فيما نحن فيه من البيع الفاسد و حيث إن الصحيحه مشتمله على أحكام كثيره و فوائد خطيره، فلا بأس بذكرها جميا و إن كان الغرض متعلقا بعضها.

فروى (٣) الشيخ فى الصحيح عن أبي ولاد، قال: اكتريت بغلًا إلى قصر بنى هبيرة (٤) ذاهبا و جائيا بكذا و كذا و خرجت فى

طلب غريم

***** (هامش)

(١) كذا فى النسخ و المناسب: الإلتزام، كما فى مصححه ص.

(٢) راجع الصفحه السابقه.

(٣) لما كانت النسخ مختلفه اختلافا كثيرا فى نقل الروايه، آثرنا نقلها من التهذيب.

(٤) الوسائل: قصر ابن هبيرة و هو الموافق لما فى معجم البلدان ٤: ٣٦٥. (*)

***** ٢٤٦ ص ****

لى، فلما صرت إلى قرب قنطره الكوفه خبرت أن صاحبى توجه إلى النيل (١)، فتوجهت نحو النيل، فلما أتيت النيل خبرت أنه توجه إلى بغداد، فأتبعته فظفرت به و فرغت فيما بيني و بينه و رجعت إلى الكوفه و كان ذهابي و مجئي خمسه عشر يوما، فأخبرت صاحب البغل بعذرى و أردت أن أتحلل منه فيما صنعت و ارضيه، فبدلت له خمسه عشر درهما فأبى أن يقبل، فتراضينا بأبى حنيفه و أخبرته بالقصه و أخبره الرجل، فقال لى: ما صنعت بالبغل؟ فقلت: قد رجعته سليما. قال: نعم، بعد خمسه عشر يوما! قال: فما تريد من الرجل؟ قال: اريد كرى بغلى فقد حبسه على خمسه عشر يوما. فقال: إنى ما أرى لك حقا، لأنك اكتراه إلى قصر بنى هبيرة فخالفه فركبه إلى النيل و إلى بغداد، فضمن قيمة البغل و سقط الكرى، فلما رد البغل سليما و قبضته لم يلزمك الكرى. قال:

فخر جنا من عنده و جعل صاحب البغل يسترجع، فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة و أعطيته شيئاً و تحللت منه و حججت تلك السنة فأخبرت أبي عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة، فقال: في مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء ماءها و تمنع الأرض بركتها. قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: فما ترى أنت؟ قال: أرى له عليك مثل كرى البغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل و مثل كرى البغل من النيل إلى بغداد و مثل كرى البغل من بغداد إلى الكوفة و توفيه إياه. قال: قلت: جعلت فداك، قد علفته بدراهم، فلى عليه علفه؟ قال: لا، لأنك غاصب. فقلت: أرأيت لو عطبه البغل أو أنفق، أليس كان يلزمني؟

***** (هامش)

(١) سوف يأتي توضيحة في هامش الصفحة ٣٦٦ . (*)

**** ٤٧ ****

قال: نعم، قيمه بغل يوم خالفته. قلت: فإن أصحاب البغل كسر أو دبر أو عقر؟ فقال: عليك قيمه ما بين الصحوه و العيب يوم ترده عليه. قلت: فمن يعرف ذلك؟ قال: أنت و هو، إما أن يحلف هو على القيمه فيلزمك، فإن رد اليمين عليك فحلفت على القيمه لزمك ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمه البغل حين اكتري كذا و كذا فيلزمك. قلت: إنني أعطيته دراهم و رضى بها و حلني. قال: إنما رضى فأحلتك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور و الظلم و لكن ارجع إليه و أخبره بما أفتتيك به، فإن جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك ... الخبر (١) و محل الاستشهاد فيه فقرutan: الاولى: قوله: نعم، قيمه بغل يوم خالفته إلى ما بعد، فإن الظاهر أن اليوم قيد للقيمه،

إما بإضافه القيمه المضافه إلى البغل إليه ثانيا، يعني قيمه يوم المخالفه للبغل، فيكون إسقاط حرف التعريف من البغل للإضافه، لأن ذا القيمه بغل غير معين، حتى توهم الروايه مذهب من جعل القيمي مضمنوا بالمثل و القيمه إنما هي قيمه المثل و إما بجعل اليوم قيدا للاختصاص الحاصل من إضافه القيمه إلى البغل و أما ما احتمله جماعه (٢) من تعلق الظرف بقوله: نعم القائم

***** (هامش)

(١) التهذيب ٧: ٢١٥، الحديث ٩٤٣ و أورده في الوسائل ١٣: ٢٥٥، الباب ١٧ من أبواب الإجارة، الحديث الأول، عن الكافي.

(٢) منهم:

السيد العاملی فى مفتاح الكرامه ٦: ٢٤٤ و المحقق النراقي فى المستند ٢: ٣٦٨ و صاحب الجواهر فى الجواهر ٣٧: ١٠١ - ١٠٢ .

(*)

*****٢٤٨ ص *****

مقام قوله عليه السلام : يلزمك - يعني يلزمك يوم المخالفه قيمه بغل - فبعيد جدا، بل غير ممكن، لأن السائل إنما سأله عما يلزمكه بعد التلف بسبب المخالفه بعد العلم بكون زمان المخالفه زمان حدوث الضمان، كما يدل عليه: أرأيت لو عطبه البغل، أو نفق أليس كان يلزمك ؟ ، فقوله: نعم يعني يلزمك بعد التلف بسبب المخالفه قيمه بغل يوم خالفته وقد أطنب بعض في (١) جعل الفقره ظاهره في تعلق الظرف بلزم القيمه عليه (٢) ولم يأت بشيء يساعدك التركيب اللغوي ولا المتفاهم العرفي. الثانية: قوله: أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمه البغل يوم أكثرى كذا و كذا، فإن إثبات قيمه يوم الاكتراء من حيث هو يوم الاكتراء لا جدوى فيه، لعدم الاعتبار به (٣)، فلا بد أن يكون الغرض منه إثبات قيمه يوم المخالفه، بناء على أنه يوم الاكتراء، لأن الظاهر من صدر الروايه أنه

خالف المالك بمجرد خروجه من (٤) الكوفه و من المعلوم أن اكتراء البغل لمثل تلك (٥) المسافه القليله إنما يكون يوم

***** (هامش) *

(١) في ش بدل في: من .

(٢) الظاهر أنه قدس سره أشار بهذا الكلام إلى ما حكاه صاحب الجوادر رحمه الله في كتاب الغصب بقوله: نعم، ربما قيل: إنه ظاهر فيه، يعني في تعلق الظرف بالفعل المدلول عليه بقوله عليه السلام : نعم، كذا أفاده العلامه المامقانى في غايه الآمال: ٣١٥ و انظر الجوادر ٣٧: ١٠٢ .

(٣) في ف زياده: قطعا.

(٤) كذا في ش و مصححه ن و في سائر النسخ: إلى.

(٥) لم ترد تلك في ف. (*)

***** ٢٤٩ ص *****

الخروج، أو في عصر اليوم السابق و معلوم أيضا عدم اختلاف القيمه في هذه الماده القليله و أما قوله عليه السلام في جواب السؤال عن إصابه العيب: عليك قيمه ما بين الصحه و العيب يوم ترده فالظرف متعلق ب عليك لا قيد للقيمه، إذ لا عبره في أرش العيب بيوم الرد إجماعا، لأن النقص الحادث تابع في تعين يوم قيمته لأصل العين، فالمعنى: عليك أداء الأرش يوم رد البغله و يتحمل أن يكون قيدا ل العيب و المراد:

العيوب الموجود في يوم الرد، لاحتمال ازدياد العيب إلى يوم الرد فهو المضمنون، دون العيب القليل الحادث أولا، لكن يتحمل أن يكون العيب قد تناقض إلى يوم الرد و العبره حينئذ بالعيوب الموجود حال حدوثه، لأن العيب لو رد إلى الصحه أو نقص لم يسقط ضمان ما حدث منه و ارتفع على مقتضى الفتوى (١)، فهذا الاحتمال من هذه الجهة ضعيف أيضا، فتعين تعلقه بقوله عليه السلام : عليك و المراد ب قيمه ما بين الصحه (٢) و العيب قيمه

التفاوت بين الصحة والعيوب لا تعرض في الرواية ليوم هذه القيمة، فيحتمل يوم الغصب ويتحمل يوم حدوث العيوب الذي هو يوم تلف وصف الصحة الذي هو بمنزلة جزء العين في باب الضمادات والمعاوخفات وحيث عرفت ظهور الفقرة السابقة عليه واللاحقة له في اعتبار يوم الغصب، تعين حمل هذا أيضاً على ذلك.

***** (هامش) *****

(١) عباره على مقتضى الفتوى لم ترد في ف.

(٢) في فقيمه يوم الصحوه. (*)

*** ۲۵۰ ***

نعم، يمكن أن يوهن ما استظهرناه من الصحيحه بأنه لا يبعد أن يكون مبني الحكم في الروايه على ما هو الغالب في مثل مورد الروايه من عدم اختلاف قيمة البغل في مده خمسه عشر يوما و يكون السر في التعبير ب يوم المخالفه دفع ما ربما يتوهمه أمثال صاحب البغل من العوام:

أن العبرة بقيمة ما اشتري به البغل وإن نقص بعد ذلك، لأنه خسره (١) المبلغ الذي اشتري به البغلة و يؤيد هذه:

***** (هامش) *****

(١) في ع و خ: خسره، قال في شرح الشهيدى - بعد أن أثبت خسره

و شرح معناها - : هذا بناء على خسره بالضمير و أما بناء على عدمه كما في بعض النسخ المصححة من جهة حك الضمير فيه، فالمعنى واضح. انظر هدايه الطالب: ٢٣٩.

(٢) التعبير الموجود في ذيل الرواية هو: حين اكتري و لعل المؤلف قد سره نقل ذلك بالمعنى.

(٣) لم ترد كاليمين في ف. (*)

***** ٢٥١ ص ****

و يؤيده أيضاً قوله عليه السلام في ما بعد، في جواب قول السائل: و من يعرف ذلك؟ قال: أنت و هو، إما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك، فإن رد اليمين عليك (١) فحلفت على القيمة (٢) لزمه، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون على (٣) أن قيمة البغل يوم اكتري كذا و كذا، فيلزمك ... الخبر، فإن العبره لو كان (٤) به خصوص يوم المخالفه لم يكن وجه لكون القول قول المالك مع كونه مخالفاً للأصل، ثم لا- وجه لقبول بيته، لأن من كان القول قوله فالبيته بينه صاحبه و حمل الحلف هنا على الحلف المتعارف الذي يرضى به المحلف له و يصدقه فيه من دون محاكمه - و التعبير بـ (٥) اليمين على الغاصب من جهة أن المالك أعرف بقيمه بـ (٦) له ابتداء - خلاف الظاهر و هذا بخلاف ما لو اعتبرنا يوم التلف، فإنه يمكن أن يحمل توجيه اليمين على المالك على ما إذا اختلفا في تنزل القيمة يوم التلف مع اتفاقهما أو الاطلاع من الخارج على قيمته سابقاً و لا شك حينئذ أن القول قول المالك و يكون سمع البيته في صوره اختلافهما في قيمه البغل

***** (هامش) *****

(١) كلمة عليك من ش و المصدر.

(٢) كذا في ش و المصدر و في سائر النسخ بدل

على القيمة: له.

(٣) لم ترد على في المصدر و شطب عليها في ص.

(٤) كذا و المناسب: كانت، كما في مصححه ص.

(٥) في ف: برد.

(٦) في ش: فكان الحلف حقا. (*)

*****ص ٢٥٢*****

سابقا مع اتفاقهما على بقائه عليها إلى يوم التلف، فتكون الرواية قد تكفلت بحكم صورتين من صور تنازعهما و يبقى بعض الصور، مثل دعوى المالك زياده قيمة يوم التلف عن يوم المخالفه و لعل حكمها - أعني حلف الغاصب - يعلم من حكم عكسها المذكور في الرواية و أما على تقدير كون العبره في القيمه يوم المخالفه، فلا بد من حمل الرواية على ما إذا اتفقا على قيمة اليوم السابق على يوم المخالفه، أو اللاحق له و ادعى الغاصب نقصانه عن تلك (١) يوم المخالفه و لا يخفى بعده و أبعد منه: حمل النص على التبعيد و جعل الحكم في خصوص الدابه المغصوبه أو مطلقا (٢) مخالف للقاعد المتفق عليها نصا (٣) و فتوى: من كون البينه على المدعي و اليدين على من أنكر (٤)، كما حكى عن الشيخ في باب الإجارة و الغصب (٥) و أضعف من ذلك: الاستشهاد بالروايه على اعتبار أعلى القيم من

***** (هامش) *****

(١) في ف بدل تلك: الملك.

(٢) كذا في ف و مصححه ن و في ش: و جعل حكم خصوص الدابه أو مطلقا و في سائر النسخ: و جعل الحكم مخصوصا في الدابه المغصوبه أو مطلقا.

(٣) انظر الوسائل ١٨: ١٧٠، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم و الدعوى و غيره.

(٤) في ف: على المنكر.

(٥) انظر النهايه: هذا في الإجارة و لم نعثر عليه في الغصب. (*)

*****ص ٢٥٣*****

حين الغصب إلى التلف - كما حكى عن الشهيد الثاني (١) -

إذ لم يعلم بذلك وجه صحيح ولم أظفر بمن وجه دلالتها على هذا المطلب. نعم، استدلوا على هذا القول بأن العين مضمونه في جميع تلك الأزمنة التي منها زمان ارتفاع قيمته (٢) وفيه: إن ضمانها في تلك الحال، إن اريد به وجوب قيمه ذلك الزمان لوقوع تلف فيه فمسلم، إذ تداركه لا يكون إلا بذلك، لكن المفروض أنها لم تتلف فيه وإن اريد به استقرار قيمه ذلك الزمان عليه فعلا وإن تنزلت بعد ذلك، فهو مخالف لما سالموا عليه من عدم ضمان ارتفاع القيمة مع رد العين وإن اريد استقرارها عليه بمجرد الارتفاع مراعي بالتلف، فهو وإن لم يخالف الاتفاق إلا أنه مخالف لأصاله البراءه من غير دليل شاغل، عدا ما حكاه في الرياض عن خاله العلامه قدس الله تعالى روحهما من قاعده نفي الضرر الحاصل على المالك (٣).

***** (هامش)

(١) المسالك ٢: ٢٠٩ و الروضه البهيه ٧: ٤٤ - ٤٣ و حكاه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٦: ٢٤٤.

(٢) من استدل بذلك: الفاضل المقداد في التنقیح ٤: ٧٠ و ابن فهد الحلی في المذهب البارع ٤: ٢٥٢ و الشهید الثانی في المسالک ٢: ٢٠٩ و انظر مفتاح الكرامه ٦: ٢٤٤.

(٣) الرياض ٣٠٤ و المراد بحاله العلامه هو العلامه الأگر الأغا محمد باقر الوحيد البهبهاني قدس سره. (*)

***** ٢٥٤ ص *****

و فيه نظر، كما اعترف به بعض من تأخر (١). نعم، يمكن توجيه الاستدلال المتقدم - من كون العين مضمونه في جميع الأزمنة - بأن العين إذا ارتفعت قيمتها في زمان و صار ماليتها مقومه بتلك القيمة، فكما أنه إذا تلفت حينئذ يجب تداركه بتلك القيمة، فكذا إذا

حيل بينها وبين المالك حتى تلفت، إذ لا فرق مع عدم التمكّن منها بين أن تتلف أو تبقى. نعم، لو ردت تدارك تلك الماليه بنفس العين وارتفاعقيمه السوقية أمر اعتباري لا- يضمن بنفسه، لعدم كونه مالا- وإنما هو مقوم لماليه المال و به تمایز (٢) الأموال كثره و قله و الحاصل: أن للعين في كل زمان من أزمنه تفاوت قيمته مرتبه من الماليه، ازيلت يد المالك منها و انقطعت سلطنته عنها، فإن ردت العين فلا- مال سواها يضمن و إن تلفت استقررت عليا (٣) تلك المراتب (٤)، لدخول الأدنى تحت الأعلى، نظير ما لو فرض للعين منافع متفاوتة متضاده، حيث إنه يضمن الأعلى منها و لأجل ذلك استدل العلامه في التحرير للقول باعتبار يوم الغصب بقوله: لأن زمان إزاله يد المالك (٥) و نقول في توضيحه: إن كل زمان من أزمنه الغصب قد ازيلت

***** (هامش)

(١) المراد به صاحب الجواهر قدس سره في الجواهر ٣٧: ١٠٥.

(٢) في ف: تميز.

(٣) في ف و ن: أعلى.

(٤) في ف زياده: عليه.

(٥) التحرير ٢: ١٣٩. (*)

***** ٢٥٥ ص

يدفيه المالك من العين على حسب ماليته، ففي زمان ازيلت من مقدار درهم و في آخر عن درهفين و في ثالث عن ثلاثة، فإذا استمرت الإزاله إلى زمان التلف وجبت غرامه أكثرها، فتأمل و استدل في السرائر و غيرها على هذا القول بأصاله الاستغال (١)، لاستغال ذاته بحق المالك (٢) ولا- يحصل البراءه إلا- بالأعلى وقد يجاب بأن الأصل في المقام البراءه، حيث إن الشك في التكليف بالزائد (٣). نعم، لا- بأس بالتمسك باستصحاب الضمان المستفاد من حديث اليه (٤). ثم إنه حكم عن المفید و القاضی

و الحلبى: الاعتبار بيوم البيع فيما كان فساده من جهه التفويض (٥) إلى حكم المشترى (٦) ولم يعلم له وجه و لعلهم يريدون به يوم القبض، لغله اتحاد زمان البيع و القبض، فافهم.

***** (هامش)

(١) السرائر ٢: ٤٨١، الرياض ٣٠٤: ٢، المناهل: ٢٩٩.

(٢) فى ف: لاشتغال ذمه المالك.

(٣) أجاب عنها بذلك في الجواهر ٣٧: ١٠٦.

(٤) وهو ما ورد عنه صلى الله عليه و آله : على اليد ما أخذت حتى تؤدى، عوالى الالاى ٣: ٢٤٦، الحديث ٢.

(٥) فى غير ش: تفويض.

(٦) المقنعة: ٥٩٣ و لم نعثر عليه في الكافي و المذهب و الظاهر أن المؤلف قدس سره أخذ ذلك عن العلامه قدس سره في المختلف ٥: ٢٤٣ و ٢٤٤، حيث نقل عن الشيخ في النهايه ما نصه: من اشتري شيئاً بحكم نفسه و لم يذكر الثمن بعينه كان البيع باطلاً، فإن هلك في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتياعه - إلى أن قال - و كذا قال المفيد و ابن البراج و أبو الصلاح. (*)

***** ٢٥٦ ص *****

ثم إنه لا- عبره بزياده القيمه بعد التلف على جميع الأقوال، إلا- أنه تردد فيه في الشرائع (١) و لعله - كما قيل (٢) - من جهة احتمال كون القيمي مضموناً بمثله و دفع القيمه إنما هو لإسقاط المثل و قد تقدم أنه مخالف لإطلاق النصوص و الفتاوي (٣). ثم إن ما ذكرنا (٤) من الخلاف إنما هو في ارتفاع القيمه بحسب الأزمنه و أما إذا كان بسبب الأمكانه، كما إذا كان في محل الضمان بعشره و في مكان التلف بعشرين و في مكان المطالبه بثلاثين، فالظاهر اعتبار محل التلف، لأن ماليه الشيء تختلف بحسب الأماكن و

تداركه بحسب ماليته. ثم إن جميع ما ذكرنا من الخلاف إنما هو في ارتفاع القيمة السوقية الناشئة من تفاوت رغبة الناس وأما إذا كان حاصلاً من زيادة في العين، فالظاهر - كما قيل (٥) - عدم الخلاف في ضمان أعلى القيم وفي الحقيقة ليست قيمة التالف مختلفة وإنما زيتها في بعض أوقات الضمان لأجل الزيادة العينية الحاصلة فيه النازلة منزلة الجزء الفائت.

***** (هامش)

(١) الشراح ٣: ٢٤٠.

(٢) قاله الشهيد الثاني في الروضه البهيه ٧: ٤٠.

(٣) راجع الصفحة ٢٤٢ - ٢٤٠.

(٤) في ف: ما ذكره.

(٥) قاله الشهيد الثاني قدس سره في عكس المسألة وهو ما إذا استند نقص القيمة إلى نقص في العين، انظر المسالك ٢: ٢٠٩ و الروضه البهيه ٧: ٤٤ و قرره في الجواهر ٣٧: ١٠٧ و الظاهر أن المؤلف قدس سره أراد من الزيادة: الزيادة الفائتة، بدليل قوله فيما سيأتي: النازلة منزلة الجزء الفائت و قوله: نعم يجري الخلاف المتقدم في قيمة هذه الزيادة الفائتة. (*)

***** ٢٥٧ ص

نعم، يجري الخلاف المتقدم في قيمة هذه الزيادة الفائتة و أن (١) العبره بيوم فواتها أو يوم ضمانها أو أعلى القيم. ثم إن في حكم تلف العين في جميع ما ذكر - من ضمان المثل أو القيمة - حكم تعذر الوصول إليه و إن لم يهلك، كما لو سرق أو غرق أو ضاع أو أبق، لما دل على الضمان بهذه الامور في باب الأمانات المضمونة (٢) و هل يقيد ذلك بما إذا حصل اليأس من الوصول إليه، أو بعدم رجاء وجданه، أو يشمل ما لو علم وجدانه في مدة طويله (٣) يتضرر المالك من انتظارها، أو (٤) ولو كانت قصيرة؟ وجوه. ظاهر

أدله ما ذكر من الامور (٥) : الاختصاص بأحد الأولين، لكن ظاهر إطلاق الفتاوي الآخر، كما يظهر من إطلاقهم أن اللوح المغصوب في السفينه إذا خيف من نزعه غرق مال لغير الغاصب انتقل إلى قيمته إلى أن يبلغ الساحل (٦).

***** (هامش)

(١) فى ش: فإن.

(٢) راجع الوسائل ١٣: ١٢٧، الباب ٥ من أبواب أحكام الرهن، الحديث ٨ و الصفحة ٢٢٩، الباب ٥، الحديث الأول.

(٣) كلمه طويله مشطوب عليها فى خ و ص.

(٤) لم ترد أو فى خ، م، ع و ص.

(٥) يعني: السرقة و الغرق و الضياع و الإباق.

(٦) صرح بذلك العلامه فى القواعد ١: ٢٠٧ و التذكرة ٢: ٣٩٦ و نسبة السيد العاملى إلى صريح جامع المقاصد و المسالك و الروضه و ظاهر غيرها، راجع مفتاح الكرامه ٦: ٢٨٤. (*)

***** ٢٥٨ ص

و يؤيده:

أن فيه جمعا بين الحقين بعد فرض رجوع القيمه إلى ملك الضامن عند التمكן من العين، فإن تسلط الناس على مالهم الذى فرض كونه فى عهده يقتضى جواز مطالبه الخروج عن عهده عند تعذر نفسه، نظير ما تقدم فى تسلطه على مطالبه القيمه للمثل المتعذر فى المثل (١). نعم، لو كان زمان التعذر قصيرا جدا، بحيث لا يحصل صدق عنوان الغرامه و التدارك على أداء القيمه، أشكال الحكم. ثم الظاهر عدم اعتبار التعذر المسقط للتکليف، بل لو كان ممكنا بحيث يجب عليه السعي فى مقدماته لم يسقط القيمه زمان السعي، لكن ظاهر كلمات بعضهم (٢) : التعbir بالتعذر و هو الأوفق بأصاله عدم تسلط المالك على أزيد من إزامه برد العين، فتأمل و لعل المراد به التعذر فى الحال و إن كان لتوقفه على مقدمات زمانيه يتاخر لأجلها ذو المقدمه. ثم إن ثبوت

القيمه مع تعذر العين ليس كثبوتها مع تلفها فى كون دفعها حقا للضامن، فلا يجوز للمالك الامتناع (٣)، بل له أن يتمتع (٤) من

***** (هامش)

(١) تقدم في الأمر السادس، الصفحة ٢٢٦.

(٢) كالمحقق في الشرائع ٣: ٢٣٩ و ٢٤١ و العلامه في القواعد ١: ٢٠٥ و التحرير ٢: ١٣٩ و ١٤٠ وغيرهما و الشهيد في الدروس ٣: ١١٢ و المحقق السبزواري في الكفايه: ٢٥٨.

(٣) عباره فلا يجوز للمالك الامتناع وردت في ف قبل قوله: ثم إن ثبوت ...

(٤) كذا في ص و مصححه ن و في سائر النسخ: أن يمنع. (*)

***** ٢٥٩

أخذها و يصبر إلى زوال العذر، كما صرخ به الشيخ في المبسوط (١) و يدل عليه قاعده تسلط الناس على أموالهم و كما أن تعذر رد العين في حكم التلف فكذا خروجه عن التقويم. ثم إن المال المبذول يملكه المالك بلا خلاف، - كما في المبسوط (٢) و الخلاف (٣) و الغنيه (٤) و السرائر (٥) - و ظاهرهم إراده نفي الخلاف بين المسلمين و لعل الوجه فيه: أن التدارك لا يتحقق إلا بذلك و لو لا ظهور الإجماع و أدله الغرامه (٦) في الملكية لاحتمنا أن يكون مباحا له إباحه مطلقه و إن لم يدخل في ملكه، نظير الإباحه المطلقه في المعاطاه على القول بها فيها و يكون دخوله في ملكه مشروطا بتلف العين و حكى الجزم بهذا الاحتمال عن المحقق القمي رحمه الله في أجوبه مسائله (٧) و على أي حال، فلا ينتقل العين إلى الضامن، فهى غرامه لا تلازم فيها بين خروج المبذول عن ملكه و دخول العين في ملكه،

***** (هامش)

(١) المبسوط ٣: ٨٧

(٢) المبسوط ٣: ٩٥

(٣) الخلاف ٣: ٤١٢،

(٤) الغيبة: ٢٨٢.

(٥) السرائر: ٤٨٦.

(٦) مثل قاعده على اليد و آيه الاعتداء و قاعده الإقدام و الروايات الواردة في الموارد الخاصة، المتقدمه في الصفحات السابقة.

(٧) لم نعثر عليه. (*)

***** ٢٦٠ ص ****

وليست معاوذه ليلزم الجمع بين العوض والمعوض، فالمبذول هنا بذول

كالم مع تلف العين في عدم البدل له وقد استشكل في ذلك المحقق والشهيد الثانيان: قال الأول في محكى جامعه: إن هنا إشكالاً، فإنه كيف يجب القيمه و يملکها الأخذ و يبقى العين على ملکه؟ و جعلها في مقابلة الحيلولة لا يكاد يتضح معناه (١)، انتهى و قال الثاني: إن هذا لا يخلو من إشكال من حيث اجتماع العوض والمعوض على ملک المالك من دون دليل واضح ولو قيل بحصول الملك لكل منهما متزللاً و (٢) توقف تملك المغصوب منه للبدل على اليأس من العين و إن جاز له التصرف، كان وجهاً في المسألة (٣)، انتهى واستحسنه في محكى الكفاية (٤). أقول: الذي ينبغي أن يقال هنا: إن معنى ضمان العين ذهابها من مال الضامن و لازم ذلك إقامه مقابلة من ماله مقامه (٥)، ليصدق ذهابها من كيسه.

***** (هامش) *****

(١) جامع المقاصد ٦: ٢٦١ و فيه: إن هنا إشكالاً، فإنه كيف تجب القيمه و يملکها بالأخذ و يبقى العبد على ملکه ...

(٢) في مصححه ن و المصدر: أو.

(٣) المسالك (الطبعه الحجرية) ٢: ٢١٠.

(٤) كفاية الأحكام:

.٢٥٩

(٥) كذا في النسخ و المناسب: إقامه مقابلتها من ماله مقام ها، لرجوع الضمير إلى العين و كذا الكلام في الضمائر في الفقره الآتية. (*)

***** ٢٦١ ص ****

ثم إن الذهاب إن كان على وجه التلف الحقيقى، أو العرفى المخرج للعين عن قابلية الملكية (١) عرفا،

وجب قيام مقابله من ماله مقامه في الملكيه وإن كان الذهاب بمعنى انقطاع سلطنته عنه وفوات الانتفاع به في الوجوه التي بها قوام الملكيه، وجب قيام مقابله مقامه في السلطنه، لا في الملكيه، ليكون مقابلاً و تدارك للسلطنه الفائته، فالتدارك لا يقتضى ملكيه المتدارك في هذه الصوره. نعم، لما كانت السلطنه المطلقه المتداركه للسلطنه الفائته متوقفه على الملك، لتوقف بعض التصرفات عليها، وجب ملكيته للمبدل تحقيقاً لمعنى التدارك والخروج عن العهده وعلى أي تقدير: فلا ينبغي الإشكال في بقاء العين المضمونه على ملك مالكها، إنما الكلام في البدل المبدل ولا كلام أيضاً في وجوب الحكم بالإباحه وبالسلطنه المطلقه عليها (٢) وبعد ذلك فيرجع محصل الكلام حينئذ إلى أن إباحه جميع التصرفات حتى المتوقفه على الملك هل تستلزم الملك من حين الإباحه، أو يكفي فيه حصوله من حين التصرف؟ وقد تقدم في المعاطاه بيان ذلك. ثم إنه قد تحصل مما ذكرنا: أن تتحقق (٣) ملكيه البدل أو السلطنه المطلقه عليه مع بقاء العين على ملك مالكها، إنما هو مع فوات معظم الانتفاعات به، بحيث يعد بذل البدل غرامه و تداركها، أما لو لم يفت إل

***** (هامش)

(١) في ف: الملك.

(٢) كما في النسخ و المناسب: عليه، كما في مصححه ن.

(٣) كما في ن و مصححه م و في غيرهما: تحقيق. (*)

***** ٢٦٢ ص *****

بعض ما ليس به قوام الملكيه، فالتدارك لا يقتضى ملكه ولا السلطنه المطلقه على البدل ولو فرض حكم الشارع بوجوب غرامه قيمته حينئذ لم يبعد انكشف (١) ذلك عن انتقال العين إلى الغارم ولذا استظهر غير واحد (٢) أن الغارم لقيمه الحيوان الذي وطأه

يملكه، لأنه وإن وجب بالوطء نفيه عن البلد وبيعه في بلد آخر، لكن هذا لا يعد فواتاً لما به قوام الماليه. هذا كله مع انقطاع السلطنه عن العين مع بقائها على مقدار ملكيتها (٣) السابقة. أما لو خرج (٤) عن التقويم مع بقائها على صفة الملكيه، فمقتضى قاعده الضمان وجوب كمال القيمه، مع بقاء العين على ملك المالك (٥)، لأن القيمه عوض الأوصاف أو الأجزاء (٦) التي خرجت العين لفواتها عن التقويم، لا- عوض العين نفسها، كما في الرطوبه الباقيه بعد الوضوء بالماء المغصوب، فإن بقاءها على ملك مالكها لا ينافي معنى الغرامه،

***** (هامش)

(١) كذا في النسخ والصواب: كشف، كما في مصححه ن و استظهر في ص و ش.

(٢) منهم الشهيد الثاني في الروضه البهيه ٩: ٣١١ و السيد الطباطبائي في الرياض ٢: ٤٩٩.

(٣) كذا والأولى التعبير ب ماليتها كما في مصححه ن.

(٤) كذا و المناسب: خرجت.

(٥) في ما عدا ش زياده: به، إلا أنه شطب عليها في ن.

(٦) في م و ش : و الأجزاء. (*)

***** ٢٦٣ ص

لفوات معظم الانتفاعات به (١)، فيقوى عدم جواز المسح بها إلا بإذن المالك ولو بذل القيمه. قال في القواعد (٢) - في ما لو خاط ثوبه بخيوط مغصوبه - : ولو طلب المالك نزعها وإن أفضى إلى التلف وجب، ثم يضمن الغاصب النقص ولو لم يبق لها قيمة غرم جميع القيمه، انتهى و عطف على ذلك في محكى جامع المقاصد (٣) قوله: ولا- يوجب ذلك خروجها عن ملك المالك، كما سبق من أن جنایه الغاصب توجب أكثر الأمرين ولو استوعبت (٤) القيمه أخذها ولم تدفع العين

(٥)، انتهى و عن المسالك في هذه المسألة: أنه إن لم يبق له قيمة ضمن جميع القيمة ولا يخرج بذلك عن ملك مالكه كما سبق، فيجمع بين العين والقيمة (٦). لكن عن مجمع البرهان - في هذه المسألة - اختيار عدم وجوب التزع، بل قال: يمكن أن لا يجوز و يتبعن القيمة، لكونه بمنزله التلف و حينئذ يمكن جواز الصلاه في هذا التهون المحيط، إذ لا غصب فيه يجب

***** (هامش)

(١) لم ترد به في ش.

(٢) في ش: شرح القواعد والمظنون بل المقطوع أن ما صدر عن قلمه الشريفي هو القواعد، كما ورد في سائر النسخ، بدليل قوله فيما سيأتي: و عطف على ذلك في محكم جامع المقاصد، لكن مصحح ش لما رأى أن المنقول لم يكن بتمامه في القواعد، أضاف إليه كلامه: شرح.

(٣) عباره في محكم جامع المقاصد لم ترد في ش.

(٤) في غير ف: استوعب.

(٥) جامع المقاصد ٦: ٣٠٤ - ٣٠٥ و انظر القواعد ١: ٢٠٧.

(٦) المسالك (الطبعه الحجريه) ٢: ٢٠٧ - ٢٠٨. (*)

***** ٢٦٤ ص *****

رده، كما قيل بجواز المسح بالرطوبه الباقيه من الماء المغصوب الذي حصل العلم به بعد إكمال الغسل و قبل المسح (١)، انتهى و استجوده بعض المعاصرین (٢)، ترجيحا لاقتضاء ملك المالك للقيمه خروج المضيون عن ملكه، لصبر و رته عوضا شرعا و فيه: أنه لا- منشا لهذا الاقتضاء و أدله الضمان قد عرفت أن محصلها يرجع إلى وجوب تدارك ما ذهب من المالك، سواء كان الذاهب نفس العين كما في التلف الحقيقي، أو كان الذاهب السلطنه عليها التي بها قوام ماليتها كغرق المال، أو كان الذاهب الأجزاء أو الأوصاف التي يخرج بذهابها العين عن التقويم مع بقاء

ملكيته (٣) و لا يخفى أن العين على التقدير الأول خارج (٤) عن الملكية عرفا و على الثاني: السلطنه المطلقه على البدل بدل عن السلطنه المنقطعه عن العين و هذا معنى بدل الحيلوله و على الثالث: فالبدل عوض عما خرج المال بذهابه عن التقويم، لا عن نفس العين، فالمضمون في الحقيقه هي تلك الأوصاف التي تقابل بجميع القيمه، لا نفس العين الباقيه، كيف! و لم تتلف هي و ليس لها على تقدير التلف أيضا عهده ماليه؟ بل الأمر بردتها مجرد تكليف لا يقابل بالمال، بل لو استلزم رده (٥) ضررا ماليا على

الغاصب

***** (هامش)

(١) مجمع الفائده: ١٠: ٥٢١.

(٢) هو صاحب الجواهر في الجواهر: ٣٧: ٨٠.

(٣) كذا و المناسب: ملكيتها.

(٤) كذا و المناسب: خارجه.

(٥) كذا في النسخ و المناسب: ردها. (*)

***** ٢٦٥ ص

امكن سقوطه، فتأمل و لعل ما عن المسالك: من أن ظاهرهم عدم وجوب إخراج الخيط المغصوب عن الثوب بعد خروجه عن القيمه بالإخراج، فتعين القيمه فقط (١)، محمول على صوره تضرر المالك بفساد الثوب المخيط أو البناء المستدخل فيه الخشه، كما لا يأبى عنه عنوان المسالك، فلاحظ و حيئذ فلا تنافي ما تقدم عنه (٢) سابقا: من بقاء الخيط على ملك مالكه و إن وجب بذل قيمته (٣). ثم إن هنا قسما رابعا و هو ما لو خرج المضمون عن الملكيه مع بقاء حق الأولويه فيه، كما لو صار الخل المغصوب خمرا، فاستشكل في القواعد وجوب ردها مع القيمه (٤) و لعله من استصحاب وجوب ردها و من أن الموضوع في المستصحب ملك المالك، إذ لم يجب إلا رده و لم يكن المالك إلا أولى به (٥). إلا أن يقال: إن الموضوع في الاستصحاب

عرفي و لذا كان الوجوب مذهب جماعة، منهم الشهيدان (٦) و المحقق الثاني (٧) و يؤيده أنه لو عاد خلا ردت إلى المالك بلا خلاف ظاهر.

***** (هامش)

(١) انظر المسالك (الطبعه الحجريه) ٢: ٢٠٧ و العباره منقوله بالمعنى.

(٢) كلمه عنه من ف و ش.

(٣) راجع الصفحة ٢٦٣.

(٤) القواعد ١: ٢٠٦ .

(٥) في ف: و لم يكن المالك أولى إلا به.

(٦) الدروس ٣: ١١٢، المسالك (الطبعه الحجريه) ٢: ٢١٤ .

(٧) جامع المقاصد ٦: ٢٩٢ . (*)

***** ٢٦٦ ص

ثم إن مقتضى صدق الغرامه على المدفوع خروج الغارم عن عهده العين و ضمانها، فلا يضمن ارتفاع قيمه العين بعد الدفع، سواء كان للسوق أو للزياده المتصلة، بل المنفصله - كالثمره - و لا يضمن منافعه، فلا يطالب الغارم بالمنفعه بعد ذلك و عن التذكرة

(١) وبعض آخر (٢) : ضمان المنافع و قواه فى المبسوط بعد أن جعل الأقوى خلافه (٣) و فى موضع من جامع المقاصد:

أنه موضع توقف و فى موضع آخر رجح الوجوب (٤). ثم إن ظاهر عطف التعذر على التلف فى كلام بعضهم (٥) - عند التعرض لضمان المغصوب بالمثل أو القيمه - يقتضى عدم ضمان ارتفاع القيمه السوقية الحالى بعد التعذر و قبل الدفع، الحالى بعد التلف، لكن مقتضى القاعدة ضمانه له، لأن (٦) مع التلف يتغير القيمه و لذا ليس له الامتناع من أخذها، بخلاف تعذر العين، فإن القيمه غير متعينة، فلو صبر المالك حتى يتمكن من العين كان له ذلك و يبقى العين فى عهده

***** (هامش)

(١) التذكرة ٢: ٣٨٢ .

(٢) و قال السيد العاملى فى مفتاح الكرامه (٦: ٢٤٩) : و هو الأصح و فيه أيضا: و مال إليه فى المسالك، انظر المسالك (الطبعه الحجريه)

(٣) المبسوط .٩٦

(٤) جامع المقاصد ٦: ٢٥١ و ٢٧٣.

(٥) مثل المحقق في المختصر ٢: ٢٥٦ و العلامة في التحرير ٢: ١٣٩.

(٦) في ف بدل لأن: إذ. (*)

****ص ٢٦٧ ****

الضامن في هذه المده، فلو تلفت كان له قيمتها من حين التلف، أو أعلى القييم إليه، أو يوم الغصب، على الخلاف والحاصل: أن قبل دفع القيمه يكون العين الموجوده في عهده الضامن، فلا عبره بيوم التعذر و الحكم تكون يوم التعذر بمنزله يوم التلف مع الحكم بضمان الاجره و النماء إلى دفع البدل و إن تراخي عن التعذر، مما لا يجتمعان ظاهرا، فمقتضى القاعده ضمان الارتفاع إلى يوم دفع البدل، نظير دفع القيمه عن المثل المتعذر في المثل. ثم إنه لا إشكال في أنه إذا ارتفع تعذر رد العين و صار ممكنا، وجب ردها إلى مالكتها (١) - كما صرخ به في جامع المقاصد (٢) - فورا و إن كان في إحضارها (٣) مؤونه، كما كان قبل التعذر، لعموم على اليد ما أخذت حتى تؤدي (٤) و دفع البدل لأجل الحيلوله إنما أفاد خروج الغاصب عن الضمان، بمعنى أنه لو تلف لم يكن عليه قيمته بعد ذلك واستلزم (٥) ذلك - على ما اخترناه (٦) - عدم (٧) ضمان المنافع و النماء المنفصل و المتصل بعد دفع الغرامه.

***** (هامش)

(١) في غير ش: رده إلى مالكه.

(٢) جامع المقاصد ٦: ٢٦١.

(٣) في غير ش: إحضاره.

(٤) عوالى الالائى ١: ٢٢٤، الحديث ١٠٦ و الصفحة ٣٨٩، الحديث ٢٢.

(٥) في ش كتب فوق الكلمه: و لازم - ظ.

(٦) تقدم في الصفحة ٢٦٦

(٧) في غير ف و ش: من عدم، إلا أنه شطب على من في ن و خ.

و سقوط وجوب الرد حين التعذر للعذر العقلى، فلا يجوز استصحابه، بل مقتضى الاستصحاب و العموم هو الضمان المدلول عليه بقوله عليه السلام : على اليد ما أخذت المغيا بقوله: حتى تؤدى و هل الغرامه المدفوعه تعود ملكه (١) إلى الغارم بمجرد طرو التمكן، فيضمن العين من يوم التمكן ضمانا جديدا بمثله أو قيمته يوم حدوث الضمان أو يوم التلف أو أعلى القيم، أو أنها باقيه على ملك مالك العين و كون (٢) العين مضمونه بها لا- بشيء آخر في ذمه الغاصب، فلو تلفت استقر ملك المالك على الغرامه، فلم يحدث في العين إلا- حكم تكليفي بوجوب رده و أما الضمان و عهده جديده فلا؟ وجهان: أظهرهما الثاني، لاستصحاب كون العين مضمونه بالغرامه و عدم طرو ما يزيل ملكيته عن الغرامه أو يحدث ضمانا جديدا و مجرد عود التمكן لا يوجب عود سلطنه المالك حتى يلزم من بقاء ملكيته (٣) على الغرامه الجمع بين العوض و المعاوض، غايه ما في الباب قدره الغاصب على إعادة السلطنه الفائته المبدل (٤) عنها بالغرامه و وجوبها عليه و حينئذ، فإن دفع العين فلا إشكال في زوال ملكيه (٥) المالك

*****(هامش)

(١) كما و الصحيح: ملكها.

(٢) شطب على كلامه كون في ن و صحة في ص ب تكون.

(٣) في ش: ملكيته.

(٤) كما و المناسب: المبدل، كما في مصححه ن.

(٥) في نسخه بدل ش: ماليكيه. (*)

للغرامه و توهם:

أن المدفوع كان بدلا (١) عن القدر الفائت من السلطنه في زمان التعذر فلا يعود بعدم عود مبدلته، ضعيف في الغايه، بل كان بدلا عن أصل السلطنه يرتفع بعودها، فيجب دفعه، أو دفع بدلته مع تلفه، أو خروجه عن ملكه بناقل

لازم بل جائز و لا يجب رد نمائه المنفصل و لو لم يدفعها (٢) لم يكن له مطالبه الغرامه أولاً، إذ ما لم يتحقق السلطنه لم يعد الملك إلى الغرام، فإن الغرامه عوض السلطنه لا عوض قدره الغاصب على تحصيلها للملك، فتأمل. نعم، للملك مطالبه عين ماله، لعموم الناس مسلطون على أموالهم (٣) وليس ما عنده من المال عوضا من مطلق السلطنه حتى سلطنه المطالبه، بل سلطنه الانتفاع بها على الوجه المقصود من الأملاء و لذا لا يباح (٤) لغيره بمجرد بذل الغرامه و مما ذكرنا (٥) يظهر أنه ليس للغاصب حبس العين إلى أن يدفع

***** (هامش)

(١) لم ترد بدلًا في ف.

(٢) كذا في ش و مصححه خ و في سائر النسخ: يدفعه و الصحيح ما أثبتناه كما أثبتته المامقاني و قال: هذه الجمله عطف على قوله: فإن دفع العين و الضمير المنصوب بقوله: لم يدفع، عائد إلى العين، غایه الآمال: ٣١٩ و أثبته الشهيدى كما في سائر النسخ، لكنه قال: الصواب: يدفعها، لأن الضمير راجع إلى العين، هدايه الطالب: ٢٤٥.

(٣) عوالى الالآل ١: ٢٢٢، الحديث ٩٩.

(٤) كذا و المناسب: لا تباح، كما في مصححه خ.

(٥) في خ، ع و ص زياده: أيضًا. (*)

***** ٢٧٠ ص

الملك القيمه، كما اختاره في التذكرة (١) والإيضاح (٢) و جامع المقاصد (٣) و عن التحرير: الجزم بأن له ذلك (٤) و لعله لأن القيمه عوض إما عن العين و إما عن السلطنه عليه (٥) و على أي تقدير فيتحقق الترداد و حينئذ فلكل من صاحبي العوضين حبس ما بيده حتى يتسلم ما بيده الآخر و فيه: أن العين بنفسها ليست عوضا و لا معوضا و لذا تحقق

للمالك الجمع بينها وبين الغرامه، فالمالك مسلط عليها و المعرض للغرامه (٦) السلطنه الفائته التى هى فى معرض العود بالتراد. اللهم إلاـ أن يقال: له حبس العين من حيث تضمنه لحبس مبدل الغرامه و هي السلطنه الفائته و الأقوى: الأول. ثم لو قلنا بجواز الحبس، لو حبسه (٧) فتلت العين محبوسا، فالظاهر أنه لا يجري عليه حكم المغصوب، لأنه حبسه بحق، نعم

***** (هامش)

(١) التذكره ٢: ٣٨٥.

(٢) إيضاح الفوائد ٢: ١٧٨.

(٣) جامع المقاصد ٦: ٢٦١.

(٤) التحرير ٢: ١٤٠ و حكايه عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٦: ٢٥٦.

(٥) كذا فى النسخ و المناسب: عليها، كما استظهر فى ص.

(٦) فى ش: لغرامه.

(٧) كذا و المناسب: حبسها، لعود الضمير إلى العين و كذا الكلام فيما يأتي من الضمائر. (*)

***** ٢٧١ ص

يضمنه، لأنـه قبضه لمصلحه نفسه و الظاهر أنه بقيمه يوم التلف - على ما هو الأصل فى كل مضمون - و من قال بضمـان المقبوض بأعلى القيم يقول به هنا من زمان الحبس إلى زمان التلف و ذكر العلامـه فى القواعد:

أنـه لو حبس فتـلت محـوسـا، فالـأقرب ضـمانـا قـيمـةـهـ الـآنـ و استـرـاجـعـ الـقـيمـةـ الـأـولـىـ (١) و الـظـاهـرـ أـنـ مـرـادـهـ بـقـيمـهـ (٢) الـآنـ: مـقـابـلـ الـقـيمـهـ السـابـقـهـ، بـنـاءـ عـلـىـ زـوـالـ حـكـمـ الغـصـبـ عـنـ العـيـنـ، لـكـونـهـ مـحـوسـاـ بـغـيـرـ عـدـوـانـ، لـاـ خـصـوصـ حـيـنـ التـلـفـ وـ كـلـمـاتـ كـثـيرـ مـنـهـمـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ اـضـطـرـابـ. ثـمـ إـنـ أـكـثـرـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـذـكـورـ فـيـ كـلـمـاتـهـمـ فـيـ بـابـ الغـصـبـ، لـكـنـ الـظـاهـرـ أـنـ أـكـثـرـهـ بـلـ جـمـيعـهـ حـكـمـ المـغـصـوبـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ مـضـمـونـاـ، إـذـ لـيـسـ فـيـ الغـصـبـ خـصـوصـيـهـ زـائـدـهـ. نـعـمـ، رـبـماـ يـفـرـقـ مـنـ جـهـهـ نـصـ فـيـ المـغـصـوبـ مـخـالـفـ لـقـاعـدـهـ الضـمـانـ، كـمـ اـحـتـمـلـ فـيـ الـحـكـمـ بـوـجـوبـ قـيمـهـ يـوـمـ الضـمـانـ مـنـ

جهه صحيحه أبي ولاد (٣) أو أعلى القيم على ما تقدم من الشهيد الثاني دعوى دلالة الصحيحه عليه (٤) و أما ما اشتهر من أن الغاصب مأخذو باشق الأحوال، فلم نعرف له مأخذًا واضحًا.

***** (هامش)

(١) القواعد ١: ٢٠٤.

(٢) في ف: بقيمتها.

(٣) تقدمت في الصفحة ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٤) تقدم في الصفحة ٢٥٢. (٥)

***** ٢٧٢ ص

ولنختم بذلك أحكام المبيع بالبيع الفاسد وإن بقى منه أحكام (١) آخر أكثر مما ذكر و لعل بعضها يجيء في بيع الفضولى إن شاء الله تعالى (٢).

***** (هامش)

(١) لم ترد أحكام في ش.

(٢) يجيء في الصفحة ٣٤٥. (٦)

***** ٢٧٣ ص

بدايه الحكمه

مقدمه في تعريف هذا الفن و موضوعه و غايته

مقدمه في تعريف هذا الفن و موضوعه و غايته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله و له الثناء بحقيقة الصلاه و السلام على رسوله محمد خير خليقه و آلـه الطاهرين من أهل بيته و عترته.

الحكمه الإلهيه علم يبحث فيه عن أحوال الموجود بما هو موجود و موضوعها الذي يبحث فيه عن أعراضه الذاتيه هو الموجود بما هو موجود و غايتها معرفه الموجودات على وجه كلى و تمييزها مما ليس بموجود حقيقي.

توضيح ذلك أن الإنسان يجد من نفسه أن لنفسه حقيقه و واقعيه و أن هناك حقيقه و واقعيه وراء نفسه و أن له أن يصيغها فلا

يطلب شيئاً من الأشياء ولا يقصده إلا من جده أنه هو ذلك الشيء في الواقع ولا يهرب من شيء ولا يندفع عنه إلا لكونه هو ذلك الشيء في الحقيقة. فالطفل الذي يطلب الضرع مثلاً إنما يطلب ما هو بحسب الواقع لبنة لا ما هو بحسب التوهم والحساب كذلك والإنسان الذي يهرب من سبع إنما يهرب مما هو بحسب الحقيقة

سبع لا بحسب التوهم والخرافه. لكنه ربما أخطأ في نظره فرأى ما ليس بحق حقا واقعا في الخارج

*****ص ٧*****

كالبخت والغول أو اعتقد ما هو حق واقع في الخارج باطلا خرافيا كالنفس المجردة و العقل المجرد فمسنت الحاجه بادئ بدء إلى معرفه أحوال الموجود بما هو موجود الخاصه به ليميز بها ما هو موجود في الواقع مما ليس كذلك و العلم الباحث عنها هو الحكمه الإلهيه.

فالحكمه الإلهيه هي العلم الباحث عن أحوال الموجود بما هو موجود و يسمى أيضا الفلسفه الأولى و العلم الأعلى و موضوعه الموجود بما هو موجود و غايته تميز الموجودات الحقيقية من غيرها و معرفه العلل العاليه للوجود و بالأخص العله الأولى التي إليه تنتهي سلسله الموجودات و اسمائه الحسنى و صفاته العليا و هو الله عز إسمه

المرحله الأولى في كليات مباحث الوجود و فيها اثنا عشر فصل

اشاره

المرحله الأولى في كليات مباحث الوجود و فيها اثنا عشر فصل

الفصل الأول في بدايهه مفهوم الوجود

الفصل الثاني في أن مفهوم الوجود مشترك معنوي

الفصل الثالث في أن الوجود زائد على الماهيه عارض له

الفصل الرابع في أصاله الوجود و اعتباريه الماهيه

الفصل الخامس في أن الوجود حقيقه واحده مشككه

الفصل السادس في ما يتخصص به الوجود

الفصل السابع في أحکام الوجود السلبيه

الفصل الثامن في معنى نفس الأمر

الفصل التاسع الشيئه تساؤق الوجود

الفصل العاشر في أنه لا تميز ولا عليه في العدم

الفصل الحادى عشر في أن المعدوم المطلق لا خبر عنه

الفصل الأول: في بدايه مفهوم الوجود

الفصل الأول في بدايه مفهوم الوجود

مفهوم الوجود بدويهى معقول بنفس ذاته لا يحتاج فيه إلى توسيط شىء آخر فلا معرف له من حد أو رسم لوجوب كون المعرف أجل و أظهر من المعرف فما أورد في تعريفه من أن الوجود أو الموجود بما هو موجود هو الثابت العين أو الذى يمكن أن يخبر عنه من قبيل شرح الاسم دون المعرف الحقيقى على أنه سيجيء أن الوجود لا جنس له ولا فصل له ول خاصه له بمعنى إحدى الكليات الخمس والمعرف يتراكب منها فلا معرف للوجود

الفصل الثاني: في أن مفهوم الوجود مشترك معنوى

الفصل الثاني في أن مفهوم الوجود مشترك معنوى

يحمل الوجود على موضوعاته بمعنى واحد اشتراكاً معنوى.

و من الدليل عليه أنا نقسم الوجود إلى أقسامه المختلفه كتقسيمه إلى وجود الواجب وجود الممكн و تقسيم وجود الممكн إلى وجود الجوهر وجود العرض ثم وجود الجوهر إلى أقسامه و وجود العرض إلى أقسامه و من المعلوم أن التقسيم يتوقف فى صحته على وحدة المقسم وجوده فى الأقسام.

***** ١١ *****

و من الدليل عليه أنا ربما أثبتنا وجود شىء ثم ترددنا فى خصوصيه ذاته كما لو أثبتن للعالم صانعاً ثم ترددنا فى كونه واجباً أو ممكناً و فى كونه ذا ماهيه أو غير ذى ماهيه و كما لو أثبتنا للإنسان نفسها ثم شككتنا فى كونها مجرد أو ماديه وجوهراً أو عرضاً مع بقاء العلم به وجوده على ما كان فلو لم يكن للوجود معنى واحد بل كان مشتركاً للفظى متعددًا معناه بتعدد موضوعاته لتغير معناه بتغير موضوعاته بحسب الاعتقاد بالضروره.

و من الدليل عليه أن العدم ينافق الوجود و له معنى واحد إذ لا تمایز في العدم فلله وجود الذى هو نقىضه معنى واحد

و إلا ارتفع النقيضان و هو محال و القائلون باشتراكه اللفظي بين الأشياء أو بين الواجب والممکن إنما ذهبوا إليه حذر من لزوم السنخية بين العله و المعلول مطلقاً أو بين الواجب والممکن ورد بأنه يستلزم تعطيل العقول عن المعرفه فإننا إذا قلنا الواجب موجود فإن كان المفهوم منه المعنى الذي يفهم من وجود الممکن لزم الاشتراك المعنوي وإن كان المفهوم منه ما يقابلها و هو مصدق نقيضه كان نفياً لوجوده تعالى عن ذلك وإن لم يفهم منه شيء كان تعطيلاً للعقل عن المعرفه و هو خلاف ما نجده من أنفسنا بالضرورة

الفصل الثالث: في أن الوجود زائد على الماهيه عارض له

الفصل الثالث في أن الوجود زائد على الماهيه عارض له

بمعنى أن المفهوم من أحدهما غير المفهوم من الآخر فللعقل أن يجرد الماهيه و هي م يقال في جواب ما هو عن الوجود فيعتبرها وحدتها فيعقلها ثم

*****ص ١٢*****

يصفها بالوجود و هو معنى العروض فليس الوجود عيناً للماهيه و لا جزءاً له و الدليل عليه أن الوجود يصبح سلبه عن الماهيه و لو كان عيناً أو جزءاً لها لم يصح ذلك لاستحاله سلب عين الشيء و جزئه عنه و أيضاً حمل الوجود على الماهيه يحتاج إلى دليل فليس عيناً و لا جزءاً لها لأن ذات الشيء و ذاتياته بينه الثبوت له لا تحتاج فيه إلى دليل و أيضاً الماهيه متساوية النسبة في نفسها إلى الوجود و العدم و لو كان الوجود عيناً أو جزءاً لها استحالـت نسبتها إلى العدم الذي هو نقيضه

الفصل الرابع: في أصاله الوجود و اعتباريه الماهيه

الفصل الرابع في أصاله الوجود و اعتباريه الماهيه

إن لا-ترتـاب في أن هناك أموراً واقعـيه ذات آثار واقعـيه ليست بـوهم الـواهم ثم نـتـزعـ من كلـ من هـذـه الأمـور المشـهـودـه لـنـا في عـينـ أنهـ واحدـ فيـ الـخارـجـ مـفـهـومـينـ اـثـنـيـنـ كلـ منـهـماـ غـيرـ الـآخرـ مـفـهـومـاـ وـ إـنـ اـتـحـداـ مـصـدـاـقاـ وـ هـمـاـ الـوـجـودـ وـ المـاهـيـهـ كـالـإـنـسـانـ الـذـيـ فـلـيـسـ عـنـهـ مـفـهـومـاـ وـ إـنـ مـوـجـودـ وـ قـدـ اـخـتـلـفـ الـحـكـماءـ فـذـهـبـ الـمـشـأـوـنـ إـلـىـ أـصـالـهـ الـوـجـودـ وـ فـيـ الـخـارـجـ الـمـنـتـرـعـ عـنـهـ أـنـ إـنـسـانـ وـ أـنـ مـوـجـودـ وـ قـدـ اـخـتـلـفـ الـحـكـماءـ فـذـهـبـ الـمـشـأـوـنـ إـلـىـ أـصـالـهـ الـوـجـودـ وـ نـسـبـ إـلـىـ الإـشـرـاقـيـنـ الـقـوـلـ بـأـصـالـهـ الـمـاهـيـهـ وـ أـمـاـ الـقـوـلـ بـأـصـالـتـهـمـاـ مـعـاـ فـلـمـ يـذـهـبـ إـلـىـ أـحـدـ مـنـهـمـ لـاستـلـازـمـ ذـلـكـ كـوـنـ كـلـ شـيـءـ شـيـئـيـنـ وـ هـوـ خـلـافـ الـضـرـورـهـ وـ الـحـقـ مـاـ ذـهـبـ إـلـىـ الـمـشـأـوـنـ مـنـ أـصـالـهـ الـوـجـودـ وـ الـبـرـهـانـ عـلـيـهـ أـنـ الـمـاهـيـهـ مـنـ حـيـثـ هـيـ لـيـسـ إـلـاـ هـيـ مـتـسـاوـيـهـ

*****ص ١٣*****

النسبة

إلى الوجود و العدم فلو لم يكن خروجها من حد الاستواء إلى مستوى الوجود بحيث تترتب عليها الآثار بواسطه الوجود كان ذلك منها انقلابا و هو محال بالضروره فالوجود هو المخرج لها عن حد الاستواء فهو الأصيل و ما قيل إن الماهيه بنسبه مكتسبه من الجاعل تخرج من حد الاستواء إلى مرحله الأصاله فترتب عليها الآثار مندفع بأنها إن تفاوتت حالها بعد الانتساب فما به التفاوت هو الوجود الأصيل و إن سمي نسبة إلى الجاعل و إن لم تتفاوت و مع ذلك حمل عليها أنه موجوده و ترتب عليها الآثار كان من الانقلاب كما تقدم. برهان آخر الماهيات مثار الكثره و الاختلاف بالذات فلو لم يكن الوجود أصيلا لم تتحقق وحده حقيقيه ولا-اتحاد بين ماهيتين فلم يتحقق الحمل الذى هو الاتحاد فى الوجود و الضروره تقضى بخلافه فالوجود هو الأصيل الموجود بالذات و الماهيه موجوده به. برهان آخر الماهيه توجد به وجود خارجي فترتب عليها آثارها و توجد بعينها به وجود ذهني كما سيأتى فلا-يترتب عليها شىء من تلك الآثار فلو لم يكن الوجود هو الأصيل و كانت الأصاله للماهيه و هي محفوظه فى الوجودين لم يكن فرق بينهما و التالي باطل فالمقدم مثله. برهان آخر الماهيه من حيث هى تستوى نسبتها إلى التقدم و التأخر و الشده و الضعف و القوه و الفعل لكن الأمور الموجوده فى الخارج مختلفه فى هذه الأوصاف بعضها متقدم أو قوى كالعله وبعضها بخلاف ذلك كالمعول وبعضها بالقوه وبعضها بالفعل فلو لم يكن الوجود هو الأصيل كان اختلاف هذه الصفات مستنده إليها و هى متساويه النسبة إلى الجميع هذ خلف و هناك حجج

أخرى مذكورة في المطولةات وللقائلين بأصاله الماهيه و اعتباريه الوجود حجج مدخله كقولهم لو كان الوجود أصيل كان موجودا في الخارج فله وجود و لوجوده وجود

*****ص ١٤*****

فيتسلل و هو محال و أجيب عنه بأن الوجود موجود لكن بنفس ذاته لا به وجود آخر فلا يذهب الأمر إلى غير النهايه و يظهر مما تقدم ضعف قول آخر في المسأله منسوب إلى المحقق الدواني و هو أصاله الوجود في الواجب تعالى و أصاله الماهيه في الممكنات و عليه فإطلاق الموجود على الواجب بمعنى أنه نفس الوجود و على الماهيات بمعنى أنها متسببه إلى الوجود كاللابن و التامر بمعنى المتسبب إلى اللبن و التمر هذا و أما على المذهب المختار فالوجود موجود بذاته و الماهيه موجود بالعرض.

الفصل الخامس: في أن الوجود حقيقه واحده مشكه

الفصل الخامس في أن الوجود حقيقه واحده مشكه

اختلف القائلون بأصاله الوجود فذهب بعضهم إلى أن الوجود حقيقه واحده مشكه و هو المنسوب إلى الفهلوين من حكماء الفرس فالوجود عندهم لكونه ظاهرا بذاته مظهرا لغيره من الماهيات كالنور الحسي الذي هو ظاهر بذاته مظهر لغيره من الأجسام الكشيقه للأبصار. فكما أن النور الحسي نوع واحد حقيقته أنه ظاهر بذاته مظهر لغيره و هذا المعنى متحقق في جميع مراتب الأشعه والأظلle على كثرتها و اختلافها فالنور الشديد شديد في نوريته التي يشارك فيها النور الضعيف و النور الضعيف ضعيف في نوريته التي يشارك فيها النور الشديد فليست شده الشديد منه جزءا مقوما للنوريه حتى يخرج الضعيف منه و لا عرض خارجا عن الحقيقه و ليس ضعف الضعيف قادحا في نوريته و لا أنه مركب من النور و الظلمه لكونها أمرا عدانيا بل شده الشديد في أصل النوريه و كذا ضعف الضعيف

*****ص

فللنور عرض عريض باعتبار مراتبه المختلفة بالشدة والضعف ولكل مرتبه عرض عريض باعتبار القوابل المختلفة من الأجسام الكثيفه. كذلك الوجود حقيقة واحده ذات مراتب مختلفة متمايزه بالشدة والضعف والتقدم والتأخر وغير ذلك فيرجع ما به الامتياز فيها إلى ما به الاشتراك وما به الاختلاف إلى ما به الاتحاد فليست خصوصيه شيء من المراتب جزءاً مقوماً للوجود ليساطه كما سيجيء ولأمراً خارجاً عنه لأن أصاله الوجود تبطل ما هو غيره الخارج عنه بل الخصوصيه في كل مرتبه مقومه لنفس المرتبه بمعنى ما ليس بخارج منه ولها كثره طوليه باعتبار المراتب المختلفة الآخذه من أضعف المراتب وهي التي لفعليه لها إلا عدم الفعلية وهي الماده الأولى الواقعه في أفق العدم ثم تتصاعد المراتب إلى أن تنتهي إلى المرتبه الواجبه لذاتها وهي التي لا حد لها إلا عدم الحد ولها كثره عرضيه باعتبار تخصصها بالماهيات المختلفة التي هي مثار الكثره وذهب قوم من المشاهين إلى كون الوجود حقائق متبaineه تماماً ذاتها أما

*****16 ص *****

كونه حقائق متبaineه فلاختلاف آثارها وأما كونها متبaineه تماماً الذوات فليساطه وعلى هذا يكون مفهوم الوجود المحمول عليها عرضياً خارجاً عنها لازماً له والحق أنه حقيقة واحده مشككه أما كونها حقيقة واحده فلأنه لو لم تكن كذلك لكان حقائق مختلفه متبaineه تماماً الذوات ولازمه كون مفهوم الوجود وهو مفهوم واحد كم تقدم متزرعاً من مصاديق متبaineه بما هي متبaineه وهو محال بيان الاستحاله أن المفهوم والمصداق واحد ذاتاً وإنما الفارق كون الوجود ذهنياً أو خارجياً فلو انتزع الواحد بم هو واحد من الكثير

بما هو كثیر كان الواحد بما هو واحد كثيراً بما هو كثير و هو محال و أيضاً لو انتزع المفهوم الواحد بما هو واحد من المصاديق الكثيرة بما هي كثيرة فام أن تعتبر في صدقه خصوصيه هذا المصدق لم يصدق على ذلك المصدق و إن اعتبر فيه خصوصيه ذاك لم يصدق على هذا و إن اعتبر فيه الخصوصيات معاً لم يصدق على شيء منها و إن لم يعتبر شيء من الخصوصيات بل انتزع من القدر المشترك بينهما لم يكن منتقعاً من الكثير بما هو واحد كالكلى المنتزع من الجهة المشتركة بين الأفراد الصادق على الجميع هذا خلف وأما أن حقيقته مشككه فلما يظهر من الكمالات الحقيقية المختلفة التي هي صفات متفاصله غير خارجه عن الحقيقة الواحده كالشده والضعف والتقدم والتأخر والقوه والفعل وغير ذلك فهى حقيقه واحده متكرره في

*****17****

ذاتها يرجع فيها كل ما به الامتياز إلى ما به الاشتراك وبالعكس وهذا هو التشكيك.

الفصل السادس: في ما يتخصص به الوجود

الفصل السادس في ما يتخصص به الوجود

تختص الوجود بوجوه ثلاثة أحدها تختص حقيقته الواحده الأصلية بنفس ذاتها القائمه بذاتها و ثانية تختص بها خصوصيات مراتبها غير الخارجه عن المراتب و ثالثها تختص الوجود بإضافته إلى الماهيات المختلفه الذوات و عروضه لها فيختلف باختلافها بالعرض و عروض الوجود للماهيه و ثبوته لها ليس من قبيل العروض المقولى الذي يتوقف فيه ثبوت العارض على ثبوت المعروض قبله فإن حقيقه ثبوت الوجود للماهيه هي ثبوت الماهيه به لأن ذلك هو مقتضى أصالته و اعتباريتها و إنما العقل لمكان أنه بالماهيات يفترض الماهيه موضوعه و يحمل الوجود عليها و هو في الحقيقه

من عكس الحمل و بذلك يندفع الإشكال المعروف في حمل الوجود على الماهيه من أن قاعده الفرعيه أعني أن ثبوت شيء له فرع ثبوت المثبت له توجب ثبota للمثبت له قبل ثبوت الثابت فثبوت الوجود للماهيه يتوقف على ثبوت الماهيه قبله فإن كان ثبوتها عين ثبوته لها لزم تقدم الشيء على نفسه وإن كان غيره توقف ثبوته لها على ثبوت آخر لها و هلم جرا فيتسلسل وقد اضطر هذا الإشكال ببعضهم إلى القول بأن القاعده مخصوصه بثبوت الوجود للماهيه وببعضهم إلى تبديل الفرعيه بالاستلزم فقال الحق أن

*****ص ١٨*****

ثبوت شيء له لشيء مستلزم لثبوت المثبت له ولو بهذا الثابت و ثبوت الوجود للماهيه مستلزم لثبوت الماهيه بنفس هذا الوجود فلا إشكال وببعضهم إلى القول بأن الوجود لا تتحقق له ولا ثبوت في ذهن ولا في خارج و للموجود معنى بسيط يعبر عنه بالفارسيه ب هست و الاشتقاء صوري فلا ثبوت له حتى يتوقف على ثبوت الماهيه وببعضهم إلى القول بأن الوجود ليس له إلا المعنى المطلق و هو معنى الوجود العام و الحصص و هو المعنى العام مضافا إلى ماهيه ماهيه بحيث يكون التقييد داخلا و القيد خارجا و أما الفرد و هو مجموع المقيد و التقييد و القيد فليس له ثبوت و شيء من هذه الأوجه على فسادها لا يعني طائلا و الحق في الجواب ما تقدم من أن القاعده إنما تجري في ثبوت شيء لا في ثبوت الشيء و بعبارة أخرى مجرى القاعده هو الهليه المركيه دون الهليه البسيطه كما في ما نحن فيه

الفصل السابع: في أحكام الوجود السلبيه

الفصل السابع في أحكام الوجود السلبيه

منها أن الوجود لا غير له و

ذلك لأن انحصار الأصاله فى حقيقته يستلزم بطلان كل م يفرض غيرا له أجنبيا عنه بطلانا ذاتى و منها أنه لا ثانى له لأن أصاله حقيقته الواحده و بطلان كل ما يفرض غيرا له ينفى عنه كل خليط داخل فيه أو منضم إليه فهو صرف فى

*****ص ١٩*****

نفسه و صرف الشىء لا- يتثنى و لا- يتكرر فكل ما فرض له ثانيا عاد أولا و إلا امتاز عنه بشىء غيره داخل فيه أو خارج عنه والمفروض انتفاوه هذا خلف و منها أنه ليس جوهرها ولا- عرضا أما أنه ليس جوهرًا فلأن الجوهر ماهيه إذا وجدت في الخارج وجدت لا- في الموضوع و الوجود ليس من سند الماهيه و أما أنه ليس بعرض فلأن العرض متقوم الوجود بالموضوع و الوجود متقوم بنفس ذاته و كل شىء متقوم به و منها أنه ليس جزءا لشيء لأن الجزء الآخر المفروض غيره و الوجود لا غير له و ما قيل إن كل ممكن زوج تركيبى من ماهيه و وجود فاعتبار عقلى ناظر إلى الملائم بين الوجود الإمكانى و الماهيه لا أنه تركيب من جزءين أصليين و منها أنه لا جزء له لأن الجزء إما جزء عقلى كالجنس و الفصل و إما جزء خارجي كالماده و الصوره و إما جزء مقدارى كأجزاء الخط و السطح و الجسم التعليمى و ليس للوجود شىء من هذه الأجزاء. أما الجزء العقلى فلا أنه لو كان للوجود جنس و فصل فجنسه إما الوجود فيكون فصله المقسم مقوما لأن الفصل بالنسبة إلى الجنس يفيد تحصل ذاته لا أصل ذاته و تحصل الوجود هو ذاته هذا خلف و إما غير الوجود و لا غير للوجود و أما

الجزء الخارجي و هو الماده و الصوره فلأن الماده و الصوره هما الجنس و الفصل مأخوذين بشرط لا انتفاء الجنس و الفصل يوجب انتفاءهم و أما الجزء المقدارى فلأن المقدار من عوارض الجسم و الجسم مركب من الماده و الصوره و إذ لا ماده و لا صوره للوجود فلا جسم له و إذ لا

****ص ٢٠ ****

جسم له فلا مقدار له و مما تقدم يظهر أنه ليس نوعا لأن تحصل النوع بالشخص الفردى و الوجود متحصل بنفس ذاته.

الفصل الثامن: في معنى نفس الأمر

الفصل الثامن في معنى نفس الأمر

قد ظهر مما تقدم أن لحقيقة الوجود ثبوتا و تتحقق بنفسه بل الوجود عين الثبوت و التحقق و أن للماهيات و هي التي تقال في جواب ما هو و توجد تاره به وجود خارجى فتظهر آثاره و تاره به وجود ذهنى فلا تترتب عليها الآثار ثبوتا و تتحقق بالوجود لا بنفس ذاتها و إن كانا متحدين في الخارج و أن المفاهيم الاعتبارية العقلية و هي التي لم تنتزع من الخارج و إنما اعتبرها العقل بنوع من التعامل لضرورةه إلى ذلك كمفاهيم الوجود و الوحدة و العليه و نحو ذلك أيضا لها نحو ثبوت بثبوت مصاديقها المحكية بها و إن لم تكن هذه المفاهيم مأخوذة في مصاديقها أحد الماهيات في أفرادها و في حدود مصاديقه و هذا الثبوت العام الشامل لثبت الوجود و الماهيات و المفاهيم الاعتبارية العقلية هو المسمى بنفس الأمر التي يعتبر صدق القضايا بمطابقتها فيقال إن كذا كذا في نفس الأمر. توضيح ذلك أن من القضايا ما موضوعها خارجى بحكم خارجى كقولنا الواجب تعالى موجود و قولنا خرج من في البلد و قولن

****ص ٢١ ****

الإنسان ضاحك بالقوه و صدق الحكم فيها بمطابقته

للهجود العيني و منها ما موضوعها ذهني بحكم ذهني أو خارجي مأخوذ بحكم ذهني كقولنا الكلى إما ذاتى أو عرضى و الإنسان نوع و صدق الحكم فيها بمطابقته للذهن لكون موطن ثبوتها هو الذهن و كلا القسمين صادقان بمطابقتهم لنفس الأمر فالثبوت النفس الأمرى أعم مطلقا من كل من الثبوت الذهنى و الخارجى و قيل إن نفس الأمر عقل مجرد فيه صور المعقولات عامة و التصدیقات الصادقة في القضاى الذهنية و الخارجيه تطابق ما عنده من الصور المعقولة و فيه أنا نقل الكلام إلى ما عنده من الصور العلميه فهى تصدیقات تحتاج في صدقها إلى ثبوت لمضامى نها خارج عنها تطابقه.

الفصل التاسع: الشيئية تساوق الوجود

الفصل التاسع الشيئه تساوق الوجود

الشبيه تساوق الوجود والعدم لا- شيئاً له إذ هو بطلان محض لا- ثبوت له فالثبت و النفي في معنى الوجود والعدم وعن المعذله أن الثبوت أعم مطلقاً من الوجود وبعضاً المدعوم ثابت عندهم وهو المدعوم الممكن و يكون حينئذ النفي أخص من العدم ولا يشمل إلا المدعوم الممتنع وعن بعضهم أن بين الوجود والعدم واسطه و يسمونها الحال وهي صفة الموجود التي ليست بمحضه ولا مدعومه كالعالميه والقادريه والوالديه من الصفات الانتزاعيه التي ل وجود منحاز لها فلا يقال إنها موجوده و الذات الموجودة تتصف بها فلا يقال إنه مدعومه و أما الثبوت و النفي

* * * * * ۲۲ ص

فهما متناقضان لا واسطه بينهما و هذه كلها أوهام يكفي في بطلانها قضاء الفطرة بأن العدم بطلان لا شيء له.

الفصل العاشر: في أنه لا تمایز و لا عليه في الدعم

الفصل العاشر في أنه لا تمييز ولا عليه في العدم

أما عدم التمايز فلأنه فرع الثبوت والشيئه ولا ثبوت ولا شيئه في العدم نعم ربم يتميز عدم من عدم بإضافة الوهم إيه إلى الملكات وأقسام الوجود فيتميز بذلك عدم من عدم كعدم البصر وعدم السمع وعدم زيد وعدم عمرو وأما العدم المطلق فلا تميز فيه وأما عدم العلية في العدم فلبطلانه وانتفاء شئيته وقولهم عدم العله عله لعدم المعلوم قول على سبيل التقرير و المجاز فقولهم مثلا- لم يكن غيم فلم يكن مطر معناه بالحقيقة أنه لم يتحقق العلية التي بين وجود الغيم وجود المطر وهذا كما قيل نظير إجراء أحكام القضايا الموجبه في السالبه فيقال سالبه حمليه و سالبه شرطيه و

نحو ذلك و إنما فيها سلب الحمل و سلب الشرط.

*****ص ٢٣*****

الفصل الحادى عشر: فى أن المعدوم المطلق لا خبر عنه

الفصل الحادى عشر فى أن المعدوم المطلق لا خبر عنه

ويتبين ذلك بما تقدم أنه بطلاق محض لا شيء له بوجه و إنما يخبر عن شيء بشيء و أما الشبهه بأن قولهم المعدوم المطلق لا يخبر عنه ينافق نفسه فإنه بعينه إخبار عنه بعدم الإخبار فهى مندفعه بما سيجيء فى مباحث الوحدة و الكثرة من أن من الحمل ما هو أولى ذاتى يتحد فيه الموضوع والمحمول مفهوما و يختلفان اعتبارا كقولنا الإنسان إنسان و منه ما هو شائع صناعى يتحددان فيه وجودا و يختلفان مفهوما كقولنا الإنسان ضاحك و المعدوم المطلق معدوم مطلق بالحمل الأولى و لا يخبر عنه و ليس بمعدوم مطلق بل موجود من الموجودات الذهنية بالحمل الشائع و لذا يخبر عنه بعدم الإخبار عنه فلا تناقض و بهذا التقريب يندفع الشبهه عن عده قضايا توهم التناقض كقولنا الجزئي جزئي و هو بعينه كلى يصدق على كثرين و قولنا شريك البارى ممتنع مع أنه معقول فى الذهن فيكون موجودا فيه ممكنا و قولنا الشيء إما ثابت فى الذهن أو لا ثابت فيه و اللا ثابت فى الذهن ثابت فيه لأنه معقول. وجه الاندفاع أن الجزئي جزئي بالحمل الأولى كلى بالشائع و شريك البارى شريك البارى بالحمل الأولى و ممكنا مخلوق للبارى

*****ص ٢٤*****

بالشائع و اللا ثابت فى الذهن كذلك بالحمل الأولى و ثابت فيه بالشائع.

الفصل الثانى عشر: فى امتناع إعادة المعدوم بعينه

الفصل الثانى عشر فى امتناع إعادة المعدوم بعينه

قالت الحكماء إن إعادة المعدوم بعينه ممتنعه وتبعهم فيه بعض المتكلمين وأكثرهم على الجواز وقد عد الشيخ امتناع إعادة المعدوم ضروريا و هو من الفطريات لقضاء الفطره بطلاق شئيه المعدوم فلا يتصرف بالإعادة و القائلون بنظرية المسألة احتجوا

عليه بوجوه منها أنه لو جاز للمعدوم في زمان أن يعاد في زمان آخر بعينه لزم تخلل العدم بين الشيء و نفسه و هو محال لأنه حينئذ يكون موجودا بعينه في زمانين بينهما عدم متخلل. حجه أخرى لو جازت إعادة الشيء بعينه بعد انعدامه جاز إيجاد ما يماثله من جميع الوجوه ابتداء و استئنافا و هو محال أما الملازماته فلأن حكم الأمثال فيما يجوز و فيما لا يجوز واحد و مثل الشيء ابتداء و معاده ثانيا لا فرق بينهما بوجه لأنهما يساويان الشيء المبتدأ من جميع الوجوه و أما استحاله اللازم فلا استلزم اجتماع المثلين في الوجود عدم التمييز بينهما و هو وحده الكثير من حيث هو كثير و هو محال. حجه أخرى إن إعادة المعدوم توجب كون المعاد هو المبتدأ و هو محال لاستلزماته الانقلاب أو الخلف بيان الملازماته أن إعادة المعدوم بعينه يستلزم كون المعاد هو المبتدأ ذات و في جميع الخصوصيات المشخصه حتى الزمان

*****٢٥****

فيعود المعاد عين المبتدأ و هو الانقلاب أو الخلف. حجه أخرى لو جازت الإعادة لم يكن عدد العود بالغا معينا يقف عليه إذ لا فرق بين العودة الأولى و الثانية و هكذا إلى ما لا نهاية له كما لم يكن فرق بين المعاد و المبتدأ و تعين العدد من لوازمه وجود الشيء المتشخص. احتج المجوزون بأنه لو امتنع إعادة المعدوم لكن ذلك إما ل Maherite و إما للازم Maherite و لو كان كذلك لم يوجد ابتداء و هو ظاهر و إما لعارض مفارق فيزول الامتناع بزواله. ورد بأن الامتناع لأمر لازم لكن لوجوده و هويته لا ل Maherite كما هو ظاهر من الحجج المتقدمة و عمدته ما دعاهم إلى القول بجواز

الإعاده زعمهم أن المعاد و هو مما نطق به الشرائع الحقه من قبيل إعاده المعدوم و يرده أن الموت نوع استكمال لا انعدام و زوال

المرحله الثانيه فى انقسام الوجود إلى خارجي و ذهني

اشاره

المرحله الثانيه فى انقسام الوجود إلى خارجي و ذهني و فيها فصل واحد

الفصل الأول فى الوجود الخارجى و الوجود الذهنى

تتمه

الإشكال الأول

الإشكال الثاني

الإشكال الثالث

الإشكال الرابع

الإشكال الخامس

الإشكال السادس

الإشكال السابع

الفصل الأول: فى الوجود الخارجى و الوجود الذهنى

اشاره

المشهور بين الحكماء أن للماهيات وراء الوجود الخارجى و هو الوجود الذى يتربt عليه فيه الآثار المطلوبه منها وجودا آخر لا يتربt عليها فيه الآثار و يسمى وجودا ذهنى فالإنسان الموجود فى الخارج قائم لا فى موضوع بما أنه جوهر و يصبح أن يفرض فيه أبعاد ثلاثة بما أنه جسم و بما أنه نبات و حيوان و إنسان ذو نفس نباتيه و حيوانيه و ناطقه و يظهر معه آثار هذه الأجناس و الفصوص و خواصها و الإنسان الموجود في الذهن المعلوم لن إنسان ذاتا واحد لحده غير أنه لا يتربt عليه شيء من تلك الآثار الخارجيه و ذهب بعضهم إلى أن المعلوم لنا المسمى بالموجود الذهنى شبح الماهيه لا نفسها و المراد به عرض و كيف قائم بالنفس يباين المعلوم الخارجى فى ذاته و يشابهه و يحكىه فى بعض خصوصياته كصورة الفرس المنقوشه على الجدار الحاكى للفرس الخارجى و هذا فى الحقيقة سفسطه

ينسد معها باب العلم بالخارج من أصله وذهب بعضهم إلى إنكار الوجود الذهني مطلق وأن علم النفس بشيء إضافه خاصه منها إليه ويرده العلم بالمعدوم إذ لا معنى محصل للإضافه إلى المعدوم واحتاج المشهور على ما ذهبوا إليه من الوجود الذهني بوجوه الأول أنا نحكم على المعدومات بأحكام إيجابيه كقولنا بحر من زيق كذا وقولنا اجتماع النقيضين غير اجتماع الضدرين إلى غير ذلك والإيجاب إثبات وإثبات شيء فرع ثبوت المثبت له فلهذه الموضوعات المعدومه وجود و

إذ ليس في الخارج ففي موطن آخر و نسميه الذهن. الثاني أنا نتصور أمورا تتصف بالكلية و العموم كالإنسان الكلى و الحيوان الكلى و التصور إشاره عقليه لا- تتحقق إلا- بمشار إليه موجود و إذ لا- وجود للكلى بما هو كلى في الخارج فهى موجوده فى موطن آخر و نسميه الذهن. الثالث أنا نتصور الصرف من كل حقيقه و هو الحقيقة محنوفا عنها ما يكثرها بالخلط و الانضمام كالبياض المتصور بحذف جميع الشوائب الأجنبية و صرف الشيء لا يشنى ول يتكرر فهو واحد وحده جامعه لكل ما هو من سنه و الحقيقه بهذا الوصف غير موجوده في الخارج فهى موجوده في موطن آخر نسميه الذهن.

*****ص ٣٠ *****

تتمه

قد استشكل على وجود الماهيات في الذهن بمعنى حصولها بأنفسها فيه إشكالات:

الإشكال الأول

الإشكال الأول

أن القول بحصول الماهيات بأنفسها في الذهن يستلزم كون الشيء الواحد جوهر و عرضا معا و هو محال بيان الملازماته أن الجوهر المعقول في الذهن جوهر بناء على انحفاظ الذاتيات و هو بعينه عرض لقيمه بالنفس قيام العرض بمعرضه و أما بطلان اللازم فللزوم كونه قائما بالموضوع و غير قائم به.

الإشكال الثاني

الإشكال الثاني

أن الماهيه الذهنيه مندرجه تحت مقوله الكيف بناء على ما ذهبا إليه من كون الصور العلميه كيفيات نفسانيه ثم إن إذا تصورنا جوهرا كان مندرجأ تحت مقوله الجوهر لانحفاظ الذاتيات و تحت مقوله الكيف كما تقدم و المقولات متباينه بت تمام الذوات فيلزم التناقض في الذات و كذا إذا تصورنا مقوله أخرى غير الجوهر كانت الماهيه المتتصوره مندرجه تحت مقولتين و كذا لو تصورنا كيفا محسوسا كان مندرجأ تحت الكيف المحسوس و الكيف النفسي و هو اندراج شيء واحد تحت نوعين متباينين من مقوله و استحالته ضروريه. قالوا و هذا الإشكال أصعب من الأول إذ لا كثير إشكال في كون شيء واحد جوهرا و عرض لأن التباين الذاتي الذي بين المقولات إنما هو بين الجوهر و الكيف و الكم و غيرها و أم مفهوم العرض بمعنى القائم

*****ص ٣١ *****

بالموضوع فهو عرض عام صادق على تسع من المقولات و من الجائز أن يعم الجوهر الذهني أيضا و يصدق عليه لأن المأخذ في رسم الجوهر أنه ماهيه إذا وجدت في الخارج وجدت ل في موضوع فمن الجائز أن يقوم في الذهن في موضوع و هو إذا وجد في الخارج كان لا في موضوع هذا و أما دخول الماهيه الواحدة تحت مقولتين كالجوهر و الكيف و كالكم و الكيف و

المقولات متباعدة بتمام الذوات فاستحالته ضروريه لا

مدفع له و بالتوجه إلى ما تقدم من الإشكال و نحوه ذهب بعضهم إلى إنكار الوجود الذهني من أصله بالقول بأن العلم بإضافه من النفس إلى الخارج فالملعون مندرج تحت مقولته الخارجية فقط وقد عرفت ما فيه وبعضهم إلى أن الماهيات الخارجية موجودة في الذهن بأشباحها لا- بأنفسها و شبح الشيء يغاير الشيء و بيانه فالصورة الذهنية كفيه نفسانيه و أما المقوله الخارجية فغير باقيه فيها فلا إشكال وقد عرفت ما فيه وقد أجب عن الإشكال بوجوه منها ما عن بعضهم أن العلم غير المعلوم عند حصول ماهيه من الماهيات الخارجية في الذهن أمران أحدهما الماهيه الحاصله نفسها على ما كانت عليه في الخارج و هو المعلوم و هو غير قائم بالنفس بل قائم بنفسه حاصل فيه حصول الشيء في الزمان و المكان و الآخر صفة حاصله للنفس قائم بها يطرد بها عنها الجهل و هو العلم و على هذا فالملعون مندرج تحت مقولته الخارجية من جوهر أو كم أو غير ذلك و العلم كيف نفساني فلا اجتماع أصلا لمقولتين و لا لنوعين من مقوله

و فيه أنه خلاف ما نجده من أنفسنا عند العلم فإن الصوره الحاصله في نفوسنا عند العلم بشيء هي بعينها التي تطرد عنا الجهل و تصير وصفا لن

*****٣٢ ص*****

نتصف به و منها ما عن بعض القائلين بأصاله الماهيه أن الصوره الحاصله في الذهن منسلخه عن ماهيتها الخارجية و منقلبه إلى الكيف بيان ذلك أن موجوديه الماهيه متقدمه على نفسه فمع قطع النظر عن الوجود لا ماهيه أصلا و الوجود الذهني و الخارجى مختلفان بالحقيقة فإذا تبدل الوجود بصيروره الوجود الخارجى ذهنيا جاز أن تقلب الماهيه

بأن يتبدل الجوهر أو الكلم أو غير ذلك كيما فليس للشيء بالنظر إلى ذاته حقيقه معينه بل الكيفيه الذهنيه إذا وجدت في الخارج كانت جوهراً أو غيره والجوهر الخارجي إذا وجد في الذهن كان كيما نفسانياً وأما مبانيه الماهيه الذهنيه للخارجيه مع أن المدعى حصول الأشياء بأنفسها في الذهن وهو يستدعي أصلاً مشتركاً بينهما فيكتفى في تصويره أن يصور العقل أمراً مبهماً مشتركاً بينهما يصح به أن ما في الذهن هو الذي في الخارج كما يصور الماده المشتركة بين الكائن وال fasad الماديين وفيه أولاً أنه لا محصل لما ذكره من تبدل الماهيه و اختلاف الوجودين في الحقيقه بناء على ما ذهب إليه من أصاله الماهيه و اعتباريه الوجود و ثانياً أنه في معنى القول بالشبح بناء على ما التزم به من المغايره الذاتيه بين الصوره الذهنيه والمعلوم الخارجى فيتحقق ما لحقه من محذور السفسطه و منها ما عن بعضهم أن العلم لما كان متحداً بالذات مع المعلوم بالذات كان من مقوله المعلوم إن جوهراً فجوهر و إن كما فكم و هكذا و أما تسميتهم العلم كيما فمبني على المسامحه في التعبير كما يسمى كل وصف ناعت للغير كيما في العرف العام و إن كان جوهراً وبهذا يندفع إشكال اندراج المقولات الآخر تحت الكيف و إما إشكال كون شيء واحد جوهراً و عرضاً معاً فالجواب عنه

*****ص ٣٣*****

ما تقدم أن مفهوم العرض عرض عام شامل للمقولات التسع العرضيه وللجوهر الذهني ولإشكال فيه وأن مجرد صدق مفهوم مقوله من المقولات على شيء لا يوجب اندراجها تحتها كم ستجيء الإشاره إليه. على أن كلامهم صريح في كون العلم

الحصولى كيما نفسانيا داخلا تحت مقوله الكيف حقيقه من غير مسامحه و منها ما ذكره صدر المتألهين ره فى كتبه و هو الفرق فى إيجاب الاندراجه بين الحمل الأولي و بين الحمل الشائع فالثانى يوجبه دون الأول بيان ذلك أن مجرد أخذ مفهوم جنسى أو نوعى فى حد شىء و صدقه عليه لا يوجب اندراج ذلك الشىء تحت ذلك الجنس أو النوع بل يتوقف الاندراجه تحته على ترتب آثار ذلك الجنس أو النوع الخارجيه على ذلك الشىء. فمجرد أخذ الجوهر و الجسم مثلا فى حد الإنسان حيث يكون الإنسان جوهر جسم نام حساس متتحرك بالإراده ناطق لا. يوجب اندراجه تحت مقوله الجوهر أو جنس الجسم حتى يكون موجودا لا فى موضوع باعتبار كونه جوهرا و يكون بحيث يصح أن يفرض فيه الأبعاد الثلاثه باعتبار كونه جسما و هكذا و كذا مجرد أخذ الكم و الاتصال فى حد السطح حيث يقال السطح كم متصل قار منقسم فى جهتين لا يوجب اندراجه تحت الكم و المتصل مثلا حتى يكون قابلا للانقسام بذاته من جهة أنه كم و مشتملا على الفصل المشترك من جهة أنه متصل و هكذا ولو كان مجرد صدق مفهوم على شىء موجبا للاندراجه لكان كل مفهوم كلى فردا لنفسه لصدقه بالحمل الأولي على نفسه فالاندراجه يتوقف على ترتب الآثار و معلوم أن ترتب الآثار إنما يكون فى الوجود الخارجى دون الذهنى.

*****ص ٣٤*****

فتبيين أن الصوره الذهنيه غير مندرجه تحت ما يصدق عليها من المقولات لعدم ترتب آثارها عليها لكن الصوره الذهنيه إنما لا تترتبا عليها آثار المعلوم الخارجى من حيث هى وجود مقيس إلى ما بعذائتها من الوجود الخارجى و أما من حيث إنها

حاصله للنفس حال أو ملكه تطرد عنها الجهل فهى وجود خارجى موجود للنفس ناعت لها يصدق عليه حد الكيف بالحمل الشائع و هو أنه عرض لا يقبل قسمه و لا نسبة لذاته فهو مندرج بالذات تحت مقوله الكيف و إن لم يكن من جهة كونه وجودا ذهنيا مقيسا إلى الخارج داخلا تحت شىء من المقولات لعدم ترتيب الآثار اللهم إلا تحت مقوله الكيف بالعرض و بهذا البيان يتضح اندفاع ما أورده بعض المحققين على كون العلم كيما بالذات و كون الصوره الذهنيه كيما بالعرض من أن وجود تلك الصور فى نفسها و وجودها للنفس واحد و ليس ذلك الوجود و الظهور للنفس ضميمه تزيد على وجودها تكون هى كيما فى النفس لأن وجوده الخارجى لم يبق بكتلته و ماهياتها فى نفسها كل من مقوله خاصه و باعتبار وجوده الذهنى لا جوهر ولا عرض و ظهورها لدى النفس ليس سوى تلك الماهيه و ذلك الوجود إذ ظهور الشىء ليس أمرا ينضم إليه و إلا لكان ظهور نفسه و ليس هناك أمر آخر و الكيف من المحمولات بالضميمه و الظهور و الوجود للنفس لو كان نسبة مقوليه كان ماهيه العلم إضافه لاـ كيما و إذا كان إضافه إشراقيه كان وجودا فالعلم نور و ظهور وهمما وجود و الوجود ليس ماهيه. وجه الاندفاع أن الصوره العلميه هي الموجوده للنفس الظاهره لها لكن لا من حيث كونه موجودا ذهنيا مقيسا إلى خارج لا تترتب عليها آثاره بل من حيث كونها حالا أو ملكه للنفس تطرد عنها عندما و هي كمال للنفس زائد عليها ناعت لها و هذا أثر خارجى مترب عليها و

إذا كانت النفس

***ص ٣٥ ***

موضوعه لها مستغنية

فظهر أن الصوره العلميه من حيث كونها حالاً أو ملكه للنفس كيف حقيقه و بالذات و من حيث كونها موجوداً ذهنياً كيف بالعرض و هو المطلوب.

الإشكال الثالث

الإشكال الثالث

أن لازم القول بالوجود الذهني و حصول الأشياء بأنفسها في الأذهان كون النفس حاره بارده عريضه طويله متحيزه متتحر كه مربعه مثله مؤمنه كافره و هكذا عند تصور الحرارة و البروده إلى غير ذلك و هو باطل بالضرورة بيان الملازمته أنا لا نعني بالحار و البارد و العريض و الطويل و نحو ذلك إلا ما حصلت له هذه المعاني و قامت به و الجواب عنه أن المعانى الخارجيه كالحرارة و البروده و نحوهما إنما تحصل في الأذهان بما هياتها لا به وجوداتها العينيه و تصدق عليها بالحمل الأولى دون الشائع و الذى يوجب الاتصاف حصول هذه المعانى به وجوداتها الخارجيه و قيامها بموضوعاتها دون حصول ماهياته لها و قيام ما هي هي بالحمل الأولى.

الإشكال الرابع

الإشكال الرابع

أنا نتصور المحالات الذاتية كشريك الباري و اجتماع النقيضين و ارتفاعهما و سلب الشيء عن نفسه فلو كانت الأشياء حاصلة بأنفسها في الأذهان استلزم ذلك ثبوت المحالات الذاتية و الجواب عنه أن الحاصل من المحالات الذاتية في الأذهان مفاهيمها بالحمل الأولى دون الحمل الشائع فشريك الباري في الذهن شريك الباري بالحمل الأولى و أما بالحمل الشائع فهو كفيه نفسانيه ممكنته مخلوقه للباري و هكذا في سائر المحالات.

الإشكال الخامس

الأشكال الخامسة

أنا نتصور الأرض، بما رحبت سهولها و جبالها و

* * * * * ۳۶ * * * * *

براريهما و بحارها و ما فوقها من السماء بأرجائها البعيدة والنجمون والكواكب بأبعاد الشاسعة وحصول هذه المقادير العظيمه في الذهن بمعنى انطباعها في جزء عصبي أو قوه دماغيه كما قالوا به من انطباع الكبير في الصغير وهو محال و دفع الإشكال بأن المنطبع فيه منقسم إلى غير النهايه لا يجده شيئاً فإن الكف لا تسع الجبل وإن كانت منقسمه إلى غير النهايه و الجواب عنه أن الحق كما سيأتي أن الصور الإدراكيه الجزئيه غير ماديه بل مجرد تجربة مثالية فيها آثار المادة من مقدار و شكل و غيرهما دون

نفس الماده فهى حاصله للنفس فى مرتبه تجرده المثالى من غير أن تنطبع فى جزء بدنى أو قوه متعلقه بجزء بدنى و أما الأفعال والانفعالات الحاصله فى مرحله الماده عند الإحساس بشيء أو عند تخيله فإنما هى معدات تتهيأ بها النفس لحصول الصور العلميه الجزئيه المثاليه عنده.

الإشكال السادس

الإشكال السادس

أن علماء الطبيعة بينوا أن الإحساس والتخيل بحصول صور الأجسام الماديه بما لها من النسب والخصوصيات الخارجيه فى الأعضاء الحاسه و انتقالها إلى الدماغ مع ما لها من التصرف فيها بحسب طبائعها الخاصه والإنسان ينتقل إلى خصوصيه مقاديرها وأبعادها وأشكالها بنوع من المقايسه بين أجزاء الصوره الحاصله عنده على م فصلوه فى محله ومع ذلك لا- مجال للقول بحضور الماهيات الخارجيه بأنفسها فى الأذهان و الجواب عنه أن ما ذكروه من الفعل والانفعال المادى عند حصول العلم بالجزئيات فى محله لكن هذه الصور المنطبعه المغایره للمعلومات الخارجيه ليست هي المعلوم بالذات بل هي معدات تهيئء النفس

لحضور الماهيات الخارجية عندها به وجود مثالى غير مادى و إل لزمت السفسطه لمكان

ص ٣٧

المغاييره بين الصور الحاصله فى أعضاء الحس و التخييل و بين ذوات الصور. بل هذا من أقوى الحجج على حصول الماهيات بأنفسها عند الإنسان به وجود غير مادى فإن الوجود المادى لها كيما فرض لم يخل عن مغاييره ما بين الصور الحاصله و بين الأمور الخارجية ذوات الصور و لازم ذلك السفسطه ضروره.

الإشكال السابع

الإشكال السابع

أن لازم القول بالوجود الذهنى كون الشئ الواحد كليا و جزئيا مع و بطلانه ظاهر بيان الملازمته أن ماهيه الإنسان المعقوله مثلا من حيث تجويز العقل صدقها على كثريين كليه و من حيث حصولها لنفس عاقلها الشخصيه و قيامها بها جزئيه متضمنه بتضمنها متميزه من ماهيه الإنسان المعقوله لغير تلك النفوس فهى كليه و جزئيه مع و الجواب عنه أن الجهة مختلفه فهى من حيث إنها وجود ذهنی مقيس إلى الخارج كليه تقبل الصدق على كثريين و من حيث إنها كيفيه نفسانيه من غير مقاييسه إلى الخارج جزئيه.

المرحله الثالثه في انقسام الوجود

اشارة

المرحله الثالثه في انقسام الوجود

الفصل الأول الوجود في نفسه و الوجود في غيره

الفصل الثاني كيفيه اختلاف الرابط و المستقل

الفصل الثالث من الوجود في نفسه ما هو لغيره و منه ما هو لنفسه

المرحله الثالثه في انقسام الوجود

المرحله الثالثه

في انقسام الوجود إلى ما في نفسه و ما في غيره و انقسام ما في نفسه إلى ما لنفسه و ما لغيره

و فيها ثلاثة فصول

الفصل الأول: الوجود في نفسه والوجود في غيره

الفصل الأول الوجود في نفسه والوجود في غيره

من الوجود ما هو في غيره و منه خلافه و ذلك أنا إذا اعتبرنا القضايا الصادقة كقولنا الإنسان ضاحك و جدنا فيها وراء الموضوع والمحمول أمرا آخر به يرتبط و يتصل بعضهما إلى بعض ليس يوجد إذا اعتبر الموضوع وحده و لا المحمول وحده و لا إذا اعتبر كل منهما مع غير الآخر فله وجود ثم إن وجوده ليس ثالثا لهما واقعا بينهما مستقلا عنهما و إل احتاج إلى رابطين آخرين يربطانه بالطرفين فكان المفروض ثلاثة خمسة ثم الخمسة تسعة و هلم جرا و هو باطل. فوجوده قائم بالطرفين موجود فيهما غير خارج منهما و لا مستقل بوجه عنهما لا معنى له مستقلا بالمفهوميه و نسميه الوجود الرا بط و ما كان بخلافه كوجود الموضوع و المحمول و هو الذى له معنى مستقل بالمفهوميه نسميه الوجود المحمولى و الوجود المستقل فإذا الوجود منقسم إلى مستقل و رابط و هو المطلوب و يظهر مما تقدم أولا أن الوجودات الرا بط لا ماهيه لها لأن الماهيه ما يقال فى جواب ما هو فلها لا محاله وجود محمولى ذو معنى مستقل بالمفهوميه و الرا بط ليس كذلك و ثانيا أن تتحقق الوجود الرا بط بين أمرين يستلزم اتحادا ما بينهما لكونه

غير خارج من وجودهم و ثالثاً أن الرابط إنما يتحقق في مطابق الاهليات المركبة التي تتضمن ثبوت شيء له شئ و أما الاهليات البسيطة التي لا تتضمن إلا ثبوت الشيء و هو ثبوت موضوعها فلا رابط في مطابقها إذ لا معنى لارتباط الشيء بنفسه و نسبته إليه

الفصل الثاني: كيفية اختلاف الرابط و المستقل

الفصل الثاني كيفية اختلاف الرابط و المستقل

اختلفوا في أن الاختلاف بين الوجود الرابط و المستقل هل هو اختلاف نوعي بمعنى أن الوجود الرابط ذو معنى تعلقى لا يمكن تعقله على الاستقلال و يستحيل أن يسلخ عنه ذلك الشأن فيعود معنى اسميا بتوجيه الالتفات إليه بعد ما كان معنى حرفيا أو لا اختلاف نوعيا بينهم و الحق هو الثاني لما سيأتي في مرحله العله و المعلول أن وجودات المعاليل رابطه بالنسبة إلى عللها و من المعلوم أن منها ما وجوده جوهرى و منها ما وجوده عرضى و هي جميعا وجودات محموليه مستقله تختلف حالها بالقياس إلى عللها و أخذها في نفسها فهى بالنظر إلى عللها وجودات رابطه و بالنظر إلى نفسها وجودات مستقله فإذا ذكر المطلوب ثابت و يظهر مما تقدم أن المفهوم تابع في استقلاله بالمفهوميه و عدمه لوجوده الذي يتربع منه و ليس له من نفسه إلا الإبهام

*****٤٢ ص*****

الفصل الثالث: من الوجود في نفسه ما هو لغيره و منه ما هو لنفسه

الفصل الثالث من الوجود في نفسه ما هو لغيره و منه ما هو لنفسه

و المراد بكون وجود الشيء لغيره أن يكون الوجود الذي له في نفسه و هو الذي يطرد عن ماهيته العدم هو بعينه يطرد عدما عن شيء آخر لا- عدم ذاته و ماهيته و إلا- كان لوجود واحد ماهيتان و هو كثرة الواحد بل عندما زائدا على ذاته و ماهيته له نوع مقارنه له كالعلم الذي يطرد به وجوده العدم عن ماهيته الكيفية و يطرد به بعينه عن موضوعه الجهل الذي هو نوع من العدم يقارنه و كالقدره فإنها كما تطرد عن ماهيه نفسها العدم تطرد بعينها عن موضوعها العجز و الدليل على تحقق هذا القسم وجودات الأعراض فإن كل منها كما يطرد عن

ماهيه نفسه العدم يطرد بعينه عن موضوعه نوعا من العدم و كذلك الصور النوعيه الجوهرية فإن له نوع حصول لموادها تكملاها و تطرد عنها نقصا جوهريا و هذا النوع من الطرد هو المراد بكون الوجود لغيره و كونه ناعت و يقابلها ما كان طاردا للعدم نفسه فحسب كالأنواع التامه الجوهرية كالإنسان والفرس و يسمى هذا النوع من الوجود وجودا لنفسه فإذا المطلوب ثابت و ذلك ما أردناه و ربما يقسم الوجود لذاته إلى الوجود بذاته و الوجود بغيره و هو بالحقيقة راجع إلى العلية والمعلولية و سياتي البحث عنهم.

****ص ٤٣ ****

المرحله الرابعه فى المواد الثلاث الوجوب والإمكان

اشاره

المرحله الرابعه فى المواد الثلاث الوجوب والإمكان و الامتناع

الفصل الأول فى تعريف المواد الثلاث و انحصرها فيه

الفصل الثاني انقسام كل من المواد إلى ما بالذات و ما بالغير و ما بالقياس

الفصل الثالث واجب الوجود ماهيته إننيه

الفصل الرابع واجب الوجود بالذات واجب الوجود من جميع الجهات

الفصل الخامس فى أن الشيء ما لم يجب لم يوجد

الفصل السادس فى معانى الإمكان

الفصل السابع فى أن الإمكان اعتبار عقلى وأنه لازم للماهيه

الفصل الثامن فى حاجه الممكن إلى العله و ما هي عله احتياجه إليه

الفصل التاسع الممكن محتاج إلى علته بقاء كما أنه محتاج إليها حدوث

خاتمه

المرحله الرابعه

فى المواد الثلاث الوجوب والإمكان و الامتناع

و البحث عنها فى الحقيقة بحث عن انقسام الوجود إلى الواجب والممكن و البحث عن الممتنع تبعى و فيها تسعة فصول

الفصل الأول: في تعريف المواد الثلاث و انحصارها فيه

الفصل الأول في تعريف المواد الثلاث و انحصارها فيه

كل مفهوم إذا قيس إلى الوجود فإما أن يجب له فهو الواجب أو يمتنع وهو الممكן فإنه إما أن يكون الوجود له ضرورياً أو الأول أو يكون العدم له ضرورياً وهو الثاني وإما أن لا يكون شيئاً منهما له ضرورياً وهو الثالث وأما احتمال كون الوجود والعدم كليهما ضروريين فمرتفع بأدنى التفات وهي بينه المعانى لكونها من المعانى العامة التي لا يخلو عن أحدها مفهوم من المفاهيم ولذا كانت لا تعرف إلا بتعريفات دورية كتعريف الواجب بما يلزم من فرض عدمه محال ثم تعريف المحال وهو الممتنع بما يجب أن لا يكون أو ما ليس بممكناً ولا واجباً وتعريف الممكناً بما لا يمتنع

الفصل الثاني: انقسام كل من المواد إلى ما بالذات و ما بالغير و ما بالقياس

الفصل الثاني انقسام كل من المواد إلى ما بالذات و ما بالغير و ما بالقياس

كل واحد من المواد ثلاثة أقسام ما بالذات و ما بالغير و ما بالقياس

****ص ٤٥ ****

إلى الغير إلا الإمكان فلا إمكان بالغير و المراد بما بالذات أن يكون وضع الذات كافياً في تتحققه و إن قطع النظر عن كل ما سواه و بما بالغير ما يتعلق بالغير و بم بالقياس إلى الغير أنه إذا قيس إلى الغير كان من الواجب أن يتصرف به. فالوجوب بالذات كما في الواجب الوجود تعالى فإن ذاته يكفي في ضروره الوجود له من غير حاجه إلى شيء غيره و الوجوب بالغير كما في الممكن الموجود الواجب وجوده بعلته و الوجوب بالقياس إلى الغير كما في وجود أحد المتضائفين إذا قيس إلى وجود الآخر فإن وجود العلو إذا قيس إليه وجود السفل يأبى إلا أن يكون للسفل وجود فلوجود السفل وجوب بالقياس إلى وجود العلو وراء وجوبه بعلته و الامتناع بالذات كما في المحالات الذاتية كشريك الباري و اجتماع النقيضين و الامتناع بالغير كما في وجود المعلمول الممتنع لعدم علته و عدمه الممتنع لوجود علته و الامتناع بالقياس إلى الغير كما في وجود أحد المتضائفين إذا قيس إلى عدم الآخر و في عدمه إذ قيس إلى وجود الآخر و الإمكان بالذات كما في الماهيات الإمكانية فإنها في ذاتها لا تقتضي ضروره الوجود ولا ضروره العدم و الإمكان بالقياس إلى الغير كما في الواجبين بالذات المفروضين ففرض وجود أحدهما لا يأبى وجود الآخر و لا عدمه إذ ليس بينهما عليه و معلوليه و لا هم معلولاً عليه ثالثه و أما الإمكان بالغير فمستحيل لأننا

إذا فرضنا ممكنا بالغير فهو في ذاته إما واجب بالذات أو ممكنا بالذات أو ممتنع بالذات إذ المقادير منحصرة في الثلاث و الأولان
يوجان الانقلاب و الثالث يوجب كون اعتبار الإمكان بالغير لغور.

****ص ٤٦

الفصل الثالث: واجب الوجود ماهيته إننيه

الفصل الثالث واجب الوجود ماهيته إننيه

واجب الوجود ماهيته إننيه بمعنى أن لا- ماهيه له وراء وجوده الخاص به و ذلك أنه لو كانت له ماهيه و ذات وراء وجوده الخاص به لكان وجوده زائدا على ذاته عرضا له و كل عرضي معلم بالضرورة فوجوده معلم و عنته إما ماهيته أو غيرها فإن كانت عنته ماهيته و العله متقدمه على معلولها بالوجود بالضرورة كانت الماهيه متقدمه عليه بالوجود و تقدمها عليه إما بهذا الوجود و لازمه تقدم الشيء على نفسه و هو محال و إما به وجود آخر و نقل الكلام إليه و يتسلسل و إن كانت عنته غير ماهيته فيكون معلولا- لغيره و ذلك ينافي وجوب الوجود بالذات و قد تبين بذلك أن الوجوب بذاته وصف منتزع من حاق وجود الواجب كاشف عن كون وجوده بحثا في غاية الشده غير مشتمل على جهه عدميه إذ لو اشتمل على شيء من الأعدام حرم الكمال الوجودي الذي في مقابله فكانت ذاته مقيد بعده فلم يكن واجبا بالذات صرفا له كل كمال.

الفصل الرابع: واجب الوجود بالذات واجب الوجود من جمي

الفصل الرابع واجب الوجود بالذات واجب الوجود من جميع الجهات

إذ لو كان غير واجب بالنسبة إلى شيء من الكمالات التي تمكنت له بالإمكان العام كان ذا جهه إمكانية بالنسبة إليه فكان خاليا في ذاته عنه متساويه نسبة إلى وجوده و عدمه و معناه تقييد ذاته بجهه عدميه و قد

****ص ٤٧

عرفت في الفصل السابق استحالته.

الفصل الخامس: في أن الشيء ما لم يجب لم يوجد

الفصل الخامس في أن الشيء ما لم يجب لم يوجد

و بطلان القول بالأولويه لا ريب أن الممكن الذي يتساوى نسبته إلى الوجود و العدم عقلا يتوقف وجوده على شيء يسمى عليه و عدمه على عدمه و هل يتوقف وجود الممكن على أن يجب العله وجوده و هو الوجوب بالغير أو أنه يوجد بالخروج عن حد الاستواء و إن لم يصل إلى حد الوجوب و كذا القول في جانب العدم و هو المسمى بالأولويه و قد قسموها إلى الأولويه الذاتيه و هي التي يقتضيها ذات الممكن و ماهيتها و غير الذاتيه و هي خلافها و قسموا كلا- منها إلى كافيه في تحقق الممكن و غير كافيه و الأولويه بأقسامها باطله. أما الأولويه الذاتيه فلأن الماهيه قبل الوجود باطله الذات لا شئيه لها حتى تقتضي أولويه الوجود

كافيه أو غير كافيه و بعباره أخرى الماهيه من حيث هي ليست إلا هي ل موجوده ولا معدومه ولا أى شئ آخر و أما الأولويه الغيريه و هي التي تأتى من ناحيه العله فلأنها لما لم تصل إلى حد الوجوب لا يخرج بها الممكн من حد الاستواء و لا يتبعن بها له الوجود أو العدم ول ينقطع بها السؤال إنه لم وقع هذا دون ذاك و هو الدليل على أنه لم تتم بعد للعله

فتحصل أن الترجيح إنما هو بإيجاب العله وجود المعلول بحيث يتعين له الوجود و يستحيل عليه العدم أو إيجابها عدمه فالشىء أعنى الممكн ما لم يجب لم يوجد. خاتمه ما تقدم من الوجوب هو الذى يأتي الممكن من ناحيه علته و له وجوب آخر يلحقه بعد تحقق الوجود أو العدم و هو المسمى بالضروره بشرط المحمول فالممكن الموجود محفوف بالضرورتين السابقه و اللاحقه.

الفصل السادس: في معانى الإمكان

الفصل السادس في معانى الإمكان

الإمكان المبحوث عنه هاهنا هو لا ضروره الوجود و العدم بالنسبة إلى الماهيه المأخوذه من حيث هي و هو المسمى بالإمكان الخاص و الخاصى و قد يستعمل الإمكان بمعنى سلب الضروره عن الجانب المخالف سواء كان الجانب الموافق ضروريأ أو غير ضروري فيقال الشىء الفلانى ممكн أى ليس بممتنع و هو المستعمل فى لسان العامه أعم من الإمكان الخاص و لهذا يسمى إمكاننا عاميا و عام و قد يستعمل فى معنى أخص من ذلك و هو سلب الضرورات الذاتيه و الوصفيه و الوقتيه كقولن الإنسان كاتب بالإمكان حيث إن الإنسانيه لا تقتضى ضروره الكتابه و لم يؤخذ فى الموضوع وصف يوجب الضروره و لا وقت كذلك و تحقق الإمكان بهذا المعنى فى القصصي بحسب

الاعتبار العقلى بمقاييسه المحمول إلى الموضوع لا ينافي ثبوت الضروره بثبوت العله و يسمى الإمكان الأخضر و قد يستعمل بمعنى سلب الضروره من الجهات الثلاث و الضروره بشرط المحمول أيضا كقولن زيد كاتب غدا بالإمكان و يختص بالأمور المستقبله التي لم تتحقق بعد حتى يثبت فيه الضروره بشرط المحمول و هذا الإمكان إنما يثبت بحسب الظن و الغفله عن أن كل حادث مستقبل إما واجب أو ممتنع لانتهائه إلى علل موجه

مفروغ عنها و يسمى الإمكان الاستقبالي وقد يستعمل الإمكان بمعنىين آخرين أحدهما ما يسمى الإمكان الواقعي و هو كون الشيء بحث لا- يلزم من فرض وقوعه محال أي ليس ممتنعا بالذات أو بالغير و هو سلب الامتناع عن الجانب الموافق كما أن الإمكان العام سلب الضروره عن الجانب المخالف و ثانيهما الإمكان الاستعدادي و هو كما ذكروه نفس الاستعداد ذاتا و غيره اعتبارا فإن تهئ الشيء لأن يصير شيئا آخر له نسبة إلى الشيء المستعد و نسبة إلى الشيء المستعد له فبالاعتبار الأول يسمى استعدادا فيقال مثلا- النطفه لها استعداد أن تصير إنسانا و بالاعتبار الثاني يسمى الإمكان الاستعدادي فيقال الإنسان يمكن أن يوجد في النطفه و الفرق بينه وبين الإمكان الذاتي أن الإمكان الذاتي كما سيجيء اعتبار تحليلي عقلى يلحق الماهيه المأموره من حيث هى و الإمكان الاستعدادي صفة وجوديه تلحق الماهيه الموجوده فالإمكان الذاتي يلحق الماهيه الإنسانية المأموره من حيث هى و الإمكان الاستعدادي يلحق

*****ص ٥٠*****

النطفه الواقعه فى مجرى تكون الإنسان و لذا كان الإمكان الاستعدادي قابلا للشده و الضعف فإمكان تحقق الإنسانية فى العلقة أقوى منه فى النطفه بخلاف الإمكان الذاتي فلا- شده و لا- ضعف فيه و لذا أيضا كان الإمكان الاستعدادي يقبل الزوال عن الممكن فإن الاستعداد يزول بعد تحقق المستعد له بالفعل بخلاف الإمكان الذاتي فإنه لازم الماهيه هو معها حيث تتحقق و لذا أيضا كان الإمكان الاستعدادي و محله الماده بالمعنى الأعم يتغير معه الممكن المستعد له كالإنسانية التي تستعد لها الماده بخلاف الإمكان الذاتي الذي فى الماهيه فإنه لا يتغير معه لها الوجود أو العدم و الفرق بين الإمكان الاستعدادي و الواقعي أن الاستعدادي إنما

يكون في الماديات والوقوعي أعم مورد.

الفصل السابع: في أن الإمكان اعتبار عقلي وأنه لازم لـ

الفصل السابع في أن الإمكان اعتبار عقلي وأنه لازم للماهية

أما أنه اعتبار عقلي فلأنه يلحق الماهية المأخوذة عقلاً مع قطع النظر عن الوجود والعدم والماهية المأخوذة كذلك اعتباريه بلا ريب فما يلحق بها بهذا الاعتبار كذلك بلا ريب وهذا الاعتبار العقلي لا ينافي كونها بحسب نفس الأمر إما موجوده أو معدومه ولا زمه كونها محفوفه بوجوين أو امتناعين

*****ص ٥١*****

و أما كونه لازماً للماهية فلأننا إذا تصورنا الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن كل م سواها لم نجد معها ضروره وجود أو عدم وليس الإمكان إلا سلب الضرورتين فهي بذاته ممكنه وأصل الإمكان وإن كان هذين السليبين لكن العقل يضع لازم هذين السليبين و هو استواء النسبة مكانهما فيعود الإمكان معنى ثبوتيا وإن كان مجموع السليبين منفي.

الفصل الثامن: في حاجه الممكن إلى العله و ما هي عليه

الفصل الثامن في حاجه الممكن إلى العله و ما هي عليه احتياجه إليه

حاجه الممكن إلى العله من الضروريات الأوليه التي مجرد تصور موضوعها و محمولها كاف في التصديق بها فإن من تصوّر الماهية الممكنته المتساوية النسبة إلى الوجود والعدم و تصور توقف خروجها من حد الاستواء إلى أحد الجانبين على أمر آخر يخرجها منه إليه لم يثبت أن يصدق به و هل عله حاجه الممكن إلى العله هي الإمكان أو الحدوث الحق هو الأول و به قالـت الحكماء و استدلـ عليهم بأن الماهية باعتبار وجودها ضروريـه الوجود و باعتبار عدمـها ضروريـه العـدم و هاتان الضرورـتان بشـرط المحمـول و ليسـ الحـدـوث إلاـ تـرـتبـ إـحدـىـ الـضـرـورـتينـ عـلـىـ الـأـخـرىـ فإـنـهـ كـوـنـ وـجـودـ الشـئـ بـعـدـ عـدـمـهـ وـ مـعـلـومـ أنـ الضـرـورـهـ منـاطـ الغـنـىـ عـنـ السـبـبـ وـ اـرـفـاعـ الحاجـهـ فـمـاـ لـمـ تـعـتـرـ المـاهـيـهـ بـإـمـكـانـهاـ

لم يرتفع الوجوب ولم تحصل الحاجة إلى العله. برهان آخر إن الماهيه لا توجد إلا عن إيجاد العله و إيجاد العله

*****ص ٥٢*****

لها متوقف على وجوب الماهيه المتوقف على إيجاب العله وقد تبين مما تقدم و إيجاب العله متوقف على حاجه الماهيه إليها و حاجه الماهيه إليها متوقفه على إمكانها إذ لو لم تتمكن بأن وجبت أو امتنعت استغنت عن العله بالضروره فلحاجتها توقف ما على الإمكان بالضروره ولو توقفت مع ذلك على حدوثها وهو وجودها بعد العدم سواء كان الحدوث عله و الإمكان شرطاً أو عدمه مانعاً أو كان الحدوث جزء عله و الجزء الآخر هو الإمكان أو كان الحدوث شرطاً أو عدمه الواقع في مرتبته مانعاً فعلى أي حال يلزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب و كذلك لو كان وجوبها أو إيجاب العله لها هو عله الحاجه بوجهه. فلم يبق إلاـ أن يكون الإمكان وحده عله للحاجه إذ ليس في هذه السلسله المتصلة المرتبه عقلاً قبل الحاجه إلاـ الماهيه و إمكانه وبذلك يندفع ما احتج به بعض القائلين بأن عله الحاجه إلى العله هو الحدوث دون الإمكان من أنه لو كان الإمكان هو العله دون الحدوث جاز أن يوجد القديم الزمانى وهو الذى لا أول لوجوده ولا آخر له و معلوم أن فرض دوام وجوده يعنيه عن العله إذ لا سبيل للعدم إليه حتى يحتاج إلى ارتفاعه. وجه الاندفاع أن المفروض أن ذاته هو المنشأ لحاجته و الذات محفوظه مع الوجود الدائم فله على فرض دوام الوجود حاجه دائمه فى ذاته و إن كان مع شرط الوجود له بنحو الضروره بشرط المحمول مستغنياً عن العله بمعنى

ارتفاع حاجته به و أيضا سيعنى أن وجود المعلول سواء كان حادثاً أو قد يم وجود رابط متعلق الذات بعلته غير مستقل دونها فالحاجة إلى العلة ذاتية

****ص ٥٣****

ملازمه له.

الفصل التاسع: الممكن محتاج إلى علته بقاء كما أنه مح

الفصل التاسع الممكن محتاج إلى علته بقاء كما أنه محتاج إليها حدوث

و ذلك لأن عله حاجته إلى العلة إمكانه اللازم ل Maherith و هي محفوظه معه في حال الحدوث فهو محتاج إلى العلة حدوثاً و بقاء مستفيض في الحالين جميع. برهان آخر أن وجود المعلول كما تكررت الإشاره إليه و سيعنى ببيانه وجود رابط متعلق الذات بالعلة متقويه بها غير مستقل دونها فحاله في الحاجه إلى العلة حدوثاً و بقاء واحد وال الحاجه ملازمه وقد استدلوا على استغناء الممكن عن العلة في حال البقاء بأمثاله عاميه كمثال البناء و البناء حيث إن البناء يحتاج في وجوده إلى البناء حتى إذا بناه استغنى عنه في بقائه. ورد بأن البناء ليس عله موجوده للبناء بل حرکات يده علل معده لحدوث الاجتماع بين أجزاء البناء و اجتماع الأجزاء عله لحدوث شكل البناء ثم اليوسه عله لبقاءه مده يعتد به.

خاتمه

خاتمه

قد تبين من الأبحاث السابقة أن الوجوب والإمكان والامتناع

****ص ٥٤****

كيفيات ثلاث لنسب القضايا و أن الوجوب والإمكان أمران وجوديان لمطابقه القضايى الموجه بهما للخارج مطابقه تامه بما لها من الجهة فهما موجودان لكن به وجود موضوعهم لا به وجود منحاز مستقل فهما كسائر المعانى الفلسفية من الوحده و الكثره و القدم و الحدوث و القوه و الفعل و غيرها أوصاف وجوديه موجوده للموجود المطلق بمعنى كون الاتصال بها في الخارج و عروضها في الذهن و هي المسماه بالمعقولات الثانية باصطلاح الفلسفه و ذهب بعضهم إلى كون الوجوب والإمكان موجودين في الخارج به وجود منحاز مستقل و لا يعيّر به هذا في الوجوب والإمكان و أما الامتناع فهو

أمر عدمى بلا ريب. هذا كله بالنظر إلى اعتبار العقل الماهيات و المفاهيم موضوعات للأحكام و أما بالنظر إلى كون الوجود هو الموضوع لها حقيقة لأصالته فالوجود كون الوجود في نهاية الشدہ قائما بنفسه مستقلا في ذاته على الإطلاق كما تقدمت الإشارة إليه و الإمكان كونه متعلق النفس بغيره متقوم الذات بسواء كوجود الماهيات فالوجود و الإمكان وصفان قائمان بالوجود غير خارجين من ذات موضوعهم

*****ص ٥٥

المرحله الخامسه في الماهيه و أحکامه

اشاره

المرحله الخامسه في الماهيه و أحکامه

الفصل الأول الماهيه من حيث هى ليست إلا هي الماهيه

الفصل الثاني في اعتبارات الماهيه

الفصل الثالث في معنى الذاتي و العرضي

الفصل الرابع في الجنس و الفصل و النوع و بعض ما يلحق بذلك

الفصل الخامس في بعض أحکام الفصل

الفصل السادس في النوع و بعض أحکامه

الفصل السابع في الكلی و الجزئی و نحو وجودهم

الفصل الثامن في تميز الماهيات و تشخيصه

المرحله الخامسه

في الماهيه و أحکامه

و فيها ثمانية فصول

*****ص ٥٦

الفصل الأول: الماهيه من حيث هى ليست إلا هي الماهيه

الفصل الأول الماهيه من حيث هي ليست إلا هي الماهيه

و هى ما يقال فى جواب ما هو لما كانت تقبل الاتصاف بأنها موجوده أو معدومه أو واحده أو كثيره أو فرد و كذا سائر الصفات المقابلة كانت فى حد ذاته مسلوبه عنها الصفات المقابلة. فالماهيه من حيث هي ليست إلا هي لا موجوده ولا موجوده و لا شيئا آخر و هذا معنى قولهم إن النقيضين يرتفعان عن مرتبه الماهيه يريدون به أن شيئا من النقيضين غير مأ خوذ فى الماهيه و إن كانت فى الواقع غير خاليه عن أحد هما بالضرورة. فماهيه الإنسان و هي الحيوان الناطق مثلا و إن كانت إما موجوده و إما معدومه لا يجتمعان و لا يرتفعان لكن شيئا من الوجود و العدم غير مأ خوذ فيها فللانسان معنى و لكل من الوجود و العدم معنى آخر و كذا الصفات العارضه حتى عوارض الماهيه فلماهيه الإنسان مثلا معنى و للإمكان العارض لها معنى آخر و للأربعه مثلا معنى و للزوجيه العارضه له معنى آخر و محصل القول إن الماهيه يحمل عليها بالحمل الأولى نفسها و يسلب عنها بحسب هذا الحمل ما وراء ذلك.

***** ५७ *****

الفصل الثاني: في اعتبارات الماهية

الفصل الثاني في اعتبارات الماهية

على قسمين أحدهما أن المجموع كالإنسان المأخوذ مع خصوصيات زيد فيصدق عليه و أما الثاني فإن يشترط معها أن لا يكون معها غيرها و هذا يتصور على بشرط لا أو لا بشرطى شىء و القسمه حاصله أما الأول فإن تؤخذ بما هى مقارنه لما يلحق بها من الخصوصيات فتصدق على ما يلحق بها من المسائل للماهيه بالإضافة إلى ما عدتها مما يتصور لحوقه بها ثلاث اعتبارات إما أن تعتبر بشرط شىء أو

يقصر النظر في ذاتها وأنها ليست إلا هي و هو المراد من كون الماهيه بشرط لا في مباحث الماهيه كما تقدم و ثانيهما أن تؤخذ الماهيه وحدها بحيث لو قارنها أي مفهوم مفروض كان زائدا عليها غير داخل فيها ف تكون إذا قارنها جزء من المجموع ماده له غير محموله عليه و أما الثالث فأن لا يشترط معها شيء بل تؤخذ مطلقه مع تجويز أن يقارنها شيء أو ل يقارنه. فالقسم الأول هو الماهيه بشرط شيء و تسمى المخلوطه و القسم الثاني هو الماهيه بشرط لا و تسمى المجرده و القسم الثالث هو الماهيه لا بشرط و تسمى المطلقه و الماهيه التي هي المقسم للأقسام الثلاثه هي الكلي الطبيعي

*****ص ٥٨*****

و هي التي تعرضها الكليه في الذهن فتقبل الانطباق على كثيرين و هي موجوده في الخارج لوجود قسمين من أقسامها أعني المخلوطه والمطلقه فيه و المقسم محفوظ في أقسامه موجود به وجوده و الموجود منها في كل فرد غير الموجود منها في فرد آخر بالعدد ولو كان واحدا موجود بوحدته في جميع الأفراد لكان الواحد كثيرا بعينه و هو محال و كان الواحد بالعدد متصرف بصفات متقابله و هو محال.

الفصل الثالث: في معنى الذاتي والعرضي

الفصل الثالث في معنى الذاتي والعرضي

المعانى المعتبره فى الماهيات المأخوذه فى حدودها و هي التي ترتفع الماهيه بارتفاعه تسمى الذاتيات و ما وراء ذلك عرضيات محموله فإن توقف انتزاعها و حملها على انضمام سميت محمولات بالضميمه كانتزاع الحار و حملها على الجسم من انضمام الحراره إليه و إل فالخارج محمول كالعالى و السافل و الذاتى يميز من غيره بوجوه من خواصه منها أن الذاتيات بينه لا تحتاج فى ثبوتها لذى الذاتى إلى وسط

و منها أنها غنية عن السبب بمعنى أنها لا تحتاج إلى سبب وراء سبب ذى الذاتى فعله وجود الماهيه بعينها عله أجزائها الذاتيه ومنها أن الأجزاء الذاتيه متقدمه على ذى الذاتى والإشكال فى تقدم الأجزاء على الكل بأن الأجزاء هى الكل بعينه فكيف تتقدم على نفسه مندفع بأن الاعتبار مختلف فالأجزاء بالأسر متقدمه على الأجزاء بوصف الاجتماع والكليه على أنها إنما

*****ص ٥٩*****

سميت أجزاء لكون الواحد منها جزءا من الحد و إلا فالواحد منها عين الكل أعنى ذى الذاتى.

الفصل الرابع: في الجنس و الفصل و النوع و بعض ما يلحق بذلك

الفصل الرابع في الجنس و الفصل و النوع و بعض ما يلحق بذلك

الماهيه التامه التي لها آثار خاصه حقيقية من حيث تمامها تسمى نوعا كالإنسان و الفرس. ثم إننا نجد بعض المعاني الذاتيه التي في الأنواع يشتراك فيه أكثر من نوع واحد كالحيوان المشترك بين الإنسان و الفرس و غيرهما كما أن فيها ما يختص بنوع كالناطق المختص بالإنسان و يسمى المشترك فيه جنسا و المختص فصلا و ينقسم الجنس و الفصل إلى قريب و بعيد و أيضا ينقسم الجنس و النوع إلى عال و متوسط و سافل و قد فصل ذلك في المنطق ثم إن إذا أخذنا ماهيه الحيوان مثلا و هي مشتركة فيها أكثر من نوع و عقلناها بأنها جسم نام حساس متحرك بالإراده جاز أن نعقلها وحدتها بحيث يكون كل ما يقارنها من المفاهيم زائدا عليها خارجا من ذاتها و تكون هي مبادئه للمجموع غير محموله عليه كما أنها غير محموله على المقارن الزائد كانت الماهيه المفروضه ماده بالنسبة إلى ما يقارنها و عله ماديه للمجموع و جاز أن نعقلها مقيسه إلى عده من الأنواع كان نعقل ماهيه الحيوان بأنها الحيوان

الذى هو إما إنسان و إما فرس و إما بقر و إما غنم فتكون ماهيه ناقصه غير محصله حتى ينضم إليها فصل أحد تلك الأنواع فيحصلها نوعا تاما ف تكون هي ذلك النوع بعينه و تسمى الماهيه المأخوذه بهذا الاعتبار جنسا و الذى يحصله فصل.

*****٦٠ ص ****

و الاعتباران فى الجزء المشترك جاريان بعنهما فى الجزء المختص و يسمى بالاعتبار الأول صوره و يكون جزءا لا يحمل على الكل و لا على الجزء الآخر و بالاعتبار الثانى فصلا يحصل الجنس و يتم النوع و يحمل عليه حملا أولى و يظهر مما تقدم أولا أن الجنس هو النوع مبهم و أن الفصل هو النوع محصلا و النوع هو الماهيه التامه من غير نظر إلى إبهام أو تحصيل و ثانيا أن كلـ من الجنس و الفصل محمول على النوع حملاـ أوليا و أما النسبة بينهم أنفسهما فالجنس عرض عام بالنسبة إلى الفصل و الفصل خاصه بالنسبة إليه و ثالثا أن من الممتنع أن يتحقق جنسان فى مرتبه واحده و كذا فصلان فى مرتبه واحده ل النوع لاستلزم ذلك كون نوع واحد نوعين و رابعا أن الجنس و الماده متهدان ذاتا مختلفان اعتبارا فالماده إذا أخذت لا بشرط كانت جنسا كما أن الجنس إذا أخذ بشرط لا كان ماده و كذا الصوره فصل إذا أخذت لا بشرط كما أن الفصل صوره إذا أخذ بشرط لـ و اعلم أن الماده فى الجوهر الماديه موجوده فى الخارج على ما سيأتى و أما الأعراض فهى بسيطه غير مركه فى الخارج ما به الاشتراك فيها عين ما به الامتياز و إنما العقل يجد فيها مشتركات و مختصات فيعتبرها أجنسا و فصولا ثم يعتبرها بشرط لا

فتصرير

الفصل الخامس: في بعض أحكام الفصل

الفصل الخامس في بعض أحكام الفصل

ينقسم الفصل نوع انقسام إلى المنطقي والاشتقاقى. فالفصل المنطقي هو أخص اللوازيم التي تعرض النوع وأعريفها وهو إنما يؤخذ و يوضع في الحدود مكان الفصول الحقيقية لصعوبه الحصول غالبا على الفصل الحقيقي الذي يقوم النوع كالناطق للإنسان والصاهيل للفرس فإن المراد بالنطق مثلا إما النطق بمعنى التكلم وهو من الكيفيات المسموعة وإما النطق بمعنى إدراك الكليات وهو عندهم من الكيفيات النفسيه والكيفيه كييفما كانت من الأعراض والعرض لا يقوم الجوهر وكذا الصهيل ولذا ربما كان أخص اللوازيم أكثر من واحد فتوضع جميعا موضع الفصل الحقيقي كم يؤخذ الحساس والمتحرك بالإراده جميا فصلا للحيوان ولو كان فصلا حقيقيا لم يكن إل واحدا كما تقدم و الفصل الاشتقاقي مبدأ الفصل المنطقي وهو الفصل الحقيقي المقوم لنوع ككون الإنسان ذا نفس ناطقه في الإنسان و كون الفرس ذا نفس صاهله في الفرس. ثم إن حقيقه النوع هي فصله الأخير و ذلك لأن الفصل المقوم هو محصل نوعه فيما أخذ في أجنبه و فصوله الآخر على نحو الإبهام مأخوذ فيه على وجه الت Hutchinson و يتفرع عليه أن هذيه النوع به فنوعيه النوع محفوظه به ولو تبدل بعض

أجنبه و كذا لو تجردت صورته التي هي الفصل بشرط لا عن الماده التي هي الجنس بشرط ل بقى النوع على حقيقه نوعيته كما لو تجردت النفس الناطقه عن البدن. ثم إن الفصل غير مندرج تحت جنسه بمعنى أن الجنس غير مأخوذ في حده و إلا احتاج إلى فصل يقومه و نقل الكلام إليه و يتسلسل بترتيب

الفصل السادس: في النوع وبعض أحكامه

الفصل السادس في النوع وبعض أحكامه

الماهيه النوعيه توجد أجزاؤها في الخارج به وجود واحد لأن العمل بين كل منها وبين النوع أولى و النوع موجود به وجود واحد و أما في الذهن فهي متغيرة بالإبهام والتحصل ولذلك كان كل من الجنس والفصل عرضيا للآخر زائدا عليه كما تقدم و من هنا ما ذكرنا أنه لا بد في المركبات الحقيقية أي الأنواع المادية المؤلفه من ماده و صوره أن يكون بين أجزائها فقر و حاجه من بعضها إلى بعض حتى ترتبط و تتحد حقيقه واحده و قد عدوا المسأله ضروريه لا تفتقر إلى برهان و يمتاز المركب الحقيقي من غيره بالوحدة الحقيقية و ذلك بأن يحصل من تألف الجزئين مثلاً أمر ثالث غير كل واحد منهما له آثار خاصه غير آثارهما الخاصه كالأمور المعدنيه التي لها آثار خاصه غير آثار عناصرها لـ

*****ص ٦٣*****

كالعسكر المركب من أفراد و البيت المؤلف من اللبن و الجص و غيرهم و من هنا أيضا يترجح القول بأن التركيب بين الماده و الصوره اتحادي لا انضمامي كم سياتي. ثم إن من الماهيات النوعيه ما هي كثيره الأفراد كالأنواع التي لها تعلق ما بالماده مثل الإنسان و منها ما هو منحصر في فرد كالأنواع المجردة تجربا تماما من العقول و ذلك لأن كثره أفراد النوع إما أن تكون تمام ماهيه النوع أو بعضها أو لازمه لها و على جميع هذه التقادير لا يتحقق لها فرد لوجوب الكثره في كل ما صدقت عليه و لا كثره إلا مع الآحاد هذا خلف و إما أن تكون لعرض مفارق يتحقق بانضمامه و عدم انضمامه الكثره و من الواجب

حيئذ أن يكون في النوع إمكان العروض والانضمام ولا يتحقق ذلك إلا بما ده كم سيأتي فكل نوع كثير الأفراد فهو مادي و ينعكس إلى أن ما لا ماده له وهو النوع المجرد ليس بكثير الأفراد وهو المطلوب.

الفصل السابع: في الكلى والجزئي و نحو وجودهم

الفصل السابع في الكلى والجزئي و نحو وجودهم

ربما ظن أن الكليه والجزئيه إنما هما في نحو الإدراك الحسى لقوته يدرك الشىء بنحو يمتاز من غيره مطلقا والإدراك العقلى لضعفه يدركه بنحو لا يمتاز مطلقا و يقبل الانطباق على أكثر من واحد كالشبح المرئى من

****ص ٦٤****

بعيد المحتمل أن يكون هو زيدا أو عمرا أو خشبه منصوبه أو غير ذلك و هو أحددها قطع و كالدرهم الممسوح القابل الانطباق على دراهم مختلفة و يدفعه أن لازمه أن لا يصدق المفاهيم الكلية كالإنسان مثلا على أزيد من واحد من أفرادها حقيقة وأن يكذب القوانين الكلية المنطبقه على مواردها اللا متاهيه إلا - في واحد منها كقولنا الأربعه زوج و كل ممكن فلو جوده عليه و صريح الوجودان يبطله فالحق أن الكليه والجزئيه نحوان من وجود الماهيات.

الفصل الثامن: في تميز الماهيات و تشخيصه

الفصل الثامن في تميز الماهيات و تشخيصه

تميز ماهيه من ماهيه أخرى بينيتها منها و مغائرتها لها بحيث لا - تتصادقان كتميز الإنسان من الفرس باشتغاله على الناطق و التشخص كون الماهيه بحيث يمتنع صدقها على كثرين كتشخص الإنسان الذى هو زيد و من هنا يظهر أولا أن التميز و صفات إضافي للماهيه بخلاف التشخص فإنه نفسى غير إضافي و ثانيا أن التميز لا ينافي الكليه فإن انضمام كلى إلى كلى لا يوجب الجزئيه ول ينتهي إليها و إن تكرر بخلاف الشخص . ثم إن التميز بين ماهيتين إما بتمام ذاتيهما كالأجناس العالية البسيطة إذ لو كان بين جنسين عاليين مشترك ذاتى كان جنسا لهما واقعا فوقهما وقد فرضنا جنسين عاليين هذ خلف و إما ببعض الذات و هذا فيما كان بينهما جنس مشترك فتتمايزان

****ص ٦٥****

بفصلين كالإنسان و الفرس و

إما بالخارج من الذات و هذا فيما إذا اشتراكنا في الماهيه النوعيه فستميزان بالأعراض المفارقه كالإنسان الطويل المتميز بطوله من الإنسان القصير و هنا قسم رابع أثبته من جوز التشكيك في الماهيه و هو اختلاف نوع واحد بالشده و الضعف و التقدم و التأخر و غيرها في عين رجوعها إلى ما به الاشتراك و الحق أن لا تشكيك إلا في حقيقه الوجود و فيها يجري هذا القسم من الاختلاف و التمايز و أما التشخيص فهو في الأنواع المجردة من لوازن نوعيتها لما عرفت أن النوع المجرد منحصر في فرد و هذا مرادهم بقولهم إنها مكتفيه بالفاعل توجد بمجرد إمكانها الذاتي و في الأنواع المادييه كالعنصرية بالأعراض اللاحقه و عمدها الأين و متى و الوضع و هي تشخيص النوع بلحوقها به في عرض عريض بين مبدأ تكونه إلى منتهاه كالفرد من الإنسان الواقع بين حجم كذا و حجم كذا و مبدأ زمانى كذا إلى مبدأ زمانى كذا و على هذا القياس هذا هو المشهور عندهم و الحق كما ذهب إليه المعلم الثاني و تبعه صدر المتألهين أن التشخيص بالوجود لأن انضمام الكلى إلى الكلى لا يفيد الجزئيه فما سموها أعراض مشخصه هي من لوازن التشخيص و أماراته.

*****٦٧****

المرحله السادسه في المقولات العشر

اشارة

المرحله السادسه في المقولات العشر

الفصل الأول تعريف الجوهر و العرض عدد المقولات

الفصل الثاني في أقسام الجوهر

الفصل الثالث في الجسم

الفصل الرابع في إثبات الماده الأولى و الصوره الجسميه

الفصل الخامس في إثبات الصور النوعيه

الفصل السادس في تلازم الماده و الصوره

الفصل السابع في أن كلام من الماده و الصوره محتاجه إلى الأخرى

الفصل الثامن النفس و العقل موجودان

الفصل التاسع في الكم و انقساماته و خواصه

الفصل العاشر في الكيف

المرحله السادسه

فى المقولات العشر و هى الأجناس العالية التى إليها تنتهي أنواع الماهيات

و فيها أحد عشر فصل

****٦٨ ص ****

الفصل الأول: تعريف الجوهر و العرض عدد المقولات

الفصل الأول تعريف الجوهر و العرض عدد المقولات

تنقسم الماهيه انقساماً أولياً إلى جوهر و عرض فإنها إما أن تكون بحيث إذا وجدت في الخارج وجدت لا في موضوع مستغن عنها في وجوده سواء وجدت لا في موضوع أصلاً كالجواهر العقليه القائمه بنفسها أو وجدت في موضوع لا يستغني عنها في وجوده كالصور العنصرية المنطبعه في الماده المتقومه بها و إما أن تكون بحيث إذا وجدت في الخارج وجدت في موضوع مستغن عنها كما هي القرب و البعد بين الأجسام و كالقيام و القعود و الاستقبال و الاستدار من الإنسان و وجود القسمين في الجمله ضروري فمن أنكر وجود الجوهر لزمه جواهريه الأعراض فقال به وجوده من حيث لا يشعر و الأعراض تسعة هي المقولات والأجناس العالية و مفهوم العرض عرض عام لها لا جنس فوقه كما أن المفهوم من الماهيه عرض عام لجميع المقولات العشر و ليس بجنس له و المقولات التسع العرضيه هي الكم و الكيف و الأين و متى

****٦٩ ص ****

و الوضع و الجده و الإضافه و أن يفعل و أن ينفعل هذا ما عليه المشاءون من عدد المقولات و مستندهم فيه الاستقراء و ذهب بعضهم إلى أنها أربع يجعل المقولات النسبية و هي المقولات السبع الأخيرة واحده و ذهب شيخ الإشراق إلى أنها خمس و زاد على هذه الأربعه الحركه و الأبحاث في هذه المقولات و انقساماتها إلى أنواع المندرج تحتها طويلاً الذيل جد و نحن نلخص القول على ما هو المشهور من مذهب المشائين مع إشارات إلى غيره.

الفصل الثاني: في أقسام الجوهر

الفصل الثاني في أقسام الجوهر

قسموا الجوهر تقسيماً أولياً إلى خمسه أقسام الماده و الصوره و الجسم و النفس و العقل و مستند هذا التقسيم

فى الحقيقه استقراء ما قام على وجوده البرهان من الجوادر فالعقل هو الجوادر المجرد عن الماده ذاتا و فعلا و النفس هى الجوادر المجرد عن الماده ذات المتعلق بها فعلا و الماده هى الجوادر الحامل للقوى و الصوره الجسميه هى الجوادر المفید لفعليه الماده من حيث الامتدادات الثلاث و الجسم هو الجوادر الممتد فى جهاته الثلاث و دخول الصوره الجسميه فى التقسيم دخول بالعرض لأن الصوره هى الفصل مأخذوا بشرط و فصول الجوادر غير مندرجه تحت مقوله الجوادر

*****ص ٧٠ *****

و إن صدق عليها الجوادر كما عرفت فى بحث الماهيه و يجري نظير الكلام فى النفس.

الفصل الثالث: في الجسم

الفصل الثالث في الجسم

لا ريب أن هناك أجساما مختلفه تشتراك في أصل الجسميه التي هي الجوادر الممتد في الجهات الثلاث فالجسم بما هو جسم قابل للانقسام في جهاته المفروضه و له وحده اتصاليه عند الحس فهل هو متصل واحد في الحقيقه كما هو عند الحس أو مجموعه أجزاء ذات فواصل على خلاف ما عند الحس و على الأول فهل الأقسام التي له بالقوى متناهيه أو غير متناهيه و على الثاني فهل الأقسام التي هي بالفعل و هي التي انتهت التجزى إليها لا تقبل الانقسام خارجا لكن تقبله و هما و عقلا لكونها أجساما صغرا ذوات حجم أو أنها لا تقبل الانقسام لا خارج ولا و هما و لا عقلا لعدم اشتمالها على حجم و إنما تقبل الإشاره الحسيه و هي متناهيه أو غير متناهيه و لكل من الشقوق المذكوره قائل. فالآقوال خمسه الأول إن الجسم متصل واحد بحسب الحقيقه كما هو عند الحس و له أجزاء بالقوى متناهيه و نسب إلى الشهريستاني.

*****ص ٧١ *****

الثانى أنه متصل حقيقه كما هو متصل

حساً و هو منقسم انقسامات غير متناهية بمعنى ل يقف أى أنه يقبل الانقسام الخارجى بقطع أو باختلاف عرضين و نحوه حتى إذا لم يعمل الآلات القطاعه فى تقسيمه لصغره قسمه الوهم حتى إذا عجز عن تصوره لصغره البالغ حكم العقل كلياً بأنه كلما قسم إلى أجزاء كان الجزء الحاصل لكونه ذا حجم له طرف غير طرف يقبل القسمه من غير وقوف فإن ورود القسمه لا يعدم الحجم و نسب إلى الحكماء. الثالث أنه مجموعه أجزاء صغار صلبه لا تخلو من حجم يقبل القسمه الوهميه و العقليه دون الخارجيه و نسب إلى ذى مقراطيس. الرابع أنه مؤلف من أجزاء لا تتجزأ لا خارجاً ولا و هما ولا عقلاً و إنما تقبل الإشاره الحسيه و هى متناهية ذوات فواصل فى الجسم تمر الآله القطاعه من مواضع الفصل و نسب إلى جمهور المتكلمين. الخامس تأليف الجسم منها كما فى القول الرابع إلا أنها غير متناهية و يدفع القولين الرابع و الخامس أن ما ادعى من الأجزاء التي لا تتجزأ إن لم تكن ذوات حجم امتنع أن يتحقق من اجتماعها جسم ذو حجم بالضرورة و إن كانت ذوات حجم لزمنها الانقسام الوهمي و العقلي بالضرورة و إن فرض عدم انقسامها الخارجى لنهائيه صغره. على أنها لو كانت غير متناهية كان الجسم المتكون من اجتماعها غير متناهى الحجم بالضرورة وقد أقيمت على بطلان الجزء الذى لا يتجزأ وجوه من البراهين مذكورة في المطولات و يدفع القول الثاني و هن الوجوه التي أقيمت على كون الجسم البسيط ذا اتصال واحد جوهري من غير فواصل كما هو عند الحس و قد

*****72 ص *****

وسلم علماء الطبيعه أخيراً بعد تجربات علميه

ممتهن أن الأجسام مؤلفه من أجزاء صغار ذريه مؤلفه من أجزاء أخرى لا تخلو من نواه مركزيه ذات جرم و ليكن أصلا موضوعا لن و يدفع القول الأول أنه يرد عليه ما يرد على القول الثاني و الرابع و الخامس لجمعه بين القول باتصال الجسم بالفعل وبين انقسامه بالقوه إلى أجزاء متناهيه تقف القسمه دونه على الإطلاق. فالجسم الذى هو جوهر ذو اتصال يمكن أن يفرض فيه الامتدادات الثلاث ثابت لا ريب فيه لكن مصداقه الأجزاء الأوليه التى يحدث فيها الامتداد الجرمي و إليها تتجزأ الأجسام النوعيه دون غيرها على ما تقدمت الإشاره إليه و هو قول ذى مفراطيس مع إصلاح م.

الفصل الرابع: في إثبات الماده الأولى و الصوره الجسمى

الفصل الرابع في إثبات الماده الأولى و الصوره الجسميه

إن الجسم من حيث هو جسم و نعني به ما يحدث فيه الامتداد الجرمي أولا و بالذات أمر بالفعل و من حيث ما يمكن أن يلحق به شيء من الصور النوعيه ولو احتجها أمر بالقوه و حتيه الفعل غير حيشه القوه لأن الفعل متقوم بالوجودان و القوه متقومه بالفقدان ففيه جوهر هو قوه الصور الجسمانيه بحيث إنه ليس له من الفعليه إلا فعليه أنه قوه محضه و هذا نحو وجودها و الجسميه التي بها الفعليه صوره مقومه لها فتبين أن الجسم مؤلف من ماده و صوره جسميه و المجموع المركب منهما هو الجسم

*****ص ٧٣

تمه بهذه هي الماده الشائعه في الموجودات الجسمانيه جميما و تسمى الماده الأولى و الهيولي الأولى. ثم هي مع الصوره الجسميه ماده قابله للصور النوعيه اللاحقه و تسمى الماده الثانية.

الفصل الخامس: في إثبات الصور النوعيه

الفصل الخامس في إثبات الصور النوعيه

الأجسام الموجوده في الخارج تختلف اختلافا بينا من حيث الأفعال و الآثار و هذه الأفعال لها مبدأ جوهرى لا محالة و ليس هو الماده الأولى لأن شأنها القبول و الانفعال دون الفعل و لا الجسميه المشتركه لأنها واحده مشتركه و هذه الأفعال كثيره مختلفه فله مباد مختلفه و لو كانت هذه المبادى أعراضا مختلفه وجب انتهاؤها إلى جواهر مختلفه و ليست هي الجسميه لما سمعت من اشتراكها بين الجميع فهي جواهر متتنوعه تتتنوع به الأجسام تسمى الصور النوعيه.

تمه

أول ما تتتنوع الجواهر المادييه بعد الجسميه المشتركه إنما هو بالصور النوعيه التي تكون بها العناصر ثم العناصر مواد لصور أخرى تلحق بها و كان القدماء من علماء الطبيعه يعدون العناصر أربعا وأخذ الإلهيون ذلك أصل

*****ص ٧٤

موضوعا وقد أنهاها

الباحثون أخيرا إلى ما يقرب من مائه و بضع عنصر.

الفصل السادس: في تلازم الماده و الصوره

الفصل السادس في تلازم الماده و الصوره

الماده الأولى و الصوره متلازمتان لا تنفك إحداهما عن الأخرى. أما أن الماده لا تتعرى عن الصوره فلأن الماده الأولى حقيقتها أنها بالقوه من جميع الجهات فلا توجد إلا متقومه بفعاليه جوهريه متحده بها إذ لا تحقق لموجود إلا بفعاليه و الجوهر الفعلى الذي هذا شأنه هو الصوره فإذا ذكر المطلوب ثابت.

و أما أن الصور التي من شأنها أن تقارن الماده لا تتجرد عنها فلأن شيئا من الأنواع التي ينالها الحس و التجربه لا يخلو من قوه التغير و إمكان الانفعال وهذا أصل موضوع مأخوذ من العلوم الطبيعيه و ما فيه القوه و الإمكان لا يخلو من ماده فإذا ذكر المطلوب ثابت.

الفصل السابع: في أن كلام الماده و الصوره محتاجه الأخرى

الفصل السابع في أن كلام الماده و الصوره محتاجه إلى الأخرى

بيان ذلك أما إجمالا فإن التركيب بين الماده و الصوره تركيب حقيقي اتحادي ذو وحدة حقيقيه وقد تقدم أن بعض أجزاء المركب الحقيقي محتاجه إلى بعض.

*****75 ص *****

و أما تفصيلا فالصوره محتاجه إلى الماده في تعينها فإن الصوره إنما يتعين نوعه باستعداد سابق تحمله الماده و هي تقارن صوره سابقه و هكذا و أيضا هي محتاجه إلى الماده في تشخيصها أي في وجودها الخاص بها من حيث ملازمته للعوارض المسماه بالعوارض المشخصه من الشكل و الوضع و الأين و متى و غيره و أما الماده فهي متوقفه الوجود حدوثا و بقاء على صوره ما من الصور الوارده عليه تقوم بها و ليست الصوره عليه تامة و لا عله فاعليه لها لاحتاجتها في تعينها و في تشخيصه إلى الماده و العله الفاعليه إنما تفعل به وجودها الفعلى فالفاعل لوجود الماده جوهر مفارق للماده من جميع الجهات فهو عقل

مجرد أوجد الماده و هو يستحفظها بالصوره بعد الصوره التي يوجدها فى الماده. فالصوره جزء للعله التامه و شريكه العله للماده و شرط لفعليه وجوده و قد شبھوا استبقاء العقل المجرد الماده بصوره ما بمن يستحفظ سقف بيت بأعمده متبدله فلا يزال يزيل عمودا و ينصب مكانه آخر.

و اعترض عليه بأنهم ذهبوا إلى كون هيولى عالم العناصر واحدة بالعدد فكون صوره ما و هي واحدة بالعموم شريكه العله لها يوجب كون الواحد بالعموم عله للواحد بالعدد و هو أقوى وجودا من الواحد بالعموم مع أن العله يجب أن تكون أقوى من معلومه و لو أغمضنا عن ذلك فلا ريب أن تبدل الصور يستوجب بطلان الصوره السابقة و تتحقق حقه فى محلها و إذ فرض أن الصوره جزء العله التامه للماده بطلانها يوجب بطلان الكل أعني العله التامه و يبطل بذلك الماده فأخذ صوره ما شريكه العله لوجود الماده يؤدى إلى نفي الماده و الجواب أنه سياتي في مرحله القوه و الفعل أن تبدل الصور في

***** ۷۶ *****

الجوهر المادى ليس بالكون و الفساد و بطلان صوره و حدوث أخرى بل الصور المتبدلة موجوده به وجود واحد سياى يتحرک الجوهر المادى فيه و كل واحد منها حد من حدود هذه الحر كه الجوهر يه فهى موجوده متصله واحده بالخصوص و إن كانت وحدة مبهمه تناسب إبهام ذات الماده التى هى قوه محضه و قولنا إن صوره ما واحده بالعموم شريكه العله للماده إنما هو باعتبار ما يطرأ عليها من الكثره بالانقسام.

الفصل الثامن: النفس و العقل موجودان

الفصل الثامن النفس و العقل موجودان

العاقل و المعقول أن الصور العلميه مجرد من الماده موجوده للعالـم حاضره عنده و لو لا تجرد العالـم بتنزـهه عن القوه و محوـضته فى الفعلـيه لم يكن معنى لحضور شـىء عندـه فالنفس الإنسـانـيه العـاقـلـه مجردـه من المـادـه و هـى جـوـهـرـ لـكـونـها صـورـه لـنـوعـ جـوـهـرـىـ و صـورـهـ جـوـهـرـ علىـ ماـ تـقـدـمـ و أـمـاـ العـقـلـ فـلـمـ سـيـأـتـىـ أـنـ النـفـسـ فىـ مـرـتـبـهـ العـقـلـ الـهـيـوـلـانـىـ أـمـرـ بالـقـوـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الصـورـ المـعـقـولـهـ لـهـاـ فـالـذـىـ يـفـيـضـ عـلـيـهـاـ الفـعـلـيهـ فـيـهـاـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـكـونـ نـفـسـهـاـ وـ هـىـ بالـقـوـهـ وـ لـأـىـ أـمـرـ مـادـىـ مـفـرـوضـ فـمـفـيـضـهاـ جـوـهـرـ مـجـدـ مـنـزـهـ عـنـ القـوـهـ وـ الإـمـكـانـ وـ هـوـ العـقـلـ.

*****77****

وـ أـيـضـاـ تـقـدـمـ أـنـ مـفـيـضـ الفـعـلـيهـ لـلـأـنـوـاعـ المـادـيـهـ بـجـعـلـ المـادـهـ وـ الصـورـهـ وـ اـسـتـحـفـاظـ المـادـهـ بـالـصـورـهـ عـقـلـ مـجـدـ فـالـمـطـلـوبـ ثـابـتـ وـ عـلـىـ وـجـودـهـماـ بـرـاهـيـنـ كـثـيرـهـ آخـرـ سـتـأـتـىـ الإـشـارـهـ إـلـىـ بـعـضـهـ.

خـاتـمـهـ

من خـواـصـ الـجـوـهـرـ أـنـ لـأـنـ شـرـطـ التـضـادـ تـحـقـقـ مـوـضـوـعـ يـعـتـورـهـ الضـدانـ وـ لـمـ مـوـضـوـعـ لـلـجـوـهـرـ.

الفـصلـ التـاسـعـ فـيـ الـكـمـ وـ اـنـقـسـامـاتـهـ وـ خـواـصـهـ

الفـصلـ التـاسـعـ فـيـ الـكـمـ وـ اـنـقـسـامـاتـهـ وـ خـواـصـهـ

الـكـمـ عـرـضـ يـقـبـلـ الـقـسـمـهـ الـوـهـمـيـهـ بـالـذـاتـ وـ قـدـ قـسـمـوـهـ قـسـمـهـ أـوـلـيـهـ إـلـىـ الـمـتـصـلـ وـ الـمـنـفـصـلـ وـ الـمـتـصـلـ ماـ يـمـكـنـ أـنـ يـفـرـضـ فـيـهـ أـجـزـاءـ بـيـنـهـاـ حـدـ مـشـتـركـ وـ حـدـ مـشـتـركـ ماـ إـنـ اـعـتـبـرـ بـدـايـهـ لـأـحـدـ الـجـزـءـيـنـ أـمـكـنـ أـنـ يـعـتـبـرـ بـدـايـهـ لـلـآخـرـ وـ إـنـ اـعـتـبـرـ نـهـاـيـهـ لـأـحـدـهـماـ أـمـكـنـ أـنـ يـعـتـبـرـ نـهـاـيـهـ لـلـآخـرـ كـالـنـقـطـهـ بـيـنـ جـزـئـيـ الـخـطـ وـ الـخـطـ بـيـنـ جـزـئـيـ السـطـحـ وـ السـطـحـ بـيـنـ جـزـئـيـ الـجـسـمـ الـتـعـلـيمـيـ وـ الـآنـ بـيـنـ جـزـئـيـ الـزـمـانـ وـ الـمـنـفـصـلـ ماـ كـانـ بـخـلـافـهـ كـالـخـمـسـهـ مـثـلاـ إـنـ قـسـمـتـ إـلـىـ ثـلـاثـهـ وـ اـثـيـنـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـهـ حـدـ مـشـتـركـ وـ إـلـاـ إـنـ كـانـ وـاحـدـاـ مـنـهـاـ عـادـتـ الـخـمـسـهـ أـرـبـعـهـ وـ إـنـ كـانـ وـاحـدـاـ مـنـ

خارج عادت سته هذا خلف.

*****78****ص

الثاني أعني المنفصل هو العدد الحاصل من تكرر الواحد وإن كان الواحد نفسه ليس بعدد لعدم صدق حد الكلم عليه وقد عدوا كل واحده من مراتب العدد نوعا على حده لاختلاف الخواص والأول أعني المتصل ينقسم إلى قار و غير قار و القار ما لأجزاء المفروضه اجتماع في الوجود كالخط مثلا و غير القار بخلافه و هو الزمان فإن كل جزء منه مفروض لا يوجد إل و قد انصرم السابق عليه و لما يوجد الجزء اللاحق و المتصل القار على ثلاثة أقسام جسم تعليمي و هو الكلمه الساريه في الجهات الثلاث من الجسم الطبيعي المنقسمه فيها و سطح و هو نهاية الجسم التعليمي المنقسمه في جهتين و خط و هو نهاية السطح المنقسمه في جهة واحدة و للقائلين بالخلاء بمعنى الفضاء الحالى من كل موجود شاغل يملؤه شك في الكلمت المتصل القار لكن الشأن في إثبات الخلاء بهذا المعنى. تتمه يختص الكلم بخواص الأولى أنه لا- تضاد بين شيء من أنواعه لعدم اشتراكها في الموضوع و الاشتراك في الموضوع من شرط التضاد. الثانية قبول القسمه الوهميه بالفعل كما تقدم. الثالثه وجود ما يعده أى يفنيه بإسقاطه منه مره بعد مره فالكلم المنفصل و هو العدد مبدئه الواحد و هو عاد لجميع أنواعه مع أن بعض أنواعه عاد لبعض كالإثنين للأربعه و الثالثه للتسعه و الكلم المتصل منقسم ذو أجزاء فالجزء منه يعد الكل. الرابعة المساواه و اللا مساواه و هما خاصتان للكلم و تعرضان غيره

*****79****ص

بعروضه. الخامسه النهايه و اللا نهايه و هما كسابقتهم.

الفصل العاشر: في الكيف

الفصل العاشر في الكيف

و هو عرض لا يقبل القسمه و لا النسبة لذاته

و قد قسموه بالقسمه الأوليه إلى أربعه أقسام أحدها الكيفيات النفسيه كالعلم والإراده والجبن والشجاعه واليأس والرجاء وثانيها الكيفيات المختصه بالكميات كالاستقامه والانحناء والشكل مما يختص بالكم المتصل وكالزوجيه والفرديه في الأعداد مما يختص بالكم المنفصل و ثالثها الكيفيات الاستعداديه و تسمى أيضا القوه و اللا قوه كالاستعداد الشديد نحو الانفعال كاللين والاستعداد الشديد نحو اللاـ انفعال كالصلابه و ينبغي أن يعد منه مطلق الاستعداد القائم بالماده و نسبة الاستعداد إلى القوه الجوهرية التي هي الماده نسبة الجسم التعليمي الذي هو فعليه الامتداد في الجهات الثلاث إلى الجسم الطبيعي الذي فيه إمكانه ورابعها الكيفيات المحسوسه بالحواس الخمس الظاهره وهي إن كانت سريعة الزوال كحمره الخجل و صفره الوجل سميت انفعالات

*****٨٠ ****

و إن كانت راسخه كصفره الذهب و حلاوه العسل سميت انفعاليات و لعلماء الطبيعه اليوم تشكيك في كون الكيفيات المحسوسه موجوده في الخارج على ما هي عليه في الحس مشرح في كتبهم.

الفصل الحادي عشر: في المقولات النسبية

الفصل الحادي عشر في المقولات النسبية

و هي الأين و متى و الوضع و الجده و الإضافه و الفعل و الانفعال أما الأين فهو هيئه حاصله من نسبة الشيء إلى المكان و أما متى فهو هيئه حاصله من نسبة الشيء إلى الزمان و كونه فيه أعم من كونه في نفس الزمان كالحركات أو في طرفه و هو الان الموجودات الآنيه الوجود من الاتصال و الانفصال و المماسه و نحوها و أعم أيضا من كونه على وجه الانطباق كالحركة القطعية أو لا على وجهه كالحركة التوسطيه و أما الوضع فهو هيئه حاصله من نسبة أجزاء الشيء بعضها إلى بعض و المجموع إلى

الخارج كالقيم الذى هو هيه حاصله للإنسان من نسبة خاصه بين أعضائه نفسها وبينها وبين الخارج من كون رأسه إلى فوق وقدميه إلى تحت وأما الجده و يقال له الملك فهو هيه حاصله من إحاطه شىء بشىء بحيث ينتقل المحيط بانتقال المحاط سواء كانت الإحاطه إحاطه تامه كالتجليب أو إحاطه ناقصه كالتنقص والتتعل و أما الإضافه فهى هيه حاصله من تكرر النسبة بين شيئين فإن مجرد النسبة لا يوجد إضافه مقوليه وإنما تفيدها نسبة الشىء الملحوظ من حيث

*****٨١ ص*****

أنه منتسب إلى شىء هو منتسب إليه لهذا المنتسب كالأب المنسوب من حيث أنه أب لهذا الابن إليه من حيث إنه ابن له وتنقسم الإضافه إلى متشابهه الأطراف كالأخوه والأخوه و مختلفه الأطراف كالأبوه والبنوه الفوقيه والتحتية و من خواص الإضافه أن المضافين متكافئان وجودا و عدما و فعلا و قوه لا يختلفان من حيث الوجود و العدم و الفعل و القوه.

و اعلم أن المضاف قد يطلق على نفس الإضافه كالأبوه والبنوه و يسمى المضاف الحقيقي وقد يطلق على معروضها كالأب والابن و يسمى المضاف المشهورى و أما الفعل فهو الهيء الحاصله من تأثير المؤثر ما دام يؤثر كالهيء الحاصله من تسخين المسخن ما دام يتسخن و أما الانفعال فهو الهيء الحاصله من تأثير المتأثر ما دام يتاثر كالهيء الحاصله من تسخن المسخن ما دام يتسخن و اعتبار التدرج في تعريف الفعل و الانفعال لإخراج الفعل و الانفعال إلا بداعين كفعل الواجب تعالى بإخراج العقل المجرد من العدم إلى الوجود و انفعال العقل بخروجه من العدم إلى الوجود بمجرد إمكانه الذاتي.

*****٨٣ ص*****

المرحله السابعه في العله و المعلول

اشاره

المرحله

الفصل الأول فى إثبات العلية و المعلوليه و أنها م فى الوجود

الفصل الثاني فى انقسامات العله

الفصل الثالث فى وجوب المعلول عند وجود العله

الفصل الرابع قاعده الواحد

الفصل الخامس فى استحاله الدور و التسلسل فى العلل

الفصل السادس العله الفاعليه و أقسامه

الفصل السابع فى العله الغائيه

الفصل الثامن فى إثبات الغائيه

الفصل التاسع فى نفي القول بالاتفاق

الفصل العاشر فى العله الصوريه و الماديه

الفصل الحادى عشر فى العله الجسمانيه

الفصل الأول: فى إثبات العلية و المعلوليه و أنها م فى الوجود

الفصل الأول فى إثبات العلية و المعلوليه و أنها م فى الوجود

قد تقدم أن الماهيه فى ذاتها ممكنه تستوي نسبتها إلى الوجود و العدم و أنها فى رجحان أحد الجانبين محتاجه إلى غيرها و عرفت أن القول بحاجتها فى رجحان عدمها إلى غيره نوع تجوز و إنما الحاجه فى الوجود فلوجودها توقف على غيره و هذا التوقف لا محالة على وجود الغير فإن المعدوم من حيث هو معدوم لا شئيه له فهذ الموجود المتوقف عليه فى الجمله هو الذى نسميه عله و الماهيه المتوقفه عليه فى وجودها معلولته. ثم إن المجعل للعله و الأثر الذى تضمه فى المعلول إما أن يكون هو وجوده أو ماهيته أو صيروره ماهيته موجوده لكن يستحيل أن يكون المجعل هو الماهيه لما تقدم أنه اعتباريه و الذى للمعلول من علته أمر أصيل على أن الذى تستقر فيه حاجه الماهيه المعلوله و يرتبط بالعله هو وجودها لا ذاته.

*****ص ٨٥*****

و يستحيل أن يكون المجعل هو الصيروره لأنها معنى نسبي قائم بطرفيه و من المحال أن يقوم أمر أصيل خارجي بطرفين

اعتباريين غير أصيلين فالمحجوب من المعلول والأثر الذي تفيده العلة هو وجوده لا ماهيته ولا صيروره ماهيته موجوده وهو المطلوب.

الفصل الثاني: في انقسامات العلة

الفصل الثاني في انقسامات العلة

تنقسم العلة إلى تامة وناقصة فإنها إما أن تشتمل على جميع ما يتوقف عليه وجود المعلول بحيث لا يبقى للمعلول معها إلا أن يوجد و هي العلة التامة و إما أن تشتمل على البعض دون الجميع وهي العلة الناقصة و تفترقان من حيث إن العلة التامة يلزم من وجودها وجود المعلول و من عدمها عدمه و العلة الناقصة لا يلزم من وجودها وجود المعلول

و لكن يلزم من عدمها عدمه و تنقسم أيضا إلى الواحدة والكثيره و تنقسم أيضا إلى البسيطه و هي ما لا جزء له و المركبه و هي بخلافها وبسيطه إما بسيطه بحسب الخارج كالعقل المجرد والأعراض و أم بحسب العقل و هي ما لا تركيب فيه خارجا من ماده و صوره و لا عقلا من جنس و فصل و أبسط البسائط ما لم يتركب من وجود و ماهيه و هو الواجب عز اسمه و تنقسم أيضا إلى قريبه و بعيده و القريبه ما لا- واسطه بينها وبين معلولها و البعيده بخلافها كعمله العله و تنقسم العله إلى داخليه و خارجيه و العلل الداخلية و تسمى أيضا علل القوام هي الماده و الصوره المقومتان للمعلول و العلل الخارجيه

*****٨٦ ص *****

و تسمى أيضا علل الوجود و هي الفاعل و الغايه و ربما سمي الفاعل ما به الوجود و الغايه ما لأجله الوجود و تنقسم العله إلى العلل الحقيقية و المعدات و في تسميه المعدات علا- تجوز فليست علل حقيقيه وإنما هي مقربات تقرب الماده إلى إفاضه الفاعل كورود المتحرك في كل حد من حدود المسافه فإنه يقربه إلى الورود في حد يتلوه و كانصرام القطعات الزمانيه فإنه يقرب موضوع الحادث إلى فعليه الوجود.

الفصل الثالث: في وجوب المعلول عند وجود العله

الفصل الثالث في وجوب المعلول عند وجود العله

التمامه و وجوب وجود العله عند وجود المعلول

إذا كانت العله التامه موجوده وجب وجود معلولها و إلا جاز عدمه مع وجودها و لازمه تتحقق عدمه المعلول لعدم العله من دون عله و إذا كان المعلول موجودا وجب وجود علته و إلا جاز عدمها مع وجود المعلول وقد تقدم أن العله سواء كانت

تامه أو ناقصه يلزم من عدمها عدم المعلول و من هنا يظهر أن المعلول لا- ينفك وجوده عن وجود علته كما أن العله التامه لا تنفك عن معلوله. فلو كان المعلول زمانيا موجودا في زمان بعينه كانت علته موجوده واجبه في ذلك الزمان بعينه لأن توقف وجوده على العله في ذلك الزمان

*****87 ص

فترجح العله لو وجوده و إفاضتها له في ذلك الزمان ولو كانت العله موجوده في زمان آخر مدعومه في زمان وجود المعلول والإفاضه قائمه به وجودها كانت مفيضه للمعلول و هي مدعومه هذا محال. برهان آخر حاجه الماهيه المعلوله إلى العله ليست إلا حاجه وجودها إلى العله و ليست الحاجه خارجه من وجودها بمعنى أن يكون هناك وجود و حاجه بل هي مستقره في حد ذات وجوده فوجودها عين الحاجه و الارتباط فهو وجود رابط بالنسبة إلى علته لا استقلال له دونه و هي مقومه له و ما كان هذا شأنه استحال أن يوجد إلا متقوما بعلته معتمدا عليها فعند وجود المعلول يجب وجود علته و هو المطلوب.

الفصل الرابع: قاعده الواحد

الفصل الرابع قاعده الواحد

الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد و ذلك أن من الواجب أن يكون بين العله و معلولها سنجيه ذاتيه ليست بين الواحد منهما و غير الآخر و إلا جاز كون كل شئ عله لكل شئ و كل شئ معلولا لكل شئ ففى العله جهة مسانخه لمعلولها هي المخصوصه لتصدوره عنها فلو صدرت عن العله الواحده و هي

*****88 ص

التي ليست لها في ذاتها إلا جهة واحده معاليل كثيره بما هي كثيره متبانيه غير راجعه إلى جهة واحده بوجه من الوجوه لزمه تقرر جهات كثيره في ذاتها و هي ذات ذات جهة واحده و

هذا محال و يتبيّن بذلك أن ما يصدر عنه الكثير من حيث هو كثير فإن في ذاته جهه كثرة و يتبيّن أيضاً أن العلل الكثيرة لا تتوارد على معلول واحد.

الفصل الخامس: في استحاله الدور و التسلسل في العلل

الفصل الخامس في استحاله الدور و التسلسل في العلل

أما استحاله الدور و هو توقف وجود الشيء على ما يتوقف عليه وجوده إما بلا واسطه و هو الدور المتصرح و إما بواسطه أو أكثر و هو الدور المضمر فلأنه يستلزم توقف وجود الشيء على نفسه و لازمه تقدم الشيء على نفسه بالوجود لتقدم وجود العلة على وجود المعلول بالضرورة و أما استحاله التسلسل و هو ترتيب العلل لا إلى نهاية فمن أسد البراهين عليها مأقامه الشيخ في إلهيات الشفاء و محصلة أنا إذا فرضنا معلولاً و علته و علته علته و أخذن هذه الجملة وجدنا كلا من الثلاثة ذا حكم ضروري يختص به فالمعنى المفروض معلول فقط و علته علته لما بعدها معلوله لما قبلها و علته علته علته فقط غير معلوله فكان ما هو معلول فقط طرفاً و ما هو علته فقط طرفاً آخر و كان ما هو علته و معلول معاً وسطاً بين طرفين ثم إذا فرضنا الجملة أربعة مترتبة كان للطرفين ما تقدم من حكم الطرفين و كان الاثنان الواقعان بين الطرفين مشتركين في حكم الوسط و هو أن لهما العلية و المعلولية مع بالتوسط بين طرفين ثم كلما زدنا في عدد الجملة إلى ما لا نهاية له كان الأمر جاري على مجرى واحد و كان مجموع ما بين

*****٨٩****

الطرفين و هي العدة التي كل واحد من آحادها علته و معلول معاً وسطاً له حكمه. فلو فرضنا سلسلة من العلل مترتبة إلى

غير النهاية كان ما وراء المعلول الآخر من الجملة غير المتناهية وسطاً لا طرف له و هو محال و هذا البرهان يجري في كل سلسلة متتبه من العلل التي لا تفارق وجودها وجود المعلول سواء كانت تامة أو ناقصة دون العلل المعدة و يدل على وجوب تناهى العلل التامة خاصه ما تقدم أن وجود المعلول وجود رابط بالنسبة إلى علته فإنه لو ترتب عليه و المعلوليه في سلسله غير متناهية من غير أن تنتهي إلى عله غير معلوله كانت وجودات رابطه متحققه من غير وجود نفسى مستقل تقوم به و هو محال و لهم على استحاله التسلسل حجج أخرى مذكوره في المطولات.

الفصل السادس: العلة الفاعلية و أقسامه

الفصل السادس العلة الفاعلية و أقسامه

العلة الفاعلية و هي التي تفيض وجود المعلول و تفعله على أقسام وقد ذكروا في وجه ضبطها أن الفاعل إما أن يكون له علم بفعله أو لا و الثاني إما أن يلائم فعله طبعه و هو الفاعل بالطبع أو لا يلائم و هو الفاعل بالقسر والأول و هو الذي له علم بفعله إن لم يكن فعله بإرادته فهو الفاعل بالجبر و إن كان بها إما أن يكون علمه بفعله في مرتبه فعله بل عين فعله و هو الفاعل بالرضا و إما أن يكون علمه بفعله قبل فعله

*****٩٠****

و حينئذ إما أن يكون علمه مقوينا بداع زائد و هو الفاعل بالقصد و إما أن لا يكون علمه مقوينا بداع زائد بل يكون نفس العلم فعلياً منشأ لصدور المعلول و حينئذ فإنما أن يكون علمه زائداً على ذاته و هو الفاعل بالعنایه أو غير زائد على ذاته و هو الفاعل بالتجلى و الفاعل في ما تقدم إذا نسب

إلى فعله من جهة أنه و فعله فعل لفاعل آخر كان فاعل بالتسخير. فللفاعل أقسام ثمانية أحدها الفاعل بالطبع و هو الذى لا علم له بفعله مع كون الفعل ملائماً لطبعه كالنفس فى مرتبة القوى البدنية الطبيعية تفعل أفعالها بالطبع. الثاني الفاعل بالقسر و هو الذى لا علم له بفعله و لا- فعله ملائماً لطبعه كالنفس فى مرتبة القوى عند المرض فإن الأفعال تنحرف فيه عن مجرى الصحة لعوامل قاسره. الثالث الفاعل بالجبر و هو ما له علم بفعله و ليس بإرادته كالإنسان يكره على فعل م لا يريد. الرابع الفاعل بالرضا و هو الذى له إراده و علمه التفصيلي بالفعل عين الفعل و ليس له قبل الفعل إلا علم إجمالي به بعلمه بذاته كالإنسان يفعل الصور الخيالية و علمه التفصيلي بها عينها و له قبلها علم إجمالي بها بعلمه بذاته و كفاعليه الواجب للأشياء عند الإشراقيين. الخامس الفاعل بالقصد و هو الذى له إراده و علم بفعله قبل الفعل بداع زائد كالإنسان فى أفعاله الاختيارية. السادس الفاعل بالعنایه و هو الذى له إراده و علم سابق على الفعل زائد على ذات الفاعل نفس الصوره العلميه منشأ لصدور الفعل من غير داع زائد كالإنسان الواقع على جذع عال فإنه بمجرد توهם السقوط يسقط على الأرض و كالواجب في إيجاده على قول المشائين. السابع الفاعل بالتجلى و هو الذى يفعل الفعل و له علم سابق

*****٩١****

تفصيلي به هو عين علمه الإجمالي بذاته كالنفس الإنسانية المجردة فإنها لما كانت الصوره الأخيرة لنوعها كانت على بساطتها هي المبدأ لجميع كمالاتها و آثارها الواجب لها في ذاتها و علمها الحضوري بذاتها علم بتفاصيل كمالاتها و إن لم يتميز بعضها

من بعض و كالواجب تعالى بناء على ما سيجيء من أن له تعالى علمًا إجماليًا في عين الكشف التفصيلي. الثامن الفاعل بالتسخير وهو الفاعل إذا نسب إليه فعله من جهة أن نفس الفاعل فاعل آخر إليه يستند هو و فعله فهو فاعل مسخر في فعله كالقوى الطبيعية والنباتية والحيوانية المسخرة في أفعالها للنفس الإنسانية و كالفواضل الكونية المسخرة للواجب تعالى في أفعاله وفي كون الفاعل بالجبر و الفاعل بالعنایه مباني للفاعل بالقصد مبانيه نوعيه على مقتضيه التقسيم كلام.

الفصل السابع: في العله الغائيه

الفصل السابع في العله الغائيه

و هي الكمال الأخير الذي يتوجه إليه الفاعل في فعله. فإن كان لعلم الفاعل دخل في فاعليته كانت الغاية مراده للفاعل في فعله وإن شئت فقل كان الفعل مرادا له لأجلها و لهذا قيل إن الغاية متقدمة على الفعل تصورا و متاخره عنه وجود و إن لم يكن للعلم دخل في فاعليه الفاعل كانت الغاية ما ينتهي إليه الفعل و ذلك أن لكمال الشيء نسبة ثابتة إليه فهو مقتضى لكماله و منعه

*****٩٢****

من مقتضاها دائمًا أو في أكثر أوقات وجوده قسر دائمي أو أكثر ينافي العناية الإلهية بإيصال كل ممكن إلى كماله الذي أودع فيه استدعاوه فلكل شئ غايه هي كماله الأخير الذي يقتضيه و أما القسر الأقل فهو شر قليل يتداركه ما بحذائه من الخير الكبير و إنما يقع فيما يقع في شأن الماده بمزاحمه الأسباب المختلفة.

الفصل الثامن: في إثبات الغايه

الفصل الثامن في إثبات الغايه

فيما يعد لعبا أو جزافا أو باطلا و الحركات الطبيعية و غير ذلك

ربما يظن أن الفواعل الطبيعية لا - غايه لها في أفعالها ظنا أن الغايه يجب أن تكون معلومه مراده للفاعل لكنك عرفت أن الغايه أعم من ذلك و أن للفواعل الطبيعية غايه في أفعالها هي ما ينتهي إليه حركاته و ربما يظن أن كثيرا من الأفعال اختياريه لا غايه لها كمالا - عب الصبيان بحركات لغايه لهم فيها و كاللعب باللحيف و كالتنفس و كانتقال المريض النائم من جانب إلى جانب و كوقف المتحرك إلى غايه عن غايته بعرض مانع يمنعه عن ذلك إلى غير ذلك من الأمثله و الحق أن شيئا من هذه الأفعال لا يخلو عن غايه توضيح ذلك أن في الأفعال الإراديه مبدأ قريبا للفعل

هو القوه العامله المنبه فى العضلات و مبدأ متوسطا قبله و هو الشوق المستبع للإراده و الإجماع و مبدأ بعيدا قبله هو العلم و هو تصور الفعل على وجه جزئى الذى ربما قارن التصديق بأن

*****ص ٩٣*****

الفعل خير للفاعل و لكل من هذه المبادى الثلاثه غايه و ربما تطابقت أكثر من واحد منها فى الغايه و ربم لم يتطابق. فإذا كان المبدأ الأول و هو العلم فكريا كان للفعل الإرادي غايه فكريه و إذا كان تخيلا من غير فكر فربما كان تخيلا فقط ثم تعلق به الشوق ثم حركت العامله نحوه العضلات و يسمى الفعل عندئذ جزاها كما ربما تصور الصبي حركه من الحركات فيشتاق إليه فيأتى بها و ما انتهت إليه الحركه حينئذ غايه للمبادى كلها و ربما كان تخيلا مع خلق و عاده كالعبث باللحيه و يسمى عاده و ربما كان تخيلا مع طبيعه كالتنفس أو تخيلا مع مزاج كحركات المريض و يسمى قصدا ضروريا و فى كل من هذه الأفعال لمباديهما غاياتها وقد تطابقت فى أنها ما انتهت إليه الحره و أما الغايه الفكرية فليس لها مبدأ فكري حتى تكون له غايتها و كل مبدأ من هذه المبادى إذا لم يوجد غايتها لانقطاع الفعل دون البلوغ إلى الغايه بعرض مانع من الموانع سمي الفعل بالنسبة إليه باطل و انقطاع الفعل بسبب مانع يحول بينه وبين الوصول إلى الغايه غير كون الفاعل لا غايه له فى فعله.

الفصل التاسع: في نفي القول بالاتفاق

الفصل التاسع في نفي القول بالاتفاق

و هو انتفاء الرابطه بين ما يعد غايه للأفعال و بين العلل الفاعليه

ربما يظن أن من الغايات المترتبه على الأفعال ما هي غير مقصوده

*****ص ٩٤*****

لفاعليها و لا مرتبه به و

مثلاً له بمن يحفر بئرا ليصل إلى الماء فيعثر على كتز و العثور على الكتز ليس غاية لحفر البئر مرتبط به و يسمى هذا النوع من الاتفاق بخت سعيداً و بمن يأوي إلى بيت ليستظل فيهنهم عليه فيموت و يسمى هذا النوع من الاتفاق بخت شقي و على ذلك بنى بعض علماء الطبيعة كينونه العالم فقال إن عالم الأجسام مركبه من أجزاء صغار ذريه مبثوثة في خلاء غير متناه و هي دائمه الحركة فاتفق أن تصادمت جمله منه فاجتمعت وكانت الأجسام فما صلح للبقاء بقى و ما لم يصلح لذلك ففي سريعاً أو بطئ و الحق أن لا اتفاق في الوجود و لتقديم لتوضيح ذلك مقدمه هي أن الأمور الكائنة يمكن أن تتصور على وجوه أربعه منها ما هو دائمي الوجود و منها ما هو أكثر الوجود و منها م يحصل بالتساوي كقيام زيد و قعوده مثلاً و منها ما يحصل نادراً و على الأقل كوجود الإصبع الزائد في الإنسان و الأمر الأكثر الوجود يفارق الدائمي الوجود به وجود معارض يعارضه في بعض الأحيان كعدد أصابع اليد فإنها خمسة على الأغلب و ربما أصابع القوه المصورة للإصبع ماده زائده صالحه لصورة الإصبع فصورتها إصبعاً و من هنا يعلم أن كون الأصابع خمسة مشروط بعدم ماده زائده و أن الأمر بهذا الشرط دائمي الوجود لا أكثريه و أن الأقل الوجود مع اشتراط المعارض المذكور أيضاً دائمي الوجود لا أقليه و إذا كان الأكثر و الأقل دائمين بالحقيقة فالامر في المساوى ظاهر فالامور كلها دائميه الوجود جاريه على نظام ثابت لا يختلف و لا يتخلص و إذا كان كذلك فلو فرض أمر كمالى مترتب على فعل فاعل

ترتبًا دائميًّا لا يختلف حكم العقل حكمًا ضروريًّا فطريًّا به وجود رابطه وجوديٌّ بين الأمر الكمالى المذكور وبين فعل الفاعل رابطه تقضى بنوع من الاتحاد الوجودي بينهما ينتهي إليه قصد الفاعل لفعله وهذا هو الغاية.

*****ص ٩٥*****

ولو جاز لنا أن نرتَّب في ارتباط غايات الأفعال بفروعها مع ما ذكر من دوام الترتُّب جاز لنا أن نرتَّب في ارتباط الأفعال بفروعها وتوقيف الحوادث والأمور على عله فاعليه إذ ليس هناك إلا ملازمته وجوديٌّ وترتُّب دائميٌّ ومن هنا ما أنكر كثير من القائلين بالاتفاق العله الفاعليه كما أنكر العله الغائيه وحصر العله في العله الماديٌّ وستجىء الإشاره إليه. فقد تبيَّن من جميع ما تقدَّم أن الغايات النادره الوجود المعدوده من الاتفاق غايات دائميه ذاتيه لعللها وإنما تنسب إلى غيرها بالعرض فالحافر لأرض تحتها كنز يعشُّ على الكثر دائمًا وهو غايه له بالذات وإنما تنسب إلى الحافر للوصول إلى الماء بالعرض وكذا البيت الذي اجتمعت عليه أسباب الانهدام ينهدم على من فيه دائمًا وهو غايه للمتوقف فيه بالذات وإنما عدت غايه للمستظل بالعرض فالقول بالاتفاق من الجهل بالسبب.

الفصل العاشر: في العله الصوريه والماديٌّ

الفصل العاشر في العله الصوريه والماديٌّ

أما العله الصوريه فهي الصوره بمعنى ما به الشيء هو هو بالفعل بالنسبة إلى النوع المركب منها و من الماده فإن لوجود النوع توقيعاً عليها بالضروره وأما بالنسبة إلى الماده فهي صوره و شريكه العله الفاعليه على ما تقدَّم وقد تطلق الصوره على معانٍ آخر خارجه من غرضن وأما العله الماديٌّ فهي الماده بالنسبة إلى النوع المركب منها و من الصوره فإن لوجود النوع توقيعاً

عليها بالضرورة و أما بالنسبة إلى الصوره فهى

*****ص ٩٦*****

ماده قابله معلوله لها على ما تقدم وقد حصر قوم من الطبيعين العله فى الماده والأصول المتقدمه ترده فإن الماده سواء كانت الأولى أو الثانية حيثتها القوه و لازمها فقدان و من الضروري أنه لا يكفى لإعطاء فعليه النوع و إيجادها فلا يبقى للفعلية إلا أن توجد من غير عله و هو محال و أيضا قد تقدم أن الشيء ما لم يجب لم يوجد و الوجوب الذى هو الضروري و اللزوم ل مجال لاستناده إلى الماده التى حيثتها القبول والإمكان فوراء الماده أمر يجب الشيء و يوجد و لو انتفت رابطه التلازم التي إنما تتحقق بين العله و المعلول أو بين معلولى عله ثالثه و ارتفعت من بين الأشياء بطل الحكم باستبعان أي شيء لأى شيء و لم يجز الاستناد إلى حكم ثابت و هو خلاف الضروري العقليه و للماده معان آخر غير ما تقدم خارجه من غرضن.

الفصل الحادى: عشر فى العله الجسمانيه

الفصل الحادى عشر فى العله الجسمانيه

العلل الجسمانيه متناهيه أثرا من حيث العده و المده و الشده قالوا لأن الأنواع الجسمانيه متحركة بالحركة الجوهرية فالطبائع و القوى التي لها منحله منقسمه إلى حدود و أبعاض كل منها محفوف بالعدميين محدود ذاتا و أثر و أيضا العلل الجسمانيه لا تفعل إلا مع وضع خاص بينها وبين الماده قالوا لأنها لم احتجت في وجودها إلى الماده احتجت في إيجادها إليها و الحاجه إليها في الإيجاد هي بأن يحصل لها بسببها وضع خاص مع المعلول ولذلك كان للقرب و البعد و الأوضاع الخاصه دخل في تأثير العلل الجسمانيه.

*****ص ٩٧*****

المرحله الثامنه فى انقسام الموجود إلى الواحد والكثير

اشاره

المرحله الثامنه فى انقسام الموجود إلى الواحد و الكثير

الفصل الأول فى معنى الواحد و الكثير

الفصل الثاني فى أقسام الواحد

الفصل الثالث الهوهوبيه و هو الحمل

الفصل الرابع تقسيمات للحمل الشائع

الفصل الخامس فى الغيريه و التقابل

الفصل السادس في تقابل التضاد

الفصل السابع في تقابل التضاد

الفصل الثامن في تقابل العدم والملكة

الفصل التاسع في تقابل التناقض

الفصل العاشر في تقابل الواحد والكثير

الفصل الأول: في معنى الواحد والكثير

الفصل الأول في معنى الواحد والكثير

الحق أن مفهومي الوحدة والكثرة من المفاهيم العامة التي تنتقش في النفس انتقاش أولياً كمفهوم الوجود و مفهوم الإمكان و نظائرهما ولذا كان تعريفهما بأن الواحد ما ل ينقسم من حيث إنه لا ينقسم و الكثير ما ينقسم من حيث إنه ينقسم تعريفاً لفظياً ولو كانوا تعريفين حقيقيين لم يخلوا من فساد لوقف تصور مفهوم الواحد على تصور مفهوم م ينقسم وهو مفهوم الكثير و توقف تصور مفهوم الكثير على تصور مفهوم المنقسم الذي هو عينه وبالجملة الوحدة هي حيثية عدم الانقسام و الكثرة حيثية الانقسام.

تنبيه

الوحدة تساوي الوجود مصداقاً كما أنها تبaine مفهوماً فكل موجود فهو من حيث إنه موجود واحد كما أن كل واحد فهو من حيث إنه واحد موجود فإن قلت انقسام الموجود المطلق إلى الواحد والكثير يجب كون الكثير موجوداً كالواحد لأنه من أقسام الموجود و يجب أيضاً كون الكثير غير الواحد مبانياً له لأنهما قسيمان و القسيمان متبانان بالضرورة فبعض

٩٩ص

الموجود و هو الكثير من حيث هو كثير ليس بوحدة و هو ينافق القول بأن كل موجود فهو واحد. قلت للواحد اعتباره في نفسه من دون قياس الكثير إليه فيشمل الكثير فإن الكثير من حيث هو موجود فهو واحد له وجود

واحد و لذا يعرض له العدد فيقال مثلاً عشره واحد و عشرات و كثرات و اعتباره من حيث يقابل الكثير فيبيانه. توضيح ذلك أنا كما نأخذ الوجود تاره من حيث نفسه و وقوعه قبال مطلق العدم فيصير عين الخارجيه و حيشه ترتب الآثار و نأخذه تاره أخرى فنجده في حال تترتب عليه آثاره و في حال أخرى لا تترتب عليه تلك الآثار و إن ترتب عليه آثار أخرى فنحد وجوده المقيس وجوداً ذهنياً لا تترتب عليه الآثار و وجوده المقيس عليه وجوداً خارجياً تترتب عليه الآثار و لا ينافي ذلك قولنا إن الوجود يساوق العينيه و الخارجيه و إنه عين ترتب الآثار. كذلك ربما نأخذ مفهوم الواحد بإطلاقه من غير قياس فنجده يساوق الوجود مصداقاً فكل م هو موجود فهو من حيث وجوده واحد و نجده تاره أخرى و هو متصل بالوحدة في حال و غير متصل بها في حال أخرى كالإنسان الواحد بالعدد و الإنسان الكثير بالعدد المقيس إلى الواحد بالعدد فنعد المقيس كثيراً مثلاً للواحد الذي هو قسيمه و لا ينافي ذلك قولنا الواحد يساوق المموجد المطلق و المراد به الواحد بمعناه الأعم المطلق من غير قياس.

الفصل الثاني: في أقسام الواحد

الفصل الثاني في أقسام الواحد

الواحد إما حقيقي و إما غير حقيقي و الحقيقي ما اتصف بالوحدة

*****١٠٠****

بنفسه من غير واسطه في العروض كالإنسان الواحد و غير الحقيقي بخلافه كالإنسان و الفرس المتحدين في الحيوانيه و الواحد الحقيقي إما ذات متصفه بالوحدة و إما ذات هي نفس الوحدة الثانية هي الوحدة الحقه كوحدة الصرف من كل شيء و إذا كانت عين الذات فالواحد و الوحدة فيه شيء واحد و الأول هو الواحد غير الحق

كالإنسان الواحد والوحده غير الحقه إما واحد بالخصوص و إما واحد بالعموم والأول هو الواحد بالعدد وهو الذى يفعل بتكرره العدد والثانى كالنوع الواحد والجنس الواحد بالخصوص إما أن لا ينقسم من حيث الطبيعة المعروضه للوحدة أيضا كما لا ينقسم من حيث وصف وحدته و إما أن ينقسم والأول إما نفس مفهوم الوحدة و عدم الانقسام و إما غيره و غيره إما وضعى كالنقطه الواحده و إما غير وضعى كالفارق و هو إما متعلق بالماده بوجه كالنفس و إما غير متعلق كالعقل و الثانى و هو الذى يقبل الانقسام بحسب طبيعته المعروضه إما أن يقبله بالذات كالمقدار الواحد و إما أن يقبله بالعرض كالجسم الطبيعي الواحد من جهه مقداره و الواحد بالعموم المفهومى و إما واحد بالعموم بمعنى السعه الوجوديه و الأول إما واحد نوعى كوحدة الإنسان و إما واحد جنسى كوحدة الحيوان و إما واحد عرضى كوحدة الماشى و الصاحك و الواحد بالعموم بمعنى السعه الوجوديه كالوجود المنبسط و الواحد غير الحقيقي ما اتصف بالوحدة بعرض غيره بأن يتحد نوع اتحاد مع واحد حقيقي كزيد و عمرو فإنهم واحد فى الإنسان و الإنسان و الفرس فإنهما واحد فى الحيوان و تختلف أسماء الواحد غير

الحقيقى

*****١٠١*****

باختلاف جهه الوحده بالعرض فالوحدة فى معنى النوع تسمى تماثلا و فى معنى الجنس تجانسا و فى الكيف تشابها و فى الكم تساويا و فى الوضع توازيا و فى النسبة تناسبا و وجود كل من الأقسام المذكوره ظاهر كذا قررو.

الفصل الثالث: الهوهويه و هو الحمل

الفصل الثالث الهوهويه و هو الحمل

من عوارض الوحده الهوهويه كما أن من عوارض الكثره الغيريه ثم الهوهويه

هي الاتحاد في جهه ما مع الاختلاف من جهه ما و هذا هو الحمل و لازمه صحة الحمل في كل مختلفين بينهما اتحاد ما لكن التعارف خص إطلاق الحمل على موردين من الاتحاد بعد الاختلاف. أحدهما أن يتعد الموضع و المحمول مفهوما و ماهيه و يختلفا بنوع من الاعتبار كالاختلاف بالإجمال و التفصيل في قولنا الإنسان حيوان ناطق فإن الحد عين المحدود مفهوما و إنم يختلفان بالإجمال و التفصيل و كالاختلاف بفرض انسلاط الشيء عن نفسه فتغير نفسه نفسه ثم يحمل على نفسه لدفع توهم المغايير فيقال الإنسان إنسان و يسمى هذا الحمل بالحمل الذاتي الأولى و ثانيةما أن يختلف أمران مفهوما و يتبعا وجودا كقولنا الإنسان ضاحك و زيد قائم و يسمى هذا الحمل بالحمل الشائع

*****١٠٢****

الصناعي.

الفصل الرابع: تقسيمات للحمل الشائع

الفصل الرابع تقسيمات للحمل الشائع

و ينقسم الحمل الشائع إلى حمل هو هو و هو أن يحمل المحمول على الموضع بلا اعتبار أمر زائد نحو الإنسان ضاحك و يسمى أيضا حمل المواطن و حمل ذي هو و هو أن يتوقف اتحاد المحمول مع الموضع على اعتبار زائد كتقدير ذي أو الاشتقاد كزيد عدل أي ذو عدل أو عادل و ينقسم أيضا إلى بي و غير بي و البى ما كانت لموضوعه أفراد محققه يصدق عليه عنوانه كالإنسان ضاحك و الكاتب متحرك الأصابع و غير البى ما كانت لموضوعه أفراد مقدرها غير متحققه كقولنا كل معدوم مطلق فإنه لا يخبر عنه و كل اجتماع النقيضين محال و ينقسم أيضا إلى بسيط و مركب و يسميان الهليه البسيطه و الهليه المركبه و الهليه البسيطه ما كان المحمول فيها وجود الموضع كقولنا الإنسان موجود و المركبه ما كان المحمول فيها أثرا

من آثار وجوده كقولنا الإنسان ضاحك و بذلك يندفع ما استشكل على قاعده الفرعية و هي أن ثبوت شيء لا ثبوت شيء فرع ثبوت المثبت له بأن ثبوت الوجود للإنسان مثلاً في قولنا الإنسان موجود فرع ثبوت الإنسان قبله فله وجود قبل ثبوت الوجود له و تجرى فيه قاعده الفرعية و هلم جرا فيتسلسل.

*****ص ١٠٣*****

وجه الاندفاع أن قاعده الفرعية إنما تجرى في ثبوت شيء لا ثبوت شيء لا ثبوت شيء فلا تجرى فيها القاعده.

الفصل الخامس: في الغيريه و التقابل

الفصل الخامس في الغيريه و التقابل

قد تقدم أن من عوارض الكثره الغيريه و هي تنقسم إلى غيريه ذاتيه و غير ذاتيه و الغيريه الذاتيه هي كون المغايره بين الشيء و غيره لذاته كالمغايره بين الوجود و العدم و تسمى تقابلًا و الغيريه غير الذاتيه هي كون المغايره لأسباب آخر غير ذات الشيء كافراق الحلاوه و السواد في السكر و الفحم و تسمى خلاف و ينقسم التقابل و هو الغيريه الذاتيه وقد عرفوه بامتناع اجتماع شيئين في محل واحد من جهه واحده في زمان واحد إلى أربعه أقسام فإن المتقابلين إما أن يكونا وجوديين أو ل و على الأول إما أن يكون كل منهما معقولا بالقياس إلى الآخر كالعلو و السفل فهم متضادان و التقابل تقابل التضاد أو لا يكون كذلك كالسواد و البياض فهما متضادان و التقابل تقابل التضاد و على الثاني يكون أحدهما وجوديا و الآخر عدميا إذ لا تقابل بين عدميين و حينئذ إما أن يكون هناك موضوع قابل لكل منهم

*****ص ١٠٤*****

كالعمي و البصر و يسمى تقابلهما تقابل العدم و الملكه و إما أن لا يكون كذلك كالنفي و الإثبات و يسميان متناقضين و تقابلهما

تقابل التناقض كذا قررو و من أحکام مطلق التقابل أنه يتحقق بين طرفين لأنه نوع نسبه بين المتقابلين و النسبة تتحقق بين طرفين.

الفصل السادس: في تقابل التضاد

الفصل السادس في تقابل التضاد

من أحکام التضاد أن المتضادين متكافئان وجودا و قوه و فعلا فإذا كان أحدهم موجودا كان الآخر موجودا بالضرورة و إذا كان أحدهما معدوما كان الآخر معدوم بالضرورة و إذا كان أحدهما بالفعل أو بالقوه كان الآخر كذلك بالضرورة و لازم ذلك أنهما معان لا يتقدم أحدهما على الآخر لا ذهنا و لا خارج.

الفصل السابع: في تقابل التضاد

الفصل السابع في تقابل التضاد

التضاد على ما تحصل من التقسيم السابق كون أمرین وجودیین غیر

*****ص ١٠٥*****

متضادين متغايرين بالذات و من أحکامه أن لا تضاد بين الأجناس العالية من المقولات العشر فإن الأكثر من واحد منها تجتمع في محل واحد كالكم و الكيف و غيرهما في الأجسام و كذا أنواع كل منها مع أنواع غيره و كذا بعض الأجناس المندرج تحت الواحد منها مع بعض آخر كاللون مع الطعام مثلا فالتضاد بالاستقراء إنما يتحقق بين نوعين آخرين مندرجين تحت جنس قريب كالسوداء و البياض المندرجين تحت اللون كذا قررو و من أحکامه أنه يجب أن يكون هناك موضوع يتواتدان عليه إذ لو لا موضوع شخصي مشترك لم يتمتع تتحققهما في الوجود كوجود السواد في جسم و البياض في آخر و لازم ذلك أن لا تضاد بين الجوادر إذ لا موضوع لها توجد فيه فالتضاد إنما يتحقق في الأعراض وقد بدل بعضهم الموضوع بالمحل حتى يشمل مادة الجوادر وعلى هذا يتحقق التضاد بين الصور الجوهرية الماده في الماده و من أحکامه أن يكون بينهما غايه الخلاف فلو كان هناك أمور وجوديه متغايره بعضه أقرب إلى بعضها من بعض فالمتضادان هما الطرفان اللذان بينهما غايه البعد و الخلاف كالسوداء و البياض الواقع

بينهما ألوان أخرى متوسطه بعضها أقرب إلى أحد الطرفين من بعض كالصفره التي هي أقرب إلى البياض من الحمره مثل و مما تقدم يظهر معنى تعريفهم المتصادين بأنهما أمنان وجوديان متواردان على موضوع واحد داخلان تحت جنس قريب بينهما غايه الخلاف.

*****ص ١٠٦*****

الفصل الثامن: في تقابل العدم والملكة

الفصل الثامن في تقابل العدم والملكة

ويسمى أيضاً تقابل العدم والقبيه و هما أمر وجودي لموضوع من شأنه أن يتصرف به و عدم ذلك الأمر الوجودي في ذلك الموضوع كالبصر و العمى الذي هو فقد البصر للموضوع الذي من شأنه أن يكون ذا بصر. فإنأخذ موضوع الملكه هو الطبيعه الشخصيه أو النوعيه أو الجنسيه التي من شأنها أن تتصرف بالملكه في الجمله من غير تقييد بوقت خاص سميأ ملكه و عدما حقيقين فعدم البصر في العقرب عمى و عدم ملكه لكون جنسه و هو الحيوان موضوعا قابلا للبصر و إن كان نوعه غير قابل له كما قيل و كذا مروده الإنسان قبل أوان التحاه من عدم الملكه و إن كان صنفه غير قابل للالتحاه قبل أوان البلوغ و إنأخذ الموضوع هو الطبيعه الشخصيه و قيد بوقت الاتصال سميأ عدما و ملكه مشهورين و عليه فقد الأكمه و هو الممسوح العين للبصر و كذا المروده ليسا من العدم و الملكه في شيء.

الفصل التاسع: في تقابل التناقض

الفصل التاسع في تقابل التناقض

و هو تقابل الإيجاب و السلب بأن يرد السلب على نفس ما ورد عليه الإيجاب فهو بحسب الأصل في القضايا وقد يحول مضمون القضية إلى

*****ص ١٠٧*****

المفرد فيقال التناقض بين وجود الشيء و عدمه كما قد يقال نقيض كل شيء رفعه و حكم النقيضين أعني الإيجاب و السلب أنهما لا يجتمعان معا و لا يرتفعان معا على سبيل القضية المنفصله الحقيقيه و هي من البدويهات الأوليه التي عليها يتوقف صدق كل قضيه مفروضه ضروريه كانت أو نظريه إذ لا- يتعلق العلم بقضيه إلا- بعد العلم بامتناع نقيضه فقولنا الأربعه زوج إنما يتم تصديقه إذا علم كذب

قولنا ليست الأربعه زوجا و لذا سميت قضيه امتناع اجتماع النقيضين و ارتفاعهما أولى الأوائل و من أحکام التناقض أنه لا يخرج عن حكم النقيضين شىء البته فكل شىء مفروض إما أن يصدق عليه زيد أو اللازيم و كل شىء مفروض إما أن يصدق عليه البياض أو اللا بياض و هكذا و أما ما تقدم في مرحله الماهيه أن النقيضين مرتفعان عن مرتبه الذات كقولنا الإنسان من حيث إنه إنسان ليس بموجود ولا لا موجود فقد عرفت أن ذلك ليس بحسب الحقيقة من ارتفاع النقيضين في شىء بل مآلاته إلى خروج النقيضين معا عن مرتبه ذات الشىء فليس يحد الإنسان بأنه حيوان ناطق موجود ولا يحد بأنه حيوان ناطق معدوم و من أحکامه أن تتحققه في القضايا مشروط بثمان وحدات معروفة مذكوره في كتب المنطق و زاد عليها صدر المتألهين ره وحده الحمل بأن يكون الحمل فيهما جميما حملأ أوليا أو فيهما معا حملأ شابعا من غير اختلاف

*****ص ١٠٨*****

فلا تناقض بين قولنا الجزئي جزئي أي مفهوما و قولنا ليس الجزئي بجزئي أي مصداق.

الفصل العاشر: في تقابل الواحد والكثير

الفصل العاشر في تقابل الواحد والكثير

اختلفوا في تقابل الواحد والكثير هل هو تقابل بالذات أو لا و على الأول ذهب بعضهم إلى أنهما متضادان و بعضهم إلى أنهما متضادان و بعضهم إلى أن تقابلهما نوع خامس غير الأربعه المذكوره و الحق أن ما بين الواحد والكثير من الاختلاف ليس من التقابل المصطلح في شىء لأن اختلاف الموجود المطلق بانقسامه إلى الواحد والكثير اختلاف تشكيكي يرجع فيه ما به الاختلاف إلى ما به الاتفاق نظير انقسامه إلى الوجود الخارجى و الذهنى و انقسامه إلى ما

بالفعل و ما بالقوه و الاختلاف و المغایره التي فى كل من أقسام التقابل الأربع يمتنع أن يرجع إلى ما به الاتحاد فلا تقابل بين الواحد و الكثير بشىء من أقسام التقابل الأربع. تتمه التقابل بين الإيجاب و السلب ليس تقابلًا حقيقيا خارجيا بل عقلي بنوع من الاعتبار لأن التقابل نسبة خاصة بين المتقابلين و النسب وجودات رابطه قائمه بطرفين موجودين محققين واحد الطرفين في التناقض هو السلب الذي هو عدم و بطلان لكن العقل يعتبر السلب طرفا للإيجاب في عدم

***** ص ١٠٩ *****

جواز اجتماعهما لذاتيهم و أما تقابل العدم و الملكه فللعدم فيه حظ من التحقق لكونه عدم صفة من شأن الموضوع أن يتصرف بها فينتزع عدمها منه و هذا المقدار من الوجود الانتراعي كاف في تتحقق النسبة.

***** ص ١١١ *****

المرحلة التاسعة في السبق و اللحوق و القدم و الحدوث

اشاره

المرحلة التاسعة في السبق و اللحوق و القدم و الحدوث

الفصل الأول في معنى السبق و اللحوق و أقسامهما و المعية

الفصل الثاني في ملوك السبق في أقسامه

الفصل الثالث في القدم و الحدوث و أقسامهم

الفصل الأول: في معنى السبق و اللحوق و أقسامهما و المعى

الفصل الأول في معنى السبق و اللحوق و أقسامهما و المعية

إن من عوارض الموجود بما هو موجود السبق و اللحوق و ذلك أنه ربما كان لشيئين بما هم موجودان نسبة مشتركة إلى مبدأ وجودى لكن لأحدهما منها ما ليس للأخر كنسبة الاثنين و الثالثة إلى الواحد لكن الاثنين أقرب إليه فسمى سابقا و متقدما و تسمى الثالثة لاحقه و ربما كانت النسبة المشتركة من غير تفاوت بين المنتسين فتسمى حالهم بالنسبة إليه معيه و هما معان و قد عدوا للسبق و اللحوق أقساما عثروا عليها بالاستقراء. منها السبق الزمانى و هو السبق الذى لا يجامع فيه السابق اللاحق كتقدم أجزاء الزمان بعضها على بعض كالأنس على اليوم و تقدم الحوادث الواقعه فى الزمان السابق على الواقعه فى الزمان اللاحق و يقابله اللحوق الزمانى و منها السبق بالطبع و هو تقدم العله الناقصه على المعلول كتقدم الاثنين على الثالثة و منها السبق بالعليه و هو تقدم العله التامه على المعلول و منها السبق بالماهيه و يسمى أيضا التقدم بالتجوهر و هو تقدم علل القوام على معلوله كتقدم أجزاء الماهيه النوعيه على النوع و عدد منه تقدم

الماهيه على لوازمهها كتقدم الأربعه على الزوجيه و يقابلها اللحوق و التأخر بالماهيه و التجوهر و تسمى هذه الأقسام الثلاثه أعنى ما بالطبع و ما بالعليه و ما بالتجوهر سبقا و لحوق بالذات و منها السبق بالحقيقة و هو أن يتلبس السابق بمعنى من المعانى

بالذات و يتلبس به اللاحق بالعرض كتلبس الماء بالجريان حقيقه و بالذات و تلبس الميزاب به بالعرض و يقابلة اللحق بذاك المعنى و هذا القسم مما زاده صدر المتألهين و منها السبق و التقدم بالدهر و هو تقدم العله الموجبه على معلولها لكن لا من حيث إيجابها لوجود المعلول و إفاضتها له كما في التقدم بالعليه بل من حيث انفكاك وجوده و انفصاله عن وجود المعلول و تقرر عدم المعلول في مرتبه وجودها كتقدم نشأه التجرد العقلى على نشأه الماده و يقابلة اللحق و التأخر الدهري و هذا القسم قد زاده السيد الدماماد ره بناء على ما صوره من الحدوث و القدم الدهريين و سيعجىء بيانه و منها السبق و التقدم بالرتبه أعم من أن يكون الترتيب بحسب الطبع أو بحسب الوضع و الاعتبار فالأول كالأناس و الأنواع المترتبه فإنك إن ابتدأت آخذنا من جنس الأجناس كان سابقا متقدما على ما دونه ثم الذى يليه و هكذا حتى ينتهي إلى النوع الأخير و إن ابتدأت آخذنا من النوع الأخير كان الأمر في التقدم و التأخر بالعكس و الثاني كالإمام و المأمور فإنك إن اعتبرت المبدأ هو المحراب كان الإمام هو السابق على من يليه من المأوممين ثم من يليه على من يليه و إن

*****ص ١٤*****

اعتبرت المبدأ هو الباب كان أمر السبق و اللحق بالعكس و يقابل السبق و التقدم بالرتبه اللحق و التأخر بالرتبه و منها السبق بالشرف و هو السبق في الصفات الكمالية كتقدم العالم على الجاهل و الشجاع على الجبان.

الفصل الثاني: في ملائكة السبق في أقسامه

الفصل الثاني في ملائكة السبق في أقسامه

و هو الأمر المشترك فيه بين المتقدم و المتأخر الذي فيه التقدم. ملائكة السبق في السبق الزمانى

هو النسبة إلى الزمان سواء في ذلك نفس الزمان والأمر الزمانى وفى السبق بالطبع هو النسبة إلى الوجود وفى السبق بالعلية هو الوجوب وفى السبق بالماهيه والتتجوهر هو تقرر الماهيه وفى السبق بالحقيقة هو مطلق التحقق الأعم من الحقيقى والمجازى وفى السبق الدهرى هو الكون بمن الواقع وفى السبق بالرتبه النسبة إلى مبدأ محدود كالمحراب أو الباب فى الرتبه الحسيه كالجنس العالى أو النوع الآخر فى الرتبه العقلية وفى السبق بالشرف هو الفضل والمزية.

الفصل الثالث: في القدم و الحدوث و أقسامهم

الفصل الثالث في القدم و الحدوث و أقسامهم

كانت العame تطلق اللفظتين القديم و الحادث على أمرتين يشتراكان في الانطباق على زمان واحد إذا كان زمان وجود أحدهما أكثر من

*****ص ١٥*****

زمان وجود الآخر فكان الأكثر زمانا هو القديم والأقل زمانا هو الحادث و الحديث و هم وصفان إضافيان أي إن الشيء الواحد يكون حادثا بالنسبة إلى شيء وقد يم بالنسبة إلى آخر فكان المحصل من مفهوم الحدوث هو مسبوقيه الشيء بالعدم في زمان و من مفهوم القدم عدم كونه مسبوقا بذلك. ثم عمموا مفهومي اللفظين بأخذ العدم مطلقا يعم العدم المقابل و هو العدم الزمانى الذي لا يجامع الوجود و العدم المجامع الذي هو عدم الشيء في حد ذاته المجامع لوجوده بعد استناده إلى العلة. فكان مفهوم الحدوث مسبوقيه الوجود بالعدم و مفهوم القدم عدم مسبوقيته بالعدم و المعنىان من الأعراض الذاتيه لمطلق الوجود فإن الموجود بما هو موجود إما مسبوق بالعدم و إما ليس بمسبوق به و عند ذلك صح البحث عنهمما في الفلسفه. فمن الحدوث الحدوث الزمانى و هو مسبوقيه وجود الشيء بالعدم الزمانى كمسبوقيه اليوم بالعدم

في أمس و مسبوقيه حوادث اليوم بالعدم في أمس و يقابلة القدم الزمانى و هو عدم مسبوقيه الشىء بالعدم الزمانى كمطلق الزمان الذى لا يتقدمه زمان ولا زمانى و إل ثبت الزمان من حيث انتفى هذا خلف و من الحدوث الحدوث الذاتى و هو مسبوقيه وجود الشىء بالعدم في ذاته كجميع الموجودات الممكنه التي لها الوجود بعله خارجه من ذاتها و ليس لها في ماهيتها وحد ذاتها إلا العدم. فإن قلت الماهيه ليس لها في حد ذاتها إلا الإمكان و لازمه تساوى نسبتها إلى الوجود و العدم و خلو الذات عن الوجود و العدم جميعا دون التلبس بالعدم كما قيل قلت الماهيه و إن كانت في ذاتها خاليه عن الوجود و العدم مفتقره في

****ص ١١٦ ****

تلبسها بأحدهما إلى مر جح لكن عدم مر جح الوجود و علته كاف في كونها معدومه و بعباره أخرى خلوها في حد ذاتها عن الوجود و العدم و سلبهما عنها إنما هو بحسب الحمل الأولى و هو لا ينافي اتصافها بالعدم حينئذ بحسب الحمل الشائع و يقابل الحدوث بهذا المعنى القدم الذاتى و هو عدم مسبوقيه الشىء بالعدم في حد ذاته و إنما يكون فيما كانت الذات عين حقيقه الوجود الطارد للعدم بذاته و هو الوجود الواجبى الذى ماهيته إنبيه و من الحدوث الحدوث الدهرى الذى ذكره السيد المحقق الدماماد ره و هو مسبوقيه وجود مرتبه من مراتب الوجود بعدمه المتقرر في مرتبه هي فوقها في السلسله الطوليه و هو عدم غير مجتمع لكنه غير زمانى كمسبوقيه عالم الماده بعدمه المتقرر في عالم المثال و يقابلة القدم الدهرى و هو ظاهر.

****ص ١١٧ ****

المرحله العاشره في القوه و الفعل

اشاره

المرحله العاشره في القوه و الفعل

المرحله العاشره

في القوه و

و فيها ستة عشر فصلاً

****ص ١١٨ ****

المرحله العاشره في القوه و الفعل وجود الشيء في الأعيان بحيث يترتب عليه آثاره المطلوبه منه يسمى فعلاً و يقال إن وجوده بالفعل وإمكانه الذي قبل تتحققه يسمى قوه و يقال إن وجوده بالقوه بعد و ذلك كالماء يمكن أن يتبدل هواء فإنه ما دام ماء بالفعل و هواء بالقوه فإذا تبدل هواء صار هواء بالفعل و بطلت القوه فمن الوجود ما هو بالفعل و منه ما هو بالقوه و القسمان هما المبحوث عنهم في هذه المرحله و فيها ستة عشر فصل

الفصل الأول: كل حادث زمانى مسبوق بقوه الوجود

الفصل الأول كل حادث زمانى مسبوق بقوه الوجود

كل حادث زمانى فإنه مسبوق بقوه الوجود لأنه قبل تحقق وجوده يجب أن يكون ممكناً الوجود يجوز أن يتصرف بالوجود كما يجوز أن لا يوجد إذ لو كان ممتنع الوجود استحال تتحققه كم أنه لو كان واجباً لم يتخلل عن الوجود لكنه ربما لم يوجد و إمكانه هذا غير قدره الفاعل عليه لأن إمكان وجوده وصف له بالقياس إلى وجوده لا بالقياس إلى شيء آخر كالفاعل.

****ص ١١٩ ****

و هذا الإمكان أمر خارجي لا معنى عقلى اعتبرى لاحق بماهيه الشيء لأنه يتصرف بالشده و الضعف و القرب و البعد فالنطافه التي فيها إمكان أن يصير إنساناً أقرب إلى الإنسانيه من الغذاء الذي يتبدل نطفه والإمكان فيها أشد منه فيه و إذ كان هذا الإمكان أمراً موجوداً في الخارج فليس جوهراً قائماً بذاته و هو ظاهر بل هو عرض قائم بشيء آخر فلنسممه قوه و لنسم موضوعه ماده فإذا ذكر كل حادث زمانى ماده سابقه عليه تحمل قوه وجوده و يجب أن تكون الماده غير آبيه عن الفعلية التي تحمل إمكاناتها فهى في

ذاتها قوه الفعلية التي فيها إمكانها إذ لو كانت ذات فعلية فى نفسها لأبت عن قبول فعلية أخرى بل هي جوهر فعلية وجوده أنه قوه الأشياء و هي لكونها جوهر بالقوه قائمه بفعليه أخرى إذا حدثت الفعلية التي فيها قوتها بطلت الفعلية الأولى و قامت مقامها الفعلية الحديثه كالماء إذا صار هواء بطلت الصوره المائيه التي كانت تقوم الماده الحامله لصوره الهواء و قامت الصوره الهوائيه مقامها فتقوم بها الماده التي كانت تحمل إمكانه و ماده الفعلية الجديده الحادثه و الفعلية السابقه الزائله واحده و إلا كانت حادثه بحدوث الفعلية الحادثه فاستلزمت إمكاننا آخر و ماده أخرى و هكذا فكانت لحادث واحد مواد و إمكانات غير متاهيه و هو محال و نظير الإشكال لازم فيما لو فرض للماده حدوث زمانى وقد تبين بما مر أيضاً أن كل حادث زمانى فله ماده تحمل قوه وجوده و ثانياً أن ماده الحوادث الزمانيه واحده مشتركه بينه و ثالثاً أن النسبة بين الماده و قوه الشيء التي تحملها نسبة الجسم الطبيعي و الجسم التعليمي فقوه الشيء الخاص تعين قوه الماده المبهمه كما أن الجسم التعليمي تعين الامتدادات الثلاث المبهمه في الجسم الطبيعي و رابعاً أن وجود الحوادث الزمانيه لا ينفك عن تغير في صورها إن

***** ١٢٠ *****

كانت جواهر أو في أحوالها إن كانت أعراض و خامساً أن القوه تقوم دائماً بفعليه و الماده تقوم دائماً بصوره تحفظها فإذا حدثت صوره بعد صوره قامت الصوره الحديثه مقام القديمه و قومت الماده و سادساً يتبيّن بما تقدم أن القوه تتقدم على الفعل الخاص تقدماً زمانياً و أن مطلق الفعل يتقدم على القوه بجميع أنحاء التقدم من على و طبعي و

زمانی و غيره.

الفصل الثاني: في تقسيم التغير

الفصل الثاني في تقسيم التغير

قد عرفت أن من لوازم خروج الشيء من القوه إلى الفعل حصول التغير إما في ذاته أو في أحوال ذاته فاعلم أن حصول التغير إما دفعي و إما تدريجي و الثاني هو الحركة و هي نحو وجود تدريجي للشيء ينبغي أن يبحث عنها من هذه الجهة في الفلسفه الأولى.

الفصل الثالث: في تحديد الحركة

الفصل الثالث في تحديد الحركة

قد تبين في الفصل السابق أن الحركة خروج الشيء من القوه إلى الفعل تدريجاً و إن شئت فقل هي تغير الشيء تدريجاً و التدرج يعني بديهي التصور بإعانته الحس عليه و عرفه المعلم الأول بأنها كمال أول لما بالقوه من حيث إنه بالقوه و توضيحه أن حصول ما يمكن أن يحصل

*****121****

للشيء كمال له و الشيء الذي يقصد بالحركة حالاً من الأحوال كالجسم مثلاً يقصد مكان ليتمكن فيه فيسلك إليه كان كل من السلوك و التمكن في المكان الذي يسلك إليه كمال لذلك الجسم غير أن السلوك كمال أول لتقدمه و التمكن كمال ثان فإذا شرع في السلوك فقد تحقق له كمال لكن لا مطلقاً بل من حيث إنه بعد بالقوه بالنسبة إلى كماله الثاني و هو التمكن في المكان الذي يريده فالحركة كمال أول لما هو بالقوه بالنسبة إلى الكمالين من حيث إنه بالقوه بالنسبة إلى الكمال الثاني وقد تبين بذلك أن الحركة تتوقف في تتحققها على أمور سته المبدأ الذي منه الحركة و المنتهي الذي إليها الحركة و الموضوع الذي لها الحركة و هو المتحرك و الفاعل الذي يوجد الحركة و هو المحرّك و المسافة التي فيها الحركة و الزمان الذي ينطبق عليه الحركة نوع من الانطباق و سيجيء توضيح ذلك.

الفصل الرابع: في انقسام الحركة إلى توسطيه و قطعية

الفصل الرابع في انقسام الحركة إلى توسطيه و قطعية

تعتبر الحركة بمعنىين أحدهما كون الجسم بين المبدأ و المنتهي بحيث كل حد فرض في الوسط فهو ليس قبله ولا بعده فيه و هو حاله بسيطه ثابته لا انقسام فيها و تسمى الحركة التوسطيه و ثانيهما الحاله المذكوره من حيث لها نسبة إلى حدود المسافة من حد ترکها

و من حد لم يبلغها أى إلى قوه تبدل فعلا و إلى قوه باقيه على حالها بعد يrid المتحرك أن يبدل فعلا و لازمه الانقسام إلى الأجزاء و الانصرام و التقضى تدريجا كما أنه خروج من القوه إلى الفعل تدريجا و تسمى الحركه

*****ص ١٢٢*****

القطعيه و المعنيان جمیعا موجودان فی الخارج لانطبقهما علیه بجمیع خصوصیاتهم و أما الصوره التي يأخذها الخيال من الحركه بأخذ الحد بعد الحد من الحركه و جمعها فيه صوره متصله مجتمعه منقسمه إلى الأجزاء فھي ذهنیه لا وجود لها فی الخارج لعدم جواز اجتماع الأجزاء في الحركه و إلا كان ثباتا لا تغير وقد تبين بذلك أن الحركه و نعنى بها القطعيه نحو وجود سیال منقسم إلى أجزاء تمتزج فيه القوه و الفعل بحيث يكون كل جزء مفروض فيه فعلا- لما قبله من الأجزاء و قوه لم بعده و ينتهي من الجانين إلى قوه لا فعل معها و إلى فعل لا قوه معه.

الفصل الخامس: في مبدأ الحركه و منتهاه

الفصل الخامس في مبدأ الحركه و منتهاه

قد عرفت أن في الحركه انقساما لذاتها فاعلم أن هذا الانقسام لا يقف على حد نظير الانقسام الذي في الكميات المتصلة القاره من الخط و السطح و الجسم إذ لو وقف على حد كان جزءا لا يتجزأ و قد تقدم بطلاشه و أيضا هو انقسام بالقوه لا بالفعل إذ لو كان بالفعل بطلت الحركه لانتهاء القسمه إلى أجزاء دفعيه الوقع و بذلك يتبين أنه لا مبدأ للحركه و لا منتهی لها بمعنى الجزء الأول

*****ص ١٢٣*****

الذى لا ينقسم من جهة الحركه و الجزء الآخر الذى كذلك لما عرفت آنفا أن الجزء بهذ المعنى دفعى الوقع غير تدريجيه فلا ينطبق عليه حد الحركه لأنها

تدریجیه الذات و أما ما تقدم أن الحرکه تنتهي من الجانبين إلى قوه لا فعل معها و فعل لا قوه معه فهو تحديد لها بالخارج من ذاته.

الفصل السادس: في موضوع الحركة و هو المتحرّك الذي يتلّبس به

الفصل السادس في موضوع الحركة وهو المتحرك الذي يتلبس به

***** ۱۲۴ *****

ال مجرد إذ لا حر كه إلا مع قوه ما فما لا قوه فيه فلا حر كه له ولا أن يكون بالقوه من جميع الجهات إذ لا وجود لما هو كذلك بل أمرا بالقوه من جهه كالماده الأولى التي لها قوه الأشياء و فعليه أنها بالقوه و كالجسم الذى هو ماده ثانية له قوه الصور النوعيه والأعراض المختلفه و فعليه الجسميه و بعض الصور النوعيه.

الفصل السابع: في فاعل الحركة و هو المحرك

الفصل السابع في فاعل الحركة و هو المحرك

يجب أن يكون المحرك غير المتحرك إذ لو كان المتحرك هو الذي يوجد الحركة في نفسه لزム أن يكون شيء واحد فاعلاً و قابلاً من جهة واحدة وهو محال فإن حيشه الفعل هي حيشه الوجودان و

حيثية القبول هي حيّثية فقدانه ولا معنى لكون شيء واحد واحداً وفانياً من جهة واحدة وأيضاً المتحرك هو بالقوه بالنسبة إلى الفعل الذي يحصل له بالحركة وفانياً له و ما هو بالقوه لا يفيد فعل و يجب أن يكون الفاعل القوي للحركة أبداً متغيراً متعدد الذات إذ لو كان أمراً ثابتاً الذات من غير تغيير و سيلان كان الصادر منه أمراً ثابتاً في نفسه فلم يتغير جزء من الحركة إلى غيره من الأجزاء لثبات علته من غير تغيير في حالها فلم يكن الحركة حركة هذا خلف

****ص ١٢٥****

الفصل الثامن: في ارتباط المتغير بالثابت

الفصل الثامن في ارتباط المتغير بالثابت

ربما قيل إن وجوب استناد المتغير المتعدد إلى علته متغيره متعدد مثله يوجب استناد علته المتغير المتعدد أيضاً إلى مثلاً لها في التغيير والتعدد و هلم جرا و يستلزم ذلك أَم التسلسل أو الدور أو التغيير في المبدأ الأول تعالى عن ذلك وأجيب بأن التجدد والتغيير ينتهي إلى جوهر متحرك بجوهره فيكون التجدد ذاتياً له فيصبح استناده إلى علته ثابتة توجد ذاته لأن إيجاد ذاته عين إيجاد تجدد

الفصل التاسع: في المسافة التي يقطعها المتحرك بالحركة

الفصل التاسع في المسافة التي يقطعها المتحرك بالحركة

مسافة الحركة هي الوجود المتصل السياط الذي يجري على الموضوع المتحرك و ينتزع منه لمحاله مقوله من المقولات لكن لا من حيث إنه متصل واحد متغير فإن لازمه وقوع التشكيك في الماهية وهو محال بل من حيث إنه منقسم إلى أقسام آنية الوجود كل قسم منه نوع من أنواع المقوله مبائن لغيره كمثل الجسم فإنه حركة منه في الكل يريد عليه في كل آن من آنات الحركة نوع من أنواع الكل المتصل مبائن لنوع الذي ورد عليه في الآن السابق والنوع الذي سيرود عليه في اللاحق.

****ص ١٢٦****

فمعنى حركة الشيء في المقوله أن يريد على الموضوع مبائن لنوع الذي يريد عليه في آن غيره.

الفصل العاشر: في المقولات التي تقع فيها الحركة

الفصل العاشر في المقولات التي تقع فيها الحركة

المشهور بين قدماء الفلاسفة أن المقولات التي تقع فيها الحركة أربع مقولات الأين والكيف والكلم والوضع. أما الأين فموقع الحركة فيه ظاهر كالحركات المكانية التي في الأجسام لكن في كون الأين مقوله برأسها كلام وإن كان مشهوراً بينهم بل الأين ضرب من الوضع و عليه فالحركة الأينية ضرب من الحركة الوضعية وأما الكيف فموقع الحركة فيه و خاصه في الكيفيات غير الفعلية كالكيفيات المختصه بالكميات كالاستواء والاعوجاج و نحوهما ظاهر فإن الجسم المتحرك في كمه يتحرك في

الكيفيات القائمه بكمه و أما الکم فالحر كه فيه تغير الجسم فى كمه تغيرا متصلأ بنسبه منتظمه تدريجا كالنمو الذى هو زياده
الجسم فى حجمه زياده متصله منتظمه تدريج وقد أورد عليه أن النمو إنما يتحقق بانضمام أجزاء من خارج إلى أجزاء الجسم
فالكم

الكبير اللاحق هو الكم العارض لمجموع الأجزاء الأصلية و المنضمه و الكم الصغير السابق هو الكم العارض لنفس الأجزاء الأصلية و الكمان متبادران غير متصلين لتبادر موضعهما فلا حركة في كم بل هو زوال كم و حدوث آخر.

*****ص ١٢٧

و أجيبي عنه أن انضمام الضمائيم لا ريب فيه لكن الطبيعه تبدل الأجزاء المنضمه بعد الضم إلى صوره الأجزاء الأصلية و لا تزال تبدل و تزيد كميه الأجزاء الأصلية تدريجياً بانضمام الأجزاء و تغيرها إلى الأجزاء الأصلية فيزداد الكم العارض للأجزاء الأصلية زياده متصلة تدريجيه و هي الحركة و أما الوضع فالحركة فيه أيضاً ظاهر كحركه الكره على محورها فإنه تتبدل بها نسبة النقاط المفروضه عليها إلى الخارج عنها و هو تغير تدريجي في وضعه. قالوا و لا تقع حركه في باقي المقولات و هي الفعل و الانفعال و متى و الإضافه و الجده و الجوهر. أما الفعل و الانفعال فإنه قد أخذ في مفهوميهما التدريج فلا فرد آنی الوجود لهم و وقوع الحركة فيها يقتضي الانقسام إلى أقسام آنی الوجود وليس لهما ذلك و كذا الكلام في متى فإنه الهيأه الحالله من نسبة الشيء إلى الزمان فهى تدريجيه تنافى وقوع الحركة فيها المقتضيه للانقسام إلى أقسام آنی الوجود و أما الإضافه فإنها انتراعيه تابعه لطرفها فلا تستقل بشيء كالحركة و كذا الجده فإن التغير فيها تابع لتغير موضعها كتغير النعل أو القدم عما كانتا عليه و أما الجوهر فوقه الحركة فيه يستلزم تحقق الحركة من غير موضع ثابت وقد تقدم أن تتحقق الحركة موقوف على موضع ثابت باق ما دامت الحركة.

*****ص ١٢٨

الفصل الحادى عشر: فى تعقىب ما مر فى الفصل السابق

الفصل الحادى عشر فى تعقىب ما مر فى الفصل السابق

ذهب صدر المتألهين

ره إلى وقوع الحركة في مقوله الجوهر واستدل عليه بأمور أوضحها أن وقوع الحركة في المقولات الأربع العرضيه يقضى بوقوعها في مقوله الجوهر لأن الأعراض تابعه للجوهر مستنده إليها استناد الفعل إلى فاعله فالفعال الجسمانيه مستنده إلى الطبائع والصور النوعيه وهى الأسباب القريبه لها وقد تقدم أن السبب القريب للحركة أمر تدريجي كمثلها فالطبائع و الصور النوعيه فى الأجسام المتحركه فى الكم والكيف والأين والوضع متغيره سياله الوجود كأعراضها ولو لا ذلك لم يتحقق سبب لشيء من هذه الحركات وأورد عليه أنا نقل الكلام إلى الطبيعه المتتجده كيف صدرت عن المبدأ الثابت و هي متتجده و أجيبي عنه بأن الحركة لما كانت في جوهرها فالتغير والتتجدد ذاتي لها والذاتي لا يعلل فالجاعل إنما جعل المتتجدد لا أنه جعل المتتجدد متتجدد و أورد عليه أنا نوجه استناد الأعراض المتتجده إلى الطبيعه بهذا الوجه بعينه من غير حاجه إلى جعل الطبيعه متتجده فالتجدد ذاتي للعرض المتتجدد و الطبيعه جعلت العرض المتتجدد و لم يجعل المتتجدد متتجدد و أجيبي عنه بأن الأعراض مستنده في وجودها إلى الجوهر و تابعه له

*****ص ١٢٩*****

فالذاتيه لا بد أن تتم في الجواهر و أورد عليه أيضاً أن القوم صاحبوا ارتباط هذه الأعراض المتتجده إلى المبدأ الثابت من طبيعه و غيرها بنحو آخر و هو أن التغير لا حق لها من خارج كتجدد مراتب قرب و بعد من الغايه المطلوبه في الحركات الطبيعية و كتجدد أحوال أخرى في الحركات القسرية التي على خلاف الطبيعه و كتجدد إرادات جزئيه منبعثه من النفس في كل حد من حدود الحركات النفسيه التي مبدؤها النفس و أجيبي عنه

بأننا نقل الكلام إلى هذه الأحوال والإرادات المتتجددة من أين تجددت فإنه لا محالة تنتهي في الحركات الطبيعية إلى الطبيعه وكذا في القسرية فإن القسر ينتهي إلى الطبيعه وكذا في النسانيه فإن الفاعل المباشر للتحريك فيها أيضا الطبيعه كم سيجيء و يمكن أن يستدل على الحركة في الجوهر بما تقدم أن وجود العرض من مراتب وجود الجوهر من حيث كون وجوده في نفسه عين وجوده للجوهر فتغيره وتجدده تغير للجوهر وتجدد له.

ويترفع على ما تقدم أولاً أن الصور الطبيعية المتبدلة صوره على الماده بالحقيقة صوره جوهريه واحده سياله تجري على الماده و يتربع من كل حد من حدودها مفهوم مغاير لما يتربع من غيره. هذا في تبدل الصور الطبيعية بعضها من بعض وهناك حركة اشتادييه جوهريه أخرى هي حركة الماده الأولى إلى الطبيعية ثم النباتية ثم الحيوانية ثم الإنسانية وثانياً أن الجوهر المتحرك في جوهره متحرك بجميع أعراضه لما سمعت

*****ص ١٣٠ *****

من حديث كون وجود الأعراض من مراتب وجود الجوهر الموضوع له ولازم ذلك كون حركة الجوهر في المقولات الأربع أو الثلاث من قبيل الحركة في الحركة وعلى هذا ينبغي أن تسمى هذه الحركات الأربع أو الثلاث حركات ثانية وما لمطلق الأعراض من الحركة بتبع الجوهر لا بعرضه حركات أولى وثالثاً أن العالم الجسماني بمادته الواحدة حقيقه واحده سياله متحرك بجميع جواهره وأعراضها قافله واحدة إلى غايه ثابته لها الفعلية المحسنة.

الفصل الثاني عشر: في موضوع الحركة الجوهرية و فاعلها

الفصل الثاني عشر في موضوع الحركة الجوهرية و فاعلها

قالوا إن موضوع هذه الحركة هو الماده المتحصلة بصورة ما من الصور المتعاقبه المتهدده بالاتصال و السيلان فوحد الماده و شخصيتها محفوظه

بصورة ما من الصور المتبدلة و صوره ما و إن كانت مبهمه لكن وحدتها محفوظه بجوهر مفارق هو الفاعل للماضي الحافظ له و لوحدتها و شخصيتها بصوره ما فصوره ما شريكه العله للماضي و الماده المتحصله بها هي موضوع الحركة و هذا كما أن القائلين بالكون و الفساد النافذ للحركة الجوهرية قالوا أن فاعل الماده هو صوره ما محفوظه وحدتها بجوهر مفارق يفعلها و يفعل الماده بواسطتها فصوره ما شريكه العله بالنسبة إلى الماده حافظه لتحصلها و وحدته و التحقيق أن حاجه الحركة إلى موضوع ثابت باق ما دامت الحركة إن كانت لأجل أن تتحفظ به وحده الحركة و لا تتسلم بطرء الانقسام عليه

*****ص ١٣١*****

و عدم اجتماع أجزائها في الوجود فاتصال الحركة في نفسها و كون الانقسام و هميا غير فكري كاف في ذلك و إن كانت لأجل أنها معنى ناعتي يحتاج إلى أمر موجود لنفسه حتى يوجد له وينتهي كما أن الأعراض و الصور الجوهرية المنطبعه في الماده تحتاج إلى موضوع كذلك توجد له و تنتهي فموضوع الحركات العرضيه أمر جوهري غيرها و موضوع الحركة الجوهرية نفس الحركة إذ لاـ نعني بموضوع الحركة إلا ذاتا تقوم به الحركة و توجد له و الحركة الجوهرية لما كانت ذاتا جوهريه سياله كانت قائمه بذاتها موجوده لنفسها فهي حركة و متحركه في نفسه و إسناد الموضوعيه إلى الماده التي تجري عليها الصور الجوهرية على نحو الاتصال و السيلان لمكان اتحادها معها و إلا فهى في نفسها عاريه عن كل فعليه.

الفصل الثالث عشر: في الزمان

الفصل الثالث عشر في الزمان

إنا نجد الحوادث الواقعه تحت الحركة منقسمه إلى قطعات لاـ تجتمع قطعه منها القطعه الأخرى في فعليه الوجود لما أن فعليه وجود القطعه

المفروضه ثانيا متوقفه على زوال الوجود الفعلى للقطعه الأولى المتوقف عليها منقسمه في نفسه إلى قطعين كذلك لا تجتمع إحداهما الأخرى و هكذا كلما حصلنا قطعه قبلت القسمه إلى قطعين كذلك من دون أن تقف القسمه على حد ولا يتأتى هذا إلا بعرض امتداد كمى على الحركه تتقدر به و تقبل الانقسام و ليس هذ الامتداد نفس حقيقه الحركه لأنه امتداد متعين وم

*****ص ١٣٢ *****

في الحركه في نفسها امتداد مبهم نظير الامتداد المبهم الذي في الجسم الطبيعي و تعينه الذي هو الجسم التعليمي. فهذا الامتداد الذي به تعين امتداد الحركه كم متصل عارض للحركه نظير الجسم التعليمي الذي به تعين امتداد الجسم الطبيعي للجسم الطبيعي إلا أن هذا الكم العارض للحركه غير قار ولا يجامع بعض أجزاءه المفروضه ببعضا بخلاف كمية الجسم التعليمي فإنها قاره مجتمعه الأجزاء و هذا هو الزمان العارض للحركه و مقدارها و كل جزء منه من حيث أنه متوقف عليه الآخر متقدم بالنسبة إليه و من حيث إنه متوقف متأخر بالنسبة إلى ما توقف عليه و الطرف منه الحاصل بالقسمه هو الآن و قد تبين بما تقدم أولا أن لكل حركه زمانا خاصا بها هو مقدار تلك الحركه وقد أطبق الناس على تقدير عامه الحركات و تعين النسب بينها بالزمان العام الذي هو مقدار الحركه اليوميه لكونه معروفا عندهم مشهودا لهم كافه و قد قسموه إلى القرون و السنين و الشهور و الأسابيع و الأيام و الساعات و الدقائق و الثوانى و غيرها لتقدير الحركات بالتطبيق عليه و الزمان الذي له دخل في الحوادث الزمانيه عند المثبتين للحركه الجوهرية هو زمان الحركه الجوهرية و ثانيا

أن التقدم و التأخر ذاتيان بين أجزاء الزمان بمعنى أن كون وجود الزمان سيال غير قار يقتضى أن ينقسم لو انقسام إلى جزء يتوقف على زواله وجود جزء آخر بالفعل و المتوقف عليه هو المتقدم و المتوقف هو المتأخر و ثالثاً أن الآن و هو طرف الزمان و الحد الفاصل بين الجزءين لو انقسام هو أمر عددي لكون الانقسام وهما غير فكى و رابعاً أن تتالى الآنات و هو اجتماع حددين عدديين أو أكثر من غير تخلل جزء من الزمان فاصل بينهما محال و هو ظاهر و مثله الكلام في تتالى الآنات المنطبقه على طرف الزمان كالوصول و الافتراق.

*****ص ١٣٣*****

و خامساً أن الزمان لا أول له و لا آخر له بمعنى الجزء الذي لا ينقسم من مبتدئه أو منتهاه لأن قبول القسمه ذاتي له.

الفصل الرابع عشر: في السرعة و البطء

الفصل الرابع عشر في السرعة و البطء

إذا فرضنا حركتين و اعتبرنا النسبة بينهما فإن تساوتا زمانا فأكثرهما قطعا للمسافة أسرعهما و إن تساوتا مسافة فأقلهما زمانا أسرعهما فالسرعة قطع مسافة كثيره في زمان قليل و البطء خلافه. قالوا إن البطء ليس بتخلل السكون بأن تكون الحركة كلما كان تخلل السكون فيها أكثر كانت أبطأ و كلما كان أقل كانت أسرع و ذلك لاتصال الحركة بامتزاج القوه و الفعل فيه فلا سبيل إلى تخلل السكون فيه و قالوا إن السرعة و البطء متقابلان تقابل التضاد و ذلك لأنهما وجوديان فليس تقابلهم تقابل التناقض أو العدم و الملكه و ليسا بالمتضادين و إلا كانا كلما ثبت أحدهما ثبت الآخر و ليس كذلك فلم يبق إلا أن يكونا متضادين و هو المطلوب و فيه أن من شرط المتضادين أن يكون بينهما غايه الخلاف و

ليست بمحققة بين السرعه و البطئ إذ ما من سريع إلا و يمكن أن يفرض ما هو أسرع منه و كذا ما من بطىء إلا و يمكن أن يفرض ما هو أبطأ منه و الحق أن السرعه و البطئ وصفان إضافيان فسرعه حركه بالنسبة إلى أخرى بطئ عينه بالنسبة إلى ثالثه وكذلك الأمر في البطئ و السرعه بمعنى الجريان و السيلان خاصه لمطلق الحركه ثم تشتت و تضعف فيحدث بإضافه بعضها إلى بعض السرعه و البطئ الإضافيان.

*****ص ١٣٤*****

الفصل الخامس عشر: في السكون

الفصل الخامس عشر في السكون

يطلق السكون على خلو الجسم من الحركه قبلها أو بعدها و على ثبات الجسم على حاله التي هو عليها و الذى يقابل الحركه هو المعنى الأول و الثاني لازمه و هو معنى عدمى بمعنى انعدام الصفة عن موضوع قابل هو الجسم فيكون هو عدم الحركه عما من شأنه أن يتحرك فالتقابل بينه وبين الحركه تقابل العدم و الملكه ولا يكاد يخلو عن الحركه جسم أو أمر جسماني إلا ما كان آنی الوجود كالوصول إلى حد المسافه و انفصال شىء من شىء و حدوث الأشكال الهندسيه و نحو ذلك.

الفصل السادس عشر: في انقسامات الحركه

الفصل السادس عشر في انقسامات الحركه

تنقسم الحركه بانقسام الأمور السته التي تتعلق بها ذاته. فانقسامها بانقسام المبدأ و المنتهي كالحركه من مكان كذا إلى مكان كذا و الحركه من لون كذا إلى لون كذا و حركه النبات من قدر كذا إلى قدر كذا و انقسامها بانقسام الموضوع كحركه النبات و حركه الحيوان و حركه الإنسان و انقسامها بانقسام المقوله كالحركه فى الكيف و الحركه فى الكم

*****ص ١٣٥*****

و الحركه فى الوضع و انقسامها بانقسام الزمان كالحركه الليليه و الحركه النهاريه و الحركه الصيفيه و الحركه الشتويه و انقسامها بانقسام الفاعل كالحركه الطبيعيه و الحركه القسريه و الحركه الإراديه و يلحق بها بوجه الحركه بالعرض فإن الفاعل إما أن يكون ذا شعور و إراده بالنسبة إلى فعله أم لا و الأول هو الفاعل النفسي و الحركه نفسانيه كالحركات الإراديه التي للإنسان و الحيوان و الثاني إما أن تكون الحركه منبعثه عن نفسه لو خلى و نفسه و إما أن تكون منبعثه عنه لقهراً فاعل آخر إيه على الحركه و الأول هو الفاعل الطبيعي

و الحركه طبيعيه و الثاني هو الفاعل القاسر و الحركه قسريه كالحجر المرمى إلى فوق. قالوا إن الفاعل القريب للحركه في جميع هذه الحركات هو طبيعه المتحرك عن تسخير نفسيه أو اقتضاء طباعي أو قهر الطبيعه القاسره لطبيعه المقصور على الحركه و المبد المباشر المتوسط بين الفاعل و بين الحركه هو مبدأ الميل الذي يوجده الفاعل في طبيعه المتحرك و تفصيل الكلام فيه في الطبيعيات

خاتمه

خاتمه

ليعلم أن القوه أو ما بالقوه كما تطلق على حيشه القبول كذلك تطلق على حيشه الفعل إذا كانت شديده و كما تطلق على مبدأ القبول القائم به كذلك تطلق على مبدأ الفعل كما تطلق القوى النفسيه و يراد بها مبادى الآثار النفسيه من إبصار و سمع و تخيل و غير ذلك و كذلك القوى الطبيعيه لمبادى الآثار الطبيعيه و هذه القوه الفاعله إذا قارنت العلم و المشيه سميت قدره

الحيوان

*****1٣٦ ص *****

و هي عله فاعله تحتاج في تمام عليتها و وجوب الفعل بها إلى أمور خارجه كحضور الماده القابله و صلاحيه أدوات الفعل غيرها تصير باجتماعها عله تامه يجب معها الفعل و من هنا يظهر أولا عدم استقامه تحديد بعضهم للقدره بأنها ما يصح معه الفعل و الترك فإن نسبة الفعل و الترك إلى الفاعل إنما تكون بالصحه والإمكان إذا كان جزءا من العله التامه لا يجب الفعل به وحده بل به و بقيه الأجزاء التي تتم بها العله التامه و أم الفاعل التام الفاعليه الذي هو وحده عله تامه كالواجب تعالى فلا معنى لكون نسبة الفعل و الترك إليه بالإمكان و لا يجب كون فعله واجباً أن يكون موجباً مجبراً على الفعل غير قادر عليه إذ

هذ الوجوب لاحق بالفعل من قبله و هو أثره فلا يضطره إلى الفعل و لا أن هناك فاعلا آخر يؤثر فيه بجعله مضطرا إلى الفعل و ثانيا بطلان ما قال به قوم إن صحة الفعل متوقفه على كونه مسبوقا بالعدم الزمانى فال فعل الذى لا يسبقه عدم زمانى ممتنع و هو مبني على القول بأن عله الاحتياج إلى العله هى الحدوث دون الإمكان وقد تقدم إبطاله و إثبات أن عله الحاجه إلى العله هو الإمكان دون الحدوث على أنه منقوص بنفس الزمان و ثالثا بطلان قول من قال إن القدرة إنما تحدث مع الفعل و لا قدره على فعل قبله و فيه أنهم يرون أن القدرة هى كون الشيء بحيث يصح منه الفعل و الترك فلو ترك الفعل زمان ثم فعل صدق عليه قبل الفعل أنه يصح منه الفعل و الترك و هى القدرة.

ص ١٣٧

المرحله الحاديه عشر في العلم و العالم و المعلوم

اشاره

المرحله الحاديه عشر في العلم و العالم و المعلوم

المرحله الحاديه

عشر في العلم و العالم و المعلوم

و فيها اثنا عشر فصلا

ص ١٣٨

المرحله الحاديه عشر في العلم و العالم و المعلوم قد تحصل مما تقدم أن الموجود ينقسم إلى ما بالقوه و ما بالفعل و الأول هو الماده و الماديات و الثاني غيرهما و هو المجرد و مما يعرض المجرد عروضا أوليا أن يكون علما و عالما و معلوما لأن العلم كما سيجيء بيانه حضور وجود مجرد لوجود من الحرى أن نبحث عن ذلك في الفلسفه الأولى و فيه اثنا عشر فصل.

الفصل الأول: في تعريف العلم و انقسامه الأولى

الفصل الأول في تعريف العلم و انقسامه الأولى

حصول العلم لنا ضروري و كذلك مفهومه عندنا و إنما نريد في هذا الفصل معرفه ما هو ظهر خواصه لنميز بها مصاديقه و خصوصياته. فنقول قد تقدم في بحث الوجود الذهني أن لنا علما بالأمور الخارجيه عنا في الجمله بمعنى أنها تحصل لنا و تحضر عندنا بما هياتها لا به وجوداتها الخارجيه التي تترتب عليه الآثار فهذا قسم من العلم و يسمى علما حصولي.

ص ١٣٩

و من العلم علم الواحد منا بذاته التي يشير إليها بأننا فإنه لا يغفل عن نفسه في حال من الأحوال سواء في ذلك الخلاء و الملاء و

النوم واليقظة و أيه حال أخرى و ليس ذلك بحضور ماهيه ذاتنا عندنا حضورا مفهوميا و علما حصوليا لأن المفهوم الحاضر في الذهن كييفما فرض لا يأبى الصدق على كثيرين و إنما يتشخص بالوجود الخارجى و هذ الذى شاهده من أنفسنا و نعبر عنه بأننا أمر شخصى لذاته لا يقبل الشركه و التشخيص شأن الوجود فعلمنا بذواتنا إنما هو بحضورها لنا به وجودها الخارجى الذى هو

ملوك الشخصيات و ترتيب الآثار و هذا قسم آخر من العلم و يسمى العلم الحضوري.

و هذان قسمان ينقسم إليهما العلم قسمه حاضر فإن حصول المعلوم للعالم إما بماهيته أو به وجوده والأول هو العلم الحضوري و الثاني هو العلم الحضوري.

ثم إن كون العلم حاصلاً لنا معناه حصول المعلوم لنا لأن العلم عين المعلوم بالذات إذ لا يعني بالعلم إلا حصول المعلوم لنا و حصول الشيء و حضوره ليس إلا وجوده و وجوده نفسه و لا يعني لحصول المعلوم للعالم إلا اتحاد العالم معه سواء كان معلوماً حضورياً أو حضورياً فإن المعلوم الحضوري إن كان جوهراً قائماً بنفسه كان وجوده لنفسه و هو مع ذلك للعالم فقد اتحد العالم مع نفسه و إن كان أمراً وجوده لموضوعه و المفروض أن وجوده للعالم فقد اتحد العالم مع موضوعه و العرض أيضاً من مراتب وجود موضوعه غير خارج منه فكذلك مع ما اتحد مع موضوعه و كذا المعلوم الحضوري موجود للعالم سواء كان جوهراً موجوداً لنفسه أو أمراً موجوداً لغيره و لازم كونه موجوداً للعالم اتحاد العالم معه. على أنه سيجيء أن العلم الحضوري علم حضوري في الحقيقة.

****ص ١٤٠ ****

فحصول العلم للعالم من خواص العلم لكن لا كل حصول كيف كان بل حصول أمر بالفعل فعليه محضه لا قوه فيه لشيء مطلقاً فإننا نشاهد بالوجودان أن المعلوم من حيث هو معلوم لا يقوى على شيء آخر ولا يقبل التغير بما هو عليه فهو حصول أمر مجرد عن الماده الحال من غواشى القوه و نسمى ذلك حضور. فحضور المعلوم يستدعي كونه أمراً تماماً في فعليته من غير تعلق بالماده و القوه يجب نقصه و عدم تمامه من حيث

كمالاته التي بالقوه و مقتضى حضور المعلوم أن يكون العالم الذى يحصل له العلم أمرا فعليا تام الفعلية غير ناقص من جهه التعلق بالقوه و هو كون العالم مجرد عن الماده خاليا عن القوه. فقد بان أن العلم حضور موجود مجرد لموجود مجرد سواء كان الحاصل عين ما حصل له كم فى علم الشئ بنفسه أو غيره بوجه كما فى علم الشئ بالماهيات الخارجه عنه و تبين أيضا أولا أن المعلوم الذى هو متعلق العلم يجب أن يكون أمرا مجرد عن الماده وسيجيء معنى تعلق العلم بالأمور المادية و ثانيا أن العالم الذى يقوم به العلم يجب أن يكون مجرد عن الماده أيضه.

الفصل الثاني: ينقسم العلم الحصولى إلى كلى و جزئى

الفصل الثاني ينقسم العلم الحصولى إلى كلى و جزئى

والكلى ما لا يمتنع فرض صدقه على كثريين كالعلم بماهيه الإنسان

****ص ١٤١****

و يسمى عقلا- و تعقلا- و الجزئى ما يمتنع فرض صدقه على كثريين كالعلم بهذا الإنسان بنوع من الاتصال بمادته الحاضره و يسمى علما إحساسيا و كالعلم بالإنسان الفرد من غير حضور مادته و يسمى علما خياليا وعد هذين القسمين ممتنع الصدق على كثريين إنما هو من جهة اتصال أدوات الإحساس بالمعلوم الخارجى فى العلم الإحساسى و توقف العلم الخيالى على العلم الإحساسى و إلا فالصوره الذهنيه كيفما فرضت لا تأبى أن تصدق على كثريين.

والقسمان جميعا مجردان عن الماده لما تقدم من فعليه الصوره العلميه فى ذاتها و عدم قبولها للتغير و أيضا الصوره العلميه كيفما فرضت لا تمتنع عن الصدق على كثريين و كل أمر مادى متشخص ممتنع الصدق على أزيد من شخص واحد و أيضا لو كانت الصوره الحسيه أو الخياليه ماديه منطبعه بنوع من الانطباع فى جزء

بدنى لكانه منقسمه بانقسام محلها و لكان فى مكان و زمان و ليس كذلك فالعلم لا يقبل القسمه و لا يشار إليه إشاره وضعيه مكانيه و لا أنه مقيد بزمان لصحيح تصورنا الصوره المحسوسه فى وقت بعد أمد بعيد على ما كانت عليه من غير تغير فيها و لو كانت مقيدة بالزمان لتغيرت بتقضيه و ما يتوجه من مقارنه حصول العلم للزمان إنما هو مقارنه شرائط حصول الاستعداد له لنفس العلم و أما توسط أدوات الحس فى حصول الصوره المحسوسه وتوقف الصوره الخيالية على ذلك فإنما هو لحصول الاستعداد الخاص للنفس لتقوى به على تمثيل الصوره العلميه و تفصيل القول فى علم النفس و مما تقدم يظهر أن قولهم

****ص ١٤٢ ****

إن التعقل إنما هو بتقسيم المعلوم عن الماده و الأعراض المشخصه له حتى لا- يبقى إل الماهيه المعرفه عن القشور كالإنسان المجرد عن الماده الجسميه و المشخصات الزمانيه و المكانيه و الوضعيه و غيرها بخلاف الإحساس المشروط بحضور الماده و اكتناف الأعراض و الهيئات الشخصية و الخيال المشروط ببقاء الأعراض و الهيئات المشخصه من دون حضور الماده قول على سبيل التمثيل للتقرير و إلا فالمحسوس صوره مجرد علميه و اشتراط حضور الماده و الاكتناف بالأعراض المشخصه لحصول الاستعداد في النفس للإحساس و كذا اشتراط الاكتناف بالمشخصات للتخييل و كذا اشتراط التقسيم في التعقل للدلالة على اشتراط تخيل أزيد من فرد واحد في حصول استعداد النفس لتعقل الماهيه الكليه المعبر عنه بانتراع الكلى من الأفراد.

و تبين مما تقدم أيضاً أن الوجود ينقسم من حيث التجدد عن الماده و عدمه إلى ثلاثة عوالم كلية أحدها عالم الماده و القوه و الثاني عالم التجدد عن الماده دون آثارها

من الشكل والمقدار والوضع وغيرها ففيه الصور الجسمانية وأعراضها و هيئاتها الكمالية من غير ماده تحمل القوه و الانفعال و يسمى عالم المثال و البرزخ بين عالم العقل و عالم الماده و الثالث عالم التجرد عن الماده و آثارها و يسمى عالم العقل و قد قسموا عالم المثال إلى المثال الأعظم القائم بذاته و المثال الأصغر القائم بالنفس الذى تتصرف فيه النفس كيف تشاء بحسب الدواعى المختلفة الحقه و الجرافيه فتأتى أحيانا بصور حقه صالحه و أحيانا بصور جرافيه تعثت به.

و العالم الثلاثه المذكوره متربه طولا - فأعلاها مرتبه و أقصاها و أقربها من المبدأ الأول تعالى عالم العقول
المجرده لتمام فعليتها و تنزه ذاتها عن شوب الماده و القوه ويليه عالم المثال المتنزه عن الماده دون آثارها ويليه عالم الماده
موطن كل نقص وشر ولا يتعلق بما فيه علم إلا من

****ص ١٤٣****

جهه ما يحاذيه من المثال و العقل.

الفصل الثالث: ينقسم العلم انقساما آخر إلى كلى و جزئي

الفصل الثالث ينقسم العلم انقساما آخر إلى كلى و جزئي

و المراد بالكلى ما لا يتغير بتغير المعلوم بالعرض كصوره البناء التي يتصورها البناء في نفسه ليبني عليها فالصوره عنده على حالها
قبل البناء و مع البناء و بعد البناء و إن خرب و انهدم و يسمى علم ما قبل الكثره و العلوم الحاصله من طريق العلل كليه من هذ
القبيل دائما كعلم المنجم بأن القمر منخسف يوم كذا ساعه كذا إلى مده كذا يعود فيه الوضع السماوي بحيث يجب حيلوله
الأرض بينه وبين الشمس فعلم ثابت على حاله قبل الخسوف و معه و بعده و المراد بالجزئي ما يتغير بتغير المعلوم بالعرض كما
إذا علمنا من طريق الإبصار

بحركه زيد ثم إذا وقف عن الحركه تغيرت الصوره العلميه من الحركه إلى السكون و يسمى علم ما بعد الكثره. فإن قلت التغير لا- يكون إلا- بقوه سابقه و حاملها الماده و لازمه كون العلوم الجزئيه ماديه لا مجرد. فلنا العلم بالتغيير غير تغير العلم و المتغير ثابت في تغيره لا- متغير و تعلق العلم به أعني حضوره عند العالم من حيث ثباته لا- تغيره و إلا- لم يكن حاضرا فلم يكن العلم حضور شئ لشيء هذا خلف.

*****ص ١٤٤*****

الفصل الرابع: في أنواع التعلم

الفصل الرابع في أنواع التعلم

ذكروا أن التعلم على ثلاثة أنواع أحدها أن يكون العقل بالقوه أى لا- يكون شيئا من المعقولات بالفعل و لا- له شيء من المعقولات بالفعل لخلو النفس عن عامة المعقولات. الثاني أن يعقل معقولا أو معقولات كثيره بالفعل مما يميز بعضها من بعض مرتبها لها و هو العقل التفصيلي. الثالث أن يعقل معقولات كثيره عقلا بالفعل من غير أن يتميز بعضها من بعض و إنما هو عقل بسيط إجمالي فيه كل التفاصيل و مثلوا له بما إذا سألك سائل عن عده من المسائل التي لك علم بها فحضر لك الجواب في الوقت فأنت في أول لحظه تأخذ في الجواب تعلم به جميعا علما يقينيا بالفعل لكن لا تميز بعضها من بعض و لا تفصيل و إنما يحصل التميز و التفصيل بالجواب كان ما عندك منبع تبع و تجرى منه التفاصيل و يسمى عقلا إجمالي.

الفصل الخامس: في مراتب العقل

الفصل الخامس في مراتب العقل

ذكروا أن مراتب العقل أربع إحداها كونه بالقوه بالنسبة إلى جميع المعقولات و يسمى عقل

*****ص ١٤٥*****

هيولانيا لشبهته في خلوه عن المعقولات الهيولي في كونها بالقوه بالنسبة إلى جميع الصور و ثانيتها العقل بالملكه و هي المرتبة التي تعقل فيها الأمور البديهيه من التصورات و التصديقات فإن تعلق العلم بالبديهيات أقدم من تعلقه بالنظريات و ثالثتها العقل بالفعل و هو تعلقه النظريات بتوضيح البديهيات و إن كانت مرتبه بعضه على بعض و رابعتها عقله لجميع ما استفاده من المعقولات البديهيه و النظريه المطابقه لحقائق العالم العلوى و السفلى باستحضاره الجميع و التفاته إليها بالفعل فيكون عالما علمي مضاها للعالم العيني و يسمى العقل المستفاد.

الفصل السادس: في مفيض هذه الصور العلميه

الفصل السادس في مفيض هذه الصور العلميه

أما الصور العقلية الكليه فإن مفيضها المخرج للإنسان مثلا- من القوه إلى الفعل عقل مفارق للماده عنده جميع الصور العقلية

الكلية و ذلك أنك قد عرفت أن هذه الصور بم أنها علم مجرد عن الماده على أنها كليه تقبل الاشتراك بين كثيرين و كل أمر حال في الماده واحد شخصي لا يقبل الاشتراك فالصوره العقلية مجرد عن الماده ففاعلاها المفيض لها أمر مجرد عن الماده لأن الأمر المادى ضعيف الوجود فلا يصدر عنه ما هو أقوى منه وجودا على أن فعل الماده مشروط بالوضع الخاص ولا وضع لل مجرد و ليس هذا المفيض المجرد هو النفس العاقله لهذه الصور المجرد العلمية

*****ص ١٤٦ *****

لأنها بعد بالقوه بالنسبة إليها و حيثيتها حيشه القبول دون الفعل و من المحال أن يخرج ما بالقوه نفسه من القوه إلى الفعل.
فمفيض الصوره العقلية جوهر عقلى مفارق للماده فيه جميع الصور العقلية الكلية على نحو ما تقدم من العلم

الإجمالي العقلى تتحدد معه النفس المستعدة للتعقل على قدر استعدادها الخاص فيفيض عليها ما تستعد له من الصور العقلية و هو المطلوب و بنظير البيان السابق يتبين أن مفهوم الصور العلية الجزئية جوهر مثالى مفارق فيه جميع الصور المثالية الجزئية على نحو العلم الإجمالي تتحدد معه النفس على قدر ما له من الاستعداد.

الفصل السابع: ينقسم العلم الحصولى إلى تصور و تصديق

الفصل السابع ينقسم العلم الحصولى إلى تصور و تصدق

لأنه إما صوره حاصله من معلوم واحد أو كثير من غير إيجاب أو سلب و يسمى تصوراً كتصور الإنسان و الجسم و الجوهر و إما صوره حاصله من معلوم معها إيجاب شىء لشيء أو سلب شىء عن شىء كقولنا الإنسان ضاحك و قولنا ليس الإنسان بحجر و يسمى تصديقاً و باعتبار حكمه قضيه. ثم إن القضيه بما تشتمل على إثبات شىء لشيء أو نفي شىء عن شىء مرکبه من أجزاء فوق الواحد المشهور أن القضيه الموجبه مؤلفه من الموضوع و المحمول و النسبة الحكميه و هي نسبة المحمول إلى الموضوع و الحكم باتحاد الموضوع مع المحمول هذا في الھليات المرکبه التي محمولاتها غير وجود الموضوع و أم

*****ص ١٤٧*****

الھليات البسيطه التي محمولها وجود الموضوع كقولنا الإنسان موجود فأجزاءها ثلاثة الموضوع و المحمول و الحكم إذ لا معنى لخلخل النسبة و هي الوجود الرابط بين الشيء و نفسه و أن القضيه السالبه مؤلفه من الموضوع و المحمول و النسبة الحكميه الإيجابيه و لا حكم فيها لأن حكمها عدانيا لأن الحكم جعل شىء شيئاً و سلب الحكم عدم جعله لا جعل عدمه و الحق أن الحاجه إلى تصور النسبة الحكميه إنما هي من جهة الحكم بما هو فعل النفس ل بما هو جزء القضيه

أى إن القضية إنما هي الموضوع والمحمول والحكم ولا حاجه في تتحقق القضية بما هي قضيه إلى تصور النسبة الحكميه وإنما الحاجه إلى تصورها لتحقق الحكم من النفس وجعلها الموضوع هو المحمول ويدل على ذلك تتحقق القضية في الهليات البسيطه بدون النسبة الحكميه التي تربط المحمول بالموضوع. فقد تبين بهذا البيان أولاً أن القضية الموجبه ذات أجزاء ثلاثة الموضوع والمحمول والحكم والصالبه ذات جزءين الموضوع والمحمول وأن النسبة الحكميه تحتاج إليها النفس في فعلها الحكم لا- القضية بما هي قضيه في انعقاده وثانياً أن الحكم فعل من النفس في ظرف الإدراك الذهني وليس من الانفعال التصورى في شيء وحقيقة الحكم في قولنا زيد قائم مثلاً أن النفس تusal من طريق الحس موجوداً واحد هو زيد القائم ثم تجزئه إلى مفهومي زيد و القائم و تخزنهمما عندها ثم إذا أرادت حكايه ما وجدته في الخارج أخذت صورتي زيد و القائم من خزانتها و هما اشتنان ثم جعلتهم واحداً ذا وجود واحد وهذا هو الحكم الذي ذكرنا أنه فعل للنفس تحكمي به الخارج على ما كان.

فالحكم فعل للنفس و هو مع ذلك من الصور الذهنية الحاكمة لم

***** ۱۴۸ *****

وراءها و لو كان الحكم تصورا مأخوذا من الخارج كانت القضية غير مفيده لصحه السكوت كما في كل من المقدم و التالى في القضية الشرطيه و لو كان تصورا أنشأته النفس من عندها من غير استعانه من الخارج لم يحك الخارج و ثالثا أن التصديق يتوقف على تصور الموضوع و المحمول فلا تصديق إلا عن تصور.

الفصل الثامن: وينقسم العلم الحصولي إلى بدائي ونظري

الفصل الثامن و ينقسم العلم الحصولى إلى بدئيى و

و البديهي منه ما لا يحتاج فى تصوره أو التصديق به إلى اكتساب و نظر كتصور مفهوم الشيء والوحدة و نحوهما و كالتصديق بأن الكل أعظم من جزئه و أن الأربعه زوج و النظري ما يتوقف فى تصوره أو التصديق به على اكتساب و نظر كتصور ماهيه الإنسان و الفرس و التصديق بأن الزوايا الثلاث من المثلث مساويه لقائمتين و أن الإنسان ذو نفس مجرده و العلوم النظريه تنتهى إلى العلوم البديهيه و تبين بها و إلا ذهب الأمر إلى غير النهايه ثم لم يفد علما على ما بين فى المنطق و البديهيات كثيره مبينه فى المنطق و أولاهما بالقبول الأوليات و هى القضايا التى يكفى فى التصديق بها تصور الموضوع و المحمول كقولنا الكل أعظم من جزئه و قولنا الشيء ل يسلب عن نفسه و أولى الأوليات بالقبول قضيه استحاله اجتماع النقيضين و ارتفاعهما و هى قضيه منفصله حقيقيه إما أن يصدق الإيجاب أو يصدق السلب و لا تستغنى عنها فى إفاده العلم قضيه نظريه و لا بديهيه حتى الأوليات فإن قولنا الكل أعظم من جزئه إنما يفيد علما إذا كان نقشه و هو قولن

****ص ١٤٩ ****

ليس الكل بأعظم من جزئه كاذب.

فهى أول قضيه مصدق بها لا يرتاب فيها ذو شعور و تبني عليها العلوم فلو وقع فيها شك سرى ذلك فى جميع العلوم و التصديقات.

تتم

السوفسطى المنكر لوجود العلم غير مسلم لقضيه أولى الأوائل إذ فى تسليمها اعتراف بأن كل قضيتين متناقضتين فإن إحداهما حقه صادقه. ثم السوفسطى المدعى لانتفاء العلم و الشاك فى كل شيء إن اعترف بأنه يعلم أنه شاك فقد اعترف بعلم ما و سلم قضيه أولى الأوائل فأمكن أن يلزم

علوم كثيرة تماشل علمه بأنه شاك كعلمه بأنه يرى ويسمع ويلمس ويدوّق ويسم و أنه ربما جاء فقصد ما يشبعه أو ظمأ فقصد ما يرويه وإذا ألزم بها ألزم بما دونها من العلوم لأن العلم ينتهي إلى الحس كما تقدم وإن لم يعترف بأنه يعلم أنه شاك بل أظهر أنه شاك في كل شيء وشاك في شكه لا يدرى شيئا سقطت معه المحاجة ولم ينفع فيه برهان وهذا الإنسان إما مبتلى بمرض أورثه احتلالا - في الإدراك فليراجع الطيب وإما معاند للحق يظهر ما يظهر لدحضه فليضرب ولئولم وليمنع مما يقصده ويريده وليؤمر بما يبغضه ويكرهه إذ لا يرى حقيقه لشيء من ذلك . نعم ربما راجع بعضهم هذه العلوم العقلية وهو غير مسلح بالأصول المنطقية ولا متدرّب في صناعة البرهان فشاهد اختلف الباحثين في المسائل بين الإثبات والنفي والحجج التي أقاموها على كل من طرف النقيض

*****ص ١٥٠*****

ولم يقدر لقله بضاعته على تمييز الحق من الباطل فتسلم طرف النقيض في مسألة بعد مسألة فأساء الظن بالمنطق وزعم أن العلوم نسبة غير ثابته و الحقيقة بالنسبة إلى كل باحث ما دلت عليه حجته و ليعالج أمثال هؤلاء بإيضاح القوانين المنطقية و إراءه قضايا بديهية لا - تقبل الترديد في حال من الأحوال كضرورة ثبوت الشيء لنفسه واستحاله سلبه عن نفسه وغير ذلك و ليبالغ في تفهم معاني أجزاء القضايا و ليؤمروا أن يتعلموا العلوم الرياضية و هاهنا طائفة أخرى من الشكاكين فطائفه يتسلمون الإنسان وإدراكاته و يظهرون الشك في ما وراء ذلك فيقولون نحن و إدراكاتنا

و نشك فيما وراء ذلك و طائفه أخرى تفطنوا بم فى قولهم نحن و إدراكاتنا من الاعتراف بحقائق كثيرة من أنسى و إدراكات لهم و تلك حقائق خارجيه فبدلوا الكلام بقولهم أنا و إدراكاتي و ما وراء ذلك مشكوك و يدفعه أن الإنسان ربما يخطى فى إدراكاته كما فى موارد أخطاء الباصره واللامسه وغيرها من أغلاط الفكر ولو لاـ أن هناك حقائق خارجه من الإنسان و إدراكاته تنطبق عليها إدراكاته أو لا تنطبق لم يستقم ذلك بالضرورة و ربما قيل إن قول هؤلاء ليس من السفسطه فى شئ بل المراد أن من المحتمل أن ل تنطبق الصور الظاهره للحواس بعينها على الأمور الخارجيه بما لها من الحقيقه كما قيل إن الصوت بما له من الهويه الظاهره على السمع ليس له وجود فى خارجه بل السمع إذ اتصل بالارتعاش بعدد كذا ظهر فى السمع فى صوره الصوت وإذا بلغ عدد الارتعاش كذا ارتعاشا ظهر فى البصر فى صوره الضوء و اللون فالحواس التى هى مبادى الإدراك لا تكشف عما وراءها من الحقائق و سائر الإدراكات متنهيه إلى الحواس.

* * * * * ۱۵۱ * * * * *

و في أن الإدراكات إذا فرضت غير كاشفه عما وراءها فمن أين علم أن هناك حقائق وراء الإدراك لا يكشف عنها الإدراك ثم من أدرك أن حقيقة الصوت في خارج السمع ارتعاش بعدد كذا وحقيقة المبصر في خارج البصر ارتعاش بعدد كذا و هل يصل الإنسان إلى الصواب الذي يخطى فيه الحواس إلا من طريق الإدراك الإنساني وبعد ذلك كله تجويز أن لا ينطبق مطلق الإدراك على ما وراءه لا يحتمل إلا السفسطه حتى أن قولنا يجوز أن لا ينطبق شيء من

إدراكانا على الخارج لا يؤمن أن لا يكشف بحسب مفاهيم مفراداته و التصديق الذي فيه عن شيء.

الفصل التاسع: و ينقسم العلم الحصولى إلى حقيقى و اعتبارى

الفصل التاسع و ينقسم العلم الحصولى إلى حقيقى و اعتبارى

والحقيقى هو المفهوم الذى يوجد تاره به وجود خارجى فيترب عليه آثاره و تاره به وجود ذهنى لا يترب عليه آثاره و هذا هو الماهيه و الاعتبارى ما كان بخلاف ذلك و هو إما من المفاهيم التى حيشه مصادقها حيشه أنه فى الخارج كالوجود و صفاته الحقيقية كالوحده و الفعلية و غيرهما فلا يدخل الذهن و إلا لانقلب و إما من المفاهيم التى حيشه مصادقه حيشه أنه فى الذهن كمفهوم الكلى و الجنس و النوع فلا يوجد فى الخارج و إلا لانقلب و هذه المفاهيم إنما يعملها الذهن بنوع من التعلم و يوقعها على مصاديقها لكن لا كوقوع الماهيه و حملها على أفرادها بحيث تؤخذ فى حده و مما تقدم يظهر أولاً أن ما كان من المفاهيم محمولاً على الواجب

*****152****

و الممكن معاً كالوجود و الحياة فهو اعتبارى و إلا لكان الواجب ذا ماهيه تعالى عن ذلك و ثانياً أن ما كان منها محمولاً على أزيد من قوله واحده كالحركه فهو اعتبارى و إلا كان مجنساً بجنسين فأزيد و هو محال و ثالثاً أن المفاهيم الاعتباريه لا حد لها ولا تؤخذ فى حد ماهيه من الماهيات و للاعتبارى معانٌ آخر خارجه عن بحثنا منها الاعتبارى مقابل الأصيل كالماهيه مقابل الوجود و منها الاعتبارى بمعنى ما ليس له وجود منحاز كالإضافة الموجود به وجود طرفيها مقابل الجوهر الموجود بنفسه و منها ما يقع و يحمل على الموضوعات بنوع من التشبيه و المناسبه للحصول

على غايه عمليه كإطلاق الرأس على زيد لكون نسبته إلى القوم كنسبة الرأس إلى البدن حيث يدبر أمرهم و يصلح شأنهم و يشير إلى كل بما يخصه من واجب العمل.

الفصل العاشر: في أحكام متفرقه

الفصل العاشر في أحكام متفرقه

منها أن المعلوم بالعلم الحصولى ينقسم إلى معلوم بالذات و معلوم بالعرض و المعلوم بالذات هو الصوره الحاصله بنفسها عند العالم و المعلوم بالعرض هو الأمر الخارجى الذى يحكيه الصوره العلميه و يسمى معلوما بالعرض و المجاز لاتحاد ما له مع المعلوم بالذات.

*****ص ١٥٣*****

و منها أنه تقدم أن كل معقول فهو مجرد كما أن كل عاقل فهو مجرد فليعلم أن هذه المفاهيم الظاهره للقوه العاقله التي تكتسب بحصولها لها الفعلية حيث كانت مجرد فهى أقوى وجودا من النفس العاقله التي تستكمل بها و آثارها متربه عليها فهى في الحقيقه موجودات مجرد تظهر به وجوداتها الخارجيه للنفس العالمه فتحتدم النفس بها إن كانت صور جواهر و بموضوعاتها المتتصفه بها إن كانت أعراضا لكننا لاتصالنا من طريق أدوات الإدراك بالمواد نتوهم أنها نفس الصور القائمه بالمواد نرعنها من المواد من دون آثاره المتربه عليها فى نشأه الماده فصارت وجودات ذهنيه للأشياء لا يترب عليها آثاره. فقد تبين بهذا البيان أن العلوم الحصوليه فى الحقيقه علوم حضوريه و بان أيضا أن العقول المجرده عن الماده لا علم حصوليا عندها لانقطاعها عن الماده ذاتا و فعل.

الفصل الحادى عشر: كل مجرد فهو عاقل

الفصل الحادى عشر كل مجرد فهو عاقل

لأن المجرد تام ذاتا لا تعلق له بالقوه فذاته التامه حاضره لذاته موجوده لها ول نعنى بالعلم إلا حضور شىء لشيء بالمعنى الذي تقدم هذا في علمه بنفسه و أما علمه بغيره فإن له ل تمام ذاته إمكان أن يعقل كل ذات تام يمكن أن يعقل و ما للموجود المجرد بالإمكان فهو له بالفعل فهو عاقل بالفعل لكل مجرد تام الوجود كما أن كل مجرد فهو معقول بالفعل و عقل بالفعل.

*****ص ١٥٤*****

فإن قلت مقتضي

ما ذكر كون النفس الإنسانية عاقله لكل معقول لتجردها و هو خلاف الضروره. قلت هو كذلك لكن النفس مجرد ذاتا لا فعلا فهى لتجردها ذاتها تعقل ذاتها بالفعل لكن تعلقها فعلا يوجب خروجها من القوه إلى الفعل تدريجا بحسب الاستعدادات المختلفة فإذا تجردت تجردا تماما ولم يشغلها تدبیر البدن حصلت لها جميع العلوم حصولا بالعقل الإجمالي و تصير عقلا مستفادة بالفعل و غير خفى أن هذا البرهان إنما يجري في الذوات المجردة الجوهرية التي وجودها لنفسه و أما أعراضها التي وجودها لغيرها فلا بل العاقل لها موضوعاته.

الفصل الثاني عشر: في العلم الحضوري و أنه لا يختص بعلم الشيء بنفسه

الفصل الثاني عشر في العلم الحضوري و أنه لا يختص بعلم الشيء بنفسه

قد تقدم أن الجوادر المجردة لتمامها و فعليتها حاضره في نفسها فهى عالمه بنفسها عالما حضوريا فهل يختص العلم الحضوري بعلم الشيء نفسه أو يعممه و علم العله بمعلولها إذا كانا مجردين وبالعكس المشاعون على الأول والإشراقيون على الثاني و هو الحق و ذلك لأن وجود المعلول كما تقدم رابط لوجود العله قائم به غير مستقل عنه فهو إذ كانوا مجردين حاضر بتمام وجوده عند علته لا حائل بينهما فهو بنفس وجوده معلوم له عالما حضوري و كذلك العله حاضره به وجودها لمعلولها القائم بها المستقل باستقلالها إذا كانوا مجردين من غير حائل يحول بينهما فهى معلومه لمعلولها عالما حضوري و هو المطلوب

*****ص ١٥٥*****

المرحله الثانية عشر: فيما يتعلق بالواجب تعالى من إثبات ذاته و صفاته و أفعاله

اشاره

المرحله الثانية عشر فيما يتعلق بالواجب تعالى من إثبات ذاته و صفاته و أفعاله

و فيه أربعه عشر فصلا

*****ص ١٥٦*****

الفصل الأول: في إثبات ذاته تعالى

الفصل الأول في إثبات ذاته تعالى

حقيقة الوجود التي هي أصيل دونها و صرفه لا يخالطها غيرها ببطلان الغير فلا ثانى لها كما تقدم في المرحله الأولى واجبه الوجود لضروره ثبوت الشيء نفسه و امتناع صدق نقشه و هو العدم عليه و وجوبها إما بالذات أو بالغير لكن كون وجوبه بالغير خلف إذ لا غير هناك و لا ثانى لها فهى واجبه الوجود بالذات.

حججه أخرى

الماهيات الممكنته المعلولة موجوده فھى واجبه الوجود لأن الشئ ما لم يجب لم يوجد و وجوبها بالغير إذ لو كان بالذات لم يحتج إلى عله و العله التي بها يجب وجوده واجبه و وجوبها إما بالذات أو بالغير و ينتهي إلى الواجب بالذات لاستحاله الدور و التسلسل.

*****ص ١٥٧*****

الفصل الثاني: في إثبات وحدانيته تعالى

الفصل الثاني في إثبات وحدانيته تعالى

كون واجب الوجود تعالى حقيقة الوجود الصرف التي لا ثانى لها يثبت وحدانيته تعالى بالوحدة الحقة التي يستحيل معها فرض التكثير فيها إذ كل ما فرض ثانيا لها عاد أول لعدم الميز بخلاف الوحدة العددية التي إذا فرض معها ثان عاد مع الأول اثنين وهكذا.

حججه أخرى

لو كان هناك واجبان فصاعدا امتازا أحدهما من الآخر بعد اشتراكهما في وجوب الوجود وم به الامتياز غير ما به الاشتراك بالضرورة و لازمه تركب ذاتهما مما به الاشتراك وم به الامتياز و لازم التركب الحاجه إلى الأجزاء و هي تنافي الوجوب الذاتي الذي هو مناط الغنى الصرف.

تتمه

أورد ابن كمونه على هذه الحججه أنه لم لا. يجوز أن يكون هناك هويتان بسيطتان مجھولت الكنه مختلفتان بتمام الماهيه يكون كل منهما واجب الوجود بذاته و يكون مفهوم واجب الوجود منتزعا منهما مقولا عليهمما قولا عرضى وأجيب عنه بأن فيه انتزاع

مختلفه و هو غير جائز. على أن فيه إثبات الماهيه للواجب وقد تقدم إثبات أن ماهيته تعالى وجوده وفيه أيض اقتضاء الماهيه للوجود وقد تقدم أصلاته و اعتباريتها و لا معنى لاقتضاء الاعتبارى للأصليل و يتفرع على وحدانيته تعالى بهذا المعنى أن وجوده تعالى غير محدود بحد عدمى يوجب انسلابه عما وراءه و يتفرع أيضاً أن ذاته تعالى بسيطه منفي عنها التركيب بأى وجه فرض إذ التركيب بأى وجه فرض لا يتحقق إلا بأجزاء يتألف منها الكل و يتوقف تتحققه على تتحققها و هو الحاجه إليه و الحاجه تنافى الوجوب الذاتي.

الفصل الثالث: في أن الواجب تعالى هو المبدأ المفيس لكل وجود و كمال وجودى

الفصل الثالث في أن الواجب تعالى هو المبدأ المفيس لكل وجود و كمال وجودى

كل موجود غيره تعالى ممكنا بالذات لانحصر الوجوب بالذات فيه تعالى و كل ممكنا فإن له ماهيه هي التي تستوى نسبتها إلى الوجود و العدم و هي التي تحتاج في وجودها إلى عمله بها يجب وجودها فنوجد و العله إن كانت واجبه بالذات فهو و إن كانت واجبه بالغير انتهى ذلك إلى الواجب بالذات فالواجب بالذات هو الذي يفيس عنه وجود كل ذي وجود من الماهيات.

و من طريق آخر

ما سواه تعالى من الوجودات الإمكانية فقراء في أنفسها متعلقات في حدود ذاتها فهي وجودات رابطة لا استقلال لها حدوثا و لا بقاء و إنما تتقوم بغيرها و ينتهي ذلك إلى وجود مستقل في نفسه غنى في ذاته لا- تعلق له بشيء تعلق الفقر و الحاجه و هو الواجب الوجود تعالى و تقدس. فتبين أن الواجب الوجود تعالى هو المفيس لوجود ما سواه و كما أنه مفيس لها مفيس لآثارها القائمه بها

و النسب و الروابط التي بينها فإن العله الموجبه للشىء المقومه لوجوده عليه موجبه لآثاره و النسب القائمه به و مقومه لها فهو تعالى وحده المبدأ الموجد لما سواه المالك لها المدبر لأمرها فهو رب العالمين لا رب سواه.

تتم

قالت الشنويه إن فى الوجود خيراً و شراً و هما متضادان لا يستندان إلى مبدأ واحد فهناك مبدأ الخيرات و مبدأ الشرور و عن أفالاطون في دفعه أن الشر عدم و العدم لا يحتاج إلى عله فياضه بل عله عدم الوجود و قد بين الصغرى بأمثله جزئيه كالقتل الذى هو شر مثلاً فإن الشر ليس هو قدره القاتل عليه فإنه كمال له و لا حده السيف مثلاً و صلاحيته للقطع فإنه كمال فيه و لا انفعال رقه المقتول من الضربه فإنه من كمال البدن فلا يبقى للشر إلا بطلان حياه المقتول بذلك و هو أمر عدمي و على هذا القياس فىسائر الموارد و عن أرسطتو أن الأقسام خمسه ما هو خير محض و ما خيره كثير و شره

*****١٦٠ ص

قليل و ما خيره و شره متساويان و ما شره كثير و خيره قليل و ما هو شر محض و أول الأقسام موجود كالعقل المجرده ليس فيها إلا الخير و كذا القسم الثاني كسائر الموجودات الماديه التى فيها خير كثير بالنظر إلى النظام العام فإن فى ترك إيجاده شراً كثير و أما الأقسام الثلاثه الباقيه فهى غير موجوده إما ما خيره و شره متساويان فإن فى إيجاده ترجيحاً بلا مرجع و أما ما شره كثير و خيره قليل فإن فى إيجاده ترجيحاً المرجوح على الراجح و أما ما هو شر محض فأمره واضح وبالجمله

لم يستند بالذات إلى العله إل الخير الممحض و الخير الكثير و أما الشر القليل فقد استند إليها بعرض الخير الكثير الذى يلزمها.

الفصل الرابع: في صفات الواجب الوجود تعالى و معنى اتصفه به

الفصل الرابع في صفات الواجب الوجود تعالى و معنى اتصافه به

تنقسم الصفات الواجبية بالقسمه الأوليه إلى ما تكفى فى ثبوته الذات المتعاليه من غير حاجه إلى فرض أمر خارج كحياته تعالى و علمه بنفسه و تسمى الصفة الذاتيه و مال يتم الاتصاف به إلا- مع فرض أمر خارج من الذات كالخلق و الرزق و الإحياء و تسمى الصفة الفعليه و الصفات الفعليه كثيره و هى على كثرتها منتزعه من مقام الفعل خارجه عن الذات و الكلام فى هذه الفصول فى الصفات الذاتيه فنقول قد عرفت أنه تعالى هو المبدأ المفiste لكل وجود و كمال وجودى وقد ثبت فى المباحث السابقه أن العله المفiste لشيء واجده

* * * * * ۱۶۱ ص * * * * *

للحقيقة ذلك الشيء بنحو أعلى وأشرف فمعطى الشيء غير قادر له فله سبحانه اتصف بم الصفات الكمال كالعلم والقدرة والحياة فلتنظر في أقسام الصفات ونحو اتصف بها فنقول تنقسم الصفة إلى ثبوتيه كالعالم والقادر وسلبيه تفيد معنى سليماً لكنك عرفت أنها لا يجوز سلب كمال من الكمالات منه تعالى لكونه مبدأ كل كمال فصفاته السليمة ما دل على سلب النقص والحاجة كمن ليس بجاهل ومن ليس بعجز و ما ليس بجوهر ولما كان النقص والحاجة في معنى سلب الكمال كانت الصفة السلبية المفيدة لسلب النقص راجعه إلى سلب سلب الكمال وهو إيجاب الكمال فمعنى ليس بجاهل سلب سلب العلم ومعناه إيجاب العلم. ثم الصفات الثبوتيه تنقسم إلى حقيقة كالعلم وإضافية كالقادريه

و العاليمه و تنقسم الحقيقية إلى حقيقية محضه كالحى و حقيقية ذات إضافه كالعالم بالغير و لا ريب فى زياده الصفات الإضافيه على الذات المتعاليه لأنها معان اعتباريه و جلت الذات أن تكون مصداقا لها و الصفات السلبيه ترجع إلى الشبوtie الحقيقية فحكمه حكمه و أما الصفات الحقيقية أعم من الحقيقية المحضه و الحقيقية ذات الإضافه ففيها أقوال أحدها أنها عين الذات المتعاليه و كل منها عين الأخرى و ثانيها أنها زائده على الذات لازمه لها فهى قد يم بقدمها و ثالثها أنها زائده على الذات حادثه و رابعها أن معنى اتصف الذات بها كون الفعل الصادر منها فعل من تلبس بها فمعنى كونها عالمه أنه تفعل فعل العالم فى إتقانه و إحكامه و دقه جهاه و هكذا فالذات نائبه مناب الصفات.

****ص ١٦٢****

و الحق هو الأول المنسوب إلى الحكماء لما عرفت أن ذاته المتعاليه مبدأ لكل كمال وجودى و مبدأ الكمال غير قادر له ففى ذاته حقيقه كل كمال يفيض عنه و هو العينيه. ثم حيث كانت كل من صفات كماله عين الذات الواجبه للجميع فهى أيضا واجده للجميع و عينها صفات كماله مختلفه بحسب المفهوم واحده بحسب المصدق الذى هو الذات المتعاليه و قول بعضهم إن عله الإيجاد مشيئته و إرادته تعالى دون ذاته كلام لا- محصل له فإن الإرادة عند هذا القائل إن كانت صفة ذاتيه هي عين الذات كانت نسبة الإيجاد إلى الإرادة عين نسبة إلى الذات فلم يأت بطائل و إن كانت من صفات الفعل المنتزعه من مقام الفعل فللفعل تقدم عليها و استناده فى وجوده إليها تقدم المعلول على العله و هو محال على أن لازم هذا القول كون نسبة الإيجاد

و الخلق إليه تعالى مجاز و أما القول الثاني و هو منسوب إلى الأشاعر ففيه أن هذه الصفات و هي على ما عدوه الحياة و القدرة و العلم و السمع و البصر و الإرادة و الكلام إما أن تكون معلولة أو غير معلولة لشيء. فإن لم تكن معلولة لشيء و كانت موجودة في نفسها واجبه في ذاتها كانت هناك واجبات ثمان و هي الذات و الصفات السبع و أدلة وحدانيه الواجب تبطله و إن كانت معلولة فاما أن تكون معلولة لغير الذات المتتصف بها أو معلولة لها و على الأول كانت واجبه بالغير و ينتهي وجوبها بالغير إلى واجب بالذات غير الواجب بالذات الموصوف بها و أدلة وحدانيه الواجب تبطله كالشق السابق على أن فيه حاجه الواجب الوجود لذاته في اتصافه بصفات كماله إلى غيره و هو محال و على الثاني يلزم كون الذات المفiste لها متقدمه عليها بالعليه و هي

*****ص ١٦٣*****

فأقده لما تعطيه من الكمال و هو محال. على أن فيه فقدان الواجب في ذاته صفات الكمال و قد تقدم أنه صرف الوجود الذي لا يشذ عنه وجود ولا كمال وجودي هذا خلف و أما القول الثالث و هو منسوب إلى الكرامي فلازم ما فيه من كون الصفات زائدة حادثه كون الذات المتعاليه ذات ماده قابله للصفات التي تحدث فيها و لازمه ترك الذات و هو محال و كون الذات خالية في نفسها عن الكمال و هو محال و أما القول الرابع و هو منسوب إلى المعتزله فلازم ما فيه من نيابه الذات عن الصفات خلوها عنها و هو كما عرفت وجود صرف لا يشذ عنه وجود ولا كمال وجودي هذا خلف.

الفصل الخامس في علمه تعالى

قد تقدم أن لكل مجرد عن المادة علماً بذاته لحضور ذاته عند ذاته و هو علمه بذاته و تقدم أيضاً أن ذاته المتعال عليه صرف الوجود الذي لا يحده حد ولا يشذ عنه وجود ول كمال وجودى فما في تفاصيل الخلقة من وجود أو كمال وجودى بنظامها الوجودى فهو موجود عنده بنحو أعلى وأشرف غير متميز بعضها من بعض فهو معلوم عنده علماً إجمالياً في عين الكشف التفصيلي. ثم إن الموجودات بما هي معاليل له قائمة الذوات به قيام الرابط

***** ١٦٤ *****

بالمستقل حاضره به وجوداتها عنده فهى معلومه له علماً حضوريافى مرتبه وجوداته المجردة منها بأنفسها والماديه منها بصورها المجردة. فقد تحقق أن للواجب تعالى علماً حضوريابذاته و علماً حضوريابالأشياء فى مرتبه ذاته قبل إيجادها و هو عين ذاته و علماً حضوريابها فى مرتبتها و هو خارج من ذاته و من المعلوم أن علمه بمعلولاته يستوجب العلم بما عندها من العلم.

تم

و لما كانت حقيقه السمع و البصر هى العلم بالسمومات و المبصرات كانوا من مطلق العلم و ثبتا فيه تعالى فهو تعالى سميع بصير كما أنه عليم خبير.

تنبيه و إشاره

للناس في علمه تعالى أقوال مختلفه و مسالك متشتته آخر نشير إلى ما هو المعروف منه أحداً أن لذاته تعالى علماً بذاته دون معلولاته لأن الذات أزلية و لا معلول إلا حادث و فيه أن العلم بالمعلول في الأزل لا يستلزم وجوده في الأزل به وجوده الخاص به كم عرفت. الثاني ما نسب إلى المعتزله أن للماهيات ثبوتاً عيناً في العدم و هي التي تعلق به علمه تعالى قبل الإيجاد و فيه أنه تقدم بطلان

الثالث ما نسب إلى الصوفيه أن للماهيات الممكنه ثبتوتا علميا بطبع الأسماء و الصفات هو المتعلق لعلمه تعالى قبل الإيجاد و فيه أن القول بأصاله الوجود و اعتباريه الماهيات ينفي أي ثبوت مفروض للماهيه قبل وجودها العيني الخاص به. الرابع ما نسب إلى أفالاطن أن علمه تعالى التفصيلي بالأشياء هو المفارقات النوريه و المثل الإلهيه التي تجتمع فيها كمالات الأنواع و فيه أن ذلك على تقدير ثبوتها إنما يكفى لتصوير العلم التفصيلي بالأشياء فى مرتبته لا فى مرتبه الذات فبقى الذات خاليه من الكمال العلمي و هو وجود صرف لا- يشذ عنه كمال وجودى هذا خلف. الخامس ما نسب إلى شيخ الإشراق و تبعه جمع من المحققين أن الأشياء بأسرها من المجردات و الماديات حاضره به وجودها عنده تعالى غير غائبه عنه و هو علمه التفصيلي بالأشياء و فيه أن الماديه لا تجامع الحضور كما تقدم فى مباحث العلم و المعلوم على أنه إنما يكفى لتصوير العلم التفصيلي فى مرتبه الأشياء فتبقى الذات خاليه فى نفسها عن الكمال العلمي كما فى القول الرابع. السادس ما نسب إلى ثاليس المطلى و هو أنه تعالى يعلم العقل الأول و هو المعلول الأول بحضور ذاته عنده و يعلم سائر الأشياء بارتسام صورها فى العقل الأول و فيه أنه يرد عليه ما ورد على سابقه. السابع قول بعضهم إن ذاته تعالى علم تفصيلي بالمعلول الأول و إجمالي بما دونه و ذات المعلول الأول علم تفصيلي بالمعلول الثاني و إجمال بما دونه و هكذا و فيه ما فى سابقه.

الثامن ما نسب إلى فرفوريوس أن علمه تعالى باتحاده مع المعقول و فيه أنه إنما يكفى لبيان نحو

تحقق العلم و أنه بالاتحاد دون العروض و نحوه و أما كونه علمًا تفصيليا بالأشياء قبل الإيجاد مثلاً فلا فيه ما في سابقه. التاسع ما نسب إلى أكثر المتأخرین أن علمه بذاته علم إجمالي بالأشياء فهو تعالى يعلم الأشياء كلها إجمالاً بعلمه بذاته و أما علمه بالأشياء تفصيلاً بعد وجودها لأن العلم تابع للمعلوم و لا معلوم قبل وجود المعلوم و فيه ما في سابقه على أن كون علمه تعالى على نحو الارتسام و الحصول من نوع كما سيأتي. العاشر ما نسب إلى المشاهدين أن علمه تعالى بالأشياء قبل إيجادها بحضور ماهيتها على نظام موجود في الوجود لذاته تعالى لا على نحو الدخول فيها و الاتحاد بها بل على نحو قيامها بها بالثبوت الذهني على وجه الكلية بمعنى عدم تغير العلم بتغيير المعلوم فهو علم عنائي حصوله العلمي مستتبع لحصوله العيني وقد جرى على هذا القول أكثر المتكلمين و إن خطأه و طعنوا فيه من حيث إثبات الكلية في العلم فإنهم جروا على كونه علمًا حصولياً قبل الإيجاد و أنه على حاله قبل وجود الأشياء و بعده و فيه ما في سابقه على أن فيه إثبات العلم الحصولي لموجود مجرد ذاتاً و فعلاً و قد تقدم في مباحث العلم و المعلوم أن الموجود المجرد ذاتاً و فعلاً لا يتحقق فيه علم حصولي على أن فيه إثبات وجود ذهنی من غير وجود عيني يقاس إليه و لازمه أن يعود وجوداً عيناً آخر للموجود الخارجي قبل وجوده العيني الخاص به و منفصل عنه تعالى و يرجع لا محالة إلى القول الرابع.

***** ١٦٧ ص ****

الفصل السادس: في قدرته تعالى

الفصل السادس في قدرته تعالى

قد تقدم أن القدرة كون الشيء مصدراً للفعل عن علم و

من المعلوم أن الذى ينتهي إليه الموجودات الممكنته هو ذاته المتعالىه إذ لا- يبقى وراء الوجود الممكן إلا- الوجود الواجبى من غير قيد و شرط فهو المصدر للجميع و علمه عين ذاته التى هي المبدأ لصدر المعايل الممكنته فله القدرة و هي عين ذاته. فإن قلت أفعال الإنسان الاختياريه مخلوقه لنفس الإنسان لأنها منوطه باختياره إن شاء فعل و إن لم يشأ لم يفعل و لو كانت مخلوقه لله سبحانه مقدوره له كان الإنسان مجبر على الفعل لا مختارا فيه فأفعال الإنسان الاختياريه خارجه عن تعلق القدرة فالقدرة لا تعم كل شيء. قلت ليس معنى كون الفعل اختيارياً تساوى نسبته إلى الوجود و العدم حتى حين الصدور فمن المحال صدور الممكنا من غير ترجح و تعين لأحد جانبي وجوده و عدمه بل الفعل الاختياري لكونه ممكنا في ذاته يحتاج في وجوده إلى عله تامه لا- يختلف عنها نسبته إليها نسبة الوجوب و أما نسبته إلى الإنسان الذي هو جزء من أجزاء علته التامة بالإمكان كسائر الأجزاء التي لها من الماده القابله و سائر الشرائط الزمانيه و المكانيه و غيره. فالفعل الاختياري لا يقع إلا واجبا بالغير كسائر المعلولات و من المعلوم أن الوجوب بالغير لا يتحقق إلا بالانتهاء إلى واجب بالذات و لا واجب

*****ص ١٦٨*****

بالذات إلا هو تعالى فقدرته تعالى عامه حتى للأفعال الاختياريه و من طريق آخر الأفعال كغيرها من الممكنا معلوله و قد تقدم في مرحله العله و المعلول أن وجود المعلول رابط بالنسبة إلى علته و لا يتحقق وجود رابط إلا بالقيام بمستقل يقومه و لا مستقل بالذات إلا الواجب بالذات فهو مبدأ أول لصدر كل معلول متعلق الوجود بعله و هو

على كل شيء قد يرى. فإن قلت الالتزام بعموم القدرة للأفعال الاختيارية التزام بكونها جبرية فإن لازمه القول بتعلق الإرادة الإلهية بالفعل الاختياري وهي لا- تختلف عن المراد فيكون ضروري الواقع ويكون الإنسان مجبرا عليه لا مختارا فيه ووجه آخر ما وقع من الفعل متعلق لعلمه تعالى فواقعه ضروري و إلا- عاد علمه جهلا- تعالى عن ذلك فال فعل جبرى لا اختيارى. قلت كلاما فالإرادة الإلهية إنما تعلقت بالفعل على ما هو عليه في نفسه والذى عليه الفعل هو أنه منسوب إلى الإنسان الذى هو جزء علته التامة بالإمكان ولا- يتغير بتعلق الإرادة بما هو عليه فقد تعلقت الإرادة بالفعل من طريق اختيار الإنسان و مراده تعالى أن يفعل الإنسان الفعل الفلاينى باختياره و من المحال أن يتختلف مراده تعالى عن إرادته و الجواب عن الاحتياج بتعلق العلم الأزلى بالفعل كالجواب عن تعلق الإرادة به فالعلم إنما تعلق بالفعل على ما هو عليه و هو أنه فعل اختيارى يتمكن الإنسان منه و من تركه و لا- يخرج العلم المعلوم عن حقيقته فلو لم يقع اختياريا كان علمه تعالى جهل. فإن قلت السلوك إلى بيان عموم القدرة من طريق توقف وجود المعلوم الممكنا على وجوبه بالغير و انتهاء ذلك إلى الواجب بالذات ينتج خلاف

*****ص ١٦٩*****

المطلوب فإن كون فعله تعالى واجبا يستلزم كونه تعالى موجبا بفتح الجيم أي واجب عليه الفعل ممتنعا عليه الترك و لا معنى لعموم القدرة حيث ذكرت الوجوب كما تعلم متزع من الوجود فكما أن وجود المعلوم من ناحيه العلة كذلك وجوبه بالغير من ناحيتها و من المحال أن يعود الأثر المترتب على وجود الشيء مؤثرا في وجود مؤثره فالإيجاب

الجائز من ناحيته تعالى إلى فعله يستحيل أن يرجع فيوجب عليه تعالى فعله ويسلب عنه بذلك عموم القدرة و هي عين ذاته و يتبيّن بما تقدّم أنه تعالى مختار بالذات إذ لا إجبار إلا من أمر وراء الفاعل يحمله على خلاف ما يقتضيه أو على ما لا يقتضيه و ليس وراءه تعالى إلا فعله و الفعل ملائم لفاعله فما فعله من فعل هو الذي تقتضيه ذاته و يختاره بنفسه.

الفصل السابع: في حياته تعالى

الفصل السابع في حياته تعالى

الحي عندنا هو الدرأك الفعال فالحياة مبدأ الإدراك و الفعل أى مبدأ العلم و القدرة أو أمر يلازمـه العلم و القدرة و إذ كانت الحياة تحمل علينا و العلم و القدرة فيما زائدـتان على الذات فحملـها على ما كانتـا فيه موجودـتين للذات على نحو العينـية كالذات الواجبـة الوجودـ بالذات أولـى و أحقـ فهو تعالى حـا و حـى بالذـات. على أنه تعالى مـفـضـ لـحـا كلـ حـى و مـعـطـى الشـىءـ غـيرـ فـاقـدـ لهـ.

*****ص ١٧٠ *****

الفصل الثامن: في إرادته تعالى و كلامه

الفصل الثامن في إرادته تعالى و كلامه

قالوا إرادـتهـ تعالىـ علمـهـ بالنـظامـ الأـصلاحـ و بـعبـارـهـ أـخـرىـ عـلمـهـ بـكونـ الفـعلـ خـيراـ فـهـىـ وـ جـهـ منـ وـجوـهـ عـلمـهـ تـعـالـىـ كـمـاـ أـنـ السـمعـ بـمعـنىـ الـعلمـ بـالـمسـمـوـعـاتـ وـ الـبـصـرـ بـمعـنىـ الـعلمـ بـالـمبـصـراتـ وـ وجـهـانـ منـ وـجوـهـ عـلمـهـ فـهـىـ عـينـ ذاتـهـ تـعـالـىـ وـ قـالـواـ الـكـلـامـ فـيمـاـ نـتـعـارـفـ لـفـظـ دـالـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الضـمـيرـ كـاـشـفـ عـنـهـ فـهـاـكـ مـوـجـودـ اـعـتـبـارـىـ وـ هـوـ الـلـفـظـ الـمـوـضـوعـ يـدـلـ دـلـالـهـ وـ ضـعـيـهـ اـعـتـبـارـيـهـ عـلـىـ مـوـجـودـ آـخـرـ وـ هـوـ الـذـىـ فـيـ الـذـهـنـ وـ لـوـ كـانـ هـاـكـ مـوـجـودـ حـقـيقـىـ دـالـ بـالـدـلـالـ الـطـبـعـيـهـ عـلـىـ مـوـجـودـ آـخـرـ كـذـلـكـ كـاـلـأـثـرـ الدـالـ عـلـىـ مـؤـثـرـهـ وـ صـفـهـ الـكـمـالـ فـيـ الـمـعـلـوـمـ الـكـاـشـفـهـ عـنـ الـكـمـالـ الـأـتـمـ فـيـ عـلـتـهـ كـانـ أـولـىـ وـ أـحقـ بـأـنـ يـسـمـىـ كـلـامـاـ لـقـوهـ دـلـالـتـهـ وـ لـوـ كـانـ هـاـكـ مـوـجـودـ أـحدـىـ الـذـاتـ ذـوـ صـفـاتـ كـمـالـ فـيـ ذـاـتـهـ بـحـيثـ يـكـشـفـ بـتـفـاصـيلـ كـمـالـهـ وـ مـاـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ مـنـ الـآـثارـ عـنـ وـجـودـهـ الـأـحدـىـ وـ هـوـ الـوـاجـبـ تـعـالـىـ كـانـ أـولـىـ وـ أـحقـ بـاسـمـ الـكـلـامـ وـ هـوـ مـتـكـلـمـ لـوـجـودـ ذـاـتـهـ لـذـاـتـهـ. أـقـولـ فـيـ إـرـجـاعـ تـحـلـيـلـيـ لـمـعـنىـ الـإـرـادـهـ وـ الـكـلـامـ إـلـىـ وـجـهـ مـنـ وـجوـهـ الـعـلمـ وـ الـقـدرـهـ فـلـ ضـرـورـهـ تـدـعـوـ إـلـىـ إـفـراـدهـاـ عـنـ الـعـلمـ وـ الـقـدرـهـ وـ مـاـ نـسـبـ

إليه تعالى في الكتاب والسنن من الإرادة والكلام أريد به صفة الفعل بالمعنى الذي سيأتي إن شاء الله

*****ص ١٧١*****

الفصل التاسع: في فعله تعالى و انقساماته

الفصل التاسع في فعله تعالى و انقساماته

لفعله تعالى بمعنى المفعول و هو الوجود الفائض منه انقسامات بحسب ما تحصل من الأبحاث السابقة كانقسامه إلى مجرد و مادى و انقسامه إلى ثابت و سيال و إلى غير ذلك و المراد في هذا الفصل الإشارة إلى ما تقدم سابقاً أن العوالم الكلية ثلاثة عالم العقل و عالم المثال و عالم المادة. فعالمن العقل مجرد عن المادة و آثاره و عالم المثال مجرد عن المادة دون آثارها من الأبعاد و الأشكال و الأوضاع و غيرها فيه أشياء جسمانية تمثله في صفة الأجسام التي في عالم المادة على نظام يشبه نظامها في عالم المادة غير أن تعقب بعضها لبعض بالترتيب الوجودي بينها لا بتغير صوره إلى صوره أو حال إلى حال بالخروج من القوه إلى الفعل من طريق الحركة على ما هو الشأن في عالم المادة فحال الصور المثالية في ترتيب بعضها على بعض حال الصور الخيالية من الحركة و التغير و العلم مجرد لا - قوه فيه و لا - تغير فهو علم بالتغيير لا تغير في العلم و عالم المادة بجواهرها و أعراضها مقارن للمادة و العوالم الثلاثة مترتبة وجوداً فعالمن العقل قبل عالم المثال و عالم المثال قبل عالم المادة وجوداً و ذلك لأن الفعلية المحضه التي لا تشوبها قوه أقوى و أشد وجوداً مما هو بالقوه محضاً أو تشوبه قوه فالفارق قبل المقارن للمادة

*****ص ١٧٢*****

ثم العقل المفارق أقل حدوداً و قيوداً و أوسعاً و أبسط وجوداً من المثال المجرد و كلما كان الوجود أقوى و أوسعاً

كانت مرتبته في السلسلة المترتبة من حقيقه الوجود المشككه أقدم و من المبدأ الأول الذي هو وجود صرف ليس له حد يحده ولا . كمال يفقده أقرب العقل أقدم وجودا من الجميع و يليه عالم المثال و يليه عالم الماده و يتبيّن بما ذكر أن الترتيب المذكور ترتيب في العليه أي إن عالم العقل عليه مفيضه لعالم المثال و عالم المثال عليه مفيضه لعالم الماده و يتبيّن أيضاً بمعونه ما تقدم من أن العله مشتمله على كمال المعلول بنحو أعلى و أشرف أن العالم الثالث متافقه متافقه ففي عالم المثال نظام مثالى يضاهى النظام المادى و هو أشرف منه و في عالم العقل ما يطابقه لكنه موجود بنحو أبسط و أجمل و يطابقه النظام الربوبى الموجود في علم الواجب تعالى.

الفصل العاشر: في العقل المفارق و كيفية حصول الكثرة في

الفصل العاشر في العقل المفارق و كيفية حصول الكثرة فيه لو كانت فيه كثرة

و ليعلم أن الماهيه لا . تتکثر تکثراً إفرادياً إلا بمقارنه الماده و البرهان عليه إن الكثرة العددية إما أن تكون تمام ذات الماهيه أو بعض ذاتها أو خارجه من ذاتها إم لازمه أو مفارقه والأقسام الثلاثه الأول يستحيل أن يوجد لها فرد إذ كلما وجد له فرد كان كثيراً و كل كثير مؤلف من آحاد و الواحد منها يجب أن يكون كثيراً لكونه مصدق للماهيه وهذا كثير أيضاً مؤلف من آحاد فيتسلسل و لا ينتهي إلى واحد فلا يتحقق له واحد فلا يتحقق كثير هذا خلف فلا تكون الكثرة إلا خارجه مفارقه يحتاج لحوجه

*****ص ١٧٣*****

إلى ماده قابله فكل ماهيه كثيره الأفراد فهى ماديه و ينعكس عكس النقيض إلى أن كل ماهيه غير ماديه و هى المجرده وجودا لا تتکثر

تكثراً إفرادياً و هو المطلوب. نعم تمكنت الكثرة الأفراديه في العقل المفارق فيما لو استكملت أفراد من نوع مادي كالإنسان بالحركه الجوهرية من مرحله المادييه والإمكان إلى مرحله التجرد والفعليه فتستصحب التميز الفردي الذي كان لها عند كونها مادييه. ثم إنه لما استحالـت الكثـره الأفرادـيه في العـقل المفارقـ فـلو كانتـ فيهـ كـثـره فـهـىـ الكـثـرهـ النوعـيهـ بـأـنـ تـوـجـدـ مـنـهـ أـنـوـاعـ مـتـبـاـيـنهـ كلـ نوعـ مـنـهـ منـحـصـرـ فيـ فـرـدـ وـ يـتـصـورـ ذـلـكـ عـلـىـ أـحـدـ وـ جـهـيـنـ إـمـاـ طـولـاـ وـ إـمـاـ عـرـضاـ وـ الـكـثـرهـ طـولـاـ أـنـ يـوـجـدـ هـنـاكـ عـقـلـ ثـمـ عـقـلـ إـلـىـ عـدـدـ مـعـيـنـ كـلـ سـابـقـ مـنـهـ عـلـهـ فـاعـلـهـ لـلـاحـقـهـ مـبـاـيـنـ لـهـ نـوـعـاـ وـ الـكـثـرهـ عـرـضاـ أـنـ يـوـجـدـ هـنـاكـ أـنـوـاعـ كـثـيرـهـ مـتـبـاـيـنهـ لـيـسـ بـعـضـهـ عـلـهـ لـبـعـضـ وـ لـأـ مـعـلـولاـ وـ هـىـ جـمـيـعـاـ مـعـلـولاـتـ عـقـلـ وـاحـدـ فـوقـهـ.

الفصل الحادى عشر: فى العقول الطوليه وأول ما يصدر من

الفصل الحادى عشر فى العقول الطوليه وأول ما يصدر منه

لما كان الواجب تعالى واحداً بسيطاً من جميع الجهات امتنع أن يصدر منه الكثير سواء كان الصادر مجرداً كالعقل العرضيه أو مادياً كالأـنـوـاعـ المـادـيـهـ لأنـ الـواـحـدـ لاـ يـصـدرـ عـنـهـ إـلـاـ الـواـحـدـ فأـولـ صـادـرـ مـنـهـ تـعـالـىـ عـقـلـ وـاحـدـ يـحاـكـيـ بهـ وـجـودـ الـواـحـدـ الـظـلـىـ وجود الواجب تعالى في وحدته ولما كان معنى أوليته هو تقدمه في الوجود على غيره من الوجودات الممكنه وهو عليه كان عله متوسطه بينه تعالى وبين سائر الصوارد منه فهو الواسطه في صدور ما دونه م ليس في ذلك تحديد القدرة المطلقه الواجبيه

*****ص ١٧٤*****

التي هي عين الذات المتعاليه على ما تقدم البرهان عليها و ذلك لأن صدور الكثير من حيث هو كثير من الواحد من حيث هو واحد ممتنع على ما تقدم و القدرة لا تتعلق إل

بالممکن و أما المحالات الذاتیه الباطله الذوات کسلب الشیء عن نفسه و الجمع بين النقيضین و رفعهما مثلاً فلا ذات لها حتى تتعلق بها القدرة فحرمانها من الوجود ليس تحديداً للقدرة و تقیداً لإطلاقه. ثم إن العقل الأول و إن كان واحداً في وجوده بسيطاً في صدوره لكنه لمكان إمكانه تلزم ماهيّه اعتباريه غير أصيله لأن موضع الإمكان هي الماهيّه و من وجه آخر هو يعقل ذاته و يعقل الواجب تعالى فيتعدد فيه الجهات و يمكن أن يكون لذلك مصدراً لأكثر من معلول واحد. لكن الجهات الموجودة في عالم المثال الذي دون عالم العقل بالغه مبلغاً لا تفني بتصورها الجهات القليله التي في العقل الأول فلا بد من صدور عقل ثان ثم ثالث و هكذا حتى تبلغ جهات الكثره عدداً يفى بتصور العالم الذي يتلوه من المثال. فتبين أن هناك عقولاً طوليه كثيره و إن لم يكن لنا طريق إلى إحصاء عدده.

الفصل الثاني عشر: في العقول العرضية

الفصل الثاني عشر في العقول العرضية

أثبت الإشراقيون في الوجود عقولاً عرضية لا عليه و لا معلوليه بينها هي

***** ١٧٥ ص *****

بحذاء الأنواع الماديّه التي في هذا العالم المادي يدب كل منها ما يحاذيه من النوع و تسمى أرباب الأنواع و المثل الأفلاطونية لأنّه كان يصر على القول بها و أنكره المشاءون و نسبوا التدابير المنسوبه إليها إلى آخر العقول الطوليه الذي يسمونه العقل الفعال وقد اختلفت أقوال المثبتين في حقيقتها و أصح الأقوال فيها على ما قيل هو أن لكل نوع من هذه الأنواع الماديّه فرداً مجرداً في أول الوجود واجداً بالفعل جميع الكمالات الممکنه لذاك النوع يعني بأفراده الماديّه فيدبرها بواسطه صورته النوعيه فيخرجها من القوه إلى الفعل بتحريكها حركه جوهريه بما يتبعها

من الحركات العرضية وقد احتجوا لإثباتها بوجوه منها أن القوى النباتية من الغاذية و الناميه و المولده أعراض حالي في جسم النبات متغيره بتغيره متحلله ليس لها شعور و إدراك ف يستحيل أن تكون هي المبادئ الموجده لهذه التراكيب و الأفاعيل المختلفة و الأشكال و التخاطيط الحسن الجميله على ما فيها من نظام دقيق متقن تحرير فيه العقول و الألباب فليس إل أن هناك جوهرًا مجرداً عقلياً يدبّر أمرها و يهدّيها إلى غايتها فستكمل بذلك و فيه أن من الجائز أن ينسب ما نسبوه إلى رب النوع إلى غيره فإن أفعال كل نوع مستنده إلى صورته النوعيه و فوقها العقل الأخير الذي يثبته المشاهدون و يسمونه العقل الفعال و منها أن الأنواع الواقعه في عالمنا هذا على النظام الجارى في كل منها دائمًا من غير تبدل و تغير ليست واقعه بالاتفاق فلها و لنظامها الدائم المستمر علل حقيقيه و ليست إلا جواهر مجرد توجد هذه الأنواع و تعنى بتدبر أمرها دون ما يتخرصون به من نسبة الأفاعيل و الآثار إلى الأمزجه و نحوه

****ص ١٧٦ ****

من غير دليل بل لكل نوع مثال كلى يدبّر أمره و ليس معنى كليته جواز صدقه على كثيرين بل إنه لتجربه تستوي نسبته إلى جميع الأفراد و فيه أن الأفعال و الآثار المترتبه على كل نوع مستنده إلى صورته النوعيه و لو لا ذلك لم تتحقق نوعيه لنوع فالأعراض المختصه بكل نوع هي الحجه على أن هناك صوره جوهرية هي المبدأ القريب لها كما أن الأعراض المشتركة دليل على أن هناك موضوعاً مشترك. ففاعل النظام الجارى في النوع هو صورته النوعيه و فاعل الصوره النوعيه كما تقدم جوهر مجرد يفيضها على

الماده المستعده فتختلف الصور باختلاف الاستعدادات و إما أن هذ الجوهر المجرد عقل عرضى يخص النوع و يوجده و يدبر أمره أو أنه جوهر عقلى من العقول الطوليه إليه ينتهي أمر عامه الأنوع فليس تكفى فى إثباته هذه الحجه و منها الاحتجاج على إثباتها بقاعدته إمكان الأشرف فإن الممکن الأحس إذا وجد وجب أن يوجد الممکن الأشرف قبله و هي قاعده مبرهن عليها و لا ريب في أن الإنسان المجرد الذى هو بالفعل في جميع الكمالات الإنسانيه مثلاً أشرف وجوداً من الإنسان المادى الذى هو بالقوه في معظم كمالاته فوجود الإنسان المادى في هذا العالم دليل على وجود مثاله العقلى الذى هو رب نوعه و فيه أن جريان قاعده إمكان الأشرف مشروط بكون الأشرف والأحس مشتركين في الماهيه النوعيه حتى يدل وجود الأحس في الخارج على إمكان الأشرف بحسب ماهيته و مجرد صدق مفهوم على شيء لا يستلزم كون المصدق فرداً نوعياً له كما أن صدق مفهوم العلم على العلم الحضوري لا يستلزم كونه كيما نفسيانياً فمن الجائز أن يكون مصداق مفهوم الإنسان الكلى

****ص ١٧٧****

الذى نعقله مثلاً عقلاً. كلياً من العقول الطوليه عنده جميع الكمالات الأوليه و الثانويه التي للأنواع الماديه فيصدق عليه مفهوم الإنسان مثلاً. لوجوده كماله الوجودي لكونه فرداً من أفراد الإنسان و بالجمله صدق مفهوم الإنسان مثلاً على الإنسان الكلى المجرد الذي نعقله لا يستلزم كون معقولنا فرداً للماهيه النوعيه الإنسانيه حتى يكون مثلاً عقلياً لنوع الإنساني.

الفصل الثالث عشر: في المثال

الفصل الثالث عشر في المثال

و يسمى البرزخ لتوسطه بين العقل المجرد و الجوهر المادى و الخيال المنفصل لاستقلاله عن الخيال الحيوانى المتصل به و هو كما تقدم مرتبه من الوجود مفارق للماده

دون آثارها و فيه صور جوهرية صادره من آخر العقول الطوليه و هو العقل الفعال عند المشاءين أو من العقول العرضيه على قول الإشراقيين و هي متکثره حسب تکثر الجهات في العقل المفیض لها متمثله لغيرها بهیئات مختلفه من غير أن ينتمي باختلاف الهیئات في كل واحد منها وحدته الشخصيه

الفصل الرابع عشر: في العالم المادي

الفصل الرابع عشر في العالم المادي

و هو العالم المشهود أنزل مراتب الوجود و أحسها و يتميز من غيره بتعلق

****ص ١٧٨****

الصور الموجوده فيه بالماده و ارتباطها بالقوه و الاستعداد فما من موجود فيه إلا و عame كمالاته في أول وجود بالقوه ثم يخرج إلى الفعليه بنوع من التدريج و الحركه و ربما عامه من ذلك عائق فالعالم عالم التراحم و التمانع وقد تبين بالأبحاث الطبيعيه و الرياضيه إلى اليوم شىء كثير من أجزاء هذا العالم والأوضاع و النسب التي بينها و النظام الحاكم فيها و لعل ما هو مجهول منها أكثر مما هو معلوم و هذا العالم بما بين أجزائه من الارتباط الوجودى واحد سياں في ذاته متتحرك بجوهره و يتبعه أعراضه و على هذه الحركه العامه حركات جوهرية خاصه نباتيه و حيوانيه و إنسانيه و الغايه التي تقف عندها هذه الحركه هي التجدد التام للمتتحرك كما تقدم في مرحله القوه و الفعل و لما كان هذا العالم متتحركا بجوهره سيالا في ذاته كانت ذاته عين التجدد و التغيير و بذلك صح استناده إلى العله الثابته فالجاعل الثابت جعل المتتجدد لا أنه جعل الشىء متتجددا حتى يلزم محدود استناد المتغير إلى الثابت و ارتباط الحادث بالقديم.

تم الكتاب

و الحمد لله و وقع الفراغ من تأليفه في اليوم السابع من شهر رجب من شهور

سنه ألف و ثلث مائه و تسعين قمريه هجريه فى العتبه المقدسه الرضويه على صاحبها أفضـل السـلام و التـحـيه

محاضرات فى الالهيات

علم الكلام رائد الفطره الإنسانيه

علم الكلام رائد الفطره الإنسانيه

علم الكلام رائد الفطره الإنسانيه الالتفات إلى ما وراء الطبيعه إنجذاب طبيعى و ميل فطري بشرى، يظهر في كل فرد من أفراد النوع البشري من أوائل شبابه و مطلع عمره مادامت مرآه تلك الفطره نقيه صافيه لم تنكسف بآراء بشريه غير نقىه و ذلك الالتفات و الانجذاب نعمه كبيره من نعم الله سبحانه على العباد، حيث يدفعهم نحو مبدأ هذا الكون و صانعه و منشئه و ما يترب على ذلك من مسائل حيويه ولكن هذا الانجذاب إنما يجديه إذا خضع لتربيه الانبياء و رعايتهم و صار مشفوعاً بالدليل و البرهان، إذ حينذاك يُصبح هذا الانجذاب كشجره مباركه «تَوْتَى أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ» ولا تُضْعَضِعُها العواصف مهما كانت شديدة قاله و أمّا إذا ترك حتى استغلّته الأهواء و الآراء المنحرفة، انطفأت هذه الشعله المقدسه و اختفت تحت ركام من الأوهام و الخرافات و لأجل ذلك يجب على القائمين على شؤون التربية أن يُطْعِمُوا الفطره البشريه بالبراهين العقليه القاطعه الساطعه التي هدانا إليها الذكر الحكيم و الأحاديث الصحيحه الشريفه و ما أنتجته الابحاث الفكرية طوال العصور و الأزمنه في الأوساط الدينيه

ومن هنا عمد أئمه أهل البيت - عليهم السلام - واحداً تلو الآخر، بصدق الذهان و تنويرها بالبراهين الدامغه، مراعين فيها مستوى الذهان يومذاك، بل و آخذين بالاعتبار، مستوى ذهان الأجيال القادمه وقد اهتم المسلمون من عصر الإمام أمير المؤمنين على بن أبي طالب - عليه السلام - بتدوين علم الكلام، مقتبسين أصوله من خطبه و كلمه، فلم يزل ينمو و يتکامل

في ظل الاحتكاكات والمذاكرات، إلى أن دخل رابع القرن، فقامت شخصيات مفكّره كبيرة ألفت في ذلك المضمّار كتاباً قيّمه. فمن الشيعه نجد الشيخ الأقدم أبا إسحاق إبراهيم بن نويخت و الشيخ المفید (٤١٣هـ) و الشريف المرتضى (٤٣٦هـ) و أبا الصلاح الحلبي (٤٤٧هـ) وشيخ الطائفه الطوسي (٤٦٠هـ) و ابن زهره الحلبي (٥٨٥هـ) و سديد الدين الحمصي (٦٠٠هـ) و المحقق الطوسي (٦٧٢هـ) و ابن ميثم البحرياني (٦٧٩هـ) و العلّامه الحلّي (٧٢٦هـ) و الفاضل المقداد (٨٢٦هـ) و ... من الأعلام الفطاحل و العلماء الأفذاذ و ما كتبته تلك الثلة المباركة في هذا الضمار رسائل جليله تكفلت أداء الرساله بصورة كامله و لكن حيث إن كلّ عصر يطلب لنفسه طوراً من التأليف يتناسب مع حاجات ذلك العصر و يستجيب لمطالبه، فلابد من أبحاث في هذا العصر تناسب حاجاته و متطلباته و قد قام شيخنا العلّامه الحجّه آيه الله السبحانى دام ظله بهذه المهمّه في عصرنا الحاضر و هو ممّن كرس قسماً كبيراً من حياته في هذا المجال و قد أكثر من التأليف في هذا العلم و دمجت يراعته أسفاراً متنوعه مناسبه لكلّ مستوى من المستويات و من أحسن تاجاته المباركه في هذا

العلم محاضراته القيمه التي ألقاها في جامعه قم الدينية العلميه و حررها تلميذه الفاضل الشيخ حسن مكي العاملی حفظه الله، حيث كانت جامعه لاطراف هذا العلم و متکفله لجميع مسائله المهمّه و قد تعرض فيها للآراء في كلّ مسأله، مستمدّه من الأصول الأصليه في الكلام و قضى بين الآراء بعد أن حاكمها قضاء منطقياً منصفاً، فكان الكتاب الحاضر الذي يغنى الطالب الدينی الذي يريد أن يحيط بالآراء الكلاميّه في جميع الأبواب و قد صار

محور الدراسه الكلاميـه فى جامـعـه قـمـ مـنـذـ سـنـينـ وـ قدـ قـمـتـ بـإـذـنـ منـ شـيـخـناـ الأـسـتـاذـ بـتـلـخـيـصـ هـذـاـ الكـتـابـ الـقـيـمـ عـلـىـ وجـهـ لاـ يـخـلـ بـمـقـاصـدـهـ وـ أـهـدـافـهـ وـ منـهـجـهـ وـ تـمـثـلـ عـمـلـىـ هـذـاـ فـىـ:ـ تـلـخـيـصـ الـعـبـارـاتـ وـ الـإـكـفـاءـ بـأـقـصـرـهاـ وـ أـقـلـهـاـ أـوـلـاـ وـ الـإـقـتـصـارـ عـلـىـ أـقـوىـ الـبـرـاهـينـ وـ أـوـضـحـهـاـ ثـانـيـاـ وـ حـذـفـ الـأـقـوالـ وـ الـأـبـحـاثـ الـمـوجـبـهـ لـلـإـطـنـابـ ثـالـثـاـ وـ التـصـرـفـ فـىـ تـنـسـيقـ الـأـبـحـاثـ وـ تـرـتـيـبـهـ رـابـعاـ وـ اـسـتـدـرـاكـ ماـ فـاتـ شـيـخـناـ الأـسـتـاذـ فـىـ بـعـضـ الـمـجـالـاتـ خـامـسـاـ وـ إـنـ كـانـ مـاـ أـحـدـثـنـاهـ مـسـتـفـادـاـ مـنـ مشـكـاهـ عـلـمـهـ وـ مـسـتـقـىـ مـنـ معـينـ فـضـلـهـ وـ لـهـ حـقـوقـ كـبـيرـهـ عـلـىـ الـعـلـمـ وـ أـهـلـهـ وـ الـجـيلـ الـمـعـاـصـرـ،ـ حـفـظـهـ اللـهـ مـنـارـاـ لـلـعـلـمـ وـ مـشـعـلاـ لـلـهـدـاـيـهـ،ـ آنـهـ سـمـيعـ مـجـيبـ.ـ جـامـعـهـ قـمـ عـلـىـ الـرـبـانـىـ الـكـلـبـاـيـكـانـىـ ٣٠ـ رـجـبـ ١٤١٤ـهـ.ـ قـ المـطـابـقـ لـ ٢٣ـ بـهـمـنـ ١٣٧٢ـهـ.ـ شـ

٣ـ الـبـابـ الـأـوـلـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـذـاتـهـ تـعـالـىـ وـ تـوـحـيـدـهـ

وـ فـيـ ثـلـاثـةـ فـصـولـ:

١ـ لـمـاـ نـبـحـثـ عـنـ وـجـودـ الـلـهـ تـعـالـىـ؟ـ

٢ـ بـرـاهـينـ إـثـبـاتـ وـجـودـ سـبـحـانـهـ.

٣ـ التـوـحـيدـ وـمـرـاتـبـهـ

الـبـابـ الـأـوـلـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـذـاتـهـ تـعـالـىـ وـ تـوـحـيـدـهـ

الفـصـلـ الـأـوـلـ:

لـمـاـ نـبـحـثـ عـنـ وـجـودـ الـلـهـ سـبـحـانـهـ؟ـ

الفـصـلـ الـأـوـلـ لـمـاـ نـبـحـثـ عـنـ وـجـودـ الـلـهـ سـبـحـانـهـ؟ـ إـنـ هـاـهـنـاـ سـوـالـيـنـ فـىـ مـجـالـ الـبـحـثـ عـنـ الـلـهـ وـ الـإـيمـانـ بـهـ،ـ يـنـبـغـىـ أـنـ نـبـحـثـ عـنـهـمـاـ قـبـلـ كـلـ شـيـءـ،ـ هـمـاـ:

١ـ مـاـ الـذـىـ يـبـعـثـ إـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ وـجـودـ مـبـدىـ الـعـالـمـ وـ صـانـعـهـ؟ـ

٢ـ مـاـذـاـ يـتـرـتبـ عـلـىـ مـعـرـفـهـ صـانـعـ الـعـالـمـ وـ الـإـيمـانـ بـهـ وـ بـالـتـالـىـ،ـ الـإـيمـانـ بـالـدـيـنـ الـإـلـهـىـ؟ـ فـالـجـوابـ عـنـ السـوـالـ الـأـوـلـ بـوـجـهـيـنـ:

١ـ لـزـومـ دـفـعـ الـفـصـرـ الـمـحـتمـلـ إـنـهـنـاـكـ عـامـلـاـ رـوـحـيـاـ يـحـفـزـنـاـ إـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ الـخـارـجـهـ عـنـ إـطـارـ الـمـاـدـهـ وـ الـمـاـدـيـاتـ وـ هـوـ آنـهـنـاـكـ مـجـمـوعـهـ كـبـيرـهـ مـنـ رـجـالـاتـ الـإـصـلـاحـ وـ الـأـخـلـاقـ الـدـينـىـ فـدـواـ أـنـفـسـهـمـ فـىـ طـرـيـقـ إـصـلـاحـ الـمـجـتـمـعـ وـ تـهـذـيـهـ وـ تـوـالـواـ عـلـىـ مـدـىـ الـقـرـونـ وـ الـأـعـصـارـ وـ

دعوا المجتمعات البشرية إلى الاعتقاد بالله سبحانه وصفاته الكمالية وادعوا أن له تكاليف على عباده ووظائف وضعها عليهم وأن الحياة لا تقطع بالموت وإنما ينقل

الإنسان من دار إلى دار وأن من قام بتکاليفه فله الجزاء الأوفي ومن خالف واستكبر فله النكایة الكبرى. هذا ما سمعته آذان أهل الدنيا من رجالات الوحى والإصلاح ولم يكن هؤلاء متهمين بالكذب والاختلاق، بل كانت علام الصدق لائحة من خلال حياتهم وأفعالهم وإذكارهم، عند ذلك يدفع العقل الإنسان المفكّر إلى البحث عن صحة مقالتهم دفعاً للضرر المحتمل أو المظنون الذي يورثه أمثال هؤلاء.

٢. لزوم شكر المنعم لا- شك أن الإنسان في حياته غارق في النعم وهذا مما لا يمكن لأحد إنكاره ومن جانب آخر أن العقل يستقلّ بلزموم شكر المنعم ولا يتحقق الشكر إلا بمعرفته. (١) وعلى هذين الأمرين يجب البحث عن المنعم العذى عمر الإنسان بالنعم وأفضضها عليه، فالتعرف عليه من خلال البحث إجابةً لهاتف العقل ودعوته إلى شكر المنعم المتوقف على معرفته. (٢) وفي الجواب عن السؤال الثاني نقول: (١) إن كان شكر المنعم لازماً فيجب معرفته، لكن المقدم حقّ، فالتألي كذلك. أما حقيقته المقدم فلانه من البديهيات العقلية وأما الملازماته فلانه أداء للشكر والإيتان به موقف على معرفه المنعم وهو واضح. (٢) إن هنا جواباً آخر عن هذا السؤال وهو أن الإنسان بفطنته يبحث عن علل الحوادث، بما من حادثه إلا و هو يفحص عن علتتها ويشتاق إلى الوقوف عليها، عندئذ ينفتح في ذهنه السؤال عن علة العالم ومجموع الحوادث. هل

هناك عَلَّه موجده للعالم الكوني وراء العلل والأسباب الماديه أو لا؟ فالباحث عن وجود صانع العالم فطري للإنسان. راجع
أصول الفلسفه للعلامة الطباطبائي: المقاله ١٤

عدور الدين الإلهي في حياة الإنسان الدين ثوره فكريه تقود الإنستان إلى الكمال والترقي في جميع المجالات المهمه بالنسبة إلى حياه الإنستان منها: ألف. تقويم الأفكار والعقائد وتهذيبهما عن الأوهام والخرافات. ب. تنمية الأصول الأخلاقية. ج. تحسين العلاقات الاجتماعية. د. إلغاء الفوارق القوميه وإليك تبين وجه قياده الدين في هذه المآرب الأربعه: أما في المجال الأول: فإن الدين يفسّر واقع الكون بأنه إبداع موجود عال قام بخلق الماده و تصويرها و تحديدها بقوانين و حدود، كما أنه يفسّر الحياة الإنسانيه بأنها لم تظهر على صفحه الكون عبئاً ولم يخلق الإنستان سدى، بل لتكونه في هذا الكوكب غايه عليا يصل إليها في ظل تعاليم الأنبياء والهداء المبعوثين من جانب الله تعالى وفي مقابل هذا التفسير الديني لواقع الكون والحياة الإنسانيه تفسير المادى القائل بأن الماده الأولى قد يمه بالذات وهي التي قامت فأعطت لنفسها نظماً وأنه لا غايه لها ولا للإنسان القاطن فيها وراء هذه الحياة الماديه وهذا التفسير يقود الإنستان إلى الجهل والخرافه، إذ كيف يمكن للماده أن تمنح نفسها نظماً؟! وهل يمكن أن تتحد العلة والمعلول والفاعل والمفعول والجاعل والمجعل؟ ومن هنا يتبيّن أن التكامل الفكري إنما يتحقق في ظل الدين، لأنّه يكشف آفاقاً وسيعه أمام عقله و تفكّره

٧٦ وأما في المجال الثاني: فإن العقائد الدينية تعد رصيداً للأصول الأخلاقية، إذ التقييد بالقيم و رعايتها لا ينفك عن مصاعب

وَآلام يصعب على الإنسان تحملها إلا بعامل روحي يسهّلها و يزيل صعوبتها له و هذا كالتصحّيه في سبيل الحقّ و العدل و رعايه الأمانه و مساعده المستضعفين، فهذه بعض الأصول الأخلاقيه التي لا تنكر صحتها، غير أنّ تجسيدها في المجتمع يستتبع آلاماً و صعوبات و الاعتقاد بالله سبحانه و ما في العمل بها من الأجر و الثواب خير عامل لتشويق الإنسان على إجرائها و تحمل المصائب والآلام و أمّا في المجال الثالث: فإنّ العقيدة الدينيه تساند الأصول الاجتماعيه، لأنّها تصبح عند الإنسان المتدنّ تكاليف لازمه و يكون الإنسان بنفسه مقوداً إلى العمل والاجراء، أى إجراء التكاليف و القوانين الاجتماعيه في شئّ الحقوق و أمّا في المجال الرابع: فإنّ الدين يعتبر البشر كلّهم مخلوقين لمبدأ واحد، فالكل بالنسبة إليه حسب الذات و الجوهر كأسنان المشط و لا يرى أيّمعنى للمميزات القوميه و التفاريق الظاهريه. فهذه بعض المجالات التي للدين فيها دور و تأثير واضح، أفيصح بعد الوقوف على هذه التأثيرات المعجبه أن نهمل البحث عنه و نجعله في زاوية النسيان؟ نعم ما ذكرنا من دور الدين و تأثيره في الجوانب الحيويه من الإنسان إنّما هو من شوؤن الدين الحقيقي الذي يوّيد العلم و يوّكّد الأخلاق و لا يخالفهما و أمّا الأديان المنسوبة إلى الوحي بكذب و زور فخارجه عن موضوع بحثنا.

الفصل الثاني: براهين إثبات الخالق

اشارة

الفصل الثاني: براهين إثبات الخالق

براهين إثبات الخالق

الفصل الثاني براهين وجوده سبحانه؟ إنّ البراهين الدالّه على وجود خالق لهذا الكون و مفهوم لهذه الحياة كثيره متعدد و نحن نكتفى بتقرير ثلاثة منها:

١. برهان النظم.

٢. برهان الامكان و الوجوب.

٣. برهان الحدوث و نرّك البحث أولاً على برهان النظم الذي يتباين مع جميع العقول على

اختلاف سطوح تفكيرها فنقول:

١ - تقرير برهان النظم

اشاره

برهان النظم إنّ من أوضح البراهين العقلية وأيسرها تناولاً للجميع هو برهان النظم و هو الاهتداء إلى وجود الله سبحانه عن طريق مشاهده النظام الدقيق البديع السائد في عالم الكون. ما هو النظم؟ إنّ مفهوم النظم من المفاهيم الواضحة لدى الأذهان و من خواصه أنّه يتحقق بين أمور مختلفة سواء كانت أجزاء لمركب أو افراداً من ماهيه واحده أو ماهيات مختلفة، فهناك ترابط و تناسق بين الأجزاء، أو توازن و انسجام بين الأفراد يؤدى إلى هدف و غايه مخصوصه، كالثلاثم الموجود بين أجزاء الشجر و كالتوازن الحاصل بين حياه الشجر و الحيوان. شكل البرهان و صورته إنّ برهان النظم يقوم على مقدّمتين: إحداهما حسيّه و الأخرى عقليّه. أمّا الأولى: فهى إنّ هناك نظاماً سائداً على الظواهر الطبيعية التي يعرفها الإنسان إما بالمشاهده الحسّيه الظاهريّه و إما بفضل الأدوات

برهان النظم في الوحي الالهي

برهان النظم في الوحي الالهي

و الطرق العلميّه التجاريّه و مازالت العلوم الطبيعية تكشف مظاهر و أبعاداً جديده من النظام السائد في عالم الطبيعه و هناك مئات بلآلاف من الرسائل و الكتب المؤلفه حول العلوم الطبيعية مليئه بذكر ما للعالم الطبيعي من النظام المعجب. فلا حاجه إلى تطويل الكلام في هذا المجال و أمّا الثانية: فهى أنّ العقل بعد ما لاحظ النظام و ما يقوم عليه من المحاسبه و التقدير و التوازن و الانسجام، يحكم بالبداهه بأنّ أمراً هكذا شأنه يمتنع صدوره إلاّ عن فاعل قادر عليم ذى إراده و قصد و يستحيل تحقيقها صدفه و تبعاً لحركات فوضويّه للمادة العمياء الصماء، فإنّ تصور مفهوم النظم و أنه ملازم للمحاسبه و العلم يكفي في التصديق بأنّ النظم لا ينفك عن وجود ناظم عالم أو جده و هذا

على غرار حكم العقل بأنَّ كُلَّ ممكِن فله عَلَهُ موجده و غير ذلك من البدئيات العقلية. برهان النظم في الوحي الإلهي إنَّ الوحي الإلهي قد أعطى برهان (١) النظم إهتماماً بالغاً و هناك آيات كثيرة من القرآن تدعو الإنسان إلى مطالعه الكون و ما فيه من النظم و الإتقان حتَّى يهتدى إلى وجود الله تعالى و علمه و حكمته. نرى أنَّ القرآن الكريم يلفت نظر الإنسان إلى السَّير في الآفاق و الأنفس و يقول: (١) إنَّ برهان النظم متفرَّع على قانون العلَى و إنَّ كُلَّ حادثة فيها عَلَهُ محدثة لا محالة و حينئذٍ يقع الكلام في صفات تلك العلَى، فهل يجب أن تكون عالماً و قادرًا و مختاراً أو لا يجب ذلك؟ و برهان النظم بصدق إثبات وجود هذه الصفات لعلَّ الحوادث الكونية و فاعلها و هذا ما يرتبئه القرآن الكريم و الأحاديث الإسلامية في الدعوه إلى مطالعه الكون و التفكُّر في آياته مهمه

«سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَ فِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ». (١) وَ يَقُولُ: «قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ». (٢) وَ يَقُولُ: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ اخْتِلَافِ الْكَلِيلِ وَ النَّهَارِ وَالْفَلَكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخِيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَ بَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَ تَصْرِيفِ الرِّياحِ وَ السَّحَابَ الْمُسَيَّرِ يَبْرِيَنَ السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ». (٣) وَ يَقُولُ: «أَوْ لَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ؟». (٤) وَ يَقُولُ أَيْضًا: «وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبَصِّرُونَ؟». (٥) وَ قَالَ عَلَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «أَلَا يَنْظَرُونَ إِلَى صَغِيرٍ مَا خَلَقَ؟ كَيْفَ أَحْكَمَ خَلْقَهُ

و أتقن، تركيه، (١) فصلت:

و فلق له السمع و البصر و سوئ له العظم و البشر، أنظروا إلى التمله في صغر جثتها و لطافه هيئتها لا تكاد تناول بلحظ البصر و لا بمستدرک الفكر، كيف دبت على أرضها و صبت على رزقها، تنقل الحبه إلى حجرها و تعدّها في مستقرها، تجمع في حرّها لبردها و في وردها لصدرها (١). فالويل لمن أنكر المقدّر و جحد المدّير ...» (٢) قال الإمام الصادق - عليه السلام - في ما أملأه على تلميذه المفضل بن عمر: «أول العبر و الأدله على البارى جل قدسه، تهيئه هذا العالم و تأليف أجزائه و نظمها على ما هي عليه، فإنك إذا تأملت بفكرك و ميّزته بعقلك و جدته كالبيت المبني المعدّ فيه جميع ما يحتاج إليه عباده، فالبيت ماء مرفوعه كالبيت قف و الأرض ممدوده كالبساط و النجوم مضيئه كالünsاب و الجواهر مخزونه كالذخائر و كل شيء فيه شأنه معدّ و الإنسان كالمملّك ذلّك البيت و المخلوق جميع ما فيه و ضروب النبات مهيئه لماربه و صنوف الحيوان مصروفه في مصالحة و منافعه. ففي هذا دلاله واضحه على أنّ العالم مخلوق بتقدير و حكمه و نظام و ملائمه و أنّ الخالق له واحد و هو الذي أله و نظمه بعضًا إلى بعض جل قدسه و تعالى جده». (٣)

-- --

(١) الصادر بالتحريك رجوع المسافر من مقصدته، أي تجمع في أيام التمكّن من الحركة لا أيام العجز عنها. (٢) نهج البلاغة: الخطبة ١٨٥، هذا وللإمام - عليه السلام - وصف رائع لخلق النحل و الخفاف و الطاووس يستدل به على وجود الخالق و قدرته و علمه.

إشكالات والإجابة عنها

إشكالات والإجابة عنها

إشكالات والإجابة عنها إن هناك إشكالات طرحت حول برهان النظم يجب علينا الإجابة عنها والمعروف منها ما طرحته ديفويد هيوم الفيلسوف الانكليزي (١٧١١ - ١٧٧٦م) في كتابه «المحاورات»^(١) وهي ستة إشكالات كما يلى: الاشكال الأول إن برهان النظم لا يتمتع بشرط البرهان التجريبي، لأنّه لم يجرّب في شأن عالم آخر غير هذا العالم، صحيح أنّا جربنا المصنوعات البشرية فرأينا أنها لا توجد إلاّ بصنع عاقل كما في البيت و السفينة و الساعه وغير ذلك و لكننا لم نجرّب ذلك في الكون، فإن الكون لم يتكرر وجوده حتى يقف الإنسان على كيفية خلقه و إيجاده و لهذا لا يمكن أن يثبت له علّه خالقه على غرار المصنوعات البشرية و الجواب عنه: إنّ برهان النظم ليس برهاناً تجريبياً بأن يكون الملائكة فيه هو تعميم الحكم على أساس المماثله الكامله بين الأشياء المجرّبه و غير المجرّبه و ليس أيضاً من مقوله التمثيل الذي يكون الملائكة فيه التشابه بين فردین، بل هو برهان عقلي يحكم العقل فيه بأمر بعد ملاحظه نفس الشيء و ماهيته و بعد سلسله من المحاسبات العقلية من دون تمثيل أو إسراء حكم، كما يتم ذلك في التمثيل و التجربه و كون إحدى مقدمتيه حسنيه لا يضرّ بكون البرهان عقلياً، فإنّ دور الحسن فيه ينحصر في إثبات الموضوع، أي إثبات النظم في عالم الكون،

— — —

(١) الكتاب مؤلف على شكل حوار بين ثلاثة أشخاص إفتراضيين وقد نشر الكتاب المذكور بعد وفاه «هيوم»

و أما الحكم والاستنتاج يرجع إلى العقل و يبنى على محاسبات عقلية و هو نظير ما إذا ثبت بالحسن أنّها هنا مربعاً، فإنّ

العقل يحكم من فوره بـأَنْ أَصلَاعِهِ الْأَرْبَعُ متساوِيَّةٍ فِي الطُّولِ. فالعقل يرى ملازمه بيَّنهُ بينَ النَّظَمِ بِمَقْدِمَاتِهِ الْثَّلَاثِ، أَعْنَى: التَّرَابِطُ وَالتَّنَاسُقُ وَالْهَدْفُ وَالْعُقْلُ، فعندما يلاحظ ما في جهاز العين مثلاً من النَّظَامِ بِمَعْنَى تَحْقِيقِ أَجْزَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ كَمَا وَكَيْفَاً وَتَنَاسُقُهَا بِشَكْلٍ يُمْكِنُهَا مِنَ التَّعاوُنِ وَالْتَّفَاعُلِ فِيمَا بَيْنَهَا وَيَتَحْقِقُ الْهَدْفُ الْخَاصُّ مِنْهُ، يَحْكُمُ بِأَنَّهَا مِنْ فَعْلِ خَالِقٍ عَظِيمٍ، لَا حِيَاجَهُ إِلَى دُخَالِهِ شَعُورٌ وَعُقْلٌ وَهَدْفٌ وَقَصْدٌ. الإِشْكَالُ الثَّانِيُّ إِنَّ هُنَاكَ فِي عَالَمِ الطَّبِيعَةِ ظَواهِرٌ وَحَوَادِثٌ غَيْرُ مُتوَازِنَةٌ خَارِجَهُ عَنِ النَّظَامِ وَهِيَ لَا تَتَفَقُ مَعَ النَّظَامِ الْمَدْعَىِ وَلَا مَعَ الْحَكْمَهِ الَّتِي يَوْصِفُ بِهَا خَالِقُ الْكُونَ، كَالْزَلَازُلُ وَالْطَّوفَانَاتُ وَالْجَوابُ عَنْهُ: أَنَّ هَذَا الإِشْكَالُ لَا صَلَهُ لِبَرْهَانِ النَّظَمِ فَإِنَّ مَا تَعَدَّ مِنَ الْحَوَادِثِ الْكَوْنِيَّهُ شَرُوراً كَالْزَلَازُلُ وَالْطَّوفَانَاتُ لَهَا نَظَامٌ خَاصٌ فِي صَفَحَهُ الْكُونِ، نَاسِئُهُ عَنِ الْعُلُلِ وَأَسْبَابِ مَعِينَهُ تَتَحَكَّمُ عَلَيْهَا مَحَاسِبَاتٌ وَمَعَادِلَاتٌ خَاصَّهُ وَقَدْ وَفَقَ الْإِنْسَانُ إِلَى اِكْتِشافِ بَعْضِهَا وَإِنْ بَقِيَ بَعْضٌ آخَرٌ مِنْهَا مُجْهُولاً لَهُ بَعْدٌ. (١)

-- --

(١) إِنْ قُلْتَ: كَوْنُ الشَّرُورِ الطَّبِيعِيِّ تَابِعًا لِقَوَانِينِ كَوْنِيهِ وَنَاسِئًا عَنِ أَسْبَابِ طَبِيعِيِّهِ خَاصَّهُ راجِعٌ إِلَى النَّظَمِ الْعَلَى وَالنَّظَمِ الْمَقْصُودَ فِي بَرْهَانِ النَّظَمِ هُوَ النَّظَمُ الْغَائِيُّ وَالشَّرُورُ تَوْجِبُ اِخْتِلَالَ النَّظَمِ بِهَذَا الْمَعْنَى. قُلْتَ: حَقِيقَهُ النَّظَمُ الْغَائِيُّ هِيَ أَنَّ هُنَاكَ تَلَائِمُ وَانْسِجَامٌ فِي الْأَشْيَاءِ تَتَّجِهُ إِلَى غَايَيْهِ مُخْصُوصَهُ وَكَمَالِ مَنَاسِبِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَتَخَلَّفُ بِعِرْوَضٍ مَانِعٍ عَنِ الْوَصْولِ إِلَى الغَايَيْهِ كَمَا فِي فَرْضِ الشَّرُورِ وَمِثْلُ هَذَا الْفَعْلِ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِاطْلَالاً، لَا فَاقِدًا لِلْغَايَيْهِ

١٥

وَأَمَّا أَنَّهَا مَلَائِمَهُ لِمَصَالِحِ الْإِنْسَانِ أَوْ غَيْرِ

ملائمه له، فلا صله له ببرهان النظم **الذى** بصدق إثبات أنّ هناك مبدئاً و فاعلاً لعالم الطبيعة ذا علم وقدره وإراده وأمّا سائر صفاته كالوجوب الذاتي والعدل والحكمه و نحوها فلإثباتها طرق أُخر وسيجيء البحث عنها في الفصول القادمه فانتظره.

الإشكال الثالث ماذا يمنع من أن نعتقد بأنّ النظام السائد في عالم الطبيعة حاصل من قبل عامل كامن في نفس الطبيعة، أي أنّ النظام يكون ذاتياً للمادة؟ إذ لكلّ ماده خاصيه معينه لا تتفكّ عندها وهذه الخواص هي التي جعلت الكون على ما هو عليه الآن من النظام ويردّه أنّ غايه ما تعطيه خاصيه المادة هي أن تبلغ بنفسها فقط إلى مرحله معينه من التكامل الخاصّ والنظام المعين على فرض صحة هذا القول لاـ. أن تتحسّب للمستقبل و تتهيّأ للحاجات الطارئه ولاـ. أن تقيّم حاله عجيبة ورائعه من التناسق والإنسجام بينها وبين الأشياء المختلفة والعناصر المتنافره في الخواصّ والأنظمة ولنأت بمثال لما ذكرناه وهو مثال واحد من آلاف الأمثله في هذا الكون، هب أنّ خاصيه الخليه البشريه عندما تستقرّ في رحم المرأة، هي أن تتحرّك نحو الهيء الجنيني، ثم تصير إنساناً ذا أجهزه منظمه ولكن هناك في الكون في مجال الإنسان تحسّباً للمستقبل و تهيّأً لحاجاته القادمه لا يمكن أن يستند إلى خاصيه المادة و هو انه قبل أن تتوارد الخليه البشريه في رحم الأم وجدت المرأة ذات تركيبه وأجهزه خاصّه تناسب حياء الطفل ثم تحدث للأم تطورات في أجهزتها البدنيه والروحية مناسبه لحياء الطفل و تطوارته

١٦

هل يمكن أن نعتبر كلّ هذا التحسّب من خواصّ الخليه

البشرى و ما علاقه هذا بذلك؟ و للمزيد من التوضيح نأتى بمثال آخر و نقول: إن جمله «أفلاطون كان فيلسوفاً» تتكون من حرفًا، فلو ان أحداً قال: إن لكل حرف من هذه الحروف صوتاً خاصاً يختص به و إن هذا الصوت هو خاصية ذلك الحرف لما قال جزافاً و لكن لو قال بأن هناك وراء صوت كل حرف و خاصيته أمراً آخر و هو التناسق و التناسب و الانسجام العذى يوْدَى إلى بيان ما يوجد في ذهن المتكلم من المعانى، هو كون أفلاطون فيلسوفاً، وان هذا التناسق هو خاصية كل حرف من هذه الحروف، فقد ارتكب خطأ كبيراً وادعى أمراً سخيفاً، فإن خاصية كل حرف هي صوته الخاص به و لا يستدعي الحرف هذا التناسق، مع أنه يمكن أن تتشكل و ينشأ من هذه الحروف آلاف الأشكال و الأنظمه الأخرى غير نظام «أفلاطون كان فيلسوفاً». فإذا لم يصح هذا في جمله صغيرة مركبة من عدّه أحرف ذات أصوات مختلفة و خواص متّوّعة، فكيف بالكون و النظام الكوني العام المؤلف من ملايين المواد و الخواص و الأنظمه الجزئيه المتنوعه؟! ثلاثة إشكالات أخرى لهيوم

١. من أين ثبت أن النّظام الموجود فعلاً هو النّظام الأكمل، لأنّا لم نلاحظ مشابهه حتى نقيس به؟

٢. من يدرى لعل خالق الكون جرب صنع الكون مراراً حتى اهتدى إلى النّظام الفعلى؟

١٧

٣. لو فرضنا أن برهان النّظم أثبت وجود الخالق العالم القادر، بيد أنه لا يدل مطلقاً على الصفات الكمالية كالعدالة و الرحمة التي يوصف بها و الجواب عنها: أن هذه الإشكالات ناشئه من عدم الوقوف على رساله برهان النّظم و مدى ما يسعى إلى إثباته، إن رساله ببرهان النّظم تتلخص في إثبات أن النّظام

السائل في الكون ليس ناشئاً من الصدفة ولا من خاصيّة ذاتيه للمادة العمياء، بل وجد بعقل و شعور و محاسبه و تخطيط، فله خالق عالم قادر و إنما أنّ هذا الخالق الصانع هو الله الواجب الوجود الأزلى الأبدى أم لا و إن علمه بالنظام الأحسن هل هو ذاتي فعلى أو إنفعالي تدريجي و إنّ النظام الموجود هل هو أحسن نظام أو لا؟ فهى ممّا لا يتكلّل بإثباته هذا البرهان و لا إنّه في رسالته ولا مقتضاه، بل لابدّ في هذا المورد من الاستناد إلى برهان الإمكان والوجوب والاستناد بقواعد عقلية بدويه أو مبرهنـه مذكورـه في كتب الفلسفـه والكلامـ، مثل إن علمـه تعالى ذاتـي فعلـى و ليس بـإنـفعالي تـدريـجي و إنـّ النـظام الكـياني نـاشـي عنـ النـظام الـربـانـي و مـطابـق لـه و ذـلك النـظام الـربـانـي الـعلمـي أـكـمل نـظام مـمـكـنـ، إـلى غـير ذـلك مـنـ الأـصـولـ الـفـلـسـفيـه

٢. برهان الإمكان والوجوب

اشاره

برهان الإمكان والوجوب تقرير هذا البرهان يتوقف على بيان أمور: الأمر الأول: تقسيم الموجود إلى الواجب والممكـنـ و ذلك لأنـّ المـوـجـودـ إـمـاـ أنـّ يـسـتـدـعـىـ منـ صـمـيمـ ذاتـهـ ضـرـورـهـ وـ جـوـدـهـ وـ لـزـومـ تـحـقـقـهـ فـهـذـاـ هـوـ الـواـجـبـ لـذـاتـهـ وـ إـمـاـ أنـّ يـكـونـ مـتـسـاوـىـ النـسـبـهـ إـلـىـ الـوـجـودـ وـ الـعـدـمـ وـ لـاـ يـسـتـدـعـىـ فـيـ حـدـ ذاتـهـ أحـدـهـماـ أـبـداـ وـ هـوـ المـمـكـنـ لـذـاتـهـ، كـأـفـرـادـ الـإـنـسـانـ وـ غـيرـهـ. الأمر الثاني: كلـ مـمـكـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ عـلـهـ فـيـ وـجـودـهـ وـ هـذـاـ مـنـ الـبـدـيـهـيـاتـ التـيـ لـاـ يـرـتـابـ فـيـهاـ ذـوـ مـسـكـهـ، إـنـ الـعـقـلـ يـحـكـمـ بـالـبـدـاهـهـ عـلـىـ أـنـ مـاـ لـاـ يـسـتـدـعـىـ فـيـ حـدـ ذاتـهـ الـوـجـودـ، يـتـوقـفـ وـجـودـهـ عـلـىـ أـمـرـ آـخـرـ وـ هـوـ عـلـهـ وـ إـلـاـ فـوـجـودـهـ نـاشـيـهـ مـنـ ذاتـهـ، هـذـاـ خـلـفـ. الأمر

الثالث: الدور ممتنع و هو عباره عن كون الشيء موجوداً لثان و في الوقت نفسه يكون الشيء الثاني موجوداً لذاك الشيء الأول. وجه امتناعه أن مقتضى كون الأول عليه للثاني، تقدمه عليه و تأخر الثاني عنه و مقتضى كون الثاني عليه للأول تقدم الثاني عليه، فينتج كون الشيء الواحد، في حاله واحده و بالنسبة إلى شيء واحد، متقدماً و غير متقدماً و متاخراً و غير متاخر و هذا هو الجمع بين النقيضين.

١٩

إن امتناع الدور وجداً و لتوسيع الحال نأتي بمثال: إذا انفق صديقان على إمضاء وثيقه و اشترط كلّ واحد منهما لإمضائهما، إمضاء الآخر فتكون النتيجة توقف إمضاء كلّ على إمضاء الآخر و عند ذلك لن تكون تلك الورقة ممضاه إلى يوم القيامه و هذا مما يدركه الإنسان بالوجдан وراء دركه بالبرهان الأمر الرابع: التسلسل محال و هو عباره عن اجتماع سلسله من العلل و المعالي الممكنه، مترتبه غير متناهيه و يكون الكلّ متّسماً بوصف الإمكان، بأن يتوقف (أ) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (د) و هكذا من دون أن تنتهي إلى علّه ليست بممكنه و لا معلوله و الدليل على استحالته أن المعلوئه وصف عام لكلّ جزء من أجزاء السلسله، فعندئذ يطرح هذا السؤال نفسه: إذا كانت السلسله الهائله معلوله، فما هي العلّه التي أخرجتها من كتم العدم إلى عالم الوجود؟ و المفروض أنه ليس هناك شيء يكون علّه و لا- يكون معلولاً و إلا يلزم إنقطاع السلسله و توقفها عند نقطه خاصه و هي الموجود الذي قائم بنفسه و غير محتاج إلى غيره و هو الواجب الوجود بالذات. فإن قلت: إن كلامي معمول من السلسله متقوّم بالعلّه التي تتقدّمه و

متعلّق بها، فالجزء الأوّل من آخر السلسلة وجد بالجزء الثاني والثاني بالثالث وهكذا إلى أجزاء وحلقاتٍ غير متناهية وهذا المقدار من التعلّق يكفي لرفع الفقر وال الحاجة. قلت: المفروض أنَّ كُلَّ جزء من أجزاء السلسلة مُتّسِم بوصف الإمكان والمعلولية وعلى هذا فوصف العلّي له ليس بالأصالة والاستقلال، فليس لـكُلَّ حلقة دور الإفاضة والإيجاد بالاستقلال، فلا بدّ أن يكون هناك علّه وراء هذه السلسلة ترفع فقرها وتكون سناداً لها.

تقرير برهان الإمكانيات والوجوب

تقرير برهان الإمكانيات والوجوب

ولتوضيح الحال نمثل بمثال وهو أنَّ كُلَّ واحدٍ من هذه المعاليل بحكم فقرها الذاتي، بمترّنه الصفر، فاجتماع هذه المعاليل بمترّنه إجتماع الأصفار و من المعلوم أنَّ الصفر بإضافه أصفارٍ متناهية أو غير متناهية إليه لا يتّبع عدداً، بل يجب أن يكون إلى جانب هذه الأصفار عدد صحيح قائم بالذات حتى يكون مصريحاً لقراءه تلك الأصفار. فقد خرجنا بهذه النتيجة وهي أنَّ فرض علل و معاليل غير متناهية مستلزم لأحد أمرين: إما تتحقّق المعلول بلا علّه وإما عدم وجود شيء في الخارج رأساً وكلاهما بديهي الاستحاله تقرير برهان الإمكانيات إلى هنا تمت المقدّمات التي يتبّنى عليها برهان الإمكانيات وإليك نفس البرهان: لا شكّ أنَّ صفحه الوجود مليئه بالموجودات الإمكانيه، بدليل انّها توجد و تنعدم و تحدث و تفني و يطأ عليها التبدل و التغير، إلى غير ذلك من الحالات التي هي آيات الإمكانيات وسمات الافتقار و أمر وجودها لا يخلو عن الفروض التالية:

١. لا علّه لوجودها وهذا باطل بحكم المقدّمه الثانية (كُلَّ ممكّن يحتاج إلى علّه).

٢. البعض منها علّه لبعض آخر وبالعكس وهو محال بمقتضى المقدّمه الثالثة

٣. بعضها معلول لبعض آخر و ذلك البعض معلول لآخر من غير أن

برهان الإمكان و الوجوب في الذكر الحكيم

برهان الإمكان و الوجوب في الذكر الحكيم

ينتهي إلى علّه ليست بمعقول و هو ممتنع بمقتضى المقدّمه الرابعه (استحاله التسلسل).

٤. وراء تلك الموجودات الإمكانية علّه ليست بمعقوله بل يكون واجب الوجود لذاته و هو المطلوب. فاتضح انه لا يصح تفسير النظام الكوني إلا بالقول بانتهاء الممكناط إلى الواجب لذاته القائم بنفسه، فهذه الصوره هي التي يصحّحها العقل و يعدّها خاليه عن الإشكال و أمّا الصور الباقيه، فكلّها تستلزم المحال و المستلزم للمحال محال برهان الإمكان في الذكر الحكيم وقد أُشير في الذكر الحكيم إلى شقوق برهان الإمكان، فإلى أنّ حقيقة الممكّن حقيقة مفتقره لا تملك لنفسها وجوداً و تحققّاً و لا أيّ شيء آخر وأشار بقوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ». (١) و مثله قوله سبحانه: «وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنِيٌ وَأَقْنَى». (٢) و قوله سبحانه: «وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ». (٣) وإلى أنّ الممكّن و منه الإنسان لا يتحقق بلا علّه و لا تكون علّته

-- --

(١) فاطر:

١٥. (٢) النجم:

٤٨. (٣) محمد:

الإجابه عن إشكال

نفسه، وأشار سبحانه بقوله: «أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخالقُونَ». (١) وإلى أنّ الممكّن لا يصحّ أن يكون خالقاً لممكّن آخر بالأصله و الاستقلال و من دون الاستناد إلى خالق واجب أشار بقوله: «أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوْقِنُونَ». (٢) إجابة عن إشكال قد استشكل على القول بانتهاء الممكناط إلى علّه أزليه ليست بمعقول، بأنه يستلزم تخصيص القاعده العقلية، فإنّ

العقل يحكم بأن الشيء لا يتحقق بلا علّه و الجواب: أن القاعدة العقلية تختص بالموجودات

الإمكانيه التي لا تقتضي في ذاتها وجوداً ولا عدماً، إذ الحاجه إلى العلّه، ليس من خصائص الموجود بما هو موجود، بل هي من خصائص الموجود الممكن، فإنه حيث لا- يقتضي في حد ذاته الوجود ولا- عدم، لابد له من علّه توجده و يجب انتهاء أمر الإيجاد إلى ما يكون الوجود عين ذاته ولا يحتاج إلى غيره، لما تقدم من إقامه البرهان على امتناع التسلسل، فالاشتباه نشأ من الغفله عن وجه الحاجه إلى العلّه و هو الإمكان لا الوجود.

(١) الطور: ٣٥.

(٢) الطور: ٣٦.

٣. برهان الحدوث

تعريف الحدوث وأقسامه

برهان الحدوث من البراهين التي يُستدلّ بها على إثبات وجود خالق الكون، برهان الحدوث وقد استدلّ به إمام الموحدين على - عليه السلام - على وجود الله سبحانه و أزلته في موضع من كلماته و خطبه التوحيدية، منها قوله - عليه السلام - : «الحمد لله الذي لا تدركه الشواهد و لا تحويه المشاهد و لا تراه النواشر و لا تحجبه السواتر، الدال على قدمه بحدوث خلقه و بحدوث خلقه على وجوده». (١) يعني أن حدوث العالم يدل على محدث له و هو الله تعالى و إذا كان العالم بوصف كونه حادثاً مخلوقاً له تعالى، فهو قديم أزلٍ و إلاّ كان حادثاً و احتاج إلى محدث، هذا خلف تعريف الحدوث وأقسامه الحدوث وصف للوجود باعتبار كونه مسبوقاً بالعدم و هو على قسمين: الأول: الحدوث الزمانى و هو مسبوقيه وجود الشيء بالعدم الزمانى كمسبوقيه اليوم بالعدم فى أمس و مسبوقيه حوادث اليوم بالعدم فى أمس.

(١) نهج البلاغة: الخطبه ١٨٥.

العلوم الطبيعية و حدوث عالم الماده

العلوم الطبيعية و حدوث عالم الماده

و الثاني: الحدوث الذاتي و هو مسبوقيه وجود الشيء بالعدم في ذاته، كجميع الموجودات الممكنه التي لها الوجود بعله خارجه من ذاتها و ليس لها في ماهيتها و حد ذاتها إلا العدم، هذا حاصل ما ذكروه في تعريف الحدوث و تقسيمه إلى الزمانى و الذاتى و التفصيل يطلب من محله. (١) ثم إن مرجع الحدوث الذاتي إلى الإمكان الذاتي، فالاستدلال بالحدوث الذاتي راجع إلى برهان

الإمكان و الوجوب، فلنرَّكز البرهان هنا على الحدوث الرّماني فنقول: العلوم الطبيعية و حدوث الحياة في عالم المادة أثبت العلم بوضوح أنّ هناك انتقالاً حرارياً مستمراً من الأجسام الحارّة إلى الأجسام الباردة و

لا- تتحقق في عالم الطبيعة عمليه طبيعية معاكسه لذلك و معنى ذلك أن الكون يتوجه إلى درجه تتساوي فيها جميع الأَجسام من حيث الحراره و عند ذلك لن تتحقق عمليات كيميائيه أو طبيعيه و يستنتج من ذلك: إن الحياة في عالم الماده أمر حادث و لها بدايه، إذ لو كانت موجوداً أزلياً و بلا إبتداء لزم استهلاك طاقات الماده و انضباب ظاهره الحياة الماديّه منذ زمن بعيد و إلى ما ذكرنا أشار «فرانك آلن» أُستاذ علم الفيزياء بقوله: «قانون «ترموديناميا» أثبت أن العالم لا يزال يتوجه إلى نقطه تتساوي فيها درجه حراره جميع الأَجسام و لا توجد هناك طاقه مؤثره لعملية الحياة، فلو لم يكن للعالم بدايه و كان موجوداً من الأزل لزم أن يقضى للحياة أجلها منذ أمد بعيد، فالشمس المشرقة و النجوم و الأرض مليئه من

-- --

(١) لاحظ بدايه الحكمه: المرحله ٩، الفصل ٣

٢٥

تقرير برهان الحدوث

تقرير برهان الحدوث

الظواهر الحيويه و عملياتها أصدق شاهد على أن العالم حدث في زمان معين، فليس العالم إلّا مخلوقاً حادثاً. (١) تقرير برهان الحدوث مما تقدّم تبيّنت صغرى برهان الحدوث و هي أن الحياة في العالم المادي حادث، فليس بذاتى له، (٢) و لايضم إلها الأصل البديهي العقلى و هو أن كلّ أمر غير ذاتى معلل، كما أن كلّ حادث لابد له من محدث و خالق، فما هو المحدث لحياة الماده؟ إمّا هي نفسها أو غيرها؟ و لكن الفرض الأول باطل، لأن المفروض أنها كانت قبل حدوث الحياة لها فاقده لها و فقد الشيء يستحيل أن يكون معطياً له، فلا مناص من قبول الفرض الثاني، فهناك موجود آخر وراء عالم الماده هو الموجد للماده و محدث الحياة لها. إلى

هنا تم دور الحدوث الزمانى فى البرهان و أنتج أن هناك موجوداً غير مادى، محدثاً لهذا العالم المادى و اما أن ذلك المحدث هل هو ممكن أو واجب و حادث أو قديم، فلابد لاثباته من اللجوء إلى برهان الامكان و امتناع الدور و التسلسل المتقدم بيانها.

(١) إثبات وجود خدا (فارسى) : ٢١. يحتوى الكتاب على مقالات من أربعين من المتمهرين فى العلوم المختلفة، جمعها العالم المسيحي «جان كلورمونسما».

(٢) إثبات الحدوث الزمانى للعالم المادى لا- ينحصر فيما ذكر فى المتن من طريق العلم التجريبى، بل هناك طريق أدق منه اكتشفها الفيلسوف الإسلامى العظيم صدر المتألهين (قدس سرّه) على ضوء ما أثبتته من الحركة الجوهرية للمادة، قال فى رسالته الحدوث بعد إثبات الحركة الجوهرية: «قد علمناكم و هدينناكم طريقة عرشياً لم يسبقنا أحد من المشهورين بهذه الصناعة النظرية فى إثبات حدوث العالم الجسمانى بجميع ما فيه من السماوات والأرضين وما بينهما حدوثاً زمانياً تجديداً ...» الرسائل: ٤٨ و لشيخنا الأستاذ دام ظله تحقيق جامع حول مسألة الحركة الجوهرية و ما يتربى عليها من حدوث عالم المادة، راجع كتاب «الله خالق الكون»

٢٦

الفصل الثالث: التوحيد و مراتبه

اشارة

الفصل الثالث: التوحيد و مراتبه

التوحيد و مراتبه

الفصل الثالث التوحيد و مراتبه يحتل التوحيد المكانه العليا فى الشرائع السماوية، فكان أول كلمه فى تبليغ الرسل الدعوه إلى التوحيد و رفض الشتويه و الشرك، يقول سبحانه: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبِيوا الطَّاغُوتَ ...». (١)) و لأجل ذلك يجب على الإلهى التركيز على مسألة التوحيد أكثر من غيرها و استيفاء الكلام فيه موقف على البحث حول أهم مراحل التوحيد و هي:

(١). التوحيد في الذات.

٢. التوحيد

في الصفات.

٣. التوحيد في الخالقية.

٤. التوحيد في الربوبية.

٥. التوحيد في العبادة وإليك دراسه المواقع المتقدمة:

--(

(١) النحل: ٣٦

٢٧

١. التوحيد في الذات

اشاره

١. التوحيد في الذات

التوحيد في الذات يعني بالتوحيد في الذات أمران: الأول أن ذاته سبحانه بسيط لا جزء له والثاني أن ذاته تعالى مفرد ليس له مثل ولا نظير وقد يعبر عن الأول بأحاديه الذات وعن الثاني بواحديتها وقد ورد في روايات أهل البيت - عليهم السلام - : «أنه تعالى واحد أحد المعنى». (١) البرهان على بساطته ذاته تعالى اعلم أن التركيب على أقسام:

١. التركيب من الأجزاء العقلية فقط.

٢. التركيب منها و من الأجزاء الخارجيه كالمادة و الصوره و الأجزاء العنصرية.

٣. التركيب من الأجزاء المقداريه كأجزاء الخط و السطح و المدى أن ذاته تعالى بسيط ليس بمركب من الأجزاء مطلقاً و الدليل على أنه ليس مركباً من الأجزاء الخارجيه و المقداريه أنه سبحانه متبرأ عن الجسم و المادة كما سيوافيكم البحث عنه في الصفات السلبية.

(١) التوحيد، للشيخ الجليل الصدوق: الباب ١١، الحديث ٩

دلائل وحدانيته

والبرهان على عدم كونه مركباً من الأجزاء العقلية هو أنَّ واجب الوجود بالذات لا ماهيه له و ما لا ماهيه له ليس له أجزاء عقلية التي هي الجنس والفصل. (١) والوجه في انتفاء الماهيه عنه تعالى بهذا المعنى هو أنَّ الماهيه من حيث هي، مع قطع النظر عن غيرها، متساويه النسبة إلى الوجود والعدم، فكلٌّ ماهيه من حيث هي، تكون ممكنه، فما ليس بممكناً، لا ماهيه له و الله تعالى بما أنه واجب الوجود بالذات، لا يكون ممكناً بالذات فلا ماهيه له. دلائل وحدانيته: التعدد يستلزم التركيب لو كان هناك واجب وجود آخر لمشاركة الواجبان في كونهما واجبي الوجود، فلا بدّ من تمييز أحدهما عن الآخر بشيء وراء ذلك

الأمر المشترك و ذلك يستلزم تركب كلّ منها من شيئين: أحدهما يرجع إلى ما به الاشتراك و الآخر إلى ما به الامتياز وقد عرفت أنّ واجب الوجود بالذات بسيط ليس مركباً لا- من الأجزاء العقلية و لا الخارجية. صرف الوجود لا يشّى و لا يتكرّر قد تبيّن أنّ واجب الوجود بالذات لا ماهيّه له، فهو صرف الوجود و لا يخلط وجوده نقص و فقدان و من الواضح أنّ كلّ حقيقه من الحقائق إذا

-- --

(١) إنّ الماهيّه تطلق على معندين: أحدهما ما يقال في جواب «ما» الحقيقه و يعبّر عنها بالذات و الحقيقة أيضاً و ثانيهما ما يكون به الشيء هو هو بالفعل، أى الهويّه و المراد من نفي الماهيّه عنه سبحانه هو المعنى الأول

٢٩

التوحيد الذاتي في القرآن و الحديث

التوحيد الذاتي في القرآن و الحديث

تجريّدت عن أى خليط و صارت صرف الشيء، لا يمكن أن تشيّ و تعدّد و على هذا، فإذا كان سبحانه بحكم أنه لا ماهيّه له وجوداً صرفاً، لا- يتطرق إليه التعدد، يتّبعه تعالى واحد لا- ثانى له ولا- نظير و هو المطلوب. التوحيد الذاتي في القرآن و الحديث إنّ القرآن الكريم عندما يصف الله تعالى بالوحدانيّه، يصفه بـ«القَهَارِيَّه» و يقول: «هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ». (١) و بهذا المضمون آيات متعدّدها أخرى في الكتاب المجيد و ما ذلّك إلا- لأنّ الموجود المحدود المتناهي مقهور للحدود و القيود الحاكمه عليه، فإذا كان قاهراً من كلّ الجهات لم تتحمّل في الحدود، فالله محدوديه تلازم وصف القاهريّه و من هنا يتضح أنّ وحدته تعالى ليست وحدة عدديّه و لا مفهوميّه، قال العلام الطاطبائي (قدس سره): «إنّ كلاً من الوحدة العدديّه كالفرد الواحد من النوع

و الوحدة النوعية كالإنسان الذي هو نوع واحد في مقابل الأنواع الكثيرة، مقهور بالحد الذي يميز الفرد عن الآخر و النوع عن مثله، فإذا كان تعالى لا يقهره شيء و هو القاهر فوق كل شيء، فليس بمحظوظ في شيء، فهو موجود لا يشوبه عدم، و حق لا يعرضه باطل، فللله من كل كمال محضه». (٢)

--

(١) المرجع: (٤) الميزان: ٦|٨٨ ٨٩ بتلخيص.

٣٠

ثم إنَّ إمام الموحدين علياً - عليه السلام - عندما سُئل عن وحدانيته تعالى، ذكر للوحدة أربعه معان، اثنان منها لا يليقان بساحتها تعالى و اثنان منها ثابتان له. أمَّا اللذان لا يليقان بساحتها تعالى، فهما: الوحدة العددية و الوحدة المفهومية حيث قال: «أمَّا اللذان لا يجوزان عليه، فقول القائل واحد يقصد به باب الأعداد، فهذا مالا يجوز، لأنَّ ما لا ثانٍ له لا يدخل في باب الأعداد، أمَّا ترى أنه كفر من قال إنَّه ثالث ثلاثة و قول القائل هو واحد من الناس يريده به النوع من الجنس، فهذا ما لا يجوز لأنَّه تشبيه و جعل رُبنا و تعالى عن ذلك» و أمَّا اللذان ثابتان له تعالى، فهما: بساطه ذاته و عدم المثل و النظير له، حيث قال: «و أمَّا الوجهان اللذان يثبتان فيه، فقول القائل: هو واحد ليس له في الأشياء شبه ... و أنه عز و جل أحدى المعنى ... لا ينقسم في وجود و لا عقل و لا وهم ...». (١) ثم إنَّ في سوره التوحيد أُشير إلى هذين المعنين، فإلى المعنى الأول، أُشير بقوله تعالى: «فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و إلى المعنى الثاني بقوله تعالى: «وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ».

--

(١) التوحيد للصادق: الباب ٣، الحديث

نظريّة التثليث و نقدّها

نظريّة التثليث و نقدّها

نظريّة التثليث عند النصارى إنَّ كلامات المسيحيين في كتبهم الكلامية تحكى عن أنَّ الاعتقاد بالثلث من المسائل الأساسية التي تبني عليها عقيدتهم ولا مناص لـأي مسيحي من الاعتقاد به وفي عين الوقت يعتبرون أنفسهم موحدين غير مشركين وأنَّ الإله في عين كونه واحداً ثلاثة ومع كونه ثلاثة واحد أيضاً وأقصى ما عندهم في تفسير الجمع بين هذين النقيضين هو أنَّ عقيده التثليث عقيده تعبدية ممحضه ولا سيل إلى نفيها وإثباتها إلا الوحي، فإنَّها فوق التجربيات الحسية والإدراكات العقلية المحدودة للإنسان نقد هذه النظريّة و يلاحظ عليه أولاً: أنَّ استناد هذه النظريّة إلى الوحي من طريق الأنجليل مردود، لأنَّها ليست كتاباً سماوياً، بل تدلُّ طرائقه كتابتها على أنها أُلفت بعد رفع المسيح إلى الله سبحانه أو بعد صلبه على زعم المسيحيين والشاهد أنه وردت في آخر الأنجليل الأربع كيفية صلبه و دفنه ثم عروجه إلى السماء. أضعف إلى ذلك أنَّ عقيده التثليث بالتفسير المتقدّم مشتمله على التناقض الصريح، إذ من جانب يعرّفون كلَّ واحد من الآلهة الثلاثة بأنه متَّخِصٌ و متميَّز عن الباقي و في الوقت نفسه يعتبرون الجميع واحداً حقيقة لا مجازاً، أفيمكن الاعتقاد بشيء يضاد بداته العقل، ثم إسناده إلى ساحه الوحي الإلهي؟! و ثانياً:

نَسْأَلُ مَا هُو مقصودكم من الأقانيم و الآلهة الثلاثة التي تتشَكّل منها الطبيعة الإلهية الواحدة، فإنَّ لها صورتين لا تناسب واحدة منها ساحتها سبحانه:

٣٢

١. أن يكون لكلَّ واحد من هذه الآلهة الثلاثة وجوداً مستقلاً عن الآخر بحيث يظهر كلَّ واحد منها في تشَّخص و وجود خاص و يكون لكلَّ واحد من هذه الأقانيم أصل مستقل و شخصيه

خاصه مميزه عما سواها. لكن هذا هو الاعتقاد بتعدد الإله الواجب بذاته وقد وافتك أدلّه وحدانيته تعالى.

٢. أن تكون الأقانيم الثلاثة موجوده به وجود واحد، فيكون الإله هو المركب من هذه الأمور الثلاثة وهذا هو القول بتركيب ذات الواجب وقد عرفت بساطه ذاته تعالى (١) تسرب خرافه التثلث إلى النصرانيه إن التاريخ البشري يرينا أنه طالما عمد بعض أتباع الانبياء بعد وفاه الانبياء أو خلال غيابهم إلى الشرك والوثنيه، تحت تأثير المضللين، إن عباده بنى إسرائيل للعجل في غياب موسى - عليه السلام - أظهر نموذج لما ذكرناه وهو مما أثبته القرآن والتاريخ وعلى هذا فلا عجب إذا رأينا تسرب خرافه التثلث إلى العقيدة النصرانيه بعد ذهاب السيد المسيح (عليه السلام) وغيابه عن أتباعه. إن القرآن الكريم يصرّح بأن التثلث دخل النصرانيه بعد رفع المسيح، من العقائد الخرافيه السابقة عليها، حيث يقول تعالى:

--

(١) فإن قلت: إنها هنا تفسيراً آخر للتثلث وهو أن الحقيقة الواحدة الإلهية تتجلى في أقانيم ثلاثة. قلت: تجلّى تلك الحقيقة فيها لا يخلو عن وجهين: الأول، أن تصير بذلك ثلات ذاتات كل منها واحد لكمال الحقيقة الإلهية وهذا ينافي التوحيد الذاتي والثاني أن تكون الذات الواحدة لكمال الألوهية واحدة ولها تجليات صفاتيه وأفعاليه ومنها المسيح وروح القدس وهذا وإن كان صحيحاً إلا أنه ليس من التثلث الذي يتبنّاه المسيحيون في شيء.

٣٣

«وَقَالَ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُصَاهِرُونَ قَوْلُ الظَّاهِرِ كَفَرُوا مِنْ قَبْلٍ قاتَلُهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ». (١) لقد أثبتت الأبحاث التاريخية أن هذا التثلث كان في الديانه البرهمنيه والهندوكيه قبل ميلاد السيد

المسيح بمئات السنين، فقد تجلّى ربّ الأزل الأبدى لدّيهم في ثلاثة مظاهر و آلهه:

١. براهما (الخالق).

٢. فيشنوا (الواقى).

٣. سيفا (الهادم) وبذلك يظهر قوله ما ذكره الفيلسوف الفرنسي «غاستاف لوبيون» قال: «لقد واصلت المسيحية تطورها في القرون الخمسة الأولى من حياتها، معأخذ ما تيسّر من المفاهيم الفلسفية والدينية اليونانية والشرقية وهذا أصبحت خليطاً من المعتقدات المصرية والإيرانية التي انتشرت في المناطق الأوروبيّة حوالي القرن الأول الميلادي فاعتنق الناس تثليثاً جديداً مكوّناً من الآب والابن وروح القدس، مكان التثلّيث القديم المكوّن من [نروبي تر] و [وزنون] و [نرو].» (٢)

--

(١) التوبه: ٣٠.

(٢) قصّه الحضاره، ويل دورانت (معاصر).

٢. التوحيد في الصفات

٢. التوحيد في الصفات

٢ التوحيد في الصفات اختلف الـإلهيون في كيفية إجراء صفات الله الذاتية عليه سبحانه على قولين: الأول: عينيه الصفات مع الذات وهذا ما تبنّاه أئمّة أهل البيت - عليهم السلام - و اختاره الحكماء الـإلهيون و عليه جمهور المتكلّمين من الإماميّة والمعتزّلة وغيرهما و الثاني: زيادتها على الذات و هو مختار المشتبه من أصحاب الصفات و الأشاعر، قال الشيخ المفید في هذا المجال: «إن الله عز و جل اسمه حتى لنفسه لا بحياة و آنه قادر لنفسه و عالم لنفسه لا بمعنى كما ذهب إليه المشتبه من أصحاب الصفات ... و هذا مذهب الإماميّة كافّه و المعترّل إلا من سميّناه (١) و أكثر المرجّه و جمهور الـزيديّة و جماعة من أصحاب الحديث و المكّمة». (٢) قوله: «لا- بحياة» يعني حياة زائده على الذات و قوله: «لا بمعنى» أي صفة زائده كالعلم و القدرة. إذا عرفت ذلك فاعلم:

ان الصحيح هو القول بالعيته، فإن القول

--

(١)

بالزيادة يستلزم افتقاره سبحانه في العلم بالأشياء و خلقه إليها إلى أمور خارجه عن ذاته، فهو يعلم بعلم هو سوى ذاته و يخلق بقدره هي خارجه عن حقيقته و هكذا و الواجب بالذات منزه عن الاحتياج إلى غير ذاته و الأشاعر و إن كانوا فائزين بأزليه الصفات مع زيتها على الذات، لكن الأزلية لا ترفع الفقر و الحاجة عنه، لأن الملازم غير العينية، قال الإمام على - عليه السلام - : «كمال الإخلاص له نفي الصفات عنه، لشهاده كل صفة أنها غير الموصوف و شهاده كل موصوف أنه غير الصفة، فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه و من قرنه فقد ثناه و من ثناه فقد جرأه و من جرأه فقد جهله». (١) و قال الإمام الصادق - عليه السلام - : «لم يزل الله جل و عز ربنا و العلم ذاته و لا معلوم و السمع ذاته و لا مسموع و البصر ذاته و لا بمصر و القدرة ذاته و لا مقدور». (٢) فإن قلت: لا شك أن الله تعالى صفات وأسماء مختلفة أنهت في الحديث النبوى المعروف إلى تسع و تسعين، فكيف يجتمع ذلك مع القول بالعينية و وحده الذات و الصفات؟ قلت: كثرة الأسماء و الصفات راجعه إلى عالم المفهوم، مع أن العينية ناظره إلى مقام الواقع العيني و لا يمتنع كون الشيء على درجة من الكمال يكون فيها كل علمًا و قدره و حياه و مع ذلك فينتزع منه باعتبارات مختلفة صفات متعددة متكرره وهذا كما أن الإنسان الخارجي مثلاً بتمام وجوده

-- --

(١) نهج البلاغة: الخطبة الأولى.

(٢) التوحيد للصدوق: الباب ١١، الحديث ١

لله سبحانه و معلوم له و مقدر له، من دون أن يخصّ جزء منه بكونه معلوماً و جزء آخر بكونه مخلوقاً أو مقدوراً، بل كلّه معلوم و كلّه مخلوق و كلّه مقدر. ثم إنّ الشيخ الأشعري استدلّ على نظرية الزيادة بوجهين: الأوّل: انه يستحيل أن يكون العلم عالماً، أو العالم علمًا و من المعلوم ان الله عالم و من قال: إن علمه نفس ذاته لا يصح له أن يقول إنه عالم، فتعين أن يكون عالماً بعلم يستحيل أن يكون هو نفسه. (١) يلاحظ عليه: أن الحكم باستحاله اتحاد العلم و العالم و عينيهما مأخوذ عنما نعرفه في الإنسان و نحوه من الموجودات الممكّنه في ذاتها و لا شك في مغایرته الذات و الصفة في هذا المجال و لكن لا يصح تسرّيته إلى الواجب الوجود بالذات، فإذا قام البرهان على العينيه هنا، فلا استحاله في كون العلم عالماً وبالعكس. الثاني: لو كان علمه سبحانه عين ذاته لصح أن نقول: يا علم الله اغفر لي و ارحمني. (٢) يلاحظ عليه: أن الإضافه في قولنا: «يا علم الله» بيانيه لا غير، فيصير المعنى يا علمًا هو الله و من المعلوم جواز ذلك عقلاً و شرعاً، كما يقال: يا عدل و يا حكمه و يراد منه الواجب عز اسمه و هناك أدلّه أخرى للأشاعره على إثبات نظريتهم و الكلمخدوشة كما اعترف بذلك صاحب المواقف. (٣) ثم إن المشهور أن المعذله نافون للصفات مطلقاً و قائلون بنيابه

— — —

(١) اللمع: ٣٠، باختصار.

(٢) الآباء: ١٠٨.

(٣) راجع شرح المواقف: ٤٥٤٧/٨

٣٧

الذات عن الصفات و لكنه لا أصل له، فالمنفي عندهم هو الصفات الزائدة الأزلية، لا أصل الصفات فهم قائلون بالعينيه كالإمامية

و

يدل على ذلك كلام الشيخ المفید الأنف الذکر، نعم يظهر القول بالنيابة من عباد بن سليمان و أبي على الجبائی. (١)

— — —

(١) للوقوف على آرائهم في هذا المجال راجع الملل والنحل لشيخنا الأستاذ السبحانى دام ظله: ٢٧٩ ٢٧١ | ٣.

٣. التوحيد في الخالقية

اشاره

٣. التوحيد في الخالقية

٣ التوحيد في الخالقية دلت البراهين العقلية على أنه ليس في الكون خالق أصليل إلا الله سبحانه و أن الموجودات الامكانيه مخلوقة لله تعالى و ما يتبعها من الأفعال و الآثار، حتى الإنسان و ما يصدر منه، مستنده إليه سبحانه بلا مجاز و شائبه عناته، غایه الأمر أن ما في الكون مخلوق له إما بال المباشره أو بالتبسيب و ذلك لما عرفت من أنه سبحانه هو الواجب الغنى و غيره ممكنا بالذات و لا يعقل أن يكون الممكن غنياً في ذاته و فعله عن الواجب، فكما أن ذاته قائم بالله سبحانه، فهو كذلك فعله و هذا ما يعبر عنه بالتوحيد في الخالقية و من عرف الممكن حق المعرفه و أنه الفقير الفاقد لكل شيء في حد ذاته، يعد المسألة بديهيّه. هذا ما لدى العقل و أمّا النقل فقد تضافرت النصوص القرآنية على أن الله سبحانه هو الخالق و لا خالق سواه و إليك نماذج من الآيات الواردة في هذا المجال: «قُلِ اللَّهُ خالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَ هُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ». (١) «اللَّهُ خالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَ كَلِيلٌ». (٢)

— — —

(١) الرعد:

.١٦

(٢) الزمر: ٦٢

٣٩

موقف القرآن الكريم تجاه قانون العليه

«ذِلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ خالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ». (١) «أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبٌ وَ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ». (٢) «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خالِقٍ

غَيْرُ اللَّهِ». (٣) إلى غير ذلك من الآيات القرآنية الدالّة على ذلك. موقف القرآن الكريم تجاه قانون العلّي إنّالامعان في الآيات الكريمة يدفع الإنسان إلى القول بأنّ الكتاب العزيز يعترف بأنّ النظام الإمكانى نظام الأسباب والمسبّبات، فإنّ المتأمّل في الذكر الحكيم لا يشكّ في أنّه كثيراً ما يسند آثاراً إلى الموضوعات الخارجية والأشياء الواقعه في دار المادّه، كالسماء وكواكبها ونجومها والأرض وجبالها وبحارها وبراريها وعناصرها ومعادنها والسحب والرعد والبرق والصواعق والماء والأعشاب والأشجار والحيوان والإنسان، إلى غير ذلك من الموضوعات الواردة في القرآن الكريم، فمن أنكر إسناد القرآن آثار تلك الأشياء إلى أنفسها فإنّما أنكره بلسانه وقلبه مطمئن بخلافه وإليك ذكر نماذج من الآيات الواردہ في هذا المجال:

١. «وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ». (٤) فقد صرّح في هذه الآية بتأثير الماء في تكون الثمرات والنباتات، فإنّ الباء في قوله: «بِهِ» بمعنى السببيّه ونظيرها الآيه: ٢٧ من سورة

— — —

(١) المؤمن: ٦٢.

(٢) الأنعام:

.١٠١

(٣) فاطر: ٣.

(٤) البقره: ٢٢

٤٠

السجده و الآيه: ٤ من سوره الرعد و غيرها من الآيات.

٢. «اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّياحَ فَتُثِيرُ سَيِّحَاباً فَيُئْسِدُ طُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ». (١) فقوله سبحانه: «فَتُثِيرُ سَيِّحَاباً» صريح في أنّ الرياح تحرك السحاب و تسوقها من جانب إلى جانب، فالرياح أسباب و علل تكوينيه لحركة السحاب وبسطها في السماء.

٣. «وَتَرَى الْأَرْضَ هامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ وَأَبْتَثَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ». (٢) فالآيه تصرّح بتأثير الماء في اهتزاز الأرض و ربوتها، ثمّ تصرّح بإنبات الأرض من كلّ زوج

٤. «مَثُلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّيْهِ أَبْتَثْ سَبْعَ سَنَابِلَ». (٣) فالآية تسند إنبات السنابل السبع إلى الحجّة. ثم إنّ هناك أفعالاً أسندها القرآن إلى الإنسان لا تقوم إلاّ به ولا يصحّ إسنادها إلى الله سبحانه بحدودها و بلا واسطه كأكله و شربه و مشيه و قعوده و نكاحه و نموّه و فهمه و شعوره و سروره و صلاته و صيامه، فهذه أفعال قائمه بالإنسان مستنده إليه، فهو الذي يأكل و يشرب و ينمو و يفهم. فالقرآن يعدّ الإنسان فاعلاً لهذه الأفعال و عله لها.

— — —

(١) الروم:

٤٨

(٢) الحج: ٥.

(٣) البقرة: ٢٦١.

٤١

التفسير الصحيح للتوحيد في الخالقية؟

التفسير الصحيح للتوحيد في الخالقية؟

كما انّ في القرآن آيات مشتملة على الأوامر والنواهى الإلهيّة و تدلّ على مجازاته على تلك الأوامر والنواهى، فلو لم يكن للإنسان دور في ذلك المجال و تأثير في الطاعة و العصيان فما هي الغاية من الأمر و النهي و ما معنى الجزاء و العقوبة؟ التفسير الصحيح للتوحيد في الخالقية إنّ المقصود من حصر الخالقية بالله تعالى هو الخالقية على سبيل الاستقلال و بالذات و أمّا الخالقية المأذونه من جانبه تعالى فهي لا تناهى التوحيد في الخالقية. كما ان المراد من السبيبي الإمكانية (أعمّ من الطبيعية و غيرها) ليست في عرض السبيبي الإلهيّ، بل المقصود انّ هناك نظاماً ثابتاً في عالم الكون تجري عليه الآثار الطبيعية و الأفعال البشرية، فلكلّ شيء أثر تكويني خاصّ، كما اتّلكلّ أثر و فعل مبدأً فاعلياً خاصّاً، فليس كلفاعل مبدأً لكلّ فعل، كما ليس كلّ فعل و أثر صادراً من كلّ مبدأً فاعلياً، كلّ ذلك بإذن منه سبحانه، فهو الذي أعطى السبيبي للنار كما أعطى لها الوجود، فهي

توَّثِّر بِإِذْن و تقدير منه سبحانه، هذا هو قانون العلّيـه العامـ الجارـي في النـظام الكـونيـ الذـي يـؤـيدـه الحـسـ و التجـربـه و تـبـتـنىـ عـلـيهـ حـيـاهـ الإـنـسـانـ فـيـ نـاحـيـهـ الـعـلـمـ وـ الـعـمـلـ وـ بـهـذـاـ الـبـيـانـ يـرـتفـعـ التـنـافـيـ الـبـدـئـيـ بـيـنـ طـائـفـتـيـنـ مـنـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـهـ، الطـائـفـهـ الدـالـهـ عـلـىـ حـصـرـ الـخـالـقـيـهـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ وـ الطـائـفـهـ الدـالـهـ عـلـىـ صـحـهـ قـانـونـ الـعـلـيـهـ وـ الـمـعـولـيـهـ وـ اـسـنـادـ الـآـثـارـ إـلـىـ مـبـادـئـهـ الغـرـيـبـهـ وـ الشـاهـدـ عـلـىـ صـحـهـ هـذـاـ الـجـمـعـ لـفـيـفـ مـنـ الـآـيـاتـ وـ هـيـ التـيـ تـسـنـدـ الـآـثـارـ إـلـىـ أـسـبـابـ كـوـنيـهـ خـاصـهـ وـ فـيـ عـيـنـ الـوقـتـ تـسـنـدـهـاـ إـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـ كـذـلـكـ تـسـنـدـ بـعـضـ

٤٢

الـأـفـعـالـ إـلـىـ الإـنـسـانـ أوـ غـيـرـهـ مـنـ ذـوـيـ الـعـلـمـ وـ الشـعـورـ وـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ تـسـنـدـ نـفـسـهـ تـلـكـ الـأـفـعـالـ إـلـىـ مـشـيـتـهـ سـبـحـانـهـ وـ إـلـيـكـ فـيـماـ يـلـىـ نـمـاذـجـ مـنـ هـذـهـ الطـائـفـهـ:

١. ان القرآن الكريم أنسد حرـكه السـحـابـ إلىـ الـرـياـحـ وـ قـالـ: «الـلـهـ الـذـيـ يـرـسـلـ الرـياـحـ فـتـشـيرـ سـحـابـاـ». (١) كما أنسدـهاـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ قـالـ: «أـلـمـ تـرـ أـنـ اللـهـ يـزـجـيـ سـحـابـاـ ثـمـ يـوـلـفـ يـيـنـهـ ثـمـ يـجـعـلـهـ رـكـاماـ». (٢)
٢. القرآن يـسـنـدـ الـإـنـبـاتـ تـارـهـ إـلـىـ الـحـبـهـ وـ يـقـولـ: «أـبـتـثـ سـيـعـ سـنـابـلـ». (٣) وـ قـالـ: «وـأـبـتـثـ مـنـ كـلـ زـوـجـ بـهـيـجـ». (٤) وـ اـخـرىـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ يـقـولـ: «وـأـنـزـلـ لـكـمـ مـنـ السـمـاءـ مـاءـ فـأـبـتـثـاـ بـهـ حـدـائقـ ذاتـ بـهـيـجـ». (٥)
٣. انهـ تـعـالـىـ نـسـبـ توـفـيـ المـوـتـىـ إـلـىـ الـمـلـائـكـهـ تـارـهـ وـ إـلـىـ نـفـسـهـ أـخـرىـ فـقـالـ: «حـتـىـ إـذـاـ جـاءـ أـحـيـدـ كـمـ الـمـوـتـ توـفـتـهـ رـسـلـنـاـ». (٦) وـ قـالـ:

— — —

(١) الروم:

.٤٨

(٢) النور: .٤٣

(٣) البقرة: .٢٦١

(٤) الحج: .٥

(٥) النمل: .٦٠

(٦) الأنعام:

.٦١

«اللَّهُ يَنْوَفِي إِلَيْهِ الْأَنْفَسَ حِينَ مَوْتِهَا». (١)

٤. إنَّ الذِّكْرَ الحَكِيمَ يَصْفُهُ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ الْكَاتِبُ لِأَعْمَالِ عَبَادِهِ وَيَقُولُ: «وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ». (٢) وَلَكِنْ فِي

الوقت نفسه ينسب الكتابة إلى رسله و يقول: «بَلِّي وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ» (٣)

٥. لا شك أن التدبير كالخلق منحصر في الله تعالى و القرآن يأخذ من المشركين الاعتراف بذلك و يقول: «وَمَنْ يُعَذِّبُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ». (٤) و مع ذلك يصرّح بمدبريه غير الله سبحانه حيث يقول: «فَالْمُدَبِّرُاتِ أَمْرًا». (٥)

٦. إن القرآن يشير إلى كلتا النسبتين (أى نسبة الفعل إلى الله سبحانه و إلى الإنسان) في جمله و يقول: «وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكَنَ اللَّهُ رَمَى». (٦) فهو يصف النبي الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالرمي و ينسبه إليه حقيقة و يقول: «إِذْ رَمَيْتَ» و مع ذلك يسلبه عنه ويرى أنه سبحانه الرامي الحقيقي. (١) الزمر: ٤٢.

(٢) النساء: ٨١

(٣) الزخرف: ٨٠

(٤) يونس: ٣١

(٥) النازعات: ٥

(٦) الأنفال: ١٧

٤٤

الإجابة عن شباه

الإجابة عن شباه

هذه المجموعه من الآيات ترشدك إلى النظريه الحقه في تفسير التوحيد في الخاليه و هو كما تقدم أن الخاليه بالأصاله وبالذات و على وجه الاستقلال منحصره فيه سبحانه و غيره من الأسباب الكوئيه و الفواعل الشاعره إنما تكون مؤثرات و فواعل بإذنه تعالى و مشيئته و ليست سببيتها و فاعليتها في عرض فاعليته تعالى، بل في طولها. الإجابة عن شباهات قد عرفت أن خاليته تعالى عامه لجميع الأشياء و الحوادث و كل ما في صفحه الوجود يستند إليه سبحانه و عندئذٍ تطرح إشكالات أو شباهات يجب على المتكلّم الإجابة عنها و هي: ألف. شبهه الثنويه في خلق الشرور. ب. شبهه استناد القبائح إلى الله تعالى. ج. شبهه الجبر في الأفعال الإراديه. ألف. الثنويه و شبهه الشرور نسب إلى الثنويه القول بتعدي الخالق و استدلوا عليه بما يشاهد في عالم الماده من

الشّرور و البلايا، قالوا: إنّ الشّر يقابل الخير، فلا يصحّ استنادهما إلى مبدأ واحد، فزعموا أنّ هناك مبدأين: أحدهما: مبدأ الخيرات و ثانيهما: مبدأ الشّرور. الشّرّ أمر قياسي إذا كانت هناك ظاهره ليست لها صله وثيقه بحياة الإنسان، أو لا تؤدي صلته بها إلى اختلال في حياته فلا تتصف بالشّرّ و البلاء، إنّما تتصف

٤٥

بصفه الشرّيه إذا أوجبت نحو اختلال في حياه الإنسان بحيث يوجب هلاكه نفسه أو ما يتعلّق به أو يتضرّر به بوجه و من المعلوم أنّ هذه النسبة و الإضافه متآخره عن وجود ذلك الموجود أو تلك الحادثه، فلو تحقّقت الظاهره و قطع النظر عن المقاييسه و الإضافه لا يتّصف إلّا بالخير، بمعنى أنّ وجود كلّ شيء يلائم ذاته و إنّما يأتي حديث الشّرّ إذا كانت هناك مقاييسه إلى موجود آخر، إذا عرفت ذلك فاعلم:

إنّما يستند إلى الجاعل أولاًـ و بالذات، هو وجوده النفسي و المفروض أنّ وجود كلّ من المقيس و المقيس إليه، لا يتتصان بالشّرّ و البلاء، بل بالخير و الكمال و أمّا الوجود الإضافي المنتزع من مقاييسه أحد الظاهرتين مع الآخر فليس أمراً واقعياً محتاجاً إلى مبدأ يتحققها و إلى ما ذكرنا وأشار الحكيم السبزواري بقوله: «كلّ وجود ولو كان إمكانياً خير بذاته و خير بمقاييسه إلى غيره و هذه المقاييسه قسمان: أحدهما مقاييسه إلى علّته، فإنّ كلّ معلول ملائم لعلّته المقتضيه إليها و ثانيهما مقاييسه إلى ما في عرضه مما ينتفع به و في هذه المقاييسه الثانية يقتحم شرّ ما في بعض الأشياء الكائنه الفاسده في أوقات قليله». (١) الشّر عدمي هناك تحليل آخر للشبهه و هو ما نقل عن أفلاطون و حاصله: أنّ ما يسمى بالشّرّ من

الحوادث والواقع يرجع عند التحليل إلى العدم، فالّذى يسمى بالشرّ عند وقوع القتل ليس إلّا انقطاع حياء البدن الناشئ عن قطع

-- --

(١) الحكيم السبزواري (م ١٢٨٩هـ) : شرح المنظومه: المقصد ٣، الفريده ١، غرر في دفع شبهه الشوّيه

٤٦

علاقة النفس عن البدن وما يسمى بالشر عند وقوع المرض ليس إلّا الاختلال الواقع في أجهزة البدن و زوال ما كان موجوداً له عند الصّحّه من التعادل الطبيعي في الأعضاء والأجهزة البدنية وكذلك سائر الحوادث التي تتصف بالبلّه والشّرّيه ومن المعلوم أنّ الذي يحتاج إلى الفاعل المفيس هو الوجود وأما العدم فليس له حظ من الواقعية حتى يحتاج إلى المبدأ الجاعل وإلى هذا وأشار الحكيم السبزواري في منظومه حكمته: و الشرّ أعدام فكم قد ضلَّ من * يقول باليزدان ثم الأهرمن (١) و قال العلامه الطباطبائي: إن الشرور إنما تتحقق في الأمور الماديّه و تستند إلى قصور الاستعدادات على اختلاف مراتبها، لا إلى إفاضه مبدأ الوجود، فإن عله العدم عدم، كما أن عله الوجود وجود. فالّذى تعلقت به كلمه الإيجاد والإراده الإلهيّه و شمله القضاء بالذات في الأمور التي يقارنها شيء من الشرّ إنما هو القدر الذي تلبّس به من الوجود حسب استعداده و مقدار قابلية و أما العدم الذي يقارنه فليس إلّا مستنداً إلى عدم قابلية و قصور استعداده، نعم ينسب إليه الجعل والإفاضه بالعرض لمكان نوع من الاتحاد بينه وبين الوجود الذي يقارنه. (٢)

-- --

(١) المصدر نفسه.

(٢) الميزان: ١٣ | ١٨٧ | ١٨٨ بتصرف قليل

٤٧

الف. الشوّيه و شبهه الشرور ب. التوحيد في الخالقيه و قبائح الأفعال

ب. التوحيد في الخالقيه و قبائح الأفعال ربّما يقال الالتزام بعموميه خالقيته

تعالى لكلّ شيء يستلزم إسناد قبائح الأفعال إليه تعالى و هذا ينافي تنزيهه سبحانه من كلّ قبح و شين و الجواب أنّ للأفعال جهتين، جهة الثبوت و الوجود، وجهه استنادها إلى فواعلها بال المباشرة، فعنوان الطاعة و المعصية ينترع من الجهة الثانية و ما يستند إلى الله تعالى هي الجهة الأولى و الأفعال بهذا اللحاظ متصفه بالحسن و الجمال، أي الحسن التكويني و بعباره أخرى: عنوان الحسن و القبح المنطبق على الأفعال الصادره عن فاعل شاعر مختار، هو الذي يدركه العقل العملي بلحاظ مطابقه للأفعال لاحكام العقل و الشرع و عدمها و هذا الحسن و القبح يرجع إلى الفاعل المباشر لل فعل. نعم أصل وجود الفعل مع قطع النظر عن مقاييسه إلى حكم العقل أو الشرع يستند إلى الله تعالى و ينتهي إلى إرادته سبحانه و الفعل بهذه الاعتبار لا يتتصف بالقبح، فإنه وجود و الوجود خير و حسن في حد ذاته. قال سبحانه: «الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ». (١) وقال: «اللَّهُ خَالِقٌ كُلِّ شَيْءٍ». (٢) فكلّ شيء كما انه مخلوق، حسن، فالخلق و الحسن متصاحبان لا ينفك أحدهما عن الآخر أصلًا و أمّا الإجابة عن شبهه الجبر على القول بعموم الخالقيه فسيوافيك بيانها في الفصل المختص بذلك.

— — —

(١) السجدة: ٧

(٢) الزمر: ٦٢

٤. التوحيد في الربوبية

اشارة

يستفاد من الكتاب العزيز أن التوحيد في الخالقيه كان موضع الوفاق عند الوثنيين قال سبحانه: «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ». (١) و مثله في سورة الزمر الآيه

٣٨ وقال سبحانه: «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَإِنِّي يُوْفِكُونَ». (٢) و أمّا مسألة التوحيد في التدبير فلم تكن أمراً مسلماً عندهم، بل الشرك في التدبير كان شائعاً بين الوثنيين،

كما أنّ عبده الكواكب والنجوم في عصر بطل التوحيد «إبراهيم» كانوا من المشركين في أمر التدبير، حيث كانوا يعتقدون بأنّ الأجرام العلوية هي المتصرفه في النظام السفلي من العالم وأنّ أمر تدبير الكون و منه الإنسان، فَوْضُ إِلَيْهَا فَهِيَ أَرْبَابُ لِهَذَا الْعَالَمِ و مدبّرات له لا خالقات له ولأجل ذلك نجد أنّ إبراهيم يردّ عليهم بإبطال ربوبيتها عن طريق الإشاره إلى أقولها و غروبها، يقول سبحانه حاكياً عنه:

-- --

(١) لقمان: ٢٥

(٢) الزخرف: ٨٧

٤٩

ما هي حقيقة الربوبيه والتدير؟

ما هي حقيقة الربوبيه والتدير؟

«فَتَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ الْيَلِلُ رَءَا كَوْكَباً قَالَهُذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفَلِينَ * فَلَمَّا رَءَا الْقَمَرَ بازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهِدِنِي رَبِّي لَا كُوَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ * فَلَمَّا رَءَا الشَّمْسَ بازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ». (١) ترى أنه - عليه السلام - استعمل كلمة رب في احتجاجه مع المشركين ولم يستعمل كلمة الخالق، للفرق الواضح بين التوحيدين وعدم إنكارهم التوحيد في الأول وإصرارهم على الشرك في الثاني. (٢) ما هي حقيقة الربوبيه والتدير؟ لفظه الرب في لغه العرب بمعنى المتصرف والمدير والمحتمل أمر تربيه الشيء وحقيقة التدبير جعل شيء عقيب آخر وتنظيم الأشياء وتنسيقها بحيث يتحقق بذلك مطلوب كلّ منها وتحصل له غايته المطلوبه له و على هذا فحقيقة تدبيره سبحانه ليست إلا خلق العالم وجعل الأسباب والعلل بحيث تأتي المعاليل والمسائب دبر الأسباب وعقيب العلل، فيؤثر بعض أجزاء الكون في البعض الآخر حتى يصل كلّ موجود إلى كماله المناسب و هدفه المطلوب، يقول سبحانه:

(١) الأَنْعَام:

.٧٨ ٧٦

(٢) و المشركون في عصر الرساله وإن كانوا معتبرين بربوبيته تعالى بالنسبة إلى التدبير الكلى لنظام العالم، كما يستفاد من الآية ٣١ من سوره يونس و نحوها، لكنهم كانوا معتقدين بربوبيه ما يعبدونه من الآلهه كما يدل عليه بعض الآيات القرآنية، كالآية ٧٤ من سوره يس و الآية ٨١ من سوره مریم.

(٣) طه: ٥٠

ما هو المراد من التوحيد في الربوبية؟

ما هو المراد من التوحيد في الربوبية؟

ما هو المراد من التوحيد في الربوبية؟ التوحيد في الربوبية هو الاعتقاد بأن تدبير الحياة والكون ومنه الإنسان كلها بيد الله سبحانه و أن مصير الإنسان في حياته كلها إليه سبحانه و لو كان في عالم الكون أسباب و مدبّرات له، فكلّها جنود له سبحانه يعملون بأمره و يفعلون بمشيئة و يقابلهم الشرك في الربوبية و هو تصور أن هناك مخلوقات لله سبحانه لكن فرض إليها أمر تدبير الكون و مصير الإنسان في حياته تكويناً و تشريعاً و هنا نكته يجب التنبيه عليها و هي أن الوثنيه لم تكن معتقده بربوبية الأصنام الحجريه و الخشبيه و نحوها بل كانوا يعتقدون بكونها أصناماً للآلهه المدبّره لهذا الكون و لما لم تكن هذه الآلهه المزعومه في متناول أيديهم و كانت عباده الموجود بعيد عن متناول الحسن صعبه التصور عمداً إلى تجسيم تلك الآلهه و تصويرها في أوثان و أصنام من الخشب و الحجر و صاروا يعبدونها عوضاً عن عباده أصحابها الحقيقيه و هي الآلهه المزعومه.

دلائل التوحيد في الربوبية

١. التدبير لا ينفك عن الخلق إن النكته الأساسية في خطأ المشركون تمثل في أنهم قاسوا تدبير عالم الكون بتدبير أمور عائله أو مؤسسه

توضیح ذلك: أنّ كُلَّ فرد من النّظام الكوني بحکم كونه فقیراً ممكناً فاقد للوجود الذاتي، لكن فقره ليس منحصراً في بدء خلقته و إنما يستمرّ هذا الفقر معه في جميع الأزمنة و الأماكن و على هذا، فتدبیر الكون لا ينفك عن خلقته و إيجاده بل الخلق تدبیر باعتبار و التدبیر خلق باعتبار آخر. فتدبیر الورده مثلاً ليس إلا تكوّنها من المواد السّكرية في الأرض ثمّ تولیدها الاوكسجين في الهواء إلى غير ذلك من عشرات الأعمال الفيزيائية و الكيميائية في ذاتها و ليست كلّ منها إلا شعبه من الخلق و مثلها الجنين مذ تكوّنه في رحم الأمّ، فلا يزال يخضع لعمليّات التفاعل و النمو حتى يخرج من بطنهما و ليست هذه التفاعلات إلا شعبه من عمليّاته الخلق و فرع منه و لأجل وجود الصله الشديدة بين التدبیر و الخلق نرى أنّه سبحانه بعدما يذكر مسألة خلق السماوات و الأرض يطرح مسألة تسخير الشمس و القمر الذي هو نوع من التدبیر، قال تعالى: «اللهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ أَشْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَ سَيَّخَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ كُلَّ يَجْرِي لِأَجْلٍ مُسَمًّى يُدِيرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِّنُوْنَ». (١) و من هذا الطريق يوقفنا القرآن الكريم على حقيقه التدبیر الذي هو نوع من الخلق وقد عرفت أنّ لا خالق إلا الله تعالى.

٢. إنسجام النّظام و اتصال التدبیر إنّ مطالعه كُلَّ صفحه من الكتاب التكويني العظيم يقودنا إلى وجود

-- --

(١) الرعد:

٢

٥٢

نظام موّحد و ارتباط وثيق بين أجزائه و من المعلوم أنّ وحدة النظام و انسجامه و

تلائمه لا تتحقق إلا إذا كان الكون بأجمعه تحت نظر حاكم و مدبر واحد و لو خضع الكون لاراده مدبرين لما كان من اتصال التدبير و انسجام أجزاء الكون أي أثر، لأن تعدد المدبر و المنظم بحكم اختلافهما في الذات أو في الصفات و المشخصات يستلزم بالضرورة الاختلاف في التدبير و الإرادة و ذلك ينافي الانسجام و التلائم في أجزاء الكون. فوحده النظام و انسجامه و تلائمه كاشف عن وحده التدبير و المدبر و إلى هذا يشير قوله سبحانه: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا». (١) وهذا الاستدلال بعينه موجود في الأحاديث المروية عن أئمّة أهل البيت - عليهم السلام - يقول الإمام الصادق - عليه السلام - : «دَلَّ صَحَّهُ الْأَمْرُ وَالْتَّدَبِيرُ وَالْإِثْلَافُ الْأَمْرُ عَلَى أَنَّ الْمَدْبُرَ وَاحِدًا». (٢) و سأله هشام بن الحكم:

ما الدليل على أن الله واحد؟ فقال - عليه السلام - : «إِنَّ الْتَّدَبِيرَ وَتَكْوِينَ الْعَوْنَانِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا»». (٣) ثم إن المراد من حصر الربوبية و التدبير بالله سبحانه، هي الربوبية

-- --

(١) الأنبياء: ٢٢.

(٢) توحيد الصدوق: الباب ٣٦، الحديث ١.

(٣) المصدر السابق: الحديث ٢

شُؤُون التَّوْحِيدِ فِي الْرَّبُوبِيَّةِ

شُؤُون التَّوْحِيدِ فِي الْرَّبُوبِيَّةِ

على وجه الاستقلال و بالذات و ذلك لا ينافي وجود مدبرات في الكون مسخرات لله تعالى، قال سبحانه: «فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا». (١) و قال سبحانه: «وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُوَسِّلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَهُ». (٢) فالاعتراف بمثل هذه المدبرات لا يمنع من انحصر التدبير الاستقلالي في الله سبحانه. شؤون التوحيد في الربوبية إن للتوكيد في الربوبية نطاقاً واسعاً شاملأً لجميع المظاهر الكونية و الحقائق الوجودية فلا مدبر

في صفحه الوجود، بالذات و على وجه الاستقلال، سوى الله تعالى فهو رب العالمين لا رب سواه. فهذا إبراهيم بطل التوحيد يصف التوحيد في الربويه بقوله: «فَإِنَّهُمْ عَيْدُونَ لِي إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ»^{*} الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِيْنِ^{*} وَالَّذِي هُوَ يُطِيعُنِي وَيَسِّيْقِينِ^{*} وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِيْنِ^{*} وَالَّذِي يُمِيْتُنِي ثُمَّ يُحْيِيْنِ^{*} وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيْئَتِي يَوْمَ الدِّيْنِ^{*} رَبِّ هَبَلِيْ حُكْمًا وَالْحِقْنِي^{*} بِالصَّالِحِينَ». (٣)

-- --

(١) النازعات: ٥.

(٢) الأنعام:

.٦١

(٣) الشعراة: ٧٧٨٣

٥٤

و ينبغي في ختام هذا البحث أن نشير إلى ثلاثة أقسام لها أهمية خاصة في حياة الإنسان الاجتماعي و هي تتفرع على التوحيد في الخالقيه و الربويه و هي:

١. التوحيد في الحاكبيه الحاكم هو الذي له تسلط على النفوس و الأموال و التصرف في شؤون المجتمع بالأمر و النهي و العزل و النصب و التحديد و التوسيع و نحو ذلك و من المعلوم أن هذا يحتاج إلى ولايه له بالنسبة إلى المسلط عليه و لو لا ذلك لعد التصرف عدواً، هذا من جانب و من جانب آخر الولايه على الغير متفرع على كون الوالي مالكاً للمولى عليه أو مدبر أموره في الحياة و بما ان لا مالكيه لأحد على غيره إلا لله تعالى و لا مدبر سواه، فإنه الخالق الموجد للجميع و المدبر للكون بأجمعه، فلا ولايه لأحد على أحد بالذات سوى الله تعالى، فحق الولايه منحصر لله تعالى. قال سبحانه: «أَمْ أَتَخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ». (١) و قال سبحانه: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْصُصُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاقِهِ مَلِينَ». (٢) و من جانب ثالث: أن وجود الحكومة و الحاكم البشري في المجتمع أمر ضروري كما أشار إليه الإمام على

--

(١) الشورى: ٩

(٢) الأَنْعَامُ:

٥٧

٥٥

«لابد للناس من أمير بر أو فاجر». (١) و من المعلوم أن ممارسه الامر و تجسيد الحكمه في الخارج ليس من شأنه سبحانه، بل هو شأن من يماثل المحكوم عليه في النوع و يشافهه و يقابله مقابلة الإنسان للإنسان و على ذلك، فوجه الجمع بين حصر الحاكميه في الله سبحانه و لزوم كون الحاكم والأمير بشراً كالمحكوم عليه، هو لزوم كون من يمثل مقام الامر مأذوناً من جانبه سبحانه لاداره الأمور و التصرف في النفوس والأموال وأن تكون ولايته مستمدّه من ولايته سبحانه و منبعثه منها و على هذا فالحكومات القائمه في المجتمعات يجب أن تكون مشروعيتها مستمدّه من ولايته سبحانه و حكمه بوجه من الوجوه و إذا كانت علاقتها منقطعة غير موصوله به سبحانه فهي حكومات طاغوته لا مشروعيه لها.

٢. التوحيد في الطاعة لا- شك أن من شروط الحاكم و الولي، لزوم إطاعته على المحكوم و المولى عليه، فإن الحكمه من غير لزوم إطاعه الحاكم تصبح لغوً وقد تقدم أن الحاكم بالذات ليس إلا الله تعالى و على هذا، فليس هناك مطاع بالذات إلا هو تعالى و أمّا غيره تعالى، فيما انه ليس له ولایه و لا حكمه على أحد إلا بإذنه تعالى و باستناد حكمته إلى حكمته سبحانه، فليس له حق الطاعة على أحد إلا كذلك.

--

(١) نهج البلاغه: الخطبه ٤٠

٥٦

قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُطَاعِيْذِنَ اللَّهُ». (١) و قال سبحانه: «وَمَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ». (٢)

٣. التوحيد في التشريع إن الربويه على قسمين: تكويته و تشريعيه و دلائل التوحيد في الربويه التكويينيه يثبت التوحيد في

الربوبيّه التشريعيه أيضًا، فإن التقنين و التشريع نوع من التدبير، يدبر به أمر الإنسان و المجتمع البشري، كما أنه نوع من الحكمه والولايه على الأموال و النفوس، فيما االتدبير و الحكمه منحصرتان في الله تعالى، فكذلك ليس لأحد حق التقنين و التشريع إلا له تعالى و أمّا الفقهاء و المجتهدون فليسوا بمسرعين، بل هم متخصصون في معرفه تشريعيه سبحانه و وظيفتهم الكشف عن الأحكام بعد الرجوع إلى مصادرها و جعلها في متناول الناس و أمّا ما تعرّف في القرون الأخيرة من إقامه مجالس النّواب أو الشورى في البلاد الإسلامية، فليست لها وظيفه سوى التخطيط لاعطاء البرنامج للمسؤولين في الحكومات في ضوء القوانين الإلهيّه لتنفيذها و التخطيط غير التشريع كما هو واضح و هناك آيات من الذكر الحكيم تدلّ بوضوح على اختصاص التشريع

-- --

(١) النساء: ٦٤.

(٢) النساء: ٨٠

٥٧

بالله سبحانه نشير إلى بعضها: قال سبحانه:

١. «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ». (١)

٢. «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ». (٢)

٣. «وَلِيُحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ». (٣)

-- --

(١) المائده: ٤٤.

(٢) المائده: ٤٥.

(٣) المائده: ٤٧

٥. التوحيد في العباده

اشارة

التوحيد في العباده ممّا انفق على اختصاصه بالله سبحانه جميع المسلمين بل الإلهين و هو الهدف و الغايه الأسنى من بعث الأنبياء و المرسلين، قال سبحانه: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبَيْنَا الطَّاغُوتَ». (١) و ناهيك في أهميه ذلك

انَّ الْإِسْلَامُ قَرْرَهُ شَعَارًاً لِلْمُسْلِمِينَ يَوْكِدُونَ عَلَيْهِ فِي صَلواتِهِمُ الْوَاجِبَهُ وَالْمَنْدُوبَهُ بِقَوْلِهِمْ:

«إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ». (٢) كَمَا أَنَّ مَكَافِحَهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِلَ:

و سائر الأنبياء للوثنين ترکز على هذه النقطه غالباً كما هو ظاهر لمن راجع القرآن الكريم و بالجمله لا تجد مسلماً ينكر هذا الأصل أو يشكّ فيه وإنما الكلام في تشخيص مصاديق العباده و جزيئاتها عن غيرها، فترى أنّ أتباع الوهابيه يرمون غيرهم بالشرك في العباده بالبرك باشار الأنبياء و التوسيل بهم إلى الله سبحانه و نحو ذلك، فتميز العباده عن غيرها هي المشكله الوحيدة في هذا المجال، فيجب قبل كل شئ دراسه واقعيه عن حقيقه العباده على ضوء العقل و الكتاب و السنّه فنقول:

--

(١) النحل: ٣٦

(٢) الفاتحة: ٥

ما هي حقيقه العباده؟

ما هي حقيقه العباده؟

ما هي حقيقه العباده؟ قد تعرّف العباده بـ«الخضوع والتذلل» أو «نهايه الخضوع» و لكنهما تعريفان ناقصان لا يساعدهما القرآن الكريم. توضيح ذلك: إن القرآن الكريم أمر الإنسان بالتذلل لوالديه فيقول: «وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْانِي صَغِيرًا». (١) فلو كان الخضوع والتذلل عباده لمن يتذلل له لكان أمره تعالى بذلك أمراً باتخاذ الشريك له تعالى في العباده! كما أنه سبحانه أمر الملائكه بالسجود للأدم فيقول: «وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِلْأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسُ». (٢) مع أن السجود نهايه التذلل و الخضوع للمسجد له، فهل ترى أن الله سبحانه يأمر الملائكه بالشرك في العباده؟ إن إخوه يوسف و والديه سجدوا جميعاً ليوسف بعد استوانه على عرش الملك و السلطنه، كما يقول سبحانه: «وَخَرَّوْ لَهُ سُبْحَنَ». (٣) إذن ليس معنى العباده التي تختص بالله سبحانه و لا تجوز لغيره تعالى هو الخضوع والتذلل، أو نهايه الخضوع، فما هي حقيقه العباده؟

--

(١) الإسراء: ٢٤.

(٢) البقره: ٣٤.

(٣) يوسف: ١٠٠

٦٠

حقيقه العباده على ما يستفاد

من القرآن الكريم هي «الخضوع والتذلل، لفظاً أو عملاً مع الاعتقاد بالله المخصوص له» فما لم ينشأ الخضوع من هذا الاعتقاد لا يكون عباده ويدل على ذلك الآيات التي تأمر بعباده الله وتنهى عن عباده غيره، معلّمه ذلك بأنه لا إله إلا الله، كقوله سبحانه: «وَيَا قَوْمٍ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ». (١) وقد ورد هذا المضمون في عشرة موارد أو أكثر في القرآن الكريم. (٢) ومعنى هذا التعليل أنَّ الذي يستحق العبادة هو من كان إلهاً وليس هو إلا الله، فإذا تحقق وصف الألوهية في شيء جازت بل وجبت عبادته واتخاذه معبوداً وحيث إنَّ الوصف لا يوجد إلا في الله سبحانه وجب عبادته دون سواه والمراد من الألوهية هو ما يعُد من شَوَّافِنَ الْإِلَهِ، أعني: الاستقلال في الذات والصفات والأفعال، فمن اعتقد لشيء نحواً من الاستقلال إما في وجوده، أو في صفاتِه، أو في أفعاله وآثاره فقد اتّخذه إلهاً والأبحاث المتقدمة حول التوحيد الذاتي والصفاتي والأفعالي كانت هادفة لحصر الألوهية المطلقة للله سبحانه وإبطال ألوهية غيره تعالى. ثم إنَّ المستفاد من مطالعه عقائد الوثنية في كتب الملل والنحل ويؤيده القرآن الكريم أيضاً أنَّ معظم الإنحرافات في مسألة التوحيد كان في مجال الربوبية والتدبير، فالمسير كون مع اعترافهم بحصر الخالقيه بالله تعالى وان جميع من سواه مخلوق لله سبحانه، كانوا معتقدين به وجود

-- --

(١) الأعراف: ٥٩.

(٢) يمكن للقارئ أن يراجع لذلك الآيات التالية: الأعراف | ٦٥ ، ٧٣ ، ٨٥ ، ٥٠ ، ٦١ | هود | ١٤ | الأنبياء | ٢٥ | المؤمنون | ٢٢٣ |

٦١

أرباب من دون الله وان لهم الألوهية في مجال الربوبية و

التدبر و كان الغرض من عبادتهم الاستنصرار على الأعداء والعزّة والغلبة، يقول سبحانه: «وَاتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَّةَ لَعَلَّهُمْ يُنْصَرُونَ» (١) و يقول سبحانه: «وَاتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَّةَ لَيْكُونُوا لَهُمْ عَزًّا» (٢) و من هنا نرى أنّ قسماً من الآيات تعلّل الأمر بحصر العبادة في الله وحده، بأنّه الرّبّ، فمن ذلك قوله سبحانه: «وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ» (٣) و قوله سبحانه: «إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِي» (٤) و قوله سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ» (٥) و غير ذلك من الآيات التي تجعل العبادة دائرة مدار الربوبية. (٦) و من المعلوم أنّ الربوبية بالذات والاستقلال من شؤون الألوهية.

--

(١) يس: ٧٤.

(٢) مريم:

٨١

(٣) المائدः: ٧٢.

(٤) الأنبياء: ٩٢.

(٥)آل عمران: ٥١.

(٦) لاحظ الآيات الكريمة التالية: يونس | ٣؛ الحجر | ٩؛ مريم | ٣٦، ٦٥؛ الزخرف | ٦٤

٦٢

زبده المقال خلاصه القول في المقام، أنّ أيّ خضوع ينبع من الاعتقاد بأنّ المخصوص له إله العالم أو ربّه أو فُوضٍ إليه تدبير العالم كله أو بعضه، يكون الخضوع بأدني مراتبه عباده و يكون صاحبه مشركاً في العبادة إذا أتى به لغير الله و يقابل ذلك الخضوع غير النابع من هذا الاعتقاد، فخضوع أحد آمام موجود و تكريمه مبالغًا في ذلك من دون أن ينبع من الاعتقاد بـالـلوهـيـةـ، لا يكون شركاً ولا عباده لهذا الموجود و إن كان من الممكن أن يكون حراماً، مثل سجود العاشق للمعشوق، أو المرأة لزوجها، فإنّه و إن كان حراماً في الشريعة الإسلامية لكنه ليس عباده بل حرام لوجه آخر و لعل الوجه في حرمته هو أن السجود حيث إنه وسيلة عامّة للعباده عند

جميع الأقوام و الملل، صار بحيث لا يراد منه إلّا العباده، لذلك لم يسمح الإسلام بأن يستفاد منها حتّى في الموارد التي لا تكون عباده و التحرير إنّما هو من خصائص الشرعيه الإسلاميّه، إذ لم يكن حراماً قبله و إلّا لما سجد يعقوب و أبناءه ليوسف - عليه السلام - إذ يقول عز و جل: «وَرَفَعَ أَبَوِيهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجْدًا». (١) و من هذا القبيل سجود الملائكه لآدم - عليه السلام - قال الجصيّاص: قد كان السجود جائزًا في شريعة آدم - عليه السلام - للمخلوقين و يشبه أن يكون قد كان باقًا إلى زمان يوسف - عليه السلام - ... إلّا أن السجود لغير الله على وجه التكرمه و التحيّه منسوخ بما روت عائشه و جابر و أنس أن النبي ﷺ عليه و آله و سلم) قال: «ما ينبغي لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها». (٢)

--

(١) يوسف: ١٠٠.

(٢) أحكام القرآن: ١٣٢

نتائج البحث

نتائج البحث

نتائج البحث و على ما ذكرنا لا- يكون تقبيل يد النبي أو الإمام، أو المعلم أو الوالدين، أو تقبيل القرآن أو الكتب الدينية، أو أضرحة الأولياء و ما يتعلّق بهم من آثار، إلّا تعظيمًا و تكريماً، لا عباده و بذلك يتضح انكثيراً من الموضوعات التي تعرّفها فرقه الوهابيّه عباده لغير الله و شركاً به، ليس صحيحاً على إطلاقه و إنّما هو شرك و عباده إذا كان المخصوص له معنواناً بالله و انه فوّض إليه الخلق و التدبیر و الإحياء و الإماته و الرزق و غير ذلك من شؤون الإلهيّه المطلقه، أو الاعتقاد بأنّ

فِي أَيْدِيهِمْ مَصِيرُ الْعِبَادِ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَدَاعِي تَكْرِيمِ أُولَيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ مُسْتَحْسِنًا عَقْلًا وَشَرْعًا، لَأَنَّهُ وَسِيلَهُ لِابْرَازِ الْمُحَبَّةِ وَالْمُوَدَّةِ لِلصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي فِيهِ رِضَاهُ سُبْحَانَهُ بِالْحَسْنَةِ الْمُضْرِبَةِ.

٦٤

الباب الثاني في أسمائه وصفاته تعالى

اشارة

الباب الثاني في أسمائه وصفاته تعالى

الباب الثاني في أسمائه وصفاته تعالى وفيه ستة فصول:

١. كيف نتعرف على صفاته تعالى؟

٢. التسميات الرائجة في صفاته سبحانه.

٣. الصفات الثبوتية الذاتية.

٤. الصفات الثبوتية الفعلية.

٥. الصفات الخبرية.

٦. الصفات السلبية

الفصل الأول؛ كيف نتعرف على صفاته تعالى

اشارة

الفصل الأول كيف نتعرف على صفاته تعالى؟ اعتاد الإنسان الساكن بين جدران الزمان والمكان أن يتعرف على الأشياء مقيداً بالزمان والمكان موصوفة بالتحيز والتجمسي، متسمة بالكيف والكم، إلى ذلك من لوازم المادة ومواصفات الجسمانية، فقد قضت العادة الملازمة للإنسان، أعني: أنسه بالمادة واعتياذه على معرفه كل شيء في الإطار المادي، أن يصوّر لربه صوراً خيالية على حسب ما يألفه من الأمور المادية الحسيّة وقلّ ما أن يتفق لإنسان أن يتوجه إلى ساحه العزّة والكرياء ونفسه خاليه عن المحاكاة. بين التشبيه والتعطيل على ذلك الأساس افترق جماعه من الإلهيين إلى مشبه ومعطل، فالآولون توّرّطوا في مهلكه التشبيه وشبهوا بارئهم بإنسان له لحم ودم وشعر وعظم وله جوارح وأعضاء حقيقيه من يد ورجل ورأس ويجوز عليه المصافحة والانتقال. (١) وإنكار باري بهذه الأوصاف المادية المنكره

أولى من إثباته ربياً للعالم، لأنّ الاعتقاد بالباري بهذه الصفات يجعل الألوهية والدعوه إليها منكراً تتنافر منه العقول والأفكار المنيره و الطائفه الثانيه أرادت التحرّز عن وصمـه التشبيه و عار التجسيـم فوـقـعـتـ فـي إـسـارـهـ التـعـطـيلـ،ـ فـحـكـمـتـ بـتـعـطـيلـ العـقـولـ عنـ مـعـرـفـتـهـ سـبـحـانـهـ وـ مـعـرـفـهـ صـفـاتـهـ وـ أـفـعـالـهـ،ـ قـائـلـهـ بـأـنـهـ لـيـسـ لـأـحـدـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـمـبـدـأـ الـأـعـلـىـ بـشـءـ مـنـ الـأـحـكـامـ وـ لـيـسـ إـلـىـ مـعـرـفـتـهـ مـنـ سـبـيلـ إـلـاـ بـقـراءـهـ مـاـ وـرـدـ فـيـ

الكتاب والستة، فقالت: إنّ النجاه في الاعتراف بكلّ ما ورد في الشرع الشريف من دون بحث و نقاش، فقد نقل عن سفيان بن عيينه انه قال: «كُلَّمَا وَصَفَ اللَّهَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ فَتَفْسِيرُهُ تَلَاوَتُهُ وَالسُّكُوتُ عَلَيْهِ». (١) ما هو المسلك الصحيح؟ ولكن هناك طائفه ثالثه ترى أنّ من الممكن التعرّف على صفاته سبحانه من طريق التدبر و على ضوء ما أفاده الله سبحانه على عباده من نعمه العقل و الفكر و حبّتهم في ذلك ان الله سبحانه ما نصلحى أسمائه و صفاته في كتابه و سنّه نبيه ﷺ يتدبر فيها الإنسان بعقله و فكره في حدود الممكن، فهذا أمر يدعوه إليه العقل و الكتاب العزيز و السنّه الصحيحه و يكفي في تعين هذا الطريق ما ورد في أوائل سوره الحديد من قوله سبحانه: «سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».

--

(١) الملل والنحل: ٩٣|١

٦٧

إلى قوله: «وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصَّدْرِ» و ما ورد في آخر سوره الحشر من قوله سبحانه: «هُوَ اللَّهُ الْمَذِى لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ». إلى قوله: «وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» وغير ذلك من الآيات المتضافره في بيان صفات ذاته و أفعاله تعالى. فهل يظنّ عاقل أن تلك الآيات المتکثّره إنما أنزلها الله تعالى لمجرد القراءه و التلاوه و لو كان كذلك فما معنى التدبر في الآيات القرآنيه العزى دعا القرآن نفسه إليه بوجه أكيد؟ كلمه قيمة من الإمام على - عليه السلام - و هناك كلمه قيمة للإمام على - عليه السلام - تدعو إلى ذلك الطريق الوسط، قال - عليهم السلام - : «لَمْ يُطْلِعِ الْعُقُولُ عَلَى تَحْدِيدِ صِفَتِهِ وَلَمْ يَحْجُبْهَا عَنْ وَاجْبِ مَعْرِفَتِهِ». (١)

و العباره تهدف إلى أنّ العقول و إن كانت غير مأذونه فى تحديد الصفات الإلهيه، لكنّها غير محجوبه عن التعرّف حسب ما يمكن و أوضح دليل على قدره العقل على البحث و دراسه الحقائق السفلية و العلويه حتّى الوحي على التعقّل سبع و أربعين مرّه و على التفكّر ثمانى عشره مرّه و على التدبر أربع مرّات فى الكتاب العزيز.

--

(١) نهج البلاغه: الخطبه ٢٩١

٦٨

و تخصيص هذه الآيات بما وقع في أفق الحسّ تخصيص بلا دليل و لو كان عمل السلف في هذا المجال حجّه فهذا الإمام على بن أبي طالب - عليه السلام - قد خاض في الإلهيات في خطبه و رسائله و كلماته القصار، فلا ندرى لماذا تحتاج سلفيّه العصر الحاضر و الماضي بعمل أهل الحديث من الحنابله و الأشاعره و لا- تتحاج بفعل الإمام أمير المؤمنين - عليه السلام - ربيب أحضان النبي ص و تلميذه الأول و خليفه المسلمين أجمعين؟! عوده نظريه التعطيل في ثوب جديد لقد عادت نظريه التعطيل في العصر الحاضر بشكل جديد و هو انّ التحقيق في المسائل الإلهيه لا يمكن إلّا من خلال مطالعه الطبيعة، قال محمد فريد وجدى: «بما انّ خصومنا يعتمدون على الفلسفه الحسيّه و العلم الطبيعى في الدعوه إلى مذهبهم ف يجعلهما عمدتنا في هذه المباحث، بل لا مناص لنا من الاعتماد عليهما، لأنهما اللذان أوصلا الإنسان إلى هذه المنصّه من العهد الروحاني». (١) أقول: لا شكّ انّ القرآن يدعو إلى مطالعه الطبيعة كما مرّ، إلّا أنّ الكلام في مدى كفايه النظر في الطبيعة و دراستها في البرهنه على المسائل التي طرحها القرآن الكريم مثل قوله سبحانه: «لَيُسَكِّنَمِثْلَهُ شَيْءٌ»). (٢) «وَلَلَّهِ الْمَثُلُ الْأَعْلَى»). (٣)

--

(١)

(٢) الشورى: ١١.

(٣) النحل: ٦٠

٦٩

«لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى». (١) «هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيهِمْ». (٢) «وَهُوَ مَعَكُمْ أَيَّمَا كُنْتُمْ». (٣) إلى غير ذلك من المباحث والمعارف التي لا تنفع دراسه الطبيعة و مطالعه العالم المادى فى فك رموزها و الوقوف على حقيقتها، بل تحتاج إلى مبادئ و مقدمات عقلية و أسس منطقية. إن مطالعه الطبيعة تهدينا إلى أن للكون صانعا عالماً قادراً ولكن لا تهدينا إلى أجوبه عن سؤالات عديده في هذا المجال، مثلاً: هل الصانع أزلٍ أو حادث، واحد أو كثير، بسيط أو مركب، جامع لجميع صفات الجمال والكمال أو لا؟ هل لعلمه حد ينتهي إليه أو لا؟ هل لقدرته نهاية تقف عندها أو لا؟ هل هو أول الأشياء و آخرها؟ هل هو ظاهر الأشياء و باطنها؟ فالإمعان في عالم الطبيعة لا يفيد في الإجابة عن هذه التساؤلات و غيرها من المعارف المطروحة في القرآن و عندئذ لا مناص عن سلوك أحد الطريقين: إما أن يصار إلى التعطيل و تحريم البحث حول هذه المعارف و إما الإذعان به وجود طريق عقلي يوصلنا إلى تحليل هذه المعارف و بما أن التعطيل مخالف لتصريح العقل و النقل، فالمتعين هو الطريق الثاني و هو المطلوب.

— — —

(١) طه: ٨.

(٢) الحديد:

.٣

(٣) الحديد:

٤

الطرق الصحيحة إلى معرفة صفاته تعالى

الطرق الصحيحة إلى معرفة صفاته تعالى

الطرق الصحيحة إلى معرفة صفاته تعالى قد عرفت أن ذاته سبحانه و أسماءه و صفاته و إن كانت غير مساند له مدركات العالم المحسوس، لكنها ليست على نحو يستحيل التعرّف عليها بوجه من الوجوه و من هنا نجد أن الحكماء و المتكلّمين يسلكون طرقاً مختلفة للتعرّف على ملامح

العالم الربوبي و ها نحن نشير إلى هذه الطرق: الأول: الطريق العقلى إذا ثبت كونه سبحانه غيّراً غير محتاج إلى شيء، فإنّ هذا الأمر يمكن أن يكون مبدأً لإثبات كثير من الصفات الجلالية، فإنّ كلّ وصف استلزم خللاً في غناه و نقصاً له، انتفى عنه و لزم سلبه عن ذاته وقد سلك الفيلسوف الإسلامي نصير الدين الطوسي هذا السبيل للبرهنه على جمله من الصفات الجلالية حيث قال: «وجوب الوجود يدل على سرديته و نفي الزائد و الشريك و المثل و التركيب بمعانٍه و الضد و التحيز و الحلول و الاتحاد و الجهة و حلول الحوادث فيه و الحاجة و الألم مطلقاً و اللذه المزاجيه و المعانٍ و الأحوال و الصفات الزائد و الروايه». بل انطلق المحقق من نفس هذه القاعدة لإثبات سلسله من الصفات الثبوتيه حيث قال:

٧١

«وجوب الوجود يدل على ثبوت الجود و الملك و التمام و الحقّيه و الخيريه و الحكمه و التجيّبر و القهر و القيوميه». (١) وقد سبقه إلى ذلك مؤلف الياقوت إذ قال: «وهو (وجوب الوجود) ينفي جمله من الصفات عن الذات الإلهيه و أنه ليس بجسم و لا جوهر و لا عرض و لا حلاً في شيء و لا تقوم الحوادث به و إلا لكان حادثاً». (٢) وعلى ذلك يمكن الإذعان بما في العالم الربوبي من الكمال و الجمال بثبوت أصل واحد و هو كونه سبحانه موجوداً غنياً و اجب الوجود، لأجل بطلان التسلسل الذي عرفته و ليس إثبات غناه و وجوب وجوده أمراً مشكلاً على النفوس و من هذا تنفتح نوافذ على الغيب و التعرف على صفاته الثبوتيه والسلبيه و ستعرف البرهنه على هذه الصفات

من هذا الطريق. الثاني: المطالعه في الآفاق و الأنفس من الطرق و الأصول التي يمكن التعرّف بها على صفات الله، مطالعه الكون المحيط بنا و ما فيه من بديع النظام، فإنه يكشف عن علم واسع و قدره مطلقه عارفه بجميع الخصوصيات الكامنة فيه و كل القوانين التي تسود الكائنات، فمن خلال هذه القاعدة و عبر هذا الطريق أي مطالعه الكون، يمكن للإنسان أن يهتدى إلى قسم كبير من الصفات الجمالية و بهذا يتبيّن أن ذات الله سبحانه و صفاتة ليست محجوبة عن التعرّف

-- --

(١) كشف المراد:

المقصد الثالث، الفصل الثاني، المسألة: ٢١٧

(٢) أنوار الملوك في شرح الياقوت: ٧٦، ٨٠، ٨١، ٩٩

٧٢

المطلق و غير واقعه في أفق التعلّم، حتّى نعطل العقول و قد أمر الكتاب العزيز بسلوكه هذا الطريق، يقول سبحانه: «قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ». (١) و قال سبحانه: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لَأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ». (٢) و قال سبحانه: «إِنَّ فِي اخْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَّقَوْنَ». (٣) الثالث: الرجوع إلى الكتاب و السنّه الصحيحه و هناك أصل ثالث يعتمد عليه أتباع الشرع و هو التعرّف على أسمائه و صفاته و أفعاله بما ورد في الكتب السماويه و أقوال الأنبياء و كلماتهم و ذلك بعدما ثبت وجوده سبحانه و قسم من صفاته و وقفنا على أن الأنبياء مبعوثون من جانب الله و صادقون في أقوالهم و كلماتهم و باختصار، بفضل الوحي الذي لا خطأ فيه و لا زلل نقف على ما في المبدأ الأعلى من نعوت و شوؤون، فمن ذلك قوله سبحانه: «هُوَ اللَّهُ الَّذِي

(١) يوئس: ١٠١.

(٢) آل عمران: ١٩٠.

(٣) يوئس: ٦

«الْعَزِيزُ الْجَبَرُ الْمُتَكَبِّرُ سُبِّحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ * هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِيُّ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَشْيَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ». (١) الرابع: الكشف و الشهود و هناك ثلة قليلة يشاهدون بعيون القلوب ما لا يدرك بالآصار، فيرون جماله و جلاله و صفاته و أفعاله بإدراك قلبي، يدرك لاصحابه و لا يوصف لغيرهم و الفتوحات الباطنية من المكاففات أو المشاهدات الروحية و الالقاءات في الروع غير مسدوده، بنص الكتاب العزيز. قال سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا». (٢) أي يجعل في قلوبكم نوراً تفرقون به بين الحق و الباطل و تميرون به بين الصحيح و الزائف، لا بالبرهنه و الاستدلال بل بالشهود و المكاففه و قال سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ آمِنُوا بِرَسُولِهِ يُوَتُّكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَ يَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَ يَعْفُرُ لَكُمْ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ». (٣) و المراد من النور هو ما يمشي المؤمن في ضوءه طيله حياته في

(١) الحشر: ٢٢ ٢٣.

(٢) الأنفال: ٢٩.

(٣) الحديد:

معاشه و معاده، في دينه و دنياه. (١) و قال سبحانه: «وَالَّذِينَ جاهَدُوا فِينَا لَنَهَدِّيَّنَّهُمْ سُبَّلَنَا». (٢) إلى غير ذلك من الآيات الظاهرة في أنّ المؤمن يصل إلى معارف و حقائق في ضوء المجاهده و التقوى، إلى أن يقدر على رويه الجحيم في هذه الدنيا المادية. قال سبحانه: «كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ * لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ». (٣) نعم ليس كلّ من رمى، أصاب الغرض و ليست الحقائق رمي للنبال و إنما يصل إليها الأمثل فالآمثل،

فلا يحظى بما ذكرناه من المكافئات الغيبية و الفتوحات الباطنية إلا التر القليل ممّن خلص روحه و صفا قلبه.

-- --

(١) أمّا في الدنيا فهو النور الذي أشار إليه سبحانه بقوله: (أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأُحْيَيْنَا وَ جَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيَسْبِخَارِجِ مِنْهَا). (الأنعام: ١٢٢)

(٢) وأمّا في الآخرة فهو ما أشار إليه سبحانه بقوله: (يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ بِأَيْمَانِهِمْ). (الحديد: ١٢).

.١٢

(٣) العنكبوت: ٢٩.

(٤) التكاثر: ٦٥

الفصل الثاني: القسمات الراجحة في صفاته سبحانه

الفصل الثاني: القسمات الراجحة في صفاته سبحانه

الفصل الثاني التقسيمات الراجحة في صفاته سبحانه قد ذكروا لصفاته تعالى تقسيمات و هي:

١. الصفات الجمالية والجلالية إذا كانت الصفة مثبتة لجمال و مشيره إلى واقعيه في ذاته تعالى سميت «ثبوتيه» أو «جماليه» و إذا كانت الصفة هادفة إلى نفي نقص و حاجه عنه سبحانه سميت «سلبيه» أو «جلالية». فالعلم و القدرة و الحياة من الصفات الثبوتيه المشيره إلى وجود كمال و واقعيه في الذات الإلهيه ولكن نفي الجسمانيه و التحييز و الحركة و التغير من الصفات السلبيه الهدافه إلى سلب ما هو نقص عن ساحتها سبحانه. قال صدر المتألهين: «إن هذين الإصطلاحين [الجماليه] و [الجلالية] قريبان مما ورد في

٧٦

الكتاب العزيز، قال سبحانه: «تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ». (١) فصفه الجلال ما جلت ذاته عن مشابهه الغير و صفة الإكرام ما تكرمت ذاته بها و تجلمت، فيوصف بالكمال و ينزع بالجلال». (٢)

٢. صفات الذات و صفات الفعل فـ«المتكلمون» صفاته سبحانه إلى صفة الذات و صفة الفعل و الأول: ما يكفي في وصف الذات به، فرض نفس الذات فحسب، كالقدرة و الحياة و العلم و الثاني: ما يتوقف

تصنيف الذات به على فرض الغير وراء الذات وهو فعله سبحانه. فصفات الفعل هي المترتبة من مقام الفعل، بمعنى أنّ الذات توصف بهذه الصفات عند ملاحظتها مع الفعل و ذلك كالخلق والرزق و نظائرهما من الصفات الفعلية الزائدة على الذات بحكم انتزاعها من مقام الفعل و معنى انتزاعها، إنما إذ نلاحظ النعم التي يتنعم بها الناس و ننسبها إلى الله سبحانه، نسمّيها رزقاً رزقه الله سبحانه، فهو رزاق و مثل ذلك الرحيم والمغفرة فهما يطلقان عليه على الوجه الذي بيّناه.

٣. الحقيقية والإضافية وللصيغات تقسيم آخر وهو تقسيمها إلى الحقيقة والإضافية و المراد من الأولى ما تتصف به الذات حقيقة وهي إما ذات إضافية كالعلم والقدرة،

— — —

(١) الرحمن: ٧٨

(٢) الأسفار: ١١٨|٦

٧٧

و أما حقيقة مخصوصة كالحياة والإضافية هي الصفات الانتزاعية كالعالمية والقادريّة والخالقية والرازقية والعليّة.

٤. الصفات الخبرية و المراد منها ما ورد توصيفه تعالى بها في الخبر الإلهي من الكتاب والسنة من العلوم و كونه ذا وجه و يدين و أعين، إلى غير ذلك من الألفاظ الواردة في القرآن أو الحديث التي لو أجريت على الله سبحانه بمعانيها المتباصرة عند العرف لزم التجسيم والتبيه. هل أسماء الله توثيقية؟ نقل غير واحد من المتكلمين والمفسّرين أنّ أسماءه تعالى و صفاته توثيقية و جوّزوا إطلاق كلّ ما ورد في الكتاب والأحاديث الصحيحة دعاءً أو وصفاً له وإخباراً عنه و منعوا كلّ مالم يريد فيما و سموه ذلك إحداً في أسمائه و على ذلك منع جمهور أهل السنة كلّ ما لم يأذن به الشارع، مطلقاً و جوز المعزلة ما صحّ معناه

و دلّ الدليل على اتصافه به و لم يوهم إطلاقه نقصاً و قد مال إلى قول المعتزله بعض الأشاعره، كالقاضى أبي بكر الباقلانى و توقف إمام الحرمين الجوينى و التفصيل يقع فى مقامين: الأوّل: تفسير ما استدلوا به من الآية. الثاني: تجويز مالم يوهم إطلاقه نقصاً. أمّا الأوّل: فقد قال سبحانه: «وَلِلّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ»

٧٨

سُيُّجِرُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ». (١) الاستدلال مبني على أمرتين: أ. إنّ اللام في الأسماء الحسنة للعهد، تشير إلى الأسماء الواردة في الكتاب و السنّة الصحيحه. ب. إنّ المراد من الإلحاد، التعدّى إلى غير ما ورد. وكلا الأمرين غير ثابت، أمّا الأوّل فالظاهر أنّ اللام للإستغراق قدّم عليها لفظ الجلاله لأجل إفاده الحصر و معنى الآية إنّ كلّ اسم أحسن في عالم الوجود فهو لله سبحانه، لا يشاركه فيه أحد، فإذا كان الله سبحانه ينسب بعض هذه الأسماء إلى غيره كالعالّم و الحى، فأحسنتها لله، أعني: الحقائق الموجودة بنفسها الغنية عن غيرها و الثابت لغيره من العلم و الحياة و القدرة المفاضله من جانبه سبحانه، من تجليات صفاته و فروعها و شوونها و الآيه بمتزله قوله سبحانه: «أَنَّ الْقُوَّةَ لِلّهِ جَمِيعًا». (٢) و قوله سبحانه: «إِنَّ الْعِزَّةَ لِلّهِ جَمِيعًا». (٣) إلى غير ذلك و على ذلك فمعنى الآية أنّ لله سبحانه حقيقة كلّ اسم أحسن لا يشاركه غيره إلا بما ملّكتهم منه، كيف ما أراد و شاء و أمّا الثاني: فلان الإلحاد هو التطرف و الميل عن الوسط إلى أحد

-- --

(١) الأعراف: ١٨٠.

(٢) البقره: ١٦٥.

(٣) يونس: ٦٥

٧٩

الجانبين و أمّا الإلحاد في أسمائه فيتحقق بأمور:

١. إطلاق أسمائه على الأصنام بتغيير مّا، كإطلاق «اللات» المأخوذة من الإله

بتغيير، على الصنم المعروف و إطلاق «العُزَّى» المأخذ من العزيز و «المناه» المأخذ من المنان، فيلحدون و يميلون عن الحق بسبب هذه الإطلاقات لإرادتهم التشاريكي و الحط من مرتبة الله و تعلية ما صنعوا من الأصنام و سيجزى هؤلاء على طبق أعمالهم فلا يصل النقص إلى الله و لا يرتفع مقام مصنوعاته.

٢. تسميته بما لا يجوز وصفه به لما فيه من النقص، كوصفه سبحانه بأبيض الوجه و جعد الشعر و من هذا القبيل تسميته سبحانه بالماكر و الخادع تمسكاً بقوله سبحانه: «وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ». (١) و قوله سبحانه: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ». (٢) فإن المتبادر من هذين اللفظين غير ما هو المتبادر من الآية، فإن المتبادر منهما منفردين مفهوم يلازم النقص و العيب بخلاف المفهوم من الآيتين فإنه جزء الخادع و الماكر على وجه لا يبقى لفعلهما أثر.

٣. تسميته بعض أسمائه الحسني دون بعض كأن يقولوا «يا الله» و لا يقولوا «يا رحمن» وقد قال الله تعالى: «قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى». (٣)

— — —

(١) آل عمران: ٥٤.

(٢) النساء: ١٤٢.

(٣) الإسراء: ١١٠.

٨٠

وقال سبحانه: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنْسِجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَرَادَهُمْ نُفُورًا». (١) إلى غير ذلك من أقسام الإلحاد و العدول عن الحق في أسمائه و بذلك يظهر أنه لا مانع من توصيفه سبحانه بالواجب أو واجب الوجود أو الصانع أو الأزلـى، أو الـابدي و إن لم ترد في النصوص، إذ ليس في إطلاقها عليه سبحانه طروع نقص أو إيماء إلى عيب، مع أنه سبحانه يقول: «صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْتَنَّ كُلَّ شَيْءٍ».

(٢) هذا كله حول المقام الأول وأمّا المقام الثاني: و هو تجويز تسميته تعالى بكلّما يدل على الكمال أو يتنزّه عن النقص و العيب، فذلك لأنّ الألفاظ التي نستعملها في حقّه سبحانه لم توضع إلّا لما نجده في حياتنا المشوّبه بالنقص و العيب، فالعلم فينا الإحاطة بالشيء من طريق أخذ صورته من الخارج بوسائل مادّية و القدرة فينا هي المنشئه للفعل بكيفيه مادّيه موجوده عند عضلاتنا و من المعلوم أنّ هذه المعانى لا يصحّ نسبتها إلى الله إلّا بالتجرييد، لأنّ يفسّر العلم بالإحاطة بالشيء بحضوره عند العالم و القدرة المنشئه للشيء بإيجاده و مثله مفاهيم الحياة و الإرادة و السمع و البصر، فلا تطلق عليه سبحانه إلّا بما يليق بساحه قدسه، متنزّهه عن النعائص، فإذا كان الأمر على هذا المنوال في الأسماء التي وردت في النصوص فيسهل الأمر في ماله يرد فيها و كان رمزاً للكمال أو معبّأ عن فعله سبحانه على صفحات الوجود، أو

-- --

(١) الفرقان: ٦٠

(٢) النمل: ٨٨

٨١

مشيراً إلى تنزيهه و غير ذلك من الملّاکات المسوّغه لتسميتها و توصيفه. نعم بما أنّ العوام من الناس ربما لا يتبدّل إلى أذهانهم ما يدلّ على الكمال أو يرمّز إلى التنزيه، فيبادرون إلى تسميتها و توصيفه بأسماء و صفات فيها أحد المحاذير السابقة، فمقتضي الاحتياط في الدين الاقتصار في التسمية بما ورد من طريق السمع بل التجنّب عن الإجراء و الإطلاق عليه سبحانه و إن لم يكن هناك تسمية

الفصل الثالث: الصفات الثبوتية الذاتية

[سؤال]

هل أسماء الله توقّيفيّة؟

١. علمه تعالى

الفصل الثالث الصفات الثبوتية الذاتية

اعلمه تعالى ما هو العلم؟ عرف العلم بأنّه صوره حاصله من الشيء في الذهن و هذا التعريف لا يشمل إلّا العلم الحصولي، مع أنّ هناك قسماً آخر للعلم و هو العلم الحضوري و الفرق بين القسمين أنّ في العلم الحصولي ما هو حاضر عند العالم و حاصل له هي الصوره المنتزعه من الشيء بأدوات الإحساس و هذه الصوره الذهنيه وسليه وحيده لدرك الخارج و إحساسه و لأجل ذلك أصبح الشيء الخارجي معلوماً بالعرض و الصوره الذهنيه معلومه بالذات و أمّا العلم الحضوري فهو عباره عن حضور المدرّك لدى المدرّك من دون توسط أيّ شيء و ذلك كعلم الإنسان بنفسه

على ضوء ما ذكرنا من تقسيم العلم إلى الحصولي والحضورى يصح أن يقال: «إن العلم على وجه الإطلاق عباره عن حضور المعلوم لدى العالم» و هذا التعريف يشمل العلم بكل قسميه، غير أن الحاضر في الأول هو الصوره الذهنيه دون الواقعيه الخارجيه وفي الثاني نفس واقعيه المعلوم من دون وسيط بينها وبين العالم. إذا وقفت على حقيقه العلم، فاعلم أن الإلهين أجمعوا على أن العلم من صفات الله الذاتيه الكماليه وأن العالم من اسمائه الحسنى وهذا لم يختلف فيه اثنان على إجماله ولكن مع ذلك اختلفوا في حدود علمه تعالى وكيفيته على أقوال، يلزمـنا البحث عنها لتحقيق الحال في هذا المجال، فنقول:

١. علمه سبحانه بذاته قد ذكروا لإثبات علمه تعالى بذاته وجوهًا من البراهين نكتفى بذكر وجهين منها: الأول: مفهـض الكمال ليس فاقداً له إنـه سبحانه خلق الإنسان العالم بذاته علماً حضورياً، فمعطـى هذا الكمال يجب أن يكون واحداً له على الوجه

الآتم والأَكْمَل، لَأَنَّ فَاقِدَ الْكَمَالَ لَا يُعْطِيهِ وَنَحْنُ وَإِنْ لَمْ نُحْطِ وَلَنْ نُحْيِطْ بِهِ خَصْوَصِيهِ حُضُورُ ذاتِهِ لَدِيِّ ذاتِهِ، غَيْرَ أَنَّ نَرْمِزَ إِلَى
هَذَا الْعِلْمَ بِـ«حُضُورُ ذاتِهِ لَدِيِّ ذاتِهِ وَعِلْمِهِ بِهَا مِنْ دُونِ وَسَاطِهِ شَيْءٌ فِي الْبَيْنِ»

٨٤

الثاني: التجرّد عن المادّة ملاك الحضور و الشهود العلمي ليس إلاً - تجرّد الوجود عن المادّة، فإنّ الموجود المادّى بما انه موجود كمّي ذو أبعاض و أجزاء ليس لها وجود جمعى و يغيب بعض أجزائه عن البعض الآخر، مضافاً إلى أنه في تحول و تغيير دائمي، فلا يصحّ للموجود المادّى من حيث إنه مادّى أن يعلم بذاته، لعدم تحقق ملاك العلم الذي هو حضور شيء لدى آخر. فإذا كان الموجود منزهاً من المادّة و الجزيئه و التبعّض، كانت ذاته حاضره لديها حضوراً كاملاً و بذلك نشاهد حضور ذاتنا عند ذاتنا، فلو فرضنا موجوداً على مستوى عال من التجرّد و البساطة عارياً عن كلّ عوامل الغيبة التي هي من خصائص الكائن المادّى، كانت ذاته حاضره لديه و هذا معنى علمه سبحانه بذاته أي حضور ذاته لدى ذاته بأتم وجه لتنزّهه عن المادّية و الترّكّب و التفرّق كما تقدّم برهان بساطته عند البحث عن التوحيد. ثم إنّ المغایر الاعتبارية تكفي لانتزاع عناوين العلم و المعلوم و العالم من ذات واحده و ليس التغاير الحقيقي من خواصّ العلم حتّى يستشكل في علم الذات بنفس ذاته بتتوحد العالم و المعلوم، بل الملاك كله هو الحضور و هذا حاصل في الموجود المجرّد كما تقدّم و بذلك يظهر و هن ما استدلّ به النافون لعلمه تعالى بذاته من لزوم التغاير الحقيقي بين العالم و المعلوم.

٢. علمه سبحانه بالأشياء

قبل إيجادها إن علمه سبحانه بالأشياء على قسمين: علم قبل الإيجاد و علم بعد الإيجاد و نستدل على القسم الأول بوجهين:

٨٥

الأول: العلم بالسبب إن العلم بالسبب والعلة بما هو سبب وعلة، علم بالسبب والمراد من العلم بالسبب والعلة، العلم بالحبيبه التي صارت مبدأ لوجود المعلوم وحدوده و لتوضيح هذه القاعدة نمثل بمثالين:

١. إن المنجم العارف بالقوانين الفلكيه والمحاسبات الكوتئه يقف على أن الخسوف والكسوف أو ما شاكل ذلك يتحقق في وقت أو وضع خاص وليس علمه بهذه الطوارىء، إلا من جهه علمه بالعلة من حيث هي علّه لكتذا وكذا.

٢. إن الطبيب العارف بحالات النبض وأنواعه وأحوال القلب وأوضاعه يقدر على التنبؤ بما سيصيب المريض في مستقبل أيامه وليس هذا العلم إلا من جهه علمه بالعلة من حيث هي علّه. إذا عرفت كيفية حصول العلم بالمعلوم قبل إيجاده من العلم بالعلة نقول: إن العالم بأجمعه معلوم لوجوده سبحانه و ذاته تعالى علّه له وقد تقدم أن ذاته سبحانه عالم بذاته وبعبارة أخرى: العلم بالذات علم بالحبيبه التي صدر منها الكون بأجمعه والعلم بتلك الحبيبه يلزمه العلم بالمعلوم. قال صدر المتألهين: «إن ذاته سبحانه لمّا كانت علّه للأشياء بحسب وجودها والعلم بالعلة يستلزم العلم بمعلومها ... فتعقلها من هذه الجهة لابد أن يكون على ترتيب صدورها واحداً بعد واحد». (١)

--

(١) الأسفار: ٢٧٥ | ٦

٨٦

الثاني: إتقان الصنع يدل على علم الصانع إن وجود المعلوم كما يدل على وجود العلّة، كذلك خصوصياته تدل على خصوصيات علّته، فإن المصنوع من جهه الترتيب الذي في أجزائه ومن جهه موافقه جميع الأجزاء

للغرض المقصود من ذلك المصنوع، يدل على أنه لم يحدث عن فاعل غير عالم بتلك الخصوصيات. فالعالم بما أنه مخلوق لله سبحانه يدل ما فيه من بديع الخلق و دقيق التركيب على أن خالقه عالم بما خلق، عليم بما صنع، فالخصوصيات المكتنونه في المخلوق ترشدنا إلى صفات صانعه وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الدليل بقوله: «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَيْرُ». (١) وقال الإمام على - عليه السلام - : «وَعَلِمَ مَا يَمْضِي وَمَا مَضَى، مُبْتَدِعُ الْخَلَائِقِ بِعِلْمِهِ وَمُنْشَئُهُمْ بِحَكْمِهِ». (٢) وقال الإمام على بن موسى الرضا (عليهما السلام) : «سَبَحَانَ مِنْ خَلَقَ الْخَلَقَ بِقَدْرِهِ، أَتَقْنَنَا مَا خَلَقَ بِحَكْمَتِهِ وَوَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ مَوْضِعَهُ بِعِلْمِهِ». (٣) وإلى هذا الدليل أشار المحقق الطوسي في «تجريد الاعتقاد» بقوله: «وَالإِحْكَامُ دَلِيلُ الْعِلْمِ».

-- --

(١) الملك: ١٤

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ١٩١

(٣) بحار الأنوار: ٤/٨٥

٨٧

٣. علمه سبحانه بالأشياء بعد إيجادها إن كل ممكن، معلول في تحققه لله سبحانه و ليس للمعلوليه معنى سوى تعلق وجود المعلول بعلته و قيامه بها قياماً واقعياً كقيام المعنى الحرفى بالمعنى الاسمى، فكما ان المعنى الحرفى بكل شوونه قائم بالمعنى الاسمى فهو كذلك المعلول قائم بعلته المفiste لوجوده و ما هذا شأنه لا يكون خارجاً عن وجود علته، إذ الخروج عن حيطة يلازم الاستقلال و هو لا يجتمع مع كونه ممكناً. فلازم الواقع في حيطة و عدم الخروج عنها، كون الأشياء كلها حاضره لدى ذاته و الحضور هو العلم، لما عرفت من أن العلم عباره عن حضور المعلوم لدى العالم و يترب على ذلك أن العالم كما هو فعله، فكذلك علمه سبحانه و على سبيل التقرير

لاحظ الصور الذهنية التي تخلقها النفس في وعاء الذهن، فهي فعل النفس و في نفس الوقت علمها و لا تحتاج النفس في العلم بتلك الصور إلى صور ثانية و كما أنّ النفس محيطه بتلك الصور و هي قائمه بفاعليها و خالقها، فهكذا العالم دقيقه و جليله مخلوق للله سبحانه و هو محيط به، فعلم الله و فعله مفهومان مختلفان و لكنهما متتصادقان في الخارج و قد اتضح بما تعرّفت أنّ علمه تعالى بأفعاله بعد إيجادها حضوري، كما أنّ علمه سبحانه بذاته و بأفعاله قبل إيجادها حضوري، فإنّ المناط في كون العلم حضوريًا هو حصول نفس المعلوم و حضوره لدى العالم لا- حضور صورته و ماهيته و هذا المناط متتحقق في علمه تعالى بذاته و بأفعاله مطلقاً

٨٨

علمه تعالى بالجزئيات والإمعان فيما ذكرنا حول الموجودات الامكانية يوضح لزوم علمه سبحانه بالجزئيات وضوحاً كاماً و ذلك لما تقدم أنّ نفس وجود كلّ شيء عين معلوميته لله تعالى و لا فرق في مناط هذا الحكم بين المجرد والمادي و الكلّي و الجرئي، فكما أنّ الموجود الثابت معلوم له تعالى بثباته، كذلك الموجود المتغير معلوم لله سبحانه بتغييره و تبدلاته فالافتراض التدرسيجي و الحضور بوصف التدرج لديه سبحانه يلزم علمه تبارك و تعالى بالجزئيات الخارجية. شبّهات المنكرين قد عرفت برهان علمه سبحانه بالجزئيات و بقى الكلام في تحليل الشبهات التي أثيرت في هذا المجال و إليك بيانها:

١. العلم بالجزئيات يلزم التغيير في علمه تعالى قالوا لو علم سبحانه ما يجري في الكون من الجزئيات لزم تغيير علمه بتغيير المعلوم و إلا لانتفت المطابقة و على هذا فهو سبحانه إنما يعلم الجزئيات من حيث هي ماهيات معقوله

لَا بِمَا هِيَ جُزْئِيهِ مُتَغِيِّرٌهُ . إِنَّ الشَّبَهَهُ قَائِمَهُ عَلَى فِرْضِ كُونِ عِلْمِهِ سَبْحَانَهُ بِالْأَشْيَاءِ عِلْمًا حَصُولِيًّا عَلَى طَرِيقِ الصُّورِ الْمُرْتَسِمَهُ القَائِمَهُ بِذَاتِهِ سَبْحَانَهُ وَعِنْ ذَلِكَ يَكُونُ التَّغْيِيرُ فِي الْمُعْلَومِ مُلازِمًا لِتَغْيِيرِ الصُّورِ الْقَائِمَهُ بِهِ وَيَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ كُونَ ذَاتَهُ مَحْلًا لِلتَّغْيِيرِ وَالتَّبَدِيلِ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ عِلْمَهُ تَعَالَى بِالْمُوْجُودَاتِ حَضُورِيًّا بِمَعْنَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ بِهُوَيَّاتِهَا الْخَارِجِيَّهُ وَحَقَائِقُهَا الْعَيْنيَّهُ حَاضِرَهُ لِدِيهِ سَبْحَانَهُ ، فَلَا مَانِعَ مِنْ

٨٩

القول بِطَرْوَهِ التَّغْيِيرِ عَلَى عِلْمِهِ سَبْحَانَهُ إِثْرَ طَرْوَهِ التَّغْيِيرِ عَلَى الْمُوْجُودَاتِ الْعَيْنيَّهُ ، فَإِنَّ التَّغْيِيرَ الْمُمْتَنَعَ عَلَى عِلْمِهِ إِنَّمَا هُوَ الْعِلْمُ الْمُوصَوفُ بِالْعِلْمِ الْذَّاتِيِّ وَأَمَّا الْعِلْمُ الْفَعْلِيُّ أَيُّ الْعِلْمُ فِي مَقَامِ الْفَعْلِ ، فَلَا مَانِعَ مِنْ تَغْيِيرِهِ كَتَغْيِيرِ فَعْلِهِ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ فِي مَقَامِ الْفَعْلِ لَا يَعْدُو عَنْ كُونِ نَفْسِ الْفَعْلِ عِلْمَهُ لَا غَيْرَ .

٢. إِدْرَاكُ الْجَزَئِيَّاتِ يَحْتَاجُ إِلَى آللَّهِ إِنَّ إِدْرَاكَ الْجَزَئِيَّاتِ يَحْتَاجُ إِلَى أَدْوَاتٍ مَادِيَّهُ وَآلَاهِتِ جَسْمَانِيَّهُ وَهُوَ سَبْحَانَهُ مِنْزَهٌ عَنِ الْجَسْمِ وَلَوَازِمِهِ الْجَسْمَانِيَّهُ وَالْجَوابُ عَنِ هَذِهِ الشَّبَهَهُ وَاضْχَ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالْجَزَئِيَّاتِ عَنْ طَرِيقِ الْأَدْوَاتِ الْمَادِيَّهُ إِنَّمَا هُوَ شَأنُ مَنْ لَمْ يَحْظِ الْأَشْيَاءَ إِحْاطَتِهِ قِيمَتِهِ وَلَمْ تَكُنِ الْأَشْيَاءَ قَائِمَهُ بِهِ حَاضِرَهُ لِدِيهِ ، كَالْإِنْسَانُ فِي عِلْمِهِ الْحَصُولِيِّ بِالْجَزَئِيَّاتِ الْخَارِجِيَّهُ ، فَإِنَّ عِلْمَهُ بِهَا لَمْ يَكُنْ كَانَ عَنْ طَرِيقِ اِنْتَرَاعِ الصُّورِ بِوَسِيلَهِ الْأَدْوَاتِ الْحَسِيَّهُ كَانَ إِدْرَاكُ الْجَزَئِيَّاتِ مُتَوَقِّفًا عَلَى تَلْكَ الْأَدْوَاتِ وَأَمَّا الْوَاجِبُ عَزَّ اسْمَهُ فَلَمْ يَكُنْ كَانَ عِلْمَهُ عَنْ طَرِيقِ إِحْاطَتِهِ بِالْأَشْيَاءِ وَقِيَامِهِ بِهِ قِيَامًا حَقِيقِيًّا فَلَا يَتَوَقَّفُ عِلْمُهُ بِهَا عَلَى الْأَدْوَاتِ وَإِعْمَالِهَا . تَكَمَّلَهُ قَدْ وَرَدَ فِي الشَّرِيعَهِ الْإِسْلَامِيَّهِ الْحَقُّهُ تَوْصِيفَهُ تَعَالَى بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَعَدَ السَّمْعِ وَالْبَصِيرِ مِنْ أَسْمَائِهِ سَبْحَانَهُ (١) وَالْحَقُّ أَنَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَعَالَى لَيْسَا وَصَفَيْنِ يَغَيِّرَانِ وَصَفَ الْعِلْمَ ، إِنَّمَا

المغايره بـلـحـاظ المفهوم لا من حيث الحقيقة والمصداق، فقد عرفت أنّ جـمـيع العـوـالـم الـإـمـكـانـيـه حـاضـرـه لـدـيه سـبـحـانـه، فـالـأـشـيـاء عـلـى الإـطـلاق وـالـمـسـمـوـعـات وـالـمـبـصـرـات خـصـوصـاً، أـفـعـالـه سـبـحـانـه وـفـي الـوقـت نـفـسـه عـلـمـه تـعـالـيـه.

(١) آنـه سـبـحـانـه وـصـفـ نـفـسـه بـالـبـصـير ٤٢ مـرـه وـبـالـسـمـيـع ٤١ مـرـه فـي الـكـتـاب الـعـزـيز

٩٠

ثـمـ إنـ المـلاـكـ المـتـقـدـمـ وـإنـ كـانـ مـوـجـودـاً فـي الـمـشـمـومـاتـ وـالـمـذـوقـاتـ وـالـمـلـمـوـسـاتـ، فـإـنـها أـيـضـاً حـاضـرـه لـدـيه سـبـحـانـه كـالـمـسـمـوـعـاتـ وـالـمـبـصـرـاتـ، لـكـنـ لـمـا كـانـ إـطـلاقـ هـذـه الـأـسـمـاء مـلـازـمـاً لـلـمـادـهـ وـالـإـحـسـاسـ فـي أـذـهـانـ النـاسـ، لـمـ يـصـحـ إـطـلاقـ الـلـامـسـ وـالـذـائـقـ وـالـشـامـ عـلـيـهـ وـمـنـ الـغـايـاتـ التـىـ يـرـشـدـ إـلـيـهـاـ الـذـكـرـ الـحـكـيمـ فـي مـقـامـ التـوـصـيفـ بـالـسـمـيـعـ وـالـبـصـيرـ هوـ إـيقـافـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ آنـ رـبـهـ سـمـيـعـ يـسـمـعـ مـاـ يـتـلـفـظـهـ مـنـ كـلـامـ، بـصـيرـ يـرـىـ كـلـ عـمـلـ يـصـدرـ مـنـ فـيـحـاسـبـهـ يـوـمـاً حـسـبـ مـاـ سـمـعـهـ وـرـآـهـ. ثـمـ إنـ بـعـضـ الـمـتـكـلـمـينـ قـدـ عـدـ الـإـدـرـاكـ مـنـ صـفـاتـهـ تـعـالـيـهـ وـالـمـدـرـكـ بـصـيـغـهـ الـفـاعـلـ مـنـ أـسـمـائـهـ، تـبـعـاً لـقـولـهـ سـبـحـانـهـ: «لـا تـدـرـكـ الـأـبـصـارـ وـهـوـ يـدـرـكـ الـأـبـصـارـ وـهـوـ الـلـطـيفـ الـخـيـرـ». (١) وـلـا شـكـ آنـهـ سـبـحـانـهـ بـحـكـمـ الـآـيـهـ الشـرـيفـهـ مـدـرـكـ، لـكـنـ الـكـلـامـ فـيـ آنـ الـإـدـرـاكـ هـلـ هوـ وـصـفـ وـرـاءـ الـعـلـمـ بـالـكـلـيـاتـ وـالـجـزـيـاتـ؟ـ أوـ هـوـ يـعـادـلـ الـعـلـمـ وـيـرـادـفـ؟ـ أوـ هـوـ عـلـمـ خـاصـ؟ـ وـالـأـقـربـ هـوـ الـأـخـيـرـ وـهـوـ الـعـلـمـ بـالـمـوـجـودـاتـ الـجـزـئـيـهـ الـعـيـنيـهـ، فـإـدـرـاكـهـ سـبـحـانـهـ هـوـ شـهـودـ الـأـشـيـاءـ الـخـارـجـيـهـ وـوـقـوفـهـ عـلـيـهـاـ وـقـوـفـاًـ تـامـاًـ.ـ قـالـ سـبـحـانـهـ: «أـوـ لـمـ يـكـفـ بـرـبـكـ آنـهـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ شـهـيدـ». (٢)

(١) الـأـنـعـامـ:

.١٠٣

(٢) فـصـلـتـ: ٥٣

٢. قـدرـتـهـ تـعـالـيـ

٢. قـدرـتـهـ تـعـالـيـ

٢ـ قـدرـتـهـ تـعـالـيـ اـتـقـقـ الـإـلـهـيـونـ عـلـىـ آنـ الـقـدـرـهـ مـنـ صـفـاتـهـ الـذـاتـيـهـ الـكـمـالـيـهـ كـالـعـلـمـ وـلـأـجـلـ ذـلـكـ يـعـدـ الـقـادـرـ وـالـقـدـيرـ مـنـ أـسـمـائـهـ سـبـحـانـهـ.ـ تـعـرـيفـ

القدرة إنّ هناك تعرفيين للقدرة مشهورين: أحدهما: إنّها عباره عن صحة الفعل و الترك و المراد من الصحة: الامكان، فالقادر هو المدى يصح أن يفعل و أن يترك و الثاني: إنّها عباره عن صدور الفعل بالمشيئه و الاختيار، فالقادر من إن شاء فعل و إن لم يشاً لم يفعل و قد أورد على التعريف الأول بأن الامكان المأخذ في التعريف، إما إمكان ماهوي يقع وصفاً للماهيه، أو إمكان استعدادي يقع وصفاً للماده؛ و على كلا التقديرتين لا يصح أخذه في تعريف قدرته سبحانه، لأن الله تعالى منزه عن الماهيه و الماده و المراد من المشيئه في التعريف الثاني هو الاختيار الذاتي له سبحانه، فهو تعالى يفعل باختياره الذاتي و يترك كذلك، أى ليس فعله و تركه لازماً عليه لعدم وجود قدره غالبه تضطره على الفعل أو الترك

٩٢

برهان قدرته تعالى استدلّ على قدرته سبحانه بوجوه نكتفي بواحد منها و هو برهان إحكام الصنع و الإتقان، توبيخه: أنه قد عرفت في الأبحاث المتقدمة أن الفعل كما يدل على وجود الفاعل، كذلك خصوصياته تدل على خصوصيات الفاعل، فإذا كان الفعل متسمًا بالإحكام والإتقان و الجمال و البهاء يدل ذلك على علم الفاعل بتلك الجهات و قدرته على إيجاد مثل ذلك الصنع و لأجل ذلك نرى أنه سبحانه عندما يصف روعه أفعاله و بدائع صنعه في آيات الذكر الحكيم، يختمها بذكر علمه تعالى وقدرته، يقول سبحانه: «الله الذي خلق سبع سماواتٍ و من الأرضِ مثُلُّهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بِيَنَّهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا». (١) فالإحكام والإتقان في الفعل آيتا العلم و علامتا القدرة و أنا نرى في

كلمات الإمام على - عليه السلام - أنه يستند في البرهنه على قدرته تعالى بروعه فعله و جمال صنعه سبحانه: قال - عليه السلام - : «وأرانا من ملكته و عجائب ما نطق به آثار حكمته». (٢)

(١) الطلاق: ١٢

(٢) نهج البلاغه: خطبه للأشباح، الخطبه ٩١

٩٣

و قال أيضاً: «وأقام من شواهد البينات على لطيف صنته و عظيم قدرته». (١) و قال أيضاً: «فأقام من الأشياء أودها و نهج حدودها و لاءم بقدرته بين متضادها». (٢) سعه قدرته تعالى إن الفطره البشرية تقضى بأن الكمال المطلق الذى ينجذب إليه الإنسان فى بعض الأحيان قادر على كل شيء ممكن و لا يتبادر إلى الذهان أبداً لو لا تشكيك المشككين أن لقدرته حدوداً، أو أنه قادر على شيء دون شيء و لقد كان المسلمين فى الصدر الأول على هذه العقيدة استلهاماً من كتاب الله العزيز الناص على عموميه قدره الله سبحانه. قال سبحانه: «وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا». (٣) و قال تعالى: «وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا». (٤) كما صرّح بعموميه قدرته تعالى فى الأحاديث المرويّه عن أئمّه أهل البيت:

(١) نهج البلاغه: الخطبه ١٦٥.

(٢) نهج البلاغه: الخطبه ٩١.

(٣) الأحزاب: ٢٧.

(٤) الكهف: ٤٥.

٩٤

قال الإمام الصادق - عليه السلام - : «الأشياء له سواء علمًا و قدرة و سلطاناً و ملكاً و إحاطة». (١) البرهان العقلى على عموميه قدرته تعالى إذا تعرّفت على قضاء الفطره على عموميه قدرته تعالى و نص القرآن و الحديث على ذلك، فاعلم أن هناك براهين عقلية على ذلك نكتفى بتقرير واحد منها و هو: إن وجوده سبحانه غير محدود و لا متناه، بمعنى أنه وجود مطلق لا يوجد شيء من الحدود

العقلية والخارجية و ما هو غير متناه في الوجود، غير متناه في الكمال والجمال، لأنّ منبع الكمال هو الوجود، فعدم التناهی في جانب الوجود يلزمه عدمه في جانب الكمال وأيّ كمال أبهى من القدر، فهو غير متناهي تبعاً لعدم تناهی وجوده و كماله. دفع شبّهات في المقام ثم إنّ هناك شبّهات، أوردت على القول بعموميه قدرته تعالى ربما يعسر دفعها على الطالب، يجب أن نذكرها و نبين وجه الدفع عنها:

١. هل هو سبحانه قادر على خلق مثله؟ فلو أُجِيب بالإيجاب لزم افتراض الشريك له سبحانه و لو أُجِيب بالنفي ثبت ضيق قدرته و عدم عمومها و يدفع ذلك بأنه ممتنع فلا يصل الكلام إلى تعلق القدرة به أو عدمه،

(١) التوحيد للصدوق: الباب ٩، الحديث ١٥

٩٥

و الوجه في امتناعه هو لزوم اجتماع النقيضين، أعني: كون شيء واحد واجباً بالذات و ممكناً كذلك، فإنّ ذلك المثل بما أنه مخلوق، يكون ممكناً و بما أنه مثل له تعالى، فهو واجب بالذات و هو محال بالضرورة.

٢. هل هو قادر على أن يجعل العالم الفسيح في بيضه من دون أن يصغر حجم العالم أو تكبر بيضه؟ و الجواب عنه كسابقه، فإنّ جعل الشيء الكبير في الظرف الصغير أمر ممتنع في حد ذاته، إذ البداهة تحكم بأنّ الظرف يجب أن يكون مساواً للمظروف، فجعل الشيء الكبير في الظرف الصغير يستلزم كون ذلك الظرف مساواً للمظروف لما يقتضيه قانون مساواه الظرف والمظروف و أن يكون أصغر منه غير مساوا له لما هو المفروض و هذا محال و إنما يبحث عن عموميه القدرة و عدمها بعد فرض كون الشيء ممكناً في ذاته و إلى هذا أشار الإمام

علي - عليه السلام - في الجواب عن نفس السؤال بقوله: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُنْسِبُ إِلَيْهِ الْعَجْزُ وَالَّذِي سَأَلْتَنِي لَا يَكُونُ».

(1)

٣. هل يمكنه سبحانه أن يوجد شيئاً لا يقدر على إفائه، فإن أجب بالإيجاب لزم عدم سعه قدرته حيث لا يقدر على إفائه وإن أجب بالسلب لزم أيضاً عدم عموم قدرته و الجواب عنه: إن الشيء المذكور بما أنه ممكناً فهو قابل للفناء وبما أنه مقيد بعدم إمكان إفائه فهو واجب غير ممكناً، فتصبح القضية كون شيء واحد ممكناً واجباً، قابلاً للفناء وغير قابل له وهو محال، فالفرض المذكور مستلزم للمحال والمستلزم للمحال وهو خارج عن موضوع بحث عمومية القدرة، كما تقدم.

— — —

(١) التوحد للصادق: الباب ٩، الحديث ٩

۹۶

۳. حیاتہ تعالیٰ

٣. حياته تعالى

حياته تعالى اتفق الالهيون على أن الحياة من صفاته تعالى وأن الحى من أسمائه الحسنى ولكن إجراء هذا الاسم عليه سبحانه يتوقف على فهم معنى الحياة وكيفية إجرائها على الله تعالى، فنقول: الدرك و الفعل ركنا للحياة إن الحياة الماديه في النبات والحيوان والإنسان بما أنه حيوان تقوم بأمررين، هما: الفعاليه و الدراكىه، فالخصائص الأربع (١) التي ذكرها علماء الطبيعة راجعه إلى الفعل والانفعال والتأثير والتأثير و نرمز لها «بالفعاليه»، كما نرمز إلى الحس والإدراك المتسلالم على وجودهما في أنواع الحيوان وقد يقال به وجودهما في النبات أيضاً، بـ «الدراكىه» فالحى هو الدراك و الفعال، كما هو المصطلح عند الفلاسفه الالهيين. فملاـك الحياة الطبيعية هو الفعل و الدرك و هو محفوظ في جميع المراتب لكن بتطوير و تكامل، أعني: حذف النواقص و

(١) و هي: الجذب والدفع، النمو والرشد، التوالد والتکاثر، الحركة وردة الفعل

٩٧

الإنسان لا يقاس بفعل الخلايا النباتية والحيوانية، كما أن درك الإنسان للمسائل الكلية أعلى وأكمل من حسّ النبات و شعور الحيوان و مع هذا البون الشاسع بين الحياتين، تجد أنّا نصف الكلّ بالحياة بمعنى واحد وليس ذاك المعنى الواحد إلا كون الموجود «درّاكاً» و «فعالاً». ما هو معنى حياته تعالى؟ فإذا صحّ إطلاق الحياة بمعنى واحد على تلك الدرجات المتفاوتة فليصحّ على الموجودات الحية العلوية لكن بنحو متكامل، فالله سبحانه حتى بالمعنى الذي تفيده تلك الكلمة، لكن حياة مناسبة لمقامه الأسمى، بحذف النواقص والأخذ بالزّيادة واللّب، فهو تعالى هي أي «فاعل» و «مدرك» و إن شئت قلت: «فعال» و «درّاك» لا كفعاليه الممكّنات و درّاكيتها. دلائل حياته تعالى قد ثبت بالبرهان أنه سبحانه عالم و قادر و قد تقدّم البحث فيه وقد بيّنا أنّ حقيقه الحياة في الدرجات العلوية، لا- تخرج عن كون المتّصف بها درّاكاً و فعالاً و لا شكّ أن الله تعالى أتمّ مراتب الدرّاك و الفعل، لأنّ له أكمل مراتب العلم و القدرة و هما عين ذاته سبحانه، فهو حتى بحياة ذاتيه. أضف إلى ذلك أنه سبحانه خلق موجودات حيّه، مدرّكه فاعله، فمن المستحيل أن يكون معطى الكمال فاقداً له. تذليل عدّ من صفاته الثبوتيه الذاتيه، الأزلية و الأبدية و السرمديه و القدم

٩٨

و البقاء و عليه فهو سبحانه قديم أزلّي، باق أبدّي و موجود سرمدي، قالوا: يطلق عليه الأولان لأجل انه المصاحب لمجموع الآزمه المحققه أو المقدّره في الماضي،

كما يطلق عليه الآخران لأجل أنه موجود المستمر الوجود في الأزمنة الآتية محققه كانت أو مقدرة و يطلق عليه السرديّة بمعنى الموجود المجامع لجميع الأزمنة السابقة واللاحقة. هذا ما عليه المتكلمون في تفسير هذه الأسماء والصفات. يلاحظ عليه: أنه يناسب شأن الموجود الزماني الذي يصاحب الأزمنة المحققة أو المقدرة، الماضي أو اللاحقه و الله سبحانه متبر عن الزمان و المصاحبه له، بل هو خالق للزمان سابقه و لاحقه، فهو فوق الزمان و المكان، لا يحيطه زمان و لا يحيويه مكان و على ذلك فالصحيح أن يقال: إنّ الموجود الإمكانى ما يكون وجوده غير نابع من ذاته، مسبوقاً بالعدم في ذاته لا يمتنع طروء العدم عليه و يقابلها واجب الوجود بالذات و هو ما يكون وجوده نابعاً من ذاته و يمتنع عليه طروء العدم و لا يلasse أبداً و مثل ذلك لا يسبق وجوده العدم، فيكون قدّيماً أزلّياً، كما يمتنع أن يطأ عليه العدم، فيكون أبدانياً باقياً و بملاظحه ذينك الأمرين، أعني: عدم مسبوقيه وجوده بالعدم و امتناع طروء العدم عليه، يتصرف بالسرديّة و يقال: إنه سرمدي

٤. إرادته تعالى

٤. إرادته تعالى

إرادته تعالى إن الإرادة من صفاته سبحانه و المرید من أسمائه و لا يشك في ذلك أحد من الإلهيين أبداً و إنما اختلفوا في حقيقتها و أنها هل تكون من صفات الذات أو من صفات الفعل؟ الأقوال في تفسير إرادته تعالى إن الإرادة في الإنسان بأى معنى فسرت، ظاهره تظهر في لوح النفس تدريجيه و من المعلوم أن الإرادة بهذا المعنى لا يمكن توصيفه سبحانه بها، لأنّه يستلزم كونه موجوداً مادياً يطأ عليه التغيير و التبدل من فقدان إلى الوجود و ما هذا شأنه لا

يليق بساحه البارى و لأجل ذلك اختلفت كلمه الإلهين فى تفسير إرادته تعالى و إليك بعض الآراء المطروحة فى هذا المجال:

١. إرادته سبحانه، علمه بالنظام الأصلح فسّرت طائفه من المحققين إراده الله تعالى بعلمه بالنظام الأصلح والأتم، قال صدر المتألهين: «معنى كونه مريداً أنه سبحانه يعقل ذاته و يعقل نظام الخير الموجود

١٠٠

في الكل من ذاته و انه كيف يكون». (١) وقال الحكيم السبزواري: «الإرادة و القدرة عين علمه العنائي و هو عين ذاته». (٢)
يلاحظ عليه: أن تفسير الإرادة بالعلم، يرجع إلى إنكار حقيقه الإرادة فيه سبحانه و لأجل عدم صحّه هذا التفسير نرى أن أئمه أهل البيت (عليهم السلام) ينكرون تفسيرها بالعلم، قال بكير بن أعين: قلت لأبي عبد الله الصادق - عليه السلام - : علّمه و مشيّته مختلفان أو متفقان ... ؟ فقال - عليه السلام - : «العلم ليس هو المشيّة، ألا ترى أنك تقول سأفعل كذا إن شاء الله و لا تقول سأفعل كذا إن علم الله». (٣)

٢. إرادته سبحانه ابتهاجه بذاته و ب فعله قد يقال: إنّ للإرادة مقامين:

١. إراده في مقام الذات و هي ابتهاجه تعالى في ذاته.

٢. إراده في مقام الفعل و هي رضاه سبحانه ب فعله. توضيح ذلك: أن ذاته تعالى لما كانت صرف الخير و تمامه كان مبتهجاً بذاته أتّم الابتهاج و ينبعث من الابتهاج الذاتي ابتهاج في مرحله الفعل، فإن من أحب شيئاً أحب آثاره و لوازمه و هذه المحجة الفعلية هي الإرادة في مرحله الفعل و هي التي وردت في الأخبار التي جعلت الإرادة من صفات فعله و إليها أشار الحكيم السبزواري بقوله:

(١) الأسفار: ٦ | ٣١٦

(٢) شرح الأسماء الحسنی: ٤٢.

(٣) الكافي: ١١، ١٠٩ | ١

رضاؤه بالذات بالفعل رضا * وهذا الرّضا إراده لمن قضى و يرد على هذه النظريه ما أوردناه على سابقها، فإنّ حقيقه الإرادة غير حقيقه الرضا و الابتهاج، فتفسير الإرادة بهما يرجع إلى إنكارها.

٣. الإرادة إعمال القدره ربما تفسّر إرادته سبحانه بـإعمال القدره و يقال: (١) «أنا لا نتصور لـإرادته تعالى معنى غير إعمال القدر و السلطنه و لما كانت سلطنته تعالى تامّه من جميع الجهات و لا يتصور فيه النقص أبداً فبطبيعه الحال يتحقق الفعل في الخارج و يوجد بصرف إعمال القدره من دون توقيفه على أيه مقدمه أخرى كما هو مقتضى قوله سبحانه: «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ». (٢) يلاحظ عليه: أنّ إعمال القدره و السلطنه إما فعل اختياري له سبحانه أو إضطراري و لا سيل إلى الثاني لأنّه يستلزم أن يكون تعالى فاعلاً مضطراً و على الأول فما هو ملائكة كونه مختاراً؟ لأنّه لابدّ أن يكون هناك قبل إعمال السلطنه و تنفيذ القدره شيء يدور عليه كونه فاعلاً مختاراً، نعم يمكن تصحيح هذا القول بإرجاعه إلى القول الآتي.

— — —

(١) المحاضرات: ٣٦ | ٢ و ٧٢.

(٢) بس: ٨٢

٤. إرادته، كونه مختاراً بالذات الحقّ ان الإرادة من الصفات الذاتيه و تجري عليه سبحانه مجرّده من شوائب النقص و سمات الامكان، فالمراد من توصيفه بالإرادة كونه فاعلاً مختاراً في مقابل كونه فاعلاً مضطراً، لا إثبات الإرادة له ببرهان طارئه زائله عند حدوث المراد، أو كون الفاعل خارجاً بها عن القوه إلى الفعل، لأنّها لا تعدّ من صفات الكمال مقيده بهذه الخصائص، بل كمالها في كون صاحبها مختاراً، مالكاً لفعله آخذناً بزمام عمله، فإذا كان هذا كمال الإرادة فالله سبحانه واجد له على

النحو الأَكْمَلُ، إِذْ هُوَ الْفَاعِلُ الْمُخْتَارُ غَيْرُ الْمُقْهُورِ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُنْسَى هَذَا بِمَعْنَى إِرْجَاعِ الإِرَادَةِ إِلَى وَصْفِ سُلْبِيٍّ وَهُوَ كُونُهُ غَيْرُ مُقْهُورٍ وَلَا مُسْتَكْرٍ، كَمَا نَقْلَ عَنِ النَّجَارِ، بَلْ هِيَ وَصْفٌ وَجُودٌ هُوَ نَفْسُ ذَاتِهِ وَالتَّعْبِيرُ عَنْهُ بِوَصْفِ سُلْبٍ لَا يَجْعَلُهُ أَمْرًا سُلْبِيًّا كَتَفْسِيرِ الْعِلْمِ بَعْدِ الْجَهْلِ وَالْقَدْرِ بَعْدِ الْعَجْزِ. فَلَوْ صَحٌّ تَسْمِيهُ هَذَا الْأَخْتِيَارُ الذَّاتِيُّ بِالْإِرَادَةِ، فَالْإِرَادَةُ مِنْ صَفَاتِ ذَاتِهِ تَعَالَى وَإِلَّا وَجَبَ القَوْلُ بِكُونِهَا مِنْ صَفَاتِ الْفَعْلِ. (١)

-- --

(١) مَا أَفَادَهُ شِيخُنَا الْأَسْتَاذُ دَامَ ظَلَّهُ فِي تَفْسِيرِ إِرَادَتِهِ تَعَالَى يُوافِقُ نَظَرِيَّهُ الْعَلَامِ الطَّابَاطَبَائِيِّ (قَدَّسَ سُرَّهُ) فَإِنَّهُ أَيْضًا ناقشَ الرَّأْيَ المُشْهُورَ عِنْدَ الْفَلَاسِفَةِ مِنْ تَفْسِيرِ الإِرَادَةِ بِالْعِلْمِ بِالنَّظَامِ الْأَصْلَحِ، ثُمَّ أَثْبَتَ لِلَّهِ تَعَالَى اخْتِيَارًا ذَاتِيًّا، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ الإِرَادَةَ بِمَعْنَاهَا الْمُعْهُودَ عِنْدَنَا إِنَّمَا يَصْحُّ إِطْلَاقُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بَعْدِ التَّجْرِيدِ عَنِ النَّوَاقِصِ، بِمَا هِيَ صَفَهُ فَعْلِيهِ مُنْتَزَعٌ عَنْ مَقَامِ فَعْلِهِ سُبْحَانَهُ، نَظِيرُ الْخَلْقِ وَالْإِيجَادِ وَالرَّحْمَةِ وَذَلِكَ بِاعتِبَارِ تَامِيَّةِ الْفَعْلِ مِنْ حِيثِ السُّبُبِ وَحُضُورِ الْعَلَهِ التَّامِهِ لِلفَعْلِ كَمَا يُقَالُ عِنْدَ مُشَاهِدَهِ جَمْعِ الْفَاعِلِ أَسْبَابِ الْفَعْلِ لِيَفْعُلَ، أَنَّهُ يَرِيدُ كَذَا فَعَلًا. راجِعُ الْأَسْفَارِ: ١٥٣١٦ | ٦؛ نَهَايَهُ الْحُكْمُ: الْمَرْحلَهُ ١٢، الْفَصْلُ ١٣؛ بِدَايَهُ الْحُكْمِ: الْمَرْحلَهُ ١٢، الْفَصْلُ ٨

١٠٣

الإِرَادَهُ فِي روَايَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -. يَظْهُرُ مِنَ الرُّوَايَاتِ الْمُأْثُورَهُ عَنْ أَئِمَّهُ أَهْلِ الْبَيْتِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - أَنَّ مُشَيَّتَهُ وَإِرَادَتَهُ مِنْ صَفَاتِ فَعْلِهِ، كَالرَّازِقِيهِ وَالخَالِقِيهِ وَإِلَيْكَ نَبْذًا مِنْ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ:

١. روى عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «قلت: لم ينزل الله مریداً؟ قال: إن المرید لا يكون إلا لمراد معه، لم ينزل الله عالماً قادرًا ثم أراد».

٢. روى صفوان بن يحيى قال: قلت لأبي الحسن - عليه السلام - : أخبرني عن الإِرادة من الله و من الخلق؟ قال: فقال - عليه السلام - : «الإِرادة من الخلق الضمير و ما يبدو لهم بعد ذلك من الفعل و أَنَّا من الله تعالى فإنْ اراده إِحداثه لا غير ذلك، لأنَّه لا يروي و لا يهم و لا يتفكر و هذه الصفات منفيه عنه و هي صفات الخلق، فإنْ اراده الله الفعل لا غير ذلك، يقول له كن فيكون بلا لفظ و لا نطق بلسان و لا همه و لا تفكراً و لا كيف لذلك، كما أنه لا كيف له». (٢)

٣. روى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «المشيه محدثه». (٣) ترى أنَّ الرواية الأولى تنفي صفة الأزلية عن الإِرادة، فلا تكون من

— — —

(١) الكافي: ١٠٩ | ١، باب الإِرادة، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر: الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر: الحديث ٧

١٠٤

صفاته الذاتية التي هي عين ذاته تعالى، كما أنَّ الرواية الثالثة صرَّحت على أنَّ المشيه محدثه، فلا تكون من صفاته الذاتية وقد صرَّحت الرواية الثانية على أنَّ إرادته تعالى عين إحداثه تعالى و إيجاده فهي عين فعله و لكن الروايات لا تنفي كون الإِرادة بالمعنى المُذكُور فسُيرناها به، أعني: الاختيار الذاتي من صفات ذاته، بل الذي نفته، هي الإِرادة بالمعنى الموجود في الإنسان، لأنَّ إثبات هذه الإِرادة للله تعالى يستلزم محذورين: الأول: قدم المراد أو حدوث المرید، كما ورد في الرواية الأولى. الثاني: طروع التغيير والتدرج على ذاته سبحانه، كما ورد في الرواية الثانية

الفصل الرابع: الصفات الثبوتية الفعلية

اشارة

إنَّ صفات الله تعالى الفعلية التي تنتزع من مقام فعله سبحانه كثيرة و الذي نخصه بالبحث

: ١١ التكلّم

أجمع المسلمين تبعاً للكتاب والسنة على كونه سبحانه متكلّماً ولكنهم اختلفوا في أمرتين: ألف. تفسير حقيقه كلامه تعالى و ما هو المراد منه. بـ. حدوثه و قدمه. لقد شغلت هذه المسألة بالعلماء والمفكّرين الإسلاميين في عصر الخلفاء و حدثت بسببه مشاجرات بل صدامات داميه مذكورة في التاريخ

١٠٦

الأقوال في تفسير كلامه تعالى

تفصيلاً وعرفت بـ «محنه القرآن» فيلزمنا البحث والتحليل حول ذينك الأمرين على ضوء العقل والقرآن والنقل المعتبر فنقول:
الأقوال في تفسير كلامه تعالى ذكرها المتكلّمون وال فلاسفه في هذا المجال أربعه:

١. ما اختاره المعتزله: وهو أن كلامه تعالى عباره عن أصوات و حروف غير قائم بالله تعالى قياماً حلولياً أو عروضياً، بل يخلقها في غيره كاللوح المحفوظ أو جرائيل أو النبي أو غير ذلك، قال القاضي عبد الجبار: «حقيقة الكلام المعروف المنظومه والأصوات المقطّعه وهذا كما يكون منعمماً بنعمه توجد في غيره و رازقاً برزق يوجد في غيره، فهكذا يكون متكلّماً بإيجاد الكلام في غيره و ليس من شرط الفاعل أن يحصل عليه فعل». (١) وهذا المعنى من الكلام هو الذي يسمى بالكلام اللفظي و هو من صفات فعله تعالى، حادث بحدوث الفعل.

٢. نظريه الأشاعره: يظهر من مؤلف المواقف (٢) أن الأشاعره معترضون به و بأنه حادث و لكنهم يدعون معنى آخر وراءه و يسمونه بالكلام النفسي. قال الفاضل القوشجي في تفسير الكلام النفسي: «إن من يورد صيغه أمر أو نهى أو نداء أو إخبار أو استخار أو غير ذلك يجد في نفسه معانى يعبر عنها بالألفاظ التي نسميتها بالكلام الحسى، فالمعنى الذي يجده في نفسه

(١) شرح الأصول الخمسة: ٥٢٨ (٢) شرح المواقف: ٩٣١٨

١٠٧

العبارات بحسب الأوضاع والاصطلاحات ويقصد المتكلم حصوله في نفس السامع ليجري على موجبه، هو الذي نسميه الكلام النفسي». (١) وهذا المعنى من الكلام على فرض ثبوته يكون من صفات ذاته تعالى وقد ينبع من قدراته ولتكن ليس أمراً وراء العلم التصوري أو التصديق.

٣. نظرية الحكماء: ذهبت الحكماء إلى أنّ لكلامه سبحانه مفهوماً أوسع مما ذكره المعتزلة من الكلام اللغظي، بل كلامه تعالى مساوٍ لفعله سبحانه فكلّ موجود كما هو فعله و مخلوقه، كذلك كلام له تعالى و نسميه بـ «الكلام الفعلى». توضيح ذلك: أنّ الغرض المقصود من الكلام اللغظي ليس إلّا إبراز ما هو موجود في نفس المتكلّم و مستور عن المخاطب والسامع، فالكلام ليس إلّا لفظاً دالاً على المعنى الذي تصوّره المتكلّم و أراد إيجاده في ذهن السامع، فحقيقة الكلام هي الدلالة والحكاية ولا شكّ أنّ الفعل كما يدلّ على وجود فاعله فهو كذا خصوصياته الوجودية دالّة على خصوصياته الوجودية و ليس الفرق بين دلالة اللفظ على المعنى و دلالة الفعل على الفاعل، إلّا أنّ دلالة الأول و ضعى اعتباري و دلالة الثاني تكويني عقلي و الدلالة التكوينية العقلية أقوى من الدلالة اللغظية الوضعية و على هذا، فكلّ فعل من المتكلّم أفاد نفس الأثر الذي يفيده الكلام، من إبراز ما يكتنفه الفاعل في سريرته من المعانى و الحقائق، يصحّ تسميته كلاماً من باب التوسع و التطوير.

(١) شرح التجريد للقوشجي: ٣١٩

كلامه تعالى في القرآن و الحديث

كلامه تعالى في القرآن و الحديث

كلامه تعالى في القرآن و الحديث إنّ لكلامه تعالى في القرآن الكريم معانى أو مصاديق ثلاثة

١. الكلام اللغظى: قال سبحانه: «فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِي مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبَقْعَهَا الْمُبَارَكَهِ مِنَ الشَّجَرَهِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ». (١) دَلَّتِ الآيَهُ الْكَرِيمَهُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى نَادَى نَبِيَّهُ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ كَلْمَهُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَهِ، إِمَّا بِإِيجَادِ الْكَلامِ فِيهَا كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ أَوْ بِأَخْذِهِ حِجَابًا وَ تَكْلِيمَهُ مِنْ وَرَائِهِ. (٢)

٢. الكلام بالإيحاء: و هو إلقاء المعنى فقط أو اللفظ والمعنى معاً في روع الأنبياء وغيرهم من الأولياء الإلهيين، إما بلا واسطه أو معها، قال سبحانه: «وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ». (٣) فقوله: «إِلَوْحِيًا» إشاره إلى الإيحاء بلا واسطه و قوله: «أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ...» إشاره إلى الإيحاء بواسطه ملك الوحي كما قال تعالى: «نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ». (٤) كما أَنْ قوله: «أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» إشاره إلى الكلام المسموع كما تقدّم.

-- --

(١) القصص: ٣٠

(٢) وعلى الاحتمال الثاني فالآية راجعه إلى قوله تعالى: (أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) (الشورى | ٥١).

(٣) الشورى: ٥١

(٤) الشعراء: ١٩٣١٩٤

١٠٩

فترى أنه سبحانه أطلق لفظ الكلام على الوحي بقسميه، وعدّ إيحاءه سبحانه، تكليماً له، فالوحي كلامه والإيحاء تكليمه.

٣. نفس وجود الأشياء: هناك آيات تدلّ على أنّ وجود الأشياء كلام له تعالى، ترى أنه تعالى يصف المسيح - عليه السلام - بأنّه كلمه الله التي ألقاها إلى مريم العذراء، قال تعالى: «إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَ كَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَ رُوحٌ مِّنْهُ». (١)

٤. القضاء والحكم الإلهي قد استعملت الكلمة في كثير من الآيات فيما قاله تعالى و

حكم به، كقوله: «وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا». (٢) و قوله: «وَ كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ». (٣) و قوله: «وَلَوْلَا كَلِمَةُ سَيَّبَقْتُ مِنْ رَبِّكَ لَقُضَى بَيْنَهُمْ». (٤) إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة في هذا المجال.

— — —

(١) النساء: ١٧١.

(٢) الأعراف: ١٣٧.

(٣) يوئيس: ٣٣.

(٤) يوئيس: ١٩.

١١٠

وقد فسّر الإمام على - عليه السلام - قوله تعالى بفعله الذي ينشئه ويمثله، حيث قال: «يقول لمن أراد كونه كن فيكون، لا بصوت يقرع ولا بنداء يسمع وإنما كلامه سبحانه فعل منه أنشأه ومثله». (١) فتحصل بذلك، إن كلامه سبحانه في القرآن لا ينحصر في الكلام اللفظي، كما لا يكون منحصراً في الكلام الفعلى، بل هناك قسمان آخران سميا بالكلام، أحدهما: الوحي وثانيهما: قضاوه تعالى وحكمه، نعم يمكن إرجاع هذين القسمين إلى الكلام الفعلى، بلحاظ أن الإيحاء والقضاء أيضاً من أفعاله سبحانه وبذلك يظهر أن الصواب من الآراء المتقدمة هو نظرية الحكماء وأمّا نظرية المعتزلة فهي غير منطبقه على جميع مصاديق كلامه سبحانه وإنما هو قسم قليل منه وأمّا نظرية الأشاعره فليس له أثر في الكتاب العزيز. فالمعزلة أصابوا في جهه وأخطأوا في جهه أخرى، أصابوا في جعلهم كلامه تعالى من صفات أفعاله سبحانه وأخطأوا في حصره في الكلام اللفظي ولكن الأشاعره أخطأوا في جهتين: في حصر الكلام الفعلى بالكلام اللفظي وفي ادعاء قسم آخر من كلام سموه بالكلام النفسي وجعلوه وصفاً ذاتياً له تعالى. إلى هنا تم الكلام في تفسير حقيقه كلامه تعالى وتحليل الآراء المطروحة في هذا المجال.

— — —

(١)

كلامه سبحانه حادث أو قديم؟

كلامه سبحانه حادث أو قديم؟

كلامه سبحانه حادث أو قديم؟ من المسائل التي اختلفت فيها كلمات المتكلمين، مسألة حدوث كلامه تعالى أو قدمه و يمكن إرجاع هذه المسألة إلى القرن الثاني وقد يقال أول من قال بكون القرآن مخلوقاً هو جعفر بن درهم وبقيت في طيالكتمان إلى زمن المأمون وإليك دراسه الآراء وتطورها في المسألة:

١. نظريه أهل الحديث والحنابله أول من أكد القول بعدم حدوث القرآن و عدم كون كلامه تعالى مخلوقاً وأصرّ عليه، أهل الحديث وفي مقدّمتهم «أحمد بن حنبل» فإنه الذي أخذ يرrog فكره عدم خلق القرآن و يدافع عنها بحماس، متحملاً في سبيلها من المشاق ما هو مسطور في زبر التاريخ وإليك نصّي نظريته في هذه المسألة: «والقرآن كلام الله ليس بمخلوق، فمن زعم أنَّ القرآن مخلوق فهو جهنمي كافر و من زعم أنَّ القرآن كلام الله عز و جل و وقف و لم يقل مخلوق و لا غير مخلوق، فهو أختى من الأول». (١) ثم إنَّه قد نقل عنه ما يوافق التوقف في المسألة و لذلك يرى المحققون أنَّ إمام الحنابلة كان في أوليات حياته يرى البحث حول القرآن بأنَّه مخلوق أو غير مخلوق، بدعاه و لكنه بعدما زالت المحن و طلب منه

-- --

(١) السنة: ٤٩

١١٢

الخليفة العباسى المتنوّك، الإدلة برأيه، اختار كون القرآن ليس بمخلوق و مع ذلك لم يوثر أنه قال إنه قديم. (١)

٢. نظريه المعتزله قد تبنَّت المعتزله القول بخلق القرآن و انبروا يدافعون عنه بشتى الوسائل و لما كانت الخلافه العباسيه في عصر المأمون و من بعده إلى زمن الواشق بالله، توَّيد حركة الاعتزال و آراءها، استعان

المعتزله من هذا الغطاء و قاموا باختبار علماء الأمصار الإسلامية في هذه المسألة و كانت نتيجه هذا الامتحان أن أجاب جميع الفقهاء في ذلك العصر بنظريه الخلق و لم يمتنع إلا نفر قليل على رأسهم الإمام أحمد بن حنبل و إليك ما ذكره القاضي عبد الجبار في هذا المجال: «أما مذهبنا في ذلك أن القرآن كلام الله تعالى و وحيه و هو مخلوق محدث، أنزله الله على نبيه ليكون علماً و دالاً على نبوته و جعله دلاله لنا على الأحكام لنزوع إليه في الحلال والحرام واستوجب منا بذلك الحمد والشكر و إذا هو الذي نسمعه اليوم و نتلوه و إن لم يكن (ما نقرؤه) محدثاً من جهة الله تعالى فهو مضاف إليه على الحقيقة كما يضاف ما ننشره اليوم من قصيده امرى القيس على الحقيقة و إن لم يكن امرى القيس محدثاً لها الآن». (٢)

٣. نظريه الشيخ الأشعري أول ما أعلنه الشيخ الأشعري في هذا المجال هو القول بعدم كون القرآن مخلوقاً حيث قال:

--

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية: ٣٠٠.

(٢) شرح الأصول الخمسة: ٥٢٨

١١٣

«ونقول: إن القرآن كلام الله غير مخلوق و إن من قال بخلق القرآن فهو كافر». (١) ٧ و لكنهرأى أن القول بقدم القرآن المقروء و الملفوظ شيئاً لا يقبله العقل السليم، فجاء بنظريه جديده أصلاح بها القول بعدم خلق القرآن و التجأ إلى أن المراد من كلام الله تعالى ليس القرآن المقروء بل الكلام النفسي. دلاله القرآن على حدوث كلامه تعالى صرّح القرآن الكريم على حدوث كلامه تعالى أعني: القرآن في قوله سبحانه: «ما يأتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُّحَدَّثٌ إِلَّا سَمَعُوهُ وَ هُمْ يَلْعَبُونَ». (٢) و المراد

من «الذكر» هو القرآن نفسه لقوله سبحانه: «إِنَّا نَحْنُ نَرَلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ». (٣) و قوله سبحانه: «وَإِنَّهُ لَعِنِيَّ لَسَكَ وَ لِقَوْمِكَ». (٤) والمراد من «محدث» هو الجديد وهو وصف للذكر ومعنى كونه جديداً أنه أتاهم بعد الإنجيل، كما أنّ الإنجيل جديد، لأنّه أتاهم بعد التوراه وكذلك بعض سور القرآن وآياته ذكر جديد أتاهم بعد بعض،

-- --

(١) الإبانة: ٢١ ولاحظ مقالات الإسلاميين: ٣٢١.

(٢) الأنبياء: ٢.

(٣) الحجر: ٩

(٤) الزخرف: ٤٤

١١٤

وليس المراد كونه محدثاً من حيث نزوله، بل المراد كونه محدثاً بذاته بشهاده أنه وصف لـ«ذكر»، فالذكر بذاته محدث، لا بنزوله فلا معنى لتوصيف المحدث بالذات بكونه من حيث النزول، لتقديم ما بالذات على ما بالعرض ويدل على حدوثه قوله سبحانه: «وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالْتَّدْبِيِّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا». (١) فهل يصح توصيف القديم بالإذهاب والإعدام؟ موقف أهل البيت: إن تاريخ البحث وما جرى على الفريقيين من المحن، يشهد بأن التشدد فيه لم يكن لاحقًا للحق وإزاحه الشكوك بل استغل كل طائفه تلك المسألة للتنكيل بخصومها، فلأجل ذلك نرى أن أئمّة أهل البيت - عليهم السلام - منعوا أصحابهم من الخوض في تلك المسألة، فقد سأله الرّيان بن الصّلت الإمام الرضا - عليه السلام - وقال له: ما تقول في القرآن؟ فقال - عليه السلام - : «كَلَامُ اللَّهِ لَا تَتَجَازُوهُ وَ لَا تَطْلُبُوا الْهُدَى فِي غَيْرِهِ فَتَضَلُّوا». (٢) فانا نرى أن الإمام - عليه السلام - يبتعد عن الخوض في هذه المسألة لما رأى من أن الخوض فيها ليس لصالح الإسلام وأن الاكتفاء بأنه كلام

الله أحسن لمادة الخلاف.

— — —

(١) الإسراء: ٨٦

(٢) التوحيد للصدوق: الباب ٣٠، الحديث ٢

٢. الصدق

٢. الصدق

ولكنهم - عليهم السلام - عندما أحسّوا بسلامه الموقف، أدلوا برأيهم في الموضوع و صرّحوا بأنّ الخالق هو الله سبحانه و غيره مخلوق و القرآن ليس نفسه سبحانه و إلاّ يلزم اتحاد المترّل و المترّل، فهو غيره، فيكون لامحاله مخلوقاً. فقد روى محمد بن عيسى بن عبد القطين أنّه كتب على بن محمد بن على ابن موسى الرضا - عليه السلام - إلى بعض شيعته ببغداد و فيه: «و ليس الخالق إلاّ الله عز و جل و ما سواه مخلوق و القرآن كلام الله لا تجعل له اسمًا من عندك فتكون من الصالين». (١) تكمّله آنفه المسلمين و الإلهيون على أنّ الصدق من صفاته تعالى و أنّه سبحانه صادق و المراد من صدقه تعالى كون كلامه متّهاً عن شوب الكذب و لما كان المختار عندنا في «الكلام» أنّه من الصفات الفعلية يكون الصدق في الكلام مثله و هو واضح و يمكن الاستدلال على صدقه بأنّ الكذب قبيح عقلاً و هو سبحانه متّه عمّا يعده العقل من القبائح و البرهان مبني على قاعده التحسين و التقييم العقليين و هي من القواعد الأساسية في كلام العدلية.

— — —

(١) المصدر السابق: الحديث ٤

٣. الحكم

٣. الحكم

الحكم من الصفات الفعلية الحكم و هي تطلق على معنيين: أحدهما: كون الفعل في غايه الإحكام و الإتقان و غايه الاتمام و الإكمال و ثانهما: كون الفاعل لا يفعل قبيحاً ولا يخل بواجب. قال الرازى: «... معنى الإحكام في حق الله تعالى في خلق الأشياء هو إتقان التدبير فيها و حسن التقدير لها ففيها ما لا يوصف بوثاقه البنية كالبقاء و النملة و غيرهما، إلا أنّ آثار التدبير فيها وجهات

الدلّات فيها على قدره الصانع و علمه ليست بأقل من دلالة السماوات والأرض والجبار على علم الصانع وقدرته. ثم ذكر معنى ثانياً للحكيم وقال: «الثاني أنه عباره عن كونه مقدساً عن فعل مala ينبعى قال تعالى: «أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَّاداً» (١) .

(١) المؤمنون: ١١٥؛ لاحظ شرح أسماء الله الحسني: ٢٧٩٢٨٠

١١٧

و قال: «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا مَا بَاطِلًا». (١) و يمكن الاستدلال على حكمته تعالى بمعنى إتقان فعله و تدبيره بوجهين:

١. التدبر في نظام الكون و بدايئه أوضح دليل على أنه تعالى حكيم بهذا المعنى، انّ فعله في غايه البداعه والإحكام والإتقان فانّ الناظر يرى أنّ العالم خلق على نظام بديع و انّ كلّ نوع خلق بأفضل صوره تناسبه و جهز بكلّ ما يحتاج إليه من أجهزه تهديه في حياته و تساعده على السير إلى الكمال و إن شئت فانظر إلى الأشياء المحيطة بك مما هو من مظاهر حكمته تعالى. فلاحظ القلب و هو مضخة الحياة التي لا تكلّ عن العمل فإنه ينبع يومياً ما يزيد على مائه ألف متر، يضخ خلالها ثمانية آلاف لتر من الدم و بمعدل وسطي يضخ سته و خمسين مليون غالون على مدى حياة الإنسان، فترى هل يستطيع محرك آخر للقيام بمثل هذا العمل الشاق لمثل تلك الفترة الطويله من دون حاجه لصلاح...؟ و أمثال ذلك الكثير مما لا تستوعبه السطور بل و لا الزبر. إنّ معطيات العلوم الطبيعيه عمّا في الكون أفضل دليل على وجود الحكمه الإلهيه في الفلكيات والأرضيات.

(١) ص: ٢٧

١١٨

٢. مناسبه الفعل لفاعله إنّ أثر كلّ فاعل يناسب واقع فاعله و مؤثره فهو

كظلّ يناسب ذا الظلّ، فالفاعل الكامل من جميع الجهات يكون مصدراً لفعل كامل و موجود متوازن أخذًا بقاعدته مشابهه الظلّ الذي الظلّ وقد استعملت الحکمه بهذا المعنى في كلمات الإمام على - عليه السلام - حيث قال: «... وأرانا من ملکوت قدرته عجائب ما نطق به آثار حکمته ... ظهرت البدائع التي أحدثتها آثار صنعته وأعلام حکمته ... قدر ما خلق فأحکم تقدیره ودبّره فألطف تدیره إلى أن قال: بدايا خلائق أحکم صنعها وفطراها على ما أراد وابتدعها». (١) وأما البحث عن حکمته تعالى، بالمعنى الثاني فسيجيء عند البحث عن عدله سبحانه فانتظره.

— — —

(١) نهج البلاغة: الخطبه ٩١

الفصل الخامس: الصفات الخبرية

اشاره

قسم بعض المتكلمين صفاته سبحانه إلى ذاتيه و خبريه و المراد من الأولى أو صافه المعروفة من العلم و القدرة و الحياة و المراد من الثانية ما أثبتته ظواهر الآيات و الأحاديث له سبحانه من العلو و الوجه و اليدين إلى غير ذلك و قد اختلفت آراء المتكلمين في تفسير هذا القسم من الصفات إلى أقوال:

الأول: الإثبات مع التكييف و التشبيه

الأول: الإثبات مع التكييف و التشبيه

زعمت المحسّمه و المشبّهه إنَّ لله سبحانه عينين و يدين مثل الإنسان. قال الشهريستاني: «أَمَّا مشبّهه الحشوئه ... أَجازوا على ربِّهم الملامسه و المصافحة و إنَّ المسلمين المخلصين يعانونه سبحانه في الدنيا و الآخرة، إذا بلغوا في الرياضه و الاجتهاد إلى حدِّ الأخلاص». (١)

— — —

(١) الملل و النحل: ١٠٥ | ١

الثاني: الإثبات بلا تشبيه

الثاني: الإثبات بلا تشبيه

وبما إنَّ التشبيه و التجسيم باطل بالعقل و النقل فلا بحث حول هذه النظرية. الثاني: الإثبات بلا تكييف و لا تشبيه إنَّ الشيخ الأشعري و من تبعه يجرؤون هذه الصفات على الله سبحانه بالمعنى المبادر منها في العرف، لكن لأجل الفرار عن التشبيه يقولون

«بلا- تشبهه ولا- تكيف». يقول الأَشعري في كتابه (الإِبانة) : إِنَّ لَهُ سُبْحَانَهُ وَجْهًا بِلَا- كِيفٍ، كَمَا قَالَ: «وَيَقِنِي وَجْهُ رَبِّكَ ذُو
الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». (١) وَ اَنَّ لَهُ يَدِينَ بِلَا كِيفٍ، كَمَا قَالَ: «خَلَقْتُ بِيَدِي». (٢) وَ قَدْ نَقَلَ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ عَنْ أَبِي حَنيفَةِ وَ الشَّافِعِيِّ وَ
ابْنِ كَثِيرٍ. (٣) وَ حَاصِلُ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ اَنَّ لَهُ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْحَقَائِقُ لَكِنْ لَا كَالْمُوْجُودِ فِي الْبَشَرِ، فَلَهُ يَدٌ وَ عَيْنٌ، لَا كَأَيْدِينَا وَ أَعْيُنَنَا وَ
بِذَلِكَ تَوَفَّقُوا عَلَى حَسْبِ زَعْمِهِمْ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ ظَوَاهِرِ الصُّورِ وَ مَقْتَضَى التَّنْزِيهِ. أَقُولُ: الْقَوْلُ بِأَنَّ لَهُ يَدًا لَا كَأَيْدِينَا، أَوْ وَجْهًا
لَا كَوْجُوهَنَا وَ هَكُذا سَائِرَ الصَّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ أَشْبَهُ بِالْأَلْغَازِ فَاسْتَعْمَلَهَا فِي الْمَعْانِي الْحَقِيقِيَّةِ وَ إِثْبَاتِ مَعْانِيهَا عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِلَا كِيفِيهِ
أَشْبَهُ بِكُونِ حَيْوَانٍ أَسْدًا حَقِيقَةً وَ لَكِنْ بِلَا ذَنْبٍ وَ لَا مُخْلِبٍ وَ لَا نَابٍ وَ لَا ...

-- --

(١) الرحمن: ٢٧.

(٢) ص: ٧٥.

(٣) لاحظ «علاقة الإِثبات والتفسير» : ٤٦٤٩

بصورة الإبهام والألغاز كما في هذه النظرية كإبرازها بصورة التشبيه والتجمسي المأثور من اليهودية والنصرانية كما في النظرية الأولى، لا- يجتمع مع موقف الإسلام والقرآن في عرض العقائد على المجتمع الإسلامي و ممن خالف هذه النظرية منهم أبو حامد الغزالى و حاصل ما ذكره فى نقدها أن هذه الألفاظ التى تجرى فى العبارات القرآنية والأحاديث النبوية لها معانٌ ظاهره و هي الحسنه التي نراها و هي محاله على الله تعالى و معانٌ أخرى مجازيه مشهوره يعرفها العربى من غير تأويل ولا محاولة تفسير، فإذا سمع اليد فى قوله (صلى الله عليه و آله و سلم) : «إن الله خمر آدم بيده وإن قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن» فينبغي أن يعلم أن هذه الألفاظ تطلق على معنيين: أحدهما و هو الوضع الأصلى: هو عنصر مركب من لحم و عظم و عصب وقد يستعار هذا اللفظ، أعني: اليد، لمعنى آخر ليس هذا المعنى بجسم أصلاً، كما يقال: «البلده فى يد الأمير». فإن ذلك مفهوم و إن كان الأمير مقطوع اليد، فعلى العامي و غير العامي أن يتحقق قطعاً و يقيناً أن الرسول لم يرد بذلك جسماً و أن ذلك فى حق الله محال، فإن خطر بياله أن الله جسم مركب من أعضاء فهو عابد صنم، فإن كل جسم مخلوق و عباده المخلوق كفر و عباده الصنم كانت كفراً لأنّه مخلوق. (١) و منهم أبو زهرة المعاصر فإنه أيضاً قدح في هذه النظرية وقال: «قولهم بأن الله يداً و لكن لا نعرفها». «ولله نزولاً لكن ليس كنزاً لنا» الخ.

-- --
(١) الجاء العوام

الثالث: التفويض

الثالث: التفويض

هذه إحالات على مجاهولات،

لَا نَفْهُمْ مَوَدَّاهَا وَلَا غَايَاتِهَا. (١) الثالث: التفويض وقد ذهب جمع من الأشاعر و غيرهم إلى إجراء هذه الصفات على الله سبحانه مع تفويض المراد منها إليه. قال الشهريستاني: «إِنَّ جَمَاعَهُ كَثِيرٌ مِّنَ السَّلْفِ يَبْتُونُ صَفَاتَ خَبْرِيهِ مُثَلَّ الْيَدَيْنَ وَالْوَجْهَ وَلَا يَوْوَلُونَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّا لَا نَعْرِفُ مَعْنَى الْفَظْوَادِ فِيهِ، مُثَلُّ قَوْلِهِ: «الْرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» وَمُثَلُّ قَوْلِهِ: «لِمَا حَكَقْتُ بِيَدِي» وَلَسْنًا مَكْلُوفِينَ بِمَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهِ هَذِهِ الْآيَاتِ بِلِ التَّكْلِيفِ قَدْ وَرَدَ بِالاعْتِقَادِ بِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَذَلِكَ قَدْ أَثْبَتَهُ». (٢) وَإِلَيْهِ جَنْحُ الرَّازِيِّ وَقَالَ: «هَذِهِ الْمُتَشَابِهَاتِ يَجُبُ الْقُطْعُ بِأَنَّ مَرَادَ اللَّهِ مِنْهَا شَيْءٌ غَيْرَ ظَواهِرِهَا كَمَا يَجُبُ تَفْوِيسُهُ مَعْنَاهَا إِلَيْهِ تَعَالَى وَلَا يَجُوزُ الْخَوْضُ فِي تَفْسِيرِهَا». (٣)

--

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية: ٢١٩ | ١ . ٢٢٠

(٢) الملل والنحل: ٩٢٩٣ | ١ . بتلخيص.

(٣) أساس التقديس: ٢٢٣

١٢٣

الرابع: التأويل

الرابع: التأويل

أقول: «إِنَّ لِأَهْلِ التَّفْوِيسِ عَذْرًا وَاضْحَى فِي هَذَا الْمَجَالِ، فَإِنَّهُمْ يَتَصَوَّرُونَ أَنَّ الْآيَاتِ الْمُشَتَّمَلَةِ عَلَى الصَّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ مِنَ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ وَقَدْ نَهَى سَبَّاحَهُ عَنِ ابْتِغَاءِ تَأْوِيلِهَا وَأَمْرَ عِبَادَهُ بِالْإِيمَانِ بِهَا». (١) نعم يلاحظ على مقالتهم هذه أنَّ الآيات ليست من الآيات المشابهة، فإنَّ المفاد فيها غير مشابه (٢) إذاً معنٰى فيها الإنسان المتجرد عن كلِّ رأي سابق. الرابع: التأويل (٣) إنَّ العدليَّةَ من المتكلَّمين هُم المشهورون بهذه النظريَّة حيث يفسِّرون اليد بالنعمة والقدرة والاستواء بالاستيلاء وإظهار القدرة. أقول: إنَّ الظاهر على قسمين: الظاهر الحرفى والظاهر الجملى، فإنَّ اليد مثلاً مفرده ظاهره في العضو الخاص وليس كذلك فيما إذا حفت بها القرائن، فإنَّ قول القائل في مدح إنسان أنه «باسط اليد»، أو في

ذمه «قابض اليد» ليس ظاهراً في اليد العضويه التي أسميناها بالمعنى الحرفي، بل ظاهر في البذل و العطاء أو في البخل و الاقتار و ربما يكون مقطوع اليد و حمل الجمله على غير ذلك المعنى، حمل على غير ظاهرها و على ذلك يجب ملاحظه كلام المؤوله فإن كان تأويلهم على غرار

-- --

(١) لاحظ آل عمران: ٧.

(٢) يعني أن هذه الآيات و إن كانت متشابهه في بادئ الرأي و قبل إرجاعها إلى المحكمات، لكنها تصير محكمه بعد إرجاعها إليها.

(٣) قد استوفى شيخنا الأستاذ دام ظله الكلام في أقسام التأويل في مقدمه الجزء الخامس من موسوعته القرآنية «مفاهيم القرآن» :

١٦١٢

١٢٤

ما بيته فهو لاء ليسوا بموقله بل هم مقتدون لظاهر الكتاب و السنه و لا يكون تفسير الكتاب العزيز على ضوء القرائن الموجوده فيه تأويلاً و إنما هو اتباع للنصوص و الظواهر و إن كان تأويلهم باختراع معان للآيات من دون أن تكون في الآيات قرائن متصله أو منفصله داله عليها فليس التأويل بهذا المعنى بأقل خطراً من الإثبات المنتهي إما إلى التجسيم أو إلى التعقيد والإبهام و على ضوء ما قررنا من الضابطه و الميزان، تقدر على تفسير ما ورد في التنزيل من الوجه (١) و العين (٢) و الجنب (٣) و الإتيان (٤) و الفوقيه (٥) و العرش (٦) و الاستواء (٧) و ما يشابهها، من دون أن تمسّ كرامه التنزيل و من دون أن تخرج عن ظواهر الآيات بالتأويلات البارده غير الصحيحه.

-- --

(١) (كُلَّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) (القصص | ٨٨).

(٢) (وَاصْنَعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَ وَحِنَا) (هود | ٣٧).

(٣) (أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ) (الزمر | ٥٦).

(٤) (وَجَاءَ رَبِّكَ وَ

الملَكَ صَفَاً صَفَاً) (الفجر | ٢٢). (فَأَنِّي اللَّهُ بُنْيَانُهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ) (النَّحْلُ | ٢٦).

(٥) (يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ) (الفتح | ١٠).

(٦) (إِذَا لَبَثَغُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا) (الإِسْرَاءُ | ٤٢).

(٧) (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) (طه | ٥)

الفصل السادس: الصفات السلبية

اشارة

الصفة السلبية ما تفيد معنى سلبية، لكن الله تعالى لا يجوز سلب كمال من الكمالات عنه لكونه مبدأ كل كمال، فصفاته السلبية ما دلّ على سلب النقص وال الحاجة، كمن ليس بجاهل وليس بعجز و لما كان معنى النقص وال الحاجة في معنى سلب الكمال كانت الصفة السلبية المفيده لسلب النقص، راجعه إلى سلب واحد وهو سلب النقص والاحتياج ولقد أجاد الحكم السبزواري في المقام حيث قال: وَصَفْهُ السَّلْبِيَّ سَلْبُ السَّلْبِ جَاءَ فِي سَلْبِ الْاحْتِيَاجِ كُلَّاً أَدْرِجَا وَقَدْ ظَهَرَتْ فِي مَجَالِ صَفَاتِهِ السَّلْبِيَّةِ عَقَائِدَ وَآرَاءَ سَخِيفَةَ كَالْحَلُولِ وَالْجَهَهِ وَالرَّوَيِّهِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، فَدَعَا ذَلِكَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنْ يَبْحَثُوا عَنْ هَذِهِ الصَّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ فِي مَسْفُورَاتِهِمُ الْكَلَامِيَّهِ وَالْأَصْلِ الْكَافِلِ لِإِبْطَالِ جَمِيعِ تَلْكَ الْمَذَاهِبِ وَالآرَاءِ وَجُوبِ الْوِجُودِ بِالذَّاتِ، فَإِنَّ الْجَمِيعَ مُسْتَلِزِمٌ لِلتَّرْكِيبِ وَالْجَسَميَّهِ وَهُمَا آيَتَا الْفَقْرِ وَالْحَاجَهِ الْمَنَافِيَهِ لِ وجُوبِ الْوِجُودِ بِالذَّاتِ.

١٢٦

و قد تقدم الكلام حول بعض هذه الصفات، كنفي الشريك والتركيب والصفات الرائده على الذات في مباحث التوحيد و نبحث الآن عن غيرها فنقول:

١. ليس بجسم الجسم على ما نعرف له من الخواص هو ما يستعمل على الأبعاد الثلاثة من الطول والعرض والعمق وهو ملازم للتركيب والمركب محتاج إلى أجزائه والمحتاج لا يكون واجب الوجود بالذات ٢. ليس في جهة ولا محل وقد تبين استغناوه عنهما مما ذكرنا من الدليل على نفي الجسمية، فإن الواقع في جهة أو محل لا يكون

٣. ليس حالاً في شيء إن المعمول من الحلول قيام موجود بموجود آخر على سبيل التبعية وهذا المعنى لا يصح في حقه سبحانه لاستلزم الـ الحاجة وقيامه في الغير.

--

(١) بجهه طرف الامتداد في مأخذ الإشاره مرادي أن طرف كل امتداد ونهايته من حيث هو طرف إما نقطه و إما سطح و إما خط و من حيث هو واقع في مأخذ الإشاره الحسيه جهة و الفرق بينها وبين المكان أن الجهة مقصد المتحرك من حيث الوصول إليه و المكان مقصد له من حيث الحصول فيه. الحكيم السبزوارى، شرح المنظومه.

١٢٧

٤. ليس متحدداً مع غيره حقيقه الاتحاد عباره عن صيوره الشئين المتغيرين شيئاً واحداً و هو مستحيل في ذاته، فضلاً عن استحالته في حقه تعالى، فإن ذلك الغير بحكم انحصر واجب الوجود في واحد، ممكن، وبعد الاتحاد إما أن يكونا موجودين فلا-اتحاد، أو يكون واحداً منهم موجوداً و الآخر معذوماً و المعذوم إما هو الممكّن، فيلزم الخلف و عدم الاتحاد، أو الواجب فيلزم إنعدام الواجب و هو محال.

٥. ليس محلاً للحوادث و الدليل على ذلك أنه لو قام بذاته شيء من الحوادث للزم تغييره و اللازم باطل، فالملزوم مثله، بيان الملازمه: أن التغيير عباره عن الانتقال من حالة إلى أخرى، فعلى تقدير حدوث ذلك الأمر القائم بذاته، يحصل في ذاته شيء لم يكن من قبل، فيحصل الانتقال من حالة إلى أخرى و أما بطlan اللازم، فلان التغيير نتيجة وجود استعداد في المادة التي تخرج تحت شرائط خاصه من القوه إلى الفعل، فلو صح على الواجب كونه محلاً للحوادث، لصح أن يحمل وجوده استعداداً للخروج من القوه إلى الفعليه و هذا

من شؤون الأمور الماديّة و هو سبحانه أَجَلٌ من أن يكون مادّه أو مادّياً

٦. لا تقوم اللّذة والّالم بذاته قد يطلق الّالم والّذه المزاجيان والاتصاف بهما يستلزم الجسميّه والماديّه و هو تعالى متّه عنهم كما تقدّم وقد يطلقان ويراد منهمما العقلاني، أعني إدراك القوّه العقليّه ما يلامها أو ينافيها و بما انه لا منافي في عالم الوجود لذاته تعالى لأنّ الموجودات

١٢٨

أفاعليه و مخلوقاته و بين الفعل و فاعله كمال الملائم الوجوديّه، فلا يتصرّر ألم عقلی له سبحانه و أمّا اللّذه العقليّه فأثبتتها لله تعالى بعضهم قائلين بأنّ واجب الوجود في غايه الجمال والكمال والبهاء، فإذا عقل ذاته فقد عقل أتمّ الموجودات وأكملها، فيكون أعظم مدرِّك لأجل مدرِّك بأتم إدراك و لكن منع بعضهم عن توصيفه سبحانه باللّذه العقليّه أيضاً لعدم الإذن الشرعي بذلك و من جوز الاتصاف باللّذه العقليّه من متكلّمي الإماميّه، مؤلّف الياقوت حيث قال: «المؤثّر متّهجه بالذات لأنّ علمه بكماله الأعظم يوجب له ذلك، فكيف لا و الواحد من يلتبّدء بكماله النقصاني». (١) و هو ظاهر كلام المحقق الطوسي في تجرييد الاعتقاد، حيث نفي الّالم مطلقاً و قيد اللّذه المنفي بالمزاجيّه (٢) و من المانعين له المحقق البحرياني حيث قال: «اتفق المسلمين على عدم إطلاق هذين اللفظين عليه تعالى ... و أمّا الفلاسفة فإنّهم ... لما فسروا اللّذه بأنّها إدراك الملائم أطلقوا عليه لفظ اللّذه و عنوا بها علمه بكمال ذاته، فلا نزاع معهم إذن في المعنى، إذ لكلّ أحد أن يفسّر لفظه بما شاء، لكنّ نزاع في إطلاق هذا اللفظ عليه لعدم الإذن الشرعي». (٣)

— — —

(١)

(۲) كشف المراد:

المقصد ۳، الفصل ۲، المُسَأْلَةُ ۱۸.

(۳) قواعد المرام:

القاعدة ۴، الركن ۲، البحث ۸

١٢٩

أنه تعالى ليس بمرئي

أنه تعالى ليس بمرئي

٧. أنه تعالى ليس بمرئي إنْفَقْت العدْلِيَّة على أَنَّه تعالى لا- يُرَى بِالْأَبْصَار لَا- فِي الدُّنْيَا و لَا- فِي الْآخِرَة و أَمَّا غَيْرَهُم فَالْكَرَامَيَّة و الْمَجِسَّمَيَّة الَّذِين يَصْفُونَ اللَّهَ سَبَحَانَهُ بِالْجَسَمِ و يَشْبَهُونَ لَهُ الْجَهَهُ، جَوَّزُوا رَوْيَتَهُ بِلَا إِشْكَالٍ فِي الدَّارِين و أَهْلِ الْحَدِيثِ و الْأَشَاعِرِ مَعَ تَحَاشِيهِمْ عَنْ إِثْبَاتِ الْجَسَمَيَّةِ وَالْجَهَهُ لَهُ سَبَحَانَهُ قَالُوا بِرَوْيَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّ الْمُؤْمِنِين يَرَوْنَهُ كَمَا يَرَى الْقَمَرُ لِيَهُ الْبَدْرُ و تَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَجَالِ رَهْنُ دَرَاسَتِ تَحْلِيلِهِ حَوْلَ أُمُورِ ثَلَاثَةٍ: أَلْفٌ. تَحْدِيدُ مَحْلِ التَّزَاعِ. ب. أَدَلَّهُ امْتِنَاعَ الرَّوْيَةِ. ج. أَدَلَّهُ الْقَائِلِينَ بِالْجَوَازِ. فَنَقُولُ: مَا هُوَ مَوْضِعُ التَّزَاعِ؟ الرَّوْيَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي مَحْلِ الْاسْتِحَالَةِ وَالْمَنْعِ عَنْدِ الْعَدْلِيَّةِ هِيَ الرَّوْيَةُ الْبَصَرِيَّةُ بِمَعْنَاهَا الْحَقِيقِيِّ، لَا- مَا يَعْبَرُ عَنْهُ بِالرَّوْيَةِ الْقَلِيبِيَّةِ كَمَا وَرَدَ فِي رِوَايَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَالشَّهُودُ الْعَلَمِيُّونُ الْتَّامُونُ فِي مَصْطَلِحِ الْعِرْفِاءِ وَهَذَا الْمَعْنَى مِنَ الرَّوْيَةِ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الشِّيْخِ الْأَشْعَرِيِّ حِيثُ قَالَ: «وَنَدِينُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرَى فِي الْآخِرَةِ بِالْأَبْصَارِ كَمَا يَرَى الْقَمَرُ لِيَهُ الْبَدْرُ، يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ كَمَا جَاءَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». (١)

-- --

(١) الإبانة: ٢١

١٣٠

وَقَالَ أَيْضًا: «إِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَمْ قَلْتَ إِنَّ رَوْيَهُ اللَّهِ بِالْأَبْصَارِ جَائزٌ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ؟ قَيْلَ لَهُ: قَلْنَا ذَلِكَ لَأَنَّ مَا لَيْجُوزُ أَنْ يُوَصَّفَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَيُسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، لَا- يَلْزَمُ فِي الْقَوْلِ بِجَوازِ الرَّوْيَةِ». (١) لَكِنَّ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا رَأَوْا أَنَّ الْقَوْلَ بِجَوازِ الرَّوْيَةِ بِالْأَبْصَارِ تَسْتَحِيلٌ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، حَاوَلُوا تَصْحِيفَ مَقْوِلَتِهِمْ بِوَجْهِهِ مُخْتَلِفَهُ فَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ: «وَقَبْلَ الشَّروعِ

في الدلاله لابد من تلخيص محل النزاع، فإن لقائل أن يقول: إن أردت بالرؤيه الكشف التام، فذلك ممما لا نزاع في ثبوته وإن أردت بها الحاله التي نجدها من أنفسنا عند إبصارنا للأجسام فذلك ممما لا نزاع في انتفائه إلى أن قال: و الجواب أنا إذا علمنا الشيء حال مالم نره، ثم رأيناه، فانا ندرك تفرقه بين الحالين و تلك التفارق لا تعود إلى ارتسام الشبح في العين ولا إلى خروج الشعاع منها، بل هي عائدہ إلى حاله أخرى مسمى بالرؤيه، فندعى أن تعلق هذه الصفة بذات الله تعالى جائز». (٢) و حاصله كما لخصه المحقق الطوسي: إن الحاله الحاصله عند ارتسام الشبح في العين أو خروج الشعاع منها، المغايره للحاله الحاصله عند العلم، يمكن أن يحصل مع عدم الارتسام و خروج الشعاع. يلاحظ عليه: أن الحاله المذكوره إنما تكون رؤيه بصرية بالحقيقة، فذلك محال في حقه تعالى كما اعترف به الرازي أيضاً وإنما لا تكون كذلك وإنما هي مشتركة مع الرؤيه البصرية في النتيجه، أعني:

المشاهدء،

-- --

(١) اللمع: ٦١ بتلخيص.

(٢) تلخيص المحصل: ٣١٦

١٣١

فهي راجعه إلى الكشف التام و الرؤيه القليه و لا-نزاع فيها، قال المحقق الطوسي: «ويحتاج في إثبات كون تلك الحاله غير الكشف التام إلى دليل». (١) و قال الفضل بن روزبهان الأشعري: «إذا نظرنا إلى الشمس فرأيناها ثم غمضنا العين، فعند التغميض نعلم الشمس عملاً جلياً و هذه الحاله مغايره للحاله الأولى التي هي الرؤيه بالضرورة ... و يجوز عقلاً أن يكون تلك الحاله تدرك الأشياء من غير شرط و محل و إن كان يستحيل أن يدرك الإنسان بلا مقابله و باقي الشروط عاده، فالتجويز عقلي

و الاستحاله عاديه». (٢) يلاحظ عليه: أَنْ تلك الحاله الحاصله عند التغميض إنّما هي صوره المرئي و محلّها الحس المشترك أو الخيال لا الباصره و هي موقفه على سبق الروايه، فإن كانت روّيه الله سبحانه ممتنعه، فقد امتنع هذه الحاله و إلّا فلا حاجه إلى تكّلف إثبات هذه الحاله و جعلها محلّ النزاع، هذا إذا كان مراده حصول تلك الحاله حقيقه و أمّا إن كان مراده ما يشبه تلك الحاله لا- نفسها، فهو خارج عن محلّ النزاع لأنّه راجع إلى الروايه القليّه و لا- تكون ممتنعاً لا- عقلّاً و لا- عاده. فأمثال هذه المحاوّلات لا تخلو من بطلانه رأساً، أو خروجه عما كان محلّ النزاع في الصدر الأوّل بين الأشعّره و العدليه.

— — —

(١) نفس المصدر: ٣٢٨.

(٢) دلائل الصدق: ١٨٣١٨٤ | ١

١٣٢

أدله امتناع روّيته تعالى يدلّ على امتناع الروايه وجوه:

١. انّ الروايه إنّما تصحّ لمن كان مقابلاً كالجسم أو في حكم المقابل كالصورة في المرأة و المقابلة و ما في حكمها إنّما تتحقّق في الأشياء ذات الجهة و الله منزه عنها فلا يكون مرئياً و إليه أشار مؤلّف الياقوت بقوله: «ولا يصحّ روّيته، لاستحاله الجهة عليه».

(١)

٢. انّ الروايه لا تتحقّق إلّا بانعكاس الأشعة من المرئي إلى أجهزة العين و هو يستلزم أن يكون سبحانه جسماً ذا أبعاد.

٣. انّ الروايه بأجهزة العين نوع إشاره إليه بالحدقه و هي إشاره حسيّه لا تتحقق إلّا بمشار إليه حسيّي واقع في جهة و الله تعالى منزه عن الجسمانيه و الجهة.

٤. انّ الروايه إما أن تقع على الذات كليّها أو على بعضها، فعلى الأوّل يلزم أن يكون المرئي محدوداً متناهياً و على الثاني يلزم أن يكون مرتكباً ذا أجزاء و أبعاض

والجميع مستحيل في حقه تعالى. أدله القائلين بالجواز إن للقائلين بجواز رؤيته تعالى أدله عقلية و نقلية، فمن أدلةهم العقلية ما ذكره الأشعري بقوله: «ليس في جواز الرواية إثبات حديث، لأن المرئي لم يكن مرئياً لأنّه محدث ولو كان مرئياً لذلك للزم أنه يرى كلام محدث و ذلك باطل عنده». (٢)

— —

(١) أنوار الملوك: ٨٢

(٢) اللمع: ٦١

١٣٣

يلاحظ عليه: أن الحدوث ليس شرطاً كافياً في الرواية حتى تلزم روایه كل محدث، بل هو شرط لازم يتوقف على انضمام سائر الشروط التي أشرنا إليها وبما أن بعضها غير متوفّر في الموجودات المجردة المحدثة، لا تقع عليها الرواية و هناك دليل عقلي استدل به مشايخ الأشاعر في العصور المتأخرة و حاصله أنملأك الرواية و المصباح لها أمر مشترك بين الواجب والممکن و هو الوجود، قالوا: «إن الرواية مشتركة بين الجوهر و العرض و لا بد للرواية المشتركة من علّه واحد و هي إما الوجود أو الحدوث و الحدوث لا يصلح للعليّة لأنّه أمر عدمي، فتعين الوجود، فيتوجّه أن صحة الرواية مشتركة بين الواجب والممکن». (١) و هذا الدليل ضعيف جداً و من هنا لم يتم عند المفكرين من الأشاعر أيضاً، إذ لقائل أن يقول: إن الجهة المشتركة للرواية في الجوهر و العرض ليست هي الوجود بما هو وجود، بل الوجود المقييد بعده قيود و هي كونه ممكناً، مادياً، يقع في إطار شرائط خاصه، يستحيل في حقه تعالى و لو كان الوجود هو الملء التام لصحته الرواية للزم صحة روایه الأفكار و العقائد و الروحيات و النسانيات كالقدرة و الإرادة و غير ذلك من الأمور الروحية الوجودية التي لا تقع في محل الرواية.

— —

(١)

استدلال المجوزين بالكتاب العزيز استدلّ القائلون بالجواز بآيات من الكتاب العزيز:

١. قوله تعالى: «وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ». (١) وتوضيح الاستدلال: «أَنَّ النَّظَرَ فِي الْلَّغْهِ جَاءَ بِمَعْنَى الانتِظَارِ وَيُسْتَعْمَلُ بِغَيْرِ صَلْهٍ وَجَاءَ بِمَعْنَى التَّفَكُّرِ وَيُسْتَعْمَلُ بِ(فِي) وَجَاءَ بِمَعْنَى الرَّأْفَهِ وَيُسْتَعْمَلُ بِ(اللام) وَجَاءَ بِمَعْنَى الرَّوَيْهِ وَيُسْتَعْمَلُ بِإِلَيْهِ وَالنَّظَرُ فِي الْآيَهِ مُوصَولُ بِإِلَيْهِ فَوُجُوبُ حَمْلِهِ عَلَى الرَّوَيْهِ». (٢) يلاحظ عليه: أَنَّ النَّظَرَ الْمُتَعَدِّدِ بِإِلَيْهِ كَمَا يَجِدُهُ بِمَعْنَى الرَّوَيْهِ، كَذَلِكَ يَجِدُهُ كَنَاءَهُ عَنِ التَّوْقُّعِ وَالانتِظَارِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ: وَجْهٌ نَاظِرٌ يَوْمَ بَدرٍ * إِلَى الرَّحْمَانِ يَأْتِي بِالْفَلَاحِ وَكَوْلٌ آخَرُ: إِنِّي إِلَيْكَ لَمَا وَدَتْ لَنَاظِرٌ * نَظَرُ الْفَقِيرِ إِلَى الْغَنِيِّ الْمُوسِرِ وَقَدْ شَاعَ فِي الْمُحَاوِرَاتِ: «فَلَانَ يَنْظُرُ إِلَى يَدِ فَلَانَ» يَرَادُ أَنَّهُ رَجُلٌ مُعْدِمٌ مُحْتَاجٌ يَتَوَقَّعُ عَطَاءَ الْآخَرِ.

-- --

(١) القيامة: ٢٣ ٢٢.

(٢) شرح التجريد للفاصل القوشجي: ٣٣١

والتَّأْمِيلُ فِي الْآيَتَيْنِ بِمَقَارِنَتِهِمَا بِالْآيَتَيْنِ الْوَاقِعَتِيْنِ فِي تَلُوهِهِمَا يَهْدِيهِنَا إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ النَّظَرِ فِي الْآيَهِ، هُوَ التَّوْقُّعُ وَالانتِظَارُ، لَا الرَّوَيْهُ وَإِلَيْكَ تَنْظِيمُ الْآيَاتِ حَسْبُ الْمُقَابِلَهِ:

١. «وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَهُ» وَيَقَابِلُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى:

٢. «وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَهُ».

٣. «إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَهُ» وَيَقَابِلُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى:

٤. «تَظُنُّ أَنْ يُغْعِلَ بِهَا فَاقِرَهُ». فَالْفَقِرَتَانِ الْأَوَّلِيَتَانِ تَصْفَانِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَهُ وَأَنَّهُمْ عَلَى طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَهُ مُطِيعَهُ وَهُمْ ذَاتُ وُجُوهٍ نَاضِرَهُ وَطَائِفَهُ عَاصِيهُ وَهُمْ ذَاتُ وُجُوهٍ بَاسِرَهُ، ثُمَّ ذَكْرُ لِكُلِّ مِنْهُمَا وَصَفَّاً آخَرَ، فَلَلَّا ولَى أَنَّهُمْ نَاظِرُهُ إِلَى رَبِّهَا وَلِلثَّانِيَهُ أَنَّهُمْ يَظْنُونَ أَنْ يَفْعَلُ بِهِمْ فَاقِرٌ أَيْ يَتَوَقَّعُونَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ

يكسر فقارهم ويقصم ظهورهم. فالمقابلة بين الفقره الثالثه و الرابعه تشهد على المراد من الفقره الثالثه الّتى مضادّه للرابعه وبما انّ الفقره الرابعه ظاهره فى أنّ المراد توقّع العصاه العذاب الفاقر، يكون المراد من الفقره الثالثه توقع الرحمة والكرم من الله تعالى لا- رويته تعالى. ثم إنّ الرازى ناقش فى تفسير النظر فى الآيه بالانتظار، بأنّالانتظار سبب الغم و الآيه مسوقه لبيان النعم و آجاب عنه المحقّق الطوسي، بأنّ الظاهر من الآيات، انّالحاله التي عبر عنها تعالى بقوله: «وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ» متقدّمه على حاله استقرار أهل الجنّه في الجنّه

١٣٦

و أهل النار في النار و ذلك لأنّ في حال استقرار أهل النار في النار قد فعل بها الفاقر و عليه فانتظار النعمه بعد البشاره بها فرح يقتضي نضاره الوجه و ليس سبباً للغم، كما أنانتظار العقاب بعد الإنذار بوروده غم عظيم يقتضي بساره الوجه. (١)

٢. قوله تعالى حكايه عن موسى - عليه السلام - : «رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ». (٢) وجه الاستدلال: إنّ الروايه لو لم تكن جائزه لكان سؤال موسى جهلاً أو عثباً. (٣) و الجواب عنه انّ التدبر في مجموع ما ورد من الآيات في القصه يدلّنا على أنّ موسى - عليه السلام - ما كان طلب الروايه إلا لتبيّن قومه عندما طلبوا منه أن يسألوا الروايه لنفسه، حتى تحلّ روبيته لله مكان روبيتهم و ذلك بعد ما سألهوا أن يريهم الله جهره لكي يومنوا بأنّ الله كلامه، فأخذذتهم الصاعقه، فطلب الكليم منه سبحانه أن يحييهم الله تعالى، حتى يدفع اعتراض قومه عن نفسه إذا رجع إليهم، فلربما قالوا: إنّك لم تكن صادقاً في قولك أنّ الله يكلّمك،

ذهب بهم فقتلتهم، فعند ذلك أحياهم الله و بعثهم معه و إليك الآيات الواردة في القصّه: ألف. «وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرًا فَأَخَذَنَّكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ». (٤) ب. «يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرًا فَأَخَذَنَّهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ». (٥)

— — —

(١) تلخيص المحصل: .٣٢١ ٣٢٠

(٢) الأعراف: .١٤٣

(٣) تلخيص المحصل: .٣٢٠

(٤) البقرة: .٥٥

(٥) النساء: ١٥٣

١٣٧

ج. «وَاحْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَيْبِعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَهُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِنَّا أَتَهْلَكُنَا بِمَا فَعَلَ السَّفَهَاءُ مِنَا». (١) د. «وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ». (٢) فالآيةان الأولى و الثانية تدلان على أنَّ أهل الكتاب طلبوا من موسى أن يسأل من الله تعالى أن يريهم ذاته، فاستحقّوا بسؤالهم هذا العذاب و الدمار فأخذتهم الصاعقة و الآية الثالثة تدلّ على أنَّ الذين اختارهم موسى لم يقات ربه أخذتهم الرجفة و لم تأخذهم إلاّ بما فعلوه من السفاهه و الظاهر أنَّ المراد منها هو سؤال الروايه المذكور في الآيتين المتقدمتين و المقصود من الرجفة، هي رجفه الصاعقه، كما عبر عن هلاكه قوم صالح تاره بالرجفه (٣) و اخرى بالصاعقه. (٤) و بما انه لم يكن لموسى مع قومه إلاّ ميقات واحد، كان الميقات الوارد في الآية الشاله نفس الميقات الوارد في الآية الرابعه، ففي هذا الميقات وقع السؤالان، غير أنسؤال الروايه عن جانب القوم كان قبل سؤال موسى الروايه لنفسه و القوم سألهوا الروايه حقيقه و موسى سألهما تبكيتاً لقومه و إسكاتاً لهم، يدلّ على ذلك انه لم يوجه إلى الكليم من جانبه

سبحانه أَيْ لوم و عتاب أَو مَواخذه و عذاب بل اكتفى تعالى بقوله: «لَنْ تَرَانِي».

— — —

(١) الأعراف: ١٥٥.

(٢) الأعراف: ١٤٣.

(٣) لاحظ الأعراف: ٧٨.

(٤) حم السجدة: ١٧

١٣٨

٣. قوله تعالى فيما أجاب موسى عند سؤال الرواية لنفسه: «وَلِكِنْ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَ مَكَانَهُ فَسُوفَ تَرَانِي». (١) وجه الاستدلال: «أَنَّهُ تَعَالَى عَلِقَ الرَّوَيْهَ عَلَى اسْتِقْرَارِ الْجَبَلِ وَهُوَ مُمْكِنٌ وَالْمَعْلُوقُ عَلَى الْمُمْكِنِ، مُمْكِنٌ فَالرَّوَيْهَ مُمْكِنٌ». (٢) يلاحظ عليه: أَنَّ الْمَعْلُوقَ عَلَيْهِ لَيْسَ هُوَ إِمْكَانُ الْاسْتِقْرَارِ، بَلْ وَجْوَهَ وَتَحْقِيقَهُ بَعْدَ تَجْلِيهِ تَعَالَى عَلَى الْجَبَلِ وَالْمَفْرُوضُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِرْ بَعْدَ التَّجْلِيِّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ ذَكَّاً وَخَرَّ مُوسَى صَيِّعِقاً». (٣) أَضَفَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَهِ هُوَ اسْتِقْرَارُ الْجَبَلِ فِي حَالِ النَّظَرِ إِلَيْهِ بَعْدَ تَجْلِيهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَمِنَ الْمَعْلُومِ اسْتِحَالَهُ اسْتِقْرَارُهُ فِي تَلْكُ الْحَالَهِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُحَقَّقُ الطَّوْسِيُّ بِقَوْلِهِ: «وَتَعْلِيقُ الرَّوَيْهِ بِاسْتِقْرَارِ الْمُتَحْرِكِ لَا يَدِلُّ عَلَى الْإِمْكَانِ». (٤) الرَّوَيْهُ فِي رِوَايَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - إِنَّ الْمَرَاجِعَ إِلَى خُطُوبِ الْإِمَامِ عَلَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي التَّوْحِيدِ وَمَا أُثْرَ عَنْ أئمَّهُ الْعَتَرَهِ الطَّاهِرَهِ يَقْفَ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُمْ فِي ذَلِكَ امْتِنَاعٌ الرَّوَيْهِ، فَعَلَى

— — —

(١) الأعراف: ١٤٣.

(٢) تلخيص المحصل: ٣١٩؛ شرح التجريد للقوشجي: ٣٢٩.

(٣) الأعراف: ١٤٣.

(٤) كشف المراد:

٣١٩؛ تلخيص المحصل:

١٣٩

من أَرَادَ الْوَقْفَ عَلَى كَلْمَاتِ الْإِمَامِ عَلَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ يَرَاجِعَ نَهْجَ الْبَلَاغَهُ وَعَلَى كَلْمَاتِ سَائِرِ أَئِمَّهِ أَهْلِ الْبَيْتِ - عَلَيْهِمُ

السلام - أن يراجع الكافى لثقه الإسلام الكلينى و التوحيد للشيخ الصدوق . (١) ثم إنهم - عليهم السلام - رغم تأكيدتهم على إبطال الرواية الحسية البصرية صرّحوا على إمكان الرواية القلبية ،

فهذا هو الإمام على (عليه السلام) حينما سأله ذعلب اليماني هل رأيت ربك يا أمير المؤمنين؟ فقال - عليه السلام - : «أَفَأَعْبُدُ مَا لَا أَرَى؟!» فقال: و كيف تراه؟ فقال: «لَا - تدركه العيون بمشاهدته العيان و لكن تدركه القلوب بحقائق الإيمان». (٢) و هكذا أجاب - عليه السلام - سؤال حبر من اليهود حينما سأله بنفس ذلك السؤال. (٣) و روى الصدوق بسنده عن عبد الله بن سنان عن أبيه، قال: حضرت أبي جعفر - عليه السلام - فدخل عليه رجل من الخوارج، فقال له: يا أبي جعفر أى شيء تعبد؟ قال: «الله»، قال: رأيته؟ قال: «لم تره العيون بمشاهدته العيان و لكن رأته القلوب بحقائق الإيمان». (٤) إلى غير ذلك من الروايات و أمّا البحث عن حقيقه تلك الروايه القليه التي هي غير الروايه البصريه الحسيه، فليطلب من مظانه.

--

(١) الكافي: ج ١، باب إبطال الروايه، التوحيد:

الباب الثامن و يراجع أيضاً بحار الأنوار: ج ٤، باب نفي الروايه و تأويل الآيات فيها.

(٢) نهج البلاغه: الخطبه ١٧٩.

(٣) لاحظ التوحيد للصدوق: الباب ٨، الحديث ٦.

(٤) المصدر السابق: الحديث ٥

١٤٠

الباب الثالث في مباحث العدل و الحكم و فيه اثنا عشر فصلاً:

١. التحسين و التقييح العقليان

٢. العدل الإلهي.

٣. أفعال الله سبحانه معلمه بالغايات.

٤. المصائب و الشرور و حكمته تعالى.

٥. التكليف بما لا يطاق قبيح.

٦. وجوب اللطف عند المتكلمين

٧. في الجبر و الكسب.

٨. نظرية التفويض.

٩. أمر بين أمرين.

١٠. الإجابة عن شبّهات وشكوك.

١١. في القضاء والقدر.

١٢. في حقيقة البداء

الباب الثالث في مباحث العدل والحكمه

الفصل الأول: التحسين والتقييح العقليان

الفصل الأول التحسين والتقييح العقليان إن العدل عند المتكلمين عباره عن تنزّهه تعالى عن فعل ما لا ينبغي و هذا أحد معانى الحكمه، فالعدل الحكيم هو الذى

لا يفعل القبيح ولا يُخلُ بالحسن و التصديق بثبوت هذه الصفة للباري تعالى مبني على القول بالتحسين و التقييم العقليين، فإنَّ مفاد تلك المسألة أنَّ هناك أفعالاً يدرك العقل كونها حسنة أو قبيحة و يدرك أنَّ الغنى بالذات متزه عن الاتصاف بالقبيح و فعل مالاً- ينبغي و من هنا يلزمـنا البحث عن تلك المسألة على ضوء العقل و الكتاب العزيز فنقول: ذهبت العدلية إلى أنَّ هناك أفعالاً يدرك العقل من صميم ذاته من دون استعانـه من الشرع إنـها حسنة و أفعالاً أخرى يدرك أنـها قبيحة كذلك و قالت الأشاعـره: لا حكم للعقل في حسن الأشياء و قبحـها، فلا حسن إلا ما حسـنه الشارع و لا قبيح إلا ما قـبـحـه و النـزاع بين الفـريـقـين دائـرـ بين الإيجـابـ الجـزـئـيـ و السـلـبـ الكلـيـ، فالـعـدـلـيـ يقولـونـ بالـأـوـلـ و الأـشـاعـرـهـ بالـثـانـيـ. إـطـلاقـاتـ الحـسـنـ و القـبـحـ و مـلاـكـاتـهمـ مـلاـكـ شـكـ أنـ للـحسـنـ و القـبـحـ معـنىـ واحـداـ و إنـماـ الـكـلامـ فـيـ مـلاـكـ كـونـ

١٤٢

الشيء حسـناً أو قـبـيـحاًـ و هوـ يـخـتـلـفـ باختـلـافـ المـوـارـدـ، فـقـدـ ذـكـرـ لـلـحـسـنـ و القـبـحـ مـلاـكـاتـ نـورـدـهاـ فـيـماـ يـلـىـ:

١. مـلـائـمـهـ الطـبـعـ وـ مـنـافـرـتـهـ: فـالـمـشـهـدـ الجـمـيلـ بـمـاـ آـنـهـ يـلـائـمـ الطـبـعـ حـسـنـ، كـمـاـ آـنـ المـشـهـدـ المـخـوفـ بـمـاـ آـنـهـ مـنـافـ للـطـبـعـ يـعـدـ قـبـيـحاًـ وـ مـثـلـهـ الطـعـامـ اللـذـيـ وـ الصـوتـ النـاعـمـ، فـإـنـهـمـاـ حـسـنـانـ، كـمـاـ آـنـ الدـوـاءـ المـرـ وـ نـهـيـقـ الـحـمـارـ قـبـيـحـانـ.
٢. موـافـقـهـ الغـرـضـ وـ مـصـلـحـهـ وـ مـخـالـفـتـهـماـ: وـ الغـرـضـ وـ المـصـلـحـهـ إـمـاـ شـخـصـيـانـ وـ إـمـاـ نـوـعـيـانـ، فـقـتـلـ عـدـوـ الـإـنـسـانـ يـعـدـ حـسـنـاًـ عـنـهـ لـآنـهـ موـافـقـ لـغـرـضـهـ وـ لـكـنـهـ قـبـحـ لـأـصـدـقـاءـ المـقـتـولـ وـ أـهـلـهـ، لـمـخـالـفـتـهـ لـأـغـرـاضـهـمـ وـ مـصـالـحـهـمـ الشـخـصـيـهـ، هـذـاـ فـيـ المـجـالـ الشـخـصـيـ وـ أـمـاـ فـيـ المـجـالـ النـوـعـيـ، فـإـنـ الـعـدـلـ بـمـاـ آـنـهـ حـافـظـ لـنـظـامـ الـمـجـتمـعـ وـ مـصـالـحـ النـوـعـ

فهو حسن و بما ان الظلم ها دم للنظام و مخالف لمصلحة النوع فهو قبيح ..

٣. كون الشيء كمالاً للنفس أونقصاناً لها: كالعلم والجهل، فال الأول زين لها و الثاني شين و مثلهما الشجاعه و الجبن و غيرهما من كمالات النفس و نقصتها..

٤. ما يوجب مدح الفاعل و ذمّه عند العقل: و ذلك بمخالفة حظه الفعل من حيث إنّه مناسب لكمال وجود الموجود العاقل المختار أو نقصان له، فيستقل العقل بحسنه و وجوب فعله، أو قبحه و وجوب تركه و هذا كما إذا لاحظ العقل جزء الإحسان بالإحسان، فيحكم بحسنه و جزء الإحسان بالإساءة فيحكم بقبحه، فالعقل في حكمه هذا لا يلاحظ سوى أنّ بعض الأفعال كمال للموجود الحي المختار وبعضاً آخر نقص له في الحكم بحسن الأول و قبح الثاني. تعين محل النزاع لا نزاع في الحسن و القبح بالملائكة الأولى و الثالثة و هو واضح،

۱۴۳

و كذلك في الحسن والقبح بملأ الغرض والمصلحة الشخصيين وأما الغرض والمصلحة النوعيان فإنّ كثيراً من الباحثين عن التحسين والتقييم العقلاني يعلّلون حسن العدل والإحسان وقبح الظلم والعدوان، باشتتمال الأول على مصلحة عامّه والثانى على مفسدته كذلك وهذا الملاك في الحقيقة من مصاديق الملائكة الرابع كما لا يخفى. دلائل المثبتين والنافدين ألف. دلائل المثبتين: استدلّ القائلون بالتحسين والتقييم العقلاني بوجوه عديدة نكتفى بذكر وجهين منها: الدليل الأول: وهو ما أشار إليه المحقق الطوسي بقوله: «ولانتفائهما مطلقاً لو ثبتا شرعاً». توضيحه: أنّ الحسن والقبح لو كانا بحكم العقل، بحيث كان العقل مستقلاً في إدراك حسن الصدق وقبح الكذب فلا إشكال في أنّ ما أخبر الشارع عن حسنه

حسن و ما أخبر عن قبحه قبيح، لحكم العقل بأنّ الكذب قبيح و الشارع متّه عن ارتكاب القبيح و أمّا لو لم يستقلّ العقل بذلك، فلو أخبر الشارع بحسن فعل أو قبحه فلا يمكن لنا الجزم بكونه صادقاً في كلامه حتى نعتقد بمضمون أخباره و نستكشف منه حسن الفعل أو قبحه و ذلك لاحتمال عدم صدق الشارع في أخباره، فإنّ الكذب حسب الفرض لم يثبت قبحه بعد و إثبات قبح الكذب باخبار الشارع عن قبحه مستلزم للدور. الدليل الثاني: و هو ما ذكره العلّام الحلى بقوله:

١٤٤

«لو كان الحسن و القبح باعتبار السمع لاـ غير لما قبح من الله تعالى شيء (١) ولو كان كذلك لما قبح منه تعالى إظهار المعجزات على يد الكاذبين و تجويز ذلك يسدّ باب معرفة النبوة، فإنّ أيّ نبيّ أظهر المعجزة عقيب ادعائه النبوة لا يمكن تصديقه مع تجويز إظهار المعجزة على يد الكاذب في دعوى النبوة». (٢) و العجب أنّ الفضل بن روزبهان حاول الإجابة عن هذا الدليل بقوله: «عدم إظهار المعجزة على يد الكاذبين ليس لكونه قبيحاً عقلاً بل لعدم جريان عاده الله الجارى مجرى المحال العادى بذلك». (٣) فعند ذلك لا ينسدّ باب معرفة النبوة لأنّ العلم العادى حاكم باستحاله هذا الإظهار. يلاحظ عليه: أنه من أين وقف على تلك العاده و إنّ الله لا يجرى الإعجاز على يد الكاذب؟ و لو كان التصديق متوقفاً على إحرازها لزم أن يكون المكذبون بنبوة نوح أو من قبله و من بعده معدورين في إنكارهم لنبوة الأنبياء، إذ لم تثبت عندهم تلك العاده، لأنّ العلم بها إنّما يحصل من تكرر روایه المعجزة على يد الصادقين دون الكاذبين. بـ. أدله النافع الدليل

-- --

(١) لما تقدّم في الدليل الأول من عدم إثبات حسن فعل أو قبحه مطلقاً.

(٢) نهج الحق و كشف الصدق: ٨٤

(٣) دلائل الصدق: ٣٦٩ | ١، ثم إن هناك أدلة أخرى لإثبات عقليه الحسن و القبح طوبينا الكلام عنها لرعايه الاختصار، للطالب
أن يراجع الإلهيات: ٢٤٦ | ١

١٤٥

ضروريأً لما وقع التفاوت بينه وبين العلم بأنالواحد نصف الــثنين، لكن التالى باطل بالوجдан و يلاحظ عليه أولاً: أنه يجوز التفاوت فى الإدراكات البدئيه، فالــأوليات متقدمه على المشاهدات و هى على الفطريات و هكذا، فوجود التفاوت بين البدئيات لا ينافي بداهتها و إليه أشار المحقق الطوسي بقوله: «ويجوز التفاوت فى العلوم لتفاوت التصور». (١) و ثانياً:

نفي كون الحكم بحسن فعل أو قبحه بديهياً لا يدلّ على نفي الأعم، فمن الجائز أن يكون العقل مستقلاً بحسن فعل أو قبحه لكن بالتأمل و النظر، فعلى فرض قبول ما ادعى من التفاوت لا يجدى المنكر شيئاً. الدليل الثانى لو كان الحسن و القبح عقليين لما اختلفا، أى لما حسن القيح و لما قبح الحسن و التالى باطل، فإن الكذب قد يحسن و الصدق قد يقبح و ذلك فيما إذا تضمن الكذب إنقاذ نبى من الهلاك و الصدق إهلاكه. فلو كان الكذب قيحاً لذاته لما كان واجباً و لا حسناً عندما استفيد به عصمه دم نبى عن ظالم يقصد قتله. (٢) و الجواب عنه: إن كلاً من الكذب فى الصوره الأولى و الصدق فى الصوره الثانية على حكمه من القبح و الحسن، إلا أن ترك إنقاذ النبى أقبح

-- --

(١) كشف المراد:

.٢٣٦

(٢) شرح التجريد للقوشجي: ٣٣٩

١٤٦

من الكذب

و إنقاذه أحسن من الصدق، فيحكم العقل بترك الصدق و ارتكاب الكذب قضاءً لتقديم الأرجح على الراجح، فإنَّ تقديم الراجح على الأرجح قبيح عند العقل. الدليل الثالث إنَّ القول بالتحسین و التقبیح العقليین دخاله في شؤون رب العالمین الذي هو مالک كلَّ شيءٍ حتى العقل، فله أن يتصرَّف في ملکه كيف يشاء و لازم القول بأنَّ العقل حاكم بحسن بعض الأفعال و قبحه تحديد لملکه و قدرته سبحانه و يرده أنَّ العقل ليس فارضاً على الله تعالى شيئاً و إنما هو كاشف عن القوانین السائدہ على أفعاله تعالى، فالعقل يطالع أولاً صفات الله الكمالیه كالغنى الذاتی و العلم و القدرة الذاتیین، ثمَّ يستنتج منها تنزَّهه عن ارتكاب القبائح و هذا كما أنَّ العقل النظري يكشف عن القوانین السائدہ على نظام الكون و عالم الطبیعه و بالتأمل فيما ذكرنا يظهر ضعف سائر ما استدلَّ به القائلون بنفی التحسین و التقبیح العقليین و لا نرى حاجه في ذكرها و بيان وجوه الخلل فيها. (١) التحسین و التقبیح في الكتاب العزيز إنَّالتدبِّر في آيات الذکر الحکیم یعطی انه یسلُّم استقلال العقل بالتحسین و التقبیح خارج إطار الوھی ثمَّ یأمر بالحسن و ینهى عن القبیح و إليک فيما یلی نماذج من الآیات في هذا المجال.

— — —

(١) إن شئت الوقوف التام على مجموع دلائل الأشاعره راجع القواعد الكلامية، بقلم المؤلف، ص ٧٠٨٣

١٤٧

١. «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْلَمُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ». (١)

٢. «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ». (٢)

٣. «يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ». (٣) فهذه الآیات تعرب بوضوح عن أنَّ هناك أموراً توصف بالعدل و الإحسان و

المعروف والفحشاء والمنكر والبغى قبل تعلق الأمر والنهى بها وان الإنسان يجد اتصاف بعض الأفعال بأحدها ناشئاً من صميم ذاته و ليس عرفة الإنسان بها موقوفاً على تعلق الشرع وإنما دور الشرع هو تأكيد إدراك العقل بالأمر بالحسن والنهى عن القبيح و بيان ما لا يستقل العقل في إدراك حسنه و قبحه و تدل على ما تقدم بأوضح دلالة الآية التالية:

٤. «وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَحِدْنَا عَيْنَاهَا آبَاءُنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ». (٤) فإن الظاهر من الآية ان المشركون كانوا عارفين بقبح أفعالهم و انها من الفحشاء ولكنهم حاولوا توجيه تلك الأفعال الشنيعة إما بكونها إبقاء لسيره آبائهم و هم كانوا يحسّونون بذلك و إما بكونها مما أمر بها الله سبحانه و لكن الله تعالى يخطّفهم في ذلك و يقول إن الله لا يأمر بالفحشاء كما يخطّفهم في اتباعهم سيره آبائهم بقوله:

--
(١) النحل: ٩٠

(٢) الأعراف: ٣٣

(٣) الأعراف: ١٥٧

(٤) الأعراف: ٢٨

١٤٨

«أَوْ لَوْ كَانَ آباؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَ لَا يَهْتَدُونَ». (١)

٥. «أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَارِ». (٢)

٦. «أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ». (٣)

٧. «هَلْ جَزَءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ». (٤) و هذه الآيات تدل على أنه سبحانه اتخذ وجدان الإنسان سنداً لقضائه فيما تستقل به عقليته، فالإنسان يجد من تلقاء نفسه قبح التسوية عند الجزاء بين المفسد والمصلح والفاجر والمؤمن والمسلم والمجرم، كما أنه يدرك كذلك حسن جزاء الإحسان وهذا الإدراك الفطري هو السندي في حكم العقل بوجوب يوم البعث والحساب كي يفصل بين

الفريقين و يجزى كلّ منهما بما يقتضيه العدل و الإحسان الإلهي.

— — —

(١) البقرة: ١٧٠.

(٢) ص: ٢٨.

(٣) القلم:

.٣٦ ٣٧

(٤) الرحمن: ٦٠

الفصل الثاني: العدل الإلهي

الفصل الثاني: العدل الإلهي

الفصل الثاني العدل الإلهي إنّ من ثمرات التحسين و التقييم العقلاني إثبات عدله تعالى في أفعاله و أحکامه و قبل بيان وجه الاستدلال عليه نقدم الكلام حول تعريف العدل و أقسامه. حقيقة العدل و أقسامه أحسن كلامه في تعريف العدل ما روى عن على - عليه السلام - حيث قال: «العدل يضع الأمور مواضعها». (١) بيان ذلك: إنّ لكلّ شيء وضعاً خاصاً يقتضيه إما بحكم العقل، أو بحكم الشرع و المصالح الكلية و الشخصية في نظام الكون، فالعدل هو رعايه ذلك الوضع و عدم الانحراف إلى جانب الإفراط و التفريط، نعم موضع كلّ شيء

— — —

(١) نهج البلاغة: قسم الحكم، الرقم ٤٣٧

١٥٠

بحسبه، ففي التكوين بوجه و في المجتمع البشري بوجه آخر و هكذا و بلحاظ اختلاف موارده تحصل له أقسام ليس هنا مقام بيان تلك الأقسام، إلا أنّ موارد العدل بالنسبة إلى الله تعالى يجمعها أقسام ثلاثة:

١. العدل التكويني: و هو إعطاؤه تعالى كلّ موجود ما يستحقه و يليق به من الوجود، فلا يهمل قابليه و لا يعطل استعداداً في مجال الأفاسمه و الإيجاد.

٢. العدل التشريعي: و هو انه تعالى لا-يهمل تكليفاً فيه كمال الإنسان و سعادته و به قوام حياته الماديّة و المعنويّة، الدنيويّة و الآخرويّة، كما انه لا يكلف نفساً فوق طاقتها.

٣. العدل الجزائي: و هو اّنه تعالى لا يساوى بين المصلح والمفسد والمؤمن والمشرك في مقام الجزاء والعقوبة، بل يجزي كل إنسان بما كسب، فيجزي المحسن بالإحسان والثواب والمسيء بالإساءه والعقاب، كما

أنه تعالى لا يعاقب عبداً على مخالفه التكاليف إلاّ بعد البيان والإبلاغ. استنتاج عدله تعالى من قاعده التحسين والتقييم العقليين إنّ مقتضى التحسين والتقييم العقليين على ما عرفت، هو أنّ العقل بما هو، يدرك أنّ هذا الفعل بما هو هو من دون اختصاص ظرف من الظروف أو قيد من القيود حسن أو قبيح والمؤخذ في موضوع هذا الحكم العقلى ليس إلاّ الفاعل العاقل المختار، من غير فرق بين الواجب والممکن وعلى ذلك فالله سبحانه عادل و منهّ من الظلم، لأنّ القيام بالعدل حسن و تركه

١٥١

الفصل الثالث: أفعال الله سبحانه معلّمه بالغايات

الفصل الثالث: أفعال الله سبحانه معلّمه بالغايات

العدل وأقسامه في القرآن الكريم وقد وصف الذكر الحكيم الله تعالى بالعدل و نزّهه عن الظلم بجميع أقسامه في كثير من آيات الذكر الحكيم.

١. قوله تعالى: «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمُ قَائِمًا بِالْقِسْطِ». (١) فإنّ قوله «قائماً» إما حال من اسم الله تعالى موّكده و إما حال من «هو» في قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» و المراد من قيامه بالقسط إما مطلق يشمل جميع مراتب القسط (في التكوين والتشريع والجزاء) و إما يختص بالقسط التكويني كما ذهب إليه بعضهم (٢) وعلى هذا، فمعناه أنه تعالى حاكم بالعدل في خلقه إذ دبر أمر العالم بخلق الأسباب والمسبّبات وإلقاء الروابط بينها و جعل الكل راجعاً إليه بالسير وال kedح و التكامل و ركوب طبق عن طبق و وضع في مسیر هذا المقصد نعمًا ينتفع منها الإنسان في عاجله لآجله و في طريقه لمقصده. (٣)

٢. قال سبحانه: «وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا». (٤) وهذا ناظر إلى عدله

تعالى في التشريع والتوكيل.

٣. قال تعالى: **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ**

-- --

(١) آل عمران: ١٨.

(٢) لاحظ مجمع البيان: ٤٢٠ | ٢، كما روى عنه (صلوا الله عليه وآله وسلم) بالعدل قامت السماوات والأرض).

(٣) لاحظ الميزان: ١١٩ | ٣.

(٤) المؤمنون: ٦٢.

١٥٢

النَّاسُ بِالْقِسْطِ. (١) وهذا أيضاً من شروط عدله التشريعي، فالغرض من بعث الرسل وتشريع القوانين الإلهية إقامه القسط في المجتمع البشري.

٤. قال سبحانه: **وَلَدَيْنَا كِتابٌ يُنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**. (٢)

٥. قال تعالى: **وَنَصَّعُ الْمُوازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيئًا**. (٣)

٦. قال سبحانه: **مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**. (٤) وهي ناظره إلى عدله تعالى في مقام الحساب والجزاء والآيات في هذا المجال أكثر من أن تحصى. العدل في روايات أئمّة أهل البيت - عليهم السلام - اشتهر على - عليه السلام - وأولاده - عليهم السلام - بالعدل و عنده أخذت المعتزلة، حتى قيل: «التوحيد و العدل علويان و التشبيه و الجبر أمويّان» و إليك بعض ما أثر عنهم - عليهم السلام - :

١. سُئلَ عَلَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنِ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ، فَقَالَ:

-- --

(١) الحديـد:

.٢٥

(٢) المؤمنون: ٦٢.

«التوحيد أن لا تتوهمه و العدل أن لا تتهمنه». (١) أي أن لا- تتوهم فى توصيفه تعالى بالصفات التى يدركها الوهم و لا تتهمنه بقبائح الأفعال.

٢. روى الصدوق، عن الصادق - عليه السلام - أنه قال: «أما التوحيد فإن لا تجوز على ربك مجاز عليك و أما العدل فإن لا تنسب إلى خالقك ما لا مك عليه». (٢)

- ٣ و قال على - عليه السلام -

: الَّذِي صَدَقَ فِي مِيعَادِهِ وَ ارْتَفَعَ عَنْ ظُلْمٍ عِبَادِهِ وَ قَامَ بِالْقِسْطِ فِي خَلْقِهِ وَ عَدَلَ عَلَيْهِمْ فِي حُكْمِهِ». (٣) وقد أشير في هذا الكلام الشريف إلى جميع أقسام العدل: قوله - عليه السلام - : «ارتفع عن ظلم عباده» و كذا قوله - عليه السلام - : «وعدل عليهم في حكمه». ناظر إلى العدل في مقام التشريع والجزاء قوله - عليه السلام - : «وقام بالقسط في خلقه». ناظر إلى العدل في الإيجاد والخلق، فإنَّ الخلق لا يختص بالإنسان بل يعمه وغيره.

--

(١) نهج البلاغة: قسم الحكم، رقم ٤٧٠.

(٢) التوحيد للصدوق: الباب ٥، الحديث ١.

(٣) نهج البلاغة: الخطبة ١٨٥

١٥٤

إجابة عن إشكال لا-شكفي وجود آلام و مصائب اجتماعية يتآلم منها و يستضرر بها أفراد المجتمع من غير فرق بين المؤمن والكافر والمطيع والعاصي، فإذا كان الكافر والعاصي مستحقاً لتلك المصائب بکفره و عصيانه، فما هو المصحح لتآلم المؤمن والمطيع و تضرره منها، مع أنَّ مقتضى العدل أن لا تَزِرْ وازرَهُ وَزْرُ أُخْرَى و لا يعاقب المؤمن بعقوبه الكافر، أفلًا يخلُ ذلك بعده تعالى؟ و الجواب عنه: إنَّ من خواص يوم القيمة أنه «يوم الفصل»، فيفصل أهل النار من أهل الجنة و تجزى كلنفس بما كسبت و أمّا الحياة الدنيا ف فالناس يعيشون فيها بالاختلاط و الاشتراك، فإذا نزلت بيته و كارثة طبيعية أو غير طبيعية يتآلم منها الجميع و لكن مع ذلك إنَّ الله تعالى بعده و رحمته يعوض غير المستحقين لتلك النازلة بما هو أفع لهم إمّا في الدنيا و إمّا في الآخرة و هذا هو المراد من «العوض» في اصطلاح المتكلمين. ثم إنَّ

هذا الجواب لا يختص بالمقام، بل يأتي في جميع الموارد التي يكون عمل فرد أو أفراد سبباً تكويتاً أو تشرعياً لتألم الغير و تضرره، كالاختلالات العضوية والفكريه الطارئه على بعض المواليد الناشئه من سوء تغذيه الوالدين أو بعض الاعتيادات المضرره وغير ذلك، فربما يخرج الولد أعمى أو أبكم أو أصم أو غير ذلك من العلل، مع أن السبب لها هو غيره سبحانه، لكنه تعالى يعوّضهم برحمته ويرفع عنهم التكليف الشاق. فيعطى للمتألم عوضاً لتألمه وابتلاه من الأجر ما يكون أفعى حاله وهذا كما يكون مقتضى عدله سبحانه، يكون أيضاً مقتضى لطفه ورحمته ويدخل تحت قاعده الأصلاح في الدين وجميع ذلك مروى عن أئمه أهل

الفصل الرابع: المصائب والشروع و حكمته تعالى

الفصل الرابع: المصائب والشروع و حكمته تعالى

البيت - عليهم السلام - واستلهم العدلية من المتكلمين من تلك الروايات وعنونوها في مسفوراتهم الكلامية. روى الصدوقي بسنن صحيح، عن الصادق - عليه السلام - أنه قال: «كان فيما أوحى الله عز وجل إلى موسى - عليه السلام - أن يا موسى ما خلقت خلقاً أحبت إلى من عبد المؤمن وإنما أبتليه لما هو خير له وأعافيه لما هو خير له وأنا أعلم بما يصلح عليه أمر عبدي، فليصبر على بلائي وليشكر نعمائى وليرض بقضائى، أكتبه في الصديقين عندى إذا عمل برضائى فأطاع أمرى». (١)

-- --
(١) التوحيد:

الباب ٦٢، الحديث ١٣

١٥٦

الفصل الثالثأفعال الله سبحانه معلله بالغaiات مما يتربّى على مسألة التحسين والتقييم تزييه أفعاله سبحانه عن العبث و لزوم اقترانها بالغايات والأغراض و هذه المسألة من المسائل التي تшاجرت فيها العدلية والأشاعرة، فالأخيرة على الإيجاب

و الثانية على السلب واستدلت العدلية على مدعاهما بأن خلو الفعل عن الغاية و الغرض يعد لغوًّا و عبثاً و هو من القبائح العقلية و الله تعالى منزه عن القبائح فلابد أن تكون أفعاله مقتربة بأغراض و معلمه بغايات و المهم في هذا المجال التحقيق حول دلائل الأشاعر على إنكار كون أفعاله تعالى معلم بالغايات و أما دليل نظرية العدلية فهو واضح، لأن هذه المسألة كما تقدم من فروع مسألة التحسين والتقييم العقليين فنقول: استدلت الأشاعر على مذهبهم بأنه: «لو كان فعله تعالى لغرض لكان ناقصاً لذاته مستكملاً بتحصيل ذلك الغرض، لأنه لا يصلح غرضاً للفاعل إلا ما هو أصلح له من عدمه و هو معنى الكمال». (١)

— — —

(١) شرح المواقف: ٢٠٢٢٠٣|٨

١٥٧

الجواب: أن الأشاعر خلطوا بين الغرض الراجع إلى الفاعل و الغرض الراجع إلى فعله، فالاستكمال لازم في الأول دون الثاني و القائل بكون أفعاله بالأغراض و الغايات و الدواعي و المصالح، إنما يعني بها الثاني دون الأول. توضيح ذلك: «إن العلة الغائية في أفعال الفواعل البشري هي السبب لخروج الفاعل عن كونه فاعلاً بالقوه إلى كونه فاعلاً بالفعل، فهي متقدمة على الفعل صوره و ذهناً و مورخه عنه وجوداً و تحققأً و لا تتصور العلة الغائية بهذا المعنى في ساحته تعالى، لغناه المطلق في مقام الذات و الوصف و الفعل، فلا يحتاج في الإيجاد إلى شيء وراء ذاته و إلا لكان ناقصاً في مقام الفاعلية مستكملاً بشيء وراء ذاته و هو لا يجتمع مع غناه المطلق و لكن نفي العلة الغائية بهذا المعنى لا يلزم أن لا يترتب على فعله مصالح و حكم يتتفق بها العباد و يتنظم بها النظام و

ذلك لأنّه سبحانه فاعل حكيم و الفاعل الحكيم لا يختار من الأفعال الممكنه إلاّ ما يناسب ذلك ولا يصدر منه ما يضاده ويخالفه». (١) قالوا: «سلّمنا أن الغرض قد يعود إلى غير الفاعل، لكن نفع غيره إن كان أولى بالنسبة إليه تعالى من عدمه جاء الإلزام، لأنّه تعالى يستفيد حينئذ بذلك النفع والإحسان ما هو أولى به وأصلح له وإنّ الالم يصلح أن يكون غرضاً». (٢)

--

(١) وإلى ذلك أشار المحقق الطوسي بقوله: «ونفي الغرض يستلزم العبث ولا يلزم عوده إليه» كشف المراد:

المقصد ٣، الفصل ٣، المسألة ٤.

(٢) شرح المواقف: ٢٠٣|٨

١٥٨

يلاحظ عليه: أنّ المراد من الأصلح والأولى، ما يناسب وجود الفاعل و شوونه، فالفاعل الحكيم لا يقوم إلاّ بما يناسب شأنه وليس معنى الأصلح والأولى ما ذكر في كلام المستشكل، أعني: ما يفيد شيئاً للفاعل و يكمله و الحاصل: أنّ فاعليته سبحانه لا تتوقف على أمر زائد على ذاته، فليس هناك ما يكمل ذاته تعالى و هو كما يقدر على الحسن قادر على القبيح ولكن بمقتضى حكمته لا يختار إلاّ الحسن الراجح و أين هذا من حديث الاستكمال والاستفادة و نحو ذلك؟ القرآن و أفعاله سبحانه الحكيم و العجب من غفله الأشاعره من النصوص الصريحة في هذا المجال، يقول سبحانه: «أَفَحَسِبُوكُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثاً وَ أَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ». (١) و قال: «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا مَا لَا يَعْلَمْ». (٢) و قال: «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا مَا بَاطِلًا ذلِكَ ظُنُنُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوْلَى لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ». (٣)

--

(١) المؤمنون: ١١٥.

(٢) الدخان: ٣٨.

(٣) ص: ٣٧.

١٥٩

و قال: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

وَالْإِنْسَنَ إِلَّا لِيُعْبُدُونَ». (١) مذهب الحكماء في أفعاله تعالى ربما يتوهم اتفاق رأى الحكماء مع الأشاعر في نفي الغاية والغرض عن أفعاله تعالى ولكن خطأ محض، قال صدر المتألهين: «إن الحكماء ما نفوا الغاية والغرض عن شيء من أفعاله مطلقاً، بل إنما نفوا في فعله المطلق إذا لوحظ الوجود الامكاني جمله واحده، غرضاً زائداً على ذاته تعالى وأمّا ثوانى الأفعال والأفعال المخصوصة والمقيمة فأثبتوا لكل منها غايه مخصوصه كيف وكتبهم مشحونة بالبحث عن غايات الموجودات و منافعها ...».

(٢)

-- --

(١) الذاريات: ٥٦.

(٢) الأسفار: ٧٤ |

١٦٠

الفصل الرابع المصائب والشرور و حكمته تعالى إن الله سبحانه خلق السموات والأرض وما بينهما لمصلحة الإنسان و انتفاعه بها في معيشته، مع أن المصائب والبلايا تناهى هذه الغاية و تضادها و الفاعل الحكيم لا يصنع ما يضاد غرضه. أضف إلى ذلك أن مقتضى رحمة الله الواسعة رفع المصائب و دفع الشرور الواقعه في عالم الطبيعة كي لا تصعب المعيشة على الإنسان و تكون له هنيئه مرئيه بلا جزع و مصيبة و الإجابة عن هذه الشبهه تبني على بيان أمور:

الأول:

المصالح النوعيه راجحة على المصالح الفردية لا شك أن الحياة الإنسانية حياة اجتماعية، فهناك مصالح و منافع فردية و اخرى نوعيه اجتماعية و العقل الصريح يرجح المصالح النوعيه على المنافع الفردية و على هذا فما يتجلّى من الظواهر الطبيعية لبعض

١٦١

الأفراد في صوره المصيبة و الشر، هو في عين الوقت تكون متضمنه لمصلحة النوع و الاجتماع، فالحكم بأن هذه الظواهر شرور، تناهى مصلحة الإنسان، ينشأ من التفات الإنسان إليها من منظار خاص و التجاهل عن غير نفسه في العالم، من

غير فرق بين من مرضى فى غابر الزمان و من يعيش فى الحاضر فى مناطق العالم أو سوف يأتي و يعيش فيها و ما أشبه الإنسان فى مثل هذه الرواية المحدودة بعابر سهل يرى جرافه تحفر الأرض، أو تهدم بناء مثيره الغبار و التراب فى الهواء، فيقضى من فوره بأنه عمل ضار و شر و هو لا يدرى بأن ذلك يتم تمهيداً لبناء مستشفى كبير يستقبل المرضى و يعالج المصابين و يهوى للمحتاجين إلى العلاج وسائل المعالجة و التمريض و لو وقف على تلك الأهداف النبيلة لقضى بغير ما قضى و لوصف ذلك التهديم بأنه خير و أنه لا ضير فيما يحصل من ضوضاء الجرافه و تصاعد الغبار.

الثاني:

ضآلته علم الإنسان و محدوديته إن علم الإنسان المحدود هو الذى يدفعه إلى أن يقضى فى الحوادث بتلك الأقضية الشاذة و لو وقف على علمه الضئيل و نسبة علمه إلى مالا يعلمه لرجع القهقرى قائلاً: «رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هذَا بِاطِّلًا سُبْحَانَكَ». (١) و لاذعن بقوله تعالى: «وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا». (٢)

— — —

(١) آل عمران: ١٩١.

(٢) الإسراء: ٨٥

١٦٢

ولذلك ترى كبار المفكرين و أعاظم الفلاسفة يعترفون بجهلهم و عجزهم عن الوقوف على أسرار الطبيعة و هذا هو المخ الكبير فى عالم البشرية الشقيق يقول: «بلغ علمى إلى حد علمت أنى لست بعالم».

الثالث:

الغفله عن القيم الإنسانية العليا ليست الحياة الإنسانية حياة ماديه فقط، بل للإنسان حياة روحية معنوية و لا شك ان الفلاح و السعاده فى هذه الحياة، هي الغايه القصوى من خلق الإنسان و مفتاح الوصول إلى تلك الغايه هو العباده و الخضوع للله سبحانه و على هذا الأساس فالحوادث التي توجب اختلالاً ما فى

بعض شوَّون الحِيَاةِ الْمَادِيَّةِ رَبِّما تَكُونُ عَامِلًا أَسَاسِيًّا لِاتِّجَاهِ الْإِنْسَانِ إِلَى اللَّهِ سَبَّحَانَهُ كَمَا قَالَ سَبَّحَانَهُ: «فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَ يَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا». (١) كَمَا سِيَوَافِيكَ بِيَانِ ذَلِكَ.

الرابع:

المصائب ولديه الذنوب والمعاصي القرآن الكريم يعده الإنسان مسؤولاً عن كثير من الحوادث المؤلمه والوقائع الموجعة في عالم الكون، قال سبحانه: «أَظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ». (٢) و قال سبحانه:

-- --

(١) النساء: ١٩.

(٢) الروم:

٤١

١٦٣

«وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْيَ آمَنُوا وَ اتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ». (١) و قال سبحانه: «وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصَّةٍ بِهِ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيْكُمْ وَ يَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ». (٢) إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن لاً عملاً الإنسان دوراً واقعياً في البلايا والشروع الطبيعية والاجتماعية ولكن الإنسان إذا أصابته مصيبة و كارثة يعدل من فوره و بدل أن يرجع إلى نفسه و يتفحّص عن العوامل البشرية لتلك الحوادث و يقوم بإصلاح نفسه، يعدها مخالفه لحكمه الصانع أو عدله و رحمته. الفوائد التربويه للمصائب إذا عرفت هذه الأصول فلنرجع إلى تحليل فوائد المصائب والشروع، فنقول:

١. المصائب وسيلة لتجغير الطاقات إن البلايا وال المصائب خير وسيلة لتجغير الطاقات و تقدّم العلوم ورقى الحياة البشرية، فإن الإنسان إذا لم يواجه المشاكل في حياته لا تنفتح طاقاته و لا تنمو، بل نموها و خروجها من القوه إلى الفعل رهن وقوع الإنسان في مهب المصائب و الشدائـد و إلى هذه الحقيقة يشير قوله تعالى:

-- --

(١) الأعراف: ٩٦.

(٢) الشورى: ٣٠

١٦٤

«فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا* فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصُبْ* وَ إِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ». (١)

٢. البلايا جرس إنذار

و سبب للعودة إلى الحق إن التمتع بالمواهب المادية والاستغراق في اللذائذ والشهوات يوجب غفلة كبرى عن القيم الأخلاقية و كلما ازداد الإنسان توغالاً في اللذائذ والنعيم، ازداد ابعاداً عن الجوانب المعنوية وهذه حقيقه يلمسها كل إنسان في حياته وحياته غيره و يقف عليها في صفحات التاريخ و نحن نجد في الكتاب العزيز التصريح بصله الطغيان بإحساس العنوي، إذ يقول عز وجل: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغِيْ * أَنْ رَأَهُ اسْتَغْنَى». (٢) فإذاً لابد لانتباه الإنسان من هذه الغفلة من هزه و جرس إنذار يذكره و يرجعه إلى الطريق الوسطي و ليس هناك ما هو أدنى فـي هذا المجال من بعض الحوادث التي تقطع نظام الحياة الناعمه بشيء من المزعجات حتى يدرك عجزه و يتتبه من نوم الغفلة و لأجل هذا يعلل القرآن الكريم بعض النوازل والمصائب بأنها تنزل لأجل الذكرى و الرجوع إلى الله، يقول سبحانه: «وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَنْصَرَّفُونَ». (٣)

-- --

(١) الانسراح: ٨٥

(٢) العلق: ٧٦.

(٣) الأعراف: ٩٤

١٦٥

و يقول أيضاً: «وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسَّيْنِينَ وَ نَقْصَ مِنَ الشَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ». (١) و يقول أيضاً: «ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لَيُذَاقُهُمْ بَعْضَ الْمِنْذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ». (٢) و يقول تعالى: «وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسِنَاتِ وَ السَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ». (٣)

٣. حكمه البليا في حياة الأولياء يظهر من القرآن الكريم والأحاديث المتضاده أن البليا والمحن ألطاف إلهيه في حياة الأولياء والصالحين من عباد الله وشرط لوصولهم إلى المقامات العالية في الآخرة. قال سبحانه: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَ لَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الدِّينَ

خَلُوا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهُمُ الْأَبْاسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا ... ». (٤) وَقَالَ أَيْضًا:

-- --

(١) الأعراف: ١٣٠.

(٢) الروم:

.٤١

(٣) الأعراف: ١٦٨.

(٤) البقرة: ٢١٤

١٦٦

«وَلَكُبُلُونَكُمْ بِشَئِيهِ مِنَ الْحَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَراتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَدَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ». (١) وَرَوْيَ هَشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بِلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الْأَمْلَلُ فَالْأَمْلَلُ». (٢) وَرَوْيَ سَلِيمَانَ بْنَ خَالِدٍ عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنَّهُ لِيَكُونَ لِلْعَبْدِ مُنْزَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَمَا يَنَالُهَا إِلَّا يَأْتِيَهُ خَصْلَتَيْنِ، إِمَّا بِذَهَابِ مَالِهِ أَوْ بِبَلَهِ فِي جَسَدِهِ». (٣) وَقَدْ شَكَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِمَّا أَصَابَهُ مِنَ الْأَوْجَاعِ وَكَانَ مَسْقَاماً فَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا لِهِ مِنَ الْأَجْرِ فِي الْمَصَابِ لَتَمَنَّى أَنَّهُ قَرَضَ بِالْمَقَارِيْضِ». (٤) حَاصِلُ الْمَقَالِ إِنَّ الْمَصَابَ عَلَى قَسْمَيْنِ: فَرْدِيَّهُ وَنُوْعِيَّهُ وَإِنْ شَتَّى فَقْلُهُ: مَحْدُودَهُ

-- --

(١) البقرة: ١٥٥ ١٥٧.

(٢) الكافي: ج ٢، باب شدہ ابتلاء المؤمن، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر: الحديث ٢٣.

(٤) نفس المصدر: الحديث ١٥.

١٦٧

وَمَطْلَقُهُ وَلَا عَمَالُ الْإِنْسَانِ دُورٌ فِي وَقْوَى الْمَصَابِ وَالْبَلَاءِ وَهِيَ جَمِيعاً موافقةً لِلْحُكْمِ وَغَایَةِ الْخَلْقِ، فَإِنَّ الْغَرْضَ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ وَصُولِهِ إِلَى الْكَمَالَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ الْخَالِدَهُ وَتَلَكَ الْمَصَابُ جَرْسُ الْإِنْذَارِ لِلْغَافِلِينَ وَكَفَارِهِ لِذَنْبِ الْمَذْنَبِينَ وَأَسْبَابِ

الارتقاء والتعالى للصالحين. هذا في جانب الغرض الآخر واما في ناحية الحياة الدنيا فيجب

١. ملاحظه منافع البشر المتوطنين في نواحي العالم، بلا قصر النظر إلى منافع الفرد أو طائفه من الناس.
٢. ملاحظه ما يتوصل إليه الإنسان عند مواجهته للمشاكل والشائد من الاختراعات والاكتشافات الجديده الموديه إلى صلاح الإنسان في حياته المادية

الفصل الخامس: التكليف بما لا يطاق قبيح

الفصل الخامس: التكليف بما لا يطاق قبيح

الفصل الخامس التكليف بما لا يطاق قبيح إن التكليف بما هو خارج عن قدره المكلف ظلم و قبح الظلم من البديهيات الأولى عند العقل العملي، فيستحيل على الحكيم أن يكلّف العبد بما لا- قدره له عليه، من غير فرق بين كون نفس الفعل المكلف به ممكناً بالذات و لكن كان خارجاً عن إطار قدره المكلف، كالطيران إلى السماء بلا وسيلة، أو كان نفس الفعل بما هو محالاً، كدخول الجسم الكبير في الجسم الصغير من دون أن يتتوسع الصغير أو يتتصغر الكبير، هذا هو قضاء العقل في المسألة و الآيات القرآنية أيضاً صريحة في أنه سبحانه لا يكلّف الإنسان إلا وسعه و قدر طاقته و لا يظلمه مطلقاً. قال سبحانه: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا». (١) و قال تعالى: «وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ». (٢)

-- --

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) فصلت: ٤٦

١٦٩

الأشاعر و تجويز التكليف بما لا- يطاق و مع هذه البراهين المشترقه نرى أن الأشاعر جوّزوا التكليف بما لا- يطاق و بذلك أظهروا العقيده الإسلامية، عقيده مخالفه للوجدان و العقل السليم و من المأسوف عليه ان المستشرقين أخذوا عقائد الإسلام عن المتكلمين الأشعيين، فإذا بهم يصفونها بكونها على خلاف العقل و الفطره لأنهم يحوّزون التكليف بما لا يطاق. إن الأشاعر استدلوا بآيات تخيلوا دلالتها على ما يرتأونه، مع أنها بمنأى عما يتبنّونه في المقام و أظهر ما استدلوا

به آيات: الآية الأولى: قوله تعالى: «ما كَانُوا يَسْتَطِعُونَ السَّمْعَ وَ مَا كَانُوا يُبْصِرُونَ». (١) وجه الاستدلال: أن الآية صريحة على أن المفترين على الله سبحانه في الدنيا، المنكرين للحق لم يكونوا مستطيعين من أن يسمعوا كلام الله و يصغوا إلى دعوه النبي إلى الحق مع أنهم كانوا مكلفين باستماع الحق قبولة، فكلفهم الله تعالى بما لا يطيقون عليه. يلاحظ عليه: أن عدم استطاعتهم ليس بمعنى عدم وجودها فيهم ابتداءً، بل لأنهم حرموا أنفسهم من هذه النعم بالذنب، فصارت الذنوب سبباً لكونهم غير مستطيعين لسمع الحق و قبوله وقد تواترت النصوص من الآيات والأحاديث على أن العصيان و الطغيان يجعل القلوب عمياء و الأسماع صماء. قال سبحانه: «فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ». (٢)

-- --

(١) هود:

.٢٠

(٢) البقرة: ٢٦

١٧٠

وقال سبحانه حاكياً عن المجرمين: «لَوْ كُنَّا نَشِيمُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ فَاعْتَرُفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ». (١) قوله لهم:

«لَوْ كُنَّا نَشِيمُ أَوْ نَعْقِلُ» يدل على أنهم كانوا قادرين على ذلك، لأنّه لو لم يكونوا قادرين كان المناسب في مقام الاعتذار أن يقولوا: «لو كنا قادرين على السمع و التعقل» كما لا يخفى و لقد أجاد الزمخشري في تفسير الآية بقوله: «أراد أنهم لفطر تصامهم عن استماع الحق كراحتهم له، كأنهم لا يستطيعون السمع و ... الناس يقولون في كلّسان: هذا كلام لا استطيع أن أسمعه». (٢) الآية الثانية: قوله تعالى: «يَوْمَ يُكَسَّفُ عَنْ ساقٍ وَ يُدْعَوْنَ إِلَى السَّجْدَةِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ». (٣) وجه الاستدلال: أنه تعالى يدعوا الصالحين و الطاغيين إلى السجدة يوم القيمة مع أنهم لا يستطيعون الإجابة و الإتيان بالسجدة، فإذا جاز التكليف بما لا يطاق عليه في الآخرة، جاز ذلك في الدنيا. يلاحظ عليه: أن

يُوْمَ الْقِيَامَةِ دَارُ الْحِسَابُ وَالْجَزَاءُ وَلَيْسَ دَارُ التَّكْلِيفِ وَالْعَمَلِ، فَدُعُوتُهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَيْسَ بِدَاعِي التَّكْلِيفِ وَغَايَةِ الْعَمَلِ،
بَلِ الْمَقْصُودُ تَوْبِيخُ الطَّاغِينَ وَإِيجَادُ الْحَسْرَةِ فِيهِمْ لِتَرْكِهِمُ السُّجُودَ

— — —

(١) الملك: ١١١٠.

(٢) الكشاف: ٣٨٦ | ٢.

(٣) القلم:

٤٢

١٧١

فِي الدُّنْيَا مَعَ كُوْنِهِمْ مُسْتَطِيعِينَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ سَبَّاحَانُهُ: «وَقَدْ كَانُوا يُنْدَعِّوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُوْنَ». (١) وَ نَظِيرُ الْآيِّهِ قَوْلُهُ سَبَّاحَانُهُ: «فَأَتُوا بِسُورَهِ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ». (٢)

— — —

(١) القلم:

.٤٣

(٢) البقرة: ٢٣

الفصل السادس: وجوب اللطف عند المتكلمين

الفصل السادس: وجوب اللطف عند المتكلمين

الفصل السادس وجوب اللطف عند المتكلمين مما يتربّى على القول بالتحسّين والتقيّح العقلانيين وجوب اللطف على الله تعالى وأشهر ما قيل في تعريفه هو: أنّ اللطف عبارة عنما يقرب المكلّف إلى الطاعة ويعيده عن المعصية، ثم إن اتصل اللطف بوقوع التكليف يسمى لطفاً محضّاً لا و إلا يسمى لطفاً مقرّباً، قال السيد المرتضى: «إنّ اللطف ما دعا إلى فعل الطاعة وينقسم إلى ما يختار المكلّف عنده فعل الطاعة ولو لاه لم يختاره وإلى ما يكون أقرب إلى اختيارها، وكلا القسمين يشمله كونه داعياً». (١) و قال التفتازاني: «وفي كلام المعتزله أن اللطف ما يختار المكلّف عنده الطاعة تركاً أو إثباتاً أو يقرب منها مع تمكّنه في الحالين، فإن كان مقرّباً من الواجب أو تركه القبيح يسمى لطفاً مقرّباً وإن كان محضّاً له فلطفاً محضّاً و يخصّ

— — —

المحِصل للواجب باسم التوفيق و المحِصل لترك القبيح باسم العصمة». (١) برهان وجوب اللطف على الله تعالى استدلّوا على وجوب اللطف عليه سبحانه بأنّ ترك اللطف ينافق غرضه تعالى من خلقه العباد

و تكليفهم و هو قبيح لا يصدر من الحكيم، قال المحقق البحرياني: «إنه لو جاز الإخلال به في الحكمه بتقدير أن لاـ يفعله الحكيم، كان مناقضاً لغرضه، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله. بيان الملازم: أنه تعالى أراد من المكلف الطاعه، فإذا علم أنه لا يختار الطاعه، أو لاـ يكون أقرب إليها إلاـ عند فعل يفعله به لا مشقه عليه فيه ولا غضاضه، وجب في الحكمه أن يفعله، إذ لو أخل به لكشف ذلك عن عدم إرادته له و جرى ذلك مجرى من أراد من غيره حضور طعامه و علم أو غالب ظنه أنه لا يحضر بدون رسول، فمتى لم يرسل عد مناقضاً لغرضه و بيان بطلان اللازم:

ان العقلاء يعدون المناقضه للغرض سفهاً و هو ضد الحكمه و نقص و النقص عليه تعالى محال». (٢) أقول: إن اللطف إذا كان مؤثراً في رغبه أكثر المكلفين بالطاعه و ترك المعصيه يجب من باب الحكمه و أمّا إذا كان مؤثراً في آحادهم المعدودين فالقيام به من باب الفضل و الكرم.

(١) شرح المقاصد:

٣١٣ | ٤

(٢) قواعد المرام:

١١٨ ١١٧

١٧٤

ثم إن القائلين بوجوب اللطف ذكروا له شرطين: الأول: أن لا يكون له حظ في التمكين و حصول القدرة، إذ العاجز غير مكلف فلا يتصور اللطف في مورده. الثاني: أن لا يبلغ حد الإلقاء و لا يسلب عن المكلف الاختيار، ثلا ينافي الحكمه في جعل التكليف من ابتلاء العباد و امتحانهم و من هنا يتبيّن وهن ما استدلّ به القائل بعدم وجوب اللطف، حيث قال: «لو وجب اللطف على الله تعالى لكان لا يوجد في العالم عاص، لأنّه ما من مكلف إلاـ و في مقدور الله تعالى من الالتفاف ما لو

فعله به لاختار عنده الواجب واجتنب القبيح». (١) أقسام اللطف اللطيف إِمَّا من فعل الله تعالى و يجب في حكمته فعله كالبعثة وإِلَّا عَدَ ترکه نقضًا لغرضه كما مرّ، أو من فعل المكْلُفُ و حينئذٍ فِإِمَّا أن يكون لطافاً في تكليف نفسه و يجب في حكمته تعالى أن يعرِّفه إِيَاه و يوجبه عليه و ذلك كمتابعه الرسل و الاقتداء بهم، أو في تكليف غيره و ذلك كتبليغ الرسول الوحي و يجب أن يستعمل على مصلحة تعود إلى فاعله، إذ إِيجابه عليه لمصلحة غيره مع خلوِّه عن مصلحة تعود إليه ظلم و هو عليه تعالى محال. (٢)

--

(١) لاحظ شرح الأصول الخمسة: ٥٢٣.

(٢) قواعد المرام:

٢٧٨؛ إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين:

الفصل السابع: في الجبر والكسب

الفصل السابع: في الجبر والكسب

الفصل السابع الجبر والكسب من الأبحاث الكلامية الهامة، البحث عن كيفية صدور أفعال العباد و أنهم مختارون في أفعالهم أو مجبورون، مضطرون عليها؟ و المسألة ذات صلة وثيقه بمسألة العدل الإلهي، فإن العقل البديهي حاكم على قبح تكليف المجبور و مواخذته عليه و إن الله سبحانه متّه عن كل فعل قبيح. ثم إن هذه المسألة من المسائل الفكرية التي يتطلع كل إنسان إلى حلّها، سواء أقدر عليه أم لا- و لأجل هذه الخصيصة لا يمكن تحديد زمن تكونها في البيئات البشرية و مع ذلك فهي كانت مطروحة في الفلسفه الـغربيـيه، ثم انطربت في الأوساط الإسلامية و بحث عنها المتكلمون و الفلاسفة المسلمين، كما وقع البحث حولها في المجتمعات الغربية الحديثة و المذاهب و الآراء المطروحة في هذا المجال في الكلام الإسلامي أربعة:

١. مذهب الجبر الممحض.

٢. مذهب الكسب.

٣. مذهب التفويض.

٤. مذهب الأمر بين الأمرين

١٧٦

فلنبحث عنها واحداً تلو

الآخر. ألف الجبر المحسن وهو المنسوب إلى جهم بن صفوان (المتوفى | ١٢٨هـ)، قال الأشعري: «تفرد جهم بأمور، منها: أنه لا فعل لأحد في الحقيقة إلا الله وحده و أن الناس إنما تنسب إليهم أفعالهم على المجاز، كما يقال: تحرّكت الشجرة و دار الفلک و زالت الشمس». (١) و عرّفهم الشهريـانـيـاـنـ بـأـنـهـمـ يـقـولـونـ: «أنـ الـإـنـسـانـ لاـ يـقـدـرـ عـلـىـ شـئـ وـ لـاـ يـوـصـفـ بـالـاسـطـاعـهـ وـ إـنـماـ هوـ مـجـبـورـ فـيـ أـفـعـالـهـ لـاـ قـدـرـهـ لـهـ وـ لـاـ إـرـادـهـ وـ لـاـ اـخـتـيـارـ وـ إـنـماـ يـخـلـقـ اللـهـ تـعـالـىـ الـأـفـعـالـ فـيـ هـيـ عـلـىـ حـسـبـ ماـ يـخـلـقـ فـيـ سـائـرـ الـجـمـدـاتـ ...ـ وـ إـذـ ثـبـتـ الـجـبـرـ فـالـتـكـلـيفـ أـيـضـاـ كـانـ جـبـراـ». (٢) و لا ريب في بطلان هذا المذهب، إذ لو كان كذلك لبطل التكليف والوعد والوعيد والثواب والعقاب و لصار بعث الأنبياء و إنزال الكتب و الشرائع السماوية لغواً. تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا. بـالـأـشـعـرـهـ وـ الـكـسـبـ قدـ انـطـرـحـتـ نـظـرـيـهـ الـكـسـبـ فـيـ مـعـتـرـكـ الـأـبـحـاثـ الـكـلـامـيـهـ قـبـلـ ظـهـورـ الشـيـخـ الـأـشـعـرـيـ بـأـكـثـرـ مـنـ قـرـنـ،ـ فـهـذـهـ هـىـ الطـائـفـهـ الضـرـارـيـهـ (٣)ـ قـالـتـ:

-- --

(١) مـقـالـاتـ الـإـسـلـامـيـنـ: ٣١٢ | ١.

(٢) الـمـلـلـ وـ النـحلـ: ٨٧ | ١.

(٣) هـمـ أـصـحـابـ ضـرـارـ بـنـ عـمـرـ وـ قـدـ ظـهـرـ فـيـ أـيـامـ وـ اـصـلـ بـنـ عـطـاءـ (المـتـوفـىـ سـنـهـ ١٣١هـ)

١٧٧

«بـأـنـ أـفـعـالـ الـعـبـادـ مـخـلـوقـهـ لـلـهـ تـعـالـىـ حـقـيقـهـ وـ الـعـبـدـ مـكـتـسـبـهـ». (١) وـ تـبـعـتـهـمـ فـيـ ذـلـكـ الطـائـفـهـ النـجـارـيـهـ (٢)ـ فـعـرـفـهـمـ الشـهـرـيــانـيــاـنـ بـأـنـهـمـ يـقـولـونـ: «إـنـ الـبـارـىـ تـعـالـىـ هـوـ خـالـقـ أـعـمـالـ الـعـبـادـ خـيرـهـاـ وـ شـرـهـاـ،ـ حـسـنـهـاـ وـ قـبـحـهـاـ وـ الـعـبـدـ مـكـتـسـبـ لـهـاـ وـ يـثـبـتوـنـ تـأـثـيرـاـ لـلـقـدـرـهـ الـحـادـثـهـ وـ يـسـمـونـ ذـلـكـ كـسـبـاـ». (٣)ـ وـ مـعـ ذـلـكـ فـقـدـ اـشـهـرـتـ نـسـبـهـ الـنـظـرـيـهـ إـلـىـ الـأـشـعـرـهـ وـ عـدـتـ مـمـيـزـاتـ

منهجهم و ما ذلک إلا لأنّ الشیخ الأشعّری و تلامذه مدرسته قاموا بتحکیم هذه النظیریه و تبیینها بالآدله العقلیه و النقلیه و قد اضطربت عبارات القوم فی تفسیرها إلى حد صارت من الالغاز حتى قال الشاعر: ممّا يقال و لا حقيقة عنده * معقوله تدنو إلى الأفهams الكسب عند الأشعّری و الحال * عند البھشّمی و طفره النظّام (٤) و مرجع تلك التفاسیر المختلفة إلى أمرین:

١. إن للقدرہ المحدثه (قدرہ العبد) نحو تأثیر فی اكتساب الفعل و هو يسمى «كسباً» و هذا التفسیر يظهر من جماعه من الأشعّری.
٢. ليس للقدرہ المحدثه تأثیر فی الفعل سوى مقارنتها لتحقّق الفعل من جانبه سبحانه و هذا التفسیر يظهر من کلمات جماعه أخرى من الأشعّری و إليک فيما يلي نصوصهم فی هذا المقام:

— — —

(١) الملل و النحل للشهرستانی: ٩١٩٠ | ١

(٢) هم أصحاب الحسین بن محمد بن عبد الله النجّار و له مناظرات مع النظّام، توفّی عام ٥٢٣٠.

(٣) الملل و النحل: ٨٩ | ١، نقل بالمعنى.

(٤) عبدالکریم الخطیب المصری (١٣٩٦م): القضاياء و القدر: ١٨٥

١٧٨

١. كلام الشیخ الأشعّری قال عند إباء الفرق بين الحركه الاेضطراريه و الحركه الاكتسابیه: «لَمْ يَا كَانَ الْقَدْرُ مَوْجُودًا فِي الْحَرْكَةِ الثَّانِيَةِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَسْبًا، لَأَنَّ حَقِيقَةَ الْكَسْبِ هُوَ أَنَّ الشَّيْءَ وَقَعَ مِنَ الْمَكْتَسَبِ لَهُ بِقَوَّةٍ مُحَدَّثَةٍ». (١) يلاحظ عليه: انه لم يبيّن مراده من وقوع الفعل المكتسب بقوّة محدثه، فهل المقصود ان للقوه المحدثه تأثیراً في وجود الفعل تکوينیاً؟ فهذا ينافي ما تبنّاه الأشعّری من نظریه «خلق الأعمال»، أو أن تأثیرها ليس في واقعیه الفعل بل في أمر آخر كالعنایین الطارئه عليه، كما قال به الباقلانی؟ و حينئذ يرد عليه ما نورده على كلام الباقلانی و

٢. كلام القاضى الباقلانى قال: «الدليل قد قام على أنّ القدر الحادث لا تصلح للايجاد، لكن ليست صفات الأفعال أو وجوهها واعتباراتها تقتصر على جهة الحدوث فقط، بل هنا وجوه أخرى هي وراء الحدوث». ثم ذكر عدّه من الجهات والاعتبارات، كالصلاه و الصيام و القيام و القعود و قال:

٧٦: اللمع (١)

179

«إنَّ الْإِنْسَانَ يَفْرَقُ فِرْقًا ضَرُورِيًّا بَيْنَ قَوْلَنَا: «أَوْجَدَ» وَ قَوْلَنَا: «صَلَّى» وَ «صَامَ» وَ «قَعَدَ» وَ «قَامَ» وَ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَضَافَ إِلَى الْبَارِي جَهَهَ مَا يَضَافُ إِلَى الْعَبْدِ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَضَافَ إِلَى الْعَبْدِ جَهَهَ مَا يَضَافُ إِلَى الْبَارِي تَعَالَى». (١) ثُمَّ اسْتَنْتَجَ أَنَّ الْجَهَاتَ الَّتِي لَا يَصْحُّ اسْنَادُهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَهِيَ مُتَعَلِّقَةُ لِلْقَدْرَهُ الْحَادِثَهُ وَ مُكْتَسِبَهُ لِلْإِنْسَانِ وَ هِيَ الَّتِي تَكُونُ مَلَكَ الْثَوابِ وَ الْعَقَابِ. يَلْاحِظُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذِهِ الْعَنَاوِينَ وَ الْجَهَاتَ لَا تَخْلُو مِنْ صُورَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَدْمِيهِ، فَعَنْدَئِذٍ لَا يَكُونُ لِلْكَسْبِ وَاقِعَيهِ خَارِجِيهِ، بَلْ يَكُونُ أَمْرًا ذَهْنِيًّا اعْتِبارِيًّا خَارِجًا عَنْ إِطَارِ الْفَعْلِ وَ التَّأْثِيرِ، فَكِيفَ تَوَثِّرُ الْقَدْرَهُ الْحَادِثَهُ فِيهِ، حَتَّى يَعْدَ كَسْبًا لِلْعَبْدِ وَ يَكُونُ مَلَكًا لِلْثَوابِ وَ الْعَقَابِ؟ وَ إِمَّا تَكُونُ مِنَ الْأُمُورِ الْوُجُودِيهِ، فَعَنْدَئِذٍ تَكُونُ مَخْلُوقَهُ لِلَّهِ سَبَّحَانَهُ حَسْبَ الْأَصْلِ الْمُسْلَمَ (خَلْقُ الْأَفْعَالِ) عِنْدَكُمُ الْغَزَالِيُّ وَ تَفْسِيرُ الْكَسْبِ قَالَ فِي «الْاِقْتَصَادِ» مَا هَذَا حَاصِلَهُ: «إِنَّمَا الْحَقُّ إِثْبَاتُ الْقَدْرَتَيْنِ عَلَى فَعْلِ وَاحِدٍ وَ القَوْلِ بِمَقْدُورٍ مَنْسُوبٍ إِلَى قَادِرِيْنَ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا اسْتِبعَادُ تَوَارِدِ الْقَدْرَتَيْنِ عَلَى فَعْلِ وَاحِدٍ وَ هَذَا إِنَّمَا يَعْدُ إِذَا كَانَ

تعلق القدرتين على وجه واحد، فإن اختلفت القدرتان و اختلف وجه تعلقهما فتoward القدرتين المتعلقتين على شيء واحد غير محال».

--

(١) الملل والنحل: ٩٧|٩٨

١٨٠

و حاصل ما ذكره في تغاير وجه تعلق القدرتين هو: «أن تعلق قدرته سبحانه بفعل العبد، تعلق تأثيري و تعلق قدره العبد نفسه تعلق تقارني و هذا القدر من التعلق كاف في إسناد الفعل إليه و كونه كسباً له». (١) وقد تبعه في ذلك عده من مشايخهم المتأخرين كالتفتازاني و الجرجاني و القوشجي. (٢) يلاحظ عليه: أن دور العبد في أفعاله على هذا التفسير ليس إلا دور المقارنة، فعند حدوث القدرة والإرادة في العبد يقوم سبحانه بخلق الفعل و من المعلوم أن تتحقق الفعل من الله مقارناً لقدر العبد، لا يصحح نسبة الفعل في تحققـه إليه و معه كيف يتتحمل مسؤوليته، إذ لم يكن لقدر العبد تأثير في وقوعه؟ إنكار الكسب من محققـى الأشاعـره إنـ هناك رجالـاً منـ الأشاعـره أدرـ كانوا جـفـافـ النـظـريـهـ وـ عدمـ كـونـهاـ طـرـيقـاًـ صـحـيـحاًـ لـحلـ مـعـضـلـهـ الـجـبـرـ،ـ فـنـقـضـواـ مـاـ أـبـرـمـوهـ وـ أـجـهـرـواـ بـالـحـقـيقـهـ،ـ نـخـصـ بـالـذـكـرـ مـنـهـمـ رـجـالـاًـ ثـلـاثـهـ:ـ الـأـوـلـ:ـ إـمامـ الـحرـمـينـ،ـ فـقـدـ اـعـتـرـفـ بـنـظـامـ الـأـسـابـ وـ الـمـسـبـاتـ الـكـوـنـيـهـ أـوـلـاًـ وـ اـنـتـهـائـهـاـ إـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـ اـنـهـ خـالـقـ لـلـأـسـابـ وـ مـسـبـاتـهـ الـمـسـتـغـنـيـهـ عـلـىـ الـإـطـلاـقـ ثـانـاًـ وـ اـنـ لـقـدـرـهـ الـعـبـادـ تـأـثـيرـاًـ فـيـ أـفـعـالـهـمـ وـ اـنـ قـدـرـتـهـمـ تـتـهـىـ إـلـىـ قـدـرـتـهـ سـبـحـانـهـ ثـالـثـاًـ.ـ (٣)

--

(١) لاحظ الاقتصاد في الاعتقاد:

.٤٧

(٢) لاحظ شرح العقائد النسفية: لسعد الدين التفتازاني (م ٥٧٩٢) : ١١٧؛ شرح المواقف للجرجاني: ١٤٦|٨ و شرح التجريد للقوشجي: ٣٤٥

(٣) لاحظ نص كلامه في الملل والنحل: ٩٨|٩٩ و هو بشكل أدق خيره الحكماء والإمامية جماعة

١٨١

الثاني: الشيخ

الشعرانى و هو من أقطاب الحديث والكلام فى القرن العاشر، فقد وافق إمام الحرمين فى هذا المجال و قال: «من زعم انه لا عمل للعبد فقد عاند، فإن القدره الحادثه، إذا لم يكن لها أثر فوجودها و عدمها سواء و من زعم انه مستبد بالعمل فقد أشرك، فلا بد أنه مضطرك على الاختيار». (١) الثالث: الشيخ محمد عبد، فقال فى كلام طويل: «منهم القائل بسلطه العبد على جميع أفعاله واستقلاله المطلق و هو غرور ظاهر (يريد المعتله) و منهم من قال بالجبر و صرّح به (يريد الجريه الخالصه) و منهم من قال به و تبرأ من اسمه (يريد الاشاعره) و هو هدم للشريعة و محو للتکاليف و إبطال لحكم العقل البديهي و هو عماد الإيمان و دعوى ان الاعتقاد بكسب العبد (٢) لافعاله يوَدِى إلى الإشراك بالله و هو الظلم العظيم دعوى من لم يلتفت إلى معنى الإشراك على ما جاء به الكتاب و السنة، فالإشراك اعتقد ان لغير الله أثراً فوق ما و به الله من الأسباب الظاهرة و ان لشيء من الأشياء سلطاناً على ما خرج عن قدره المخلوقين ... ». (٣)

-- --

(١) عبد الوهاب بن أحمد الشعري (م ٩٧٦هـ) : اليقين و الجوهر في بيان عقيدة الأكابر: ١٤١ ١٣٩.

(٢) يريد من الكسب، الإيجاد وخلق لا الكسب المصطلح عند الأشاعره، كما هو واضح لمن لاحظ كلامه.

(٣) محمد عبد (م ١٣٢٣هـ) : رساله التوحيد:

٥٩٦٢

الفصل الثامن: نظرية التفويض

الفصل الثامن: نظرية التفويض

الفصل الثامن المعتله و التفويض المنقول عن المعتله هو ان أفعال العباد مفروضه إليهم و هم الفاعلون لها بما منحهم الله من القدرة و ليس لله سبحانه شأن في أفعال عباده، قال القاضي عبد الجبار: «ذكر شيخنا

أبو عليص: اتفق أهل العدل على أنّ أفعال العباد من تصرّفهم وقيامهم وعودهم، حادثه من جهتهم وانّ الله عز وجل أقدّرهم على ذلك و لا فاعل لها و لا محدث سواهم». (١) وقال أيضاً: «فصلٌ في خلق الأفعال و الغرض به، الكلام في أنّ أفعال العباد غير مخلوقه فيهم و انّهم المحدثون لها». (٢) ثم إنّ دافع المعترله إلى القول بالتفويض هو الحفاظ على العدل

--

(١) المغني في أصول الدين: ٤١|٦، الإرادة.

(٢) شرح الأصول الخمسة: ٣٢٣

١٨٣

الإلهي، فلتهما كان العدل عندهم هو الأصل والأساس فيسائر المباحث، عمدوه إلى تطبيق مسألة أفعال العباد عليه، فوقعوا في التفويض لاعتقادهم بأنّ القول بكون أفعال العباد مخلوقه لله سبحانه ينافي عدله تعالى وحدّدوا بذلك خالقيته تعالى وسلطانه و الذي أوقعهم في هذا الخطأ في الطريق، أمران:

أحدهما:

خطاؤهم في تفسير كيفيه ارتباط الأفعال إلى الإنسان وإليه تعالى، فزعموا أنّهما عرضيان، فأحدهما ينافي الآخر ويستحيل الجمع بينهما وبما أنّهم كانوا بصدّ تحكيم العدل الإلهي لجأوا إلى التفويض ونفي ارتباط الأفعال إلى الله تعالى، قال القاضي عبد الجبار: «إنّ من قال إنّ الله سبحانه خالقها (أفعال العباد) و محدثها، فقد عظم خطاؤه وأحالوا حدوث فعل من فاعلين». (١) يلاحظ عليه: أنّ الإنسان لا استقلال له، لا في وجوده ولا فيما يتعلق به من الأفعال وشّوونه الوجودية، فهو يحتاج إلى إفاضه الوجود و القدرة إليه من الله تعالى مدى حياته، قال سبحانه: «يا أيّها النّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللّهِ وَاللّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ». (٢)

ثانيهما:

عدم التفكير بين الإرادة والقضاء التكوينيين والتشريعيين، فالتكويني منهمما يعمّ الحسنات

و السَّيِّئاتِ بِلَا تِفَاوْتٍ وَ لَكِنَ التَّشْرِيعُ مِنْهُمَا لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالْحَسَنَاتِ، قَالَ سَبِّحَانَهُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ». (٣)

— — —

(١) المَغْنِي: ٤١ | ٦، الْإِرَادَة.

(٢) فَاطِر: ١٥.

(٣) الْأَعْرَافُ: ٢٨

١٨٤

و قال سَبِّحَانَهُ: «فُلْ أَمْرَ رَبِّي بِالْقُسْطِ». (١) فَالآيَاتُ النَّازِلَةُ فِي تَنْزِيهِهِ تَعَالَى عَنِ الظُّلْمِ وَ الْقَبَائِحِ إِمَّا راجِعُهُ إِلَى أَفْعَالِهِ سَبِّحَانَهُ وَ مَدْلُولُهَا أَنَّهُ سَبِّحَهُ مِنْذَهًا عَنِ فَعْلِ الْقَبِيحِ مُطْلَقًا وَ إِمَّا راجِعُهُ إِلَى أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَ مَدْلُولُهَا أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَرْضَاهُ وَ لَا يَأْمُرُ بِهَا بَلْ يَكْرَهُهَا وَ يَنْهَى عَنْهَا، فَالتَّفَصِيلُ بَيْنَ حَسَنَاتِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَ قَبَائِحِهَا إِنَّمَا يَتَمَّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِرَادَةِ وَ الْقَضَاءِ التَّشْرِيعَيْنِ، لَا التَّكْوِيَتَيْنِ وَ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - . رَوَى الصَّدُوقُ بِاسْنَادِهِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلَى - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَقُولُ: «الْأَعْمَالُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ: فَرَائِضٌ وَ فَضَائِلٌ وَ مَعَاصِيٌّ. فَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَبِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَ بِرْضِيَ اللَّهِ وَ بِقَضَائِهِ وَ تَقْدِيرِهِ وَ مُشَيْتِهِ وَ عِلْمِهِ وَ أَمَّا الْفَضَائِلُ فَلِيَسْتَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَ لَكِنْ بِرْضِيَ اللَّهِ وَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَ بِقَدْرِ اللَّهِ وَ بِمُشَيْهِ اللَّهِ وَ بِعِلْمِهِ، ثُمَّ يَعْاقِبُ عَلَيْهَا». (٢) وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : شَاءَ لَهُمُ الْكُفْرُ وَ أَرَادُوهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَلْتُ: فَأَحَبُّ ذَلِكَ وَ رَضِيَهُ؟ فَقَالَ: «لَا» قَلْتُ: شَاءَ وَ أَرَادَ مَا لَمْ يُحِبْ وَ لَمْ يَرْضِ بِهِ؟ قَالَ: «هَكَذَا خَرَجَ إِلَيْنَا». (٣)

— — —

(١) الْأَعْرَافُ: ٢٩.

(٢) بَحَارُ الْأَنوارِ: ٢٩ | ٥ نَقْلًا عَنْ

(٣) نفس المصدر: ١٢١، نقاً عن المحسن

١٨٥

إلى غير ذلك من الروايات و مفادها كما ترى هو التفكيك بين الإرادة التكوينية و التشريعية، أعني: الرضى الإلهي، فالمعاصي وإن لم تكن برضى من الله و لم يأمر بها و لكنها لا تقع إلا بقضاء الله تعالى و قدره و علمه و مشيئته التكوينية و هذا هو المستفاد من أمثال قوله تعالى: «وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ». (١) بطلان التفويض في الكتاب و السنّة إنّ الذكر الحكيم يريد التفويض بحماس ووضوح:

١. يقول سبحانه: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ». (٢)

٢. يقول سبحانه: «وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ». (٣)

٣. ويقول تعالى: «كَمْ مِنْ فِتَّةٍ قَلِيلَةٍ عَلَبْتُ فِتَّهَ كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ». (٤)

٤. ويقول سبحانه: «وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ». (٥)

— — —

(١) البقرة: ١٠٢.

(٢) فاطر: ١٥.

(٣) البقرة: ١٠٢.

(٤) البقرة: ٢٤٩.

(٥) يونس: ١٠٠.

١٨٦

إلى غير ذلك من الآيات التي تقييد فعل الإنسان بإذنه تعالى و المراد منه الإذن التكويني و مشيئته المطلقه و أمّا السنّة، فقد تضافرت الروايات على نقد نظريه التفويض فيما أثر من أئمه أهل البيت - عليهم السلام - و كان المعترض له مدافعين عن تلك النظرية في عصرهم، مروجين لها.

١. روى الصدوق في «الأمالى» عن هشام، قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام - : «إِنَّا لَا نَقُولُ جِبْرًا وَلَا تَفْوِيضاً». (١)

٢ و في «الاحتجاج» عن أبي حمزة الثمالي أنه قال: قال أبو جعفر - عليه السلام - للحسن البصري: «إياك أن تقول بالتفويض فإن
الله عز وجل لم يفوض الأمر

إلى خلقه وهناً منه و ضعفاً و لا أجبرهم على معاصيه ظلماً). (٢)

٣ و في «العيون» عن الرضا - عليه السلام - أنه قال: «مساكين القدرية، أرادوا أن يصفوا الله عز و جل بعدله فأخرجوه من قدرته و سلطانه». (٣)

--

(١) بحار الأنوار: ٤٥، كتاب العدل و المعاد، الحديث ١.

(٢) المصدر السابق: ص ١٧، الحديث ٢٦.

(٣) المصدر السابق: ص ٥٤، الحديث ٩٣

الفصل التاسع: أمر بين الأمرين

الفصل التاسع: أمر بين أمرتين

الفصل التاسع الأمر بين الأمرين قد عرفت أنَّ المجبِرَه جنحوا إلى الجبر لأجل التحفظ على التوحيد الأفعالي و حصر الحالقيه في الله سبحانه، كما أنَّ المفْوَضَه انحازوا إلى التفويف لغايه التحفظ على عدله سبحانه، وكلا الفريقين غفل عن نظرية ثالثه يوَيَّدُها العقل و يدعمها الكتاب و السنَّه و فيها الحفاظ على كُلِّ من أصلى التوحيد و العدل، مع نزاهتها عن مضاعفات القولين و هذا هو مذهب الأمر بين الأمرين العَذَى لم يزل أئمَّه أهل البيت - عليهم السلام - يبحثون عليه، من لدن حمى و طيس الجدال في أفعال الإنسان من حيث القضاء و القدر أو غيرهما و أمّا حقيقه هذا المذهب فتعين في ظلِّ أصلين عقليين برهن عليهما في الفلسفه الأولى و هما:

١. كيفية قيام المعلول بالعلَّه إنَّ قيام المعلول بالعلَّه ليس من قبيل قيام العرض بموضوعه أو الجوهر بمحله، بل قيامه بها يرجع إلى معنى دقيق يشبه قيام المعنى الحرفي بالمعنى الاسمي في المراحل الثلاث: التصور و الدلاله و التحقق،

١٨٨

إذا قلت: سرت من البصره إلى الكوفه، فهناك معان اسميَّه هي السير و البصره و الكوفه و معنى حرفي و هو كون السير مبدواً من البصره و متَهياً إلى الكوفه، فالابتداء و الانتهاء المفهومان من كلمتي «من» و

«إلى» فاقدان للاستقلال في مجال التصور، فلا يتصوران مستقلين و منفكين عن تصور البصره و الكوفه و إلاّ لعد المعنى الحرفى معنى اسمياً و لصار نظير قولنا: «الابتداء خير من الانتهاء» و كذلك فاقدان للاستقلال في مجال الدلاله فلا يدلان على شيء إذا انفكنا عن مدخليهما، كما هما فاقدان للاستقلال في مقام التحقق و الوجود، فليس للابتداء الحرفى وجود مستقل منفك عن متعلقه، كما ليس للانتهاء الحرفى وجود كذلك و على ضوء ذلك يتبيّن وزان الوجود الإمكانى الذى به تتجلّى الأشياء و تتحقق الماهيات، فإنّ وزانه إلى الواجب لا يعود عن وزان المعنى الحرفى إلى الاسمي، لأنّ توصيف الوجود بالإمكان ليس إلاّ معنى قيام وجود الممكّن و تعلّقه بعلته الموجبة له و ليس وصف الإمكان خارجاً عن هوّته و حقيقته، بل الفقر و الرابط عين واقعيته و إلاّ فلو كان في حاقد الذات غنياً ثمّ عرض له الفقر يلزم الخلف.

٢. وحدة حقيقة الوجود تلازم عموميّة التأثير قد ثبت في الفلسفه الأولى أنّ سinx الوجود الواجب و الوجود الممكّن واحد يجمعهما قدر مشترك و هو الوجود و طرد العدم و ما يفيد ذلك و أنّ مفهوم الوجود يطلق عليهما بوضع واحد و بمعنى فارد و على ضوء هذا الأصل، إذا كانت الحقيقة في مرتبه من المراتب العالية ذات أثر خاصّ، يجب أن يوجد ذلك الأثر في المراتب النازلة، أخذنا

١٨٩

بوحدة الحقيقة، نعم يكون الأثر من حيث الشدّه و الضعف، تابعاً لمنشئه من هذه الحيثيه، فالوجود الواجب بما أنه أقوى و أشد، يكون العلم و الدرّك و الحياة و التأثير فيه مثله و الوجود الإمكانى بما أنّ الوجود فيه أضعف يكون أثراه مثله و لأجل ذلك ذهب الإلهيون إلى

القول بسريان العلم والحياة والقدر إلى جميع مراتب الوجود الإمكانى ويشهد الكتاب العزيز على صحة نظرتهم فى مجال السريان العلمي والدرکى إلى جميع مراتب الوجود. إذا وقفت على هذين الأصلين تقف على النظريه الوسطى فى المقام وأنه لا يمكن تصوير فعل العبد مستقلًا عن الواجب، غنياً عنه، غير قائم به، قضاءً للأصل الثانى وبذلك يتضح بطلان نظرية التفويض، كما أنه لا يمكن إنكار دور العبد بل سائر العلل فى آثارها قضاءً للأصل الثالث وبذلك يتبيّن بطلان نظرية الجبر فى الأفعال ونفي التأثير عن القدر الحادثة. فالفعل مستند إلى الواجب من جهة ومستند إلى العبد من جهة أخرى، فليس الفعل فعله سبحانه فقط بحيث يكون منقطعاً عن العبد بتاتاً ويكون دوره دور الم محل والظرف لظهور الفعل، كما أنه ليس فعل العبد فقط حتى يكون منقطعاً عن الواجب وفى هذه النظريه جمال التوحيد الأفعالى متزهاً عن الجبر كما أن فيها محاسن العدل متزهاً عن مغبة الشرك والثنوية. إيضاح و تمثيل هذا إجمال النظريه حسب ما تسوق إليه البراهين الفلسفية ولا يضايقها نأتى بمثال و هو أنه لو فرضنا شخصاً مرتعش اليدين فاقد القدرة، فإذا ربط رجل بيده المرتعشه سيفاً قاطعاً و هو يعلم أن السيف المشدود في يده سيقع على آخر و يهلكه، فإذا وقع السيف و قتل، ينسب القتل إلى من

١٩٠

ربط يده بالسيف دون صاحب اليدين الذى كان مسلوب القدرة في حفظ يده، فهذا مثال لما يتباين الجبرى في أفعال الإنسان ولو فرضنا أنَّ رجلاً أعطى سيفاً لمن يملك حركه يده و تنفيذ إرادته فقتل هو به رجلاً، فالامر على العكس، فالقتل

ينسب إلى المباشر دون من أعطى و هذا مثال لما يعتقده التفويضي في أفعال الإنسان ولكن لو فرضنا شخصاً مشلولاً اليه (لا مرتعشها) غير قادر على الحركة إلا بوصال رجل آخر التيار الكهربائي إليه ليبعث في عضلاته قوة و نشاطاً بحيث يكون رئيس السلك الكهربائي بيد الرجل بحيث لو رفع يده في آن انقطعت القوة عن جسم هذا الشخص، فذهب باختيارة و قتل إنساناً به و الرجل يعلم بما فعله، ففي مثل ذلك يستند الفعل إلى كل منهما، إنما إلى المباشر فلأنه قد فعل باختيارة و إعمال قدرته و أمّا إلى الموصول، فلأنه أقدر و أعطا التمكّن حتى في حال الفعل و الاشتغال بالقتل و كان متمكّناً من قطع القوة عنه في كل آن شاء و أراد و هذا مثال لنظريه الأمر بين الأمرين، فالإنسان في كل حال يحتاج إلى إفاضة القوة و الحياة منه تعالى إليه بحيث لو انقطع الفيض في آن واحد بطلت الحياة و القدرة، فهو حين الفعل يفعل بقوّة مفاضه منه و حياه كذلك من غير فرق بين الحدوث و البقاء. محصل هذا التمثيل أن لل فعل الصادر من العبد نسبتين واقعيتين، إحداهما نسبة إلى فاعله بالمباشره باعتبار صدوره منه باختيارة و إعمال قدرته و ثانية لها نسبة إلى الله تعالى باعتبار أنه معطى الحياة و القدرة في كل آن و بتصوره مستمره حتى في آن اشتغاله بالعمل. (١)

— — —

(١) هذا المثال ذكره المحقق الخوئي (قدس سره) في تعاليقه القيمه على أجود التقريرات و محاضراته الملقة على تلاميذه. لاحظ أجود التقريرات: ٩٠ | ٢ و المحاضرات: ٨٧ | ٨٨ و هناك أمثله أخرى لتقرير نظريه الأمر بين الأمرين، لاحظ تفسير الميزان: ١ | ١٠٠ و الأسفار:

الأمر بين الأمرين في الكتاب والسنة إذا كان معنى الأمر بين الأمرين هو وجود النسبتين والاسنادين في فعل العبد، نسبة إلى الله سبحانه ونسبة إلى العبد، من دون أن تزاحم إحداهما الأخرى، فانا نجد هاتين النسبتين في آيات من الذكر الحكيم:

١. قوله سبحانه: «وَمَا رَمَيْتَ إِذْرَمِيَّتْ وَلَكُنَ اللَّهُ رَمِيًّا». (١) فترى أن القرآن الكريم ينسب الرمي إلى النبي وفى الوقت نفسه يسلبه عنه وينسبة إلى الله.

٢. قال سبحانه: «قَاتِلُوهُمْ يَعْذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِكُمْ ... ». (٢) فإن الظاهر أن المراد من التعذيب هو القتل، لأن التعذيب الصادر من الله تعالى بأيدٍ من المؤمنين ليس إلا ذاك، لا العذاب البرزخي ولا الآخرى، فإنهما راجعان إلى الله سبحانه دون المؤمنين وعلى ذلك فقد نسب فعلاً واحداً إلى المؤمنين وإلى حالاتهم.

٣. إن القرآن الكريم يذم اليهود بقتالهم قلوبهم ويقول: «ثُمَّ قَسْتُ قُلُوبَكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ... ». (٣) ولا يصح الدم واللوم إلا أن يكونوا هم السبب لعراض هذه الحاله

— — —

(١) الأنفال: ١٧.

(٢) التوبه: ١٤.

(٣) البقره: ٧٤.

على قلوبهم وفي الوقت نفسه يستند حدوث القساوة إلى الله تعالى و يقول: «فَبِمَا نَفْضَةٍ هُمْ مِيثَاقُهُمْ لَعْنَاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَّة».

٤. هناك مجموعه من الآيات تعرف الإنسان بأنه فاعل مختار في مجال أفعاله (٢) و مجموعه أخرى تصرح بأن كلما يقع في الكون من دقيق و جليل لا يقع إلا بإذنه سبحانه و إن الإنسان لا يشاء لنفسه إلا ما شاء الله له. (٣) فالمجموعه الأولى من الآيات تنافق الجبر و تفتنه، كما أن المجموعه الثانية ترد التفويض و تبطله و مقتضى الجمع بينهما حسب ما يرشدنا إليه التدبر فيها ليس

إِلَّا تَحْفَظُ عَلَى النَّسْبَتَيْنِ وَإِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ بِكُلِّ فَعْلٍ وَتَرْكِ بَاخْتِيَارٍ وَحَرَيْهِ لَكُنْ بِإِقْدَارٍ وَتَمْكِينٍ مِنْهُ سَبْحَانَهُ، فَلَيْسَ الْعَبْدُ فِي غَنَّى عَنْهُ سَبْحَانَهُ فِي فَعْلِهِ وَتَرْكِهِ. هَذَا مَا يَرْجِعُ إِلَى الْكِتَابِ الْحَكِيمِ وَأَمَّا الرَّوَايَاتُ فَنَذْكُرُ النَّزَرَ الْيَسِيرَ مِمَّا جَمَعَهُ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي «تَوحِيدَهُ» وَالْعَلَامَ الْمَجْلَسِيَّ فِي «بَحَارَهُ» :

١. روى الصدوق عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالاً: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ أَرْحَمَ بِخَلْقِهِ مِنْ أَنْ يُجْبِرَ خَلْقَهُ عَلَى الذَّنَوبِ، ثُمَّ يَعْذِّبُهُمْ عَلَيْهَا وَاللَّهُ أَعْزَّ مِنْ أَنْ يُرِيدَ أَمْرًا فَلَا يَكُونُ». قال: فَسَئَلَ (عليهما السلام): «هَلْ بَيْنَ الْجُنُوبِ وَالْقَدْرِ مِنْ زَلْزَلٍ ثَالِثٍ؟» قالاً: «نَعَمْ أَوْسَعُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». (٤)

— — —

(١) المائدة: ١٣.

(٢) لاحظ: الكهف: ٢٩؛ النور: ١١؛ السجدة: ٤٩؛ الزمر: ٧؛ الطور: ١٩؛ النجم:

٣٩٤١؛ المزمول: ١٩؛ المدثر: ٥٥؛ الإنسان: ٦١؛ النبأ: ٣٩؛ عبس: ١٢؛ الشمس: ١٠٧.

(٣) لاحظ: البقرة: ١٠٢، ٢٤٩، ٢٥١؛ الأعراف: ١٨٨؛ يونس: ١٠٠؛ التكوير: ٢٩.

(٤) التوحيد، ص ٣٦٠، الباب ٥٩، الحديث ٣

١٩٣

٢ وروى باسناد صحيح عن الرضا - عليه السلام - أتَهُ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لَمْ يُطِعْ بِإِكْرَاهٍ وَلَمْ يُعْصِ بِغُلْبَةٍ وَلَمْ يَهْمِلِ الْعِبَادَ فِي مُلْكِهِ وَهُوَ الْمَالِكُ لِمَا مُلْكُهُمْ وَالْقَادِرُ عَلَى مَا أَقْدَرُهُمْ عَلَيْهِ، إِنَّ ائْتِمَارَ الْعِبَادِ بِطَاعَتِهِ، لَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَنْهَا صَادِدًا وَلَا مِنْهَا مَانِعًا وَإِنَّ ائْتِمَارَهُمْ بِمَعْصِيَتِهِ فَشَاءَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ فَعْلٍ وَإِنْ لَمْ يَحُلْ وَفَعْلُهُ فَلَيْسَ هُوَ الَّذِي أَدْخَلَهُمْ فِيهِ». (١)

٣ وروى أيضاً عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «لَا جُنْبُ وَ

لا- تفويض و لكن أمر بين الأمرين». قال، فقلت: و ما أمر بين الأمرين؟ قال: «مثل ذلك مثل رجلرأيته على معصيه فنهيته فلم ينته، فتركته ففعل تلك المعصيه، فليس حيث لم يقبل منك فتركته، أنت الذى أمرته بالمعصيه». (٢)

٤ وللامام الهادى - عليه السلام - رساله مبسوطه فى الرد على أهل الجبر والتقويض وإثبات العدل والأمر بين الأمرين نقلها علی بن شعبه (قدس سره) فى «تحف العقول» وأحمد بن أبي طالب الطبرسى (قدس سره) فى «الاحتجاج» و مما جاء فيها فى بيان حقيقة الأمر بين الأمرين، قوله: «و هذا القول بين القولين ليس بجبر ولا تفويض وبذلك أخبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه عبایه بن ربیع الأسدی حين سأله عن الاستطاعه التي بها يقوم و يقعد و يفعل، فقال له أمیر المؤمنین: سألت عن

-- --

(١) التوحيد للصدوق: الباب ٥٩، الحديث ٧.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٨

١٩٤

الاستطاعه تملکها من دون الله أو مع الله؟ فسكت عبایه، فقال له أمیر المؤمنین: قل يا عبایه، قال: و ما أقول؟ قال - عليه السلام - : ... تَقُولُ إِنَّكَ تَمْلِكُهَا بِاللَّهِ الَّذِي يَمْلِكُهَا مِنْ دُونِكَ فَإِنْ يُمْلِكُهَا إِيَّاكَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ عَطَائِهِ وَ إِنْ يَسْتَبْكُهَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ بَلَائِهِ هُوَ الْمَالِكُ لِمَا مَلَكَ وَ الْقَادِرُ عَلَى مَا عَلَيْهِ أَقْدَرَكَ». (١) تذليل نقل عن الفخر الرازى أنه اعترف بأن الحقفى المقام ما قاله أئمه الدين من الأمر بين الأمرين وإن أخطأ فى تفسيره و جعل وزان الإنسان، وزان القلم فى يد الكاتب و الوتد فى شق الحائط و فى كلام العلاء، قال الحافظ للوتد:

لم تشَقَّنِي؟ فقال: «سل من يدقّنِي». (٢) و

ممن اعترف بالأمر بين الأمرين شيخ الأزهر في وقته، محمد عبد عبده في رسالته حول التوحيد، قال: «جاءت الشرعيه بتقرير أمرين عظيمين، هما ركنا السعاده و قوام الأعمال البشرية،

الأول:

أن العبد يكسب بإرادته و قدرته ما هو وسيلة لسعادته،

والثاني:

أنقدر الله هي مرجع لجميع الكائنات و أن من آثارها ما يحول بين العبد و إنفاذ ما يريد ... و قد كلفه سبحانه أن يرفع همته إلى استمداد العون منه وحده بعد أن يكون قد أفرغ ما عنده من الجهد في تصحيح الفكر و آجاده العمل و هذا

--

(١) بحار الأنوار: ٧٥|٥، الباب الثاني، الحديث ١.

(٢) راجع بحار الأنوار: ج ٥، ص ٨٢

١٩٥

الذى قررناه قد اهتدى إليه سلف الأمة و عول عليه من متأخرى أهل النظر إمام الحرمين الجوينيص و إن أنكر عليه بعض من لم يفهمه». (١)

--

(١) رساله التوحيد:

٥٧٦٢ بتحلیص.

الفصل العاشر: الإجابة عن شبّهات

الفصل العاشر: الإجابة عن شبّهات

الفصل العاشر الإجابة عن شبّهات و شكوك في المقام إلى هنا فرغنا عن دراسه المذاهب و الآراء في مسألة الجبر و الاختيار، ثم إن هنا شبّهات و شكوك يجب علينا دراستها و الإجابة عنها:

١. علم الله الأزلی قالوا: إن ما علم الله عدمه من أفعال العبد فهو ممتنع الصدور عن العبد و إلا جاز انقلاب العلم جهلاً و ما علم الله وجوده من أفعاله فهو واجب الصدور عن العبد و إلا جاز ذلك الانقلاب و هو محال في حقه سبحانه و ذلك يبطل اختيار

العبد، إذ لا- قدره على الواجب والممتنع و يبطل أيضاً التكليف لابنائه على القدرة والاختيار، فما لزم القائلين بمسئله خلق الأعمال فقد لزم غيرهم لأجل اعتقادهم بعلمه الأزلى المتعلق بالأشياء». (١)

— — —

(١) شرح المواقف:

والجواب عنه: إن علمه الأَزلي لم يتعلّق بصدور كُلّ فعل عن فاعله على وجه الإطلاق، بل تعلّق علمه بصدوره عنه حسب الخصوصيات الموجودة فيه وعلى ضوء ذلك، تعلّق علمه الأَزلي بصدور الحرارة من النار على وجه الجبر والاضطرار، كما تعلّق علمه الأَزلي بصدور الرعشة من المرتعش كذلك ولكن تعلّق علمه سبحانه بصدور فعل الإنسان الاختياري منه بقيد الاختيار والحرية و مثل هذا العلم يوْكِد الاختيار. قال العالِم الطباطبائی: «إن العلم الأَزلي متعلّق بكلّ شيء على ما هو عليه، فهو متعلّق بالأفعال الاختيارية بما هي، اختياريه، فستحيل، أن تنقلب غير اختياريه ...». (١)

٢. إرادة الله الأَزليه قالوا: «ما أراد الله وجوده من أفعال العبد وقع قطعاً و ما أراد الله عدمه منها لم يقع قطعاً، فلا قدره له على شيءٍ منها». (٢) والجواب عنه: أن هذا الاستدلال نفس الاستدلال السابق لكن بتبديل العلم بالإرادة، فيظهر الجواب عنه مما ذكرناه في الجواب عن سابقه. قال العلّام الطباطبائي: «تعلقت الإرادة الإلهي بالفعل الصادر من زيد مثلاً لا مطلقاً، بل من حيث أنه فعل اختياري صادر من فاعلٍ كذا، في زمانٍ كذا و مكانٍ كذا، فإذا ذُكر ذلك في الحديث فهو مقصوده».

(١) الأسفار: ٣١٨، تعلق العلّامة الطاطائي (قدس سره).

(٢) شرح المواقف: ١٥٦

تأثير الإرادة الإلهية في الفعل يوجب كون الفعل اختيارياً وإلا تخلف متعلق الإرادة ... فخطأ المجبوره في عدم تمييزهم كيفيه تعلق الإرادة الإلهية بالفعل ... ». (١)

٣. لزوم الفعل مع المرجح الخارج عن الاختيار قالوا: إن العبد لو كان موجوداً لفعله بقدرته فلا بد من أن يتمكن من فعله و تركه وإن لم يكن قادراً عليه، إذ القادر من يتمكن من كلام الطرفين

و على هذا يتوقف ترجيح فعله على تركه على مرجع و إلا لزم وقوع أحد الجائزين بلا مرّجح و سبب و هو محال و ذلك المرّجح إن كان من العبد و باختياره لزم التسلسل الباطل، لأنّ نقل الكلام إلى صدور ذلك المرّجح عن العبد فيتوقف صدوره عنه إلى مرّجح ثان و هكذا ... و إن كان من غيره و خارجاً عن اختياره، فيما آنه يجب وقوع الفعل عند تحقق المرّجح و المفروض أن ذلك المرّجح أيضاً خارج عن اختياره، فيصبح الفعل الصادر عن العبد، ضروريّ الوقوع غير اختياري له. (٢) و الجواب عنه: إنّ صدور الفعل الاختياري من الإنسان يتوقف على مقدمات و مبادئ من تصور الشيء و التصديق بفائدة و الاشتياق إلى تحصيله و غير ذلك من المبادئ النفسيّة و الخارجيه ولكن هذه المقدمات لا تكفي في تتحقق الفعل و صدوره منه إلّا بحصول الإراده النفسيّة التي يندفع بها الإنسان نحو الفعل و معها يكون الفعل واجب التتحقق و تركه ممتنعاً و المرّجح ليس شيئاً وراء داعي الفاعل و إرادته و ليس مستنداً إلّا إلى

-- --

(١) الميزان: ٩٩ | ١٠٠.

(٢) شرح المواقف: ٨ | ١٤٩١٥٠ بتلخيص و تصريف

١٩٩

نفس الإنسان و ذاته، فإنّها المبدأ لظهوره في الضمير، إنما الكلام من كونه فعلاً اختيارياً للنفس أو لا، فمن جعل الملاك في اختياريه الأفعال كونها مسبوقة بالإراده وقع في المضيق في جانب الإراده، لأنّ كونها مسبوقة بإراده أخرى يستلزم التسلسل في الإرادات غير المتناهية و هو محال و أمّا على القول المختار، من أنّ الملاك في اختياريه الأفعال كونها فعلاً للفاعل الذي يكون اختيار عين هويته و ينشأ من صميم ذاته و ليس أمراً زائداً على هويتها عارضاً عليها،

فلا إشكال مطلقاً وفاعليه الإنسان بالنسبة إلى أفعاله الاختياريه كذلك، فالله سبحانه خلق النفس الإنسانيه مختاره و على هذا يستحيل أن يسلب عنها وصف الاختيار ويكون فاعلاً مضطراً كالфواعل الطبيعيه.

٤. التكليف بمعرفه الله تكليف بالمحال قالوا: «التكليف واقع بمعرفه الله تعالى إجماعاً، فإن كان التكليف في حال حصول المعرفه فهو تكليف بتحصيل الحاصل و هو محال و إن كان حال عدمها فغير العارف بالمكلَّف و صفاته المحتاج إليه في صحّه التكليف منه، غافل عن التكليف و تكليف الغافل تكليف بالمحال». (١) و الجواب عنه: أنّا نختار الشقّ الأوّل من الاستدلال ولكن لا بمعنى المعرفه التفصيليه حتى يكون تحصيلاً للحاصل، بل المعرفه الإجماليه الباعثه على تحصيل التفصيليه منها. توضيح ذلك: أنّ التكليف بالمعرفه تكليف عقلی، يكفي فيه التوجّه

-- --

(١) شرح المواقف: ١٥٧|٨

٢٠٠

الإجمالي إلى أنّ هناك منعماً يجب معرفته و معرفه أسمائه و صفاته شكرًا لعمائه، أو دفعاً للضرر المحتمل.

٥. لا يوجد الشيء إلا بالوجوب السابق عليه قد ثبت في الفلسفة الأولى أن الموجود الممكن مالم يجب وجوده من جانب علته لم يتعد وجوده ولم يوجد و ذلك: لأن الممكن في ذاته لا يقتضي الوجود ولا عدم، فلا مناص لخروجه من ذلك إلى مستوى الوجود من عامل خارجي يقتضي وجوده، ثم ما يقتضي وجوده إما أن يقتضي وجوده أيضاً أو لا. فعلى الأول وجوب وجوده وعلى الثاني، بما أن بقاءه على العدم لا يكون ممتنعاً بعد، فيسأل: لماذا اتصف بالوجود دون العدم؟ و هذا السؤال لا ينقطع إلا بصيروره وجود الممكن واجباً و بقاءه على العدم محالاً و هذا معنى قولهم:

«إن الشيء مالم يجب لم يوجد». هذا برهان القاعدة و رتب

عليها القول بالجبر، لأنّ فعل العبد ممكّن فلا يصدر منه إلاّ بعد اتّصافه بالوجوب والوجوب ينافي الاختيار والجواب عنه: إنّ القاعدة لا تعطى أزيد من أنّ المعلول إنّما يتحقّق بالإيجاب المتقدّم على وجوده ولكن هل الإيجاب المذكور جاء من جانب الفاعل والعّلة أو من جانب غيره؟ فإنّ كان الفاعل مختاراً كان وجود الفعل ووجوبه المتقدّم عليه صادرًا عنه بالاختيار وإنّ كان الفاعل مضطّرًا كالفّواعل الكونيّة كأنّا صادرين عنه بالاضطرار والحال: أنّ الوجوب المذكور في القاعدة وإنّ كان وصفاً متقدّماً على الفعل ولكنه متّأخر عن الفاعل فالمستفاد منه ليس إلاّ كون الفعل موجباً (بالفتح) وأما الفاعل فهو قد يكون أيضاً كذلك وقد يكون موجباً (بالكسر)، فإنّ ثبتنا كون الإنسان مختاراً فلا تنافيه القاعدة المذكورة قيد شعره

الفصل الحادي عشر: القضاء والقدر

الفصل الحادي عشر: القضاء والقدر

الفصل الحادي عشر القضاء والقدر إنّ القضاء والقدر من الأصول الإسلاميه الوارده في الكتاب والسّنة وليس لمن له إمام بهذين المصادرين الرئيسيين أن ينكرهما أو ينكر واحداً منهما، إلاّ أنّ المشكله في توضيح ما يراد منهما، فإنه المزلقه الكبير في هذا المقام واستيفاء البحث عنه يستدعي بيان أمور:

- تعريف القضاء والقدر قال ابن فارس: «القدر بفتح الدال و سكونه حدّ كلّ شيء و مقداره و قيمته و ثمنه و منه قوله تعالى: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ» أي قدر بمقدار قليل».

— — —

(١) وقال الراغب: «القدر و التقدير تبيّن كميّة الشيء». (٢) المقاييس: ٥ | ٦٣.

(٢) المفردات: ماده قدر

٢٠٢

هذا معنى القدر في اللغة وأما معنى القضاء، فقال ابن فارس: «القضاء أصل صحيح يدلّ على إحكام أمر و إتقانه

و إنفاذ لجهته، قال الله تعالى: «فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَيِّمَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ» أى أحکم خلقهن إلى أن قال: و سمى القاضى قاضياً لأنه يحكم الأحكام و ينفذها و سميت المتيه قضاء لأنها أمر ينفذ في ابن آدم و غيره من الخلق». (١) و قال الراغب: «القضاء فصل الأمر قوله كان ذلك أو فعل». (٢) أقول: مجموع النصين من العلمين يرجع إلى أن أى قول أو عمل إذا كان متقدماً محكماً و جاداً قاطعاً و فاصلاً صارماً، لا يتغير و لا يتبدل، فذلك هو القضاء. هذا ما ذكره أئمه اللغة و قد سبقهم أئمه أهل البيت - عليهم السلام -، كما ورد فيما روى عنهم - عليهم السلام -: روى الكليني بسنده، إلى يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الرضا - عليه السلام - و قد سأله يونس عن معنى القدر و القضاء، فقال: «هي الهندسه و وضع الحدود من البقاء و الفناء و القضاء هو الإبرام و إقامه العين». (٣)

--

(١) المقاييس: ٥ | ٩٩.

(٢) المفردات: ماده قضى.

(٣) الكافي: ١ | ١٥٨ و رواه الصدوق في توحيده بتغيير يسير

٢٠٣

٢. مراتب القضاء و القدر لكل من القضاء و القدر مراتب أو أقسام، نشير إليها: ألف. القضاء و القدر التشريعيان: و يعني به الأوامر و النواهى الإلهية الواردة في الكتاب و السنّة و قد أشار إليه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلامه حينما سأله الشامي عن معنى القضاء و القدر فقال: «الأمر بالطاعة و النهي عن المعصية و التمكين من فعل الحسنة و ترك السيئة و المعونة على القربة إليه و الخذلان لمن عصاه و الوعيد» إلى آخر كلامه الشريف. (١) ب. القضاء و

القدر التكويني: و يعني به ما يرجع إلى الحقائق الكونية و نظام الوجود و له أقسام:

١. القضاء و القدر العلمي فالتقدير العلمي عباره عن تحديد كل شئ به خصوصياته في علمه الأزلي سبحانه، قبل إيجاده، فهو تعالى يعلم حـدـكـلـشـىـء و مقداره و خصوصياته الجسمانية و غير الجسمانية و المراد من القضاء العلمي هو علمه تعالى بضروره وجود الأشياء و إبرامها عند تحقق جميع ما يتوقف عليه وجودها من الآسباب و الشرائط و رفع الموانع. فعلمه السابق بحدود الأشياء و ضروره وجودها، تقدير و قضاء علميان؛ وقد أشير إلى هذا القسم، في آيات الكتاب المجيد:

-- --

(١) التوحيد للصدوق: ٣٨٠؛ بحار الأنوار: ١٢٨|٥، باب القضاء و القدر، الحديث ٧٤

٢٠٤

قال سبحانه: «وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ كِتَابًا مُّوَجَّلًا». (١) و قال أيضاً: «قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلِتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ». (٢) و قال: «وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَ لَا يُنَقْصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ». (٣) و قال: «مَا أَصَابَ مِنْ مُصِّيَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَ لَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَبَرَّأُوا هَا ...». (٤) هذه بعض الآيات التي وردت في بيان أن خصوصيات الأشياء و ضروره وجودها متحققه في علمه الأزلي، أو مرتب علمه كالكتاب الوارد في الآيات الماضية.

٢. القضاء و القدر العيني التقدير العيني عباره عن الخصوصيات التي يكتسبها الشئ من عللها

-- --

(١) آل عمران: ١٤٥.

(٢) التوبه: ٥١.

(٣) فاطر: ١١.

(٤) الحديد:

٢٢

٢٠٥

عند تحققه و تلبسه بالوجود الخارجى و القضاء العيني هو ضروره وجود الشئ عند وجود علته التامة ضروره عينيه خارجيه. فالتقدير و القضاء العينيان ناظران إلى التقدير

وَالضُّرُورَةِ الْخَارِجِينَ الَّذِينَ يَحْتَفَنُونَ بِالشَّيْءِ الْخَارِجِيِّ، فَهُمَا مَقَارِنَانَ لِوُجُودِ الشَّيْءِ بِلِمَتْحَدَانِ مَعِهِ، مَعَ أَنَّ التَّقْدِيرَ وَالْقَضَاءَ
الْعَلَمَيَانِ مَقْدَمَانِ عَلَى وُجُودِ الشَّيْءِ. فَالْعَالَمُ الْمَشْهُودُ لَنَا لَا يَخْلُو مِنْ تَقْدِيرٍ وَقَضَاءٍ، فَتَقْدِيرُهُ تَحْدِيدُ الْأَشْيَاءِ الْمَوْجُودَةِ فِيهِ مِنْ
حَيْثُ وَجُودُهَا وَآثَارُ وَجُودُهَا وَخَصُوصِيَّاتُ كُونِهَا بِمَا أَنَّهَا مَتَّعَلَّهَةُ الْوُجُودِ وَالآثَارِ بِمَوْجُودَاتٍ أُخْرَى، أَعْنَى الْعُلُلَ وَالشَّرَائطِ،
فَيَخْتَلِفُ وَجُودُهَا وَأَحْوَالُهَا بِاِخْتِلَافِ عَلَلِهَا وَشَرَائطِهَا، فَالْتَّقْدِيرُ يَهْدِي هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ إِلَى مَا قَدِرَ لَهُ فِي مَسِيرِ وَجُودِهِ،
قَالَ تَعَالَى: «الَّذِي خَلَقَ فَسُوَىٰ * وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَىٰ». (١) أَىٰ هَدَىٰ مَا خَلَقَ إِلَى مَا قَدِرَ لَهُ وَأَمَّا قَضَاؤُهُ، فَلَمَّا كَانَ الْحَوَادِثُ فِي
وَجُودِهَا وَتَحْقِيقُهَا مَنْتَهِيَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ فَمَا لَمْ تَتَمَّ لَهَا الْعُلُلُ وَالشَّرَائطُ الْمُوجِبُهُ لَوْجُودُهَا، فَإِنَّهَا تَبْقَىُ عَلَى حَالِ التَّرَدُّدِ بَيْنَ الْوُقُوعِ وَ
الْلَا-وَقُوعِ، فَإِذَا تَمَّتْ عَلَلُهَا وَعَامَّهُ شَرَائطُهَا وَلَمْ يَبْقَ لَهَا إِلَّا أَنْ تَوْجَدَ، كَانَ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ قَضَاءٌ وَفَصْلًا لَهَا مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ
قَطْعًا لِلِّابْهَامِ وَبِذَلِكَ يَظْهُرُ أَنَّ التَّقْدِيرَ وَالْقَضَاءَ الْعَيْنَيْنِ مِنْ صَفَاتِهِ الْفَعْلِيَّةِ سُبْحَانَهُ فَإِنَّ مَرْجِعَهُمَا إِلَى إِفَاضَتِهِ الْحَدُّ وَالضُّرُورَةِ عَلَى
الْمَوْجُودَاتِ وَإِلَيْهِ يُشَيرُ الْإِمَامُ الصَّادِقُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِهِ:

— — —
٢٣) الأَعْلَى:

٢٠٦

«الْقَضَاءُ وَالْقَدْرُ خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ». (١) وَمِنْ هَنَا يُكَشَّفُ لَنَا الْوَجْهُ فِي عِنَيْهِ النَّبِيُّ وَأَهْلُ الْبَيْتِ
(عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) بِالْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكُونُ مَوْمِنًا إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهِ (٢) فَإِنَّ التَّقْدِيرَ وَالْقَضَاءَ الْعَيْنَيْنِ مِنْ شَعْبِ الْخَلْقِ وَ
قَدْ عَرَفَ فِي أَبْحَاثِ التَّوْحِيدِ أَنَّ مَرَاتِبَ التَّوْحِيدِ، التَّوْحِيدُ فِي الْخَالقِيَّهِ وَقَدْ عَرَفَتْ

آنفًا أن حدود الأشياء و خصوصياتها و ضروره وجودها منتهيه إلى إرادته سبحانه، فالإيمان بهما، من شؤون التوحيد في الحال فيه ولأجل ذلك ترى أنه سبحانه أستد القضاء و القدر إلى نفسه و قال: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا». (٣) و قال تعالى: «وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ». (٤)

— — —

(١) التوحيد للصدق: الباب ٦٠، الحديث ١.

(٢) روى الصدوق في «الخصال» بسنده عن علي - عليه السلام - قال: قال رسول الله ص: «لا يوم من عبد حتى يوم من بأربعه: حتى يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و آتني رسول الله بعثني بالحق و حتى يوم من بالبعث بعد الموت و حتى يوم من بالقدر» (البخار: ج٥، باب القضاء و القدر، الحديث ٢) و روى أيضًا بسنده عن أبي أمامة الصحابي، قال: قال رسول الله ص: «أربعه لا ينظر الله إليهم يوم القيمة: عاق و منان و مكذب بالقدر و مدمن خمر» (البخار: ج٥، باب القضاء و القدر، الحديث ٣) و روى الترمذى عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ص: «لا يوم من عبد حتى يوم من بالقدر خيره و شره» (جامع الأصول، ابن الأثير الجزري (م٦٠٦) : ١١٥، كتاب القدر، الحديث ٧٥٥٢).

(٣) الطلاق: ٣.

(٤) البقرة: ١١٧

٢٠٧

و قال سبحانه: «فَقَضَاهُنَّ سَيِّعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ». (١) و قال تعالى: «إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَنَا بِقَدْرٍ». (٢) و قال سبحانه: «وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ». (٣) و غيرها من الآيات الحاكية عن قضائه سبحانه بالشيء و إبرامه على صفحه الوجود.

— — —

(١) فصلت: ١٢.

(٢) القمر: ٤٩.

(٣) الحجر: ٢١.

الفصل الثاني عشر: في حقيقة البداء

الفصل الثاني عشر: في حقيقة البداء

الفصل

الثاني عشر في حقيقه البداء إن البداء في اللげ هو الظهور بعد الخفاء، قال تعالى: «وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْسَبُونَ»* وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئاتُ مَا كَسَبُوا». (١) و البداء بهذا المعنى لا يطلق على الله سبحانه بتاتاً، لاستلزماته حدوث علمه تعالى بشيء بعد جهله به. الاعتقاد بالبداء عند أئمه أهل البيت - عليهم السلام - تحتل مسألة البداء في عقائد الشيعة الإمامية المكانة الأولى و هم تابعون في ذلك للنصوص الواردة عن أئمه أهل البيت - عليهم السلام - في تلك المسألة:

١. روى الصدوق (٢) بإسناده عن زراره عن أحدهما، يعني أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام)، قال: «ما عبد الله عز و جل شيء مثل البداء».

— — —

(١) الزمر: ٤٧ ٤٨.

(٢) التوحيد للصدوق: الباب ٥٤، الحديث ١

٢٠٩

٢ و روى بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «ما عظّم الله عز و جل بمثل البداء».

٣ و روى بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما بعث الله عز و جل نبياً حتى يأخذ عليه ثلاط خصال: الإقرار بالعبدية و خلع الأنداد و أن الله يقدم ما يشاء و يوخر ما يشاء».

٤ و عن الرئيان بن الصلت، قال: سمعت الرضا - عليه السلام - يقول: «ما بعث الله نبياً قط إلا بتحريم الخمر و أن يقرئه بالبداء». إلى غير ذلك من مؤثراتهم - عليهم السلام - في هذا المجال موقف الإمامية في إحاطته علمه تعالى اتفقت الإمامية تبعاً لنصوص الكتاب و السنّة و البراهين العقلية على أنه سبحانه عالم بالأشياء و الحوادث كلها غابرها و حاضرها و مستقبلها، كليتها و

جزئيه و قد وردت بذلك نصوص عن أئمه أهل البيت (عليهم السلام). قال الإمام الباقر - عليه السلام - : «كان الله و لا شيء غيره ولم يزل الله عالماً بما يكون، فعلمبه قبل كونه كعلمه به بعدهما كونه». (١) وقال الإمام الصادق - عليه السلام - : «فكل أمر يريده الله فهو في علمه قبل أن يصنعه ليس شيء يبدو له إلا وقد كان في علمه، إن الله لا يبدو له من جهل». (٢) إلى غير ذلك من النصوص المتضارفة في ذلك.

— — —

(١) بحار الأنوار: ٨٦ | ٤ الحديث ٢٣

(٢) بخار الأنوار: ٤ | ١٢١، الحدث ٦٣

۱۰۷

مُسَمِّي عِنْدَهُ». (٢) فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَجَالَ عَلَى ضَرِيبِينَ وَضَرِبَ مِنْهُمَا مُشَرَّطٌ يَصْحَّ فِيهِ الْزِيَادَهُ وَالنَّقصَانَ، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنَفَّصُ مِنْ عُمُرٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ». (٣)

--

(١) سِيَوْافِيكَ النَّبِيُّ الْأَكْرَمُ حَسْبَ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ اسْتَعْمَلَ لِفَظَ الْبَدَاءِ فِي نَفْسِ ذَاكَ الْمَعْنَى الَّذِي تَبَيَّنَهُ الْإِمَامَيْهُ.

(٢) الْأَنْعَامُ:

.٢

(٣) فَاطِرُ:

٢١١

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». (١) فَبَيْنَ أَنَّ آجَالَهُمْ كَانَتْ مُشَرَّطَهُ فِي الْامْتِدَادِ بِالْبَرِّ وَالْانْقِطَاعِ عَنِ الْفَسْوَقِ وَقَالَ تَعَالَى فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نُوحٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي خَطَابِهِ لِقَوْمِهِ: «اسْتَغْفِرُوكُمْ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَّارًا * يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ...». (٢) فَاشْتَرَطَ لَهُمْ فِي مَدِ الْأَجَلِ وَسَبْوَغِ النَّعْمِ الْاسْتِغْفَارَ، فَلَوْلَا يَفْعَلُونَ قَطْعَ آجَالِهِمْ وَبَتْرَ أَعْمَالِهِمْ وَاسْتَأْصلُهُمْ بِالْعَذَابِ، فَالْبَدَاءُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يَخْتَصُّ بِمَا كَانَ مُشَرَّطًا فِي التَّقْدِيرِ وَلَيْسَ هُوَ انتِقالٌ مِنْ عَزِيزِهِ إِلَى عَزِيزِهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَمِّا يَقُولُ الْمُبْطَلُونَ عَلَوْا كَبِيرًا. (٣) تَفْسِيرُ الْبَدَاءِ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ قَدْ اتَّضَحَ مَمَّا تَقْدَمَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْبَدَاءِ لَيْسَ إِلَّا تَغْيِيرُ الْمَصِيرِ وَالْمَقْدِرِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْطَّالِحَةِ وَتَأْثِيرِهَا فِي مَا قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ مِنَ التَّقْدِيرِ الْمُشَرَّطِ وَلَا يَضَعُ هَذَا الْمَعْنَى نَشِيرُ إِلَى نَمَادِجَ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَمَا وَرَدَ مِنَ الرَّوَايَاتِ فِي تَغْيِيرِ الْمَصِيرِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْطَّالِحَةِ. أَلْفُ الْقُرْآنِ وَتَأْثِيرِ عَمَلِ الْإِنْسَانِ فِي تَغْيِيرِ مَصِيرِهِ

١. قَالَ سَبِّحَانَهُ:

--

(١) الْأَعْرَافُ: ٩٦.

(٢) نُوحُ:

(٣) تَصْحِيحُ الْاعْتِقَادِ:

٥٠ وَلَاحِظُ أَيْضًا أَوَّلَ الْمَقَالَاتِ، بَابُ الْقَوْلِ فِي الْبَدَاءِ وَالْمُشَيْئَهِ: ٥٢

٢١٢

«إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَيْرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُعَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ».

٢ و قال سبحانه: «ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ». (٢)

٣ و قال سبحانه: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَى آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ كَثَرُهُمْ فَاجْحَدُنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ». (٣)

٤ و قال سبحانه: «وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ». (٤)

٥ و قال سبحانه: «فَلَوْلَا كَانَتْ قَرِيَّةٌ آمَنَتْ فَفَعَاهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونَسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عِذَابَ الْخَزْرِيِّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ». (٥)

٦ و قال سبحانه: «فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَيْحِينَ * لَلَّذِي فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ». (٦)

— — —

(١) العد:

.١١

(٢) الأنفال: ٥٣

(٣) الأعراف: ٩٦

(٤) إبراهيم:

.٧

(٥) يومن: ٩٨

(٦) الصافات: ١٤٣١٤٤

٢١٣

٧ و قال سبحانه: «وَنَصَرَ رَبُّ اللَّهِ مَثَلًا قَرِيَّةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرُتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ». (١) إلى غير ذلك من الآيات. بـ الروايات وتأثير العمل في تغيير المصير

١. روى جلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١هـ) عن علي (عليه السلام) أنه سأله رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن هذه

الآية «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ»، فقال: «لَا قَرَنْ عِينِكَ بِتَفْسِيرِهَا وَلَا قَرَنْ عِينَ أَمْتَى بَعْدِ تَفْسِيرِهَا: الصَّدَقَةُ عَلَى وَجْهِهَا وَبَرَّ الْوَالِدِينَ وَاصْطَنَاعُ الْمَعْرُوفِ، يَحْوِلُ الشَّقَاءَ سَعَادَةً وَيُزِيدُ فِي الْعُمُرِ وَيَقِنُ مَصَارِعَ السُّوءِ». (٢)

٢ وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يَنْفَعُ الْحَذَرُ مِنَ الْقَدْرِ وَلَكِنَ اللَّهُ يَمْحُو بِالدُّعَاءِ مَا يَشَاءُ مِنَ الْقَدْرِ». (٣)

٣ وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَاقِرُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «صِلَهُ الْأَرْحَامُ تَرْكِي الْأَعْمَالِ وَتَنْمِي الْأَمْوَالَ وَتَدْفَعُ الْبَلْوَى وَ

تيسر الحساب و تنسى في الأجل». (٤)

--

(١) النحل: ١١٢.

(٢) الدر المنشور: ٦٦ | ٤.

(٣) نفس المصدر.

(٤) الكافي: ٤٧٠ | ٢.

٢١٤

٤ و قال الصادق - عليه السلام - : «إِنَّ الدُّعَاءَ لَيُرُدُّ الْقَضَاءَ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَذْنُبُ فَيُحْرَمُ بِذَنْبِهِ الرِّزْقَ . (١) إلى غير ذلك من الأحاديث المتضارفة المروية عن الفريقيين في هذا المجال. التزاع لفظي مما تقدم يظهر أنّ حقيقة البداء وهي تغيير مصير الإنسان بالأعمال الصالحة والطالحة مما لا مناص لكل مسلم من الاعتقاد به و إلى هذا أشار الشيخ الصدوقي بقوله: «فمن أقرَ لله عز و جل بأنّ له أن يفعل ما يشاء و يعدم ما يشاء و يخلق مكانه ما يشاء و يقدّم ما يشاء و يوخر ما يشاء و يأمر بما شاء كيف شاء، فقد أقر بالبداء و ما عظّم الله عز و جل بشيء أفضل من الإقرار بأنّ له الخلق والأمر والتقديم والتأخير وإثبات مالم يكن و محظوظاً ما قد كان». (٢) فالنزاع في الحقيقة ليس إلاـ في التسمية ولو عرف المخالف أنّ تسميه فعل الله سبحانه بالبداء من باب المجاز والتتوسيع لما شهر سيف النقد عليهم وإن أبى حتى الإطلاق التجوزي، فعليه أن يتبع النبي الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حيث أطلق لفظ البداء عليه سبحانه بهذا المعنى المجازي الذي قلنا، في حديث الأقرع والأبرص والأعمى، روى أبو هريرة أنه سمع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول: «إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصُ وَأَقْرَعُ وَأَعْمَى، بَدَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ

--

(١) البحار: ٩٣ | ٢٨٨.

(٢) التوحيد:

.٥٤، الباب ٣٣٥

٢١٥

يبيتليهم». (١) فبأي وجه

فسير كلامه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يفسر كلام أو صيائمه. فاتضح بذلك أن التسميم من باب المشاكله وأنه سبحانه يعبر عن فعل نفسه في مجالات كثيرة بما يعبر به الناس عن فعل أنفسهم لأجل المشاكله الظاهرية، فترى القرآن ينسب إلى الله تعالى «المكر والكيد» و«الخداع» و«النسيان» و«الأسف» إذ يقول: «يَكِيدُونَ كَيْدًا» و«أَكِيدُ كَيْدًا». (٢) «وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا». (٣) «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ». (٤) «فَلَمَّا آتَيْنَا أَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ». (٥) إلى غير ذلك من الآيات و الموارد و بذلك تقف على أن ما ذكره الأشعري في «مقالات الإسلاميين» و البلغمي في تفسيره و الرazi في المحصل و غيرهم حول البداء، لا صله له بعقيدة الشيعة فيه، فإنهم فسروا البداء لله بظهور ما خفي عليه و الشيعه

-- --

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٠٩ | ١، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى؛ رواه البخارى في صحيحه لاحظ: ١٧٢ | ٤.

(٢) الطارق: ١٥ | ١٦.

(٣) النمل: ٥٠.

(٤) النساء: ١٤٢ | ١٤٢.

(٥) التوبه: ٦٧.

(٦) الزخرف: ٥٥.

٢١٦

براء منه، بل البداء عندهم كما عرفت تغير التقدير المشرط من الله تعالى، بالفعل الصالح وطالع، فلو كان هناك ظهور بعد الخفاء فهو بالنسبة إلينا لا بالنسبة إلى الله تعالى، بل هو بالنسبة إليه إبداء ما خفي و إظهاره و لو أطلق عليه البداء من باب التوسع اليهود و إنكار النسخ و البداء ثم إن المعروف من عقيدة اليهود أنهم يمنعون النسخ سواء كان في التشريع والتوكين، أما النسخ في التشريع فقد استدلوا على امتناعه بوجوه مذکوره في كتب أصول الفقه مع الجواب عنها و أما النسخ

فِي التَّكْوينِ وَ هُوَ تَمَكَّنَ إِلَيْهِ مِنْ تَغْيِيرِ مَصِيرِهِ بِمَا يَكْتَسِبُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ بِإِرَادَتِهِ وَ اخْتِيَارِهِ، فَقَدْ اسْتَدَلُوا عَلَى امْتِنَاعِهِ بِأَنَّ قَلْمَ

التَّقْدِيرِ وَ الْقَضَاءِ إِذَا جَرَى عَلَى الْأَشْيَاءِ فِي الْأَزْلِ اسْتِحَالَ أَنْ تَتَعَلَّقُ الْمُشَيْئَةُ بِخَلَافِهِ وَ بِعَبَارِهِ أُخْرَى؛ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَغَ مِنْ

أَمْرِ النَّظَامِ وَ جَفَّ الْقَلْمُ بِمَا كَانَ فَلَا يَمْكُنُ لِلَّهِ سَبْحَانَهُ مَحْوُ مَا أَثْبَتَ وَ تَغْيِيرُ مَا كَتَبَ أَوْلَأَ وَ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ النَّسْخِ الَّتِي أَنْكَرَتْهُ

الْيَهُودُ هُوَ بِنَفْسِهِ كَمَا تَرَى حَقْيَقَةُ الْبَدَاءِ بِالْمَعْنَى الَّذِي يَعْتَقِدُهُ الشِّيَعَةُ الْإِلَامِيَّةُ كَمَا عَرَفَتْ، فَإِنْكَارُهُ مِنَ الْعَقَائِدِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي تَسَرَّتْ إِلَيْهِ

إِلَيْهِ الْمَجَمِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي بَعْضِ الْفَتَرَاتِ وَ اكْتَسَى ثُوبَ الْعِقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَعَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَرِدُ عَلَى الْيَهُودِ فِي عِقِيدَتِهِمْ هَذِهِ وَ يَقُولُ: «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ». (١) وَ يَقُولُ أَيْضًا: «كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَاءٍ». (٢)

-- --

(١) الرعد:

.٣٩

(٢) الرحمن:

٢١٧

وَ يَقُولُ: «أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ». (١) وَ الْآيَةُ مَطْلُقَهُ غَيْرُ مَقِيدَهُ بِزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ وَ لَأَجْلٍ ذَلِكَ يَنْسَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كُلَّ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْخَلْقِ وَ الْإِيجَادِ وَ يَبْيَّنُ ذَلِكَ بِصَيْغَهُ فَعْلِيهِ اسْتِقْبَالِيهِ دَالٌّ عَلَى الْاسْتِمْرَارِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ الْمُرَاجَعَهُ إِلَى الْخَلْقِ وَ التَّدِبِيرِ وَ قَدْ حَكَى سَبْحَانَهُ عِقِيدَهُ الْيَهُودُ بِقَوْلِهِ: «قَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَهُ». (٢) فَهَذَا القَوْلُ عَنْهُمْ يَعْكِسُ عِقِيدَتِهِمْ فِي حَقِّ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَ أَنَّهُ مَسْلُوبُ الْإِرَادَهِ تَجَاهَ كُلَّ مَا كَتَبَ وَ قَدْرَهُ وَ بِالْنَّتِيجهِ عَدَمُ قَدْرَتِهِ عَلَى الْإِنْفَاقِ زِيَادَهُ عَلَى مَا قَدْرَهُ وَ قَضَى، فَرَدَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ بِإِبْطَالِ تَلْكَ العِقِيدَهِ بِقَوْلِهِ: «بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفَقُ كَيْفَ يَشَاءُ». (٣) وَ لَأَجْلٍ ذَلِكَ فَسَرُّ الْإِمامِ الصَّادِقِ -

عَلَيْهِ

السلام - الآية بقوله: و لكنهم (اليهود) قالوا: قد فرغ من الأمر فلا يزيد و لا ينقص، فقال الله جل جلاله تكذيباً لقولهم:

«عُلِّتْ أَيْدِيهِمْ وَ لُعِنُوا بِمَا قَالُوا بِلِهِمْ مَبْسُوطَاتٍ يُفْقِي كَيْفَ يَشَاءُ». ألم تسمع الله عز وجل يقول: «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثْبِتُ وَعِنْدُهُ أُمُّ الْكِتَابِ». (٤)

-- --
١٥٤. (١) الأعراف:

٦٤. (٢) المائدah:

٦٤. (٣) المائدah:

(٤) التوحيد:

الباب ٢٥، الحديث ١

٢١٨

و من هنا تعرف أن القول بالبداء من صميم الدين و لوازم التوحيد و الاعتقاد بعموميه قدرته سبحانه و أنه من مقاديره و سنته السائده على حياه الإنسان من غير أن يسلب عنه الاختيار في تغيير مصيره، فكما أنه سبحانه، كل يوم هو في شأن و مشيئته حاكمه على التقدير و كذلك العبد مختار له أن يتغير مصيره و مقدرها بحسن فعله و يخرج نفسه من عداد الأشقياء و يدخلها في عداد السعداء، كما أن له عكس ذلك. فالله سبحانه: «لَا يُعَيِّرُ مَا يَقُولُ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ». (١) فهو تعالى إنما يتغير قدر العبد بتغيير منه بحسن عمله أو سوءه و لا يعده تغيير التقدير الإلهي بحسن الفعل أو سوءه معارضاً لتقديره الأول سبحانه، بل هو أيضاً جزء من قدره و سنته. التقدير المحتوم و الموقوف قد أشرنا سابقاً إلى أن التغيير إنما يقع في التقدير الموقف دون المحتوم و هذا ما يحتاج إلى شيء من البيان فنقول: إن الله سبحانه تقديرين، محتوماً و موقوفاً و المراد من المحتوم مالا يبدل و لا يتغير مطلقاً و ذلك كقضاءه سبحانه للشمس و القمر مسirين إلى أجل معين و للنظام الشمسي عمراً محدوداً و تقديره في حق كل إنسان بأنه يموت، إلى غير ذلك من السنن الثابتة

١. سئل أبو جعفر الباقر - عليه السلام - عن ليه القدر، فقال: تنزل فيها الملائكة و الكتبة إلى سماء الدنيا فيكتبون ما هو كائن في أمر السنن ... قال: «وأمر موقوف لله تعالى فيه المشيئة، يقدّم منه ما يشاء و يوخر ما يشاء» و هو قوله: **«يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ»**. (١)

٢. روى الفضيل قال: سمعت أبا جعفر - عليه السلام - يقول: «من الأمور أمور محتومه جائيه لا محالة و من الأمور أمور موقوفة عند الله يقدّم منها ما يشاء ويمحو منها ما يشاء؛ و يثبت منها ما يشاء». (٢)

٣٠ وفي حديث قال الرضا - عليه السلام - لسليمان المروزى: «يا سليمان انمن الأمور أُموراً موقوفة عند الله تبارك و تعالى يقدّم منها ما يشاء ويؤخر ما يشاء». (٣)

(١) بحار الأنوار: ٤٢٠١، باب البداء، الحديث ١٤، نقلًا عن أمالى الطوسي.

^{٥٨} (٢) المصدر السابق: ١١٩، الحديث.

(٣) نفس المصدر: ٩٥، الحديث ٢

تفسير حوامع الحامع (سو، ٥ تونه)

سورة قویہ

این سوره مدنی ست و تعداد آیات آن در مکتب کوفی ۱۲۹ و در مکتب بصری ۱۳۰ آیه است، زیرا بصریها

بَرِّيٌّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَايَهُ اى مستقل دانسته اند.

امام صادق علیه السلام فرموده است:

«انفال» و «برائت» هر دو یک سوره است، علی علیه السلام فرموده است:

آیه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بر آغاز این سوره نازل نشده و دلیلش این است که «بسم الله» در مورد امان و رحمت است و حال آن که سوره برائت، برای عذاب و شمشیر، نازل شده است.

بعضی گفته اند:

دو سوره «انفال» و «توبه» در گذشته قرین همدیگر و هفتمنی سوره های هفتگانه طولانی نامیده می شد.

آيات ۱ تا ۴

آيات ۱ تا ۴

بَرَاءَةُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (۱) فَسَيَّءُوا فِي الْأَرْضِ أَزْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَأَخْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (۲) وَأَذَانُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِّيٌّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعِذَابِ أَلِيمٍ (۳) إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُصُوْكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (۴)

ترجمه:

این اعلان بیزاریست از طرف خداوند و پیامبرش، برای مشرکانی که شما با آنها، عهد و پیمان بسته اید. (۱)

پس ای مشرکان، چهار ماه در زمین به سیر و سیاحت پردازید و بدانید که شما نمی توانید خدا را ناتوان سازید و همانا خداوند، خوارکننده کافران است. (۲)

اعلامیه ایست از خدا و رسولش به مردم در روز حج اکبر، که خداوند و پیامبرش از مشرکان بیزارند، پس اگر توبه و بازگشت نمایید، آن برای شما بهتر است و اگر سرپیچی کنید بدانید که شما قادر به ناتوان ساختن خدا

ندارید (که از قلمرو قدرتش خارج شوید) و کافران را به مجازات دردناک بشارت و مژده بده (۳)

مگر کسانی از مشرکان که با آنها پیمان بستید و چیزی از پیمان شما نکاستند و کسی را بر ضدّتان تقویت نکردند، پیمانشان را تا پایان مددّ محترم شمارید، زیرا خداوند پرهیزکاران را دوست می‌دارد. (۴)

تفسیر:

براءة خبر مبتدای محدود است و «من» برای ابتدای غایت و معنای عبارت این است:

این آیات اعلان بیزاریست از جانب خدا و پیامبرش به سوی آنان که شما با ایشان عهد بسته اید.

و می‌توان گفت:

«براءه» مبتداست (اگرچه نکره است اما به وسیله صفت که ما بعدش می‌باشد، تخصیص یافته) و «إِلَى الَّذِينَ عَااهَدْتُمْ» خبر آن است، مثل: رجل

۲ من قریش فی الدار (۱) و بنا بر وجه دوم معنای آیه چنین است:

«خدا و رسولش از عهده که با مشرکان بسته اید بیزارند و پیمان آنها به سوی خودشان افکنده شده است».

فَسِيْحُوا فِي الْأَرْضِ ... خطاب به مشرکان است:

امر شده اند که چهار ماه حرام را هر جا دوست دارند در روی زمین به سیر و سیاحت پردازنند و هیچ کس متعرض آنها نمی‌شود، زیرا ماه‌های حرام هنگام امن و خودداری از جنگ و کشتار است و بعضی گفته اند این سوره در ماه شوال سال نهم هجرت نازل شد. منظور از این ماه‌های چهارگانه، شوال، ذی قعده، ذی حجه و محرّم است و بعضی گفته اند مراد از چهار ماه، بیست روز از ذی حجه و ماه‌های کامل محرّم، صفر و ربیع الأول و ده روز هم از ماه ربیع الآخر می‌باشد.

فلسفه حرمت این ماهها آن است که مردم در این مدت در امان باشند و قتل و کشتار

آنان ممنوع باشد و همین وجه بهترین وجه است.

تمام مفسران بر این موضوع اتفاق نظر دارند که وقتی این آیات نازل شد پیامبر اکرم صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَآلِہِ وَسَلَّمَ نخست آنها را تسلیم ابو بکر کرد و سپس از او گرفت و به علیه السَّلَام داد، هر چند در تفصیل این داستان مختلف سخن گفته اند و ما آن را در کتاب کبیر مجمع البیان شرح داده ایم.

امام باقر علیه السلام می فرماید:

امام علی علیه السلام روز عید قربان در حالی که شمشیرش را کشیده بود مردم را مورد خطاب قرار داد و فرمود:

نباید برنهای خانه خدا را طواف کند و نه مشرکی عمل حج را انجام دهد. هر کس در این امر برای مدتی قرار و پیمانی گرفته تا آخر این مدت اجازه دارد و پس از آن قرارش لغو می شود و کسانی که چنین قراری ندارند، فقط تا چهار ماه مهلت دارند و سپس آیات سوره برائت را

-- --

۱ - رجل مبتدا، «من قريش» صفت، «فی الدار» جائز و مجرور، خبر.

۳ بر آنان قرائت فرمود. بعضی گفته اند سیزده آیه از اول سوره و برخی گفته اند:

سی یا چهل آیه را خواند.

وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ از يد قدرت او نمی توانید فرار کنید، اگرچه زمانی شما را مهلت دهد.

وَ أَنَّ اللَّهَ مُمْحَزِي الْكَافِرِينَ خداوند کافران را خوار می سازد، در دنیا به وسیله کشتن و در آخرت با کیفر دادن و معذب ساختن.

وَ أَذَانُ مِنَ اللَّهِ دلیل رفع «اذان» عینا همان است که در کلمه «براءه» قبل ذکر شد و جمله هم عطف بر همان جمله است و کلمه «اذان» به معنای «ایذان» است، چنان

که «امان» و «عطای» به معنای «ایمان و اعطاء» می باشد، معنای جمله نخست، إخبار به ثبوت برائت است و دومی إخبار به وجوب اعلام برائت که از سوی خدا و پیغمبرش درباره معاهدان و پیمان شکنان صادر شده، به همه مردم، چه آنان که عهد و میثاقی بسته اند و چه آنها که چنین پیمانی نبسته اند.

يَوْمَ الْحِجَّةِ الْمَأْكُورِ مراد روز عرفه است و بعضی گفته اند، روز عید قربان است زیرا در این روز حج کامل می شود و اعمال مهمش به اتمام می رسد. مردی آمد خدمت مولا علی علیه السلام زمام مرکبی را گرفت و پرسید:

حج اکبر چیست؟

حضرت فرمود:

یومک هذا، خل عن دابتی. (۱) أَنَّ اللَّهَ بِرِىءٌ مِّنْ حُرْفِ «بَا» بِهِ دَلِيلٌ تَحْفِيفٌ، (از کلمه بَأْنَ اللَّهَ) حذف گردیده، ولی بندرت إِنَّ اللَّهَ بِهِ كَسْرٌ همزه نیز خوانده شده، به این دلیل که «اذان» به معنای «قول» است.

وَرَسُولِهِ عطف است بر ضمیر مستتر در «بریء» یا بر محل «آن» مکسوره با اسمش و بعضی آن را به نصب خوانده اند بنا بر این که عطف بر اسم «إن» و یا این که

— — —

۱ - حج اکبر همین امروز است، زمام مرکب مرا رها کن.

۴ «واو» به معنای «مع» باشد.

فَإِنْ تُبْتُمْ أَكْفَرُ وَفَرِيَّكَارِيَ تُوبَهُ كَنِيدُ وَبَرْ گَرْدِيدُ، بَهْتَرَ اسْتَ از این که در آن باقی بمانید.

وَ إِنْ تَوَلَّتُمْ وَ أَكْفَرُ بِهِ ایمان و اعتقاد پشت کنید:

فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ نَمِيَ توانید از خدا سبقت گیرید و از کیفر و عذابش خود را وارهانید.

إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ این جمله، استثناء از جمله «فَسَيِّئُوا فِي الْأَرْضِ» است، زیرا استثناء به معنای استدراک است و معنای آیه چنین

می شود:

اما آنان که پیمانها را نشکسته اند و هیچ چیز از شرایط عهد و میثاق را کم نکرده اند و هیچ کس از دشمنان را بر شما نشورانیده اند پیمانها را که با آنها بسته اید تا پایان مدت برقرار دارید و ارزش وفا کننده به عهد را همانند فریبکار ندانید.

آيات ۵ تا ۶

آيات ۵ تا ۶

فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَافْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَيِّلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (۵) وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَ كَفَاجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَتَلَغَهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ (۶)

ترجمه:

پس هر گاه که ماه های حرام به پایان رسید، هر جا که مشرکان را یافتید آنها را بکشید و دستگیرشان سازید و آنها را در محاصره قرار دهید و هر جا در کمین آنان بنشینید، اگر توبه کردند و نماز پا داشتند و زکات دادند آنها را به راهشان رها کنید، زیرا که خداوند بسیار بخشنده و آمرزنده است. (۵)

هر گاه یکی از مشرکان به تو پناه برد، او را پناه ده تا سخن خدای را بشنود و سپس او را به محل امنش برسان، زیرا آنها مردمی نا آگاه می باشند. (۶)

تفسیر:

فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ منظور از شهر، ماهها ییست که به پیمان شکنان اجازه داده شده است که در روی زمین آزاد باشند.

فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ پس از گذشتن وقت مهلت، مشرکان را به قتل رسانید:

در هر کجا و هر حال که باشند:

در حرم یا جای دیگر، در حال احرام یا حالات دیگر، آنها را از دم شمشیر بگذرانید.

وَخُذُوهُمْ دستگیرشان کنید. «أخذ» به معنای اسیر است.

وَاحْصُرُوهُمْ آنها

را در بند کنید و از برخورداری نسبت به آزادیها منعشان سازید.

بعضی گفته اند معنایش این است:

نگذارید به مسجد الحرام درآیند.

وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ در هر گذرگاه و میان هر جاده ای مراقب آنها باشید.

كُلَّ مَرْصَدٍ ظرف و منصوب است، مثل: لَأَقْعَدَنَ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ (۱) که صراطک ظرف و منصوب.

فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ (پس از آن که تویه کردند و ...) آنها را به حال خود بگذارید تا هر جا که می خواهند به آزادی بگردند، دست از آنها بردارید و متعرضشان نشوید، یا این که بگذارید اعمال حجّ را انجام دهند و در مسجد الحرام داخل شوند.

إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ خَداوند گناهان گذشته آنها را از قبیل کفر و فریبکاریشان می آمرزد.

--

۱- اعراف / ۱۶: در سر راه راست تو، برای آنها به کمین می نشینم - م.

«احد» این کلمه مرفوع به فعل شرط مقدر که فعل بعدی مفسر آن است و در تقدیر این گونه است:

و ان استجارک احد استجارک: معنای آیه چنین است:

اگر یکی از مشرکان پس از انقضای مدت مهلت که پیمانی میان تو و او نیست به سوی تو باید و درخواست امان کند تا این که آنچه از قرآن و دین را که مردم را به آن دعوت می کنی، بشنود، او را امان ده تا سخن خدا را استماع کند و آن را مورد تفکّر و اندیشیدن قرار دهد، زیرا محکمترین دلائل و براهین در قرآن است.

ثُمَّ أَبِلَغْهُ مَا مَأْمَنَهُ و سپس، اگر اسلام نیاورد او را به خانه اش که محل امن اوست برسان و بعد اگر خواستی بدون فریبکاری و خیانت با او جنگ را آغاز کن و این

حکم برای همیشه برقرار است.

«ذلک» این دستور که باید او را پناه دهی به این دلیل است که آنها مردمی نادانند یعنی از ایمان و دین چیزی نمی فهمند بنا بر این باید آنها را امان دهی، تا سخن حق را بشنوند و آگاه شوند.

آيات ۷ تا ۸

آيات ۷ تا ۸

كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ إِنَّ اللَّهَ وَعَنِ الدِّينِ عَاهَدُتُمْ إِنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (۷) كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيهِمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةَ يُوْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَابَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (۸)

ترجمه:

چگونه برای مشرکان در نزد خدا و رسولش پیمانی خواهد بود؟ مگر برای کسانی که نزد مسجد الحرام با آنها پیمان بستید، پس تا هر زمان که آنان در برابر شما، وفادار باشند، شما نیز وفاداری کنید که

لخداوند پرهیز کاران را دوست می دارد. (۷)

چگونه برایشان پیمانی است، در حالی که اگر بر شما غالب شوند، نه ملاحظه خویشاوندی با شما را می کنند و نه پیمان را، شما را با زبانهایشان خشنود می کنند ولی دلهایشان با آن مخالف است و بیشتر آنها اهل فسقند. (۸)

تفسیر:

کَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ چگونه برای آنها عهد و پیمانی درست و صحیح به وجود می آید؟ بلکه با فریب و نیرنگی که در باطن آنهاست و نیت بر هم زدن آن را دارند، محال است که پیمانشان پابرجا بمانند و شما چنین امیدی به آنان نداشته باشید.

إِنَّ الَّذِينَ عَااهَدْتُمْ اما کسانی از آنها را که در مسجد الحرام با ایشان عهد بستید و پیمان شکنی از آنها ظاهر نشده، مثل بنی کنانه و بنی ضمره، پس در انتظار وضع آنان باشید و

با ایشان جنگ نکنید.

فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ تاً موقعي که آنان بر سر پیمان خود پابرجا باشند، شما نیز هم چنان به شرایط عهد خود با آنها وفادار باشید.

کَيْفَ تَكْرَارُ اِيْنِ كَلْمَهِ بِهِ اِيْنِ دَلِيلٍ اَسْتَ است که برقرار ماندن مشرکان بر سر پیمان خود بعيد به نظر می آید و فعلش به دلیل وجود قرینه حذف شده است. معنای آیه این است:

چگونه برای آنان عهدی برقرار می شود و حال آن که اگر بر شما دست یابند و غلبه پیدا کنند، با سابقه ایمان و پیمانها که از شما دارند، نه ملاحظه خویشاوندی با شما را دارند و نه عهد و پیمانی را لحاظ می کنند:

لَا يَرْقُبُوا فِيْكُمْ إِلَّا (۱) : خویشاوندی، قرابت. چنان که حسان بن ثابت در شعر خود می گوید:

۰۸ عمری ان الک من قریش

• کال السقب من رأى النعام (۱)

بعضی گفته اند کلمه «ال» به معنای «سوگند» و بعضی گفته اند به معنای «معبد» است.

يُرْضُونَكُمْ خداوند با این فعل به وصف حال مشرکان پرداخته که باطنشان مخالف با ظاهرشان می باشد.

وَ تَأْبِي قُلُوبُهُمْ منظور این است که کینه هایی که در دلهاشان نهان دارند، با سخنان زیبایی که بر زبان می رانند مخالف است.

وَ أَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ بیشتر آنها در کفر و شرک افراط می کنند و مردانگی ندارند که آنان را از این امور بازدارد چنان که در بعضی کافران دیده می شود که از آنچه باعث آبروریزی می شود عفت می ورزند و از خلف و عده و پیمان شکنی خودداری می کنند.

آیات ۹ تا ۱۳

آیات ۹ تا ۱۳

اَشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا. فَصَيَّدُوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (۹) لا. يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ لَا. ذِمَّهُ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدِلُونَ (۱۰) فَإِنْ تَابُوا

وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاهَ فَإِخْرَاجُكُمْ فِي الدِّينِ وَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (۱۱) وَ إِنْ نَكُثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَ طَعْنُوا فِي دِينِنَا كُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا يَئِمَّانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَّهَوَّنَ (۱۲) أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكُثُوا أَيْمَانَهُمْ وَ هُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَ هُمْ بَدُؤُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً أَتَخْشَوْهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (۱۳)

— — —

۱ - به جانم سوگند که خویشی تو، با قریش مانند خویشی بچه شتر، با شترمرغ زاده است. حسان از قبیله خزرج، حدود سال ۵۶۳ م. در مدینه متولد شد، سرآمد شاعران زمان بود، خدماتش نسبت به پیغمبر اکرم روشن است. او، در رد شاعران بی دین که آن حضرت را هجو می کردند شعر می گفت. در صد و بیست سالگی از دنیا رفت نحسین کسیست در اسلام که شعر دینی سرود در قصایدش آیات قرآن را بسیار آورده است. ارزش مهم شعر او آن است که منبع مصادر تاریخ اسلام است.

تصحیح گرجی نقل از دائرة المعارف اسلامی، ۷ / ۳۷۶ - م ...

ترجمه:^۹

اینها آیات خدا را به بهای اندکی فروختند و (مردم) را از راه او، بازداشتند، آنها کارهای بدی انجام می دادند. (۹)

درباره هیچ مؤمنی رعایت خویشاوندی و پیمان را نمی کنند و اینها تجاوز کارانند. (۱۰)

پس اگر توبه کنند و نماز پای دارند و زکات بدهند، برادران دینی شما خواهند بود و ما آیات خود را برای گروهی که می دانند شرح می دهیم. (۱۱)

واگر پیمانهای خود را پس از استحکام بشکنند و آین شما را مورد طعن قرار دهند، با پیشوایان کفر پیکار کنید، زیرا آنها پیمانی ندارند، شاید از این کارشان دست بردارند. (۱۲)

چرا با

مردمی که پیمانها یشان را شکستند و تصمیم به بیرون راندن پیامبر گرفتند، نمی جنگید و حال آن که آنها نخستین مرتبه با شما آغاز به جنگ کردند، آیا از آنها می ترسید، با این که خداوند سزاوارتر است که از او ترس داشته باشید، اگر مؤمن هستید.

(۱۳)

تفسیر:

اُشْرَوْا ... آیات الهی را که عبارت از قرآن و اسلام است به بهایی اندک که پیروی از هوا و هوس است تبدیل کردند و در نتیجه از راه خدا منحرف شدند و دیگران را هم منحرف ساختند.

الْمُعْتَدِلُونَ ستمکارانی که در نهایت تجاوز و کفر قرار گرفته باشند.

۱۰

فَإِنْ تَابُوا أَكْرَرْ از کفر و پیمان شکنی خود، توبه کنند. برادران دینی شمایند. در این عبارت مبتدا محفوظ است و تقدیر چنین است:

فهم اخوانکم.

وَنَفَّصِلُ الْآيَاتِ ما این آیات را به تفصیل بیان می کنیم و این جمله به عنوان تعریض است که گویا خداوند می فرماید:

تنها کسی که در تفصیل آیات الهی بیندیشد، عالم و داناست نه غیر او.

وَإِنْ نَكَثُوا وَأَكْرَرْ پس از بستن عهدها، آنها را بشکنند و به عیب جویی در دین شما قد علم کنند.

فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ پس با آنها به جنگ و قتال برخیزید.

در این آیه با این که امکان داشت به جای «ائمه الکفر» ضمیر «هم» بیاورد اما اسم ظاهر آورده تا بفهماند وقتی که آنان در حالت شرک از روی تمرد، خوی بزرگان عرب را ترک و نقض عهد و پیمان کردند و سپس ایمان آورند:

نماز را بپا داشتند و زکات را ادا کردند و برای مسلمانان برادران دینی شدند و پس از این مرحله، از اسلام برگشتند و مرتد شدند و در نتیجه عهد و پیمانی

را که همان بیعت دینی است برهم زدند و دین خدا را مورد طعن قرار دادند، در این صورت، اینها سردمداران کفر و ضلالت و پیشگامان در این ورطه خواهند بود.

از حذیفه نقل شده است که اهل این آیه یعنی مصاديق آن، هنوز نیامده اند و نیز امیر المؤمنین علیه السلام این آیه را در روز جنگ جمل قرائت کرد و سپس فرمود:

ای مردم به خدا سوگند رسول خدا به من سفارش کرد و فرمود:

علی جان! در آینده نزدیک با گروه های پیمان شکن، طغیانگر و اهل نفاق، به جنگ و جدال، درگیر خواهی شد. (۱) إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ بِرَاهِ آنها عهد و پیمانی نیست، یعنی عهد و پیمانشان را

۱ - اما و اللَّهُ لَقَدْ عَاهَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهُ: يَا عَلَيَّ لِتَقَاتِلَنَّ الْفَئَةَ النَّاكِثَةَ وَالْفَئَةَ الْبَاغِيَةَ وَالْفَئَةَ الْمَارِقَةَ.

۱۱

رعایت نمی کنند.

بعضی از قراء، این کلمه را «ایمان» بکسر همزه خوانده اند و معنایش این است.

پس از پیمان شکنی و ترک دیانت، به آنها امانی داده نمی شود، یا این که در حقیقت برای آنها، نه اسلام و نه ایمانی است و به اظهار ایمانشان اعتباری نیست.

لَعَلَّهُمْ يَتَّهَوَّنَ این جمله متعلق به فعل: «قاتلوا» است:

باید غرض شما را از جنگ با پیشوایان کفر این باشد که آنان از تمرد و پیمان شکنی خود دست بردارند و این دستور خداوند، دلیل بر زیاد بودن فضل و کرامت اوست.

أَلَا تُقَاتِلُونَ همزه برای (استفهام) تحریر (ی) است و مقصود از آن، تشویق مؤمنان به جنگ با کافران است.

نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ پیمانهایی را که بسته بودند، شکستند.

وَ هَمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ تصمیم آنها برای بیرون راندن پیامبر

از مکه، موقعی تحقیق یافت که درباره آن با یکدیگر مشورت کردند و خداوند به آن حضرت دستور به هجرت فرمود و حضرت از آنجا بیرون رفت.

وَ هُمْ يَدْعُوكُمْ آنها جنگ با شما را آغاز کردند و هر کس آغاز به جنگ کند ستمکارتر است، پس چه چیز شما را مانع می شود از این که هم چنان با آنها بجنگید؟

أَتَخْشَوْهُمْ در این عبارت خداوند مسلمانان را سرزنش می کند از این که با کافران نمی جنگند و بر ترسشان از این امر توبیخشان می فرماید.

فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشُوهُ پس خدا سزاوارتر است که باید از او ترسید.

إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ چرا که مؤمن از هیچ کس جز خدا نمی ترسد.

آیات ۱۴ تا ۱۶

آیات ۱۴ تا ۱۶

قَاتِلُوهُمْ يَعِذُّبُهُمُ اللَّهُ يَأْيُدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِي صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (۱۴) وَيُذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَنْتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (۱۵) أَمْ حَسِّبُنَّمْ أَنْ تُتَرْكُوا وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَحَذَّلُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَجِهَ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (۱۶)

۱۲

ترجمه:

با آنها پیکار کنید، تا خداوند آنان را به دست شما مجازات کند و آنها را رسوا و شما را بر آنها پیروز گرداند و سینه های گروهی از مؤمنان را شفا بخشد. (۱۴)

و خشم دلهای مؤمنان را از میان ببرد و خداوند توبه هر کس را که بخواهد می پذیرد و خداوند بسیار دانا و درستکار است. (۱۵)

(۱) آیا گمان کردید که به حال خود رها می شوید، در حالی که هنوز کسانی از شما که جهاد کردند و جز خدا و رسولش و مؤمنان را محروم اسرار انتخاب

نکردن، مشخص نشده اند؟ و خداوند به آنچه انجام می دهید آگاه است. (۱۶)

تفسیر:

خداوند پس از آن که در آیات قبل مؤمنان را برای ترک مقاتله با پیمان شکنان و مشرکان توپیخ کرد، اکنون در این آیات تأکید می کند که حتما با آنها کارزار کنید و پس از امر به قتال به آنها وعده می دهد که دشمنانشان را به دست آنها با کشته شدن کیفر می کند و به ذلت اسیری دچارشان می سازد و مؤمنان را بر آنها پیروز می نماید و دلهاش سوخته گروهی از مؤمنان را که قبیله «خزاعه» (۲) می باشد شفا می دهد و سرد و

۱ - در ترجمه این آیه بیشتر از مجمع البیان ترجمه رسولی محلاتی استفاده شده، زیرا تفسیر نمونه چنان معنی کرده است که با مضارع مجزوم در جواب امر، درست درنمی آید - م.

۲ - استاد گرجی از صحاح نقل کرده:

خزاعه، قبیله ایست از «أَزْد» که چون از مکه خارج شدند تا این که جاهای دیگر برون خزاعه با آنها مخالفت کردند و همانجا مقیم شدند، خزع: مخالفت کرد - م.

۱۳

خنک می سازد. ابن عباس گفته است که مراد از این گروه، طوایفی از یمن، هستند که به مکه آمد و مسلمان شده بودند و به این جهت تحت شکنجه و آزار مشرکان قرار گرفته بودند. رسول خدا آنها را دلداری داد و فرمود:

«مژده باد شما را که گشایش نزدیک است». (۱) و يُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ خشم دلهاش مؤمنان را که از کثرت آزار مشرکان به وجود آمد، با این یاری و پیروزی از بین برد، پوشیده نیست که تمام این وعده ها نصیب اهل ایمان شد و این خود یکی از دلایل صحت نبوت

پیغمبر اسلام بود.

وَيَنْبُوْبُ اللّٰهُ عَلٰى مَنْ يَشأْ این جمله مستأنفه و آغاز سخن است و خبر می دهد که بزودی خداوند از کفر بعضی مردم اهل مکه می گذرد و توبه آنها را می پذیرد و این نیز تحقیق یافت و بسیاری از آنها اسلام آورند.

وَاللّٰهُ عَلِيْمٌ خداوند همان طور که به امور گذشته علم دارد، به آنچه که در آینده نیز واقع می شود علم و آگاهی دارد. «حکیم» : هیچ کاری را انجام نمی دهد مگر این که در آن، حکمت و مصلحتی است.

«ام» (۲) منقطعه است و از همزه آن معنای توبیخ استفاده می شود و خلاصه معنای آیه این است که: ای مردم شما هرگز به حال خود واگذار نمی شوید تا هنگامی که اهل اخلاص از شما مشخص و ممتاز شوند و آنها کسانی اند که در راه خدا و برای خدا به جهاد می پردازند.

وَلَمْ يَتَّخِذُوا ... وَلِيَجَهُ غَيْرُ از خدا و پیامبر و مؤمنان، دیگری را به دوستی نمی گیرند که تمام اسرار زندگی خود را برای آنها فاش کنند.

— — —

۱ - أَبْشِرُوا فَانَّ الْفَرْجَ قَرِيبٌ.

۲ - حرف عطف است که جمله استفهمی را بر استفهمام دیگر عطف می کند و در این آیه، جمله عطف شده است بر جمله: «أَلَا تُقْاتِلُونَ» که در آیه قبل ذکر شده است، از تفسیر نمونه.

۱۴

وَلَمَّا معنای این کلمه «توقع» است و دلالت می کند بر این که تشخیص میان این گروه مؤمنان و روشن شدن مطلب، امریست مورد توقع و انتظار.

وَلَمْ يَتَّخِذُوا این جمله عطف است بر «جاهدوا» و داخل در صله «الذین» می باشد که گویا چنین گفته است:

«وَلَمَا يَعْلَمُ» خداوند علم به این ندارد

که در میان شما، کوشش کنندگان و اهل اخلاقی وجود داشته باشد، جز آنها که غیر از خدا دوستانی گرفته اند. «ولیجه» بر وزن فعلیه از «ولج» است یعنی دوست و صاحب اختیار. مثل «دخلیل» از «دخل».

منظور از نفی علم خدا، نفی معلوم است:

چنین اشخاصی وجود ندارند مثل: ما عَلِمَ اللَّهُ مَا قِيلَ فِي فَلَانٍ: خدا نمی داند چیزی را که درباره فلانی گفته شده است، یعنی چیزی در این باره یافت نمی شود و تحقق نیافته است.

آیات ۱۷ تا ۱۸

آیات ۱۷ تا ۱۸

ما كَانَ لِلْمُسْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَساجِدَ اللَّهِ شاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبَطْتُ أَعْمَالُهُمْ وَ فِي النَّارِ هُمْ خالِدُونَ (۱۷) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ اللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْمَâحِرِ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ آتَى الزَّكَاهُ وَ لَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يُكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (۱۸)

ترجمه:

بشر کان حق ندارند که مساجد خدا را تعمیر کنند در حالی که به کفر خود گواهی می دهند، آنها اعمالشان نابود شده و در آتش جاودانه خواهند ماند. (۱۷)

مسجدهای خدا را تنها کسی آباد می کند که ایمان به خدا و روز قیامت آورده و نماز را پیا دارد و زکات را پردازد و جز از خدا نرسد، امید است که این گونه افراد از هدایت

۱۵

یافتگان باشند. (۱۸)

تفسیر:

ما كَانَ لِلْمُسْرِكِينَ برای مشرکان درست نیست و پایدار نمی ماند که مساجد الهی را آباد کنند.

أَنْ يَعْمُرُوا مَساجِدَ اللَّهِ مراد تعمیر کردن مسجد الحرام است و علت جمع آوردن «مساجد» وجوهی است:

۱ - این که هر نقطه‌ای از مسجد الحرام، خود مسجدی است.

۲ - مسجد الحرام قبله تمام مسجدهاست پس هر کس آن را آباد کند، گویی تمام مسجدها را آباد کرده است.

اراده شده پس مقدمترين و بالاترین همه آنها در اين حكم داخل است و بعضی از قراء «مسجد الله» به صورت مفرد خوانده اند.

شاهدین اين کلمه حال است از «واو» در «يعمروا» و معنای اين که مشرکان، بر ضرر خود به کفر خود شهادت می دهند آن است که کفرشان ظاهر و آشکار است و بتهای خود را بر اطراف خانه کعبه نصب کرده و دور آن با حالت عريان طواف می کردند و هر بار که دور خانه می گشتند، برای آن سجده می کردند و بعضی گفته، چين می گفتند:

لنيک لا شريك لك، الا شريك هو لك، تملكه و ما ملك. (۱) روایت شده است که مؤمنان مهاجر و انصار، اسیرانی را که از مشرکان در جنگ بدر گرفته بودند ملامت و سرزنش می کردند، حضرت علی علیه السلام عمومیش عباس را به دلیل جنگ با رسول خدا و قطع رحم توبیخ کرد. عباس در جواب گفت:

بدیهای ما را به خاطر می آورید اما خوبیهایمان را کتمان می کنید؟ مهاجرین و انصار گفتند:

مگر

۱ - پاسخ می دهم تو را ای خدا که شريكی برایت نیست، جز شريكی که خودت هستی و مالک شريك و مالک تمام ما یملک شريك، خودت هستی.

۱۶

شما نیکی هم دارید؟ اسیران گفتند:

آری، ما مسجد الحرام را آباد می کیم و پرده داری کعبه را بر عهده داریم و حاجیان را آب می دهیم و اسیر آزاد می کنیم، اینجا بود که آیه ذیل نازل شد:

أُولَئِكَ حِبَطْ أَعْمَالُهُمْ كارهای عبادی مشرکان از قبیل عمارت مسجد، سقایت حاج و پرده داری کعبه و آزاد کردن بردگان، باطل و بی ارزش است.

إِنَّمَا يَعْمَرُ تعمیر مسجد، تنها از مؤمنان پذیرفته است. مراد از تعمیر مسجد پایه ریزی

و ترمیم خرابیها و پاک ساختن و تنظیف آن و روشن کردن چراغهایش می باشد و شامل آباد کردن آن با عبادت و ذکر نیز می شود و مقصود از «ذکر» یاد گرفتن و یاد دادن علوم است بلکه این امر، بهترین و مهمترین مصداق ذکر است و آباد کردن مسجد شامل خودداری از سخنان اضافی و بی فایده در آن جا نیز می شود.

در حدیث آمده است که در آخر الزَّمان مردمی از امت من به وجود خواهد آمد که بیایند در مسجد دور هم بنشینند و ذکر شان دنیا و دوستی آن باشد، با اینها همنشینی نداشته باشید، خدا هم به آنها نیازی ندارد. (۱) و لَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ أَيْنَ كُونَهُ اشخاص در باب دین و تقوا، غیر از خدای تعالی از هیچ کس بیم و هراسی ندارند و بر رضایت و خشنودی او، رضایت دیگری را تقدیم نمی دارند.

آیات ۱۹ تا ۲۲

آیات ۱۹ تا ۲۲

أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِ وَعِمَارَةَ الْمَسْيِيجِ الْحَرَامِ كَمْنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَيْدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (۱۹) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَيْدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِرُونَ (۲۰) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةِ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ (۲۱) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (۲۲)

— — —
۱ - يأتي في آخر الزَّمان ناس من أمّتي، يأتون المساجد، يقعدون فيها حلقاً، ذكرهم الدنيا وحبّ الدنيا، لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجه.

۱۷

ترجمه:

آیا آب دادن حاجیان و آباد ساختن مسجد الحرام را همانند کسی قرار دادید که ایمان به خدا

و روز قیامت آورده و در راه او جهاد کرده است؟

اینها هر گز مساوی نیستند و خداوند، مردم ستمکار را هدایت نمی کند. (۱۹)

آنها که ایمان آورند و هجرت کردند و با ثروتها و جانهاشان در راه خدا جهاد کردند، مقامشان در نزد خدا برتر است و همین ها رستگارانند. (۲۰)

پروردگارشان آنها را به رحمتی از خود و خشنودی و باغهای بهشتی که در آن برای ایشان نعمتهای جاودانه است، بشارت می دهد. (۲۱)

همواره و تا ابد در این باغها، خواهند بود، چرا که نزد خداوند، پاداشی عظیم است. (۲۲)

تفسیر:

تقدیر آیه این است:

ا جعلتم اهل سقايه الحاج و عماره المسجد الحرام، کمن آمن بالله «آیا سیرآب کتندگان حجاج و آبادکتندگان مسجد را، مانند کسی قرار دادید که به خدا و ... ایمان آورده است ...» و مؤید این تقدیر، قول کسیست که چنین خوانده است:

سقايه الحاج و عمره المسجد الحرام. (۱) خلاصه در این آیه، تشییه اهل شرک و اعمال باطل آنها را به مؤمنان و کارهای درست آنها، امری ناپسند شمرده و تساوی و

۱ - آب دهنده‌گان حجاج و آبادکتندگان مسجد - م.

۱۸

هم سنگی آنان را زشت دانسته است و این همانند قرار دادن را که از ناحیه خود کفار برخاسته است خداوند، ظلمی دیگر علاوه بر کفرشان نامیده است و سپس در عظمت مقام مؤمنانی که کارهای برشمرده در آیه را انجام داده اند، می فرماید:

أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ اينها از غيرشان: مؤمنهایی که اهل این کارها نیستند، نزد خداوند درجاتی بالاتر دارند و همین ها «فائز» اند یعنی فوز و رستگاری ویژه اینهای است. در آخر آیه کلماتی را که مورد بشارت واقع شده اند، نکره آورده:

«رحمه» «رضوان» «نعمیم» «مقیم»،

زیرا این امور برتر از آنند که به توصیف وصف کننده درآیند یا در تعریف معرف گنجانده شوند.

آیات ۲۳ و ۲۴

آیات ۲۳ و ۲۴ تا ۲۶

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَذَّرُوا آبَاءُكُمْ وَ إِخْوَانُكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِّيٌّ تَحْبُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (۲۳) قُلْ إِنْ كَانَ آباؤُكُمْ وَ أَبْناؤُكُمْ وَ إِخْوَانُكُمْ وَ أَرْوَاحُكُمْ وَ عَشِيشَةِ رُتُكُمْ وَ أَمْوَالُ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَ تِجَارَةً تَخْسُونَ كَسَادَهَا وَ مَسَاكِنَ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ جِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَ اللَّهُ لَا يَهِيدُ الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (۲۴)

ترجمه:

ای اهل ایمان اگر پدران و مادران شما، کفر را بر ایمان ترجیح دهند آنها را ولی خود قرار ندهید و کسانی که آنها را اولیاء خود قرار دهند، ظالم و ستمگرند. (۲۳)

بگو:

اگر پدران و فرزندان و برادران و همسران و طایفه شما و ثروتها بایی که بدست آورده اید و تجارته که از کساد شدنش بیم دارید و مسکنها مورد علاقه شما، در نظرتان

۱۹

از خدا و پیامبرش و جهاد در راه او محبوتر است، در انتظار این باشد که خداوند عذابش را بر شما نازل کند و خداوند گروه نافرمانبردار را هدایت نمی کند. (۲۴)

تفسیر:

وقتی که مؤمنان به هجرت مأمور شدند و تصمیم گرفتند که حرکت کنند، بعضی را همسرانشان و بعضی را پدر و مادر و فرزندانشان از سفر ممانعت می کردند و آنها نیز به خاطر این خویشاوندان، مهاجرت را ترک می کردند. این بود که خداوند برای آنها توضیح داد که امر دین بر خویشاوندی و نسب مقدم است و هر گاه برای امر دینی لازم باشد که آدمی با پدر و مادر و فرزندانش قطع رابطه کند، در

مورد رابطه با اجنبی اولی و سزاوارتر است.

إِنِ اسْتَحْبُوا الْكُفْرَ اَغْرِيَ كفر را بر گزینند و آن را بر ایمان ترجیح دهنند، در حدیث آمده است:

لَا يَجِد اَحَد كُم طعم الايمان حَتَّى يَحْبَب فِي اللَّهِ وَ يَبغض فِي اللَّهِ

«هیچ کس از شما طعم ایمان را نمی چشد، مگر این که دوستی و دشمنی اش فقط برای خدا باشد».

وَ عَشِيرَتُكُم «عشرتکم» به صورت مفرد، هم خوانده شده است. (۱) فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ این جمله تهدید است چنان که «حسن» گفته است:

خداوند در این قسمت این گروه را به کیفری دنیوی یا اخروی ترسانده و در این آیه، مؤمن به شدت موظف شده است که به خاطر دین از پدر و مادر و فرزندان و اهل و قبیله خود و تمام بهره های دنیوی صرف نظر کند.

پروردگارا ما را بر آنچه موافق خشنودی خودت می باشد موفق دار، تا دورتران را

-- --

۱ - استاد گرجی از کشاف نقل کرده است «عشیرتکم و عشیراتکم»، نیز خوانده شده و حسن عشايرکم خوانده است.

۲۰

برای تو دوست و نزدیکان را به خاطر تو دشمن داریم.

آیات ۲۵ تا ۲۷

آیات ۲۵ تا ۲۷

لَقَدْ نَصَيَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرٍ وَ يَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُعْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَ ضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحْبَتْ ثُمَّ وَلَيَتَّمِمُ مُدْبِرِينَ (۲۵) ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَيِّكِيتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَ أَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرُوهَا وَ عَيْذَبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ ذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (۲۶) ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (۲۷)

ترجمه:

خدا شما را در بسیاری از مکانها یاری فرمود و در روز (جنگ) حنین، وقتی که فراوانی جمعیتیان، شما را به شگفتی درآورده بود و

هیچ مشکلی را برای شما حل نکرد و زمین با همه وسعتش بر شما تنگ شد پس پشت کرده فرار نمودید. (۲۵)

سپس خداوند آرامش خود را بر پیامبر و مؤمنان نازل فرمود و لشکرهایی را فرستاد که شما آنها را نمی دیدید و کسانی را که کافر بودند کیفر کرد و این بود سزای کافران. (۲۶)

پس خداوند، بعد از این توبه هر کس را بخواهد می پذیرد و خداوند آمرزنده و مهربان است. (۲۷)

تفسیر:

«موطن» میدان‌های جنگ و موقعیت‌های آن. «حنین» سرزمینی است میان مکه و طائف که در آنجا جنگ مسلمانان، با کفار هوازن و ثقیف واقع شد. مسلمانان دوازده هزار نفر بودند که ده هزار از مسلمانان پر و پا قرصی بودند که در فتح مکه حاضر

۲۱

بودند و دو هزار هم از «طلقا» و آزادشدگان مکه به آنان پیوسته بودند اما افراد هوازن و ثقیف با تمام افراد دیگر که از کفار به آنها پیوسته بودند چهار هزار نفر بودند.

وقتی دو گروه در مقابل هم قرار گرفتند. مردی از مسلمانان که از بسیاری مسلمین و قلت کفار خوشحال شده بود گفت: هر گز امروز مغلوب نخواهیم شد، اما وقتی پیامبر اکرم سخن او را شنید خوشش نیامد. بعضی گفته اند گوینده این سخن ابو بکر بوده است. چنان که خداوند فرموده است:

أَعْجَبْتُكُمْ كَثْرَ تُكْمِ فراوانی افرادتان شما را به شگفتی درآورده است.

جنگ سختی در گرفت و مسلمانان که به دلیل کثرشان مغدور شده بودند و تاب مقاومت نداشتند شکست خوردن، آن چنان که آوازه شکست آنان به مکه رسید. اما پیامبر هم چنان مقاومت می کرد و علی علیه السلام نیز پرچم را در دست گرفته، با کفار می جنگید و عباس بن عبد

المَطْلُب هم در طرف راست لگام قاطر رسول خدا را بدست گرفته بود و ابو سفیان پسر حارث بن عبد المطلب نیز با نفر از بنی هاشم در طرف چپ آن حضرت بودند و «ایمن» پسر ام ایمن هم، نفر دهم آنها بود که در آن روز کشته شد. پیامبر به عباس که صدای رسایی داشت، فرمود که مردم را صدا بزنند، فریادش بلند شد:

ای گروه مهاجران و انصار، ای اهل بیعت شجره و ای اصحاب سوره بقره، کجا فرار می کنید پیامبر خدا این جاست! مردم برگشتن در حالی که می گفتند:

لبیک لبیک، در این حال فرشتگان که کلاه خودها بر سر داشتند و سوار بر اسبهای ابلق بودند نازل شدند، رسول اکرم به نحوه تلاش و مبارزه مسلمانان نظر افکند و فرمود:

«اکنون تنور جنگ داغ شد، من پیامبر راستیم، من فرزند عبد المطلب». (۱) یاری از طرف خداوند آمد و «هوازن» شکست خوردند.

۱ - الآن حمی الوطیس انا التّبی لا کذب، انا بن عبد المطلب.

۲۲

بِما رَحْبَتْ «ما» مصدریه و «ب» به معنای «مع» است:

«مع رجبها» و جار و مجرور در محل حال است، معنای آیه چنین است:

از بسیاری ترستان جایی برای فرار تان در زمین پیدا نمی کنید، پس گویا زمین بر شما تنگ شده است.

ثُمَّ وَلَيْتُمْ مُدْبِرِينَ شکست خوردید.

ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَيِّكِيتَةً خداوند رحمت خود را که ما یه آرامش آنها بود برایشان نازل فرمود. «عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» بر پیامبرش و مؤمنان که ثابت قدم با او ماندند.

وَ عَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا کافران را کیفر داد:

کشته و اسیر شدند، زنان و اولادشان آواره شدند و سرمایه و ثروتها یشان به غارت رفت.

ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ پس

از این جریان گروهی از کافران مسلمان می شوند و خداوند توبه آنان را می پذیرد.

برخی گفته اند در روز جنگ احد؟؟؟، شش؟؟؟ هزار تن از مشرکان اسیر شدند و تعدادی بی شمار شتر و گاوشن به غنیمت رفت.

۲۸ آیه

۲۸ آیه

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَ إِنْ خِفْتُمْ عَيْلَهُ فَسُوفَ يُعْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (۲۸)

ترجمه:

ای مؤمنان، اهل شرک به طور حتم نجسند، پس از امسال به بعد نباید نزدیک مسجد الحرام شوند و اگر شما از فقر و تنگدستی می ترسید، خداوند، بزودی اگر بخواهد شما را از فضل خود توانگر خواهد ساخت، چرا که او بسیار دانا و با حکمت است. (۲۸)

۲۳

تفسیر:

«النّجس» این کلمه مصدر و به معنای ذو نجس: شیء پلید است زیرا کافران صفت مشرک بودن را که به منزله نجاست می باشد به همراه خود دارند، یا این که خداوند به دلیل مبالغه در متصف بودن آنها به این صفت، آنان را نجس العین به حساب آورده است. از ابن عباس نقل شده است که کفار نجسند مثل سگ و خوک.

حسن می گوید هر کس با مشرکی مصافحه کند باید دست خود را بشوید. امام باقر و صادق علیه السلام می فرمایند:

هر کس با خیس بودن دست، با شخص کافری مصافحه کند باید دستش را بشوید و اگر نتوانست بشوید آن را بر خاک بمالد. (۱) فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ پس از حج امسال (سال نهم هجری) دیگر نباید حج و عمره ای به جا آورند، چنان که در دوران جاهلیت این کارها را انجام می دادند.

وَ إِنْ خِفْتُمْ عَيْلَهُ اگر می ترسید که وقتی مشرکان

را از عمل حج مانع شدید، از بسیاری منافع بازرگانی و ارزاقی که به سوی مکه حمل می کنند، محروم و در نتیجه مبتلا به فقر و تنگdestتی خواهد شد.

فَسَوْفَ يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ بِيم نداشته باشد که خداوند به طریق دیگر، با فضل و کرمش شما را بی نیاز خواهد ساخت. این بود که بعدا اهالی «جد» و «صنعت» و «جرش» و «تباله» (۲) مسلمان شدند، اینها با خود خشکبار و غذا به مکه حمل می کردند و این سود بیشتری برای مردم داشت و خداوند بارانهای بسیاری فرو فرستاد به طوری که خیر و برکت برای آنها فراوان شد.

--

١ - من صافح الکافر و یده رطبه، غسل یده و الا مسحها بالحائط.

٢ - اعراب کلمات از تصحیح استاد گرجی گرفته شده است.

٢٩ آیه

آیه ٢٩

قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا - بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِ وَ هُمْ صَاغِرُونَ (٢٩)

ترجمه:

با آن دسته از اهل کتاب که ایمان به خدا و روز رستاخیز ندارند و آنچه را خدا و رسولش حرام کرده، حرام ندانند و به دین حق نمی گروند، پیکار و کارزار کنید، تا بدست خود با خواری و فروتنی جزیه دهنند. (۲۹)

تفسیر:

از ابن عباس نقل شده است که شیطان در دلهای مسلمانان ترس از گرسنگی را ایجاد کرد و گفت از کجا می خورید و چگونه می توانید امرار معاش کنید. بعد خداوند متعال آنها را امر کرد که با اهل کتاب بجنگند و با گرفتن جزیه از آنها و فتح سرزمینها و گرفتن غنایم آنها را ثروتمند

و بی نیاز ساخت.

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ اِيْنَ جَمْلَه، بِيَانِ بِرَاهِيْ «الَّذِينَ» إِيْ قَبْلِي وَ جَمْلَه هَاهِي بَعْدَشِ اسْتَ.

خداوند در این آیه از اهل کتاب ایمان به خدا را نفی می کند به این دلیل که به خداوند چیزهایی نسبت می دهند که از ساحت قدس او بدور است و می فرماید:

ایمان به آخرت هم ندارند، زیرا در این امر نیز اعمالشان ناشایست است و دلیل آن که آنها حرام خدا و رسولش را حرام نمی دانند، آن است که آنچه در کتاب و سنت حرام شده، حرام نمی دانند.

وجه تسمیه «جزیه» آن است که این هم قسمتی از چیزیست که کفار اهل ذمہ باید بدهنند.

۲۵

«عز يد» دست چه کسی؟ دو احتمال است:

دست معطی، یا آخذ؟ اگر مراد دست دهنده باشد در معنای آیه دو تعییر خواهد بود:

الف: با اهل کتاب بجنگید تا وقتی که از روی تسلیم و بدون خودداری کردن، جزیه بدهنند.

ب: بطور نقدی دست بدست بدهنند، نه نسیه باشد و نه حواله به کس دیگری.

و اگر ید آخذ اراده شود معنایش این است که از روی قدرت و تسلطی که شما بر آنها دارید یا از انعامی که شما بر آنها روا می دارید آن را پردازند.

وَ هُمْ صَاغِرُونَ جَزِيْه از آنها گرفته می شود در حالی که حقیر و خوارند:

خود با پای پیاده می آیند آن را تسلیم می کنند، جزیه دهنده نشسته، یقه اش را می گیرد و به جبر او را می کشد و می گوید:

وظیفه ات را انجام بده.

آیات ۳۰ تا ۳۳

آیات ۳۰ تا ۳۳

وَ قَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ وَ قَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيْحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُنَّ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (۳۰) اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَ

رُهْبَانُهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣١) يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْتِيَ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهُ الْكَافِرُونَ (٣٢) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينُ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهُ الْمُشْرِكُونَ (٣٣)

۲۶

ترجمه:

یهودیان گفتند:

عزیر پسر خداست و نصرانیان گفتند:

مسیح پسر خداست، این سخنی است که بر زبان دارند که مانند گفتار کافران پیشین است، خدای لعنتشان کند چگونه دروغ می‌گویند؟ (۳۰)

اینها، دانشمندان و راهبان خود را معبدوهاي در برابر خدا قرار دادند و نیز مسیح فرزند مریم را، در حالی که جز به عبادت معبد یگانه ای که هیچ معبدی جز او نیست، دستور نداده شدند، او پاک و متزه است از آنچه شریک وی قرار می‌دهند. (۳۱)

اینها می‌خواهند نور خدا را با دهانهایشان خاموش کنند، در حالی که خداوند هیچ نمی‌خواهد مگر این که نورش را به کمال رساند، اگرچه کافران کراحت داشته باشند. (۳۲)

او کسیست که پیامبرش را با هدایت و آیین حق فرستاد تا او را بر همه آینهای غالب گرداند هر چند مشرکان آن را نپسندند. (۳۳)

تفسیر:

عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ جَمْلَهُ مُبْتَدَأ وَ خَبَرُ اسْتَ وَ چُونَ «عَزِيزٍ» عجمی و معرفه است غیر منصرف می‌باشد و کسانی که با تنوین و منصرفش خوانده اند آن را عربی دانسته اند، نه عجمی.

این حرف را که عزیر پسر خداست، بعضی از یهودیان گفتند، نه همه آنها.

ذلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ منظور آن است که این گفتار را از پیش خود گفتند بدون این که هیچ گونه دلیل عقلی داشته باشند و یا از کتاب آسمانی

نقل کنند.

یُضَاهِئُونَ (۱) قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا در این آیه حذف و تقدیر واقع شده، یعنی یضاهی قولهم قول بوده کلمه «قول» که مضاف بوده حذف شده و مضاف الیه (هم) ضمیمه فعل شده و به صورت جمع «یضاهون» درآمده و جای مضاف را گرفته است و

-- --

۱ - چنان که در قسمت تفسیر بیان شده معلوم می شود شارح آیه را بدون همزه خوانده است.

۲۷

معنایش این است:

گفتار بعضی از یهود و نصارا که در زمان رسول اکرم بودند همانند گفته پیشینیان آنها بود، منظور این که این عقیده کفرآمیز در میان آنها سابقه طولانی دارد و می توان گفت مراد این است که گفته اینها مانند گفته مشرکان است که می گفتند:

فرشتگان دختران خدایند.

این آیه با همزه: «یضاهون» نیز خوانده شده است:

عرب می گوید:

«امرأة ضھياء» بر وزن «فعيل» زنی که مانند مرد، حیض نمی شود.

قاتَلَهُمُ اللَّهُ خدا آنها را لعنت کند. «أَنَّى يُؤْفَكُونَ» : چگونه از حق منحرف می شوند.

اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا اینها دانشمندان و راهبان خود را - در حال شمردن آنچه خدا حرام دانسته و حرام شمردن آنچه خدا حلال کرده - اطاعت و پیروی می کردند هم چنان که از دستورهای فمانروایان پیروی می شود.

وَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ آن حضرت را نیز شایسته پرستش دانستند، زیرا او را پسر خدا می گفتند.

وَ مَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ادله و براهین عقلی و نصوص منقول در تورات و انجیل آنها را ملزم می سازد که جز معبد یکتا را پرستش نکنند.

«سُبْحَانَهُ» این کلمه برای تنزیه است و ساحت قدس الهی را از شاییه شرک و همتا داشتن دور می سازد.

يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ در این آیه خداوند، حال

اهل شرک را، که با تکذیب کردن گفته های حضرت محمد صلی الله علیه و آله و سلم در صدد باطل ساختن پیامبری او هستند، تشییه به حالت کسی کرده است که می خواهد با دمیدن خود نور با عظمت الهی را خاموش کند، همان نوری که خداوند متعال اراده کرده تا نورافشانی و روشنی بخشی آن را به حد نهایی و کمالش برساند.

«لِيُظْهِرُهُ» خدا می خواهد این پیغمبرش را بر پیروان کلیه ادیان، یا دین حق را بر

۲۸

تمام ادیان جهان غلبه دهد.

در این آیه، خداوند، فعل «ابی» را، جاری مجرای «لم یرد» ساخته و به این سبب در مقابل **۴۰۰** آن یُطْفِئُوا جمله: وَ يَأْبَى اللَّهُ رَا آورده و گویا چنین فرموده است:

وَ لَا يَرِيدُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتَمَّ نُورُهُ تَنْهَا چیزی که خداوند می خواهد به تمام و کمال رساندن نورش می باشد.

آیات ۳۴ تا ۳۵

آیات ۳۴ تا ۳۵

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَ الرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَ يَصْدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ (۳۴) يَوْمَ يُحْمَى عَنِيهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتَكُوْنُ بِهَا جَاهَهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (۳۵)

ترجمه:

ای کسانی که ایمان آورده اید این امر مسلمیست که بسیاری از دانشمندان یهود و ترسایان، سرمایه های مردم را به باطل می خورند و آنها را از راه خدا بازمی دارند، آنان را که طلا و نقره را اندوخته می کنند و آن را در راه خدا انفاق می نمایند مژده کیفری در دنیا ک بده. (۳۴)

روزی که آنها را در میان آتش دوزخ بتابانند و به آن وسیله چهره ها و پهلوها و پشتھایشان

را داغ نهند (به آنها گفته می شود) این همان پولهاییست که برای خود اندوخته بودید، اکنون بچشید آنچه که می اندوختید.

(۳۵)

۲۹

تفسیر:

خوردن مال به باطل، آن است که آن را از راه حرام بدست آورند و به مصرف برسانند و منظور آن است که این دانشمندان و راهبان برای صدور و تخفیف احکام شرعی از عامه مردم رشوه می گرفتند.

وَ الَّذِينَ يَكْتُرُونَ وَ كَسَانِي که طلا و نقره را کنز قرار می دهند، در تفسیر این آیه دو احتمال وجود دارد:

۱ - این که مقصود، بسیاری از دانشمندان یهود و راهبان مسیحی باشد.

۲ - مقصود مسلمانانی سنت که مال و ثروت را روی هم ابناسته و کنز می نمایند - نه منافقان و خداوند این گونه مسلمانان را همدوش رشوه گیران (دین فروشان) یهود و نصارا قرار داده است.

مراد از «ترک انفاق در راه خدا» که در ذیل آیه آمده، منع زکات است، چنان که در حدیث آمده است:

مالی که زکاتش داده شود «كنز» نیست، اگرچه اندوخته و پنهان نگاه داشته شود، ولی مالی که زکاتش واجب شود و ادا نشود «كنز» است، اگرچه ظاهر و آشکار باشد. (۱) و لا يُنْفِقُونَهَا ضمیر به معنای «ذهب و فضه» برمی گردد که در اهم و دنایر باشد و این که مفرد مؤنث آورده شده و نه مثنی، به این سبب است که هر کدام جمله ای کامل است (نه این که مفرد باشد) این آیه مانند آیه دیگریست که می فرماید:

وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا (حجرات / ۹). (که فعل آن جمع مذکور غائب آمده، نه مثنای مؤنث) بعضی گفته اند تقدیر آیه این است:

وَ لَا يَنْفَقُونَهَا وَ الْدَّهْبُ مَرْجَعٌ ضَمِيرٌ «ها» فَضْهَهُ است که مفرد

۱ - ما ادی ز کاته فلیس بکتر و ان کان باطننا و ما بلغ ان یزگ کی فلم یزگ ک فهو بکتر و ان کان ظاهرا ...

۳۰

شعر:

فانی و قیار بها لغایب

، که معنایش این است:

و قیار کذلک: من در زندان غریبم و قیار (نام شترش) نیز غریب است.

این که از میان اموال فقط طلا و نقره را نام برده اند به این دلیل است که معیار ثروت و قیمت اشیا می باشند و کسی اینها را نگهداری نمی کند مگر این که زاید بر احتیاج روزانه اش باشد.

یَوْمَ يُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ بِرَآنِ كَتْرَهَا يَا بِرَ طَلَا وَ نَقْرَهَا آنَ قَدْرَ آتِشِ افْرُوكْتَهِ مِي شُونَدْ. «فَتُكْوِي بِهَا» با آن گنجینه های سرخ شده، بر پیشانی و پهلو و پشتہای آنان داغ نهاده می شود.

جِبَاهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ دلیل اختصاص این اعضا به یادآوری آن است که هیچ کس ترک انفاق واجب نمی کند، مگر به واسطه غرضهای دنیاگی یعنی موقعیتی میان مردم پیدا کنند و آبروی خود را حفظ کنند، غذاهای خوب بخورند و فربه شوند. لباسهای نرم و لطیف بر پشت و روی شانه های خود بیندازند. بعضی گفته اند:

دلیلش آن است که این گروه در مقابل افراد بی بضاعت و تنگدست صورتهای خود را درهم می کشیدند و چینهای پیشانی را ضخیم می ساختند و در مجالس و محافل رو از آنها بر می گردانندند و پشت و پهلوی خود را بر آنها می کردند.

هذا ما کَتَنْتُم در اینجا، ماده قول در تقدیر است. به آنها گفته می شود:

این همان چیزی که در دنیا برای خود گنج ساخته بودید. «لِأَنْفُسِكُمْ» برای استفاده

خودتان.

فُدُوقُوا پس بچشید:

گزند آنچه می اندوختید، یا گزند حالت اندوختگی تان را.

۳۶ آیه

آیه ۳۶

إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّهُ كَمَا يُقاْتِلُونَكُمْ كَافَّهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (۳۶)

۳۱

ترجمه:

شماره ماهها در نزد خدا و در کتاب خداوند از آن روز که آسمانها و زمین را آفرید، دوازده ماه است، چهار تا از آنها حرام است، این آیین پابرجا است، پس در این ماهها بر خود ستم روا مدارید و دسته جمعی با مشرکان بجنگید چنان که آنها بطور اتفاق با شما می جنگند و بدانید که خداوند با پرهیز کاران است. (۳۶)

تفسیر:

فِي كِتَابِ اللَّهِ در لوح محفوظ یا در قرآن و یا در حکمی که خود ثبت و ضبط کرده و درست و مصلحت دیده (حکم قضا و قدر).

مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ سه ماه قرین هم دیگرند، ذی قعده، ذی حجّه و محرّم و یکی از اینها جداست و آن ماه رجب است. رسول خدا صلی الله علیه و آله و سلم در خطبه ای که در حجّه الوداع ایراد فرمود، به همین مطلب اشاره دارد که می فرماید:

«آگاه باشید که زمان و جهان طبیعت هم اکنون در سیر و گردش خود به همان نظام مرتبی برگشته است که خداوند زمین و آسمانها را بر آن حالت آفرید:

هر سال دوازده ماه است و چهار ماه از آن، حرام است. (۱) مقصود حضرت از این سخنان آن است که اکنون، حکم ماهها به همان حالتی برگشته است که قبل از آن بوده:

حج باید در همان ماه ذی حجّه واقع شود.

و به این ترتیب

«نسیء» (۲) را که در جاهلیت برقرار بود باطل ساخت.

ذلک الدین القیم منظور این که حرام دانستن این ماهها، دین راستین و آیین ابراهیم و اسماعیل است و عرب هم این روش را که از این دو پیامبر به ارث برده

-- --

۱ - الا ان الزمان قد استدار کهیته يوم خلق الله السموات والارض، السنه اثنا عشر شهراء، منها اربعه حرم.

۲ - شرح این کلمه در آیه بعد می آید - م.

۳۲

بودند دین خود قرار داده بودند و این ماه های چهارگانه را محترم می داشتند و جنگ در آن را حرام می شمردند حتی اگر کسی در این ماهها بر قاتل پدرش دست می یافت به او کاری نداشت.

ماه رجب را «اصم» گفته اند (زیرا در این ماه سر و صدا، جنگ و فریاد ستم کشیده ای شنیده نمی شد) این ماه را «منصل الاسنه» نیز می گفتند، یعنی کنار گذاشتن نیزه (از این رو در این ماه، تیری به سوی دشمن پرتاب نمی شد) این وضع در جاهلیت ادامه داشت تا این که منجر به «نسیء» شد و این قانون الهی را تغییر دادند.

بعضی گفته اند معنای آیه این است:

این که ما بیان کردیم حسابی درست و محکم است، نه حکم نسیء که اهل جاهلیت آن را اختراع کرده بودند.

فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ظلم به نفس، این است که آنچه در این ماهها حرام شده حلال بدانند.

کافهٔ حال است از فاعل یا از مفعول.

مع المُتَّقِينَ خدا، یاور پرهیز کاران است:

در این جمله خداوند به اهل تقوا و عده نصرت داده و به این طریق آنها را به این صفت تشویق فرموده است.

آیه ۳۷

آیه ۳۷

إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًاً

وَ يُحِرِّمُونَهُ عَامًا لَيُواطِئُوا عِدَّةً مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيْنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٣٧)

ترجمه:

تغییر دادن ماه های حرام و تأخیر حکم آن، افراشی در کفر است که به سبب آن، کافران گمراه می شوند:

یک سال آن را حلال و سال دیگر آن را حرام می دانند، تا مطابق تعداد ماههایی شود که

۳۳

خداؤند تحریم کرده است (و عدد چهار را به عقیده خود تکمیل نمایند) و از این راه آنچه را که خداوند حرام کرده حلال شمارند، اعمال زشت آنان در نظرشان زیبا می آید و خداوند مردم کافر را هدایت نمی کند. (۳۷)

تفسیر:

نسیء آن است که حرمت یک ماه حرام را به ماه دیگر موکول کنند توضیح این که عربها اهل جنگ و جدال بودند و از این لحظه وقتی در حال جنگ بودند و ماه حرام می رسید بر آنها سخت بود که جنگ را ترک کنند. بنا بر این در این ماه آن را حلال و به جایش ماه دیگر را حرام می دانستند، لذا خداوند می فرماید:

لَيُواطِئُوا عِدَّةً مَا حَرَّمَ اللَّهُ تا شماره ماه های حرام را که عدد چهار است به حساب خود تکمیل کنند و با آن مخالفت نکنند و حال آن که خداوند حرمت را ویژه این ماه ها قرار داده و آنها با این اختصاص مخالفت می کردند و گاهی عدد ماه های یک سال را زیاد ساخته و آن را سیزده ماه قرار می دادند، تا وقت زیاد داشته باشند، به این سبب خداوند تأکید می فرماید که: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مقصود این که تعداد ماهها فقط دوازده تاست، نه زیادت بر این. ضمیر در فعلهای: «یحلونه»

برمی گشتند و آن را حرام می کردند.

«يضل» مجھول است و «يضل» معلوم نیز خوانده اند که فاعلش «الله» باشد، ولی قرأت اکثرین «يضل» است (مضارع معلوم ثلاثی مجرد).

«نسی، ع» به سه وجه خوانده شده است:

الف: نسیء، با سکون «با» و اشات همزه.

ب: نسیء، ما تشدید «ما» و حذف همز.

ج: نسی، بِر وزن «هدی» تبدیل «ی» از همزه که نسأ بِر وزن فعل، مصدر نساعه

۳۴

باشد که به معنایی به تأخیر انداختن، است نساه نساؤ و نساؤ مثا، مسّه مسّا و مسّسا.

فَيَحْلُوا مَا حَرَمَ اللَّهُ فقط به منظور این که شماره ماهها را تکمیل کنند، جنگ را که خدا حرام کرده حلال می کردن.

زُيْنَ لَهُمْ سُوءٌ أَعْمَالِهِمْ خدا آنها را ذلیل کرد و در نتیجه، کارهای زشت خود را نیک پنداشتند. وَ اللَّهُ لَا يَهْدِي: خدا به آنها لطفی ندارد بلکه ذلیلشان می‌گردد.

۳۸ تا ۳۹ آنات

آیات ۳۸ تا ۳۹

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنفَرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ اثَّاقْلَتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِهِ يُتْمِ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسِّيَّدُكُمْ قَوْمًا غَيْرَ كُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

ت جمهہ:

ای مؤمنان شما را چه شده است که هر وقت به شما گفته می‌شود:

در راه خدا، کوچ کنید به زمین می چسبید، آیا به جای آخرت به زندگی دنیا راضی شدید؟ بهره دنیا در برابر آخرت، به جز اندکی نیست. (۳۸)

اگر برای جهاد بیرون نروید، خداوند شما را به کیفری دردناک مجازات می کند و

گروهی غیر از شما را به جایتان قرار می دهد.

و هیچ زیانی به او نمی رسد و خدا به هر چیز تواناست. (۳۹)

تفسیر:

اثاقْتُم در اصل تثاقلتم بوده و «تا» در «ثا» ادغام و سپس همزه وصل به اول آن درآمده و به معنای «تباطأتم» است، یعنی تنبیلی و کندی کردید ولی در اینجا

۳۵

متضمن معنای «میل» است و از این رو متعددی به «الی» شده و معنای عبارت این است:

متمايل به دنيا و لذتهايش شديد و سختيهای سفر را قبل تحمل ندانستيد و از همين مورد است آيه: أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَ اتَّبَعَ هَوَاهُ: (لکن او (بلعم باعورا) به پستی گراييد و پiro هوای نفسش شد). (۱) بعضی گفته اند معنای آیه اين است:

به ماندن در سرزمين و خانه هاي خودتان ميل و رغبت پيدا کردید.

این قضيه درباره جنگ توک در سال دهم هجرت است که پیامبر اكرم صلی الله عليه و آله و سلم بعد از برگشتن از جنگ طائف، به مسلمانان دستور داد تا به سوي سرزمين توک حرکت کنند و چون زمان برداشت محصول و شدت گرمای تابستان بود و از طرفی راه دور و دشمن بسيار و قوى به نظر می رسيد، اين تکليف بر آنها سخت گران می آمد و چنین گفته اند که برای هیچ جنگی، پیغمبر اكرم مقصد خود را بطور صريح بيان نمی کرد بلکه توريه می فرمود، جز در اين جنگ که قبل از حرکت معلوم ساخت، تا مردم آمادگی بهتری پيدا کنند.

من الآخره: بدل الآخره حرف «من» مفید عوض و بدليت است، مثل اين آيه شريفه: لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً (به جاي شما فرشتگان بياوريم) (زخرف / ۶۰).

فَمَا مَتَاعٌ ... پس کالاي زندگاني دنيا در

برابر (زندگانی) آخرت جز اندکی نیست.

إِلَّا تَتَفَرَّوَا إِنْ عَبَارَتْ خَدَاوَنْد، بِيَانَگَرْ خَشَمْ او بِرْ كَسَانِي سَتْ كَه در رَفْتَنْ به جَنَگْ سَهَلْ انْگَارِي مَى كَنَدْ، زِيرَا آنَهَا رَاهَه
كَيْفَرِي بَزَرَگَ و فَرَاكِيرْ كَه شَامَلْ دُنْيَا و آخَرَتْ مَى شَوَدْ تَهْدِيدَ كَرَدَه و نَيزْ اعْلَامْ نَمَودَه استَ كَه آنَهَا رَاهَ هَلاَكَ مَى كَنَدْ و در
عَوْضَ، گَروَه دِيَگَرِي بَهْتَرَ و مَطْيَعَ تَرَازَ آنَهَا مَى آفَرِينَدَ و بَرَايِ يَارِي دِينَشَ ازَ آنَهَا بَيِ نِيَازَ استَ و كُنْدِيشَانَ درَ اينَ امرَ هِيَچَ
اثَرَى درَ دِينَ خَدا نَدارَدَ.

۱ - اعراف / ۱۷۶.

۳۶

بعضی گفته اند:

ضمیر «وَ لَا تَصُرُّوْه» به پیامبر بر می گردد، چون خداوند و عده داده است که آن حضرت را از شر مردم نگاه دارد و خوارش نسازد، بلکه یاری اش کند و و عده خداوند هم امیریست حتمی و یقینی.

آیه ۴۰

آیه ۴۰

إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانَى اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ
سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَ أَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرُوهَا وَ جَعَلَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (۴۰)

ترجمه:

اگر شما یاریش نکنید خدا یاریش کرده آن گاه که کافران، بیرونش کرده بودند (از مگه) وقتی که او دومین نفر از آن دو بود، که در غار بودند. آن گاه که به همراه خود می گفت:

غم مخور، که خدا با ماست. در این موقع خداوند آرامش خود را بر او نازل فرمود و با سربازانی که آنها را ندیده بودید نیرومندش ساخت و کلمه کافران را پایین آورد و تنها کلمه خداوند بالاترین است و خداوند، با عزت و درستکار است. (۴۰)

تفسیر:

مضمون آیه این است اگر شما از

یاری پیامبر دست کشیدید، خداوند، یاری وی را ثابت کرد و موقعی که جز یک نفر با او باقی نمانده بود او را پیروز ساخت و از این به بعد هم هرگز او را وانخواهد گذاشت.

إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا خَدَاوَنْدَ در این آیه، بیرون راندن پیامبر را به کفار اسناد

۳۷

داده، مثل: مِنْ قَرِيَّتَكَ الَّتِي أَخْرَجْتَكَ «از دهکده تو، که تو را از خودش بیرون راند» (محمّد / ۱۳). (در این آیه بیرون راندن پیامبر را به قریه نسبت داده است).

دلیل این اسناد در آیه مورد بحث این است که وقتی کافران آماده بیرون راندن او شدند خداوند به او اجازه داد که از میان آن مردم بیرون رود، پس گویا آنها آن حضرت را اخراج کرده اند.

شانی اثنتین مراد یکی از آن دو است مثل «ثالِثُ ثَلَاثَةٍ» (۱) منظور از آن دو تا، پیامبر صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَآلِہِ وَسَلَّمَ و ابو بکر می باشد، «ثانی» منصوب و حال است. «اذ هما» بدل است از «اذ اخرجه» و «اذ يقول» بدل دوم است.

غار: شکاف بزرگیست در میان کوه و منظور از آن در اینجا، غار ثور است که کوهیست در طرف راست مکه در مسافت یک ساعت راه. «لا تحزن» بیم نداشته باش.

إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا خَدَا از ما اطلاع دارد و بر حالمان آگاه است، ما را محافظت می کند و یاری می فرماید. وقتی که دو نفری داخل غار شدند خداوند دو عدد کبوتر را مأمور گرد، آمدند در پای غار تخم گذارند و عنکبوت را فرستاد بر در غار پرده بافت و پیامبر دعا کرد:

اللَّهُمَّ اعْمَ ابْصَارَهُمْ (خدایا دیده های دشمنان را کور ساز) آنها آمدند

اطراف غار می گشتند نمی فهمیدند خداوند دیده هایشان را از ایشان گرفت.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَيِّكِيَّتَهُ عَلَيْهِ اِماماً صادقاً عَلَيْهِ السَّلَام بِهِ جَاءَ «عَلَيْهِ» عَلَى رَسُولِهِ قَرَائِتَ فَرَمَوْدَهُ اَسْتَ . مراد از کلمه «سکیته»: امیت و آرامشیست که خداوند در قلب آن حضرت قرار داد و یقین داشت که دشمنان دست بر او پیدا نمی کنند.

«جنود» منظور فرشتگان روز جنگ بدر و احزاب و حنین می باشد و آنها در این روز صورت و چشمهای کافران را از توجه به پیامبر باز می داشتند.

-- --

۱ - مائدہ / ۷۳

۳۸

كَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا دَعَوْتُ كَافِرَانَ، دِيَكَرَانَ رَا بهِ كَفَرَ.

«کلمه الله»: دعوت آن حضرت مردم را به اسلام. «کلمه الله» به نصب نیز خوانده شده است. «هی» ضمیر فصل، مفید تأکید فضیلت و برتری سخن خدا در علو و انحصار این ویژگیست در این سخن، نه تعمیم آن، به کلمات دیگران.

آیات ۴۱ تا ۴۳

آیات ۴۱ تا ۴۳

إِنَّفُرُوا خِفَافًا وَ ثِقَالًا وَ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفَسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (۴۱) لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَ سَفَراً قاصِداً لَا تَتَّبِعُوكَ وَ لِكِنْ بَعْدَثُ عَلَيْهِمُ الشُّقَّهُ وَ سَيِّحُلْفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (۴۲) عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ تَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ (۴۳)

ترجمه:

سبکبار و سنگین بار، کوچ کنید و با ثروتها و جانها یتان در راه خدا جهاد نمایید، که این بسود شماست اگر بدانید. (۴۱)

اگر بهره ای نزدیک و سفری کوتاه بود از تو پیروی می کردند، اما این مسافت به نظر شان دور آمد و همین زودیها سوگند یاد خواهند کرد که به خدا قسم، اگر ما می توانستیم، با شما بیرون می آمدیم، اینها

خود را به هلاکت می‌اندازند و خدا می‌داند که آنها دروغ گویانند. (۴۲)

خدا تو را عفو کرد، چرا به آنها اجازه دادی، پیش از آن که راستگویان برایت روشن شوند و دروغگویان را بشناسی؟ (۴۳)

تفسیر:

ِخَفَافًاً وَ ثَقَالًا در تفسیر این دو کلمه وجوهی ذکر شده که ذیلاً بیان می‌گردد.

۳۹

۱ - با میل و رغبت، با سختی و مشقت

۲ - بی سلاح و با سلاح

۳ - کم عائله، پر عائله

۴ - سواره و پیاده

۵ - جوان و پیر

۶ - تندرست و بیمار.

ابن عباس: این آیه بعداً نسخ شد و خداوند فرمود:

لَيْسَ عَلَى الْضُّعَفَاءِ وَ لَا عَلَى الْمَرْضَى «جنگ از ضعیفان و بیماران برداشته است». (توبه / ۹۱) و جاہدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ مطابق این آیه جهاد با دشمنان به وسیله مال و جان واجب است، در صورت لزوم و امکان، به هر دو و در غیر این صورت به هر کدام که میسر باشد، بر حسب مقتضای حال و نیاز.

«عرض» چیزی از منافع دنیا که نصیب انسان می‌شود، معنای آیه این است:

اگر آنچه این مردم را به سویش دعوت کرده، سودی زودرس و مسافرتی نزدیک می‌بود، تو را پیروی می‌کردند.

«شقه» مسافت طولانی و با زحمت.

وَ سَيَّئُ الْجُنُونَ وقتی که از جنگ تبوک برگردی، آنان که از دستور تو، سرپیچی کردند و به جنگ نیامدند سوگند به خدا می‌خورند و می‌گویند:

اگر می‌توانستیم می‌آمدیم.

فعل: «لخربنا» جای جواب قسم و نیز جواب «لو» شرطیه و همچنین خبر می دهد از آنچه پس از برگشتن مسلمانان از جنگ واقع می شود که متخلفان می آیند و عذرخواهی می کنند و سوگند یاد می نمایند و این خود از معجزات و خبر از غیب و آینده است.

لوِ اسْتَطَعْنَا

اگر می توانستیم، مراد توانایی مالی و بدنی است، گویا برای نرفتن،

۴۰

خود را به بیماری زده بودند.

یُهِلْكُونَ أَنفُسَهُمْ این جمله، یا بدل از «سیحلفون» است و یا حال به معنای «مهلکین» مقصود این که با سوگندهای دروغ خویشن را در هلاکت می اندازند.

عَفَا اللَّهُ عَنْكَ خداوند در این آیه با لطف و مهربانی پیامبرش را مورد عتاب قرار داده به این طریق که پیش از بیان عتاب آمیز سخن از عفو و گذشت به میان آورده و این گونه عتاب و نکوهش راجع به امری جایز است که غیر آن اولی و بهتر بود انجام شود، به ویژه درباره پیامبران و آنچه جار الله (زمخسری) در این آیه بیان داشته نادرست است، زیرا او گفت: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ» کنایه از جنایت و گناهی بزرگ می باشد و حال آن که پیشگاه قدس پیامبران و به خصوص بهترین فرزند حوا حضرت محمد صلی الله علیه و آله و سلم پاکتر از آن است که جنایتی به وی نسبت داده شود.

آیات ۴۴ تا ۴۸

آیات ۴۴ تا ۴۸

لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنفُسِهِمْ وَ اللَّهُ عَلِيهِمْ بِالْمُتَّقِينَ (۴۴) إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ ارْتَابُتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَبِّهِمْ يَتَرَدَّدُونَ (۴۵) وَ لَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَا يَعْدُوا لَهُمْ عُدَّةً وَ لَكِنْ كَرَهَ اللَّهُ أَنْ يَعِثُّهُمْ فَبَطَّهُمْ وَ قِيلَ افْعُدُوا مَعَ الْفَاقِدِينَ (۴۶) لَوْ خَرَجُوا فِي كُمْ مَا زادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَ لَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَغْوِنُوكُمُ الْفِتْنَةُ وَ فِي كُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَ اللَّهُ عَلِيهِمْ بِالظَّالِمِينَ (۴۷) لَقَدِ ابْتَغُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلٍ وَ قَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحُقُّ وَ ظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَ هُمْ كَارِهُونَ (۴۸)

۴۱

ترجمه:

آنان که به

خدا و روز بازپسین ایمان دارند از تو اجازه نمی خواهند که به مال و جان خویش جهاد کنند و خداوند از حال پرهیز کاران آگاه است. (۴۴)

تنها کسانی از تو اجازه می خواهند، که ایمان به خدا و روز رستاخیز ندارند و دلها یشان در شک است و از این رو، در شک و تردید بسر می برند. (۴۵)

اگر می خواستند که برای جنگ بیرون روند، وسیله ای برای آن فراهم می کردند، اما خداوند از حرکت آنها کراحت داشت، لذا از حرکت بازشان داشت و به آنان گفته شد:

با بازنشستگان بنشینید. (۴۶)

اگر با شما بیرون می شدند، جز تباهی و فساد چیزی برای شما نمی افروزند و میان شما سعایت و اخلال می کردند و برایتان فتنه جویی می نمودند و در میان شما جاسوسانی از آنها وجود دارد و خدا به احوال ستمگران بسیار آگاه است. (۴۷)

اینها پیش از این هم اقدام به فتنه انگیزی کردند و کارها را برای تو دگرگون ساختند تا این که حق فرارسید و امر خداوند آشکار شد، در حالی که آنها کراحت داشتند. (۴۸)

تفسیر:

عادت مؤمنان بر این نیست که به خاطر جنگیدن یا برای دوست نداشتن جنگ، از تو کسب اجازه کنند، بلکه منافقانند که در این امر از تو اجازه می خواهند.

یَتَرَدَّدُونَ «تردید» عبارت از حیرت و سرگردانی است، چنان که «ثبات» صفت شخص با استقامت و آگاه است.

وَ لَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ أَبْعَاثُهُمْ خداوند نمی پسندد که منافقان به جنگ روند، زیرا می داند اگر بروند، به نمامی و سخن چینی در میان مسلمانان می پردازند.

فَكَبَطَهُمْ آنها را از رفتن بازداشت خداوند منافقان را به کندی در امر و تبلی و ادار کرد و خوارشان ساخت، چون می دانست که آنها تبه کار و مفسدند.

چون جمله

«وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ»، معنای نفی دارد، پس از آن با کلمه «لکن» مطلب را استدراک کرده، گویا چنین گفته است:

لِمْ يَخْرُجُوا وَ لَكِنْ تَبْطِّلُوا عَنْ

٤٢

الخروج: بیرون نرفتند اما از بیرون رفتن بازماندند، زیرا خداوند نمی خواست که بیرون روند و از این رو تمایل آنها را برای بیرون رفتن ضعیف ساخت.

وَقِيلَ: بِهِ آنَهَا گَفْتَهُ شَدَ:

با آنها که اهل جنگ نیستند و از کار افتاده اند، از قبیل زنها و کودکان، در خانه های خود بنشینید، مراد از این عبارت، این است که پیامبر اکرم به آنها اجازه داد که به جنگ نیایند و از این مطلب استفاده می شود که این اجازه حضرت امری قیح نبوده هر چند بهتر آن بود که چنین اجازه ای به آنان ندهد تا خود به خود نفاقشان آشکار شود.

لَوْ حَرَجُوا فِيْكُمْ در این آیه خداوند متعال توضیح می دهد که به چه دلیل منافقان را از تصمیم رفتن به جهاد بازداشته و می فرماید:

اگر اینها با شما برای جهاد از خانه هایشان بیرون می آمدند، جز بدی و تباہی چیزی برای شما نمی افزودند.

وَلَأَوْضَعُوا خَلَالَكُمْ کوشش می کنند که در میان شما، با سخن چینی و تبه کاری، تفرقه بیفکنند. «وضع البیر و ضعا» شتر سرعت کرد. اوضعته انا: آن را به شتاب درآوردم.

معنای آیه این است:

مرکبهای خود را در میان شما به جولان درمی آورند:

به ایجاد فساد و تباہی سرعت می بخشنند، چرا که سواره از پیاده، سرعتش بیشتر است.

يَئُونَكُمُ الْفِتْنَةَ در صدد آن بر می آیند که میان شما آشوب به پا کنند تفرقه بیفکنند و نیتهايان را در جنگ، فاسد کنند.

وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ در میان شما جاسوسانی از آنان قرار دارند که سخنان شما را گوش می دهند و به

آنان منتقل می کنند. معنای دیگر این فراز این است:

گروهی در بین شما هستند که گفتار منافقان را می شوند و باور می کنند و از آنها اطاعت می نمایند. مقصود، مسلمانانی ست که ایمان ضعیف دارند.

وَ اللَّهُ عَلِيهِ بِالظَّالِمِينَ خَداوند از حال تبه کاران و اهل فساد آگاه است.

لَقِدِ ابْتَغَوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلٍ «فتنه» اسمیست که شامل هر بدی و تباہی می شود.

۴۳

معنای آیه این است که منافقان سر راه تو مواعی به وجود می آورند و کوشش می کنند جمع شما را متفرق سازند. سعید بن جبیر در تفسیر این آیه می گوید:

منافقان که دوازده نفر بودند در جنگ تبوک، شب عقبه سر راه بر پیغمبر گرفتند و به آن حضرت سوء قصد کردند.

وَ قَاتَلُوا لَكَ الْأُمُورَ دامهای حیله و مکر برای تو گستردند و در برهم زدن امر تو به حیله و فریب متول شدند. حتی جاء الحق، تا حق آمد:

خداوند تو را پیروز ساخت.

وَ ظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ دِيْنَ خَدَا غَالِبًا شَدَّ وَ اهْلَ دِيْنَ أَوْ سَرْوَرِي يَافِتَنَد. «وَ هُمْ كَارِهُونَ» در حالی که منافقان و کافران از این امر ناراحت و ناخشنودند.

آیات ۴۹ تا ۵۲

آیات ۴۹ تا ۵۲

وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَ لَا - تَفْتَنِي أَلَا - فِي الْفِتْنَةِ سِيَقَطُوا وَ إِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَهُ بِالْكَافِرِينَ (۴۹) إِنْ تُصِّهِ بَكَ حَسَنَهُ تَسْؤُهُمْ وَ إِنْ تُصِّهِ بَكَ مُصِّهِ يَهُ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَ يَتَوَلَّوَا وَ هُمْ فَرِحُونَ (۵۰) قُلْ لَنْ يُصِّهِ يَهُ بِإِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَ عَلَى اللَّهِ فَلَيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (۵۱) قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَّتَيْنِ وَ نَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِّهِ يَهُ كُمُ اللَّهُ بِعِذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِنَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبَّصُونَ (۵۲)

ترجمه:

و بعضی از این منافقان، کسیست که

می گوید:

به من اجازه بده و مرا به فتنه نیانداز. آگاه باشید که اینها خود غرق در فتنه اند،

۴۴

و همانا دوزخ به کافران احاطه دارد. (۴۹)

اگر به تو نیکی برسد بر آنها ناگوار آید و اگر برای تو حادثه ناگواری پیش آید آنها می گویند:

ما، پیش از این تصمیم کار خود را گرفته ایم و با خوشحالی بازمی گردند. (۵۰)

بگو:

هیچ حادثه ای به ما نمی رسد مگر آنچه خدا برایمان نوشته است، او مولای ماست و بر مؤمنان است که تنها بر خدا توکل کنند. (۵۱)

- بگو:

آیا درباره ما، جز یکی از دو نیکی را انتظار دارید؟ اما ما برای شما چنین انتظار داریم که خدا شما را به کیفری مبتلا سازد که یا از طرف خودش برسد و یا به دست ما واقع شود، پس منظر باشید که ما نیز با شما منتظریم. (۵۲)

تفسیر:

«وَمِنْهُمْ» از این منافقان، «مَنْ يَقُولُ إِنَّنِي لِي» کسی هست که می گوید:

به من اجازه بده تا در خانه بنشینم و از جهاد دست بکشم «وَ لَا تَفْتَنِي» مرا گرفتار گناه و معصیت مکن، منظور این که اگر بدون اجازه تو، دست از جنگ بکشم گنهکار خواهم شد. بعضی گفته اند:

این فرد جدّ بن قیس بود که گفت:

همه انصار می دانند که من نسبت به زنان حرص فراوانی دارم، به خاطر دختران زرد گونه یعنی زنان روم مرا مفتون و دچار گناه مکن و در مقابل، از مال و ثروتم به تو کمک می کنم و مرا از رفتن به جنگ معاف دار.

أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا آگاه باشید که آنها هم اکنون خود در گناه و فتنه تخلف از فرمان خدا قرار دارند.

وَإِنَّ جَهَنَّمَ لِمُحِيطَةٍ بِالْكَافِرِينَ

در روز قیامت آتش جهنم تمام

اطراف آنها را می گیرد و آنها را احاطه می کند و می توان گفت منظور آن است که هم اکنون در دنیا در احاطه آتش قرار دارند زیرا اسباب آن را در دنیا برای خود فراهم کرده اند، پس گویا در میان آتش هستند.

اَنْ تُصِبِّكَ حَسَنَةً اَكْفَرُ بِرْخَى اَزْ جَنَّگَ هَا، بَهْ تُو پِيروزِي وْ غَنِيمَتْ وْ نِعْمَتْ

بررسد برای آنان نگرانی حاصل می شود اما اگر بر عکس، رنج و ناراحتی، سختی و نکبتی رو به تو آورد، مثل آنچه در روز جنگ احمد بیدا شد.

يَقُولُواْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مَا تَصْسِيمُ خُودَ را گرفته ایم و قبل از همه گرفتاریها، آنچه را وظیفه ماست از پرهیز و محکم کاری، نجام داده ایم.

وَيَتَوَلُُّ وَهُمْ فَرَحُونَ وَ بِهِنَّ بَهَانَه خوش حال بودند و خود را از صحبت جنگ و جمع شدن برای آن دور می داشتند.

لَمْ نُصِّنَا عِدَّ اللَّهِ أَيْمَانِ حِينَ قِرَأْتَ كَرْ دَه اسْتَ:

«هل يصيّنا» و «لام» در:

«ما كَتَبَ اللَّهُ لَنَا» بـ اي اختصاص است:

هیچ امری به ما رو نمی آورد مگر این که خداوند آن را ویژه ما قرار داده، خواه پیروزی باشد یا شهادت. «هوَ مَوْلَانَا» او ما را دوست می دارد و ما او را دوست می داریم.

وَعَلَى اللَّهِ فَلَيْتَوْكِلِ الْمُؤْمِنُونَ چون سزاوار است که مؤمنان، جز به خداوند توکل نکنند، از این رو آنچه سزاوار آنهاست باید نجام دهن. نجام دهن.

نکوتربن: سر احتمالهای و آن دو، سروزی و شهادت است.

وَنَحْنُ نَتَبَصِّرُ بِكُمْ وَمَا نَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابٍ إِلَّا دُرِجَ الْأَعْمَالُ فِيهِ

الفصل الأول

يُصِيبُكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ : اين که خداوند شما را کيفري دهد که از آسمان بر شما نازل شود مثل آنچه بر قوم عاد و ثمود نازل شد.

ب: «أَوْ يَأْيُدُنَا» يا کيفري که به دست ما فرود آيد:

شما را بکشيم که چون کافريد.

فَتَرَبَّصُوا درباره ما آنچه را راجع به سرانجام کارمان ذکر کردیم منتظر باشد.

إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبَّصُونَ ما هم با شما متظريم و ناچار هر کداممان آنچه انتظار می کشد خواهد دید، نه بيشتر از آن.

آيات ۵۳ تا ۵۵

آيات ۵۳ تا ۵۵

قُلْ أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَبَّلَّ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُسْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ (۵۳) وَ مَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبِلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَ هُمْ كُسَالَى وَ لَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَ هُمْ كَارِهُونَ (۵۴) فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَ لَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَعْذِذَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ تَرْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَ هُمْ كَافِرُونَ (۵۵)

ترجمه:

بگو:

چه با ميل و رغبت و چه با ناراحتی و کراحت به هر نحو که انفاق کنيد، هر گز از شما پذيرفته نمي شود، چرا که شما مردمي بدکار هستيد. (۵۳)

هیچ چيز مانع پذيرش نفقات آنها نشد جز اين که آنها به خدا و رسولش کفر ورزیدند و به نماز وارد نمي شوند مگر با کسالت و انفاق نمي کنند مگر از روی کراحت. (۵۴)

ثروتها و فرزندانشان تو را شگفت زده نسازد، چرا که خدا می خواهد آنان را به اين وسیله در دنيا عذاب کند و در حال کفر جانشان بیرون آيد. (۵۵)

تفسير:

طَوْعًا أَوْ كَرْهًا اين دو کلمه حال می باشد و فعل امر به معنای خبر است و معنای جمله اين است:

انفاق شما هر گز پذيرفته نمي شود، چه از روی

میل و رغبت باشد و چه از روی بی میلی و ناراحتی. شبیه این جمله در آیه دیگری نیز به کار رفته است:

«اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ»: «چه برای آنان طلب آمرزش کنی و چه نکنی هرگز خدا آنان را نمی آمرزد». (توبه / ۸۰) قول کثیر در شعر ذیل نیز از همین قبیل است:

أَسْيَئَى بَنا أَوْ أَحْسَنَى لَا مِلْوَهٌ

• لَدِينَا وَ لَا مَقْلِيهِ إِنْ تَقْلَتْ

چه نسبت به ما، بدی کنی و چه نیکی کنی، ما تو را سرزنش نمی کنیم و اگر

۴۷

دشمنی هم کنی تو را دشمن نمی داریم. باید دانست که چنین تعبیری: (از لفظ امر، معنای اخبار اراده شود) در صورتی صحیح است که از فحوای سخن فهمیده شود و قرینه ای در کار باشد چنان که عکس آن نیز آمده است، مثل موارد دعا: «رحم اللَّهِ زِيدًا وَ اللَّهُ غَفِرَ لَهُ» که فعل ماضی معنای امر دعایی می دهد.

إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ این عبارت علت برای قبول نشدن انفاق آنهاست.

أَنَّهُمْ كَفَرُوا فَاعْلُمْ «منع» است:

تنها چیزی که مانع پذیرش نفقات منافقان شد کفر آنان است. که خدا و پیامبرش را قبول ندارند. «قبل» با «ت» و «ی» هر دو خوانده شده است.

اعجاب نسبت به چیزی آن است که انسان از نیکویی آن در تعجب شود و از دیدنش خشنود و مسرور گردد. معنای آیه این است:

آنچه را از متع دنیا که به کافران داده شده نیکو مشمار زیرا خداوند می خواهد آنها را با این ثروت و سرمایه دچار عذاب کند:

مالشان را در معرض غنیمت و دستبرد قرار داده و آنها را مبتلا به آفات و مصیبتها سازد و از طرفی با ناراحتی و بر خلاف میل

آنها آنان را مکلف می سازد که از این اموال در راه خیر صرف و خرج کنند و از طرف دیگر برای جمع آوردن و تکثیر اموال و تربیت فرزندان به آنها انواع زحمتها را بچشاند.

وَ تَرْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَ هُمْ كَافِرُونَ مفهوم این آیه نظیر این گفتار خداوند است:

إِنَّمَا نُنْهِي لَهُمْ لَيْزَادُوا إِلَّمَا «آنها را مهلت می دهیم تا گناهشان افزایش یابد».

(آل عمران / ۱۷۸) مقصود از آیه مورد بحث این است که خداوند منافقان را با افزایش نعمتها به تدریج به سوی گناه و استحقاق عذاب بکشاند:

خدا اراده می کند که نعمت خود را بر آنان ادامه دهد تا در حالتی بمیرند که کافر باشند و با توجه به لذت‌های دنیا از اندیشه آخرت غافل بمانند.

آیات ۵۶ تا ۵۹

آیات ۵۶ تا ۵۹

وَ يَحْلِفُونَ بِهِ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَ لَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ (۵۶) لَوْ يَجِدُونَ مَلِحًا أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَبَّحًا لَوْلَوْا إِلَيْهِ وَ هُمْ يَحْمَحُونَ (۵۷) وَ مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوهُمْ رَضْوًا وَ إِنْ لَمْ يُعْطُوهُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْأَلُونَ (۵۸) وَ لَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ قَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيِّرْتِنَا اللَّهُ مِنْ فَصِّلِهِ وَ رَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغُبُونَ (۵۹)

ترجمه:

اینها به خدا سوگند می خورند که از شما بگیرند، اما از شما نیستند، بلکه مردمی هر اسانند. (۵۶)

اگر اینها پناهگاه یا نهانگاهها یا گریزگاههایی می یافتد، شتابان به سویش رو می کردند. (۵۷)

برخی از آنها در تقسیم صدقات بر تو خرده گیری می کنند و اگر از آن صدقات به آنها چیزی داده شود خشنود می شوند ولی اگر داده نشود در آن وقت خشمگین می شوند. (۵۸)

اگر بدانچه خدا و رسولش به آنها داده راضی می شدند

و می گفتند:

خدا ما را بس است و بزودی خدا و رسولش از فضل خود به ما می بخشد، ما تنها رضای او را می طلیم. (۵۹)

تفسیر:

لَمِنْكُمْ (کافران سوگند می خورند) که از جمله شما هستند. «يَفْرُقُونَ» : از کشتن و اسیری می ترسند و به منظور تقیه تظاهر به اسلام می کنند.

لَوْ يَجِدُونَ اَكْرَاجَيْ بِهِ مَمْلُوكَةً كه در آن تحصّن کنند:

سر کوهی یا قلعه ای یا غاری در میان کوه ... به سویش می شتافتند.

أَوْ مُدَخَّلًا بر وزن مفعول، از ماده «دخل» است که در اصل «مدتدخل» بوده، «ت»

۴۹

بعد از دال تبدیل به دال و درهم ادغام شده اند:

و قرائت دیگر آن مدخل بدون تشديد و به معنای مکان دخول است که به آنجا پناه می برند و در آن لانه می کنند و از طرف دیگر منفذی برای فرار دارد.

لَوْلَوْا إِلَيْهِ وَ هُمْ يَجْمَحُونَ با چنان سرعتی به سوی آن می شتافتند که هیچ چیز نتواند جلوشان را بگیرد. الفرس الجموح: اسب تیزرو.

وَ مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ بعضی از این منافقان، در تقسیم صدقات و غنایم بر تو عیب می گیرند و طعن می زند. در جمله های بعد، این افراد عیجو را تعریف می کند که این مردم خشنودی و خشمگانی برای خودشان است، نه برای دینشان.

«اذا» این کلمه برای مفاجات است:

اگر از غنایم به آنها چیزی داده نشود ناگهان خشمگین و عصبانی می شوند.

وَ لَوْ أَنَّهُمْ جواب «لو» محنوف و جمله لکان خیرا لهم می باشد و معنای آیه این است:

اگر این منافقان، از غنایم و صدقات به همان که خدا و رسولش به آنها می دهند خشنود باشند و اظهار رضایت کنند و بگویند خدا ما را کافیست و بزودی خداوند از فضل و بزرگواری خود به ما عطا

خواهد کرد و پیامبر نیز به ما انعام و اکرام می کند، برایشان بهتر خواهد بود و نیز بهتر است که بگویند:

ما به سوی او مایل و از حضرتش انتظار داریم که فضل و کرمش را به ما گسترش دهد.

آیه ۶۰

آیه ۶۰

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنِّي سَيِّلِ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (۶۰)

ترجمه:

زکات و صدقات ویژه فقرا و مساکین و کارکنانی ست که به

۵۰

جمع آوری آن می پردازند و کسانی که دلهایشان به اسلام متمایل شود و نیز برای آزادی بردگان و بدهکاران و در راه خدا و واماندگان در راه، این یک فریضه الهیست و خداوند دانا و درستکار است. (۶۰)

تفسیر:

«انما» مفید حصر است، یعنی زکات مخصوص این هشت گروه است و به دیگر گروه ها نمی رسد، چنان که می گویند:

انما السخاء لحاتم بخشندگی ویژه حاتم است، یعنی غیر او، دارای این صفت نیست. توضیح آن که می توان زکات را به بعضی از این گروه ها داد و به بعضی نداد، اما به گروه های دیگر نمی شود داد، چنان که از حذیفه و ابن عباس و غیر اینها از صحابه نقل شده است که به هر کدام از این گروه ها داده شود مجزیست و مذهب ما نیز همین است.

«الفقراء» مردمان پاکدامنی که با وجود نیازمندی از سوال کردن خودداری می کنند و «مساکین» نیازمندانی اند که سؤال می کنند و در معنای این دو کلمه بر عکس نیز گفته شده است، امّا صحیح تر، همان معنای اول است و بعضی گفته اند «فقیر» کسیست که هیچ چیز ندارد و «مسکین» کسیست که آنچه دارد برای زندگی اش کافی نیست

و بر عکس نیز گفته شده است.

و الْعَالَمِينَ عَلَيْهَا كسانی که در جمع آوری زکات و صدقات می کوشند و آن را از مالداران دریافت می کنند.

و الْمُؤَلَّفِهِ قُلُوبُهُمْ بزرگانی از عرب که پیامبر اکرم از آنان دلجویی می کرد تا به اسلام رو آوردند و به این منظور در موقعی که مسلمانان اند که بودند سهمی از زکات را به آنها واگذار می کرد.

«رقاب» بردگانی که مکاتب (۱) شده بودند، از این مورد به آنها کمک می شد تا

-- --

۱ - مکاتبه قراریست که میان برد و مولایش بسته می شود که پولی بدهد و خود را آزاد کند و این بر دو قسم است:

مشروط و مطلق.

۵۱

بتوانند بهای کتابت را به مولایشان بپردازنند و آزاد شوند و در غیر مکاتب هم، وقتی که برخی بردگان در شدت قرار داشتند و موالی آنها را می آزرنند، از این مورد خریده و آزاد می شدنند و ولایت و سرپرستی آنها برای صاحبان زکات بود.

«غارمین» کسانی که بدون اسراف و صرف مال در امور غیر شرعی، قرض کرده و مدیون مانده اند.

سَبِيلِ اللَّهِ منظور، جهاد و تمام صالح مسلمانان است.

و اَبْنِ السَّبِيلِ مسافری که از مال و ثروت خود دور مانده، هر چند با توجه به مالی که در وطن دارد، ثروتمند است اما حالا در مسافرت فقیر و تنگdest می باشد.

«فَريضه» به معنای مصدر تأکیدکننده است، زیرا معنای جمله إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ، این است که خدا صدقات را برای این موارد واجب ساخته است.

در چهار مورد آخر به جای حرف «لام» از «فی» استفاده شده تا دلالت کند بر این که اینها از چهار گروه اول سزاوارتر به این هستند که زکات و صدقات در میان آنها

قرار گیرد، زیرا «فی» مفید معنای ظرفیت است.

ذکر این آیه و بیان مصارف زکات در خلال بحث از اهل نفاق به این علت است که می خواهد بگوید:

چون زکات فقط در این موارد باید صرف شود بنا بر این، منافقان که از مستحقان آن نیستند و بطور کلی از این موارد دوراند، حق ندارند درباره آن و تقسیم کننده آن حرفی بزنند.

آيات ۶۱ تا ۶۳

آيات ۶۱ تا ۶۳

وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُنَ حَبْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عِذَابٌ أَلِيمٌ (۶۱) يَعْلَمُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُو كُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُو إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ (۶۲) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخَرْزُ الْعَظِيمُ (۶۳)

۵۲

ترجمه:

بعضی از منافقان، کسانی هستند که پیغمبر را می آزارند و می گویند:

او گوش: (خوش باور) است بگو:

خوش باور بودن او به سود شما است، او به خدا ایمان دارد و مؤمنان را تصدیق می کند و برای آنها از شما که ایمان آورده اند رحمتیست و آنان که رسول خدا را بیازارند عذابی دردناک دارند. (۶۱)

برای شما به خدا سوگند یاد می کنند، تا شما را راضی گردانند، در حالی که اگر ایمان داشتند سزاوارتر این بود که خدا و رسولش را از خود، راضی سازند. (۶۲)

آیا توجه نداشتند که هر کس با خدا و رسولش به دشمنی برخیزد کیفرش آتش دوزخ است که در آن، جاویدان می باشد؟ این است رسوایی بزرگ. (۶۳)

تفسیر:

«اذن» کسی که هر چه می شنود تصدیق کند و گفته هر کس را پذیرد، «اذن» گوش نام عضویست که

با آن می شنوند، وقتی که شخصی را «اذن» می گویند، گویا تمام بدنش گوش است چنان که به دیدبان «چشم» می گویند.

أَذْنُ خَيْرٍ مثل «رجل صدق» است که مقصود از آن، بزرگواری و صلاح است گویا خداوند متعال می خواهد بگوید:

آری او گوش است اما خوب گوشی، یا مقصود این است که او، در امور خیر و در آنچه شنیدنش لازم است شنواست و در غیر این مورد، گوش نیست. مؤید این معنا قرائت حمزه است که «و رحمه» مجرور

۵۳

و عطف بر «خیر» خوانده، ای اذن خیر و رحمه لا یسمع غيرهما ولا يقبله (۱) و در جمله بعد «اذن خیر» را تفسیر کرده است که به خدا ایمان می آورد و از مؤمنان می پذیرد:

آنچه که خبر می دهند تصدیق می کند. به دلیل همین معناست که فعل:

«بِئْمَنْ» اول به «باء» و دوم به «لام» متعدد شده است. مثل: وَ مَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا «تو حرف ما را نمی پذیری». (یوسف / ۱۷) وَ رَحْمَةُ ... مِنْكُمْ خطاب به منافقان است:

پیامبر، برای کسانی از شما که اظهار ایمان می کنند، رحمت است و به همین دلیل حرف شما را می شنود و ایمان شما را می پذیرد و شما را رسوانمی کند زیرا مصلحت خدا را چنان می بیند که شما باقی بمانید، پس همان طور که شما می گویید گوش است اما برای شما، گوش خوبی است، نه گوش بدی.

بنا بر این خداوند گفته منافقان را درباره پیامبر می پذیرد، اما آنچه را آنان به قصد مذمت آن حضرت بیان می کردند خداوند به مدح او تفسیر کرد و سلامت قلب آن حضرت را بیان فرمود. روایت شده است که برخی، پیامبر اکرم را مذمت و بدگویی

می کردند و این خبر به حضرت رسید. بدگویان نگران شدند، اما بعضی از آنان به دیگران گفتند:

ناراحت نباشید زیرا او گوش شنواست و گفته هر کس را که پیشش برود می شنود، ما می روییم از طرف شما معذرت خواهی می کنیم، او هم می پذیرد.

این جمله: «اذن خیر» نیز قرائت شده که هر دو، خبر از برای مبتدای محذوف باشد:

هو أذن، هو خير و معناي آيه چنین می شود:

اگر آنچه شما می گویید، درست باشد، برای شما خوب است چرا که عذرتان را می پذیرد و به بد باطنی تان کیفرتان نمی کند.

يَعْلَمُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ يُرِضُّونَ كُمْ اين آيه خطاب به مسلمانان است که منافقان آنچه

— — —

۱ - او، فقط خوبی و رحمت را می شنود و جز این دو را نه، می شنود و نه، می پذیرد.

۵۴

می خواستند بدگویی می کردند و بعد پیش آنها به معذرت خواهی می آمدند و سوگند یاد می کردند تا عذرشان پذیرفته شود. از این رو خداوند به منافقان چنین پاسخ داد که اگر شما چنان که می پندارید:

مؤمن هستید، سزاوارتر از هر چیز آن است که خدا و رسولش را به اطاعت و بندگی و موافقت و همراهی از خودتان، راضی و خشنود سازید و این که در فعل «أَنْ يُرْضُوهُ» ضمیر را مفرد آورده، به این دلیل است که میان خشنودی خدا و رسولش تفاوتی نیست و در حکم یک خشنودیست و می توان گفت:

حذف و تقدیری وجود دارد:

و اللَّهُ أَحْقَنْ لَهُ بِرِّضَوَهُ وَرَسُولَهُ كَذَلِكَ.

یحادون، محاده مفاعله، از «حد» به معنای «منع» است.

فَإِنَّ لَهُ بِسْ حَقَّ اين است که برای او آتش دوزخ باشد، می توان گفت:

«فان له» عطف بر «انه» است بنا بر این که جواب «من» محذوف و تقدیر چنین باشد. ألم

يعلموا أنه من يجاد الله و رسوله يهلك فان له نار جهنم (۱) («يهلك» جواب «من» بوده و حذف شده است).

آيات ۶۴ تا ۶۶

آيات ۶۴ تا ۶۶

يَحْذِرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُبَيَّنُهُمْ إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذِرُونَ (۶۴) وَ لَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَ نَلْعَبُ قُلْ أَ بِاللَّهِ وَ آيَاتِهِ وَ رَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (۶۵) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِإِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (۶۶)

۱ - آیا ندانستند که هر کس با خدا و رسولش بجنگد هلاک می شود و سرانجامش به آتش دوزخ است؟

۵۵

ترجمه:

منافقان از آن می ترسند که آیه ای بر ضدشان نازل گردد و از اسرار درونشان خبر دهد. به آنها بگو:

شما اکنون مسخره کنید، همانا خداوند آنچه را که از آن بیم دارید آشکار می سازد. (۶۴)

و اگر از آنها پرسی (که چرا دین و خدا را به تمسخر می گیرند) می گویند:

ما بازی و شوخی می کردیم بگو:

آیا خدا و آیات و پیامبرش را مسخره می کنید؟ (۶۵)

بگو:

عذر نیاورید، چرا که شما پس از ایمان آوردن کافر شدید و ما اگر گروهی از شما را مورد عفو قرار دهیم گروهی دیگر را کیفر خواهیم کرد زیرا آنها مجرم بودند. (۶۶)

تفسیر:

منافقان، اسلام و اهلش را مسخره و استهزاء می کردند و از طرفی می ترسیدند که ممکن است روزی خداوند آیه ای درباره آنها نازل کند و از درون زشت آنها خبر دهد و رسوا شوند.

ضمیر در کلمات: «عليهم» و «تبئهم» برای مؤمنین و در «قلوبهم» برای منافقان است و این درست است، زیرا معنا، مقتضی آن

است و می توان گفت ضمیر در تمام این موارد برای

منافقان است، زیرا وقتی سوره درباره منافقان نازل شده باشد، پس گویا بر خود آنها نازل شده است، یعنی وقتی که اسرار آنها را فاش کند، گویا آنها را به این امور، خبر داده است. بعضی گفته اند معنای آیه این است:

باید منافقان از این امر بترسند و فعل را در معنای انشاء و امر گرفته اند، نه خبر.

قلِ اسْتَهْرِئُوا این فعل امر، به منظور وعید و بیم دادن به کار رفته است.

إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ إِي كافران خدا اظهار می کند آنچه به دليل نفاقتان از روشن شدنش بیمناکید. پیامبر اکرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ از جنگ تبوك برمی گشت، در حالی که چهار نفر جلوتر از او، راه می رفتند، می خندیدند و می گفتند:

نگاه کنید به این مرد، که می خواهد قصرهای شام و حصارهای آن را فتح کند، هیهات، هیهات! جبرئیل این خبر را به حضرت رسول رساند، حضرت به عمار فرمود:

اینها به من و قرآن طعنه می زندند:

ان

۵۶

هؤلاء يستهزءون بي و بالقرآن.

وَ لَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ «كنا»: اگر از آنها پرسی که چرا می خندید می گویند:

درباره سواران و سواری سخن می گفتیم. عمار به دستور پیامبر رفت و از آنها پرسید که چرا می خندید؟ آنها همین پاسخ را دادند، عمار گفت:

صدق اللَّهِ وَ رَسُولِهِ، خدا وَ رَسُولُهِ درست خبر دادند، دل پیامبر را سوزانیدید خدا شما را بسوزاند. منافقان وقتی این سخنان عمار را شنیدند برای معدرت خواهی پیش پیغمبر آمدند، اینجا بود که این آیه نازل شد.

برخی گفته اند این آیه درباره دوازده نفری نازل شده است که در گردنه میان راه (عقبه) مخفی شده بودند تا پیغمبر خدا را از بین ببرند و با همدیگر می گفتند:

اگر ما را ببیند می گوییم:

شوخی

و بازی می کردیم.

لا تَعْتَدُرُوا بِهِ عَذَرَهَايِ دَرُوغَى مَتَوَسِّلَ نَشَوِيدَ، زَيْرَا پَسَ ازْ فَاشَ شَدَنَ نَيْتَ سَوَءَ شَمَا، اين حرفها سودى ندارد.

فَدْ كَفَرْتُمْ شَمَا پَسَ ازْ اظْهَارِ ايمَانِ، كَفَرَ خَودَ رَا آشَكَارَ سَاختَيدِ.

إِنْ نَعْفُ بِهِ فَرَضَى كَمَا گَرَوْهِي ازْ شَمَا رَا بِهِ دَلِيلَ اقْرَارَ بِهِ ايمَانِ، بَعْدَ ازْ نَفَاقِ، مَوْرَدَ عَفْوَ قَرَارِ دَهِيمِ، گَرَوْهِ دِيَگَرِي رَا بِهِ اين دَلِيلَ كَمَهِ اصْرَارَ بِرِ نَفَاقِ دَارَنَدَ كَيْفَرَ خَوَاهِيمِ دَادَ زَيْرَا مَجْرَمَنَدَ، معَنَى دِيَگَرَ آيِهِ اينَ اسْتَ كَمَهِ اگَرَ يِكَ گَرَوْهِ ازْ شَمَا رَا كَمَهِ پِيَامَبَرَ رَا نِيَازَرَدَنَدَ وَ اوَ رَا مَوْرَدَ تَمَسْخَرَ قَرَارَ نَدَادَنَدَ مَوْرَدَ عَفْوَ وَ گَذَشَتَ قَرَارِ دَهِيمِ، گَرَوْهِ دِيَگَرِي رَا كَمَهِ اوَ رَا آزَرَدَنَدَ وَ مَسْخَرَهِ كَرَدَنَدَ عَذَابَ وَ كَيْفَرَ مَى كَنِيمِ. قَرَائِتَ دِيَگَرَ درِبَارَهِ آيِهِ فَوقَ اينَ اسْتَ كَمَهِ بِهِ صَورَتَ غَايِبَ خَوَانَهِ وَ فَاعِلَشَ رَا خَداَونَدَ عَزَّ وَ جَلَّ قَرَارَ دَادَهِ اندِ.

آيات ٦٧ تا ٧٠

آيات ٦٧ تا ٧٠

الْمُنَافِقُونَ وَ الْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَ يَقْصِضُونَ أَئِدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ فَنِسَيْهِمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٦٧) وَعَيْدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَ الْمُنَافِقَاتِ وَ الْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ وَ لَهُمْ عِذَابٌ مُقِيمٌ (٦٨) كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَ أَكْثَرَ أَمْوَالًا وَ أَوْلَادًا فَآتَيْتَهُمْ فَآتَيْتَهُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْعَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَ حُضُّتُمْ كَالَّذِي خَاصُّوا أُولَئِكَ حَبَطْتُ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٦٩) أَلَمْ يَأْنِهِمْ نَيْأَا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَ عَادٍ وَ ثَمُودٍ وَ قَوْمٌ إِبْرَاهِيمَ وَ أَصْيَحَابِ مَدْيَنَ وَ الْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيظْلِمُهُمْ وَ لِكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (٧٠)

٥٧

ترجمه:

مردان و زنان منافق،

برخی شان از برخ دیگر آنها بیند:

که امر به منکر و نهی از معروف می کنند و دستهایشان را (از بخشش و انفاق) می بندند، اینها خدا را فراموش کردند، خدا هم آنها را از یاد برد، به درستی که منافقان فاسقند. (۶۷)

خداؤند به زنان و مردان منافق و نیز به کافران و عده آتش دوزخ داده که در آن جاویدانند، همین آنها را بس است و خدا لعنتشان کرده و کیفری همیشگی دارند. (۶۸)

مانند کسانی که پیش از شما بودند که از لحاظ نیرو سختر و از لحاظ ثروت و داشتن فرزند از شما بیشتر بودند و از آنچه سهمشان بود

۵۸

بهره مند شدن، شما نیز از نصیب خود بهره مند شدید مانند کسانی که پیش از شما از نصیب خود بهره بردند و شما (در گاه و خلاف) فرو رفتید همانگونه که آنها فرو رفته و اعمالشان در دنیا و آخرت از بین رفت و همانها زیانکارانند. (۶۹)

آیا خبر آنان که پیش از ایشان بوده اند:

قوم نوح و عاد و ثمود و قوم ابراهیم و اهل مدين و آبادیهای واژگون شده، که پیامبرانشان با دلیلهای روشن به سوی آنها آمدند، به اینها نرسیده است؟

خدا به آنها ستم نکرد اما خود آنها به خویشتن ستم روا می داشتند. (۷۰)

تفسیر:

بعضُهُمْ مِنْ جمله «بعض» برخی از منافقان از جمله برخی دیگران هستند و برخی به برخی دیگر نسبت داده می شوند. مقصود این است، که وقتی به مؤمنان می گویند:

ما از شماییم (۱) و بر این امر سوگند یاد می کنند دروغ می گویند و نیز این جمله در مقام تثیت جمله «وَ مَا هُمْ مِنْكُمْ» (۲) است. بعد از آن که خداوند ادعای آنها را تکذیب کرده، آنان را

به حالتی توصیف فرموده که اصولاً بر ضدّ حالت مؤمنان است:

يَأَمْرُونَ بِالْمُنْكَرِ كفر و گناه را مورد تبلیغ و ترویج، قرار می دهند. وَ يَنْهَاونَ عَنِ الْمَعْرُوفِ و از ایمان آوردن و انجام دادن عبادت و اطاعت خدا و رسول جلوگیری می کنند.

وَ يَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ به سبب پستی و حرص و لثامت و بخلی که دارند، از صرف مال در امور خیریه و صدقات و انفاق در راه خدا، دستهایشان را می بندند.

سُوَا اللَّهِ خدای را از یاد بردن. «فَتَسْتَهِمُ» او نیز فضل و رحمتش را از آنان دریغ فرمود.

-- --

۱ - إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ آیه ۵۶ همین سوره.

۲ - مأخذ قبلی.

۵۹

إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ اهل نفاق پست ترین مرتبه فسق را که همانا طغيان در کفر و دور بودن از هر گونه خير و خوبی است، دارند. «خالِدِينَ فِيهَا» : قرار است که برای همیشه در آتش دوزخ بسوزنند.

هِيَ حَسِيبُهُمْ همین آنها را کافی است. این جمله دلالت تمام دارد بر سختی عذاب آتش دوزخ و این که چیزی از آن شدیدتر نیست، به خدا پناه می برمی از آن.

وَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ خدا آنها را از خیر خود دور سازد و پست و خوارشان گرداند.

وَ لَهُمْ عِذَابٌ مُّقِيمٌ مقصود از این عذاب، کباب شدن در آتش و سوختگی بر اثر آن نیست، بلکه عذاییست دائمی شبیه به عذاب آتش و می توان گفت منظور از «عذاب مقیم» عذاییست که هم اکنون در دنیا هم با آنهاست و لحظه ای از آنها جدا نیست و آن عبارت از تعب و رنجیست که از آتش نفاق می چشند و همیشه از رسوایی کشف شدن درون ناپاکشان ترس و بیم دارند.

كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ در اعراب

کاف تشبیه، دو احتمال است:

۱ - مرفوع و خبر از برای مبتدای محدود) یعنی: انتم مثل الذين من قبلکم

۲ - منصوب و مفعول به: فعلتم مثل فعل الذين من قبلکم. معنای آیه این است:

شما از لذائذ دنیا بهره مند شدید چنان که آنها بهره مند شدند و در شهوات فرو رفتید چنان که آنها فرو رفتند و جمله: کانوا أَشَدَّ مِنْكُمْ، تشبیهی را که در جمله پیش وجود دارد تفسیر می کند و فعل این منافقان را به عمل کسانی که قبل از آنها بوده اند، تشبیه می کند.

«خلاق» نصیب، بهره، قسمت و آنچه برای انسان مقدّر شده است چنان که می گویند:

برای او قسمت و نصیبی است، زیرا برای او قسمت و معین شده است.

وَخُصْتُمْ شما در امور باطل و فساد داخل شدید.

کَالَّذِي خَاضُوا إِلَى كَالْفَوْجِ الَّذِي او كَالْخَوْضِ الَّذِي مثل گروهی که در گناه فرو رفتند یا همان گونه که آنان فرو رفتند.

۶۰

ابن عباس می گوید:

مقصود بنی اسرائیل است و خداوند ما مسلمانان را به آنها تشبیه کرده است قسم به آن کسی که جانم در دست اوست. شما کاملاً از آنها پیروی خواهید کرد، تا آنجا که اگر فردی از آنها داخل سوراخ سوسмарی شده باشد شما هم این کار را انجام می دهید.

وَأَصْحَابِ مَدِينَ مَنْظُور، پیروان «شعیب» است. «وَالْمُؤْتَفِكَاتِ» شهرهای قوم لوط که خداوند به بالای «خسوف» آنها را به زمین فرو برد و آبادیهایشان را بر روی آنان خراب کرد. «إِفْكٌ» زیر و رو ساختن و تغییر دادن.

فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطِلِّمُهُمْ خداوند به آنها ستم روانمی دارد، چرا که او حکیم است و بر حکیم روانیست که کار زشت انجام دهد و بدون جرم و گناه

«وَلَكُنْ» اما آنها خود، به سبب کفر و رزیدن و کفران نعمت نمودن، به خود ستم کردند و مستحق عقوبت الهی شدند.

آیات ۷۱ تا ۷۳

آیات ۷۱ تا ۷۳

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرْحُمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (۷۱) وَعِيدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَيْدَنٍ وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (۷۲) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا وَاهِمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (۷۳)

۶۱

ترجمه:

و مردها و زنان با ایمان، برخی از آنان دوستان برخی دیگرند، امر به معروف و نهی از منکر می کنند و نماز پا می دارند و زکات می دهند و خدا و رسولش را اطاعت می کنند، اینها یند که خداوند مورد رحمتشان قرار خواهد داد. براستی که خداوند با عزّت و با حکمت است. (۷۱)

خداؤند به مردان و زنان مؤمن با غهایی از بهشت و عده داده که نهرها از زیر درختانش روان است، جاودانه در آن خواهند ماند و مسکنهای پاکیزه ای در با غهای بهشت و خشنودی خداوند (از همه اینها) بزرگتر است، این است پیروزی با عظمت. (۷۲)

ای پیامبر با کافران و منافقان مبارزه کن و بر آنها سخت بگیر، جایگاهشان دوزخ است و چه بد سرانجامی دارند. (۷۳)

تفسیر:

بعضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ این جمله در این آیه، در مقابل جمله «بعضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» در آیه قبل است، (۱) و معنايش این است که هر کدام از مؤمنان دوستی و نصرت دیگری را بر خود لازم می داند و مجموعه

آنها در مقابل دیگران یک قدرت و یک نیرو محسوب می شود.

سَيِّرْ حُمْهُمُ اللَّهُ «سین» بیان می کند که رحمت خداوند بر مؤمنان حتمیست و وعده الهی را مؤکد می سازد نظیر: سَيِّرْ جَعْلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًا «خدای مهربان بزودی برای آنان، دوستی قرار خواهد داد». (مریم / ۹۶) و سَيِّرْ فَيُؤْتِيهِمْ أَحْيَ وَرَهْمٌ «بزودی پادشاهی آنان را خواهد داد». (نساء / ۱۵۲) عَزِيزٌ کسی که بر هر چه وجود دارد غلبه دارد و می تواند هر کاری انجام دهد، پس خداوند می تواند پاداش دهد و هم می تواند کیفر کند. «حَكِيمٌ» هر چیز را به جایش می گذارد و هر کاری را در وقت خود انجام می دهد.

۱ - که درباره منافقان می باشد.

۶۲

وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً مَكَانَهَا يَيِّي که زندگی در آن، پاکیزه است خداوند آنها را از جواهر (لؤلؤ، یاقوت سرخ و زبرجد سبز) بنا کرده است.

عَدْنٌ اسْمَ خَاصٍ وَعِلْمٌ اسْتَ، بِهِ دَلِيل قول خداوند:

جَنَاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمَنُ عِبَادَهُ «باغهای عدنی که خداوند رحمان به بندگانش وعده کرده است.

(مریم / ۶۱).

دلیل دیگر بر این معنا، سخنی است که ابو درداء از پیغمبر اکرم صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نقل کرده است:

عَدْنٌ دَارُ اللَّهِ الَّتِي لَمْ تَرَهَا عَيْنٌ وَلَمْ تَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ لَا يَسْكُنُهَا غَيْرُ ثَلَاثَةٍ:

الْتَّبَيِّنُونَ وَ الصَّدِيقُونَ وَ الشَّهَدَاءِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: طَوْبَى لِمَنْ دَخَلَكَ

: «عَدْنٌ، خَانَهُ خَدَاؤُنَدْ اسْتَ که هیچ چشمی آن را ندیده و به اندیشه هیچ کس خطور نکرده و جز سه گروه در آن، جای ندارند:

«پیامبران، صدیقان و شهیدان» خداوند به بهشت عدن می فرماید:

خوشابه حال کسی که در تو وارد شود.

بعضی گفته اند:

«عدن» شهریست در بهشت.

وَ رِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ اندکی از

رضایت و خشنودی خداوند از تمام نعمتهای بهشتی که بیان شد، بهتر و بالاتر است، زیرا خشنودی اوست که باعث کمال هر سعادت و نیک بختی و موجب هر گونه رستگاری می شود و به سبب خشنودی اوست که انسان از بزرگداشت و بخشناس او بهره مند می گردد و بخشناس و کرامت، بزرگترین نوع پاداش و اجر و ثواب است.

«ذلک» اشاره است به: همه آنچه که خدا برای نیکوکاران و عده کرده و یا به رضوان و خشنودی خداوند، یعنی این است فوز عظیم نه آنچه مردم، فوز و رستگاری اش خواند. (ضمیر فعل: «هو» مفید حصر و تأکید است).

جَاهِدُ الْكُفَّارَ با کافران با شمشیر بجنگ و با منافقان، با دلیل و برهان.

امام صادق علیه السلام در تفسیر این آیه می فرماید:

به کمک اهل نفاق با کافران بجنگ و بعد فرمود آیا شنیده اید که پیامبر صلی اللہ علیه و آله و سلم با منافقان بجنگد؟ (نه، بلکه) با آنها مدارا

می کرد. (۱) و اغلظ علیهم آنها را دوست مدار. از حسن نقل شده است:

مسارزه یا منافقان آن است که حدود الله را دریاره شان اجرا کنند.

۷۴ آن

۱۴۸۱

يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَ لَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَ هُمُوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَ مَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ يَتُوبُوا يَكُونُ خَيْرًا لَهُمْ وَ إِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ فَلَىٰ وَ لَا نَصِيرٍ (٧٤)

ترجمہ:

اینها به خدا قسم می خورند که چیزی نگفته اند و حال آن که سخن کفر را گفته و بعد از اسلام آوردنشان کافر شدند و آهنگ کاری کردند که بدان نرسیدند، اینها

فقط از این انتقام می کشیدند که خدا و رسولش آنان را به فضل و کرم خود بی نیاز ساخته اند، پس اگر توبه کنند برایشان خوب است و اگر روی بگردانند خداوند آنها را در دنیا و آخرت به مجازات دردناکی کیفر خواهد داد و در سراسر روی زمین، نه یاری دارند و نه یاوری. (۷۴)

تفسیر:

به خدا سوگند یاد کردند چیزهایی که از آنها نقل شده نگفته اند و حال آن که سخنان کفرآمیز گفته بودند و بعد از تظاهر به اسلام کفر خود را آشکار ساختند.

۱ - هل سمعتم ان رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم قاتل منافق؟ آنما کان یتالفهم.

۶۴

وَ هَمُوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا تصمیم گرفتند که ناگهانی به پیامبر حمله کنند. موقعی که حضرت از غزوه تبوک بازمی گشت دوازده نفر یا به قولی پانزده نفر هم عهد شدند تا شبانه، وقتی که شتر پیغمبر به بالای عقبه می رسد، او را از روی شتر به میان درّه پرت کنند، بدین جهت عمّار بن یاسر مهار ناقه او را گرفته می کشید و «حذیفه» از پشت، آن را می راند، در این بین حذیفه صدای پای شتر و بهم خوردن سلاحها را شنید. تا برگشت و نگاه کرد، مردانی را دید که صورتها یشان را بسته بودند.

گفت:

دور شوید ای دشمنان خدا و بر سر و روی مرکبهاي آنها زد تا ايشان را از رو به رو شدن با پیامبر صلی الله عليه و آله و سلم دور ساخت. وقتی که حضرت پایین آمد به حذیفه فرمود:

کدامشان را شناختی؟ حذیفه گفت:

هیچ کدام. پیغمبر فرمود:

آنها فلان و فلان بودند. حذیفه عرض کرد یا رسول الله آنها را نمی کشی؟

فرمود،

دوست ندارم که عرب بگویند:

(پیامبر صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم) هر وقت به یارانش دست می یابد آنها را به قتل می رساند.

از امام باقر علیه السلام نقل شده است که هشت نفر آنها از قریش و چهار نفر از عرب بودند. (۱) و ما نَعَمُوا مِنْكَرٍ نَشَدَنَا و عیب ندانستند مگر این امر را که خدا و رسولش از فضل و کرم خود، بی نیازشان ساخته بود. حقیقت معنای آیه این که این منافقان عوض شکر نعمت خدا، ناسپاسی و کفران نعمت کردند، در حالی که سزاوار بود نعمت را با شکر و سپاس استقبال کنند.

آیات ۷۵ تا ۷۸

آیات ۷۵ تا ۷۸

وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَا نَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (۷۵) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُغْرِضُونَ (۷۶) فَمَا عَاقَبْهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْنِدُونَ (۷۷) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ (۷۸)

-- --

۱ - كانت ثمانية منهم من قريش واربعه من العرب.

۶۵

ترجمه:

بعضی از آنها با خدا عهد کرده اند که اگر از فضل و رحمتش به ما عطایی بخشد، به یقین صدقه خواهیم داد و از نیکوکاران خواهیم بود. (۷۵)

اما وقتی که از فضل خود به آنها بخشید، بخل ورزیدند و با اعتراض روی برگردانند. (۷۶)

پس خداوند نفاقی را در دلهایشان تا روزی که او را ملاقات کنند انداخت، زیرا پیمانی را که با خدا بستند مخالفت کردند و دروغ می گفتند. (۷۷)

آیا ندانستند که خداوند، راز نهان و سخن درگوشی آنها را می داند و محققا خداوند دانای تمام

تفسیر:

شخص مورد بحث ثعلبہ بن حاطب است که خدمت پیامبر عرض کرد:

یا رسول اللّه، دعا کن و از خدا بخواه که به من ثروتی بدهد، رسول خدا صلی اللّه علیه و آله و سلم فرمود:

ای ثعلبہ! قلیل تؤدب شکر، خیر من کثیر لا تطیقه: «مال اندکی که بتوانی شکرش را به جای آوری بهتر است از ثروت فراوانی که توان شکرش را نداشته باشی» ثعلبہ گفت:

سوگند به خدایی که تو را بحق برانگیخت، اگر خدا به من ثروتی بدهد، حق هر صاحب حقی را ادا می کنم. پیغمبر خدا برایش دعا کرد. ثعلبہ گوسفندی خرید و این گوسفند مثل کرم که تخم می گذارد و رشد می کند، روز بروز افزایش یافت، تا جایی که شهر مدینه بر او تنگ آمد و نتوانست در شهر بماند و به بیابان رفت و از مردم و نماز جمعه و جماعات دور ماند، اما بعد که آیات زکات نازل شد و رسول اکرم

۶۶

عامل خود را فرستاد که زکات را بگیرد، وی بر اثر بخل و مال دوستی از دادن زکات خودداری کرد و گفت:

این که از من مطالبه می کنید صدقه نیست بلکه مانند جزیه است. خبر که به پیامبر رسید ناراحت شد و فرمود:

وای بر ثعلبہ وای بر ثعلبہ.

فَأَعْقَبْهُمْ حَسْنَ مِي گوید:

مراد از ضمیر فاعل در اعقابهم بخل است:

بخل در دل آنها نفاق ایجاد کرد چون همین بخل بود که باعث نفاق و منع زکات شد.

ولی ظاهر آن است که مرجع ضمیر اللّه باشد، یعنی خداوند آنها را ذلیل کرد تا این که منافق شدند و نفاق و دوروبی در دلها یشان جا گرفت و تا وقت مرگ باقی بود و حتی همان زمان

هم از دل آنها بیرون نرفت و این بدان سبب بود که آنان بر خلاف آنچه با خدا پیمان بستند که صدقه بدهند و کار نیکو انجام دهند رفتار کردند و دروغ گفتند و به همین دلیل است که گفته اند:

خلف وعده یک سوّم نفاق است.

از امیر مؤمنان علیه السلام درباره: «سِرَّهُمْ وَ نَجْوَاهُمْ»، نقل شده است:

مراد، نفاق و عزم بر خلف وعده ایست که در دل پنهان داشتند و نیز عیبجویی در دین و جزیه نامیدن صدقه که در گوشی با هم می گفتند.

آيات ٧٩ تا ٨٠

آیات ٧٩ تا ٨٠

الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيُسْخِرُونَ مِنْهُمْ سَيِّئِ حِلَالُهُمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٩) اشْتَغِفُ لَهُمْ أَوْ لَا - تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٨٠)

٦٧

ترجمه:

کسانی که از صدقات مؤمنان اطاعت کار عیب جویی می کنند و مسخره می کنند آنها ای را که جز به مقدار قدر تسان توanaly ندارند، خدا همه آنان را کیفر استهزاء کننده می دهد و عذابی دردناک برای ایشان است. (٧٩)

چه برای آنها آمرزش بخواهی و چه نخواهی، اگر هفتاد مرتبه برایشان استغفار کنی، هرگز خداوند آنها را نمی آمرزد، چرا که ایشان به خدا و رسولش کافر شدن و خداوند گروه بدکار را هدایت نمی کند. (٨٠)

تفسیر:

الَّذِينَ يَلْمِزُونَ در محل نصب یا رفع است، بنا بر ذم، «المطوع» کسی که با میل و رغبت و به قصد قربت کاری انجام دهد. این کلمه در اصل «متطوع» بوده، معنای آیه این است:

مؤمنانی را که با اخلاص صدقه می دهند عیب جویی می کنند و به آنها طعنه می زند و نیز از

کسانی که مال فراوانی ندارند و به این سبب چیز اندکی را صدقه می دهند عیب می گیرند. خدا هم خود آنها را مسخره می کند:

«سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ»، این جمله خبری است، مانند جمله: اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ:

«خدا آنها را استهزاء می کند». (بقره / ۱۵) اشیٰ تغْفِر لَهُم این جمله، امر، در معنای خبر است یعنی: هرگز خدا آنان را نمی آمرزد، خواه برایشان طلب آمرزش کنی یا نکنی و متضمن معنای شرط است.

کلمه «سبعين» - هفتاد - در کلام عرب، مثیست برای کثرت، چنان که امیر مؤمنان علیه السلام می فرماید:

لا صبح العاص و ابن العاص

• سبعين الفا عاقدی النواصی

به وسیله هفتاد هزار سوار که پیشانی اسبهاشان بسته است، با قبیله عمرو بن العاص مبارزه می کنم.

آيات ۸۱ تا ۸۳

آيات ۸۱ تا ۸۳

فَرَحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَ كَرِهُوا أَنْ يُجاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ قَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرَقُ لِنَارِ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرَّاً لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ (۸۱) فَلَيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَ لَيُنَكِّرُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (۸۲) فَإِنْ رَجَعُكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَيْدِيًّا وَ لَنْ تُقَاتِلُوا مَعِي عَيْدُوا إِنَّكُمْ رَضِيْتُمْ بِالْقُعُودِ أَوْلَ مَرَهِ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ (۸۳)

ترجمه:

بجای ماندگان، با نشستن در خانه بر خلاف رسول خدا، شاد شدند و دوست نداشتند که در راه خدا با جانها و ثروتهای خود جهاد کنند و گفتند:

در این هوای گرم بیرون نروید، بگو گرمای آتش دوزخ سختر است اگر می فهمیدند. (۸۱)

پس آنها باید کم بخندند و بسیار بگریند به جزای بدیهایی که انجام می دادند. (۸۲)

پس هر گاه خدا تو را به سوی گروهی از آنان بازگرداند و آنها از تو اجازه رفتن به جنگ بخواهند، بگو:

شما

هر گز با من بیرون نمی آید و هر گز همراه من با دشمن نخواهید چنگید، شما که نخستین بار به کناره گیری راضی شدید، هم اکنون نیز با متخلفان بمانید. (۸۳)

تفسیر:

فرَحُ الْمُخَلَّفُونَ اینها کسانی اند که پیامبر اکرم صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَآلِہِ وَسَلَّمَ ایشان را در شهر گذاشت و با خود به چنگ تبوک نبرد زیرا وقتی همه می رفتند آمدنند خدمت پیغمبر و اجازه خواستند که بعدا بروند.

حضرت به آنان اجازه داد. «بِمَقْدِیْهِمْ» به تأخیرشان از چنگ و نشستن در خانه.

۶۹

خلافَ رَسُولِ اللَّهِ بعد از پیامبر اسلام:

اقام خلاف الحَيِّ (بعد از اهل قبیله، جای آنها را گرفت) و نیز گفته اند:

«خلاف» به معنای مخالفت است چون این اشخاص بر خلاف پیغمبر رفتار کردند:

او قیام کرد و به چنگ رفت اما آنها در خانه خود نشستند. نصب «خلاف» به این دلیل است که مفعول له، یا حال است:

در خانه نشستند تا با آن حضرت مخالفت کنند، یا در حالی که با او مخالفت کردن.

وَ كَرِهُوا أَنْ يُجاهِدُوا ... به طور کنایه از مؤمنان تجلیل شده است که با فدا کردن مال و جان خود در راه خدا مشقت‌های بزرگی را تحمل کردن.

وَ قَالُوا بِهِ مُؤْمِنٰن يَا رَفِيقَيْشَانَ كَهْ هَمْفَكْرَ آنها بُودند گفتند:

در این شدت گرما به چنگ نروید.

قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرًّا بَكُوْدَاغِي آتش دوزخ سخت تر است. با این جمله خداوند آنها را به نادانی و جهل نسبت می دهد، زیرا کسی که به دلیل فرار از مشقت یک ساعته، خود را به مشقت‌های شدید همیشگی مبتلا کند، از هر نادان نادانتر است.

فَلَيُضْحِكُوا قَلِيلًا از این پس به جزای کارهایی که انجام می دهند خنده اینها اند که و گریه شان بسیار

خواهد بود، این معنای خبری به صورت فعل امر آمده، تا دلالت کند بر این که مطلب ثابت و حتمیست و جز این نیست.

إِلَى طَائِفَةٍ اختصاص بِهِ گروهی از آنها به این دلیل است که برخی از آنان توبه کرده و از نرفتن به جنگ پشیمان شدند و یا عذر موجّهی را نشان دادند، پس این حکم مربوط به کسانی است که از کار خلاف خود پشیمان نشده بلکه باز هم می‌خواهند از زیر بار به behane هایی فرار کنند.

فَاسْتَأْذِنُوكَ لِلْخُرُوجِ وَ بِرَأْيِ غَزوَهِ دِيَكَ بَعْدَ اِذْ تَبُوكَ بِخَوَاهِنْدِ اِذْ تَوْ، اِجَازَهُ جَهَادُ بَكَرِنَد.

أَوَّلَ مَرَّةٍ مُنْظَرٌ هُمَانِ جَنَگَ تَبُوكَ اِسْتَ.

مَعَ الْخَالِفِينَ مَرَادٌ كَسَانِي اِسْتَ که در این جنگ مخالفت کردند و نرفتند که شرح

٧٠

آن گذشت.

آيات ٨٤ تا ٨٥

آيات ٨٤ تا ٨٥

وَ لَا تُصْلِلُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبْدًا وَ لَا تَقْمِ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ مَا تُوْا وَ هُمْ فَاسِقُونَ (٨٤) وَ لَا تُعْجِبَكَ أَمْوَالُهُمْ وَ أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَ تَرْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَ هُمْ كَافِرُونَ (٨٥)

ترجمه:

بر هیچ یک، از آنها که بمیرد نماز نخوان و بر کنار قبرشان مأیست، چرا که آنها به خدا و رسولش کافر شدند و در حالی که فاسق بودند از دنیا رفتند. (٨٤)

مالها و فرزندانشان تو را بشگفتی و ادار نسازد، زیرا خدا می‌خواهد به این وسیله آنها را در دنیا عذاب کند و جانشان برآید در حالی که کافر باشند. (٨٥)

تفسیر:

«مات» این فعل، صفت برای «احد» است و با این که به معنای استقبال است به لفظ ماضی آمده، زیرا امریست که یقیناً به وقوع خواهد پیوست.

إِنَّهُمْ كَفَرُوا عَلَتْ بِرَأْيِ نَهَى اِسْتَ.

از نزول این آیه، پیامبر صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم براینها نماز می خواند و احکام مسلمانان را بر آنها جاری می کرد و هر وقت بر مرده ای نماز می خواند کنار قبرش توقف می کرد و مدتی برایش دعا می خواند، تا این که خداوند او را از انجام دادن این هر دو امر منع فرمود و علت آن را هم کفر آنها نسبت به خدا و رسول و مردن بر حال نفاق بیان فرموده است.

وَ لَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ این جمله (برای مرتبه دوم) تکرار شده، (۱) و دلیلش آن است

-- --

۱ - قبل در آیه ۵۵ همین سوره.

۷۱

که موضوع، امر مهمیست به ویژه وقتی که میان دو نزول فاصله ای ایجاد شده باشد و نیز می توان گفت این دو آیه درباره دو گروه از منافقان نازل شده است.

آیات ۸۶ تا ۸۹

آیات ۸۶ تا ۸۹

وَ إِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةً أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَ جاهَدُوا مَعَ رَسُولِهِ إِشْتَأْذَنَكَ أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَ قَالُوا ذَرْنَا نُكْنُ مَعَ الْقَاعِدِينَ (۸۶) رَضُوا بِأَنْ يُكُونُوا مَعَ الْخَوَالِيفِ وَ طُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ (۸۷) لِكِنَ الرَّسُولُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ وَ أُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (۸۸) أَعِيدَ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خالِدِينَ فِيهَا ذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (۸۹)

ترجمه:

هر گاه سوره ای نازل شود که ایمان به خدای آورید و همراه پیامبرش جهاد کنید، کسانی، از آنها، که توانایی دارند، از تو اجازه می خواهند و می گویند:

ما را بگذار تا همراه بازنشستگان باشیم. (۸۶)

اینها راضی شدند که با معاف شدگان باشند و بر دلهایشان مهر نهاده شده، لذا نمی فهمند. (۸۷)

اما پیامبر و آنها که با او ایمان آورده اند،

با مالها و جانها یشان به جهاد پرداختند و همه نیکیها برای آنهاست و همانها رستگارانند. (۸۸)

خداؤند برای ایشان باغهایی از بهشت فراهم ساخته که نهرها از زیر آنها جاری است، جاودانه در آن خواهند بود، این است رستگاری بزرگ. (۸۹)

تفسیر:

کلمه «سوره» را در این آیه، می توان به معنای سوره کامل گرفت و می توان گفت

۷۲

مراد بعضی و بخشی از سوره است، هم چنان که قرآن و کتاب هم بر جزء و هم بر کل اطلاق می شود.

آن آمِنُوا «آن» تفسیر کننده است، **أُولُو الْطَّوْلِ**: صاحبان امکانات و برتری: طال علیه طولاً. (بر او قدرت پیدا کرد)، «مع القاعِدِينَ» کسانی که از رفتن به جنگ معاف و معذورند.

رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ منظور از خوالف زنها و کودکان و بیماران است.

فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ سعادت و رستگاری که در جهاد است در ک نمی کنند و از بدبختی و شقاوتی که در تخلف از فرمان خدا و رسولش می باشد خبری ندارند.

لَكِن الرَّسُولُ اما پیامبر خود همراه مؤمنان به جنگ می رود، هر چند بهانه جویان از رفتن خودداری کنند. همین مضمون در آیه ذیل نیز بیان شده است:

فَإِن يَكُفُرُ بِهَا هُؤُلَاءِ ... «اگر این گروه کافر شوند، قومی را که هر گز کافر نشوند بر گماریم» (انعام / ۸۹) ترجمه قمشه ای.

لَهُمُ الْخَيْرَاتُ بهشت و نعمتها یش، یا منافع دو سرا.

۹۰ آیه

آیه

وَ جَاءَ الْمُعَذْرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَ قَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ سَيِّصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (۹۰)

ترجمه:

عربهایی که از رفتن به جنگ عذر می خواستند آمدند تا اجازه بگیرند، ولی کسانی که به خدا و پیامبرش دروغ گفته اند از رفتن خودداری کردند، بزودی به کسانی از آنها که کافر شده اند عذابی

تفسیر:

«معذرون» تقصیر کنندگان: عذر فی الامر، در کار سستی کرد، آن را جدی نگرفت. حقیقتش این است که چنان وانمود کند که در این کار عذر موجّهی دارد و حال آن که ندارد. می‌توان گفت این کلمه در اصل «معاذرون» بوده «ت» در «ذ» ادغام شده و حرکت آن به «عین» انتقال یافته، علاوه بر قرائت مشهور، دو وجه دیگر نیز بر طبق دستور زبان عرب، جایز است:

۱ - کسر عین، به التقاء ساکین: (معذرون).

۲ - ضم آن، به جهت تبعیت از «میم» (معذرون) اما این دو قرائت در این آیه ثابت نشده است. وجه دیگری که خوانده شده «معذرون» بدون تشدید است. به معنای کسی که در عذر و بهانه آوردن کوشش زیاد و مبالغه فراوان می‌کند.

وَقَعَيْدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ آنَهَا يَبِيِّ كَه ادعا کردن، به خدا و رسولش ایمان دارند اما در این اذعا دروغ گفتن از رفتن به جنگ خودداری کردن و حتی برای عذر خواستن هم نیامدند.

از ابو عمرو بن علاء روایت شده است:

هر دو گروه خطاکار بودند:

بعضی آمدند و برای نرفتن بهانه ها آوردن و برخی دیگر خودسرانه در خانه نشستند و به جنگ نرفتند.

سیصٰیبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ این گروه از اعراب که کافر شده اند بزودی گرفتار عذاب دردناک، به کشته شدن در دنیا و به حرارت آتش در آخرت گرفتار خواهند شد.

آیات ۹۱ تا ۹۳

آیات ۹۱ تا ۹۳

لَيَسَ عَلَى الْمُسْعَفَاءِ وَ لَا عَلَى الْمَرْضَى وَ لَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَّبَهُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (۹۱) وَ لَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ

ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوْلَوَا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرَنَا أَلَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ (٩٢) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٩٣)

٧٤

ترجمه:

بر اشخاص ناتوان و بیمار و کسانی که چیزی برای انفاق ندارند، ایرادی نیست، در صورتی که برای خدا و رسولش خیرخواهی کنند و بر نیکوکاران راهی برای موآخذه نیست و خداوند بسیار آمرزنده و مهربان است. (٩١)

و همچین ایرادی نیست بر آنها که وقتی نزد تو آمدند تا بر مرکبی سوارشان کنی گفتی مرکبی ندارم که شما را بر آن، سوار کنم، بازگشتند در حالی که چشمانشان اشکبار بود که چیزی نداشتند تا در راه خدا انفاق کنند. (٩٢)

راه موآخذه بر کسانی باز است که از تو اجازه می خواهند در حالی که تمکن دارند، آنها راضی شدند که با معذورین از جنگ بمانند و خداوند بر دلهاشان مهر نهاده، پس چیزی نمی دانند. (٩٣)

تفسیر:

«الضَّعَفَاءِ» افرادی که از بیماری طولانی، یا از پیری، ضعیف و ناتواند.

الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَظْهَرَ فَقِيرَانِ وَ تَنَكِّدَسْتَانِدَ.

مراد از «نصر» برای خدا و رسولش، ایمان و اطاعت، در نهان و آشکار است.

ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ آنها که عذر موجه دارند و خیرخواهند.

مِنْ سَبِيلِ راهی بر آنها نیست، یعنی تقصیری ندارند و کسی را حق عتاب بر آنها نیست.

قُلْتَ لَا أَجِدُ جَمْلَهُ حَالَ اسْتَ از «ک» در «أتوک» که در اولش کلمه «قد» در

٧٥

تقدیر است، معنای آیه این است:

و نیز بر کسانی که پیش تو آمدند و تو گفتی:

تمکنی ندارم، ایرادی نیست.

تَوَلُّا وَ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ «من» براى بیان و جاز و مجرور در محل نصب و

تمیز است:

تفیض دمعا: باید توجه کرد که تعییر به تمیز، رساتر از فاعل است، زیرا در تمیز معنا چنین می شود که گویا تمام چشمهای اشک ریزان شده است.

أَلَا يَجِدُوا أَيْنَ جَمْلَهُ دَرِّ مَحْلِ نَصْبٍ أَسْتَعْنَافٍ لَهُ مَفْعُولٌ لَهُ بَرَايٌ «حَزْنًا» أَسْتَعْنَافٍ لَهُ مَفْعُولٌ لَهُ بَرَايٌ «حَزْنًا» أَسْتَعْنَافٍ لَهُ مَفْعُولٌ لَهُ بَرَايٌ «حَزْنًا»

جمله: رضوا (تا آخر) استیناف است، گویا چنین گفته شده است:

ما بِاللهِ اسْتَأْذِنُوا وَ هُمْ اغْنِيَاءِ «چه شده اینها را که می خواهند به جنگ نرون و حال آن که وضعشان خوب است» و در پاسخ چنین گفته است:

زیرا اینها راضی شده اند به پستی و قرار گرفتن در جمله معذورین از جنگ و خدا بر دلها یشان مهر زده است، یعنی سبب استیدان آنها این است که به پستی راضی شده اند و خداوند آنها را مخدول و خوار ساخته است.

آیات ۹۴ تا ۹۶

آیات ۹۴ تا ۹۶

يَعْتَدِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَدِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ تَبَانَ اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَ سَيَرِيَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ فَيَبْثِثُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (۹۴) سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرَضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَ مِأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (۹۵) يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضِي عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (۹۶)

ترجمه:

وقتی که شما به سویشان برمی گردید، از شما عذر خواهی می کنند، بگو:

عذر خواهی نکنید ما، هرگز به شما ایمان نخواهیم آورد چرا که خدا ما را از خبرهایتان آگاه ساخته و خدا و رسولش کارهای شما را می بینند و سپس به سوی کسی که از پنهان و آشکار آگاه است باز می گردید و او شما را به آنچه انجام می دادید خبردار می سازد. (۹۴)

هنگامی که به سوی آنان

باز گردید برایتان سوگند یاد خواهند کرد که از آنها صرف نظر کنید، پس شما از آنها روی برگردانید چرا که آنها پلیدند و جایگاهشان دوزخ است به کیفر

۷۸

اعمالی که انجام می دادند. (۹۵)

برای شما قسم یاد می کنند که از آنها راضی شوید، اگر از آنها راضی شوید، خداوند از جمعیت فاسقان راضی نمی شود.
(۹۶)

تفسیر:

لَنْ نُؤْمِنَ لِكُمْ این جمله علت نهی از عذر آوردن است، زیرا کسی که معذرت می خواهد قصدش آن است که عذرش را بپذیرند اما وقتی دانست که او را دروغگو می دانند و عذرش را نمی پذیرند، سزاوار است که لب به عذر خواهی نگشاید.

قَدْ كَبَّأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ در این عبارت بیان شده است که چرا عذرهای آنها پذیرفته نیست، زیرا وقتی خداوند سرگذشت حال و رازهای درونی آنها را به مؤمنان خبر داده، راهی برای پذیرفتن عذر و بهانه های آنان نمی ماند.

وَ سَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ و در آینده نزدیک خدا و رسولش اعمال شما را می بینند که با توبه یا با کفر به سویشان خواهید رفت.

ثُمَّ تُرَدُّونَ سپس به سوی او که دانای هر حضور و غیاب و هر نهان و آشکار است باز می گردید و او شما را بر حسب استحقاق، پاداش و یا کیفر می دهد.

لِتُغْرِضُوا عَنْهُمْ تا از گناهشان در گذرید و آنان را بر خطاهایشان سرزنش نکنید.

فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ خواسته آنها را به ایشان بدھید. «انهم رجس» این جمله در مقام تعلیل بر عدم نکوهش آنهاست. توضیح این که سرزنش کردن آنها اثری ندارد و آنها را اصلاح نمی کند، بلکه کسی مورد سرزنش واقع می شود که در اصلاحش امیدی باشد (۱) و یا مؤمنی باشد که سهوا لغشی کرده است، که ممکن

است این توبیخ او را وادار به توبه کند و پاک شود اما اینها که در کل پلید و نجسند و راهی برای

-- --

۱- آنما یعاتب الأدیم ذو البشره - پوستی که خوب، موهایش نرفته به دباغی برگشت داده می شود - مقصود از این ضرب المثل در اینجا این است:

کسی مورد عتاب واقع می شود که برای اصلاحش امیدی باشد (لسان العرب با تلخیص) .

۷۹

تطهیرشان نیست.

لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ غَرْضٌ اِنْهَا اِزْ قَسْمٍ خُورْدَنْ، طَلْبٌ رِضَايَتٌ شَمَاسْتَ کَهْ شَایِدَ بِرَأْيِ دِنْيَا يَا شَانْ سُودَيْ دَاشْتَه باشَدْ وَ حَالَ آنَ کَهْ وَقْتَی کَهْ خُداونَدْ بِرَآنَهَا خَشْمَنَاكْ باشَدْ خَشْنَوَدَيْ شَمَا بِهِ حَالَشَانْ نَفْعَيْ نَدارَدْ.

آیات ۹۷ تا ۹۹

آیات ۹۷ تا ۹۹

الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَ نِفَاقًا وَ أَجِدَرُ أَلَا يَعْلَمُوا حُمْدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (۹۷) وَ مِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَحَدَّدُ مَا يُنْعِقُ مَعْرِمًا وَ يَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَهُ السَّوْءِ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (۹۸) وَ مِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ يَتَحَدَّدُ مَا يُنْعِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَ صَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَهُ لَهُمْ سَيِّدُ خَلْقِهِمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (۹۹)

ترجمه:

عربهای بادیه نشین، کفر و نفاقشان شدیدتر است و به نادانی از حدود آنچه خدا بر پیامبر ش نازل کرده، سزاوار ترند و خداوند، بسیار دانا و حکیم است. (۹۷)

بعضی از این اعراب آنچه را انفاق می کنند، غرامت حساب می کنند و انتظار حوادث در دننا کی برای شما می کشند، حوادث در دننا کی برای آنهاست و خداوند شنوا و داناست. (۹۸)

و بعضی از این عربهای بادیه نشین ایمان به خدا و روز رستاخیر دارند و آنچه را انفاق می کنند مایه تقریب نزد خدا و دعاها را پیامبر می دانند،

آگاه باشید، اینها مایه تقریب آنهاست خداوند بزودی آنان را در رحمت خود وارد خواهد ساخت، چرا که خداوند آمرزنده و مهربان است. (۹۹)

۸۰

تفسیر:

مقصود از کلمه «اعراب» عربهای بیابان نشین است.

أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاً كفر و نفاق اینها از متمنین بیشتر است، زیرا سنگدل و خطا کارند و از حضور دانشمندان و شنیدن وحی و آیات الهی دورند و سزاوارترند که حدود شرایع الهی و احکامی که نازل می شود، ندانسته باشند «وَالله عَلِيْم» و خداوند به حال مردمان بیابان نشین و شهرنشین دانا و آگاه است و هر حکمی که بر آنها کند مصلحت آن را می داند.

«مغرا» غرامت و خسران، یعنی: چیزی انفاق نمی کنند مگر به خاطر ترس از مسلمانان و خودنمایی و ریا، نه برای خداوند.

وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ منظر پیشامدهای زمان و گرفتاریهای روزگارند که برای شما پیدا شود تا دیگر شما تسلّطی بر آنها نداشته باشید و از صدقه دادن نجات پیدا کنند.

عَلَيْهِمْ دَائِرَهُ السَّوْءِ این جمله معتبرضه و نفرینی در حق اعراب است سوء به ضم سین هم قرائت شده که مصدر و به معنای عذاب است، ولی با فتحه (صفت و مضاف الیه) برای دائره است، چنان که گویند رجل سوء و نقیض آن رجل صدق است، مثل قول شاعر:

وَكَنْتَ كَذِئْبَ السَّوْءِ لِمَا رَأَى دَمًا

بصاحبہ یوما احال علی الدم (۱)

وَالله سَمِيعُ عَلِيْمٌ خداوند گفته های آنها را می شنود و به جای حالشان آگاه است.

قُرْبَاتٍ این کلمه، مفعول دوم برای فعل یتخد است:

آنچه او انفاق می کند سبب نزدیک شدن وی به خدادست.

-- --

۱ - تو، مانند گرگ بدی بودی که اگر روزی رفیقش را خون آلود ببیند حمله

به خون می کند. شاعر، رفیقش را مذمّت به بی وفاکاری و جفاکاری می کند - م.

۸۱

عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوةُ الرَّسُولِ زیرا رسول اکرم صَلَی اللَّهُ عَلَیْهِ وَآلِہِ وَسَلَّمَ برای صدقه دهنده گان دعای خیر و برکت و برای ایشان طلب مغفرت می کرد، چنان که وقتی ابو او فی صدقه داد، آن حضرت گفت:

خدایا آل ابو او فی را رحمت کن و چون انفاق سبب مغفرت و دعا می شود، خداوند فرموده است:

يَتَخَذُّ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ ... و صلوات: آنچه انفاق می کند تقرّب به خدا و دعای خیر پیامبر حساب می کند.

أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ در این عبارت خداوند گواهی می دهد که آنچه انفاق کننده معتقد است، راست است:

داده هایش باعث نزدیکی او به خدا و دعای پیامبرش می باشد و به وسیله دو حرف تنیه: «الا» و تحقیق: «انها» که حاکی از ثبات امر و تحقق آن است، جمله را شروع و امیدواری انفاق کننده را تصدیق فرموده است و جمله:

«سَيِّدُ الْخَلْقِ اللَّهُ» نیز به همین منظور است، زیرا «سین» مفید تأکید و تحقق وعده است، «قربه» با ضممه «راء» نیز قرائت شده است.

آیه ۱۰۰

آیه ۱۰۰

وَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ وَ أَعْيَدَ اللَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي
تحتَهَا الْأَنْهَارُ خالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (۱۰۰)

ترجمه:

و پیشگامان نخستین از مهاجرین و انصار و آنان که به نیکی از اینها پیروی کردند، خدا از آنها خشنود و آنان نیز از خدا خشنودند و برایشان باعهایی از بهشت آماده ساخته که جویها، در آن روان است و برای همیشه در آن، جاودانند و این است کامیابی بزرگ. (۱۰۰)

تفسیر:

وَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ این گروه، کسانی اند که به هر

خواندن و بعضی گفته‌اند:

کسانی هستند که در جنگ بدر شرکت داشتند.

«الأنصار» مراد، اهل بیعت عقبه نخستین است که دوازده نفر و نیز اهل عقبه دوم که هفتاد نفر بودند و کسانی که وقتی «مصعب بن عمير» پیش آنها آمد ایمان آوردن و به آنها قرآن را تعلیم داد. کلمه «انصار» را به رفع نیز خوانده اند که عطف بر «و السابقون» باشد که آن هم مبتداست و خبرش «رضی الله عنهم» می باشد.

ابن کثیر «من تحتها» خوانده است. در قرائت مشهور منصوب و بدون «من» است.

آيات ۱۰۱ تا ۱۰۲

آيات ۱۰۱ تا ۱۰۲

وَ مِنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَ مِنْ أَهْلِ الْمِدِينَةِ مَرْدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَيُنَعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ (۱۰۱) وَ آخَرُونَ اعْيَرُفُوا بِمَذْنُونِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئَا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (۱۰۲)

ترجمه:

و جمعی از بادیه نشینان عرب که اطراف شمایند، منافقند و نیز از اهل مدینه، گروهی، سخت به نفاق پای بندند که تو آنها را نمی شناسی و ما آنان را می شناسیم، بزودی آنها را دو بار مجازات می کنیم، سپس به سوی کیفری بزرگ فرستاده می شوند. (۱۰۱)

و گروهی دیگر، که به گناهان خود اعتراف کردند و عمل شایسته و ناشایست را به هم درآمیختند، امید است که خداوند، توبه آنها را پذیرد که همانا خدا، بسیار آمرزنده و مهربان است. (۱۰۲)

تفسیر:

مِنَ الْأَعْرَابِ بِرْخَى از عربهایی که در اطراف شهر شما مدینه قرار دارند، منافقند،

وَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ اِيْنَ عَبَارَتْ عَطْفَ بَرْ وَ مَمْنَ حَوْلَكُمْ، اَسْتَ

که خبر مبتدا می باشد و نیز می توانیم آن را جمله ای بگیریم عطف بر مبتدا و خبر، که تقدیرش چنین باشد:

«و من اهل المدینه قوم – مردوا علی النفاق» بنا بر این که فعل «مردوا» صفت برای موصوف محفوظ باشد، مثل قول شاعر:

أَنَا بْنُ جَلَّ وَ طَلَّاعَ الشَّنَاعِيَا (۱)

يعنى انا بن رجل وضح امره (من پسر مردی هستم) که امرش روشن است و کارهایش بزرگ، رجل محفوظ و موصوف برای جلا و طلّاع ...).

مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ در امر نفاق ورزیدگی و مهارت دارند. مرد فلان علی عمله و مرد عليه: چنان در کار خود ورزیده شده است که در نهایت سهولت بر آن دست می یابد و شاهد بر این معنا جمله بعدی است:

«لَا - تَعْلَمُهُمْ» : از بس که واردند خود را حفظ کنند که شکی به آنها برده نشود، امر را بر تو هم می پوشانند، با این که در فرات و باهوشی تو شکی و شبیه ای نیست و سپس می فرماید:

نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ:

کسی بر باطن امر آنها اطلاعی نمی یابد مگر خداوندی که از بطنون کارها آگاه است، چرا که آنان در ضمیر خود، کفر را مخفی داشته و برای تو، ایمان را آشکار می سازند و چنان اخلاصی را وانمود می کنند که هیچ گونه شکی به آنها نبری.

سَنْعَذُ بِهُمْ مَرَّتَنِ دُوْ كِفَرٍ عَبَارَتْنَدَ از: اول:

هنگام قبض روح، فرشتگان عذاب الهی، با تازیانه به صورت و پشتہای آنها می زنند. دوم:

همان عذاب قبر است.

ثُمَّ يُرْدُونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ سپس به طرف عقوبی بزرگ برده می شوند، منظور آتش دوزخ است.

۱ - مصراج دوم این شعر این است:

متى اضع العمame تعرفونى

(هر گاه عمame را بر سر نهم مرا می شناسید).

وَ آخَرُونَ اعْتَرَفُوا

بِعَذْنُوبِهِمْ عَدَهْ دِيَگَرْ كَهْ بَهْ گَناهَانْ خَودْ، اعْتَرَافْ كَرَدَنَدْ وَ مَثَلْ دِيَگَرَانْ بَهْ بَهَانَهَهَايِ دَرَوَغَينْ مَتوسَطْ نَشَدَنَدْ، اينَها سَهْ نَفَرَ ازْ
انصارَ بَوْدَنَدْ:

الف) ابو لبابه پسر عبد المنذر، ب) اوس، پسر خدام، ج) ثعلبه پسر وديعه.

خَالَطُوا عَمَّا اين جمله، بر باطل بودن نظريه احباط دلالت دارد، زيرا اگر يكى از دو عمل، دیگرى را حبط کند، برای فعل خلط،
موردى باقى نمى ماند، چرا که لازمه «خلط» اجتماع است، خواه در آن امتزاج هم باشد، مثل شير و آب و خواه نباشد مثل در
هم ريختن درهم و دينار. (در هر صورت با از بين رفتن يكى، جايى برای مخلوط شدن باقى نمى ماند و اگر خلط صورت
گيرد، حبطی در کار نیست).

وَ آخَرَ وَ عَمَلَ دِيَگَرْ (گَناهِيَسْتْ كَهْ اَمِيدَ اَسْتْ خَدا تَوْبَهْ آنَهَا رَأَيْ بَرَ آنْ بَيْذِيرَدْ وَ خَدا غَفُورْ وَ رَحِيمْ اَسْتْ).

آيات ۱۰۳ تا ۱۰۵

آيات ۱۰۳ تا ۱۰۵

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيْهِمْ إِنَّهَا لَتَكَ سَيْكَنْ لَهُمْ وَ اللَّهُ سَيَجْعِيْعُ عَلَيْمُ (۱۰۳) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
هُوَ يَقْبِيلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ (۱۰۴) وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ
الْمُؤْمِنُونَ وَ سَرُّدُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَهِ فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (۱۰۵)

ترجمه:

از ميان اموال آنها صدقه اي (زکات) را بگير تا پاکشان سازد (تا پاکشان سازى) و با آن وسیله پاکيزه شان گردانى و برایشان
دعا کن که دعای تو آرامشیست برای آنها و خداوند بسيار شنوا و داناست. (۱۰۳)

آيا نمى دانند که براستى خدا، توبه بند گانش را مى پذيرد و صدقات را مى گيرد و تنها خدادست که بسيار توبه پذير و

۸۵

رحيم است. (۱۰۴)

بگو:

به

عمل کوشید که خدا عملتان را خواهد دید، پیامبر او و مؤمنان نیز و بزودی به سوی خدای دنای غیب و شهود باز خواهد گشت و او، شما را بدانچه می کردید خبر می دهد. (۱۰۵)

تفسیر:

تُطَهِّرُهُمْ این جمله صفت است برای «صدقه» و «تا» برای خطاب است:

صدقه ای که به آن وسیله تو آنها را پاک و تزکیه می کنی و با این وجه، هر دو فعل به پیامبر اسناد داده می شود. وجه دیگر آن است که «تا» در «تطهرهم» تأثیث باشد برای صدقه. یعنی صدقه آنها را پاک و مطهر می سازد و در «ترکیهم» خطاب به رسول اکرم، یعنی تو آنها را به پاکی نسبت می دهی. تزکیه به دو معنی است:

۱ - مبالغه و زیادی در تطهیر و پاکی.

۲ - برکت و افزایش در مال و ثروت.

وَصَلَّ عَلَيْهِمْ با دعا کردن برای پذیرفته شدن صدقات آنها برایشان آمرزش بخواه.

إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ دعاهای تو باعث تسکین خاطر و آرامش قلب آنهاست.

«وَاللَّهُ سَمِيعٌ»، خدا دعای تو را برای آنان می شنود، «عَلِيمٌ» و از وضع حالشان آگاه است. بعضی در این سوره و در سوره هود به صورت مفرد «صلواتک» خوانده اند.

أَلَمْ يَعْلَمُوا ... آیا اینها نمی دانند که خدا توبه را قبول می کند، هر گاه صحیح باشد و صدقات را می پذیرد، هر گاه از روی خلوص نیت واقع شود؟

هُوَ برای اختصاص و نیز تأکید می آید و انَّ اللَّهَ از شأن خدادست که توبه کنندگان را بپذیرد.

وَقُلِّ بِهِ این توبه کنندگان بگو:

بکوشید که عمل شما، بر خدا و رسول و اهل ایمان پوشیده نیست چه خوب باشد و چه بد. چنان که اصحاب ما (شیعه) روایت

اعمال امّت در هر دو شنبه و پنجشنبه به حضور پیامبر عرضه می شود و سپس بر امامان علیه السلام که جانشین او هستند و مراد از مؤمنان در آیه نیز امامان می باشد.

وَ سَتْرُدُونَ بِزَوْدِي بِهِ سُوَى خَدَايِي كَهْ از نَهَانَ وَ آشْكَارَ آگَاهَ اسْتَ خَواهِيدَ رَفَتَ.

فَيَبْتَثُنُكُمْ پس از کارهایتان به شما خبر می دهد و بر آنها مجازاتتان می کند.

آیه ۱۰۶

آیه ۱۰۶

وَ آخَرُونَ مُرْجَحُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذَّبُهُمْ وَ إِمَّا يُتُوبُ عَلَيْهِمْ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (۱۰۶)

ترجمه:

گروهی دیگر واگذار به فرمان خدا شده اند، یا آنها را عذاب می کند و یا توبه آنان را می پذیرد و خداوند بسیار دانا و حکیم است. (۱۰۶)

تفسیر:

مرجحون «مرجون» نیز خوانده شده، از «أرجيته» و «أرجأته» آن را به تأخیر انداختم. گروه دیگری از تخلف کنندگان کارشان معلوم نیست بلکه موقوف به مشیت خدادست، یا آنها را عذاب می کند و این، در صورتیست که بر کار خود اصرار داشته و توبه نکنند و یا این که آنها را مورد عفو و مغفرت قرار می دهد و این، در صورتیست که به سوی خدا توبه و بازگشت نمایند و این گروه، سه نفر بودند:

کعب بن مالک، هلال بن امیه و مراره بن ریبع و پیغمبر اکرم به مردم دستور داد که با آنها حرف نزنند، مردم نیز چنین کردند، اما پس از مدت پنجاه روز خداوند توبه آنها را پذیرفت و کعب در ازای شکر و سپاس خداوند که توبه اش را پذیرفت یک سوم ثروتش را صدقه داد.

آیات ۱۰۷ تا ۱۱۰

آیات ۱۰۷ تا ۱۱۰

وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسِيِّحًا حِدَادًا كُفُرًا وَ تَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَ لَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَ اللَّهُ يَسْهُدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (۱۰۷) لَا - تَقْمُ فِيهِ أَبِيدًا لَمَسِيِّحًا حِدَادًا أَسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحْبِّونَ أَنْ يَنْطَهِرُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ (۱۰۸) أَفَمَنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَ رِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارِ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَ

اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (۱۰۹) لَا يَرَأُلُّ بُيَانُهُمُ اللَّذِي بَنَوْا رِبِّهِ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (۱۱۰)

ترجمه:

و آنان که به منظور زیان زدن و کفر و ایجاد تفرقه میان مؤمنان و (تشکیل) پایگاه برای کسانی که پیش از این با خدا و رسولش، سیز کرده، مسجدی را بنا کرده و سوگند یاد می کنند که: ما غیر از نیکی نظری نداشته ایم و خدا گواهی می دهد که حتما آنها دروغ گویانند. (۱۰۷)

هرگز در آن نماز مخوان. مسجدی که از نخستین روز بر پایه تقوا بنا شده سزاوارتر است که در آن نماز بخوانی، چرا که در آن جا مردانی هستند که پاکیزگی را دوست می دارند و خدا نیز پاکیزگان را دوست دارد. (۱۰۸)

آیا کسی که پایه بنای خود را بر تقوا گذاشته بهتر است یا آنکه شالوده اش را بر لب پرتاب سستی بنا نهاده که در آتش دوزخش اندازد و خدا مردم ستمکار را هدایت نمی کند. (۱۰۹)

پیوسته این بنایی را که ساخته اند، مایه اضطراب و حیرت دلهای ایشان پاره پاره شود، و

۸۸

خداؤند بسیار دانا و با حکمت است. (۱۱۰)

تفسیر:

وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا اهْلَ مَدِينَةٍ وَشَامًا، آغاز این آیه را بدون حرف «واو» خوانده و در نوشته هایشان نیز چنین ثبت شده و آن را داستانی جداگانه دانسته اند:

روایت شده است که وقتی قبیله بنی عمرو بن عوف مسجد قبا را ساختند و رسول خدا صلی الله علیه و آله در آن نماز خواند، برادران آنها: فرزندان غنم بن عوف بر آنها حسد ورزیدند و گفتند:

ما نیز مسجدی بنا می کنیم و در آن نماز می خوانیم و در جماعت محمد

صلی اللہ علیہ و آله شرکت نمی کنیم. نزدیک مسجد قبا، جایی ساختند و به حضرت پیامبر در حالی که عازم جنگ تبوک بود، گفتند، ما دوست داریم شما به مسجد ما بیایید و در آنجا نماز بخوانید، حضرت فرمود:

من عازم سفرم و هنگامی هم که از تبوک مراجعت فرمود آیه فوق نازل شد. پیغمبر کسی را فرستاد و رفت، مسجد را خراب کرد و آنچه بر جای مانده بود، سوزانید و دستور داد آن را زباله دانی قرار دهنده و مردارها و کثافات را در آن بریزند.

ضراراً برای ضرر رساندن به برادرانشان: اهل مسجد قبا که رقیب آنها بودند.

وَ كُفْرًا وَ بِهِ مَظْهُورٌ تقويْتُ نَفَاقٍ. وَ تَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ چون مؤمنان، در مسجد قبا به طور دسته جمعی نماز می خوانندند خواستند آنها را متفرق کنند و وحدت کلمه ایشان را برابر هم زنند.

وَ إِرْصادًا لِمَنْ تَا پایگاهی تهیه کنند برای کسی که با خدا و رسولش جنگ داشته، یعنی ابو عامر راهب که در زمان جاهلیت راهب شده و لباسهای موئین و خشن بر تن می کرد و زمانی که پیامبر به مدینه آمده بود حсадتش کرد و به حزب بازی و گروه گرایی پرداخت. پس از فتح مکه به طرف روم گریخت و نصرانی شد. (او پدر حنظله معروف به غسیل الملائکه است که در جنگ احمد به شهادت رسید و چون تازه داماد بود و بامداد همان شب به میدان جنگ آمده و فرصت غسل پیدا نکرد پس

پس

۸۹

از شهادت فرشتگان او را غسل جنابت دادند.) (۱) این گروه انتظار داشتند که «ابو عامر» به سوی آنها برگرد و این مسجد را برای او

ساختند که بیاید، در آنجا نماز بخواند و کارش بالا گیرد.

مِنْ قَبْلِ این کلمه (ظرف) متعلق به فعل: اتّخذوا و تقدیر آن چنین است:

اتّخذوا مسجدا من قبل، ان ينافق هؤلاء بالتلخّف، پیش از آن که این گروه با تخلف از راه پیامبر، منافق شوند، این مسجد را گرفتند (ساختند) و ممکن است متعلق به فعل «حارب» باشد یعنی: لأجل من حارب اللَّهُ وَ رَسُولَهُ، من قبْلِ اتّخذوا المسجد به خاطر کسی که پیش از مسجد ساختن آنها، با خدا و رسولش جنگید.

وَ لَيَحْلِفُنَّ این گروه منافق قسم می خوردند که هیچ اراده نکرده اند مگر کار نیک و یا اراده نیکی را، که عبارت است از نماز و ذکر خدا و گسترش امکانات برای اهل نماز.

لا تَقْمِ فِيهِ أَبَدًا هرگز در آن جا نماز مخوان. مثل: فلان یقوم باللّیل: فلانی در شب نماز می خواند.

لَمَسْيَجِدُ أَسِسَ عَلَى التَّقْوَى منظور مسجد قباست که پیامبر آن را پایه ریزی کرد و چند روزی که در محله قبا بود همانجا نماز خواند. بعضی گفته اند، مراد مسجد پیغمبر در مدینه است.

مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ از زمان وجودش. أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ: سزاوارتر است به این که در آن نماز بخوانی.

فِيهِ رِجَالٌ در آن مسجد مردانی هستند که دوست دارند پاک باشند:

روایت شده است که رسول خدا به اهل مسجد قبا، گفت:

خداؤند متعال شما را ستوده است، در طهارت خود، چه کاری انجام می دهید؟

گفتند:

اثر غائط را با آب می شوئیم، پس

۱ - از نسخه تصحیح استاد گرجی.

۹۰

پیامبر فرمود:

خدا درباره شما، چنین فرموده است:

وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ خداوند دوست می دارد کسانی را که پاکیزگی را دوست می داشتند، یعنی آن

را انتخاب می کردند و بر آن حرص می ورزیدند و معنای این که خدا آنها را دوست می دارد، این است که از آنها خشنود است و به ایشان نیکی می کند همان کاری که دوست نسبت به دوست خود انجام می دهد.

أَسَسَ بُنْيَانَهُ بِعَضِيٍّ «أَسَسَ بُنْيَانَهُ» مبنيًّا للمفعول خوانده اند و بندرت: «أسس بنيانه» به صورت اضافه نیز خوانده شده است که جمع «اساس» باشد.

معنى آيه اين است:

آيا کسی که ساختمان دیانت خود را بر پایه محکم حق و حقیقت استوار ساخته است که همان تقوای خدا و خشنودی او می باشد، بهتر است، یا کسی که آن را بر باطل و نفاق قرار داده که دارای ضعیفترین و کم دوامترین پایه است و مثل آن در بی ثباتی مثل پرتابگاهیست که در شرف سقوط و خرابی است؟

. شفا: شفیر لب.

جرف الوادی کناره دره که بن آن با نم آب، چاله می شود و سیل، آن را فرو می ریزد.

«هار» قسمتی از لبه دره که در حال سقوط و خرابی است، بر وزن « فعل» است که در اصل «هائز» بوده و کوتاه شده است مثل «خلف» از «خالف» و مانند «شاك» و «صات» از «شائك» و «صائت» این الف فاعل نیست، بلکه در اصل هور و سوک و صوت بوده است. (۱) فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ با توجه به این که در عبارت قبل به طور مجاز، از باطل

1 - الف، منقلب از «و» است که عین الفعل کلمه می باشد و الف فعل برای تخفیف حذف شده است چنان که الف، خالف حذف و خلف شده، الف «هائز» هم حذف شده، اما چون در اینجا کلمه متصل بوده، «و»

-- --

تبدیل به الف و «هار» گردیده است. با توضیح از کشاف - م.

۹۱

تعییر به جرف هار: (کناره دره که در حال سقوط است) کرده، با این عبارت آن را تکمیل فرمود:

پس ناگهان او را در آتش جهنّم ساقط کند، پس گویا اهل باطل ساختمانی را بر لبه جهنّم بنا کرده که در حال سقوط به قعر آن می باشد.

ریبه منظور نفاق و شک در دین است و معنای آیه چنین می شود:

خرابی ساختمان مسجد ضرار، پیوسته در دلهای گروه منافق، سبب شک و نفاق است و از بین نمی رود.

إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ مَكْرُورًا مَّا كَفَرُوا إِلَيْهِ الْمُنَافِقُونَ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ مَكْرُورًا مَّا كَفَرُوا إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ مَكْرُورًا مَّا كَفَرُوا إِلَيْهِ الْمُنَافِقُونَ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ مَكْرُورًا مَّا كَفَرُوا

«قطع» با تشديد و تخفيف هر دو خوانده شده است و می توان گفت:

قطع دلهای منافقان در حقیقت آن است که آنها را به قتل برسانند و یا در آتش دوزخشان افکنند.

در قرائت امام صادق علیه السلام به جای کلمه «إِلَّا» إلى خوانده شد و در قرائت عبد الله و لو تقطعت قلوبهم گفته شده است.
بعضی در معنای «قطع» چنین گفته اند:

مگر این که توبه کنند و از پشمیمانی بر کار خود دلهاشان از شک و نفاق بریده و جدا شود.

آيات ۱۱۱ تا ۱۱۲

آيات ۱۱۱ تا ۱۱۲

إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِإِيمَانٍ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُعَيَّنُونَ وَعِيدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشْرُوا بِيَعْكُمُ الَّذِي بِإِيمَانِهِ وَذِلِكَ هُوَ الْفُوزُ الْعَظِيمُ (۱۱۱) التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ

ترجمه:

خداؤند از مؤمنان جانها و مالهایشان را می خرد تا به آنها بعثت دهد، آنها در راه خدا پیکار می کنند، می کشنند و کشته می شوند، این وعده ایست بر خدا، که در تورات و انجیل و قرآن قطعی شده و چه کسی از خدا به عهدهش وفادارتر است، پس بدین معامله که انجام داده اید خرسند باشید و این است کامیابی بزرگ. (۱۱۱)

این مؤمنان، توبه کنندگان و عبادتکاران و سپاس گویان و سیاحت کنندگان و رکوع گزاران و سجده آوران و آمران به معروف و نهی کنندگان از منکر و مرزداران قانون الهی می باشند و به این مؤمنان مژده و بشارت بده. (۱۱۲)

تفسیر:

أَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ خداوند سبحان در این آیه از این معنا که: وقتی اهل ایمان، جان و مال بذل می کنند در ازایش به بعثت نائل می شوند، تعبیر به خرید کرده و از باب تشبيه، ثواب را «بها» و کارهای نیک آنها را هم، کالا قرار داده است. روایت شده است که خداوند با مؤمنان، معامله می کند و در این معامله بهایی را که از آنها دریافت می دارد بسیار بالا برده است. از امام صادق علیه السلام نقل شده است:

برای بدنهاش شما، بهایی، جز بعثت نیست، پس جز به بعثت آنها را معامله نکنید. (۱) از حسن نقل شده است:

جانها را او آفریده و ثروتها را هم او داده است. روایت شده است که وقتی انصار در عقبه با پیامبر بیعت کردند، عبد الله بن رواحه گفت:

یا رسول خدا آنچه می خواهی برای پروردگارت و خودت در این قرارداد شرط کن.

رسول خدا فرمود:

برای پروردگارم شرط می کنم که او را بپرستید و برای او شرک

۱- أَيْسَ لِأَبْدَانِكُمْ ثُمَّ إِلَّا الْجَنَّةُ فَلَا تَتَبَعُوهَا إِلَّا بِهَا.

۹۳

نیاورید و برای خودم شرط می کنم که از آنچه برای خود نمی پسندید برای من هم نپسندید. ابن رواحه گفت:

وقتی که چنین کردیم جز ایمان چیست؟ پیامبر فرمود:

بهشت شما راست. آنها گفتند:

معامله امضا شد، اقاله نمی کنیم و تقاضای اقاله هم نداریم.

يُقْتَلُونَ فعل مضارع به معنای امر به کار رفته: باید مبارزه کنند، مثل آیه:

تُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ (۱) در راه خدا جهاد کنید و بعد، می فرماید:

يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ (۲)، تا خدا گناهانتان را بیامرزد.

فَيُقْتَلُونَ وَ يُقْتَلُونَ اول معلوم و دوم مجھول و بر عکس نیز خوانده شده است.

وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا مصدر تأکید کننده است:

وعده ای که خداوند به مبارزان در راهش داده و عده ایست ثابت که در تورات و انجیل آن را ثبت نموده، چنان که در قرآن ذکر کرده است.

وَ مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّٰهِ هِيَچ کس از خداوند به عهد خود وفا کننده تر نیست، چرا که خلف وعد و پیمان شکنی زشت و انسان کریم چنین کاری نمی کند - گرچه بر انسانها به خاطر نیازشان جایز است - تا چه رسید خداوند کریم که هیچ گونه نیازی ندارد و هیچ قبحی از او روا نیست.

فَاسْتَبِشُّوا از این داد و ستد شادمان باشید که کالایی فناپذیر را به بهایی جاودان فروختید و زایل شونده ای را دادید و بی زوالی را گرفتید.

وَذِلَّكَ هُوَ الْفَوْزُ وَ الظَّفَرُ، العظیم این است پیروزی بزرگ و هیچ عبارتی برای تشویق به جهاد، نیکوتر و رسانتر از این نیست.

الثَّابِتونَ مرفوع به مدح است به تقدیر: هم التائبون و مراد مؤمنان یاد شده است.

١ - صف ١١ و ١٢ و

- مجزوم بودن «یغفر» دلیل بر این است که «تجاهدون» به معنای امر است.

۲ - همان.

۹۴

ابی بن کعب و عبد الله و امام باقر و صادق علیه السلام نیز نصب را در: «التأبین» تا «والحافظین» از باب مدح دانسته اند و می توان گفت مجرور است که صفت برای «مؤمنین» در آیه قبل باشد، وجه دیگر: «التأبین» مبتدا و خبرش: «العبدون» و ما بعدش خبر بعد از خبر است. معنای آیه این است:

توبه کنندگان از کفر در حقیقت، جمع کنندگان این خصلتها یند و عبادت کنندگان، کسانی اند که در عبادت خداوند اخلاص دارند.

السائِحُونَ روزه گیران، از این جهت که از به کار بردن شهوات نفسانی امتناع می کنند تشبيه شده اند به کسانی که در روی زمین به سیاحت می پردازند.

بعضی گفته اند:

منظور طالبان علم اند که در زمین به گردش می پردازند و علم را هر آنجا که گمان می برند، جستجو می کنند.

وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ کسانی که فرمانهای الهی را رعایت و از منهیات خداوند، اجتناب و دوری می کنند.

آیات ۱۱۳ تا ۱۱۴

آیات ۱۱۳ تا ۱۱۴

ما كَانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُسْرِكِينَ وَ لَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (۱۱۳) وَ ما كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدِهِ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلُهُ حَلِيمٌ (۱۱۴)

ترجمه:

پیامبر و مؤمنان حق ندارند که برای مشرکین طلب آمرزش کنند، پس از آن که برایشان روشن شد که اینها اهل دوزخند، هر چند که از خویشانشان باشند. (۱۱۳)

ابراهیم که برای پدرش طلب آمرزش

۹۵

کرد فقط به جهت وعده ای بود که به او داده بود اما وقتی که برایش روشن شد که او، دشمن خداست،

از او بیزاری جست، زیرا ابراهیم بسیار توبه کننده و بردار بود. (۱۱۴)

تفسیر:

از حسن نقل شده است که گروهی از مسلمانان به پیامبر گفتند:

آیا برای پدران و مادرانمان که در زمان جاهلیت و بی دینی از دنیا رفته اند نمی توانیم از خداوند طلب آمرزش کنیم؟ آیه مورد بحث در این باره نازل شد که هیچ پیامبر و مؤمنی را سزاوار نیست که در حق کافر دعا و طلب مغفرت کند و این امر از نظر حکمت الهی درست نیست، اگر چه از خویشانشان باشند و این حکم، در صورتیست که معلوم باشد که آنها، مشرک از دنیا رفته اند.

إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ مَكْرُ اِنْ كَه بِهَ آنَهَا قُولَى دَادَه بَاشَد، چنان که حضرت ابراهیم قبلًا به پدر خوانده اش و عده داده بود که برایش طلب آمرزش کند و گفت:

لَأَسْتَعْفِرَنَّ لَكَ (۱). قرائت حسن در آیه مورد بحث: وعدها أباء، نیز بر همین معنا دلالت می کند.

فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ وَقْتِيَ كَه از طریق وحی برای ابراهیم معلوم شد که او در حالت کفر مرده و اصلا ایمان نداشته، از او بیزاری جست.

لَأَوَّاهُ بِرَوْزِنَ فَعَالَ از «أوه»: ناله کردن، کسی که بسیار ناله و گریه و دعا کند و فراوان به یاد خدا باشد.

آیات ۱۱۵ تا ۱۱۶

آیات ۱۱۵ تا ۱۱۶

وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٌّ وَ لَا نَصِيرٌ (۱۱۵) (۱۱۶)

-- --

۱ - (ممتحنه / ۴).

۹۶

ترجمه:

هر گز چنین نبوده است که خداوند، پس از آن که گروهی را هدایت کرده، گمراهشان

سازد، مگر آنچه را که باید از آن پرهیزند برایشان بیان کند، زیرا خداوند به هر چیز داناست. (۱۱۵)

حکومت آسمانها و زمین از آن خدادست، او زنده می‌کند و می‌میراند و برای شما، جز خداوند، دوست و یاوری نیست.
(۱۱۶)

تفسیر:

خداوند بندگانش را که به سوی دین اسلام هدایت کرده، مورد مؤاخذه و کیفر قرار نمی‌دهد آنان را گمراه نمی‌نامد و به خاطر مرتکب شدن برخی کارهای خلاف آنان را به خواری و ذلت نمی‌کشاند مگر، پس از آن که ممنوعیت آنها را برایشان بیان کرده و به آنان گفته باشد که از این امور باید پرهیزید، زیرا عقوبت پیش از بیان سزاوار نیست.

ما یَقُولَنَّ مراد چیزهاییست که به خاطر نهی تشریعی باید از آن، دوری کرد، اما چیزهایی که زشتی و ممنوعیت آنها از طریق عقل معلوم است نیازی به منع از راه وحی ندارد.

آيات ۱۱۷ تا ۱۱۹

آيات ۱۱۷ تا ۱۱۹

لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَرِيْغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَوْفٌ رَحِيمٌ (۱۱۷) وَعَلَى الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحْبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنَّوْا أَنَّ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ (۱۱۸) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (۱۱۹)

۹۷

ترجمه:

همانا خداوند توبه پیامبر و مهاجران و انصار را که در زمان عسرت و شدّت، از او، پیروی کردند، پذیرفت، پس از آن که نزدیک بود دلهای گروهی از آنان، از حق منحرف شود، سپس خداوند توبه آنها را پذیرفت، چرا که

او نسبت به آنان مهربان و بسیار رحیم است. (۱۱۷)

و نیز آن، سه نفر را که (از جنگ) بازماندند، تا زمانی که زمین با همه وسعتش بر آنها تنگ شد و جانهاشان بر آنان به تنگ آمد و دانستند که از خدا پناهگاهی جز به سوی او نیست، پس در آن هنگام خداوند آنان را مشمول رحمت خود ساخت تا بر توبه خود ثابت بمانند، که خداوند توبه پذیر و مهربان است. (۱۱۸)

ای کسانی که ایمان آورده اید، تقوای خدا پیشه کنید و با راستگویان باشید. (۱۱۹)

تفسیر:

ذکر پیامبر در زمرة توبه کتندگان فقط به عنوان تبرک است و به این جهت که آن حضرت، سبب توبه آنها بود و گرنه معلوم است که او، کاری خلاف انجام نداده بود که لازم باشد توبه کند. روایت شده است که حضرت رضا علیه السلام آیه را چنین قرائت می کردند:

لقد تاب اللہ بالتبّی علی المهاجرین ...

«خدا به واسطه پیامبر توبه آنها را قبول کرده است». در این آیه خداوند مؤمنان را وادار به توبه کرده و بیان فرموده است که هیچ مؤمنی بی نیاز از توبه و استغفار نیست.

فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ در وقت سختی، گاهی کلمه « ساعه » به معنای مطلق زمان به کار

۹۸

می رود مثل «غداه» و «عشیه» و «یوم»، مثل قول شاعر:

عشیه قارعنا جدام و حمیرا (۱)

و مثل شعر دیگر:

غداه طفت علماء بکر بن وائل (۲)

(علماء علی الماء) عشیه و غداه به معنای مطلق زمان به کار رفته است.

الْعُسْرَةِ منظور حالت سختیست که مردم در جنگ توک داشتند که ده نفر به تناوب، بر یک شتر سوار می شدند، خوراکشان جو، با سبوس و خرمای کرم زده و چربی گوشت فاسد

شده بود. سختی بر آنها به حدّی رسیده بود که یک خرما را بین دو نفر تقسیم می کردند و چه بسا که یک خرما را چند نفر به نوبت می مکیدند تا آب دهانشان را با آن بیالایند و در شدّت گرمای تابستان، از قحطی و نیز کم آبی در مضیقه و سختی بودند.

کادَ يَرِيْغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ (۳) نزدیک بود دلهای گروهی از آنان در این جنگ از راه ایمان، یا از پیروی پیامبر، منحرف شود. در فعل «کاد» ضمیر «أمر» و «شأن» نهفته است و سیبویه این را شبیه به قول عربها دانسته است که می گویند:

لیس خلق اللَّهِ مثله. (۴) «یزیغ» به «ی»: مفرد مذکور غایب، نیز خوانده شده است. بعضی گفته اند:

یک عدّه از مسلمانان، تصمیم گرفتند بدون اجازه از جنگ منصرف شوند، اما خداوند آنان را حفظ کرد تا این که به جنگ رفتند.

۱ - زمانی که با «جذام» و «حمیر» می جنگیدیم:

مراد این است که وقتی با این دو قبیله روبرو شدیم دانستیم که چنان که ما خیال می کردیم ناتوان نیستند بلکه قوی و نیرومند هستند.

۲ - زمانی که قبیله بکر بن وائل بر روی آب قرار گرفت، کنایه از این که این گروه مقامی عالی دارند که هیچ کس بر آنها برتری ندارد مثل این که چیزی بر روی آب قرار دارد هیچ روی آن نمی تواند واقع شود «علماء» مخفف علی الماء است یعنی بر روی آب.

۳ - مرحوم طرسی اصل قرائت در آیه را، با «ت» گرفته و قرائت با «ی» را هم قول دیگر شمرده و حال آن که صورت مشهور در قرآن قرائت با «ی» است.

۴ - چنین چیزی نیست که خداوند مثل خود را آفریده باشد، در این جمله، امر در تقدیر است.

ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ پس از این انحراف، خداوند توبه آنها را پذیرفت، زیرا او، نسبت به آنان مهربان و رحیم است:

گذشته آنها را با رأفت و رحمت خود جبران فرمود.

وَ عَلَى الَّذِلَالِ إِنَّهُمْ خُلُّفُوا سه نفر: کعب پسر مالک، مراره پسر ربع و هلال پسر امیه، بودند. از قبول توبه باز ماندند و با پذیرش توبه دیگران (ابو لببه و یارانش) (۱) قبولی توبه آنها به تأخیر افتاد.

بعضی گفته اند:

وقتی که از رفتن به جنگ تبوک، سرباز زدند، مسلمانان آنها را پشت سر گذاشتند.

فعل «خلفوا» به قرائت اهل بیت: و ابو عبد الرحمن سلمی، «خالفوا» خوانده شده است.

بِمَا رَحْبَتْ زَمِينٌ بِإِنْسَانٍ وَسَعَتْشُ (بر آنها تنگ شد) این کنایه است از تحیر آنها در کارشان: که گویا در روی زمین پهناور، جایی برای سکونت خود نمی یافتد.

وَ ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ از بسیاری وحشت و غم، دلهایشان تنگ شده بود، احساس دلتگی می کردند.

وَ ظَنُوا دانستند، جایی که از خشم خداوند به آن پناه ببرند، جز به سوی او نیست.

ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لَيْتُوْبُوا خداوند چند مرتبه توبه آنها را پذیرفت و بر آنها رحمت کرد تا بر توبه خود ثابت قدم بمانند، یا به این جهت که باز هم اگر از آنها گناهی سر زد در آینده، توبه کنند، زیرا می دانند که خداوند بسیار پذیرنده است، توبه کسی را که توبه کند، هر چند در روزی هفتاد مرتبه توبه خود را بهم زند.

مَعَ الصَّادِقِينَ ... با کسانی باشید که در دین خدا از نظر نیت و گفتار و کردار

۱ - کشاف.

۱۰۰

به قول امام باقر عليه السلام یعنی: با آل محمد صلی الله علیه و آله باشید و ابن عباس: «من الصادقين» خوانده و این قرائت از امام صادق عليه السلام نیز نقل شده است.

آیات ۱۲۰ تا ۱۲۱

آیات ۱۲۰ تا ۱۲۱

ما كَانَ لِأَهْلِ الْمِدِينَةِ وَ مَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَ لَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِّرِّهُمْ ظَمَّاً وَ لَا نَصَبًّا وَ لَا مَخْمَصَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا يَطْئُنَ مَوْطِنًا يَغْيِظُ الْكُفَّارَ وَ لَا يَنَالُونَ مِنْ عِدْوٍ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِّعِّفُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (۱۲۰) وَ لَا يُنْفِقُونَ نَفَقَهَ صَهْرِيَّهُ وَ لَا كَبِيرَهُ وَ لَا يَقْطَعُونَ وَادِيَّهُ إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (۱۲۱)

ترجمه:

سزاوار نیست که اهل مدینه و بادیه نشینانی که اطراف آنها اند از رسول خدا تخلف جویند و برای حفظ جان خویش نباید از جان او چشم بپوشند، زیرا در راه خدا به آنها هیچ تشنگی و خستگی و گرسنگی، نخواهد رسید و هیچ گامی که موجب خشم کافران شود بر نمی دارند و ضربه ای از دشمن نمی خورند مگر این که به آن سبب عمل صالحی برایشان نوشته می شود، زیرا خداوند پاداش نیکوکاران را ضایع نمی کند. (۱۲۰)

و هیچ نفقه کوچک و بزرگی انفاق نمی کنند و هیچ سرزمنی را نمی پیمایند مگر این که برای آنها نوشته می شود، تا خداوند آنها را به عنوان بهترین اعمالشان پاداش دهد. (۱۲۱)

۱۰۱

تفسیر:

ظاهر این آیه خبر و معنایش نهی است، مثل این قول خداوند:

وَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنَا رَسُولَ اللَّهِ «نباید رسول خدا را آزار دهید». (احزاب /

۵۳) وَ لَا يَرْغِبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ در این بخش از آیه خداوند مردم را امر کرده است که در سختیها و گرفتاریها با پیامبر همراه باشند و ناملاییمات را همراه او، با میل و رغبت بچشند.

«ذلک» اشاره به مطلبیست که جمله: ما کان لهم أَن يَتَخَلَّفُوا، بر آن دلالت دارد، یعنی مخالفت نکردن با پیامبر واجب است، زیرا در راه جهاد، هیچ تشنگی طاقت فرسا و رنج فوق العاده و گرسنگی بسیاری را تحمّل نمی کنند و گامهای خود و لگدهای اسباب و پاهای شترهایشان را در جایی که کافران را به خشم در آورد نمی گذارند و در سرزمین کافران تصرّفی که مایه دلتنگی آنها باشد، انجام نمی دهند و هیچ ضربه ای از دشمن نمی خورند. هیچ مصیبی از قبیل کشتن یا اسارت یا هر امری که آنها را غمگین کند، از دشمن نمی بینند، مگر این که در مقابل هر یک از این خدمات خداوند برایشان عمل صالحی ثبت و ضبط می فرماید و در نزد خداوند استحقاق ثواب می یابند. «موطئ» ممکن است (محل ورود باشد)، مثل «مورد» و ممکن است اسم مکان باشد. «نیل» ممکن است مصدر تأکید کننده باشد و جایز است به معنای «منیل» (اسم مفعول بر وزن مبيع) باشد و شامل هر چیزیست که باعث ناراحتی و ضرر آنها باشد.

وَ لَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا در راه رفت و برگشت از هیچ زمینی عبور نمی کنند، «وادی»:

کناره های کوه ها و نیزارها که محل عبور سیل است می باشد اسم فاعل از «وادی» به معنای: «سال» روان شد. «وادی» نیز از همین ماده است (وادی، ودی، ودی آبی) که بعد از بول بیرون می آید. شرح استاد گرجی نقل از

صحاح).

إِلَّا كُتُبٌ لَهُمْ مَغْرِبٌ أَيْنَ كَيْفَ هُنَّ يَعْمَلُونَ

۱۰۲

لِيُجْزِيَهُمْ متعلق به «كتب» است، يعني نفقات و پیمودن بیابانها در نامه اعمالشان نوشته می شود که پاداش آنها به حساب آید.

آيات ۱۲۵ تا ۱۲۶

آيات ۱۲۵ تا ۱۲۶

وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (۱۲۲) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَ لِيُجِدُوا فِيْكُمْ غِلْظَةً وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (۱۲۳) وَ إِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَهُ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَ هُمْ يَسْبِيَّشُرُونَ (۱۲۴) وَ أَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَ مَا تُوا وَ هُمْ كَافِرُونَ (۱۲۵)

ترجمه:

شایسته نیست که همه مؤمنان (برای طلب علم) کوچ کنند، (حال که این امکان ندارد) پس چرا از هر فرقه ای، گروهی کوچ نکنند که در مسائل دینی تحقیق کنند و وقتی که به سوی قوم خود برگشتند آنها را انذار کنند تا شاید بترسند. (۱۲۲)

ای کسانی که ایمان آورده اید، با کافرانی که مجاور شما بیند پیکار کنید و باید آنها در شما خشوتی احساس کنند و این را بدانید که خداوند با پرهیز کاران است. (۱۲۳)

و هر گاه سوره ای نازل شود، برخی از آنها (منافقان) گویند:

این سوره ایمان کدام یک از شماها را افزایش داد؟ (به اینها بگو:)

اما کسانی را که ایمان آورده اند، بر ایمانشان می افزاید و شاد می شوند. (۱۲۴)

- و اما آنها یی که در دلهایشان بیماری وجود دارد (آنچه نازل می شود) پلیدی

۱۰۳

بر پلیدیشان می افزاید و در حال کفر بمیرند. (۱۲۵)

تفسیر:

لِيْنِفُرُوا «لام» برای تأکید نفی است:

كوج

کردن همه مؤمنان از وطنها یشان برای تحصیل علم و یادگیری احکام، امریست نادرست و غیر ممکن. از این مطلب چنین معلوم می شود که اگر شایسته و ممکن می بود و موجب فساد و تباہی نمی شد، بر همه واجب و لازم بود، چرا که طلب علم بر هر مسلمانی واجب است.

فَلَوْ لَا نَفَرَّ بَسْ حَالَ كَه بِرَاهِي هُمْ مَرْدَمْ امْكَانْ كَوْچَ كَرْدَنْ نِيَسْتَ، چَرَا ازْ هَرْ فَرْقَهِ اَيْ، تَعْدَادِي كَوْچَ نَكْنَنْدَ؟

لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ تَحْمِلُ رَنجَ كَنْنَدَ، تَا درْ مَسَائِلِ دِينِي تَخْصَصَ يَابْنَدَ وَ بِرَاهِي بَدْسَتَ آورَدَنَ آنَ بَكْوَشَنَدَ.

وَ لِيَتَبَذَّرُوا قَوْمَهُمْ هَدْفَشَانَ ازْ بَدْسَتَ آورَدَنَ تَخْصِيَصَ دِينِي، اَنْذَارَ وَ اَرْشَادَ مَرْدَمْشَانَ باشَدَ. لَعَلَّهُمْ يَحْذِرُونَ: به امید این که از کیفر الهی بترسند و او را اطاعت کنند.

قَاتِلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ بَا آنَ عَدَّهَ ازْ كَافِرَانَ كَه نَزَديكَ شَمَاينَدَ، بِجَنْگِيدَ، زَيرَا وَقْتَى كَه جَنْگَ درْ بَرَابِرِ تَامَ كَافِرَانَ واجب باشد، هر چه نزدیکتر باشد، واجب تر است.

مثُلُ: وَ أَنْدِرُ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ «خویشاوندان نزدیکت را انذار کن».

(شعراء / ۲۱۴) بدین جهت رسول خدا نخست با قوم خود مبارزه کرد و سپس با دیگران.

بعضی گفته اند مراد از کافران نزدیک، بنی قریظه و بنی نضیر و اهل فدک و خیبر بودند، اما همان تفسیر اول بهتر است، زیرا این سوره در سال نهم از هجرت نازل شد و در آن زمان پیغمبر از این دشمنان فراغت یافته بود.

وَ لِيُجِدُوا فِيْكُمْ غَلْظَهً بَايِدَ كَفَارَ اَحْسَاسَ كَنْنَدَ كَه شَمَا درْ مَبارِزَه با آنَهَا سَخَتَ

۱۰۴

تحمّل دارید، مثل: وَ اَغْلُظْ عَلَيْهِمْ (آیه ۷۳ همین سوره).

فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِرْخَى از منافقان به بِرْخَى دیگر می گویند:

این سوره، ایمان کدام یک از شما را افزایش داد؟ این حرف را منافقان

برای مسخره کردن مؤمنان می گویند، زیرا مؤمنان اعتقاد دارند که با آمدن وحی الهی علم و ایمانشان افزایش می یابد.

فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا نَزْولَ وَحْيٍ بِرَأْيِهِمْ مَوْجِبًا لِأَفْرَايِشِ تَصْدِيقٍ وَيَقِينٍ وَاطْمِنَانٍ دَرِدَلَهَايِشَانِ مَوْجِبًا لِشُودٍ.

فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَدَرِدَلَهَايِشَانِ، باعث افزایش کفری دیگر بر کفرشان می شود (رجس: پلیدی مساوی با کفر است) زیرا با تجدید شدن وحی کفر و نفاقی نواز آنها سر می زند پس کفرشان زیاد و محکمتر می شود.

آیات ۱۲۶ تا ۱۲۹

آیات ۱۲۶ تا ۱۲۹

أَوْ لَا - يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ (۱۲۶) وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هُلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ أَنْصِرَهُمْ فَاللهُ قُلُوبُهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (۱۲۷) لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَحِيمٌ (۱۲۸) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسِبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (۱۲۹)

ترجمه:

آیا نمی بینند که در هر سال یکی یا دو مرتبه آزمایش

۱۰۵

می شوند، باز هم توبه نمی کنند و متذکر نمی شوند. (۱۲۶)

و هر وقت سوره ای نازل می شود بعضی از آنها به بعض دیگر نگاه می کنند (و می گویند) : آیا کسی شما را می بیند، آن گاه باز می گردند، خدا دلهایشان را بر گرداند، زیرا قومی نادانند. (۱۲۷)

پیامبری از خود شما به سویتان آمد، که رنج بردن شما بر او گران است و اصرار به هدایت شما دارد و نسبت به مؤمنان رؤوف و مهربان است. (۱۲۸)

پس اگر روی بر گردانند، بگو:

خدا مرا بس است، معبدی جز او نیست، تو کلم بر اوست، او پروردگار عرش بزرگ است. (۱۲۹)

تفسیر:

أَوْ لَا يَرَوْنَ بِهِ صَيْغَه

مخاطب نیز خوانده شده:

«او لا ترون».

یُفْتَنُونَ به وسیله بیماری و قحطی و گرفتاریهای دیگر، آزمایش می شوند و باز هم دست بردار نیستند و از نفاق خود توبه نمی کنند و متذکر نمی شوند، عبرت نمی گیرند. معنای دیگر آیه این است که مبتلا می شوند، به جهاد با پیامبر اکرم و مشاهده می کنند که خداوند یاری و پیروزی بر او نازل می کند.

معنای سوم این که شیطان آنها را مفتون می سازد، پس عهدی را که با رسول خدا بسته اند در هم می شکنند و او آنها را به قتل می رسانند و خوارشان می سازد، باز هم ترک نفاق نمی کنند.

نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ بَا حَالَتِي كَهْ مُنْكِرٌ وَحْيٌ بُوْدَنْدَ بَا چَشْمَانَ خَوْدَ بَهْ هَمْ دِيَگَرْ اَشَارَهْ مَيْ كَرْدَنْدَ وَ مَيْ گَهْتَنْدَ:

آیا کسی از مسلمانان شما را می بیند، زیرا ما می خواهیم برویم چرا که حوصله شنیدن سخنان او (پیامبر صلی الله علیه و آله) را نداریم.

معنای دیگر این آیه این است:

با زیر چشمی به هم نگاه و مشورت می کردند که چگونه از مجلس بیرون بروند و فرار کنند و بالاخره در رفتند.

صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ این جمله نفرینی است برای منافقان: خدا خوارشان سازد و می توان جمله را خبری دانست یعنی: خداوند دلهای آنها را از آنچه در دلهای

۱۰۶

مؤمنان قرار دارد که همان شرح صدر است خالی و بی بهره قرار داده است، زیرا آنها قومی نادانند.

لَا يَفْقَهُونَ تَدْبِرَ نَمِيْ كَنْتَدَ تَا بَفَهْمَنْدَ وَ آَگَاهَ شُونَدَ.

مِنْ أَنْفُسِكُمْ پیامبری از جنس و از فامیل شما: عربی و قرشی مثل خودتان و چون جزئی از شماست، بر او سخت است که بیند بر شما امر ناپسند و مکروهی برسد و از این می ترسد که سرانجام به کیفری سخت و عذابی دردناک مبتلا

شوید.

حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ نَمِيْ خواهد که حتی یک نفر از شما، از سعادت و نیک بختی که در سایه دین و آئین او، وجود دارد، محروم و بی نصیب شود.

بِالْمُؤْمِنِينَ نسبت به اهل ایمان، خواه از شما باشند یا غیر شما رؤوف و مهربان است.

مِنْ أَنْفُسِكُمْ با فتح «ف» نیز خوانده شده:

از شریفترین و با فضیلت ترین شما و بعضی گفته اند:

این قرائت رسول خدا و فاطمه زهرا علیها السلام است.

فَإِنْ تَوَلَّوْا پس اگر از ایمان آوردن به تو اعراض کنند، از خدا کمک بگیر و کارت را به او واگذار کن که او در مقابل آنها تو را بس است و تو را بر آنها پیروز گرداند.

بعضی گفته اند:

این آیه آخرین آیه ایست که بر پیامبر نازل شده و این سوره آخرین سوره کاملیست که فرود آمده است.

سعید بن جبیر می گوید:

از ابن عباس درباره سوره توبه، سؤال کردم، گفت:

این سوره رسوا کننده است:

آن قدر با نزول کلمات «منهم» و «منهم» برای شرح حال منافقان، ادامه می داد تا آنجا که ترسیلیم کسی از ما باقی نماند جز این که نامش جزء منافقان برده شود.

بسمه تعالیٰ

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ ه.ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سرہ الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسريع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر بنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب نقلین (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر بنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری

۴. صرفاً ارائه محتوای علمی

۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده‌ی نویسنده‌ی آن می‌باشد.

فعالیت‌های موسسه:

۱. چاپ و نشر کتاب، جزو و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه‌های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماكن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید انیمیشن، بازی‌های رایانه‌ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiye.com

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ‌گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم‌های حسابداری، رسانه‌ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و ...

۹. برگزاری دوره‌های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره‌های تربیت مربي (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و ... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه:

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان.

در پایان:

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقليد و همچنین سازمان‌ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



www

برای داشتن کتابخانه های شخصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹